

كاتب عاشية العالم العلامة والخبر الفهامة الشيخ

أحمد الطحطاوى عنى مراقى الفلاح

شرح نور الابضاح فى مذهب

الامام اعظم أبى حنيفة

النعمان رضى

الله عنه

آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أيد الشريعة بآياتها ورفع بهم منارها وبسط مطوى آياتها والصلاة والسلام على سيدنا محمد أفضل مخلوق وعلى آله ومحبيه القائمين بالحقوق (أما بعد) فهذه تقييدات المدينة على شرح نور الإيضاح المسمى بمرآة الفلاح أسأل الله تعالى أن ين بتمامها وحسن اختتامها بجمعها من هو قاصر مثلي واجيا قبالها من الله تعالى الولي انعمي مأخوذة مما كتبه المرحوم عبد الرحمن أفندي خاوات ومن شرح المواف الكبير وشرح السيد محمد أبي السعود رحم الله تعالى الجميع وشكر منهم السعي والصنيع مع فوائدها من غيرها وفرائدها التي تعالى بها فما كان فيها من صواب فن المنقولات ومن خطا فن كسير الزلات وعلى الله أعتمد في كل حال واسأله الرضا والسرى الحال والمآل قال المواف (بسم الله الرحمن الرحيم) لما كان الواجب صناعة على كل مصنف ثلاثة أشياء البسملة والحمدلة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومن اجاز أربعة مدح الفن وذكره لباعث له وتسمية الكتاب وبيان كيفية من التبويب والتفصيل افتتح المصنف كتابه بها وقدمها على غيرها القوة حديثها وله افقة اسلوب القرآن قال المحققون ينبغي لكل شارح في أن يتكلم على البسملة بحسب ذلك الفن الذي ذكر فيه وهذا الفن هو الفقه الذي موضعه فعل المكاتب من حيث ما تعرض له من الاحكام الخمسة وهي الوجوب والندب والاباحة والحرمة والكراهة والايان بالبسملة عمل يصدر من المكلف فلا بد أن يتصف بحكم فتارة يكون فرضا كما عند الذبح وان كان لا يشترط هذا اللفظ بتمامه بل لا يسن وانما المنقول بسم الله أكبر ويكفي كل ذكر خاص لله تعالى ولا يرد حل ذبيحة ناسي التسمية لان الشئ أعام كونه مسما مقام الذكر لله عز وجل وتارة يكون واجبا على القول بانها آية من الفاتحة وان كان خلاف المذهب لان الاخبار الواردة فيها مع المواظبة تفيد الوجوب وتارة يكون سنة كما في الوضوء وأقول كل أمر ذي بال ومنه الاكل

\* (بسم الله الرحمن الرحيم) \*



والجماع ونحوهما وتارة يكون مباحا كما هي بين الفاسحة والسورة على الراجح وفي ابتداء المنى  
والقعود مثلا لانها التماثل لما فيه شرف صونا عن اقتران اسمه تعالى بالمحقرات وتيسيرا على  
العبد فان أتى بمحقرات الامور كلها النعال على وجه التعظيم والتبرك فهو حسن وتارة  
يكون الايمان بها حراما كما عند الزنا ووظء الحائض وشرب الخمر وكل مغصوب أو مسروق  
قبل الاستحلال أو أداء الضمان والصحيح انه ان استحل ذلك عند فعل المعصية كفر والا لا يلزمه  
التوبة الا اذا كان على وجه الاستخفاف فيكفرا ايضا مما نزع على القول الضعيف ما في آخر  
كتاب الصيد من الدر المختار أن السارق لو ذبح اشارة المسروقة ووجدها صاحبها الا توكل  
لكفر السارق بتسميته على المحرم القطعي بالطلاق ولا اذن شرعي واعلم أن المستحل لا يكفر الا  
اذا كان المحرم حراما لعينه وثبت حرمة بدل قطعي والافلاصرح به في الدرر عن الفتاوى  
في آخر كتاب الحظر فينبغي أن توكل هذا الشاة ويؤيده قولهم تصح التضحية بشاة الغصب  
لكنه لا يحل له التناول والاتقاع على المفتي به وان ملكها قبل أداء الضمان أو رضامال كها  
بأدائه أو برائه أو تضييع القاضي لان الحل قضية أخرى غير الملك وتارة يكون الايمان بها  
مكروها كما في اول سورة براءة دون اثنائها فيستحب وعند تعاطى الشبهات ومنه عند شرب  
الدخان وفي محل انجاسات فان قيل الابتداء بالياء والفظ اسم ليس ابتداء باسم الله تعالى لانها  
ليسا من اسمائه تعالى أجيب عن الثاني بأن التصدير باسم الله تعالى اما أن يكون بذكر اسم  
خاص كلفظ الله مثلا أو بذكر اسم عام كلفظ اسم مضاف اليه تعالى فانه يراد به جميع اسمائه  
تعالى لعموم الاضافة ويستفاد منه التبرك بالجميع وهو أولى وعن الاول بأن الباء من تمة  
ذكره على الوجه المطلوب قال القبط عميد القادر الجليلاني الاسم الاعظم هو الله لكن بشرط  
أن تقول لله ونيس في قلبك سواء كذا في شرح المشكاة والرحمن الرحيم صفتان مشبهتان  
بيتا للمبالغة أي يفيدانها بحسب المادة والاستعمال لا بحسب الصيغة والوضع لان صيغ  
المبالغة منحصرة في الخمسة المشهورة ومنها فعيل بشرط أن يكون عاملا للتعريف ورحيم هنا ليس  
عاملا له وبشرط أن يكون محولا عن فاعل ولذا قالوا ان كرى ما وطر بنا ليسا منها لعدم  
تحولهما واختلاف في الرحمن والرحيم هل هما بمعنى واحد كندمان ونديم ذكر أحد ما بعد  
الآخر تارة كيدا قيل نعم وقيل بينهما فرق فالرحمن أبلغ من الرحيم اما بحسب شمول الرحمن  
للداين واختصاص الرحيم بالآخرة فانه المعاني والعفو يختص بالمؤمنين في الآخرة ويؤيده  
حديث الرحمة المسلسل بالاولية واما باعتبار جلال النعم ودقائغها فالابلية على الاول من  
حيث السكوت وعلى الثاني من حيث التكيف وقيل فعلا لانه المبالغة التعليل فيفيد جلاله الفعل  
وفعيل المبالغة الفاعل فيفيد التكرار مرة بعد أخرى ففي كل منهما مبالغة ليست في الآخر  
\* (تمة) \* ورد في الحديث ان الله خلق يوم خلق السموات والارض مائة رحمة كل رحمة طباق  
ما بين السماء والارض فجعل في الارض منها واحدا وفيها تعطف الوالدة على ولدها والوحوش  
والطيور بعضها على بعض وأخرت معاوتة عين فاذا كان يوم القيامة أكلها هذه الرحمة رواء  
احمد وروى البخاري في كتاب التوحيد من صحيحه عن أبي هريرة في ما يرويه رسول الله صلى الله  
عليه وسلم عن ربه عز وجل ان حتى سبقت غضبي وفي رواية تغلب غضبي والمراد بيان سعة

الحمد لله الذي شرف خلاصة  
عباده بورائه صفوته خير  
عباده وأمتهم بالعناية  
فأحسنوا لذاته العبادة

الرحمة وشعولها للخلاق حتى كأنها السابق والغالب كما في شرح المشكاة والمراد السابق والغلبة  
باعتبار التعلق أي تعلق الرحمة غالب على تعلق الغضب لان الرحمة مقتضى ذاته المقدسة  
والغضب متوقف على صدور ذنب من العبد (قوله الحمد لله) قال بعضهم ان الاحكام المذكورة  
في السجدة تقال في الجملة فتارة يكون الاتيان بها واجبا أي فرضا كما في خطبة الجمعة وتارة  
يكون مندوبا كما في خطبة النكاح ونحوها وفي ابتداء الدعاء والامر ذي البال وبعد ذلك  
وشرب ونحو ذلك وتارة يكون مكروها كما في الاماكن المستقدرة وتارة يكون حراما كما في حال  
الفرح بالعصية وبعد ذلك حرام الا ان يقصد الحمد على حصول الغذاء من حيث هو المستلزم  
لقوة البدن اه و ذكر في الهنذية من الخطر والاباحة أن الجملة بعد كل الحرام لا تجوز  
فينزل على هذا وقوله كما في خطبة الجمعة يعني اذا اقتصر عليها فانها تجزئ وتقع فرضا لأن  
اقتضاهما متعين لانه لو اقتدر على تسبيحة أو تهليله تجزئ وتقع فرضا وتارة يكون سنة مؤكدة  
كما في الجملة بعد العطاس (قوله شرف خلاصة عباده) أي المختارين من عباده الذين  
استخلصهم لحفظ الشريعة وهم العلماء غير الانبياء (قوله بورائه صفوته) الباء السببية والمراد  
بالصفوة الانبياء والاضافة فيه وفي عباده وعباده لتشريف المضاف وقوله خير عباده بدل من  
صفوته وعباد جمع عبادة والاول جمع عبادة والمراد بالعلماء هم أهل السنة والجماعة وهم  
أتباع أبي الحسن بن الأشعري وأبي منصور الماتريدي رضي الله تعالى عنهما قال صلى الله عليه  
وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم  
على ذلك وهؤلاء هم أهل العلوم الشرعية والالهية من أهل السنة والجماعة لان الناس مع  
وجودهم آمنون من كل محنة وضلالة دينية وقال صلى الله عليه وسلم العلماء ورثة الانبياء  
ان الانبياء لا يورثون درهما ولا ديناراً وانما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر رحمه جماعة  
وفي رواية يجمعهم أهل السماء وتستغفر لهم الميثان في البحر وانما العالم من عمل بعلمه وفي رواية  
أخرى اقرب الناس من درجة النبوة أهل العلم والجهاد وفي رواية أخرى كاد جملة القرآن  
أن يكونوا انبياء الا انهم لا يوحى اليهم وفي رواية أخرى من حفظ القرآن فقد أدرجت النبوة  
بين جنبيه الا أنه لا يوحى اليه وفي رواية أخرى علماء امتي كانوا بنبياء بن اسرائيل قال بعضهم  
هذا الحديث لا أصل له ولا يمكن من كلام صحيح لما تقررت ان العلماء ورثة الانبياء قاله ابن حجر في شرح  
الهمزية (قوله وأمتهم بالعناية) أي قواهم بالعناية أي بعنايتهم بهم يعني انه اعنى بهم أي سهل  
لهم افعال الخير والبرقتيسرت لهم (قوله فأحسنوا لذاته العبادة) اعلم أن العبادة أعلاها  
ان تكون لذاته لا لاطمع في الجنة ولا خوف من نار حتى لو لم يكونا كان مستحقا للعبادة وهي رتبة  
الكاملين من العباد وهم وان أرادوا الجنة فانما يريدونها لكونهم محمل المشاهدة والزيارة  
لالتذنب المستلذات فان ذلك عادة من ألها في الدنيا وأوسطها أن يعبد لاطمع في الجنة والخوف  
من النار وأدناها أن يعبد لتيسير أمور معاشه مثلا في دنياه فالمراد حينئذ من خلاصة العباد  
ليس مطلق العلماء لان هذه الرتبة لا تثبت لجميعهم بل المراد الكاملون وقوله فأحسنوا عطف  
على أمتهم مع افادة التفريع والعبادة هي مطلق الطاعات وقرئ شيخ الاسلام بين العبادة  
والطاعة والقربة فالاولى ما تتوقف على معرفة المعبود ومع النية والثانية امتثال الامر والنهي

عرف الامر والناهي أم لم يعرف والثالثة ماتتوقف على معرفة المتقرب اليه وان لم تتوقف  
على نية كاعتق فأخصها العبادة وأعمها الطاعة لا تفردها في النظر الموصل الى معرفة الله تعالى  
(قوله وحفظوا شريعته) أي من كلام المبطلين والزائعين فهي مسورة بهم لا يتقدراً أحد على  
خرق منيع حجابها وحفظوها أيضاً بتقريرها والعمل بها والشريعة فعلية بمعنى مفعولة وهي  
الاحكام المشروعة وهي النسب التامة المتعلقة بكيفية الاعمال قلبية وجوارحية كتبوت  
الوجوب للنية في نحو الصلاة وتبوت السنة للمغضظة وتبوت الحرمة لبيع الغرر ونحو ذلك  
(قوله وبلغوها عبادة) عطف مغاير فانه لا يلزم من الحفظ التبليغ أو من عطائ الخاص ان  
اريد بالحفظ ما يعم الحفظ بالتقرير كما مر وخصه لمزيد تقمه لقيام الامر به وقالوا ان العالم لا يجب  
عليه السعي الى الجاهل لازالة جهله وانما يجب على الجاهل ان يسعى ويسأل العالم فاذا سأل  
وجبت اجابته ووجب ارشاده (قوله وأشهد ان لا اله الا الله) أي أصداق بقاى وأقر بلسان مع  
الاذعان والانقياد أنه لا اله الا الله والايان بها في الخطب مطلوب له برأي راود والترمذي  
والبيهقي وصححه رفوعا كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء أي قلبه البركة كذا في  
شرح المواهب والقول الجامع المنذفع عنه الموانع في معناها انه لا معبود مستحق للعبادة الا  
الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد في الواقع كما قاله العصام في الاصول قال السنوسي  
وان شئت قلت لا مستغنى على العموم ولا مفتقر اليه على العموم الا الله عز وجل قال وهذا  
المعنى أظهر من الاقول وأقرب منه وهو أصل له اذ لا يستحق أن يعبد أي يذل له كل شيء الا من كان  
مستغنيا عن كل شيء ومفتقرا اليه كل شيء فظهر أن العبارة الثانية أحسن من الاولى لانها  
تستلزم اندراج جميع عقائد الايمان تحت هذه الكلمة الشريفة وينبغي أن لا يطيل متألف  
لاجدا وأن يقطع الهمزة من اله ومن الا وأن يشدد اللام وأن يفخم اللفظ المعظم اه وينبغي أن  
يظهر الها من انقذ الجلالة وفي شرح الجوهره أو انها اختلف هل الافضل للمكلف عند التلقظ  
بلا اله الا الله متألف لا التسمية يعني مذارا تدعى المتألف الطبيعي اذ هو لا يتضمنه أو القصر يعني  
الاقتصار على المتألف الطبيعي فمنهم من اختار المتألف المتشعر المتلفظ به انى الالهية عن كل ما سواه  
تعالى ومنهم من اختار القصر لانه لا يتشعر المتشعر المتلفظ به كونه تعالى وفرق الفخر بين أن  
يكون أول كلام يعنى عند دخوله في الاسلام فتقصر والائتمار من الواجب أن يستحضر  
الذاكر ذهنه عند النفي وجود القرد المعبود الواجب الوجود والافاننى مطلقا كثر والعباد  
بالله تعالى وروى مالك وغيره أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا اله الا الله ويتفرع عليه  
أنه لو حاقم ليدرك الله تعالى بأفضل الذكري بترجمه (قوله الملائكة) أحسن من الملائك لانه من ملك  
الاشياء وتصرف بالامر والنهي ولا يلزم في المالك أن يكون متصرفا فيما (قوله البر) الحسن  
والبار التقي والطائع (قوله وأشهد ان سيدنا) من ساد قومه يسودهم سيادة من باب كتب  
والاسم السواد بالضم وهو الحمد والشرف والسيد الرئيس والكريم والمالك واختلف في أصله  
فقيل سيمود بوزن فيعل بسكون الياء وكسر العين وهو مذهب البصريين اجتمع فيه الواو والياء  
وسميت احدها ما بالكون فقلت الواو اذ غمت الياء في الياء لاجتماع المثليين والقاعدة  
أن المدغم هو الذي يتقلب ويرد من جنس المدغم فيه لكن لما كانت الياء اخف من الواو قلبت

وحفظوا شريعته وبلغوها  
عباده وأشهد ان لا اله  
الا الله الملك البر الرحيم  
وأشهد ان سيدنا

محمد عبده ورسوله النبي

الواو ياء مطلقا وقيل يفتح العين وهو مذهب الكوفيين لانه لا يوجد فيه بل بكسر العين في الصحيح  
فتعين الفتح قياسا على عيطل ونحوه ثم أبدت الفحة كسرة لمناسبة الياء وقيل أصله سويد كما مر  
فاستثقلت الكسرة على الواو فحذفت فاجتمع سا كان الواو والياء فقلبت الواو ياء وادغمت في  
الياء كما في الصحاح والمصباح وغيرهما قال القاسمي في شرح الدلائل والاول اشهر اه (قوله  
محمد) قيل هو في التسمية سابق على أحمد قاله ابن القيم وذهب القاسمي عياض الى أن أحمد كان  
قبل محمد لان تسميته بأحمد وقعت في الكتب السابقة وتسميته بمحمد وقعت في القرآن قال  
ابن العربي وأماؤه صلى الله عليه وسلم ألف كاسمائه تعالى وهي توقيفية كاسمائه تعالى على  
الختار ومحمد أشهر وأفضل من أحمد على الأصح كذا في حاشية الجوى على الاشياء وأحمد فعل  
تفضيل تحوّل عن الفاعل كعلم أو من المفعول كاشهر لكن الاول لا فعل التفضيل اكثر  
أفاده المتلا على في شرح الشرائع ومن عجائب خصائصه صلى الله عليه وسلم أن حى الله هذين  
الاسمين أن يسمى بأحدهما احد قبل زمانه صلى الله عليه وسلم مع ذكرهما في الكتب القديمة  
والامم السابقة ومع انهم امنوا بالاعلام المنقولة فلم يقع ذلك لاحد قبله اصلا أما احمد فبالاتفاق  
وأما محمد فعلى الأصح كما ذكره الشهاب في شرح الشفاء وقيل لما قرب زمانه ونشر أهل الكتاب  
نعتهم سمي بعض العرب ابناهم بمحمد رجا أن يكون أحدهم هو والله أعلم حيث يجعل رسالته  
وكنيته صلى الله عليه وسلم أبو القاسم لانه كبراً ولاده وأولهم وقيل لانه يقسم الجنة بين أهلها  
ويشترط لصحة الايمان به صلى الله عليه وسلم معرفة اسمه اذ لا تتم المعرفة الابيه وكونه بشرا من  
العرب وكونه خاتم النبيين اتفقا لورود ذلك بالقواطع المتواترة ولا يشترط معرفة اسم أبيه  
عندنا كما قاله العلامة زين في كتاب السير من الاشياء وتبعه الجوى واشترط ذلك جمع من المحدثين  
كما في تحاف الموالى شرح بدء الامالى \* (تنبه) \* لا يشترط عندنا في اسلام الكافر ان يفظ  
الشهادتين ولا تترقيهم لانهم نصوا على أن من أنكر الصانع جل وعلا اسلامه بلا اله الا الله ومن  
اقر بالوحدانية وأنكر الرسالة لمحمد صلى الله عليه وسلم يدخل في الاسلام بمحمد رسول الله وقالوا  
ان من سلى في الوقت مقتديا وعم صلاته يحكم عليه بالاسلام وفي التهستانى من بحث المرتبة  
اذ اتى الكافر لاله الا الله محمد رسول الله صار مسلما ولا يشترط أن يعرف معنى هذه الكلمات  
اذ علم انه الاسلام ومن كان اسمه محمد الاباس أن يكنى أبا القاسم وما رواه البخارى وغيره من  
قوله صلى الله عليه وسلم هو اباسمى ولا تكنوا بكنيتى منسوخ لان عليا رضى الله عنه كنى ابيه محمد  
ابن الحنفية أبا القاسم ولولا علمه بالنسخ لما كناه بها أو يقال كان النهى مخصوصا بزمانه صلى الله  
عليه وسلم لدفع الالتباس كما ذكره الفقهاء في كتاب الاستحسان (قوله عبده) من الصفات  
التي غلبت عليها الاسمية مشتق من العبودية التي هي التذلل والخضوع لامن العبادة التي هي  
غايتها قاله الشهاب القليوبي وتبقى العبودية في الجنة دون العبادة فهي أفضل من العبادة على  
الصحيح وهو اشرف أوصافه وأحبها اليه صلى الله عليه وسلم لانه احبها الى الله تعالى ومن ثم  
وصفه به في أشرف المقامات (قوله ورسوله) فعول بمعنى منقول وهو انسان حرّ ذكر أو حى اليه  
بشرع وأمر بتبليغه فان لم يؤمر بتبليغه فهو نبي فقط كما هو المشهور وعندهم وقيل مترادفان  
(قوله النبي) فعول بمعنى فاعل من التبا وهو الخبر لانه مخبر عن الله عز وجل أو بمعنى مفعول لانه

مخبر فهو من المهموز عند المحققين منهم سيبويه وهو الجوق كما قاله الزنجشيري والرضي وغيرهما  
 قال في الصحاح نقلا عن سيبويه غير أنهم تركوا الهـ من في النبي كما تركوه في الذرية والبرية  
 وانحائية الـ اهل مكة فانهم هم مزون هذه الاحرف يعني هذه الكلمات ولا هم مزون في غيرها  
 ويخالفون العرب في ذلك وفي المصباح والابدال والادغام لغة فاشمية وقيل من النبوة بمعنى  
 الرفعة لانه رفيع الرتبة فأبدت الواو اياء السبقة ها وسكونها وروى أبو داود ومروان الانبياء  
 مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا والرسل منهم ثلثمائة وثلاثة عشر وفي بعض الاخبار ان الانبياء  
 ألف ألف أو مائتا ألف وأربعة وعشرون ألفا قال النسفي في بحر الكلام والسلامة في هذا  
 المقام أن تقول آمنت بالله وبجميع ما جاء من عند الله لي ما أراد الله تعالى به وبجميع الانبياء  
 والرسل حتى لا يعتقد نبياً من ليس نبياً أو عكسه (قوله الكريم) فعيل بمعنى مفعول لانه أكرمه  
 الله تعالى على جميع خلقه حتى الرؤساء الاربعة من الملائكة خلافاً لـ شذ من المعتزلة وخرق  
 الاجماع ويحتمل أن يكون كريم بمعنى مكرم اسم فاعل وكرمه صلى الله عليه وسلم لما هرب بل انتهى  
 كماله صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة (قوله القائل تعلموا العلم) فيه براعة استهلال  
 كقوله آتفاً حسنة الذاتية العبادة وقوله وحفظوا شريعته والعلم والمعرفة بمعنى واحد وانما  
 لا يطلق عليه تعالى عارف لعدم ورود الشرع به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم خير من  
 العمل ملاك الدين الورع والعالم من يعمل بعلمه وعنه صلى الله عليه وسلم أن العمل التليل مع  
 العلم ينزع وان العمل الكثير مع الجهل لا ينتفع رواه ابن عبد البر والعلم نفعه متعدد بخلاف  
 العمل ومن أعظم الأدلة على شرف العلم أن الله تعالى جعل العلماء في المرتبة الثالثة في قوله  
 تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة والاولو العلم الآية وقال ابن عباس درجات العلماء فوق  
 المؤمنين بسبب عمانية درجة ما بين الدرجتين خمس مائة عام وقال صلى الله عليه وسلم فضل العالم  
 على العابد كفضلي على أدناكم قال حجة الاسلام فانظر كيف جعل العلم متارنا لدرجة النبوة  
 وعنه صلى الله عليه وسلم العلم حياة الاسلام وعماد الايمان ومن علم علماً أتم الله له أجره ومن  
 تعلم فعمل به علمه الله علم ما لم يعلم وأوحى الله تعالى الى ابراهيم عليه السلام يا ابراهيم أنا اعلم أحب  
 كل علم وورد يشنع الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء وورد يوزن يوم القيامة مداد العلماء ودم  
 الشهداء فيرجح مداد العلماء على دم الشهداء وورد من تقته في دين الله عز وجل كفاء الله  
 همه وورثه من حيث لا يحتسب وورد ان طالب العلم اذا مات وهو في طلبه مات شهيداً وانما اذا  
 خرج من بيته لطلبه فهو في سبيل الله حتى يرجع وروى الامام أبو حنيفة رحمه الله تعالى بسنده  
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم طالب العلم فريضة على كل مسلم وورد اطلبوا العلم ولو بالصين  
 وهو رد لان تغدو فاعلم يا ابا من العلم خير من أن تصلي مائة ركعة وورد العلم خزان ومفاتيحها  
 السؤال ألقاساً لو افانته يؤجر فيه أربعة السائل والعالم والمستمع والمحج لهم وورد لا ينبغي  
 للجاهل أن يسكت على جهله ولا للعالم أن يسكت على علمه واعلم أن كل علم يتوصل به الى فرض  
 عين فتحصيله فرض عين كالعالم المتعلق بعرفة الله تعالى والصلاة والزكاة والصوم والحج ومعرفة  
 الحلال والحرام ونحو ذلك وما يتوصل به الى فرض الكفاية فتحصيله فرض كفاية وتعامه في  
 خطبة الدرا المختار وتعليم المتعلم (قوله وتعلموا له السكينة والحلم) أي تعلموا لتعليمه وتعلمه

الكريم القائل تعلموا العلم  
 وتعلموا له السكينة والحلم

السكينة وهي سكون الاعضاء والوقار والسلم صفة راحة لا يستقر صاحبها الغضب قال صلى  
 الله عليه وسلم اعلموا العلم بالتعلم والحلم بالتحلم ومن يتخير الخير يعطه ومن يتوق الشر يوقه وقال صلى  
 الله عليه وسلم اطلبوا العلم واطلبوا مع العلم السكينة والحلم لينوا لمن تعلمون ولين تعلمون منه ولا  
 تكونوا جبابرة العلماء فغلب جهلكم عليكم (قوله وعلى آله واصحابه) كذا في النسخ والظاهر  
 ان المصنف سقط من قلبه صلى الله عليه وسلم فتوهم ذكره فعطف عليه أو من النسخ الاقول  
 والصلاة هنا هي المأمور بها في خبرنا ان نصلى عليك فكيف نصلى فقال قولوا اللهم صل على  
 محمد الخ لا مطلق الصلاة والفرق بينهما ان مطلق الصلاة معناه الرحمة والصلاة المأمور بها معناها  
 طلب الرحمة لانها من مخلوق فيلاحظ كونها مأمورا بها ليحصل بها امتثال الامر فتكون آتم  
 من غيرها وقيل معناها العطف وهي فرض في العمر مرة واحدة وتقوم مقامها الصلاة الواقعة  
 في مكتوبة أو غيرها بعد البلوغ وتجب كلما ذكر على أحد قولين وتسن في كل تشهد آخر من  
 القرض وفي كل تشهد نقل الا في سنة الظهر القبالية والجمعة القبالية والبعديّة وتندب في أوقات  
 الامكان وتحرم على الحرام وتكره عند فتح التاجر متاعه ولا يكره افرادها عن السلام على  
 الاصح عندنا وهذا الخلاف في حق نبينا صلى الله عليه وسلم أما في حق غيره من الانبياء فلا  
 خلاف في عدم كراهة الافراد لاحد من العلماء ذكره الجوهري محشى الاشياء وظاهر ما في انهاية  
 من كتاب الصلاة انه لا يجب السلام لانه جعل الوجوب قول الشافعي وأما قوله تعالى وسلموا  
 فالمراد منه سلموا القضاء كذا في مبسوط شيخ الاسلام والظاهر ان ذكر الآل والاصحاب مندوب  
 أما الاصحاب فظاهر لانهم سلموا وقد أمر نبينا صلى الله عليه وسلم ونبينا عن لعنهم وأما الآل فلقول  
 صلى الله عليه وسلم لا تصلوا على الصلاة البتراء قالوا وما الصلاة البتراء يا رسول الله قال تقولون  
 اللهم صل على محمد وتسلمون بل قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ذكره النفاي وغيره والمراد  
 بالآل هنا سائر أمة الاجابة مطلقا وقوله صلى الله عليه وسلم آل محمد كل تقى جعل على التقوى  
 من الشرك لان المقام للدعاء ونقل اللقائي في شرح جوهرته انه يطلق على مؤمن بنى هاشم  
 أشرف والواحد شريف كما هو مصطلح السلف وانما حدث تخصيص الشريفة بولده الحسين  
 والحسين في مصر خاصة في عهد الفاطميين قال ويجب اكرام الأشرف ولو تحقق فسدتهم لان  
 فرع الشجرة منها ولو مال وقوله واصحابه جمع صاحب يعني صحابي لان فاء لايجب مع على أفعال  
 صرح به سيبويه ومنه بصاحب واصحاب وارتضاء الرخصى والرضي وأبو حيان وهو عند  
 جمهور الاصوليين من طالت صحبة صحبة مائة سنة يثبت معها الطلاق صاحب فلان عرفا لا تحديدي  
 الاصح ولذا صح نفيه عن الوافدة نقا اذ يقال ليس صحابيا بل وقد وارثا من ساعة وقيل  
 لا يشترط قال في التحرير وينبغي عليه ثبوت بعد الغيبة الملائم فلا يحتاج الى التزكية أو يحتاج  
 وعلى هذا المذهب جرى الحنفية ولو لا اختصاص الصحابي بحكم لا يمكن جعل الخلاف في مجرد  
 الاصطلاح ولا مشاحة فيه اه وحاصله ان غير الملائم يحتاج الى التعديل ولا يقبل ارساله عند  
 من لا يقبل المرسل ومن هنا يعلم اشتراط طول الصحبة في حق التابعي بالاولى وأما من مات على  
 الاسلام من الصحابة وقد تحللت منه ردة كالاشعث بن قيس فان أحد لم يخلف عن ذكره في  
 الصحابة ولا عن تخرجه أحاديثه في المسانيد وكان ارتد بعد النبي صلى الله عليه وسلم فأتى به

وعلى آله واصحابه

أسيرا إلى أبي بكر رضي الله تعالى عنه عاد إلى الإسلام فقبل أبو بكر منه ذلك وفرجه أخته  
 لكن يعود له اسم الصعبة فقط مجتزعا عن نوابها وذكر الأصحاب بعد الآل تخصيص بعد تعميم  
 أن أريد بالآل جميع الأمة لعلوا مقامهم بشرف الصعبة أو بالعكس أن أريد بهم أقرباؤه صلى الله  
 عليه وسلم (قوله القائمين بنصرة الدين) يحتمل قصره على الأصحاب ويحتمل حذف تطهيره  
 من الآل وهو يرشد إلى أن المراد بالآل المتقون والدين تقدم المراد به (قوله في الحرب  
 والسلم) يقال رجل حرب أي عدو ومحارب للذكر والآنق والجمع والواحد أفاده في القاموس  
 ويطلق على مقابل الصلح وهو المراد هنا والسلم ~~السلم~~ السلم المسالم والصلح ويفتح ويؤنث  
 والسلم بفتح السين أيضا هو اللوب بعروة واحدة كدلو السقائين قاموس والمعنى أنهم نصروا  
 الدين في حالة القتال والصلح والمراد أنهم في جميع أحوالهم ناصرون للحق في رضاهم  
 وغضبهم ومخاضهم ومما حلهم سواء كان ذلك مع القريب أم الغريب ولا يسخطون الله تعالى  
 برضا الخلق ورد في صحيح ابن حبان عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم من التمس رضا الناس بسخط الله سخط الله عليه واسخط عليه الناس وفيه أيضا عنها  
 رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد سخط الله ورضا الناس عاد  
 حامده من الناس ذاقا وأخرج الطبراني بسند جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسخط الله في رضا الناس سخط الله عليه واسخط عليه من  
 أَرْضاه في سخطه ومن أَرْضى الله في سخط الناس رضي الله عنه وأرضى عنه من أسخطه في رضاه  
 حتى يزين قوله وعمله في عينه اه (قوله وبعد) الكلام فيها شهير والذي يقيد صنيعه  
 صلى الله عليه وسلم في خطبه ومراسلاته سنة الايمان بها لكن بصيغة أما بعد والظاهر أن قواهم  
 وبعد لتأديته معنى أما بعد يقوم مقامها في تحصيل المندوب وقد فسأ التعبير بها (قوله العبد)  
 هو أشرف أوصاف الشخص وهو أحب أوصافه إليه صلى الله عليه وسلم لكونه أحبا إليه تعالى  
 وقدس (قوله عفوره) العفو الصفح وتلث عقوبة المستحق وهو الإجماع وأطبب المال  
 وخيار الشيء فعلة يعتدي بنفسه وباللام وبين كذا في القاموس والرجاء هو الطمع في المطلوب مع  
 الأخذ في الأسباب وإمام تركه والتمادي على الغفلات فهو مذموم ومن كلام العارف يحيى بن  
 معاذ أعمال كالشراب وقلوب من التقرى خراب وذنوب بعدد التراب وتطمع مع هذا في  
 الكراعب الاتراب هيئات هيئات أنت سكران من غير شراب اه (قوله الجليل) هو العظيم  
 كما في القاموس وبين الذليل والجليل الطبائ (قوله الشربلالي) قال المؤلف في آخر رسالته  
 در الكنوز هذا هو الشائع والأصل الشربلالي نسبة لقرية تتجاء منيف العليا بأقاليم المنوقية  
 يسواد مصر المحروسة يقال لها شربل بلول واشتهرت النسبة إليها بالنظ الشربلالي اه وفي  
 القاموس شبرا كسرى ثلاثة وخمسين موضعا كلها هم منة عشرة بالشرقية وخمسة  
 بالمرتاجية وستة بجزيرة قوسنيا وأحدى عشرة بالغربية وسبعة بالسندودية وثلاثة بالمنوقية وثلاثة  
 بجزيرة بني نصر وأربعة بالبحيرة واثنان برميس واثنان بالجزيرة (قوله غفر الله له ذنوبه) أصل  
 الغفر السترو منه سمي المغفر لأنه يستر الرأس عند الحرب وغفر الذنوب سترها بعدم المواخذة بها  
 وقبل محوها من الصحيفة بالكلمة لقوله عز وجل يعفو الله ما يشاء ويثبت (قوله ذنوبه) أي

القاء بين بنصرة الدين في  
 الحرب والسلم (وبعد)  
 في قول العبد الذليل الراجي  
 عفوره الجليل حسن بن  
 عمار بن علي الشربلالي  
 الحنفي غفر الله له ذنوبه

معاصيه صغيرها وكبيرها (قوله وستر عيوبه) اي ما يعيبه ويشينه وان لم يكن معصية فان العور  
 مثل اعيب وليس بذنب فالعطف للمغايرة او من عطف العام (قوله واغفبه) اي اوصل اليه به  
 واحسانه (قوله في جميع اموره) اي بليتها وحقيرها (قوله ما ظهر منها وما خفي) يحتمل ان  
 المراد ما يعي الاحوال الباطنية والظاهرية اي ما يتعلق بالقلب وما يتعلق بالجوارح او المراد  
 بالباطنية ما لا يطلع عليه الاخاصية كالامور المتعلقة بالخلقة والاولاد وبالظاهرة ما تصدر مع  
 غيره ولاء كاخوان الدرس والمعاملة ويحتملها معا (قوله واحسن لوالديه) اي انعم عليهم ما  
 بأنواع النعم فان الاحسان لفظ يعنى كل خير ثم يحتمل ان يقرأ والديه بالتنسية والجمع والدعاء لهم ما  
 مطلوب قال تعالى وقل رب ارحمهم ما كلف بياني صغيرا وهو مفتاح الرزق وايضا هم اقل الدعاء  
 للوالدين في اليوم والليلة خمس مرات كأنه يريد عقب كل مكتوبة لان الله قرن الاحسان اليهما  
 بعبادته واعظم العبادات الصلوات بعد الايمان وهي خمس في اليوم والليلة (قوله لما شايخه)  
 بالياء من غيره مزج جمع شيخ والدعاء لهم مطلوب لانهم آباء الارواح كان الوالدين آباء الاشباح  
 (قوله وذريته) اي نسله من الذر يعني الخلق اي الجماعة المخلوقين منه (قونه وشيخه) المراد  
 بهم المحبون له حبا ايمانيا كان محبوبه لعلمه وطاعته وان لم يكن للنفس ميل لذلك (قوله واليه)  
 ان قلت ان المطلوب تقديم نفسه في الدعاء كما قال الخليل عليه السلام رب اغفر لي ولوالدي  
 وللمؤمنين يوم يقوم الحساب وقال نوح عليه السلام رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا  
 فكيف قدم من ذكر عليه احيب بأنه لما قدم نفسه اولاً بقوله غفر الله لذنوبه سهل عليه تقديم  
 غيره عليه ثانياً ولمراعاة الجمع (قوله وادام النعم مسبقة) اي عامة تامة فالسابقة العامة  
 كالاربع السابقة والثوب والمراد انه يجب من ذكر بالنعم واعلم انه يجب الايمان بأن الله تعالى  
 يستجيب الدعاء ويعطي به الرضا ويرد به القضاء ويتقرب به الاحياء والاموات دل على ذلك  
 الآيات القاطعة والاحاديث المتواترة اخرج الطبراني والخطيب من حديث ابن مسعود  
 رفعه حصوا اموالكم بالزكاة وادوا وارضواكم بالصدقة واعتدوا بالبلايا الدعاء فان قيل نرى  
 الداعي يبالي في الدعاء والتضرع ولا يستجاب له قلنا ان للدعاء ادايا وشروطا فمن اتى بها كان من  
 اهل الاجابة ومن اخطأها اعتدى فلا يستجيب له حتى الاجابة وايضا قد تأخر الى وقتها فان لكل نية  
 وقتا على ان الاجابة ليست منحصرة في الاسعاف بالمطلوب بل هي حصول واحد من الثلاثة  
 المذكورة في قول صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها اثم ولا قطيعة رحم  
 الا اعطاه الله بها احدى ثلاث اما ان يجعل له دعوته واما ان يدخرها له في الآخرة واما ان  
 يصرف عنه من سوء مثلها رزاه الامام احمد وصححه الحاكم وقد يمنع العبد الاجابة لرفعة مقامه  
 وقد يجاب كراهة سؤاله ومن شروط الاجابة اخلاص النية ومنها ان لا يستجيب له الاجابة لحديث  
 يستجاب لاحدكم ما لم يقل دعوت فلم يستجب لي وحضور القلب وان لا يدعوا بحرم ومنها طيب  
 المطعم والمشرب والملبس وان يوقن بالاجابة وان لا يعلق بالمشيئة وفي شرح الاربعين النووية  
 للشبرخيتي ان من التعلق بقوله اللهم ما لنا بما أنت أهله كأنه والله تعالى أعلم يقول ان عامتنا  
 فعامتنا بما أنت أهله ومنها أن لا يدعو بمسئلة (قوله ان هذا كتاب) مقول القول (قوله صغير  
 حجمه) اي جسمه أي بالنسبة للشرح الكبير ونحوه (قوله غزير علمه) بالغين والزاي المهجتين

وستر عيوبه واغفبه في  
 جميع اموره ما ظهر منها  
 وما خفي واحسن لوالديه  
 ولشايخه وذريته ومحبيه  
 واليه وادام النعم مسبقة  
 في الباطن والظاهر عليهم  
 وعليه ان هذا كتاب صغير  
 حجمه غزير علمه



أى كثير قال في القاموس العزيز الكثير من كل شئ وغزر ككرم غزارة وغزرا وغزرا بالضم  
 (قوله صحيح حكمه) مفرد مضاف فيعم كل حكم فيه والاضافة فيه وفيما قبله لادنى ملازمة  
 لتحققه ما فيه واعلم ان الاحكام الصحيحة غالبها من كتب ظاهرها الرواية المسماة بالاصول وهي  
 الجامع الكبير والجامع الصغير والسير الكبير والسير الصغير والمبسوط والزيادات  
 والسير الكبير والصغير آخر مصنفات محمد بعد انصرافه من العراق ولذا لم يروها عنه ابو  
 حنص وكها محمد ويعبر عن المبسوط بالاصل وبعضهم لم يعقد السير بتسميه من الاصول وما عدا  
 ذلك فهو رواية النوادر كالامالى لابي يوسف والرقيات مسائل جمعها محمد حين كان قاضيا بالرقية  
 بفتح الراء المهملة وتشديد القاف مدينة على جانب الفرات رواها عنه محمد بن سماعة  
 والكيسانيات مسائل أملاها محمد على أبي عمرو سليمان بن شعيب الكيساني نسبة الى كيسان  
 بفتح الكاف فثبت اليه والهارونيات مسائل جمعها محمد في زمن هرون الرشيد والخرجانيات  
 مسائل جمعها محمد بديرجان كل ما كان كبيرا فهو من رواية محمد عن الامام والصغير روايته عن  
 الامام بواسطة أبي يوسف (روى) أن الشافعي استحسن مبسوط الامام محمد حفظه وأسلم حكمه  
 من كبار أهل الكتاب بسبب مطالعته وقال هذا كتاب محمد كم الاصغر فكيف كتاب محمد كم  
 الاكبر وفي النهاية وابن أمير حاج أن محمد قد قرأ كثيرا لكتب على أبي يوسف الاما كان فيه اسم  
 الكبير كالمضاربة الكبير والمزارة الكبير والماذون الكبير والجامع الكبير والسير الكبير اه  
 ولم يذكر اسم أبي يوسف في شئ من السير الكبير لانه صنفه بعدما استحكمت الفكرة بينه وما وكل  
 الاحتاج الى رواية عنه قال أخبرني الثقة اه (قوله احتوى) أى اشتمل هذا الكتاب (قوله على  
 ما به) أى على مسائل والمراد اله او هو النقوش وهو من احتوا الشئ على جزئه لان الكتاب اسم  
 للالفاظ الدالة على المعاني وقوله به أى بعرفة تلك المسائل تصحيح العبادات الخمس أراد الطهارة  
 والصلاة والصوم والزكاة والحج وعد الطهارة عبادة لانه يشاب علمه بالانية وان كانت لا تشترط  
 فيها (قوله بعبارة) حال من ما يعنى أن الذى احتوى عليه هذا الكتاب كان بعبارة منيرة أى  
 واضحة ظاهرة أو موضحة للمقصود للواقف عليها أو أخبر عن الكتاب بعد الاختيار بما تقدم عنه  
 ويحتمل انه ظرف لغو متعلق باحتوى ونسبة الانارة الى العبارة مجاز عقلى (قوله كالبدن) على  
 جذب مضاف أى كناية البدن سمى بدرا القامة كتمام البدرة التي هي عشرة آلاف درهم أولانه  
 يادرطوعه غروب الشمس وثلاثة أيام من أول الشهر هلال وبعده قرالى ستة وعشرين وهذه  
 احدى طوقد كره بعض مشايخي فيما كتب على مواد المداغى وذكر الشمس بعد القمر من باب  
 الترفي (قوله دليله الخ) لم يذكر القياس لانه لم يخرج عنها (قوله تسربه قلوب المؤمنين) أى لما  
 فيه من تصحيح عباداتهم (قوله رتاذبه الاعين والاسماع) أى اصحاب الاعين والاسماع فما كاه  
 يرجع الى ما قبله (قوله شرحى للمقدمة) يعنى شرحه الكبير والكلام فى المقدمة شهر (قوله  
 بالتماس افاضل اعيان) عبر به اشار الى مساواة الطالب له بأن يكون من أقرانه ويحتمل انه  
 تلامذته وعبر به تواضعا وهو متعلق بجمعت وقوله افاضل اعيان المراد بالاعيان العلماء  
 افاضل أعلمهم (قوله للخيرات مقدمة) المجرور متعلق بما بعده يعنى أن هؤلاء الجماعة  
 لا يقدّمون الا الخير والخير اسم عام لانواع البر (قوله تقريرا) على بجمعت الخ المقيد للاختصار

صحيح حكمه احتوى  
 على ما به تصحيح العبادات  
 الخمس بعبارة منيرة كالبدن  
 والشمس دليله من الكتاب  
 العزيز والسنة الشريفة  
 والاجماع تسربه قلوب  
 المؤمنين وتلذبه الاعين  
 والاسماع جمعت فيه  
 ما احتوى عليه شرحى  
 المقدمة بالتماس افاضل  
 اعيان للخيرات مقدمه  
 تقريرا للطلاب

(قوله وتسهيلا) أي على الطلاب (قوله لما به الفوز) أي الظفر وما به الفوز هو تصحيح  
العبادات الذي احتوى عليه هذا الكتاب (قوله في المآب) أي المرجع وهو يوم القيامة (قوله  
مراقى القلاح) المراقى جمع مراقاة وهو السلم والقلاح الظفر بالمقصود شبه القلاح بمنزل له مراق  
تشبهها مضمرا في النفس والمراقى تخمير وفي القاموس والمرقاة وتكسر الدرجة (قوله بامداد  
الفتاح) متعلق بمحذوف تقديره مراقاه بامداد ولا يصح تعليقه بمراقى لان الذي بامداد الفتاح  
هنا هو الرقى والمراد بالامداد الاستعداد والتحصين أي ان الرقى يتحصن به الفتاح وذكري  
القاموس معاني كثيرة للمادة (قوله نورا الايضاح) قال في القاموس وضع الامر بوضع وضوحا  
وضحة وضحة وهو واضح ووضاح وانضح وأوضح وتوضح بان ووضحه وأوضحه فأفاد ان الايضاح  
الابانة ومعنى المصنف على هذا نورا الابانة أي الابانة التي كالنور في الظهور والاهتداء (قوله  
ونجاة الارواح) أي من العذاب فان العذاب يقع على الروح كما يقع على الجسم وانما كان  
بهذا المتن نجاة الارواح لان فيه تصحيح العبادة والغالب ان من سمعت عبادته لاسما الصلاة  
اتهى عن الفحشاء والمنكر فينجو من العذاب (قوله والله الكريم اسأل) أي لا أطلب النفع  
والقبول وحفظ هذا الكتاب الامن الله تعالى (قوله وبجيبه المصطفى الخ) أي لا أتوسل اليه  
في اتمام هذه المرادات الا بجيبه محمد صلى الله عليه وسلم وردتوسلوا بجباهي فان جاهي عند الله  
عظيم (قوله أن يتق به جميع الامة) المراد بالجميع المجموع فانه لا يتعبده كله - م على مذهب أبي  
حنيفة رضي الله تعالى عنه والنفع ايصال الخير الى الغير (قوله وان يتقبله بنضله) بأن يجعله  
خالصا للرياء ولا سمعة فان العلم اذا صاحبه نحو الرياء كان سببا للعذاب فقد روى مسلم عن أبي  
هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أول الناس يقضى  
يوم القيامة علمه رجل استشهد فأتى به فعرفه نعمته فعرفها قال فما فعلت فيها قال فأنات فقلت  
حتى استشهدت قال كذبت واكفرك فأتى به فعرفه نعمته فعرفها قال فأتى به فعرفه نعمته فعرفها قال فأتى به  
وجهه حتى أتى في النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال علم  
وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى أتى في النار الحديث  
وقوله هو الرضاية والاثابة عليه وقوله بفضله أشار به الى الرد على فرقة من المسترلة أو جبت عليه  
تعالى الصلاح والاصح (قوله من ليس من أهله) كالحاسد الذي يحمل بعض تراكيبه على غير  
المراد منها أو يدخل فيه ما ليس منه أو يتعلمه ليباهي به العلماء أو يمارى به السفهاء أو يصر فيه  
وجوه الناس اليه (قوله اذ هو من أجل النعمة) علمه للجمل الثلاثة أي من أجل النعمة على  
الامة أن نفعهم الله به لان فيه تصحيح عباداتهم ومن اجل النعمة على المؤلف ان يقبله منه ومن  
اجل النعمة التي يتنافس في مثلها ويحسد عليها فادعها بحفظه من شر من ذكر (قوله وأعظم المنة)  
هي النعمة قال في القاموس من عليه منأنتم واصطنع عنده صنيعه فالعطف عطف مرادف  
(قوله والله أسأل أن يتق به عباده) أعاده ثانيا لشدته رغبتة في ذلك وحرصه عليه (قوله انه على  
ما يشاء قدير) ومن جعلته نفع العباد بهذا الكتاب وادامة الافادة به (قوله وبالاجابة جدير) قال  
في القاموس الجدير مكان بنى حواليه والخليق والجمع جديرون وجديراء والمراد هنا المعنى

وتسهيلا لما به الفوز  
المآب هو معيته مراقى  
القلاح بامداد الفتاح  
شرح نورا الايضاح ونجاة  
الارواح والله الكريم  
أسأل وبجيبه المصطفى  
اليه أتوسل أن يتق به  
جميع الامة وأن يتقبله  
بفضله ويحفظه من سر  
من ليس من أهله اذ هو من  
أجل النعمة وأعظم المنة  
والله أسأل أن يتق به  
عباده ويديم به الافادة انه  
على ما يشاء قدير وبالاجابة  
جدير أمين

الثاني (قوله كتاب الطهارة) قال في المصباح كتب من باب قتل كبا وكتبة بالكسر وكتبا  
والاسم الكتابة لانها صناعة كالتجارة والبطارة قال وتطلق الكتابة والكتاب على المكتوب  
(قوله الجمع) ومنه يقال كتب البغلة أو الناقة اذا جمع بين شقيرها بفتح الشين جانبي فرجها  
بجاقة أو سير لمنع الوثوب وسعت الجماعة من الجيش كقيمة لاجتماعهم وأطلق الكتاب على  
هذه القفوش لما فيه من جمع حروفها بعضها الى بعض (قوله الفقهية) مثله في العناية والتقسيد  
به لخصوص المقام (قوله اعتبرت مستقلة) أي اعتبرها المعبر به مستقلة بحيث لا يتوقف تصور  
مافيه على شيء قبله أو بعده وانما زاد اعتبرت ليدخل نحو الطهارة قائم من توابع الصلاة لانها  
اعتبرت مستقلة بالمعنى السابق فأفردت بكتاب على حدة (قوله شملت أنواعا) كهذا الكتاب  
فان فيه طهارة الوضوء وطهارة الغسل والطهارة بالماء والطهارة بالتراب الى غير ذلك (قوله  
للمشمل) بأن لم يكن تحتها باب ولا فصل ككتاب الاقطة واللقيط والابق والمقعود (قوله طهر  
الشيء) بفتح الهاء أفصح من ضمها (قوله وبكسرهما الآلة) كالماء والتراب (قوله فضل ما يظهر  
) أي اسم لما فضل بعد التطهير (قوله حتم يظهر بالمحل) الذي في كبره أثر يظهر بالمحل  
سما كاهي أظهر (قوله بالمحل الذي تتعلق به الصلاة) قال في كبره ما معناه انما عبرت بالمحل أي  
بالبدن ليشمل الثوب والمكان وعرفها في البحر بأنها زال وال حدث أو خبت قال السيد  
شرح هذا الكتاب وهو المراد بالسيد حيث أطلق كما ان المراد بالشرح عند الاطلاق كبر  
وان عرف صاحب البحر الطهارة شرعا بأنها زال وال حدث أو خبت وهو تعريف صحيح صدقه  
بوضوء وغيره كالغسل من الجنابة أو الحيض او النقص بل وبالتيمم ايضا لكن لو عبر في البحر بدل  
توال بالازالة لان الفن باحث عن فعل المكلف وهو الازالة لكان أولى وفيه ان التعريف  
بهاة وهي الزوال واما الازالة فلا تناسب تعريفها بالالتطهير (قوله لاستعمال الماء الطاهر)  
عنه كما في الشرح لكان أولى لعدم شموله التيمم اللهم الا أن يقال المراد لاستعمال الماء  
بمعه فليس المراد التقييد وهو علة لقوله يظهر بالمحل وفي نسخة لاستعمال الطاهر وهي أولى  
وله والاضافة بمعنى اللام) وهو على تقدير مضافين والتقدير هذا كتاب لبيان أحكام الطهارة  
في الشرح ويعد كونها بمعنى من لان ضابطها صحة الاخبار عن الاول بالثاني كخاتم فضة  
ومنفقود هنا اذ لا يصح أن يقال الكتاب طهارة (قوله وقدمت الطهارة) جواب سؤال  
هل ان الصلاة هي المقصود الالهيم فلم تقدمت الطهارة عليها (قوله وهو مقدم) أي شرعا فان  
صلاة يتوقف عليها شرعا فقدمتها وما أي ذكر المراد ان شرط لصحة الدخول فيها فلا ترد  
تقدمت الاخيرة بناء على ما هو التحقيق انها شرط لانها شرط الخروج لكن يرد عليه المستتر  
سنة اليه القبله أجيب بأنه سؤال دوري أو أن الطهارة ألزم وأهم ولم يبين حكمة تقديم  
ياه على سائر أحكام الطهارة وبينها بعض الحدائق فقال وبدانها بيان المياه لانها آلة وآلة  
هي مقدمة عليه اذ لا وجود له بدونها (قوله والمزبل للحدث الخ) أخرج المصنف متنه عن  
ايه ولكن حيث كان الكلام له قد التصرف فيه (قوله اتفاقا) وأما غير المياه من المائعات  
تقدم من المذهب أنها مزيلة للاخبار وقال محمد والشافعي رضي الله تعالى عنهم ما يشترط  
هازتها الماء المطلق ايضا (قوله المياه) أصله مواه فعل به ما فعل غيران (قوله جمع كثره وجمع

• ( كتاب الطهارة ) •

الكتاب والكتابة لغة الجمع  
وامسلاحا طائفة من  
المسائل الفقهية اعتبرت  
مستقلة شملت أنواعا ولم  
تشمئ والطهارة بفتح الطاء  
مصدر طهر الشيء بمعنى  
النظافة وبكسرهما الآلة  
وبضهها فضل ما يظهر به  
وشرعا حكم يظهر بالمحل  
الذي تتعلق به الصلاة  
لاستعمال الماء الطاهر  
والاضافة بمعنى اللام  
وقدمت الطهارة على  
الصلاة لكونها شرطا وهو  
مقدم (والمزبل للحدث  
والخبت) اتفاقا (المياه)  
جمع كثره وجمع

القلة أمواه) والفرق بينهما ما ان جمع القلة يدل حقيقة بالوضع على ثلاثة فأكثر الى عشرة فقط  
 وجمع الكثرة يدل كذلك على ما فوق العشرة الى غير نهاية وقد يستعمل أحدهما موضع الآخر  
 مجازا فان قيل كان الاولى التعبير بجمع القلة لطابق المبتدأ الخسبروت وترزا عن ارتكاب المجاز  
 بغير ضرورة فالجواب أن جمعي القلة والكثرة انما يعتمدا بران في تكرات الجموع أمافي المعارف  
 كما هنا فلا فرق بينهما ما (قوله شفاف) قال في القاموس شق الثوب يشق بشق وشقفا وشقفا راق  
 فخلاما تحتته اه فعناه الرقيق الذي لا يجب ما تحتته أي حيث خلا عن العوارض زادت في  
 الشرح الذي يتلون بلون الاناء (قوله والعذب منه الخ) خرج به الملح فانه لا يجيبا الناس به  
 وهذا يفيد أن قوله تعالى وجعلنا من الماء كل شيء حي خاص بالعذب (قوله وهو ممدود) وأصله  
 موه قلبت الواو والفتحة لفتح ما قبلها والهاء مزة لتناسب الالف و جعل الشارح ابدال الهماء  
 همزة ابدال الشاذ (قوله وقد يقصر) أفاد ان التصريح قليل (قوله أي يصح) فسر الجواز بالصحة  
 ولم يتصوره بالحل لان الكلام في بيان ما يصح به التطهير وان كان لا يجعل كما الغير المحرز في نحو  
 جب وصهر يج (قوله أصلها ماء السماء) اعترض بأن هذه العبارة تفيد ان السبعة غيره لانهم  
 فروعه مع انه ممدود منها أو اجيب بأن المراد الذي هو أحدها فالتقدير أصلها ماء السماء الذي  
 هو أحدها قال السيد فان قيل الكل ماء السماء لقوله تعالى الم تر أن الله أنزل من السماء ماء  
 الآية وهذه العبارة أي عبارة المصنف التي فيها العطف تفيد المغايرة فالجواب كما ذكره العيني  
 ان القسمة بحسب ما تشهد به العادة انتهى (قوله لقوله تعالى) علة للاصالة قبل كمن ماء من  
 السماء ينزل الى محقرة بيت المقدس ثم يقسمه الله تعالى (قوله من السماء ماء) ان قيل ليس في  
 الآية ما يدل على أن جميع المياه من السماء لان ماء منكرة وهي في الاثبات تخص فلا تقيده  
 العموم فالجواب أن ذلك عند عدم قرينة تدل عليه والقرينة تدل في مقام الامتنان فالعلم تدل  
 على العموم لثبات المطلوب كما في السراج وفي البناية والنسكرة في الاثبات تفيد العموم بشرئ  
 تدل عليه كما في قوله تعالى علت نفس ماء حضرت (قوله فسا لكذا يسبح في الارض) أي أدخ  
 أما كن منها يسبح فيها (قوله ليظهركم به) صدر الآية وينزل عليكم من السماء ماء ليظهركم  
 (قوله وهو ماء المطر) لوقال وهو ماء السحاب لكان أولى ليجبه الكلام الآتي واعلم ان الماء  
 نارة يكون من السحاب والسحاب يلبثه من البحر فتسقيه الرياح فيحلو وهذا المطر لا يتبدل  
 ونارة ينزل من خزانه تحت العرش فطما كبارا لوزنات بجملتها لا فسدت فتنزل على السحاب  
 وهو كالغربال فيمثل منه القطر الخفيف وهو الذي به الانبات كذا ذكره بعضهم وظاه  
 كلام المصنف انه لا ينزل الامن السحاب (قوله لان السماء كل ماء لكذا) فاطلاق السحاب  
 على السحاب حقيقة لغوية (قوله فاطلاك) ظاهر تقييده أنه لا يقال نحو الماطر  
 لانه لا يظل (قوله وسقف البيت) من عطف الخاص وعبارة الشرح ومنه قيل لسقف البيت  
 سماء وهي أولى مما هنا (قوله في الصحيح) وقيل هو نفس دابة فلا يجوز التطهير به والصحيح  
 انه مطر خفيف (قوله وكذا ماء البحر) تكلف الشارح لعله مبتدأ وخبرا ولا يفهم العلة  
 منه وانما دعاه الى ذلك تقدير أصلها في قوله سابقا أصلها ماء السماء قال الجوهرى هو موضع  
 البرقيل سمي به لعمقه واتساعه وكل نهر عظيم بحر اه قال في البناية ومنه قيل انه مصر بم

القلة أمواه والماء جواهر  
 شفاف لطيف سبال والعذب  
 منه به حياة كل نام وهو  
 ممدود وقد يقصر وأقسام  
 المياه (التي يجوز) أي يصح  
 (التطهير به سبعة مياه)  
 أصلها (ماء السماء) لقوله  
 تعالى الم تر أن الله أنزل من  
 السماء ماء فسا لكذا يسبح  
 في الارض وهو الطهور  
 لقوله تعالى ليظهركم به وهو  
 وهو ماء المطر لان السماء كل  
 ماء لكذا فاطلاك وسقف  
 البيت سماء وماء الطل وهو  
 الندى مطهر في الصحيح  
 (و) كذا (ماء البحر) الملح

لقوله صلى الله عليه وسلم  
 هو الطهور وماؤه الحل ميتته  
 (و) كذا (ماء النهر)  
 كسيحون وجيحون والقراة  
 ونيل مصر وهي من الجنة  
 (و) كذا (ماء البئر) كذا  
 (ما ذاب من الثلج والبرد)  
 بفتح الباء الموحدة والراء  
 المهملة واحترز به عن الذي  
 يذوب من الملح لأنه لا يطهر  
 يذوب في الشتاء ويجمد في  
 الصيف عكس الماء وقيل  
 انعقاده لمحاظهور (و) كذا  
 (ماء العين) الجارية  
 على الأرض من ينوع  
 والاضافة في هذه المياه  
 للتعريف لالتقسيد والفرق  
 بين الاضاقين صحة اطلاق  
 الماء على الأول دون الثاني  
 اذ لا يصح أن يقال ماء  
 الورد هذا ماء من غير قيد  
 بالورد بخلاف ماء البئر  
 لصحة اطلاقه فيه (ثم المياه)  
 من حيث هي (على خمسة  
 أقسام) لكل منها وصف  
 يختص به أولها (طاهر)  
 مطهر غير مكروه وهو الماء  
 المطلق الذي لم يخاطبه  
 ما يصير به مقيدا (و) الثاني  
 (طاهر مطهر مكروه)  
 استعماله تنزيها على الاصح  
 (وهو ما شرب منه) حيوان  
 مثل (الهرة) الاهلية

النيل ١٥ قال ابن سبويه في المحكم البحر الماء الكثير لمحا كان أو عذبا وقد غلب على الملح  
 فيكون التخصيص عليه دفعا لمنظفة توهم عدم جواز التطهير به لأنه من منقح كما توهم ذلك بعض  
 الصحابة وفي الخبر من لم يطهر بماء البحر فلا طهره الله ومن الناس من كره الوضوء من البحر الملح  
 الحديث ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام قال لا يركب البحر الا حياج أو معقر أو غاز في سبيل الله  
 فان تحت البحر نار او تحت النار بحرا تفترده أبو داود وكان ابن عمر لا يرى جواز الوضوء به ولا  
 اتسل عن جنابة وكذا روى عن أبي هريرة وكذا ما ماء الحمام عنده وعن أبي العالية انه كان يتوضأ  
 بالنبيذ ويكره الوضوء بماء البحر لأنه طبق جهنم وما كان طبق سخط لا يكون طريقا لطهارة  
 ورحمة والجهور على عام الكراهة (قوله هو الطهور وماؤه الخ) قاله عليه الصلاة والسلام لمن  
 جاءه وقال يا رسول الله اننا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا أفنتوضأ  
 به (قوله الـمـمـيتـه) قاصر عندنا على السمك غير الطافي وغير الجزيت والمارماهي وهو ثعبان  
 البحر والجزيت سمك أسود يشبه الترس (قوله وكذا ماء النهر) قال في القاموس النهر ويجزك  
 مجرى الماء (قوله كسيحون) نهر يخند وجميعون نهر ترمذ والقراة نهر الكوفة (قوله ونيل  
 مصر) هو أفضل المياه بعد الكوثر ويليه بقية الانهر وورد أن القراة ينزل فيه كل يوم بعض  
 من ماء الجنة قال بعض الحذاق فائدة كون بعض المياه أفضل من بعض انما تظهر في كثرة ثواب  
 الافضل كما أن الماء المكروه أقل ثوابا من غيره (قوله وكذا ماء البئر) به من عينها وقد تخفف  
 معروفة (قوله وكذا ما ذاب من الثلج والبرد) أي بحيث يبقا طرود عن الثاني يجوز مطلقا  
 والاول اصح وانما جازا التطهير به ما لان ماءهما ماء حقيقة لكنه جدم من شدة البرد ويذوب بالحر  
 والبرد شيء ينزل من السماء يشبه الحصار ويسمى حب الغمام وحب المزن كما في المصباح (قوله  
 واحترز به) أي بما ذاب من الثلج والبرد (قوله لأنه لا يطهر) أي الاحداث فقط (قوله يذوب  
 في الشتاء) جملة قصد بها التعليل لقوله لأنه لا يطهر (قوله عكس الماء) أي فليس حينئذ بماء  
 (قوله وقيل انعقاده لمحاظهور) لأنه على طبيعته الاصلية (قوله اذ لا يصح أن يقال الماء الورد)  
 أي لغة وعرفا (قوله بخلاف ماء البئر) أي مثلا (قوله ثم المياه) ثم للترتيب الذكري (قوله  
 من حيث هي) أي باعتبار ذاتها بقطع النظر عن  $\leftarrow$  ونها ماء  $\leftarrow$  ونحوه (قوله على خمسة  
 أقسام) من حيث الاوصاف كما أشار اليه بقوله لكل منها وصف الخ وليس التقسيم للحقيقة  
 (قوله طاهر) أي في نفسه مطهر لغيره حدثا وخبثا (قوله غير مكروه) أي استعماله (قوله الذي  
 لم يخاطبه الخ) فهو الباقي على اوصاف خلقته الاصلية \* (فائدة) \* يجوز الوضوء والغسل بماء  
 زهزم عندنا من غير كراهة بل ثوابه أكثر وفصل صاحب باب المناسك آخر الكتاب فقال يجوز  
 الاغتسال والتوضوء بماء زهزم ان كان على طهارة للتبرك فلا يفتى أن يغتسل به جنب ولا  
 يحدث ولا في مكان نجس ولا يستنجي به ولا يزال به نجاسة حقيقية وعن بعض العلماء تنجز ذلك  
 وقيل ان بعض الناس استنجى به فحصل له بأسور انتهى (قوله تنزيها على الاصح) هو ما ذهب  
 اليه الكرخي مع الاصل بعد تمامها النجاسة وعلل الطحاوي الكراهة بجرمة لجها وهذا يقتضي  
 التصريم ثم الكراهة انما هي عند وجود المطلق غيره والافلا كراهة أصلا كما في غاية البيان  
 والتبيين (قوله حيوان مثل الهرة) الاولى ابتداء المصنف على حاله كما فعل في كبره لان لفظ

الطير والحية والفأرة لأنها لا تتجأى عن التجاسة واصفاه النبي صلى الله عليه وسلم الاناء للهرة كان حاله بزوال ما يقتضى الكراهة منها اذ ذلك (و) الذي يصير مكرها بشره منه ما (كان قليلا) وسأى تقديره (و) الثالث (طاهر) في نفسه (غير مطهر) للحدث بخلاف الخبيث (وهو ما استعمل) في الجسد أو لاقاه بغير قصد (رفع حدث او) قصد استعماله (القربة) وهي (كالوضوء) في مجلس آخر (على الوضوء) فيتمه (أي الوضوء) تقر بالصير عبادة فان كان في مجلس واحد كره ويكون الثاني غير مستعمل ومن القربة غسل اليد للطعام أو منه لقوله صلى الله عليه وسلم الوضوء قبل الطعام بركه وبعد ينقئ الامم أي الجنون وقبله ينقئ القفر فلو غسلها الوسخ وهو متوضئ ولم يقصد القربة لا يصير مستعملا كغسل قوب ودابة ما كولة (ويصير الماء مستعملا بمجرد انفصاله عن الجسد) وان لم يستقر عمل على الصحيح وسقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال لضرورة

مثل يعنى عنه لفظ ونحوها الا في المتن (قوله نجس) أي اتفاقا لما ورد السنور سبع فان المراد به البرى (قوله ونحوها) مبتدأ خبره قوله الدجاجة فغير اعراب منته (قوله الدجاجة) وكل ما له دم سائل واما ما ليس له دم سائل فلا كراهة في استعمال ما ماتت فيه فضلا عن سورها واعلم أن الكراهة في سور الهرة قول الامام ومحمد وقال أبو يوسف لا كراهة فيه لحديث الاصغاء (قوله واصغاه النبي صلى الله عليه وسلم الاناء) أي امالته قال في القاموس وأصغى استمع واليه مال بسمعه والاناء أماله (قوله كان حاله الخ) أي بوحى أو كشف فلوزال التوهم في حقا فلا كراهة في سورها لان الكراهة ما ثبتت الا من ذلك التوهم فتسقط بسقوطه قال في الفتح فعلى هذا لا ينبغي اطلاق كراهة كل أو شرب فضلها والاصلاة اذا اجست عضو قبل غسله كما أطلقه شمس الأئمة وغيره بل يقيد بثبوت ذلك التوهم فأما لو كان زائلا كما قلنا فلا كراهة اه (قوله اذ ذلك) أي وقت الاصغاء (قوله وسأى تقديره) ظاهر المذهب انه ما يعتد الناظر قليلا (قوله وهو ما استعمل في الجسد الخ) ظاهره انه اذا غسل عضو من جسده لغير جنابة ونجاسة يكون مستعملا والاصح انه لا يكون مستعملا لعدم اسقاط الفرض كافي البحر (قوله لرفع حدث) وان لم يتو بذلك قربة كوضوء المحدث بلانية اجماعا على الصحيح ولم يذكر المصنف ما استعمل لاسقاط فرض بأن غسل بعض أعضاء وضوئه فانه يصير مستعملا لسقوط الفرض اتفاقا وان لم يزل به حدث عضو بالماء عرف انه لا يتجزأ والاشوب وتاولا تلازم بين سقوط الفرض وزوال الحدث لان مفاد السقوط عدم وجوب الاعداد ورفع الحدث موقوف على التمام (قوله لقربة) هي فعل ما يثاب عليه ولا ثواب الابالية فان قيل المتوضئ ليس على أعضائه نجاسة لاحقيقة ولا حكمية فكيف يصير الماء مستعملا بنية القربة قلت لما عمل في تحصيل النور كالمرة الاولى أوجب ذلك تغير وصفه والا كان وجوده كعدمه (قوله تقر بالصير عبادة) أما اذا توضأ في مجلس آخر ولم ينو القربة كان اسرافا فلا يعتد به الماء مستعملا (قوله فان كان في مجلس واحد) أي ولم يؤد بالاول عبادة مشرع التطهير لها والادلا بكره (قوله كره) أي ولو نوى القربة ويكون اسرافا والاسراف حرام ولو على شط نهر قاله السيد ومفاد ان الكراهة تحريرية (قوله غسل اليد للطعام أو منه) أي بقصد السفة والا لا يستعمل (قوله لا يصير مستعملا) لعدم اسقاط فرض أو اقامة قربة وكذا لو توضأ بنية التعليم لان التعليم وان كان قربة الا انه لم يتعين بالاعمال بل يصح بالقول أيضا والاصح ان غسل الميت اذا لم يكن عليه نجاسة مستعملا كوضوء الحائض بقصد اقامة المستحب فان الماء يصير به مستعملا (قوله كغسل قوب ودابة ما كولة) أي طاهرين وقد قالوا ان عرق الجمار طاهر والمكلب اذا انقضض من الماء فأصاب انسانا لا ينجسه لانه طاهر العين ومقتضى هذا انه اذا غسلها تكون غسلها طاهرة وهي مطهرة لعدم موجب الاستعمال (قوله على الصحيح) هو ما عليه العلمة وصحح في الهداية وكثير من الكتب انه المذهب كافي البحر ووجهه ما ذكره المصنف بقوله وسقوط الخ واختار الطحاوى وبعض مشايخ بلخ انه لا يستعمل الا اذا استقر وتظهر فائدة الخلاف فيما اذا انفصل ولم يستقر فسقط على عضو آخر وجرى عليه من غير أن يأخذه يده فبلى الاول لا يصح غسل ذلك العضو بذلك الماء وعلى الثاني يصح واعلم ان صفة الماء المستعمل - كى بعضهم فيها خلافا

(ولا يجوز) أي لا يصح  
الوضوء (بماء شجر وغيره)  
لكمال امتزاجه فلم يكن  
مطلقا (ولو خرج بنفسه  
من غير عصر) كاقطر  
من الكرم (في الاظهر)  
احتزبه عما قبل بأنه يجوز  
بما يقطر بنفسه لانه ليس  
لخروجه بلا عصر تأثير في  
تقي القيد وصحة تقي الاسم  
عنه وانما صح الحاق  
المائعات المزيلة بالماء  
المطلق لتطهير النجاسة  
الحقيقية لوجود شرط الحاق  
وهي تنهى أجزاء النجاسة  
بمخروجها مع الغسلات  
وهو منعدم في الحكمية لعدم  
نجاسة محسوسة بأعضاء  
المحدث والمحدث أمر شرعي  
له حكم النجاسة لمنع الصلاة  
معه وعين الشارع لازمه  
آلة مخصوصة فلا يمكن  
الحاق غيرها بها (ولا) يجوز  
الوضوء (بماء زال طبعه)  
وهو الرقة والسيلان  
والارواء والانبث (بالطبخ)  
بمخروج حص وعذس لانه اذا  
برد تخنن كما اذا طبخ بما تصد  
به النظافة كالسدروسار  
به تخنينا وان بقي على الرقة  
جازبه الوضوء ولما كان  
تقييد الماء يحصل بأحد  
الامرين كمال الامتزاج

على ثلاث روايات وقال مشايخ العراق لم يثبت في ذلك اختلاف أصلا بل هو ظاهر غير ظهور  
عند أصحابنا جعنا قال شيخ الاسلام في شرح الجامع الصغير وهو المختار عندنا وهو المذكور  
في عامة كتب محمد بن أحمد عن أصحابنا واختاره المحققون من مشايخ ما وراء النهر وقال في المجتبى  
وقد صححت الروايات عن الكل أنه ظاهر غير ظهوره والاحسن وروايته شاذة غير مأخوذ بها كافي  
بجمع الانهر لكن يكره شربه والعجن به تنزيه الاسمة تذار النفس له (قوله أي لا يصح) انما  
فسره بذلك لانه لو ابقاء على حقيقة لا يقيد عدم الصحة وانما يقيد عدم الحل وقد يجمع الصحة  
والمقصود الاقول (قوله بماء شجر) المراد به مطلق النبات كالكرم وورق الهندبا (قوله وغيره)  
بالمائة ما يثمره النبات فيشمل جميع الفواكه والازهار كافي القهستانى (قوله لكامل امتزاجه)  
فيه رد على الزيلعي حيث عمل جواز رفع الحدث به بأنه لم يكمل امتزاجه ونظر فيه صاحب  
البحر (قوله فلم يكن مطلقا) اذ لا يطلق عليه اسم الماء بدون قيد (قوله احتزبه عما قبل بأنه  
الخ) قاله صاحب الهداية ومشى عليه الزيلعي وتبعهما صاحب التنوير (قوله لانه ليس  
لخروجه) علة لقوله ولا يجوز الخ وقد علمه سابقا بتوله لكامل امتزاجه وهو في المال يرجع الى  
ما هنا (قوله وصحة تقي الاسم) أي اسم الماء المطلق حيث لا يقال له ماء بدون قيد وهو لازم لما  
قبله لانه اذا كان لا ينتفي قيده لا يصح اطلاق اسم الماء عليه (قوله وانما صح الخ) جواب  
سؤال حاصله أن الامام رضی الله تعالى عنه ألحق المائعات بالمطلق في ازالة النجاسة الحقيقية  
فمتضاه أن يلحق المقييد بالمطلق في ازالة الحكمية اذ لا فرق وحاصل الجواب بالمنع واثبات  
الفرق (قوله لتطهير النجاسة) متعلق بالحاق والاولى التميز بين تقي (قوله لوجود شرط  
الحاق) متعلق بصح وهو عاتمه (قوله وهي تنهى) الاولى تذكير الضمير كما هو في نسخ  
(قوله بمخروجها) الباء النسبية وهو متعلق بتناهي (قوله وهو منعدم في الحكمية) أي  
شرط الحاق الذي هو التناهي (قوله لعدم نجاسة محسوسة) أي حتى يحكم عليه بالتناهي  
(قوله والمحدث أمر شرعي) يصلح جوابا ثانيا (قوله حكم النجاسة) أي الحقيقية بل  
هو اعظم لانه لا يمتنع عن قلبه (قوله آلة مخصوصة) وهي اما الماء المطلق أو خذنه وهو  
التراب (قوله ولا يجوز الوضوء الخ) الغسل مثل الوضوء في جميع أحكام المياه فلذا لم يصرح به  
(قوله وهو الرقة والسيلان) اقتصر عليهم ما في الشرح وهو الظاهر لان الاخيرين لا يكونان  
في ماء البحر الملح ثم هذا من المصنف ليس على ما ينبغي فانه متى طبخ بما لا يتصد به النظافة لا يرفع  
المحدث وان بقي رقة مساوية لكامل الامتزاج بخلاف ما يتصد به النظافة فانه لا يتنع به رفعه الا  
اذا خرج من رفته رسيلانه فالفرق بينهما ثابت ونسوية المصنف بينهما ممنوعة افاده السيد  
وغيره (قوله بالطبخ) قيده لانه لو تغير وصف الماء بنحو الحص أو الباء لا بدون طبخ بأن ألقى فيه  
ليبتل ولم تذهب رقة الماء فانه يجوز التوغمؤ به كالواقي فيه زاج وهو رقيق كافي الخالية (قوله  
لانه اذا برد تخنن) قد علمت انه لا يرفع ولو بقي رقيقا (قوله وان بقي على الرقة جازبه الوضوء) وان  
غير اوصافه الثلاثة لانه مقصود لاه بالغة في الغرض المطبوخ وهو النظافة واسم الماسبق  
وازداد معناه وهو التطهير ولذا جرت السنة في غسل الميت بالماء المغلى بالسدر والحرض  
(قوله كمال الامتزاج الخ) الاولى في التميز بر أن بقول ولما كان تقييد الماء يحصل بأحد

يشرب النبات أو الطبخ بما ذكرناه بين الثاني وهو غلبة المتزج بقوله (أو بغلبة غيره) أي غير الماء (عليه) أي على الماء ولما كانت الغلبة مختلفة باختلاف المخالط بغير طبخ ذكره رخص ما جاءه المحققون ضابطا في ذلك فقال (والغلبة) تحصل (في مخالطة) الماء لشيء من (الجامدات) الطاهرة (بإخراج الماء عن رقتيه) فلا ينصرف عن الثوب (و) إخراجها عن (سيلانه) فلا يسيل على الأعضاء سيلان الماء (و) أما إذا بقي على رقتيه وسيلانه فإنه (لا يضر) أي لا يمنع جواز الوضوء به (تغيراً أو صافه كما يجب) خالطه بدون طبخ (كزعفران وفاكهة وورق شجر) لما في البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل الذي وقصته ناقته وهو محرم

بماء وسدر وأمر قيس بن عامر حين أسلم أن يغسل بماء وسدر واغتسل النبي صلى الله عليه وسلم بماء فيه أثر العجين وكان صلى الله عليه وسلم يغسل ويغسل رأسه بالطحى وهو جنب ويجزى بذلك (والغلبة) تحصل (في مخالطة) الماء بأن يظهر وصف واحد) كلون فقط أو طعم (من مائع له وصفان فقط) أي لا ثالث له ومثل ذلك بقوله (كالبن له اللون والطعم) فإن لم يوجد جازبه الوضوء وان وجد أحدهما لم يجز كما لو كان المخالط له وصف واحد فظهر وصفه كبيض البطيخ ليس له الا وصف واحد (و) قوله (لارائحة له) زيادة إيضاح لعلمه من بيان الوصفين (و) الغلبة توجد (بظهور وصفين من مائع له) أو صاف (ثلاثة) وذلك (كالخل) له

الامرين الا قول كمال الامتزاج يشرب النبات أو الطبخ بما ذكرناه والثاني غلبة المتزج فلما بين الاقول شرع في بيان الثاني وهو غلبة المتزج فقال الخ (قوله كمال الامتزاج) من قبيل إضافة الصفة الى الموصوف وقوله يشرب النبات متعلق بكال وقوله أو الطبخ عطف عليه وقوله بما ذكرناه مراد به نحو الحصى والعدس مطلقا وما يقصد به التنظيف اذا صار الماء به تخنيا (قوله باختلاف المخالط) فإنه تارة يكون جامدا وتارة يكون مائعا موافقا للماء في أوصافه أو مخالفا كما يأتي توضيحه (قوله بغير طبخ) الاولى حذفه لانه الاصل المقروء منه (قوله في ذلك) أي في الغلبة (قوله الطاهرة) أما النجسة فتجب القليل منه مطلقا والكثيران ظهر أحد أوصافها (قوله وأما إذا بقي الخ) عبارة المتن في ذاتها أعذب وأخصر (قوله لا يضر) تغيراً أو صافه) محله ما لم يصبغ به كماء الزعفران اذا كان يصبغ به وما لم يحدث له اسم آخر قال في القنية ولو وقع الزعفران في الماء وأمكن الصبغ به منع والا اه وقال في الدر المختار فلو جامدا قبضاته ما لم يزل الاسم كنيذمتر اه (قوله بدون طبخ) الاولى حذفه لانه الموضوع (قوله بماء وسدر) قد يقال غير نحو السدر لا يقاس عليه لان المقصود به التنظيف فاعتقر فيه تغير الاوصاف ولا كذلك غيره ويقال في الحديث الذي بعده كذلك (قوله بماء فيه أثر العجين) قد يقال انه لا ينتج الدعوى لعدم الدلالة على تغير جميع الاوصاف وكذا يقال فيما بعده والخكم مسلم (قوله كبيض البطيخ) مثله القرع فان ماءهما لا يخالف الا في الطعم وكما الورد فإنه لا يخالف الا في الريح (قوله لارائحة له) فيه انه يشم من بعضه رائحة الدسومة (قوله تكون الغلبة بالوزن) وهذا الاعتبار يجري فيما لو أقي الماء المستعمل في المطلق أو انغمس الرجل فيه على ما هو الحق وأما ما في كثير من الكتب من أن الجنب اذا أدخل يده أو ربه في الماء فسد الماء فبني على رواية نجاسة الماء المستعمل وهي رواية شاذة وأما على المختار لاقتوى فلا قال في البحر فاذا عرفت هذا فلا تأخر عن الحكم بصحة الوضوء أي والغسل من القساقى الصغار الكائنة في المدارس والبيوت اذ لا فرق بين استعمال الماء خارجا ثم صبه في الماء المطلق وبين ما اذا انغمس فيه فإنه لا يستعمل منه الا ما تقاطع عن الأعضاء أو لا في الجسد فقط وهو بالنسبة لباقي الماء قليل ويتعين عليك حمل كلام من يقول بعدم الجواز على القول الضعيف لا الصحيح فالجاصل أنه يجوز الوضوء والغسل من القساقى الصغار ما لم يغاب على ظنه أن الماء المستعمل

اكثر

لون وطعم وريح فأى وصفين منها ظهر ارضا صححة الوضوء والواحد منها لا يضر لثاقته

(والغلبة في مخالطة) المائع الذي لا وصف له) يخالف الماء بلون أو طعم أو ريح (كالماء المستعمل) فإنه بالاستعمال لم يتغير له طعم ولا لون ولا ريح وهو ظاهر في الصحيح (و) مثله (ماء الورد المنقطع الرائحة تكون) الغلبة (بالوزن) لعدم التمييز بالوصف انقده (فان اختلط رطلان) مثلا (من الماء المستعمل) أو ماء الورد الذي تقطعت رائحته (برطل من الماء) المطلق لا يجوز به الوضوء لغلبة المصيد



(وبه كسبه) وهو لو كان الاكثر المطلق (جاز) به الوضوء وان استويا لم يذ كر حكمه ٩ في ظاهر الرواية وقال المشايخ حكمه حكم

المغلوب احتياطاً (و) القسم  
(الرابع) من المياه (ماء  
نجس وهو الذي حلت) أى  
وقعت (فيه نجاسة) وعلم  
وقوعها يقيناً وبغلبة الظن  
وهذا في غير قليل الارواث  
لانه معفو عنه كما سنذكره  
(وكان) الماء (راكدا)  
أى ليس جارياً وكان (قلبلاً  
والقليل) هو (ما) مساحة  
محلّه (دون عشر في عشر)  
بذراع العائمة والذراع يذكر  
ويؤث وان كان قلبلاً  
وأصابته نجاسة (فنجس  
وان لم يظهر أثرها) أى  
النجاسة (فيه) وأما اذا  
كان عشر فى عشر بحوض  
مربع أو ستة وثلاثين فى  
مدور وعمقه أن يكون  
بحال لا تنكشف أرضه  
بالغرف منه على الصحيح وقيل  
يقدر عمقه بذراع أو شبر فلا  
ينجس الا يظهر وصف  
للنجاسة فيه حتى موضع  
الوقوع وبه أخذ مشايخ  
بلخ توسعه على الناس  
والقدير بعشر فى عشر هو  
المفتى به ولا بأس بالوضوء  
والشرب من حب يوضع  
كوزه فى نواحي الدار ما لم يعلم  
تنجسه ومن حوض يخاف أن  
يكون فيه قدر ولا يتيقن ولا  
يجب أن يسأل عنه ومن البئر  
التي تدلى فيها الدلاء والجرار  
الذئبة ونحوها الصغار

أكثر أو مساو ولم يقاب على ظنه وقوع نجاسة فيه وتعامه فيه (قوله جاز به الوضوء) ظاهره انه  
يجوز بالكل ويجعل المستعمل مستهلكاً لقلته (قوله حلت فيه نجاسة) قيد به لانه لو تغيرت  
أوصافه بطول المكث وكان باقياً على طبعه فهو مطهر لانه باق على خلقته الاصلية ولو صار  
نخبثاً لا (قوله وعلم وقوعها يقيناً الخ) ولو شك بجوز ولو وجدته منتقناً لانه قد يكون بسبب طاهر  
خالطه أو بطول المكث والاصل الظهارة ولا يلزمه السؤال لقول عمر ما سأل ابن العاص عن  
حوض أتوا عليه فقال يا صاحب الحوض هل ترد عليك البياع فقال أمير المؤمنين عمر رضى  
الله تعالى عنه يا صاحب الحوض لا تخبرنا وعلى هذا الضيف اذا قدم اليه طعام ليس له أن يسأل  
من أين لك هذا (قوله وهذا في غير قليل الارواث) أى نجاسة الماء بوقوع النجاسة فيه محله في غير  
قليل الارواث اذا وقع فى الآبار (قوله كما سنذكره) أى فى فصل البئر (قوله بذراع العائمة)  
صحيح قاضى خان ذراع المساحة لان المكان من المسوحات وقال فى الهداية الفتوى على  
اعتبار ذراع الكرياس توسعه للامر على الناس وذراع المساحة سبع قبضات مع كل قبضة  
اصبع فأمة وأما ذراع الكرياس فى الكافى ومن لا مسلمة كين انه سبع قبضات فقط ونقل  
صاحب الدر أن المفتى به ذراع المساحة وانه أكبر من ذراعنا اليوم فالعشر فى العشر بذراعنا  
اليوم عثمان فى عثمان بالمساحة (قوله والذراع يذكر ويؤث) اقتصر فى المغرب على التائيد  
(قوله وان كان قلبلاً الخ) لاجابة الى هذه الزيادة (قوله أوسمة وثلاثين فى مدور) هذا القدر  
اذا ربع يكون عشر فى عشر وفى الثلث كل جانب منه يكون ذراع خمسة عشر ذراعاً وربعها  
وخمسها قال الزيلعي وغيره والعبرة بوقت الوقوع فان نقص بعده لا ينجس وعلى العكس لا يظهر  
وفى البحر عن السراج الهندى الاشبه أنه يظهر (قوله بالغرف منه) أى بالغرفين كفى  
القسمتان وفى الجوهره وعليه الفتوى (قوله وبه أخذ مشايخ بلخ) ولو كان للنجاسة جرم فلا  
فرق بين موضع الوقوع وغيره وبين نجاسة ونجاسة وينبغى تخصيصه كفى الفتح وهو المختار كما قاله  
العلامة قاسم وعليه الفتوى كفى النصاب (قوله هو المفتى به) وهو قول عامة المشايخ خاتبة  
وهو قول الاكثر وبه نأخذ نوازى وعليه الفتوى كفى شرح الطحاوى وحقق فى البحر ان هذا  
التقدير لا يرجع الى أصل يعتمده عليه وأن ظاهر الرواية عن الامام بل عن الثلاثة كما قاله الامام  
الرازى التقويض الى رأى المستعمل فان غاب على ظنه انه كثر لا تؤثر فيه النجاسة فهو كثر  
والافه وقليل كما ظن له خاصة فيتميم ان لم يجد غيره فيعتبر فى كل مكلف ظنه اذا العقول مختلفة  
وكل مستعمل مأمور بالتحرى وليس هذا من الامور التي يجب فيها على العامى تقليد المهتمد كفى  
الفتح فان توافق آراؤهم فيها ويومهم أحدهم والافلا (قوله ولا بأس بالوضوء) هذا ما فرغ  
على أن الماء لا ينجس الا بالعلم بوقوع النجاسة أو غلبة الظن (قوله من حب) بالحاء المهملة  
الحائية والكرامة غطاؤها فيقال لك عندى حب وكرامة بهذا المعنى (قوله ومن حوض  
يخاف أن يكون فيه قدر) ولو كان متبراً منتقناً لان ذلك قد يكون بطاهر وقد يكون بالمكث  
(قوله وتعملها الصغار والاماء) خصهم لانهم لا يعلمون الاحكام فغيرهم ممن يعلم أولى (قوله  
الرسماقيون) أى أهل القرى وفى القاموس الرستاق الرزداق كالرستاق اه ولم يذكر  
غير ذلك \* (تنبيه) \* لاجرة بالعق وحده على الاوجه لان الاستعمال يقع من السطح لا من العمق

والاماء وبها الرسماقيون بأيدى دنسة ما لم يتيقن النجاسة (أو) كان (جارياً) عطف على را كدا (وظهر فيه) أى الجارى (أثرها)

فيكون نجسا (والاثر طعم) النجاسة (أولون أوريح) اهما لوجود عين النجاسة بأثرها (و) النوع (الماء من ماء مشكوكه  
 فطهوريته) لافي طهارته (وهو ما شرب منه حمار أو بغل) وكانت آفة انا لا رمة لان العبرة للام كما سئذ كرفي الاسار  
 ان شاء الله تعالى ٢٠ \* (فصل) في بيان أحكام السور \* (والماء القليل) الذي ينشأ

قد رمدون عشر في عشر ولم  
 يكن جارا (اذا شرب منه  
 حيوان يكون على) أحد  
 (أربعة أقسام) ما أبقاه  
 بعد شربه (يسمى سورا)  
 بهمز عينه ويستعار الاسم  
 لبقية الطعام والجمع أسار  
 والفعل أسأ رأى أبقى شيئا  
 مما شربه والنعمة منه سار  
 على غير قياس لان قياسه  
 مسترونظيره أجبره فهو جبار  
 (الاول) من الاقسام سور  
 (طاهر مطهر) بالاتفاق  
 من غير كراهة في استعماله  
 (وهو ما شرب منه آدمي)  
 ايس بقمه نجاسة لما روى  
 مسلم عن عائشة رضی الله  
 عنها قالت كنت أشرب وأنا  
 حائض فأنا وله النبي صلى الله  
 عليه وسلم فيضع فاه على موضع  
 في ولا فرق بين الكبير  
 والصغير والمسلم والكاثر  
 والحائض والجنب واذا  
 تجسس فقه فذرب الماء من  
 فوره تجسس وان كان بعد  
 ما تردد البزاق في فمه مرات  
 وألقاه أو ابتلعه قبل الشرب  
 فلا يكون سوره نجسا عند  
 أبي حنيفة وأبي يوسف  
 لكنه مكروه لقول محمد

وقيل لو كان بحال لو بسط يباغ عشر في عشر فهو كثير وفي القهس تاني انه الاصح والعمل على  
 خلافه لكن قالوا ان الانسان يجوز له العمل بالقول الضعيف في خاصة نفسه اذا كان له رأى  
 بل بالحديث الثابت صحته وان لم يقل به امامه كما ذكره البيهقي في شرح الاشباه (قوله فيكون  
 نجسا) أي الخناط للنجاسة فقط لاجمعه أفاده السيد (قوله لان العبرة للام) في أحكام منها  
 السور وحل الاكل وحرمةه والرق والحزبة أما في النسب فالعبرة لاب لكن ولد الشريفة  
 له شرف في الجملة والله أعلم وأستغفر الله العظيم  
 \* (فصل في بيان أحكام السور) \* (قوله والماء القليل الخ) قالوا ولا يسمى سورا الا  
 اذا كان قليلا فلا يقال نحو النهر المشروب منه سور (قوله بهمز عينه) أما السور بدون همزة  
 البناء المحيط بالبلد والجمع أسوار كنور وأنوار مصباح (قوله لبقية الطعام) الذي في المستصفي  
 والقهس تاني عن المغرب انه استعمل طاق البقية من كل شيء (قوله والفعل أسار) يقال أسأر  
 كآ كرم وسأركنع اذا أبقى وعقب كما في القاموس ويقال اذا شربت فأسأرك كآ كرم (قوله  
 أي أبقى شيئا مما شربه) لاجابة اليه (قوله والنعمة منه سار) بوزن خطاب (قوله لان قياسه  
 سار) الا انه لم يسمع كما صرح به أهل اللغة خلافا للعبد في القاموس فجوز القياس (قوله واذا  
 تجسس فقه) كأن شرب خمر أو كل أو شرب نجسا أو قامل النهم (قوله فلا يكون سوره نجسا)  
 ما لم يكن شاربها طويلا لا يستوعبه الانسان فسوره نجس ولو بعد زمان كما في شرح التنوير  
 \* (تنبيه) \* يكره أن يشرب سور غيره ان وجد منه لذة الزوجين والسيد مع أمته وكذا يكره  
 حلاقة الامردان وجد المخلوق رأسه من اللذة ما يزيد على ما لو كان الخلاقي ملتجيا والاولى كراهة  
 تكسيس الامر في الحمام بالشرط المذكور (قوله ولكنه مكروه) أي تنزيها عما اعاد للخلاف  
 (قوله أو شرب منه فرس) لفظه يقع على الذكر والانثى وربما قالوا الانثى فرسة (قوله فان سور  
 الفرس طاهر بالاتفاق) أما عندهما فظاهر لانه ما كولا عندهما وأما عند الامام فلان اعابه  
 متولد من لحمه وهو طاهر وحرمةه للتكريم ~~لانه~~ لانه آلة الجهاد فصارت حرمة لحم  
 الآدمي ألا ترى أن ابنه حلال بالاجماع كما في التبيين بل صح رجوعه عن القول بحرمته قبل  
 موته بثلاثة أيام وعليه الفتوى وذكر شيخ الاسلام وغيره ان اكل لحمه مكروه تنزيها في ظاهر  
 الرواية وهو الصحيح كما في مجمع الانهر (قوله على الصحيح) وقيل نجس كراه صاحب منية  
 المصلي وقيل مشكوكه كسور الحمار (قوله من غير كراهة) وروى الحسن عن الامام أن  
 مكروه كحمة (قوله كالابل والبقر) أدخلت الكاف الطيور ما كولة اللحم (قوله ولا كراهة  
 في سورها) لانه يتولد من لحم طاهر فأخذ حكمه (قوله ان لم تكن جلالة تأكل الجملة) أي فقط  
 فان كانت تحظا واكثر علمها طاهر فلا كراهة في سورها كما في الجوهرية (قوله وقد يكتفى بها عن  
 العذرة) بكسر الهمزة والفتح لانها لا تسكن غائط بنى آدم والعذرة اسم الفناء الدار وكانوا يلقونها فيه

بعدم طهارة النجاسة بالبزاق عنده (أو) شرب منه (فرس) فان سور الفرس طاهر بالاتفاق على  
 الصحيح من غير كراهة (أو) شرب منه (ما) بمعنى حيوان (يؤكل لحمه) كالابل والبقر والغنم ولا كراهة في سورها ان لم تكن جلالة  
 في كل الجملة بالفتح وهي في الاصل العبرة وقد يكتفى بها عن العذرة فان كانت جلالة فسورها من القسم الثالث مكروه

(و) القسم (الثاني) سورة (نجس) نجاسة عظيمة وقيل خفيفة (لا يجوز استعماله) أي لا يصح التطهير به بحال ولا يشربه الا مضطراً  
 كالميتة (وهو) أي السور (نجس) ما شرب منه الكلب) سواء فيه كلب صيد وماشية وغيره لما روى الدارقطني عن ابي هريرة  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاناء انه يغسل ثلاثاً وخمساً أو سبعمائة (أو) شرب منه (الخنزير) لنجاسة عينه لقوله  
 تعالى فانه رجس (أو) شرب منه (شيء) وهو حيوان (من سباع البهائم) احتزبه ٢١ عن سباع الطيور وسائر حيواناتها  
 والسبع حيوان مختطف

فسميت باسم ظرفها (قوله وقيل خفيفة) محل الخلاف في غير الكلب والخنزير أما ما في غايات  
 اتفاقاً ثم التغليظ والتخفيف انما يظهران في غير المانعات (قوله أي لا يصح التطهير به) دفع  
 به توهم ارادة عدم الحل وهو يجمع الصحة كما مر (قوله ولا يشربه الا مضطراً كالميتة) لكن  
 لا يشرب منه ولا يأكل منها الا قدر ما يقربه البنية كما أفاده العلامة نوح (قوله انه يغسل ثلاثاً  
 الخ) وما ذاك الا لنجاسته ويندب عندنا التسبيح وكونه حدها بالتراب (قوله لنجاسة عينه)  
 لم يقل نظيره في الكلب لما ان لم يمتد فيه انه طاهر العين (قوله من سباع البهائم) سميت بهائم  
 لانها مأمورة على اولادها (قوله وسائر حيواناتها) أي في القسم الثالث (قوله  
 مختطف) لفظه يقرب السرعة بخلاف المتتهب (قوله في الطهارة) تقييدهم اي قيد أنه لا يكره في  
 شرب وطبخ وليس كذلك (قوله كراهة تنزيه) ما ذكره هو الصحيح وذهب أبو يوسف الى أن سورة  
 الهرة يجوز شربه ولو ضربه من غير كراهة (قوله ولا يكره عند عدم الماء) الانسب الضمير  
 (قوله اتفاقاً) والخلاف انما هو في الكراهة فان ابا يوسف لا يقول بها كما مر (قوله بعلة  
 الطواف) الاضافة للبيان (قوله المنصوص عليه) ذكر باعتبار المضاف اليه (قوله  
 انما من الطوافين) بيان للضرورة المسقطه حكم النجاسة والتأنيث باعتبار لفظ الهرة وهو  
 اسم جنس يعم الذكر والانثى والطوافين يجمع الذكور والطوافات يجمع الاناث وجمع جمع  
 من يعقل لجماعته ان يعقل قال في القاموس الطواف الخادم يخدم برفق وعناية اه  
 فالكلام على التشبيه فانها بحفظها بنى آدم من الهوام كما أنما خادمة لهم (قوله حسن  
 صحيح) على حذف العاطف أي انه من احدى الريتين (قوله ولكن يكره سورها تنزيهاً)  
 عند عدم العلم بحالها أما اذا علم حالها من نجاسة وغيرها فثبت حكمه (قوله كما غمس  
 صغير الخ) فانه مكرهه والظاهر انه اذا علم طهارته يقيناً تنفي الكراهة (قوله ويكره أن  
 تلمس الهرة كف انسان الخ) مقيد بحال التوهيم فأما لو كان زائلاً فلا كراهة وكذا يقال  
 في كل سورها وشربه كما يحتمل الكمال (قوله للضرورة) أفاده أنه لم يجد غيره والا كرهه  
 كالغني فاذن لا فرق ذكره بعض الحذاق (قوله والدجاج مشترك) ويشترق بينه وبين واحد  
 بالتاء كقر وقر وبيض وبيضة (قوله والدجاجة الانثى خاصة) هذا اصطلاح النتهاء  
 بدليل ما بعده وهذا من المصنف خطأ اصطلاح بلغة فأوقع في الوهم (قوله ويكره سورة المخلاة)  
 لاحاجة الى هذه الزيادة والمخلاة بالحاء المجمة وتشديد اللام المرسله قول شيخ الاسلام في  
 مبسوطه هي التي لاتعلق في البيوت فلا تتصاحب النجاسات بواسطة التقاط الحب فنقارها  
 لا يخلو عن قدر نثبت الكراهة للاحتمال حتى لو يقين ذلك عند شربها كان سورها نجساً اتفاقاً  
 وانما محل الكراهة عند جهالة الحال برهان وكذا الحكم في ابل وبقرة وغنم جلالة فالاولى

منتهب عادي عادة) كالفهد  
 والذئب) والضبع والعمور  
 والسبع والقرد لتولد اعابها  
 من لحمها وهو نجس كلبها  
 (و) القسم (الثالث) سورة  
 (مكروه استعماله) في الطهارة  
 كراهة تنزيه (مع وجود غيره)  
 مما لا كراهة فيه ولا يكره  
 عند عدم الماء لانه طاهر  
 لا يجوز المصير الى التيمم مع  
 وجوده (وهو مؤثر الهرة)  
 الالهية لسقوط حكم النجاسة  
 اتفاقاً بعلة الطواف  
 المنصوص عليه بقوله صلى  
 الله عليه وسلم انما البست  
 بنجاسة انما من الطوافين  
 عليكم والطوافات قال  
 الترمذي حديث حسن  
 صحيح ولكن يكره سورها  
 تنزيهاً على الاصح لانها  
 لا تتصاحب عن النجاسة كما  
 غمس صغيره فيه وحمل  
 اصغاه النبي صلى الله عليه  
 وسلم لها الاناء على زوال  
 ذلك الوهم بعلمه بحالها في  
 زمان لا يتوهم نجاسة فيها  
 بنجس تناولته والهرة البرية  
 سورها نجس اتفاقاً

الطواف فيها ويكره أن تلمس الهرة كف انسان ثم يصلى قبل غسله أو يأكل بقية ما كات منه ان كان غنياً يجد غيره ولا يكره  
 اكله للفقير للضرورة (و) سورة (الدجاجة) بتثليث الدال وتاؤها للوحدة للتأنيث والدجاج مشترك بين الذكر والانثى والدجاجة  
 الانثى خاصة ولهذا لو حلف لا يأكل لحم دجاجة لا يحنث بلحم الديك ويكره سورة (المخلاة)

التي تجول في القادورات  
ولم يعلم طهارته منقارها من  
نجاسته فذكره سورها الشك  
فان لم يكن كذلك فلا كراهة  
فيه بأن حبست فلا يصل  
منقارها القذر (و) سور  
(سباع الطير كالصقر  
والشاهيز والحدأة) والرخم  
والغرباب مكرره لانها  
مخالط الميتات والنجاسات  
فأشبهت الدجاجة المخلاة  
حتى لو ثبت ان لا نجاسة  
على منقارها لا يكره سورها  
وكان القياس نجاسته لحرمه  
لجها كسباع البهائم لكن  
طهارته استحسان لانها  
تشرب بمنقارها وهو عظم  
طاهر وسباع البهائم تشرب  
بلسانها وهو مبتل بلعابها  
النجس (و) سور (سواكن  
السيوت) مما له دم ساكن  
(كالقارة) والحية والورعة  
مكرره للزوم طوافها وحرمة  
لجها النجس و (لا) كذلك  
سور (العتوب) والخنفس  
والصرصر لعدم نجاستها  
فلا كراهة فيه (و) القسم  
(الرابع) سور (مشكوك)  
اي متوقف (في) حكم  
(طهوريته) فلم يحكم بكونه  
مطهرا جزما ولم يتف عنه  
الطهورية (وهو سور البغل)  
الذي أمه اتان (والجار) وهو  
يصدق على الذكر والانثى  
لان اعاب طاهر على الصحيح  
والشك لتعارض الخبرين  
في اباحة لحمه وحرمة البغل  
متولدمن الجار فأخذ حكمه

حذف دجاجة وعرق الجلالة طاهر على الطاهر خاتية وكره لبن الجلالة ولحمها اذا اتنن وتحبس  
لتزول الكراهة حتى يذهب تنمه وقد ثبت ثلاثة أيام للدجاجة وللشاة بأربعة وللابل والبقر بعشرة  
در في الاستحسان قال الجوى والدجاج لا بأس به لان لحمه لا يتغير اه (قوله التي تجول) أي  
تطوف أو تدور أفاده في القاموس في جملة معان (قوله ولم يعلم طهارته منقارها) أما اذا علمت أو  
ضتها فالحكم ظاهر (قوله بأن حبست الخ) الحبس كما قال شيخ الاسلام أن تحبس في بيت  
وتعاف هناك فلا تجدد عذرات غيرها حتى تفتش فيها الحب وهي لا تفتش في عذرات نفسها إعادة  
فأمن تفتش النجاسة اه (قوله للزوم طوافها) أي والطواف الذي هو العلة في هذا الباب  
اسقوط النجاسة في حقها الزم (قوله حرمة لحمها النجس) الواو بمعنى مع (قوله فلا كراهة فيه)  
ولو ماتت في الماء (قوله سور مشكوك) قال ابن أمير حاج هذه التسمية لم ترو عن سابقنا أصلا  
وانما وقعت لكثير من المتأخرين فمما بعضهم مشكوكا وبعضهم مشكوكا ومرادهم بذلك  
التوقف في كونه زيل الحدث فقالوا يجب استعماله مع التيمم عند عدم الماء المطلق احتياطاً  
ليخرج عن العهدة بيقين وليس معناه الجهل بحكم الشرع كما فهمه أبو طاهر الدياس فأنكر  
هذا التعبير لان الحكم فيه معلوم وهو ما ذكرنا والقول بالتوقف في مثل هذا التعارض الأدلة  
دليل العلم ورعاية الورع قال الحلبي وأما النجاسة الحقيقية فانه ينزلها عند الامام وأبي يوسف  
لقناعها اياها حقيقة فصارت كمثل بخلاف الحكمية (قوله أي متوقف في حكم طهوريته) قال  
شيخ الاسلام خواهر زاده الاصح أن دليل الاشكال هو التردد في الضرورة والبلوى المسقطين  
للنجاسة فان الجار يربط في الدور ويشرب من الاواني المستعملة ويخالط الناس في ركوبه فأشبهه  
الهرة في عدم امكان مجانبته فسقطت نجاسته لعابه للعرج لكن ليست فيه كالضرورة في الهرة  
لانها أشد مخالطة منه لدخولها في المضائق دون الجار فلولا يمكن فيه ضرورة أصلا كان كالكلب  
في حكم النجاسة بلا اشكال ولو كانت الضرورة فيه كضرورة الهرة كان منها في سقوط  
النجاسة لذلك وحيث ثبتت الضرورة من وجه دون وجه قيل بالشك في طهورية سورها للاحتياط  
وعدم الجرح في ذلك عملا بالدليلين بقدر الامكان واعمال الدليلين أول من اعابها عند عدم  
المرجح قال في البحر والمعتمد أن كلام من عرق الجار واعاب طاهر واذا أصاب النوب أو البدن  
لا ينجسه واذا وقع في الماء القليل صار مشكوكا وان الشك في جانب اللعاب والعرق أي  
في ذاتهم مامتعلق بالمهارة وفي جانب السور معلق بالطهورية فقط ولا شك في الطهارة لان الماء  
طاهر بيقين وقد خالطه مشكوك في طهارته وهو اللعاب أو العرق فلا ينجس بالشك ولكن  
أورث شك في طهوريته للاحتياط حتى لو اختلط هذا السور بعاء قليل جاز الوضوء به من غير شك  
مالم يساوه كافي مخالطة الماء المستعمل اه (قوله فلم يحكم الخ) أي فاحتجنا معه الى التيمم لتحقيق  
الرفع بطهوريتهنا (قوله الذي أمه اتان) ولا يكره سور ما أمه ما كولة كبقرة وأتان وحش  
وفرس ولا اكله الا لثالث على قول الامام (قوله لان اعاب طاهر) حمله لقوله مشكوك  
في طهوريته (قوله والشك) أي في طهوريته (قوله في اباحة لحمه) روى ان أمير قال  
يارسول الله أصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي الا سمان حروانك حرمت الجار  
الاهلية فقال أطعم أهلك من سمين حرك (قوله وحرمة) أخرج البخاري في غزوة خيبر

(فان لم يجرد) المحدث (غيره) أي غير سور البغل والحمار (توضأ به وتيمم) والافضل تقديم الوضوء لقول زفر بلزوم تقديمه والاحوط أن ينوي للاختلاف في لزوم النية في الوضوء وبؤر الحمار (ثم صلى) فتكون ٢٣ صلاته صحيحة يتبين لان الوضوء به لوضوح لم يضرمه التيمم وكذا عكسه

ومن قال من مشايخنا ان سور البغل نجس لانه يشتم البول فتنجس شفتاه فهو غير سديد لانه امر موهوم لا يغلب وجوده ولا يؤثر في ازالة النابت ويستحب غسل الاعضاء بعد ذلك بالماء لازالة أثر المشكوك والمكروه

• (فصل) في التحري •

(لواختلط) (لواختلط) اختلاط مجاورة لاممازجة (أو ان) جمع اناه (اكثرها طاهر) وأقاربها نجس (تحترى للوضوء) والاعتسال قديبالاكثر لانه يتم عند تساوى الاواني والافضل أن يزوجها أو يريقها فيتميم لفقدها المطهر قطعاً وان وجد ثلاثة رجال ثلاث أو ان أحدها نجس وتحترى كل اناه جازت صلاتهم وحداناً (و) كذا يتحرى مع كثرة الطاهر لارادة (الشرب) لان المغلوب كالعديم وان اختلط انا أن ولم يتحرى وتوضأ بكل وصلى صحت ان مسح في موضعين من رأسه لاني موضع لان تقديم الطاهر من بل للمحدث وقد تنجس بالثاني وفاقد المطهر يصلى مع النجاسة وطهر بالفصل الثاني ان قدم النجس ومسح محلاً آخر من رأسه وان مسح محلاً بالماء من دار الامر بين

عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه جاه فقال يا رسول الله اكلت الحرف سككت ثم اناه الثانية فقال اكلت الحرف سككت ثم اناه الثالثة فقال أفنيت الحرف فأمر منادياً ينادى في الناس ان الله ورسوله ينهيا نيككم عن لحوم الحمر الاهلية وفي رواية فانها رجس فأ كفت القدور وانما التهور باللحم والجهور على ان التحريم اعينها وقيل لكونها كانت جلالة وقيل لانها كانت حولة القوم وقيل لانها أفنيت قبل قسه المنعنع واعترض شيخ الاسلام هذا التعارض بأنه يقتضى التحريم لا الشك لان العمل بالحرم حينئذ وصح توجيهه التعارض بما قدمناه عنه (قوله فان لم يجرد غيره) ولو الغبر مكرها فانه طهور يقيناً (قوله توضأ به وتيمم) عطف بالواو المقيدة لاطلاق الاجتماع ليقيد التصيير في التيمم (قوله بلزوم تقديمه) لانه لما وجب الوضوء به أشبه الماء المطلق وهو لا يصح التيمم عند وجوده فكذا ما أشبهه فيجب تقديم الوضوء ليكون عادماً لاه وقت التيمم (قوله والاحوط أن ينوي) لضعف التطهير به عن المطلق فيتمتعوى بالنية (قوله ثم صلى) أي يتم يقيد ان الصلاة بعد فعلها ما هو الافضل فلوصلى بعد كل طهارة الصلاة صح مع الكراهة ولا يلزم الكفر لانه لم يصل بغير طهارة من كل وجه بل من وجه دون وجه فهو كمسلة حتى بعد افتصاده فانه لا يكفر فان الطهارة باقية بالنظر الى قول الامام مالك والشافعي رضى الله تعالى عنهما (قوله ولا يؤثر في ازالة النابت) أي يقين وهو طهارة الماء (قوله فصل في التحري) هو تقرير الخ الوسخ والجهل لتمييز لطاهر عن غيره وفي أوائل شرح لم للنووي توخي وتأخي وتحري به في ثم لما كان الاختلاط نوعين اختلاط ممازجة واختلاط مجاورة وكان الاول أبانغ قدمه واخر الثاني وذكره بفصل على حدة لتغير حكمه بالنسبة للاول (قوله أو ان) مرفوع بالفاعلية وعلامة رفعه ضمة مقدرة على الماء المخدمية لالقاء الساكنين وأصله أو انى يفعل به بخوار (قوله والافضل الخ) يقال مثله فيما اذا كان الطاهر أقل (قوله أن يزوجها) أي عند الطحاوى أو يريقها أي عند عامة العلماء فأولى كناية الخلاف (قوله وان وجد ثلاثة رجال) التقييد بالثلاثة والرجال اتفاقى (قوله جازت صلاتهم وحداناً) ولا يصح اقتداء بعضهم ببعض لان كلالا يجوز الوضوء بتحريره الاخر لكونه نجساً في حقه بحسب تحريمه فكان الامام غير متطهر من حق المأموم (قوله ولم يتحرى) أي لفقده شرطه وهو كثرة الطاهر فلا منهوم له (قوله ان مسح في موضعين من رأسه) كل موضع قدر الربع وانما كان هذا التفصيل في الرأس لان باقى الاعضاء يغسل فاذا قدم النجس فبالغسل ثانياً بالطاهر تطهروا يرتفع به الحدث وان قدم الطاهر ارتفع الحدث من أول الامر فتصح صلته ولا يضرمه تنجس الاعضاء بالغسل ثانياً بالنجس لانه حينئذ فاقد لما يزيل به النجاسة وفاقد يصلى بالنجاسة ولا يعيد (قوله لان تقديم الطاهر) أي على سبيل الفرض (قوله وقد تنجس بالثاني) أي وهو فاقد المطهر (قوله ان قدم النجس) أي فرضاً (قوله لو قدم الطاهر) لانه تنجس بالثاني بعد رفع الحدث عن جميع الاعضاء وهو فاقد للمطهر ومن فقده صلى بنجاسته ولا اعادة عليه (قوله لتنجس البلب) عله اقله وعدم الجواز وقوله بأول ملافة متعلق بقوله لتنجس أي فلم يزل حدث الرأس فلم يتم الوضوء (قوله فلا يجوز للشك احتياطاً) فينتقل الى الجواز لو قدم الطاهر وعدم الجواز لتنجس البلب بأول ملافة لو أخر الطاهر فلا يجوز للشك احتياطاً

(وان كانا كثيرا) أى المختلطة بالمسورة (محبس الايتحري الا للشرب) نجاسة كاه احكام للغالب فبيرة ما عند فائمة المشايخ  
وعزجه السقي الدواب عند الطعاوى ٢٤ ثم يتيمم (وفى) وجود (التياب المختلطة يتحري) مطلقا أى (سواء كان اكثرها طاهرا

أو نجسا) لانه لا خلف للثوب  
في ستر المسورة والماء يخلفه  
التراب وان صلى في أحد  
ثوبين متحر بالنجاسة أحدهما  
ثم أراد صلاة أخرى فوقع  
صوبه على غير الذى صلى فيه  
لم يصح لان امضاء الاجتهاد  
لا يقضى عنه الا فى القبلة  
لانها تحتتمل الانتقال الى  
جهة أخرى بالتحري لانه  
أمر شرعى والنجاسة أمر  
حسى لا يصيرها طاهرة  
بالتحري للزوم الاعادة بظهور  
النجاسة بعد التحري فى الثياب  
والاوانى فتنى جعلنا الثوب  
طاهرا بالاجتهاد للضرورة  
لا يجوز جعله نجسا باجتهاد  
مثله فنفى ذلك صلاة يصلها  
بالذى يتحري نجاسة أو لا  
وتصح بالذى يتحري طهارته  
ولو تعارض عدلان فى الحل  
والحرمة بأن أخبر عدل بأن  
هذا اللحم ذمجه مجوسى  
وعدل آخر أنه ذكاه مسلم  
لا يحل لبقائه على الحرمة بتاتر  
الخبرين ولو اختلفا عن ماء  
وتم اترا بقى على أصل الطهارة

\* (فصل) فى مسائل الابآره  
والواقع فيها روث أو حيوان  
أو قطرة من دم ونحوه  
وحكمها أن (تنزح البئر)

التيمم لفقده المطهر (قوله لا يتحري الا للشرب) ولو اختلفت أوانيه بأوانى أصحابه فى السفر  
وهم غيب أو اختلفت رغيفه بأرغيفهم قال بعضهم يتحري وقال بعضهم ينتظر حتى يجى أصحابه  
وهذا فى حال الاختيار أما فى حال الاضطرار فإنه يتحري مطلقا وبقوانما قال مالك وقال  
الشافعى رضى الله تعالى عنه يتحري لانه واجد الماء (قوله وان صلى فى أحد ثوبين الخ) وكذا  
لو تحرى انا ثم تبدل اجتهاده الى طهارة غيره فالعبرة لاجتهاده الاقول ولا يعتبر الثانى (قوله  
لان امضاء الاجتهاد لا يقضى) أى باجتهاده مثله والا لادى الى عدم استمارة حكمه وفيه حرج  
عظيم كفى الاشياء (قوله لانها تحتتمل الانتقال الى جهة أخرى بالتحري) لان المكلف به عند  
الاشتباه جهة التحري لتعذر اصابة الجهة حقيقة فببطل الاجتهاد تبدل الجهة لا محالة  
(قوله لانه أمر شرعى) أى التحري الذى تنتقل به القبلة (قوله للزوم الاعادة الخ) بخلاف  
القبلة فإنه لو ظهر مخطو به بعد تحريه لا يعيد (قوله لبقائه) أى اللحم على الحرمة أى التى هى  
الأصل اذ حل الاكل متوقف على تحقق الذكاة الشرعية وتعارض الخبرين لم يتحقق الحل  
فبقيت الذبيحة على الحرمة (قوله بتاتر الخبرين) أى تساقطهما بالاستوائى فى الصدق قال فى  
الهداية ولو كان الخبر بنجاسة الماء ذميا لا يقبل قوله كالصبي والمعتوه ولا يجب التحري ولكن  
يستحب بخلاف الفاسق لان خبره يسوتوى فى الصدق والكذب فيجب التحري طلبا للترجيح  
قال فى القاموس الهتر مرق العرض هتره بهتره وبالكسر الكذب والداهية والامر المحجب  
والسقط من الكلام والخطا فيه والنعف الاقول من الليل اه \* (تنبيه) \* مثل تعارض الخبرين  
الشك وقالوا ان الشك على ثلاثة أضرب شك طرأ على أصل حرام وشك طرأ على أصل مباح  
وشك لا يعرف أصله فالأول مثل أن يجذ شاة مذبوحة فى بلد فيه مسلمون ومجوس فلا تحل حتى  
يعلم أنها ذكاه مسلم لان الأصل فيها الحرمة اذ حل الاكل يتوقف على تحقق الذكاة الشرعية وصغار  
حل الاكل مشكوكا فلو كان الغالب فيها المسلمين جازا لا كل عملا بالغالب المقيد للعلل والنانى  
أن يجذ ماء متغيرا واحتمل أن يكون تغيره بنجاسة أو طول مكثه يجوز ان تطهره عملا بأصل  
الطهارة والثالث مثل معاملة من اكثر ما له حرام لا تحرم مبايعته حيث لم يتحقق حرمة ما أخذ  
منه ولكن يكره خوفا من الوقوع فى الحرام كذا فى فقه القدير قاله أبو السعود فى حاشية الاشياء  
\* (فصل فى مسائل الابآره) \* هى كأصحاب فهو بهم مزة بعد ما كسبه ومن  
العرب من يقدمه على الباء فتجتمع همزتان فتقلب الثانية ألفا ووزنه أعفان وعلى الاقول  
أفعال من بأريار بأرا من باب قطع اذا حفر البويرة بالضم الحفرة ومناسبة هذا الفصل  
لما قبله ظاهرة لانه من جملة المياه (قوله والواقع فيها الخ) يصح فراءته بالجزء عطف على مسائل  
وقوله روث بدل منه وبالرفع مبتدأ وروث الخ خبره وعلى الاقول فالعطف تفسيرى لان مسائل  
الابآره هى أحكام ماؤها اذا وقع فيها شئ مما ذكر (قوله ونحوه) من كل نجس ولو مخفنا  
لان الغليظ والخفيف فى المياه سواء (قوله لانه من اسناد الفعل الى البئر) قصد الامبالغة  
فى استخراج جميع الماء وقوله وازادة الماء الحلال بالبئر أشار به الى انه من اطلاق اسم المحل

أى ماؤها لانه من اسناد الفعل الى البئر وازادة الماء الحلال بالبئر (الصغيرة) وهى ما دون عشر فى عشر وازادة

(بوقوع نجاسة) فيها (وان قلت) النجاسة التى (من غير الارواث) وقدر القليل (كقطرة دم أو قطرة خمر) لان قليل النجاسة  
ينجس قليل الماء وان لم يظهر أثره فيه (و) تنزح (بوقوع خنزير ولو خرج حيا و) الحلال أنه (لم يصب فيه الماء) النجاسة عينه

(و) تنزح (بموت كلب) قيد بموته فيها لانه غير نجس العين على الصحيح فاذا لم يت وخرج حيا ولم يصل فيه الماء لا ينجس (أو) موت (شاة أو) موت (أدمى فيها) تنزح ماء زمزم بموت زنجي وأمر ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم به بمحض من العصابة من غير تكبير (و) تنزح (بانتفاخ حيوان ولو) كان (صغيرا) لا انتشار النجاسة ٢٥ (و) تنزح وجوبا (ماتدلو) وسط وهو المستعمل كثيرا

وارادة الحال فيه (قوله لانه غير نجس العين على الصحيح) هو قول الامام رضي الله عنه وعندهما نجس العين كالخنزير والفتوى على قول الامام وأن رجح قولهما كما في الدر عن ابن الشحنة (قوله أو موت شاة) هي اسم جنس يطلق على الضأن والمعز كما في المصباح والمراد أن تكون كبيرة في الجملة حتى لو كان ولدا الشاة صغيرا جدا كان حكمه حكم الهرة (قوله أو موت آدمى فيها) مبني على غالب حال الميت من عدم خلوه عن نجاسة والافتقار أن غسل الميت الغظيف مستعمل فقط على الاصح فاذا كان نظيفا لا ينزح به شيء ولو قبل الغسل روى ذلك عن أبي القاسم الصنار كما في التهستانى عن المحيط فاستثناء صاحب الدر الشهيد الغظيف فقط فيه قصور وما ذكره من التقصير في المسلم اذا وقع قبل الغسل ينجس ويعنه لا مبني على الغالب أيضا وقد فرغ أهل المذهب فروعا على كل منهما (قوله وتنزح بانتفاخ حيوان) أى دموى غير مائى وكذا لو تفسخ أو تعط شعره أو ريشه (قوله ولو صغيرا) كلمة وقال بعضهم ينزح عشرة دلاء وليس بقوى (قوله وهو المستعمل كثيرا في تلك البئر) هو ظاهر الزاوية ويكفي ملء أكثر الدلو ونزح ما وجد وان قل (قوله ولو نزح الواجب الخ) وكذا لو نزح القدر الواجب مرة واحدة (قوله وقال لا يشترط الخ) أعاده لذكر دليله ونحوه الخلاف تظهر فيه استتق منها قبل انفصاله عن فيها يكون نجسا عندهما طاهرا عنده (قوله وقد رجع محمد رحمه الله الواجب بماتى دلو) هو الايسر وجزم به في المكثر والماتى وفي الخلاصة وعليه الفتوى وهو المختار كما في الاختيار ورجحه في النهروته مع الجوى ويستحب زيادة مائة لزيادة النزاهة (قوله ولو لم يمكن نزحها) لغلبة نبع الماء حتى لو أمكن سد منابع الماء من غير سد لم ينزح كما فعل في زمزم كذا في غاية البيان (قوله وأفتى به لما شاهد آثارا بعداد كثيرة المياه) يعنى كثرتها لا تزيد على هذا القدر قال الحلبي فعلى هذا لا ينبغي أن يفتى بالمائتين مطلقا بل ينظر الى غالب آثار البلد لكن في النهر أن التقدير بالمائتين مخزج على الغالب فليكن هو المعتد به لانضابته تطمينا وقطعا للوسوسة كما اعتبروا في ذلك العشر في العشر (قوله والاشبه) أى بقواعد الفتحة لكونها نصاب الشهادة المزممة ذكره البيهقي (قوله الى خمسين) هو المذكور في الجامع الصغير قال في الهداية وهو الاظهر اه لان الجامع الصغير آخر التصنيفين فالمدكور فيه هو المرجوع اليه (قوله أرسنين) هي رواية الاصل قال في شرح المجمع وهو الاحوط (قوله بعد اخراجه) راجع الى الواقع من حيث هو لان النزح قبله لا يقيد لانه سبب النجاسة الا اذا تعذر اخراجه كخشبة أو خرقة نجسة تعذر اخراجها أو تغيبت فينزح القدر الواجب وتطهر الخشبة والطرقة تبعها الظاهرة البئر كما في السراج (قوله لاحتمال زيادة الخ) روى الاكل الحديث المذكور بلفظ في الفأرة اذا وقعت في البئر ينزح عشرون دلو أو ثلاثون

٤ ط نحوها) كصنور ولم يتفخ (لزم نزح عشرين دلو) بعد اخراجه لقول أنس رضي الله عنه في فأرة ماتت في البئر واخرجت من ساعتها ينزح عشرون دلو ويستحب الزيادة الى ثلاثين لاحتمال زيادة الدلو المذكور في الاثر على ما قدر به من الوسط (وكان ذلك) المنزوح (طهارة للبئر والدلو والرشاء) والبكرة (ويذكر المستق) روى ذلك عن أبي يوسف والحسين لان نجاسة

٤ ط نحوها) كصنور ولم يتفخ (لزم نزح عشرين دلو) بعد اخراجه لقول أنس رضي الله عنه في فأرة ماتت في البئر واخرجت من ساعتها ينزح عشرون دلو ويستحب الزيادة الى ثلاثين لاحتمال زيادة الدلو المذكور في الاثر على ما قدر به من الوسط (وكان ذلك) المنزوح (طهارة للبئر والدلو والرشاء) والبكرة (ويذكر المستق) روى ذلك عن أبي يوسف والحسين لان نجاسة

هذه الاشياء كانت بنجاسة الماء فتكون طهارتها بطهارة نفيها للعرج كطهارة دن الخمر بتخلها وطهارة عسرة  
 اليريق بطهارة اليد اذا أخذها كلما غسل يده وروى عن أبي يوسف أن الاربع من الفئتن كئانة واحدة والخمس  
 كالدجاجة الى التسع والعشر كاشاة وقال محمد الثالث الى الخمس كالهرة والست كالكلب وهو ظاهر الرواية وما كان  
 بين الفأرة والهرة فحكمه حكم الفأرة وما كان بين الهرة والكلب فحكمه حكم الهرة وان وقع فأرة وهرة فهما كهرة  
 ويدخل الاقل في الاكثر (ولا تجس البئر بالبعر) وهو اللابل والغنم وبعر يعبر من حدت منع (والروث) للقرس  
 والبغل والحمار من حدنصر ٢٦ (والخني) بكسر الخاء واحدا الاختاء للبقرة من باب ضرب ولا فرق بين آبار

الامصار والقنوات في  
 الصحيح ولا فرق بين الرطب  
 واليابس والصحيح والمنكسر  
 في ظاهر الرواية لشمول  
 الضرورة فسلاتنجس (الا  
 أن) يكون كذا هو وما  
 (يستكثره الناظر)  
 والقليل ما يستقله وعليه  
 الاعتماد (أو أن لا يخلو ولو  
 عن بعرة) ونحوها كما صححه  
 في المبسوط (ولا يفسد) أي  
 لا ينجس (الماء بخره حمام)  
 الخمر بالفتح واحدا الخمر  
 بالضم مثل قره وقره وعن  
 الجوهري بالضم كفسد  
 وجنود والواو بعد الراء  
 غلط (و) لا ينجس بخره  
 (عصفور) ونحوها مما  
 يؤكل من الطيور غير  
 الدجاج والاوز والحكم  
 بطهارته استحسان لان  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 شكر الحمامة وقال انها  
 او كرت على باب الغار حتى

رواه السمرقندي بالشك وأول أحد الشئيين فكان الاقل وهو العشر ون ثابتيقين وثبت  
 الشك في الاكثر كان مستحباً للتلايتريك اللفظ المروي اه \* فروع \* في الخالية جلد الأدمى  
 أو لجه اذا وقع في الماء ان كان مقدارا الظفر يفسده وان كان دونه لا يفسده ولو سقط الظفر  
 نفسه في الماء لا يفسد وفيها بول الهرة والفأرة وخرؤه ما نجس في أظهر الروايات يفسد الماء  
 والثوب وبول الخفاش وخرؤه لا يفسد له عذر الاحتراز عنه اه وفي الشرب ليلية عن الفيض  
 الاصح أن البئر لا تجس ببول الفأرة (قوله في ظاهر الرواية) الاولى أن يقول في الصحيح فان  
 ظاهر الرواية كما ذكره السرخسي أن الروث والمتننت من البعر مفسد مطلقا (قوله ونحوها)  
 الاولى التذكير الا أن يعود على المذكور كما (قوله غير الدجاج والاوز) مثلها ما البط (قوله  
 لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخ) ولان الصدر الاقل ومن بعدهم اجمعوا على اقتناء الحمامات  
 في المساجد حتى في المسجد الحرام مع الامر بتطهيرها فدل ظاهره على عدم نجاسته (قوله  
 ومسح ابن مسعود) وكذلك ابن عمر الا انه مسحه بمحصة (قوله واختلف التصحيح الخ)  
 قال في الخالية وزرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور ولا يفسد الماء في ظاهر الرواية عند محمد لتعذر  
 الاحتراز عنه ثم قال بعد ذلك وزرق سباع الطيور يفسد الثوب اذا خش ويفسد ماء الاواني  
 ولا يفسد ماء البئر اه (تنبيه) قال في النهاية الاستحالة الى فساد لا توجب نجاسة فان  
 سائر الاطعمة تفسد بطول المكث ولا تجس اه لكن يحرم الاكل في هذه الحالة لا لايذاء  
 لالنجاسة كاللحم اذا اتن يحرم أكله ولا يصير نجسا بخلاف السمن واللبن والدهن والزيت اذا  
 اتن لا يحرم وكذا الاثربة لا تحرم بالتغير كذا في البحر ويتترع على حرمة أكل اللحم اذا اتن  
 للايذاء لالنجاسة حرمة أكل الفسيخ المعروف في الديار المصرية لما ذكره لم أن صريحاً وفي تذكرة  
 الحكيم داود عند ذكر السمك قال والمقدد الشهير بالفسيخ ردى بولد السدد والقولنج والحصا  
 والبلغم الجصى وربما وقع في الحيات الربيسة والسل ويهزل اه (قوله على الاصح)  
 الخلاف في غير السمك أما هو فلا يفسد المانع اجماعاً (قوله لادمه) أي سائر ما لم يعتبر عدم  
 السيلان لعدم أصل الدم حتى لومات في الماء حيوان له دم جامد غير سائر ما لا ينجس قهستاني  
 (قوله فيه) قيد اتفاق حتى لومات خارجيه وأتى فيه يكون الحكم كذلك (قوله والبري

سلبت لجازها الله تعالى المسجد ما واهما فهو دليل على طهارة ما يكون منه ومسح ابن مسعود رضي الله عنه خرو يفسده  
 الحمامة عنه بامبعه والاختيار في كثير من كتب المذهب طهارته عندنا واختلف التصحيح في طهارة خره ما لا يؤكل من الطيور  
 ونجاسته محققا (ولا) ينجس الماء ولا الماءات على الاصح (بموت ما) بمعنى حيوان (لادمه) سواء البري والبصري (فيه)  
 أي الماء أو المائع وهو (كسبك وضدع) بكسر الدال افسح والنخ لغة ضغيفه والاشئ ضدعة والبري قوله الخمر  
 بالفتح الخ في الناموس والخمر بالضم العذرة ج خرور خرآن وكذا في الصحاح كما ذكره وقوله والواو بعد الراء الخ أي كتابها  
 بعد الراء في المفرد



يفسده ان كان له دم سائل (وحبوان الماء) كالسرطان و كلب الماء و خنزيره لا يفسده (وبن) هو بكار البهوض واحده بقعة وقد  
يسمى به القسفس في بعض الجهات وهو حبوان كاترا شديد النتن (وذباب) سمي به لانه كلما ٢٧ ذب آب أى كلما طرد رجوع

(وزنبور) بالضم (وعقرب)  
وخفس ويراد ويرغوث  
وقل لقوله صلى الله عليه  
وسلم اذا وقع الذباب في  
شرب احدكم فليغمسه ثم  
ليترعه فان في احد جناحه  
داء وفي الاخر شفاه رواه  
البخاري زاد ابوداود وانه  
يتقي بجماعه الذي فيه  
الداء وقوله صلى الله عليه  
وسلم يا سلمان كل طعام  
وشراب وقعت فيه دابة  
ليس له ادم فئات فيه فهو  
حلال اكله وشربه ووضع  
(ولا) ينجس الماء (بوقوع  
ادمي) ولا يوقوع (ما يؤكل  
لحمه) كالابل والبقرة والغنم  
(اذا خرج حيا ولم يكن على  
بذنه نجاسة) متينة ولا ينظر  
الى ظاهر اشتمال ابوالها  
على اخذها (ولا) يفسد  
الماء (بوقوع بغل وجمار  
وسباع طير) كصقر  
وشاهين وحاداة (و)  
لا يفسد بوقوع (وحش)  
كسبع وقرود (في الصحیح)  
لطهارة بدنهم او قيل يجب  
نزح ~~كل~~ الماء الحاقا  
لرطوبتها بلعابها (وان  
وصل لعاب الواقع الى الماء  
أخذ الماء) حكمه (طهارة  
ونجاسة) وكراهة وقد علمته في

يفسده) هو ما لاسترة له بين أصابعه (قوله وحبوان الماء) الحد الفاصل بين المائي والبري  
أن المائي ما لا يعيش في غير الماء والبري ما لا يعيش في غير البر واختلف فيما يعيش فيهما فقال  
قاضي خان في شرح الجامع الصغير انه يفسد في المجتبى طير الماء كالبط والاوز اذا مات فيه  
لا ينجسه والاوجه الاوّل (قوله لا يفسده) لكن يحرم شربه لان النفوس تعافه (قوله وقد  
يسمى به انفسفس) هو البق بلغمه مصر (قوله في بعض الجهات) أى الاقاليم وهو الشام  
(قوله لانه كلما ذب آب) ربما يتوهم أن الاسم مركب من الفعلين والذي ذكره بعض المحققين  
انه مشتق من الذب وهو الطرد لانه يطرد (قوله وزنبور) بضم الزاي والباء أنواع شتى  
يجمعها حكم واحد (قوله وعقرب) يقال للذكر والاتى والذكر عقربان واتاه عقربة عينها  
في وسط ظهرها ولا تضرم ميتا ولا نائم حتى يتحرك روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال من قال حين يصبح اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ثلاث مرات لم تضرمه عقرب  
حتى يمسي ومن قالها حين يمسي لم تضرمه حتى يصبح (قوله اذا وقع الذباب الخ) وجه الدلالة  
منه انه لو كان موته ينجس ما وقع فيه لم يأمر صلى الله عليه وسلم بغمسه لانه يفضى الى موته فيه  
لا محالة لاسيما اذا كان الشراب حارا فيموت من ساعته وفي نجسه اتلاف والشارع لا يأمر  
به بل صح النهي عنه (قوله وانه يتقي بجماعه الذي فيه الداء) قال بعض الفضلاء تأملت  
ذلك الجناح فوجدته الايسر \* فرع لا ينجس المائع وقوع بيضة طرية من بطن دجاجة  
ولا وقوع مخلة من بطن أمه ولو كانت رطبة ما لم يعلم أن عليها قدر الان رطوبة المخرج ليست  
بنجسة وقيل نجسه الرطبة نظرونها من مخرج نجس والاوّل قياس قول الامام والثاني  
قياس قوالهما ومضى على الاوّل قاضي خان وعلى الثاني صاحب الخلاصة (قوله بوقوع  
ادمي) ولو جنبا أو حائضا أو نفساء انقطع دمها أو كافرا (قوله ولا ينظر الخ) لاحتمال طهارتها  
بورودها ما كثيرا قبل ذلك فهذا مع الاصل وهو الطهارة تظافر على عدم النزح كذا في الفتح  
(قوله ولا يفسد الماء بوقوع بغل وجمار) ولا يصير مشكوكا لان بدن هذه الحيوانات طاهر  
لانها مخلوقة لنا استعمالا وانما تصير نجسة بالموت كذا في الدرر وهذا كله عدم وصول  
لعاب ما ذكر الى الماء وأما اذا وصل اليه فتنزح حكمه بعد (قوله وان وصل لعاب الواقع  
الخ) وعرق كل شئ كما عابه فياخذ الماء حكمه أيضا على المذهب كذا في الدر المنثور (قوله  
والمشكوك) صرح به المحققون من أهل المذهب وعلاه الحلبي باشتراك المشكوك والنجس في  
عدم الطهورية وان افترقا من حيث الطهارة فاذا لم تنزح ربما تطهر به والصلاة به وحده  
لا تجزى فينزح كله (قوله ويستحب في المكروه عدد) أى من غير تقدير في الاصل أى نزح عدد  
وكذا يقال فيما بعد (قوله وقيل عشرين) عن محمد كل موضع فيه نزح لا ينزح اقل من العشرين  
لانه اقل ما جاء به الشرع من المقادير اه وهذا النزح اتسكين القلب لا لتطهير حتى لو توضع  
منه من غير نزح جاز (قوله ووجود حبوان الخ) قيد بالحيوان لان غيره من التجاسات  
لا يتأتى فيه التفصيل ولا الخلاف بل ينجس من وقت الوجود ان فقط والمراد الحيوان الدموي

الاسار فينزح بالنجس والمشكوك ولو جوبوا ويستحب في المكروه عدد من الدلاء لو طاهرا وقيل عشرين (ووجود حبوان  
ميت فيها) أى البئر (ينجسها من يوم وليلة) عند الامام احتياطا

(ومنتفخ) ينحسها (من) اعادة صلوات تلك المدة اذا توضوا منها وهم محدثون او اغتسلوا من جنابة وان كانوا متوضئين أو غسلوا الثياب لاعتن نجاسة فلا اعادة اجماعا وان غسلوا الثياب من نجاسة ولم يتوضوا منها فلا يلزمهم الاغسلها في الصحيح لانه من قبيل وجود النجاسة في الثوب ولم يدروا وقت اصابها ولا يعيد صلاته انفاقا هو الصحيح وقال أبو يوسف ومحمد يحكم بنجاستها من وقت العلم بها ولا يلزمهم اعادة شيء من الصلوات ولا غسل ما اصابه ماؤها في الزمان الماضي حتى يتحققوا متى وقعت فان عجن الآن بماؤها قيل ياتي للكلاب أو يعلف به المواشي وقال بعضهم يباع لشافعي وان وجد بشوبه منيا أعاد من آخر نومة وفي الدم لا يعيد شيئا لانه يصيبه من الخارج (فصل في الاستنجاء) هو قلع النجاسة بنحو الماء ومنه القلع التقليل بنحو الحجر (يلزم الرجل الاستبراء) عبر باللازم لانه أقوى من الواجب انقوات العصاة بقوته لا بقوت الواجب والمراد طلب برائة المخرج عن أثر الرشح

غير الماني كما مر (قوله ومنتفخ) وبالأولى اذا كان مقعطا أو منتفخا (قوله ان لم يعلم وقت وقوعه) عبارة غيره مونه بدل وقوعه وهي الأولى وقد بعدم العلم لانه ان علم أو ظن فلا اشكال ويعتبر الحكم من وقته بلا خلاف (قوله لان الانتفاخ دليل تقادم العهد) وادنى حد التقادم في الانتفاخ وشحوه ثلاثة أيام لحصول ذلك في مثلها غالبا ألا ترى ان من دفن بغير صلاة يصلى على قبره الى ثلاثة ايام بعد موته عدم الانتفاخ دليل على قرب عهده فقد روي يوم وليه لان مادون ذلك ساعات لا تنضب وأما العبادة فيحتمل فيه (قوله فيلزم اعادة صلوات تلك المدة) لان المانع قد ثبت بيقين وهو الحدث ومثله نجاسة الثياب ووقع الشك في المنزل واليقين لا يزول بالشك (قوله فلا اعادة اجماعا) لوجود المقتضي للتحية وهو الطهارة من الحدث والخبث ووقع الشك في المانع وهو اصابة ذلك الماء والصلاة لا تبطل بالشك (قوله ولا يعيد صلاته اتفاقا) لا يتجه على قول الامام لان قياسه أن يوجب مع الغسل الاعادة ولا على قولهما لانهما لا يوجبان غسل الثياب أصلا (قوله وقال أبو يوسف ومحمد يحكم بنجاستها من وقت العلم) لجواز أنه سقط فيها ففات في الحال أو ألقته الريح أو بعض السفهاء أو الصبيان أو الطيور حكى عن أبي يوسف أنه قال كان قولي كقول الامام الى أن كنت جالسا في بستان فرأيت حداثة في منقارها جيفة فطرحتها في البئر فرجعت الى قول محمد (قوله فان عجن الآن بماؤها) أي بعد العلم بالنجاسة (قوله يباع لشافعي) لان الماء اذا بلغ قلدين لا ينحس عنده بدون ظهور أثر (قوله لانه يصيبه من الخارج) بخلاف المني حتى ان الثوب ان كان مما يلبسه هو وغيره يستوى فيه حكم الدم والمني قال البرهان الحلبي الحكم بالاقتصار فيما للورأى على توبه بنجاسة انما تأتي في الرطوبة أما اليابسة فينبغي أن يتحرى وقت اصابتها عنده وكذلك عند ما اذ لا تأتي أن يقال انها اصابته تلك الساعة بعد يسسها الا أن يكون الزمان محتملا ليس بها بعد الاصابة وهو تنصيل حسن (قوله فصل في الاستنجاء) لا ينبغي حسن تقديمه على الوضوء وهو من أقوى سنته كافي العناية وهو في اللغة مسح موضع الجوار أو غسله يعني مطلقا والجوار ما يخرج من البطن يقال نجوا ونجى اذا حدث أه مغرب وقال الأزهرى مشتق من الجوار بمعنى القطع يقال نجوت الشجرة وأنجيتها واستنجيتها اذا قطعها لانه يقطع عنه الاذى بالماء أو الحجر هو قيل من الجبوة وهي الارض المرتفعة لهمتارهم بها أو لارتفاعهم وتجايفهم عن ذلك الموضع والفرق بين الاستنجاء والاستبراء والاستنقاء ما قاله في المقدمة الغزوية من أن الاستنجاء استعمال الحجر أو الماء والاستبراء نقل الاقدام والر كض بها ونحو ذلك حتى يستيقن بزوال اثر البول والاستنقاء هو انقاؤه وهو أن يدل بالاجار حال الاستنجاء أو بلاصابع حال الاستنجاء بالماء حتى تذهب الرائحة الكريهة هذا هو الاصح في الفرق بينها (قوله بنحو الماء) ظاهره انه يكفي فيه الماءعات وهو الذي يفيد كلامه الاتي والظاهر خلافه ويجزئ (قوله التقليل بنحو الحجر) أفاد بذلك التقليل أن حكم النجاسة بعد الحجر باق حتى لو دخل الماء القليل بنحسه (قوله الاستبراء) بالهـ مزودونه (قوله عبر باللازم) أي المقادير يلزم وفي الشرح باللازم وهو أولى وان كان الماء واحدا كما قاله السيد (قوله لانه أقوى من الواجب) حتى كان تركه من الكبائر (قوله والمراد طلب الخ) أفاد أن السين والتاء فيه للطلب ويصح جعلهما للمبالغة وهو الابلغ

(حتى يزول اثر البول) بزوال الببل الذي يظهر على الحجر بوضعه على الخرج (و) حينئذ يطعم قلبه) أي الرجل ولا يحتاج المرأة الى ذلك بل تصبر قليلا ثم تستنجي واستبراء الرجل (على حسب عادته اما بالمشي او التمشيح او الاضطجاع) على شقه الايسر (أو غيره) ينقل اقدامه وركضه وعصر ذكوه برفق لا تختلف عادات الناس فلا يقيده بشئ (ولا يجوز) أي لا يصح (له الشرع في الوضوء حتى يطعم قلبه بزوال رشح البول) لان ظهوره والرشح براس السبيل مثل تقاطره

يجمع صحة الوضوء (و) صفة (الاستبراء) ليس الاقساما واحدا وهو انه (سنة) مؤكدة للرجال والنساء لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه ولم يكن واجبا لتركه عليه السلام له في بعض الاوقات وقال عليه السلام من استحجم قلبه وتر ومن فعل هذا فقد أحسن ومن لا فلا حرج وما ذكره بعضهم من تقسيمه الى فرض وغيره فهو توسع وانما قيدناه (من نجس) لان الرشح يطهر على الصحيح والاستبراء منه بدعة وقولنا (يخرج من السبيلين) جرى على الغالب اذ لو اصاب الخرج نجاسة من غيره يطهر بالاستبراء كالخارج ولو كان قيما او دما في حق العرق وجواز الصلاة معه لاجماع المتأخرين على انه لو سال عرقه وأصاب ثوبه وبذنه أكثر من درهم لا ينجس جواز الصلاة واذا جلس في ماء قليل نجسه وقوله (مالم يتجاوز) قدر الدرهم

(قوله حتى يزول اثر البول) خصه لان الغالب أن يتأخر أثر البول والافالغائط كذلك اذ لا فرق (قوله ولا يحتاج المرأة الى ذلك) أي الاستبراء المذكور في الرجل لان سماع مجله او قصره (قوله وعصر ذكوه برفق) وما قيل انه يجذب الذكوة بمرة بعد أخرى فيه نظر لانه يورث الوسواس ويضر بالذكري كافي شريح المشكاة (قوله فلا يقيده بشئ) قال في المضمرات ومتى وقع في قلبه انه صار طاهرا جازله ان يستنجي لان كل أحد أعلم بحاله اه ولو عرض له الشيطان كثيرا لا ياتفت اليه بل ينضع فرجه وسراويله بالماء حتى اذا شد جل الببل على ذلك النضع مالم يتيقن خلافه كذا في الفتح (قوله وهو انه سنة مؤكدة) وقيل يستحب في القبول (قوله لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم) أي في غالب الاوقات بدليل ما بعده (قوله ومن فعله هذا فقد أحسن) ظاهر كلامه أن اسم الاشارة في الحديث يعود الى أصل الاستبراء لانه لا يتم الاستدلال الا ببلت ويعارضه انهم ذكروه دليل على استحباب الايتار فاسم الاشارة يعود الى الايتار (قوله وما ذكره بعضهم الخ) وهو صاحب السراج فانه جعله أقساما خمسة أربعة فربضة من الحليض والنفاس والنجاسة والرابع اذا تجاوزت النجاسة مخرجها وكان المتجاوزا أكثر من قدر الدرهم والخامس مسنون اذا كانت مقدار الخرج في محله ذكره السيد (قوله فهو توسع) أي زيادة على المقام (قوله يخرج من السبيلين) خرج به حدث من غيرهما كالنوم والفساد فلا يستبراء منه بدعة كما في الفهستائي (قوله اذ لو اصاب الخرج نجاسة من غيره يطهر بالاستبراء كالخارج) قال في المضمرات نقلا عن الكبرى موضع الاستبراء اذ اصابه نجاسة قدر الدرهم فاستحجم بالاجار ولم يغسله يجزيه هو المختار لانه ليس في الحديث المروي فصل فصار هذا الموضع مخصوصا من سائر مواضع البدن حيث يطهر من غيره غسل اه (قوله ولو كان قيما او دما) اشار به الى انه لا فرق بين المعتاد وغيره في الصحيح حتى لو خرج من السبيلين دم أو قيح يطهر بالاجار كما ذكره الزيلعي وهذا الكلام انما يحسن ذكره عند ذكر الاستبراء بالحجر والكلام هنا في الاعم فيخصر بأحد القسمين (قوله واذا جلس في ماء قليل نجسه) هو الصحيح والمختار وقيل انه مانع فلا ينجس (قوله مالم يتجاوز الخرج) يعني به الخرج وما حوله من الشرح ذكره ابن أمير طاج عن الزاهدي والشرح بفتنتين ويجمع على أشراج كسبب وأسباب مجمع حاققة الدر الذي ينطبق مصباح (قوله وكان المتجاوز قدر الدرهم) أي المتجاوز وحدة عندهما وعند محمد يعتبر مع ما في الخرج وكذا فيما زالته فرض والحاصل ان الخرج له حكم الباطن عندهما حتى لا يعتبر ما فيه من النجاسة أصلا ولا يرضم وعنده محمد له حكم الظاهر حتى اذا كان ما فيه زائدا على قدر الدرهم ينجس ويضم ما فيه الى ما في جسده لا تتحداهما في الحكم وبقولهما يتخذ كما في التمسين وصحة في المضمرات وذكر ابن أمير حاج من الاختيار أن الاحوط قول محمد (قوله فلا يكفي الحجر

يقاوم الخرج) قيد لتسمية استبراء واكونه منونا (وان تجاوز) الخرج (وكان) المتجاوز (قدر الدرهم) لا يهي استبراء (و) يجب ازالته بالماء او المائع لانه من باب ازالة النجاسة فلا يكفي الحجر

بتمه (وان زاد) التجاوز (على) قدر (الدرهم) المتقالي وهو عشرون قيراطا في المتجدة أو على قدره مساحة في المائة  
(اقترض غسله) بالماء أو المائع (ويقترض غسل ما في الخروج عند الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس) بالماء المطلق  
(وان كان ما في الخروج قليلا) بسقط ٣٠ فرضية غسله للحدث (و) بسن (ان يستنجى بحجر منق) بأن لا يكون خشنا كالأجر ولا

بمسحه) الاظهر فلا يكفي مسحه بالحجر (قوله ويقترض غسل ما في الخروج) أي ازالة ما في  
الخروج بغسله (قوله بسقط فرضية غسله) علة لقوله يقترض وهذا يقتضي اقتراض غسله في هذه  
الاغتسالات وان لم يكن عليه شيء وهو كذلك ولا ينافيه ذكرهم له في سنن الغسل لان المسنون  
تقديمه لانفسه (قوله ونحوه من كل ظاهر الخ) كالدرو وهو الطين اليابس والتراب والحلقة  
البالية والجلد الممتن قال في المفيد وكل شيء طاهر غير متقوم بعمل عمل الحجر اه ومنه العود  
ولو أتى به حائطا فتمسح به أو مسه الارض اجزاء كما فعله عمر رضي الله تعالى عنه والمراد حائطه  
المملوك كاله أو المستأجرة ولو وقفنا كما أنشده السيد (قوله أحب) أي أفضل من الحجر وحده  
روى عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت للنسوة منن ازواج كن أن يستطيبوا بالماء فأنى  
استحيهم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل رواه الترمذي وقال حسن صحيح (قوله  
والمائع غير الماء مختلف في تطهيره) ظاهره أن من يقول بتطهيره وهو الشيخان يقولان يجوز  
الاستنجاء به وهو الذي يشبهه كلامه أول الفصل (قوله في كل زمان) وقيل الجمع انما هو  
سنة في زمانا أما في الزمان الاقل فأدب لانهم كانوا يعرفون (قوله لان الله اثنى الخ) هكذا  
ذكره الاصحاب وهو مروى عن ابن عباس وسنده ضعيف والذي رواه ابو ايوب وجابر بن عبد  
الله وانس بن مالك ما نزلت فيه رجال يحبون ان يتطهروا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يا معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم في الطهور فطاهوركم قالوا وتوضأ للصلاة ونغتسل من  
الجنابة ونستنجى بالماء قال هوذا لكم فعليكهوه وسنده حسن قال في الفتح وأخرج به الحاكم  
وصححه اه وليس في هذه الرواية ذكر الجمع كما لا يخفى (قوله فكان الجمع سنة) تقرير على  
ما فهم مما قبله انه ممدوح شرعا والافضلية ترجع الى كثرة النواب (تبيينه) \* محل كون الماء  
أحب أو استئان الجمع بينهما وبين الحجر قبل الاصابة اما بعد اصابة الماء فلا بد من شيوع نجاسة  
فيكون فرضا من باب ازالة النجاسة كما اذا اصابه نجاسة أقل من الدرهم كان غسلها سنة فاذا  
بأثر الغسل صار فرضا لانها تتسع بأقل اصابة الماء (قوله في كل زمان) بيان لما قبله (قوله  
والسنة انقاء المحل) فلولم يحصل الانقاء بثلاث يزداد عليها اجماع الكونه هو المقصود ولو حصل  
الانقاء بواحد واقتصر عليه جاز لما ذكر (قوله في جعل الاجار ثلاثة متعلق بمحذوف صفة  
العدد اى العدد الكائن وأشار به الى ان ال في العدد له هه وهو الثلاثة والافطاره يصدق  
بالاثني (قوله فيكون العدد مندوبا) لا يظهر تقريره على ما قبله الا بعبارة من المقام ويكون  
تقدير الكلام لانه يحتمل الاباحة والوجوب فيتركب حالة وسطى وهو الإستحباب ولو قال لانه  
يحتمل الندب لكان اظهر (قوله فانه محكم في التخيير) أي لا يصح التأييد فيدل على نفي  
وجوب الاستنجاء وعلى نفي وجوب العدد فيه (قوله يعني باكمال عددها بثلاثة) لاحاجة الى هذه  
العناية (قوله ذكر كيفية يحصل بها على الوجه الاكمل) قال الشيخ كمال الدين بن الهمام عند

ألمس كالعقيق لان الانقاء  
هو المقصود ولا يكون الا  
بالتنقي (وتنحوه) من كل  
ظاهر من يبل بلا ضرر وليس  
متقوما ولا محترما (والغسل  
بالماء) المطلق (أحب)  
لحصول الطهارة المتفق  
عليها واقامة السنة على  
الوجه الاكمل لان الحجر  
مقل والمائع غير الماء  
مختلف في تطهيره (والأفضل)  
في كل زمان (الجمع بين)  
استعمال (الماء والحجر)  
مرتبا (بمسح) الخارج  
(ثم يغسل) الخارج لان الله  
اثنى على أهل قبايات تابعهم  
الاجار الماء فكان الجمع  
سنة على الاطلاق في كل  
زمان وهو الصحيح وعليه  
الفتوى (ويجوز) أي يصح  
(ان يقتصر على الماء) فقط  
وهو يلى الجمع بين الماء  
والحجر في الفضل (او الحجر)  
وهو دون ما في الفضل  
ويحصل به السنة وان تفاوت  
الفضل (والسنة انقاء المحل)  
لانه المقصود (والعددي)  
جعل (الاجار) ثلاثة  
(مندوب) لقوله عليه  
السلام من استنجم فليوتر

لانه يحتمل الاباحة فيكون العدد مندوبا (لا سنة) وكذا لما ورد من التخيير لقوله صلى الله عليه وسلم من استنجم  
فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا يخرج فانه محكم في التخيير (فيستنجى) مراد الفضل (بثلاثة اجار) يعني باكمال عددها  
ثلاثة (ندبا ان حصل التنظيف) أي الانقاء (بدينها) والماء كان المقصود هو الانقاء ذكر كيفية يحصل بها على الوجه الاكمل فقال

(وكيفية الاستنجاء) بالاجار (أن يجمع بالجر الاول) بادئا (من جهة المقدم) الى القبيل (الى خلف) والثاني من خلف الى قدام) ويسمى ادبارا (وبالثالث من قدام الى خلف) وهذا الترتيب (اذا كانت الخصى مدلاة) ٣١ سواء كان صيفا أو شتاء

خشية تلويها وان كانت غير مدلاة يتدنى من خلف الى قدام) لكونه أبلغ في التنظيف (والمرأة يتدنى من قدام الى خلف خشية تلوي ثوبها ثم بعد المسح (بالماء) اتقاء عن تشرب جسده الماء النجس بأول الاستنجاء) ثم يذلك المحل بالماء يياطن اصبع او اصبعين في الابتداء (او ثلاث ان احتاج) اليها فيه (او يصعد الرجل اصبعه الوسطى على غيرها) تصعبا قليلا (في ابتداء الاستنجاء) ليتجدد الماء النجس من غير شوب على جسده (ثم) اذا غسل قليلا (يصعد بنصره) ثم خفضه ثم السبابة ان احتاج ليتكمن من التنظيف (ولا يقتصر على اصبع واحدة) لانه يورث مرضا ولا يحصل به كمال النظافة (والمرأة تصعد بنصرها وأوسط اصابعها معا ابتداء خشية حصول اللذة) لو ابتدأت باصبع واحدة فربما وجب عليها الغسل ولم تشعر والعذراء لا تستنجي بأصابعها بل براحة كفها خوفا من

قول الهداية لان المقصود هو الانتقاء بعيدا عنه لاحاجته الى التقييد بكيفية من المذكور في الكتب نحو اقباله بالجر الاول في الشتاء (رادبار به في الصيف وفي المجتبى المقصود الانتقاء فيختار ما هو الأبلغ والاسلم عن زيادة التلويث كما في الحلبي وقال السرخسي لا كيفية له والقصد الانتقاء كما في السراج قال ابن أميرحاج وهو الوجه في السك (قوله وكيفية الاستنجاء الخ) أي في الرجل قال ابن أميرحاج ينبغي أن يستثنى من الرجل الجبوب والخصى فيلحقا بالمرأة وينبغي أن يكون الخنثى في حكم الرجل اه (قوله وبالثالث من قدام الى خلف) ذكر ابن أميرحاج عن المقدمة الغزوية أنه يجمع بالثالث الجوانب يتدنى بالجانب الايمن ثم الايسر وهذه الكيفية في محل الغائط وأما كيفية في القبيل فهو ان يأخذ كرهه بشماله مارا به على نحو الحجر ولا يأخذ واحدا منهم ما بينه فان اضطر جعل الحجر بين عقبيه وأمر المذكور بشماله فان تعذر ذلك الحجر بينه ولا يجوز كلانه أهون من العكس ثم وتعتبه الزاهدي بعد نقله بأن في امسالك الحجر بين عقبيه مثلا حرجاوة كما قابل يستنجي بجدار أو نحو ذلك والافياخذ الحجر بينه ويستنجي يساره يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر (٣) (قوله خشية تلويث قريبا) قال ابن أميرحاج هذا الغاية في حق من لها فرج ناقرا (قوله يغسل يده أولا) هكذا وقع هنا والذي فيها شرح عليه السيد يديه بالتثنية وجرى على كل طائفة من المذهب وورد في حديث ميمونة بم ما والمراد أنه يغسلهما الى الرسغين (قوله ثم يذلك المحل بالماء) الذي في المضمرات انه يجمع موضع الاستنجاء يطن اصبع مرارا ويغسل الاصبع كل مرة حتى يزول النجاسة أي عينها عن المحل ولا يذلك بالاصابع من اول الادارة لابلوث المحل ثم يصب الماء فيلحظ ويصب الماء على المحل برفق ولا يضرب بعنف كما في المضمرات ولا يشترط عددا لصابون على ما هو الصحيح من تفويض ذلك اليه ويصب الماء قليلا ثم يذليكون أظهر كما في الخلاصة (قوله ان احتاج اليها) وان لم يحتم فلا تجوز عن زيادة التلويث ولا يزيد على الثلاث لان الضرورة تندفع بها وتنجيس الطاهر بغير ضرورة لا يجوز كما في المحيط والاختيار وفي المقدمة الغزوية ويغسل بالكف والاصابع ان كانت النجاسة قاحشة أو بالاصابع ان كانت قدرا المقعدة أو اقل ذكره ابن أميرحاج وحاصله أنه يفعل ما يحتاج اليه ولا يزيد على قدر الحاجة قالوا ولا يدخل اصبعه في دبره تجوزا عن تكاح اليد ولا نه يورث الباسور وما قيل انه يدخلها فليس بشيء كما في القهستاني عن شرح الطحاوي (قوله ويصعد الرجل الخ) هي طريقة لبعض المشايخ والذي عليه عامتهم انه لا يصعد بل يرفعها جملة كما في القهستاني والسراج (قوله ثم السبابة ان احتاج) اليها علم هذا الشرط مما قدمه قريبا (قوله ولا يقتصر على اصبع واحدة) ولا يستنجي بظهور الاصابع أو برؤسها لانه يورث الباسور كما في القهستاني ولثلاثا تمكن النجاسة في شقوق الاظفار كما في الايضاح (قوله والمرأة تصعد بنصرها الخ) ذكر القرمانى في شرح المقدمة الاينية عن المرغينة انه يكفيها ان تغسل براحتها هو الصحيح وفي الهندية هو المختار وفي السراج قول العامة وقيل تستنجي برؤس اصابعها لانها تحتاج الى تطهير قريبا الخارج ولا يحصل ذلك البرؤس الا اصابع

ازالة العذرة (ويبلغ المستنجي في التنظيف في حق المرأة كيفية معينة في الاستنجاء بالاجار في الدبر اه

(٣) يوجد زيادة في بعض النسخ ونصها قال ابن أميرحاج ولم أولهم



صار العظم كأن لم يؤكل فبأكلونه وصار الزوث شعيراً وبث الدواب هم معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم وأنه يقتضى كراهة التصريم (وطعام لا دعى أو يهيمه) للاهانة والاسراف وقد نهي عنه عليه ٣٣ الصلاة والسلام (وآخر) عبد الهمة

وضم الجيم وتشديد الراء  
المهملة فارسي معرب وهو  
الطوب بلغة أهل مصر  
ويقال آجور على وزن  
فاعول اللين المحرق فلا يلقى  
المحل ويؤذيه فيكره (وخرف)  
صغار الحصار فلا يلقى ويلوث  
اليد (وخم) التلويشه (وزجاج  
وجص) لأنه يفسد المحل  
(وشئ محترم) لتقومه  
(كخرفة ديباج وقطن)  
لاتلاف المالمية والاستنجاء  
بها يورث الفقر (و) يكره  
الاستنجاء (باليد اليمنى)  
لقوله صلى الله عليه وسلم إذا  
بال أحدكم فلا يمسح ذكوه  
بيمينه وإذا أتى الخلاء فلا  
يتمسح بيمينه وإذا شرب فلا  
يشرب نفساً واحداً  
(الامن عذر) باليسرى  
فيستنجي بصب خادم أو من  
ما جاد (ويدخل الخلاء)  
مدود المتوضأ والمراد بيت  
التغوط (برجله اليسرى)  
ابتداء مستور الرأس  
استهبايا تكريمة للبعث لأنه  
مستقدر يحضه الشيطان  
(و) لهذا (يستعين) أى  
يقصم بالله من الشيطان  
الرحيم قبل دخوله) وقبل  
كشف عورته ويهتم تسمية  
الله تعالى على الاستعاذة  
لقوله عليه السلام ستر ما بين  
أعين الجن وهورات بنى آدم

المعقد خلافاً لمن حكى عليه الاتفاق (قوله صار العظم كأن لم يؤكل) أى العظم الذى ذكر اسم  
الله عليه لما فى الحديث كل عظم يذ كراسم الله عليه يقع فى أيديكم أو فرما كان لجواهر هذا  
متصق ولو تقدم عهده وتكثراً وقاصر على قريب العهد الذى لم يطعمه أحد من الجن  
والظاهر الثانى وان كانت الكراهة فى الجميع لان العلة تعتبر فى الجنس وأفاد الحديث  
الثمريه أن الجن يأكلون وقيل رزقهم السم ولا خلاف أنهم مكلفون وانما الخلاف فى  
الثابتهم فروى عن الامام التوقف وروى عنه أن اثابتهم اجازتهم من العذاب لقوله تعالى  
ويجرم من عذاب اليم وهو لا يستلزم الاثابة وقالوا مالان وابن ابى ليلى لهم ثواب كما عليهم عقاب  
(قوله وخم تلويشه) ولما روى انه لما قدم وفد الجن على النبي صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول  
الله انه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روث أو حمة فان الله تعالى جعل لنا فيها رزقا فنسب رسول  
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك والحمة كطرية القوم وما احترق من الخشب أو العظام  
ونحوهما وقوله رزقا أى اتقاعا لهم بالطبخ والدفا والاضاءة فيكره الاستنجاء بذلك لافساده  
ولا يلقى هذا الحديث ما تقرران ذلك كان يجعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يقتضى ثبوته  
لهم قبله فان المعنى جعل لنا فيها رزقا بسبب جعلك اياها لنا فان عن الله عز وجل (قوله فلا  
يتصحح بيمينه) قال العيني فى شرح البخارى والنهي للتزينة عند الجهور لانه لمعنيين أحدهما  
رفع قدر اليمين والاخر أنه لو باشر به التجاسرة رعايتك عند من اولة الطعام ما نشرت بيمينه  
فمن شرطه عن ذلك خلافاً للظاهر والكراهة فى الاستنجاء بقسيمه (قوله فيستنجي بصب خادم)  
هذا خلاف ما يعطيه الاستثناء فانه يقيد عدم الكراهة باليمين حال العذر وهو كذلك فان حصل  
عذر باليمين سقط الاستنجاء كإفى الجوى عن المحيط \* (تنبيه) \* لو استنجى بيمه المكروهات فقال  
فى غاية البيان عن الاقطع فان ارتكب النهى واستنجى بذلك هل يجوز به فعندنا نعم وعند الشافعى  
لا لئان المقصود التسمية وقد حصلت وانما ورد النهى له فى غيره اه فصار كما لو صلى السنة  
فى ارض مغصوبة كان آتيا به مع ارتكاب النهى ثم روه وهو مخالف لما بحثه أخوه (قوله  
ويدخل الخلاء) معنى به الاختلاء فيه وأصله المكان الخالى الذى لا شئ فيه ثم كثر استعماله  
حتى تجوز به عن ذلك وامام بالقصر فهو الخشيش الرطب الواحد - دة - خلا مثل حصار وحصاة وفى  
الحديث لا يحتلى خلاءه وبكسر الخاء والمدعيب فى الابل كالحران فى الخليل (قوله المتوضأ)  
أى محل الوضوء اللغوى وهو النظافة ولو اقتصر على قوله والمراد الخ كغيره لكان أولى (قوله  
برجله اليسرى) أى ويخرج باليمن عكس المسجد فيما (قوله يحضه الشيطان) الاولى جعله  
تعليلاً آخر كما فعله السيد (قوله ولهذا يستعين) أى لاجل حضور الشيطان قال فى المصباح  
استعدت بالله وعدت به معاذاً وعيذاً اعتصمت وحصنت واستصرت به والتجأت اليه اه (قوله  
قبل دخوله) الاولى التضميل وهو ان كان المكان معداً لذلك يقول قبل الدخول وان كان غير  
معداً كالحضرة نقي أو ان الشروع كتشهير الثياب مثلاً قبل كشف العورة وان نسي ذلك أتى  
به فى نفسه لا بلسانه (قوله ويهتم تسمية الله تعالى الخ) ما ذكره لا يقيد التقديم فالاولى  
ما قاله ابن حجر السنة هنا تقديم التسمية على التعوذ كمن المهود وفى التلاوة لحديث

اذا دخل أحدكم الخلاء أن يقول بسم الله ولقوله عليه السلام ان الحشوش محضرة فاذا أتى فليقبل أعونه بالله



كل مقرد من الجن والانس والدواب لبعده غوره في الشر وقيل من شاط يشيط اذا هلك فالمقرد هالك بقرده ويجوز ان يكون مسمى بفعلان لمباغتته في اهلاك غيره والرجيم مطرود باللعن والحشوش جمع الحش بالفتح والضم يستان الخيل في الاصل ثم استعمل في موضع قضاء الحاجة واحتضارها رصد بن آدم بالاذى والقضاء بصيرما واهم بخروج الخارج (ويجلس معقدا على يساره) لانه سهل لخروج الخارج ويوسع فيما بين رجليه (ولا يتكلم الا ضرورة) لانه عقت به (ويكره تحريم استقبال القبلة) بالفرج حال قضاء الحاجة واختلفوا في استقبالها للتطهير واختار القرطبي عدم الكراهة (و) يكره (استدبارها) لقوله عليه السلام اذا آتيت الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها وليكن شرقوا أو غربوا وهو باطلاقه منهي (ولو في البنين) واذا جلس مستقبلا ناسيا فتذكر وانحرف اجلا لاهالم يقم من مجاهه حتى يغفر له كما أخرجه الطبراني مرفوعا ويكره امساك العبي نحو القبلة للبول (و) يكره (استقبال عين الشمس والقمر)

اليعمرى اذا دخلتم الخلاه فقولوا بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث واسناده على شرط مسلم اه قال بعض الفضلاء وبالاكتفاء بأحدهما يحصل أصل السنة والجمع أفضل (قوله من الخبث) جمع خبيث وهو المؤذي من الجن والشياطين يروى بضم الباء وسكونه الخبيثا ولا وجه له لانكار الخطابي التسيكين وان اشتبه لفظه حينئذ بلفظ المصدر (قوله والخبائث) عن أناتهم (قوله لبعده غوره في الشر) المراد لشدة قبضه في الشر (قوله بالفتح) هو الاكثر (قوله يستان الخيل في الاصل) وكانوا يتغوطون بين الخيل قبل اتخاذ الكنف في البيوت ثم كنى به عن موضع قضاء الحاجة مطلقا (قوله رصد بن آدم بالاذى) أى انتظارهم وترقبهم فهو مصدر مضاف الى مفعوله هذا اذا قرئ بالسكون أو بالفتح وأريد المصدر قال في القاموس من رصد رصدا ورصد اترقبه ويحتمل على الفتح انه جمع راصد قال في القاموس والراصد محركة الراصدون وانما كان ذلك لانه موضع تكشف فيه العورة ولا يذكر فيه اسم الله تعالى (قوله ويكره تحريم استقبال القبلة) تعددت الرواية عن الامام في هذا المبحث فروى عنه المنع مطلقا وهو ظاهر الرواية كما في الفتح والثانية الاباحة مطلقا والثالثة كراهة الاستقبال فقط والرابعة كراهة الاستدبار أيضا الا اذا كان ذيله مرخى ويستغنى عن المنع على ظاهر الرواية ما لو كانت الرياح تهب عن عين القبلة أو شمالها فانها لا يكرهان للضرورة واذا اضطر الى أحدهما ينبغي أن يختار الاستدبار لان الاستقبال اقبح فتركه ادل على التعظيم أفاده القسطلاني والمنذلا على في شرح المشكاة (قوله حال قضاء الحاجة) يخرج حال الجماع لما نقله ابن أمير حاج عن النووي في شرح مسلم يجوز الجماع مستقبلا القبلة في الصحراء والبنين هذا مذهبنا ومذهب أبي حنيفة وأحمد وداود واختلف فيه أصحاب مالك فجوز ابن القاسم وكرهه ابن حبيب والصواب الجواز فان التحريم انما ينبت بالنمرع ولم يرد فيه نهى والاولى أن يقال انه خلاف الاولى لما سياتى (قوله واختار القرطبي عدم الكراهة) أى التحريمية والافهوترك ادب كذا الرجل اليها كما في الحلبي (قوله وهو باطلاقه منهي) أى الحديث مطلق فيفيد الكراهة في البنين فالاولى له وان كان يقول وهو باطلاقه يقتضى النهى ولو في البنين قال في غاية البيان لان النهى له تعظيم الجهة وهو موجود فيهما فالجواز في البنين ان كان لوجود الحائل فالحائل موجود ايضا في الصحراء كالجبال والاودية ولان المصلى في البيت يعتبر مستقبلا القبلة ولا تجعل الحائط حائلا فكذا اذا كشف العورة في اليب لا تجعل الحائط حائلا اه (قوله وانحرف اجلا لاهما) قيد الاجلال لا بد منه في المغفرة وبجث في النهرو وجوبه وقال في النهاية فان لم يفعله لم يكن به بأس اه قال الحلبي وكانه لم يجب لانه وقع معفو عنه للسهو وهو فعل واحد اه ويظهر أن المراد الانحراف عن الجهة لانه متى كان فيها عدم استقباله رأيت في الزيلعي ما يفيد أنه يكفي في ذلك الانحراف اليسير (قوله ويكره امساك العبي الخ) كل ما كرهه لباغ فعله كرهه ان يفعله بصغير فيكره امساك كحال قضاء حاجته نحو القبلة وعين القمرين ولشؤ ذلك ويحرم اطعامه والباسه محترما والاشتم على الباغ الفاعل به ذلك (قوله ويكره استقبال عين الشمس والقمر) اطلاق الكراهة يقتضى التحريم وقيد بالعين اشارة الى انه لو كان في مكان مستور ولم تكن عينهما



بحر أي منه لا يكره بخلاف القبلة وعليه نص العلامة جبريل في شرح مقدمة أبي الليث وذكره  
 الاستقبال يقيد أنه لا يكره استدبارهما (قوله لأنهما آيتان عظيمتان) وقيل لأجل الملائكة  
 الذين معهما كما في السراج وغيره (قوله وهب الريح) ظاهر في الاستقبال ومثله الاستدبار  
 إن كان سلطه ما تعاجد الوجود على البول فيه بخلاف ما إذا كان جامدا (قوله ولو جاريا)  
 ينبغي أن يكون في الرا كدمكروها فتحريما لأنه غاية ما يفيد حديث لا يبولن أحدكم في الماء  
 الدائم وفي الجارى مكروها تنزيها فرقا بينهما بجر من بحت المياه قال بعض الحذاق والظاهر  
 التفصيل في الرا كد في القليل منه يحرم لأنه ينجسه وتنجيس الطاهر حرام وفي الكثير يكره  
 تحريما والتغوط فيه كالبول بل أقيح وعن ابن حجر يكره قضاء الحاجة في الماء بالليل مطلقا  
 خشية أن يؤذي الجن لما قيل إن الماء بالليل مأواهم (قوله وبقر بئر ونهر وحوض) وصل  
 عيبه وفأله وخيمة وبين الدواب كما في الدر وغيره لأنه يكون سببا للعن وينبغي أن يلق بذلك  
 على الجنازة كذا يحشمه بعضهم وهو ظاهر (قوله والظل) قال الأجرى موضع الشمس  
 في الشتاء كالظل في الصيف وهذا إذا كان مباحا وما إذا كان مملوكا فيحرم فيه قضاء الحاجة  
 غير أن مالك كما في شرح المشكاة وتقييده بالذي يجلس فيه يفيد أنه لا كراهة فيما لا حاجة  
 إليه (قوله والجحر) بضم الجيم واسكان الحاء المرق في الأرض والجدار قوله صلى الله عليه  
 وسلم لا يبولن أحدكم في جحر رواه أبو داود والقساى (قوله لأذية ما فيه) يصح اعتباره مصدرا  
 مضافا إلى فعوله والى فاعله وقيل إنهما مسكن الجن فتدقل أن سمع من عبادة الخزرجى بال  
 في جحر بأرض حوران فقتله الجن (قوله والطريق) ولو في ناحية منها (قوله اتقوا اللاعنين)  
 أي الذين هم سبب اللعن والسم غالبا فكانت حال اللاعن من باب تسمية الحال فاعلا مجازا  
 وقيل اللاعن بمعنى الملعون (قوله لاتلاف الثمر) ولأنه ظل منتفع به إذا كان يستظل بها  
 (قوله ويكره البول قائما) قال في شرح المشكاة قيل النهى للتنزيه وقيل للتحريم وفي البناية  
 قال الطحاوى لا بأس بالبول قائما هـ (قوله لتجنبه غالبا) أي لتجنب الشخص به ولأنه من  
 الجفاء كما ورد (قوله الامن عذر) روى أنه عليه الصلاة والسلام بال قائما بالجرح في باطن  
 ركبته لم يتمكن معه من القعود وقيل لأنه لم يجد مكانا طاهرا للقعود لامتلاء الموضع بالنجاسات  
 وقيل لوجع كان يصيبه الشرب فان العرب تستثنى لوجع الصلب بالبول قائما كما قاله الشافعي  
 وقال الغزالي في الاحياء قال زين العرب أجمع أربعون طيبيا على أن البول في الحمام قائما دواء  
 من سبعين داء (قوله ويكره في محل التوضؤ) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم  
 في مستحبه ثم يغتسل فيه أو يتوضأ فان عامة الوسواس منه قال ابن مالك لأن ذلك الموضع بصير  
 نجسا فيقع في قلبه وسوسة بأنه هل أصابه منه رشاش أم لا هـ حق لو كان بحيث لا يعود منه  
 رشاش أو كان فيه منقذ بحيث لا يثبت فيه شيء من البول لم يكره البول فيه إذا ليجزه الى الوسوسة  
 حينئذ لأنه من عود الرشاش اليه في الاقل ولطهر أرضه في الثاني بأدنى ماء طهور يمر عليها  
 كذا في شرح المشكاة (قوله ويستحب دخول الخلاء بثوب الخ) هذا ما في السراج لكن قد  
 ذكر في باب الانجاس عن النهاية مانعه ولا يحسن لانه عدد اعداد ثوب لدخول الخلاء وروى أن  
 محمد بن علي زين العابدين تكلف لبيت الخلاء ثوبا ثم تركه وقال لم يتكلف لهذا من هو خير مني

لأنهما آيتان عظيمتان (وهب  
 الريح) لعوده به فينجسه  
 (ويكره ان يبول أو يتغوط  
 في الماء) ولو جاريا وبقر  
 بئر ونهر وحوض (والظل)  
 الذي يجلس فيه (والجحر) لأذية  
 ما فيه (والطريق) والمقبرة  
 لقوله عليه السلام اتقوا  
 اللاعنين قالوا وما اللاعنان  
 يا رسول الله قال الذي يتخلى  
 في طريق الناس أو يظلمهم  
 (وتحت شجرة مثمرة) لاتلاف  
 الثمر (و) يكره البول قائما  
 لتجنبه غالبا (الامن عذر)  
 كوجع بصلبه ويكره في محل  
 اتوضؤ لانه يورث الوسوسة  
 ويستحب دخول الخلاء  
 بثوب غير الذي يصلح فيه  
 ولا يجترز ويتحفظ من  
 النجاسة

ويكره الدخول للخلا  
ومعه شيء مكتوب فيه  
اسم الله أو قرآن ونهى  
عن كشف عورته قائماً أو ذكر  
الله فلا يحمد إذا عطس ولا  
يشمت عاطساً ولا يرذلاً  
ولا يجيب مؤذناً ولا ينظر  
لعورته ولا إلى الخارج منها  
ولا يئس ولا يتعظ ولا  
يتفحخ ولا يكثر الالتفات ولا  
يعبث بيده ولا يرفع بصره  
إلى السماء ولا يطيل الجلوس  
لأنه يورث الباسور ووجع  
الكبد (ويخرج من الخلاء  
برجله اليمنى) لأنها أحق  
بالتقدم انعمه الانصراف  
عن الأذى ومحل الشياطين  
(ثم يقول) بعد الخروج  
(الحمد لله الذي أذهب عني  
الأذى) بخروج الفضلات  
المرضة بحبسها (وعاقبني)  
بإبقاء خاصية الغذاء الذي  
لو أمسك كله أو خرج لكان  
مظنة الهلاك وقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم عند  
خروجه غفرانك وهو كناية  
عن الاعتراف بالقصور عن  
بلوغ حق شكر نعمته  
الاطعام وتصريف خاصية  
الغذاء

يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلق ما رضى الله تعالى عنهم اه ومثله في غاية البيان (قوله  
ويكره الدخول للخلاء ومعه شيء مكتوب الخ) لما روى أبو داود والترمذي عن أنس قال كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء نزع خاتمته أي لان نقشه محمد رسول الله قال الطيبي  
فيه دليل على وجوب تحمية المستحي اسم الله تعالى واسم رسوله والقرآن اه وقال الاجهري  
وكذا سائر الرسل اه وقال ابن حجر استقدم منه انه يتدب لم يرد التبرز أن ينحى كل ما عليه  
معظم من اسم الله تعالى أو نبي أو ملك فان خالف كره لترك التعظيم اه وهو الموافق لمذهبنا  
كما في شرح المشكاة قال بعض الخذاق ومنه يعلم كراهة استعمال نحو ابريق في خلا مكتوب  
عليه شيء من ذلك اه وطشت تغسل فيه الايدي ثم محل الكراهة ان لم يكن مستورا فان كان  
في جيبه فانه حينئذ لا بأس به وفي القهستاني عن المنية الافضل ان لا يدخل الخلاء وفي كنه  
مصنف الا اذا اضطر ونرجوان لا يأمم بلا اضطرار اه وأقره الجوى وفي الحلبي الخاتم  
المكتوب فيه شيء من ذلك اذا جعل فسه الى باطن كفه قبل لا يكره والتحرز اولى اه (قوله ونهى  
عن كشف عورته قائماً) أي قضاء الحاجة حتى يدنومن الارض تحترز عن كشف العورة بغير  
ضرورة لقول أنس رضى الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد الحاجة  
لم يرفع ثوبه حتى يدنومن الارض رواه الترمذي بسند حسن قال الا يبارى في شرح الجامع  
الصغير محل ما لم يخف التحجر والارفع بغير الحاجة اه وقال الطيبي يستوى فيه الصغراء  
والبيانات لان كشف العورة لا يجوز الا عند الحاجة يعنى الضرورة ولا ضرورة قبل القرب من  
الارض وعدم الجوارز احد قوانين في الخلو عندنا وشمل كلام المصنف كشفها بعد الفراغ  
فبكره اما تحريماً أو تنزيهاً على الخلاف في كشف العورة في الخلو ويستحب غسل يده بعد  
الفراغ وان طهرت بظهارة الحمل مبالغة في التظيف (قوله وذ كراهة الخ) بل يكره مطلق  
الكلام حال قضاء الحاجة والمجاهة الحاجة تقوت بالماخير كتحذير نحو أهى من سقوط  
(قوله فلا يحمد اذا عطس الخ) وله أن يفعل ذلك في نفسه من غير تأنظ بلثانه (قوله ولا ينظر  
لعورته) فانه خلاف الادب وكذا الاولى عدم نظر أحد الزوجين الى عورة الآخر كما يتدب له  
الستر يتدب تغطية رأسه وخفض صوته قال على رضى الله عنه من أكثر النظر الى سوانه  
عوقب بالنسيان اه وقيل من أكثر مسها بتلى بالزنا (قوله ولا إلى الخارج) فانه يورث  
النسيان وهو مستقدر شرعاً ولا داعية له (قوله ولا يئس) لانه يصفرا لاسنان (قوله  
ولا يتعظ) لامتلاء أنفه بالرائحة الكريهة (قوله ولا يكثر الالتفات الخ) لانه محل حضور  
الشياطين فلا يفعل فيه ما لا حاجة اليه (قوله ولا يرفع بصره الى السماء) لانه محل التفكير  
في آياتها وايس هذا محل (قوله لانه يورث الباسور ووجع الكبد) روى ذلك عن لقمان الحكيم  
ولانه محل الشياطين فيستحب الاسراع بالخروج منه (قوله عن الأذى) أي عن محل اخراجه  
(قوله بخروج الفضلات) متعلق بأذهب وقوله بحبسها متعلق بالمرضة (قوله غفرانك)  
منصوب بمحذوف أي أطلب منك غفرانك لى أى ستر ذنبى أو محووه وهو من باب حسنات الابرار  
سببات المقربين (قوله وهو كناية عن الاعتراف) فيكافئه يقول يارب اغفر لى ما قصرت فيه من  
الوفاء بشكر هذه النعمة (قوله نعمة الاطعام) اضافته للبيان (قوله وتصريف خاصية

الغذاء) أى فى البدن (قوله وتسهل خروج الأذى) عطف على الأكل (قوله لسلامة  
البدن) لانه تلويح (قوله أو عن عدم الخ) عطف على عن بلوغ أى أو الاعتراف بالقصور  
الناشئ عن عدم الذكرا وعن معنى الباء أى القصور الثابت بسبب عدم الذكرا فى تلك الحالة  
\* (فصل فى أحكام الوضوء) \* الصحيح أن الوضوء ليس من خصائص هذه الأمة وإنما الذى  
اختلفت به هو الفترة والتجيبيل ذكره العلامة نوح فى شرح المشكاة ينبغى أن يقتصر الفترة  
والتجيبيل بالانبياء وبهذه الأمة من بين سائر الأمم اه وفرض بركة ونزات آيته بالمدينة تا كيدا  
بالوحى المستقر على توالى الأزمان وليتأتى خلاف العلماء الذى هو رجمة (قوله مصدر) لوضوء  
واسم مصدر لتوضأ كما نص عليه ابن هشام فى التوضيح (قوله وبقتها فقط ما يتوضأ به)  
فالمفتوح مشترك بين المصدر والالة (قوله والحسن والنظافة) الأولى أن يقول وهى الحسن  
والنظافة كما فعل السيد (قوله نظافة مخصوصة) الاحسن ما قاله العيني انه فى الشرع  
عمل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس اه لان النظافة لا تظهر فى مسح الرأس (قوله وفى الآخرة  
بالتجيبيل) فى الأيدي والأرجل والأولى زيادة الفترة (قوله للقيام بخدمة المولى) علة للظرفين  
(قوله لان الله قدّمه عليه) ولانه جزئ منه ولكثرة الاحتياج اليه قاله السيد (قوله وله  
سبب) بينه بقوله وسببه استباحة ما لا يجل الابن الخ والحل حكمه وأما شرطه فسيأتى تقسيمه  
الى شرط وجوب وشرط صحة (قوله وصفة) عدةها فصل على حدة وقسمه ثلاثة أقسام  
فرضا وواجبا ومندوبا (قوله وهى فرائضه) الفرض قسمان قطعى وهو ما ثبت بدليل قطعى  
موجب للعالم بالدينى ويكفر جاحده وظنى وهو ما ثبت بدليل قطعى لكن فيه شبهة ويسمى  
عمليا وهو ما يقوت الجواز بقواته وحكمه كالقول غير أنه لا يكفر جاحده فان نظريه الى أصل  
الغسل والمسح كان من الأول وان نظر الى التقدير كان من الثانى واعلم أن الأدلة أربعة أنواع  
\* الأول قطعى الثبوت والدلالة كآيات القرآنية والأحاديث المتواترة الصريحة التى  
لا تحتمل التأويل من وجهه \* الثانى قطعى الثبوت ظنى الدلالة كآيات والأحاديث المؤولة  
\* الثالث ظنى الثبوت قطعى الدلالة كآخبار الآحاد الصريحة \* الرابع ظنى الثبوت والدلالة  
مع آخبار الآحاد المحتملة معانى فالأول يقيد القاطع والثانى يقيد الظن والثالث يقيد  
الواجب والمكروه تحريما والرابع يقيد السنة والاستحباب وقد يطلق الفرض ويراد به  
ما يشمل القطعى والعملى ويطلق الواجب ويراد به الفرض العملى أيضا ولهذا قال بعض  
المحققين انه أقوى نوعى الواجب وأنه نوعى الفرض ثم الفرض من حيث هو قسمان أيضا  
فرض عين وفرض كفاية فالأول ما يلزم كل فرد ولا يسقط بفعل البعض كالوضوء مثلا والثانى  
ما يلزم جملة المفروض عليهم دون كل فرد بخصوصه فيسقط عن الجميع بفعل البعض  
كاستماع القرآن وحفظه ورد السلام وتشميت العاطس وغسل الميت والصلاة عليه والأمر  
بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد ان لم يكن النفي عاما والافه وفرض عين ثم جميع فروض  
الكفاية نوابها للمباشرة وحده وانتم تركها على الجميع ومقتضى ترك الفرض عدم الصحة  
مطلقا والاثم ان كان عمدا ومقتضى ترك الواجب كراهة التصريم مع العمد والافسحود السهو  
ان كان فى الصلاة ومقتضى ترك السنة والمستحب كراهة التزيم مع العمد والافلا (قوله

وتسهل خروج الأذى  
لسلامة البدن من الآلام  
أوعن عدم الذكرا باللسان  
حال التخلي  
(فصل فى أحكام الوضوء)  
وهو يضم الواو ويضمها مصدر  
ويقتضها فقط ما يتوضأ به  
وهو لغة مأخوذ من الوضوء  
والحسن والنظافة يقال  
وضوء الرجل أى صار وضيا  
وشرعا نظافة مخصوصة ففيه  
المعنى اللغوى لانه يحسن  
أعضاء الوضوء فى الدنيا  
بالتنظيف وفى الآخرة  
بالتجيبيل للقيام بخدمة المولى  
وقدم على الغسل لان الله  
قدّمه عليه وله سبب وشرط  
وحكم وركن وصفة (أركان  
الوضوء أربعة وهى فرائضه  
الأول منها) غسل الوجه  
لقوله تعالى فاغسلوا  
وجوهكم والغسل بفتح  
الغين مصدر غسلته

وبالضم الاسم وبالکسر  
 ما يغسل به من صابون ونحوه  
 والغسل اسالة الماء على المهل  
 بحيث يتقاطر وأقله قطرتان  
 في الاصح ولا تكن الاسالة  
 بدون التقاطر والوجه ما  
 يواجهه الانسان (وحده)  
 أي جله الوجه (طولاً من  
 مبدأ سطح الجبهة) سواء كان  
 به شعراً لا وبالجهة ما  
 اكتنفه الجبينان (الى  
 أسفل الذقن) وهي مجمع لحيه  
 واللحي منبت اللحية فوق  
 عظم الاسنان لمن ليست له  
 لحية كثيفة وفي حقه الى  
 مالاقي البشيرة من الوجه  
 (وحده) أي الوجه (عرضاً)  
 يفتح العين مقابل الطول  
 (ما بين شحمتي الاذنين)  
 الشبهة معلق القرط والاذن  
 بضمين وتحذف وتنقل  
 ويدخل في الغائتين جزء منهما  
 لاتصاله بالفرض والبياض  
 الذي بين العذار والاذن  
 فيفترض غسله في العصح  
 وعن أبي يوسف سقوطه  
 بنبات اللحية (و) الركن  
 (الثاني) غسل يديه مع  
 حرقبه (أحد المرفقين  
 غسله فرض بعبارة النص

وبالضم الاسم) أي اسم المصدر والفرق بين المصدر واسمه أن المصدر ما دل على الحدث مباشرة  
 واسمه ما دل عليه بواسطة ويطلق على غسل تمام الجسد واسم للماء الذي يغتسل به أيضاً  
 (قوله اسالة الماء على المهل) أما المسح فهو الاصابة كفاي الهداية (قوله بحيث يتقاطر)  
 المراد أنه يقطر بالفعل أو كان بحيث يقطر لولا بحقيقته وهذا قوله ما وعند أبي يوسف يكنى مجتزئ  
 الاجراء على العضو وان لم يقطر (قوله في الاصح) وظاهر الفتح انه يكنى القطرة الواحدة  
 (قوله ما يواجهه به الانسان) أي ما يقع عليه النظر عند المواجهة وهي تقابل الوجهين  
 (قوله وحده) أي الوجه لغة وشراعتان وحده الشيء منتهاه صحاح (قوله من  
 مبدأ سطح الجبهة) أي من أول أعلى الجبهة (قوله سواء كان به شعراً لا) أشار به الى أن  
 الاغم والاصباح والاقرع والازرع فرض غسل الوجه منهم ما ذكر (قوله وبالجهة)  
 في القاموس هي ما يضيف الارض حال السجود ومستوى ما بين الحاجبين اه (قوله الذقن)  
 بالتحريك كعقل (قوله واللحي) بفتح اللام (قوله منبت اللحية) بكسر الباء واللحية بكسر  
 اللام شعر الخدين والذقن قاموس (قوله فوق عظم الاسنان) أي المنبت هو بعض الخد أي  
 الذي هو فوق عظم الاسنان وفي الخطيب والعيان بفتح اللام على المشهور والعظام اللذان  
 تنبت عليهما الاسنان السفلى (قوله لمن ليست له لحية) هذا مرتبط بقوله الى أسفل الذقن أي انما  
 يفترض ذلك لمن ليست له لحية كثيفة بأن لا يكون له لحية أصلاً وله وهي خفيفة ترى بشرتها  
 (قوله الى مالاقي البشيرة) أي الذي لا ترى منه فلا يجب عليه ايصال الماء الى المنابت السفلى  
 (قوله يفتح العين مقابل الطول) وما ليس بنقدو بفتح العين حطام الدنيا وما قابل الجوهر وبضمها  
 ناحية الشيء وبكسرهما محل المدح والذم من الانسان وأصله الجسد وقد يطلق على عرقه يقال  
 رائحة عرقه ذكية أو منتنة اه (قوله بضمين) الاولى حذفه ليصح له قوله بعد وتحذف فاق  
 المراد به تسكين الذال كما أن المراد بالتحليل تحريكه بالضمين (قوله ويدخل في الغائتين جزء  
 منهما) انما ذكره لان الاستعمال غالباً لا يحصل بدون ذلك وليس المراد أن ذلك فرض لانه  
 لو وضع نحو شمع على حدود الفرائض لكفاه قطعاً واذا جاء بعضهم انه لا يتم الفرض الا بدخول  
 جزء من الغاية غير مسلم لما ذكرنا أقاده السيد ولم يذكرنا فيما رأيت حكم الشعر الذي بين الاذن  
 والترعة الذي يؤخذ بالمقط ولذكره الشافعية صريحاً قال الخطيب في شرح أبي شجاع أما  
 موضع التحذيف فن الرأس لاتصال شعره بشعر الرأس وهو ما ينبت عليه الشعر التحذيف بين  
 ابتداء العذار والترعة سمي بذلك لان الاشراف والتسليم يحدون الشعر عنه ليتسع الوجه  
 وضابطه كما قاله الامام أن يضع طرف خيط على رأس الاذن والطرف الثاني على أعلى الجبهة  
 ويفرض هذا الخيط مستقيماً فانزل عنه الى جانب الوجه فهو موضع التحذيف اه بالحرف  
 قال محشييه المدائني عن الاجهوري المراد برأس الاذن الجزء الهادي لاعلى العذار قريباً من  
 الوتد وليس المراد به أعلى الاذن من جهة الرأس لانه ليس مما ذاب لمبدأ العذار اه والظاهر أن  
 المذهب كذلك لان التحديد التام بما ذكرنا فاذا غسل ما را من أعلى الجبهة على استقامة ووصل  
 الى رأس الاذن الاعلى منه الغسل (قوله وعن أبي يوسف الخ) قال المصنف في حاشية الدرر  
 ظاهر النقول أن ذلك خلاف مذهبه (قوله بعبارة النص) هي ما سبق من الكلام لاثبات

الحكم فإثبات الحكم بهائى ظاهر لا يحتاج الى مزيد تأمل (قوله لان مقابلة الجمع الخ)  
 قاعدة أغلبية تتبع القرائن والالات تقضى بصواب القوم ثيابهم (قوله والمرفق الثاني)  
 لوجعل الكلام في اليد كما هو الكان أولى وهو الذى في كلام غيره (قوله بدلاته) الثابت  
 بالدلالة حكم ثبت بمعنى النص اذ المراد أنه يثبت بالمعنى الذى يعرفه كل سامع يعرف اللقطة من  
 غير استنباط بحرمة الضرب المعلومة من حرمة التأنيف للوالدين فإنه حكم استقيد من المعنى  
 الذى نهي بسببه عن التأنيف الذى هو الايذاء (قوله وللإجماع) قال في البحر لا طائل في هذا  
 الكلام بهدانه فادان الإجماع (قوله وقلبه) وبه ما قرئ في قوله تعالى وبهي لكم من أمركم  
 مرفقا قراءتان سبعيتان وبقيت لغة ثالثة فتح الميم والقائه كقعد سمي به لان الانسان يرتفق به  
 عند الاتسك ولو خلق له يدان على المنكب فالتامة هي الاصلية وما حاذى من الزائدة محل  
 الفرض غسل وكذا كل ما كان مر بكا على اعضاء الوضوء كالاصبع الزائدة والكف الزائدة  
 والساعة وما لا فلا بل يندب (قوله وقراءة الجوز للجواردة) قال ابن مالك في شرحه لكتابه  
 المسمى بالعمدة تنفرد الجواردة بالوضوء على الجوار خاصة اه فالارجل مغسولة على كلتا  
 القراءتين ولا يجوز المسح عليهما الا في حالة الضعف وفي الكشاف انما عطفت الارجل على  
 الرأس لالانها تمسح بل للتبنيه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليهم لانهم انفسل بصب الماء  
 عليهم دون غيرها فكانت مظنة الاسراف وحي بالكعبين اماطة لظن ظان انهم مسحوا لان  
 المسح لم تضرب له غاية في الشرع اه (قوله لدخول الغاية الخ) تعليل لم حذف تقديره وانما  
 قال مع لدخول الغاية في المغيبات الآتية المبرهن بها بالي وحاصله انه ما في الماء واحد وانما  
 ثابته ولم يجمعهما كالرائق لانه لو جمع للزم القسمة على الاتحاد كما رافق فثناه ما لا فادان  
 لكل رجل كعبين (قوله واشتقاقه من الارتقاع) الاولى أن يقول من التكعب وهو  
 الارتقاع ومن سميت الكعبة (قوله مسح ربيع رأسه) الربع بضمين وقد تسكن الباء  
 والراس أعلى كل شئ وانما كان الفرض الربع لان الباء للاصاق واليسد تقارب الربع في  
 المقدار فاذا أمرت ادنى امر اربعيت يسمى مسحا حصل الربع فكان مسح الربع ادنى  
 ما يطلق عليه اسم المسح المراد من الآية وايضا قد تقررت في الاصول ان الباء اذا دخلت على الهل  
 تعنى الفعل الى الالة والتقدير امسحوا ايديكم برؤسكم فيقتضى استيعاب اليد بالمسح دون  
 الراس واستيعاب اليد ملصقة بالرأس على ما ذكرنا لا يستغرق غالباً سوى الربع فتعين مراد  
 من الآية الكريمة وهو المطلوب (قوله ناصيته) هو المقدم والقذال كصاحب المؤخر  
 والقودان مثنى فود كعود الجائبات (قوله وتقدير الفرض بثلاثة اصابع الخ) اي من اصغر  
 اصابع اليد لان الاصابع اصل اليد حتى يجب قطعها اذية كل اليد والثلاث اكثرها  
 وللاكثر حكم الكل اه وبقيت رواية اخرى للكرخي والطحاوى واختارها القدرى وهو  
 مقدار الناصية (قوله مردود) لانها غير المنصور رواية ودراية اما الاقل فلنقل المتقدمين  
 رواية الربع وأما الثاني فلان المسح من المقدرات الشرعية وفيها عتمة برعين ما قدر به كعدد  
 ركعات الظهر مثلا (قوله ومحل المسح ما فوق الاذنين) قال في الخانية فلو مسح على شعره ان  
 وقع على شعر تحته رأس جاز وان وقع على شعر تحته جبهة أو رقبه لا يجوز لان ما على الرأس يكون

لان مقابلة الجمع بالجمع  
 تقتضى مقابلة الفرد بالفرد  
 والمرفق الثاني بدلاته  
 لتساويهما وللإجماع وهو  
 يكسر الميم وفتح القاء وقلبه  
 لغة ملتقى عظم العضد  
 والزراع (و) الركن الثالث  
 غسل رجله (قوله تعالى  
 وارجلكم) لقوله عليه  
 السلام بهد ما غسل رجله  
 هذا وضوء لا يقبل الله  
 الصلاة الا به وقراءة الجوز  
 للجواردة (مع كعبية)  
 لدخول الغاية في المغيبات  
 والكعبان هما العظمان  
 المرتفعان في جاني القدم  
 واشتقاقه من الارتقاع  
 كالكعبة والكعب التي  
 يدان فيها (و) الركن  
 (الرابع مسح ربيع رأسه)  
 لمسحه صلى الله عليه وسلم  
 ناصيته وتقدير الفرض  
 بثلاثة اصابع مردود وان  
 مسح ومحل المسح ما فوق  
 الاذنين فيصح مسح ربه  
 لا ما نزل عنهما فلا يصح مسح  
 أعلى الذوات

المشدودة على الرأس وهو لغة امرار اليد على الشيء وشرفا أصابة اليد المبتلة بالعضو ولو به غسل عضو ولا مسح ولا يبلل أخذ  
من عضو وان أصابه ماء أو مطر قد راقه من غير أن يرضه (وسببه) السبب ما أفضى إلى الشيء من غير تأثير فيه (استباحة) أي إرادة  
فعل (ما) يكون من صلاة ومسح مصفح وطواف (لا يجل) الأقدام عليه (الابه) أي الوضوء (وهو) أي حل الأقدام على الفعل

متوضئا (حكمه الديني)  
المتخص به المقام (وحكمه)  
الآخرى الثواب في الآخرة  
إذا كان نيته وهذا حكم  
كل عبادة (وشرط وجوبه)  
أي التكليف به واقتضاه  
ثمانيه (العقل) إذا لخطاب  
بدونه (والبالوغ) لعدم  
تكليف القاصر وتوقف صحة  
صلاته عليه لخطاب الوضع  
(والاسلام) إذ لا يخاطب  
كافر بقروع الشريعة  
(وقدرة) المكلف (على)  
استعمال الماء الطهور  
لان عدم الماء والحاجة  
اليه تنفيه حكما فلا قدرة الا  
بالماء (الكافي) بل يجمع  
الأعضاء مرة مرة وغيره  
كعدم (وجود الحدث)  
فلا يلزم الوضوء على الوضوء  
(وعدم الحيض و) عدم  
(النقاس) بانقطاعهما  
شرعا (وضيق الوقت) لتوجه  
الخطاب مضيقا حينئذ  
وموسعا في استدانته وقد  
اختصرت هذه الشروط في  
واحد هو قدرة المكلف  
بالطهاره تطهيرا بالماء (وشرط  
خصته) أي الوضوء (ثلاثة)  
الاول (هوم البشره بالماء  
الطهور) حتى لو بقي مقدار  
مقرزبرة لم يصبه الماء من

من الرأس ولهذ الحلف لا يضع يده على رأسه إلا أن فوضغ يده على شعره ثمه رأسه حث اه  
(قوله المشدودة على الرأس) أي التي ادبرت ملفوفة على الرأس بحيث لو أرخاها كانت  
مسترسلة أما لو كان قصته رأس فلا شك في الجواز (قوله امرار اليد على الشيء) أي يلطف  
(قوله أصابة اليد الخ) الأولى ما ذكره غيره بقوله وشرعا أصابة بلل لم يستعمل في غيره سواء كان  
المصاب عضوا أو غيره كشره وخف وسيف ونحو ذلك وسواء كانت الأصابة باليد أو غيرها حتى  
لو أصاب رأسه أو خفه خرقة مبتلة أو مطر أو نيل قد راقه من غير أن يرضه سواء كانت الأصابة باليد أم لا اه  
(قوله ولو به غسل) هو ما عليه العامة وقال الحاكم الشهيد لا يجوز المسح به أيضا وصححه  
في الايضاح لانه قد نص الكرخي في جامع الكبير على الرواية عن الشيخين مقسرا معلا فقال  
انه اذا مسح رأسه بفضل غسل ذراعيه لم يجز الا بما جدد لانه قد تطهر به مرة وأقره في النهر  
وفي نوح أفندي عن المجتبي المخطئون أي للعالم كخطئون اه (قوله لا مسح) يستثنى منه  
الاذنان فيمسحان بما بقي من بلل الرأس (قوله ولا يبلل أخذ من عضو) لانه يشترط في صحة  
المسح أن لا يكون البلال مستعملا ولما أخذت البلة من العضو صارت مستعملة بالانفصال  
(قوله ما أفضى إلى الشيء) أي وصل اليه (قوله من غير تأثير فيه) يخرج به العلة كالعلة فانه  
علة مؤثرة في حل النكاح (قوله أي إرادة فعل ما يكون) هذا تفسير باللازم عرفا وأصل  
المعنى طلب اباحة ما لا يجل الابه وأخذ المصنف الارادة من الطلب (قوله وشرط وجوبه)  
أي لزمه على المكلف شرعا والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم  
(قوله لخطاب الوضع) هو جعل الشارع الشيء شرطا أو سببا أو مانعا أو موصفا أو فاسدا  
ولا يلزمه التكليف (قوله إذ لا يخاطب كافر بقروع الشريعة) هذا أقوال ثلاثة وصح  
الثاني أنهم مخاطبون بها اداء واعتقادا ونقل أصحته الثالث أنهم مخاطبون بها اعتقادا  
لا اداء واعتقادا وسطها وحينئذ لا خلاف بين المتريدي والاشعري والثرثرة تظهر في زيادة  
العقوبة للكافر على تركها اداء واعتقادا أو اعتقادا فقط وعدم العقوبة أصلا (قوله لان  
عدم الماء) أي ولو حكما بأن لا يقدر على استعماله لعذر والاولى ان يزيد تجسه ليقابل الطهور  
(قوله بانقطاعهما) تصوير لعدم وقوله شرعا يشمل ما اذا انقطع الماء دون العادة فانها تغسل  
وتصوم وتصلى ولا يشر بها زوجهما احتياطا فقول السيد لانقطاعهما بتمام الامادة ليس على  
ما ينبغي اقامه بعض الافاضل (قوله وضيق الوقت) هذا شرط للوجوب المضيقي (قوله هو  
قدرة المكلف بالطهارة) دخل فيه القدرة والعقل والبالوغ والاسلام ووجود الحدث وانقطاع  
الحيض والنقاس وضيق الوقت فانه لا تكليف الا بثلث (قوله وشرط صحته) في حاشية  
الاشباه للصومى شرط الصحة في العبادات عبارة عن سقوط القضاء بالفعل وفيه تأمل واعلم  
تفسيره بالمقصود منه (قوله والثاني انقطاع ما ينافيه الخ) قد اجتمع في هذا شرط الوجوب  
وشرط الصحة (قوله لتمام العادة) قد علمت ما فيه (قوله لا يصح الوضوء) أي الا اذا ثبت العذر

المفروض غلبه لم يصح الوضوء (و) الثاني (انقطاع ما ينافيه من) من (نقاس) اتمام العادة (و) انقطاع (حدث) (قوله)  
نحال الترويض لانه يظهر ويبول وسيلان فاقض لا يصح الوضوء (و) الثالث (زوال ما يمنع وصول الماء الى الجسد) بل حرمه الحائل

(كشع وشعم) فيسببه لان بقاء ذسومة الزيت ونحوه لا يمنع لعدم الحائل وترجع الثلاثة لواحد وهو هجوم المطهر شرعا للبشرة  
 \* (فصل) في تمام أحكام الوضوء \* ولما يقدم الكلام على اللحية قال (يجب) يعني يفترض (غسل ظاهر اللحية الكثة)  
 وهي التي لا ترى بشرتها (في أصح ما يفق به) من التصحيح في حكمها القسامها مقام البشرة لتحول القرض اليها ورجوعها عما قبل  
 من الاكتفاء بثلاثها أو رباعها أو مسح كلها ونحوه (ويجب) يعني يفترض (ايصال الماء الى بشرة اللحية الخفيفة) في المختار لبقاء  
 المواجهة بها وعدم عسر غسلها وقيل بسقط لانعدام كمال المواجهة بالنبات (ولا يجب اوصول الماء الى المسترسل من الشعر عن  
 دائرة الوجه) لانه ليس منه اصاله ولا بد لاهنه (ولا) يجب اوصول الماء (الى ما انكتم ٤١ من الشفتين عند الانضمام)

العتاد لان المنضم تبع للقم  
 في الاصح وما يظهر تبع  
 للوجه ولا باطن العينين  
 ولو في الغسل للضرر ولا  
 داخل قرحة برتت ولم يتصل  
 من قشرها سوى مخرج  
 القبح للضرورة (ولو انضمت  
 الاصابع) بحيث لا يصل  
 الماء بنفسه الى ما بينها (أو  
 طال الظفر فغطى الاظفار)  
 ومنع وصول الماء الى ما تحته  
 (أو كان فيه) يعني الحمل  
 المفروض غسله (ما) أي شئ  
 يمنع الماء أن يصل الى  
 الجسد (كحجين) وشعم  
 ورمص بخارج العين  
 بتغميضها (وجب) أي  
 افترض (غسل ما تحته)  
 بعد ازالة المانع (ولا يمنع  
 الدرن) أي وسخ الاظفار  
 سواء للقروي والمصري  
 في الاصح فيصغ الغسل مع  
 وجوده (و) لا يمنع (نحو)  
 البراغيث ونحوها) كونهم

(قوله كشع وشعم) وعجين وطين وما ذكره بعضهم من عدم منع الطين والعجين محمول على  
 القليل الرطب وينع جلد السمك والخبز المضوغ الجاف والدرن اليابس في الانف بخلاف  
 الرطب قهستاني وينع الرمض وهو ما جسد في الموق وهو مؤخر العين أو الماق وهو مقدمها  
 اذا كان يقي خارج العين بعد تغميضها (قوله عموم المطهرة رعا) لا يكون مطهرا الا عند عدم  
 حيض ونفاس وحدث \* (فصل في تمام أحكام الوضوء) \* (قوله على اللحية) المشهور كسر  
 اللام وجعل صاحب الكشاف الفتح قراءة في لاناخذ بطيقي (قوله غسل ظاهر اللحية الكثة)  
 وهي الكثيفة وانما زاد المصنف لفظ ظاهر اشارة الى انه لا يفترض غسل ما تحت الطبقة  
 العليا من منابت الشعر (قوله من الاكتفاء بثلاثها أو رباعها) غسلها أو مسحها برهان (قوله  
 ونحوه) من مسح ملاقي البشرة أو عدم المسح اصلا وقال ابو عبد الله الشيباني حكمها كالخفيفة  
 (قوله ولا يجب اوصول الماء الى المسترسل) اي لا يجب غسلها ولا مسحه بلا خلاف عندنا نهر نهم  
 سن مسحه كما في منية المصلي قال شارحها ابن أمير حاج والذي يظهر استئذان غسله (قوله  
 للضرر) هذه العلة تنتج الحرمة وبها صرح بعضهم وقالوا لا يجب غسلها من كل نجس ولو كان  
 اعمى لانه مضر مطلقا ولان العين شعم وهو لا يقبل الماء وفي ابن أمير حاج يجب اوصول الماء الى  
 أهداب العينين وموقها اه (قوله للضرورة) ولعدم خروجه عن حكم الباطن بهذا القدر  
 (قوله اي وسخ الاظفار) وكذا درن سائر الاعضاء بالاجماع كما في الخبايا والدرن لانه متولد  
 من البدن كما في الفتح والبرهان (قوله في الاصح) وعليه الفتوى وقيل درن المدفئ يمنع لانه  
 من الودك أي الدهن فلا يتقذ الماء منه بخلاف القروي لان درنه من التراب والطين فلا يمنع  
 نفوذ الماء (قوله كونيم الذباب) أي زرقه (قوله لنفوذ فيه لقلته) بل ولو منع دفعا للخرج  
 كما في ابن أمير حاج ومثله في الخلاصة والبحر (قوله في المختار من الروايتين) وروى الحسن عن  
 الامام انه لا يجب خاتمة (قوله وكذا يجب تحريك القرط في الاذن) اي في الغسل (قوله  
 شقوق رجليه) أي مثلا (قوله جاز امر الماء على الدواء) وان ضربه امر الماء على الدواء  
 مسح عليه وزن ضربه أيضا تركه وان كان لا يضره شئ من ذلك تعين بهدر ما لا يضره حتى لو كان  
 يضره الماء البارد دون الحار وهو قادر عليه لزمه استعمال الحار ثم محل جواز امر الماء

٦ ط الغياب وصول الماء الى البدن لنفوذ فيه لقلته وعدم لزوجه ولا ما على ظفر الصباغ من صبغ  
 للضرورة وعليه الفتوى (ويجب) اي يلزم (تحريك انطام الضيق) في المختار من الروايتين لانه يمنع الوصول ظاهرا وكان  
 صلى الله عليه وسلم اذا توضأ ترك خاتمه وكذا يجب تحريك القرط في الاذن لضيق محله والمعتبر غلبة الظن لا اوصول الماء ثقبه  
 فلا يتكلف لادخال عود في ثقب اللرج والقرط بضم القاف وسكون الراء ما يتعلق في شعسة الاذن (ولو ضربه غسل شقوق  
 رجليه جاز) أي صح (امر الماء على الدواء الذي وضعه فيها) أي الشقوق للضرورة (ولا يعاد الغسل) ولو من جنابة  
 (ولا المسح) في الوضوء (على موضع الشعر بعد حلقه)

على الدواء اذ لم يزد على رأس الشقاق فان زاد تعين غسل ما تحت الزائد كما في ابن امير حاج  
ومنه في الدعوى المجتبي لكن ينبغي أن يقيد بعدم الضرر كما لا يخفى أفاده بعض الافاضل  
(قوله اعدم طرق حدث) ولان القرض سقط والساقط لا يعود (فصل في سنن الوضوء) \*  
(قوله ولو سبته) منه ما وقع في حديث الطبراني من سن سنة حسنة فله أجرها ما عمل بها  
في حياته وبعد مماته حتى تترك ومن سن سنة سيئة فعليه انهما حتى تترك ومن مات حرابطا  
في سبيل الله جرى له أجر المرابط حتى يبعث يوم القيامة (قوله واصطلاحا الطريقة السلوكية  
في الدين) أوضح منه قول بعضهم طريقة مسلوكة في الدين بقول أو فعل من غير لزوم ولا انكار  
على تاركها وليست خصوصية فقولنا طريقة الخ كالجنس يشمل السنة وغيرها وقولنا من غير  
لزوم فصل خرج به القرض وبلا انكار أخرج الواجب وقولنا وليست خصوصية خرج به  
ما هو من خصائصه صلى الله عليه وسلم كصوم الوصال اه (قوله على سبيل المواظبة) متعلق  
بقوله المسلوكة والمراد المواظبة في غالب الاحيان كما يفهم مما بعده (قوله وهي المؤكدة  
ان كان النبي صلى الله عليه وسلم تركها أحيانا) كالاذان والأطعمة والجماعة والسنة الرواتب  
والمضغضة والاستنشق ويلقبون بالسنة الهدى أى أخذها هدى وتركها ضلالة أى أخذها  
من تكميل الهدى أى الدين ويتعلق بتركها كراهة واساءة قال القهستاني حكمها  
كالواجب في المطالبة في الدنيا إلا أن تاركة يعاقب وتاركها يعاتب اه وفي الجوهرة عن  
القنية تاركها فاسق وجاحدها مبتدع وفي التلويح ترك السنة المؤكدة قريب من الحرام  
يستحق به حرمان الشفاعة لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك سنتي لم يزل شقاعق وفي شرح المنار  
للشيخ زين الاصح انه يأثم بترك المؤكدة لانها في حكم الواجب والاثم مقول بالتشكيك فهو  
في الواجب أقوى منه في السنة المؤكدة اه وقيل الاثم منوط باعتياد الترك وصحح وقيل لا اثم  
أصلا (قوله وأما التي لم يواظب عليها) كأذان المنفرد وتطويل القراءة في الصلاة فوق  
الواجب ومسح الرقبة في الوضوء والتبامن وصلاة وصوم وصدقة تطوع ويلقبونها بالسنة  
الزائدة وهي المستحب والمندوب والادب من غير فرق بينها عند الاصوليين واما عند الفقهاء  
فالمستحب ما استوى فعله مع تركه والمندوب ما تركه أكثر من فعله وبكس صاحب الهيطة  
والاولى ما عليه الاصوليون أفاده الشيخ زين في شرح المنار والسنة عند الحنفية ما فعله  
صلى الله عليه وسلم على ما تقدم أو حجب به بعده قال في السراج ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم أو  
واحد من أصحابه اه فان سنة أصحابه أمر عليه السلام باتباعها بقوله عليه السلام عليكم  
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى وقوله عليه الصلاة والسلام أحبباني كالنجوم بأبصارهم  
اقتديتم اقتديتم (قوله وان اقتربت بوعيد الخ) ضيعة يقتضى أن الواجب من أقسام السنة  
(قوله غسل اليدين) على الكيفية الاتية وأما جمعها في غسلة واحدة كل مرة فظن  
صاحب الهيطة أنه غير مسنون وردّه ابن امير حاج بأنه مسنون واستدل عليه بعدة أحاديث تفيد  
قال والذي تقتضيه الأحاديث انه اذا أراد غسل اليدين منفردة يبدأ أو لا يصب الماء باليسرى  
عليها ثم يغسل اليسرى منفردة ايضا ويجمعها مع اليمنى ثانيا وانه اذا قصد الجمع بينهما في الغسل  
من غير تفريق يصب باليمنى على اليسرى ثم يغسلها معا ولا شك في جواز الكل وأقره في البحر

اعدم طرق حدث به (و) كذا  
(لا) يعاد (الغسل بقص  
ظفره وشاربه) اعدم طرق  
حدث وان استحب الغسل  
\* (فصل) في سنن الوضوء  
(يسن في) حال (الوضوء  
ثمانية عشر شيئا) ذكر العدد  
تسهيلا للطالب للعصر  
والسنة لغة الطريقة ولو  
سبته واصطلاحا الطريقة  
المسلوكة في الدين من غير  
لزوم على سبيل المواظبة  
وهي المؤكدة ان كان النبي  
صلى الله عليه وسلم تركها  
أحيانا وأما التي لم يواظب  
عليها فهي المندوبة وان  
اقتربت بوعيد ان لم يفعلها  
فهى للوجوب فيسن  
(غسل اليدين الى الرسغين)



وفي العميق على البخاري هل الافضل الجمع أم التفريق خلاف بين العلماء اه (قوله في ابتداء  
الوضوء) تقديمه شرط في صحته - بل السنة لانها آلة التطهير فيبدأ بتنظيفه كما في الايضاح  
وغيره والمراد الطاهر نان أما المتنجس نان ولوقلت النجاسة فغسلهما على وجه لا ينجس الماء  
فرض فان أفضى الى ذلك تركه حتى لو لم يمكنه الاغتراف بشئ ولو جمد بل أو بقمه تيمم وصلى ولم  
يعد كما في القهستاني وغيره قال في الكافي وهذا الغسل سنة تنوب عن القرض وقال في الفتح  
بل هو فرض وتقدمه سنة قال في البحر وظاهر كلام المشايخ انه المذهب وأبعد السرخسي  
فقال والاصح عندي انه سنة لا تنوب وبه قال الشافعي (قوله وسكون السين المهملة) وتضم  
ويقال بالصاد قاله العلامة قاسم في شرح النقاية واقدم أحسن من قال

فعظم على الاجسام كوع وما يلي • فغسله الكرسوع والرسغ ما وسط  
وعظم على اجسام رجل مقلب • ييوع فغسله العلم واحذر من الغلط

(قوله وسواء استيقظ من نوم أو لا) فانه صح عنه عليه الصلاة والسلام انه غسل يديه حال  
اليقظة قبل ادخالهما الاناء والشرط في الحديث خرج مخرج العادة فلا يعمل بمفهومه (قوله  
فانه لا يدري أين باتت يده) أي أين أو تيدته فلا يختص بنوم الليل وجهه الامام أحد قاصرا على  
نوم الليل دون نوم النهار (قوله واذالم يمكن امالة الاناء) كيفية الغسل على ما ذكره أصحاب  
المذهب انه اذا كان الاناء صغيرا يمكن رفعه لا يدخل يده فيه بل يرفعه بشماله ويصب على كفه  
اليمنى فيغسلها ثلاثا ثم يأخذ الاناء بيمينه ويصب على كفه اليسرى فيغسلها ثلاثا وان كان  
الاناء كبيرا بحيث لا يمكن امالته فان كان معه اناء صغير رفع من الماء بذلك الاناء وغسل يديه  
كما يتناول لم يكن معه اناء صغير يدخل أصابع يديه اليسرى مضمومة دون الكف ويرفع الماء  
ويصب على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض يفضله ذلك ثلاثا ثم يدخل يده اليمنى  
في الاناء بالغاما بلغ ان شاء الله ويقبل باليسرى كذلك اه (قوله صار الماء مستعملا) مخالف  
لما في الخياطة ونصها المحدث أو الجذب اذا أدخل يده في الماء للاغتراف وليس عليها نجاسة  
لا يفسد الماء وكذا اذا وقع الكوز في الحب وأدخل يده الى المرفق لا يصير الماء مستعملا اه  
وتقييده في الخياطة بالاغتراف أي بنيته به يد أنه اذا نوى الغسل يصير الماء مستعملا وبه صرح  
في الدرر حيث قال فلو أدخل الكف ان أراد الغسل صار الماء مستعملا وان أراد الاغتراف لا  
اه واعلم أن المحكوم عليه بالاستعمال عند اعادة الغسل هو الملاقاة لا كل الماء ذكره  
السيد ومعنى الاغتراف نقل الماء من نحو الاناء ثم اذا صار في يده نوى به التطهير (قوله  
والتسمية ابتداء) عدها من السنن المؤكدة هو ما في المبسوط ومحيط رضى الدين والصفحة  
وغيرها واختاره القهستاني ودوري والطحاوي وصاحب الكافي وصححه المرغيناني لقوله صلى الله  
عليه وسلم لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه أبو داود والترمذي  
والحاكم وهو محمول على نفي الكمال وقال في الهداية الاصح انها مستحبة وكان وجهه ضعف  
الحديث والظاهر أنه لا ينزل عن درجة الحسن لاعتماده بكثرة الطرق والشواهد فكان حجة  
حتى ان الكمال أثبت به الوجوب كما أن وجود القاشحة ثبت بمثله وأما تعيين كونها في الابتداء  
فدليلها روى عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا من طهوره صلى الله تعالى ثم

في ابتداء الوضوء الرسغ  
بضم الراء وسكون السين  
المهملة وبالغين المجهة  
المفصل الذي بين الساعد  
والكف وبين الساق  
والقدم وسواء استيقظ من  
نوم أو لا ولكنه آكد في  
الذي استيقظ لقوله صلى  
الله عليه وسلم اذا استيقظ  
أسدتم من منامه فلا  
يغمس يده في الاناء حتى  
يغسلها ولقوله مسلم حتى  
يغسلها ثلاثا فانه لا يدري  
أين باتت يده واذالم يمكن  
امالة الاناء يدخل أصابع  
يسرا الخالية عن نجاسة  
متمسكة ويصب على كفه  
اليمنى حتى يبقها ثم يدخل  
اليمنى ويغسل يسراه وان  
زاد على قدر الضرورة  
فأدخل الكف صار الماء  
مستعملا (والتسمية ابتداء)

حتى لو نسيها قد ذكرها في خلالة وهي لا تحصل له السنة بخلاف الاكل لان الوضوء عمل واحد وكل لقمة فعل مستأنف  
لقوله صلى الله عليه وسلم ٤٤ من توضأ ذكر اسم الله فانه يطهر جسده كله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يطهر

الاموضع الوضوء والمنقول  
عن السلف وقيل عن النبي  
صلى الله عليه وسلم في لفظها  
بسم الله العظيم والحمد لله على  
دين الاسلام وقيل الافضل  
بسم الله الرحمن الرحيم  
العموم كل امر ذي بال  
الحديث ويسمى كذلك قبل  
الاستنجاء وكشف العورة  
في الاصح (والسواء) بكسر  
السين اسم للاستقبال والعود  
أيضا والمراد الاقول لقوله  
صلى الله عليه وسلم لولا ان  
أشق على أتقى لامرهم  
بالسواء عند كل صلاة أو  
مع كل صلاة ولما ورد أن  
كل صلاة به تفضل سبعين  
صلاة بدونه وينبغي أن يكون  
لينا في غلط الاصبع طول  
شبر مستويا قليل العقد من  
الاراك وهو من سنن الوضوء  
ووقته المسنون (في ابتدائه)  
لان الابتداء به سنة أيضا  
عند المضمضة على قول  
الاكثر وقال غيرهم قبل  
الوضوء وهو من سنن الوضوء  
عندنا لان سنن الصلاة  
فحصل فضيلته اسكل صلاة  
أذاها بوضوء استتاك فيه  
ويستحب لتغير القسم  
والقيام من التمسوم والى  
الصلاة ودخول البيت

يفرغ الماء على بدنه (قوله لا تحصل له السنة) وفي السراج انه يأتي به التلاخل ووضوءه عنها ومثله  
في الجوهره اي ليكون آتيا بالمندوب وان فاتته السنة كما في الدر وقالوا انها عند غسل كل عضو  
مندوبه ذكره السيد (قوله بخلاف الاكل) فانه اذا أتى بها أثناء تحصل السنة في الماضي  
والباقي كما ذكره الحلبي متعبا الكمال في قوله انما تحصل السنة في الباقي فقط (قوله لقوله  
صلى الله عليه وسلم الخ) الاولى في الاستدلال ما ذكرناه آنفا (قوله فانه يطهر جسده كله الخ)  
لهل الثمرة تظهر في كثرة الثواب وقتله ولفظ هذا الحديث لا يعين البسطة ولذا قال في المحيط  
لوقال نحو لولا الله الا الله يصير مقبلا السنة قال ابن امير حاج ويؤيده حديث كل امر لا يبدأ فيه  
بذكر الله اه فلو كبر أو هال أو حمد كان مقبلا السنة أي لاصلها وجاهها بما سبق ذكره السيد (قوله  
بسم الله العظيم الخ) أي بعد اتيانها بالتعوذ قاله الوبري (قوله والحمد لله على دين الاسلام)  
الذي في الجبازية والحمد لله على الاسلام (قوله وقيل الافضل الخ) في البناية عن المجتبي لوقال  
بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله العظيم والحمد لله على الاسلام فحسن لورود الآثار اى بعد  
التعوذ (قوله ويسمى كذلك قبل الاستنجاء) أي بالصيغة المتقدمة على الخلاف والذي سبق  
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء قال بسم الله اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث  
اه وانما يسمى قبل الاستنجاء لانه مطبق بالوضوء من حيث انه طهارة وظاهر هذا انه قاصر على  
الاستنجاء بالماء وبه قيد الزيلعي والاطلاق أولى كما لا يخفى ذكره بعض الافاضل وعلة  
التسمية بعده عند الوضوء انه ابتداء الطهارة ذكره السيد (قوله والمراد الاقول) أي فلا حاجة  
الى تقدير مضاف (قوله لامرهم بالسواء عند كل صلاة الخ) هذا الايهل المذهبن بل المذهب  
الشافعي وانما الذى يدل لمذهبناروايه الناساى عند كل وضوء وصحها الحاكم وذكرها البخارى  
تعليقا فى كتاب الصوم فلوزكرها المواقف مقتصر عليها اكان أولى (قوله ولما ورد أن كل  
صلاة به الخ) ويحصل هذه الفضيلة فى كل صلاة اذاها بوضوء استتاك فيه وان لم يستتاك عند قيامه  
لهالانه من سنن الدين لامن سنن الصلاة على الاصح كما سنذكر ان شاء الله تعالى (قوله وينبغي  
أن يكون لينا الخ) عبارة بعضهم والمستحب بله ان كان يابس او غسله بعد الاستتاك لئلا يستتاك به  
الشیطان وأن يكون من شجر مزيل يكون أقطع للبلغم وأنى للصدر وأهنا للطعام وأفضله الاراك  
ثم الزيتون ويصح بكل عود الارمان والقصب لمضرتهم ما وأن يكون طول شبر مستعمله لان  
الرائد يركب عليه الشيطان اه (قوله لان الابتداء به سنة أيضا عند المضمضة) تكتملا لانقاء  
وهو مختار شيخ الاسلام فى مبسوطه (قوله والى الصلاة) محل الاستنجاء فى ذلك اذا أمن  
خروج الدم والافلا (قوله لقول الامام انه من سنن الدين) اختلف العلماء فيه هل هو من سنن  
الوضوء أو الصلاة أو الدين والثالث اقوى وهو المنقول عن الامام كما ذكره العيني فى شرح  
البخارى وقوله فى الهداية الاصح انه مستحب يعنى فى الوضوء لا مطلقا وعله الكمال بأنه لم يرد ما  
يصرح بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه عند الوضوء ثم قال فالحق انه من سنن الدين اه ولا  
يستحب لمن يؤذيه المواظبة عليه بل يفعله أحيانا كما يحنه ابن امير حاج (قوله وفضله يحصل الخ)

اي

واجتماع الناس وقراءة القرآن والحديث لقول الامام انه من سنن الدين وقال عليه الصلاة والسلام  
السواء مطهرة للغم مرضاة للرب فيستوى فيه جميع الاحوال وفضله يحصل

أي فيترتب عليه الثواب الموعود (قوله عند فقده) لا عند وجوده كما في الكافي (قوله يجزئ  
 من السؤال الاصاب) من للبدل (قوله التشويص بالمسحاة والابهام سوال) التشويص بذلك  
 باليد ذكره في القاموس في جملة معان وكيفية كافي ابن أمير حاج أن يبدأ بالابهام من الجانب  
 الايمن يستاك فوقها وتحتها بالسبابة من الايسر كذلك اه (قوله ويقوم العلك مقامه للنساء) من  
 المعلوم انه لا يحصل الثواب لمن الابانية ثم الظاهر أنهن لا يؤمرن بالعلك في ابتداء الوضوء  
 كالسؤال للرجال ويجرد (قوله والسنة في اخذها أن تجعل خنصر عيناك الخ) ناقش ذلك  
 السلامة نوح وقال ان المقادير الاحاديث الابتداء من جهة العين وأما كون المسك باليمين  
 فلا فينبغي أن يكون باليسار لانه من باب ازالة الاقدار وقبه انه حيث ثبت عن ابن مسعود فلا  
 كلام ويستحب أن يدلك الاسنان ظاهرها وباطنها وأطرافها والحنك وهو باطن وأعلى الفم من  
 داخل والاسفل من طرف مقدم اللعين وأخرج البخاري عن أبي موسى الأشعري أن نبي الله  
 صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن بقول أع أع والسؤال في فيه كأنه يتهوع (قوله ولا يقبضه  
 الخ) ولا يقبضه لانه يورث العسوى ويكره يؤذ ويحرم بندي سم ويتلخ الريق الصافي من الدم فانه  
 نافع من الجذام والبرص ومن كل داء سوى الموت (قوله وجمع العارف بالله تعالى  
 الخ) من فضائله ما روى الأئمة عن علي وابن عباس وعطاء رضي الله تعالى عنهم أجمعين عليكم  
 بالسؤال فلا تغفلوا عنه وأدعيوه فان فيه رضا الرحمن ونضاعف صلواته الى تسعة وتسعين ضعفا  
 أو الى اربع مائة ضعف وادامته تورث السعة والفقى وتيسر الرزق ويطيب الفم ويشد اللثة  
 ويسكن الصداع وعروق الرأس حتى لا يضرب عرق ساكن ولا يسكن عرق جاذب ويذهب  
 وجع الرأس والبلغم ويقوى الاسنان ويجلو البصر ويصح المعدة ويقوى البدن ويزيد  
 الريل فمحاة وحفظا وعقلا ويطهر القلب ويزيد في الحسنات ويفرح الملائكة وتصلح  
 لتور وجهه وتشيعة اذا خرج الى الصلاة وتستغفر حله العرش لفاعله اذا خرج من المسجد  
 وتستغفر له الانبياء والرسل والسؤال مسخطة للشيطان مطردة له مصفاة للذهن مهضمة  
 للطعام مكثرة للولد ويجيز على الصراط كالبرق الخاطف ويطي الشيب ويعطي الكتاب باليمين  
 ويقوى البدن على طاعة الله عز وجل ويذهب الحرارة من الجسد ويذهب الوجع ويقوى  
 الظهر ويذكر الشهادة ويسرع النزوع ويبيض الاسنان ويطيب النكحة ويعنى الخلق ويجلو  
 اللسان ويذكي القطنه ويقطع الرطوبة ويحده البصر ويضاعف الاجر وينجي المال والاولاد  
 ويعين على قضاء الحوائج ويوسع عليه في قبره ويؤنسه في لحده ويكتب له اجر من لم يستك  
 في يومه ويقف له أبواب الجنة وتقوله الملائكة هذا مقبل بالانبياء يقفوا آثارهم ويلتقم هديهم  
 في كل يوم ويغلق عنه ابواب جهنم ولا يخرج من الدنيا الا وهو طاهر مطهر ولا يأتيه ملك الموت  
 عند قبض روحه الا في الصورة التي يأتي فيها الاولياء وفي بعض العبارات الانبياء ولا يخرج  
 من الدنيا حتى يستقي شربة من حوض نينا محمد صلى الله عليه وسلم وهو الرحيق المختوم وأعلى  
 هذه أنه مطهرة للفم مرضاة للرب قال بعضهم هذه الفضائل كلها مروية بعضها مرفوع  
 وبعضها موقوف وان كان في اسنادها مقال فينبغي العمل بها لما روى من بلغه عن الله ثواب  
 فطلبه أعطاه الله مثل ذلك وان لم يكن كذلك انتهى وبعض المذكورات يرجع الى بعض

(ولو) كان الاستيالك  
 (بالاصبع) أو خرقة  
 خشنة (عند فقده) أي  
 السؤال أو فقد أسنانه  
 أو ضرر بقمه لقوله عليه  
 السلام يجزئ من السؤال  
 الاصاب وقال علي رضي  
 الله عنه التشويص بالمسحاة  
 والابهام سوال ويقوم  
 العلك مقامه للنساء لرقته  
 بشرتهن والسنة في اخذه  
 أن يجعل خنصر عيناك أسفله  
 والبنصر والسبابة فوقه  
 والابهام أسفله رأسه كما  
 رواه ابن مسعود رضي الله  
 عنه ولا يقبضه لانه يورث  
 الباسور ويكره مضطجها  
 لانه يورث كبر الطحال وجمع  
 العارف بالله تعالى الشيخ  
 احمد الزاهد فضائله  
 مؤلف سماه تحفة السالك  
 في فضائل السؤال

(والمضمضة) وهي اصطلاحا استيعاب الماء بجميع القم وفي اللغة التصريبك ويسن أن تكون (ثلاثا) لانه صلى الله عليه وسلم  
توضأ بمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا بأخذ لكل واحدة ماء جديدا (ولو) تميمض ثلاثا (بغرفة) واحدة اقام سنة  
المضمضة لاسنة التكرير ٤٦ (والاستنشاق) وهو اغتصم من النشق جذب الماء ونهوه بريح الاتف

البه واصطلاحا ايصال  
الماء الى المارن وهو  
مالان من الاتف ويكون  
(بثلاث غرفات) للتدبير  
ولا يصح التثليث بوحدة  
لعدم انطباق الاتف على  
باقي الماء بخلاف المضمضة  
(و) يسن (المباغفة في  
المضمضة) وهي ايصال الماء  
لرأس الخلق (و) المباغفة في  
(الاستنشاق) وهي ايصاله  
الى ما فوق المارن (الغيز  
الصائم) والصائم لا يباليغ  
فيهما خشية افساد  
الصوم لقوله عليه الصلاة  
والسلام بالغ في المضمضة  
والاستنشاق الا أن تكون  
صائما (و) يسن في الاصح  
(تخليل اللبنة الكثة)  
وهو قول أبي يوسف  
رواية أبي داود عن أنس أن  
النبي صلى الله عليه وسلم  
كان يخلل لحيته والتخليل  
تقريب الشعر من جهة  
الاسفل الى فوق ويكون  
بعد غسل الوجه ثلاثا  
(بكف من ماء من أسفلها)  
لان النبي صلى الله عليه  
وسلم كان اذا توضأ اخذ

(قوله وهي اصطلاح الخ) والادارة والمج ايسا بشرط فلو شرب الماء عبا أجزاء ولو مصالا كما  
في الفتح لكن الافضل أن يجبه لانه ماء مستعمل كما في السراج (قوله وهو لغة من النشق)  
محرك من باب ثعب الشم (قوله ولصطلاح الخ) أفاد أن الجذب بريح الاتف ليس شرطاً فيه  
شراً بخلافه لغة نهر (قوله ولا يصح التثليث بوحدة) أي في الاستنشاق قالوا ويكفيه أن  
يتمضمض ثم يستنشق من كف واحدة لما صح أنه صلى الله عليه وسلم فعل كذلك لكن يقوته  
أكمال السنة وأحسن ما يقال في فعله صلى الله عليه وسلم ذلك انه لبيان الجواز كما في العيني  
على الضاري ولو عكس لا يجزئه عن السنة ولا عن الغرض في الجنابة بالنظر الى المضمضة  
والفرق أن القم ينطبق على بعض الماء فلا يصير الباقي مستعملاً بخلاف الاتف كما في  
الجوهرة والشربلية وغيرها (قوله والمباغفة) فهما هي سنة في الطهاوتين على المعتمد وقيل  
سنة في الوضوء واجبة في الغسل الا أن يكون صائماً نقله القهستاني عن المنية وشارح الشريعة  
عن صلاة البقالي واعلم أن المضمضة والاستنشاق سنتان مشتملتان على سبع سنن الترتيب  
والتثليث والتجديد وفعلهما بالعين والمباغفة فيهما والمج والاستنثار والحكمة في تقديمهما  
على القروض اختياراً ووصاف الماء لان لونه يدرك بالبصر وطعمه بالقم ويربجه بالاتف فقدما  
لاختبار حال الماء بعد الرؤية قبل فعل الغرض به وقدمت المضمضة لشرف منافع القم كما في ابن  
أمير حاج (قوله وهي ايصال الماء لرأس الخلق الخ) هو ما في انطلاصة وقال الامام خواهر زاده  
هي في المضمضة الغرغرة وهي تردد الماء في الخلق وفي الاستنشاق أن يجذب الماء بنفسه الى  
ما شتم من أنفه ٥١ قال في البحر وهو الاولي والاستنثار مطلوب والاجاع على عدم وجوبه  
والمستحب أن يستنثر بيده اليسرى ويكره بغيره لانه يشبه فعل الدابة وقيل لا يكره ذكره البدر  
العيني والاولى أن يدخل اصبعه في فمه وأنفه قهستاني (قوله والصائم لا يباليغ) أي مطلقاً ولو  
صوم نقل (قوله خشية افساد الصوم) فهو مكروه كذوق شئ ومضمغه (قوله ويسن في الاصح)  
مقابله قوله وأبو حنيفة ومحمد يفضلانه (قوله وهو قول أبي يوسف) وأصح الروايتين عن محمد  
(قوله كان يخلل لحيته) ولحيته الشريفة كانت كثة غزيرة الشعر صلى الله عليه وسلم (قوله  
من جهة الاسفل الى فوق) ويكون الكف الى عنقه كما في القهستاني وابن أمير حاج وغيرها  
أي حال وضع الماء ويجعل ظهر كفه الى عنقه حال التخليل كما في الجوى وإذا علمت ما ذكر فلا  
وجه للاعتراض على المؤلف في قوله من جهة الاسفل (قوله بكف ماء) متعلق بيكون الذي  
قدره الشارح (قوله وقال بهذا أمرني ربي) قال في الفتح وهو مغم عن نقل صريح المواظبة  
لان أمره تعالى حامل عليها ولم يكن واجبا لعدم تعليمه الاعرابي (قوله ولانه لا كمال الغرض)  
أي السنة وذكر باعتبار أن ما موربه وبعبارة في الشرح أولى حيث قال وتكون السنة  
لا كمال الغرض في محله ودخلها ليس يجعل لاقامته فلا يكون التخليل كما لا فلا يكون سنة ٥١

(قوله)

كف من ماء تصفت حنكاً نخل يعلته وقال بهذا أمرني ربي عز وجل وأبو حنيفة ومحمد يفضلانه  
لعدم المواظبة ولانه لا كمال الغرض ودخلها ليس محله بخلاف تخليل الاصابع

(قوله لرواية أنس) هي الحديث المتقدم (قوله وفي الرجلين باصبع من يده) بينه الزاهدي في القضية بأن يخلل بخصر يده اليسرى يتدى من خصر رجله اليمنى من أسفل ويختم بخصر رجله اليسرى كذا ورد ورجح النووي هذه القضية في الروض ولا يكال هنا مناقشة وكذا لابن أميرحاج فليرجع اليهما من رام ذلك (قوله ونحوه) قال في الشرح وما هو في حكمه اه اي وهو الماء الكثير والظاهر أنه في الماء الكثير الرأ كذا لا يقوم مقام التخليل الا بالتصريك وحينئذ لا فرق بين القليل والكثير بخلاف الجارية لانه بقوته يدخل الاثناء (قوله ويسن تثليث الغسل) أي المستوعب وفي البحر السنة تكرار الغسلات المستوعبات لا الغرفات والمرة الاولى فرض والثنتان بعدها سنتان مؤكداً على الصحيح كما في السراج واختاره في المبسوط وأيده في النهج بأنه لما توضع على الله عليه وسلم مرتين قال هذا وضوء من توضع أعطاه الله كفلين من الاجر فجعل للشانية جزاء مستقلة فهذا يؤذن باستقلالها الا انها جزء سنة حتى لا يشاب عليها وحدها ولو اقتصر على مرة ففيه احوال فالتها انه ان اعتاده ثم والاوا اختاره صاحب الخلاصة وحل في النهج بمالفتح القولين المطلقين عليه والمراد اثم يسير فرقا بين ترك السنة وترك الواجب قاله ابن أميرحاج (قوله فقد نهى) يرجع الى الزيادة وقوله وظلم يرجع الى النقصان فالنشر مرتب (قوله الاضروء) بأن زاد لظماً فبئذ قلبه عند الشك فلا بأس به لما ورد في ما يريك الى ما لا يريك وما قبل انه لو زاد بنية وضوء آخر فلا بأس به أيضاً لانه نور على نور منعه في البحر بأن تكرار الوضوء في مجلس واحد قبل أن يؤدى بالاول عبادة مقصودة من شرعه كالصلاة وسجدة التلاوة ومس المصحف كما ذكره الحلبي مكره لانه اسراف محض وقوله في النهج يحمل عدم الكراهة على الاعادة مرة والكراهة على التكرار مراراً بعد جذا ولم يقل به أحد أفاده بعض الأفاضل هذا ضرورة الزيادة وضرورة النقص بان لا يجدها بكفى التثليث وقيد بالغسل لان المسح لا يسن تكراره عندنا كما في الفتح وفي الخاتمة وعندنا لو مسح ثلاث مرات بثلاث مياه لا يكره ولكن لا يكون سنة ولا أدباً قال في البحر وهو أولى مما في المحيط والبدائع انه يكره ومما في الخلاصة انه بدعة اذ لا دليل على الكراهة (قوله مرة) قال في الهداية وما يروى من التثليث محمول عليه بما جاء واحده وهو مشروع على ما روى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه ورجح في البرهان رواية الافراد على التثليث وله كفيات متعددة وردت بها الاحاديث ذكرينة منها في البناية واختار بعض اصحابنا رواية عبد الله بن زيد بن عاصم المتفق عليها وهي بمعنى رواية محمد بن موطنه عن مالك مسجوع من مقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم قدما الى المكان الذي منه بدا ومن ثم قال الزيلعي والظاهر انه يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه ويعدهما الى قفاه على وجه مستوعب جميع الرأس ثم يمسح اذنيه بأصبعه اه واختاره قاضيان وقال الزاهدي هكذا روى عن أبي حنيفة ومحمد اه قال في الخاتمة ولا يكون الماء بهذا مستعملاً ضرورة إقامة السنة اه ومما في الخلاصة وغيرها من انه يضع على مقدم رأسه من كل يد ثلاثة اصابع ويمسك اجهاميه وسبابيه ويجافي بطن كفيه ثم يضع كفيه على جاتي رأسه فبئذ تكاف ومشقة كما في الخاتمة بل قال الكمال لاصل له في السنة (قوله كسح الجبيرة والتيمم) أي وانلف فانه لا يسن فيه التكرار (قوله لان وضعه) أي المسح للتخفيف أي بخلاف الغسل

ورجح في المبسوط قول أبي يوسف رواية أنس رضي الله عنه (و) يسن (تخليل الاصابع) كلها للاصابع وقوله صلى الله عليه وسلم من لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله بالتاريخ يوم القيامة وكيفية في اليدين ادخال بعض يده في بعض يده وبكفى عنه باصبع من يده وبكفى عنه ادخالها في الماء الجارية ونحوه (و) يسن (تثليث الغسل) فن زاد أو نقص فقد نهى وتلى وظلم كما ورد في السنة الاضروء (و) يسن (استيعاب الرأس بالمسح) كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم (مرة) كسح الجبيرة والتيمم لان وضعه للتخفيف

(و) يسئ (مسح الاذنين)  
 ولو غاب الرأس لانه صلى  
 الله عليه وسلم (عرق)  
 غرفة فمسح بها رأسه وأذنيه  
 وان أخذ لهما ماء جديدا  
 مع بقاء البلة كان حسنا  
 (و) يسئ (الدلك) لفعله  
 صلى الله عليه وسلم بعد  
 الغسل بامر اريده صلى  
 الاعضاء (و) يسئ (الولاء)  
 لمواظبته صلى الله عليه وسلم  
 وهو بكسر الواو والمتابعة  
 بغسل الاعضاء قبل جفاف  
 السابق مع الاعتدال جسدا  
 وزمانا ومكانا (و) يسئ  
 (النية) وهي لغة هزم القاب  
 على الفعل واصطلاحا توجه  
 القلب لايجاد الفعل جزما  
 ووقتها قبل الاستحباب ليكون  
 جميع فعله قربة وكيفية  
 أن ينوي رفع الحدث  
 أو إقامة الصلاة أو ينوي  
 الوضوء أو امتثال الامر  
 ومحلها القلب فان نطق  
 به يجمع بين فعل القلب  
 واللسان استحبيه المشايخ  
 والنية سنة لتحصيل الثواب  
 لان المأمور به ليس الاغسلا  
 ومسح في الآية ولم يعلم النبي  
 صلى الله عليه وسلم الا هراحي  
 مع جهله وقرضت في التيمم  
 لانه بالتراب وليس مزبلا  
 للحدث بالاصالة (و) يسئ  
 (الترتيب) سنة مؤكدة في  
 الصحيح وهو (كان صلى الله

فانه يثلث للتنظيف (قوله ويسئ مسح الاذنين) بان يمسح ظاهرهما بالابهامين وداخلهما  
 بالسبابتين وهو المختار كما في المعراج ويدخل الخنصرين في حجرهم ما يحركهما كما في البصر عن  
 الحلواني وشيخ الاسلام (قوله مع بقاء البلة) أمامع فثابتها بان رفع العمامة م ما فلا يكون مقبعا  
 للسنة الا بالتجديد (قوله ويسئ الدلك) هو امر اريد على العضو مع اسالة الماء ذكره الجوى  
 في بحث الغسل وفي النه عن منية المصلي هو امر اريد على الاعضاء المغسولة في المرة الاولى  
 اه قال ابن امير حاج لعل التقييد بالمرّة الاولى اتفاق مع انها سابقة في الوجود على ما بعدها  
 فهي به أولى لان السبق من أسباب الترجيح اه وليس الدلك فرضا الا عند مالك والاوزاعي  
 فانهما شرطاه في صحة الوضوء والغسل (قوله لفعله صلى الله عليه وسلم) أي اياه فالقوله  
 محذوف وقوله بامر اريده تصوير للفعل (قوله قبل جفاف السابق) بان يغسل الاخير قبل  
 جفاف الاول وفي السيد تبيينه للشارح هو أن يغسل العضو الثاني قبل جفاف الاول اه فاعتبر  
 الثاني مع الاول لا الآخر مع السابق وهما طريقتان وفي المعراج عن الحلواني تحفيف الاعضاء  
 قبل غسل القدمين لا يفعل لان فيه ترك الولاة قال في البحر أي بخلافه بعد الفراغ فانه لا بأس به  
 ويتحقق الولاة في الفرائض والسنة كما أفاده السيد متعقبا للحموي في افادته قصره على  
 الفرائض (قوله مع الاعتدال جسدا وزمانا ومكانا) فلو كان بدنه يتشرب الماء أو كان الهواء  
 شديدا أو كان المكان حارا يجفف الماء سرية فلا يعتد تاركه ولو كان طريا لا يجفقه الا في مدة  
 مستطيلة وتأتي في الوضوء لا يكون آتيا بسنة الولاة (قوله وهي لغة هزم القلب على الفعل)  
 كذا قاله الجوهري وهو خلط اصطلاحا بآخر كما هو دأبه لانه معناها الشرعي وأمامعها لغة  
 فليس في كلام أهل اللغة لانها من نوى الشيء قصده وتوجه اليه والشارح عكس المعنيين  
 (قوله لايجاد الفعل جزما) الفعل أعم من فعل المأمورات وترك المنهيات ومدار الامر من عليها  
 لان المكلف به في النهي هو كلف النفس على الرجح لكن اعتبار النية للمتروك انها وحصول  
 الثواب للغروج عن عهدة النهي فان مجرد الترتيب فيه كاف فلا يستحق الوعيد (قوله  
 أو ينوي الوضوء) ولونوى الطهارة يكفيه عند البعض اعتبار اياه بالتيمم قاله الزيلعي (قوله  
 استحبه المشايخ) فالمراد أنهم استحسنوه بجمعه مع القلب ولم يرد التلطف بها عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم ولا عن الصحابة والتابعين والائمة رضوان الله عليهم أجمعين (قوله والنية سنة) وقال  
 القدوري انها مستحبة (قوله لان المأمور به ليس الاغسلا ومسحا) ربعا تفيد هذه العبارة أن  
 الوضوء المأمور به لا يشترط له النية قال الحموي والتحقق أن الوضوء المأمور به يتأدى بغير نية  
 لان المأمور به حصوله لا تحصيله كسائر الشروط وفي الأشباه عن بعض الكتب الوضوء الذي  
 ليس بنوى ليس بمأمور به ولكنه مفتاح للصلاة اه فان أريد بالمأمور به ما يثاب عليه ارتفع  
 التنافي (قوله ولم يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم) الواو حالية والظاهر تأنيته لرجوعه الى النية  
 (قوله لانه بالتراب) أي وهو لم يعتبر مطهرا شرعا الا للصلاة وتوابعها الا في نفسه فكان التطهير  
 به تعبدا محضا وفيه يحتاج الى النية كما في الفتح اول ان لفظه ينبي عن القصد والاصل أن يعتبر  
 في الامعاء الشرعية ما تنبئ عنه من المعاني (قوله وهو كائن صلى الله تعالى في كتابه) فيه ان الآية  
 خالية عن الدلالة على ذلك وانما جاء التنصيص من فعله عليه الصلاة والسلام (قوله لتعقيب

تعالى في كتابه) ولم يكن فرضا لان الواو في الامر ملطقي الجمع والقائه التي في قوله تعالى فاغسلوا تعقيب جملة

بجملته الأعضاء (و) يسن (البداة باليامن) جمع ميمنة خلاف الميسرة في اليدين والرجلين لقوله صلى الله عليه وسلم اذا توضأتم قابدوا بما منكم وصرف الامر عن الو-وب بالاجماع على استحبابه ٤٩ لشرف اليمنى (و) يسن البدااة بالفلسل من

(رؤس الاصابع) في اليدين والرجلين لان الله تعالى جعل المرافق والكعبين غاية الفسل قد يكون منتهى الفعل كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم (و) يسن البدااة في المسح من (مقدم الرأس و) يسن (مسح الرقبة) لانه صلى الله عليه وسلم توضأ وأومأ بيديه من مقدم رأسه حتى يبلغ بهما أسفل عنقه من قبل قفاه و (لا) يسن مسح (الخلقوم) بل هو بدعة (وقيل ان الاربعة الاخيرة) التي أولها البدااة باليامن (مستحبة) وكان وجهه عدم ثبوت المواظبة وليس مسلماً

بجملته الأعضاء) من غير افادة طلب تقديم بعضها على بعض في الو-و وهو وكه ذلك ادخل السوق فاشترت لنا خبزاً ولحماً حيث كان المقاد اعقاب الدخول بشره ما ذكره الدليل انما مرواه البخاري وأبو داود أنه صلى الله عليه وسلم تيمم فبدأ بأذنيه قبل وجهه فلما ثبت عدم الترتيب في التيمم ثبت في الوضوء لان الخلاف فيهما واحد وبهذا تعلم سقوط قول من قال وينبغي أن يكون واجباً للمواظبة الى آخر ما قال (قوله ويسن البدااة باليامن) البدااة بتظليل الباء والمد والهمز وتبدل يا صرحى لغة الانصار قال ابن رواحة

باسم الاله وبه ديننا \* ولو عبدنا غيره شقينا

وقيل انه صلى الله عليه وسلم أنشد ذلك كما هو عند الحرث بن أسامة من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان (قوله في اليدين والرجلين) وهما عضوان مفصولان فخرج العضو الواحد كالوجه فلا يطلب فيه التيامن والعضوان المصوحان كالاذنين والخفين فالسنة مسهما معاً لكونه أسهل قال في السراج الا اذا كان أقطع فانه يبدأ باليمنى من الخدين والاذنين والخفين (قوله فتكون منتهى الفعل) أي والمنتهى لا بد له من مبدأ في العضو وقد فرض غسل جميعه فليبدأ أوله (قوله كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم) أي البدااة المذكورة والكاف للعله وعبارته في الشرح ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا اه وهي أوضح وأولى (قوله البدااة في المسح) وأما البدااة في الفسل بسبب الماء من اعلى سطح الجهة فقال ابن أمير حاج انه أدب (قوله من مقدم الرأس) لما تقدم في الحديث (قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ) مثله في الشرح والسيد وغيرهما وهو يقتضى ان مسح الرقبة مع مسح الرأس عند ذهاب اليدين الى مؤخر الرأس وهو خلاف المتداول بين الناس وما في القمع من أنه يستحب مسح الرقبة بظهر اليدين اعدم استعمال بلتم ما فوهم لان مفهومه ان بله باطنهما مستعملة وليس كذلك أفاده المحوى وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا توضأ مسح عنقه ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم من توضأ مسح عنقه لم يغفل بالاغلال يوم القيامة (قوله وليس مسلماً) أي بل المواظبة ثابتة قال في الشرح وعند اختلاف الاقوال كان فعله اولى من تركه اه وفيه انه لم يقل أحد بتركه وانما الخلاف في تأ كده واستحبابه فكان الاولى حذفها

(فصل من آداب الوضوء الخ) \* (قوله وزيد عليها) أوصلها في الخزائن التي تيف ويستبر قاله السيد (قوله وقيل ما فعله خير من تركه وقيل ما يدح به المكلف ولا يذم على تركه وقيل المطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه اه من الشرح وكذا امتقارية (قوله هو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم الخ) ويسمى بالنفل لانه زائد على القرض وبما استحب لان الشارع يحبه وبالمدوب لان الشارع يبتزأه وبالتطوع لان فاعله متبرع به قاله السيد (قوله وأما السنة) أي المؤكدة (قوله لا العقاب) لكن اذا امتاد الترك فعليه اثم يسير دون اثم ترك الواجب وقدمى (قوله الجلوس في مكان مرتفع) المراد حفظ الثياب عن الماء المستعمل كما ذكره الكمال لا بقيد الجلوس في مكان مرتفع قاله السيد (قوله لانه حاله أرحى

ه) فصل من آداب الوضوء أربعة عشر شيئاً \* وزيد عليها وهي جمع أدب وعرف بأنه وضع الاشياء موضعها وقيل الخصلة الجديدة وقيل الورع وفي شرح الهداية هو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة أو مرتين ولم يواظب عليه وحكمه الثواب بفعله وعدم اللوم على تركه وأما السنة فهي التي واظب عليها النبي صلى الله عليه

ط ٧ وسلم مع الترك بلا عذر مرة أو مرتين وحكمها الثواب وفي تركها العتاب لا اله قاب فآداب الوضوء (الجلوس في مكان مرتفع) تحترق من الفسالة (واسم مقبال القبلة) في غير حالة الاستحباب لانها حالة أرحى

انه يادة بنفسه من غير اعانة غيره عليها بلا عذر (وعدم التسليم بكلام الناس) لانه يشقه من الدعاء المأثور بلا ضرورة (والجمع بينية القلب وفصل اللسان) لتحصيل المزية (والدعاء بالمأثور) اي المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم والعبادة والتابمين (والقسمة) والنبة (عند غسل) كل عضو او مسحه فيقول ناويا عند المضمضة بسم الله اللهم اعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق بسم الله اللهم ارحمني رائحة الجنة ولا ترحنى رائحة النار وهكذا في سائرهما ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ايضا كما في التوضيح (و) من آدابه (ادخال خنصره في صماخ اذنيه) مبالغة في المسح (وتحريك خاتمه الواسع) للمبالغة في الغسل (و) كون (المضمضة والاستنشاق بالسيد الوبي) لشرفها (والامضاط باليسرى) لامتهاها (و) تقديم (التوضؤ قبل دخول الوقت) مبادرة لطاعة (لغير المذور) لان وضوءه ينتقض بخروج الوقت عندنا و بدخوله عند زفر

اقبول الدعاه فيها) أي وهو مشقل على الادعية ولما روى مرفوعاً أكرم المجالس ما استقبل به القبلة (قوله وعدم الاستعانة بغيره) قال الكرماني لا كراهة في الصب ولا يقال انه خلاف الارى وساق عدة أحاديث دالة على ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وضعف ما يدل على الكراهة ومن كان يستعين على وضوءه بغيره عثمان وفعله ناس من كبار التابعين كما في العميق على البخاري (قوله لتحصيل العزيمة) مراده بها الشيء الاقوى وليس مراده بها الحكم الذي لم ين على اعداء العباد فان التلطف بهم الم يرد عن الشارع (قوله أي المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم والعبادة والتابمين) قال ابن أمير حاج سئل شيخنا حافظ عصره شهاب الدين بن حجر العسقلاني عن الاحاديث التي ذكرت في مقدمة أبي الليث في ادعية الاعضاء فأجاب بأنها ضعيفة والعلماء يتساهلون في ذكر الحديث الضعيف والعمل به في القضايا ولم يثبت منها شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لامن قوله ولا من فعله اه وطرقها كلها لا تخلو عن متهم بوضع ونسبة هذه الادعية الى السلف الصالح أولى من نسبتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حذرا من الوقوع في مصداق من كذب على مته مدافلية وأما مقدمه من النار وعن هذا قالوا كما في التقريب وشرحه اذا أردت رواية حديث ضعيف بغير اسناد فلا تقبل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما أشبه ذلك من صبغ الخبز بل قل روى عنه كذا أو بلغنا أو ورد أو جاء أو نقل وما أشبهه من صبغ الترييض وكذا فيما تشك في صحته وضعفه أما الصحيح فاذا كره بصيغة الخبز ويقع فيه بصيغة الترييض كما يقع في الضعيف بصيغة الخبز قال الهندي وغيره ولم يثبت منه الا الشهادتان بعد الفراغ منه قاله السيد عن النهر (قوله والنبة) أي استصحابها كما في الفتح وأشار بقوله استصحابها الى ان المنوى واحد وهو امتثال الامر مثلا (قوله وهكذا في سائرهما) فيقول عند غسل الوجه بسم الله اللهم يرض وجهي يوم تبيض وجوه وذود جوه وعند غسل اليدين بسم الله اللهم اعطني كافي يميني وحاسبي حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى بسم الله اللهم لاتعطني كافي شمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح رأسه بسم الله اللهم أغلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك عرشك وعند مسح اذنيه بسم الله اللهم اجهلني من الذين يسعون القول فيتبعون أحسنه وعند مسح عنقه بسم الله اللهم أضق رقبتى من النار وعند غسل رجليه اليمنى بسم الله اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الاقدام وعند غسل اليسرى بسم الله اللهم اجعل ذنبي مغفورا وسعي مشكورا وتجارتى ان تبور اه من الشرح (قوله أيضا) اي بعد كل دعاء (قوله وادخل خنصره) أي اذله خنصره وهو بكسر الخاء والصاد وقال الفارسي الصحيح فتح الصاد قال في المحيط ويدخل خنصره في صماخ اذنيه ويحركه وهو مروى عن ابي يوسف والعمادان مثنى صماخ بكسر الصاد ويقال بالالف المهملة (قوله وتحريك خاتمه الواسع) اما الضيق فان علم وصول الماء استحب تحريكه والاقتراض قاله السيد (قوله والامضاط) مثله الاستنثار (قوله لان وضوءه ينتقض الخ) اي وهو اذا توضأ في زمن قبل الوقت فلا يجزوا ما أن يكون بين الوقتين وقته مهمل أو لاقان كان بينهما وقت مهمل وتوضأ فيه لا وقت الثاني جائز ذلك عندهما وقال أبو يوسف وزفر لا يجوز تفتنه بدله اعادة الوضوء في الوقت خروجا من الخلاف وان لم يكن بينهما وقت مهمل وتوضأ في آخر الوقت للوقت الثاني



وبهما عند أبي يوسف (والايمان بالشهادتين بعده) فأما سنة قبل ان يقول صلى الله عليه وسلم ما منكم من أحد يشوشا

فيسبغ الوضوء ثم يقول  
أشهد ان لا اله الا الله وان  
محمد عبده ورسوله وفي  
رواية اشهد ان لا اله الا الله  
وحده لا شريك له وأشهد  
ان محمد عبده ورسوله الا  
فقتله أبواب الجنة الثمانية  
يدخلها من أي باب شاء  
وقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من قال اذا توضأ  
سبحانك اللهم وبحمدك  
أشهد ان لا اله الا انت  
استغفرك واتوب اليك  
طبع بطابع ثم جعل تحت  
العرش حتى يؤتى بها  
يوم القيامة (وان يشرب  
من فضل الوضوء فأعما)  
مستقبل القبلة أو فاعدا  
لانه صلى الله عليه وسلم  
شرب فأعما من فضل وضوءه  
وما زمره وقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
لا يشرب من أحدكم فأعما من  
نبي فليستغنى وأجمع  
العلماء على كراهته تنزيها  
لامرطبي لاديق (وان  
يقول اللهم اجعلني من  
التوابين) أي التوابين  
عن كل ذنب والتواب  
مبالغة وقيل هو الذي كل  
أذنب يادر بالتوبة والتوا  
من صفات الله تعالى ايضا  
لانه يرجع بالانعام على كل  
مذنب بقبول توبته

لا يجوز اجماعا فجب إعادة الوضوء وحينئذ فلا فائدة في وضوءه قبل الوقت قال السيد وهذه  
احدى المسائل الثلاث التي انفرد فيها أفضل من القرض الثانية ابراه المعسر أفضل من  
اظهاره الثالثة البدء بالسلام أفضل من رده (قوله وبهما عند أبي يوسف) أي بأبيهما وجد  
(قوله والايمان بالشهادتين بعده) ذكر الغزنوي انه يشير بسببنا بتة حين النظر الى السماء  
وسميت سببها لانه يسبب بها الاولى تسميتها بسببها كما نص عليه في شرح الشريعة وخصت  
بذلك لما ذكره شرح المولد ان الله تعالى لما خلق آدم جعل نور محمد صلى الله عليه وسلم في صلبه  
فكانت الملائكة تنفخ خلفه تعظم هذا النور فسأل آدم ربه عز وجل ان يحوله أمامه حتى  
تستقبله الملائكة فجعله في جبهته ثم قال آدم اللهم اجعل لي من هذا النور نصيبا فجعله الله تعالى  
في مسجته فصار ينظر اليه وكان كذلك الى ان نزل الدنيا واشتغل بأمر المعاش فجعل في ظهره  
كما كان أولا فاعطيت المسبحة الشرف من وقتئذ وهذا أولى مما في السيد (قوله فيسبغ  
الوضوء) أي ييم الأعضاء بالماء من قولهم درع سابغة أي شاملة للبدن والمراد هنا الاحسان  
(قوله وفي رواية) هي لمسلم (قوله يدخلها من أي باب شاء) وذلك لتعظيمه وتكريمه (قوله  
طبع بطابع) أي ختم عليه بخاتم والمقصود بحجته تعظيمه ويترتب عليه كثرة الثواب (قوله  
من فضل الوضوء) يقع الواو والماء الذي يتوضأ به أي ما لم يكن صائغا (قوله أو فاعدا) أو  
للتخبر قالوا ويقول عند شربه اللهم اشقني بشفايتك وانا في بدواتك واحصني من الوهن  
والامراض والوجاع وفي الهندية يشرب طرة من فضل وضوءه (قوله لا يشرب من أحدكم  
فأعما) محمول على غير الحالتين السابقتين والمراد المبالغة في النهي عن هذا الفعل قال قتادة  
لرواية أنس قال لا كل ذلك أشرف وأخبت وفي العنابية ولا بأس بالشرب فأعما ولا يشرب  
ما شيا ورخص للمسافر ذكره الحلبي (قوله وأجمع العلماء على كراهته تنزيها الخ) لانتم  
حكاية الاجماع فانها تعارضت الاحاديث الدالة على النهي والاحاديث الدالة على الفعل  
اختلف العلماء في الخاص من التعارض فمن قائل ان النهي تامم للفعل ومن قائل بالعكس ومن  
قائل ان النهي ليس للتعريم بل للتنزيه لانه لامرطبي لاديق وفعله ليان الجواز ذكر ابن أمير  
حاج (قوله أي الراجحين عن كل ذنب) فالمبالغة فيه من حيث الاعراض عن كل ذنب (قوله  
وقيل هو الذي الخ) في هذا المعنى زيادة المبالغة (قوله بقبول توبته) متعلق بالانعام والاباء  
للتصوير والسلبية ولو زادوا واطفئه على الانعام لمكان أدنى وأقارب بعضهم ان التواب في  
حقه تعالى بمعنى الموفق لها والذي يقبلها (قوله أي المتزهنين من الفواحيش) وقيل الذين  
لم يذنبوا وخبره صاحب المنية بين ان يقوله بعد تمام الوضوء أو في خلاله وكلا الامرين حسن  
كما قاله ابن أمير حاج قال خير ان الوارد ان يقوله بعد الفراغ متصلا بالشهادتين (قوله لدفع  
القنوط) أي من المذنب (قوله والمحب) أي من المتطهر فان قلت ان جعله من أحدهما  
ينافي الآخر أوجب عنه بأن الواو بمعنى أو ولما قيل ان يقول ان القنوط لا يتوهم مع طلبه أن  
يكون منهم فهو مندفع بالدعاء بالتقديم والمحب لا يتأق من المتطهر لانه من الكفار وهو لم  
يذنب أصلا ومن الفواحيش وهو متزهن عنها على أن مقام الدعاء لا يقال فيه ذلك فتدبر ويجعل  
ان الضمير في قسم يرجع الى الله تعالى أي في قوله تعالى ان الله يحب التوابين ويجب المتطهرين  
(واجباني من المتطهرين) أي المتزهنين من الفواحيش وقدم المذنب على المتطهر لدفع القنوط والمحب

ومن الادب انه لا يتوضأ به  
 مضمين لانه يورث البرص  
 ولا يستخلص لنفسه اياه  
 دون غيره لان الشريعة  
 حذيفة سهلة سمحة ومنه  
 صب الماء برفق على وجهه  
 وترك الجفيف وان مسح  
 لا يبالغ فيه وان تكون آنيته  
 من خزف وغسل عروتهما  
 ثلاثا ووضع على يساره  
 ووضع اليد على الغسل على  
 عروته لارأسه وتعاهد  
 مرقبه وما تحت الخاتم  
 ومجاورة حدود القروض  
 اطالة للفترة وسيل آنيته  
 استعداد الوقت آخر وقراءة  
 سورة القدر ثلاثا لقوله  
 صلى الله عليه وسلم من قرأ  
 في أثر وضوئه انا انا ان شاء في  
 ليلة القدر مرة واحدة كان  
 من الصديقين ومن قرأها  
 مرتين كتب في ديوان  
 الشهادة ومن قرأها ثلاثا  
 حشره الله محشر الانبياء  
 اخرجته الديلي ولما ذكره  
 الفقيه ابوالاث في مقدمته  
 (فصل) في المكروهات

(قوله انه لا يتوضأ بما مشتمل) قوله عليه السلام لعائشة حين سحنت الماء لا تقعلي يا حيرا  
 فانه يورث البرص اه من الشرح (قوله ولا يستخلص لنفسه اياه الخ) اي لا يجعله لنفسه  
 خلاصا من الشركة فقد مثل محمد بن واسع اي الوضوء اذن أحب اليك أمن ماء عذرا ومن متوضأ  
 العامة قال من متوضأ العامة قال عليه السلام ان أحب الاديان الى الله تعالى السمحة  
 الخفيفة اه من الشرح (قوله خفيفة) اي ما تله عن الاديان الباطلة (قوله سمحة) يرجع  
 الى معنى سهلة او معناه مقبولة مرغوب فيها اي ومن سهولتها عدم الاستخلاص (قوله وترك  
 الجفيف) في اثار محمد اذ خبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم في الرجل يتوضأ فيمسح وجهه  
 بالشوب قال لا بأس به قال محمد بن ابي نعيم في ذلك بأسا وهو قول ابي حنيفة اه وفي الخاتمة  
 لا بأس للمتوضئ والمغتسل ان يمسح بالتمديد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان  
 يفعل ذلك وهو العيصم الا انه ينبغي ان لا يبالغ ولا يستقصي فيسقي أثر الوضوء على الاعضاء اه  
 ملخصا ووردت عدة أحاديث تدل على انه فعله عليه الصلاة والسلام وهذا كله اذا لم يكن حاجة  
 الى التنشف فان كانت فالظاهر انه لا يختلف في جواز من غير كراهة بل في استحبابه أو وجوبه  
 بحسب تلك الحاجة العارضة المتدفقة به قاله ابن امير حاج ثم قال وهذا في الخي أما الميت  
 فمقتضى كلامه ما يخفى انه مستحب لثلاثين كفاية فيصير مثله اه (قوله وان تكون آنيته  
 من خزف) فانه روى ان الملائكة تزور بيت من آنيته من خزف من المسكين (قوله وغسل عروتهما  
 ثلاثا) ليتقن الطهارة (قوله ووضع على يساره) ليهب منه على يمينه وتقدم اه ما يفيد ذلك  
 (قوله لارأسه) تحاميا عن تقاطر الماء المستعمل وقوله حالة الغسل أي حالة ارادة الصب  
 للغسل ولا يظن حال الغسل الحقيقي لان اليدين مشغولتان بنسب الاعضاء (قوله وما تحت  
 الخاتم) تقدم ما يفيد (قوله اطالة للفترة) المراد بها ما يم التحجيل واطالة الفترة تكون بالزيادة  
 على الحد المحدود كما في البصر وأما التحجيل فقال في شرح الشريعة انه يغسل الذراعين لنصف  
 العضدين والرجلين لنصف الساقين اه (قوله استعداد الوقت آخر) لو قال لوضوء آخر لكان  
 أولى ايم الوضوء على الوضوء في وقت واحد (قوله قوله صلى الله عليه وسلم الخ) اخرجته الديلي  
 في مسند الفردوس (قوله كتب في ديوان الشهادة) الديوان بالكسر ويفتح جمع الصحف  
 والكتاب يكتب فيه اهل الجيش واهل العطية واقل من وضعه عمر رضي الله عنه قاموس  
 فالمراد انه يكتب اسمه مع اسمائهم في محل كتابتهم والمراد منه وبما قبله ان يعطى نوابهم وان  
 تفاوتت الكيفيات (قوله حشره الله محشر الانبياء) بكسر الشين وتفتح محل الاجتماع اي  
 واذا اجتمع معهم في مجهم لا يضام لان مصاحب الكرام لا يضام (قوله ولما ذكره الفقيه ابو  
 الليث في مقدمته) ذكره المصنف في كبره قال في المقاصد الحسنة حديث قراءة ما نزلنا عقب  
 الوضوء لا أصل له انتهى ويعني به ما ذكر في المقدمة ولفظه يدل على وضعه  
 (فصل في المكروهات) يقال كره الشيء يكرهه من باب جمع كرها ويضم وكراهية بالتخفيف  
 والتشديد اذا لم يحبه قاموس والمكروه عند الفقهاء نوعان مكروه تصريحا وهو المنجمل عند  
 اطلاقهم الكراهة وهو متركه واجب ويثبت بما يثبت به الواجب كما في الفتح ومكروه تنزيها  
 وهو متركه أولى من فعله وكثيرا ما يطعنونه فلا بد من النظر في الدليل فان كان نهيانيا يحكم

بكرامة التحريم ما لم يوجد صارف عنه الى التنزيه وان لم يكن الدليل خيالياً كان مفيداً للترك  
 الغير الجازم فهي تنزيهية قاله صاحب البحر ثم المكروه تنزيهاً الى الحلال أقرب اتفاقاً كما  
 في استحسان البرهان وأما المكروه وتحريمه عند محمد هو حرام ولم يطلقه عليه لعدم النص  
 الصريح فيه والمشهور عن ما انه الى الحرام أقرب بمعنى انه ليس فيه عقوبة بالنار بل بغيرها  
 كحرمان الشفاعة وفي التلويح من بحث القسوة المكروه وتحريمه يستحق فاعله محذور بدون  
 العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة والواجب في رتبة المكروه تحريمه اهـ وقال الزيلعي من  
 بحث حرمة الخيل القريب من الحرام ما تعلق به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار بل  
 العتاب كترك السنة المؤكدة فانه لا يعلق به عقوبة النار ولا يكتسب به الحرمان من شفاعة  
 النبي المختار صلى الله عليه وسلم (قوله ضد المحبوب) مراده ما يميم المحبوب الواجب لتدخل  
 كرامة التحريم (قوله والادب) فيه منافاة لما قدمه اول الآداب من أن الادب لا يلام على  
 تركه ومن جلت عدم التكلم والاستعانة وجعل الكرامة هنا تقابله وفيها اللوم وجعل الاستعانة  
 والتكلم بكلام الناس مكروهاً فليتناول (قوله فلا حصرها) تفریح على قوله فيكره  
 للمتوضي وقوله سنة أشياء بالنصب بالنظر للشرح لانه معمول لقوله بهتها (قوله لانه  
 للتقريب) اي عدها سنة للتقريب للمبتدى (قوله الاسراف في صب الماء) الاسراف العمل  
 فوق الحاجة الشرعية في فتاوى اللجنة يكره صب الماء في الوضوء زيادة على العدد المستنون  
 والقدر المأمور به في الخبر شرار أمي الذين يسرفون في صب الماء اهـ وفي الدرر ويكره  
 الاسراف فيه تحريمه لوجوب الماء لولاه اما الموقوف على من يتطهر به ومنه ماء المدارس  
 فحرام اهـ (قوله فقال في الوضوء سرف) الذي في رواية أحمد وأبي يعلى والبيهقي في شبهه  
 وابن ماجه في سننه فقال أوفى الوضوء بزيادة الواو العاطفة على مقدار تقديره أنقول هذا وفي  
 الوضوء سرف (قوله والتقتير) هو عدم بلوغ الحد المستنون فلو اقتصر على ما دون الثلاث  
 قيل بأنهم وقيل لا وقيل بأنهم بالاعتقاد واعلم انه نقل غير واحد الاجماع على عدم التقدير في ماء  
 الوضوء والغسل بل هو بقدر الكفاية لاختلاف طباع الناس وعن عائشة جرت السنة عن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغسل من الجنابة صاع ثمانية أرطال وفي الوضوء رطلان اهـ  
 وهما مقداران المربع الصاع (قوله يجعل الغسل مثل المسح) بأن يقرب الغسل الى حد الدهن  
 لكن لا بد من أن يقطر ولو قطرتين حتى يكون غيلاً والافلا يصح الوضوء أهـ لا (قوله ويكره  
 ضرب الوجه) أي تنزيهاً ومثله غيره من بقية الاعضاء كما في الدرر (قوله لمنافاته شرف  
 الوجه) ولان فيه انتضاح غسل الماء المستعمل فاتحز عنها أوفى ولا يغمس عينيه ولا يقبض  
 فمه شديد بحيث تنكته حمرة الشفتين ومحاجر العينين اي أطراف الاجفان ومنايات الهلب  
 لوجوب اتصال الماء الى ذلك المحل حتى لو قبضت منه لمعة لم يصبها الماء لا يصح الوضوء كما في  
 الحلبي (قوله فيلقبه برفق عليه) أي يرسل الماء على الوجه من أعلى الجهة برفق ثم يدلك به  
 (قوله ويكره التكلم بكلام الناس) ما لم يكن الحاجة تفوت به بتركه قاله ابن امير طاج (قوله لانه  
 يشغله عن الادعية) ولاجل تخايف الوضوء من شوائب الدنيا لانه مقدمة العبادة وذكرك بعض  
 العارفين ان الاستحضار في الصلاة يتبع الاستحضار في الوضوء وعدمه في عدمه (قوله ويكره

(و) مما (يكره) المكروه  
 ضد المحبوب والادب  
 فيكره (للمتوضي) ضد  
 ما استحب من الآداب  
 فلا حصر لها بعدها (سنة)  
 أشياء) لانه للتقريب فتمها  
 (الاسراف في) صب (الماء)  
 لقوله صلى الله عليه وسلم  
 لسعد لما سربه وهو يتوضأ  
 ما هذا السرف يابسه فقال  
 اني الوضوء سرف قال نعم  
 وان كنت على نهر جار  
 ومنه ثابث المسح بماء  
 جديد (ولتقتير) يجعل  
 الغسل مثل المسح فيه لان  
 فيه تقويت السنة وقال  
 عليه السلام خير الامور  
 اوساطها (و) يكره (ضرب  
 الوجه به) لمنافاته شرف  
 الوجه فيلقبه برفق عليه  
 (و) يكره (التكلم بكلام  
 الناس) لانه يشغله عن  
 الادعية (و) يكره

(الاستعانة بغيره) لقول عمر رضي الله عنه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقي ماء لوضوئه فبادرت ان اسقي له فقال ما  
 يا عمر فاني لا اريد ان يهينني على صلاتي احد (من غير عذر) لان الضرورات تنبع لمخطورات فكيف عمالنا حظه وعنى الامام  
 اليربى انه لا بأس به فان الخادم كان يصب على النبي صلى الله عليه وسلم (فصل) في أوصاف الوضوء وقد ذكرها بعد بيان  
 سببه وشروطه وحكمه وورسكته ففان (الوضوء على ثلاثة أقسام الاول) منها انه (فرض) كما قدمنا بديله والمراد  
 بالقرض هنا الثابت بالقطعي وأما المحدث والمقدارة وما يقوت الجواز بقوته ليشمل القرض الاجتهادي كربع الرأس  
 ونزات آيته بالمدينة وقد فرض ٥٤ بحكة (على المحدث) اذا اراد القيام (للصلاة) كما أمر الله تعالى (ولو كانت) الصلاة

(الاستعانة الخ) تقدم ما فيه وانه لا بأس به او ما حديث عمر فضعف ولا يقاوى غيره مما يدل على  
 ثبوتها عنده صلى الله عليه وسلم أفاده بعض الحقين  
 (فصل) في أوصاف الوضوء (قوله الوضوء على ثلاثة أقسام) العدد لا يقيد المحصر فلا ينافي  
 انه قد يكون مكروها كالوضوء على الوضوء قبل تبدل المجلس الاول او ادائه عبادة لا تصح بدونه  
 به وقد يكون حراما كما اذا كان ذلك من ماء الوضوء والمدامس (قوله والمراد بالقرض هنا  
 الثابت بالقطعي) فالمراد الوضوء من حيث هو بقطع النظر عن اجزائه (قوله والمقدار) عطف  
 تفسير (قوله فهو ما يقوت الجواز بقوته) اى فالمراد بالقرض بالنظر اليه القرض الاصح وهو  
 ما يقوت صحة الشيء اذا عدم قيم القطعي بالنظر الى اصل الغسل والمسح والعمل بالنظر الى  
 المقدار ولو اذ قال المصنف ليشمل الخ (قوله اذا اراد القيام) اى الشروع فليس المراد به ضد  
 القعود فان المراد بالصلاة ما يعين النافلة وهي تصح من قعود (قوله وهو بفتح الطاء) الظهور  
 المصدر واسم ما يتطهر به او الطاهر المطهر قاموس (قوله ومثلها سجدة التلاوة) لقيامهم بشرط  
 لها ما يشترط للصلاة (قوله ولما لم يكن صلاة حقيقة) يعنى انه لما أشبه الصلاة من وجه دون وجه  
 قلنا وجوب الطهارة وعدم توقف صحته عليها (قوله فيجب بتركه دم في الواجب) اعلم انه اذا  
 طاف القرض محدثا ووجب دم وان كان جنبا فبدنه واذا طاف الواجب كالوداع او النفل محدثا  
 فصدقة وجنبنا قدم فقوله فيجب بتركه اى الوضوء في الواجب دم لا يتم فليتامل (قوله كس  
 الكتب الشرعية) نحو الفقه والحديث والمعانيد في تطهرها تعظيما طال الجمال الى انما لنا هذا  
 العلم بالتعظيم فاني ما أخذت الكفاة الا بطهارة والسرخسي حصل له في ليلة داء البطن وهو  
 يكره درس كتابه فتوضأ تلك الليلة سبع عشرة مرة ٥١ من الشرح (قوله الا للتفسير) اى فلا  
 يرخس ولو كان التفسير اكثر وهو صادق بان يكون فرضا او واجبا لان عدم الرخصة يجامعها  
 فنقول المصنف وهو يقتضى الخ فيه تأمل ونقول العلامة فوح عن الجوهرية والسراج ان كتب  
 التفسير لا يجوز من موضع القرآن منها وله ان يمس غيرها بخلاف المصنف لان جميع ذلك تبع  
 له ٥١ (قوله للنوم على طهارة) ظاهره انه لا يأتى بذلك الكذب الا اذا أخذ النوم وهو متطهر  
 ولو تطهر ثم اضطجع واحداث فنام لا يكون آتيا به (قوله واذا استيقظ منه) مبادرة للطهارة  
 (قوله لحديث بلال) حاصل معناه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى مناما انه دخل الجنة  
 وبلال امامه يسبح خشية فعاله فسأله عن ذلك فقال انى كلما حدثت أو توضأ واصلى ركعتين

(نقلا) لان الله لا يقبل  
 صلاة من غير طهور كما تقدم  
 وهو بفتح الطاء وقال بعضهم  
 الاجودضه (و) كذا  
 (الصلاة الجنازة) لانها صلاة  
 وان لم تكن كاملة (و) مثلها  
 سجدة التلاوة (و) كذا الوضوء  
 فرض (لمس القرآن ولو آية)  
 مكتوبة على درهم او حائط  
 لقوله تعالى لا يمسه الا  
 المطهرون وسواء الكتابة  
 والباض وقال بعض  
 مشايخنا انما يكره للمحدث  
 من الموضع المكتوب دون  
 الحواشي لانه لم يمس القرآن  
 حقيقة والصحيح ان مسها  
 كس المكتوب ولو بالفارسية  
 يحرم مسه اتفاقا على الصحيح  
 (و) القسم (الثاني) وضوء  
 (واجب) وهو الوضوء  
 (للطواف بالكعبة) لقوله  
 عليه السلام الطواف  
 حول الكعبة مثل الصلاة  
 الا انكم تتكلمون فيه  
 فن تكلم فيه فلا يتكلمن  
 الا بغير ولما لم يكن صلاة

حقيقة لم توقف صحته على الطهارة فيجب بتركه دم في الواجب وبدنه في القرض للنجاسة وصدقة في النفل وسئل  
 بترك الوضوء كما ذكر في محله (و) القسم (الثالث) وضوء (مستدوب) في أحوال كثيرة كس الكتب الشرعية ورخس مسها  
 للمحدث الا للتفسير كذا في الدرر وهو يقتضى وجوب الوضوء لمس التفسير فيكون من القسم الثاني ونسب الوضوء (للتنوم على  
 طهارة و) ايضا (اذا استيقظ منه) اى النوم (و) بجديده (للمداومة عليه) لحديث بلال رضي الله عنه (والوضوء على الوضوء)

وسئل بعض الافاضل هل يلبس في الجنة نعال فأجاب نعم مستدلاً بهذا الحديث (قوله اذا  
تبدل مجلسه) او أدى بالاول هجاء مقصودة من مشروعية الوضوء (قوله وبعد كلام غيبة)  
لا حاجة الى تقدير مضاف لان الغيبة حقيقة في ذكر الاخ وقوله يذ كراخ تصوير للغيبة وقوله  
في غيبته الاولى حذفه لانها كذلك في الحضور ولا تسمى غيبة الا اذا كان صادقا فيها واما اذا  
كانت كذبا فهتان قال الخافن وهو اشهد من الغيبة وكما تكون بالقول تكون بغيره من كل  
ما يفهم منه المقصود وكما يحرم ذكرها بالاسان يحرم اعتقادها بقلب واستماعها وتباح عند  
الشكوى من الظالم لمن له قدرة على انصافه وعند الاستعانة به على تغيير المنكر ورد العاصي  
الى الصواب وعند الاستقناء بان يقول للمعتق ظلمي فلان بكذا أو زوجي يفعل كذا وكذا وعند  
تحذير المسلمين من الشر كبيان جرح المجرور حين من الرواة والشيوخ وكالاخبار عن العيب  
عند المشاورة في مصاهرة انسان أو معاملته أو المسافرة معه وكالاخبار بعيب ما يشتريه وهو  
لا يعلم به بل يجب وعند ذكر الفاسق بما يجاهر به لا بغيره وعند التعريف بما اشتر به من اللقب  
كالاغش والاعرج وعند الشفقة على المخطاب وعند عدم التعيين فهي غيبة (قوله وكذب  
الخ) واما التعريض بالكذب لغير ضرورة فيل يحرم لان اللفظ ظاهره الكذب وان احتمل  
الصدق وقيل لا يحرم لانه ليس بكذب لانه مما يحتمله اللفظ واعلم ان الاستعارة تفارق الكذب  
من وجهين أحدهما البناء على التأويل والثاني نصب القرائن على ارادة خلاف الظاهر فهو  
وأيت أسداني الحمام بخلاف الكذب كذا في شرح شريعة الاسلام (قوله اختلاق ما لم يكن)  
أي افتراؤه يقال خلق الافك واختلقه وتخلقه افتراء وتخلق الكلام صنعه أفاده في القاموس  
(قوله واصلاح ذات البين) وأما منع الظالم من المظلوم ففي معنى الصلح بين اثنين وبعضهم جعله  
رابعاً لقوله التمام المضرب لم يذ كره هذا المعنى الجهد في القاموس وانما قال التمام رفع الحديث  
اشاعته وافساد اوز كره معاني أخر اه (قوله وبعد كل خطيئة) منها الشتمية والنفاق  
والتفاق والشتيمة هي السب في الوجه كما في فتح الباري والنفاق ترك المحافظة على أمور الدين  
سراً ومراعاتها علناً واما التفاق فهو الود واللفظ وان يهطى باللسان ما ليس في القلب قاموس  
وفي شرح التحفة للعيني هو اللطف الشديد الخارج عن العادة وقال المناوي هو الزيادة  
في التودد وما ينبغي ليستخرج ما عند الانسان وفي جمع الانهر التفاق مذموم بخلاف التواضع  
فانه مدح ومن الخطايا المداهنة وهي ترك الدين لاصلاح الدنيا واما المداواة فهي بذل الدنيا  
ومنه حسن المعاشرة والرفق لاصلاح الدين والدنيا أوهما معا وهي مباحة وربما استجبت اه  
(قوله اقوله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتاً الخ) فيه نظر فانه يدل على ان المذدوب لا يغسل  
الغسل لا الوضوء وبه دمرح الحلبي في الشرح الكبير على المنية قاله السيد (قوله ومن حمله  
فليتوضأ) أخذه الامام أحمد فأوجبه فيندب الوضوء نحو وجابن الخلاف وعلا بالحديث (قوله  
وقبل غسل الجنابة) الظاهر أن الحوض والنقاس كالجنابة كذا بحثه بعض الافاضل (قوله  
ولجنب عند ارادة كل الخ) اما الوضوء بين الجاهلين وعند النوم فالمراد به الشرعي في قول  
أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والجمهور وكما في شرح البخاري للبدر العيني والحافظ ابن  
عمر البخاري عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن ينام وهو جنب

اذا تبدل مجلسه لانه نور  
على نور واذا لم يتبدل فهو  
اسراف وقيد بالوضوء لان  
الغسل على الغسل والتيمم  
على التيمم يكون عبثاً  
(وبعد) كلام (غيبة)  
بذ كرك أقال بما يكره في  
غيبته (وكذب) اختلاق  
ما لم يكن ولا يجوز الا في  
نحو الحرب واصلاح ذات  
البين وارضاء الاهل (ونجسة)  
التمام المضرب والتيمم  
والنجسة السعاية بنقل  
الحديث من قوم الى قوم  
على جهة الافساد (و) بعد  
(كل خطيئة وانشاد شعر)  
فيسح لان الوضوء يكفر  
الذنوب الصغار (وقهقهة  
خارج الصلاة) لانها حدث  
صورة (وغسل ميت وجهه)  
اقوله صلى الله عليه وسلم  
من غسل ميتاً فليغسل ومن  
حمله فليتوضأ (ولو قتل  
كل صلاة) لانه أكمل  
لشأنها (وقبل غسل  
الجنابة) لورد السنة به

(والجنب عند) ارادة (الكل وشرب ونوم) معاودة (وطه وانصب) لانه يطفئه (و) لقراءة (قرآن و) قراءة (حديث وزوايته) تعظيم الشرفهما (و دراسة علم) شرعي ٥٦ (واذان واقامة رخطبة) ولو خطبة نكاح (وزيارة النبي صلى الله عليه وسلم) تعظيما

لحضرته ودخول مسجده (ورقوف بعرفة) لشرف المكان ومباهاة الله تعالى الملائكة بالواقين بها (والسعي بين الصفا والمروة) لاداء للعبادة وشرف المكانين (و) بعد (أكل لحم جزور) للقول بالوضوء منه خروجا من الخلاف ولذا عمه فقال (وللترويح من خلاف) سائر العلماء كما اذا مس امرأة) أو فرجه يطن كنهه لتكون عبادة صحيحة بالاتفاق عليها استبراء لدينه هكذا جئت وان ذكر بعضها بصفة السنة في محله للفائدة التامة بتوفيق الله تعالى وكرمه (فصل) هو طائفة من المسائل تغيرت احكامها بالنسبة لما قبلها (ينقض الوضوء) النقص اذا اضيف الى الاجسام كنقض الحائض براديه ابطال تأليهها واذا اضيف الى المعاني كالوضوء براديه اخراجها عن اقامة المطلوب بها والنواقض جمع ناقضة (ائتاء شربيا) منها (ماخرج من السيلين) وان قل سعي القبل والدير سيلان لكونه طريقا للخارج وسواء المعتاد وغيره كالوددة والحصاة (الاربع القبل) الذي

غسل فرجه وتوضأ للصلاة ولاحد ومسلم والاربعة وابن حبان والحاكم والبيهقي في السنن الكبرى اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءا زاد ابن حبان ومن بعده فانه أنشط للعود وقال أبو يوسف لا يستحب بينهما وله على ذلك دلائل حلت على بيان الجواز جمع بين الروايات ومشي الطحاوي على ان الامر بالوضوء في كل من معاودة الاهل والتوم منسوخ واما الوضوء عند ارادة كل أو تعرب فالمراد به اللغوي لما روى الطحاوي وأبو داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد ان يأكل وهو جنب غسل يديه قال في شرح المشكاة وعليه جمهور العلماء وفي الخاتمة الجنب اذا أراد ان يأكل أو يشرب المستحب له أن يغسل يديه وفاه وان ترك لأبأس به وان حفظ خزائنه الاكل وان ترك لا يضرة وفي منية المصلي اذا أراد الجنب الاكل والشرب ينبغي له ان يغسل يديه وفاه ثم يأكل أو يشرب لانه يورث الفقرا ه اي لان الاكل والشرب بدون ما ذكر سبب للفقر قال ابن امير حاج (قوله وانصب) لقوله صلى الله عليه وسلم ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خاق من النار وانما اطنأ النار بالماء فاذا غضب احدكم فليترضأ رواه الامام احمد وابوداود في الادب اي ولو كان متوضئا فان اشتد الغضب ندب له الغسل قاله في مواهب القدير (قوله وقراءة حديث) هي المتعارفة الا ان من التسكلم على ما فيه من فقه وغريب ومشكل واختلاف ولغة واعراب (قوله وروايته) هي مجرد ذكر الاسناد والمتن (قوله وشرف المكانين) الصفا والمروة (قوله للقول بالوضوء منه) هو قول الامام احمد (قوله وللترويح من خلاف سائر العلماء) نظايره ولو غير الاربعة (قوله كما اذا مس امرأة) اي مشتهة غير محرمة فانه مس المحرم وغير المشتهة لا ينقض اتفاقا (قوله استبراء لدينه) اي طلبا لبراءة دينه من القول بالافساد \* (فصل) بمعنى فاصل او مفصول او ذو فصل مبتدأ او خبر (قوله هو طائفة من المسائل) اي مطلقا وتقييده في الشرح بالفقهاء لتلخيص المقام وزاد غير مترجمة بكتاب ولا باب (قوله النقض الخ) فهو حقيقة في الاول مجاز في الثاني بجامع الابطال وقيل مشترك قاله السيد واصله للاتفاق (قوله عن اقامة المطلوب بها) والمطلوب من الوضوء استبراء الصلاة ونحوها (قوله منها ماخرج من السيلين) افاد ان الناقض الخارج لاخر وجه لان الضده هو المؤثر في رفع ضده وانما الخارج عليه لتحقيق الوصف الذي هو النجاسة لذات الخارج وشروط في عمل الضد في ضده لانه هو العامل لانه لا يوصف بطهارة ولا نجاسة لانه معنى من المعاني وازافة النقض اليه اضافة الى عمله الهلة والاولى اضافة الحكم الى نفس الهلة (قوله وان كان ريحا لا نجاسة فيه) الاولى ان يقول وان كان ريحا فليس منبها عن نجاسة لانه يفيد عهده به ان ريح الدير نجاسة وليس كذلك كما افاده بعد ويحتمل ان المراد لا نجاسة فيه اي في القبل يريح عليها ريح حتى يكون ناقضا وهو الذي يفيد كلامه بعد (قوله فلا ينجس مبتل الثياب) والاستبراء منه بدعة (قوله فينقض ريح المفضاة احتياطا) الاولى الواو والمراد بهما من اختلاف مسلك بولها وانما طها بخلاف من اختلف مسلك بولها او وطها فلان نقض بالريح الخارج من امامها على العصير وتحتص الاولى

والفريج (في الاصح) لانه اختلاف لاربع وان كان ريحا لا نجاسة فيه وريح الدير ناقضة بمرورها على النجاسة لان حكمه عينها طاهرة فلا ينجس مبتل الثياب عند العلماء فبينه في ريح المفضاة احتياطا والخروج بتحقق بظهور البله على رأس الفريج

يحكمين آخرين احدهما انما التحل ان طاقها ثلاثا باوطه الثاني ما لم تحبل لاحتمال الوطء في  
 الدبر والثاني حرمة جماعها الا ان يمكنه الوطء في القبل بلا تعدي في الهنديه عن الهبطه - تمد من  
 النواقض سقوطه من اعلى اه قال بعض الفضلاء واهله لعدم خلوه عن خروج خارج غالبها  
 وهو لا يشعر والخفتى غير المشكل فربحه الاخر كالجرح وهو المعول عليه والمشكل ينتقض  
 وضوءه بمجرد الطهور من كل (قوله ولولوا القلقه) بقضات وبوزن غرته وهي ما يقطع في الختان  
 (قوله لعدم خلوه) اي المولود المعلوم من المقام واحال الولادة (قوله ظاهرا) اي في الظاهر اي  
 ان الغالب ان لا يخالو النفاس عنه فنزل الغالب منزلة المتحقق (تنبيه) \* ما سال من السيليين  
 انما بعد ناقض الطهارة الحي اما الخارج من الميت بعد تغسيله في غسل ولا يعاد الغسل (قوله وفي  
 غير السيليين تجاوز النجاسة الى محل الخ) والمراد ان تجاوزه ولو بالعصر وما شأنه ان يتجاوز لولا  
 المانع كالموت علقه فامثلةت بحيث لو شقت اسال منها الدم كذا في الحلبي (قوله الى محل)  
 اعم من العضو والثوب والمكان (قوله يطلب تطهيره) بالغسل او المسح فينظم الموضوع الذي  
 سقط عنه حكم التطهير بعد ذكره ابن الكمال (قوله ولونديا) فاذا نزل الدم الى قصبة  
 الانف نقض صرح به في المعراج وغيره لان المبالغة بايضال الماء اليها في الاستنشاق لغير  
 الصائم مسنونة وفي البدائع اذا نزل الدم الى صماخ الاذن يكون حدثا اه وليس ذلك  
 الا لكونه ينسد مسجبه في الوضوء ويجب غسله في الغسل (قوله فلا ينقض دم سال في  
 داخل العين الخ) وهكذا ما سال في باطن الجرح الى الجانب الاخر وحقيقة التطهير  
 فيها ممكنة وانما سقط حكمه للخرج (قوله كما التدي والسرة الخ) قال في البحر  
 الجرح والنقطة وماء السرة والتدي والاذن والعين اذا كان له سواء في الاصح اي في النقض  
 والظاهر ان القيد راجع الى الاربعة الاخيرة وعن الحسن ان ماء النقطة لا ينقض قال الحلواني  
 وفيه توسعة لمن به جرب او جردى او مجمل بالجلم وهو ما يكون بين الجلد والاعم وفي الجوهره  
 عن البيهقي الماء الصافي اذا خرج من النقطة لا ينقض وفي المغرب هي بفتح النون وكسر  
 الفاء وزن كلمة الجردى وبكسر النون وسكون الفاء القرحة التي امثلةت وحان قشرها  
 والتحريك افة فيم اذ كره العلامة نوح وفي التبيين ولو كان بهينه رمدا وعش يسيل منها  
 الدموع قالوا يؤخر بالوضوء لوقت كل صلاة لاحتمال ان يكون صديدا وقيحا قال العلامة  
 الشافعي في حاشيته عليه قال الشيخ كمال الدين في فصل المستحاضة واقول هذا التعليل يقتضي  
 انه امر استحباب فان الشك والاحتمال في كونه ناقضا لا يوجب الحكم بالنقض اذ اليقين  
 لا يزول بالشك والله تعالى اعلم نعم اذا علم انه صديد او قيح من طريق غلبة الظن باخبار اطباء  
 او علامة تعاقب على ظن المبتي يجب وفي المنية روى عن محمد انه قال الشيخ اذا كان في عينه  
 رمدا ونسيل الدموع منها امره بالوضوء لوقت كل صلاة لاني اخاف ان يكون ما يسيل منها  
 صديدا فيكون صاحب عذراه ونقل شارحها عن الكمال ما نقله عنه الشافعي ثم قال شارحها  
 وما يشهد لهذا اي لكونه امر استحباب ما في شرح الزاهدي عقيب هذه المسئلة وعن هشام  
 في جامعه ان كان قيحا فيك المستحاضة والافه كالصحة واما قواهم ماء الجرح والنقطة وماء  
 السرة والتدي والعين والاذن ان كان له سواء ينبغي ان يحمل على ما اذا كان الخارج من

ولولوا القلقه على الصحيح  
 (ويتقضى) أي الوضوء (ولادة  
 من غير روية دم) ولان تكون  
 نفسا في قول أبي يوسف  
 ومحمد آخر وهو الصحيح  
 لتعاقب النفاس بالدم ولم يوجد  
 عليها الوضوء للطوبه  
 وقال أبو حنيفة عليها الغسل  
 احتياط لعدم خلوه عن قليل  
 دم ظاهرا وصححه في الفتاوى  
 وبه أفق الصدر الشهيد رحمه  
 الله (و) ينقض الوضوء  
 (نجاسة سائلة من غيرهما) اي  
 السيليين لقوله عليه الصلاة  
 والسلام الوضوء من كل دم  
 سائل وهو مذهب العشرة  
 المبشرين بالجنة وابن مسعود  
 وابن عباس وزيد بن ثابت  
 وأبي موسى الأشعري وغيرهم  
 من كبار الصحابة وصددور  
 التابعين كالحسن البصري  
 وابن سيرين رضي الله عنهم  
 والسيلان في السيليين بالظهور  
 على رأسهما وفي غير السيليين  
 تجاوز النجاسة الى محل يملأ  
 تطهيره ولونديا لا ينقض دم  
 سال في داخل العين الى جانب  
 آخر منها بخلاف ما صلب من  
 الانف وقوله (كدم وقيح)  
 اشارة الى ان ماء الصديد ناقض  
 كما التدي والسرة والاذن  
 اذا كان لمرض على الصحيح

(و) يتقضه (في طعام أو ماء)  
 و ان لم يتغير (أو علق)  
 هو سوداء محترقة (أو مزة) أي  
 صفراء والنقض باحده هذه  
 الاشياء (إذا ملأ القم)  
 لتخصه بما في قعر المعدة وهو  
 مذهب العشرة المبشرين  
 بالجنة ولان النبي صلى الله  
 عليه وسلم فاقنوا قال  
 الترمذي وهو أصح شيء في  
 الباب واقوله صلى الله عليه  
 وسلم بعد الوضوء من سبغ  
 من اقطار البول والدم  
 السائل والقيء ومن دسعة  
 عملاً القم ونوم مضطجع  
 وقهقهة الرجل في الصلاة  
 وخروج الدم (وهو) أي  
 حذمل القم (ملا يطبق  
 عليه القم لا يتكلف على  
 الاصح) من التفاسير فيه  
 وقيل ما يمنع الكلام  
 (ويجمع) تقديراً (متفرق)  
 التي

العين . تغيراً بسبب ذلك اه وفي الفتح عن التجنيس الغرب في العين اذا سال منه ماء نقض لانه  
 كالجرح وايس بدمع وهو بالتحريك ورم في الما قاه وضبطه في الدر بفتح فسكون قال وهو عرف  
 في العين يسقي ولا ينقطع اه قلت وهل يجري في دمع العين الصافي ما جرى في ماء النقطة من  
 الخلاف والظاهر نعم لعدم الفرق قال العارف باقه سيدي عبدالغني النابلسي وينبغي ان يحكم  
 برواية عدم النقض بالصافي الذي يخرج من النقطة في كى الحصة وأن ما يخرج منها لا ينقض  
 وان تجاوز الى محل يلحقه حكم التطهير اذا كان ماء صافياً ما غير الصافي بأن كان مختلطاً بدم  
 او قيح او صديد فانه ناقض اذا وجد السيلان بان تجاوز العصابة والالم يتقض مادامت الورقة  
 في موضع الكى معضبة بالعصابة وان امتلأت دماً او قيماً لم يسئل من حول العصابة أو يتخذ  
 من ادم او قيح سائل وأما ظهوره من غير ان يجاوزها فذلك من الجرح نفسه وهو غير ناقض  
 ولو حل العصابة فخرج الورقة والخارقة فوجد دماً او قيماً لولا الرباط لسال في غالب ظنه  
 اتقض وضوءه في الحال لا قبل ذلك لكون النجاسة انقضت عن موضعها أما قبل حلها  
 فالنجاسة في موضعها لم تنفصل ولو لم يكن قطع السيلان حقيقة او حكماً قطعه بالربط فهو  
 معذور والا لاحق لو كان لا يتنجس العذرا لا بالربط أو بالحشو وجب ذلك نقله السيد (قوله وان لم  
 يتغير) أشار به الى أنه لا فرق بين انواع التي سواء قام من ساعتها ام لا وقال الحسن اذا تناول  
 طعاماً او ماء ثم قام من ساعتها لا يتقض وضوءه لانه طاهر حيث لم يستحل والذي اتصل به قليل  
 فيه فلا يكون حذماً فلا يكون نجساً وكذا الصبي اذا ارتضع وقام من ساعتها لا يكون نجساً  
 والصحيح انه حدث ونجس في الكل كما في الحلبي قبل وقول الحسن هو المختار كما في الفتح قال  
 الزاهد في محل الاختلاف اذا وصل الى معدته ولم يستقر أمالوقاه قبل الوصول وهو في المرىء  
 فانه لا يتقض اتفاقاً (قوله هو سوداء محترقة) قال في الشرح تفسير للعالم هو ما اشتدت حرته  
 وجدوهي سوداء محترقة اه قال السيد وان كان ما تم نقض وان لم يملأ القم عند الامام خلافاً  
 لمحمد هذا اذا كان صاعداً من الجوف وأما اذا كان نازلاً من الرأس نقض قل أو كثر باتفاق  
 اصحابنا اه عيني (قوله اذا ملأ القم) انما اشترط ملء القم في التي واعتبر السيلان في غيره  
 لان القم تجاذب فيه دليلان أحدهما يقتضي كونه ظاهراً والاخر يقتضي كونه باطناً حقيقة  
 وحكما أما الحقيقة فلانه اذا فتح فاه يظهر واذا ضم يهيطن وأما الحكم فلانه يفترض غسله في  
 الغسل فجري عليه حكم الظاهر واذا ابتلع الصائم ريقه لا يفسد وضوءه فجري عليه حكم الباطن  
 فوفرنا على الدليلين حكمهما ما قلنا اذا كثر نقض فاعتبر خارجاً وان قل لا ينقض فاعتبر باطناً  
 فيه يرتفع الريق (قوله بما في قعر المعدة) بفتح الميم واسكان العين قاله في الشرح (قوله ومن  
 دسعة عملاً القم) قال في القاموس الدسع كالتع دفع والتي والمال ثم قال والدسعة ايضا  
 الطبيعة والحقنة والمائدة الكريمة والقوة مختصراً فينبغي ان يكون معنى الدسعة التي هو وصفه  
 بكونه عملاً القم احترازاً عن القليل أو بمعنى الدفعة وانما ذكره بعد التي لدفع توهم انه لا ينقض  
 الا ما كان كثيراً فاحشاً (قوله وقهقهة الرجل في الصلاة) قيد الرجل اتفاقاً لان المرأة كذلك  
 بخلاف الصبي (قوله وخروج الدم) اهل المراد منه خروج من السيلان فيغير قوله في صدر  
 الحديث والدم السائل فان المراد به ان يكون من غيرهما ويكون دليلاً على ان الخارج غير



( إذا تحلستيه ) عند محمد وهو الاصح فينقض ان كان قد رمله القم وقال أبو يوسف ان اتخذ المكان وما فهم النائم ان نزل من الرأس فهو ظاهر اتصافا وكذا الصاعد من الجوف على المقتى به وقيل ان كان أصفر أو متقافه ونجس (و) ينقضه (دم) من جرح بقمه (غلب على البراق) أي الريق (اوساوا) احتياطا ويعلم باللون فالأصفر ٥٩ مغلوب وقبل الحمره مساو وشديد هاعا غالب

والنازل من الرأس ناقض يسيلانه وان قل بالاجماع وكذا الصاعد من الجوف رقيقا وبه أخذ عامة المشايخ (و) ينقضه (نوم) وهو فترة طبيعية تحدث فتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل بسلامتها وعن استعمال العقل مع قيامه وهذا اذا (لم يتمكن فيه المقعدة) يعنى المخرج (من الارض) باضطجاع وتورك واستلقاء على القفا ولو كان حريضا يصلى بالاجماع على الصحيح وانقلاب على الوجه لزوال المسكة والناقض الحدث للإشارة اليه بقوله صلى الله عليه وسلم العيان وكاء الله فاذا نامت العيان انطلق الو كاء وبه التنبية على أن الناقض ليس النوم لانه ليس حدثا وانما الحدث ما لا يخلو عنه النائم فأقيم السبب الظاهر مقامه والنعاس الخفيف الذى يسمع به ما يقال عنده لا ينقض والا فهو الثقيل ناقض (و) ينقضه (ارتفاع مقعدة) قاعد (نائم) على الارض (قبل اتبائه وان لم يسقط) على الارض (في

المعتاد ينقض ويراجع (قوله اذا تحلستيه) وهو الغثيان مصدر غثت نفسه بالثلثة اذا جاشت وهاجت (قوله وهو الاصح) هو قول محمد (قوله وقال أبو يوسف الخ) اعتبر أبو يوسف اتحاد المجلس لان للمجلس أثر فى جمع المتفرقات ولم يذ كر حكم القمع فى ظاهر الرواية وانققا انهما لو اتحد انقض أو اختلفا لم ينقض (قوله وما فهم النائم الخ) احتز به عن ما فهم الميت فانه نجس (قوله وكذا الصاعد من الجوف على المقتى به) ظاهره ولو كان بحيث لو جمع للملا القم (قوله العينان وكاء الله) قال فى النهاية اصله ستة بوزن فرس وجمعه استاء كافر اس فحذفت الهاء وعوضت عنها الهمزة فتقبل است فاذا ردت الهاء وهى لامها وحذفت العين التى هى التاء فحذفت الهمزة التى جى بم اعوضا عن الهاء فتقبل سه بفتح السين ويرى فى الحديث وكاء الله اه وفى قوله العينان وكاء الله تشبيهه بليغ بقم الرق على طريق الاستعارة بالكناية واثبات الو كاءه تحصيل واستعمال العينين فى اليقظة مجاز هرسل علاقته التلازم لانه يلزم من انقضاءهما اليقظة وحل الو كاء على العينين من التشبيه بالمليخ سواء كانا بمعنى اليقظة أو باقيا على معناهما أو من باب الكناية أى اليقظة أو العينان كرباط الدبر اه مدابغى فى حاشيته على الخطيب واعرابه بالحركات على الهاء لان الام الكلمة (قوله وانما الحدث ما لا يخلو عنه النائم) صحه فى السراج واختاره الزيلعي مقتصر عليه وحكى فى التوشيح الاتفاق عليه وتفرع على الخلاف ما ذكره العلامة الشلبى فى حاشية الزيلعي ونصه سئلت عن شخبه انقلات ربح هل ينقض وضوءه بانوم فأجبت بعدم النقص بناء على ما هو الصحيح أن النوم نفسه ليس بناقض وأن الناقض ما يخرج ومن ذهب الى أن النوم نفسه ناقض لزمه نقض وضوءه من به انقلات ربح بالنوم والله تعالى أعلم اه (قوله الذى يسمع به) الباء جمع فى مع وقوله ما يقال أى أكثر ما يقال قال فى انجالية النعاس لا ينقض الوضوء وهو قليل نوم لا يشبهه عليه أكثر ما يقال ويجرى عنده اه وظاهر المصنف كالحائية انه لا يشترط الفهم والذى فى الفتح عن الدقاق والرائت ان كان لا يفهم عاقمة ما قيل عنده كان حدثا وان كان لا يفهم حرفا وحرفين يعنى كلمة أو كلمتين لا اه ويظهر الفرق بين العبارتين فى سماع غير لافته والظاهر اعتبار السماع فقط (تنبيه) لانقض من الانبياء عليهم الصلاة والسلام فلا يحتاج أن يقال نومهم غير ناقض كما فى القهستاني فانه يقتضى تخصيصه بس عدم النقص به فوضوءهم تشرىع للامم لكن يفتى أن يستثنى انما وهم وعشيم فانما منهم ناقضان على ما فى المبسوط أفاده السيد وغيره ويبحث فيه بعض الحذاق بأنه اذا كان الناقض الحقيقى المتحقق غير ناقض فالحكمى المتوهم أولى على أن ما فى المبسوط ليس بصريح ولو سلم فيعمل على أنه رواية (قوله وينقضه ارتفاع مقعدة الخ) فقيل ان اتبه كما سقط فلا ينقض وان استقر نائم اتبه انقض لوجود النوم مضطجعا هذا قول الامام قال فى التبيين وهو الظاهر وفى الفتح وعليه الفتوى وفى المضمرات عن الزاد وهو الصحيح فى رواية الحسن وبه جزم فى السراج (قوله وهو مرض يزيل القوى) بسبب امتلاء

الظاهر) من المذهب لزوال المقعدة (و) ينقضه (انغماء) وهو مرض يزيل القوى ويستتر العقل (و) ينقضه (جنون) وهو مرض يزيل العقل ويزيد القوى (و) ينقضه (سكر)

وهو حفة يظهر أثرها بالتمايل  
 وقاعن الكلام لزوال القوة  
 المسكة بظلمة الصدر وعدم  
 اتساع القلب بالعقل  
 (و) ينقضه (قهقهة) مصل  
 (بالغ) عمداً أو سهواً وهي  
 ما يكون سهواً على جيرانه  
 والضحك ما يسمعه هودون  
 جيرانه يبطل الصلاة خاصة  
 والتبسم لا يبطل شيئاً وهو  
 ما لا صوت فيه ولو بدت به  
 الاسنان وقهقهة الصبي  
 لا تبطل وضوؤه لأنه ليس  
 من أهل الزجر وقيل تبطله  
 (يقظان) لأنهم على الأصح  
 (في صلاة) كاملة (ذات  
 ركوع وسجود) بالاصالة  
 ولو وجدت بالإيماء سواء كان  
 متوضئاً أو متعمماً ومغتسلاً  
 في الصحيح لكونها عقوبة فلا  
 يلزم القول بتجزئة الطهارة  
 واحترزنا بالكاملة عن صلاة  
 الجنائز وسجدة التلاوة  
 ما ورد النص فلا ينقض فيها  
 وان بطلنا (و) تنقض  
 القهقهة في الكاملة (و لو  
 تعد) فاعلمها (الخروج بها  
 من الصلاة) بعد الجلوس  
 الأخير ولم يبق إلا السلام  
 لوجودها في حرمة الصلاة كما في  
 سجود السهو والصلاة صحيحة  
 لتنام فروضها وترتد واجب  
 السلام لا ينقضه (و) ينقضه  
 مباشرة فاحشة وهي (مس  
 فرج) أو دبر (بذكر من نصب

بطون الدماغ من الباطن البارد وتعمل القوى المدركة والمتركة عن أفعالها مع بقاء العقل مغلوباً  
 والغشى يفتح فسكون أو بكسر الشين المجهمة مع تشديد الياء نوع منه وكلاهما ناقض وأما الغتة  
 فهو غير ناقض لحكمهم على العبادة بالهتمة معه وان لم يكن مكافئاً بالاطلاقه بالصبي لأن عقله  
 قد زال أفاده السيد (قوله وهو حفة الخ) قال بعضهم هو سرور يغلب على العقل مباشرة بعض  
 الأسباب الموجبة فيمنع الإنسان عن العمل بموجب عقله من غير أن يزيله ولذا بقي أهلاً  
 للخطاب وقيل يزيله وتكليفه زجره والتحقق الأول كما في الجرح ولا فرق فيه بين السكر من محرم  
 أو مباح فهو كالانغماء إلا أنه لا يسقط عنه القضاء وان كان أكثر من يوم وليلته لأنه يصنع  
 بخلاف الانغماء (قوله يظهر أثرها بالتمايل) هذا التبريف باتفاق هنا كما في الحلبي كما أنه  
 باتفاق في الإيمان أن يمدى ويخلط في أكثر كلامه كما صرح به الزبيدي في كتاب الحدود  
 واختلاف في حده في باب الحد فقال الامام هو أن لا يعرف الأرض من السماء ولا الرجال من  
 النساء لأن الحد عقوبة يمتد لدرتها فيعتبر بنهاية السكر وقال هو أن يمدى في كلامه لأنه هو  
 السكر في العرف قال في النهر ويغيب النقض بأكل المشيشة إذا دخل في مشيشة اختلال  
 (قوله لزوال القوة المسكة) على اللغة الموصوفة بما بعدهما وقوله وعدم اتساع عطف على  
 زوال (قوله بالهتمة) هو في الرأس وشعاعه في الصدر والقلب أو بالقلب فالقلب يمدى بنوره  
 لتدبير الأمور وتميز الحسن من القبيح قاله في الشرح (قوله وينقضه قهقهة) هي ليست حدثاً  
 حقيقة والالاستوى فيها جميع الأحوال مع أنها مخصوصة ببعضها وهو الموافق بقياس لأنها  
 ليست بخارج مجرب بل هي صوت كالبكاء والكلام وانما وجب الوضوء منها جزراً وعقوبة  
 وعليه جماعة منهم الدبوسي وقيل بل حدث وتظهر فائدة الخلاف في جواز مس المصحف بعدها  
 فمن جعلها حدثاً منع كسائر الأحداث ومن أوجب الوضوء عقوبة جوز قال في الجرح يذبحي  
 ترجيح موافقة القياس اظها الأخبار التي هي الأصل في هذا الباب إذ ليس فيها إلا الأمر  
 بإعادة الوضوء والصلاة ولا يلزم منه كونها من الأحداث اه (قوله أو سهواً) هو فيه إحدى  
 روايتين وبها جزم الزبيدي لأن حالة الصلاة مذكرة بجزء لا يفها في النوم (قوله وهي ما يكون  
 سهواً على جيرانه) ولو قل والمراد جيرانه في الصلاة ونحوهم (قوله وقيل تبطله) دون الصلاة وهو  
 مروى عن سامة بن شداد وعن أبي قاسم أنها تبطلها فاعلم في الثاني له أن يبقى على صلاته وفيه أن  
 القهقهة ليست حدثاً تاماً وإيا (قوله لأنهم على الأصح) لأن قوله لا يوصف بالجنابة كما صبي لكن  
 تبطل صلاته لما ذكرنا وهو المذهب بجر (قوله في صلاة كاملة) ولو حكى كما إذا قهقهة في السهو  
 أو من سبقه الحدث بعد الوضوء قبل أن يبقى (قوله أو مغتسلاً في الصحيح) وعليه الجمهور كما في  
 الذخائر الأشرفية وقال عامة المشايخ لا تنقضه لأنه ثابت في ضمن الغسل فإذا لم يبطل المتضمن  
 بالكسر لا يبطل المتضمن بالفتح (قوله لكونه عقوبة) أي لا كونه أحدنا عقوبة فلا يلزم القول  
 الخ أفاده في الشرح (قوله أورد النص) وهو ما روى مراسلاً ومسنداً أنه صلى الله عليه وسلم  
 قال من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة قال الكمال أهل الحديث اعترفوا بصحة  
 مراسلاً وأما روايته مسنداً فمن عدة من العجاية كابن عمرو وعبد بن أبي معبد الخزاعي وأبي  
 موسى الأشعري وأبي هريرة وأنس وجابر وعمران بن حصين رضي الله تعالى عنهم أجمعين

بلا حائل) يمنع حرارة الجسد وكذا مباشرة الزجدين والمرتين ناقضة \* (فصل عشرة أشياء لا تنقض الوضوء) منها (ظهور دم لم يسئل عن محله) لأنه لا ينجس جامدا ولا مائعا على الصحيح فلا يكون ناقضا (و) منها (سقوط لحم من غرسيلان دم) لطهارته وانفصال الطاهر لا يوجب الطهارة (كالعرق المدني الذي يقال له رسته) ٦١ بالفارسية كما في الفتاوى البرازية (و) منها

(خروج دودة من جرح واذن وانف) لعدم نجاستها ولتصله الرطوبة التي معها بخلاف الخارجة من الدبر (و) منها (مس ذكر) ودبر وفرج مطلقا وهو مذهب كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وسدور التابعين كالحسن وسعيد والثوري رضي الله تعالى عنهم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل كأنه بدوي فقال يا رسول الله ما تقول في رجل مس ذكره في الصلاة فقال هل هو الابضة منك او مضغة منك قال الترمذي وهذا الحديث أحسن شيء في هذا الباب وأصح (و) منها (مس امرأة) غير محرم لها في السنن الأربعة عن عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ والمس في الآية المراد به الجماع كفوا تعالى وان طلقوه من قبل أن تمسوهن (و) منها (في الأيلاء القم) لأنه من أعلى المعدة (و) منها (في) بلغم ولو) كان (كثيرا) لعدم تخلل نجاسة فيه وهو

والمرسل الصحيح حجة عندنا فلا بد من العمل به كما في البرهان وغيره (قوله بلا حائل يمنع حرارة الجسد) صادق بأن لا يكون حائل أصلا وبأن يكون حائل رقيق لا يمنع الحرارة وكما ينقض وضوءه ينقض وضوءها كما في القضية وقال محمد لا ينقض الوضوء الا بخروج مذى وهو القياس وجه الاستحسان أن المباشرة القاحشة لا تنجز عن خروج مذى غالباً والغالب كالتحقق وفي مجمع الانهر قوله أقيس وقولهما أحوط.

(فصل عشرة أشياء لا تنقض الوضوء) \* (قوله لأنه لا ينجس جامدا ولا مائعا) ينجس بتشديد الجيم من التنجيس أي لا ينجس ما أصابه جامدا كان أو مائعا عند أبي يوسف وهو الصحيح فلو أخذ بقطن وأقي في الماء القليل لا يفسده وعن محمد في غير رواية الاصول أنه نجس قال الحدادي والفتوى على قول الثاني فيما إذا أصاب الجامدات وعلى قول الثالث فيما إذا أصاب المائعات أقاده السيد (قوله فلا يكون ناقضا) لا يحسن ترتيبه على ما قبله بل يترتب ما قبله عليه لأنه إذا لم يكن ناقضا فلا يكون نجسا (قوله اطهارته) أي اللجم أي في حق نفسه أما في حق غيره فنجس لان المنفصل من الحي مينة (قوله كالعرق المدني) نسبة إلى المدينة المنورة لكثرة بها وهي بثرة تظهر في سطح الجلد تنفجر عن عرق يخرج كالدودة شيئا أوسيدا فضول غليظة قاله السيد (قوله واقلا الرطوبة التي معها) لكنها نجس ما وقعت فيه من المائعات (قوله مطلقا) ولو من غير المس ولو كان المسوس مشتميا وسواء كان المس يبطن الكف أو بغيره بشهوة اول وفي السيد ويستحب غسل يده ان كان مستنجيا بغير الماء وحديث بسيرة ضعفه جماعة وهو من مس ذكره فليتوضأ قال في الفتح والحق أن كلام من الحديثين لا ينزل عن درجة الحسن لكن يترجم حديث طاق وهو الذي ذكره المصنف أن أحاديث الرجال أقوى لانهم أحفظ للعالم واضبط ولذا جعلت شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد وقال ابن أمير حاج يمكن حمل حديث بسيرة على غسل اليدين وقد تقدم أنه يستحب الوضوء للخروج من خلاف العلماء فان العبادة المتفق عليها خير من العبادة المختلف فيها (قوله والامس في الآية المراد به الجماع) فسميه ترجان القرآن وهو الذي قاله أهل اللغة قال ابن السكيت اللمس اذا قرن بالمرأة يراد به الجماع تقول العرب لمست المرأة أي جاء معتما ذكره السيد (قوله وهو طاهر) أي عندهم مطلقا لأنه براق حقيقة والبراق طاهر لان الرطوبة ترقى أعلى الخلق فتصير براقا وفي أسنله تغلظ فتصير بلغما فلم يخرج من المعدة واتن خرج منها فهو لزج صقيل لا تخلله النجاسة وما يصل به منها قليل وهو في التي عفو ولا يرد ما اذا وقع البلغم في نجاسة حيث يتنجس لان كلامنا فيما اذا كان في الباطن وأما اذا انفصلت ذات نخاتة وازدادت رفته فتخلله النجاسة ولو كان مخلوطا بالطعام لا ينقض الا اذا كان الطعام غالبا بحيث لو انقردم لا القم أما اذا كان مغلوبا أو مساويا فلا وفي صلاة الحسن العبرة للغالب ولو استويا يعتبر كل على حدة (قوله حتى تحقق رؤسهم) أي تحرك قال في القاموس

طاهر (و) منها (تمايل نائم اجمل زوال مقعده) لما في سنن أبي داود وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء حتى تحقق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضئون (و) منها (نوم ممكن) من الارض (ولو) كان (مستندا إلى شيء) كما تطوسارية ووسادة بحيث (لوازيل) المستند اليه (سقط) الشخص فلا ينقض وضوءه (على الظاهر) من مذهب أبي حنيفة (فيهما) أي في المستلثين =

هذه والتي قبلها الاستقرار بالارض فيما من خروج ناقض منه رواء أبو يوسف عن أبي حنيفة وهو العتيم وبه أخذ جماعة المشايخ وقال القدوري ينتقض وهو مروى عن الطباري (و) منها (نوم مصل ولو) نام (راكعا أو ساجدا) إذا كان (على جهة) أي صفة (السنة) في ظاهر المذهب بأن أيدي ضبعه و جاني بطنه عن نخذه بقوله صلى الله عليه وسلم لا يجب الوضوء على من نام جالسا أو قائما أو ساجدا حتى يضع جنبه ٦٢ فاذا اضطجع استرخت مفاصله وإذا نام كذلك خارج الصلاة لا ينتقض به وضوءه في الصحيح وإن لم يكن على صفة السجود

والركوع المسنون انتقض وضوءه (والله) سبحانه (الموفق) بحض فضلته وكرمه \* (فصل ما يوجب) أي يلزم (الاعتسال) يعنى الغسل وهو بالضم اسم من الاعتسال وهو تمام غسل الجسد واسم للماء الذي يغتسل به أيضا والضم هو الذى اصطلح عليه الفقهاء أو أكثرهم وإن كان الفتح اوضح وأشهر في اللغة وخصوه بغسل البدن من جنباته وحض ونقاس والجنباية صفة تحصل بخروج المني بشهوة يقال أجنب الرجل إذا قضى شهوته من المرأة واعلم انه يحتاج لتفسير الغسل لغة وشريعة وسببه وشروطه وحكمه وركنه وسننه وآدابه وصفته وعلت تفسيره وسببه بأنه ارادة ما لا يصلح مع جنباية أو وجوبه وله شروط وجوب وشروط صحة تقدمت في الوضوء وركنه عموم ما أمكن منه الجسد من غير حرج بالماء الطهور ووجه حكمه حل ما كان ممثنا قبله والثواب يفعلته تقر بلوا الصفة والسنة

خفق النجم يخفق خفوقا غاب وفلان حرك رأسه إذا نهس اه وبعض الصحابة حينئذ كان يضع جانبه فينام ثم يقوم فيصلي كما في سنن البزار باسناد صحيح وجعل على النعاس (قوله ولو نام راکعا أو ساجدا الخ) لبقاء بعض الاستسالك اذ لو زال كله لسقط فلم يتم الاسترخاء ولا فرق بين أن يتعمد النوم فيها أو خارجها على المختار وتعامه في الفتح (قوله وإن لم يكن على صفة السجود والركوع المسنون انتقض) الاولى حذف الركوع فان بيان صفة السنة كما قدمه قاصر على السجود ولان مجرد اتصاف نصفه الاسفل والخصاء الاعلى مع عدم السقوط دليل بقاء القوة الماسكة

\* (فصل ما يوجب الاعتسال) \* (قوله اسم من الاعتسال) أو من الغسل بالفتح مصدر غسل من باب ضرب وبالكسر ما يغسل به من نحو صابون والغسالة بالضم ما غسلت به الشيء كما في الصباح وذكر ابن مالك انه إذا أريد بالغسل الاعتسال فالوجه الضم ووجهه أن مضموم الغين اسم مصدر لا يغسل ومفتوحها مصدر الثلاثي المجرد (قوله وهو تمام غسل الجسد) أي غسل الجسد التام والذي عبر به غيره غسل تمام الجسد (قوله واسم للماء الذي يغتسل به أيضا) ومنه ما في حديث ميمونة فوضعت له غسلا قاله السيد وغيره (قوله وخصوه بغسل البدن الخ) هو المعنى الاصطلاحي ذكره بديان المعنى اللغوي وظاهره أنه لا يقال للغسل المسنون غسل اصطلاحا وفيه بعد (قوله والجنباية صفة الخ) أي اغفة كذا في الشرح الا انه عبر فيه بجمالة والذي في القاموس والجنباية المني وقد أجنب وجنب واستجنب وهو جنب يسترى فيه الواحد والجمع أو يقال جنبان وأجنب اه (قوله إذا قضى شهوته من المرأة) وذات انزال المني فيوافق ما قبله (قوله وسببه) بالنصب عطف على نفسه وقد علم ذلك في الوضوء (قوله حل ما كان ممثنا قبله) هو الحكم الديني وقوله والثواب يفعلته تقر باه والحكم الاخرى وقوله تقر بما مرتط بقوله بفعله أي انما يشاب اذا فعله متقربا (قوله خروج المني) بكسر النون مشددا الياء وقد تنسكن مخففا قهستاني (قوله يشبه رائحة الطلع) أي عند خروجه ورائحة البيض عند بيبسه (قوله ومنى المرأة رقيق أصفر) فلوا غسلت بجنباية ثم خرج منها منى بدون شهوة ان كان أصفرا أعدت الغسل والافلا (قوله وهو الصاب) أي والترائب (قوله وكان يخرج من غير جاع) قيد به ليقصود كون وجوب الغسل مضافا الى خروج المني اذ في الجماع يضاف الوجوب الى توارى الحشفة وان لم يخرج المني قاله السيد (قوله ولو بأول مرة بلوغ في الاصح) وقيل لا يجب لانه صار مكفابا بعده وقيد بقوله بلوغ لانه لو تحقق البلوغ أولا من غير انزال ثم انزل يجب الغسل من غير خلاف ولو كانت اول مرة (قوله وفكر ونظر وعيبت) عطف على احتلام (قوله وله ذلك) أي العيب يذكرة (قوله ان كان أعزب) يقال فيه عزب

والآداب يأتي بيانها (يفترض الغسل بواحد) يحصل للانسان (من سبعة أشياء) أولها (خروج المني) وهو ماء أبيض ثخين وظاهر ينكسر الذكر ويخروجه يشبه رائحة الطلع ومنى المرأة رقيق أصفر (الى ظاهر الجسد) لانه ما لم يظهر ولا حكم له (إذا انفصل عن مقتره) وهو الصلب (بشهوة) وكان يخرج منه (من غير جاع) كاحتلام ولو بأول مرة بلوغ في الاصح وفكر ونظر وعيبت يذكرة وله ذلك ان كان أعزب

الدفق لللازمة لها فاذا لم  
توجد الشهوة لا غسل كما اذا لم  
حل ثقبلا او ضرب على صلبه  
فقل منيه بلا شهوة والشرط  
وجودها عند انقضاء المن  
الصلب لادوامها حتى يخرج  
الى الظاهر خلافا لابي يوسف  
سواء المرأة والرجل لقوله  
صلى الله عليه وسلم وقد غسل  
هل على المرأة من غسل اذا  
هي احتلمت فقال نعم اذا رات  
الماء وغرة الخلاف تظهر  
بالماء مسك ذكره حتى سكنت  
شهوته فارسل الماء يلزمه  
الغسل عند ابي حنيفة ومحمد  
لا عند ابي يوسف ويقضى بقول  
ابي يوسف ان يضيف شتى  
التممة واذا لم يتدارك مسكه  
يتستر بايمام صفة المصلي من  
غير تحريمه وقراءة وتظهر  
الغرة بما اذا اغتسل في مكانه  
وصلى ثم خرج بقية المنى  
عليه الغسل عندهما الا عند  
وصلاته صحبة اتفاقا ولو  
خرج بعدها بال وارثنى  
ذكره او نام او مشى  
خطوات كثيرة لا يجب الغسل  
اتفاقا وجعل المنى وما  
عطف عليه سببا للغسل مجاز  
للسهولة في التعليم لانها  
شروط (و) منها (وارثنى  
حشقة) هي رأس ذكر آدمي  
مشتمى حتى

وظاهر التقييده عدم حله لتزوج ولو في مدة منعه عن حملته ببيض أو سفر (قوله وبه ينجو  
رأسا برأس) عبارة الجرح عن المحيط ولو أن رجلا عزب بابه فرط شهوته أن يسقى به لاج لتسكينها  
ولا يكون مأجورا البتة بنجور رأسها هكذا روى عن ابي حنيفة ٥١ والمراد بقوله رأسا  
برأس انه لا أجبره ولا وزر عليه (قوله يحشى منها) اي الوقوع في لواط أو زنا فيكون هذا  
من ارتكاب أخف الضررين (قوله لالجلبها) اي فيحرم لما روى عنه صلى الله عليه وسلم ناكح  
اليدملعون وقال ابن جريج سألت عنه عطاء فقال فكرهت فمات فميشرون وأيديهم  
حبالى فأظنهم هؤلاء وقال سعيد بن جبيرة عذب الله أمة كانوا يمشون بهذا كبرهم وورد سبعة  
لا ينظر الله اليهم منهم الناكح بيده (قوله لللازمة لها) الذي في الدر لم يذكر الدفق ايشه ل منى  
المرأة لان الدفق فيه غير ظاهر وأما استاده اليه ايضا في قوله تعالى خلق من ماء دافق فيحتل  
التغليب اه وبهذا تمنع الملازمة (قوله سواء المرأة الخ) تعميم في قول المصنف خروج المنى  
الى ظاهر الجسد وقيل يلزمها الغسل من غير رؤية الماء اذا وجدت اللذة (قوله ويقضى بقول ابي  
يوسف) عبارته في الشرح أولى وهي الفتوى على قول ابي يوسف في الضيعة اذا استحى من  
أهل المحل أو خاف أن يقع في قلبهم ريبه بان طاف حول بيتهم وعلى قواها ما في غير الضيعة اه  
ونقل بعضهم انه يقضى بقوله بالنظر الى الصلوات الماضية والمراد به اما فعلت حال الاستحيا  
أو خوف الريبة وبقوله بالنظر الى المستقبل والمراد به التي اتقى عند أدائها ما ذكر رجوعا  
الى قول الامام صاحب المذهب وهو حسن (قوله واذا لم يتدارك مسكه) اي حتى خرج المنى  
من رأس الذكرب شهوة أى وقد استحى أو خشى الريبة وفي جعل الجلب المجزء عن خوف  
الريبة عذراتا تملى لانه في غير محله (قوله بايمام صفة المصلي) أى بايمام راتبه أنه يصلى (قوله  
وقراءة) المنع عنها ظاهر لوجود الحدث الاكبر ولا يظهر في التكبير لانه ذكر يجوز للجنب اللهم  
الآن يقال في عدم الاتيان به زيادة ايماد عن فعل الماهية واقصا على الضرورة ما أمكن  
والظاهر أن التسيج والتشهيد والسلام وباقى التكبير في حكم التحريمه ويجوز (قوله في  
مكانه) أو تجاوزه بخطوة أو خطوتين (قوله وارثنى ذكره) أفاد تقييده انه اذا بال ولم يرتخ  
الذكر حتى خرج المنى يجزى الخلاف فيه (قوله أو مشى خطوات كثيرة) قال في البحر وقيد  
المنى في الجنب بالكثير وأطلقه كثير والتقييد أوجه لان الخطوة والخطوتين لا يكون منهما ما  
ذلك اه أى انقطاع مادة الاقوى (قوله لانها شروط) أى للوجوب فاضافة الوجوب الى  
الشروط مجاز كقولهم صدقة الفطر لان السبب يعلق به الوجود والوجوب والشرط يضاف  
اليه الوجود فشارك الشرط السبب في الوجود اه من الشرح فالجواز مجاز استعارة علاقته  
المشابهة في أن كلا يضاف اليه الوجود (قوله ومنها وارى حشقة) اي تغيب تمام حشقة فلو  
غاب اقل منها أو أقل من قدرها من المقطوع لم يجب الغسل كما في التهستاني (قوله هي  
رأس ذكر الخ) هذا التعريف لاحظ المصنف فيه المقام والا فالحشقة كما في القاموس ونحوه  
في الدر ما فوق الختان وفي التهستاني هي رأس الذكر الى المقطوع وهو غير داخل في مفهومها  
اه (قوله مشتمى) بصيغة اسم المفعول يدل عليه قوله في المحترز وذكره لا يشتمى ولم يعبر  
المصنف بالتقاء الشتمين ليتناول الايلاج في الدر ولان الثابت في الفرج محاذاته ما

٣ يوجد في بعد النسخ هنا مغارة  
ونصها قوله مشتمى يقرأ

بصيغة اسم الفاعل ان كان المراد الوجوب عليه وبصيغة اسم المفعول ان نظر الى وجوبه عليهم والرسيم يساعده الثاني ولم يعبر  
المصنف الخ اه

احترز به عن ذكر البهائم والميت ٦٤ والمقطوع والمصنوع وذكر صبي لا يشتمى وبالباغلة يوجب عليها تواري

شسفة المراهق الغسل  
(و) تواري (قدرها) أي المشقة  
(من مقطوعها) إذا كان  
التواري (في أحد سبيلي آدمي  
يحي) فيلزمهما الغسل لومكافين  
ويؤمر به المراهق تخلفا ويلزم  
بوطء صغيرة لا تشتمى ولم يفضها  
لانها صارت عن مجامع في  
الصحيح ولو انفذ كره بخرقة  
وأولجه ولم ينزل فالاصح انه  
ان وجد حرارة الفرج  
واللذة وجب الغسل والافلا  
والاحوط وجوب الغسل  
في الوجهين لقوله صلى الله  
عليه وسلم إذا اتقى الختانان  
وغابت المشقة وجب الغسل  
انزل أول ينزل (و) منها (انزال  
المنى بوطء مبتة أو بجهة شرط  
الانزال لان مجرد وطئها  
لا يوجب الغسل لقصور  
اشهوة (و) منها (وجود  
ماء رقيق بعد) (الانتباه من  
النوم) ولم يتذكر احتلاما  
عندهما خلافا لابي يوسف  
وبقوله أخذ خلف بن أيوب  
وأبو الليث لانه مذى وهو  
الاقيس وله ما مروى أنه  
صلى الله عليه وسلم سئل عن  
الرجل يجعد البلبل ولم يذكر  
احتلاما قال يغتسل ولان  
النوم راحة تهيج الشهوة وقد  
يرق المنى لعارض والاحتسام  
لازم في باب العبادات وهذا  
(إذا لم يكن ذكره منتشرا

لا التقاؤهما (قوله احترز به عن ذكر البهائم) محترز لا دمي وقوله والميت خرج بذكري الحى  
وقوله والمقطوع خرج بالمشتمى كما خرج به قوله وذو صبي وقوله والمصنوع من جلد  
والاصبع خرج بقوله رأس ذكر فهو من النشر المخبط (قوله يوجب عليها الخ) أى لاعليه  
لكنه يمنع من الصلاة حتى يغتسل كما يمنع عن الصلاة محمد ثا حتى يتوضأ كما في الغل لاصحة عن  
الاصل وفي الخاتمة يؤمر به ابن عشر اعتيادا وتخلقا كما يؤمر بالطهارة والصلاة (قوله في أحد  
سبيلي آدمي حى) يجامع مثله خرج غير الأدمى والميتة والصغيرة التي لا تجامع فلا يجب الغسل  
بالمجامع في هذه الاشياء ولا يفتقض الوضوء وانما يلزمه غسل ذكره كما في القهستاني من النواقض  
وفي الدررطوبة الفرج طاهرة عند أبي حنيفة اه أى فلا يلزمه غسل الذكر ايضا (قوله ويلزم  
بوطء صغيرة لا تشتمى ولم يفضها) هذا هو الصحيح ومنهم من قال يجب مطاقا ومنهم من قال  
لا يجب مطلقا فافاده السيد (قوله فالاصح انه ان وجد حرارة الفرج واللذة وجب الغسل)  
واللذة بالنصب عطف على حرارة اقتصر في السراج على وجود الحرارة وفي التنوير وشرحه  
على وجود اللذة وجمع بينهما المصنف لان الظاهر تلازمهما غالبا (قوله إذا اتقى الختانان  
الخ) ذكره ما بناء على عادة العرب من ختن نسائهم وهومن الرجال دون خنة المشقة ومن  
المرأة موضع قطع جادة كعرف الديك فوق مدخل الذكر وهو مخروج الولد والمنى والحبيض  
وتحت مخرج البول ويقال له ايضا خفاض قال في السراج وهو سنة عندنا للرجال والنساء  
وقال الشافعى واجب عليهما وفي الفتح يجبر عليه ان تركه الا اذا خاف الهلاك وان تركته  
لا اه وذكر الاتقانى عن الخصاص باسناده الى شداد بن اوس مرفوعا الختانان للرجال سنة  
وللنساء مكروهة قال في المعراج يعنى مكروهة للرجال لان جماع المختونة الذ وقتسه من جلد  
المسائين التي توقف فيها الامام ورعائمه لعدم النص ولم يرد عنهما في شيء واختلف فيه المشايخ  
والاشبه اعتبار الطائفة كما في الدر وغيره وهذا الحديث أخرجه الامام ابو عبد الله الحسين بن  
محمد بن خسر وفي مسنده عن أبي حنيفة باسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم (قوله لا يوجب  
الغسل) أى ولا يفتقض الوضوء (قوله ومنها وجود ماء رقيق بعد النوم) حاصل مسئلة النوم  
اثنا عشر وجهها كما في البحر لانه اما أن يتيقن انه منى أو مذى أو ودى أو يشك في الاول مع  
الثانى أو فى الاول مع الثالث أو فى الثانى مع الثالث فهذه ستة وفى كل منها اما أن يتذكر  
احتلاما أولا فتقت الاثنا عشر فيجب الغسل اتفاقا فيما اذا يتيقن انه منى تذكر احتلاما أولا  
وكذا فيما اذا يتيقن انه مذى وتذكر الاحتلام أو يشك انه منى أو مذى أو يشك انه منى أو ودى  
أو يشك انه مذى أو ودى وتذكر الاحتلام فى الكل ولا يجب الغسل اتفاقا فيما اذا يتيقن انه  
ودى مطلقا تذكر الاحتلام أولا أو يشك انه مذى أو ودى ولم يتذكر أو يتيقن انه مذى ولم يتذكر  
ويجب الغسل عندهما لا عند أبي يوسف فيما اذا شك انه منى أو مذى أو يشك انه منى أو ودى ولم  
يتذكر احتلاما فيما والمراد بالتيقن هنا غلبة الظن لان حقيقة اليقين متعددة مع النوم (قوله  
وقد يرق المنى لعارض) كالهواء أو الغذاء قال فى الخلامسة واسنا نوجب الغسل بالمذى  
ولكن المنى قد يرق بطول المدة فتصير صورته كصورة المذى اه (قوله إذا لم يكن ذكره منتشرا

قبل النوم) لان الانتشار سبب للمذي في حال عليه ولو وجد الزوجان بينهما ماء دون تذكر ويميز بفظ ورقعة ويبيض وصفرة وطول وعرض لزمهما الغسل في الصحيح احباطا (و) منها (وجود بلل ظنه منيا ٦٥ بعد افاقتهم من سكر و) بعد افاقتهم

من (انحاء) احتساطا (و) يتعرض (ببيض) للنس (ونفاس) بعد الطهر من نجاستهما بالانقطاع اجماعا (و) يقتض الغسل بالموجبات (لو حصلت الاشياء المذكورة قبل الاسلام في الاصح) لبقاء صفة الجنابة ونحوها بعد الاسلام ولا يمكن اداء المشروط من الصلاة ونحوها بزوال الجنابة وما في معناها الاية فيقتض عليه لكونه مسلما مكلفا بالطهارة عند اعادة الصلاة ونحوها بآية الوضوء (ويقتض تغسيل الميت) المسلم الذي لا جنابة منه مسقطه الغسل (كفاية) وسند كرقاص في محله ان شاء الله تعالى (فصل عشرة اشياء لا يغتسل منها مذى) بفتح الميم ويكون الذال المهجعة وكسرهما وهو ماء ابيض رقيق يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه قورور بما لا يحسن بخروجيه وهو اغلب في النساء من الرجال ويسمى في جانب النساء قذى يفتح القاف والذال المهجعة (و) منها (ودي) باسكان الدال المهجعة وتفتح من المياه وهو ماء ابيض كدر

قبل النوم) لم يقص بين النوم مضطجها وغيره غير وقال ابن امير حاج التفرقة المذكورة لبعضهم من أن محل عدم وجوب الغسل اذا نام قائما او قاعدا أما اذا نام مضطجها فيصيب الغسل سواء كان ذكره منتشر قبل النوم أو لا تفرقة غير ظاهرة الوجوه فالكل على الاطلاق اذ لا يظهر بينهما افتراق اه (قوله دون تذكر ويميز) أما اذا تذكر أحدهما حالما دون الآخر فعلى المتذكر فقط او وجدت علامة كونه منه أو منتهاه على صاحبها فقط ومحلها ما يمكن القرش نام عليه غيره ما قبله ما أما اذا كان ذلك والمف جاف فالظاهر عدم الوجوب على كل منهما كما في البحر (قوله بفظ) متعلق بميز والاول والثالث والخامس صفة في الذكر والثاني والرابع والسادس صفة في الاتي (قوله ظنه منيا) يميزه عما لو كان مذيافا لا غسل عليه فاه السيد عن شرح من لا مسكين (قوله ويقتض ببيض) اي بانقطاعه لان الممدود هنا كما تقدم شروط لأسباب وانما أضيف الوجوب اليها تسهلا والشروط هو الانقطاع لا الخروج (قوله ونحوها) كتوارى الحشفة والحيض والنفاس والمراد بقاء الاحكام المترتبة (قوله ونحوها) كسجدة التلاوة وصلاة الجنائز ومسى المصحف (قوله بزوال الجنابة) متعلق بالمشروط وقوله وما في معناها أي الجنابة كالحيض والنفاس وقد مر (قوله الذي لا جنابة منه) كما بنى ولو قال الذي لا وصف له يسقط غسله ايشمل الشهيد لكان أولى ويستثنى من الميت أيضا الخنثى المشكل فقيل يميم وقيل يغسل في ثيابه والاول أولى وهل يشترط لهذا الغسل النية الظاهر أنها شرط لاسقاط الوجوب عن المكلف لا تحصيل طهارته كما في فتح القدير (فصل عشرة اشياء لا يغتسل منها) (قوله وكسرهما) اي الذال مع تحقيق الباء وهو اذصح كالاولى وتشديدها والقيل ثلاثي مخفف ومضغف ورباعي (قوله وهو ماء ابيض كدر تخين) يشبه الحنفي في الخثانة ويخالفه في الكدرة ويخرج قطرة أو قطرتين عقب البول اذا كانت الطبيعة مسككة وعند حل شيء ثقيل وبعد الاعتسالم من الجماع وينقض الوضوء فان قيل ما فائدة وجوب الوضوء من الودي وقد وجب من البول قبله أجيب بأنه قد يخرج بدون البول كما ذكرنا فلا يرد السؤال أو يقال تظهر فائدته فيمن به ساس بول فان وضوءه ينقض البول بالودي دون البول (قوله ومنها احتلام الخ) انقذه غلب على ما يراه النائم من الجماع المقترن بالانزال غالبا وهو محال على الانبياء عليهم الصلاة والسلام لانه شيطاني وهم معه ومون منه وان كان يوجب كذا ذكره بعضهم وفي انصافه ان منها اسلام قرينه صلى الله عليه وسلم (قوله في ظاهر الرواية) وقال محمد بن علي الغسل احتساطا (قوله لحدث أم سليم) وهو ما في الصحيحين عن أم سلمة رضی الله عنها قالت جاءت أم سليم امرأة ابي طلحة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتات قال نعم اذا رأت الماء اه قال الكمال والمراد بالرؤية العلم سواء اقبلت به رؤية البصر ام لا فان من تيقنت الانزال بعد الاستيقاظ ثم لم تر شيئا بعينها الا يدح أحد القول بعدم الغسل مع انها

٩ ط فحين لا راحة له يعقب البول وقد سبقه اجمع العلماء على انه لا يجب الغسل بخروج المذي والودي (و) منها (احتلام بلا بلل والمرأة فيه كالرجل في ظاهر الرواية) لحدث أم سليم كما قدمناه (و) منها (ولادة من غير رؤية دم بعدها في الصحيح) وهو قوله ما لعدم النفاس وقال الامام عليها النفس احتساطا لعدم خلوها عن قليل دم ظاهر كما تقدم



(و) منها (ايلاج بخرقة مائة من وجود اللذة) على الاصح وقد من الزوم الغسل به احتياطاً (و) منها (حقنة) لانتهاج الحراج الفضلات لا قضاء الشهوة (و) منها (ادخال اصبع ونحوه) كشبه ذلك من شحوبه (في أحد السيلين) على المختار وقصور الشهوة (و) منها (وطء بجميمة او) امرأة (ميتة من غير انزال) في لعدم كمال سببه ولا يغلب نزوله هنا لقيام مقامه (و) منها (اصابة بكر لم تزل) الاصابة (بكارتهما من غير انزال) لان البكارة تمنع التقاء الختانين ولو دخل منه فريحتها بلا ايلاج فيه لا يغسل عليها ما لم يقبل منه ٦٦ (فصل) • ابيان فرائض الغسل (يفترض في الاغتسال)

من حيض او جنابة او تقاس (احد عشر شيئاً) وكما ترجع لو احدى هو محوم الماء ما يمكن من الجسد بلا حرج ولكن عدت للتعليم منها (غسل القم والانف) وهو فرض اجتهادي لقوله تعالى فاطهروا بجلالهما في الوضوء لان الوجه لا يتناولهما لان المواجهة لا تكون بداخل الانف والقم وصيغة المبالغة في قوله فاطهروا تتناولهما ولا حرج فيهما (والبدن) عطف عام على خاص ومنه القرح الخارج لانه كفهها لا الداخل لانه كالحلق ولا بد من زوال ما يمنع وصول الماء للجسد كشع وجفن الاصبع يظفر صباغ ولا ما بين الاظفار ولو لم يذني في الاصبع كثره برغوث وونيم ذباب كما تقدم والقرض الغسل (مرة) واحدة مستوعبة لان الامر لا يقتضي التكرار

لم تر شيئاً يصرفها (قوله مائة من وجود اللذة) اقتصر على ذكر اللذة هنا وزاد فيما تقدم وجود الحرارة ولعلمها متلازمان كما مر (قوله احتياطاً) الظاهر انه على الافتراض بدليل التعبير بالزوم وكذلك في المسئلة التي قبها بدليل التعبير بعلمها المقيدة للوجوب (قوله على المختار) أي في الدبر وقابله ضعيف وأما في القبل فذكر في شرح التنوير أن المختار عدمه أيضاً وحكي العلامة نوح أن المختار فيه الوجوب اذا قصدت الاستمتاع لان الشهوة فيهن غالبية في مقام السبب مقام المسبب فاختلف الترجيح بالنسبة لادخال الاصبع في قبل المرأة افاده السيد رحمه الله تعالى (قوله ما لم يقبل) لانها لا تقبل الا اذا أنزات وتعد ما صحت قبل الغسل وهذا أحد قولين وقيل لا يغسل عليها ولو ظهر الحبل الا اذا خرج منها الى ظاهر الفرج وهو ظاهر الرواية قال الحلواني وبه نأخذ انظر الزيلعي

(فصل ابيان فرائض الغسل) • (قوله من حيض او جنابة او تقاس) قال في البحر ظاهره أن المضمضة والاستنشاق ليسا بشرطين في الغسل المسنون حتى يصح بدونهما ولكنهما شرطان في تحصيل السنة كما في الدر ويكتفي بوجودهما في الوضوء عن تحصيلهما في أول الغسل وقوله في تحصيل السنة أي سنة الغسل المسنون وليس المراد أنهم شرطان في سنته (قوله غسل القم والانف) أي بدون مبالغة فيهما فانها سنة فيه على المعقد وشرب الماء عقيب يقوم مقام غسل القم لامسا ولو كان سنه مجزئاً بقي فيه طعم أو بين اسنانه أو كان في انفه درن رطب، اجزاء لان الماء الطيف يصل الى كل موضع غالباً بخلاف اليابس فانه كالخشب الممضوغ والمجبن فيمنع كما في الفتح (قوله لقوله تعالى فاطهروا) ولانها يغسلان عادة وعبادة تقلا في الوضوء وفرضا في النجاسة الحقيقية وهذا يدل على انها من الظاهر (قوله عطف عام على خاص) وانما افردهما الوقوع لاختلاف فيهما لانهما ستان عند الامامين مالك والشافعي رضي الله عنهما ولانهما لا يكتفون جاحدهما (قوله ومنه القرح الخارج) ومنه مخرج الغائط (قوله كثره برغوث وونيم ذباب) ولو لم يصل الماء الى ما تحته قاله السيد والونيم زرق الذباب (قوله داخل قلقة) هي الجادة الساترة المشفة والخنان قطعها ٥٠ من الشرح (قوله سوا سرى الماء في اصوله اولاً) فيه انه اذا سرى في اصوله وعنه الماء كانه لا يلزم حله وفسر بعض الاطلاق بقوله سوا كان علويًا وتركيًا قال السيد وما في العيني من قوله الا اذا كان علويًا وتركيًا كالحرج

(و) يفترض غسل (داخل قلقة لا سرى في فسؤها) على الصحيح وان تعسر لا يكاف به كغيب انضم للحرج متعقب  
 (و) يفترض غسل داخل (سرة) مجوفة لانه من خارج الجسد ولا حرج في غده (و) يفترض غسل (نقب غير منضم) لعدم الحرج  
 (و) يفترض غسل (داخل المضمور من شعر الرجل) ويلزمه له (وطاقاً) على الصحيح سوا سرى الماء في اصوله اولاً لكونه ليس زينة فلا حرج فيه (و) لا يفترض نقض (المضمور من شعر المرأة ان سرى الماء في اصوله) اتفاقاً لحدوث ام سلة رضي الله تعالى عنها انها قالت قلت يا رسول الله انى امرأة اشد ضرراً منى أفانقضة لغسل الجنابة قال انما يكتمك أن تصحى على رأسك ثلاث حبات من ماء ثم تفيض على سائر جسديك الماء تطهرين



وامان كان شعرها ملبدا او غزيرا فلا بد من نقضه ولا يفترض ايصال الماء الى اثناء ذوائبها على الصحيح بخلاف الرجل فانه يفترض عليه بل ذوائبه كلها والاضحية بالاضداد المجهمة الذوايبة وهي الخصلة من اشعر والاضحية من الشعر وادخال بعضه في بعض وعن الماء على الزوج لها وان كانت غنية ولو انقطع - بيضا العشرة ٦٧ (و) يفترض غسل (بشرة اللحية)

وشعرها ولو كانت كثيفة كثة لقوله تعالى فاطهروا (و) يفترض غسل (بشرة الشارب) (و) بشرة (الحاجب) وشعرهما (والفرج الخارج) لانه كما قدم لا يدخل لانه كالحلق كما تقدم

• (فصل) • في سنن الغسل (يسن في الاغتسال اثنا عشر شيئا) الاول (الابتداء بالتسمية) لعموم الحديث كل امرئ ذى بال (و) ١ بتداء (النية) ليكون فعله تقربا يناب عليه الوضوء والابتداء بالتسمية يصاحب النية تتعلق التسمية باللسان والنية بالقاب (و) يكونان مع (غسل اليدين الى الرسغين) ابتداء كفه صلى الله عليه وسلم (و) يسن (غسل نجاسة يوكات) على يديه (بانقرادهما) في الابتداء ليطمئن بزوالها قبل ان تشيع على جسده (و) كذا (غسل فرجه) وان لم يكن به نجاسة كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ليطمئن بوصول الماء الى الجزء الذي ينضم من فرجه حال القيام ويتفرج حال الجلوس (ثم يتوضأ كوضوئه للصلاة فمثلت الغسل ويسبح

متعقب بأن دعوى المخرج متنوعة اه (قوله واما ان كان شعرها ملبدا او غزيرا) بحيث يمنع ايصال الماء الى الاصول (قوله ولا يفترض ايصال الماء الى اثناء ذوائبها على الصحيح) احتريزه عن قول بعضهم يجب بلها وعمما في صلاة البقالي الصحيح انه يجب غسل الذوائب وان جاوزت القدمين وغمامه في الشرح (قوله والاضحية بالاضداد المجهمة الذوايبة) قال في القاموس الذوايبة الناصية أو منبها من الراس وشعره في اصل ناصية الفرس اه والمراد الخصلة وهي كافي القاموس بالضم الشعر المجمع أو القليل منه اه (قوله والاضحية من الشعر الخ) واما المقص بجمعه على الرأس (قوله وعن الماء) أي لشرب ووضوء وغسل على الزوج لانه مما لا بد منه اه شرح (قوله ولو انقطع - بيضا العشرة) وبعضهم قال اذا كان انقطاع الحيض لا قل من عشرة فعلى الزوج لا احتياجه الى وطئها بعد الغسل وان كان لعشرة فعليها لانها هي المحتاجة للصلاة ويعلم منه أن اجرة الحمام حيث اضطرت اليه عليه وفي الثانية دخول الحمام مشروع للرجال والنساء قال الكمال وحديث اجهناتها الخروج للعمامة انما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة الى ما لا يكون داعيا الى نظر الرجال والاستمالة اه أي وبشرط عدم نظرها الى عورة بعضهم والاحرم كما لا يخفى ولو ضرها غسل رأسها تركته ولا تمنع نفسها عن زوجها

• (فصل في سنن الغسل) • (قوله الابتداء بالتسمية) هي كاللفظ المذكور في الوضوء (قوله لعموم الحديث كل امرئ ذى بال) لفظ كل الخ يبدل من الحديث (قوله والابتداء بالنية) هي كما تقدم في الوضوء (قوله تتعلق التسمية باللسان) لا يظهر لان المطلوب من الذي كراستحضار معنى الذكر فالتعلق بالقلب أيضا فاما أن يقال ان الابتداء اضافي أو ان القلب يلاحظ أشياء متعددة دفعة (قوله مع غسل اليدين) أي قبل ادخالهما الاناء على ما مر (قوله ويسن غسل نجاسة الخ) أي ان ازالها قبل الوضوء والاعتسالم هو السنة لانه لا يزداد باضافة الماء فلا ينافي أن مطلق ازالة القدر المانع منها غير مقيد بما ذكر فرض اه كلام السيد لمخصا (قوله وكذا غسل فرجه) هو اسم للقبليز وقد يطلق على الذكر أيضا كما في المغرب (قوله ثم يتوضأ كوضوئه للصلاة) فيتم سائر أعمال الوضوء من المستحبات والسنة والقراآت (قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ) روى الجماعة واللفظ مسلم عن ميمونة رضی الله تعالى عنها قالت ادبني رسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل مرتين وثلاثا ثم ادخل يده في الاناء ثم افرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله على الارض فذلكها دل كما شديدا ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم افرغ على رأسه ثلاث حفنات كل حفنة ملاء كفه ثم غسل سائر جسده ثم تعشى عن مقامه ذلك فغسل رجله الحديث (قوله ولكنه يؤخر غسل الرجلين) فيه اختلاف المشايخ نقائل لا يؤخر لان عائشة رضی الله عنها اطلقت في روايتها صفة غسله صلى الله عليه وسلم فلم تذكر تأخير الرجلين كما أخرجه الشيخان واكثرهم على انه يؤخر لانه حديث ميمونة فان فيه تنصيصا على التأخير قال في المجتبى والاصح التفصيل وبه يحصل التوفيق (قوله يستوعب الجسد بكل

الرأس) في ظاهرها رواية وقيل لا يمسحها لانه يصب عليها الماء والاول اصح لانه صلى الله عليه وسلم توضأ قبل الاغتسال وضوءه للصلاة وهو اسم للغسل والمسح (ولكنه يؤخر غسل الرجلين ان كان يقف) حال الاغتسال (في محل يجمع فيه الماء) لا احتياجه لنفسه مما يناس من الغيبالة (ثم يقبض الماء على يديه ثلاثا) يستوعب الجسد بكل

واحدة منها وهو سنة الحديث (ولو انغمس) المفضل (في الماء الجاري او) انغمس في (ما) هو (في حكمه) أي الجاري كالعشر  
 في العشر (ومكث) منغمسا قدر الوضوء والغسل أرفى المطر كذلك ولولو وضوء فقط (فقد أكل السنة) لحصول المباحة بذلك  
 كالتثليث (ويبتدئ في) حال (صب الماء برأسه) كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم (ويغسل بعدها) أي الرأس (منكبها الأيمن  
 ثم الأيسر) لاستصحاب التيامن ٦٨ وهو قول شمس الأئمة الحلواني (ويسن أن) بذلك كل أعضاء

(جسده) في المرة الأولى  
 لعدم الماء بدنه في المرتين  
 الأخيرتين وليس ذلك  
 بواجب في الغسل إلا  
 في رواية عن أبي يوسف  
 لمصون صبغة الطهور وافيه  
 بخلاف الوضوء لأنه باللفظ  
 اغسلوا واقه الموفق  
 (فصل وآداب الاغتسال  
 هي) مثل (آداب الوضوء)  
 وقد ينالها (إلا أنه لا يستقبل  
 القبلة) حال اغتساله (لأنه  
 يكون غالباً مع كشف  
 العورة) فإن كان مستورا  
 فلا بأس به ويستحب أن  
 لا يتكلم بكلام معه ولو دعاه  
 لأنه في صب الاقدار ويكره  
 مع كشف العورة ويستحب  
 أن يغتسل بمكان لا يراه فيه  
 أحد لا يجعله النظر لعورته  
 لاحتمال ظهورها في حال  
 الغسل أو لبس الثياب  
 لقوله صلى الله عليه وسلم  
 ان الله حي يستبرح  
 الحي والسترة إذا اغتسل  
 أحدكم فليستتر رواء أبو  
 داود واذ لم يجد سترة عند  
 الرجال يغتسل ويختار

واحدة منها) والالم تحصل سنة التثليث والاولى فرض والثنتان بعدها استئذان حتى لو لم يحصل  
 بالثلاث استيعاب يجب أن يغسل مرة بعد أخرى حتى يحصل والالم يخرج من الجنابة كما في  
 يجمع الاثر (قوله ولو انغمس المفضل الخ) أي بعدما تمضمض واستنشق (قوله كالعشر  
 في العشر) قدر به محمد الكثير ثم رجع عنه الى ما قاله الامام ان الكثير ما استكثره المبتلى  
 (قوله أرفى المطر) معطوف على منغمسا أي او مكث في المطر كذلك أي قدر الوضوء  
 والغسل (قوله ولولو وضوء) أي ولو مكث منغمسا أرفى المطر لاجل الوضوء قدر الوضوء فقط  
 فإنه يكون آتيا بكل السنة فيه (قوله ويغسل بعدها) الاولى التذكير (قوله منكبها الأيمن  
 ثم الأيسر) يغسلها ثلاثا ثلاثا كما في الزاهدى وقيل يبدأ بالمنكب الأيمن ثم بالراس (قوله  
 ويسن ان بذلك الخ) الدالك امر اراد السيد على الأعضاء مع غسلها (قوله الا في رواية عن أبي  
 يوسف) المذكور في البصر عن القح وفي من ملامسكين انه شرط عنده في رواية النوادر  
 (فصل وآداب الاغتسال الخ) (قوله ويستحب أن لا يتكلم بكلام معه ولو دعاه) أي هذا  
 اذا كان غير دعاه بل ولو دعاه أما الكلام غير الدعاء فليكرهه حال الكشف كما في الشرح  
 وأما الدعاء فلما ذكره المؤلف (قوله ويكره مع كشف العورة) ولو في مكان لا يراه فيه أحد  
 (قوله ويستحب أن يغتسل) أي والحال انه مستورا العورة بدليل قوله لاحتمال ظهورها الخ  
 وبدليل ما قبله (قوله ان الله حي) أي منزه عن النقائص (قوله يغتسل ويختار ما هو أستر)  
 هذا ما في لوجبانية والقنية والذي في ابن أمير حاج انه يؤخره كي تمكن من الاغتسال بدون  
 اطلاع عليه وسواء في ذلك الرجل والمرأة ولا فرق بين كونهم ابيز رجال أو نساء فان خاف  
 خروج الوقت تيم وصلى والظاهر وجوب الاعادة عليه لقول غير واحد من المشايخ ان العذر  
 في التيمم ان كان من قبل العباد لا تسقط الاعادة وان ابيح التيمم اه (قوله وبين الرجال تؤخر  
 غسلها) وكذا بين الرجال والنساء وينبغي لها أن تتيمم وتغسل للجزمها شرعا عن الماء كما في الدر  
 (قوله والائتم على الناظر) أي اذا كان عامدا في صورة جواز كشف العورة (قوله وقيل  
 يجوز ان يغتسل وحده) اعلم انه ذكر في القنية اختلاف في جواز الكشف في الخلوة فقال  
 تجرد في بيت الحمام الصغير اقصر ازاره واحلق عاتقه بأشم وقيل يجوز في المدة اليسيرة وقيل  
 لا بأس به وقيل يجوز ان تجرد الى آخر ما ذكره المؤلف (قوله مقدار عشرة أذرع) وفي الشرح  
 خمسة أذرع وانظر ما وجه هذا التصديد وامل وجهه في الاقول ان العشرة تعد كثيرا كما قدروا  
 به في الماء فيكون الحمل اذا كان هذا القدر متعبا والله تعالى أعلم (قوله كالوضوء) بل الغسل  
 ارفى لأنه وضوء وزيادة والى ذلك أشار بقوله لأنه يشمله

ما واسترو المرأة بين النساء كذلك وبين الرجال تؤخر غسلها والائتم على الناظر لا هي من كشف ازاره  
 تطهيره وقيل يجوز ان يجرد للغسل وحده ويجرد زوجته للجماع اذا كان البيت صغيرا مقدار عشرة أذرع ويستحب صلاة  
 وضوءتين صعبة بعده كالوضوء لأنه يشمله (وكره فيه ما كرهه في الوضوء) ويزاد فيه كراهة الدعاء كما تقدم ولا تقدر للماء  
 الزيادة في النساء الحضة لا اختلاف أحوال الناس وراعي حالها وما من غير اسراف ولا تقتر

• (فصل يسن الاغتسال لاربعة اشياء) • منها (صلاة الجمعة) على الصحيح لانها افضل من الوقت وقيل انه لليوم وغيره انه لو احدث بعد غسله ثم توضأ لا يكون له فضله على الصحيح ولها الفضل على المرجوح ٦٩ وفي معراج الدراية لو اغتسل يوم الخميس

أوليلة الجمعة استن بالسنة  
لحصول المقصود وهو قطع  
الرائحة (و) منها (صلاة  
العبيد) لان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم كان  
يغتسل يوم الفطر والاضحى  
ومعرفة وقال صلى الله عليه  
وسلم من توضأ يوم الجمعة  
فيها ونعمت ومن اغتسل  
فالفصل افضل وهو ناسخ  
اظهار قوله صلى الله عليه  
وسلم غسل الجمعة واجب  
على كل محتمل والغسل سنة  
للصلاة في قول أبي يوسف  
كما في الجمعة (و) يسن  
(للأحرام) الحج أو العمرة  
انه صلى الله عليه وسلم  
وهو للتنظيف لا للتطهير  
فتغتسل المرأة ولو كان بها  
حيض او نفاس ولهذا  
لا يتيم مكانه بقصد الماء  
(و) يسن الاغتسال (للحاج)  
لا فريهم ويفعله الحاج  
(في عرفة) لا خاربها ويكون  
فعله (بعد الزوال) لفضل  
زمان الوقوف ولما فرغ  
من الغسل المسنون شرع  
في التدبوق فقال (ويتدب  
الاغتسال في ستة عشر  
شياً) تقر بما لا يزيد عليها  
(لن أسلم طاهراً) عن جنابة  
وحيض ونفاس للتنظيف  
عن أثر ما كان منه (ولن يبلغ  
بالسن) وهو خمس عشرة سنة

• (فصل يسن الاغتسال لاربعة اشياء) • (قوله على الصحيح) هو قول أبي يوسف ويشهد  
لصافي الصحيحين من جاء منكم الجمعة فليغتسل وفي رواية لابن حبان من اتى الجمعة من الرجال  
والنساء فليغتسل وفي رواية للبيهقي ومن لم يأتها فليس عليه غسل اه (قوله وقيل انه لليوم)  
قاله محمد اظهر الفضل على سائر الايام لقوله صلى الله عليه وسلم سيد الايام يوم الجمعة ونسبه  
كثير الى الحسن وقد كثر في المحيط محمد امع الحسن وفي غاية البيان عن شرح الطحاوي انه  
اهما جميعا عند أبي يوسف (قوله وغيره انه الخ) وتظهر فيمن لاجعة عليه أيضا او اما الغسل بعد  
الصلاة فليس يعتبر باجاء كما في جمعة المحيط والخانيسية (قوله استن بالسنة لحصول المقصود)  
وقال في النهر كالأبهر ينبغي عدم حصول السنة بهذا اتفاقا ما على قول أبي يوسف فلا شرط  
الصلاة به والغالب وجود الحدث بينهما في مثل هذا القدر من الزمان واما على قول الحسن  
فلانه يشترط أن يكون متطهرا بطهارة الاغتسال في اليوم لاقبله والغالب وجود الحدث أيضا  
اه ملخصا (قوله فيها ونعمت) أي في السنة أخذ ونعمت هذه الصلة فالصغير راجع الى غير  
مذكور وهو جائز في المشهور كما في قوله تعالى حتى توارت بالجاب (قوله وهو ناسخ اظهار قوله  
الخ) وقيل معنى الواجب التأكيد كما يقال حقتك على واجب (قوله سنة للصلاة في قول أبي  
يوسف) ولليوم عند الحسن نقله القهسته الى عن التصفه (قوله للحج أو العمرة) او مائة حلق  
تجوز الجمع (قوله واهذا لا يتيم مكانه بقصد الماء) أي مثلا والمراد به ذروا الماء السنية ومثله  
سائر الاغتسالات المسنونة والمندوبة (قوله ويسن الاغتسال للحاج الخ) قال في البداية تع يجوز  
أن يكون غسل عرفة على هذا الاختلاف أيضا يعني أن يكون للوقوف واليوم أي يوم عرفة  
ان حضره (قوله افضل زمان الوقوف) وإيكون أقرب اليه فيكون ابغ في المقصود كما قالوا  
في غسل الجمعة الافضل أن يكون بقرب ذهابه اليها الا أن هذا يقتضي الافضية ففما لا كونه  
شرطا في تحصيل السنة قال في الهداية وكون هذه الاغتسالات سنة هو الاصح وقيل انها  
مستحبة بدليل أن محمد صلى الله عليه وسلم اغتسل في الاصل - سنا قال في الفتح وهو النظر (قوله ان  
أسلم طاهرا) بذلك أمر صلى الله عليه وسلم من أسلم واحترزه عن أسلم غير طاهر فانه يفترض  
عليه الغسل على المعقد كما تقدم (قوله ولن يبلغ بالسن) احترزه عن بلوغ الصبي بالاحتلام  
والاحبال والازبال وعن بلوغ الصبية بالاحتلام والحبل فانه لا يتيم من الغسل فيها  
(قوله وهو خمس عشرة سنة على المفقوبه) وهو قولها ورواية عن الامام اذا العلامة تظهر  
في هذه المدة غالباً فعملوا المدة علامة في حق من لم تظهر له العلامة وادنى مدة يعتبر فيها ظهور  
العلامة اثنتا عشرة سنة في حقه وتسع سنين في حقها فاذا بلغها هذا السن واقرا بالبلوغ كانا  
بالعين حكما لان ذلك مما يعرف من جهتها (قوله ولن أفاق الخ) له له للشكر على نعمته الاقافة  
(قوله وعند الفراغ من حجة) لما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من أربع منها  
الحجامة رواه أبو داود (قوله خروج الخلاف) الاولى ما قاله السيد خروجا من خلاف القائل  
يلزم الغسل منها (قوله وتذب في ليلة براءة) سميت بذلك لان الله تعالى يكتب اسكل مؤمن

على المنقبي الغلام والجارية (ولن أفاق من جنون) وسكر واعماه (وعند) الفراغ من حجة وغسل ميت (خروج الخلاف  
من لزوم الغسل يوم ما) (و) تذب (في ليلة براءة) وهي ليلة النصف من شعبان لحياتها وعظم شأنها ان فيها تقسم الارزاق والآجال

(و) في (الله القدر اذا راها) يقيننا وعلما باتباع ما ورد في وقتها الاحياءها (و) نذب الغسل (لدخول مدينة النبي صلى الله عليه وسلم) تعظيم الحرمتها وقدومه ٧٠ على حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم (و) نذب (لوقوف بمزدلفة) لانه

ثاني الجمعين وحمل اجابة دعاء سيد الكونين بغفران الدماء والمظالم لامته (غداة يوم النحر) بعد طلوع فجره لان به يدخل وقت الوقوف بالمزدلفة ويخرج قبيل طلوع الشمس (وعند دخول مكة) شرفها الله تعالى (الطواف) ما وطواف (الزيارة) فيؤدي الطواف باكل الطهارتين ويقوم بتعظيم حرمته البيت الشريف (و) ينذب (اصلاة كسوف الشمس وخسوف القمر لاداء سنة صلاتهما) (واستسقاء) لطلب استئزال الغيث رحمة للخلق بالاستغفار والتضرع والصلاة باكل الطهارتين (و) اصلاة من (نزع) من مخوف التجاء الى الله تعالى وكرمه لكشف الكرب عنه (و) من (ظلمة) - صامت نهارا (و) من (ريح شديد) في ليل أو نهارا لان الله تعالى أهلك يا من طغى كقوم عاد فيلنجي المتطهر اليه وينذب للتائب من ذنب وللقادم من سقر وللمستحاضة اذا انقطع دمها لمن يراذقته ولرمي الجمار ولمن اصابته نجاسة وخطى مكانها فيغسل جميع يديه وكذا جميع ثوبه احتياطا (تنبه

براعة من النار اتوفية ما عليه من الحقوق وطاقم من البراعة من الذنوب بغفرانها قاله العمري (قوله يقينا) بأن يكون بطريق الكشف مثلا (قوله او علما) كذا هو في ما شرح عليه السيد أيضا والمناسب لمقابلته اليقين أن يقول او ظنا بأن يتبع الامارة الواردة بتعيينها وهي كونها ليلة بلجة لاسارة ولا باردة الى غير ذلك مما ذكره والذي فيما رأيت من الشرح او علما باتباع ما ورد والمعنى ان الرؤية اما باليقين او بالعمل بما ورد من الامارات (قوله لاحياءها) يحتمل ارتباطه بالغسل اي اغساب لحياتها وفيه ان الاحياء مطلوب آخر ليس له تعلق بالغسل الا ان يقال انه يعين عليه فيطلب له او يكون الاحياء مؤدى باكل الطهارتين ويحتمل انه مرتبط بقوله ورد والمعنى ان العلامات الواردة بطلب الاحياء هي العلامات التي يطلب عند وجودها الغسل (قوله وحمل اجابة دعاء سيد الكونين) أي بعد ان دعا به في جميع عرفته فانوت عنه الاجابة اليه (قوله وعند دخول مكة) هي أفضل الارض عند تمام طاعة وفضل مالك المدينة والخلاف في غير البقعة التي دفن بها صلى الله عليه وسلم فانها أفضل حتى من العرش والكبرى بالاجماع كما ذكره الشهاب في شرح الشفاء ولا يخفى من مكة والمدينة أسماء كثيرة فهو مائة قال النووي ولا يعرف في البلاد اكثر اسماء منها وأكثر الاسماء تدل على شرف المسمى (قوله ولطواف الزيارة) سياق انه يغتسل لرمي الجمار وتقدم انه يغتسل لجمع مزدلفة وقد تجتمع الثلاثة في يوم واحد والظاهر ان غسل واحد يكفي لجمعها بالنية (قوله ويقوم بتعظيم حرمته البيت) أي التعظيم الزائد والافاضلة يتحقق بالوضوء (قوله لاداء سنة صلاتهما) أي باكل الطهارتين كما ذكره في الذي بعد (قوله لطلب استئزال الغيث) الاولي حذف اللام من طلب لانه تفسير لاستسقاء كما ان الاولي حذف السين والتاء من استئزال والاضافة في استئزال الغيث من اضافة المصدر الى المفعول (قوله بالاستغفار الخ) تصوير للطلب او الباء للسببية (قوله من مخوف) بصيغة اسم الفاعل وهو اشارة الى أن نزع مصدر بمعنى مفزع (قوله التجاء الى الله تعالى) أي وهو متلبس باكل الطهارتين فانه ادعى لازاته (قوله فيلنجي المتطهر اليه) أي المتطهر باكل الطهارتين (قوله وينذب للتائب من ذنب) ازالة لاثرا ما كان فيه وشكر التوفيق الى التوبة (قوله وللقادم من سقر) للتطافة (قوله وللمستحاضة الخ) لاحتمال تحال حيض اثناء المدة (قوله وان يراذقته) اجوت على اكل الطهارتين (قوله ولمن اصابته نجاسة الخ) عده في الجرم من الغسل المفروض وهو الذي تفيد به عبارة السيد قال وهو الصحيح خلافا لمن قال انه يطهر بغسل طرف منه اه (قوله لاتنفع الطهارة الظاهرة) أي التي اشترطت في بعض العبادات والمعنى انها لاتنفع نعمتا تاما اذ لا يشكران وجودها ليس كعدمها (قوله بالاخلاص الخ) تصوير للطهارة الباطنة (قوله والتزاهة) أي التباعد (قوله عن الغل) قال في القاموس الغل الحقد كالغل بالكسر والضغن اه وقال في مادة ح قد حقد عليه كضرب وفرح حقد او حقد او حقد او حقد امسك عداوته في قلبه وتر بص لفرصتها كحقد والحقد والحد كثير

عظيم) لاتنفع الطهارة الظاهرة الامع الطهارة الباطنة بالاخلاص والتزاهة عن الغل والغش والحقد والحسد الحقد (قوله وهو اشارة الخ) كأنه فهم ان قول الشارح من مخوف تفسير لقول المتن ونزع والظاهر ان قوله من مخوف صلة لنزع أي ظروف من امر مخوف تامل اه معجمه

الحقده ومنه يعلم ان الغل والحقد شئ واحد وقال في مادة غ ش ش غشه لم يحضه النص  
واظهر خلاف ما يضر والغش بالكسر الاسم منه والغل والحقد والغش بالضم الرجل الغاش  
اه فالغش في بعض تقاسيره يرجع الى ما قبله واما الحسد اعادنا الله تعالى منه معلوم (قوله  
وتطهير القلب) عطف على اخلاص أى يطهره بقطع العلائق عن جهله الخلائق وما تطمح اليه  
النقوس فلا يقصد الا الله تعالى يعبده لاستحقاقه العبادة لذاته تعالى واهتمنا للامره ملاحظا  
جلالته وكبريائه لا رغبة في الجنة ولا رهبة من نار اه من الشرح (قوله مقترا) أى مظهرا  
فقره اليه بأن بسأله حاجته اله بنية والديوية اظهار اللقاقة والاضطراب الى المولى الغنى عن  
كل شئ بعد تطهير اسانه من الغفوفضلاعن الكذب والغيبة والتميمة واليهتان وتزينته  
بالتقديس والتهليل والتسبيح وتلاوة القرآن اه ان يتصف ببعض صفات العبودية اذ هي الوفاء  
بالعهود والحفظ للحدود والرضا بالموجود والصبر عن المفقود قاله في الشرح (قوله بالان)  
أى الاحسان لا بالوجوب عليه (قوله المضطربا) اى بسببها (قوله عطفها عليه) بفتح العين  
اى رجة وحنوا وبالكسر الجاذب (قوله فتكون عبدا فردا الخ) اى غير مشتتة من كلام  
الحلاج نفعنا الله تعالى به من علامات العارف كونه فارغا من امور الدارين مشتغلا بالله وحده  
وقال امير لمن يرى أحدا اويذ كرا حدان يقول عرفت الاحد الذى ظهرت منه الاحاد وقال  
من خاف من شئ سوى الله اورجاسوا ما اغاق عليه ابواب كل شئ وسلط عليه الخيانة ويجب  
بسبعين سجابا يسرها الشك اه (قوله ولا يستملك) السين والتا زائدتان وان النهى عن طاب  
الميل ابلغ من النهى عن الميل (قوله قال الحسن) فى مقام التعليل لقوله ولا يستملك (قوله رب  
مستور) اى كثيرا يقع ذلك وهو من الرمل (قوله سبته شهوته) اى جعلته مسببا لها واسيرا  
والمقصود انه صار لا يخالفها (قوله قد عرى) بكسر الراء بمعنى نزع ثيابه والباسا كنية للضرورة  
(قوله وانتهسكا) انه لا اطلاق وهو عطف لازم على عرى (قوله صاحب الشهوة عبد) أى  
ملازمها والمتصف بها كالعبد فى الانقياد الى غيره والذلة (قوله فاذا لك الشهوة) بأن  
خالف النفس والشيطان فيما يامر ان به (قوله اضحى ملكا) أى فى الدارين وهو بكسر  
اللام لذكر العبد اولا ويحتمل ان يكون بقصها وهو على التشبيه بمعنى انه فى الدرجة كالملائكة  
وقد خلق الله تعالى عالم الارواح وقسمه اقساما ثلاثة فمنهم من جعل فيه العقل دون الشهوة  
وهم الملائكة ومنهم من عكسه وهم البهائم ومنهم من جمعها فيه وهم بنو آدم فان غلب عقله  
شهوته الحق بالاول بل قد يكون افضل وان غلبت شهوته عقله الحق بالثاني بل قد يكون اذل  
انهم الا كالانعام بل هم اضل (قوله وبما كلفه به) متعلق بتمام (قوله وارضاء) عطف  
على كلفه (قوله حفته العناية) أى احاطت به والعناية الاهتمام بالشئ والمعنى ان الله تعالى  
يحفظه ويسهل له امور فيعام له معاملة من اهم بشأته تعظيمه له (قوله حيثما توجه  
وتيمم) اى قصد أى فى أى زمان ومكان توجه فيه وقصد وان كان أصل وضع حيث لا مكان  
ولا يفتى حسن ذكره مادة التيمم باصقه (قوله وعلمه ما لم يكن يعلم) دليله قوله تعالى واتقوا الله  
ويعلمكم الله والله تعالى اعلم

وتطهير القلب عما سوى الله  
من الكونين فيعبده  
لذاته لانه مقترا اليه  
وهو يفضل بالان بقضاء  
حواله المضطرب اعطفا  
عليه فتكون عبدا فردا  
للمالك الاحد الفرد  
لا يسترق شئ من الاشياء  
سواه ولا يستقل هو الشئ  
خدمته اياه قال الحسن  
البصرى رحمه الله تعالى  
رب مستور صفة شهوته  
قد عرى من ستره وانتهسكا  
صاحب الشهوة عبد فاذا  
ملك الشهوة اضحى ملكا  
فاذا اخلص لله وبما كلفه  
به وارضاء العناية حيثما توجه وتيمم  
وعلمه ما لم يكن يعلم

هو من خصائص هذه الامة وهو لغة التصدي مطلقا والحج افة القصد الى معظم وشرعا صبح الوجبة  
واليدن من صعيد مطهر والقصد شرطه لانه النية وله سبب وشرط وحكم وركن وصفة و~~وصف~~ كيفية وسائر كفسية كاملة  
ارادة ما لا يجعل الابه وشرطه قدمها بقوله ٧٢ (يصح) التيمم (بشرط غائبة الاقول) منها (النية) لان

(باب التيمم)

ذكرة بعد طهارة الماء لانه خاف وقد سد على مسح الخف وان كان طهارة مائية لثبوت هذا  
بالكتاب وذلك بالنسبة وثبت به تأسيبا بالكتاب (قوله هو من خصائص هذه الامة) رخصة لهم  
من حيث الالة حيث اكتفى فيه بالصعيد الذي هو ملوث ومن حيث الحمل للاقتصار فيه على  
شطر الاعضاء (قوله وشرعا الخ) قال السكال هذا هو الحق فهذا التعريف اولى من قول بعضهم  
في تعريفه قصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة فانه جعل القصد وركنا (قوله عن  
صعيد) أي الناشئ هذا المسح عن صعيد أي من صعيد (قوله مطهر) احتراز به عن الارض  
اذا تمسكت وجفت فانه لا يتيمم عليها (قوله وشرط) هو كشرط اصله الا فيما استعمله (قوله وحكم)  
هو حمل ما كان متمما قبله في الدنيا والثواب في الآخرة كاصلة ايضا (قوله وركن) هو المسح  
المستوعب للحمل (قوله وصفة) هو فرض للصلاة مطلقا ويندب لدخول المسجد محدثا كما  
ستعلمه ويجب فيما يجب فيه الوضوء (قوله وكيفية) هي مسح اليمنى باليسرى وقلبه مستوعبا  
(قوله على ايجاد الفعل جرما) دخل فيه الترك لانه لا يتقرب به الا اذا صار كفا وهو المكلف به  
في النهي وهو فعل ولا يصح ان يكاف بالترك يعني العدم لانه ليس داخل تحت قدرة العبد  
افاده السيد (قوله او عند مسح اعضائه) الجمع لما فوق الواحد وجعل كل يده جزءا (قوله  
اهم ما يتكلم به) الاولى أن يقول للمنوي ولا يلزم من التمييز العلم بحقيقة المنوي (قوله يعرف  
حقيقة المنوي) فيه مصادرة (قوله والنية معنى وراء العلم) أي حقيقة غير حقيقة العلم (قوله  
ولا يشترط تعيين الجنابة من الحدث) بل روى ابن سماعة عن محمد ان الجنب اذا تيمم يريد به  
الوضوء أجزأه عن الجنابة في الصحيح (قوله واباحتها) أي اباحة فعلها (قوله فلذا قال)  
مرتب على كلام محذوف تقديره وهي تضع نية اباحة الصلاة فلذا قال ولو حذف التعديل  
المذكور كما فعله السيد لسكان اولى (قوله أو نية استباحة الصلاة) أي نوى بالتيمم ان تكون  
الصلاة مباحة او ضرورة الصلاة مباحة فالسين والتا زائدتان اول ضرورة ولا يصح الطاب  
(قوله لان اباحتها برفع الحدث) تعليل اهمية النية في التيمم بنية الاستباحة يعني انه للمنوي  
استباحة الصلاة وهي لا تكون الا برفع الحدث فكانه نوى رفعه أي روى تضع نية رفعه واذا  
حقة النظر وجدنا كالتيممين السابقين ترجع الى نية رفع الحدث لان نية الطهارة ترجع الى  
نية الاباحة وهي ترجع الى نية الرفع فليأمل (قوله فتصح باطلاق النية) تقريره على قوله اما  
نية الطهارة وليس المراد باطلاق النية نية التيمم فان المصنف نص بعد على انها لا تصح بنية (قوله  
وبنية رفع الحدث) تقريره على قوله لان اباحتها برفع الحدث ولا بد من صحة قولنا وهي  
صح بنية (قوله واما اذا قيد النية بشئ) عطف على مقدره تقديره هذا اذا اطلق في النية  
ويقتضى ضرورة نية الطهارة او ضرورة استباحة الصلاة وضرورة نية رفع الحدث (قوله

التراب ملوث فلا يصح مطهرا  
الا بالنية والماء خلق  
مطهرا (و) النية (حقيقتا)  
شرعا (عقد القلب على)  
ايجاد (الفعل) جرما  
(و) وقتها عند ضرب يده على  
ما يتيمم به) او عند مسح  
أعضائه بتراب أصابها  
(و) للنية في حدوداتها  
شروط أهمها اثنتان بقوله  
(شروط صحة النية ثلاثة  
الاسلام) لصير الفعل سببا  
للثواب والكافر محروم منه  
(و) الثاني (التمييز) أنهم  
ما يتكلم به (و) الثالث (العلم  
بما ينويه) يعرف حقيقة  
المنوي والنية معنى وراء  
العلم الذي يسبقها (و) نية  
التيمم لها شرط خاص بهائنه  
بقوله (يشترط اهمية نية  
التيمم) ليكون مفضاها  
(للصلاة) فتصح (به) احد  
ثلاثة اشياء امانية الطهارة  
من الحدث القائم به ولا  
يشترط تعيين الجنابة من  
الحدث فتصح في نية  
الطهارة لانها شرعت للصلاة  
وشرطت لصحتها واباحتها  
فكانت نيتها نية اباحة  
الصلاة فلذا قال (و) نية  
(استباحة الصلاة) لان

اباحتها برفع الحدث فتصح باطلاق النية ونية رفع الحدث لان التيمم رافع له كالوضوء واما اذا قيد النية بشئ فلا بد ان يكون خاصا

بينه في الشرط الثالث بقوله (اوتية عبادتمقصودة) وهي التي لا تجب في ضمن شيء آخر بطريق التبعية فمنكون قد شرعت ابتداء  
تقربا الى الله تعالى وتكون ايضا (لا تصح بدون طهارة) فمنكون المنوي اما صلاة أو جزأ ٧٣ للصلاة في حد ذاته كقوله نويت التيمم

للصلاة او صلاة الجنائزة  
او سجدة التلاوة او لقراءة  
القرآن وهو جنب أو نوته  
لقراءة القرآن بعد انقطاع  
حيضها او نفاسها ان كلا  
منها لا يذله من الطهارة  
وهو عبادة (فلا يصلي به)  
أي التيمم (اذ انوي التيمم  
فقط) اي مجردا من غير  
ملاحظة شيء مما تقدم  
(انواه) اي التيمم (لقراءة  
القرآن و) هو محدث حدثا  
اصغرو (لم يكن جنبيا) وكذا  
المرأة اذا نوته للقراءة ولم تكن  
مخاطبة بالظهور من حيض  
ونفاس لجواز قراءة المحدث  
لا جنب فلو تيمم الجنب لمس  
المصنف أو دخول المصنف  
أو تعليم الغير لا تجوز به  
صلاته في الاصح وكذا الزيارة  
القبور والاذان والاقامة  
والسلام وردة والاسلام  
عند عامة المشايخ وقال أبو  
يوسف تصح صلته به لدخوله  
في الاسلام لانه رأس القرب  
وقال ابو حنيفة ومحمد لا  
تصح وهو الاصح ولو تيمم  
لسجدة الشكر فهو على  
الخلاص كما سئذ ذكره  
وفي رواية النوادر والحسن  
جواز مجرد نيته (الثاني)  
من شروط صحة التيمم

بينه في الشرط الثالث) الاولي بينه في الامر الثالث لان الشرط هو احد الثلاثة المدكورة تتأمل  
(قوله وهي التي لا تجب الخ) كما صلاة بخلاف المسرفانه وجب له بطريق التبع للتلاوة وهو في  
حد ذاته ليس عبادة ولا يتقرب به ابتداء (قوله لا تصح بدون طهارة) أي اول التحل ليشمل قراءة  
القرآن تصوا جنب (قوله في حد ذاته) اي بالنظر الى ذاته والمراد انه جزء في الجملة وان كان  
يتحقق غير جزء لسبب آخر كالسجود (قوله كقوله نويت التيمم للصلاة) لا يظهر بل المناسب  
لقوله فيكون المنوي اما صلاة ان يكون المنوي عند التيمم الصلاة ونحوها ويكون المعنى على  
استباحة هذه العبادة فيرجع الى ما قبله (قوله او صلاة الجنائزة) لو ادخلها في عموم الصلاة  
فيقول فيكون المنوي اما صلاة ولو صلاة جنائزة كان اولي لان صلاة من وجه (قوله او سجدة  
التلاوة) هذا وما بعده مثال لجزء الصلاة في الجملة (قوله وهو عبادة) اي مقصودة لا تصح بدون  
طهارة (قوله فلا يصلي به) تفريع على اشتراط احد هذه الاشياء الثلاثة (قوله ولم يكن جنبيا)  
تصريح باللازم (قوله ولم تكن مخاطبة بالظهور) أي بان تكون محدثة حدثا أصغر فقط (قوله  
لجواز قراءة المحدث) أي فهي عبادة مقصودة لكنها تحل بدون الطهارة فقد فقد الشرط الثالث  
(قوله لا الجنب) أي وما في معناه (قوله فلو تيمم الجنب لمس المصنف) فقد الشرط الاول  
فيه وهو كونه عبادة (قوله او دخول المسجد) فقد فيه العبادة وان كان لا يحل بغير طهارة من  
الأكبر (قوله أو تعليم الغير) فقد فيه الثالث وهو كونه لا يصح ولا يحل بدون طهارة وان كان  
عبادة مقصودة كما قاله الشرح (قوله وكذا الزيارة القبور) فقد فيها الثالث ايضا (قوله والاذان)  
اتقى فيه الثاني والثالث وكذا الاقامة (قوله والسلام ورده) اتقى فيه الثالث فقط وكذا  
الاسلام (قوله وقال ابو حنيفة ومحمد لا تصح) لانه صلى الله عليه وسلم انما جعل التراب طهورا  
للمسلم فقط بقوله صلى الله عليه وسلم التراب طهورا للمسلم (قوله فهو على الخلاف) فعلى قولهما  
لا تصح به الصلاة لانها ليست قريبة مقصودة وعلى قول محمد تصح لانها قريبة عنده قاله في البحر  
عن الترمذي (قوله وفي رواية النوادر) المراد بالنوادر كتب غير ظاهرها رواية كما تقدم التبعية  
عليه في الخطبة لانها اسم كتاب (قوله مجرد نيته) اي التيمم هو مقابل لما في المصنف ولا اعتقاد  
على هذه الرواية كما نيه على ذلك السكال (قوله كبعده اي الشخص ميلا) ضبط بعضهم الميل  
والفرسخ والبريد في قوله

ان البريد من القراخ اربع \* واقرسخ قنثلاث امبالضعوا  
والميل ألف أي من الباعات قل \* والباع اربع اذرع قنتبعوا  
ثم الذراع من الاصابع اربع \* من بعدها العشرون ثم الاصبع  
ست شعيرات فظهر شعيرة \* منها الى بطن لاخرى فوضع  
ثم الشعيرة ست شعيرة فقط \* من ذيل بغل ليس عن ذا مرجع  
قاله في القح والميل في اللغة منتهى مدا البصر (قوله بغلبة الظن) فان لها حكم اليقين في  
القهييات (قوله هو المختار) اي التقدير بالميل هو المختار وهو المشهور وعند الجمهور (قوله

ط (العدر المبيع للتيمم) وهو على أنواع (كبعده) أي الشخص (ميلا) وهو ثلث فرسخ بغلبة الظن هو المختار للخرج  
بالذهب هذه المسافة وما يبرع التيمم الا لدفع الحرج وثالث فرسخ اربعة آلاف خطوة

وهي ذراع ونصف) بجملة ذرعانه ستة آلاف وبعضهم ضبطه في سير القدم بنصف ساعة (قوله  
 بذراع العامة) هو المذكور في النظم (قوله عن ماء طهور) أي كاف (قوله ولو كان بعده عنه  
 في المص) أي ولو كان مقيما فيه (قوله على الصحيح) وفي شرح الطحاوي أنه لا يجوز التيمم  
 في المصرا للظروف فوت صلاة جنازة أو عيد وللجنب الخائف من البرد والحق الأول والمنع بناء  
 على عادة الامصار فليس خلاف حقيقة ما اه (قوله ومن العذر حصول مرض) أفادته أن  
 الصحيح الذي يخاف المرض باستعمال الماء لا يتيمم والذي في القهستاني والاختيار جواز  
 ونقل المصنف في حاشية الدرر من الزيالي من عوارض الصوم مانعه الصحيح الذي يخشى أن  
 يمرض بالصوم فهو كالمرضى اه قال فكذلك هنا اه واعلم أن المريض أربعة أنواع  
 من يضتره الماء أو التحرك للاستعمال الثالث من لا يضره شيء من ذلك ولكن لا يقدر على  
 الفعل بنفسه فخاله لا يتحرك أو ما أن يجدهم بوضئه أو لا فان لم يجد جازله التيمم اجماعا ولو في المص  
 على ظاهر المذهب وان وجد فاما أن يكون من أهل طاعته كعبده وولده وأجير أو لا فان كان  
 من أهل طاعته اختلف فيه المشايخ على قول الامام بناء على اختلاف الرواية عنه وان لم يكن  
 من أهل طاعته ولم يعنه بغير بدل جازله التيمم عنده مطلقا وقال لا يجوز في الفصول كلها الا اذا  
 كان الاجر كثيرا وهو ما زاد على ربع درهم أفاده في البناء والسراج وغيرهما والرابع من لا  
 يقدر على الوضوء ولا على التيمم لانفسه ولا بغيره قال بعضهم لا يصلي على قياس قول الامام حتى  
 يقدر على احدهما وقال ابو يوسف يصلي تشبها ويعيد وقول محمد مضطرب وفي البحر ولا يجب  
 على احد الزوجين أن يوضئ صاحبه ولا أن يتعاهده فيما يتعاق بالصلاة فلا يهدا احدهما قادرا  
 بقدرة الآخر بخلاف السيد والعبد حيث يجب على كل منهما ذلك (قوله يخاف منه اشتداد  
 المرض) يقينا أو بغلبة الظن بتجربة أو اخبار طيب حاذق مسلم عدل وقيل يكفي المستور  
 (قوله كالمحوم) مثال للاولين وقوله والمبطون مثال للثالث وهو التحرك أفاده في المشرح  
 (قوله ولو القرى) أي ولو كان العمران القرى الموصوفة بما ذكره أما القرى الخالية عنه فهي  
 كالبرية (قوله سواء كان حيا أو محدثا) هذا ما ذكره السرخسي واختاره في الاسرار وقال  
 الحلواني لا رخصة للمحدث بذلك السبب اجماعا قال في الخاتمة والحقائق وهو الصحيح أي لعدم  
 اعتبار ذلك الظروف بناء على انه مجرد وهم اذ لا يتحقق ذلك في الوضوء عادة كافي الفتح والابحاح  
 وانما الخلاف في الجنب الصحيح في المصرا اذا خاف بغلبة ظن على نفسه مرضا لو اغتسل  
 بالبارد ولم يقدر على ماء مسخن ولا ما به يسخن فقال لا امام يجوز له التيمم مطلقا وخصاه بالمسافر  
 لان تحقق هذه الحالة في المصرا نادرا والفتوى على قول الامام فيها بل في كل العبادات وانما  
 أطلق المصنف لان الكلام عند غلبة الظن وهي غير مجرد الوهم (قوله ومنه خوف عدو) أي  
 من العذر ان كان ان نشأ من وعيد العباد وجبت الاعادة وان نشأ لغيره فلا كذا وفق صاحب  
 البحر وابن امير حاج بين قولي وجوب الاعادة وعدمه أفاده السيد (قوله سواء خافه على نفسه)  
 لان صيانة النفس واجب من صيانة الطهارة بالماء فان لها بدلا ولا بد للنفس اولانه في معنى  
 المريض من حيث خوف الحرق الضرر فألحق به كافي النهاية وكذا المال لا يخلف له ~~وهو~~  
 الامانة عنه - كماله (قوله أو خاف المديون النفس الجبس) أما الموصرف فلا يجوز له التيمم

وهي ذراع ونصف  
 بذراع العامة فيتيمم بعده  
 ميلا (عن ماء) طهور (ولو)  
 كان بعده عنه (في المص)  
 على الصحيح للخرج (و) من  
 العذر (حصول مرض)  
 يخاف منه اشتداد  
 المرض أو بطن البرد أو  
 تحركه كالمحوم والمبطون  
 (و) من الاعتذار (برد  
 يخاف منه) بغلبة الظن  
 (الثالث) بعض الاعضاء  
 (او المرض) اذا كان خارج  
 المصرب عن العسران ولو  
 القرى التي يوجد بها الماء  
 المسخن أو ما يسخن به سواء  
 كان جنبا أو محدثا واذا  
 عدم الماء المسخن أو  
 ما يسخن به في المصرف هي  
 كالبرية وما جعل عليكم في  
 الدين من حرج (و) منه  
 (خوف عدو) آدمي أو  
 غيره سواء خافه على نفسه  
 أو ماله أو أماته أو خافت  
 فاسقا عند الماء أو خاف  
 المديون النفس الجبس  
 ولا اعادة عليهم



اظلمه عطشه (قوله ولا على من حبس في السفر) اي اذا تيمم وصلى لان الغالب في السفر عدم  
 الماء وقد انضم اليه عذر الحبس فانه في الشرح وأما المحبوس في المنصر في مكان طاهر اذا لم  
 يجده الماء فانه يتيمم ويصلي ثم يعيد في ظاهرها رواية كافي البدائع (قوله ومنه عطش)  
 اعلم أن الانسان اذا عطش وكان عنده ماء فانه يحتاج الى الماء محتاجا اليه  
 لعطشه فهو اولى به والاوجب دفعه للمضطر فان لم يدفعه اخذ منه قهرا وله أن يقاتله فان قتل  
 صاحب الماء فدمه هدر وان قتل الاخر كان مضمونا ويغني أن يضمن المضطر قيمة الماء وان  
 احتاج الاجنبي للوضوء وكان صاحب الماء مستغنيا عنه لم يلزمه بدله ولا يجوز للاجنبي أخذه  
 منه قهرا بجزع السراج مزيدا (قوله أو رقيقه في القافلة) فضلا عن رقيق الصبية كذا  
 في الشرح (قوله أو دابته) محل اعتبار خوف عطش دابته وكتبه اذا تعذر حفظ الفسالة لعدم  
 الاثاء كافي الايضاح (قوله ومنه احتياج العجن) وكذا اذا احتاجه لازالة نجاسة ما نمة اما اذا  
 احتاجه للقهوة فان كان يلحقه بتركها ضرر تيمم والا لا كذا بجنه السيد ولم يفتوا في المرق  
 هذا التفصيل بل الآن قول الشرح لا ضرورة اليه يشير اليه (قوله ويتيمم ان قد آت) أي  
 طاهرة قاله السيد ولو توبا كافي السراج ولو نقص الثوب بادلته ان كان النقص قدر قيمة  
 الماء لزمه ادلاؤه لان كان أكثر وعلى هذا لو كان لا يصل الى الماء الابشقة كذا في كتب  
 الشافعية قال في الترشيح وقواعدنا لا تأباه (قوله ونحوها) كالصهاريج (قوله لا يمنع التيمم)  
 أي على المعتمد (قوله ولا يشبهه فاقد الماء والتراب الخ) بل يؤخرها (قوله بحبس) متعلق  
 بفاقد ومثل الحبس العجز عن ما عرض كافي السيد أو بوضع خشب في يديه (قوله وقال أبو  
 يوسف يشبهه بالايماء) اقامة طلق الوقت وهذا هو الصحيح عنده لانه لو وجد لصار مستعملا  
 للنجاسة لعدم وجود الطاهر وقيل يركع ويسجد ان وجد مكانا يابساً أفاده في الشرح والذي  
 في السيد نقلا عن التنوير وشرحه وقال يشبهه بالمصلين وجوباً في ركع ويسجد ان وجد مكانا  
 يابساً والايوي قائماً ثم يعيده يفتق واليه صح رجوع الامام ثم قال ومعنى التشبه بالمصلين  
 أن لا يقصد باقسام الصلاة ولا يقرأ شيئاً واذا حتى ظهره لا يقصد الركوع ولا السجود ولا يسبح  
 اه وتحصل منه أن التشبه متفق عليه وان بالركوع والسجود لا بالاياء على ما عليه الفتوى  
 (قوله ولو وجد من يعينه) اعلم أن المعين اما أن يكون كعبده وولده وأجيره فلا يجوز له التيمم  
 اتفاقاً كافي المحيط بناء على اختيار بعضهم وان وجد غير من ذكره ولو استعان به أعانه فظاهر  
 المذهب انه لا يتيمم من غير خلاف لقدرة على الوضوء وعن الامام انه يتيمم وعلى هذا اذا عجز عن  
 التوجه الى القبلة أو عن التحول عن فراش نجر (قوله فلا قدرة له عند الامام) بناء على أن  
 القدرة باغير لا تعد قدرة عنده لان الانسان بعد قادر اذا اختص بالآلة يتبها له الفعل به امتى  
 ارادوه ذالآياتي بقدرة غيره وعندهما تثبت القدرة باغير لان آلتها صارت كآلة واختار  
 حسام الدين قواها ما قاله في الشرح وقد أطلق المصنف العبارة في هذا الشرح مع أن فيها  
 التفصيل كما علمت وقتنا ما يقيد به بعض ذلك قريبا (قوله ولو جنباً) لان صلاة الجنابة دعاء  
 في الحقيقة وانما أوجبنا التيمم لكونها مسماة بغير الصلاة قاله السيد (قوله لانها تفوت  
 بلا خلف) هذا هو الاصل في هذا الباب وهو أن ما يفوت الى خلف لا يتيمم له عند خوف فوته

ولا على من حبس في  
 السفر بخلاف المكره  
 على ترك الوضوء فتيمم  
 فانه يعيد صلواته (و) منه  
 (عطش) سواء خافه حالا  
 أو ما آلى على نفسه أو رقيقته  
 في القافلة أو دابته ولو  
 كابلان المعتمد للمباحة  
 كانه روم (و) منه احتياج  
 العجن للضرورة (لا لطبخ  
 مرق) لا ضرورة اليه  
 (و) يتيمم (لقد آت)   
 كابل ودلوانه يصير البئر  
 كعدمها والماء الموضوع  
 للشرب في القلوات ونحوها  
 لا يمنع التيمم الا ان يكون  
 كثيراً يستدل بكثرته على  
 اطلاق استعماله ولا يشبهه  
 فاقد الماء واتراب الطهور  
 بحبس عندهما وقال أبو  
 يوسف يشبهه بالايماء  
 والعاجز الذي لا يجهد من  
 يوضيه يتيمم اتفاقاً ولو وجد  
 من يعينه فلا قدرة له عند  
 الامام بقدرة الغير خلافاً  
 له (و) من العذر  
 (خوف فوت صلاة الجنابة)  
 ولو جنباً لانها تفوت بلا  
 خلف فان كان يدرك  
 تكبيرة منها توضأ

والولى لا يخاف القوت هو الصحيح فلا يتيمم واذا حضرت جنازة أخرى قبل القدرة على الوضوء صلى عليها بتيمة للاولى عندهما

وقال محمد عليه الاعادة كما لو قدر ثم عجز (أو) خوف قوت صلاة (عيد) لو اشتغل بالوضوء لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال اذا فاجأناك صلاة جنازة فخشيت قوتها فصل عليها بالتيمم وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه أتى بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها ونقل عنهما في صلاة العيدين كذلك والوجه قوتها ما لا الى بدل (ولو) كان (بناء) فيها ما بأن سبقه حدث في صلاة الجنازة أو العيدين يتيمم ويتم صلاته المحجزة عنه بالماء برقع الجنازة وطرو المفسد للزحام في العيدين (وليس من العذر خوف) قوت (الجمعة) خوف قوت (الوقت) لو اشتغل بالوضوء لان الظاهر يصلح بقوت الجمعة وتقضى الفائتة فلهما خلف (الثالث) من الشرط (أن يكون التيمم بطاهر) طيب وهو الذي لم تمسه نجاسة ولو زالت بذهاب أثرها (من جنس الارض) وهو (كالتراب) المنبت وغيره (والحجر) الاملس (والرمل) عندهما خلافا لابي يوسف فيجوز عندهما بالزرنج والنورة والمفرة والسكحل والكبريت والاقير وزج والعقيق وسائر اجمار المعادن وبالملح الجبلي في الصحيح وبالارض المحترقة

وما خلف له يتيمم به (قوله والولى لا يخاف القوت) المراد بالولى من لم يحق التقدم كالسلطان ويخوه لان الولي اذا كان لا يجوز له التيمم وهو مؤخر فمن هو مقدم عليه أولى فيجوز التيمم للولى عند وجود من هو مقدم عليه اتفاقا قال انه يخاف القوت اذ ليس له حق الاعادة حينئذ (قوله هو الصحيح) صححه في الهداية وظاهر الرواية جواز التيمم للسكحل لان تأخير الجنازة مكروه وصححه المرحسي فتايد الصحيح الثاني بكونه ظاهر الرواية (قوله قبل القدرة على الوضوء) أما بعد القدرة يعيده اتفاقا (قوله أو خوف قوت صلاة عيد) أي بتمامها فان كان بحيث لو توشأ يدرك بعضها مع الامام لا يتيمم قال السيد ناقل عن النهر وخوف قوتها بزوال الشمس ان كان اماما وبعدم ادراك الشيء منها مع الامام ان كان مقتديا به (قوله يتيمم ويتم صلاته الخ) المقام فيه تفهيم وهو انه في صلاة الجنازة ان خاف رفعها قبل أن يحصل شيئا من التكبيرات ان اشتغل بالوضوء يتيمم وأما في العيدين خاف الاستواء تيمم اتفاقا اماما كان أو مقتديا والا فان أمكنه ادراك شيء منها مع الامام لو توشأ لا يتيمم اتفاقا ولا فعند الامام يتيمم مطلقا وعندهما ان شرع بالوضوء لا يتيمم لانه امن القوت اذ الاصح يصلح بعد فراغ الامام وان شرع بالتيمم جازله البناء لانه لو توشأ يكون واجد الماء في صلاته فتفسد وللإمام أن خوف القوت باق لانه يوم زحمة فيعتبر به ما يفسد صلاته فتقوت كافي التيمم وغيره ومعناه اذا شك في عروض المقدام اذا غلب على ظنه عدمه لا يتيمم اجماعا كافي القبح ومنشأ الخلاف أن صلاة العيدين اذا قدمت لا تقضى عند الامام فكانت تقوت لا الى خلف وعندهما تقضى فيمكنه أداؤها مفردا فكانت تقوت الى خلف كافي السراج (قوله وخوف قوت الوقت) وقيل يتيمم تلوف قوت الوقت قال الحلبي والاحوط انه يتيمم ويصلح به ويعيد ذكره السيد (قوله لان الظاهر يصلح بقوت الجمعة) هذه العبارة اسلم من تعبير بعضهم بالبديلية لان الظاهر ليس بدل الجمعة بل الامر بالعكس وان اجيب عنه بأنه لما نصرت بصورة البدل بحيث يفعل عند قوتها اطلاق عليه ذلك (قوله فلهما خلف) أخذ منه الحلبي جواز التيمم للكسوف أي والخسوف لانهما يقفوتان لا الى بدل وكذا يتيمم لكل ما لا تشترطه الطهارة كالنوم والسلام وردة ودخول مسجد لمحدث ولومع وجود الماء قاله في البحر وأقره صاحب التنوير (قوله طيب) الاولى أن يقدمه على طاهر بأن يقول بطيب طاهر ليكون شارة الى أن قوله تعالى في تيمم واصعد اطيابها معناه طاهر وأن معنى طيب طهور وهو الاولى (قوله وهو الذي لم تمسه نجاسة الخ) تفسير مراد حينئذ يكون الطاهر بمعنى الطهور والظاهر في الاصل ييم بالارض النجسة التي ذهب اثر النجاسة منها (قوله ولو زالت) عطف على محذوف تقديره وهو الذي لم تمسه نجاسة لم تزل بذهاب أثرها بل ولو الخ (قوله من جنس الارض) ويعتبر كونها من جنسها وقت التيمم فلا يجوز على الزجاج وان كان أصلا من الرمل (قوله وهو كالتراب) ولو تيمم بتراب المقبرة ان غلب على ظنه نجاسته لا يجوز كن غلب على ظنه نجاسة الماء والافيجوز كافي السراج (قوله والجبر الاملس) وقال محمد لا يجوز به (قوله والمفرة) بفتح الميم وسكون الغين وبحركتين أي حجر كافي القاموس (قوله وسائر اجمار المعادن) يدخل فيه المرجان وهو الذي في عامة الكتب وفي القبح لا يجوز وأبده صاحب المنع بأنه متوسط بين عالمي الجماد والنبات فأشبهه الاحجار من حيث تجبره وأشبهه النبات

من

والطين المحرق الذي ليس به مرقين قبله والارض المحترقة ان لم يقلب عليها الرماد وبالتراب الغالب على مخالط من غيره  
جنس الارض لانه (لا) يصح التيمم بنحو (الخطب والفضة والذهب) والنحاس والحديد ٧٧ وضابطه ان كل شئ يصير

رمادا او ينطبع بالاحراق  
لا يجوز به التيمم والاجاز  
لقوله تعالى فقيموا صعيدا  
طيبا والصعيد اسم لوجه  
الارض ترابا كان او غيره  
وتفسيره بالتراب لكونه  
اغلب لقوله تعالى صعيدا  
زلقا أي حجرا أملا (الرابع)  
من الشروط (استيعاب  
المحل) وهو الوجه واليدان  
الى المرفقين (بالمسح) في  
ظاهر الرواية وهو الصحيح  
المتفق به فيمنزح الخاتم  
ويخلل الاصابع ويصح  
جميع بشرة الوجه والشعر  
على الصحيح وما بين العذار  
والاذن الحاقا له بأصله  
وقيل يكفي مسح أكثر  
الوجه واليدين وفتح وروى  
الحسن عن أبي حنيفة  
انه الى الرسفين وجهه ظاهر  
الرواية قوله صلى الله عليه  
وسلم التيمم ضربتان ضربة  
لوجهه وضربة للذراعين  
الى المرفقين وكذا فقه عليه  
السلام لانه مثل كيف  
امسح فضرب به كفيه  
الارض ثم رفعهما لوجهه ثم  
ضرب ضربة فمسح ذراعيه  
باطنهما وظهرهما حتى  
مس يديه المرفقين  
(الخامس) من الشروط  
(أن يمسح بجميع البدأ  
بأكثرها) أو

من حيث كونه شجرا بنبت في تعرا الجرد افروع وأغصان خضر متشعبة فاعة فظهر انه ليس من  
جنس الارض لانه نبات جرد وصار حجرا في الهواء اه (قوله والطين المحرق) ومنه الزيادة الا  
أن تكون مطلية بالدهان (قوله ليس به مرقين قبله) أي قبل حرقه فرجع الضمير معلوم من قوله  
المحرق (قوله والارض المحترقة) الاولى الاكتفاء بهذه عن قوله سابقا وبالارض المحترقة  
الا أن يحمل ما سبق على ان الارض أحرق ترابها من غير مخالط (قوله وبالتراب الغالب الخ)  
لا يجوز بالمغلوب ولا بالساوي أفاده السيد (قوله لانه لا يصح الخ) علمه لمحذوف تقديره وانما  
قيدت بجنس الارض لانه الخ ولم يذكره في الشرح ولذا لم يتابعه السيد فيه (قوله والفضة  
والذهب) أراد به ما خصوص المسبوك منهم ما ما قبل السبك فيصح التيمم مادام في المعدن  
وكذا الحديد والنحاس لانهم ما من جنس الارض كما في شرح الكونز لا يعني ذكره السيد  
وإطلاق كلام المصنف كغيره يقيده بالمنع مطلقا لوجود الضابط (قوله يصير رمادا) قال في خزنة  
الفتاوى مانصه قال العبد الضعيف ان كان الرماد من الخطب لا يجوز وان كان من الحجر  
يجوز وقد رأيت في بعض البلاد حطبهم الحجر اه نقله ابن أمير حاج (قوله والصعيد اسم  
لوجه الارض) فعيل بمعنى فاعل (قوله وتفسيره بالتراب) هو تفسير ابن عباس (قوله لكونه  
اغلب) فلا ينافي التعميم على أن في التخصيص به تقييد المطلق الكتاب وذلك لا يجوز بخبر  
الواحد فكيف بقول العصامي (قوله لقوله تعالى) علمه لمحذوف تقديره وان لم نقل ان هذا  
تفسيره بالاغلب لا يصح لقوله الخ يعني أن هذه الآية دالة على أن الصعيد يطلق على الحجر الاملس  
فلا يصح قصره على التراب (قوله فيمنزح الخاتم) ويصح الوتره التي بين الخثرين وما بين  
الحاجبين والعينين وتنزع المرأة السوار والمراد بنزع الخاتم والسوار نزعها عن محلها حتى  
يصح (قوله ويخلل الاصابع) قال ابن أمير حاج الظاهر أن الخليل هنا كالتخليل في الوضوء  
انتهى وفي الايضاح وما ذكره في الذخيرة من احتياجه الى ضربة ثالثة للتخليل فيه نظر لان  
العبرة للمسح للاصابة الغبار وهو لا يتوقف عليها اه وعن أبي يوسف يمسح وجهه من غير  
تخليل اللحية كذا في النهاية (قوله والشعر على الصحيح) أي الشعر الذي يجب غسله في الوضوء  
وهو المخاض للبشرة لا المسترسل وعليه يحمل قول صاحب السراج لا يجب عليه مسح اللحية  
في التيمم كذا في الجرباق الكلام في اللحية الخفيفة هل يبالغ في المسح فيها حتى يصل الى  
البشرة كالأصله أو يكفي مسح ظاهره لا في كالكفة يراجع (قوله الحاقا له بأصله) علمه  
لاشترط الاستيعاب فيه (قوله ولا يكفي مسح أكثر الوجه واليدين) وعلى هذا لو ترك الثلث  
من غير مسح يجزئه وفي الذخيرة انه لو ترك أقل من الربع يجزئه واحده روايتان في المذهب  
والوجه فيه رفع الحرج أو أنه مسح والاستيعاب فيه ليس بشرط مسح الخف والرأس (قوله  
وصح) حتى قال الفقيه أبو جعفر ظاهر الرواية ما رواه الحسن أن المتروك لو كان أقل من  
الربع يجزئه اه وعلى هذه الرواية لا يجب تخليل الاصابع ولا نزع الخاتم والسوار لان  
ما تحت ذلك أقل من الربع (قوله التيمم ضربتان الخ) قال في السراج ولا يشترط المسح باليدين  
حتى لو مسح باحدى يديه ووجهه وبالاخرى يده أجزاء وبعد الضرب لليد الاخرى اه (قوله أو

فيما يقوم مقامه (حتى لو مسح بأصبعين لا يجوز) كما في الخلاصة (ولو كثر حتى استوعب بخلاف مسح الرأس) كذا في السراج الوهاج عن الايضاح (السادس) من الشروط (ان يكون) التيمم (بضربتين ياطن الكفين) لما روينا فان نوى التيمم وأمر به غيره فمعه صح (ولو) كان ٧٨ الضربتان (في مكان واحد) على الاصح لعدم صبر ورثته مستعملا لان

التيمم بما في اليد (ويقوم مقام الضربتين اصابة التراب بجسده اذا مسه بنية التيمم) حتى لو احدث بعد الضرب أو اصابة التراب فمعه يجوز على ما قاله الاستيعابى كمن احدث وفي كفيه ما يجوز به الطهارة وعلى ما اختاره شمس الأئمة لا يجوز لعله الضرب ركنا كالأحداث بعد غسل عضو وقال المحقق ابن الهمام الذي يقتضيه النظر عدم اعتبار الضرب من معنى التيمم شرعا لان المأمورية في الكتاب ليس الا المسح وقوله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان خرج مخرج الغالب والله سبحانه وتعالى أعلم (السابع) من الشروط (انقطاع ما ينافيه) حالة فعله (من حيز أو نفاس او حدث) كما هو شرط أصله (الثامن) منها (زوال ما يمنع المسح) على البشرة (كشمع وشحم) لانه يضرب به المسح عليه لا على الجسد (وسببه) ارادة ما لا يعمل الا بالطهارة (وشروط وجوبه) غمانية

بما يقوم مقامه) كغيره أو أكثرها وكثرت وجهه ويديه في الغبار (قوله ياطن الكفين) موافق لما ذكره الحلبي عن الذخيرة والاصح كما في الشنقي انه يضرب بظاهرهما وباطنهما والمراد بالضرب هنا الوضع استلزم ضرباً بالأول ذكره السيد (قوله لان التيمم بما في اليد) قال في الفتح هذا يفيد تصورا مستعماله وهو مقصور على صورة واحدة وهو أن يمسح الذراعين بالضربة التي مسح بها وجهه لا غيراه (قوله ويقوم مقام الضربتين الخ) فهم اليسار كن ويتفرع عليه ما في الخلاصة من أنه لو أدخل رأسه بنية التيمم ووضع الغبار يجوز ولو انهدم الحائط فظهر الغبار فترك رأسه ونوى التيمم جاز والشروط وجود الفعل منه اه (قوله حتى لو احدث الخ) تقرير على قوله ويقوم الخ المقيد بعدم اشتراط الضربتين في التيمم (قوله على ما قاله الاستيعابى) في الفهستاني عن المضمرات هو الاصح وعليه مشى في الخاتبة (قوله وعلى ما اختاره شمس الأئمة) الحلواني وهو قول السيد أبي شجاع وصححه صاحب الخلاصة (قوله لان المأمورية الخ) لان الله تعالى قال قيموا واصعدا طبيبا فامسحوا الخ فيمن التيمم بالمسح (قوله خرج مخرج الغالب) المراد أن ذلك هو الغالب في أحوال التيممين أو انه أراد بالضربتين ما هو الاعم فيهم المسح (قوله أو حدث) كشرح بول (قوله وشروط وجوبه غمانية) هي العقل والبلوغ والاسلام ووجود الحدث وعدم الحيض والنفاس وضيق الوقت والقابلية على ما يجوز منه التيمم قاله السيد (قوله وكيفية قد علمت من فعله صلى الله عليه وسلم) حين سئل كما تقدم وهذه الكيفية وردت أيضا عن الامام حين سأله أبو يوسف عنها أو ما مذاكره بعضهم من انه يمسح يباطن أربع أصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الأصابع الى المرفق ثم يمسح بكفه اليسرى بباطن يده اليمنى من المرفق الى الرسغ ويمتري ياطن ايهامه اليسرى على ظاهر ايهامه اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك لم يرد في الاحاديث ما يدل عليه كما قاله في البنائية وان ادعى صاحب العناية أنه ورد وأيضاً لم ينقل عن صاحب المذهب وما قاله ابن أمير طاج عن مشايخه ان الاحسن في مسح الذراعين أن يمسح بثلاث أصابع يده اليسرى أصغرهما ظاهر يده اليمنى الى المرفق ويمسح المرفق ثم يمسح بباطنها بالاجام والمسحجة يعنى ما بينهما الى رؤس الأصابع ثم يفعل باليسرى كذلك قال في البدائع عن بعض علماء المذهب انه تكلف والاحسن هو الموافق للمنقول ولم يذكروا وقت تحليل الأصابع والذي يظهر من حديث الاسلع انه بالضربة الثانية قبل النفث قبل مسح الذراعين كذا ذكره بعض الافاضل (تنبيه) لو كان الغبار على ظهر حيوان أو نحو ثوب أو نحو حنطة فتيمم به جاز بالغبار لا بتلك الاشياء وقيد الاستيعابى بأن يظهر أثر الغبار بمسحه عليه فان كان لا يظهر لا يجوز قال في التهر وهو حسن فليحفظ وفي السراج لو وضع يده على ثوب أو حنطة فلصق يده غبارا وبان أثر الغبار عليه جاز به التيمم اه ولو تيمم بغبار ثوب نجس لا يجوز الا اذا وقع ذلك الغبار عليه بهد ما جف كما في الفتح (قوله

مضافه

(كما ذكر) بيانها (في الوضوء) فأغنى عن اعادةها (وركاه مسح اليدين والوجه)

لم يقل ضربتان لما علمته من الخلاف من كون الضرب من معنى التيمم وكيفية قد علمت من فعله صلى الله عليه وسلم

(وسنن التيمم سبعة التسمية في اوله) كما صله (والترتيب) كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم (والموااة) لحكاية فعله صلى الله عليه وسلم (واقبال اليدين بعد وضعهما في التراب وادبارهما ونفضهما) اتقاء عن تلويث الوجه والمثله ولذا لا يتيمم بطين رطب حتى يجف الا اذا خاف خروج الوقت وبين الامام الاعظم لمسألة أبو يوسف عن كينيته ٧٩ بان مال على الصعيد فاقبل

بيديه وأدبر ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح وجهه ثم أعاد كفيه جميعا فاقبل بهما وأدبر ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح بكل كفا ذراع الأخرى وباطنها الى المرفقين (وتفرج الاصابع) حالة الضرب مباغاة في التطهير (ونذب تأخير التيمم) وعن أبي حنيفة أنه حتم (لمن يرجو ادراك الماء) بغلبة الظن (قبل خروج الوقت) المستحب اذا فائدة في التأخير سوى الاداء باكل الطهارتين كما فعله الامام الاعظم في صلاة المغرب مخالفا لاساتذته جاد وصوبه فيه وهي اول حادثة خالفه فيها وكان خروج وجهها تشييع الاعمش رجهم الله تعالى (ويجب) أي يلزم (التأخير بالوعد بالماء ولو خاف القضاء) انفاقا اذا كان الماء موجودا أو قريبا اذا لاشك في جواز التيمم ومنع التأخير نظروا في الوقت مع بعد مسيلا (ويجب التأخير) عند أبي حنيفة (بالوعد بالتوب) على

كأصله) أي بالنظر المتقدم فيه (قوله ونفضهما) بقدر ما يتأثر التراب عن يده ولا يقدر عزة كما عن محمد ولا يترتب كما عن أبي يوسف كما في السنية (قوله اتقاء عن تلويث الوجه) واتباعا للسنة كما في السنية (قوله وبين الامام الاعظم الخ) هذا يرتما ذكره بعضهم من الكيفيتين السابقتين وهل يسمح الكف اختلفوا فيه والاصح انه لا يسمح وضرب الكف يكفي كما في ابن أمير حاج (قوله ونذب تأخير التيمم) أي لفقد الماء شرعا في ظاهر الرواية اما اذا كان يظن أن بعد الماء أقل من ميل لا يساح له التيمم لانه ليس بفائدة شرعا (قوله وعن أبي حنيفة) وكذا عن أبي يوسف في غير رواية الاصل انه حتم لان غالب الرأي كالحقق ووجه ظاهر الرواية أن المعجز ثابت حقيقة فلا يزول حكمه الا يقين مثله (قوله لمن يرجو ادراك الماء) وأما اذا لم يكن على طمع من وجود الماء في الوقت لا يستحب أن يؤخر وتيمم ويصلي في الوقت المستحب كما في الخاتمة وغيرها (قوله قبل خروج الوقت المستحب) وهو أول النصف الاخير من الوقت في صلاة نذب تأخيرها كما في النهر بحيث يقع الاداء في وقت الاستحباب وقبل الى آخر وقت الجواز والاول هو الصحيح كما في الجوهرية وعلى الاول فلا يؤخر العصر الى تغير الشمس وهذا لا يؤخر المغرب عن أول وقتها وقبل لا بأس به الى قبيل مغيب الشفق وجعله القهستاني قول الاكثر (قوله اذا فائدة الخ) الاظهر في التعليل ما ذكره غيره بقوله ايؤتيه ابا كل الطهارتين في أكل الوقتين اه وهو في كلامه تعليل للنذب أيضا في انما كان ذلك مندوبا ولم يكن واجبا لانه لا فائدة فيه الا الاداء باكل الطهارتين فالاداء قبل يكون بطهارة كاملة فليأمل (قوله كما فعله الامام الخ) الضمير للتأخير (قوله مخالفا لاساتذته جاد) فانه صلى بالتيمم أول الوقت وأخر الامام فوجد الماء فصلاها في آخر الوقت (قوله لتشيع الاعمش) أي تؤديعه (قوله أي يلزم) فالوجوب بمعنى الافتراض كما في الذي بعده (قوله اذا كان الماء موجودا) أي عند الواعد أو قريبا منه دون ميل أما اذا لم يوجد عنده أو كان بعيدا منه مبالغا كثيرا فلا يجب التأخير لان الشارع أباح له التيمم لم يبي وهذه العبارة لم ترها غيره (قوله ويجب التأخير عند أبي حنيفة) تبع فيه صاحب البرهان والذي في عامة المعتمدين كالحائبية والفتح ومنية المصلي وشرحهما والسراج والبحر وعزاه في الخلاصة الى الاصل أن التأخير مندوب وعلى ذلك ان لم ينتظره صلى كذلك أول الوقت جازقت وهو الذي يقتضيه التأصيل الآتي (قوله وقال يجب التأخير الخ) مبنى الخلاف أن القدرة على ما سوى الماء هل تثبت بالبذل والاباحة قال الامام لا وانما تثبت بالملك أو بملكه اذا كان يباع وقالان تثبت بها كما تثبت بها قياسا على الماء واجمعوا انه لو قيل له أجهت لك مالي لتعجب به لا يجب عليه الحج لان المعتمدين فيه الملك وهنا القدرة وكذا تعرض عليه عن الماء لا يجب عليه قبوله لان المال ليس عبدا في العادة فيلحقه الذل بقبوله كذا في حاشية الشافعي عن الشيخ يحيى (قوله ويجب طلب الماء) أي لا تعرض صريح به قاضي خان وان وجد أحد واجب عليه السؤال حتى لو صلى ولم

العماري (أو السقاء) كبل أو دلو (مالم يجتف القضاء) فان خافه تيمم لجزءه ولا منه بهما ولا يجب التأخير ولو خاف القضاء كالوعد بالماء لظهور القدرة بوفاء الوعد ظاهر (ويجب طلب الماء) غلوة بنفسه

أورسوله وهي ثلثمائة خطوة  
 (الى مقدار اربعة مائة خطوة)  
 من جانب ظنه (ان ظن  
 قربه) برؤية طيرا وخضرة  
 أو خبير (مع الامن والا)  
 بأن لم يظن أو خاف عدوا  
 (فلا) يطلبه (ويجب) أى  
 يلزم (طلبه) أى الماء (عن  
 هو معه) لانه مبذول  
 عادة فلا ذل في طلبه (ان  
 كان في محل لا تشعب به  
 النفوس وان لم يعطه الا  
 بمن مثله لزمه شراؤه به)  
 ويزيادة يسيرة لا يفيد  
 فاحش وهو ما لا يدخل تحت  
 تقويم المقومين وقيل شطر  
 القيمة (ان كان) الثمن  
 (معه) وكان (فاضلا عن  
 نفقته) واجرة حمله فهذه  
 شروط ثلاثة للزوم الشراء  
 قوله الجندی في نسخة  
 البرجندی اه

يسأل فأخبر بالماء بعد ذلك أعادوا فلا زيلعى والمراد واحد من أهل المكان أو ممن له معرفة  
 به والظاهر أن هذا في غير الظن أما الظن فلا تنص - ميل في عدم الجواز بالنظر اليه (قوله أو  
 رسوله) ويكفيه لو أخبره أحد من غير ارسال كافي عنية المصلي (قوله وهي ثلثمائة الخ) كذا في  
 الذخيرة والمغرب والذي في التبيين هي مقدار اربعة مائة سهم اه وهو الموافق لما في القاموس  
 فانه قال وكل رمية علوة اه كانه مأخوذ من قولهم غلا السهم ارتفع في ذهابه وجاوز المدى  
 والمادة تدل على الارتفاع والظاهر أنه لا خلاف فان التقدير بالذرعان بيان لمقدار الرمية  
 والتقدير بالغلوة اختار محافظ الدين في الكنز والاصح انه يطلبه مقدار ما لا يضرب نفسه ورفقته  
 بالانتظار كافي البدائع (قوله الى مقدار اربعة مائة خطوة) لانها النهاية (قوله من جانب ظنه)  
 كافي البرهان وان ظنه في الجهات الاربع ويجب الطلب منها على الخلاف وفي السيدانه  
 يقسم الغلوة على الاربع جهات (قوله ان ظن قربه) وذلك لان الظن يوجب العمل في  
 العمليات بخلاف الشك فانه لا يبنى عليه حكم كافي القهستاني وحد القرب أن يظن أن الذي  
 بينه وبين الماء دون ميل ذكره السيد ولوثيم من غير طاب وصلى ثم طلبه فلم يجده وجبت الاعادة  
 عندهم الا ان شرط جواز التيمم لم يوجد خلافا لابي يوسف كذا في السراج ولو أخبره عدل بعدم الماء  
 ولو عند غلبة الظن بالوجود جاز له التيمم بالخلاف كذا في الحلبي وموضع المسئلة في المقازاة اما  
 اذا كان يقرب العمد ان يجب عليه الطلب مطلقا اتفاقا حتى لو تيمم وصلى ثم ظهر الماء لم تجز  
 صلاته لان العمران لا يخلو عن الماء غالبا والغالب ملحق بالمتيقن في الاحكام وان لم يغلب على  
 ظنه كافي البدائع والحلبي (قوله طلبه) أى بالسؤال وقوله عن هو معه أى مطلقا والتعديد  
 برفيقه أى في بعض الكتب جرى مجرى العادة جوى عن الجندی (٢) واهلم أن النقل في هذه  
 المسئلة اختلف فعن الهداية وكثير من الكتب انه لا يجب الطلب أصلا في قول الامام لان العجز  
 متحقق والقدرة موهومة اذا الماء من أعز الاشياء في السمسرة فالظاهر عدم البذل وقال يلزمه  
 الطلب ولا يجوز له التيمم قبله لان الماء مبذول عادة ونقل شمس الأئمة في مبسوطه أن لزوم الطلب  
 قول الكل على الظاهر قال الحصص ولا خلاف بينهم فرادى حنفية عدم الوجوب اذا غلب  
 على ظنه منعه ومراده ما اذا ظن عدم المنع لثبوت القدرة على الماء بالاباحة اتفاقا قال في  
 البرهان ولهذا لم يحك في الكافي خلافا واذا وجب طلب الماء على الظاهر وجب طلب الدولو والرشاء  
 كافي التمر عن المعراج (قوله فلا ذل في طلبه) وقال الحسن لا يجب الطلب لان السؤال ذل  
 وفيه بعض حرج وما شرع التيمم الادفع الحرج قال في غاية البيان وقول الحسن حسن وقد سبق  
 عن الامام (قوله ان كان في محل لا تشعب به النفوس) اما اذا كان في موضع يعز فيه الماء فالفضل  
 أن يسأل وان لم يسأل اجزأه قاله السيد عن شرح العلامة من لا مسكين (قوله وان لم يعطه  
 الخ) وان منعه أصلا صريحا بأن قال لأعطيك أو دلالة بأن استهلكه يتيمم اتفاقا تصح العجز  
 (قوله لزمه شراؤه به) كالمعاري يلزمه شراء الثوب أيضا كافي البرهان (قوله وهو ما لا يدخل  
 تحت تقويم المقومين) قال الحلبي هو الا فرق لدفع الحرج وقيل ضعف القيمة وهو رواية  
 النوادر واقتصر في البدائع والنهاية عليها قال صاحب البحر فكان هو الاولى (قوله وكان  
 فاضلا عن نفقته) لو قال كما قال البعض فاضلا عما لا بد منه ليدخل ما اذا احتاجه لنفقة كلبه

فلا يلزم الشراء لو طلب الغبن القاحش او طلب عن المثل وليس يعمه فلا يستدين الماء واحتاجه انفقته (و) يجوز ان (يصلى بالتيمم الواحد ماشيا من الفرائض) كالوضوء للامر به وقوله صلى الله عليه وسلم اتتراب طهورا مسلما ولو الى عشر حجج ما لم يجبد الماء والاولى اعادته لكل فرض خروجا من خلاف الشافعي (و) يصلى بالتيمم الواحد ٨١ ماشيا من (التوافل) اتفاقا (و) مع تقديمه

على الوقت) لانه شرط فيسبق المشروط والارادة سبب وقد حصلت (ولو كان أكثر البدن) جريحتيمم والكثرة تعتبر من حيث عدد الاعضاء في المختار فاذا كان بالرأس والوجه واليدين جراحة ولو قلت وليس بالرجلين جراحة تيمم ومنهم من اعتبرها في نفس كل عضو فان كان أكثر كل عضو منها جريحتيمم والا فلا (أو) كان (نصفه) أى البدن (جريحتيمم) في الاصح ولو جنى بالان أحدا لم يقل يغسل ما بين كل جدرتين (وان كان أكثره جميعا غسله) أى الصحيح (ومسح الجرح) بمروره على الجسد وان لم يستطع ففعل خرقة وان ضرته تركه واذا كانت الجراحة قليلة يطنه أو ظهره ويضربه الماء صار كغالب الجراحة حكما للضرورة (ولا) يصح أن (يجمع بين الغسل والتيمم) اذ لا تطير له في الشرع للجمع بين البدل والمبدل والجمع بين التيمم وسؤرا الجمار لاداء القرص بأحدهما لا بما كما

كما في الحلبي لكان أولى (قوله فلا يلزم الشراء لو طلب الغبن القاحش) لان ما زاد عن ثمن المثل اتلاف للمال لانه لا يقابلته ثمن العوض وحرمة مال السلم كحرمة دمه (قوله فلا يستدين الماء) الاولى أن يقول فلا يستدين للماء أى لا يلزمه الاستدانة للشراء أو بالشراء كما يفيد به اطلاق الشرح وظاهره ولوله مال غائب لان العجز متحقق في الحال يؤيده دفع الزكاة لابن السبيل الغني في موطنه وقال ابن أمير حاج يلزمه الشراء نسيئة وواقفه في البحر والنهر (قوله للامر) أى في قوله تعالى فلم يجبدوا ماء فتيمموا بشرط عدم الماسقط وجعله في حال العدم كالوضوء قاله في الشرح (قوله واقوله صلى الله عليه وسلم) رواه أصحاب السنن من حديث أبي ذر (قوله خروجا من خلاف الشافعي) رضى الله عنه فانه لا يصلى به عنده أكثر من فريضة واحدة ويصلى به ماشيا من التوافل تبعا ومبنى الخلاف أن التيمم يدل ضروري عنده وبدل مطلق عندنا ثم البدلية بين الماء والتراب عندهما والطهارة فيهما مستوية وقال محمد بن التيمم والوضوء فالطهارة بالماء أعلى من الطهارة بالتراب فجاز اقتداء المتوضئ بالتيمم عندهما لان التيمم طهارة مطلقة لا عنده لان تيمم الامام لم يكن طهارة في حق المأموم لوجود الاصل في حقه فكان مقتديا به لا طهارة له في حقه فلا يجوز كالصحيح اذا اقتدى بالعدوى (قوله والارادة سبب) أى ارادة ما لا يصلح الابيه قاله في الشرح (قوله ولو كان أكثر البدن) الاولى للمصنف حذف البدن ويقول ولو كان الاكثر من الاعضاء أو النصف منها جريحتيمم ليكون كلامه متناولا للطهارة الصغرى والكبرى قاله السيد (قوله والكثرة الخ) لا يخفى أن هذا الخلاف انما هو في الوضوء وأما في الغسل فالظاهر اعتباره بالكثرة من حيث المساحة كما في البحر (قوله تيمم في الاصح) وقيل يغسل الصحيح ويمسح الجرح وصحبه في المحيط واخاينة قال في البحر ولا يخفى انه أحوط فكان أولى قال المؤلف في حاشية الدرر والحاصل أن التصحيح اختلف (قوله لان أحدا الخ) قد يقال ان الغسل سقط هنا لخرج أولانه يضرم احادا من الجدرى (قوله بمروره) أى الماء يعنى بلبسه والاولى ان يقول بامراه (قوله فعلى خرقة) في كلام الحلبي ما يفيد انه يشدها عند ارادة المسح ان لم تكن مشدودة (قوله صار كغالب الجراحة) أى تيمم ولو قيل انه يمسح الاعلى ويغسل الاسفل لكان حسنا قال في الشرح ولم ار من تكلم عليه (قوله ويسقط مسح الرأس الخ) وظاهره انه لا يؤمر بالمسح على الخرقة بخلاف الغسل كما تقدم وسيأتى انه احد قواين (قوله ما ان به) أى قدر وقوله من الداء بيان مقدم على ميبته والضمير في بله يرجع الى ما القسر بقدر والكلام فيه حذف أى ان يل محل هذا القدر من الداء يتضرر (قوله وكذا يسقط غسله) أى وينقل الحكم لمسحه فان ضره مسح على الخرقة فان ضره تركه كما تقدم فتأمل قلت وسيأتى ما يفيد (قوله ناقض الوضوء) لوقال ناقض الاصل ليم الغسل والوضوء لكان احسن واجاب الجوى بأن المراد بالوضوء الطهارة اعتم من ان تكون

١١ ط لا يجتمع قطع وضمان وحدهم وروية وميراث الى غير ذلك من المعدودات هنا (مهمة) نظمها ابن الشهنة بقوله ويسقط مسح الرأس من برأسه من الداء ما ان به يتضرر وبه أفق قاضي الهداية قلت وكذا يسقط غسله في الجنابة والمبضع والنفاث للمساواة في العذر (ويتقضيه) أى التيمم (ناقض الوضوء) لان ناقض الاصل ناقض لغيره

(و) ينقضه (القدرة على استعمال الماء الكافي) ولو مرة مرة فلو نلت الغسل وفق الماء قبل اكمال الوضوء بطلت به في المختار لانتهاء ظهورية التراب بالحديث (و) مقطوع اليدين والرجلين اذا كان وجهه جراحة يصلح بغير طهارة ولا يعيد) وهو الاصح وقال بعضهم سقطت هذه الصلاة ويمسح الاصل وجهه وذراعيه بالارض ولا يترك الصلاة ويمسح الاقطع ما بقي من القروض كغسله ويستطمان يتجاوزا لقطع محل القرض

• (باب المسح على الخفين) •  
 ثبت بالسنة قولاً وفعلاً والخلف السائر لله ما خرد من الخلفة لان الحكمة به خفف من الغسل الى المسح وسببه ليس الخلف بشرطه كونه ساتراً محل القرض • الحال للمسح مع بقا المدة وحكمه حل الصلاة به في مذمة وركنه مسح القدر القروض وصفته انه شرع رخصة وكيفيته الابتداء من اصابع القدم خطوطاً بأصابع اليد الى الساق (صح) أي جاز (المسح على الخفين) الطهارة من (الحديث الاصغر) لما ورد فيه من الاخبار المستقيمة

عن حدث او حناية بطريق استعمال الخاص في العام مجازاً ذكر السيد (قوله) وينقضه زوال العذر المبيح) الموثوم انه لم ينزل المرض مرضاً يبطله انتقض الاقل ويلزم للشافعية لتغاير الاسباب واعلم ان الناقض في الحقيقة الحدث السابق (قوله بالحديث) اي بدلالة الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم ولو الى عشر حج ما لم يجد الماء اه (قوله) ومقطوع اليدين الخ لم يتكلم على الراس لان اكثر الاعضاء جريح والوظيفة حينئذ التيمم ولكنه سقط لانه قد آتته وهي اليدان فانه في حاشية الدرر (قوله) ويمسح الاصل الخ) اما على رواية الاكتفاء باكثر الاعضاء في التيمم فظاهر واما على الاخرى فلا ضرورة والاجتياط في العبادة وامل هذا عند عدم القدرة على استعمال الماء (قوله) ويمسح الاقطع الخ) اعتبار الجزء بالكل فانه في الشرح والمراد ان ذلك في التيمم وقوله كغسله في التطهير بالماء

• (باب المسح على الخفين) •

عذاه على اشارة الى موضعه وهو فوق الخلف دون داخله واسفله وانما في لان المسح لا يجوز على أحدهما دون الآخر (قوله) ثبت بالسنة) ردان قال انه ثبت بالكتاب على قراءة الجزء قال في البحر وينبغي أن يجب في صورتهما لو غسل رجله لا يكفيه الماء ولو مسح يكفيه فانه يلزمه المسح ومنها لو غسل يافته الوقت أو الوقوف بعرفة فانه يمسح لزوماً وهو من خصائص هذه الأمة اه (قوله) وحكمه حل الصلاة الخ) بان يمكن متابعة المشي فيه فربما وأن لا يكون شغراً وما يفرق مانع (قوله) وحكمه حل الصلاة الخ) هذا الحكم الذي يوجب وأما حكمه الاخرى فهو الثواب ان تصدق السنة (قوله) وصفته انه شرع رخصة) اختلف هل هو من رخصة الاسقاط أي المسقط للعزيمة كقصر الصلاة لله افترأ من قبيل رخصة الترفيه بمعنى التخصيف دفعا للخرج مع بقاء العزيمة كطهار المسافر جري على الاول بضمهم وعلى الثاني أكثر الاصوليين (قوله) صح المسح على الخفين الخ) العمدة في العبادات كونها توجب تفرغ الذمة وهو المقصود الذي يوجب ويلزمه الثواب عند القبول وهو المقصود الاخرى والوجوب كون الفعل لو أتى به يثاب ولو تركه يعاقب ويلزمه تفرغ الذمة اه من الشرح ملخصاً (قوله) من الحدث الاصغر) أما الجنابة وهو ما لا يصح فيه المسح لورود النص بذلك ولان الرخصة للخرج فيما يتكرر ولا يخرج في الجنابة وهو ما لا يدم التمسك رار وصور حافظ الدين في الكافي صورة مسح الجناب تقريرا للمذمة لم بان توثاً وليس جور بين مجادلين ثم اجنب ليس له أن يشده ما ويغسل ساثر جسده مضطجماً به في أو ما إذا رجليه على شيء مرتفع ويمسح عليه اه من الشرح ملخصاً (قوله) لما ورد فيه من الاخبار المستقيمة) حتى قال يرجع من الحفاظ ان خبر المسح متواتر كما في فتح الباري وقال الحسن البصري حدثني سبعون رجلاً من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم رأوه يمسح على الخفين كما في البدائع وذكر الحفاظ في فتح الباري عن بعضهم انه روى المسح أكثر من الثمانين منهم العشرة المبشرون رضي الله تعالى عنهم اه وما روى عن الصحابة كابن عباس وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم من افكاره فقد صح رجوعهم الى جوارحه كما في النهاية وغيرها (قوله) يثاب بالعزيمة) الاولى أن يقول كان أفضل لان الخلاف في الافضلية بدليل التعميل لاني حصول الثواب وما ذكره هو ما عليه الجمهور قالوا الآن يكون بحضوره منكروه فالمسح

يفضي على منكروه الكفر واذا اعتقد جوارحه وتكلف قلعه يثاب بالعزيمة لان الغسل أشق افضل





اذا خيط به ثخين بكوخ يصح المسح عليه (و) الشرط (الثالث) ان كان متابعاً للمشي فيهما (اي الخفين) فتقدم الرخصة لانعدام شرطها وهو متابعاً للمشي (فلا يجوز) المسح (على خف) صنع (من زجاج او خشب او حديد) لما قلنا (و) الشرط (الرابع) خلق كل منهما (اي الخفين) عن خرق قدر ثلاث اصابع من اصغر اصابع القدم) لانه محل المشى واختلف في اعتبارها مضومة ومفرجة فاذا انكشفت الاصابع اعتبر بذاتها فلا يضر كشف الاجسام مع جاره وان بلغ قدر ثلاث هي اصغر ما على الاصح والخرق طولا يدخل فيه ثلاث اصابع ولا يرى شئ من القدم عند المشى لصلابته لا يمنع ولا يضم مادون ثلاثة من رجل لثله من الاخرى وأقل خرق يجمع هو ما يدخل فيه مسلة ٨٤ ولا يعتبر مادونه (و) الشرط (الخامس) اسقيا كوما على الرجلين من غير شد (اختاته) اذ

اذا خيط به ثخين) التثليل بالثخين هو المذهب خلافاً للماء عليه أهل سمرقند من جواز المسح اذا ستر الكعبين بالقفازة (قوله) ان كان متابعاً للمشي) أي المعتاد فرمضافاً = ثم كما في حاشية الهداية أو المراد قطع مسافة السفر كما في المحيط كذا في التمهيد الثاني وبالاول جزم في القدر (قوله) من اصغر اصابع القدم) وفي رواية الحسن يعتبر قدرها من اصابع اليد واختاره الرازي اعتباراً بالمسح اه وتعتبر الثلاثة اصابع في اي موضع كان به سد ان يكون اسفل من الكعبين وهو ظاهر اطلاق المتن واختاره السرخسي والكمال ولو تحت القدم او في العقب وقيل ان الخرق تحت القدم لا يمنع ما لم يبلغ اكثر القدم وقيل ان كان يخرج اقل من نصف العقب لا يمنع والامنع (قوله) لا يمنع) والمانع هو المنفرج الذي يرى ما تحته من الرجل او المنضم الذي يتفرج عند المشى فالعبارة بانفرجه حالة المشى دون حالة الوضع كما في الحلبي (قوله) ولا يضم مادون ثلاثة) بخلاف التجاسة المتفرقة في خفيه او ثوبه او مكانه او يده او في الجموع وبخلاف انكشاف العمرة فانها يجمعان (قوله) وأقل خرق يجمع الخ) هذا هو المشهور في المذهب وذكر في خزانة الفتاوى والتوشيح عن أبي يوسف انه لا يجمع الخرق سواء كانت في خف أو خفين وارتضاء الكمال وقواه ابن أمير حاج واستظهره في البحر وردده في التهر فليراجعها من رامها (قوله) ولا يعتبر مادونه) الحاقه بموضع الخرز (قوله) من وقت الحدث) سواء مسح بعده أم لا فلا يمسح بعد المدة ولو ناسياً على ما يظهر من كلامهم أفاده السيد (قوله) على طهر) أي ما في خرج التيمم كما مر (قوله) وقيل من وقت اللبس) به قال الاوزاعي (قوله) وقيل من وقت المسح) به قال احمد (قوله) لان العبدة لا تسر الوقت) وذلك لان المسح حكمه متعلق بالوقت فيعتبر فيه آخره (قوله) وفرض المسح) الفرض اعتقادي من حيث اصل المسح وعلى من حيث المقدار (قوله) من اصغر اصابع اليد) وان لم تكن اصابعه (قوله) هو الاصح) وعليه نص محمد والفرض هو ذلك المقدار من كل رجل فلو مسح على واحدة مقدار اصبعين وعلى الاخرى اربعاً لم يهز ولو يهزوا فيها الاربع فبني أن يجوز ولو باصبع واحدة ثلاث مرات ان أخذ لكل مرة ماء جديداً وقد مسح ثانياً غير ما مسح أولاً ايراًه والا لا ذكره السيد وانما اشترط تجديد الماء في الاخرة لانه بالرفع الاول صار اللبل مستعملاً فلا يمسح به ثانياً وايضا البلة فيه انما بقيت بعد مسح فلا يجوز بها المسح كالمسح بيده بقيت بعد الرأس بخلاف البلة بعد الغسل لان الاستعمال انما يوصف به الماء السائل بعد الانفصال للبلة واذا علمت ذلك تعلم أن ما ذكره

الرقيق لا يصلح لقطع المسافة (و) الشرط (السادس) منعهما وصول الماء الى الجسد فلا يتفان الماء (و) الشرط (السابع) أن يبقى) بكل رجل (من مقدم القدم قدر ثلاث اصابع من اصغر اصابع اليد) اي يوجد المقدار المقروض من محل المسح فاذا قطعت رجل فوق الكعب جاز مسح خف الباقية وان بقي من دون الكعب أقل من ثلاث اصابع لا يمسح لافتراض غسل الباقى وهو لا يجمع مع مسح خف العبدة (فلو كان فاقه امة قدمه لا يمسح على خفه ولو كان عقب القدم موجوداً) لانه ليس محل الفرض المسح ويفترض غسله (ويصح المقيم يوماً وليلاً) يمسح (المسافر ثلاثة أيام بلياليها) كما روى التوقيت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (واستداء المدة) للمقيم والمسافر (من وقت الحدث)

الحاصل (بعد لبس الخفين) على طهر وهو الصبح لانه ابتداء مسح الخلف سراية الحدث وما قبله طهارة غسل وقيل من السيد وقت اللبس وقيل من وقت المسح (وان مسح مقيم ثم سافر قبل تمام مدته أتم مدة المسافر) لان العبدة لا تسر الوقت كالصلاة (وان أقام المسافر بعد ما مسح يوماً وليلاً) خفيه لان رخصة السفر لا تبقى بدونه (والا) بان مسح دون يوم وليله (بتر يوماً وليلاً) لانها مدة المقيم (وفرض المسح قدر ثلاث اصابع من اصغر اصابع اليد) هو الاصح لانها آلة المسح والثلاث أكثرها وبه وردت السنة

(على ظاهر مقدم كل رجل) مرة

واحدة فلا يصح على باطن القدم ولا عقبه وجوانبه وساقه ولا يستن تكراره (وسننه مدا الاصابع مفترجة) يبدأ (من رؤس أصابع القدم الى الساق) لان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزجر رجل يتوضأ وهو يغسل خفيه فخفه بيده وقال انما امرنا بالمسح هكذا وأراء من مقدم الخفين الى أصل الساق مرة وفرج بين أصابعه فان بدأ من الساق أو مسح عرضا صح وخالف السنة (ويقتض مسح الخلف) أحد (أربعة أشياء) أولها (كل شئ يقتض الوضوء) لانه بدل فينتقض ناقض الاصل وقد عاتته (و) الثاني (نزح خف) لسراية الحدث السابق الى القدم وهو الناقض في الحقيقة وازافة النقص الى النزح مجاز وينزع خف يلزم قلع الاخر لسراية الحدث ولزوم غسلهما (ولو) كان النزح (بمخروج أكثر القدم الى ساق الخلف) في الصحيح لمخارفة محل المسح مكانه ولذا كثر حكم الكل في الصحيح (و) الثالث (اصابة الماء كتر احدى القدمين في الخلف على الصحيح) كالوايتل جميع القدم فيجب قلع الخلف وغسلهما تحزنا عن الجمع بين الغسل والمسح

السيد في شرحه من السؤال والجواب ساقط وكلامه في التفتة بنا في ما ذكره قبلها وما ذكره من أن الاذنين يمسحان بجماء الرأس فذلك لقوله صلى الله عليه وسلم الاذان من الرأس ولا وجه للسؤال الذي أورده فيهما لان الحديث محل على صحة مسحهما بجماء الرأس لان المعنى انهما من حقيقة الرأس وقد طنى قلبه في هذا المحل فليتنبه به (قوله فان ابتل قدرها الخ) لكن لا يحصل به السنة كالصورتين السابقتين قريبا (قوله والاصبع بذكر ويؤث) وفيه عشر لغات تثليث هم زعم تثليث الباء واصبوع كصفور (قوله على ظاهر مقدم كل رجل) ولو مسح على ما يلي الساق أو ما يلي مقدم ظاهر الخلف أو على الاصابع وحدها جازان بلغ قدر الغرض ولا يستحب عندنا مسح أسفله كفاي غاية البيان والدراية وفي نسخة صحيحة في البدائع والسنة عند مالك والزهري والشافعي مسح أعلى الخلف وأسفله الا أن يكون على أسفله نجاسة كذا في الدراية ونسبه في الغاية للائمة الثلاثة واهنق والاحسن أن يكون يبطن الكف والاصابع كفاي البحر عن الخلاصة ويشترط أن يقع المسح على خف تحته قدم حتى لو كان الخلف واسعا وبعضه حال عن القدم فمسح على الخلف لا يجوز قال الامام على كرم الله وجهه لو كان الدين يارأى السكان أسفل الخلف أولى من أهله بالمسح والمراد الاسفل الذي يلاق الارض لكونه محل اصابة الاوساخ كما قاله البرهان الخليل وشارح المشكاة لاما قاله الكمال ان المراد الوجه الذي يلاق البشرة فعلى العاقل اتباع الشرع تعديا وتسليما للجزء عن ادراك الحكيم الالهية وقد قال الامام لوقلت بالرأى لا وجبت الغسل بالبول لانه نجس متفق عليه والوضوء بالمنى لانه نجس مختلف فيه ولا عطيت الذكرك في الاوث نصف الاتق لكونها أضعف منه اه (قوله ولا يستن تكراره) وقال عطاء يمسح ثلاثا سراج (قوله الى الساق) فوق الكعبين لان الكعبين يلقه ما فرض الغسل وسنة المسح قاله في الشرح (قوله فخفه بيده) الذي في أوسط الطبراني من طريق جرير بن يزيد عن ابن المنكدر عن جابر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ فغسل خفيه فخفه برجله وقال ليس هكذا السنة انما امرنا الخ (قوله لانه بدل الخ) فيه أن البدل ما لا يجوز مع القدرة على الاصل وهذا يجوز مع القدرة على الاصل بل التحقيق أن التيميدل والمسح خلف بحر (قوله لسراية الحدث السابق الى القدم) أي جنس القدم وهو صادق بالقدمين معا وانما سري اليها الزوال المانع وهما في حكم الطهارة كعضو واحد فاذا وجب غسل احدهما وجب غسل الاخرى كفاي البدائع (قوله مجاز) لغوى أو علقى من الاسناد الى السبب (قوله ولزوم غسلهما) أي الرجلين المعلومين من المقام وهو عطف على السراية (قوله بمخروج أكثر القدم) القدم ما يبطأ عليه الانسان من الرسغ الى مادونه وعبراً ولا بالنزع ثم بالخروج للاشعار بعدم الفرق بين خروجه بنفسه وبين الاخراج كفاي التبيين وعن محمد بن بقى من القدم في الخلف ما يجوز المسح عليه لا ينتقض والانتقض قال في الكافي وعليه أكثر المشايخ ونحوه في شرح العلامة مسكين وفي البحر عن النصاب وهو الصحيح وفي الكافي وان كان صدر القدم في موضعه والعقب بمخرج ويدخل لم يطل مسحه (قوله في الصحيح) مقابله رواية محمد السابقة وقد علمت تعميمها (قوله والثالث اصابة الماء كتر احدى القدمين في الخلف) هذا بناء على ان المسح رخصة ترفيه تكون العزيمة معها مشروعة وجري عليه الزيلبي ونقله عن عامة الكتب وقواه

قلع الخلف وغسلهما تحزنا عن الجمع بين الغسل والمسح

ولو تكاف فغسل رجله من غير نزح الخلف اجزاء من الغسل فلا تبطل طهارته بانقضاء المدة (و) الرابع (مضى المدة) للمقيم  
والمسافر واضافة النقص مجاز هنا والناقض ٨٦ حقيقة الحدث السابق بظهوره الآن فان تمت وهو في الصلاة بطالت ويتم لفقد

الماء (ان لم يصف ذهاب رجله)  
او بعضها او عطلها (من  
البرد) فيجوز له المسح حتى  
يأمن وظاهر المتون بقائه  
صحة المسح وفي معراج الدراية  
يستوعبه بالمسح كالجبائر  
(وبعد الثلاثة الاخيرة)  
وهي نزح الخلف وابتلال  
اكثر القدم ومضى المدة  
(غسل رجله فقط) وليس  
عليه اعادة بقية الوضوء اذا  
كان متوضئا لحلول الحدث  
السابق بقدميه (ولا يجوز)  
اي لا يصح (المسح على حمامة  
وقلنسوة وبرقع وقفازين)  
لان المسح ثبت بخلاف  
القباس فلا يلحق به غيره  
والفقاز بالضم والتشديد  
يعمل للبدن محشوا بطن  
له ازرار يزعل الساعدين  
من البرد تلبسه النساء ويتخذ  
الصياد من جلد اتقاء محال  
المقرو والقلسوة يقع القاف  
وضم السين المهملة مكان  
المهوزة والبرقع بضم الباء  
الموحدة وصكون الراء المهملة  
وضم القاف وقصها خرقة  
تنقب للعينين تلبسها الدواب  
ونساء الاعراب على  
وجوههن

البرهان الحلبي والفاضل فوح آفندي في - واشي الدرر وأما على القول بأنه رخصة اسقاط  
فلا ينتقض المسح ولا يعتد بذلك خلا لان استتار القدم بالخلف يمنع سرية الحدث الى الرجل  
بالاجماع فتبقى الرجل على طهارتها ويحل الحدث بالخلف ويحول بالمسح فلا يقع هذا الغسل  
معتبر الكونه لم يزل به حدث لكونه في غير محله حتى لو نزح خفه أو عت المدة وهو غير محدث  
لزمه غسل رجله ثانيا قال في السراج وهو الاظهر واليه جنح السكالك والحاصل أن في هذا  
الفرع اختلافا ولذا لم يعدد في المتون من النواقض (قوله ولو تكلف الخ) مما يجري على  
الخلاف السابق (قوله بأنه مضى المدة) أي التي أتواها الحدث الذي قبل هذا الغسل بعد اللبس  
على وضوء تام وتعتبر المدة من حدث بعده هذا الغسل فتدبر (قوله الحدث السابق بظهوره  
الآن) لأن الشارع جعل ارتفاعه مقيدا بحدته فاذا تمت حل كافي التيمم آفاده في التيمم (قوله  
بطالت ويتمم) قال الزيلعي هو الاشبه وقيل يمضي على مسلاته قال في السراج وهو الاصح  
لانه لو قطعها وهو عاجز عن غسل رجله يتمم ولا حظ للرجلين في التيمم لكن يلزم على هذا أداء  
الصلاة بوضوء غير تام لسرية الحدث الى القدمين حينئذ لان عدم الماء لا يمنع سرية الحدث  
ولا يجوز أداء الصلاة الا يتمم عند فقد الماء كما لو بني في أعضائه لعملة ولم يجد ما يغسلها به فانه يتمم  
(قوله ان لم يصف ذهاب رجله الخ) ظاهره أنه لا ينتقض المسح وليس ذلك لازوم مسحه  
كالجيرة ودفع هذا بأنه مرتبط بمحذوف تقديره فيجب عليه نزح خفيه وغسل رجله ان لم  
يصف الخ (قوله حتى يأمن الخ) أشار به الى عدم التوقيت بحدته (قوله وفي معراج الدراية) هو  
المعول عليه (قوله يستوعبه) وقيل يكفي مسح الاكثر على الخلف في الجيرة (قوله غسل  
رجله فقط) وفاتته الموالاة وهي ليست بشرط في الوضوء قاله في الشرح وبقى من النواقض  
الخرق الكبير وخرج الوقت للمعذور قاله السيد والخرق الكبير الحادث بعد المسح داخل  
في حكم النزح وخرج الوقت للمعذور داخل في انقضاء المدة فلذا أوقفه أعلم ليدكرهما المصنف  
(قوله أي لا يصح) دفع به ما يتوهم أنه يصح مع الحرمة (قوله المسح على حمامة) الا اذا نفذت  
البلة منها الى الرأس وأصابت مقدار الفرض وعليه حمل ما ورد أنه صلى الله عليه وسلم مسح  
على حمامته كما في السراج (قوله وقفازين) ويتصور مسحه ما بان يأمر غيره به وهو لا يجوز  
(قوله مكان المهوزة) وفي شرح السيد هي ما تلف عليه العمامة كطربوش وطاقيية واهل  
مراد الشرح بالمهوزة ما يسمى بالمقلة التي يلبسها أهل الفضل (قوله ونساء الاعراب) الاولى  
ماتس تربية المرأة وجهها فانه لا يخص نساء الاعراب واهله انما خص نساء الاعراب لكونهن  
اللاقي ابتداء لبسه ويجعل للدواب اتقاء للذباب

(فصل في الجيرة ونحوها) من كل ما يوضع على موضع الضرورة كخرقة وعلاء ودواء  
وجلدة مرارة بشرطه الا أن الجيرة فعيلة من الجبر بمعنى الاصلاح كما في المصباح سميت بذلك  
تفاهولا كما سمى موضع الهلال مغارة (قوله تلف بورك) أي مثلا (قوله وقيل لا يجب  
استعمال الحار) جزم به في السراج دفعا للمشقة قال في البحر والظاهر الاول (قوله  
عضوه فشقده بخرقة او جبيرة) هي عيدان من جريد تلف بورك وتر يبط على العضو المكسر (وكان  
لا يستطيع غسل العضو) بما بارد ولا حار وقيل لا يجب استعمال الحار

ولا يستطيع مسحه) قال في البدائع ان كان المسح على عين الجراحة لا يضربها الا يجوز المسح الا  
على عين الجراحة ولا يجوز المسح على الجبيرة لان جوارحه العذر ولا عذر اه (قوله على الصحيح)  
أى من الامام فقصور الصلاة بدونه لان الفرض انما يثبت بدليل قطعي والمروى خبر آحاد وهو  
انما يقصد العمل دون العلم لحكمنا بوجوب المسح عملا ولم نثبت بدليل قطعي بفساد الصلاة بتركه لغير عذر  
لان الحكم بالفساد يرجع الى العلم وهذا الدليل لا يفيد واختاره في الفتح وفي الشرح وعليه  
الاعتماد (قوله وقيل يكترر الا في الرأس) فانه لا يكترر مسحه اتفاقا والاولى ان يزيد الشرح  
لفظ مرة ليعادل قوله وقيل يكترر وان بنى من الرأس قدر الربع مسحه والامسح على العصابة  
أفاده السيد وقد يقال لماذا لم يتعين مسح الصحيح وان قل ويتم الفرض بالمسح على العصابة  
(قوله وقيل فرض) هو قوله ما وفي الايضاح الفتوى على قولهما احتياط وفي البحر وحاصله  
انه اختلف التصحيح في اقتراضه ووجوبه ولم أر من صحح استحبابه على قوله وفصل الرازي فقال  
ان كان ماتحت الجبيرة لو ظهر أمكن غسله فالمسح واجب لان الفرض متعلق بالاصل فيمتنع  
بما قام مقامه كسح الخشب وان كان ماتحت الوظهر لا يمكن غسله فالمسح عليها غير واجب لان فرض  
الاصل قدس طفلا يتعلق بما قام مقامه كقطع القدم اذا لبس الخشب وهذا يفيد ان المراد بقوله  
فالمسح واجب الفرض لا الواجب المصطلح عليه اه وقال الصيرفي هذا أحسن الاقوال اه  
واذا علمت ما ذكرتم ان نسبة الوجوب الى الصاحبين ليست على ما ينبغي (قوله لان النبي الخ)  
دليل لاصل المسح كما في الشرح (قوله كان مسح على عصابته) حين رماه ابن قتيبة يوم أحد  
وما ورد في هذا الباب من الاخبار ضيف بسبب تأنيبه وفي الحلبي ولا يضرب خضف الحديث  
بالنسبة اليها بما أجمع عليه المهتمدون رحمهم الله تعالى بالدليل الواضح وهو قوله تعالى ما يريد  
الله ليصنع عليكم من حرج اه (قوله هو الصحيح) وفي التمه به يفتى وفي الخلاصة وعليه الفتوى  
واليه جف صاحب الهداية واختار في الكنز الاستيعاب (قوله ثلاثا بوذى الى فساد الجراحة)  
لانه يحتاج الى الاستقصاء في ايصال البلل الى جميع أجزاء الخرقه ونحوها فيبوذى الى نفوذ  
البلل الى الجراحة فيفسدها (قوله وكفى المسح الخ) هو الاصح كما في الذخيرة وغيرها وعليه  
مشى في مختارات النوازل لانه لو كلف غسل ذلك الموضع وبما قبل العصابة وتفتد البسه الى  
موضع الفصد فيتضرر وقيل يفترض ايصال الماء الى الموضع الذي لم تستره العصابة لانه باد أى  
ظاهر (قوله ونحوه) كخرقة الجراحة والقرحة والكي والكسر لان الضرورة تشمل الكل  
(قوله ان ضربه - لها) قال في هداية الناطق ليس عليه أن يغسل ماتحت العصابة من غير موضع  
الجراحة ان كان حل العصابة يضرب بالجراحة وان كان لا يضرب حلها ولكن نزعها عن موضع  
الجراحة يضرب بالجراحة فان عليه أن يهلها ويقبل ماتحتها الى أن يبلغ موضعها يضرب بالجراحة  
ثم يشد العصابة ويمسح على موضع الجراحة اه (قوله وان ضربه المسح تركه) اتفاقا دفعا للخرج  
لان الغسل سقط بالعذر فالمسح اولى وفي المبتنى بالعزيز ومن كان جميع رأسه مجروحا لا يجب  
المسح عليه لان المسح يدل عن الغسل ولابد له وقيل يجب اه قال في البحر والصواب هو  
الوجوب وقوله المسح يدل عن الغسل غير صحيح بل المسح على الرأس أصل بنفسه لا يدل كما لا يخفى  
اه وهو مخالف لما في الوهبانية والقنية من سقوطه وقد يقال في التوفيق ان كان الواجب

(ولا يستطيع مسحه)  
(وجوب المسح) على الصحيح  
مرة واحدة في الصحيح وقيل  
يكترر الا في الرأس واستحبابه  
رواية وقيل فرض لان النبي  
صلى الله عليه وسلم كان يمسح  
على عصابته ولما كسر زندي  
على رضى الله تعالى عنه يوم  
أحد أو يوم خيبر أمره  
النبي صلى الله عليه وسلم أن  
يمسح على الجبائر ويمسح  
(على أكثر ما شذبه العضو)  
هو الصحيح لثلاثا بوذى الى  
فساد الجراحة بالاستيعاب  
(وكفى المسح على ما ظهر من  
الجسد بين عصابة المقصد)  
ونحوه ان ضربه حلها تبعا  
للضرورة لثلاثا يسرى الماء  
فيضرب الجراحة وان لم يضرب  
الحل حلها وغسل الصحيح  
ومسح الجرح وان ضربه  
المسح تركه (والمسح) على  
الجبيرة ونحوها (كالفصل)  
لما تضمنها

وليس بذلا بخلاف الخلف لانه يدل محض (فلا يتوقت) مسح الجبيرة (بمعة) لكونه أصلا (ولا يشترط) لعنه المسح (شدة الجبيرة) ونحوها (على طهر) دفعا للخرج ٨٨ (ويجوز مسح جبيرة احدى الرجلين مع غسل الاخرى) لكونه أصلا (ولا

يطل المسح بسقوطها قبل البرء) لقيام العذروا الجنبية والحدث سواء فيها ويجوز مسح العصابة العليا بعد مسح السفلى ولا يمسح السفلى بعد نزع العليا ولا يطل مسحها بتسلل ما تحتها بخلاف الخلف (ويجوز تبديلها بغيرها) بعد مسحها (ولا يجب إعادة المسح عليها) أى الموضوعه بدلا (والأفضل اعادته) على الثمانية لشبهة البدلية (واذا رمد أو أمر) أى أمره طبيب مسلم حاذق (ان لا يغسل عينه) أو غلب على ظنه ضرر الغسل تركه (او انكسر ظفره) او حصل به داء (وجعل عليه دواء او ملكا) لمنع ضرر الماء ونحوه (او) جعل عليه (جلدة حرارة) ونحوها (وضره نزعها) (وان ضره المسح تركه) لان الضرورة تقتدر بقدرها (ولا يفتقر الى النية في مسح الخلف) في الاظهر وقيل تشترط فيه كالتييم للبدلية (و) مسح (الجبيرة و) مسح (الرأس) فهي سواء في عدم اشتراط النية لانه طهارة بالماء.

(باب الحيض والنفاس)

والاستحاضة (يخرج من الفرج) أى بالمرور منه ثلاثة

غسل الرأس كافي الغسل وضرة المسح سقط وان كان الواجب المسح كافي الوضوء وضرة لا يسقط ويمسح على العصابة لان المسح في الاقل بدل وفي الثاني أصل ويجوز رم رأيت في التنوير وشرحه من به وجع رأس لا يستطيع معه مسحه محدثا ولا غسله جنباً في القيض عن غريب الرواية يتيم وأفق قارى الهداية انه يسقط عنه فرض مسحه ولو عليه جبيرة ففي مسحها قولان وكذا يسقط غسله فيمسحه ولو على جبيرة ان لم يضره والا سقط أصلا وجعل عادما لذلك العضو حكما كافي المعدوم حقيقة اهـ (قوله وليس بدلا) أى محض ابل نزل منزلة الاصل لعدم القدرة عليه وان كان في نفسه بدلا بدليل انه لا يجوز عند القدرة على الغسل (قوله فلا يتوقت بمعة) أى معلومة بل بالبرء (قوله دفعا للخرج) أى الحاصل بغسلها المضرة (قوله لكونه أصلا) أى فلا يصير جامعا بين الاصل والبدل (قوله بسقوطها قبل البرء) ولو في الصلاة وبرأ من باب نفع وتعيب ويأتى في لغة كقرب واذا وجد البرء ولم تسقط ذكر الكرايسى أن المسح يطل قال في النهروين يفتى ان يقيد بما اذا لم يضره ازالة الجبيرة اما اذا ضرته لشدة لسوقها فلا واذا سقطت عن برء في الصلاة قبل القعود قدر التثبوت افسدت وبعده تكون من الاثني عشرية (قوله ولا يمسح السفلى بعد نزع العليا) أى لا يطالب بمسحها بل يكفي عنه مسح العليا (قوله بخلاف الخلف) أى في المسائل الثمانية اربعة في المتن واربعة في الشرح (قوله ولا يجب إعادة المسح عليها) لانه كالغسل لما تمها وقد سقط بالمسح الاول كما اذا مسح راسه ثم حلقه (قوله واذا رمد) بكسر العين أى حاجت عينه (قوله ارجع عليه جلدة حرارة) ولو تجاوزت موضع القرحة كافي الخاتمية (قوله جازله المسح) مثله في البناءة والفتح والبرهان وذكر الحلبي انه يجب عليه امر الماء ولا يكفي المسح لعدم الضرورة قال في المنع وهو المصرح به في عامة الكتب المعقدة ويجرى عليه في الدرر في الشرى بلالية عن التارخانية معزي الى الاصل انه اذا ضرته نزع الدواء لا يشترط المسح ولا امر الماء على الدواء من غير ذلك بخلاف ثم قال وشرط شمس الاثمة الحلواني امر الماء على الدواء ولا يكفي المسح افعال بعض الافاضل والظاهر ان فيه اختلافا والاشترط فيها احتياط (قوله ومسح الجبيرة ومسح الرأس) عدم النية فيها متفق عليه (قوله لانه طهارة بالماء) أى فلا يفتقر الى النية كالوضوء ولانه بعض الوضوء

(باب الحيض والنفاس والاستحاضة) \*

لما ذكر الاحداث التي يكثر وقوعها ذكر احداثها وقوعها وقدم ذكر الحيض لانه أكثر وقوعها مما بعده وليس لاحداث يقول ان الحيض من قسيل الاقبحاس لانه يقول ان ازالة العصابة تبيح الدخول في الصلاة واعتقال الحائض مادامت مصفوفة به لا يبيح ذلك فعلم به ذلك انه ليس بالحائض قبقيا والاطهارة منه طهارة حدث لا طهارة نجس ولان الاحكام المتعلقة به من حرمة القراءة ونحوها هي الاحكام المختصة بالاحداث وسببه الابتدائى ما قسيل ان أمناء حواء لما كسرت شجرة الخنطة وأدمتها قال الله تعالى لادمينك كما آدميتها واتلاها بالحض هي وجمع بناتها الى الساعة اهـ وأصاها بعد أن أهبطت من الجنة (قوله أى بالمرور منه) أشار به الى أن الفرج لم يكن مقر هذه الدماء وانما أضيفت اليه باعتبار المرور منه لان الحيض والنفاس

دما (حيض ونفاس) ومقرهما الرحم (والاستحاضة) ونفسها بقوله (فالحيض) من قوامض الابواب واظم المهمات مقرها

مقرهما الرحم والاستحاضة دم عرق (قوله لاسكام كثيرة) علة لكونه من أعظم المهمات  
 (قوله كاطلاق) وجه الاحتياج اليه فيه انه ان أوقعه فيه كان بدعيا وفي طهر بعده لاوطء  
 فيه سني (قوله والعناق) فان أم الولد اذا اعتقت تعدت بعد بثلاث حيض (قوله والاستبراء)  
 فتستبرئ الحائض بجمضة (قوله والعدّة) لذات الحيض فانها للعدّة ثلاث حيض ولا امة ثقتان  
 (قوله والنسب) فانها اذا اطلقت واعتدت بثلاث حيض ثم أتت بولد بعد هالسة أشهر لا يخلق  
 وان لم ترد ما يخلق الى الستين (قوله وحل الوطء) اذا ظهرت منه وله أن يصدقها في حيضها  
 وطهرها فمتنع عنها في الاول ويقربها في الثاني ومن اعتقد حل وطئها كفر كما جرم به في المبسوط  
 والاختيار والفتح وصح صاحب الخلاصة عدم ككفره وقال في الفصل الثاني من ألقاظ  
 الكفران من اعتقد الحلال حراما أو على القلب يكفر اذا كان حراما لعينه وثبتت حرمة  
 بدليل قطعي أما اذا كان حراما لغيره بدليل قطعي أو حراما لعينه بخبر الاحاد لا يكفر اذا اعتقده  
 حلالا اه فعلى هذا لا يفتي بكفر من تحله لان حرمة غيره وهو الاذى (قوله والصلاة والصوم)  
 فلا تفعله ما فيه وتفعله ما بعده فاذا لم تعلمه وبما ترك الصلاة والصوم في وقت وجوبه ما أتى  
 بهما في وقت وجوب الترك وكلاهما أمر حرام وضرب عظيم (قوله ومسه) يشترك مع الحيض  
 الحدث الاصغريه (قوله وطواف الحج) كذلك يشاركه الحدث الاصغريه وان اختلف  
 الواجب بالجنابة (قوله وحقيقته دم الخ) هذان بناء على انه من الانجاس والتحقيق انه من  
 الاحداث فيعرف عليه بانه ما نعتبه شرعية فتمتدته معلومة أقلها ثلاثة أيام والباقي (قوله من  
 نطفة) لبيان الواقع (قوله بالغة تسع سنين) هو ما عليه الفتوى وقيل يتأتى حيضها فيما بين  
 الخمس الى التسع وأما بنت خمس فلا تحيض بالاجماع (قوله يقتضى خروج دم بسببه) أشار به  
 الى انه ليس المراد مطلق داء فان مرض السليمة الرحم لا يمنع الحيض (قوله وأما لغة فأصله  
 السيلان) كان الاو لى ذكر المعنى اللغوي قبل الشرعي كما هو دأب المؤلفين قاله السيد (قوله  
 يقال حاض الوادى اذا سال) ويقال حاضت الشجرة اذا خرج منها الصمغ الاحمر وحاضت  
 الاربية اذا خرج من رحمها دم وحاضت المرأة فهى حائض بغير تأن في الفصح لانه وصف لازم  
 للمؤنث فلا لبس وحكى القراء حائضه وفي القاموس قيل ومنه الحوض لانه يسيل اليه الماء  
 وجمع بعضهم من يبيض من الحيوانات وهى عشرة بقوله

الحيض يأتي للنساء وتسعة \* وهى النياق وضبعها والارنب  
 والوزغ الخفاش حجرة كبله \* والمرس والحيات منها تحسب  
 والبعض زاد سمكة وعاشة \* فاحفظ في حفظ النظائر برغب

والحيض المنسوب الى هذه الحيوانات بعنى السيلان (قوله وأقل الحيض) اى زمن أقله  
 ليصح الاخبار (قوله بلياها) الاضافة ليست للاختصاص فلا يلزم أن تكون اليبالي اليبالي  
 تلك الايام كما في مجمع الانهر فالمدار على اثنتين وسبعين ساعة كفى القهسة تانى وهذا ظاهر  
 الرواية واعلم انه لا يشترط أن يستغرق نزول الدم ثلاثة أو عشرة لان ذلك نادر فرؤيته كل يوم  
 ولو شيئا قليلا تنكفى كفى السراج بل المعتبر وجوده في اول المدة وآخرها ولو تخلل بينهما طهر  
 ويجعل الكل حياضا (قوله وهذه شروطه) أى ما تقدم من كونه من رحم بالغة لادامها ولا

لاحكام كثيرة كالطلاق  
 والعناق والاستبراء والعدّة  
 والنسب وحل الوطء والصلاة  
 والصوم وقراءة القرآن ومسه  
 والاعتكاف ودخول  
 المسجد وطواف الحج  
 والبلوغ وحقيقته (دم  
 يفضه) اى يدفعه بقوة  
 (رحم) هو محل تربية الولد  
 من نطفة (بالغة) تسع سنين  
 (لاداء بها) يقتضى خروج  
 دم بسببه (ولا حبل) لان الله  
 تعالى اجري عادته بانسداد  
 فم الرحم بالحبل فلا يخرج  
 منه شئ حتى يخرج الولد  
 او أكثره (ولم تبلغ سن  
 الاباس) وهو خمس وخمسون  
 سنة على الفتى به وهذا  
 تعريفه شرعا وأما لغة  
 فأصله السيلان يقال  
 حاض الوادى اذا سال  
 (وأقل الحيض ثلاثة ايام)  
 بلياها وهذه شروطه

وركنه بروز الدم المخصوص وصفته دم الى السواد أقرب لذاع كربة الراتحة (وأوسطه خمسة) ايام (وأكثره عشرة) بلباها  
 للنس في عدده وقيل خمسة عشر ٩٠ يوما وليس الشرط ذوامه فانه طاعه في مدته كزوله (والنفاس) لغة مصدر

نفست المرأة بضم النون  
 وقصها اذا ولدت فهي  
 نساء وشرعا (هو الدم)  
 الخارج (عقب الولادة)  
 او خروج الدم الولد  
 ولو سقطا استبان بعض  
 خلقه فان نزل مستقيما  
 فالهجرة بصدده وان نزل  
 منكوسا برجليه فالهجرة  
 بسرتة فباعد نفاس  
 وتقتضى بوضعه العبد  
 وتصير أم ولد ويخت في  
 عينه بولادته ولكن لا يرث  
 ولا يصلى عليه الا اذا خرج  
 أكثره حيا واذ لم يترد ما بعده  
 لا تكون نساء في الصحيح  
 ولا يلزمها الا الوضوء عندهما  
 وقد منما لزوم غسلها  
 احتسابا عند الامام  
 (وأكثره) اي النفاس  
 (اربعون يوما) لان النبي  
 صلى الله عليه وسلم وقت  
 للنساء أربعين يوما الا ان  
 ترى الطهر قبل ذلك (ولا حد  
 لاقله) اي النفاس اذا حاجة  
 الى اماره زائدة على الولادة  
 ولادليل للبعث سوى  
 امتداده ثلاثة ايام  
 (والاستحاضة دم نقص  
 عن ثلاثة ايام او زاد على  
 عشرة في الحيض) لما روينا  
 (و) دم زاد (على أربعين في  
 النفاس) أو زاد على عادت أو تجاوزا الدم الحيض والنفاس لما قدمناه

حبل وبقي منها أن يتقدمه نصاب الطهر (قوله وركنه بروز الدم المخصوص) هو من اضافة  
 ما كان صفة أي الدم البارز وأما البروز فشرطه الثبوت وهو ما كان من الالوان الستة وهي  
 السواد والحرة والصفرة والكدرية والخضرة والتريبة ووقت ثبوته بالبروز وهو انما يعلم  
 بمجاوزة موضع البهارة وهي بالخروج الى الفرج الظاهر اعتبارا بنواقض الوضوء  
 والاختناء يسن للثيب ويستحب للبكر حالة الحيض وأما في حالة الطهر فيستحب للثيب دون  
 البكر (قوله وصفته دم الى السواد أقرب) هذا باعتبار غالب احواله فلا ينافي عدل الالوان  
 السابقة منه (قوله لذاع) بالذال والعين المجهتين يعني أنه لو وضع على اللسان من لائتا أثره  
 لخرافته وقوله كربة الراتحة يخرج الاستحاضة فانه لا راتحة لدمها (قوله والنفاس) سمي به  
 لخروج النفس بسكون الفاء بمعنى الولد أو بمعنى الدم فانه يسمى نفسا أيضا لان به قوام النفس  
 التي هي اسم الجملة الحيوان أو مأخوذ من تنفس الرحم بمعنى تشققه وانصداعه (قوله اذا  
 ولدت) واذا حاضت أيضا لكن الضم أفصح في الولادة والفتح أفصح في الحيض كما في النهر  
 (قوله نهى نساء) بضم النون وفتح الفاء ويقع النون وسكون الفاء وبفتحهما وبالمدففين  
 (قوله هو الدم الخارج) هذا على انه من الانجاس وأما على انه من الاحداث فهو مانعية  
 شرعية بخروج دم عقب الولد من فرج (قوله الخارج) اي من الفرج فلو ولدت من سرتها  
 مثلا وسال منها دم لانه يكون نساء بل هي صاحبة جرح مالم يدل من فرجها لكن يتعلق بالولد  
 سائر أحكام الولادة كما في الفتح (قوله أو خروج أكثر الولد) واشترط محمد وزفر خروج كل  
 الحبل (قوله ولو سقطا) بتثنية السين لغة الولد الساقط قبل تمامه فله في الشرح (قوله فان  
 نزل مستقيما) اي على العادة بأن نزل برأسه (قوله وتصير أم ولد) اي ان اتعاه المولى (قوله  
 ولكن لا يرث) ولا يستحق وصية ولا يعتق ولا يسمى ولا يغسل على وجه السنة (قوله لا نسكون  
 نساء) ولا غسل عليها ولا يطل صومها المتعلقة بالنفاس حقيقة ولم يوجد وهو القياس (قوله  
 وقد منما لزوم غسلها احتسابا) وان لم تكن نساء ويطل صومها وقيل بل هي نساء عنده لعدم  
 خاؤ الولد عن قليل دم غالباً ولان نفس خروج النفس نفاس واكثر المشايخ على قول الامام  
 وصححه أيضا في الفتاوى (قوله اذا حاجة الى اماره زائدة) تدل على انه من الرحم لان تقدم  
 الولد دليل على انه منه (قوله ولادليل للبعث) أي لادليل يدل على أن ذلك الدم حيض نازل  
 من الرحم سوى امتداده هذه المدة فاعتبر بالثلاثة ايام ليكن ترك الصلاة والصوم بمجرد رؤية  
 الدم ولو مبتدأ عندا كرم شيخ بخاري بحر وهو قول أصحابنا فاستأنى لان الاسم الصحة  
 والحيض دم حمة شفى وكذا لا يقرب ازوجهها بالاولى (قوله والاستحاضة) هي لغة مصدر  
 استحيضت المرأة اذا استقرم الدم واستعمله بالبناء للعجول لانه لا اختياراها في ذلك يكن  
 وانحى كما في الصحاح (قوله دم نقص الخ) هذا على انه انجس وأما على انه حدث فهي حدث  
 بدم الخ ودمها دم الآيسة والحامل والصغيرة أو هو في الصغيرة دم فساد الاستحاضة (قوله أو زاد  
 على عادت أو تجاوز الخ) وذلك لان ما برأته على العادة حيض أو نفاس يتبين وماجاوزا أكثر

استحاضة

٢ صوابه بإجماع أحدهما كما يستفاد من القاموس والصحاح وغيرها



استحاضة ييقين وشك كما في ما بين ما فالطهارة بما جاوز الاكثر لانه يجانس من حيث ان كلا منهما مخالف للمعهود فكان الحاقه به أولى اذ الاصل الجري على وفق العادة ثم قيل صلى وتصوم في الزائد على العادة لاحتمال أن يجاوز الاكثر فيكون استحاضة وقيل لا لان الاصل هو العضة ودم الحيض دم صحة والاستحاضة دم علة وأشار الشرح الى أن هذا هو الصحيح (قوله بين الحيضتين) أو بين النفاس والحيض كافي الدت (قوله فيقدر حيضها بعشرة) من أول ما رأيت سواء كان في أول الشهر أو وسطه أو آخره وتترك الصلاة بمجرد رؤية الدم على الصحيح هذا قوله ما وقال أبو يوسف بوقت لها في الصلاة والصوم والرجعة بما لا يقل وفي الوطء والتزويج بالاكثر (قوله) فانها تبقى على عاداتها (الخ) وتكون هكذا أبدا حتى يزول عنها العارض أو يموت وهو قول أبي عصمة وأبي حازم وقال محمد بن شعيب بن يعقوب حيضها بعشرة وطهرها بعشرين كما لو بلغت استحاضة وتنقضي عذتها بنفسين يوما وقال الحاكم الشهيد يطهرها شهران قيل وعليه القنوي لانه أيسر على المفتي والنساء وفي المسئلة أقوال أخر تركتها مخافة الاطناب (قوله وأما اذا نسبت عاداتها فهي الحيرة) بصيغة اسم الفاعل لانها تحير المفتي وبصيغة اسم المفعول لانها حيرت بسبب نسيانها وهي التي كان لها زمن معلوم في وقت معلوم وهي على ثلاثة أو جهه اما أن تضل عددا أيامها فقط أو وقته فقط أو هماما فالسكلام عليها في ثلاثة فصول الاول وهو ما اذا نسبت عدد أيام عاداتها وتعلم أن حيضها في كل شهر مرتين فانها تدع الصلاة ثلاثة أيام من اول الاستقرار لتيقنها بالحيض فيها ثم تغتسل سبعة أيام لكل صلاة لتردد حالها فيها بين الحيض والطهر والخروج من الحيض ثم توضع عشرين يوما لوقت كل صلاة لتيقنها في الطهر ويأتيها زوجها الثاني وهو ما اذا ضلت في المكان فان علمت أن أيامها كانت ثلاثة ولم تعلم موضعها من الشهر تصلى ثلاثة أيام من اول الشهر بالوضوء والتردد بين الحيض والطهر ثم تغتسل سبعة وعشرين لكل صلاة لتوهن خروجها من الحيض كل ساعة \* الثالث الاضلال به ما عفى العدد والمكان فالاصل فيه أنها متى تيقنت بالطهر في وقت صلت فيه بالوضوء وصامت وتوطأ ومتى تيقنت بالحيض تركت ذلك وان شككت في وقت أنه حيض أو طهر تحرت فان لم يكن لها تحر صلت فيه بالغسل لكل صلاة بلواز أن يكون وقت الخروج من الحيض وان شككت دائما ولم يكن لها رأى اغتسلت لكل صلاة دائما على الصحيح وقيل لوقت كل صلاة ولا توطأ بالتحري على الاربع ولا يحكم لها بشئ من حيض أو طهر على التعيين بل تأخذ بالاحوط في حق الاحكام فتصلى الفرائض والواجبات والسنن المؤكدة لا تطوعا كالصوم وتقرأ القدر المقر وض والواجب وتقرأ في الأخيرتين على الرابع لانها سنة ولا تدخل مسجدا ولا تقرأ آت خارج الصلاة ولا تنه وتقوم رمضان ثم تنقضي عشرين يوما ان علمت أن ابتداء حيضها بالليل وان علمت انه بالنهار قضت اثنين وعشرين يوما لان اكثر ما قد من صومها أحد عشر يوما فنقصي ضعف ذلك احتياطاً وان لم تعلم شيئا فعمامة المشايخ على العشرين والتمتع في عهدها التقدير بشهرين للطهر وبعشرة أيام للحيض ومن أراد تمام تفاريع صورها وتوضيح أحكامها فعليه بالمطولات فان ذلك نبذة يسيرة منه (قوله الصلاة والصوم) اعلم انهما ينعان وجوبهما وجوازهما وهما يعنعان صحة الصوم وجوازه لا وجوبه (قوله ولا يعنعان) لما كان لا يلزم من الحرمة عدم

(وأقل الطهر الفاضل بين الحيضتين خمسة عشر يوما) لقوله صلى الله عليه وسلم أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما (ولا حد لا أكثره) لانه قد يمتد الى اكثر من سنة (الامن بلغت استحاضة) فيقدر حيضها بعشرة وطهرها بخمسة عشر يوما ونفاسها بربعين وأما اذا كان لها عادة ونجاستها عاداتها حتى زاد على اكثر الحيض والنفاس فانها تبقى على عاداتها والزائد استحاضة وأما اذا نسبت عاداتها فهي الحيرة (ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية اشياء الصلاة والصوم) ولا يعنعان افوات شرط الصحة

العصة قال ولا يعصان ولا شأن أن المنع من الشيء يمنع لابعاضه ولهذا منعا من عبود التلاوة  
 والشكر أفاده السيد (قوله ويجرم قراءة آية من القرآن) وكذا أساسا من الكتب المنزلة لان السك  
 كلام الله تعالى وكونها منسوخة لا يجوز جهات ذلك الحكم كالات المنسوخة من القرآن  
 كذا في الحلبي لكن قال الزبيدي لا ما يدل منها (قوله الا بقصد الذكر) اي او الشناء أو الدعاء  
 ان اشقلت عليه فلا بأس به في أصح الروايات قال في العيون ولو انه قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء  
 أو شيئا من الآيات التي فيها معنى الدعاء ولم يرد به القرآن فلا بأس به اه واختاره الحلواني وذكر  
 في غاية البيان انه المختار كما في البحر والنهر وحيث صححت الرواية عن الامام فلا يلتفت الى قول  
 الهندواني لا أفتي بجوازه وان روى عن الامام (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقرأ  
 الحائض ولا جنب شيئا من القرآن) اي وشيئا منكره في سياق النبي فيم ويؤيده ما أخرجه  
 الدارقطني عن علي رضي الله عنه قال اقرؤا القرآن ما لم يصب أحدكم جنبه فاذا أصابته فلا ولا  
 سرفا واحدا ولا يصح انه لا بأس بتعليم الحائض والجنب القرآن اذا كان ياقن كلمة كلمة لا على  
 قصد قراءة القرآن كذا في الخلاصة والبرازية أي على قول الكرخي لانه وان منع مادون  
 الآية يمكن ما به يسمى قارنا لا مطلقا وهذا قالوا بعدم كراهة التمجى بالقرآن وفي الثانية آخر  
 فصل القراءة فذكره قراءة القرآن في مواضع التباينات كالغتسل والخروج والمسلح وما أشبه  
 ذلك وأما في الحمام ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا فلا بأس بان يرفع  
 صوته بالقراءة وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه لا يرفع صوته فلا بأس به ولا بأس بالتسبيح  
 والتهليل وان رفع صوته بذلك وأما قراءة الماشي والمهترق ان كان متبها لا يشغله العمل والشي  
 جاز والادلاق وتكلموا في قرأته مضطجعا والاولى ان يقرأ على وجهه يكون اقرب الى  
 التعظيم ولا بأس بتغير القرآن مضطجعا والقراءة بالنظر اولى من القراءة بالغيب للجمع بين  
 العبادتين (قوله ويجرم مسها) اي الاضرورة كأن يخاف عليه حرقا او غرقا كما في الجوى عن  
 البرجندی ويجرم ولو كتب بالفارسية اجماعا تعلق جواز الصلاة للعاجز وكذا أساسا من الكتب  
 السماوية كما في الفهستائي عن الذخيرة نعم ينبغي أن يخص ما لم يتدل منها وفيما عدا المصحف انما  
 يجرم مس الكتابة لا الحواشي ويجرم السك في المصحف لان السك تسبغ له كما في الحدادي وغيره  
 وقد دبالا آية لانه لا يكره مس ما دونها كما في الفهستائي وفي الثانية من بحث القراءة الحربي أو  
 الذي اذا طلب تعلم القرآن والفقهاء والاحكام به لم يرجأ ان يتدى لكن يمنع من مس المصحف  
 الا اذا اغتسل فلا يمنع به ذلك (قوله الا بغلاف متجاف) أي متباعد عنهم (قوله كالخريطة)  
 وكانخرج الذي فيه المصحف اذا ترسده أو ركب فوقه في السفر يعني اذا كان ذلك لاجل الحفظ والا  
 فيكره كما في الخلاصة (قوله ويكره بالكتبة تحريما) صحه في الهداية وفي المحيط وجامع الترمذاني  
 لا يكره مسه بالكتبة عند العاقبة لان الحرم المس وذلك بالبشارة باليد بلا حائل وهو ما روايتان  
 عن محمد كما في النهاية (قوله تبعية للباس) واهذا لا يجوز له أن يقره على نجاسة وبسجد عليه  
 ولا أن يقوم في مصلاه متخففا او متعلا على النجاسة (قوله ويرخص لاهل كتب الشريعة) هو  
 الاصح عند الامام لان ما فيها من القرآن بمنزلة التاسع ويكره عندهما من عن الخلاصة والتفسي  
 بالاهل يؤذن بمنعه لغير الاهل (قوله للضرورة) يعني الخرج (قوله الا للتفسير) في الاشياء وقد

(و) يحرم (قراءة آية من  
 القرآن) الا بقصد الذكر  
 اذا اشتمت عليه لا على حكم  
 أو خبر وقال الهندواني  
 لا أفتي بجوازه على قصد  
 الذكر وان روى عن أبي  
 حنيفة واختلف التعصيم  
 فيما دون الآية واطلاق  
 المنع هو المختار لقوله صلى الله  
 عليه وسلم لا تقرأ الحائض  
 ولا جنب شيئا من القرآن  
 والنساء الحائض  
 (و) يحرم (مسها) اي  
 الآية لقوله تعالى لا يمسه  
 الا المطهرون سواء كتب على  
 قرطاس أو درهم أو حائط  
 (الابغلاف) متجاف عن  
 القرآن والحائل كالخريطة  
 في الصحيح ويكره بالكتبة  
 تحريما تبعية للباس  
 ويرخص لاهل كتب  
 الشريعة أخذها بالكتبة  
 وباليد للضرورة الا للتفسير  
 فانه يجب الوضوء لمسه

والمستحب أن لا يأخذها  
 الأوضوه ويجوز قلب  
 اوراق المصحف بغيره  
 وأمر الصبي بحمله ورفع  
 لضرورة التعلم ولا يجوز  
 شيء في كنفه كتب فيه  
 أو اسم الله تعالى أو النبي  
 صلى الله عليه وسلم ونحو  
 عن محو اسم الله تعالى  
 بالبراق ومثله النبي تعظيما  
 ويستتر المصحف لوطه زوجته  
 استحبابا وتعظيما ولا يرى  
 برأيه قلم ولا حشيش المسجد  
 في محل ممتمن (و) يحرم  
 بالبيض والنفاس (دخول  
 مسجد) لقوله صلى الله عليه  
 وسلم لا أحل المسجد للخبث  
 ولا حائض وحكم النساء  
 كالحائض (و) يحرم بهما  
 (الطواف) بالكعبة وان  
 صح لان الطهارة فيه شرط  
 كمال وتجعل به من الأحرام  
 ويلزمها بدنة في طواف  
 الركن وعلى المحدث شاء الا  
 أن يعاد على الطهارة لشرف  
 البيت ولان الطواف به  
 مثل الصلاة كما وردت به  
 السنة (و) يحرم بالحبيض  
 والنفاس (الجماع والاستمتاع  
 بما تحت السرّة الى تحت  
 الركبة) لقوله تعالى ولا  
 تقربوهن حتى يطهرن  
 وقوله صلى الله عليه وسلم  
 للشافعية الأزار

جوزه بعض اصحابنا من كتب التفسير للحدث ولم يقصدا بين كون الاكثر تفسيرا أو قرآنا ولو  
 قيل به اعتبار الغالب لكان حسنا وفي الجوهره كتب التفسير وغيرها لا يجوز من مواضع  
 القرآن منها وله أن يمس غيرها بخلاف المصحف قلت وذلك هو الموافق لكلامهم لانهم جعلوا  
 الحرم في غير المصحف من عين القرآن (قوله والمستحب أن لا يأخذها الأوضوه) لانهم لا تخلو  
 عن آيات القرآن ولا يمسها بالكتم اتفاقا العموم بالسوى كذا في النهاية عن الهجوي وأما  
 كتابة القرآن فلا يمس بها اذا كانت العصفية على الارض عند أبي يوسف لانه ليس بحامل  
 للعصفية وكره ذلك محمد وبه اخذ مشايخ بخاري قال الكمال وقول أبي يوسف أقيس لان العصفية  
 اذا كانت على الارض كان مسها بالقلم وهو واسطة منفصلة فصاير كتب منقصل الا أن يكون  
 يمس يده (قوله بالبراق) انظر حكم ما اذا كان يلعبه بلسانه (قوله ومثله النبي) أل للجنس  
 فيم كل نبي ولذا عممه في الشرح (قوله ويستتر المصحف) الظاهر أنه على وجه التذب (قوله  
 ولا يرى برأيه قلم) اي كتب به كما في الشرح وظاهره المنع بخلاف الجدي وفيه ايضا واذا صار  
 المصحف عتيقا لا يقرأ فيه وخيف عليه السقوط يجعل في خرقة طاهرة نظيفة ويدفن في محل  
 لا يوطأ (قوله دخول مسجد) مثل الكعبة دونه على عمد وجنازة في الاصح وقيد المنع في الدور  
 بان لا يكون ثمة ضرورة فان كانت كأن يكون باب البيت الى المسجد فلا قال في البصر وينبغي  
 أن يقيد بان لا يمكن تحويل الباب ولا السكنى في غيره والالم تصحق الضرورة ولو أجنب فيه تيمم  
 وخرج من ساعته ان لم يقدر على استعمال الماء وكذا لو دخله وهو جنب ناسيا ثم ذكر وان  
 خرج مسرعا من غير تيمم جاز وان لم يقدر على الخروج تيمم وابت فيه ولا يجوز لبسه بدونه الا أنه  
 لا يصلى ولا يقرأ كما في السراج ونحو من عموم هذا الحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى  
 فيصل لهم ما المكت بالجناب لقوله صلى الله عليه وسلم يا علي لا يحل لاحد يجنب في هذا المسجد  
 غيري وغيرك رواه الترمذي وقال حسن غريب وله طرق متعددة (قوله ويحرم بهما الطواف)  
 ولو نقل (قوله لان الطهارة) أي من المحدثين شرط كمال المعنى ان العصة لا تتوقف عليها فلا  
 ينافي وجوبها له فلا يقوت الجواز بقوتها كما في البرهان وغيره قال الكمال المنظور اليه  
 بالذات في منع الطواف وجوب الطهارة فيه لا كونه في المسجد حتى لو لم يكن ثمة مسجد حرم  
 عليها الطواف ايضا (قوله وعلى المحدث) أي في طواف الركن والافئدة (قوله الا أن يعاد  
 على الطهارة) اي فلا شيء عليه اذا كانت الاعادة في أيام الضر والادب ثم تأخيرها عنها  
 (قوله اشرف البيت) أي لا تكونه في المسجد وهو علة لقوله ويحرم بهما الطواف قال العلامة  
 مسكين: نعم إذ كرا الطواف مع ان المنع عن دخول المسجد يغني عنه دفعا توهم انه لما جاز  
 الوقوف بلا طهارة مع انه أقوى اركان الحج فلا يجوز الطواف أولى او توهم دخول المسجد  
 لضرورة الطواف وقد علمت ما قاله الكمال (قوله والاستمتاع بما تحت السرّة) أما السرّة وما  
 فوقها فيصل الاستمتاع به بوطأ وغيره ولو بلا حائل وكذا بما بين السرّة والركبة بمائل بغير  
 الوطأ ولو تلخ وما وا الحرم هو المباشرة والمس ولو بدون شهوة لا تنظر ولو بشهوة لانه ليس اعظم  
 من تقييدها في وجهها بشهوة قاله في البصر ويبحث فيه صاحب النهر بما لا يتم ولا يحرم عليه  
 الفعل يحرم عليها التمكن وله أن يقبلها ويضاجعها ولا يكره طبعها ولا استعمال ما مسته من

وهصح في الخلاصة عدم كفره  
لانه حرام اغيره وحرمة وطء  
النفساء مصرح به ولم أر  
البحكم في تكفيره وعدمه  
(واذا انقطع الدم لاكثر  
الحيض والنفاس حل الوطء  
بلا غسل) لقوله تعالى ولا  
تقر بوهن حتى يطهرن  
بتخفيف الطاء فانه جعل  
الطهر رعاية للحرمة ويستحب  
أن لا يطأها حتى تغتسل  
لقراءة التشديد نحو جانم  
الخلاص والنفاس كالحيض  
(ولا يجمل) الوطء (ان انقطع)  
الحيض والنفاس عن المسئلة  
(لادونه) اي دون الاكثر ولو  
(لتقام عاداتها الا) بأحد ثلاثة  
أشياء اما (أن تغتسل) لان  
زمان الغسل في الاكثر  
مستحب من الحيض وبالغسل  
خاصت منه واذا انقطع  
لدون عاداتها لا يقربها حتى  
تغضي عاداتها لان عوده  
فيها غالب فلا أثر لغسلها  
قبل تمام عاداتها (او تميم)  
اعذر (وتصلى) على الاصح  
ليتأ كذا التيمم اصلا ولونه فلا  
بخلاف الغسل فانه لا يحتاج  
لمؤكده الثالث ذكره بقوله  
(او تصير الصلاة ديناً في  
ذمتها وذلك بأن تجسد بعد  
الانقطاع) لتقام عاداتها (من  
الوقت الذي انقطع الدم فيه  
زمانا يسع الغسل والتحرية

يجزى أو ماء أو غيرهما الا اذا توضأت بقصد القرية ولا ينبغي العزل عن فراشها لانه يشبهه فعل  
اليهود كما في البحر والمذكور في المصنف قوالهما وعليه الفتوى وخص محمد التبريم بشعار الدم  
وهو موضع خروج كافي الجوهره وفي شرح التاويلات وبقول محمد بن قولين صاحب  
الغاية وقد علمت ما به الفتوى ولا يجمل للمرأة أن تسكن الحيض عن زوجها الا بما عجز علم منه  
ولا يجمل لها ايضاً أن تظهر أنها حائض من غير حيض لثبته بحجامة اللبني عنه واذا أخبرته  
بالحيض قال بعضهم ان كانت فاسقة لا يقبل قولها وان كانت عفيفة قبل وقال بعضهم ان كان  
صدوقها ممكناً بان كانت في أو ان الحيض قبل ولو كانت فاسقة وهذا أحوط وأقرب الى الورع  
(قوله يستحب أن تصدق بيدناراً ونصفه) قيل ان كان الدم اسود تصدق بيدنار وان كان  
أصفر فينصفه ويشهد له مارواه أبو داود وصححه الحاكم اذا واقع الرجل أهله وهي حائض ان  
كان دماً أحمر فليصدق بيدنار وان كان أصفر فينصف دنانير وقيل ان كان في أول الحيض  
فبيدنار والانيصنه (قوله وصح في الخلاصة عدم كفره) تقدم ما فيه (قوله واذا انقطع  
الدم) ذكر الانقطاع ليس بشرط بل يخرج من مخرج العادة أو بالمقابلة مع ما بعده حتى لو لم ينقطع  
فالحكم كذلك كما في المضمرة (قوله لاكثر الحيض) اللام بمعنى بعد على منوال قوله صلى  
الله عليه وسلم وصوموا لرؤيته (قوله لقوله تعالى الخ) ولان الحيض لا يزيد على عشرة اقطوع  
الدم أو لم ينقطع فما زاد يكون استفاضة لا يمنع الوطء اي فالطهر بعدها تحقق (قوله لقراءة  
التشديد) فانها تقتضى التحريم مطلقاً ولو لا كثرة والحاصل بالاجتهاد على العشرة لا يمنع  
الاحتمال (قوله ولو لتمام عاداتها) الاولى حذف ولولانه اذا انقطع لدون العادة وان زاد على  
أقله لا يطؤها ولو اغتسلت كما يأتي قريباً (قوله لان زمان الغسل في الاقل الخ) اعلم أن زمن  
الاجتسال معتبر من الحيض في الانقطاع لا قبله ومن الطهر في الانقطاع لا كثره لثلاثة ايام  
على العشرة وهذا في حق وجوب صلاة وصوم وانقطاع رجعة وحل تزوج فاذا انقطع لا كثره  
انقطعت الرجعة وحل لها التزوج بانحروا ولم تغتسل بخلاف انقطاعه لا قبله في شرط لذلك  
الغسل أو ما يقوم مقامه (قوله وبالغسل خلصت منه) هو مدار العلة فتأخذ حكم الطهارات  
من وجوب الصلاة وحل القراءة ومن الاحكام حل الوطء (قوله واذا انقطع لدون عاداتها)  
اي وقد تجاوز ثلاثة أيام لا يقربها وان اغتسلت حتى تغضي عاداتها وليكن تصلي وتصوم احتياطاً  
ويجب عليها تأخير الغسل الى قبيل آخر الوقت المستحب ويستحب تأخيره اليه اذا انقطع لتقام  
العادة قاله في الشرح (قوله اعذر) اي من الاعذار المبيحة للتميم (قوله وتصلى على الاصح)  
فجرت التيمم لا يقوم مقام الغسل في هذا الباب اجماعاً على الاصح كذا في البحر لما ذكره المؤلف  
(قوله من الوقت الذي انقطع الدم فيه الخ) أي الذي هو من الاوقات الخمس فلو انقطع في وقت  
الضحى ولم تغتسل بعده ولم تميم لا يجمل وطؤها حتى يخرج وقت الظهر لتثبت صلاته في ذمتها  
بغير وجه لان ما قبل الزوال وقت مهمل لا عبرة بغير وجه وكذا اذا انقطع قبيل طلوع الشمس  
ياقل من تمكنها من الغسل والتحرية لا يجمل وطؤها حتى يخرج وقت الظهر فأداه في الشرح  
(قوله يسع الغسل والتحرية) قال في المجتبى والصحيح انه يعتبر مع الغسل لبس الثياب وهكذا  
جواب صومها اذا طهرت قبيل الفجر لكن الاصح أن لا تعتبر التحرية في حق الصوم وزمن

تفاوتهما و لكن (لم تغسل) فيه (ولم تتيم حتى تخرج الوقت) فبجرد خروجه يحمل وطؤها لترتب صلاة ذلك الوقت في ذمتها وهو حكم من احكام الطهارات فان كان الوقت يسيرا لا يسبح الغسل والتحرية لا يعكف بطهارتها بخروج وجه مجردا عن الطهارة بالماء أو التيم حتى لا يلزها العشاء ولا يصح صوم اليوم كأنها أصبحت وبها الحيض قيدنا ٩٥ بالمسئلة لان الكفاية يحمل وطؤها

ينقص انقطاع دمها  
لتمام عادت قبل العشرة  
لعدم خطابها بالغسل وانما  
اشترطنا الموقد لانه لا يقطع  
لدون الاكثر توفيقا بين  
القراءتين (وتنقض الحائض  
والنفساء الصوم دون  
الصلاة) لحديث عائشة رضي  
الله عنها كان يصيبنا ذلك  
فتؤمر بقضاء الصوم ولا  
تؤمر بقضاء الصلاة وعليه  
الاجماع (ويحرم بالجنابة  
خسة اشياء الصلاة) للامر  
بالطهارة في الآية (وقراءة  
آية من القرآن) لثبته عنه  
صلى الله عليه وسلم (ومسها  
الابغلاف) للنهي عنه  
بالنص (ودخول مسجد  
والطواف) للنص المتقدم  
(ويحرم على المحدث ثلاثة  
اشياء الصلاة والطواف)  
لما تقدم (ومس المصحف)  
القرآن ولو آية (الابغلاف)  
لنهي عنه في الآية (ودم  
الاستحاضة) وهو دم عرق  
انفجر ليس من الرحم  
وعلامته انه لا رائحة له  
وحكمه (كره دائم لا يمنع  
صلاة) أي لا يسقط الخطاب  
به او لا يمنع صحتها اذا استقر  
نازلا وقتا كاملا كما سئذ كره

التحرية من الطهر على كل حال (قوله تفاوتهما) حكمه معلوم بالاولى مما قبله (قوله وهو حكم من احكام الطهارات) أي فينبغي سائر الاحكام ومن جعلها حل الوطء (قوله أو التيم) أي مع شرطه (قوله لعدم خطابها بالغسل) هذا أقوال معصية منها القول بالخطاب اداء واعتمادا فيكون حكمها حكم المسئلة (قوله توفيقا بين القراءتين) فان قراءة التخصيف تبيح الوطء بعد الانقطاع قبل الغسل وقراءة التشميد تنعته قبل الغسل فحملنا التشديد على ما دون العشرة والتخصيف على العشرة غير أن قراءة التشديد لما كان ظاهرا يحتمل الاطلاق قلنا باستصحاب الغسل ويلزم من قال به دم الحل أصلا لقراءة التشديد ترك الاخذ بذبأ أحد الدليلين وعلمنا بما لان الاصل في الدلائل الاعمال دون الاهمال (قوله ولا تؤمر بقضاء الصلاة) للخرج في قضاها لتكرار الحيض كل شهر غالبا بخلاف الصوم وفي الظهيرية لما رأته حواء الدم أول مرة سألت آدم عن حكم الصلاة فيه كما يؤخذ مما بعد فقال لا أعلم فأوحى الله اليه أن تترك الصلاة فلما طهرت سأته عن قضاها فقال لا أعلم فأوحى الله اليه أن لا قضاء عليها ثم رأته في وقت الصوم فسأته فأمرها بترك الصوم وعدم قضاها قياسا على الصلاة فأمر الله سبحانه وتعالى بقضاء الصوم لاستئلال آدم بالامر وقيل ان حواء هي التي قاست كافي معراج الدراية أفاده السيد (قوله ومس المصحف القرآن ولو آية) واختلاف في مس المصحف بما عدا أعضاء الطهارة وبما غسل منها قبل كمال الطهارة والمنع أصح (فروع) \* يكره كتابة قرآن أو اسم الله تعالى على ما يترس لمناقبه من ترك التعظيم وكذا على درهم ومحراب وجدار ما يخاف من سقوط الكتابة \* تابوت وضع فيه كتب فالادب أن لا يضع عليه الثياب \* وفي الخلاصة مذاكرتين الى جانب المصحف اذا لم يكن بجذاته لا يكره وكذا لو كان المصحف معلقا بالوتد وهو ما ذكره الجاين الى جانب المصحف لا يكره ولا باس بوضع مقالة على كتاب أو مصحف لاجل الكتابة والا كره \* وضع شيئا مكتوبا فيه اسم الله تعالى تحت طنفسة كره الجلاوس عليهم اوقال صاحب الهداية لا يكرهه أما الوجه المصحف في الجوالق وهو يركب عليه لا باس به للحفظ وغير الحفظ يكره اه (قوله ولا يحترم وطأ) أي ولو في حال نزوله لانه ليس أذى وأما تأويله بانه يجامعها في حال انقطاعه فيعيد من اطلاق عباراتهم اه وروي أبو داود وغيره باسناد صحيح من حديث عكرمة عن حمنة بنت جحش انها كانت مستحاضة وكان زوجها يفتشها وهو طهارة بن عبيد الله كذا في البناية وقال احمد والبخاري وابن سيرين لا يجوز وطء المستحاضة الا أن يخاف العنت كذا في السراج (قوله ضرورية) يعني أنه الميت طهارة حتمية لمقارنة الحدث مثلا أو طوره (قوله وهي ذات دم) بقی منها الآيسة ومنهم من زاد المريضة لكن التحقيق أن المرض لا يمنع الحيض (قوله كسلس بول) أي استرساله وصاحبه هو الذي لا يتقطع تقاطر بوله اضعف في مثاته أو لغلبة البرودة عبق قيل السلس بفتح اللام نفس الخارج وبكسرهما من به هذا المرض نهراه من السيد (قوله أو استطلاق بطن) أي جريان ما فيه من اطلاق اسم المحل على الحال

(ولا يمنع اداها) (صوما) مرضا كان أو نفلا (ولا) يحترم (وطأ) لانه ليس أذى (و) طهارة ذوى الاعذار ضرورية بينها بقوله (تموضا المستحاضة) وهي ذات دم نقص عن أقل الحيض أو زاد على أكثره أو أكثره أو أكثره أو أكثره ما يجوز أكثره أو الحيلي والتي لم تبلغ تسع سنين (ومن به عذر كسلس بول أو استطلاق بطن)

وانقلا ت ریح وزعاف دائم وتجرخ لا یرقا ولا یکن حبسه یحشون غیر مشقة ولا یجلوس ولا بالایمانه فی الصلاة فیهذا یتوضون  
 (وقت کل فرض) لالسکل فرض ولا نقل اقوله صلی الله علیه وسلم المستحاضة تتوضأ وقت کل صلاة رواه سبط ابن الجوزی عن ابي  
 حنیفة رحمه الله تعالی فسانزوی ٩٦ الاعذار فی حکم المستحاضة قاله لیل یشملهم (وبصلون به) أي بوضوئهم فی الوقت

(ماشاوا من الفرائض) اداء للرقیبة وقضاء لغيرها ولولزم الامة زمان العصة (و) ماشاوا من (النوافل) والواجبات كالوتر والعید وصلاة جنازة وطواف ومن معصف (ویبطل وضوء المعذورین) اذ لم یطراً ناقض غیر العذر (بمخروج الوقت) كطلوع الشمس فی الفجر عند ابي حنیفة ومحمد (فقط) وعند زفر بدخوله فقط وقال أبو یوسف بهما واطرافه النقض للخروج بجازوفی الحقیقة ظهور الحدیث السابقه فیصلی الظهر بوضوء الضحی والعید علی الصحیح سائلا لابی یوسف وزفر ولا یصلی العید بوضوء الصبح سائلا لزیفر (ولا یصیر) من ابتلی بناقض (معذورا) حتی یتوعبه العذر وقتا كام لا یصلی فیه انقطاع) لهذره (بقدر الوضوء والصلاة) اذ لو وجد لا یكون معذورا (وهذا) الاستیجاب الحقیقی بوجود العذر فی جمیع الوقت والاستیجاب الحکمی

فیه كسال الوادی (قوله وانقلا ت ریح) الانقلا ت خروج الشئ فلقته أي بقوته (قوله وزعاف دائم) ای مستقر لا یتقطع وهو بضم الراء الدم الخارج من الانف یقال زعاف برعف من بابی نصر ونقع وأما زعاف كحسن فلغة ضعیفة كما فی الصحاح (قوله لا یرقا) أي لا یسکن یقال رقا یرقا من باب فتح یفتح وكذا من به رمداً وعمش أو غرب وبسبیل منه الدمع وكذا کل ما یخرج بوجع ولو من اذن أو وادی أو مسرة لانه ناقض للوضوء لخروجه عن جرح كذا فی الدرر (قوله ولا یکن حبسه الخ) فیتعین علیه رده متى قدر علیه بعلاج من غیر مشقة وفی المضمرات عن النصاب به سلس بول فجعل المقننة فی ذكروه ومنعه من الخروج وهو یعلم انه لو لم یحش ظهر البول فخرج المقننة وعلمها بلة فهو محدث ساعة اخراج المقننة فقط وعليه الفتوی واذ لم یضغ العذر بذلت هل یفعله تقلیلا للنجاسة بقدر الامکان قالوا یعنی قال ابن أمیر ساج ای یتصب لما فی الخلاصة لولم یفعل لا یامر به وقال الحلبي أي یجب واختلاف فی المستحاضة اذا احتشت فقیل هی كصاحبة الجرح وقیل كالحائض لان ما یخرج من السیلین اشدهم الخارج من غیرهما كذا فی السراج وبمحت بعضهم الحاق السلس والاستطلاق بالاستحاضة للعلة المذکورة (قوله ولا یجلوس) اما اذا كان یمكنه رده یجلوس فی الفرض ونحوه وجب رده به وخروج عن ان یكون صلح عذر اه من الشرح بزیادة (قوله ولا بالایمانه فی الصلاة) فان امتنع به عذره تعین فعله لان ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدیث قاله فی الشرح (قوله اقوله صلی الله علیه وسلم الخ) ولانه لو بطل اقامت الرخصة ولزم الجرح بخلاف طر وحدث آخر فان الوضوء ینقض به ولو فی الوقت لعدم الضرورة (قوله تتوضأ وقت کل صلاة) وهو محکم بالنسبة للحدیث الاخر الوارد بانقضاء لكل صلاة لان الصلاة تطلق علی الافعال وعلى الوقت عرفا وشرعا والمراد بالوقت وقت الفریضة (قوله اذ لم یطراً ناقض غیر العذر) فان طراً ولو كان نظیر عذره نقضه حتی لو كان به دماغه أو جدری فتوضأ وبعضها سائل ثم سأل الذی لم یکن سائلا ینقض وضوءه لان هذا حدث جدید فصار كالمسأل أحد منخریه فتوضأ مع سیلانه وصلى ثم سأل المنخر الاخر فی الوقت ینقض وضوءه لان هذا حدث جدید كما فی الفتح (قوله عند ابي حنیفة ومحمد) متعلق بقوله یبطل بعد تعاقب قوله بخروجه به (فرع) • اذا اصاب ثوب المعذور بنجاسة عذره هل یجب غسله قیل لان الوضوء عرف بالنص والنجاسة قلیت فی معناه لان قلیلها یعنی فالحق به الكثير للضرورة ولانه غیر ناقض للوضوء فلم یکن نجسا حکما ولان امر الثوب لیس باحد من البدن وهو قول ابن سائلة كما فی القهستانی وغيره وفی البدائع یجب غسل الزائد عن الدرهم ان كان مقیدا بان لا یصیبه مرة بعد اخرى حتی لو لم یغسل وصلى لا یجزیه وان لم یکن مقیدا لا یجب مادام العذر قائما وهو اختیار مشایخنا اه وكان محمد بن مقاتل الرازی یقول یجب غسله فی كل وقت فیما سأل علی الوضوء والصحیح قول مشایخنا لان حکم الحدیث عرف بالنص والنجاسة قلیت فی معناه ألا ترى أن

بالانقطاع القلیل الذی لا یصح الطهارة والصلاة (شرط ثبوته) أي العذر (وشرط دوامه) أي القلیل العذر (وجوده) أي العذر (فی كل وقت بعد ذلك) الاستیجاب الحقیقی أو الحکمی (ولو) كان وجوده (مرة) واحدة لیغفر بها بقائه

القليل منها عفو فلا تطوق به وفي النوازل ان كان لو غسله تنبص ثانيا قبل الفراغ من الصلاة  
 جاز ان لا يغسله والا فلا قال وهو المختار اه قال ابن امير حاج ويشكل عليه ما قدمناه عن  
 البدائع وفي المضمرات في فصل الاستنجاء عن النوازل ايضا المستحاضة اذا توضأت لوقت كل  
 صلاة لا يجب عليها الاستنجاء اذ لم يكن منها غائط لانه سقط اعتبار نجاسة دمه المكان العذر اه  
 فهو - ذا أيضا يشكل على ما اختاره اذ سقط اعتبار نجاسة دمه اعطام في البدن والثوب دفعا  
 للعرج اذ لم يأمرها صلى الله عليه وسلم بغسله وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز (قوله  
 خلو وقت كامل عنه بانقطاعه) فلو انقطع العذر في خلال الوقت فتوضأ وصلى على الانقطاع  
 فيما ودام الانقطاع فالصلاة صحيحة ولا يعيد شيئا ولو توضأ وصلى على السيلان ثم انقطع ودام  
 الانقطاع فالصلاة صحيحة أيضا ولا يعيد شيئا لانه معذور صلى صلاة المعذورين ولو توضأ على  
 الانقطاع وصلى على السيلان فكذلك لا يعيد شيئا ولو توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع  
 ودام الانقطاع حتى خرج الوقت اتقضى الوضوء بخروج الوقت على ما يأتي في توضأ في الوقت  
 الثاني فاذا دام الانقطاع حتى دخل الثالث اعاد الصلاة الاولى لانه اذاها بطهارة المعذورين  
 والعذر زائل ولا يعيد الصلاة الثانية لان فساد الاولى انما عرف به بدخول وج الشبهة فلم  
 يجب الترتيب ولم يتنزه وضوءه بدخول الوقت الثالث لانه صار صحيحا فاداه صاحب الجرح  
 وصاحب المضمرات ولو طرأ العذر في خلال الوقت قال في الطهارة بغيره رجل رعى أو سال جرحه  
 ينتظر آخر الوقت فان انقطع الدم فيها وان لم ينقطع توضأ وصلى قبل خروج الوقت فاذا فعل  
 ثم دخل وقت صلاة أخرى ثانية وانقطع ودام الانقطاع الى وقت صلاة أخرى ثالثة اعاد الصلاة  
 يعنى الاولى التي صلاها مع السيلان لانه بدوام الانقطاع تبين انه صحيح صلى صلاة المعذورين  
 وان لم ينقطع في وقت الصلاة الثانية حتى خرج الوقت جازت الصلاة لانه تبيّن أنه معذور كافي  
 الجرح والحاصل أن الوقت الثاني هو المعبر في اثبات العذر وعدمه

• (باب الانجاس والطهارة عنها) •

(قوله وكيفية تطهير محامها) فانما تارة تكون بالدلك وتارة بالمسح وغير ذلك (قوله وقد تمت  
 الاولى الخ) اعترض بالاقطع اذا كان مجروح الوجه فانه يصلى بغير طهارة وأجيب بانه نادر فلا  
 يبقى عليه حكمه وانما يتوضأ أيضا بان من به نجاسة وهو محدث اذا وجد ما يبكي لانه مضمون فقط  
 يصرفه للنجاسة دون الحدث فهو مذليل على أن النجاسة أقوى وأجيب بانه انما أمر بصرفه  
 للنجاسة ايتميم بعده فيكون محصلا لطهارتين لانها اغلظ (قوله بزوالها اي بقاء بعض المحل)  
 الحار الا قبل متعلق بالمسح والشأنى بقاء المنع وقوله من غير اصابة متعلق ببقاء بعض المحل  
 (قوله بل الكثير للضرورة) كما اذا كان بعورته نجاسة ولا يمكنه ازالته الا بكشفها عنه من  
 لا يجوز كشفها عنه فانه يصلى بها ولو كانت كثيرة (قوله جمع نجس بقصتين) ويأتى غيره  
 كرجس وكنتف وعضد وفسس والفعل من باب فوح وكرم وعلم ونصر (قوله مستقدرة شرعا)  
 لو حذف قوله شرعا كان أولى لانه بمدد التعريف القوي والذي في المصباح وغيره انه استعمل  
 لكل مستقدر (قوله وأصله مصدر) ان قبل ان المصدر لا يثنى ولا يجمع ويستوي فيه المذكر  
 والمؤنث كقضى الآية وحديث الهرة انها ليست بنجس بفتح الجيم كما رواه مالك واحمد وأصحاب

(وشرط انقطاعه وخروج  
 صاحبه عن كونه معذورا  
 خلو وقت كامل  
 عنه) بانقطاعه حقيقة فهذه  
 الثلاث شروط الثبوت  
 والادوام والانقطاع نسال  
 الله العفو والمافية تجنه  
 وكرمه

• (باب الانجاس  
 والطهارة عنها) •

لما فرغ من بيان النجاسة  
 الحكمية والطهارة عنها  
 شرع في بيان الحقيقة  
 ومن يراها وتقسيمها ومقدار  
 المقهور منها وكيفية تطهير  
 محامها وقد تمت الاولى  
 لبقاء المنع عن المشروط  
 بزوالها اي بقاء بعض المحل  
 وان قل من غير اصابة  
 من يراها بخلاف الثانية فان  
 قلبها عفو بل الكثير  
 للضرورة والانجاس جمع  
 نجس بقصتين اسم لعين  
 مستقدرة شرعا وأصله مصدر

ثم استعمل اسماء في قوله تعالى  
 انما المشركون نجس ويطلق  
 على الحكمى والحقيقى  
 ويخص الخبث بالحقيقى  
 ويخص الحدث بالحكمى  
 فالنجس بالفتح اسم ولا تلحقه  
 التاء وبالكسر صفة وتلحقه  
 التاء والتطهير اما اثبات  
 الطهارة بالهزل أو ازالة  
 النجاسة عنه ويفترض فيما  
 لا يعنى منها وقد ورد أن أول  
 شئ يستل عنه العبد في قبره  
 الطهارة وأن عامة عذاب  
 القبر من عدم الاعتناء  
 بشأنها والتحرز عن النجاسة  
 خصوصا البول وقد شرع  
 في بيان حقيقتها فقال  
 (تنقسم النجاسة) الحقيقية  
 (الى قسمين) أحدهما نجاسة  
 (غليظة) باعتبار قلة المعفو  
 عنه ملها لاني كيفية  
 تطهيرها لانه لا يختلف بالغلظ  
 وانفة (و) القسم الثانى  
 نجاسة (خفيفة) باعتبار كثرة  
 المعفو عنه منها بما ليس في  
 الغلظة لاني التطهير واصابة  
 الماء والماتعات لانه لا يختلف  
 تصنيفها بم (فان غليظة  
 كالخمر) وهى التى من ماء  
 العنب اذا غلى واشتد وقذف  
 بالزبد وكانت غليظة لعدم  
 معارضة نص بنجاستها كالم  
 المسفوح عند الامام والخليفة  
 اثبتت العارض كقوله  
 صلى الله عليه وسلم استزهاوا  
 من البول

السنن والدارمى فكيف ساغ جمعه للمصنف أجب بان هذا اذا كان المصدر باقيا على مصدرية  
 لان حقيقته واحدة لانه تدفينا أما اذا قصد أنواعه كما هنا فيجوز جمعه (قوله ثم استعمل اسما)  
 أى العين المستقدرة (قوله انما المشركون نجس) هذا دليل على المصدرية فالاولى تقديمه على  
 قوله ثم استعمل اسما (قوله ويطلق) أى اطلاقا لغويا (قوله فالنجس بالفتح اسم الخ) فرق  
 الفقهاء بين المقترح والمكسور بأن الاول ما كان نجسا لذاته ولا يقال لما نجاسته عارضة والثانى  
 ما لا يكون طاهرا فهو أعم مطلقا فالعذرة بالوجهين والثوب المتنجس بالكسر فقط (قوله  
 والتطهير اما اثبات الطهارة الخ) قال فى الشرح وعلى كلا التعريفين تكون النجاسة ثابتة  
 أو لا بالهزل سواء كانت حقيقية أو حكمية والالزم اثبات الثابت على الاول أو ازالة المنزال  
 على الثانى اه بالمعنى (قوله من عدم الاعتناء بشأنها) بأن لا يحسن ازالتها وقوله والتحرز  
 عطف على الاعتناء أى ومن عدم التحرز عن النجاسة أى عن اصابتها بأن يسبل ذيله فتصيبه  
 النجاسة فالعطف حينئذ من عطف المغاير (قوله خصوصا البول) فانه ورد فيه استزهاوا  
 من البول فان عامة عذاب القبر منه وورد ان عذاب القبر من أشياء ثلاثة الغيبة والنميمة  
 وعدم الاستزها من البول وقوله خصوصا مفعول مطلق والبول مفعول به أى اخص البول  
 بأن عامة عذاب القبر منه خصوصا (قوله وقد شرع في بيان حقيقتها) فيه انه لم يذكرها  
 الا بعض أفراد كل وسأبى الكلام على الحقيقة عنده وعندهما (قوله بما ليس في المغالطة)  
 متعلق بكثرة أى كثرة المعفو بقدر ليس يعنى في المغالطة (قوله لاني التطهير) مستدرك بقوله  
 قريبا لاني كيفية التطهير (قوله لانه لا يختلف تصنيفها) اعاد ضمير الجمع للماء والماتعات  
 باعتبار أفراد الماتعات (قوله كالخمر) هى غليظة باتفاق الروايات لان حرمتها قطعية وسماعها  
 الله تعالى رجسا وفي باقى الاشربة المحرمة ثلاث روايات التغلظ والتخفيف والطهارة كذا  
 فى البدائع وينبغى ترجيح التغلظ كما فى البحر ورجح فى النهر التخفيف (قوله اذا غلى) أى  
 غلما شديدا بأن صار أسفله اعلام وقوله واشتد أى اسكرو وقوله وقذف بالزبد أى رمى رغوته  
 وأزالها عنه وصار صافيا منها وهذا القيد الاخير انما هو عند الامام وأما عندهما فلا يشترط  
 وعليه القنوى (قوله وكانت غليظة لعدم معارضة نص الخ) الضمير يرجع الى مطلق غليظة  
 لان الفرق لا مقصوده التمييز بين الغليظة والخفيفة وحاصله ان الامام رضى الله عنه قال  
 ما توافق على نجاسته الادلة تغلظ سواء اختلفت فيه العلماء وكان فيه بلوى أم لا والافهرو  
 مخفف وقال ما اتفق العلماء على نجاسته ولم يكن فيه بلوى تغلظ والافخفف ولا تغلظ لادلة قال  
 فى الكافي وتظهر فائدة الخلاف فى الروث والخنى لوجود الاختلاف فيه مما مع فقدت معارض  
 النصين فان قوله صلى الله عليه وسلم فى الروث انه رجس أو ركس لم يعارضه نص آخر فيكون  
 عند الامام مغلظا وعندهما مخففا لقول مالك وابن ابي ايملى بطهارته ومن جهة الامام أن النص  
 اذا انفرد عن معارضة نص آخر تأكد حكمه فحديث الروث لم يعارضه الاختلاف والنص  
 جهة والاختلاف ليس بجهة قال تعالى فان تنازعت فى شئ فردوه الى الله والرسول فأمر برّد  
 الخلاف الى الكتاب والسنة وهما اعتبار الاجتهاد كالنص قال الله تعالى فاعتبروا يا اولى  
 الابصار فكاتب التخفيف بالنص ثبت بالاجتهاد ثم لافرق عند علماءنا الثلاثة بين روث



ما كول اللحم وغيره فالكل مغلظ عند الامام مخفف عندهما وعن محمد أن الروث طاهر لا يمنع  
وان فحش رجع الى هذا القول حين قدم الري مع الرشيد ورأى بلوى الناس ومن ثم قال  
مشايخنا قياسا على هذه الرواية طين بخاري لا يمنع جواز الصلاة وان كرهه ولو كان مخلوطا  
بالعذرات كما في الكافي وغاية البيان (قوله مع خبر العرينين الخ) فان قيل ان هذا الخبر  
منسوخ عنده فكيف تحقق المعارضة اجيب بأن قوله بالنسخ اجتهاد ورأى ولم يقطع به  
فتكون صورة التعارض قائمة أفاده في الشرح (قوله والدم المسفوح) أي السائل من أي  
حيوان الى محل يطقه حكم التطهيره ستاتي والمراد أن يكون من شأنه السيلان فلو وجد  
المسفوح ولو على اللحم فهو نجس كما في منية المصلي وكذا ما بقى في المذبح لانه دم مسفوح كما في  
ابن أمير حاج (قوله لا الباقي في اللحم الخ) لانه ليس بمسفوح ولمشقة الاحتراز عنه (قوله  
ودم الكبد والطحال) أي فانه طاهر للخبر سراج وظاهر التعليق أن الكلام في نفس الكبد  
والطحال فان خبر اصل لنا ميتان ودمان انما هو في نفس الكبد والطحال وأما الدم الذي  
فيهما فان لم يكن سائلا فحبه الخلاف الاتي (قوله والقلب الخ) في حاشية الاشباه للغزوي  
دم قلب الشاة وما لم يسيل من بدن الانسان طاهر على المذهب المختار وهو قول أبي يوسف وقال  
محمد بن جعفر اه والحاصل كما في الحلبي أن في نجاسة غير المسفوح اختلافا والذي مشى عليه  
قاضي خان وكثير أنه طاهر وليس فيه رواية صريحة عن الأئمة الثلاثة بل قد تؤخذ الطهارة  
من عدم نقض الوضوء بالدم غير السائل وان ما ليس يحدث ايس نجس وأمر الاحتياط بعد  
ذلك غير شئ اه (قوله ودم السمك في الصحيح) وهو قول الامام ومحمد لانه أبيض كاه بدمه  
لانه لا يذكي ولو كان نجسا لما أبيض كاه الابهة فسفه على انه ليس بدم حقيقة لانه يبيض بالشمس  
والدماء تسود بها وقال أبو يوسف والشافعي انه نجس كما في السراج (قوله ودم الشهيد في  
حقه) أي مادام عليه فلو حمله انسان وصلى به جاز لانه طاهر حكاه ضرورة الامر بترك غسله  
بخلاف ما اذا انفصل عنه فانه نجس على أصل القياس لعدم الضرورة (قوله لا السمك  
والجراد) للخبر الوارد (قوله وما لا نفس له سائلة) أي ما لا دم له كاصصر والعقرب فان لحمه  
طاهر وان كان لا يؤكل (قوله وبول الملا يؤكل لحمه) شمل بول الحية فانه مغلظ كخبرها كما  
في الحموي على الاشباه وقالوا امرار ذلك شئ كبوله وبول الخفاش وخرؤه لا يفسد لانه عذر  
الاحتراز عنه كما في الخانية (قوله ولورضيعا) لم يطعم سواء كان ذكرا أو أنثى وفصل الامام  
الشافعي رضي الله عنه فقال يجزئ الرش في بول الذكر ولا بد في بول الانثى من الغسل (قوله  
وبول الفأرة الخ) اختلف المشايخ فيه فتمم من اختيار التفصيل الذي ذكره المؤلف وقال  
بعضهم لا يفسد أصلا وقال بعضهم يفسد اذا فحش والخلاف يظهر في التخفيف لاني سلب  
النجاسة كما في الخانية في الدر عن التارخانية بول الفأرة طاهر لانه عذرا احتراز عنه وعليه  
الفتوى يحمل على العفو وفيه من مسائل شق آخر الكتاب عن الخانية خراء الفأرة لا يفسد  
الدهن والماء والخنطة الضرورة ما لم يظهر أثره وعزاه في البحر الى الظهيرية واختلف التصحيح  
في بول الهرة وقال الشيخ زين في قاعدة المشقة تجلب التيسير من الاشياء الفتوى على أن بول  
الهررة عفو في غير أواني الماء وهو قول النخبة أبي جعفر قال في الفتح وهو حسن إعادة تخمير

مع خبر العرينين الدال على  
طهارة بول الابل (والدم  
المسفوح) للآية الشريفة  
او دما مسفوحا لا الباقي في  
اللحم المهزول والسمين والباقي  
في عروق المذكي ودم الكبد  
والطحال والقلب وما لا  
يتنقض الوضوء في الصحيح  
ودم البق والبراغيث والقمل  
وان كثروا السمك في الصحيح  
ودم الشهيد في حقه (ولحم  
الميتة) ذات الدم لا السمك  
والجراد وما لا نفس له سائلة  
(واهاجها) أي جلد الميتة  
قبل ديفه (وبول الملا يؤكل  
لحمه كالأدوى ولورضيعا  
والذئب وبول الفأرة نجس  
الماء لا مكان الاحتراز

لانه يخرم ويهق عن القليل منه ومن خرتم في الطعام والشياب للضرورة (وتجوز الكلب) بالجيم رجبه (ورجميع السباع)  
من البهائم كالفهد والسبع والخنزير (ولعابها) اي سباع البهائم لتولده من لحم نجس (وخر الدجاج) بثلاث الدال (والبط  
والاوز) لنتنه (وما ينقض الوضوء بخروجه ١٠٠ من بدن الانسان) كالدمل السائل والمني والمذي والودي والاستماضة والحيض

والنقاس والتي ملء القم  
وتجاسها خذفة بالاتفاق  
لعدم معارض دليل نجاستها  
عنده ولعدم مساخ الاجتماد  
في طهارتها عندهما (وأما)  
القسم الثاني وهي النجاسة  
(الخطيفة فكبول الفرس)  
على المفق به لانه ما كور  
وان كرهه وعند محمد طاهر  
(وكذا بول) كل (ما يؤكل  
لجسه) من النعم الاهلية  
والوشية كالغنم والغزال  
قيد يولها لان روث الخيل  
والبغال والخيروشي البقر  
وبعر الغنم نجاسته مغلظة  
عند الامام لعدم تعارض  
نصين وعندهما خفيفة  
لاختلاف العلماء وهو  
الاظهر لعموم البلاءى  
وطهرها محمد آخر وقال  
لا يمنع الروث وان غش لبلاءى  
الناس بامتلاء الطرق  
والخانات بها وجرة البعير  
بكسر قينه وهي ما يصعد  
من جوفه الى فيه فكذا  
جرة البقر والغنم وأمام  
السك ولعاب البغل والجار  
قطاها في ظاهر الرواية وهو  
الصحيح (ومن الخففة) خر  
طير لا يؤكل (كالصقر  
والحدأة في الاصح لعموم  
الضرورة وفي رواية طاهر وصحة السرخسي ولما بين القسمين بين القدر المعقونه فقال (وعنى قدر الدرهم) وزنا الشارع  
في المسئلة وهو عشرون قراطا ومساحة في المانعة

الا وفي قلا ضرورة في ذلك بخلاف الشياب وهو مروى عن محمد فانه قال في السنور يعتمد  
البول على الفراش بوله طاهر للضرورة وعموم البلاءى قال في الفتح والحق صحة هذه الرواية ٥١  
(قوله لانه يخرم) أى يهطى ومنه سمي الخمر خرا والخمار خمد لانها يهطيان العقل والرأس  
(قوله من البهائم) قيد به لان رجميع سباع الطيور محقق كباقي (قوله والبط) في البحر عن  
البرازية البط ان كان يعيش بين الناس ولا يطير في الهواء فكذلك جاسة وان كان بخلاف ذلك  
فكالحمام وهذا يقيدان خر الاوز والعراقى طاهر كالحمام (قوله والاوز) هي رواية الحسن عن  
الامام وفي رواية أبي يوسف عنه طاهر كذا في البدائع وأما ما يروى في الهواء فابن يونس  
كالحمام واليه صفره طاهر وما لا يؤكل كالصقر والحدأة والرخم فخره نجس محقق ٥١  
(قوله وما ينقض الوضوء بخروجه الخ) يستثنى منه الريح فانه طاهر على الصحيح والمراد الناقض  
الحقيق فخرج نحو النوم والقهقهة فانها لا يوصفان بطهارة ولا نجاسة لكونهما من المعاني  
وأما ما لا ينقض كالقمل الذي لم يلا القم وما لم يسلم من نحو الدم فطاهر على الصحيح وقيل ينجس  
المائعات دون الجامدات ويستثنى في عين الخمر فانه نجس ولو كان قليلا ٥٥ فرع ٥٥ غسل  
النجاسة في المرات الثلاثة مغلظة في الاصح وان كانت الاواني الاولى تطهر بالغسل ثلاثا والثانية  
بمرتبتين والثالثة بواحدة لان الماء يأخذ حكمه عند وضعه فيه كما في البحر (قوله ونجاستها) أى  
الاشياء المذكورة من قوله كانهما الى هنا كما يهطيه كلامه في الشرح وفيه أن المني فيه خلاف  
الامام الشافعي فانه يقول بطهارته ويستند الى دليل وهو كنفاء النبي صلى الله عليه وسلم بركه  
(قوله لانه ما كور) خلاصة الجواب فيه كما ذكره في شرح الجامع الصغير أن  
الفرس ما كور اللحم في قولهم جميعا يعنى عند أبي - نيفة أيضا وانما كرهه للتزنية أى الصحاح عن  
قطع مادة الجهاد والكراهة لا تمنع الاباحة ككل لحم البقرة الجلالة وقيل لتعارض  
الآثار في نجسه فانه روى أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الخيل والبغال وروى أنه عليه  
الصلاة والسلام أذن في لحم الخيل فهذا يوجب قولنا في تخفيف بوله لانه ما كور من وجهه فلا  
يكون كبول الكلب والجار كذا في البناءية وأما شرب بوله ففيه اختلاف الذي في بول الايل كما  
في البرهان وقيل بكراهة كراهة تجرما (قوله لان روث الخيل) الروث خره ذى حافر والخيل بكسر  
الضاء المعجمة وسكون الضاء المثلثة خره ذى ظلف والبعير خره ايل وغنم ونحوها (قوله وطهرها  
محمد آخر) لا تأخذه كذا في القهستاني عن النظم وقد قبلوا اشياء حكموا عليها بالنجاسة  
وأطلقوا والظاهر أن المراد التغليظ عند الاطلاق كما في البحر (قوله وجرة البعير كسر قينه)  
لانه واراها جوفه كما في الفتح (قوله فكذا جرة البقر) الاولى الاتيان بالواو (قوله وأمام  
السك) مستدر لزيد كره في شرح قوله والدم المسفوح (قوله في الاصح) كذا في الهداية (قوله  
وفي رواية طاهر وصحة السرخسي) في مبسوطه وحافظ الدين في الحقائق فلوقوع في الماء  
لا يفسده وهو ظاهر الرواية كما في الحلبي عن قاضي خان (قوله وعن قدر الدرهم) أى عفا

الضرورة وفي رواية طاهر وصحة السرخسي ولما بين القسمين بين القدر المعقونه فقال (وعنى قدر الدرهم) وزنا الشارع  
في المسئلة وهو عشرون قراطا ومساحة في المانعة

التجاسة (المغظة) فلا يعنى  
 عنها اذا زادت على الدرهم  
 مع القدرة على الازالة  
 (و) عنى قدر (مادون ربع  
 الثوب) الكابل (أو البدن  
 كله على الصحيح من الخليفة  
 اقيام الربع مقام الكل  
 كسح ربع الرأس وحلقه  
 وطهارة ربع الساتر وعن  
 الامام ربع ادنى ثوب تجوز  
 فيه الصلاة كالتزرو قال  
 الامام البغدادى المشهور  
 بالاقطع هذا هو اصح ما روى  
 فيه لكنه فاصر على الثوب  
 وقيل ربع الموضع المصاب  
 كالذيل والسكتم قال فى الخفة  
 هو الاصح وفى الحقائق  
 وعليه الفتوى وقيل غير  
 ذلك (وعنى رشاش بول)  
 ولومغظا (كروى الابري)  
 ولو غسل ادخال الخيط  
 للضرورة وان امتلأ منه  
 الثوب والبدن ولا يجب  
 غسله لو أصابه ماء كثير وعن  
 أبى يوسف يجب ولو اتقمت  
 تجاسة فى ماء فأصابه من  
 وقعها لا ينجسه ما لم يظهر  
 اثر التجاسة ويعنى عمالا  
 يمكن الاحتراز عنه من  
 غسل الميت مادام فى علاجه  
 لعموم البلوى وبعد اجقاعه  
 تنجس ما أصابه واذا انبسط  
 الدهن النجس فزاد عن  
 القدر المعقوعه لا يمنع فى  
 اختيار المرغيبانى وجماعة  
 كقول كفى السراج الوهاج

الشارع عن ذلك والمراد عظام القسايب والافكرامة التحريم باقية اجماعا ان بلغت الدرهم  
 وتزيتها ان لم تبلغ وفترعوا على ذلك ما لو علم قليل نجاسة عليه وهو فى الصلاة فى الدرهم يجب قطع  
 الصلاة وغسلها ولو خاف فوت الجماعة لانها سنة وغسل التجاسة واجب وهو مقدم وفى الثانى  
 يكون ذلك أفضل فقط ما لم يحذف فوات الجماعة بان لا يدرك جماعة أخرى والامضى على صلته  
 لان الجماعة أقوى كما يعنى فى المسئتين اذا خاف فوت الوقت لان التقويت حرام ولا مهرب  
 من الكرامة الى الحرام أفاده الحلبي وغيره (قوله وهو قدره من الكف) أصله أن أمير  
 المؤمنين عمر بن الخطاب سئل عن قائل التجاسة فى الثوب فقال اذا كان مثل ظفري هذا لا يمنع  
 جواز الصلاة - حتى تكون أكرمه وظفره كان مثل المقال (قوله كما وقفه الهندوانى) أى  
 بين قولى من اعتبر الوزن. طاقا ومن اعتبر المساحة مطلقا وهما روايتان (قوله وهو الصحيح)  
 صححه الزيلعي وغيره وأقره عليه فى الفتح واختاره العامة لان اعمال الروايتين اذا أمكن أولى  
 خصوصا مع مناسبة هذا التوزيع كذا فى البحر (قوله فذلك عشقوا) أى فلكون الصحيح  
 ما ذكره عن الدرهم الوقتى من التجاسة المغلظة (قوله وعنى مادون ربع الثوب) لم أر من  
 بين الكرامة فيما اذا كان أقل من الربع هل تكون قصرية أو تنزيهية (قوله ربع الثوب  
 الكامل) هو المختار كما فى الدر عن الحلبي وقال فى المبسوط وهو الاصح (قوله اقيام الربع  
 مقام الكل) علمه لحدوف أى ولا يعنى الربع لقيامه مقام الكل فى مسائل كسح الخ فهو  
 تمثيل للحدوف (قوله وحلقه) يعنى اذا حلق ربع رأسه وهو محرم ويجب عليه دم ويحمله منه  
 بحلقه (قوله وقيل ربع الموضع المصاب) والاول أولى لافادة حكم البدن والثوب ولان ربع  
 المصاب ليس كثيرا فضلا عن أن يكون فاحشا واهف هذا القول لم يعرج عليه فى الفتح كما فى  
 النهر وان قال فى الحقائق وعليه الفتوى كما فى الدر قال الكمال والذى يظهر أن الاول أسن  
 غير أن ذلك الثوب ان كان شاملا اعتبر ربعه وان كان أدنى ما تجوز فيه الصلاة اعتبر ربعه لانه  
 كثير بالنسبة الى الثوب المصاب ٥١ (قوله وعنى رشاش بول) انتضح على بدن أو ثوب  
 أو مكان كما أفاده مسكين وخروج بذلات الماء القليل فانه يفسده حتى لو سقط ذلك الثوب مثلا  
 فيه نجسه وقيل لانه لما سقط اعتبار هذه التجاسة عم الثوب والماء والاول أصح لان سقوط  
 اعتبارها كان للحرج ولا جرح فى الماء كما فى الحلبي عن الكناية وروى المعلى فى نوادره عن أبى  
 يوسف انه ان كان يرى أثره لا بد من غسله (قوله كروى الابري) بكسر ففتح جمع ابرة كسفرة  
 وسدرو فى التقييدها اشارة الى أنه لو كان مثل رؤس المسال منع بلا خلاف (قوله للضرورة)  
 لانه لا يمكن الاحتراز عنه لاسمى فى مهيب الریح فسقط اعتباره وقد سئل ابن عباس رضى الله  
 عنهم عن هذا فقال اننا نرجو من الله تعالى أوسع من هذا كفى السراج (قوله لا ينجسه)  
 سواء كان الماء جاريا أو را كدالان الغالب أن الرشاش المتصاعد من صدم نثرى للماء انما هو  
 من أجزاء الماء لامن أجزاء ذلك الشئ فيحكم بالغالب ما لم يظهر خلافه (قوله من غسل الميت)  
 أى مطلقا ولو كان على بدنه نجاسة كما فى الفتح (قوله تنجس ما أصابته) هذا بناء على القول  
 بان نجاسته نجاسة ثبت وأما على القول بانها نجاسة حدثت وتيقن طهارة بدنه من حيث  
 نفسائه طاهرة (قوله واذا انبسط الدهن النجس الخ) ولا يعتبر قودا المتقدرا الى الوجه  
 بالنظر لوقت الإصابة ومختار غيرهم المنع فان صلى قبل اتساعه صحت وبعده لا يبه أخذ الا

ولومش في السوق فابتل قدما من فاموش فمه لم يجز صلاته لغلبة الحاسة فمه وقيل تجز به وردغة الطين والوحل الذي فيه نجاسة عفو الا اذا علم عين النجاسة للضرورة (ولو ابتل فراش أو تراب نجسان) وكان ابتلاهما (من عرق ناتم) عليهم (او) كان من (بلل قدم وظهر أثر النجاسة) هو طم أولون اوريدج (في البدن والقدم نجسا) لوجودها بالآثر (والا) أي وان لم يظهر أثرها فيها (فلا) يتجان (كلا) يتجانس ثوب ١٠٢ جاف طاهر في ثوب نجس رطب لا ينصرف الرطب لو عصر) لعدم انفصال جرم

نجاسة اليه واختلاف المشايخ  
فقالو كان الثوب الجاف  
الطاهر بحيث لو عصر لا يقطر  
فذكر الحلواني انه لا يتجانس  
في الاصح وفيه نظرتان  
اكثر من النجاسة يتشربه  
الجاف ولا يقطر بالعصر كما  
هو شاهد عند ابتداء غسله  
فلا يكون المتصل اليه مجزئ  
نداوة الا اذا كان النجس  
لا يقطر بالعصر فيتعين أن  
يقطع بخلاف ما صحح الحلواني  
ولا يتجانس ثوب رطب بشره  
على أرض نجسة) بيول  
أوسرقيين لكنها (بابسة  
فتنقد) الارض (منه) أي  
من الثوب الرطب ولم يظهر  
أثره فيه (ولا) يتجانس الثوب  
(بريح هبت على نجاسة  
قاصابت) الريح (الثوب  
الآن يظهر أثرها) أي النجاسة  
(فيه) أي الثوب وقيل  
يتجانس ان كان مبلولا لاتصالها  
به ولو خرج منه ريح ومعدنه  
مبلولة ~~حسب~~ شم الآفة  
بتحيسه وغيره بعده  
وتقدم أن الصحيح طهارة  
الريح الخارجة فلا يتجانس  
الثياب المبتلة (ويطهر

الاخر اذا كان الثوب واحد الان النجاسة - حيث نذوا - واحدة في الجانبين فلا تعتبر متعددة  
بخلاف ما اذا كان ذا طاقين لتعددهم اذ يمنع وعلى هذا فترع المنع فيما لو صلى مع درهم متجانس  
الوجهين لعدم نفوذ ما في أحد وجهيه الى الآخر فلم تكن متحدة ثم انما يعتبر المنع اذا كان  
مضافا اليه فلو جلس صبي عليه نجاسة في حجره وصل وهو يستمسك أو الحمام المتجانس على رأسه  
جازت صلاته لان الحامل للنجاسة غير بخلاف ما لو حمل من لا يستمسك حيث يصير مضافا اليه  
فلا يجوز كما في الفتح (قوله ولومش في السوق الخ) قال في المنع عن أبي نصر الدبوسي طين  
الشوارع وموطن الكلاب طاهر وكذا الطين المشرق الا اذا رأى عين النجاسة قال رحمه الله  
تعالى وهو الصحيح اه أي من حيث الدراية وقريب من حيث الرواية عن أصحابنا رضي الله  
عنهم وفي الدر المختار وغيره وعنى طين شارع وموطن كلاب وبخار نجس وبخار سرقين واتضح  
غسالة لا تظهر مواقع قطرها في الماء اه وظاهر ذلك أن العفو صحيح خلافا لما تفيد به عبارته  
فانه حكاه بقيل (قوله وردغة الطين) الردغة محركة وتسكن الماء والطين والوحل الشديد  
والجمع ككعب ونخدم قاموس وفيه الوحل ويحترق الطين الرقيق اه فالمراد بالردغة  
في كلامه ما هو بالاعنى الأول وهو الماء والطين فانه أعم من الوحل لانه الطين الرقيق فلا يقال  
له وحل الا اذا امتزج بخلاف الردغة وليحترق (قوله من عرق ناتم) قيد اتفاق المستيقظ  
كذلك كما يفهم من مسألة القدم ولو وضع قدمه الجاف الطاهر أو نام على نحو ساط نجس  
رطب ان ابتل ما أصاب ذلك تجسس والافلا ولا عبرة بمجرد الندوة على المختار كما في السراج عن  
القناري (قوله عليهم) أي على من نام على الفراش أو التراب النجسين (قوله أو كان  
من بلل قدم الخ) أي كان ابتلال الفراش أو التراب الخ (قوله لوجودها بالآثر) أي لوجود  
النجاسة بوجوبها في جنب النائم أو قدمه (قوله فلا يتجانس) أي البدن والقدم (قوله  
كلا لا يتجانس ثوب جاف طاهر) اعلم أنه اذا لفظ طاهر في نجس مبتل بماء واكتسب عنه شيئا فلا  
يصلوا ما أن يكون كل منهما ما بحيث لو انصرف قطر وحينئذ يتجانس الطاهر اتفاقا ولا يكون  
واحد منهما كذلك وحينئذ لا يتجانس الطاهر اتفاقا ويكون الذي بهذه الحالة الطاهر فقط  
وهو أمر عقلي لا واقعي أو التجسس فقط والاصح عند الحلواني فيها أن العبرة بالطاهر المكتسب  
فان كان بحيث لو انصرف قطر تجسس والا لا ويشترط أن لا يكون الاثر ظاهرا في الطاهر  
وأن لا يكون التجسس متجانسا بين نجاسة بل يتجانس كما في شرح المنية وارتضى المصنف قول  
بعض المشايخ تعال صاحب البرهان ان العبرة للتجانس (قوله مرتبة كدم) المرتبة ما يرى بعد  
الحفاف وغير المرتبة ما لا يرى بعده كذا في غاية البيان (قوله بزوال عينها) مقيد بما اذا صب  
الماء عليها أو غسلها في الماء الجاري فلو غسلها في اجانة يطهر بالثلاث اذا عصر في كل مرة

كذا  
متجانس) سواء كان يدنا أو ثوبا أو آية (بنجاسة) ولو غلظت (مرتبة) كدم (بزوال عينها ولو) كان (بجزة) أي غسلت ~~كذا~~  
واحدة (على الصحيح) ولا يشترط التكرار لأن النجاسة فيه باعتبار عينا فتزول بزوالها وعن الفقيه أي بعضهم أنه يغسل مرتين بعد  
زوال العين الحافاها بغير مرتبة غسلت مرتين وعن غير الاسلام ثلاثا بعده كغيره من يتعلم تغسل ومسح على الحفاة ثلاث خرق

وطببات تظاف مجزئ عن الغسل لانه يعمل عليه (ولا يضر بشيء أثر) ١٠٣ كلون أورد في محلها (شق زواله) والمشقة

أن يحتاج في إزالته لغير الماء أو غير المانع كحرض ومايون لأن الآلة المعتدة للتطهير الماء فالتوب المصبوغ يتمسك بطهر إذا صار الماء صافيا مع بقاء اللون وقيل يغسل بعده ثلاثا ولا يضر أثر دهن متمسك على الأصح لزوال النجاسة الجاورة بالغسل بخلاف شحم الميتة لأنه عين النجاسة والسمن والدهن المتمسك يطهر بصب الماء عليه ورفعه عنه ثلاثا والغسل يصب عليه الماء ويغليه حتى يعود كما كان ثلاثا والفخار الجليدي يغسل ثلاثا بانقطاع تقاطره في كل منها وقيل يحرق الجليدي ويغسل القديم والأواني الصقيلة تطهر بالمسح والخشب الجليدي ينبت والقديم يغسل واللحم المطبوخ ينسج حتى ينضج لا يطهر وقيل يغلي ثلاثا بالماء الطاهر ومرقته نصب لا خير فيها وعلى هذا الدجاج المغلي قبل إخراج أمعائها وأما وضعها بقدر التحلل المسام لتنف ريشها فتطهر بالغسل وتغويه الحديد بعد سقيه بالنسج مرات ويغويه مرقة طهره وقيل القويه يطهر ظاهرها بالغسل ثلاثا والقويه يطهر باطنها عند

كذافي الخلاصة ذكره السيد واعلم أن ما سبق في اليمين البله بعد زوال عين النجاسة طاهر تعالطها في اليد في الاستنجاء بطهارة المحل وعروة الأبريق بطهارة اليدين ونحو المستعجب إذا كان ما استنجى به يجري عليه (قوله رطبات) لعلة قيدا تنافي فان اليباس يجذب الرطوبة أكثر من الرطب وقد يقال إن الرطب يلين بعض ما تجتمع من الدم ويحترق (قوله والمشقة الخ) أفاد في النهر أن الأثر إذا توقف زواله على تسخين الماء وغايته لا يلزمه ذلك ويكتفي بالبارد وان بقي الأثر (قوله فالتوب المصبوغ الخ) تفرغ على المصنف (قوله ولا يضر أثر دهن متمسك على الأصح) من هذا الفرع يعلم حكم الصابون إذا تمسك فانه إذا غسل زالت النجاسة الجاورة وبقي طاهرا وقال بعض العلماء من غير أهل المذهب انه لا يطهر أبدا (قوله ورفعه عنه ثلاثا) أو بوضع في إناء منقوب ثم يصب عليه الماء فيعولوا الدهن ويحركه ثم يفتح الثقب إلى أن يذهب الماء وهذا إذا كان مائعا وأما إذا كان جامدا فيقتور (قوله والغسل) مثله الدبس كما في الشرح (قوله يصب عليه الماء) أطلقه فشمع ما إذا كان الماء قدره أولا وبعضهم قيده بأولال (قوله وقيل يحرق الجليدي) ذكره في النوازل وذكر الأثر صاحب الحاوي قال بعض الأفاضل ولا مناقضة بينهما لأنهما طريقان للتطهير (قوله ويغسل القديم) أي يطهر بالغسل ثلاثا نجف أولا لأن النجاسة على ظاهره فقط قصار كالبدن قال الكمال ينبغي تقييد القديم بما إذا كان رطبا وقت تنجسه أما لو ترك بعد الاستعمال حتى جف فهو كالجليدي لانه يشاهد اجتذابه الرطوبة وفي البحر عن الحاوي القديم الأواني ثلاثة أنواع خرف وخشب وحديد ونحوها وتطهيرها على أربعة أوجه حرق ونحت ومسح وغسل فاذا كان الأنا من خرف أو حجر أو كان جديدا ودخلت النجاسة في أجزاءه يحرق وان كان عتيقا يغسل وان كان من خشب وكان جديدا ينحت وان كان قديما يغسل وان كان من حديد أو صفر أو رصاص أو زجاج وكان عتيلا يمسح وان كان خشبا يغسل اه من السيد (قوله حتى ينضج لا يطهر) أي أبدا (قوله وقيل يغلي ثلاثا) هو قول أبي يوسف والقوي على أنه لا يطهر أبدا وهو قول أبي حنيفة ذكره الشرح فيما إذا طخت الخنطة بخمر (قوله وعلى هذا الدجاج الخ) يعني لو أقيمت دجاجة حال غليان الماء قبل أن يشق بطنها لتنتفأ وكثر من قبل أن يغسل ان وصل الماء إلى حد الغليان ومكنت فيه بعد ذلك زمانا يقع في مناله التشرب والدخول في باطن اللحم لا تطهر أبدا الا عند أبي يوسف كما مر في اللحم وان لم يصل الماء إلى حد الغليان أو لم تترك فيه الامقدار ما تصل الحرارة إلى سطح الجلد لا لتحلل مسام السطح عن الريش والصوف تطهر بالغسل ثلاثا كما حقه الكمال (قوله مرات) متعاقب بتغويه يعني ان السكين الموهة بالماء النجس تمويه بالماء الطاهر ثلاث مرات اه من الشرح (قوله ويغويه مرة لخرقه) أي لو قيل يكفي القويه مرة لكان وجيها لان النار تنزل أجزاء النجاسة بالكلي والتكرار يزيل الشبهة اه من الشرح (قوله وقيل القويه يطهر ظاهرها) فيؤكل بطبخ قطع بها ولا تصح صلاحها اتفاقا ومعنى تغويه بالماء الطاهر ثلاثا إدخالها النار حتى تصير كالجر ثم تطفأ في الماء الطاهر ثلاث مرات مع التصفيف (قوله والاستحالة تطهر الاعيان النجسة) هو قول محمد ورواية عن الامام وعليه أكثر المشايخ وهو المختار للقوي وقال

أبي يوسف وعليه القوي والاستحالة تطهر الاعيان النجسة كالميتة إذا صار لها العذرة ترابا أو رمادا كما سنفذ

البلة الحيسة في التنوير بالاسراق ورائس الشاة اذ ازال عنها الدم به وانجر اذا خللت كالوخلت والزيت النجس صابونا (و) يطهر  
هل النجاسة (غير المرتبة بغسلها ثلاثا) وجوبا وبسببها مع التريب تدبى في نجاسة الكلب وخرجا من الخلاف (والعصر كل مرة) تقديرا  
لغلبة الظن في استخراجها في ظاهر الرواية ١٠٤ وفي رواية ~~بكتفي~~ بالعصر مرة وهو اوفق ووضع في الماء الجاري

أبو يوسف لا تكون مطهرة لان الباقي اجزاء النجاسة (قوله والبلة الحيسة الخ) جعل الكمال  
الاسراق بالنار من قسم الاستحالة وتبعه المصنف والمستهلكة مقيدة بأن تاكل حرارة النار البلة  
قبل الصاق الخبز بالتنوير والاتجس كافي الخلاصة (قوله به) أي بالاسراق (قوله والزيت  
الخ) مثله ما اذا وقع في المصينة وزالت اجزائه (قوله والعصر كل مرة) ويبلغ في المرة الثالثة  
حتى يتقطع التقاطر والمعتبرة قوة كل عاصرون غيره كافي الفتح فلو كان بحيث لو عصره غيره  
قطر طهر بالنسبة اليه دون ذلك الغير كافي الدر ولو لم يصرف قوته لرقه الثوب قبل لا يطهر  
وهو اختيار قاضي خان وقيل يطهر للضرورة وهو الاظهر كافي البحر والنهر (قوله تقديرا  
لغلبة الظن) أي بالغسل ثلاثا والعصر كذلك لكنه ليس بتقدير لازم عندنا وانما العبرة لغلبة  
الظن ولو جمدون الثلاث كافي غاية البيان وبه يفتى كافي البحر عن منية المصلي حتى لو جرى  
الماء على ثوب نجس وغلب على ظنه أنه طهر جازا استعماله وان لم يكن ثم غسل ولا عصر كافي  
التبيين والبيان وفي السراج اعتبار غلبة الظن مختارا العرايين والتقدير بالثلاث مختارا  
البحاريين والظاهر الاول ان لم يكن موسوسا وان كان موسوسا الثاني كذا في البحر ثم العبرة  
لغلبة ظن الفاسل لانه هو المبائر الا ان يكون الفاسل غير مميز يعتبر فيه ظن المستعمل لانه  
هو المحتاج اليه كافي التبيين (قوله في ظاهر الرواية) يرجع الى العصر كل مرة وقوله  
وفي رواية أي عن محمد (قوله ووضع في الماء الجاري الخ) يعني اشتراط الغسل والعصر ثلاثا  
انما هو اذا غمسه في اجنة اما اذا غمسه في ماء جار حتى جرى عليه الماء أو صب عليه ماء كثيرا  
بمحت يخرج ما أصابه من الماء ويخلقه غيره ثلاثا فقد طهر مطلقا بلا اشتراط عصر وتحقيف  
وتكرار غمس هو المختار والمعتبر فيه غلبة الظن هو الصحيح كافي السراج ولا فرق في ذلك بين بساط  
وغيره وقوله هم بوضع البساط في الماء الجاري لبلة انما هو واقطع الوسوسة (قوله اذا وضعه  
فيه) أي في الماء الجاري ومثله ما أطلق به كالكثير كالايجي (قوله وما تصيبه) أي المياه  
(قوله والثانية) أي والائناء الثانية أي وما تصيبه ماؤه وكذا يقال فيما بعده (قوله على المختار)  
وفي الظاهر يفيغله كله قال الكمال وهو الاحتياط وبه جزم المصنف في حاشية الدرر قال في  
النهر وينبغي أن يكون البساط كالثوب (قوله والبدن في الصحيح) وعن أبي يوسف لا يجوز  
في البدن بغير الماء لانها نجاسة يجب ازالته عن البدن فلا تزول بغير الماء كالحديث (قوله  
طاهر على الاصح) فلا يزول بجزيل نجس كالحجر لان الطهارة والنجاسة ضدان والشي لا يثبت  
بضده فما يزيد النجس الجسم الاخبثا خلافا للثمر ثانی في قوله انه لو غسل المغلظة بمخففة يزول  
حكم التخليط (قوله لعدم خروجه بنفسه) أي فكيف يخرج النجاسة (قوله ولو مخفضا)  
أي منزوع الدم (قوله وروى عن أبي يوسف الخ) هو خلاف ظاهر الرواية عنه كافي البحر  
(قوله ثلاث مرات) متعلق برضعه وقوله بريقه أي بسبب ريقه وهو متعلق بيطهر (قوله  
وفم شارب النهر) لاشاره اذا كان طويلا انغمس في المسكر (قوله وبلعه) ليس له محترز

يفى عن التلث والعصر  
كالائناء اذا وضعه فيه فام تلا  
ويخرج منه طهروا اذا غسله  
لأنه وان فحسى والمياه متقاوتة  
فالاولى تطهر وما تصيبه  
بالغسل ثلاثا والثانية بتبين  
والثالثة بواحدة واذا نسي  
محل النجاسة فغسل طرفا  
من الثوب بدون تحركه  
يطهارته على المختار ولكن  
اذا ظهرت في محل آخر أعاد  
الصلاة (وتطهر النجاسة)  
الطبيعية مرئية كانت  
أو غير مرئية (عن الثوب  
والبدن بالماء) المطلق  
اتفاقا وبالمستعمل على  
الصحيح لقوة الازالة به  
(و) كذا تطهر عن الثوب  
والبدن في الصحيح (بكل  
مائع) طاهر على الاصح  
(مزيل) لوجود ازالته به  
فلا تطهر به من عدم  
خروج نفسه ولا بالبدن  
ولو مخفضا في الصحيح وروى  
عن أبي يوسف لو غسل الدم  
من الثوب بدهن أو سمن  
أو زيت حتى ذهب أثره جاز  
والمزيل (كأنل وماء الورد)  
والمستخرج من البقول  
لقوة ازالته لاجزاء النجاسة  
المتناهية كالماء بخلاف

الحديث لانه حكمي ونخص بالماء بالنهر وهو اهلون موجود فلا سرج ويطهر الثدي اذا وضعه الولد وقد نجس بالقي (قوله  
ثلاث مرات بريقه وفم شارب النهر بتقدير بريقه وبلعه

ولحس الاصبع ثلاثا عن نجاسة ونحوه التطهير محمد بن مالك وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف (ويطهر الخلف ونحوه) كالتعل  
بالماء وبالمانع (بالدلك) بالارض أو التراب (من نجاسة لها جرم) ولو مكثت بها من غيرها ١٠٥ على الصحيح كتراب أو رماد وضع

على الخلف قبل جفائه من  
نجاسة مائة (ولو كانت)  
النجاسة من أصلها  
أوبا كسباب الجرم من  
غيرها (رطبة) على المختار  
للقوى وعليه أكثر  
الشافعية لقوله صلى الله  
عليه وسلم اذا وطئ أحدكم  
الاتى بجنسه فطهورهما  
التراب ولقوله صلى الله عليه  
وسلم اذا جاء أحدكم المسجد  
فلنظر فان رأى في نعليه  
أذى أو قدرا فليمسحهما  
وليسل فيهما قدي بالخلف  
احتراز عن الثوب والبساط  
واحتراز عن البدن الا في  
المنى لما تقدم (ويطهر  
السيف ونحوه) كالرأه  
والاواني المدهونة والخشب  
الخراطة والابنوس والظفر  
(بالمسح) بتراب أو خرقة  
لانها لا تتداخلها أجزاء  
النجاسة أو صوف الشاة  
المذبوحة فلا يبق بعد المسح  
الا القليل وهو غير معتبر  
ويحصل بالمسح حقيقة  
التطهير في رواية فاذا قطع  
بها البطخ يصل أكله واختاره  
الاسيحابي ويحرم على  
رواية التقليل واختاره  
القدوري ولا فرق بين  
الرطب والخلاف والبول

(قوله ولحس الاصبع ثلاثا) أى مع تردد ريقه في فيه بعد الاولى ثلاثا وبعد الثانية مرتين  
ويطهر ريقه بعد الثالثة بمرّة على قياس ما تقدم فيما اذا غسل الخمر في اجنّة (قوله ويطهر  
الخلف ونحوه) أى بشرط ذهاب الاثر الا أن يشق (قوله وبالذلك) صرح الامام محمد في الجامع  
بأنه لو حكه أو حتم ما يبس طهر قال المشايخ لولا ما في الجامع لشرطنا المسح بالتراب لانه أثر في  
الطهارة (قوله من نجاسة لها جرم) الفاصل بين ذى الجرم وغيره أن ما يرى بعد الجفاف  
كالهذرة والدم ذو جرم وما لا فلا كذا في التمييز واحترازه عن غير ذى الجرم فانه يغسل اتفاقا  
لان البلبل دخل في أجزائه ولا يجذب له في ظاهره فلا يخرج الا بالغسل والفق من ذى الجرم ذكره  
العيني (قوله على المختار للقوى) ونسب الامام الجصاف اذا مسح بكثر الرطب ولا يطهره  
(قوله الاتى) أى النجس أطلقه عليه لانه يؤذى فهو من اطلاق المصدر واردة اسم الفاعل  
(قوله فطهورهما ما التراب) بفتح الطاء ليصح الاخبار (قوله أو قدرا) المراد به فيما يظهر  
المستقدر غير النجس كنعومحاط (قوله وليصل فيهما) دليل على استحباب الصلاة في النعال  
الطاهرة وهو منصوص عليه في المذهب (قوله احتراز عن الثوب) فلا يطهر بالذلك لان  
أجزائه متخلطة فيتداخله كثير من أجزائها (قوله واحتراز عن البدن) فان ابنه ورطوبته  
تنتج من اخراج النجاسة بالذلك (قوله الا في المنى) فانه يطهر بالترك (قوله ونحوه) من كل  
صقيل لامساقه أى لا منافذه تخرج بالاول الجديد اذا كان عليه صدأ أو منقوشا فانه لا يطهر  
الا بالغسل وخرج بالثاني الثوب الصقيل لوجود الماسم (قوله ويحصل بالمسح - حقيقة التطهير  
الحق) أشار به الى الخلاف في طهارة الصقيل بالمسح فقيل مطهر وقيل مقلل وفائدة الخلاف  
تظهر فيما ذكره المصنف وهذا الخلاف يجرى في المنى اذا فرك والارض اذا جفت وجاور المبتة  
اذا دبغت دباعة حكومية والبتر اذا غارت ثم عاد ماؤها والا تبر المفقوش اذا تنجس وجفت  
نجاسته ثم قلع كذا في الشرح (قوله واختاره الاسيحابي) وهو الاولى بالاعتبار لاطلاق  
المتون ولا يخفى الاحتياط (قوله على المختار للقوى) وقيل طريقه أن يمسح بثوب بلول  
ذكره السيد أى يمسح النجس اليابس (قوله واذا ذهب أثر النجاسة عن الارض) المراد بالارض  
ما يشمله اسم الارض كالجر والحصى والابن ونحوها اذا كانت متداخلة في الارض غير  
منفصلة عنها وان لم تكن كذلك فلا بد من الغسل ولا تطهر بالخفاف لانها حينئذ لا تسمى  
ارضاعرفا ولذا لا تدخل في بيع الارض كما عدم اتصالها بها على جهة القرار فلا تلحق بها  
كما في القهس تانى ومنية المصلى وشرحها للعابى وابن أمير حاج الا أنهم أطلقوا في الحصى فلم  
يقيدوه بالاتصال وفي الخالية الحجر اذا كان يتشرب النجاسة كحجر الرحي يطهر بالخفاف  
كالارض وان كان لا يتشرب يعنى كالرخام لا يطهر الا بالغسل وحل الحصى هذا التفصيل في  
الحجر المنفصل الذى ينقل ويحول وعليه منى صاحب الدر حيث قال فالتفصيل يغسل لا غير  
الا حرا خشنا كرسى فكارض اه (قوله وقد جفت) يقال جف الثوب يجف بالسكر  
جفوقا ويجف بالفتح لغة اذا كان مبتلا فيمس وفيه ندى فان يمس كل اليمس يقال قف كافي



ولو بغير الشمس على  
 الصبح طهرت و (جازت  
 الصلاة عليها) قوله صلى  
 الله عليه وسلم اي ارض  
 جفت فقد زكت (دون  
 التيمم منها) في الاظهر لا اشتراط  
 الطيب نصا وروى جواز  
 منها (ويطهر ما بها) أى  
 الارض (من شجر وكلا)  
 أى عشب (فائم) أى نابت  
 فيها (بجفافه) من الجاسة  
 لا يسه عن رطوبته وذهب  
 أثرها تبعاً للارض على المختار  
 وقيل لا بد من غسله (وتطهر  
 نجاسة استحالت عينها  
 كأن صارت ملها) او ترابا  
 او اطرونا (أو احترقت  
 بالنار) فتصير ماداً طاهراً  
 على الصحيح لتبدل الحقيقة  
 كالمصير بغير خرا فينجس  
 ثم يصير خلا فيطهر ويحار  
 الكنيف والاصطبل والحمام  
 اذا قطر لا يكون نجاسة استحساناً  
 والمستقر من الجاسة نجس  
 كالسمي بالعرق حرام ويبيض  
 ما لا يوق كل قبل نجس كالمه  
 وقيل طاهر (ويطهر المني  
 الحاف) ولو في امرأة على  
 الصحيح (بفركه عن الثوب)  
 ولو جديداً مبطناً (و) عن  
 (البدن) بفركه في ظاهر  
 الرواية ان لم يتنجس بمطبخ  
 خارج المخرج كبول (ويطهر)  
 المني (الرطب بفسله)

الصباح وغيره والمراد هنا الثاني كما يؤخذ مما يأتي عن القهستاني (قوله ولو بغير الشمس) كذا  
 ويريج وظل وتقييد الهداية بالشمس اتفاقاً واذا اراد تطهيرها عاجلاً ففيه تفصيل ان كانت  
 رخوة تنتشر الماء فانه يصب عليها الماء حتى يغلب على ظنه انها طهرت ولا توقفت في ذلك  
 وان كانت صلبة ان كانت متخذة حفرة في اسفلها حفرة وصب عليها الماء فاذا اجتمع الماء في تلك  
 الحفرة كبسها اعني تلك الحفرة بالتراب وان كانت مستوية صب عليها الماء ثلاث مرزات  
 وجفت كل مرة بجرقة طاهرة وكذا الوصب عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر أثر الجاسة وكذا لو  
 قلبها يجعل الاعلى اسفل وعكسه أو كبسها بتراب ألقاه عليها فلم يوجد ريح الجاسة طهرت  
 (قوله لا اشتراط الطيب نصاً) وهو الظاهر وأرى ولم يوجد ذلك لان قبل التجسس كان الثابت  
 لها وصفين الظاهرية والظهورية فلما تجسبت زال عنها لوصفان وبالجملة ثبت لها الظاهرية  
 وبقي الآخر على ما كان عليه من زواله فلا يجوز التيمم بها (قوله لا يسه عن رطوبته) ظاهره  
 أنه يكفي فيها الجفاف مع بقاء الندوة وليس كذلك قال القهستاني والاحسن التعبير بالجفاف  
 أى ذهب الندوة فانه المشروط الآن يقال مراده أنه لا يشترط جفاف وطوبه الشجر بل  
 جفاف رطوبة الجاسة (قوله وذهب أثرها) عطف على قوله بجفافه (قوله تبعاً للارض)  
 يلحق بما ذكر في هذا الحكم كل ما كان ثابتاً فيها كالحيطان والخص بالخاء المعجمة وهو حجارة  
 السطح وغير ذلك مادام قائماً عليها فيطهر بالجفاف وذهب الأثر والمختار اه قلت وهذا  
 يقتضي أن نحو الابواب المتصلة كذلك كذا بجمه بعض الافاضل (قوله وتطهر نجاسة  
 استحالت عينها) فيجوز الاتفاق بها وهذا قول صحيح وهو المختار لاقتوى لان زوال الحقيقة  
 يستتبع زوال الوصف وقال أبو يوسف لا تطهر (قوله كالمصير) هذا استدلال بثبوت  
 النظر المتفق عليه (قوله كالسمي بالعرق) ويحدثار به اذا سكر منه وهو نجس نجاسة مغالطة  
 على ما ذكره العلامة الاسقاطي في كتاب الحظر من حاشيته على من لا مسكين (قوله ويطهر المني)  
 ولو خالطه مذى لان كل لخل يذى ثم يبيى فلا يمكن التحرز عنه فسقط حكمه وأطلق في المني فم  
 منى الآدمي وغيره وهو المذكور في القبض وشرح النقاية للقهستاني وقبده السمرقندي  
 منى الآدمي كما نقله الحوى وهو المتبادر لان الرخصة انما وردت في منى الآدمي على خلاف  
 القياس للضرورة ولا ضرورة في منى غيره فلا يصح الحاقه به مع انه يدخل في منى غير الآدمي  
 منى نحو الكلب (قوله ولو في امرأة) وقال الفضلي منى الايطهر بالفرك لرقته (قوله بفركه  
 عن الثوب) الفرك حكة باليد حتى يتقنت ولا يضر بقاء الاثر بعده نقله السيد عن الثمر  
 (قوله ولو جديداً مبطناً) رده على الاتقاني في اشتراطه أن يكون غسلاً ولا على بعضهم في  
 اشتراطه أن لا يكون مبطناً ومثل الثوب المكان في ظاهر الرواية وعن الامام أن البدن لا يطهر  
 منه بالفرك لروبوته (قوله ان لم يتنجس بمطبخ خارج المخرج كبول) فان المني حينئذ لا يطهر  
 بالفرك لعدم الضرورة وقبده بقوله بمطبخ الخ لانه لو بال ولم يتشمس البول على رأس الذكري بأن لم  
 يتجاوز الثقب أو اشتراط كمن خرج المني دفقاً من غير أن يتشمس على رأس الذكري فانه يطهر  
 بالفرك لانه لم يوجد سوى ضرورة على البول في مجراه ولا أثر لذلك في الباطن كما في التيمم والبحر  
 وحكي الشرح والسيد بذلك بقيل فتالاً وقبل لو بال ولم يتشمس بوله على رأس الذكري الخ (قوله



اقوله صلى الله عليه وسلم الخ) قال الكمال الله أعلم بصحته ومراده بهذا اللفظ والاقال تدعى ثابت  
 بمعناه فقد ورد في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تغسل المني من ثوب رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم وسلم من وجه آخر عنها لقد رأيتني واني لاحكه من ثوب رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يابس انظر في روى البزار والدارقطني عنها ايضا قالت كنت افرك المني  
 من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا واغسله اذا كان رطبا وبقوانا قال مالك  
 وأحمد في احدي الروايتين وقال الشافعي وأحمد في رواية هو طاهر لا يجب غسله ولا يشك كل على  
 قولنا بنجاسته أنه أصل خلقة الانسان لأن تكرمه يجعل بعد تطوره الاطوار المعلومة من  
 المائية والعاقبة والمضغية ولأن نجاسته في الاصل من شئ نجس ثم تشريفه بأنواع الكرامات  
 ابلغ في المنية واليه الاشارة بقوله تعالى ألم تخلقكم من ماء مهين على أنالوقلنا ان الجبر مالم  
 يتخلق منه الانسان لم يضرنا وتخلص من قبج التلفظ بأن اصل خلقة الانبياء عليهم الصلاة  
 والسلام نجس كما في الحلبي (قوله ونظائره) اى من كل ما حكم بطهارته بغير مانع كما في الدر قال  
 وقد أنهيت المطهرات الى ثيف وثلاثين ونظمتها افادت

وغسل ومسح والحناف مطهر \* ونجت وقلب العين والحفر يذكر  
 ودبغ وتخليل ذك كان تحلل \* وفرك ودلك والدخول والتغور  
 تسرفه في البعض ندف ونزحها \* ونار وغلى وغسل بعض تغور

(قوله وملاقاة الطاهر) كلفه وقوله طاهر امثله كالارض اذا جفت ونظائره وقوله طاهر في  
 بعض نسخ بالرفع فهو فاعل والاضافة من اضافة المصدر الى مفعوله وفي نسخ بالانصب مفعول  
 والاضافة من اضافة المصدر الى فاعله

(فصل يطهر جلد الميتة) \* (قوله ولو نيملا) هذا قوله ما وقال محمد بن نجس العين كالخنزير  
 لكونه حرام الاكل غير منتفع به (قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ) اى فهذا يدل على طهارة  
 عظمه ولو كان كالخنزير لما امتشط على الله عليه وسلم لم يعظمه قال في الفتح وهذا الحديث يدل  
 قول محمد بن نجاسة عين القبل (قوله من عاج) قال في المحكم هو آثاب القبل ولا يسمى غير الثاب  
 عاجا وقال الجوهري هو عظم القبل الواحدة عاجة اه وهو ما جرى عليه الموافق ويطلق العاج  
 على الذبل وهو ظهر السفينة البحرية قاله الاصمعي ونقله صاحب المصباح وحمل عليه الشافعية  
 ماوردانه كان فاطمة رضي الله عنها سوار من عاج (قوله لانه ليس نجس العين في الصحيح)  
 وعابه القنوي كما في البحر عن الوهبانية لان ظاهر كل حيوان طاهر لا نجس الا بالموت وبنجاسة  
 باطنه في معدته فلا يظهر حكمها كنجاسة باطن المصلى نهر عن المحيط ونسبه بعضهم الى الامام  
 والقول بالنجاسة اليه ما واثرا لتلافي يظهر فيما لم يلى وفي كبر ومفيرا جازت على الاقول الثاني  
 ويشترط الهندواني كونه مسدودا قم (قوله بالديباغة) بالكسره والديباغة والديبغ بالكسره  
 ما يدبغ به والديباغة ايضا الصناعة (قوله كالقرظ) بالظاء المشالة وهو صنف من ثمرات  
 الواحدة قرظة حب معروف يخرج في غلاف كالعسل من شجر العشاء (قوله وهو ورق  
 السلم) فيه تسامح فان المورق يسمى الخبط عندهم وهو يعلف به ولا يدبغ به (قوله والشب)  
 بالياء الموحدة وهو من الجواهر التي انبت الله تعالى في الارض يشبه الزاج قاله الازهرى

لقوله صلى الله عليه وسلم  
 اغسله رطبا واهركه يابسا  
 فان احابه الماء بعد الفرك  
 فهو ونظائره كالارض اذا  
 جفت وجلد الميتة المشمس  
 والبر اذا غارت

قوله وثلاثين لعسل صوابه  
 وعشرين كما في النظم وايضه  
 اه صحيحه

وقد اختلف التصحيح  
 والاولى اعتبار الطهارة في  
 الكل كما نفى المتون  
 وملاقاة الطاهر طاهر امثله  
 لا توجب التنجيس

(فصل يطهر جلد الميتة) \*  
 ولو قيل لانه كسائر السباع  
 في الاصح لانه صلى الله عليه  
 وسلم كان يتمشط بمشط من  
 عاج وهو عظم القبل ويطهر  
 جلد الكلب لانه ليس نجس  
 العين في الصحيح (بالديباغة  
 الحقيقية كالقرظ) وهو ورق  
 السلم او غير السنفط والعفص  
 وقشور الرمان والشب  
 (وبالديباغة) الحكمة  
 كالخزير

والتشيس ) والالقاء  
 في الهواء فنجوز الصلاة  
 فيه وعليه والوضوء منه  
 لقوله صلى الله عليه وسلم  
 ايما هاب دبغ فقد طهر  
 وأراد صلى الله عليه وسلم  
 أن يتوضأ من سقاء فقيل له  
 انه ميتة فقال دبغه مزيل  
 خبثه أو نجسه أو رجسه  
 وقال صلى الله عليه وسلم  
 استمعوا لي يولد الميتة اذا  
 هي دبغت زابا كان أو رمادا  
 أو مطا أو ما كان يعد أن  
 يزيد صلاحه (الاجلد  
 الخنزير) نجاسة عينه  
 والدبغة لاخراج الرطوبة  
 النجسة من الجلد الطاهر  
 بالأصالة وهذا نجس العين  
 (و) جلد (الآدمي) لحرمته  
 صونه لكرامته وان حكم  
 بعاهارته به لا يجوز استعماله  
 كسائر أجزاء الآدمي  
 (وتطهر الذكاة الشرعية)  
 خرج بها ذبح الجوسي شيأ  
 والهرم صيد أو تارك التسمية  
 هذا (جلد غير المأ كول)  
 سوى الخنزير لعمل الذكاة  
 عمل الدبغة في إزالة  
 الرطوبات النجسة

والشث بالثاء المثناة نبت طيب الرائحة مر الطعم يدبغ به قاله الجوهري ومن الدابغ الحقيقي  
 الملح وشبهه من كل ما يزيل النتن والرطوبة كما في القهستاني زاد في السراج وينع عود الفساد  
 الى الجلد عند حصول الماء فيه قال في التبيين لو جف ولم يستعمل أي لم يزل تنه كما فسره الشاذلي  
 لم يطهر ولا فرق في الدابغ بين مسلم وكافر وصبي ومجنون وامرأة اذا حصل المقصود من الدبغ  
 فان دبغه كافر وغلب على ظنه انه دبغه بشئ نجس فانه يغسل والتشرب عفو كما في الخلاصة وفي  
 منية المصلي وشرها السنجاب اذا خرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك الميتة لا تجوز به  
 الصلاة ما لم يغسل لانه طهر بالدبغ ونجس بودك الميتة فيطهر بالغسل والعصران امكن عصره  
 والافيجف ثلاثا وان علم انه مدبوغ بشئ طاهر جازت معه الصلاة وان لم يغسل وان شك  
 فالأفضل أن يغسل ولو لم يغسل جازت بناء على أن الاصل الطهارة اه وفي القنية الجلود التي  
 تدبغ في بلادنا ولا يغسل مذبحها ولا تتوقى النجاسة في دبقها او يلقونها على الارض النجسة  
 ولا يغسلونها بعد دغتمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف والمكعب وغللاف الكتب  
 والمشط والقرب والدلاء منها رطباً أو يابساً اه (قوله والتشيس) في حاشية الشاذلي عن  
 الكاكي معزى بالعلية قال أبو نصر سمعت بعض أصحاب أبي حنيفة يقول انما يطهر بالتشيس  
 اذا عمات الشمس به عمل الدبغ اه ثم ان الدبغة لا تطهر الا في محل يقبها والا فلا بجلد الحية  
 والقارة والطيور فانها لا تطهر بها كاللحم وكذا لا تطهر بالذكاة لانها انما تقام مقام الدبغ فيما  
 يحتم له والمراد بالطيور التي لا يطهر جلد هان الذكاة الطيور التي لا يؤكل لحمها أو المأكولة  
 فأمرها ظاهر وقص الحية طاهر كما في السراج والبر عن التميمي (قوله فتجوز الصلاة  
 فيه) افاد به انه طهر ظاهر او باطن او قال مالك يطهر الظاهر فقط فيصلى عليه لانه كما في التبيين  
 واختلفوا في جواز آكله بعد الدبغ اذا كان جلداً كقول والاصح انه لا يجوز كما في السراج  
 (قوله ايما هاب الخ) الا هاب الجلد قبل الدبغ سمي به لانه تهيأ للدبغ يقال فلان تأهب للحرب  
 اذا تهيأ وجهه اهب بضمين كجباب وحجب وهو بعد الدبغ اديم وجهه ادم بفتحين كما في المغرب  
 وغيره ويسمى ايضا صرما وجرا باوشنا كما في النهاية والفتح وهذا الحديث أخرجه الترمذي  
 والنسائي وابن ماجه والشافعي وأحمد وابن جرير وابن جرير وابن عثيم وابن عثيم  
 (قوله استمعوا الخ) قال في الفتح فيه معروف بن حسان مجهول (قوله الاجلد الخنزير) رخص  
 محمد الانتفاع بشعره لثبوت الضرورة عنده في ذلك ومنه ما اهدم تحفة القيام غيره مقامه كما في  
 البرهان وعن أبي يوسف في غير ظاهر الرواية ان جلد الخنزير يطهر بالدبغ ويجوز بيعه  
 والانتفاع به والصلاة فيه وعليه عموم الحديث والجواب ان المراد غير نجس العين كما في الحلبي  
 (قوله وجلد الآدمي) ولو كافر كما في القهستاني فيطهر ولا يستعمل (قوله لكرامته الخ)  
 فيه اشعار بأن المراد بنى الطهارة في المصنف المعلوم من الاستثناء لازمها وهو عدم جواز  
 الانتفاع لاني الطهارة حقيقة لانه ينافي التكريم كما افاده الزيلعي (قوله وتطهر الذكاة) هي  
 في اللغة الذبح وفي الشرع تسبيل الدم النجس مطلقا كما في صيد المبسوط وذكاة الضرورة قسم  
 من الذكاة كما في القهستاني (قوله الشرعية) نقل في البصر من كتاب الطهارة عن الدراية  
 والجنبي والقنية أن ذبح الجوسي وتارك التسمية عداً يوجب الطهارة على الاصح وان لم يؤكل

أولى (دون لحمه) فلا يطهر (على اصح ما يفتى به) من التمسح بين المختلفين في طهارة عظم غير المأكول وشحمه بالذكاة الشرعية للاحتياج الى الجلد (وكل شيء) من أجزاء الحيوان غير الخنزير (لابسرى فيه الدم لا ينجر بالموت) لأن نجاسة باحتماس الدم وهو منه عدم فيما هو

المنسول جدره نجس والقرون والحافر والعظم (مالم يكن به) اي العظم (دسم) اي ودك لانه نجس من الميتة فاذا زال عن العظم زال عنه النجس والعظم في ذاته طاهر لما اخرج الدارقطني انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والوصف فلا بأس به (والعصب نجس في الصحيح) من الرواية لان فيه حياة بدليل التأم بقطعه وقيل طاهر لانه عظم غير صلب (وناخه المسك طاهرة) مطلقا ولو كانت تفسد باصابة الماء كان تقدم في الدباغة الحكمية (كالمسك) للاتفاق على طهارته (وأكله) اي المسك (حلال) ونص على حلال اكله لانه لا يلزم من طهارة الشيء حلال اكله كاتراب طاهر لا يحل اكله (والزباد) معروف (طاهر تصح صلاة متطيب به) لاستحاله للطبيعة مطهرة والله تعالى الموفق

وأفاد في التنوير أن اشتراط الذكاة الشرعية هو الاظهار وان صحح المقابل (قوله بل أولى) لانها تمنع اتصال الرطوبات النجسة والدباغة تزيلها بعد الاتصال لفساد البنية بالموت فاما ذمها فكل شيء يجعله وجعل الله تعالى بين اللحم والجلد حاجزا كما جعل بين الدم واللبن حاجزا حتى خرج طاهرا أفاده في الشرح (قوله دون لحمه) لان حرمة لحمه لالكرامة آية نجاسته ولحمه نجس حال الحياة فكذا بعد الذكاة (قوله للاحتياج الى الجلد) انه طهارة الجلد بالذكاة دون غيره والاولى التعليل بوجود الحاجز بين الجلد واللحم كما قدمناه عنه لانه قد تقع الحاجة للشحم نحو استصباح (قوله لابسرى فيه الدم الخ) أفاد المصنف أن الطهارة لعدم وجود الدم في هذه الاشياء وهو الذي في غاية البيان والذي في الهداية أن عدم نجاسة هذه الاشياء بسبب انها ليست بميتة لان الميتة من الحيوانات في عرف الشرع اسم لما زالت حياته لا يصنع من العباد أو يصنع غير مشروع ولا حياة في هذه الاشياء فلا تكون نجسة اه (قوله كالمسك الخ) والمذكار والخشب ويضة ضعيفة القشرة وابن وانقعة وهي ما يكون في معدة الجدى ونحوه الرضيع من اجزاء اللبن قبل أن يأكل في الفتح لا خلاف بين اصحابنا في ذلك وانما الخلاف من حيث نجسها فقال انهم لما ورثوا ما اغشاه النجس فان كانت الانقعة جامدة تطهر بالغسل والاتعذر تطهيرها كاللبن وقال أبو حنيفة ليستا بمنجستين لان الموت لا يجلها ما وشمل كلامه السن لانها عظم طاهر وهو ظاهر المذهب ورواية نجاستها شاذة كما في المحوى على الاشياء وعدم جواز الاتساع به حيث قالوا لو طعن في دقيق لا يؤكل لتعظيمه لانتجاسته (قوله مالم يكن به اي العظم) لو أعاد الضمير الى كل المذكور قبله لكان أولى (قوله لانه نجس) اي الودك وقوله من الميتة اي من أجزائها فاذا وجد على نحو العظم نجسه ويطهر بازالته عنه (قوله بدليل التأم بقطعه) رده في مجمع الانهر بأن التأم الحاصل فيه للعجائرة والاتصال باللحم ويلزم هذا القائل أن يقول بنجاسة العظم أيضا لانه يتألم بكسره ولا قائل به (قوله وناخه المسك) بالجيم والقاء المفتوحة كما في اكثر كتب اللغة الجلدة التي يجمع فيها المسك (قوله ولو كانت تفسد باصابة الماء) الاولى ولا تفسد باصابة الماء وقوله مطا بقصر بأنها سواء كانت من ذكبة أو ميتة أو انفصلت من حية (قوله كما تقدم في الدباغة الحكمية) لم يقدمه على أن هذا خلاف المنصوص فانه تقدم عن السراج انه يتطرق عدم عود الفساد الى الجلد عند حصول الماء فيه والذي في الشرح وقد علمت حكم الدباغة الحكمية وعدم العود الى النجاسة باصابة الماء على الصحيح اه وهو الاول وأوقعه في هذا الايهام الاختصار وتبعه السيد في الشرح (قوله وأكله حلال) ولو من حيوان غير مذكي ولا كلف فوانذ كرها صاحب القاموس فارجع اليها ان رمتها (قوله والزباد) كصاحب كافي القاموس (قوله معروف) هو وسخ يجمع تحت ذنب السنور على المخرج فمسك الدابة

كالمسك منه بعض دم الغزال وقد اتفق على طهارته وليس الا بالاستحالة الطبيعية والاستحالة عنه وكرمه

وتجمع الاضطراب ويسلم ذلك الوسخ المجمع هنالك بليطة أو بجزرة قاموس

( كتاب الصلاة )

شروع في المقصود بعد بيان الوسيلة ولم يحل عنها شريعة مرسل وبما اختص به صلى الله عليه وسلم مجموع الصلوات الخمس ولم يجمع لاحد من الانبياء غيره وخص بالاذان والاقامة وافتتاح الصلاة بالتكبير والتأمين وبالركوع فيما ذكره جماعة من المفسرين ويقول اللهم ربنا ولت الحمد ويصريح الكلام في الصلاة كذا ذكره السيوطي في الامتداد كذا في شرح السيد وانخرج الطحاوي عن عبيد الله بن محمد عن عائشة رضي الله عنها ان آدم لما تيب عليه عند الفجر صلى ركعتين فصارت صلاة الصبح وقد صلى اسحق عند الظهر فصلى أربع ركعات فصارت الظهر وبعث عزير فقبل له كم ابنت قال ابنت يوم افرأى الشمس فقال أو بعض يوم فقبل له انك ابنت مائة عام مينا ثم بعث فصلى أربع ركعات فصارت العصر وغفر لداود عند المغرب فقام فصلى أربع ركعات فجهد في الثالثة اي تعب فيها عن الايمان بالاربع لشدة ما حصل له من الجلاء على ما اقترفه مما هو خلاف الاولى فصارت المغرب ثلاثا وأول من صلى العشاء الاخرة نبينا صلى الله عليه وسلم قال في شرح المشكاة ومعناه ان نبينا صلى الله عليه وسلم اول من صلى العشاء مع امته فلا يثبت في ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام صلوا دونهم ويؤيده قول جبريل عليه السلام في حديث الامامة هذا وقت الانبياء من قبلك اه (قوله فهو في اللغة عبارة عن الدعاء) أي حقيقة وتستهمل في غيره مجازا وهو قول الجمهور وبه جزم الجوهري وغيره لانه الشائع في كلامهم قبل ورود الشرع والقرآن ورد بلغة العرب قال تعالى وصل عليهم أي ادع لهم وفي الحديث في اجابة الدعوة وان كان صائغا فليصل أي فليدع لهم بالخير والبركة ومنه الصلاة على الميت والصلاة اسم مصدر صلى والمصدر التصلية وانما عدلوا عن المصدر الى اسمه لاجل امه خلاف المقصود وهو التصلية بمعنى التعذيب بالنار فانه مصدر مشترك بين صلى بالتشديد بمعنى دعا وصلى بالتخفيف بمعنى احرق وأصل صلاة صلوة كتمرة نقلت قطعة الواو الى الساكن قبلها فحتمت الواو بحسب الاصل وانفتح ما قبلها الا ان قلبت الواو ألفا بدليل الجمع على صلوات ولا ترسم بالواو والافى القرآن كما في الجوى على الاشياء وغيره (قوله وفي الشريعة عبارة عن الاركاب الخ) أي حقيقة وفي الدعاء مجازا فهي في اللغة حقيقة في الدعاء مجازا في العبادة المخصوصة وفي الشرع بالعكس سميت بهذه الالفاظ المخصوصة لاشتمالها على الدعاء في المعنى الشرعي المعنى اللغوي وزيلدة فتسكون من الاسماء المغيرة اه قال في الغاية والظاهر انهم من الاسماء المنقولة لوجود الصلاة بدون الدعاء في الامي والاخرى والفرق بين النقل والتغيير ان النقل لا يكون فيه المعنى الاصلى منظورا اليه لان النقل في اللغة كالنسخ في الشرع وفي التغيير يكون منظورا اليه لكن زيد عليه شيء آخر (قوله وفرضت ليلة المعراج) وهي ليلة الاسراء على ما عليه جمهور المحدثين والمفسرين واقهها والمكلمين وهو الحق كما قاله القاضي عياض وكانت بعد البعثة على الصواب قبل الهجرة بسنة كما جرى عليه النووي ونقل ابن حزم فيه الاجماع وقبل غير ذلك وقبل في وسيع الا قبل ليلة سبع وعشرين وجرى عليه جمع وقبل ليلة سبع وعشرين من رجب وعليه العمل في جميع الامصار وجرم

( كتاب الصلاة )

لا يد من بيان معناها الفسة  
وشريعة ووقت اقتراضها  
وعدم اوقاتها وبيانها  
وركاتها وحكمة اقتراضها  
وسببها وشروطها وحكمها  
وركبتها وصفتها فهي في اللغة  
عبارة عن الدعاء وفي الشريعة  
عبارة عن الاركاب والافعال  
المخصوصة

قوله وصل بالتخفيف فيه نظر  
فانه يقال بالتشديد ايضا كما  
في القاموس والتصلية  
مصدره كما لا يخفى اه صححه

وفرضت ليلة المعراج وعدد  
اوقاتها خمس

به النور في الروضة تعالرا في وقيل غير ذلك وفي فرضها تلك الليلة التنبيه على فضلها حيث  
لم تفرض الا في الحضرة المقدسة فوق السموات السبع بعد طهارة باطنه وظاهره بما من منم  
وفرضت اولاً وخمس وردت الى خمس بواسطة سيدنا موسى عليه افضل الصلاة والسلام (قوله  
للحديث) وهو تعليمه صلى الله عليه وسلم الاعرابي وامامة جبريل (قوله والوتر واجب) أي  
لا فرض وبين الفرض والواجب فرق كما بين السماء والارض والمشهور انه فرض على يقوت  
الجواز بقواته ومن أطلق الوجوب أراد به هذا المعنى ومن تأمل تقاربه مع جزمه ولا يرد الوتر  
على قوله وعدد الخ لانه في بيان الاوقات لا في تعيين المقروض وأيضا هو فرض على وصلوات  
الاوقات اعتقادية (قوله شكر المنعم) أي وتكفير الذنوب كما قال صلى الله عليه وسلم ارايت لو أن  
نهر ايباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس اهل يبقى من درنه شيء قالوا الا قال فذلك مثل الصلوات  
الخمس يحو الله بين الخطايا (قوله وسبها الاصلى خطاب الله تعالى الاذنى) أي سبب وجوب  
أدائها واعلم أن عندهم وجوبها ووجوب أداءها وسببها سبب حقيقي وسبب  
مجازي فالوجوب سببه الحقيقي ايجاب الله تعالى في الازل لان المرجب للاحكام هو الله تعالى  
وحده لكن لما كان ايجابه تعالى غيبا عنا لانطلع عليه جعل لنا سبباً له وتعالى اسباباً مجازية  
ظاهرة تيسر اعيننا وهي الاوقات بدليل تجدد الوجوب بتجددها والسبب من كل وقت جزء  
يتصل به الاداء فان لم يتصل الاداء بجزء منه أصلاً فالجزء الاخير منه ينال السببية ولو ناقصاً ووجوب  
الاداء سببه الحقيقي خطاب الله تعالى أي طلبه من ذلك وسببه الظاهري هو اللفظ الدال على ذلك  
ككافق أقيموا الصلاة والفرق بين الوجوب ووجوب الاداء أن الوجوب هو شغل الذمة  
ووجوب الاداء طلب تفرغها كما في غاية البيان وسبب وجود الاداء الحقيقي خلق الله تعالى له  
وسببه الظاهري استطاعة العبد وهي مع الفعل (قوله والاقوات أسباب ظاهراً تيسيراً) اعلم  
أن الاوقات اها جهات مختلفة بالحليات فمن حيث ان الصلاة لا تجوز قبلها وانما تجب بها  
أسباب ومن حيث ان الاداء لا يصح بعدها الا شترط الوقت له وانما تكون قضاء شروط ومن  
حيث انها يجوز فيها أداء الفرض وغيره كالنقل ظروف بخلاف شهر رمضان فانه معيار لا يوم  
حق لو نوى نقلاً وواجباً آخر يقع عن الفرض (قوله سقوط الواجب) أي في الدنيا (قوله  
وتيل الثواب) أي في العقبى ان كان محاصلاً المراد بالثواب له على ما في مختارات النوازل  
ويخالفه ما نقله البيهقي عن الذخيرة من أن الرياء انما يتقى تضاعف الثواب فقط وذكربعضهم  
أن الرياء لا يدخل في القرائض أي في حق سقوط الواجب (تنبيه) المختار أنه صلى الله عليه  
وسلم لم يكن قبل بعثته متعبداً بشرع أحد لانه قبل الرسالة في مقام النبوة ولم يكن من أمة نبي  
بل كان يعمل بما يظهر له بالكشف الصادق من شريعة ابراهيم وقيل غير ذلك (قوله أي  
لتكليف الشخص) تفسير مراد (قوله لانه شرط للخطاب) تقدم أنه أحد أقوال والاصح  
التكليف وقائده التعذيب على تركها في الاخرة زيادة على عذاب الكفر (قوله وليكن تؤمر  
بها الاولاد) ذكورا واناثا والصوم كالصلاة كما في صوم القهستاني وفي الدر عن حنظلة الاختيار  
أنه يؤمر بالصوم والصلاة وينهى عن شرب الخمر يتألف الخمر ويعرض عن الشر والظاهر منه  
أن هذا واجب على الولي (قوله رفقاه) على قوله لا بخشبة وقوله وزجر بحسب طاقته على

للحديث والاجماع والوتر  
واجب ليس منها وفرضت في  
الاصل ركعتين ركعتين الا  
المغرب فأقرت في السفر  
وزيدت في الحضرة الا في القبر  
وحكمة افتراضها شكر  
المنعم وسببها الاصلى خطاب  
الله تعالى الاذنى والاقوات  
أسباب ظاهراً تيسيراً  
وشروطها استعمالها وحكمها  
سقوط الواجب ونيل  
الثواب وأركانها استعمالها  
وصفتها اما فرض او واجب  
او سنة استعمالها مفصلة ان شاء  
الله تعالى (يشترط اقرضيتها)  
أي لتكليف الشخص بها  
(ثلاثة اشياء الاسلام) لانه  
شرط للخطاب بقروع  
الشريعة (والبلوغ) اذ لا  
خطاب على صغير (والعقل)  
لانعدام التكليف دونه  
(و) لا يمكن (تؤمر بها  
الاولاد) اذ اوصوا في السن  
(لسبع سنين) ونضرب  
عليها العشر (يدلاً بخشبة)  
أي عما يجزيه رفقاه  
وزجر بحسب طاقته ولا يزيد  
على ثلاث ضربات بيده قال  
صلى الله عليه وسلم مروا  
أولادكم بالصلاة لسبع

لقوله وتضرب عليها العشري يد (قوله واضرب بهم عليها العشر) اعترض بأن الدليل اعم من  
المدعى واجيب بانه خص الضرب بغير الخشبة لقرينة وهو ان الضرب بها انما ورد في جنسية  
صدرت من مكلف ولا جنسية من الصغير وقد ورد في بعض الاثار ما يدل عليه وهذا الضرب  
واجب كافي تنوير الابصار (قوله وفرقوا بينهم في المضاجع) قال في الحظر والاباحة من  
الدور واذا بلغ الصبي او الصبية عشر سنين يجب التقربق بينهما وبين اخيه واخته وامه واية  
في المضجع لقوله عليه السلام وفرقوا بينهم في المضاجع وهم ابناء عشر ولعل المراد التقربق  
بحيث لا يشعلها سائر واحد مع التجرد اما النوم بالمجاورة مع سائر كل عورته بسائر يخصصه ولو  
كان الغطاء واحدا فلا مانع ويجزى (قوله واسبايم اوقاتها) فامة المشايخ على ان السبب هو  
الجزء الذي يتصل به الاداء مطلقا فان اتصل بأول الوقت كان هو السبب والافيققل الى ما به  
يتصل وان لم يتصل الاداء بجزء منه أصلا فالجزء الاخير منه من السببية ولو ناقصا حتى يجب على  
مجنون ومغشى عليه افاقا فواض ونفساء طهرتا وصبي يبلغ وحر تدا سلم في آخر الوقت ولو صليا  
في اوله وبعد خروجه تضاف السببية الى جملة الوقت ليثبت الواجب بصفة الكمال ولانه الاصل  
حتى يلزمهم القضاء في كامل هو الصحيح كافي الدر (قوله فلا حرج حتى يضيق) اي لا يائتم  
بالتأخير عن الجزء الاول والثاني والثالث مثل ان تارك الاداء في الوقت قاله السيد وتارك  
الصلاة غير مهال به سافس حتى يصلي وقال المحبوبي يضرب حتى يسيل منه الدم ولا ينابة  
فيما اصلا ويحكمه باسلام فاعلموا بالجماعة في الوقت اذا اقتدى فيها وتمعها وكذا بالاذان في الوقت  
وبسجدة التسلادة وبرز كاة السائمة لا لوصلي منفردا او اماما وفي غير الوقت او فسد صلته  
او فعل غيرها من العبادات (قوله وقت صلاة الصبح) الصبح ياض بخاتمه الله تعالى في الوقت  
المخصوص ابتداء وليس من تأثير الشمس ولا من جفرت نورها كافي التفسير الكبير فهستاني  
(قوله من ابتداء طلوع الفجر) في مجمع الروايات ذكر الحلواني في شرحه للصوم ان العبارة  
لاول الطلوع وبه قال بعضهم فاذا ثبت له لمة امسك عن المفطرات وقال بعضهم العبارة  
لاستطارته في الافق وهذا القول ايز وأوسع والاول احوط وروى عن محمد انه قال اللمعة غير  
معتبرة في حق الصوم وحق الصلاة وانما يعتبر الاتشار في الافق قاله في الشرح وقدم وقت  
الصبح لان النبي صلى الله عليه وسلم بدأ به لاسائل بالمدينة كافي البنائية عن الغاية ولانه اول  
الملوات اقتراضا باتفاق لانه صبح ليله الاسراء ولم ينضه عليه الصلاة والسلام لتوقف وجوب  
الاداء على العلم بالكيفية (خاتمة) ذكر بعضهم بين ساعات النهار فأولها الشروق ثم البكور  
ثم الغدوة ثم الضحى ثم الهاجرة ثم الظهيرة ثم الرواح ثم العصر ثم العصرية ثم الاصيل ثم العشاء ثم  
الغروب وساعات الليل اولها الشفق ثم الفسق ثم القدرة ثم العتمة ثم السدفة ثم الخيخ ثم الروبة  
ثم الرنفة ثم الهير ثم السحر ثم الفجر ثم الصبح (قوله الصادق) سمي صادقا لانه صدق عن الصبح  
وبينه قاله في الشرح (قوله والكاذب الخ) سمي كاذبا لانه يضي ثم يسود ويذهب النور وبعقبه  
الظلام فكانه كاذب قاله في الشرح (قوله وقد اجعت الامة الخ) نوزع الاجماع بانقلنا في اوله  
سابقا عن مجمع الروايات وبانه قبل ان آخره الى ان يرى الراى موضع بلبه فالخلاف ثابت في اوله

واضرب بهم عليها العشر  
وفرقتوا بينهم في المضاجع  
(واسبايم اوقاتها وتجب)  
اي يفترض فعلها (بأول  
الوقت وجوب موسى) فلا  
تخرج حتى يضيق عن الاداء  
ويتوجه الخطاب حقا  
وبأنه بالتأخير عنه  
(والاوقات) للملوات  
المقروضة (خاتمة) اولها  
(وقت) صلاة (الصبح)  
الوقت مقدر من الزمن  
مفروض لا مرما (من)  
ابتداء (طلوع الفجر)  
لامامة جبريل حين طلوع  
الفجر (الصادق وهو الذي  
يطلع عرضا منتشرا والكاذب  
يظهر طولاً ثم يغيب وقد  
اجعت الامة على ان اوله  
الصبح الصادق وآخره الى  
قبيل طلوع الشمس) لقوله  
عليه السلام وقت صلاة الفجر



لامامة جبريل العصفريه ولكن علمت أن أكثر المشايخ على اشتراط بلوغ الظل مثله والاخذ به أحوط لبراءة  
الذمة بيقين اذ تقدم الصلاة عن وقتها ١١٤ لا يصح وتصح اذا خرج وقتها كيف والوقت باق اتفاقا وفي رواية أسدا اذا

خرج وقت الظهر بصيرورة  
الظل مثله لا يدخل وقت  
العصر حتى يصير ظل كل  
شيء مثله فيبينهما وقت  
مهمل فالاحتياط أن يصلي  
الظاهر قبل أن يصير الظل  
مثله والعصر بعده مثله  
ليكون مؤذيا بالاتفاق كذا  
في المبسوط (و) أول وقت  
العصر من ابتداء الزيادة  
على المثل أو الثلثين لما  
قدمناه من الخلاف (الى غروب  
الشمس) على المشهور وقوله  
صلى الله عليه وسلم من أدرك  
ركعة من العصر قبل أن  
تغرب الشمس فقد أدرك  
العصر وقال الحسن بن  
زياد اذا اصفرت الشمس  
خرج وقت العصر وحمل  
على وقت الاختيار (و)  
أول وقت المغرب منه (الى  
غروب الشمس) (الى قبيل  
غروب الشفق الاحمر على  
المحقق به) وهو رواية عن  
الامام وعليها القوي وجهها  
قال القول ابن عمر الشفق  
الحمر وهو مروى عن أكبر  
العصابة وعليه اطباق أهل  
اللسان ونقل رجوع الامام  
اليه (و) ابتداء وقت صلاة  
(العشاء والترنم) (الى من  
غروب الشفق على الاختلاف

(قوله العصفريه) الاولى حذف فيه لان الامامة انما هي أول المثل الثاني (قوله لبراءة  
الذمة) على الاحوط وقوله اذ تقدم الخ على الليلية (قوله اذ تقدم الصلاة عن وقتها) وهي هنا  
العصر (قوله فكيف والوقت باق) أي وقت العصر بعد المثل الثاني (قوله وفي رواية أسد)  
أي ابن عمر ورواه الحسن أيضا عن الامام (قوله فيبينهما وقت مهمل) اختاره الكرخي  
وقال شيخ الاسلام انه الاحتياط كما في السراج (قوله وأول وقت العصر الخ) سمي عصر لانه  
أحد طرفي النهار والعرب تسمى كل طرف من النهار عصرًا فالغدوة والعشى عصران (قوله  
الى غروب الشمس) أي جرمها بالكلية عن الافق الحسي أي الظاهري لا الحقيقي لان في  
الاطلاع عليه عصرًا كما في مجمع الانهر والتكليف بحسب الوسع - في قال في الخلاصة لا يقطر من  
على المنارة بالاسكندرية وقد رأى الشمس ويقطر من بالاسكندرية وقد غابت عنها وهذا اذا  
ظهر الغروب والافاق وقت اقبال الظلمة من المشرق كما في النصف ولو غربت الشمس ثم عادت هل  
يعود الوقت الظاهر نعم كما في الدر المنثور أنه صلى الله عليه وسلم نام في حجر على رضى الله عنه  
حتى غربت الشمس فلما استيقظ ذكره أنه فاتته العصرة قال اللهم انه كان في طاعتك وطاعة  
رسولك فارددها عليه فرددت حتى صلى العصر أخرجه الطبري بسند حسن وصححه الطحاوي  
والناضي عياض وأخطأ من جعله موضوعا كابن الجوزي كما في النهر (قوله وحمل) أي قوله  
بمخرج وقت العصر (قوله على وقت الاختيار) أي الوقت الذي يصير المكلف في الاداء فيه  
من غير كراهة (قوله الى غروب الشفق الاحمر) وقيل هو البياض الذي بعد الحمر وهو قول  
المتدين والصديقه وأنس ومعاذ وأبي هريرة ورواية عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهم  
أجمعين وبه قال عمر بن عبد العزيز والاوزاعي وداود الظاهري وغيرهم واختاره من أهل اللغة  
المبرد وثلث وصحح كل من القوايز وأفتى به ورجح في البحر قول الامام قال ولا يعدل عنه الى  
قوله - ما ولو بموجب من ضعف أو ضرورة تعامل لانه صاحب المذهب فيجب اتباعه والعمل  
بمذهبه حيث كان دليلا واحدا ومذهبه ثابتا ولا يلتفت الى جعل بعض المشايخ الفتوى على  
قولهما اه وقوى الكمال قول الامام أيضا بما حاصله أن الشفق يطلق على البياض والحمر  
وأقرب الامر أنه اذا تردد في أنه الحمر أو البياض لا يتعنى الوقت بالشك ولا صحة لملاة قبل  
وقتها فالاحتياط في التأخير وقال العلامة الزيلعي - ما مروى عن الخليل أنه قال راعت البياض  
بمكة كثرها الله ليله فذهب الابعد نصف الليل محمول على بياض الجوف وذلك يغيب آخر الليل  
وأما بياض الشفق وهو رقيق الحمر فلا يتأخر عنها الا قليلا قدر ما يتأخر طلوع الحمر عن البياض  
في القبر (قوله وهو مروى عن أكبر العصابة) قد علمت أن مذهب الامام مروى عن أكبر  
العصابة اجمعين نساه ورجالا (قوله وعليه اطباق أهل اللسان) قد علمت ما اختاره المبرد وثلث  
هما من أكبر اهل (قوله ونقل رجوع الامام) هذه الصيغة للضعف فلا تجزم بها (قوله وحديث  
امامة جبريل الخ) فانه أمه ليلة الثانية في العشاء ثلث الليل الاقل وهذا جواب عما ورد على  
قول المصنف والعشاء والترنم الى الصبح وقوله وقال صلى الله عليه وسلم ان الله الخ دليل لوقت

الذي تقدم (الى) قبيل طلوع (الصبح) الصادق لاجماع السلف وحديث امامة جبريل لا ينفي الوتر  
ما ورد وقت امامته وقال صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلاة الا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء الاخرة الى طلوع الفجر



الوتر (قوله لهذا الحديث) فان قوله صلى الله عليه وسلم فصلوا ما بين العشاء الاخرة الى طلوع  
 القمر صريح في تعيين وقت صلاته (قوله وواجب الوتر) المراد به الفرض العملي فانه فرض  
 عملي عند الامام كما في البصر وقال اول وقته بعد العشاء على انه سنة مؤكدة عندهما فصار  
 ركعتي العشاء والخمرة تظهر فيما لو صلى الوتر ناسيا للعشاء او صلاهما فظهر فساد العشاء دون  
 الوتر ابراه عند الامام لسقوط الترتيب بمثل هذا المذ لا عندهما لانه تتبع اهما فلا يصح قبلها  
 وفيه لو صلى الفجر قبل الوتر عمدا وكان صاحب ترتيب اعاده بعد صلاة الوتر عنده لا عندهما  
 لانه لا ترتيب بين الفرائض والسنة قاله السيد (قوله كبلغار) قال في القاموس بالغر كقرطوق  
 يعني يضم فسكون والعامية تقول بلغار مدينة الصفا البسة ضاربة في الشمال شديدة البرد اه  
 (قوله في أقصر ايام السنة) وهو أربعون ليلة في أول الصيف عند حلول الشمس رأس  
 السرطان فان الشمس تمشك عندهم على وجه الارض ثلاثا وعشرين ساعة وتغرب ساعة  
 واحدة على حسب عرض البلد (قوله وليس مثل اليوم الخ) روى مسلم عن النواص بن سمعان  
 قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ولبسه في الارض أربعين يوما يوم كسنة ويوم  
 كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كما يأمكم قلنا فذلك اليوم الذي كسنة بكفة ينافسه صلاة يوم  
 قال لا قدره الله اه قال الاسنوي ويقاس عليه اليومان التالمان واستظاهر الكمال  
 وجوب القضاء استدلالا بحديث الدجال وتبعه ابن الشحنة فصحة في الغار وذكروا في المنع انه  
 المذهب ولا ينوي القضاء لفقد وقت الا اذا مفرق في النهار بان الوقت موجود حقيقة في يوم  
 الدجال والمفقود العلامة فقط بخلاف ما نحن فيه فان الوقت لا يوجد له أصلا ورتبان الوقت  
 موجود قطعاً والمفقود هو العلامة فقط فاذن لا فرق وتماه في تحفة الاخيار (قوله للامر  
 فيه بتقدير الاوقات) أي أوقات الصلاة أي على خلاف القياس فلا يقاس غيره عليه لان الو  
 وكلنا الى الاجتهاد لم نصل فيه الا صلاة يوم واحد كما قاله القاضي عياض (قوله وكذا الآجال  
 في البيع الخ) ويتطرا ابتداء اليوم في كل فصل من الفصول الأربعة بحسب ما يكون لكل  
 يوم من الزيادة والنقص كما في كتب الشافعية وتواعد المذهب لاتأباه (قوله في وقت) احتترز  
 عن الجمع بينهم ما فعلا وكل واحدة منهم ما في وقتها بان يوصل الى الاولى في آخر وقتها والثانية في أول  
 وقتها فذلك جائز كما في التيسين (قوله بعد ذكره) أدخلت الكاف المرض وجوزها الامام  
 الشافعي رضي الله عنه تقديماً وتأخيراً والافضل الاول للنازل والثاني للسائر بشرط أن يقدم  
 الاولى وينوي الجمع قبل الفراغ منها وعدم الفصل بينهما بما به تفرقا فاهذا في جمع  
 التقديم ولم يشترط في جمع التأخير سوى تية الجمع قبل خروج الاولى وكثيرا ما يتنلى المسافر  
 بمثله لاسيما الحاج ولا بأس بالتقليد كما في البصر والنهر اكن بشرط أن يلتزم جميع ما يوجب ذلك  
 الامام لان الحكم الملقق باطل بالاجماع كما في ديباجة الدرر فيقرأ ان كان مؤتمرا ولا يمر ذكره  
 ولا امرأة بعد وضوءه ويحترز عن اصابة قليل النجاسة وسكابة الاجماع على بطلان الملقق منظور  
 فيها فان الاصح من مذهب الامام مالك رضي الله عنه جواز المنه عنه تتبع الرخص من  
 المذاهب (قوله وحمل المروي في الجمع الخ) الدليل على صحة هذا التأويل ما روى ابن حبان عن  
 نافع قال خرجت مع ابن عمر رضي الله عنهما في سفرة وغابت الشمس فلما أبأ قلت الصلاة

(ولاية دم) صلاة (الوتر)  
 على (العشاء) اه هذا الحديث  
 و (للترتيب اللازم) بين  
 فرض العشاء وواجب الوتر  
 عند الامام (ومن لم يجسد  
 وقتها) أي العشاء والوتر  
 (لم يجبا عليه) بأن كان في  
 بلد كبلغار وباقصي المشرق  
 يطلع فيها الفجر قبل مغيب  
 الشفق في أقصر ايام السنة  
 لعدم وجود السبب وهو  
 الوقت وليس مثل اليوم  
 الذي كسنة من أيام الدجال  
 للامر فيه بتقدير الاوقات  
 وكذا الآجال في البيع  
 والاجارة والصوم والحج  
 والعدة كما بسطناه في أصل  
 هذا المختصر والله الموفق  
 (ولا يجمع بين فرضين في  
 وقت) اذ لا تصح التي قدمت  
 عن وقتها ولا يحمل تأخير  
 الوقتية الى دخول وقت آخر  
 (بهذر) كسفر ومطار وحمل  
 المروي في الجمع على تأخير  
 الاولى الى قبيل آخر وقتها

وعند فراغه دخل وقت الثانية فصلاها فيه (الاي عرفته للعاج) لا فيهم (بشرط) ان يصلي الحاج مع (الامام الاعظم) أي السلطان أو نائبه كلام من الظهر والعصر ولو سبق فيهما (و) بشرط (الاحرام) بحج لأعرة حال صلاة كل من الظهر والعصر ولو أحرم بعد الزوال في الصبح وصحة ١١٦ الظهر فلو تبين فساده أعاده ويعيد العصر إذا دخل وقته المعتادة فهذه أربعة شروط

لحصة الجمع عند الامام وعندهما يجمع الحاج ولو منفردا قال في البرهان وهو الاظهر (فيجمع) الحاج (بين الظهر والعصر جمع تقديم) في ابتداء وقت الظهر بمسجد غمرة كما هو العادة فيه باذان واحد وافتتاحه ليتنبه للجمع ولا يحصل بينهم ما ينافله ولا سنة الظهر (ويجمع) الحاج (بين المغرب والعشاء) جمع تأخير فيصليهما (بمزدلفة) باذان واحد واقامة واحدة لعدم الحاجة للتنبه بدخول الوقتين ولا يشترط هنا سوى المكان والاحرام (ولم تجز المغرب في طريق مزدلفة) يعني الطريق المعتاد للعمامة لقوله صلى الله عليه وسلم للذي راى يصلي المغرب في الطريق الصلاة امامك فان فعل ولم يعبده حتى طلع الفجر أو خاف طلوعه صح (و) لما بين أصل الوقت بين المستحب منه بقوله (يستحب الاسفار) وهو التأخير للاضائة (بالفجر) بحيث لو ظهر فسادهما أعادهما بقراءة مسنونة قبل طلوع الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم أسفروا بالفجر فانه أعظم الاجر وقال عليه (قوله السلام نوروا بالفجر بيارككم ولان في الاسفار تكثير الجماعة وفي التغليس تقليلها وما يؤدى الى التكتير أفضل وليس هل تحصيل ما ورد عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس

يرحمك الله قالت فت الى ومضى حتى اذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم أقام العشاء وقد توارى الشفق فصلى بنا ثم اقبل علينا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جعل به السير صنع هكذا وهذا حديث صحيح قال عبد الحق وهذا نص على انه صلى كل واحد منهما في وقتها وقال عبد الله بن مسعود والذي لا اله الا الله صلى الله عليه وسلم صلوا صلاة قط الا لوقتها الاصلان بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع رواد الشيخان (قوله لا فيهم) أعاد الضمير بلفظ الجمع نظرنا الى أن المراد بالحاج الجنس المتحقق في أفراد كثيرة (قوله كلام من الظهر والعصر) فان أدرك احدى الصلاتين لا يجوز له الجمع (قوله فهذه أربعة شروط) أولها عرفة وثانيها صحة الظهر وثالثها الامام أو نائبه ورابعها الاحرام بالحج (قوله ولا سنة الظهر) استثنى العلامة مسكين سنة الظهر بتعال الذخيرة والمهبط والكافي وأثر الخلاف يظهر فيما لو صلى سنة الظهر فعلى الاقول يعاد الاذان للعصر لا على الثاني وظاهر الرواية هو الاقول نهر قاله السيد (قوله ولا يشترط هنا سوى المكان والاحرام) فلا يشترط الجماعة لهذا الجمع وكذا الامام ليس بشرط لهذا الجمع أيضا ولا يتطوع بينهما ولو اشتغل بشئ أو تطوع أعاد الاقامة وعند ذلك يعيد الاذان أيضا من لا مسكين ذكره السيد (قوله ولم تجز المغرب في طريق مزدلفة) التقييد بالطريق اتفاقا لانه لو صلاها في وقتها في عرفات لم تجز من لا مسكين (قوله يعني الطريق المعتاد) لافتقار في التقييد بالمعتاد بل ذكر الطريق اتفاقا كما علمت (قوله الصلاة امامك) بالنصب أى صلها امامك وبالرفع مبتدأ وخبر أى موضعها امامك (قوله فان فعل ولم يعبده) أى لم يعبدهما صلى وهو المغرب أى مع العشاء ولو قدم العشاء على المغرب يعيدهما على الترتيب فان لم يصل العشاء حتى طلع الفجر أعاد العشاء الى الجواز ذكره السيد (قوله أو خاف طلوعه) أى لو أعادهما بمجموعتين (قوله وهو التأخير للاضائة) في الصباح الاسفار الاضائة يقال أسفروا اذا ضاء وأسفر الرجل بالصلاة اذا صلاها في الاسفار اه (قوله أسفروا بالفجر الخ) رواه أصحاب السنن وحسنه الترمذي وروى الطحاوي بإسناده الى ابراهيم الخفي ما اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شئ مما اجتمعوا على التنوير بالفجر واسناده صحيح ويستحب البداة بالاسفار وهو ظاهر الرواية وقبل يدخل يغلس ويحتم بالاسفار بجرع عن العناية (قوله ولان في الاسفار تكثير الجماعة) لما فيه من توسيع الحال على النائم والضعيف فيسدر كان الجماعة (قوله في جماعة) ظاهره ولو مع أهل بيت (قوله ثم قعد يذكر الله تعالى) أفاد العلامة القاري في شرح الحصن الحصين ان القعود ليس بشرط وانما المدار على الاشتغال بالذكر هذا الوقت

قوله صلى الله عليه وسلم أسفروا بالفجر فانه أعظم الاجر وقال عليه (قوله السلام نوروا بالفجر بيارككم ولان في الاسفار تكثير الجماعة وفي التغليس تقليلها وما يؤدى الى التكتير أفضل وليس هل تحصيل ما ورد عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس

ثم صلى ركعتين كانت له كاجر حجة نامة وحرمة نامة حديث حسن وقال صلى الله عليه وسلم من قال برب صلاة الصبح وهو ثمان  
رجليه قبل أن يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك له الحمد يحيي ويميت ١١٧ وهو على كل شئ قدير عشر مرات

كتبه عشر حسنات وعسى  
عنه عشرين سيئات ورفع له  
عشر درجات وكان يومه  
ذلك في حوز من كل مكروه  
وحرم من الشيطان ولم  
يتبع بذنب أن يدركه في ذلك  
اليوم الا الشريك بالله تعالى  
قال الترمذي هذا حديث  
حسن وفي بعض النسخ  
حسن صحيح ذكره النووي  
وقال صلى الله عليه وسلم  
من مكث في صلاة بعد  
الفجر الى طلوع الشمس  
كان كمن اعتق أربع رقاب  
من ولد اسمعيل وقال عليه  
السلام من مكث في صلاة  
بعد العصر الى غروب  
الشمس كان كمن اعتق  
ثمان رقاب من ولد اسمعيل  
وزاد الثواب لانتظار فرض  
وفي الاول انفسل والاسفار  
بالفجر مستحب سهرا  
وحضرا (للرجال) الا في  
من دلفه للحاج فان التمس  
لهم أفضل لو اوجب الوقوف  
بعده بها كما هو في حق  
النساء دائما لانه أقرب للاستبر  
وفي غير الفجر الانتظار الى  
فراغ الرجال عن الجماعة  
(و) يستحب الابدان الظهر  
(في الصيف) في كل البلاد  
لقوله صلى الله عليه وسلم  
أبردوا بالظهر فان شدة

(قوله ثم صلى ركعتين) ويقال له ما ركعتا الا اشراق وهو ما غير سنة الضحى (قوله نامة) اي كل  
منها اي غير ناقص ثوابه ما بار تكاب نحو محظور احرام أو فساد والمراد الحج النقل والنا كيد  
بفيد أن ذلك الاجر حقيقة وليس من قبيل الترغيب (قوله وهو ثمان رجليه) اي قبل أن  
يتربع فلا يضر افتراض رجليه تحت أئتيه أو تغيير هيئة الجلوس الى صفة يقول بها امام كهينة  
الجلوس التي يقول بها مالك (قوله قبل أن يتكلم) الظاهر في امثاله ان المراد التكلم بكلام  
الدين فلا يضر الفصل بذكر آخر (قوله لا شريك له) تا كيدا وتأسيس ان اريد بالوحدة وحدة  
الذات والصفات وبالثاني نفي الشريك في الافعال (قوله وعسى عنه عشرين سيئات) المشهور  
ارادة الصغار وبعض أهل العلم يطلقون فيم الكبار في هذا ونظائره ولا حرج على الفاعل  
المختار الذي لا يسأل عما يعمل (قوله ورفع له عشر درجات) اي في الجنة اي على من لم يقاها  
(قوله وحرم) اي حفظ (قوله ولم يتبع بذنب) بأن يقع مغفورا او يوفق للتوبة منه فقوله ان  
يدركه اي انعمه (قوله الا الشريك بالله تعالى) اي فانه لو وقع منه يدركه وليس بواقع منه لقوله سابقا  
كان يومه ذلك في حوز من كل مكروه اللهم الا ان يخصص المكروه بمكروه الدنيا (قوله من ولد  
اسمعيل) اي من العرب فان عمق العرب افضل من عمق العجم وظاهر الحديث ان هذا الثواب  
يحصل بمجرد - بس نفسه في صلاة وان لم يذكركه فاذا حصل له ذلك مع الثواب المتقدم وعمق  
العرب يقول به الامام الشافعي واما عندنا فلا يرقون فيحصل نحو هذا الحديث على الفرض  
والتقدير (قوله وزاد الثواب) اي في المنتظر بعد العصر لانه كمن اعتق ثمانيا من الرقاب  
(قوله لانتظار فرض) عملة للزيادة (قوله سهرا وحضرا) شتاء وصيفا: فترد او مؤتمرا واما  
(قوله لو اوجب الوقوف بعده) اي لا تتفرغ لو اوجب الوقوف (قوله كما هو في حق النساء دائما)  
وقيل الافضل ان الانتظار في كل الصلوات مطلقا كما في النهر عن القنينة (قوله ويستحب  
الابراد بالظهر في الصيف) وحده أن يتمكن المشون الى الجماعات من المشى في ظل الجدران  
كما في الايضاح عن الحقائق وقال في السراج بحيث يصلي قبل بلوغ الظل مثلا اه وفي الخزانة  
الوقت المكروه في الظهر ان يدخل في سدا الاختلاف واذا اخره حتى صار ظل كل شئ مثله فقد  
دخل في حد الاختلاف حوى (قوله في كل البلاد) اي سواء كانت حارة ام لا وسواء اشتد  
الحر ام لا وسواء فيه المنفرد والامام وسواء قصد الناس الجماعة من مكان بعيد ام لا فالحاصل ان  
الابراد افضل مطلقا وجرم في السراج بأن التخصيص بهذه الاشياء مذهب اصحابنا ورد في  
البحر بأنه مخالف للمعتبرات والظاهر ان محل الاستصحاب ان لم تكن الجماعة اول الوقت والا  
قدمة لانها المأمونة كبدية او واجبة فلا تترك المستحب الا ان الامام حينئذ فانه المستحب (قوله  
فان شدة الحر من فيج جهنم) عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان النار اشتكت الى ربها فانتاب اربا كل  
بعضي بعضا فاذن لي ان تنفس فاذن لها ان تنفس نفس في الشتاء ونفس في الصيف فاوجدتم من  
بردا وزمهرير فمن نفس جهنم وما وجدتم من حر او حرور فمن نفس جهنم متفق عليه واللفظ لم  
وفي رواية للبخاري فاذا ما تجدون من الحر فمن سمومها واشد ما تجدون من البرد فمن زمهريرها  
والنفس بوزن البع الضبان من فاحت القدور فحت والمراد شدة حر النار (قوله والجمعة كالظهر)

الحر من فيج جهنم والجمعة كالظهر (و) يستحب (تجيلة) اي الظهر (في الشتاء)

وفي الربيع والخريف لأنه عليه السلام كان يجعل الظهر بالبرد (الأي يوم غيم) خشية وقوعه قبل وقته (فتؤخر) استحباباً (فيه) أي يوم الغيم ادراكاً لراحة في وقته فلا يضرب (١١٨) تأخيرها (و) يستحب (تأخير) صلاة (العصر) صيفاً وشتاءً لأنه عليه الصلاة والسلام

كان يؤخر العصر مادامت الشمس يضاء نقيبة وليتمكن من النقل قبله (مالم تتغير الشمس) بذهاب ضوءها فلا يتغير فيه البصر هو الصحيح والتأخير إلى التغير مكروه صرح بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك صلاة المنافقين إلا أنها يجاس أحدكم حتى لو اصفرت الشمس وكانت يبرز قرني الشيطان يتقر كقر الديك لا يذكر الله إلا قبلاً ولا يباح التأخير لمرض وسفر (و) يستحب (تجهيل) أي العصر (في يوم الغيم) مع يقين دخولها خشية الوقت المكروه (و) يستحب (تجهيل) صلاة (المغرب) صيفاً وشتاءً ولا يفصل بين الأذان والإقامة فيه إلا بقدر ثلاث آيات أو جملته خشية الصلاة جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم بأول الوقت في اليومين وقال عليه الصلاة والسلام إن أمق لن يزالوا بغير ما لم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم مضاهاة ليلهم ودة كان تأخيرها مكروهاً (الأي يوم غيم) والآن من عذر سفر أو مرض وحضور مائة والتأخير ثم قللاً لا يكرهه وتقدم المغرب ثم

أصلاً واستحباباً في الزمانين ذكره الاستيعاب (قوله وفي الربيع والخريف) كذا في القهستاني وصرح في مجمع الروايات في البحر من قوله ينبغي الحاق الخريف بالصيف والربيع بالشتاء وبرى عليه المؤلف في حاشية الدرر مخالفاً لهذا المنقول وفي القهستاني عن المستفي في الصلاة أول الوقت أفضل عندنا إلا إذا تضمن التأخير فيه لعله اه وفي الخلاصة من آخر الأيمان أن كان عندهم حساب يعرفون به الشتاء والصيف فهو على حسابهم وإن لم يكن فالشأن ما اقتضت فيه البرد على الدوام والصيف ما اشتد فيه الحر على الدوام قال في البحر على قياس هذا الربيع ما ينكسر فيه البرد على الدوام والخريف ما ينكسر فيه الحر على الدوام (قوله فلا يتغير فيه البصر) أفاد بذلك أنه ليس المراد مطلق ذهاب الضوء فإنه يتفق بعد الزوال في جميع كلام الشرح إلى ما ذكره العلامة مسكين من أن العبارة لتغير القرص (قوله هو الصحيح) وقيل إذا بقي مقدار ربع لم يتغير وونه تغيرت وقيل يوضع طست في أرض مستوية فإن ارتفعت الشمس على جوانبه فقد تغيرت وأز وقعت في جوفه لم يتغير وقيل غير ذلك (قوله والتأخير الخ) أما الأداة فلا يكره لأنها موربه ولا يستقيم اثبات الكراهة شيء مع الاضحية كذا في العناية وقيل الأداة مكروه أيضاً ذكره من لا مسكين اه من السيد ولو تغيرت وهونها لا طائته إهالم يكره لأن الاحتراز عن الكراهة مع الإقبال على الصلاة معذر بفعل عفو كذا في غاية البيان (قوله تلك صلاة المنافقين) يحتمل أن ذلك اخبار عن المنافقين الموجودين في زمنه صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن المراد اتفاق العمل (قوله وكانت يبرز قرني الشيطان) المراد أنه لازم جرمها الظاهر في هذا الدين وحضرها ليدعو عابدين إلى عبادتها وليس المراد الحقيقة فإنه كما قبل أن الشمس قدر الدنيا مائة وستين مرة وهي في السماء الرابعة لا ينالها الشيطان (قوله كقر الديك) أي عند التقاطع الحب وهذا تشبيه في السرعة فهو كقائه عن عدم إيقاظها حقه وقها (قوله ولا يفصل بين الأذان والإقامة الخ) ولو عجزت دار صلاة ركعتين كره ككراهة صلاة ركعتين قبلها وما في الغيبة من استثناء القليل يجعل على ما هو الأقل من قدره ما يوفقها بين كلامهم كافي التهر عن القمع (قوله بأول الوقت) الباء زائدة (قوله إلى اشتباك النجوم) أي كثرتها (قوله والامن عذرا الخ) فلا يكره التأخير حينئذ ليجمع بينها وبين العشاء فقط كافي البناءة والحلي (قوله والتأخير قليلاً لا يكره) أي تحريماً بل يكره تنزيهاً وإلى اشتباك النجوم يكره تحريماً وفي قول لا يكره مالم يغيب الشفق والأصح الأقل (قوله وتقدم المغرب الخ) بيان للأفضل كافي البحر وغيره ووجه التقديم أن المغرب فرض عين وهو مقدم على فرض الكفاية الذي هو صلاة الجنائز وفرض الكفاية مقدم على السنة (قوله ويستحب تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل) قديمه في الغنانية والصفة والمهبط الرضوي والبداية بالشتاء أما في الصيف فيستحب التجهيل ثم ثلاثاً قبل الجماعة لتقصير الليل فيه (قوله وفي القدوري إلى ما قبل الثالث) قال في حاشية الدرر وقد ظفرت بأن في المسئلة روايتين وهو أحسن ما يوفق به اه فعلى ما في الكثر يؤخرها إلى أول الثلث الثاني وعلى ما في القدوري يؤخرها إلى ما قبل الثلث وعليه

الجنائز ثم سنة المغرب وإنما يستحب في وقت الغيم عدم تجهيلها خشية وقوعها قبل الغروب لشدة الالتباس (فتؤخر) فأيقاعها فيه حتى يتبين الغروب (و) يستحب (تأخير) صلاة (العشاء) إلى ثلث الليل (الأقل في رواية الكثر وفي القدوري إلى ما قبل الثلث

قال صلى الله عليه وسلم لو أن أشق على امتي لأحرت العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه وفي مجمع الروايات التأخير إلى النصف  
مباح في الشتاء له ارضة دليل التدب وهو قطع السمير المنهي عنه دليل الكراهة ١١٩ وهو تقليل الجماعة لأنه كلما يقوم

الناس إلى نصف الليل  
فتعارضت الإباحة  
والتأخير إلى ما بعد النصف  
مكروه لسلامة دليل  
الكراهة عن المعارض  
والكراهة تحريمية  
(و) يستحب (تجمله)  
العشاء (في) وقت (الغيم) في  
ظاهر الرواية لما في التأخير  
من تقليل الجماعة لمظنة المطر  
والظلمة وقيدنا السمير بالمنهي  
عنه وهو ما فيه لغو ويقوت  
قيام الليل أو يؤدى إلى  
تقويت الصبح وأما إذا  
كان السمير له أوقرة  
القرآن وذكر وحكايات  
الصلحين ومذاكرة نفسه  
وحديث مع ضيف فلا  
باس به والنهي ليكون ختم  
الصيغة بعبادة كما بدت  
بها لبعض ما بيننا من الزلات  
ان الحسنات يذهبن  
السيئات (و) يستحب  
(تأخير) صلاة (الوتر) ضد  
الشفع بسكون التاء وفتح  
الواو وكسرها (الى) قبيل  
(آخر الليل لمن يثق بالاتباه)  
وأن لا يوتر قبل النوم لقوله  
صلى الله عليه وسلم من خاف

فايقاعها أول الثلث الثاني مباح (قوله قال صلى الله عليه وسلم الخ) ورد في التأخير أخبار  
كثيرة صحاح وهو مذهب أكثر أهل العلم من العصاية والتابعين وفي تأخيرها قطع السمير المنهي  
عنه على ما رواه الامام أحمد والجماعة من حديث أبي بردة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان  
يستحب أن يؤخر العشاء وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وإنما كره الحديث بعدها لأنه  
ربما يؤدى إلى سهو يقوت به الصبح ورجحنا وقوعه في كلامه لغيره فلا يبقى ختمه اليقظة به أو لأنه  
يقوت به قيام الليل لمن له به عادة قال الطحاوى وإنما كره النوم قبلها من خشى عليه فوت وقتها  
وفوت الجماعة فيها وأما من وكل لنفسه من يوقظه في وقتها فيباح له النوم ذكره العلامة  
الزبيلى وغيره (قوله وفي مجمع الروايات الخ) حاصله أن تأخير العشاء بعد الثالث إلى نصف الليل  
مباح لأنه من حيث كونه يقضى إلى تقليل الجماعة يكرهه ومن حيث كونه يتقطع به السمير  
المنهي عنه يندب لأن السمير يتقطع به نصف الليل غالباً فتعارض دليل الندب والكراهة  
فتساقطت إباحة وفيه بحث لا يكمل اه (قوله ويستحب تجمله العشاء في وقت الغيم)  
قال في الكنز كراهية وندب تجمله ما فيه عين يوم غيم ويؤخر غيره فيه قال شارحه البدر  
العيني قلت هذا في ديارهم لأن فيها الشتاء أكثر ورعاية الاوقات قليلة وأما في ديارنا المصرية  
فمكسر هذا فينبغي أن يراعى الحكم الاول اه وأقره في النهار والدر وفي الدر حكم الاذان  
كالمصلاة تجمله وتأخيراً (قوله لهمة) كندبير مصالح المسلمين كما كان صلى الله عليه وسلم  
يفعله مع أبي بكر (قوله ومذاكرة نفسه) مثله ما طالعته في خاصة نفسه (قوله وحديث مع  
ضيف) مثله العرس وظاهر أن المراد بالحديث ما لا اثم فيه (قوله فلا بأس به) المراد به انه  
يناب عليه لا ما خلافة أول منعه (قوله والنهي) أى عن السميرة وله صلى الله عليه وسلم لا يسمير  
بعد العشاء ذكر السيد (قوله بعبادة) هي صلاة العشاء (قوله كما بدت بها) أى بعبادة وهى  
صلاة الصبح (قوله ان الحسنات يذهبن السيئات) هذا منه يقتضى أن الحسنات انما تكفر اذا  
تأخرت وبعضهم عم أى سواها فتأخرتا أم سبقت احدهما (قوله فليوتر أو له) أى قبل النوم ان لم  
يشغل عنه (قوله ومن طمع) المراد به الوثوق بالاتباه آخره (قوله فان صلاة الليل مشهودة)  
أى تشهد الملائكة (قوله وذلك أفضل) من تمة الحديث ورواه مسلم وهو الصارف للامر عن  
الوجوب فلو صلى الوتر ونام ثم استيقظ وتنقل بعده لا كراهة وانما فاته الا فضل أى حيث كان  
يثق بالاتباه كما دل عليه الحديث والا لا وأطلق المصنف في حاشية الدر فوات الفضيلة بالاتباه  
آخر الليل كما في البصر والنهر والظاهر ما قلناه

### • (فصل في الاوقات المكروهة) •

مراده بالمكروهة ما يعم المفسدة ليسهل أداء القرض فيها فالكراهة هنا بالمعنى اللغوي ولا يخفى  
حسن تأخيرها عن الاوقات المستحبة (قوله لا يصح فيها شئ من القرائن) أداء وقضاء (قوله  
والواجبات التي لزم في الذمة قبل دخولها) كالوتر والنذر المطلق وركعتي الطواف وما  
أفسده من نقل شرع فيه في غير وقت مكروه ومجدة تلاوة آيات في غيره وفي البصر عن

الليل مشهودة وذلك أفضل وسنذكر الخلاف في وتر رمضان • (فصل في الاوقات المكروهة) • (ملازمة أوقات لا يصح فيها شئ  
من القرائن والواجبات التي لزم في الذمة قبل دخولها) أى الاوقات المكروهة أو أوقاتها (عند طلوع الشمس إلى أن ترتفع)

المغرب (و) الثالث (عند  
اصفرارها) وضعتها - ق  
تقدرا العين على مقابلتها  
(الى أن تغرب) أقول عقبه  
بن عامر رضي الله عنه ثلاثة  
أوقات ثم انار رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ان صلى فيها  
وأن تقبره موتانا عند طلوع  
الشمس حتى ترتفع وعند  
زوالها حتى تزول وحين  
تضيف للغروب - حتى تغرب  
رواه - لم والمراد بقوله ان  
تقبر صلاة الجنائز اذا دفن  
غير مكروه فكنى به عنها  
للملازمة بينهما ما قد فسر  
بالسنة ثم انار رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ان صلى على  
موتانا عند ثلاث عند طلوع  
الشمس الخ واذا اشرفت  
الشمس وهو في صلاة الفجر  
بطلت فلا ينقض وضوءه  
بالقحة بعد - وعلى انها  
تقلب فلا يبطل ولا ينهى  
كسالى العوام عن صلاة  
الفجر وقت الطلوع لانهم  
قد يتركونها بالارتة والعصاة  
على قول مجتهد - د اولي من  
الترك (ويصح أداء ما يجب  
فيها) أي الاوقات الثلاثة  
لكن (مع الكراهة) في  
ظاهر الرواية (بجنازة)  
حضرت وسجدة آية تلت  
فيها) ونافله شرع فيها أو  
نذر أن يصلى فيها فيقطع

الميط وسجدة السهو وسجدة التلاوة حتى لو دخل وقت الكراهة بعد السلام وعليه سهو فانه  
لا يسجد لله وهو وسقط عنه لانه واجب كما لا فلا يؤدى في الناقص وفي القنية سجدة الشكر  
تكروه في وقت يكروه النفل فيه لاني غيره وفي المعراج وما يفعل عقب الصلاة من السجدة فمكروه  
اجماعا لان العوام يعمته - دون أنهما واجبة أو سنة (قوله قد درج) قدر به في الاصل وفي  
الايضاح حد الاقول والثالث أن لا تمار العين في العين هو الصحيح والمراد بالثالث وقت الغروب  
(قوله والثاني عند استوائها) وعلامته أن يتبع الظل عن القصر ولا يأخذ في الطول فاذا  
صادف أنه شرع في ذلك الوقت بفرض قضاء أو قبله وقارن هذا الجزء اللطيف شيئا من الصلاة  
قبل القعود قدر الشهادة فسدت (قوله وان تقبره موتانا) أي فيها (قوله وعند زوالها) أي  
قرب زوالها وهو وقت الاستواء فالعنى عند استوائها حتى تزول (قوله - وبين تضيف للغروب)  
معنى تضيف تعيل وهو بالمثناة القوية والضاد اوجه المفتوحين وبالباء التثنية المشددة وأصله  
تضيف - حذف إحدى التامين تخفيفا (قوله والمراد الخ) وحله أبودا ودعى على المعنى الحقيقي  
والنهي ليس لئقصان في الوقت بل هو وقت كسائر الاوقات انما النقص في أداء الاركان  
لاستلزام فعلها فيه التشبه بعبادة الكفار وليس هذا أكثر واجب فيها فانه لا يؤثر نقصا  
في الاركان ولا كالصلاة في أرض الغيران اتصال الفعل بالزمان أشد بخلاف المكان (قوله  
وقد فسر) أي هذا المراد بالسنة والراوى واحد (قوله بطلت) وعن أبي يوسف لا تبطل ولكن  
يسبر حتى اذا ارتفعت الشمس أتم - حوى - عر - كشف الاصول ذكره السعيد وروى عن أبي  
يوسف أيضا جواز الفجر اذا لم يكن تأخيرها الى الطلوع قصدا (قوله وعلى أنها تنقلب فلا الخ)  
هو قول الامام وأبي يوسف رضي الله عنهم - ما كفى البرهان قالوا الصلاة على النبي صلى الله عليه  
وله والدعاء والتسليم في الاوقات المكروهة أفضل من قراءة القرآن وامه - له لان القراءة ركن  
الصلاة وهي مكروهة فالاولى ترلما كان ركائها بجر (قوله مع الكراهة) أي التحريمية لما  
عرف من أن النبي الطهي الثبوت الغير المصروف عن مقتضاه يقد - ذكره التحريم كافي الخ  
وفي البحر عن الصحفة الافضل أن يصلى على جنازة - حضرت في تلك الاوقات ولا يؤخرها بل في  
الايضاح والتبيين التأخر - يكروه لقوله صلى الله عليه وسلم - لم ثلاث لا يؤخرن جنازة أنت ودين  
وسدت ما يقضيه وبكروا وجدلها كفه (قوله في ظاهر الرواية) لا كما ظنه بعضهم فنفاها قاله  
في الشرح وقد علمت ما في البحر عن الصحفة وما في الايضاح والتبيين (قوله بجنازة الخ) قال في  
البحر وظاهر التسوية بين صلاة الجنائز وسجدة التلاوة انه لو حضرت الجنازة في غير وقت  
مكروه تأخرها حتى صلى في الوقت المكروه فانها لا تمنع وتجب اعاتها كسجدة التلاوة وذکر  
الاسيبياني أن صلاة الجنائز تجوز مع الكراهة ولا يعيدها بخلاف سجدة التلاوة (قوله ونافله  
شرع فيها فان أداءها) واجب بسبب الشروع فيها (قوله فيقطع ويقضى في كامل) ظاهره انه على  
على سبيل الوجوب لانه في مقابلة الكراهة التحريمية (قوله لبقا مسببه وهو الجزء الخ) أي  
والسبب يثبت بحسب ثبوت السبب ان كان كاملا فكاملا وان كان ناقصا فناقص (قوله مع  
الكراهة للتأخير) وأما الفعل فلا يكروه لعدم استقامة اثبات الكراهة للشيء مع كونه مأمورا  
به وتظيره القضاء لا يكروه فعله بعد الوقت وانما يحرم تقويته كما في الدرر وقيل الاداء مكروه أيضا

ويقضى في كامل في ظاهر الرواية فان مضى عليه اصح (كما صح عصر اليوم) بادائه (عند الغروب) لبقا مسببه وايد  
وهو الجزء المتصل به الاداء من الوقت (مع الكراهة) للتأخير انتهى عنه

وأيد في البحر بالنقل والاستدلال فان قلت لم لا يجوز بغير يومه كما جاز عصر يومه أجاب عنه  
 صدر الشريعة بأنه ذكر في الاصول أن الجزء المقارن للاداء هو السبب لوجوب الصلاة وآخر  
 وقت العصر ناقص اذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصا فاذا اداءه كما وجب فاذا اعترض  
 الفساد بالغروب لا تنفسد لانه وقت كمال والفجر كاه وقت كامل لان الشمس لا تعبد قبل وقت  
 طلوعها فوجب كاملا فاذا اعترض الفساد بالطولع تنفسد لان وقت الطلوع وقت ناقص  
 فلم يؤد بها كما وجبت وقوله الفساد أي ما شأنه الفساد وقوله بالغروب المراد به حال السقوط  
 وقوله لانه وقت كمال أي الغروب بمعنى تمامه ففيه استخدام فان قيل هذا تعليل في مقابلة النص  
 وهو قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح  
 ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر رواه الشيخان والطحاوي  
 أجيب بأنه لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين حديث النهي عن الصلاة في الاوقات  
 الثلاثة رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض فرجح القياس بحكم حديث الشيخين في صلاة  
 العصر ورجح حكم الحديث الناهي في صلاة الفجر وترجيح المهرم على المبيح انما هو عند عدم  
 ورود القياس أما عنده فالترجيح له على أنه اجاب في الاسرار بان حديث النهي متأخر لانه  
 أبدا يطرأ على الاصل الثابت ولان العصاية رضى الله عنهم علمت به فعلم أنه لاحق (قوله للذات  
 الوقت) فانه وقت كسائر الاوقات انما النقص في اداء الاركان المستلزم فعلها فيه التشبه  
 بعبادة الكفار فتح (قوله بخلاف عصره مضي الخ) جواب سؤال حاصله ينبغي أن يجوز بعد  
 الاصفرار قضاء عصر أمس مثلا لان الوجوب لما كان في آخر الوقت كان السبب ناقصا فاذا  
 قضاء في ذلك الوقت من اليوم الثاني فقد اداءه كما وجب (قوله يكره فيها النافلة كراهة تحريم)  
 فيجب قطعها والاداء في كامل في ظاهرها والرواية وقيل لا يصح التنفل فيها كالفرائض لان الدليل  
 بقيد المنع مطلقا دون عدم العصة في البعض بخصوصه (قوله والسنن الرواتب) كأن يعلى  
 سنة الفجر وقت الطلوع ولا يظهر في غيرها لان وقت الاستواء والغروب ليس فيه سنن رواتب  
 وان كان الفرض قضاء فلا سنة له ولو أطلق السنن ليشمل الكسوف لكان أولى (قوله وقال  
 أبو يوسف الخ) قواه الكمال وفي الحاوي القدسي وعليه الفتوى (قوله لانه استثنى في حديث  
 عقبه) الوارد في الاوقات المنهية وقد تقدم والمراد أنه ورد في بعض طرقه استثناء يوم الجمعة  
 من المنهيات ولها ما أنها زيادة غريبة فلا يعتد بها اهـ (قوله ويكره التنفل بعد طلوع الفجر)  
 أي قصد الحق لشرع في النقل قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر فالاصح انه لا يقوم عن سنة الفجر  
 ولا يقطع لان الشروع فيه كان لاعتقاد قصد اهـ سيد عن الزياتي ومثل النافلة في هذا الحكم  
 ما وجب بإيجاب العبد ويقال له الواجب لغيره كالتذور وركعتي الطواف وقضاء تنفل نفسه  
 أما الواجب لعينه وهو ما كان بإيجاب الله تعالى ولا مدخل للعبد فيه سواء كان مقصودا لنفسه  
 كصلاة المسكفار وموافقة الايرار في جهود التساوة أو كان مقصودا لغيره كقضاء حق الميت  
 في صلاة الجنائز فلا كراهة فيه ومثل ما ذكر بعد صلواته أي الفجر وبعد صلاة العصر (قوله  
 شاهدكم) أي حاضركم قاله السيد (قوله ولذا تخفف الخ) المنقول عنه صلى الله عليه وسلم  
 انه كان يقرأ فيهما الكافر ون والاخلاص وروى عن بعض الاكابر كالفزالي أن من واظب

لاذات الوقت بخلاف  
 عصره مضي الزومه كاملا  
 بخروج وقته فلا يؤدى في  
 ناقص (والاوقات الثلاثة)  
 المذكورة (يكره فيها النافلة)  
 كراهة تحريم ولو كان لها  
 سبب كالتذور وركعتي  
 الطواف) وركعتي الوضوء  
 وتحتية المسجد والسنن  
 الرواتب وفي مكة وقال أبو  
 يوسف لا تكرر النافلة سال  
 الاستواء يوم الجمعة لانه  
 استثنى في حديث عقبه  
 (ويكره التنفل بعد طلوع  
 الفجر يا كثر من سنته) قبل  
 اداء الفرض لقوله صلى الله  
 عليه وسلم ليبلغ شاهدكم  
 غائبكم الا الصلاة بعد الصبح  
 الاركعتين وليكون جميع  
 الوقت مشغولا بالفرض  
 حكاه ولذا تخفف قراءته سنة  
 الفجر (ويكره التنفل

على قراءة المشرح في الاولى منهما وأم تركيف في الثانية كفى شر الاعداء وشر الام (قوله  
 بعد صلاته) أي فرض الصبح ولو سنة سواء تركها بعد أو بدونه (قوله وبعد صلاة فرض  
 العصر) ولو المجموعة بعرفة كما نقله السكال عن بعضهم ونقله الزاهدي في القنية عن مجد الائمة  
 وظهر الدين المرغيناني (قوله وهو جعل الوقت) الضمير يرجع الى المعنى الذي في غير الوقت  
 (قوله كالمشغول فيه) الاولى حذف فيه وقوله ولو حكما مرتبط بقوله جعل يعنى ان الشارع  
 جعله في الحكم كالمشغول حقيقة (قوله وهو أفضل) أي الشغل الحكيم بالفرض أولى  
 من الشغل الحقيقي بالنقل (قوله فلا يظهر في حق فرض) أي اذا علمت أن الاولوية انما هي  
 بالنظر الى النقل فلا يظهر الخ (قوله وهو المقادير الممتن) فان المصنف قيد بالنقل  
 ومفهومه أن الفرض لا يكره اذا رآه في هذه الاوقات الثلاثة (قوله ويكره التنقل قبل صلاة  
 المغرب) لان في الاشتغال بذلك تأخير المستحب تحجيلة المكره وتأخيرها لا يسيرا وقواهم  
 التأخير قبله لا يكره - له السكال على ما هو الاقل من الركعتين مما لا يعد تأخيرا وهو خلاف  
 ما يحتمل هنا من أن التأخير بقدر ركعتين خفيفتين لا يكره ويؤيد الاقول قول ابن عررضي الله  
 عنه ما ما رأيت أحدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما مابيل قال النخعي انما بدعة  
 (قوله يعنى الاذان والاقامة) فهو من باب التغليب والمراد بالاذان المعنى اللغوي فان في  
 الاقامة اعلاما (قوله ويكره التنقل عند خروج الخطيب) وكذا الفريضة الفاتية  
 اصحاب ترتيب كما في الدرر فلو شرع قبل خروج الامام ثم خرج لا يقطعها لعدم تصد ذلك بل يتمها  
 ركعتين ان كانت نفلا وأربعان كانت سنة الجمعة على الاصح لكنه يخفف فيها (قوله عند  
 خروج الخطيب من خلوته) أو قيامه للصعود ان لم تكن له خلوة أفاده في الشرح ويمكن  
 الاستغناء عن هذه الزيادة بقوله وظهوره فان في قيامه ظهورا قال بعض الحدائق ان قلت هذا  
 لا يناسب خطبة النكاح وختم القرآن قلت المراد من خروجه ما يمتم تيممه لذلك اه (قوله  
 حتى يفرغ من الصلاة) أي ان كان بعد الصلاة والافيه دفراغها منها وانما يحرم التنقل  
 حينئذ لان الاستماع فرض والامر بالمعروف في وقتها حرام لرؤية الصبيحين اذا قلت اصحابك  
 نصت والامام يخطب فقد اغوت فكيف بالنقل واليه أشار المؤلف بقوله اللهم عنى (قوله  
 والكسوف) هو على قول الامام الشافعي والاستسقاء على قول صاحبين يرضى الله تعالى  
 عنهم فله في الشرح وما في القنية من انه لا يكره الكلام في خطبة الجمعة ضيف (قوله  
 ويكره عند الاقامة لكل فريضة) لما في كتاب الصلاة من الاصل سئل في المؤذن ياخذ في  
 الاقامة أ يكره أن يتطوع قال نعم الاركعتي الفجر اه وقد ظهر أن المراد بالاقامة هنا اقامة  
 المؤذن لا الشروع وهذا بخلاف الاقامة المذكورة في ادراك الفريضة فان المراد بها  
 الشروع في الصلاة كما صرحوا به هناك والحاصل أن مصلي السنة والنافلة ان كان قبل  
 اقامة المؤذن فله أن يأتي بما في اي موضع شاء من المسجد أو غيره الا في الطريق وان كان وقت  
 الاقامة يكره له التطوع بغير سنة الفجر على قول العامة وكذا يأتي بها بعد شروعه اذا علم أنه  
 يدرك ولو في تشهد الفرض عند اثنتي عشرة الثلاثة خلافا لمن حكى خلاف محمد فيها وبناه على خلافه  
 في صلاة الجمعة وهو لا يصح لوجود الفارق لان المدان في الجمعة على ادراك الجمعة وفي الفجر على

(بعد صلاته) أي فرض الصبح  
 (و) يكره التنقل (بعد صلاة)  
 فرض (العصر) وان لم يتغير  
 الشمس لقوله عليه السلام  
 لا صلاة بعد صلاة العصر  
 حتى تغرب الشمس ولا صلاة  
 بعد صلاة الفجر حتى تطلع  
 الشمس ورواه الشيخان  
 وانتهى بمعنى في غير الوقت  
 وهو جعل الوقت كالمشغول  
 فيه بفرض الوقت حكما  
 وهو أفضل من التنقل  
 الحقيقي فلا يظهر في حق  
 فرض يقضيه وهو المقادير  
 بمفهوم الممتن (و) يكره  
 التنقل (قبل صلاة المغرب)  
 لقوله صلى الله عليه وسلم بين  
 كل أدنين صلاة ان شاء الا  
 المغرب قال الخطابي يعنى  
 الاذان والاقامة (و) يكره  
 التنقل (عند خروج الخطيب)  
 من خلوته وظهوره (حتى  
 يفرغ من الصلاة) للتمسك  
 عنه سواء فيه خطبة الجمعة  
 والعباد والحج والنكاح  
 والختم والكسوف والاستسقاء  
 (و) يكره (عند الاقامة)  
 لكل فريضة



(الاسنة العجبر) اذا امن  
 فوت الجماعة (و) يكره  
 التسفل (قبل) صلاة  
 (العيد ولو) تنزل (في المنزل  
 و) كذا (بعده) أى العيد  
 (في المسجد) أى مصلى  
 العيد لا في المنزل في اختيار  
 الجمهور ولانه صلى الله عليه  
 وسلم كان لا يصلي قبل العيد  
 شيئاً فاذا رجع الى منزله صلى  
 ركعتين (و) يكره التسفل  
 (بين الجمعين في) جمع (عرفة)  
 ولويسنة الظهر (و) جمع  
 (من دلفة) ولويسنة المغرب  
 على الصحيح لانه صلى الله  
 عليه وسلم لم يتطوع بينهما  
 (و) يكره (عند ضيق وقت  
 المكتوبة) لتفويته الفرض  
 عن وقته (و) يكره التسفل  
 كالفرض حال (مدافعة)  
 أحد (الاخبين) البول  
 والغائط وكذا الربح  
 (و) وقت (حضور طعام  
 تنوقه نفسه و) عند حضور  
 كل (ما يشغل البال) عن  
 استحضار عظمة الله تعالى  
 والقيام بحق خدمته (ويحذر  
 بالخسوع) في الصلاة بلا  
 ضرورة لادخال النقص  
 في المؤدى والله الموفق بینه

• (باب الاذان) •

لما ذكر الاوقات التي هي  
 أسباب ظاهرة واعلام على  
 نعمة الله تعالى

ادراك فضلها (قوله الاسنة العجبر اذا امن فوت الجماعة) انما خصت سنة العجبر لانها  
 فضيلة عظيمة قال صلى الله عليه وسلم ركعتا العجبر خير من الدنيا وما فيها وروى صلوهما وان  
 طردتكم الخيل أو ان فيهم ما الرغائب ولكن لما كانت للجماعة فضيلة أيضا يعمل بها بتدر  
 الامكان عند التعارض فان خشى فوت الجماعة دخل مع الامام لانه لما تعذر احرازهما يتجزأ  
 أفضلها ما هو الجماعة لانه ان ورد الوعد في سنة العجبر لم يرد الوعيد بتبركها وقد ورد الوعد  
 والوعيد في الجماعة فعنه صلى الله عليه وسلم يد الله مع الجماعة من شد شد في النار وسئل ابن  
 عباس عن رجل يقوم بالليل ويصوم بالناهار ولا يحضر الجماعة قال هو في النار وأيضا الجماعة  
 مكمله ذاتية والسنة مكمله خارجية واعلم أن السنة في السنن التي قبل الفرائض أن يأتي بها  
 في بيته أو عند باب المسجد وان لم يمكنه ففي المسجد الصفي ان كان الامام في الشبوى وبالعكس  
 وان كان المسجد واحدا لخلاف اسطوانة أو نحو ذلك أو في آخر المسجد بعيدا عن الصفوف في  
 ناحية منه ويكره ان يصليها مع المصنف مخالف للجماعة أو خلف الصف من غير حائل والاول  
 أشد كراهة وأما التي بعدهما فالأفضل فعلها في المنزل الا اذا خاف الاشتغال عنها لو ذهب الى  
 البيت فيأتي بها في المسجد في أى موضع شاء ولو في مكانه الذي صلى فيه الفرض والاولى أن  
 يتنصع عنه ويكره للامام أن يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفرض كما في البحر والكافي (قوله  
 اى مصلى العيد) سواء كان مسجد الجماعة أو الصلاة العيد فقط (قوله كان لا يصلي قبل  
 العيد شيئا) وجه الدلالة منه أنه صلى الله عليه وسلم كان يحرم على الزواجر ما أمكن فعدم  
 فعله يدل على الكراهة اذ لو لاها الفعل ولو مرة يينا لا لباية كافي الحلبي (قوله في جمع عرفة)  
 الاولى حذف احدى الكلمتين لفظ في أو جمع (قوله لتفويته الفرض الخ) اى لما ليس  
 بفرض فيترك ما عليه ويقبل ما ليس عليه وهذا ليس من فعل العقلاء بل اذا كان الوقت الذي  
 بعده وقت فسأد كوقت الطلوع فانه يترك الواجبات ويقصر على أدنى ما يجوز به الصلاة كما  
 في المجتبي (قوله حال مدافعة أحد الاخبين) أى الحصر بأحد ما والمقابلة على غير بابها  
 أو هي على بابها انما تندفع للخروج وهو يدفعها داخل (قوله تنوقه نفسه) أى تشتاق اليه  
 فان فيه شغلا والكراهة ان لم يضق الوقت والاقدمه ولا كراهة عند ذلك (قوله وعند  
 حضور كل الخ) من عطف العام • (تمة) • مما يتصل بالمكروهات كراهة الكلام بعد  
 العجبر الى أن يصلى الا بخير وفي ابطال السنة اذا فصل به كلام ولا بأس بالمشى لحاجته بعد  
 الصلاة وقيل يكره الى طلوع الشمس وقيل الى ارتفاعها واتممه بعد العشاء فأباحه قوم وحظره  
 آخرون وكان صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبلها والحديث بعدها والمراد به ما ليس بخير وانما  
 يتحقق الخبر في كلام هو عبادة اذ المباح لاخير فيه كالاتم فيه فيكره في هذه الاوقات نقله السيد  
 عن النهر (قوله لادخال النقص في المؤدى) المراد به فعل العبادات ولو نقلت لاقابل القضاء  
 والله أعلم

• (باب الاذان) •

(قوله واعلام على نعمة الله تعالى) بفتح الهمزة جمع علم بمعنى علامة أو بضمها اى معلمة  
 وأذات اعلام والمراد بالمبالغة ويؤيد الاول التصير بعلى والمراد بنعمة الله تعالى الصلاة

أو الإيجاب فاعطف للتفسير وكل منهما نعمة لما يترتب عليه من الثواب (قوله الذي هو  
 اعلام) بكسر الهمزة وقوله بدخولها أي الاوقات (قوله لقريبه) وذلك لان العلامة  
 مجعولة ليعلم بها السبب فهي متأخرة عنه (قوله في حق الخواص) أي العلماء فانهم يعلمون  
 الاوقات بالعلامات الشرعية من بلوغ الظل المثل وغروب الشفق وطلوع الفجر قال بعضهم  
 حقيق بالمسلم أن يتنبه بالوقت فان لم يفهم الوقت فنيبه الاذان أي فقدم ما يختص بالخواص  
 لشرف مرتبتهم (قوله وتسميته) المراد به بالقظة فانه يتكلم فيه من جهة اشتقاقه (قوله  
 وفضلته) أي على الامامة (قوله وسببه) أي بقاء (قوله فنبوته بالكتاب) قال تعالى  
 واذا ناديتهم الى الصلاة الآية يا أيها الذين آمنوا اذنوا للصلاة من يوم الجمعة وقصد الانتهاء  
 في الاولى والاختصاص في الثانية أو أن أحد الجازين بمعنى الآخر (قوله والسنة) هو  
 ما ساقى (قوله لانه من باب التفعيل) لوجه لهذا التعليل ولو قال من باب التعميل ليقيد  
 أنه اسم مصدر لاذن المشدد لكان أولى وهو في الاصل مصدر أذن أي أعلم ثم صار اسما للتأذين  
 فان فعلا لا يافتح يائي اسما للتفعيل مثل ودع وداع وداع وداع وداع وداع وداع وداع وداع  
 زواجوا والحاصل أن لفظ الاذان مصدر أذن كعلم وضرب كافي الصحاح أي سماعا واسما للتأذين  
 قياسا والمثناة بكسر الميم وسكون الهمزة المنارة ويجوز تخفيف الهمزة كافي المصباح وهي  
 محل التأذين ويقال لها منارة والجمع منابر بالياء التسمية وأقول من أحدثها بالمساجد سلمة بن  
 خلف الصعابي رضي الله تعالى عنه وكان أميرا على مصر في زمن معاوية وكان بلال يأتي بسحر  
 لا طول بيت حول المسجد لامرأة من بني النجار يؤذن عليه (قوله عندنا الامامة أفضل منه)  
 وكذا الاقامة أفضل منه كافي التنوير وذلك لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على الامامة  
 وكذا الخلفاء الراشدون من بعده وقول عمر رضي الله تعالى عنه لولا الخلافة لاذنت لا يستلزم  
 تفضيله عليهم بل مراده لاذنت مع الامامة لا مع تركها فيقيد أن الافضل كون الامام هو المؤذن  
 وهذا مذهبنا وكان عليه أبو حنيفة رضي الله عنه كذا في فتح القدير انتهى من الشرح (قوله  
 الاعلام) أي مطلقا (قوله اعلام مخصوص) أي بوقت الصلاة ولا يختص بأول الوقت  
 بل قد يؤخر عنه مع صلاة يدب تأخيرها وهذا تعريف للغالب فلا يراد أذان القاتمة وبين  
 يدي الخطيب يوم الجمعة ولم يكن الا هو حتى احدث عثمان رضي الله عنه الاذان الاول على  
 دار بسوق المدينة من رفعة يقال لها الزوراء (قوله وسبب مشروعيته مشاورة الصحابة الخ)  
 السبب الاصل حصول المشقة بسبب عدم ضبط وقت صلواته عليه الصلاة والسلام وذلك  
 أنه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان يؤخر الصلاة تأخره ويحمله أخرى وبعض الصحابة  
 كان يادر حرا على الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم فيقوته بعض مقاصده وبعضهم  
 يشغله ذلك عن المبادرة لظن التأخير فتشاوروا في أن ينصبوا علامة يعرفون بها وقت صلاة  
 النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثونهم الجماعة فقال بعضهم يضرب الناقوس فقال صلى الله  
 عليه وسلم هو لنصارى وقال بعضهم الشبور وهو البوق فقال صلى الله عليه وسلم هو لليهود  
 وقال بعضهم يضرب الدف فقال صلى الله عليه وسلم هو للروم وقال بعضهم نوقد نار فقال  
 صلى الله عليه وسلم ذلك للجحوش وقال بعضهم تنصب راية فاذا رآها الناس أعلم بعضهم بعضا

وايجابه الغيبي ذكر الاذان  
 الذي هو اعلام بدخولها  
 وقدم السبب على العلامة  
 لقربه ولان الاوقات اعلام  
 في حق الخواص والاذان  
 اعلام في حق العوام والكلام  
 فيه من جهة نبوته وتسميته  
 وأفضلته وتفسيره لغة  
 وشرعيته وسبب مشروعيته  
 وسببه وشرطه وحكمه  
 وركنه وصفته وكيفية  
 ومحل شرع فيه ووقته وما  
 يطلب من سامعه وما اعتد  
 من الثواب انداعه فنبوته  
 بالكتاب والسنة وتسميته  
 أذانا لانه من باب التفعيل  
 واختلف في أفضلته عندنا  
 الامامة أفضل منه ومعناه  
 لغة الاعلام وشرعية اعلام  
 مخصوص وسبب مشروعيته  
 مشاورة الصحابة في علامة  
 يعرفون بها وقت الصلاة  
 مع النبي صلى الله عليه وسلم

فلم يعجبه صلى الله عليه وسلم ذلك فلم تتفق آراؤهم على شيء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 مهتما قال عبد الله بن زيد فبنت مهتما باهتقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينما أنا بين النائم  
 والميقظان إذ أتاني آت وعليه ثوبان أخضران فقام علي جرد حائط أي قطعة حائط ويده  
 نافوس فقلت أتبعني هذا فقال ما تصنع به فقلت تضرب به عند صلواتنا فقال أفلا ادلك على  
 ما هو خير منه فقلت بلى فاستقبل القبلة قائما وقال الله أكبر حتى ختم الأذان ثم مكث هنيهة  
 ثم قام فقال مثل مقاتله الأولى وقال في آخره قد قامت الصلاة مرتين قال عبد الله بن زيد فضيت  
 إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك فقال رؤيا حق ألقها على بلال فإنه أندي منك  
 صوتا فالقيم اعليه فقام على أعلى سطح بالمدينة فجعل يؤذن فسمعه عمر رضى الله عنه وهو في  
 بيته فاقبل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ازديهره فقال يا رسول الله والذي بعثك  
 بالحق نبيا لقد رأيت مثل ما رأى إلا أنه سبقي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقله الحمد  
 وأنه لا تثبت وروى أن سبعة من الصحابة رأوا ثلاث الرؤيا في تلك الليلة واختلف في هذا الملك  
 فقيل جبريل وقيل غيره وثبت الأذان بأمره صلى الله عليه وسلم وأما الرؤيا فسبب على أنه يحتمل  
 مقارنة الوحي لها ويؤيده ما روى أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر به النبي صلى الله عليه وسلم  
 فوجد الوحي قد سبقه بذلك وقيل انما ثبت بتعليم جبريل ليله الإسراء حين صلى عليه الصلاة  
 والسلام بالانبياء والملائكة اماما وانما يعمل به صلى الله عليه وسلم إلا بعد هذه الرؤيا بالظن  
 ان ذلك مخصوص بتلك الصلاة وهو كالاتمام من خصائص هذه الأمة وما يروى ان آدم لما نزل  
 الأرض استوحش فنأدى جبريل بالأذان لا ينافي الخصوصية لان المراد خصوصية الصلاة  
 وفي الدرّة المنيفة أول من أحدث اذان اثنين معا بنو أمية وأول ما زيدت الصلاة على النبي  
 صلى الله عليه وسلم بعد الأذان على المنارة في زمن جابي بن الأشرف شعبان بن حسين بن محمد بن  
 قلاوون بأمر الخليفة نجم الدين الطنيدى وذلك في شعبان سنة احدى وتسعين وسبع مائة  
 كذا في الاوائل للسيوطي والصواب من الاقوال أنهم ابدعة حسنة وكذا تسيح المؤذنين في  
 الثالث الاخير من الليل وحتى بعض المالكية فيه خلافا وان بعضهم منع ذلك أفاده في النهر  
 (قوله وشرع في السنة الأولى) على الرابع وقبل ذلك كانوا يصلون بالناداة في الطرق الصلاة  
 الصلاة أو الصلاة جماعة فيجتمع الناس فلما صرفت القبلة أمر بالأذان (قوله في المدينة  
 المنورة) بيان لمحل مشروعيته (قوله وسببه) أي البقاء كما سبق (قوله ومنه) أي  
 من شروطه أي شروط صحته (قوله صينا) أي حسن الصوت عاليه روى ان عمر بن عبد  
 العزيز رضى الله عنه قال لمؤذن اذن حسنا والافاعتلنا (قوله لزوم اجابته) أي وجوبها  
 وقيل سنة وقوله بالفعل ضعيف وفيه حرج والمعتمد بالاجابة بالقول فقط (قوله والقول)  
 الواو بمعنى أو وهي لحكاية الخلاف (قوله أوقات الصلاة) أي أصلا واستصحابا (قوله  
 ولوقضاء) فيه ان القضاء لا وقت له اللهم إلا ان يراد بالوقت وقت الفعل (قوله ويطلب الخ)  
 مستغنى عنه بقوله وحكمه الخ وانما ذكره بيانا لقوله أولا وما يطلب من سامعه (قوله كالفعل)  
 قد عات ما فيه (قوله فليس يوجب على الاصح) وقيل انه واجب لقول محمد لواجمع أهل  
 بلدة على تركه فانتمهم ولو تركه واحد ضربته وحبسته قال في المعراج وغيره والقولان متقاربان

وشرع في السنة الأولى من  
 الهجرة وقيل في الثانية في  
 المدينة المنورة وسببه دخول  
 الوقت وهو شرط له ومنه  
 كونه باللفظ العربي على  
 الصحيح من عاقل وشرط كماله  
 كون المؤذن صالحا عالما  
 بالوقت طاهرا متفقا لأحوال  
 الناس زاجرا من تخلف  
 عن الجماعة صيتا بجمكان  
 مرتفع مستقبلا وحكمه  
 لزوم اجابته بالفعل والقول  
 وركنه الانطاط المخصوصة  
 وصفته سنة مؤكدة وكيفية  
 التسلو وقته اوقات الصلاة  
 ولوقضاء ويطلب من سامعه  
 الاجابة بالقول كالفعل  
 وسنذكر بيان أنفاظه  
 ومعانيها وثوابه (سن الأذان)  
 فليس يوجب على الاصح

لعدم تعليمه الاعرابي (و) كذا  
 (الاقامة سنة مؤكدة)  
 في قوة الواجب لقول النبي  
 صلى الله عليه وسلم اذا  
 حضرت الصلاة فليؤذن  
 لكم أحدكم وليؤمكم  
 أكبركم وللمداومة عليهم  
 (للقرائض) ومنها الجمعة  
 فلا يؤذن لعيد واستسقاء  
 وجنازة ووتر فلا يقع أذان  
 العشاء للوتر على الصحيح  
 (ولو) صلى القرائض  
 (منقردا) بقراءة فانه يصلي  
 خلفه جنود من جنود الله  
 (أداء) كان (أو قضاء) قرا  
 أو حضرا) كما فعله النبي  
 صلى الله عليه وسلم (للرجال  
 وكرها) أي الاذان والاقامة  
 (للنساء) لما روى عن ابن  
 عمر من كراهتهما له  
 (و) أشار الى ضبط ألفاظه  
 بقوله (يكبر في قوله أربعا)  
 في ظاهر الرواية وروى الحسن  
 مرتين ويجزم الراء في التكبير  
 ويسكن كلمات الاذان  
 والاقامة في الاذان حقيقة  
 وينوي الوقف في الاقامة  
 لقوله صلى الله عليه وسلم  
 الاذان جزم والاقامة جزم  
 والتكبير جزم أي لاقتراح  
 الصلاة

لان السنة المؤكدة لها حكم الواجب في سلوك الاثم بالترك وان كان الاثم مقولا بالتسكين ثم  
 ان محمد لا ينص الحكم المذكور بالواجب بل هو في سائر السنن فلا دليل فيه على الوجوب  
 والسنة نوعان سنة هدى كالاذان والاقامة وتر كها يوجب الاساءة وسنة زائدة وتر كها  
 لا يوجبها كسنة النبي صلى الله عليه وسلم في تعوده وقيامه ولبسه واكله وشربه وشعور ذلك كما  
 في السراج ولكن الاولى فعلها اقوله تعالى اقموا الصلوات لعلكم تتقون (قوله)  
 لعدم تعليمه الاعرابي) الضمير للاذان من اضافة المصدر الى مفعوله الاقول والقاعل هو صلى  
 الله عليه وسلم يعني انه لما علم الاعرابي كيف يصلي لم يذكره الاذان (قوله سنة مؤكدة)  
 بالنصب مفعول لسن مبين لانوع وقوله وكذا الاقامة مبتدأ وخبر بالنظر للشرح ومعطوف على  
 الاذان من عطف المفردات بالنظر الى المتن (قوله اقول النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث  
 قاصر على الاذان (قوله على الصحيح) وقيل هو لهما لان الوقت لهما (قوله ولو صلى  
 القرائض منقردا) اتيان المنقرد به على سبيل الافضلية فلا يسن في حقه مؤكدا والمكروه  
 ترك الاذان والاقامة معا حتى لو ترك الاذان وأق بالاقامة لا يكره كما في البحر (قوله فانه يصلي  
 خلفه الخ) أخرج عبدالرزاق عن سلمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اذا كان الرجل يارضى غفانت الصلاة قليتها وضأ فان لم يجد ماء فليتميم فان أقام صلى معه لمكان  
 وان أذن واقام صلى معه من جنود الله ما لا يرى طرفاه (قوله وكرها للنساء) اعلم أن الاذان  
 والاقامة من سنن الجماعة المستحبة فلا يندبان لجماعة النساء والعبيد والعراة لان جماعتهم غير  
 مشروعة كما في البحر وكذا جماعة المعذورين يوم الجمعة للظهور في المصرفان أداءهم ما مكروه  
 كما في الحلبي (قوله من كراهتهما له) لان معنى حالهن على الستور ورفع صوتهن حرام  
 والغالب أن الاقامة تكون برفع صوت الآتة اقل من صوت الاذان (قوله يكبر في قوله  
 أربعا) بصوتين واكبر اتماعني اعظم أو اقدم وقيل بمعنى عظيم فأنزل التفضيل ليس على يابه  
 كقوله تعالى وهو اهلون عليه اي هين وانما عبر بأهلون تقريرا للعقول المخاطبين اذا العادة  
 عندهم أسهل من الابتداء (قوله وروى الحسن مرتين) وهو رواية عن أبي يوسف وبه قال  
 مالك (قوله ويجزم الراء في التكبير) كان أبو العباس المبردي يقول سمع الاذان موقوفا في  
 مقاطعة كقولهم حتى على الصلاة حتى على الفلاح والاصل فيه الله اكبر الله اكبر يتسكين الراء  
 فحوات فحة الالف من اسم الله الى الراء وهذا يقتضي تعيين التسكين في الراء الثانية وكذا  
 الاولى غير أنه تنقل فحة الالف اليها والتصديق أن الراء الأخيرة ساكنة لا محالة وهو مخير فيما  
 قبلها بين الضم والفتح فخلصا من الساكنين ادلالتعين الفتح في ذلك كما لا يخفى ولفظ الجلالة  
 من روع في جميع الحالات أفاده بعض الافاضل (قوله ويسكن كلمات الاذان) يعني للوقف  
 والاولى ذكره (قوله في الاذان حقيقة) اي الوقف الذي لاجله السكون حقيقة في الاذان  
 لاجل الترسل فيه (قوله وينوي الوقف في الاقامة) لانهم يفتن حقيقة لان المطلوب فيها  
 الحدرا أفاده في الشرح (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم) علمه اقوله ويسكن الخ ويأتي  
 بالشهادتين كل واحد مرتين يفصل بينهما ما بسكنته وهكذا الخ ويأتي بمعنى على الصلاة وهو  
 المقصود من الاذان لان المراد نداؤهم الى الصلاة بل هو الاذان في الحقيقة الا انه سمي الجموع  
 اذا

(ويثنى تكبير آخره) عوداً للتعظيم (كافي الفاظه) وحكمة التكرار تعظيم شأن الصلاة في نفس الصائمين (ولترجيع في) كلتي  
(الشمادتين) لأن بلا لارضى الله عنه لم يرجع وهو أن يجنض صوته بالشهادتين ثم (١٢٧) يرجع برفعه بهما (والاقامة مثله) يفعل الملك

النازل (وزيد) المؤذن  
(بعد فلاح القبر) قوله  
(الصلاة خير من النوم)  
يكبرها (مرتين) لأن النبي  
صلى الله عليه وسلم أمر به  
بلا لارضى الله عنه وخص  
به القبر لأنه وقت نوم  
وغفلة (و) يزيد (بعد فلاح  
الاقامة قد قامت الصلاة)  
ويكبرها (مرتين) كما فعله  
الملك (وتتمهل) يتزسل  
(في الاذان) بالاقصص بسكتة  
بين كل كلمتين (ويسرع)  
أي يحدرد (في الاقامة)  
للأمر بهما في السنة (ولا  
يجزى) الاذان (بالفارسية)  
المراد غير العربي (وان علم  
أنه اذان في الاظهر) لو رده  
بلسان عربي في اذان الملك  
النازل (ويستحب أن يكون  
المؤذن صالحاً) أي متقياً  
لأنه أمين في الدين (عالمًا  
بالسنة) في الاذان (و) عالمًا  
بدخول (اوقات الصلاة)  
لتصحح العبادة (و) أن يكون  
(على وضوء) اقوله صلى الله  
عليه وسلم لا يؤذن الامتوضي  
(مستقبل القبلة) كما فعله  
الملك الناظر (الأن يكون  
راكباً) لضرورة سفر ووحل  
ويكره في الحضرة كافي ظاهر  
الرواية (و) يستحب أن يجعل  
(اصبعيه في اذنيه) اقوله صلى  
الله عليه وسلم لا بلل رضى الله  
عنه اجعل اصبعيك في اذنيك  
الاشهد له يوم القيامة

أذا ناجحاً تسمية لكل باسم الجزء لحصول المقصود بذلك وهو الاعلام بدخول الوقت وتسميت  
الاقامة بها الاجل قد قامت كافي التبيين وهي هنا بمعنى أقبلوا لأنه هو الذي يتعدى بهلى ومعنى  
حتى على الفلاح أقبلوا على ما فيه فلا يحكم ونجاتكم وهي الصلاة أو أقبلوا على الصلاة فاجلا  
وعلى الفلاح آجلا قالوا وليس في كلام العرب كلمة أجمع للخير من افظ الفلاح ويقرب منه  
التصحية ذكره النووي في شرح مسلم (قوله عوداً للتعظيم) هذا بيان حكمه اعادة التكبير  
وحكمة تكريره ذكرها بعد (قوله تعظيم شأن الصلاة) وليكون أدعى الى المسارعة الى  
الطاعة والاجابة (قوله لان بلا لارضى الله عنه) في جميع الحالات وكذا ابن ام مكتوم وقال  
الشافعي انه سنة لترجيع أبي محذورة بأمره صلى الله عليه وسلم وأجيب بأنه كان تعليمًا فظنه  
ترجيعاً وبأن أبا محذورة كان مؤذناً بمكة وكان حديث عهد بالاسلام فأثنى كلتي الشهادة حياء  
من قومه فترك النبي صلى الله عليه وسلم أذنه وأمره أن يعود فيرفع صوته ليعلمه أنه لا حياء من  
الحق (قوله والاقامة مثله) حسا ومعنى وصفة الاماستنى واختصاصا وسببا ولا لحن  
ولترجيع فيها (قوله الصلاة خير من النوم) انما كان النوم مشاركا للصلاة في الخير به  
لانه قد يكون عبادة اذا كان وسيلة الى تحصيل طاعة أو ترك معصية ولكونه راحة في الدنيا  
والصلاة راحة في الآخرة وراحة الآخرة افضل قاله في التشرح وهل يأتي به في اذان الفاتمة  
محل توقف (قوله بالفصل الخ) وقيل بتطويل الكلمات كافي البحر عن عقدة الفرائد وكل  
ذلك مطلوب في الاذان فيطول الكلمات بدون تغن وتطريب كافي العناية (قوله بين كل  
كلمتين) أي كلمتين الا في التكبير الا اول فان السكتة تكون بعد تكبيرتين (قوله أي يحدرد)  
من باب نصر ولو عكس بان حدرد بالاذان وترسل بالاقامة كرهه قال في الفتح وهو الحق اه والسنة  
أن يعاد الاذان اقوات تمام المقصود منه كافي القهستاني وكذا الاقامة كافي الثانية وهذا  
على سبيل الافضلية كافي النهرو قيل لان تعاد الاقامة لترك الحدرد لعمد مشر وعمية تكرارها  
وصحح (قوله ولا يجزى الاذان بالفارسية) الظاهر أن الاقامة مثله للعلم المذكورة (قوله)  
ويستحب ان يكون المؤذن صالحاً) لانه يكون على المكان المرتفع وبعض التسامع في صحن الدار  
والسطح وليؤتمن على الاوقات اقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤذن لكم خياركم وليؤتمنكم اقرؤكم  
والصالح من يكون فاعلم بحقوق الله تعالى وقوف العبادة ولما كان ذلك قليلا وكان المراد خلافه  
بينه بقوله أي متقياً والمراد أن يكون ظاهراً العدالة (قوله بالسنة في الاذان) كترجيع التكبير  
والترسل (قوله مستقبل القبلة) والاقامة مثله ولو تركه جاز لحصول المقصود وكره تنزيها  
(قوله لضرورة سفر) الظاهر أن المراد به الغوى دون الشرحى لما قبلته بالحضر ويدل له  
أنهم اباحو التنقل را كخارج المصر مطلقا فالاذان اولى أفاده بعض الافاضل (قوله)  
ويستحب أن يجعل اصبعيه) أي السبابتين والمراد أن غاها وهو ليس بسنة أصلية اذ لم يكن في  
اذان الملك الناظر من السماء ولم يشرع لاصول الاعلام بل للمبالغة فيه وان جعل يديه على  
أذنيه لمسن (قوله لا يسمع مدى صوت المؤذن) المدى كالتق الغاية وهذا شروع في بيان  
فضل فاعله وهو علة لقول المصنف وأن يجعل الخ المقيد رفع الصوت بالاذان وفي التسائي له  
مثل أجر من صلى معه اه ويخرج من قبره يؤذن والمؤذنون أطول الناس اعناقا يوم القيامة  
فانه ارفع صوتك وقال صلى الله عليه وسلم لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة

أي أكثر الناس رجاء وقبل أكثر الناس أتباعا لأنه يتبعهم كل من يصلي بأذانهم يقال جاني  
 عنق من الناس أي جماعة وقيل تطول أعناقهم فلا يطعمهم العرق يوم القيامة وضبط بكسر  
 الهمزة والمعنى أنهم أشد الناس اسراعاً في السير وورد أن المؤذن يجلس يوم القيامة على كتيب  
 من المسك وأنه لا يهوله الفزع الأكبر وفي الضياء روى أنه صلى الله عليه وسلم أذن في سفر بنفسه  
 وأقام وصلى الظهر (قوله عينا بالصلاة الخ) صححه الزيلعي وقيل يحول بهم جميعاً في الجهة  
 قال السكالي وهو الأوجه قال في النهر لانه خطاب للقوم فيواجههم به واختصاص العيين  
 بالصلاة واليسار بالفلاح تحكماً بلا دليل (قوله ولو كان وحده في الصحيح) وقال الحلواني إن  
 أذن انفسه لا يحول لانه لا حاجة اليه (قوله لانه سنة الاذان) ولو لم يولد أو نلوف (قوله  
 ويستدير في صومعته) بأن يخرج رأسه من الكوفة البقي ويقول ما يقول ثم يذهب الى الكوفة  
 اليسرى ويفعل كذلك كما في الدرر من غير استند بار للقبلة لانه مكروه كما في الفتح والصومعة  
 المنارة وهي في الاصل متعبد الراهب ذكره العيني ويحول في الاقامة اذا كان المكان متسعاً  
 وهو أعدل الاقوال كما في النهر واختلاف في أذان المغرب والظاهر أنه يؤذن في مكان عال أيضاً  
 كما في السراج ويكره أن يؤذن في المسجد كما في القهستاني عن النظم فان لم يكن ثمة مكان  
 مرتفع للاذان يؤذن في فناء المسجد كما في الفتح (قوله ويقصل بين الاذان والاقامة) لقوله  
 صلى الله عليه وسلم لبال اجعل بين أذانك واقامتك نفساً حتى يقضى المتوضى حاجته في مهل  
 وحتى يفرغ الاكل من اكل طعامه في مهل اه والنفس بفتحين واحداً التنفس وهو  
 ما يخرج من الحى حال التنفس ولان المقصود بالاذان اعلام الناس بدخول الوقت ليتجهوا  
 للصلاة بالطهارة فيحضروا المسجد وبالوصل يتنى هذا المقصود (قوله لكرهه وصلهما) في  
 كل صلاة اجاماً (قوله بقدر ما يحضر الملامزون) الا اذا علم بضعيف مستجمل فانه ينتظر  
 ولا ينتظر رئيس المحلة كما في الفتح وما في المتبني أن تأخير الاقامة وتطويل القراءة لا درال  
 بعض الناس حرام جداً معناه اذا كان لاجل الدين تأخيراً وتطويلاً يشق على الناس لانه اهانة  
 لاحكام الشرع والحاصل أن التأخير اليسير للاعانة على الخير غير مكروه ولا بأس أن ينتظر  
 الامام انتظاراً وسطاً كما في المضمرة (قوله مع مراعاة الوقت المستجب) فلا يجوز التأخير  
 عنه الى المكروه مطلقاً (قوله أو قدر ثلاث خطوات) هذر رواية عن الامام وهذه الاحوال  
 متقاربة وعندهم ما يفصل بينهما يجلس خفيفة بقدر ما تمكن مقعدته ويستقر كل عضو في  
 مفصله كما في الفصل بين الخطبتين والخلاف كما قال الحلواني في الافضية لافي الجواز (قوله  
 ويشوب الخ) هو لغة مطلق العود الى الاعلام بعد الاعلام وشرها هو العود الى الاعلام  
 المخصوص (قوله بعد الاذان) على الاصح لانه الاقامة كما هو اختيار علماء الكوفة (قوله  
 في جميع الاوقات) استحسنه المتأخرون وقد روى أحمد في السنن واليزار وغيرهما باسناد حسن  
 موقوفاً على ابن مسعود ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ولم يكن في زمنه صلى الله  
 عليه وسلم ولا في زمن أصحابه الامأ أمر به بلال ان يجعله في أذان الفجر (قوله في الاصح)  
 ويكره عندهما في غير الفجر لانه وقت نوم وغفلة بخلاف غيره (قوله بحسب ما تعرفه  
 أهلها) ولو بالتصريح لان المقصود الاعلام كما في النهر عن الجنبى (قوله كقوله) أي المؤذن

ويستغفر له كل وطب  
 ويأبش سمعه (و) يستحب  
 ان يحول وجهه عينا  
 بالصلاة ويسار بالفلاح  
 ولو كان وحده في الصحيح  
 لانه سنة الاذان (ويستدير  
 في صومعته) ان لم يتم الاعلام  
 بتحويل وجهه (ويقصل  
 بين الاذان والاقامة)  
 لكرهه وصلهما بقدر  
 ما يحضر القوم (الملازمون  
 للصلاة) للامر به (مع  
 مراعاة الوقت المستحب  
 و) يقصل بينهما (في المغرب  
 بسكتة) هي (قدر قراءة  
 ثلاث آيات قصار) أو آية  
 طويلة (أو) قدر (ثلاث  
 خطوات) أو أربع (ويشوب)  
 بعد الاذان في جميع الاوقات  
 لظهور التواني في الامور  
 الدينية في الاصح وتشوب  
 كل بلد بحسب ما تعرفه  
 أهلها (كقوله) أي المؤذن  
 (بعد الاذان الصلاة الصلاة  
 بامصليين)

قيد بكون الموثوب هو المؤذن لانه لا ينبغي لاحد أن يقول ان فوفه في العلم والجماعان وقت  
 الصلاة سوى المؤذن لانه استفضل لنفسه (قوله قوموا الى الصلاة) اي اوتوموا  
 (قوله وهو التاريب) اي التغني به بحيث يؤدى الى تغيير كلمات الاذان وكيفياتها  
 بالحركات والسكنات ونقص بعض حروفها أو زيادة فتحا فلا يحل فيه ولا في قراءة القرآن  
 ولا يحل سماعه لان فيه تشبها بفعل الفسقة في حال فسقهم فانهم يترغون اه من الشرح  
 ببعض تغيير (قوله وان الخطأ في الاعراب) ويقال له لحن ويطلق اللحن على الفطنة والفهم  
 لما لا يتفطن له غيره ومنه الحديث اعمل بعضكم ان يكون لحن بجنته من بعض انتهى من  
 الشرح (قوله وأما تحسين الصوت بدونه) اي بدون ما ذكر من الترم والخطا في الاعراب  
 وأما التخييم للام الجلالة فلا بأس به لانه لغة أهل الحجاز ومن يليهم ولغة أهل البصرة الترقيق  
 وعن أبي مجاهد انه يختار تفلظ اللام بعد قضة اوضحة والترقيق بعد الكسر وتعامه  
 في الكافي (قوله ويكره اقامة المحدث) للزوم الفصل بين الاقامة والصلاة بالاشتمال  
 بالوضوء كما في العناية والسنة وصلها بصلاة من يقيم ويروي انها لا تكرر والاول هو المذهب كما  
 في البحر والنهر (قوله وأذانه لما روينا) من قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤذن الا متوضئ  
 (قوله لما لا يجيب) اي لعبادة لا يجيبها بنفسه فعائد الصلة محذوف (قوله واتبعته هذه  
 الرواية) وهي رواية الحسن عن الامام كافي القهستاني عن التحفة الا ان النقص بالجنابة  
 أفش كما في السراج (قوله وان صحح الخ) وهو ظاهر الرواية والمذهب كما في الدرر  
 (قوله كآفاته) لانها اقوى من الاذان كما في البحر والنهر (قوله بل لا يصح اذان صبي  
 لا يعقل) لانه لا يلتفت الى اذانه كالجنون ونحوه فرما ينتظر الناس الاذان المعتبر والحال  
 انه معتبر في نفس الامر فيخرج الوقت وهم ينتظرون فيؤدى الى تقويت الصلاة وفساد  
 الصوم اذا كان في الفجر والشك في صحة المؤدى او ايقاعها في وقت مكروه كما في البحر والنهر  
 (قوله وقيل والذي يعقل ايضا) ظاهر الرواية صحته بدون كراهة لانه من أهل الجماعة كما في  
 السراج والبحر (قوله لما روينا) من قوله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم خياركم اه  
 من الشرح (قوله لنفسه) الاولى حذفه ليم مالوسكر من مباح ذكره السيد (قوله بالحقيقة)  
 الباء زائدة أي اهدم تميزه حقيقة الاذان عن غيرها (قوله وأذان امرأة) قال في السراج  
 لذلالم يعدوا اذان المرأة فكانهم صلوا بغير اذان وجزم به في البحر والنهر وهذا يفتى بعدم  
 الصحة ويمكن ارادته هنا لانهم قد يطلقون ذلك كراهة على عدم الصحة كما في اذان الجنون  
 والصبي الغير العاقل (قوله لانه عورة) ضعيف والمعتمد انه فتنة فلا تصد برفع صوتها اصلاتها  
 ومثل المرأة الجنني المشكل (قوله وأذان فاسق) هو الخارج عن أمر الشرع بارتكاب كبيرة  
 كذا في المحوى (قوله لان خبره لا يقبل الخ) فلم يوجد الاعلام المقصود السكامل (قوله  
 وأذان قاعد) اي وراكب المسافر اضرورة السير ويعلم حكم اذان المضطرب بالاولى نهر  
 (قوله الانفسه) لعدم الحاجة الى الاعلام وأما الاقامة فتكره بلا قيام مطلقا (قوله  
 ويكره الكلام في خلال الاذان) لانه ذكر معظم كالخطبة والكلام يحل بالتعظيم وبغير  
 النظم المسنون وفي المضمرات ويكره التصح عند الاقامة والاذان لانه بدعة قال في البرهان

قوموا الى الصلاة (ويكره  
 التلمين) وهو التطريب  
 والخطأ في الاعراب وأما  
 تحسين الصوت بدونه فهو  
 مطلوب (و) يكره (اقامة  
 المحدث وأذانه) لما روينا ولما  
 فيه من الدعاء لما لا يجيب  
 بنفسه واتبعته هذه  
 الرواية لموافقها نص  
 الحديث وان صحح عدم  
 كراهة اذان المحدث  
 (و) يكره (أذان الجنب)  
 رواية واحدة كآفاته  
 (و) يكره بل لا يصح اذان  
 (صبي لا يعقل) وقيل  
 والذي يعقل أيضا لما  
 روينا (وجنون) ومعتوه  
 (وسكران) لنفسه وعدم تمييز  
 بالحقيقة (و) اذان (امرأة)  
 لانها ان خفضت صوتها  
 أخلت بالاعلام وان رفعت  
 ارتكبت بعصية لانه عورة  
 (و) اذان (فاسق) لان خبره  
 لا يقبل في البيانات (و) اذان  
 (قاعد) لخالفته صفة  
 الملك النازل الانفسه  
 (و) يكره (الكلام في خلال  
 الاذان)

ولو برد السلام (و) بكره الكلام (في الإقامة) لتفويت سنة الموالاة (ويستحب اعادته) أي الاذان بالكلام فيه لان تكراره مشروع كما في الجمعة (دون الإقامة ويكرهان) أي الاذان والإقامة (لظهور يوم الجمعة في المصر) لمن فاتتهم الجمعة كما عتقتهم مثل المسجونين (ويؤذن للفاتئة ويقيم) كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في الفجر الذي قضاء غداة ليلة التعريس (وكذا) يؤذن ويقيم (لاولى القوائت) والاكمل فهاهـ مافى كل منها كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم حين شغله الكفار يوم الاحزاب عن أربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقضاهن صرتا على الولاية وأمر بلالا أن يؤذن ويقيم ~~الكل~~ واحدة منهن (وكره ترك الإقامة درن الاذان في البوائق) من القوائت فلا يكره ترك الاذان في غير الاولى

الخطيب كذا اطلقوه ولا يخفى ان المراد اذا لم يكن احد ذكره انتم بمنعه عن الكلام وتحسين الصوت ومن المكرهات الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء الإقامة لانه بدعة ولو وقف في الاذان لتفخ اوسعال لا يبيد الا اذا طالت الوقفة كما في القنية (قوله ولو برد السلام) ولا يرد في الحال ولا بعد الفراغ ولا في نفسه على المعتد وكذا القارى والمصلى والخطيب وأجمعوا على عدم الوجوب على متغوط ~~ومكشوف~~ عورة مطلقا لان السلام عليهم ما حرام وكذا لا يجب على قاصر ومدرس ولا يجب رد سلام السائل كما في القرمانى عن القنية (قوله بالكلام فيه) أي مطلقا وقيل لا يعاد مطلقا فانها يعاد بالكلام الكثير دون اليسير وهو الاشبه كما في البحر عن الخلاصة والكلمة والكلمتان يسير كما في القهستانى (تنبيه) \* اذا كان المقيم غير الامام أتمها في موضع البداية وان كان اماما فعن أبي يوسف يتمها في موضعه وخير القنية مطلقا وجرم به في الخلاصة وصحح ما روى عن ابي يوسف (قوله في المصر) قسده لان اهل السواد لا يكرهه اهم ذلك لانه لاجمة على اهلها كما في البحر من باب الجمعة وقول السيدان القرية كالمصر اذا كان لها مسجد فيه اذان وإقامة وان لم يكن لها مسجد فكالمسافر وعزاه الى البحر ليس في محله لان صاحب البحر ذكر ما نقله السيد في شرح قول السكتز وكره تركها للمسافر لا مصل في بيته في المصر (قوله لمن فاتتهم الجمعة) سواء كان احدرا أم لا قبل صلاة الجمعة او بعدها بجماعة أم لا (قوله ويؤذن للفاتئة ويقيم) لان الاذان والإقامة من سنتين الصلاة من سنتي الرقت والقضاء يحكي الاداء قال في الشرح والاطلاق يشمل القضاء في المسجد والبيت ولكن في المجتبى مهيأ الى الحلو ان سنة القضاء في البيوت دون المساجد فان فيه تشويشا وتغليظا اه قال صاحب البحر واذا كانوا صرحوا بان الفاتئة لا تقضى في المسجد لما فيه من اظهار التسكاس في اخراج الصلاة عن وقتها فالأخفاء بالاذان لها أولى بالمنع اه الا اذا كان التقويت لامر عام فلا يكره في المسجد لانتفاء العلة (قوله في الفجر الذي قضاء الخ) من زيد بن أسلم قال عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة ووكل بلالا ان يوقظهم للصلاة فردد بلال ورقدوا حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس وقد فرغوا فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادى وقال ان هذا واديه شيطان فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادى ثم أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزلوا وان يتوضؤا وأمر بلالا ان ينادى للصلاة ويقيم فعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وقد رأى من فزعهم فقال أيها الناس ان الله قبض أرواحنا ولو شاء ردها علمنا في حين غير هذا فاذا رقد احدكم عن الصلاة او نسيها ثم فزع اليها فليصلها كما كان يصلها في وقتها ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر الصديق فقال ان الشيطان أتى بلالا وهو قائم يصلى فأضجعه ثم لم يزل يهدئه كما يهدأ العبي حتى نام ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقال أبو بكر رضى الله عنه أشهد أنك رسول الله رواء مالك في موطنه مرسلات والتعريس النزول آخر الليل (قوله والاكمل فاعلمها) لان الاخذ برواية الزيادة أولى خصوصا في باب العبادات كذا في البدائع (قوله يوم الاحزاب) هو يوم



المندوق وكان في السنة الرابعة من الهجرة قاله في الشرح (قوله ان اتحد مجلس القضاء)  
 اما ان اختلف في وزن الاول في المجلس الثاني ايضا (قوله لخالفه فعل النبي صلى الله عليه  
 وسلم) قوله واذا سمع المسنون منه (قوله وفي بعض الروايات الخ) قد علمت ان الاخذ برواية  
 انه اذان كما ذكره النووي في شرح المذهب اى وقواعدنا لاتاها وفي شرح الشفاء للشهاب قيل  
 لا يشترط سماع الكل ولا فهمه ومفهوم التقييد بالمسنون انه اذا كان على غير وجه السنة  
 لا تندب متابعتها ومفاهيم الكذب حجة (قوله وهو ما لا يخفى فيه) وان يقع في الوقت كما في  
 مواهب الرحمن وفي البرازية يندب القمام عند سماع الاذان اه وهل يستمر الى فراغه أم يجلس  
 قال في النهر لم اراه ثم اذا لم يجز حتى فرغ سن تدارك ان قصر الفصل وفي الفتح فان سمعهم معا  
 اوجب معتبرا كون جوابه لمؤذن مسجده اه (قوله ايجيب المؤذن) اختلف في الاجابة فقيل  
 واجبة وهو ظاهر ما في الخاتمة والطلافة والتحفة واليه مال السكال قال في الدرقة لا يرتد سلاما  
 ولا يشتغل بشئ سوى الاجابة اه والتفريع بنذب الامساك من التلاوة الخ لا يظهر الا على  
 القول بالسنة وقيل مندوبة وبه قال مالك والشافعي واحمد وجهه والفقهاء واختاره العيني  
 في شرح البخارى وقال الشهاب في شرح الشفاء هو الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم سمع مؤذنا  
 كبر فقال على الفطرة فسمعته تشهد فقال خرجت من النار وصرح في العميون بأن الامساك  
 عن التلاوة والاستماع انما هو افضل وصرح جماعة بنفى وجوبه باللسان وانما مستحبة حتى  
 قالوا ان فعل نال الثواب والا فلا ثم ولا كراهة وحكى في التبيين الاجماع على عدم كراهة  
 الكلام عند سماع الاذان اه اى تحريما وفي مجمع الانهر عن الجواهر اجابة المؤذن سنة وفي  
 الدرقة المنبذة انما مستحبة على الاظهر والحاصل انه اختلف التصحيح في وجوب الاجابة  
 باللسان والاظهر عدمه وحكى المؤلف القولين فيما يأتى وفي النهر وقول الحساوانى الاجابة  
 باللسان مندوبة والواجب انما هو الاجابة بالقدم مشكل لانه يلزم عليه وجوب الاذان  
 في اول الوقت والصلاة في المسجد اذ لا معنى لاجباب الذهاب دون الصلاة وينبغي ان يقال  
 لا تجب يعنى بالقول بالاجماع للاذان بين يدي الخطيب وتجب بالقدم بالاتفاق للاذان الاول  
 يوم الجمعة لوجوب السعي بالنص وما عدا هذين ففيه الخلاف اه قال في الشرح وفي حديث  
 عمر وابى امامة التنصيص على ان لا يسبق المؤذن بل يعقب كل جملة منه بجملة منه اه  
 (قوله وهو الافضل) هذا مبنى على نذب الاجابة باللسان (قوله يعنى على قراءته ان كان في  
 المسجد) مبنى على وجوب الاجابة بالقدم ومن قال به الا يتنى نذب الاجابة باللسان (قوله  
 ان لم يكن اذان مسجده) اى تندب اجابته (قوله والاصول) اى علم الكلام ويحتمل اصول  
 الفقه وهذا مبنى على وجوب الاجابة بالقول (قوله واذا سمعه وهو عيشى الخ) لعلمهم جعلوا  
 المشى مسقطا للوجوب كالاكل وقضاء الحاجة ويحتمل ان الاولوية راجعة الى الوقوف  
 للاجابه او هو مبنى على نذب الاجابة (قوله واذا تعدد الاذان يجيب الاول) مطلقا سواء كان  
 مؤذن مسجده أم لا لانه حيث سمع الاذان نذبت له الاجابة ثم لا يتكرر عليه في الاصح ذكره  
 الشهاب في شرح الشفاء (قوله ولا يجيب في الصلاة) ولو اجاب في بيت (قوله وخطبة)

(ان اتحد مجلس القضاء)  
 لخالفه فعل النبي صلى الله  
 عليه وسلم لاتفاق الروايات  
 على انه اى بالاتامة في جميع  
 السق قضاها وفي بعض  
 الروايات اقتصر على ذكر  
 الاقامة فيما بعد الاول  
 (واذا سمع المسنون منه)  
 اى الاذان وهو ما لا يخفى  
 فيه ولا تلحق (امسك) حتى  
 عن التلاوة ليجيب المؤذن  
 ولو في المسجد وهو الافضل  
 وفي القوائد يعنى على قراءته  
 ان كان في المسجد وان كان  
 في بيته فكذلك ان لم يكن  
 اذان مسجده فاذا كان  
 يتكلم في الفقه والاصول  
 يجب عليه الاجابة واذا  
 سمعه وهو عيشى فالاولى ان  
 يقف ويجيب واذا تعدد  
 الاذان يجيب الاول ولا  
 يجيب في الصلاة ولو جنازة  
 وخطبة وسماعها

اي خطبة كانت (قوله وتعلم العلم وتعلمه) بنا فيه ما قدمه قريبا من قوله واذا كان يتسكلم  
 في الفقه او الاصول تجب عليه الاجابة والظاهر ان نبي الاجابة في هذه الصورة تمتت على  
 القولين فيها (قوله ليجزهما عن الاجابة بالفعل) اي فسقطت بالقول تبعاً بالفعل (قوله كما قال  
 مجيبه) افادانه لا يكون آتيا بالسنة الا اذا قصد الاجابة (قوله ولكن حوقل) السرفي  
 اختصاصهما بذلك انه لما طلب منهم بالجمله الاولى الاقبال على الصلاة والجمي اليها وطلب منهم  
 بقوله حتى على الفلاح الاقبال الى الفوز والنجاة وذلك لا يكون الا بحركة والعبد لا قدرة له على  
 شيء ناسب ان يقول لا حول اي لا حركة ولا استطاعة على شيء مما طلب من الابوة الله تعالى  
 وهذا اول من قول المؤلف لانه لو قال مثله ما صار كالمتزني (قوله اي لا حول لنا) هو من  
 التحول والمضي ومنه هي العام حول المضي وبعده اي لا تحول ولا بعدى عن معصية الله الا  
 بعصمة الله ولا قوة على طاعته الا بعونته فالعطف للمغايرة وهذا هو ما سمر به صلى الله عليه  
 وسلم هاتين الجملتين وقيل ان الحول بالواو وبالياء في اللغة القدرة على التصرف فعطف القوة  
 عليه عطف مرادف (قوله الحيعلتين) تثنية حيلة مركبة من حتى على كذا قال المنلا على في  
 شرح الحسن الحسين والعرب اذا كثر استعمالهم في كلمتين ضموا بعض حروف احدهما الى  
 بعض الاخرى مثل البسلة والجدلة والسجدة والحوقة والهيلة والحيلة والاجابة بالحوقة  
 للبعلة قول الثوري وأصحابنا الثلاثة وأحمد في الاصح عنه ومالك في رواية وقال النخعي  
 والشافعي وأحمد في رواية ومالك في رواية يقول كما يقول المؤذن حتى يفرغ من أذانه واختار  
 المحقق في الفتح الجمع بين الحيلة والحوقة عملا بالاحاديث الواردة وجمع بينهما في مسند أبي يعلى  
 عن ابي امامة عنه صلى الله عليه وسلم اذا نادى المنادي للملاة ففتحت أبواب السماء واستجيب  
 الدعاء من نزل به كرب او شدته فليصغر المنادي اذا كبر كبروا اذا قننهم دنتهم واذا قال حتى على  
 الصلاة قال حتى على الصلاة واذا قال حتى على الفلاح قال حتى على الفلاح ثم يقول يعني بعد  
 ما يقره متابعا اللهم رب هذه الدعوة الحق المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى أحسنها عليها  
 وامتناعا عليها وابهثنا عليها واجعلنا من خيارها لها محبا بنا وعماتنا ثم يسأل الله عز وجل حاجته  
 رواه الطبراني في كتاب الدعاء وقال الحاشيكم صحيح الاسناد فهذا صريح في أنه يقول مثل  
 ما يقول في جميع الكلمات ولا يقال ان ذلك يشبه الاستمزا لاننا نقول لا مانع من صحة اعتبار  
 الجيب بهما آخر انفسه داعيا اياها محر كما منها السواكن مخاطبا لها حاشا وحضاعا على الاجابة  
 بالفعل ثم يترأ من الحول والقوة وقد رأينا من مشايخ السلوك من يجمع بينهما (قوله والدعاء  
 مستجاب بعد اجابته بمثل ما قال) اي حتى في الحيعلتين ودليله ما في مسند أبي يعلى المتقدم (قوله  
 وبررت) عطف تفسير على ما قبله من برتني كلامه اذا صدق وبرتني يمينه اذا حفظه او قيل  
 يقول صدقت وبالحق نطقت كما في جمع الانهرو ولا خفاء في حسن الجمع قال بعض الفضلاء ويقول  
 عند قدامت الصلاة أقامها الله وأدامها هكذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره الحلبي  
 وغيره ومعنى أقامها الله أثبتها وأبقاها قال في شرح المشكاة واشتهر بعد قوله وأدامها زيادة  
 وجعلني من صالحى أهلها وهذا انما يظهر على قول الصحابين ان الشروع بعد الفراغ منها أما  
 على قول الامام ان الشروع الافضل عند قدامت الصلاة وان الافضل مقارنة المأموم للامام

وتعلم العلم وتعلمه والا كل  
 والجماع وقضاء الحاجة  
 ويجيب الجنب لا الحائض  
 والنفساء لجهزهما عن  
 الاجابة بالفعل (و) صفة  
 الاجابة أن يقول كما قال  
 مجيبه فيكون قوله (مثله)  
 اي مثل الفاظ المؤذن  
 (و) لكن (حوقل) اي  
 قال لا حول ولا قوة الا بالله  
 أي لا حول لنا عن معصية  
 ولا قوة لنا على طاعة الا  
 بفضل الله (في) معناه  
 (الحيعلتين) - ما حتى على  
 الصلاة حتى على الفلاح كما  
 ورد لانه لو قال مثله ما صار  
 كالمتزني لان من حكي لفظ  
 الامر بتي كان منهم زنا به  
 بخلاف باقى الكلمات لانه  
 ثناء والدعاء مستجاب بعد  
 اجابته بمثل ما قال (و) في  
 اذان الفجر (قال) الجيب  
 (صدقت وبررت) بفتح  
 الراء الاولى وكسرها

في التحريم لا يظهر (قوله ماشاء الله كان) كان هنا ويكن فيما بعد تامة (قوله والمؤذن) لتصل له الفضيلة كذا في الشرح (قوله بالوسيلة) أي بتصلبها (قوله حين يسمع النداء) هذا يقتضي ان الدعاء بها حين يسمع النداء وما ساقى يقتضي ان يدعو بها بعد فراغه من الاجابة فاما ان يجمع بينهما واما ان يجعل الاول على الثاني ويكون المراد بقوله حين يسمع الاسراع والمبادرة والمراد بكل الاذان (قوله الدعوة) بفتح الهمزة والتمامة الكاملة التي لا يدخلها تنقص ولا عيب ولا تغيرها ملة ولا تنسخها شريعة وفي هذه الدعوة افضل الاقوال وهو لا اله الا الله قال العيني هي الى قول محمد رسول الله (قوله والصلاة القائمة) أي الدائمة الثابتة (قوله آت محمد الوسيلة) هي فعيلة وتجمع على وسائل ووسل وهي كل أمر يكون موصلا لامر يتبعه وحقبة الوسيلة الى الله عز وجل مراعاة سيده بالعلم والعبادة ويحري مكارم الشريعة فهي كالقربة قاله الراغب وحاصله انها فعل المأمورات واجتناب المنهيات والمراد هنا منزلة عالية في الجنة فهو مجاز من اطلاق السبب على المسبب (قوله والفضيلة) هي المرتبة الزائدة على سائر الخلق أو منزلة اخرى أو تفسير للوسيلة قال السخاوي في المقاصد الحسنة وزيادة والدرجة الرفيعة كما يفعله من لا خبره له بالسنة لأصلها في الدعاء الوارد ذكره الشهاب في شرح الشفاء (قوله مقاما محمودا) مفعول ثان لا بعينه بتعنيته معنى أعط أو على المفعول المطلق أي بعينه يوم القيامة ناقمة مقاما محمودا أو ضمن ابعضه معنى أقم وهو منكر للناسية لفظ القرآن اول لتفخيم ووقع في رواية النسائي وابن خزيمة وغيرهما المقام المحمود بالتعريف والمراد به الشفاعة العظمى وهو الاشهر وعليه الاكثر وقيل هو ان يسأل فيعطى ويشفع فيشفع وليس أحد الا تحت لوائه (قوله الذي وعدته) أي في قوله تعالى عسى ان يبعثن ربك مقاما محمودا وهو مفعلة له قام ان جهل علم ذلك المقام والا فهو يدل (قوله حلت له شفاعتي) حلت من باب ضرب اي وجبت بمعنى تحققت ونبتت او من باب قعد بمعنى نزل واللام في له بمعنى على والمراد بالشفاعة شفاعة مخصوصة كدخول الجنة مع السابقين ورفع الدرجات وزيادة العطايا ولا يختص هذا الفضل عن قالها مستحضرا لاخلاقه صلى الله عليه وسلم بل يكفي فيه مجرد قصد الثواب الا انه ينبغي ان لا يكون لاهيا لا عمياد ذكره الشهاب في شرح الشفاء وفائدة هذا الدعاء مع تحقق مدلوله عليه الصلاة والسلام الامتثال او ترتب الثواب الموعود لقائله (قوله صلى الله عليه بها عشرا) اي أنعم عليه بانعامات عشرة بسبب دعائه صلى الله عليه وسلم (قوله وأرجوان اكون أنا هو) هذا من الادب مع الله تعالى والتباعد عن التحكم عليه أو قاله قبل ان يطلعه الله تعالى على انه هو \* فائدة \* ذكر القهستاني عن كثر العباد انه يستحب ان يقول عند سماع الاولى من الشهادتين للنبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليك يا رسول الله وعند سماع الثانية قرت عيني بك يا رسول الله اللهم متعني بالسمع والبصر بعد وضع ايها عليه على عينه فانه صلى الله عليه وسلم يكون قائدا له في الجنة وذ كر الدبلي في الفردوس من حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه مرفوعا من مسح العين يياطن أعمله السبايتين بعد تقبيلهما عند قول المؤذن أشهد أن محمدا رسول الله وقال أشهد أن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام

(أو يقول) ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن (عند قول المؤذن) في أذان التجبر (الصلاة خير من النوم) فهاشما عما يشبه الاستهزاء واختلف أئمتنا في حكم الاجابة بعضهم صرح بوجوبها وصرح بعضهم باستصحابها (تم دعا) الجيب والمؤذن (بالوسيلة) بعد صلواته على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الاجابة (فيقول) كما رواه جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء (اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته) حلت له شفاعتي يوم القيامة وعن ابن مهران رضي الله عنهم ما عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعت المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على صلاة فانه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبيد مؤمنين من عبادة الله وأرجو أن أكون أنا هو فن سألني الوسيلة حلت له الشفاعة

اعلم ان من هذه المترلة تنفر عن جميع الجنات وهي جنة عدن ذار المقامة ولها شعبة في كل جنة من الجنان من تلك الشعبة يظهر  
 محمد صلى الله عليه وسلم لاهل تلك الجنة ١٣٤ وهي في كل جنة منهم منزلة فيها جعلنا الله من الفائزين بشفاعته وبجوارته  
 في دار كرامته

• (باب شروط الصلاة  
 وأركانها) •

بعضنا بينهما التيقظ لما تصح  
 به الصلاة الشروط جمع شرط  
 يسكون الرأه والاشترط طبع  
 شرط بقصها وهما العلامة  
 وفي الشريعة هو ما يتوقف  
 على وجوده الشيء وهو  
 خارج عن ماهيته والاركان  
 جمع ركن وهو في اللغة  
 الجناح الاقوى وفي  
 الاصطلاح الجزء الذي  
 الذي تتركب الماهية منه  
 ومن غيره وقد اردت تنبيه  
 العابد فقلنا (لا بد لصحة  
 الصلاة من سبعة وعشرين  
 شيئا) ولا حصر فيها ومن  
 اقتصر على ذكر الشروط  
 السنة الخارجة عن الصلاة  
 وعلى الستة الاركان الداخلة  
 فيها اراد التقريب والا  
 فالصلى يحتاج الى ما ذكرناه  
 بزيادة فتاودنا به بيان ما له  
 الحاجة من شرط صحة  
 الشروع والدوام على  
 صحتها وكما نفروض وعبر  
 بلفظ الشيء الصادق بالشرط  
 والركن من الشروط  
 (الطهارة من الحدث)  
 الاصغر والاكبر والحيض  
 والنفاس لاية الوضوء  
 والحدث لغة الشيء

بقوله كرتبة ورطب الاول  
 ان يقول كرتبة وغرف وكرتبة لفة قليلة كما هو نص المصباح فليراجع اه

دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نباحته شفاعتي اه وكذا روى عن الخضر عليه السلام  
 وبمحمد يعمل في القضاة (قوله تنفر عن جميع الجنات) يحتمل ان المعنى انه الاصل لكل جنة  
 فباقي دورها تبع لها (قوله دار المقامة) بيان لجنه عدن قال ابن كثير الوسيلة اقرب منازل  
 الجنة الى العرش واعلاها واشرفها ويدل عليه ما رواه الامام احمد عن ابي سعيد الخدري  
 من فروع الوسيلة درجة عنده الله ليس فوقها درجة فاسألوا الله ان يوتيقي الوسيلة (قوله  
 بشفاعته) المراد شفاعته مخصوصة كرفع الدرجات (قوله وبجوارته) الجواررة لكل شخص  
 بما يناسبه والله تعالى أعلم

• (باب شروط الصلاة) •

(قوله للتيقظ) اي لالتنبه (قوله جمع شرط) وهو ثلاثة أنواع عقلي كالقدوم للتباعد وشرعي  
 كالطهارة للصلاة وجعل كالدخول المطلق كذافي الشرح (قوله وهما العلامة)  
 مسلم في الثاني ومنه قوله تعالى قد جاء اشراطها اي علاماتها ومنه سمي الحاكم صاحب  
 شرطة بالضم والجمع شرط كرتبة ورطب اي صاحب علامة لان له علامة تميزه والشرط على  
 لفظ الجمع اعوان السلطان لانهم جعلوا لا تقسمهم علامات يعرفون بها وأما الاول فأصله مصدر  
 شرط كنصر وضرب واستعمل لغة في الزام الشيء والتزامه في بيع وغضوه والشر يطع بعناه  
 هذا ما يدل عليه عبارة أهل اللغة (قوله وفي الشريعة الخ) اعلم ان ما له تعلق بالشيء اما ان  
 يكون داخلا فيه أو لا الاول الركن كاركوع في الصلاة والثاني ان كان مؤثرا فيه بحسب  
 الظاهر وهو العلة كعقد النكاح الملل للوطء وان لم يكن مؤثرا فيه فان كان مفضيا اليه في  
 الجملة فهو والسبب كالوقت لوجوب الصلاة وان لم يكن مفضيا اليه فان توقف الشيء عليه فهو  
 الشرط كالطهارة للصلاة وان لم يتوقف عليه الشيء معى علامة كالأذان للصلاة ذكره الحموي  
 (قوله وهو في اللغة الجناح الاقوى) قال تعالى أو آوى الى ركن شديد اي عز ومنة (قوله  
 الجزء الذي) ويطلق القرض عليه كما يطلق على الشرط (قوله اراد التقريب) أي تقريب  
 الحفظ على المتعلم (قوله بزيادة) الباء بمعنى مع وسيأتي له ذكر الزيادة شرحا (قوله من شرط صحة  
 الشروع والدوام على صحتها) اعلم ان الشروط من حيث هي اربعة أقسام شرط انعقاد لا غير  
 كالتبعية والتحرية والوقت والخطبة للجمعة وشرط انعقاد ودوام كالطهارة وستر العورة  
 واستقبال القبلة وشرط بقاء لا غير أي ما يشترط وجوده داخل الصلاة وهو نوعان ما يشترط  
 فيه التعمين كترتيب قائم بشرع مكررا والثاني ما لا يشترط فيه التعمين وهو نوعان أيضا وجودي  
 وعدمي فالوجودي كالقراءة قائم وان كانت ركعا الا ان ركنا في نفسها شرط لغيرها وجودها  
 في شكل الاركان تقديرا ولذا لم يجز اس تخلاف الامي ولو بعد اداء فرض القراءة كما في الدرر  
 والعدمي كعدم تقدم المقتدى على امامه وعدم محاذاة مشتهاة في صلاة مشتركة وعدم تذ كر  
 صاحب الترتيب فاتمة والقسم الرابع شرط خروج وهو القعدة الاخيرة (قوله من الشروط  
 الطهارة) قدمها على سائر الشروط لانها اهم اذ هي مفتاح الصلاة ولانها اول مسؤل منه  
 في القبر (قوله والنفاس) لاحاجة الى ذكره حالان المراد بالحدث الاكبر  
 ما أوجب الغسل ويحتمل انه اراد به هنا خصوص الجنابة (قوله والحدث لغة الشيء

الحدث)

المصباح فليراجع اه

لها (و) منها (طهارة الجسد والثوب والمكان) الذي يصل عليه فلو بسط شيئا رقيقا يصلح ساترا المعورة وهو ما لا يرى منه الجسد جازت صلاته وان كانت النجاسة رطبة فالق عليها ابدا أو نى ما ليس تخيئا أو كسها بالتراب فلم يجز ريح النجاسة جازت صلاته وإذا أمسك حبل امرئ بوطا به نجاسة أو بقى من عمامته طرف ظاهر ولم يتحرك الطرف النجس بحركته صحت والأقلام والأصابع وأرحة خيطة نجسة وجالوس صغير يتحرك في حجر المصلي وطير متنجس على رأسه لا يبطل الصلاة إذا لم تنفصل منه نجاسة مائة لان الشرط الطهارة (من نجس غير محفوظ عنه) وتقدم بيانه (حق) انه يشترط طهارة (موضع القدمين) فتبطل الصلاة بنجس مانع تحت أحدهما أو يجمعه فيهما تقدير اني الأصغر وقيامه على قدم صحيح مع المكراهة وانتقاله عن مكان ظاهر للنجس ولم يمكث به مقدار ركن لا تبطل به وان مكث قدره بطات على المختار (و) منها طهارة موضع (اليدين والركبتين) على الصحيح

(الحادث) قال في القاموس الحادث محركة الابداء وقال قبله حدث حدثا وحدثا حدثا فقبض قدم وتضم داله اذا ذكر مع قدم اه وهذا يقيدان اطلاقه على الشيء الحادث من اطلاق المصدر على اسم القاعل (قوله وشرعا مانع شرعية) المانعة الكون مانعا وهذا الابداء من موصوف يصح اسناده اليه بحيث يقال معنى كون البول حدثا انه مانعة شرعية أى كونه مانعا للخ والمصنف ذكره مجردا عن هذا الموصوف فلوقال وشرعا مانع شرعى يقوم الخ أى مانع عما يباح الا برافعه لكان أوضح وفي شرح الخطيب لا يوجب اجتماعه في الشرع يطلق على أمر اعتبارى يقوم بالاعضاء يمنع من صحة الصلاة وعلى الأسباب التي ينتهى بها الطهور وعلى الأمر المترتب على ذلك اه والاول هو بمعنى قوائمه وشرعا مانع الى آخره (قوله ولو بسط شيئا رقيقا يصلح ساترا الخ) أى ولم تشتم منه رائحة النجاسة قال البرهان الحلبي وكذا الثوب اذا فرس على النجاسة اليابسة ان كان رقيقا يشف ما تحته أو توجد منه رائحة النجاسة على تقدير ان لها رائحة لا تجوز الصلاة عليه وان كان غليظا بحيث لا يكون كذلك جازت اه (قوله فالق عليها البداء) المراد انه الذى عليها اذا جرم غليظ يصلح للشق نصفين كحجر ولبن وخشب كافي البدائع والخالية ومنية المصلي وقد النجاسة بالرطوبة لانها ان كانت يابسة جازت على كل حال لانها لا تتركب بالثوب الملقى عليها بعد كونه يصلح ساترا كذا في الخالية وفي القهستانى ينبغى ان تكون الصلاة أى على الملقى على النجاسة الرطبة تنكروه ككراهتهم على نحو الاصطبل كافي الخزانة (قوله فلم يجز ريح النجاسة) أما اذا وجد بها ولو استشهه لا يجوز كافي الخالية (قوله مروطا به نجاسة) كسفينه نجسة أو كلب بناء على انه نجس العين (قوله ولم يتحرك الطرف النجس بحركته) أى المتصل بالنجس فيكون راجعا الى المستثنين وذلك لانه بتلك الحركة ينسب الى محل النجاسة كافي البحر وغيره بخلاف ما لو كانت النجاسة في بعض اطراف البساط حيث تجوز الصلاة على الطاهر منه ولو تحرك الطرف الاخر بحركته لان البساط بمنزلة الارض فيشترط فيه طهارة مكان المصلي فقط كافي الخالية (قوله خيطة نجسة) مثلها السقف لانه بعد حاملا للنجاسة كما ذكره السيد وغيره بخلاف المس كافي القهستانى يعنى لو مس نحو حائط نجس يابس في الصلاة لا يضر لانه لا يعد حاملا للنجاسة (قوله وجلوس صغير) أى متنجس يستمكن فانه لا يعد حاملا بخلاف ما لا يستمكن وعليه نجس مانع فانه لا تصح معه الصلاة لانه بعد حاملا للنجس (قوله وطير) عطف على صغير (قوله اذا لم تنفصل منه نجاسة) أى مما ذكر من الصبي والطير (قوله لان الشرط الطهارة) على لعدم البطلان أى وقد وجدت لانه لا يعد حاملا لها (قوله وتقدم بيانه) وهو انه يعنى في غير المغلظة عمادون الربع وفي المغلظة الدرهم (قوله حتى انه يشترط الخ) تقريع على اشتراط طهارة المكان (قوله أو يجمعه) معطوف على محذوف معلوم من المقام تقديره بنجس مانع بانفراد تحت أحدهما (قوله تقدير) أى بالحزرو والظن (قوله لا تبطل به) الصلاة لان المكث اليسير على النجس القليل كالمكث الكثير مع النجس القليل معقونه وحكم الانكشاف مع الزمن بحكم المكث مع النجس افاده الشرح (قوله وان مكث قدره) أى وان لم يؤده (قوله على المختار) هو قول أبي يوسف وقال محمد لا تصد الا اذا اذاه بالقمل (قوله على الصحيح) صحه الحلبي وصاحب

قوله ان تكون الخ اصل  
الاولى حذف ان تأمل اه  
مصحه

لاقتراض السجود على سبعة  
أعظم واختاره الفقيه ابو  
الليث وأنكر ما قيل من  
عدم اقتراض طهارة  
موضعها ولان رواية جواز  
الصلاة مع نجاسة موضع  
الكفين والركبتين شاذة  
(و) منها طهارة موضع  
(الجهة على الاصح) من  
الروايتين عن أبي حنيفة  
وهو قوله ما رجعهم الله  
ليصدق السجود عليها لان  
الفرض وان كان يتأدى  
بمقدار الارنية على القول  
المرجوح بصير الوضع معدوما  
كما بوجوده على النجس  
ولو أعاده على طاهر في ظاهر  
الرواية ولا يمنع نجاسة في  
محل انفه مع طهارة باقي  
المحل بالاتفاق لان الاتف  
أقل من الدرهم وبصير كانه  
اقهر على الجهة مع  
الكراهة وطهارة المكان  
الزم من الثوب المشروط  
نصا بالدلالة اذ لا وجود  
للصلاة بدون مكان وقد  
توجد بدون ثوب ولا يضر  
عقوع ثوبه على نجاسة  
لا تعلق به حال سجوده  
(و) منها (ستر العورة)

العيون (قوله لاقتراض السجود على سبعة أعظم) ظاهره انه اذا لم يضع اليدين او الر كبتين  
أواحدهما أن تكون الصلاة فاسدة وليس كذلك بل العلة في الفساد أن وضع العضو  
على النجاسة بمنزلة حملها ففسد وان كان الوضع غير فرض قال في الخانية اذا كانت النجاسة  
في موضع السجود أو الر كبتين أو اليدين فانها تجمع وتنع ولا يجعل كانه لم يضع ذلك العضو  
بخلاف ما لو صلى رافعا احدى قدميه فانه يجوز ولو وضع القدم على نجاسة لا يجوز ولا يجوز  
كانه لم يضع اه قال الكمال وهذا بعيدان عدم اشتراط طهارة مكان اليدين والر كبتين محله اذا  
لم يضعهما أما اذا وضعهما أو وضع احدهما اشترطت فلا يحفظ اه قال الحلبي فعلم انه لا فرق  
بين الر كبتين واليدين وبين موضع السجود والقدمين في أن النجاسة المانعة في مواضعها  
مفسدة للصلاة وهو الصحيح لان اتصال العضو بالنجاسة بمنزلة حملها وان كان وضع ذلك العضو  
ليس بفرض اه فهذه النقول تدل على أن وضعها ليس فرضا وانكنا اذا وضعت اشترطت  
طهارة مواضعها فليتأمل بقى الكلام فيما اذا وضع ما يكره وضعه كالذراعين هل يفترض  
طهارة موضعهما الظاهر نعم لانه بوضعهما على النجاسة بعد ما لاهما (قوله واختاره الفقيه  
أبو الليث) الذي ذكره بعد في هذا الباب ان الذي اختاره الفقيه وضع احدى اليدين وحدى  
الركبتين وشئ من اطراف القدمين فليتأمل (قوله وأنكر ما قيل) لا يلزم من انكاره ذلك قوله  
بافتراض وضعها (قوله شاذة) ذكر ذلك صاحب العيون وهذا لا يتأني ان وضعها غير واجب  
أى غير فرض في ظاهر الرواية كما ذكره صاحب البحر (قوله ليتحقق السجود عليها) علة  
لاشتراط طهارة موضعها (قوله لان القرض الخ) علة لمحذوف ينبغي التصريح به تقديره وهذا  
على كلا القولين أى اشتراط طهارة موضعها لا يزم على القول الرابع باقتراض وضعها وعلى  
القول المرجوح بعدم اقتراضه لانه الخ (قوله على القول المرجوح) وهو أن الجمع بين الجهة  
والاتف واجب وانه يكره الاقتصار على احدهما (قوله بصير الوضع معدوما) حذف جملة  
هنا لا بد من ذكرها وقد ذكرها في الشرح فقالوا لكن اذا وضع الجهة مع الارنية يقع الكل  
فرضا كما اذا طول القراءة على القدر المقروض بصير الخ اه والمعنى ان اشتراط طهارة موضع  
الجهة فرض على القول المرجوح لكن اذا وضعت بالفعال لان وضعها يوصف بعد دقته بانه  
فرض كالقراءة فانها توصف بالوجوب أو السنية فيما زاد على قدر القرض ولكن اذا وقعت  
في الصلاة وصفت بالاقتراض (قوله في ظاهر الرواية) وروى عن أبي يوسف جوازها ان أعاده  
على ظاهر (قوله مع الكراهة) أى التحريمية لان وضع الاتف واجب واذا وضعه على نجاسة  
كانه لم يضعه (قوله وطهارة المكان) أى والجسد وهذا منه بيان للدليل على اشتراط طهارة  
هذه الاشياء (قوله المشروط نصا) في قوله تعالى وثيابك فطهر (قوله بالدلالة) متعلق بالزم يعني  
انه ثبت كون طهارته الزم بدلالة النص ودلالة النص كل معنى يفهمه العالم بالوضع من النص  
المذكور لا اشتراط كمنه في العلة ولكونه أولى بالحكم منه (قوله اذ لا وجود الخ) علة لكونه  
الزم بالدلالة (قوله حال سجوده) متعلق بوقوع ثوبه (تقييده) انها اشترطت الطهارة في الصلاة  
لانها اجناسا مع الرب مزوجا فيجب أن يكون المصلى على أحسن الاحوال وذات طهارته  
وطهارة ما يتصل به من الثوب والمكان فأقاده الشرح (قوله ومنه استر العورة) ولو جاء كدر

أوروق شجر أو طين وليس استراطللة اعتبار كافي القهستاني كالستر بالزجاج كافي القبلة  
ولا يضر تشكل العورة بالتصاق الساتر الضيق بها كافي الحلبي والعورة في اللغة كل ما يستقيم  
ظهوره ما خوذ من العور وهو النقص والعيب والقبح ومنه عور العين وكذا عوراء أي قبضة  
وسميت السواة عورة لقبح ظهورها وغض الابصار عنها وكل شيء يستره الانسان اتفة أو حياء  
فهو عورة والنساء عورة كافي كتب اللغة (قوله للاجماع على افتراضه) أي في الصلاة أما  
الستر في الطلوة فصحيح الحلبي وجوب الستر فيها وصح الشارح عدمه فقد اختلف التصحيح  
(قوله ولا يضر تطرها من جنبه) لأنه يجعل له مسها والنظر اليها ولكنه خلاف الادب كافي  
النهر واخذوا البرهان الحلبي أن تلك الصلاة مكروهة وان لم تفسد ومقابل الصحيح ما عن بعض  
المشايخ من اشتراط ستر عورته عن نفسه وقرع عليه انها لو كانت لحيته كثيفة وسترها ازيقه  
صحت والا فلا (قوله لان التكلف لنعته) أي لمنع نظر الناظر قال في الشرح لان ستر العورة  
على وجه لا يمكن الغير النظر اليها اذا تكلف مما يؤدى الى الحرج اه (قوله والثوب الحرير  
الخ) جعل الكلام فيما اذا صلى فيه وأما اذا صلى عليه فقال القهستاني من كتاب الحظر معزيا  
اصلاة الجواهر مانعه وتجوز الصلاة على السجادة من الابر يس لان الحرام هو اللبس أما  
الاتقاع بسائر الوجوه فليس بحرام اه (قوله والمغصوب) نقل في الفتاوى الهندية عن  
مختارات النوازل الصلاة في أرض مفضوعة جائزة ولكن يعاقب بظلمه فما كان بينه وبين الله  
تعالى يثاب وما كان بينه وبين العباد يعاقب اه (قوله مع الكراهة) أي التحريمية ذكره  
السيد وفي السراج والقهستاني ذكره الصلاة في الثوب الحرير والثوب المغصوب وان  
صحت والثواب الى الله تعالى (قوله من أحسن ثيابه) مراعاة لفظ الزينة في الآية ويستحب  
أن تكون سالمة من الخروق (قوله يقص وازار وعمامة) هذا للرجل وفي المرأة يقص وخمار  
وسراويل ويكفي له الصلاة فيما يشعل عامة جسده لما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه  
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في شملة قد توشح بها عقدها بين كتفيه اه ويكفي  
للمرأة درع ضيق ومقنعة (قوله ويكره في ازار مع القدرة عليها) وكذلك يكره أن يصلي  
في السراويل وحده لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي الرجل في ثوب ليس على  
عاتقه منه شيء كذا في الشرح وظاهر التعبير بالنهي أن الكراهة تحريمية (قوله استقبال  
القبلة) هي بالكسر لغة مطلق الجهة قال الجوهري يقال من أين قبلتك أي من أين جهتك  
ومالكلامه قبلة أي جهة وشرعا كافي القهستاني جهة يصلي نحوها من في الارض السابعة  
الى السماء السابعة مما يحاذي الكعبة أي أوجهها وخب هذا الاسم على هذه الجهة حتى صار  
كاعلم لها وصارت معرفة عند الاطلاق وانما سميت بذلك لان التماس يقابلون في صلاتهم  
وتسمى أيضا محرابا لان مقابلها يحارب النفس والشيطان وكانت أول الاسلام الى بيت المقدس  
لكن كان صلى الله عليه وسلم وهو بمكة لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس كما  
صحه الحاكم وغيره وكان صلى الله عليه وسلم يتوقع من ربه عز شأنه أن يوجهه نحو الكعبة لانها  
قبلة آبيه ابراهيم وأدعى لايمان العرب لانهم افتخروهم ومن ارههم ومطافهم نحو قوله اليه بعد  
الهجرة ستة عشر شهرا وأيام في يوم الاثنين لثصف رجب من السنة الثانية على الصحيح وبهجوم

للاجماع على افتراضه ولو في  
ظلة والشرط سترها من  
جوانبه على الصحيح (ولا يضر  
تطرها من جنبه) في قول  
عامة المشايخ (و) لا يضر  
لو تطرها أحد من (أسفل  
ذيله) لان التكلف لنعته  
فيه حرج والثوب الحرير  
والمغصوب وأرض الغبير  
تصح فيها الصلاة مع  
الكراهة وسند كره  
والمستحب أن يصلي في ثلاثة  
ثياب من أحسن ثيابه يقص  
وازار وعمامة ويكره في  
ازار مع القدرة عليها  
(و) منها (استقبال القبلة)  
الاستقبال

الجمهور وكان في مسجد بني سلمة في صلاة الظهر وعلى التحقيق بعد ان صلى ركعتين باصحابه وحول  
الرجال مكان النساء والنساء مكان الرجال فسمى ذلك المسجد مسجد القبلتين (قوله من قبلت)  
بأني من باب علم ونصر وضرب (قوله وليست السين) أي والثاني (قوله لا طلبها) ووجوب  
الطلب عند الاشقياء لاذانته بل لتحصيل المقابلة (قوله وهو شرط بالكتاب) قال الله تعالى قول  
وجهك شطر المسجد الحرام (قوله والسنة) قال صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة امرئ حتى  
يضع الطهور ومواضعه ويستقبل القبلة ويقول الله أكبر (قوله والمراد منها بعينها) حتى  
لورفت الكعبة عن مكانها الزيارة اصحاب الكرامسة اول غير ذلك في تلك الحالة تجازت صلاة  
المتوجهين الى ارضها (قوله فلامكي المشاهد الخ) يلحق به من بالمدينة على ساكنها افضل  
الصلاة والسلام ثبوت القبلة في سقاهم بالوحى كما في السراج والنهر (قوله فرضه اصابة عينها)  
ولو لم يجز منها وباقي اعضائه مسامت للجهة (قوله اصابة جهتها) فالغروب قبله لاهل المشرق  
وبالعكس والجنوب قبله لاهل الشمال وبالعكس فالجهة قبله كالعين توسعة على الناس كما في  
القهستاني حتى لو ازيل المانع لا يشترط ان يقع استقباله على عين القبلة كما في الحلبي وهو قول  
العامه وهو الصحيح لان التكليف بحسب الوسع (قوله هو الصحيح) وقال ابو عبد الله عبد  
الكريم الجرجاني القرض اصابة عينها للغائب أيضا بالاجتهاد لانه لا تفصيل في النص وعليه  
فيشترط النية لانه لا يمكن اصابة العين للغائب الا من حيث النية فان فرض غنده اصابة عينها نية  
لا توجهها كما قاله العلامة الشاذلي وقال بعضهم ان كان يصلي الى الهراب لا يشترط وان كان يصلي  
في الصحراء يشترط فاذا نوى القبلة او الكعبة او الجهة جاز اه (قوله ونية القبلة ليست  
بشرط) لانها من الوسائل وهي لا تحتاج الى نية كالوضوء فالشرط حصولها لا تحصيلها (قوله  
وجهتها الخ) قالوا جهتها تعرف بالدليل فالدليل في الامصار والقري الحاربي التي نصها  
العصاية والتابعون فعلمنا اتباعهم في استقبال الحاربي المنصوية وان لم تكن فالسؤال من  
الاهل اي اهل ذلك الموضع ولو احدثا فاسقا ان صدقه كما في القهستاني واماني البحار والمفاوز  
فدليل القبلة النجوم وقد روى عن عروضي انه قال تعلموا من النجوم ما تهتدوا به الى  
القبلة اه وذلك كالتقط وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدى اذا جعله  
الواقف خلف اذنه اليمنى كان مستقبلا القبلة اذا كان بناحية الكوفة وبغداد وهمذان  
وقزوين وطبرستان وپرجان وما والاها الى نهر الشام ويجعله من عصر على عاتقه الايسرون  
بالعراق على عاتقه الايمن فيكون مستقبلا باب الكعبة ومن باليمن قبالة المستقبل مما يلي جانبه  
الايسرون بالشام وراءه وينبغي لمن جهل أدلة القبلة وأراد سفره مثلا الى بلاد لا تختلف  
القبلة فيها وليس معه عارف فيها أو أراد وضع قبلة في بيته مثلا ان يستقبل قبل سفره مثلا محرابا  
صعبا من محاربي بلده في وقت معين كطلوع الشمس مثلا ويحرق الشمس في ذلك الوقت على  
جزء من يده كعينه أو ظهره ثم يعمل كذلك وقت الاستواء ووقت الغروب فاذا أراد القبلة بعد  
سفره او في بيته فليجعل الشمس في ذلك الوقت قبالة اهل المنصوص يكن مستقبلا فان جعله  
خطا في الارض أو كوة في حائط فهو وقبلته مادام في ذلك المكان وكذلك يفعل بالنجوم وغيرها  
في وقت معين كوقت العشاء ويختص باقليم مصراته اذا وقف ليلامة استقبال الجدى ضامما


من قبلت الماشية الوادي  
بمعنى قابله وليست السين  
للاطلب لان الشرط المقابلة  
لا طلبها وهو شرط بالكتاب  
والسنة والاجماع والمراد  
منها بقية عمها الا البناء حتى  
لو نوى بناء الكعبة  
لا يجوز الا ان يريه جهة  
الكعبة وان نوى المحراب  
لا يجوز (فلامكي المشاهد)  
للكعبة (فرضه اصابة عينها)  
انما قال قدرته عليه يقينا  
(و) القرض (غير المشاهد)  
اصابة (جهتها) أي الكعبة  
هو الصحيح ونية القبلة ليست  
بشرط والتوجه اليها يقنيه  
عن النية هو الاصح وجهتها  
هي التي اذا توجه اليها  
الانسان

قوله ما تهتدوا هكذا في  
النسخ وفيه حذف نون  
الرفع من غير ناصب ولا جازم  
وهو لغة قبلية كما لا يخفى اه  
مصححه



رجليه وحرك رجله اليمنى الى جهة يمينه بقدر طاقته ثم نقل الاخرى اليها كان مستقبلا وكذا  
 لو فعل ذلك بعد وقوفه على خط نصف النهار بان يجعل المشرق عن يمينه والمغرب عن يساره  
 ويستقبل ظله وقت الاستواء ثم يحرك رجله اليمنى كذلك يكون مستقبلا ايضا (قوله يكون  
 مسامتا) أى محاذيا (قوله للكعبة أو لهوائها) هذا اذا وقعت المهاداة على العين وقوله للكعبة  
 أى فيما اذا كان فى محل يساوى المثل الذى به القبلة وقوله أو لهوائها هو فيما اذا كان محل  
 أعلى من محلها ومثله ما اذا كان أسفل وقوله او تقريرا اذا وقعت المهاداة للجهة فان مستقبلا  
 الجهة يحتمل ان يقع استقباله بتمامه على العين او لا وقد بين النوعين المحتملين (قوله بان يبقى شئ  
 من سطح الوجه) ولو كان ذلك جزئيا يسيرا وهذه صورته

الكعبة المشرقة



مستقبل

مستقبل

مستقبل

هذا مسامت للكعبة  
 أو لهوائها تقريبا  
 وبعض الدائرة يصيب  
 عين الكعبة

هذا مسامت للكعبة  
 أو لهوائها تحقيا

هذا مسامت لها أو  
 لهوائها تقريبا  
 وبعض دائرة الوجه  
 يصيب عين الكعبة

يكون مسامتا للكعبة أو  
 لهوائها تحقيا أو تقريبا  
 ومعنى التصديق انه لو فرض  
 خط من تلقاء وجهه على  
 زاوية قائمة الى الافق يكون  
 مارة على الكعبة أو هوائها  
 ومعنى التقريب أن يكون  
 ذلك منحرفا عن الكعبة  
 أو هوائها نحو اقل اتزول به  
 المقابلة بالكلية بأن يبقى شئ  
 من سطح الوجه مسامتا لها أو  
 لهوائها وغير المشاهدة أصليا  
 جهتها البعيدة والقريب  
 سواء (ولو بمكة) وحال بينه  
 وبين الكعبة بناء أو جبل  
 (على الصحيح) كما فى الدراية  
 والتجسس

وفى الفتاوى الاضراس المفسدان يجوز المشاوق الى المغرب اه (قوله وحال بينه وبين  
 الكعبة بناء أو جبل) قال فى مراجع الدراية ومن كان بمكة وبينه وبين الكعبة حائل يمنع  
 المشاهدة كما بنية فالاصح أن حكمه حكم الغائب ولو كان الحائل أصليا كالجبل فله أن يجتهد  
 والاولى أن يصعد على الجبل حتى تكون صلاته الى الكعبة يقينا اه قال المحقق الكمال  
 وعسدى فى جواز التحرى مع امكان مهود أى مهود المكي الجبل اشكال لان المصير الى  
 الدليل الظنى وترك القاطع مع امكانه لا يجوز فلا يكفيه الاجتهاد حتى لو اجتهد وصلى ثم تبين  
 خطأ فعله به الاعادة وقد قال فى الهداية الاخبار فوق التحرى فاذا امتنع المصير الى الظنى

(و) من الشروط (الوقت)  
 للقرآن الخمس بالكتاب  
 والسنة والاجماع وقد نص  
 على اشتراطه في عدة من  
 المعقدمات وقد ترك ذكر  
 الوقت في باب شروط الصلاة  
 في عدة من المعقدمات  
 كالقديري والمختار  
 والهداية والكنز مع بيانهم  
 الاوقات ولا أعلم سراً عدم  
 ذكره له وان كان يتصف  
 بأنه سبب للاداء وطرف  
 للمؤدى وشروط للوجوب  
 كما هو متردد في محله (و) يشترط  
 (اعتقاد دخوله) ان تكون  
 عبادته نية جازمة لان  
 الشاك ليس يجازم حتى لو  
 صلى وعنده ان الوقت لم  
 يدخل فظهر أنه كان قد  
 دخل لا يجزيه لانه لما حكم  
 بفساد صلاته بما على دليل  
 شرعي وهو تميزه لا يتقلب  
 جازماً اذا ظهر خلافه  
 ويخاف عليه في دينه (و)  
 شرط (النية) وهي الارادة  
 الجازمة لتمييز العبادة عن  
 العادة ويتحقق الاخلاص  
 فيها لله سبحانه وتعالى

لا يمكن ظني أقوى منه فكيف يترك اليقين مع امكانه ويكتفي بالظن (قوله ومن الشروط  
 الوقت للقرآن الخ) الاصل في اشتراطه قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً  
 أي فريضة موقوتاً أي محدداً بأوقات لا يجوز تقديمها ولا تأخيرها عنها عند القدرة على فعلها  
 فيها بحسب الاستطاعة وحديث امامة جبريل عليه السلام أيضاً (قوله مع بيانهم الاوقات)  
 أي في أول كتاب الصلاة ولا يكفي ذلك في بيان الشرطية لاسماعه المتعلم القاصر لان ذلك  
 بيان لتقدير الوقت (قوله بأنه سبب للاداء) من حيث تعلق الوجوب به وافضاؤه اليه (قوله  
 وظرف للمؤدى) لانه يسعه ويسع غيره (قوله وشروط للوجوب) من حيث توقف وجوب فعل  
 الصلاة على وجوده (قوله لتكون عبادته نية جازمة) أفاد بذلك أن المراد باعتقاد دخوله  
 جزمه به لان جزم النية انما يكون به ولا يكفي غلبة الظن بالدخول ويتقرر هذا مع قولهم ان  
 غلبة الظن في الفروع تقوم مقام اليقين ويحتمل أن المراد بالاعتقاد والجزم ما يعم غلبة الظن  
 ويدل به التعليل بقولهم لان الشاك الخ فالضمر أحد شيئين اما اعتقاد عدم الدخول واما الشك  
 (قوله حتى لو صلى الخ) هذا أولى بالحكم مما فترع عليه لانه جزم بعدم الدخول وهو أولى بالمنع  
 من التردد بين الدخول وعدمه (قوله لانه لما حكم بفساد صلاته الخ) نظيره من صلى في ثوب  
 وعنده أنه نجس فاذا هو طاهر فانه لا تصح صلاته لما ذكره وهذا التعليل انما يظهر في عرف  
 الحكم أمالو كان عنده أنه صحيح فلا يظاهر اللهم الا ان يقال ان هذا الاعتقاد فاسد بمنزلة العدم  
 فينزل شرعاً في هذا الحكم منزلة العارف فتفسد به صلاته زجره بقصده (قوله ويخاف عليه  
 في دينه) أي يخشى عليه الوقوع في الكفر أما اذا اعتقد حل ذلك فالامر طاهر وان اعتقد  
 جرمته فيجزئه ذلك الى غيره من وضع الاشياء في غير موضعها كاصلاة بالنجاسة والى غير القبلة  
 وقد وقع خلاف في كفر من فعل ذلك (قوله وهي الارادة الجازمة) أي لغة لانها فسرت لغة  
 بالعزم والعزم هو الارادة الجازمة القاطعة وفي الشرح قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى  
 في ايجاد فعل كما في التلويح وهو يعم فعل الجوارح وفعل القلب سواء كان ايجاداً أو كفاً  
 (قوله لتمييز العبادة عن العادة) أو تمييز بعض العبادة عن بعض مثال الاول الامسالة عن  
 المقطرات فانه يكون لعدم الحاجة اليه والجمعية فلا يمتاز الصوم عنه بالنية ومثال الثاني  
 في الصلاة مثلاً فانها تكون فرضاً واجباً وتغافل شرعت فيها النية لتمييز بعضها عن بعض  
 وفي الجهتي وغيره من مجز عن احضار القلب في النية أو يشك في النية بكيفية اللسان كذا في  
 الشرح (قوله ويتحقق الاخلاص فيها) أي في الصلاة والاخلاص سر بينك وبين ربك  
 لا يطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده ولا هو يميله ذكره الجوى وذلك بأن يريد تعالى  
 بطاعته ولا يريد سواء وفي الاخلاص لارياة في القرائن اه وفي البرازية شرع بالاخلاص ثم  
 خالطه الرياء فاعبره للسابق ولارياة في القرائن في حق سقوط الواجب اه وحقيقة الرياء هو  
 انه ان خلعت الناس لا يصل وان كان عند الناس يصل في هذا الاثواب لانه اشرك بعبادة ربه  
 ولو احسنها الاجلهم فله ثواب الاصل لا الاحسان ثم انه ان جمع بين عبادات الوسائل في النية صح  
 كما لو اغتسل بلحابة وضد وجعة اجتمعت ونال ثواب الكل وكما لو توضأ لتوم وبعد غيبة أو كل  
 لحم جزور وكذا يصح لو نوى نافلتين أو أكثر كما لو نوى تحية مسجد وسنة وضوء وضحي وكسوف

والمعقد أن العبادات ذات الافعال يكتبى بالنية في أولها ولا يحتاج اليها في كل جزءا كتحققه  
بأنسها بما علم او يشترط لها الاسلام والتميز والعلم بالمنوى وأن لا ياتي عناف بين النية والمنوى  
(قوله ويشترط التحريم) هو قول الشافعي لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلي فإنه عطف الصلاة  
عليها والعطف يقتضى المخايرة وليس من عطف الكل على الجزء فإنه انما يكون لسكته بلاغمة  
وهي غير ظاهرة هنا (قوله وليست ركنا) أشار به الى خلاف محمد فإنه يقول بركنيتها لانها ذكر  
مفروض في القيام فكانت ركنا كالكراهة وتظهر الغمزة فيما اذا كان حاملا لخاصة مانعة  
فالقها عند فراغها منها أو كان مخرقا عن القبلة فاستقبلها أو مكشوف العورة فسترها بعمل  
يسرا وشرع في التكبير قبل ظهور الزوال ثم ظهر عند الفراغ فعندها تجاوزت صلواته لوجود  
الاركان مستجمعة للشروط وتقدم الشرط جائزا بالاجماع وعبارة البرهان وانما اشترط لها  
ما اشترط للصلاة لا باعتبار ركنيتها بل باعتبار انصافها بالقيام الذي هو ركنها وقد منع ذلك  
الزيلي وعند محمد والشافعي لا يجوز لانها ركن وقد أدام مع المنافي أو قبل الوقت وجاز بناء  
النقل على تحريمه القرض مع الكراهة عندهم لان النقل مطلق صلاة والقرض صلاة  
مخصوصة ففي القرض معنى النقل وزيادة لان الخاص يتضمن العام فكان العقد على القرض  
متضمنا للعقد على النقل ولان الشرط لا يشترط تخصيصه لكل صلاة كالظاهرة بل يصح شرط  
القرض للنقل ولا يجوز عند القائل بالركنية وأما بناء القرض على تحريمه فرض آخر أو على  
تحريمه نقل فظاهر المذهب والجمهور منه وأما بناء النقل على تحريمه نقل آخر فلا شك في صحته  
اتفقا لان الكل صلاة واحدة (قوله وعليه عامة المشايخ) وهو قول المحققين من مشايخنا  
يدافع وهو المعتبر من المذهب منبهة المصلي (قوله والهاء التصديق الاسمية) اي انما اتى بالهاء  
لتدل على ان ماد خات عليه اسم اى للذكر المعلوم فإنه لولا هذه الهاء لتوهم انه المصدر ويحتمل  
انها للمبالغة والوحدة لالتأنيث (قوله وسمى التكبير للافتتاح) ويضاف التكبير للافتتاح  
لان به افتتاح الصلاة (قوله تحريمه الاشياء المباحة خارج الصلاة) من اكل وشرب وكلام  
واسناد التحريم اليه مجاز لان المهرم حقيقة هو الله تعالى فالتحريم يثبت به الامنها (قوله  
وشرطت بالكتاب) قال الله تعالى وربك فكبر اجمع المفسرون على ان المراد به تكبيرة الافتتاح  
وعليه انعقد الاجماع لان الامر للوجوب وغيره ليس بواجب فتعينت للمراد تحقرا من  
تعطيل النص (قوله والسنة) قال صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير  
وتحليلها التسليم رواه ابوداود وحسنه الترمذي (قوله اثنا عشر شرطا) قد عدنا خمسة عشر  
شرطا (قوله ان توجد مقارنة للنية حقيقة) مثال المقارنة حقيقة ان ينوى مقارنا للشروع  
بالتكبير وهو الافضل باجماع اصحابنا وانظر هل تكون تلك المقارنة ولو وجدت بعد ذكر بعض  
حروف الهمم الكريم أو ذكر كلمة قبل الفراغ من أكبر والظاهر نعم وحرره (قوله او حكا)  
مثال المقارنة الحكيمه أن يقدم النية على الشروع قالوا لوني عند الوضوء أنه يصلى الظهر  
مثلا ولم يشغل بعد النية بعمل يدل على الاعراض كما كل وشرب وكلام ونحوها ثم اتى الى  
محل الصلاة ولم تحضره النية جازت صلواته بالنية السابقة ويجوز تقديمها على الوقت كسائر  
الشروط ما لم يوجد ما يقطعها ونقل ابن أمير حاج عن أبي هريرة بن هبيرة اشتراط دخول الوقت

(و) يشترط التحريم) وليست  
ركنا وعليه عامة المشايخ  
المحققين على الصحيح والتحريم  
جعل الشيء محرما والهاء  
لتحقيق الاسمية وسمى التكبير  
للافتتاح أو ما قام مقامه  
تحريمه الاشياء  
المباحة خارج الصلاة  
وشرطت بالكتاب والسنة  
والاجماع ويشترط خمسة  
التحريمه اثنا عشر شرطا  
ذكرت منها سبعة متنا والباقي  
شرطا فالاول من شروط صحة  
التحريمه أن توجد مقارنة  
للنية حقيقة أو حكا (بلا  
فاصل) بينها وبين النية  
باجنبي

يمنع الاتصال للاجماع عليه كالاكل والشرب والكلام فاما المشي للصلاة والوضوء فليس اما تعين (و) الثاني من شروط صحة التصرية (الاتيان بالتصريه قائما) أو منحنيا قليلا (قبل وجود المنحناء) بما هو أقرب (للكوع) قال في البرهان لو أدرك الامام راعيا على ظهره ثم كبر ان كان الى القيام أقرب صح الشروع ولو أراد به تكبير الركوع وتلقونيته لان مدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبير مرتين خلافا لبعضهم وان كان الى الركوع أقرب لا يصح الشروع (و) الثالث منها (عدم تاخير النية عن التصرية) لان الصلاة عبادة وهي لا تجزأ عما ينوها لا تقع عبادة ولا حرج في عدم تاخيرها بخلاف الصوم وهو صادق بالمقارنة وبالتقدم والافضل المقارنة الحقيقية للاحتياط خروجا من الخلاف وایجادها بعد دخول الوقت مراعاة للركنية (و) الرابع منها (التعلق بالتصريه بحيث يسمع نفسه) بدون صمم ولا يلزم الاخرى تحريك لسانه على الصم وغير الاخرى يشترط سماعه نطقه (على الاصح) كما قاله شمس الأئمة الحلواني

للنية المتقدمة عن أبي حنيفة رحمه الله وينبغي أن يكون وقت نية الامامة عند الشروع وان لم يقتربه أحد لانه قد يقصدى به من لا يراهم من الملائكة والجن أفاده الجوى خلافا لما في الاشياء من انه ينبغي أن يكون وقت اقتداء أحد به لا قبله وأمانة المأموم الاقتداء في التمسك والايحوز تقديم نية اقتدائه عن تحريمه الامام عنده بعض أئمة بخارى وصح وقيل ينوي بعد قول الامام الله قبل قوله أكبر والذي عليه عامة العلماء انه ينوي حين وقف الامام موقف الامامة وهو وجود كافي للنظم هو يطلب الفرق بين صحة تقديم نية الصلاة وهي فرض دون تقديم نية الاقتداء على هذا الوقت وهو كذلك والذي ذكره الشارح في الامامة جواز تقديمها فالحكم فيها واحد ويحمل ما هنا على الاولى (قوله يمنع الاتصال) أخرج به الفاضل الذي لا يمنع كالكوع والمشى للصلاة والوضوء (قوله للاجماع عليه) أي على اشتراط عدم الناصر او على هذا الشرط وهو المقارنة (قوله كالاكل) مثال الاجنبى الذي يمنع الاتصال (قوله والوضوء) بالرفع والجزر (قوله فليس اما تعين) لانها ما معتقرا داخلها في سبق الحدث فخارجها أخرى كافي النهر وغيره (قوله بالتصريه قائما) أي فيما يفترض له القيام والمراد بالقيام ما يميم الحكمى يشمل القعود في نحو القرائن لعذر (قوله أو منحنيا قليلا) تصريح بما تضمنه المصنف فان القيام الذي هو قبل الانحناء القريب الى الركوع صادق بالقيام التام وبالانحناء القليل (قوله قبل وجود المنحناء) هذا في مقام البيان للانحناء القليل (قوله بما هو أقرب) أي بحال ذلك الحال اقرب للركوع فليس الشرط عدم الانحناء اصلا بل عدم الانحناء المتصف بكونه اقرب الى الركوع من القيام والجار والمجرور متعلق بوجود (قوله ان كان الى القيام اقرب) بان لا تنال يدها ركبته (قوله وتلقونيته) لان الذي كرفي محله لا يتغير بعزيمته كافي النهر وامانة الصلاة فلا يثبتها (قوله وان كان الى الركوع اقرب) بان تنال يدها ركبته (قوله لان الصلاة عبادة) أي بتمامها وقوله وهي لا تجزأ اي ولو جزأتا تاخير النية لوقع البعض الذي لانية فيه غير عبادة وما فيه النية عبادة فيلزم التجزى وقوله فلما ينوها أي من اول فعلها (قوله ولا حرج في عدم تاخيرها بخلاف الصوم) قال في الجوهر ولا يعتبر بقول الكرخي وقياسه الصلاة على الصوم قياسا فاسد لان سقوط القراءة للحرج وهو يندفع بتقديم النية فلا ضرورة الى التأخير وجواز التأخير في الصوم لدفع الحرج والتيسير على الصائم لانه قد لا يشعر بطول العجز بخلاف الصلاة كذا في البحر وفيه ان الحرج في الصوم يندفع بالتقديم وفيه تيسر ايضا (قوله وهو صادق) الضمير يرجع الى عدم التأخير (قوله خروجا من الخلاف) فان الأئمة الثلاثة لا يجوزونها بنية متقدمة ولا متأخرة كذا في التشرح (قوله وایجادها بعد دخول الوقت) عطف على المقارنة وقد سبق ما فيه (قوله مراعاة للركنية) (قوله اي للقول بها) (قوله بدون صمم) أما لو كان به صمم أو كانت جلبة أصوات فالشرط أن يكون بحيث لو أزيل المانع لامكن السماع ولا يشترط أن يسمع نفسه حقيقة في تلك الحالة كما لا يشترط سماع غيره الا في العقود كبيع وهبة وكساح فلا بد من سماع غيره أيضا كافي التمسك (قوله ولا يلزم الاخرى تحريك لسانه) وكذا الاي بل يكتفيان بمجرد النية على الصحيح فينبغي أن يشترطها القيام لقيامها مقام التصرية وأن تقدمها على الشروع لا يصح

كالتحرية ولم أره لهم نهر (قوله وأكثر المشايخ) مبتدأ وقوله على أن الخ خبره وليس معطوفا  
 على الخواني واللام بحسن ذكر على (قوله وقال الهندواني الخ) ظاهر ما هنا أن الهندواني  
 لم يقل بقوله أكثر المشايخ والذي في كبره أن ما عليه أكثر المشايخ هو قول الهندواني إلا أنه  
 قال وزاد في المجتبى في النقل عن الهندواني أنه لا يجزبه ما لم تسمع اذناه ومن يقربه اه ونقل  
 في الذخيرة عن شمس الأئمة الخواني أن الأصح هذا اه قلت الظاهر أن ما زاده في المجتبى يرجع  
 إلى ما قبله لأن الغالب أنه إذا سمع اذنيه أن يسمع من يقربه من يكون ملاصقا له ولا يكاد  
 يتفك ذلك (قوله فالسمع شرط) تفريع على الأصح الذي في المصنف وعلى قول أكثر المشايخ  
 في تفسير الخاققة والمراد أنه شرط تصحيل المنطوق به أن كان فرضاً وواجباً أو سنة (قوله  
 التحرية) وما عطف عليه بدل من ما في قوله فيما يتعلق (قوله ووجوب سجدة التلاوة) الأولى  
 حذف وجوب وسجدة لأن الكلام في المنطوق به (قوله والايان) بكسر الهمزة أو رده عليه  
 أنه التصديق القلبي ولا لفظ فيه إلا أن يكون مبنياً على أنه قول وعمل (قوله حتى لو أجرى) إنما  
 ذكره لأنه محل الوهم فاذا لم يجزه على قلبه والمسئلة بها لها فعدم الوقوع أولى (قوله يسمع)  
 بالبناء للعجهول والجملة محلها جر صفة لتعلق (قوله وقال الكرخي) مقابل قول الخواني  
 وقول الأصم كثيرين في تفسير الخاققة فالخاققة عنده تصحيح الحروف ويجري في كل ما يتعلق  
 بالنطق باللسان (قوله الذي هو كلام) أي لا يجزء الحركة (قوله والكلام بالحروف) مبتدأ  
 وخبر أي لا يتحقق الكلام إلا بالحروف والحاصل أن المراتب ثلاثة حرف وصوت ونفس وكل  
 أحسن من الذي بعده (قوله والحرف كيفية تعرض للصوت) لأنه هو الصوت المعتبر على  
 الخارج فالكيفية هي اعتماد الصوت على الخارج وفيه أن الحرف هو الصوت المعتبر لا الاعتماد  
 (قوله وهو أحسن من النفس) بفتح الفاء لأن النفس هو الهواء مطلقاً اعتماداً ولا (قوله فان  
 النفس المعروض بالقرع) أي هو الهواء الذي عرض عليه القرع يعنى أن القرع بالعضلات  
 يعرض على النفس والصوت هو مجموع النفس مع القرع ومن المعلوم أن المعروض قد يتحقق  
 بدون عارضه كتحقق الإنسان بدون صفة الكتابة والمعروض والعارض أحسن من المعروض  
 وحده ~~كان~~ إنسان وضاحك فان الإنسان فقط أعم من الإنسان الضاحك والقرع يتحقق  
 بالعضلات (قوله عارض للصوت) والصوت عرض يقوم بعمل يخرج من داخل الرئة إلى  
 خارجها منع النفس مستطيلاً ممتداً متصلاً بقطع من مقاطع حروف الحلق واللسان والشفتين  
 (قوله فجزء الخ) هو روح العلة (قوله بلا صوت) أي بل بالنفس الذي هو مطلق الهواء (قوله  
 ايماء) أي إشارة إليها والذي يوصى بالنبي لا يكون آتياً بحقيقته كما وصى بالصلاة فإنه لم يأت بحقيقة  
 الركوع والسجود (قوله بعضلات الخارج) العضلات جمع العضلة وكسفة ينة كل عصبية معها  
 لحم غليظ كذا في القاموس والخارج جمع مخرج محل خروج الحروف كذا في الأزهري فالإضافة  
 من إضافة العام إلى الخاص (قوله لأحرف) عطف على ايماء أي لأحرف حقيقة فلا كلام  
 أي إذا اتقت الحروف اتقى الكلام أي وهو لا بد منه فإنه المطلوب شرعاً وإذا اتقى الكلام  
 اتقت القراءة فلا تصح الصلاة (قوله ومن متعلقات القلب النية) قال في الشرح تنبيه  
 في اشتراط النطق بالتحرية إشارة إلى أنه لا يشترط النطق بالنية لأنهم من متعلقات القلب التي

وأكثر المشايخ على أن  
 الصحيح أن الجهر حقيقة  
 أن يسمع غيره والخاققة أن  
 يسمع نفسه وقال الهندواني  
 لا يجزبه ما لم تسمع اذناه ومن  
 يقربه فالسمع شرط فيما  
 يتعلق بالنطق باللسان التحرية  
 والقراءة السرية والتشهد  
 والأذكار والتسمية على  
 الذميمة ووجوب سجدة  
 التلاوة والعناق والطلاق  
 والاستثناء واليمين والنذر  
 والاسلام والايان حتى لو  
 أجرى الطلاق على قلبه  
 وحرك لسانه من غير تلفظ  
 يسمع لا يقع وان صحح الحروف  
 وقال الكرخي القراءة تصحيح  
 الحروف وان لم يكن صوت  
 بحيث يسمع والصحيح خلافه  
 قال الحق الكمال بن الهمام  
 رحمه الله تعالى أعلم أن  
 القراءة وان كانت فعلاً  
 اللسان لكن فعله الذي هو  
 كلام والكلام بالحروف  
 والحرف كيفية تعرض  
 للصوت وهو أحسن من  
 النفس فان النفس المعروض  
 بالقرع فالحرف عارض  
 للصوت لا للنفس فجزء  
 تصحيحها أي الحروف بلا  
 صوت ايماء إلى الحروف  
 بعضلات الخارج لأحرف  
 فلا كلام انتهى ومن  
 متعلقات القلب النية  
 للإخلاص فلا يشترط لها  
 النطق كالسكر

بالنية قال الحافظ ابن قيم الجوزي رحمه الله تعالى لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق صحيح ولا ضعف انه كان يقول  
 منذ الافتتاح اصلي كذا ولا عن أحد من الصحابة والتابعين بل المنقول انه كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة كبر وهذه  
 بدعة انتهى وفي مجمع الروايات التلظ بالنية كرهه البعض لان عمر رضي الله تعالى عنه اذب من فعله وابعاه بعض لمخالفين  
 تحقيق عمل القلب وقطع الوسوسة ١٤٤ وعمر رضي الله تعالى عنه انما جرح من جهر به فاما المخافتة به فلا بأس بها فن قال

من مشايخنا ان التلظ بالنية  
 سنة لم يرد بها سنة النبي صلى  
 الله عليه وسلم بل سنة بعض  
 المشايخ لاختلاف الزمان  
 وكثرة الشواغل على القلوب  
 فيها بعد زمن التابعين  
 (و) الخادم منها (نية  
 المتابعة) مع نية أصل الصلاة  
 (المقتدى) أما النية المشتركة  
 فلما تقدم وأما الخاصة وهي  
 نية الاقتداء فلما يلحقه من  
 فساد صلاة امامه لانه  
 بالاتزام فينوي فرض  
 الوقت والاقتداء بالامام  
 فيه او ينوي الشروع في  
 صلاة الامام ولو نوى  
 الاقتداء به لا غير قيل  
 لا يجوز به والاصح انه يجوز  
 لانه جعل نفسه تبعاً للامام  
 مطلقاً والتبعية انما تتحقق  
 اذا صار مصلياً ما صلاه  
 الامام ويسل متى انتظر  
 تكبير الامام كفاه عن نية  
 الاقتداء والصحيح انه لا يصير  
 مقتدياً بمجرد الانتظار لانه  
 متردد بين كونه للاقتداء  
 او بحكم العادة وينبغي  
 أن لا يعين الامام خشية  
 بطلان الصلاة بظهوره

لا يشترط لها النطق وقد أجمع العلماء على انه لو نوى بقلبه ولم يتكلم بنيه فانه يجوز اه (قوله بالنية)  
 متعلق بحذف أى يثبت بالنية (قوله ولا عن أحد من الصحابة والتابعين) زاد ابن أمير حاج ولا  
 عن الأئمة الأربعة (قوله وهذه بدعة) قال في البحر فخصر من هذه الأقوال انه بدعة حسنة عند  
 تصليج العزيم اه قال في الفتح بعد قول الهداية انه حسن لاجتماع عزيمته اه وقد يفهم انه  
 لا يهين لغير هذا القصد (قوله لم يرد بها سنة النبي صلى الله عليه وسلم) قال العلامة توح وكذا  
 القائل بالاستحباب لعله أراد به الامر المحبوب في نظر المشايخ لاني نظر الشارع لان المستحب  
 قسم من السنة اه وفي القهستاني وينبغي أن تكون النية بلفظ الماضي ولو قارس الاله  
 الغالب في الانشآت فيقول نويت صلاة كذا اه ملخصاً (قوله أما النية المشتركة) المراد نية  
 أصل الصلاة لان الصلاة المطلقة تصلح للقرض والواجب والسنة والنقل وبه علم أن الاشتراك  
 في النوى لاني النية والمراد انها مشتركة بين المقتدى والامام والمنفرد وهو على حذف مضاف  
 تقديره اما اشتراط النية (قوله فلما تقدم) من تمييز العادة عن العيادة وتحقيق الاخلاص  
 (قوله فلما يلحقه) الاوضح أن يقول فلان المتابعة لا توجد الا بنيتها وأما ما ذكره فهو الاثر  
 المترتب على المتابعة وقوله من فساد صلاة امامه الاولى زيادة وصحتها (قوله لانه بالاتزام) أى  
 القصاد (قوله فيه) أى في فرض الوقت (قوله أو ينوي الشروع في صلاة الامام) أى مع  
 الامام وهذه النية تضمنت نية أصل الصلاة ونية المتابعة والتعيين والاوان ظاهران ووجه  
 الاخير انه نوى صلاة الامام المعينة عنده وفي الشرح عن الذخيرة وقاضى خان لو نوى الجمعة ولم  
 يتو القتداء بالامام فانه يجوز لان الجمعة لا تكون الا مع الامام اه (قوله ولو نوى الاقتداء  
 به) أى في الصلاة (قوله مطلقاً) أى في أصل الصلاة ووصفها والمعنى انه لم يقيد اقتداءه بأصلها  
 (قوله ما صلاه الامام) أى اصلاً ووصفاً (قوله لانه متردد الخ) ولانه لا يلزم من الانتظار نية  
 المتابعة وهي شرط والضمير في لانه للمنتظر وفي كونه للانتظار خشية بطلان الصلاة بظهور  
 خلافه لان العبرة لما نوى اه (قوله كما لو لم يحضر بياله أنه زيد) فانه يصح اقتداؤه لان العبرة  
 لما نوى وهو نوى الاقتداء بالامام (قوله لانه لا يشترط نية الامامة) لانه منفرد في حق نفسه  
 الا يرى انه لو حلف أن لا يؤتم أحد ما صلى خلفه جماعة لم يحث لان شرط الحث أن يقصد  
 الامامة ولم يوجد كذا في الشرح (قوله تعيين القرض) ولو قضاها فلا يكفيه أن يقول نويت  
 القرض كما في العناية لانه متنوع والوقت صالح لكل فلا بد من التعيين ايمتاز ما يؤدبه (قوله  
 فهو فرض مسقط) لان النية المعتبرة ما عارضت الجزاء الاول (قوله وكذا عكسه) الاولى  
 حذف قوله كذا (قوله ولا يشترط نية عدد ال ركعات) لان القروض والواجبات محدودة  
 فقصداً اتعين بقى عنه حتى لو نوى القهرار بعاملات نية الارب ح ويهـ لى ركعتين فقط لان

خلافه ولو ظنه زيدا فاذا هو محرر ولا يضرك كما لو لم يحضر بياله انه زيد او عمرو وقيدنا بالمقتدى لانه لا يشترط نية  
 الامامة للرجال بل للنساء (و) السادس من شروط صحة التهرجة (تعيين القرض) في ابتداء الشروع حتى لو نوى قرضاً وشرع  
 فيه ثم نسي فظنه تطوعاً فأنه على ظنه فهو فرض مسقط وكذا عكسه يكون تطوعاً ولا يشترط نية عدد ال ركعات

ولاختلاف تراجم القروض

شرط تعيين ما يصلح كالتحريم  
 مثلا ولو نوى فرض الوقت  
 صح الا في الجمعة ولو جمع بين  
 نية فرض ونقل صح للقروض  
 اقوته عند أي يوسف وقال  
 محمد لا يكون داخل في شيء  
 منه حاله تعارض ولو نوى  
 نافلة وجنابة فهي نافله ولو  
 نوى مكتوبة وجنابة فهي  
 مكتوبة (و) السابع منها  
 (تعيين الواجب) اطلقه  
 فشمّل قضاة نقل أفسده  
 والتسدر والوتر ركعتي  
 الطواف والعمدين لاختلاف  
 الاسباب وقالوا في العمدين  
 والوتر ينوي صلاة العميد  
 والوتر من غير تعيين الواجب  
 للاختلاف فيه وفي وجود  
 السهو لا يجب التعيين في  
 السجدة وفي التلاوة بعينها  
 لدفع المزاحمة من سجدة  
 الشكر والسهو وتعيينه  
 لتعريف عدد شروط سجدة  
 التصرية الثامن كونها بلغة  
 العربية للقادر علمها في  
 الصحيح التاسع ان لا يدهمزا  
 فيها ولا ياء اكبر واشباع  
 حركة الهاء من الجلالة خطأ  
 لغة ولا تفسد به الصلاة  
 وكذا تسكينها العاشر ان  
 يأتي بجملة تامة من مبتدا  
 وخبر الحادي عشر ان يكون  
 بذكر خالص لله الثاني عشر  
 ان لا يكون بالسمعة كما  
 سيأتي

الظواهر لا يشترط فيه التعيين لا يضر كافي الاشياء (قوله ولا اختلاف تراجم القروض الخ)  
 الاولى حذف احدى الكلمتين وهو حلة قدمت على معلولها (قوله شرط تعيين ما يصلح)  
 سواء كان اماما او مقتديا او منفردا (قوله الا في الجمعة) فلا تصح نية فرض الوقت لان الوقت  
 الظاهر على المذهب (قوله اقوته) فلا يعارضه الضعيف وهو النقل فتلغو نية (قوله فهي  
 نافله) لان النافلة اقوى من صلاة الجنابة من جهة انها صلاة كاملة ذات ركوع وسجود  
 بخلاف الجنابة فتعاد الصلاة على الجنابة اذا كان اماما ويلزمه قضاء ركعتين تقال لانه ابطه  
 بسلامه من الجنابة على نية القطع به مما صح شروعه فيه وليس لمبطل النقل الصلاة على الجنابة  
 لان زيادة مادون الركعة لا يبطلها (قوله فهي متكوبة) لانها فرض عين ولا انها صلاة كاملة  
 وانما ذلك بعد التي قبلها لانه ربما يقال ان الحكم الفساد لكونها فرض عين (قوله  
 والسابع منها تعيين الواجب) ظاهره ان هذه الشروط تجتمع كلها في صلاة واحدة وليس  
 كذلك فان الصلاة لا تنوي فرضا وواجبا معا وكذلك الوقت واعتقاد دخوله لا يأتي الا في  
 الفرض وكذا الاتيان قائما بالتحريم والحاصل ان هذه الشروط لا تأتي في كل صلاة (قوله  
 والمذخر) اي المطلق والمقيد وهو بالنصب عطف على قضاء (قوله لا اختلاف الاسباب) علة  
 لاشتراط تعيين الواجب أي ولا يكون مؤثما بسبب سبب الابعين (قوله ينوي صلاة العميد  
 والوتر) اي ويكون ذلك تعيينا ولو من غير تعيين الواجب والمراد ان ممنوع عن نية الواجب  
 بل انه لا يلزمه ذلك للاختلاف (قوله لا يجب التعيين في السجدة) اهله للاستغناء عنه باتصاله  
 بالصلاة او بوقوعه في حرمتها الاولى ان يقول لعدم التعيين فيه كما ان الاولى ان يثني الضمير في  
 قوله للاختلاف فيه ليعود على العمد والوتر (قوله وفي التلاوة بعينها) اي بعين انها التلاوة ولا  
 يلزمه تعيين أفراد السجدة لافراد الآيات وقوله بعينها بالياء التصنية مضارع عين (قوله  
 كونها بلغة العربية) أي كون تكبيرة الاسرار الخ والمراد ما يميم التكبير وغيره من كل ما دل على  
 التعظيم حتى لو شرع بالتسبيح أو التلليل فانه يصح بشرط كونه بالعربية (قوله للقادر علمها)  
 أما العاجز عنها فلا اختلاف في صحة شروعه بما قدر عليه من اللغات (قوله في الصحيح) هو  
 قولهما اولوا وقال الامام يصح شروعه بغير العربية ولو مع القدرة عليها ووقع للعيني مثل ما وقع  
 للشرح ونقل في الدر عن القناري ان الشروع بالفارسية كالتلبية يجوز مطلقا اتفاقا قال  
 وظاهره رجوعهما اليه لاهواله ما في الشروع كرجوعه اليه ما في القراءة حيث لا يجوز بغير  
 العربية الا للعاجز فاده السيد (قوله التاسع ان لا يدهمزا فيها) فيه لا يكون شارعا في الصلاة  
 وتبطل الصلاة بصحوله في اثنتها الوصحة اول قوله الموافق في شرح رسالته درالكنوز (قوله  
 ان يأتي بجملة تامة من مبتدا وخبر) هو ظاهر الرواية عن الامام نقله في التجريدية قال ابو  
 يوسف ومحمد قلله الموافق في الشرح المذكور ويجب ان تكون البداية بلفظ الله حتى لو قال  
 أكبر الله لا تصح عنده بزانية والاولى حذف قوله من مبتدا وخبر لانها لا يشترط ان وذلك لصحة  
 الشروع بلاه الا لله وبسبحان الله مع الكراهة (قوله ان يكون بذكر خالص لله تعالى)  
 فلو شرع بنحو اللهم اغفر لي لا يصح لانه ليس بثناء خالص بل مشوب بما جنته قال السيد (قوله  
 ان لا يكون بالسمعة كما سيأتي) من انه للتبرك فكأنه قال بارك الله لي وهو الاصح كما في

الثالث عشر أن لا يحدف الهاء  
من الجلالة الرابع عشر أن  
يأتي بالهاوى وهو الالف في  
اللام الثانية فإذا حذف لم يصح  
انطامس عشر ان لا يقرب  
التكبير بما يفسده فلا يفسد  
مشروعه لو قال الله اكبر  
العالم بالمعدوم والموجود  
او العالم بأحوال الخلق  
لانه يشبه كلام الناس ذكر  
هذا الاخير في البرازية وهذا  
مما من الله سبحانه بالايقاظ  
بلجه ولم اره قبسه مجموعا فله  
الحمد اذا انعمه وفضله ليس  
محصورا ولا محظورا ولا ممنوعا  
(ولا يشترط التعيين في النقل)  
ولو سنة الفجر في الاصح  
وكذا التراويح عند  
عامة المشايخ وهو الصحيح  
والاحتياط التعيين فينبوي  
مراعي صحتها بالتراويح  
اوسنة الوقت (و) يفترض  
(القيام) وهو ركن متفق  
عليه بالقرائن والواجبات  
وحد القيام ان يكون بحيث  
اذا مديده لا ينال ركبته  
وقوله (في غير النقل) متعلق  
بالقيام فلا يلزم في النقل كما  
سند كره ان شاء الله تعالى  
(و) يفترض (القراءة)  
ولا تكون الابعاض كما  
تقدم

السراج والاشبهه كما في شرح المنية قاله السيد (قوله الثالث عشر أن لا يحدف الهاء من  
الجلالة) قال في الشرح المذكور وعن تركها والمراد بالهاوى الالف الثاني بالمد الذي في  
اللام الثانية من الجلالة فاذا حذفه الخالف أو الذابح أو المكبر الصلاة أو حذف الهاء من  
الجلالة اختلف في انعقاد عينه وحل ذبيحته وحمته فحرمته فلا يترك ذلك احتياطا (قوله ذكر  
هذا الاخير) اسم الاشارة وراجع الى الشرط الاخير (قوله اذا انعمه) حله لقوله من بالايقاظ  
بلجه ولم اره الخ وكانه في جواب سؤال حاصله كيف جاءت هذه الشروط ولم تسبق بها (قوله  
ولا ممنوعا) تكرار مع ما قبله (قوله ولا يشترط التعيين في النقل) مراده به ما يم السن لان  
وقوعها في أوقاتها يغني عن التعيين وبه صارت سنة لا بالتعيين ولا فرقي بين أن ينوي الصلاة  
أو الصلاة لله تعالى لان المصلي لا يصلى لغير الله تعالى (قوله والاحتياط التعيين) قاله صاحب  
المنية وذلك للخروج من خلاف من اشترط في فعل السنة نيتها قال صاحب المغني في التراويح  
لا يكفي مطلق النية ولا نية التعاطع عند بعض المتأخرين بل يشترط نية التراويح وصحة في  
الغاية قاله السيد (قوله أو سنة الوقت) اي سنة فرض الوقت وعليه فينبغي التمييز بين القبلية  
وابعدية (قوله ويفترض القيام) على قادر عليه وعلى الر كوع والسجود ولا يقوته بقيامه  
شرط طهارة مثلا ولا قدرة القراءة فلو تسرع عليه القيام أو قدر عليه وعجز عن السجود لا يلزمه  
لكنه يفتري الثانية بين الابعاض فأتمأ أو قاعدا كما لو كان معه جرح يسيل اذا سجد فانه يفتري  
كذلك ولو كان بحيث لو قام سلس بوجهه ولو قام يتكشف من العورة ما يمنع الصلاة أو يعجز عن  
القراءة حال القيام وفي القعود لا يحصل شيء من ذلك يجب القعود وكذلك ان كان بحيث لو صلى  
قاعدا قدر على الاقام وقامعلا ومفروض القيام وواجبه ومسئونه ومستحبه بقدر القراءة  
فيه كما في سكب الانهرويه وقد رد ذلك في فهو الاى فلا بد أن يقف قدر ثلاث آيات قصار على  
قوله ما أو آية طويلة على قول الامام لتحصيل الفرض وعند سقوط القراءة يسقط التصديق  
كالقيام في الشفع الثاني من الفرض لانه لا قراءة فيه فالركن فيه أصل القيام لا امتداده كما  
في القهستاني ويكرهه على احدى الرجلين الاعدن (قوله وهو ركن متفق عليه) اصلي  
والقراءة ركن زائد اذ هي زينة القيام ولهذا يتصل الامام القراءة دون القيام قاله في  
الشرح (قوله والواجبات) ظاهره شعور قضاء النقل الذي افسده وكذا التذوير وان لم ينص  
على القيام فيه على أحد قولين (قوله وحد القيام) اي حد أدناه وقامه بالاتصاف كالتقنا وهو  
بهذه الصفة مما يورث المشوع في الصلاة كما ذكره العارف بالله تعالى سيدي أحمد زروق في  
نصيحته (قوله متعلق بالقيام) أو يفترض الذي قدره الشرح (قوله كما سند كره) من أن  
مبناه على التوسع (قوله ولا تكون الابعاض) الامناع كصم أو جلبة أصوات أو نحو  
ذلك من العوارض المانعة لاصحة الحاسة من السماع واكتفى الكرخي بمجرد تصحيح الحروف  
وان لم يسمع نفسه لان القراءة فعل اللسان والسماع فعل الصماخ دون اللسان فليس من مورد  
القراءة قال في البدائع وقول الكرخي اصح واقبس وبعضهم نسبته الى أبي يوسف والمعتمد  
الاول وخفف صوته ببعض الحروف بحيث لا يسمع نفسه مقتصر الاتصاف به الصلاة على  
الصحيح العموم البلوى كما في المصنعات عن الذخيرة ومجاهد القيام ولو سكا كالقعود له مذروعي



نافلة فلو قرأ في ركوع أو سجود أو قعود لم يكن بدلا من قيام لا يسقط بها الواجب ويكره تحريمها  
 لانه تغيير المشروع وان كان ساهبا وجب عليه سجود السهو (قوله لقوله تعالى فاقروا ما تيسر  
 من القرآن) وجه الدلالة أن الأمر يقتضي الوجوب والقراءة لا تجب خارج الصلاة بالاجماع  
 فتعين الأمر في الصلاة وقال صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بقراءة ورواه مسلم من حديث  
 أبي هريرة وعليه انفسد الاجماع ولا عبرة بمن خرق الاجماع كابي بكر الاصم بقوله القراءة في  
 الصلاة ليست فرضا أصلا بل سنة اه (قوله وهو ركع زائد على قول الجمهور) وقال  
 الغزنوي صاحب الحاوي القدسي انها فرض وليست بركن (قوله لسقوطها بلا ضرورة)  
 أشار به الى الفرق بين الركن الزائد وغيره وهو الاصل فانه انما يسقط في بعض الاحوال  
 لضرورة لكن الى خلف والزائد ما يسقط لا الى خلف وقال في الشرح الزائد هو الجزء الذي  
 اذا اتفق كان الحكم المركب باقيا بحسب اعتبار الشرع وعلى هذا الوجه لا يصلي فأحرم وقام  
 وركع ويهدى بقراءة سنة قال السيد اعترض بأن في تسمية القراءة ركعا زائدا تدا فاعا واجب  
 بأنها ركن باعتبار انتفاء المساهية في حاله وزائد لقيامها اي المساهية بدون القراءة في أخرى فمن  
 حيث فساد الصلاة بترك القراءة فيها حالة الانقراض القدرة عليها تكون ركعا ومن حيث صحة  
 صلاة المقتدى مع ترك القراءة تكون زائدا اه (قوله وبالنص كانت الخ) النص هو الآية  
 المتقدمة لان المراد قراءة القرآن حقيقة وقال بعض المفسرين المراد من الآية الصلاة بدليل  
 السياق والاول أولى لان الحل على الحقيقة أولى (قوله ولو قرأ آية) هي لغة العلامة وعرفا  
 كل جملة دالة على حكم من أحكام الله تعالى أو كل كلام من متصل عما قبله وبعبارة مفصلة توقيفية  
 لفظي اه (قوله في ظاهر الرواية) عن الامام وفي رواية أخرى عنه هو غير مقدر بشئ بل  
 يكفي أدنى ما يتناول اسم القرآن وبه جزم القدوري وعنه رواية ثالثة أنه ثلاث آيات قصار  
 أو آية طويلة تعدلها وهو قولها ما وجعله في الخلاصة وغيرها قوله الاول اه (قوله وأما الآية  
 التي هي كلمة) اعلم أن الكوفيين عدوا الم في مواضعها والمص وكه بعض وطه وطس ويس  
 وحم آية وحم عسق آيتين قال البيضاوي كالمختصرى وهذا التوقيف لا مجال للرأى فيه وأما  
 غير الكوفيين فليس شئ منها عندهم بآية (قوله أو حرف ص) هو وما بعده على حذف كاف  
 التثنية (قوله أو حرف حم عسق) قد علمت أن الكوفيين عدوها آيتين (قوله فقد اختلف  
 المشايخ) أى على قول الامام (قوله وقال أبو يوسف ومحمد الخ) وجهه في الاسرار والاحتماط  
 قولهما وهو مطلوب لاسمي في العبادات (قوله واذا علمت ذلك) أى اقتراض القراءة  
 والخلاف فالقراءة الخ أى فاعلم ان ذلك انما هو في ركعتين (قوله في ركعتي الفرض) الثاني  
 والثلاثين والرابعي ومحل الاداء ركعتان غير متبعتين كما قاله الشرح قال القهستاني هو قول  
 البعض والصحيح أن الاولين متبعتان على سبيل الفرض حتى لو تركها في الاولين وأتى بها  
 في الآخرتين كان قضاء كفاي التخصة وقال ابن أمير حاج وهو قول الجمهور وهو الصحيح وعليه  
 مشي في النخبة ومحيط رضى الدين وقاضي خان في شرح الجامع الصغير (قوله لتسا كلهما  
 من شكل وجهه) فان الثانية منسلة الاولى وجوبها وسقوطها وجهها وانما الاخرى ان  
 فيها فانها في حق السقوط بالسفرو صفة القراءة وقد رها فلا يلحقان بها وأما افتراق الاولى

اقوله تعالى فاقروا ما تيسر  
 من القرآن وهي ركن زائد  
 على قول الجمهور لسقوطها بلا  
 ضرورة عن المقتدى عندنا  
 وعن المدرك في الركوع اجماها  
 (و) بالنص كانت القراءة فرضا  
 (و) لو قرأ (آية) قصيرة مركبة  
 من كلمتين كقوله تعالى ثم تظن  
 في ظاهر الرواية وأما الآية  
 التي هي كلمة كدهما ستان  
 أو حرف ص ن ق أو حرفان  
 حم طس أو حرف حم عسق  
 كهي ص فقد اختلف  
 المشايخ والاصح انه لا تجوز  
 بها الصلاة وقال القدوري  
 الصحيح الجواز وقال أبو  
 يوسف ومحمد الفرض قرأته  
 آية طويلة أو ثلاث آيات  
 قصار وحفظ ما تجوز به  
 الصلاة من القرآن فرض  
 عين وحفظ الفاتحة وسورة  
 واجب على كل مسلم وحفظ  
 جميع القرآن فرض كفاية  
 واذا علمت ذلك فالقراءة  
 فرض (في ركعتي الفرض)  
 أى ركعتين كاتا ولا تصح  
 بقراءة في ركعة واحدة فقط  
 خلافا لزنبرو والحسن البصري  
 لان الامر لا يقتضي التكرار  
 فلانهم لكن رمت في الثانية  
 لتسا كلهما من كل وجهه  
 فالاولى بعبارة النص  
 والثانية بدلالته

والثانية في حق تكبيره الاحرام والتعوذ والشاه ليس بقادح لان المشاكلة انما تعتبر فيما يرجع  
الى انفس الصلاة وارتكها اما التكبيره فشرط وهو ركنها والتعوذ والشاه اذا كان ايضا فلا يضر  
الاقتراح فيها افاده في التمر (قوله في كل ركعات النقل) المراد به ما زاد على الفرائض ولو كان  
مؤكد (قوله صلاة على حدة) اتمكن من الخروج على رأس الركعتين لان الاصل في  
مشروعية الصلاة متى ولزوم الزيادة انما يظهر في الفرائض فيبقى النقل على أصل المشروعية  
(قوله وعلى وجوبه) أي او فرضيته كذا في الشرح (قوله للاحتياط) لان كونه فرضا  
ملا كما هو قول الامام بوجوب القراءة في الاولين فقط وكونه سنة مؤكدة كما هو قوله ما يوجبها  
في الجميع فعملنا بالاحتياط لان ترك القراءة في ركعة من السنة يفسدها ولان يؤدى المكلف  
ما ليس عليه اولى من تركه ما عليه ذكره ابن امير حاج (قوله لاطلاق ما تلونا) وهو الآية  
السابعة فان المأمور به قراءة ما تيسرو والتعيين يتى التيسر (قوله كما نذكره) من قوله صلى  
الله عليه وسلم لا صلاة الا بقراءة الكتاب ولا تجوز به الزيادة على الكتاب لانه خبر آحاد وهو يثبت  
الوجوب دون الركنية (قوله بل يسمع حال جهر الامام الخ) أشار به الى ان في الآية الاتية  
توزيما (قوله لقوله تعالى واذا قرئ القرآن الآية) قال الامام احمد اجمع الناس على ان هذه  
الآية في الصلاة وما في شرح الكافي للبرزوي ان القراءة خلف الامام على سبيل الاحتياط تسن  
عند محمد وتكره عندهما وما قاله الشيخ الامام أبو حفص النسفي ان كان في صلاة الجهر نكرو  
قراءة المأموم عندهما وقال محمد لا تكروه بل تستحب به تأخذ لانه أحوط وهو مذهب الصديق  
والفاروق والمرضى اه فقد شرح الكمال برده وعبارته وما يروى عن محمد أنه يستحب على  
سبيل الاحتياط فضعيف والحق أن قول محمد كقولهم ما وصرح محمد في كتبه بعدم القراءة  
خلف الامام بعدما استند الى علقمة بن قيس انه ما قرأ قط فيما يجهر فيه وفيما لا يجهر قال أي  
محمد وبه تأخذ لانرى القراءة خلف الامام في شيء من الصلاة يجهر فيه أو لا يجهر وقال  
السرخسي تفسد صلاته بالقراءة في قول عدة من الصحابة اه وقال في الكافي ومنع المتقدمي  
عن القراءة أثور عن عثمان بن نفران كبار اصحابه منهم المرتضى والعبادلة رضى الله تعالى عنهم  
وقد دون اهـ ل الحديث أساميم اه ثم قال المحقق ابن الهمام ثم لا يعني أن الاحتياط في  
عدم القراءة خلف الامام لان الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين وليس مقتضى اقواهما  
القراءة بل المنع اه ويلزم منه فساد الصلاة عندهم هو أفضل من محمد قال به ما بدرجات  
كبيرة ولا يجوز الاحتياط على وجه يلزم منه فساد الصلاة عندهم من الصحابة اه افاده  
في الشرح (قوله وقلنا الخ) أي قلنا بذلك محققين للامام مالك وأحمد اللهم (قوله كرم ذلك)  
تحريرا وفي بعض الروايات انما لا تفعل خلف الامام وانما يطبقوا اسم الحرمة عليهم بالمعروف  
من أصلهم انه اذ لم يكن الدليل قطعا لا يطلقون لفظ الحرمة وانما يعبرون بالكراهة (قوله  
للهي) عنه بقوله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ أحدكم شيئا من القرآن اذا جهرت بالقرآن  
ولا تقول بغيره وروى عن زيد بن ثابت لا قراءة مع الامام في شيء وروى من كان له امام  
فقراءة الامام له قراءة وروى عن عمر بن الخطاب الذي يقرأ خلف الامام سجرا وروى عنه صلى الله  
عليه وسلم من قرأ خلف الامام في فيه جرة وقال من قرأ خلف الامام فقد أسخط الفطرة وفي

(و) القراءة فرض في (كل)  
ركعات (النقل) لان كل شفع  
منه صلاة على حدة (و) القراءة  
فرض في كل ركعات (الوتر)  
أما على كونه سنة فظاهر  
وعلى وجوب الاحتياط  
(ولم يتعين شيء من القرآن  
لهذه الصلاة) لاطلاق ما تلونا  
وقلتا بتعيين الفاتحة وجوبا  
كما نذكره (ولا يقرأ الموم  
بل يسمع) حال جهر الامام  
(وينصت) حال اسراره  
لقوله تعالى واذا قرئ  
القرآن فاستمعوا له  
وأنتوا وقال صلى الله  
عليه وسلم يكف بك قراءة  
الامام جهرا مخافت  
واتفق الامام الاعظم  
واصحابه والامام مالك  
والامام احمد بن حنبل  
على صحة صلاة المأموم  
من غير قراءة شيء وقد  
بسطه بالاصل (و) قلنا  
(ان قرأ) المأموم الفاتحة  
او غيرها (كروه) ذلك  
(تحريرا) للنهي

شرح حنية المعلى والدارة المنيعة عن الفينة الاصل أن الاستماع للقرآن فرض كفاية لانه  
 لا اقامة حقه بان ~~يكون~~ ومن ملقنا المسبب غير مضيع وذلك يحصل بانصات البعض كما في ردة  
 السلام حيث كان لرعاية حق المسلم يكفي فيه البعض عن الكل فينبغي أن يحصل لبعض  
 المقدمين أن يقرأ ويترك الاستماع لبعض الاخر به الا انقلنا حالة الصلاة مخصوصة  
 بما قد تضاء من الاحاديث الواردة في النهي عن ذلك مطلقا فيجب الاستماع والانصات على  
 الكل كما في غاية البيان وقالوا الواجب على القارئ احدا تمام القرآن بان لا يقرأ في الاسواق  
 ومواقع الاشتغال فاذا قرأ فيها كان هو المضيع لحرمته فيكون الاثم عليه دون أهل الاشتغال  
 دفعه المخرج في الزامهم ترك الاستماع بالجماعة اليها وصرح علماءنا بذكر اقامة الدعاء والاستغفار  
 حال قراءة القرآن وكذا كل ما يندفعه عن الاستماع فلا يرد سلاما ولا يشتم عاطسا لم يسمعه من  
 الاخلال بفرض الاستماع ولا يترك ما عليه لما ليس عليه أو لتحصيل فضيلة ولانه يحصل  
 بالاستماع والانصات ما هو المقصود للذاهي لان الله تعالى وعدهم بالرحمة فقال ~~لما سمعتم~~  
 تزجون ودعاه في حال الاستماع وبما لا يستجاب لخالفته لامر الله تعالى ومنه يعلم حكم ما يقوله  
 بعض الناس من الدعاء عند سماع قوله تعالى ادعوني استجب لكم أجيب دعوة الداع  
 اذا دعان وكذا يمنع القارئ من الدعاء اذا كان في صلاة فرض مطلقا او نقل ولو اماما لان الدعاء  
 في الفرض لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الائمة بعده فكان بدعة محدثة وبشر الامور  
 محدثاتها كما في السراج واما في النقل للامام فلان فيه تطور بلا على القوم وقد نسي عنه كما في  
 التبيين وهذا يقتضي انه لو أم من يطلب منه ذلك فله حديث حذيفة رضي الله تعالى عنه  
 صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل فامر بآية فيها ذكر الجنة الاوقف  
 وسأل الله الجنة وامر بآية فيها ذكر النار الاوقف وتوذن من النار ويشدب ذلك للمنفرد  
 فيطلب الرحمة ويتعوذن من النار عند ذكرهما واية تسكر في آية المثل كما في التبر وغيره (قوله  
 لقوله تعالى اركعوا) ولورود السنة به ولا اجاع عليه (قوله وهو الانحناء بالظهر والرأس  
 جميعا) هذا معناه الشرعي ومعناه لغة مطلق الانحناء والميل يقال ركعت النخلة اذا مالت  
 وادناه شرعا انحناء الظهر بحيث لو مديديه ينال ركبته وفي البدائع روى الحسن عن أبي حنيفة  
 فيمن لم يقم أي يعادل صلبه في الركوع ان كان الى القيام اقرب من تمام الركوع لم يجهزه وان كان  
 اقرب الى تمام الركوع من القيام اجزأه اقامة للاكثر مقام الكل اه ومثله في السراج عن  
 الكرخي قال المحقق ابن امير حاج وذلك لان الركوع انحناء الظهر كما تقدم واذا وجد بعض  
 الانحناء دون البعض ترجح الاكثر وصارت المبرقة اه وانما يكون الى تمام الركوع اقرب  
 اذا كان بحيث تنال يده ركبته وقامه هو أن يبسط ظهره ويساوي رأسه بجمعه ولا يكون اقرب  
 الى هذه الحالة بدون ما ذكرنا وفي شرح المختار الركوع يتحقق بما ينطق عليه الاسم لانه عبارة  
 عن الانحناء وفي الحاوي فرض الركوع انحناء الظهر وفي الصفة قدر المفروض في الركوع  
 هو اصل الانحناء اه وعلى ما في هذه العتبارات يصح الركوع وان لم تنال يده ركبته  
 والاحتياط الاول وفي الحاوي فان ركع جالسا ينبغي أن تحاذي جهته ركبته ليحصل الركوع  
 اه ولعل مراده انحناء الظهر لا الحقيقة لانه يبالغ فيه حتى يكون قريبا من السجود

(و) يفترض (الركوع) لقوله  
 تعالى اركعوا وهو الانحناء  
 بالظهر والرأس جميعا وكاله  
 بتسوية الرأس بالهجز

واما التعديل فقال  
 ابو يوسف والشافعي  
 بقرضته وقال ابو مطيع  
 البطني تليد الامام ابي  
 حنيفة رحمه الله تعالى لو  
 نقص من ثلاث تسيحات  
 الركوع والسجود  
 لم تجز صلته والاحد اذا  
 بلغت حدوته الركوع يشير  
 برأسه للركوع لانه عاجز  
 عما هو اعلى (و) يفترض  
 (السجود) لقوله تعالى  
 واجدوا وبالسنه والاجاع  
 والسجدة انما تصفق بوضع  
 الجبهة لالانف وحده

قوله عن نصير في سبعة  
 من ابن نصير  
 مع وضع احدي اليدين  
 واحدي الركبتين وشئ من  
 اطراف اصابع احدي  
 القدمين على طاهر من  
 الارض والافلا وجودها

(قوله واما التعديل) أي العامة أي بمقدار سبعة واحدة وصح قول ابي يوسف بعض أهل  
 المذهب فالاحتياط في مراعاته كما أن الاحتياط في مراعاة قول أبي مطيع البطني في التسليم  
 (قوله لم تجز صلته) فاس الركوع على القيام فوجب أن يجهد ذكره ففروض كما أن القراءات نقل  
 بالقيام أفاده في الشرح (قوله يشير برأسه للركوع) ولو قلنا لتحقيق الانتقال فانه القدر الممكن  
 في سعة ولا يلزمه غير ذلك ولا تجزئه حدوته عن الركوع لانه كالقيام ذكره الحدادي والحابي  
 (قوله عما هو اعلى) أي من الاشارة وهو بسط الظهر مع الرأس والاولى في التعليل ما قدمناه  
 (قوله ويفترض السجود) المراد منه الجنس أي السجدة وان وكونه كذلك ثبت بالسنه  
 والاجاع وهو امر تعبدي لم يطلع على حكمته كعدد الركعات وذكر بعضهم في كتاب عديدة  
 وستأتي ويحتمل أن المراد السجدة الاولى لما يأتي متسامن قوله ويفترض العود الى السجود  
 (قوله واجدوا) قيل كان الناس اول ما أسلوا يسجدون بالركوع ويركعون بلا سجود فتزل  
 يأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا (قوله وبالسنه والاجاع) الاولى التعبير باللام كافي  
 الشرح (قوله انما تصفق بوضع الجبهة) قال في المجتبى ولو سجد على طرف من اطراف الجبهة  
 جاز وفي المعراج عن أبي جعفر وضع جميع اطراف الجبهة يسر بشرط اجاعا فاذا اقتصر على  
 بعض الجبهة جاز وان قل كافي الجروماني انهن من نصير ولو سجد على حجر صغير ان كان أكثر  
 الجبهة على الارض جاز والافلا اه ضعيف بل يكفي وضع أقل جزء منها ثم وضع الاكثر واجب  
 لمواظبته صلى الله عليه وسلم على تمكين الجبهة والانف من الارض ولا بد أن يكون الوضع على  
 وجه التعظيم فخرج وضع الجبهة مع رفع القدمين لانه تلاعب وليس بتعظيم وخرج وضع الخد  
 والصدغ ومقدم الرأس والذقن لانها غير مرادة بالاجاع لان التعظيم لم يشرع بوضعها فلا  
 يتأدى بذلك فرض السجود مطلقا ولو به قدر بل معه يجب الايماء بالرأس لان جعل غير المسجد  
 مسجدا بدون اذن الشرع لا يجوز قال شيخ الاسلام مقبوض عن السجود على ما عين محملا  
 للسجود سقط عنه السجود وينتقل فرضه للايماء (قوله لالانف وحده) أي بغير عذروا أما  
 به فيجوز وهذه رواية عن الامام وبها اخذ صاحبان واما الاقتصار على الجبهة فيصح مطلقا  
 بالاتفاق وفي رواية عن الامام يصح الاقتصار على أدنى جزء من أحدهما مطلقا بغير ويدونه  
 وهو الصحيح من مذهب الامام كافي العيني على البخاري له ما في السنن الاربعه من العباس عم  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد  
 معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبته وقدامه اه قال في الكافي والسجود بكل الوجه متعذر  
 فكان المراد بعضه والانف وسط الوجه فاذا سجد عليه كان ممثلا كما لو سجد على الجبهة لانه انما  
 جاز الاقتصار على الجبهة لان بعض الوجه وهو الامور به والانف بعضه أيضا جاز الاقتصار  
 عليه كافي ابن أمير حاج قال في الفتح وجعل بعض المتأخرين القنوي على الرواية الموافقة  
 لقوله ما لم يوافق دراية ولا القوي من الرواية كما علمته اه ومن ثم قال في الهداية والوجه  
 ظاهر للامام اه (قوله وشئ من أطراف اصابع القدمين) يصدق ذلك باصبع واحدة قال  
 في الخلاصة واما وضع القدم على الارض في الصلوات السجدة ففرض ولو وضع احدهما  
 دون الاخرى فيجوز صلته كما لو قام على قدم واحدة ووضع القدم موضع اصابعه ويكفي وضع

ومع ذلك البعض تصحح على المختار مع الكراهة وتام السجود باتيانته بالواجب فيه وتصدق بوضع جميع اليدين والركبتين والقدمين والجنبه والاتق كما ذكره الكمال وغيره ومن شرط صحة السجود كونه (على ما) أي شئ (بجهد) الساجد (جمه) بحيث لو بالغ لا تسفل رأسه أبلغ مما كان حال الوضع فلا يصح السجود على القطن والثلج والتبن ٢٥١ والأرز والذرة وبذر النكاث (و) الخنطة

والشعر (تستقر عليه جنبته) فيصح السجود لان حياتها يستقر به ضمها على بعض خشونة وورشاوة والجنبه اسم لما يصيب الارض مما فوق الحاجبين الى قصاص الشعر حالة السجود (و) يصح السجود (و) لو كان (على كفه) أي الساجد في الصحيح (أو) مكان السجود على (طرف ثوبه) أي الساجد ويكره بغير عذر كالسجود على كور عمامته (ان طهر محل وضعه) أي الكف او الطرف على الاصح لاتصاله به (وسجد وجوبا بما صلب من أنفه) لان ارتفاعه ليست محل السجود ولما كان شرط كمال لاشروطه قال (و) بسجد (بجنبته) ولا يصح الاقتصار على الاتق في الاصح الامن عذر بالجنبه) لان الاصح ان الامم رجح الى موافقة صاحبيه في عدم جواز الشروع في الصلاة بالفارسية لغیر العاجز عن العربية وعدم جواز القراءة فيها بالفارسية وغيره من أي لسان غير عربي لغیر العاجز

اصبع واحدة وفي الفتح عن الوجيز وضع القدمين فرض فان وضع احدها مادون الاخرى جاز ويكره فان وضع ظاهر قدميه أو رؤس الاصابع لا يصح لعدم الاعتماد على شئ من رجليه وما لا يتوصل للفرض الا به فهو فرض وهذا مما يجب التنبه له وأكثر الناس عنه غافلون وهذا هو الموافق لما في مختصر الكرخي مع لالا بان الوضع بدون توجيه وضع ظاهر القدم وهو غير معتبر وفي خزائن المفتين أن ذلك مكروه فقط كما في مجمع الانهر وفي البصرونص صاحب الهداية في الضميمة على أنه لو لم يوجه الاصابع نحو القبلة يكون مكروها اه (قوله ومع ذلك البعض) وهو وضع الجبهة مع وضع احدى اليدين وحدى الركبتين وشئ من أطراف الخ (قوله باتيانته) أي المكاف أو السجود فهو من اضافة المصدر الى فاعله والباء في قوله بالواجب للتهدية أو الى مفعوله والباء للمصاحبة (قوله والقدمين) أي أطراف اصابعهما (قوله والجنبه) أي ما أمكن منها (قوله على ما يجده جمه) أي يبيسه كما في الفتح ولو كان به في الارض كسري وجملة على الارض (قوله فلا يصح السجود على القطن الخ) أي الا اذا وجد اليبس وكذا كل محشو كعرش ووسادة (قوله والأرز والذرة) لان هذه الاشياء ملاسة لظاهرها وصلابة اجسامها لا يستقر بعضها على بعض فلا يمكن انهاء التسفل فيها واستقرار الجبهة عليها الا اذا كانت في وعاء (قوله خشونة) أي في حياتها وورشاوة أي في اجسامها (قوله والجنبه الخ) وعرفها بعضهم بما كتفه الجبينان كما في الشرح وهما تنبيه جبين وهو ما يحاذي النزعة الى الصدغ عن بين الجبهة وشمالها فتكون الجبهة بين الجبينين (قوله ويكره بغير عذر) أم باعذر فلا يكره لما في الكتب الستة عن انس رضي الله عنه قال تكلم النبي صلى الله عليه وسلم فيضع أحدنا طرف ثوبه في شدة الحر مكان السجود (قوله كالسجود على كور عمامته) أي الكائن على جنبته فانه يصح مع الكراهة بغير عذر أو ما لو كان على رأسه فقط وسجد عليه مقتصرا ولم يصب الارض شئ من جنبته فلا يصح اعدام السجود على محله والكور بفتح الكاف كتب أحد أرواد العمامة كما في المغرب (قوله على الاصح) مقابله قول المرغيناني الصحيح الجواز اذا كان ما تحتها نجسا قال الكمال وايس بشئ (قوله لاتصاله به) أي فأخذ حكمه فكانه وضع جنبته على الارض فيشترط حينئذ الطهارة والظاهر أنه يشترط طهارة مقدار الجبهة لا موضع طرف الكعب تمامه ويحذر (قوله لان ارتفاعه) ليست محل السجود) فان اقتصر عليها لا يجوز اجاعا كما في السراج عن المستصفي (قوله في عدم جواز الشروع في الصلاة بالفارسية) نقل في الدر عن التارخانية ان الشروع بالفارسية كالتبسية يجوز اتفاقا أي لغیر العاجز فظاهر رجوعهما اليه لاهو اليه لوهذا عكس القراءة فانه رجح اليهما (قوله وعدم جواز الاقتصار في السجود على الاتق الخ) قد علمت ما قاله الكمال وصاحب الهداية (قوله لحديث أمرت الخ) روى الحديث بروايات عديدة منها رواية العباس وفيها ذكر الوجه لالجبهة وقد سبق (قوله والارتفاع القليل) وهو ما كان نصف

عن العربية وعدم جواز الاقتصار في السجود على الاتق بلا عذر في الجبهة لحديث أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة الحديث (و) من شروط صحة السجود (عدم ارتفاع محل السجود عن موضع القدمين بأكثر من نصف ذراع) ليحقق صفة الساجد والارتفاع القليل لا يضير (وان زاد على نصف ذراع لم يجز السجود) أي لم يقع معتد به فان فعل غيره معتبرا أصحت

وان الصريف من صلاته ولم يسله بطلت (الا) أن يكون ذلك (الرحمة) سجدة فيها على ظهر ركبتيه (الضرورة) فان لم يكن ذلك السجود عليه من ليا أو كان في صلاة اخرى لا يصح السجود (و) من شرط صحة السجود (وضع) احدى (اليدين) (و) احدى (الركبتين) في الصحيح (ك) ما قدمناه (و) وضع (ثني) من اصابع (الرجلين) (موجها) بباطنه نحو القبلة (حالة) السجود على الارض (ولا يكتفى) لصحة السجود (وضع) ظاهر القدم (لانه) ليس بحاله لقوله صلى الله عليه وسلم امرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين من فوقه (و) وهو اختيار الفقيه واختلف في الجواز مع وضع قدم واحدة (و) يشترط لصحة الركوع والسجود تقديم الركوع على السجود كما يشترط تقديم القراءة على ركوع لم يبق بعده قيام يصح به فرض القراءة (و) يشترط (الرفع) من السجود الى قرب القعود على الاصح (عن) الامام لانه بعد جالس بقربه من القعود فتصحق السجدة بالعود بعده اليها والافلا وذ كر بعض المشايخ انه اذا نزل جهته عن الارض

ذراع ناقل (قوله) على ظهر ركبتيه (الركابة) كون ركبتيه الساجدة على الارض وشرط في الجسدي سجود السجود عليه على الارض بجملة الشروط خمسة بل ستة بزيادة الزحام لكن في القهستاني عن الاصل انه يجوز ولو على ظهر غير المصلي ونقل الزاهدى جوازها على ظهر كل ما كور في القهستاني عن صدر القضاة انه يجوز وان كان سجود الثاني على ظهر الثالث وفيه انه في هذه الحالة يكون الساجد الثالث في صفة الركوع أو يزيد ونقل عن الحلبي انه يستحب التأخير حتى يزول الزحام (قوله) وهو اختيار الفقيه (وقيل) ان وضع اليدين والركبتين سنة وعليه يقال ان الحديث يقتضى وجوب السجود على الاعضاء السبعة المصريح بها فيه ولم يقولوا به والجواب ان الاستدلال بهذا الحديث انما هو على ان محل السجود هذه الاعضاء لان وضع جميعها لازم للحالة فوضع اليدين والركبتين سنة عندنا فتصحق السجدة بدونهما لان الساجد اسلم من وضع الوجه على الارض وقد روى انه صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يصلي وهو عاقص شعره كشل الذي يصلي وهو مكتموف فالتشبه يدل على ثني الكمال لا الجواز كما في العناية (قوله) واختلف في الجوان (وظاهر) ما في مختصر الكرخي والمجيبا والقدورى عدم الجواز قاله الزاهدى كذا في الشرح (قوله) ويشترط لصحة الركوع والسجود (الرفع) مقتضاه انه اذا ركع قبل ان يقرأ أو سجد قبل ان يركع فسدت وفي الكافي ما يفيد وفيه من سجود السهول ووقدم ركعا على ركن سجد السهم وهذا يقتضى وجوب رعاية الترتيب دون فرضيته وفيه تناقض وأجاب صاحب جامع الفصولين العلامة ابن قاضي عاوة في شرح التمهيل بأن معنى فرضية الترتيب توقف صحة الثاني على وجود الاول حتى لو رفع بعد السجود لا يكون السجود معتدا به فيلزمه اعادته ومعنى وجوبه ان الاخلال به لا يفسد الصلاة اذا أعاده ذكره السيد (قوله) لم يبق بعده قيام يصح به فرض القراءة) كما اذا ركع في ثانيا القبر قبل القراءة ولم يقرأ بعد الرفع فانها تفسد أما اذا ترك القراءة في الاولين من الرباعية وأداها في الاخيرتين صححت لوجود قيام بعده هذا القيام يصح فيه فرض القراءة وكذا اذا قرأ بعد الرفع من الركوع في الصورة السابقة فانها تصح اذا أعاد الركوع لانه انتقض بوجود القراءة بعده فليتأمل (قوله) ويشترط الرفع من السجود (الخ) نقل السيد في شرحه عن العلامة مسكين أن القومة من الركوع والجلوس بين السجدين فرضان عند ابى يوسف ومقتضاه انه لو ترك القومة أو الجلوس فسدت صلته عند خلاقا لهما وأما الطمأنينة في الجلوس بين السجدين فواجبة وذكر المصنف في حاشية الدرر من الجرم انما هو مقتضى الدليل وجوب الطمأنينة في الاربعة اى في الركوع والسجود وفي القومة والجلوس ووجوب نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدين للمواظبة على ذلك كله والامر به في حديث المسمى صلته ولما ذكره قاضي خان من لزوم سجود السهو بترك الرفع من الركوع ساهيا وكذا في المحيط فيكون حكم الجلوس بين السجدين كذلك لان الكلام فيها واحد والاقول بوجوب الكل هو مختار الحق ابن الهمام وتليذه ابن امير حاج حتى قال انه الصواب وتما فيه (قوله) لانه بعد جالس بقربه من القعود لان ما قارب الشيء يعطى حكمه (قوله) فتصحق السجدة اى الثانية وقوله بالعود بعده اى بعد القرب من القعود (قوله) وذ كر بعض المشايخ (الخ) يقرب



لحق تمام الصلاة به ولا يتم الفرض الا به فهو فرض وزعم بعض مشايخنا ان المفروض في الفعدة ما ياتي فيه بكلمة الشهادتين  
 فكان فرضا عمليا (و) يشترط (تاخير) أى القعود الاخير (عن الاركان) لانه شرع خلفها فبعد بسجدة صلوية تذكرها (و) يشترط  
 لصحة الاركان وغيرها (أدائها مستيقظا) فاذا ركع أو قام أو سجدنا تمام بعبادته وان طرأ فيه النوم صح بما قبله منه وفي الفعدة  
 الاخرة خلاف قال في منية المصل اذا لم يعد لها بطلت وفي جامع الفتاوى يعتد بها تأملا لانها ليست بركن ومبناها على الاستراحة  
 فباعتبار النوم قلت وهو غير الاختلاف في شرطيتها وركعتيها (و) يشترط لصحة أداء المفروض اما (معرفة كيفية)  
 يعنى صفة (الصلاة) ذلك بمعرفة حقيقة ١٥٤ (ما فيها) أى ما في جملة الصلوات (من الخصال) أى الصفات القرضية يعنى

لما سئذ كره (قوله) علق تمام الصلاة به (أى بالقعود) لانه لا يتخير فيه وانما التخيير في التامظ  
 بالشهد ومعنى التخيير عدم توقف الماهية عليه وان كان واجبا (قوله) فيما عدل بسجدة صلوية  
 سألها التلاوية لا السهوية فانها ترفع التسهلا القعود (قوله) تذكرها (أى بعد القعود ولو بعد  
 السلام قبل الكلام كفى الدرر) (قوله) وغيرها (ظاهره) يوم الواجبات والسنن والآداب  
 فلا يعتد بغيرها الا بالاختيار وبعم الشرائط وفيه أن الفعدة الاخرة على القول بشرطيتها  
 لا يشترط لها الاستيقاظ كما ذكره بعد (قوله) أو قام) وكذا الوقر أعلى الأصح (قوله) اما معرفة  
 الخ) هذه العبارة لا توفى بقصوده وهو أن يعتد أن الصلوات الخمس فرض وغيرها نقل بل  
 صريحها يفيد أنه لا بد من التمييز بين ما يفترض في الصلاة وما يستلزم وليس مرادها مقابلة قوله  
 بعد أو اعتقاد المصلى أنها فرض يعنى أن الشرط أحد الشبطين (قوله) يعنى كونها فرضا الخ)  
 هذا التفسير لا تدل عليه عبارة المصنف وكان الاولى للمصنف الاتيان بعبارة تفيد المقصود  
 (قوله) يميزها عن اتصال أى الصفات المسنونة) فيه أن افراد السنن لا يقال لها عرفا صفات  
 مسنونة كما لا يقال بلزيمات الصلوات المفروضة خصال مفروضة (قوله) ولا الشرط) عطف  
 على المراد ولكنه يكون بعدم معرفة ذلك فاسقا غير مقبول الشهادة (قوله) ويصلى كل ركعتين  
 بانفرادهما) فيه أنه اذا وصلهما معا بعدهما يلزم بناء النقل في الواقع على الفرض والثابت  
 فيه الكراهة لا الفساد (قوله) ثم ركعتين) أى لتقريضة الفرض عن غيره ولا يشترط الفصل  
 لانه عند وصل الجميع يلزم عليه بناء النقل على الفرض والثابت فيه الكراهة أيضا (قوله)  
 حق لا يتنقل بمفروض) معنى هذا التفرغ عنه انه انما حكم بعبارة الفرض في هذه الصورة لانه  
 نوى الفرض فيه فقط عنه ولا يكون تنقلا بل النقل ما زاد وان نواه فرضا لان النقل يتأذى بنية  
 الفرض ولو حذف هذا التفرغ ماضر (قوله) بأكثر الخ) الصواب حذف الباء لانه  
 المفعول الثاني لعلم (قوله) وقيل شرط) قد منار ترجمه قاله السيد (قوله) وقيل التصريفة  
 ركن أيضا) اشار الى ضعفه بقيل (قوله) وغيره شرط لدوام صحتها) كإيقاع القراءة في القيام  
 وكون الركوع بعده والسجود بعده والاستيقاظ والله أعلم  
 (فصل في متعلقات الشروط وفروعها) \* عطف الفروع على ما قبله من عطف الخاص على

كونها فرضا فمعتد افتراض  
 ركعتي الفجر وأربع الظهر  
 وهكذا باقى الصلوات  
 (المفروضة) فيكون ذلك (على  
 وجه يميزها عن اتصال) أى  
 الصفات (المسنونة) كاستن  
 الرواتب وغيرها باعتقاد  
 سنة ما قبل الظهر وما بعده  
 وهكذا وليس المراد ولا  
 الشرط أن يميزها اشتمت  
 عليه صلاة الصبح من  
 الفرض والسنة مثل  
 اعتقاد فرضية القيام وسنة  
 الثناء والتسبيح (أو اعتقاد)  
 المصلى (أنها) أى ان ذات  
 الصلوات التى يفعلها  
 كلها (فرض) كاعتقاده  
 أن الاربع في الفجر فرض  
 ويصلى كل ركعتين  
 بانفرادهما ويأتى بثلاث  
 ثم ركعتين في المغرب معتقدا  
 فرضية الخمس (حق لا يتنقل  
 بمفروض) لأن النقل يتأذى  
 بنية الفرض أما الفرض

فلا يتأذى بنية النقل كما في التجسس والمزيد والخلاسة ثم نبه على الاركان وغيرها فقال (والاركان) المتفق العام  
 عليها (من المذكورات) التى علم فيها قدمنا بأكثر من سبعة وعشرين (اربعة) وهى (القيام والقراءة والركوع والسجود  
 وقيل القعود الاخير مقدار الشهد) ركن أيضا وقيل شرط وقد ينأ عن ذلك في بعض الحالات فيه وقيل التصريفة ركن أيضا (وباقها) أى  
 المذكورات (شرائط بعضها شرط لصحة الشرع في الصلاة وهو ما كان خارجا) وهو الطهارة من الحدث والخبث  
 وسر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية والتصريفة (وغيره شرط لدوام صحتها) وقد علمت ذلك بفضل الله ومنه وه الشكر على  
 التوفيق لجمعها بهذا التفرغ (فصل) فى متعلقات الشروط وفروعها (تخيير الصلاة)



أى تطخ (على لبد) بكسر اللام وسكون الباء الموحدة (وجهه الأعلى طاهر) وجهه (الأسفل نجس) نجاسة نافعة لأنه لغزاته كثوبين وكأوح فحين يمكن فصله لوحين وأقبله نجس تجوز الصلاة على ١٥٥ الطاهر منه عندهما خلافاً للإمام يوسف

لأنه كشيئين فوق بعضهما  
(و) تصح الصلاة (على قوب طاهر وبطائه نجسة إذا كان غير مضرب) لأنه كثوبين فوق بعضهما  
(و) تصح (على طرف طاهر) من بساط أو حصر أو ثوب (وان تحرك الطرف النجس بحركته) لأنه ليس منبسطاً (على الصحيح ولو نجس أحد طرفي عمامته) أو ملحقته (فالقائه) أى الطرف النجس (وأبقى الطاهر على رأسه ولم يتحرك النجس بحركته جازت صلاته) لعدم تلبسه به (وان تحرك الطرف النجس بحركته لا تجوز) صلاته لأنه حامل لها حكماً إلا إذا لم يجد غيره للضرورة (وفاقد ما يزيل به النجاسة) المانعة (يعلى معها ولا إعادة عليه) لأن التكليف بحسب الوسخ (ولا) إعادة (على) فاقد ما يستعورته ولو حريراً فإنه ان وجد الحرير لزمه الصلاة فيه لأن فرض الستر أقوى من منع إيسه في هذه الحالة (أو) كان (حشيشاً أو طيناً) أو ماء كدرأ يعلى داخله بالإيماء لأنه سائر في

العام (قوله أى تصح) لا وجه له من الجواز عن مدلوله لأنه لا حرمة في ذلك (قوله على لبد الخ) المراد به كمال ما كان له جرم غليظ يصلح للشق نصفين كحجر ولينة وبساط كافي البدائع والحياطة ونسبة المصلي وغيرها (قوله وكأوح) عطف على لبد والكاف اسم بمعنى مثل ومثل ما ذكر إذا كان الحشو نجساً والوجهان طاهران وكذا جلد شاة على صوفها نجاسة فافسحة كافي البدائع والخلاصة (قوله عندهما خلافاً للإمام يوسف) بالاول أفق الشيخ أبو بكر الاسكافى والثانى أفق الشيخ أبو حفص الكبير فهما اقوالان مرجحان (قوله إذا كان غير مضرب) هذا التفصيل مشى عليه صاحب الجمع وذكر أنه الصحيح والمراد بالنجس غير المضرب وبالمضرب ما كان جواربه مخيطاً ووسطه مخيطاً مضرباً في القوس تانق ويقتضى أن يصل على ظهارة نحو القباء المتخصص بالبطانة ويقوم على قفاه ساجداً على ذيله اه (قوله لأنه ليس متلبساً به) ولأن البساط ونحوه بمنزلة الارض فيستتر فيه طهارة مكان المصلي فقط كذا في الحياطة (قوله لأنه حامل لها حكماً) قال في البحر لأنه يتلصق بالحركة ينسب لجل النجاسة بخلاف مجرد المس كافي القهستاني (قوله الا اذا لم يجد غيره للضرورة) أى فتصح الصلاة فيه للضرورة وهذا لا يظهر الا في سائر العورة لاني العمامة والملحفة (قوله وفاقداً ما يزيل به النجاسة الخ) بقصر ما يقتناول كل المانع ومثل ما ذكر في المصنف اذا كان لا يمكنه ازالها الا باظهار العورة عند غيره من يحمل نظره اليه قال الامام ابي القاسم فان كان على بدن المصلي نجاسة لا يمكن غسلها الا باظهار عورته يعلى مع النجاسة لان اظهار العورة منتهى عنه والغسل ما موربه والاخر والنهي اذا اجتمعا كان النهي أولى كذا في الشرح عن النهاية (قوله ولا إعادة عليه) أى اذا وجد المزيل وان بقى الوقت لما ذكره المؤلف وسواء كانت النجاسة في الثوب أو المكان وعدم الوجود يشمل الحقيقي والحكمي بأن وجد المزيل ولم يتدبر على استعماله لما منع كعبس وعدو كافي القهستاني (قوله لزمه الصلاة فيه) ولا اثم عليه ولا ياتم فيه ويأثم عند القدرة على غيره مع صحة الصلاة (قوله في هذه الحالة) وهي حالة الصلاة وظاهره انه لا يتعين عليه لبسه خارجها ويحتررو ويحتمل أن المراد بالحالة حالة كونه حريراً فيكون الكلام أعم من كونه في الصلاة وليس لستر القملة اعتبار كالستر بالزجاج يصف ما تحته وثوب رقيق كذلك واعلم أن الستر حق الخالق والخلق فيجب في الخلو على الاصح اذا لم يكن الكنف لغرض صحيح وقبل لا يجب الستر عن نفسه وصح (قوله أو حشيشاً) مثله ورق الشجر (قوله أو طيناً) ولا يضر تشكل العورة به كتشكله بالتصاق الثوب بها (قوله أو ماء كدرأ) قيد بالكدر لأن الصافي لا يصح الستر به كافي السراج (قوله يعلى داخله بالإيماء) ولا فرق بين صلاة الجنائز وغيرها (قوله ولو بالإيماء) أما اذا لم يجد غيره لم تثبت قدرته عليه فصلى عرياناً لعدم جواز الانتفاع بملك الغير بدون استوغ شرعي وفي الشلبي عن الغاية اختلف المشايخ في لزوم شراء الثوب بخلاف الماء اه ولا تثبت القدرة بالوعده لكنه يجب التأخير ما يصف القضاء عندهما وعند محمد يجب الانتظار مطلقاً (قوله كالماء الذي أبيع للمتميم) أى فيتميم

الجملة (فان وجدته) أى السائر (ولو بالإيماء) الخال ان (ربعه طاهر) لا تصح صلاته عارياً على الاصح كالماء الذي أبيع للمتميم

اذلا يلحقه المائة وربع الشيء يقوم مقام كله في واصله منها هذا ولم تقم ثلاثة ارباعه الخمسة مقام كله لازوم الستر وسقوط حكم  
التجاسة بطهارة الربع (وخبر ان طهر اقل من ربه) ١٥٦ والصلاة فيه افضل للستر وايمانه بالركوع والسجود وان صلى عريانا

بالايماء قاعدا صح وهو دون  
الاول او قائما جاز وهو  
دونهما في الفضل لان من  
ابتلى يلبس يمين يختار اهلونها  
وان تساوى يتخير (وصلاته  
في ثوب لجس الكل احب  
من صلاته عريانا) لما قلنا  
• (تبيه) • قال في الدراية  
لو ستر عورته بجلدية غير  
مدبوغ وصلّى معه لا تجوز  
بخلاف الثوب المتجسس  
لان تجاسة الجلدية اغلظ  
بدليل أنها لا تزول بالغسل  
ثلاثا بخلاف تجاسة الثوب  
اه قلت فيه نظر لانه يطهر  
بما هو اهلون من غسله  
كتشميسه او بضافه بالهواء  
(ولو وجد ما يستتر به  
العورة وجب) يعنى لزم  
(استعماله) اى الاستتار به  
(ويستر القبل والذبر)  
اذ لم يستر الاقدرهما (فان  
لم يستر الا احدهما قبل  
يستر الذبر) لانه أخفش في  
حالة الركوع والسجود  
(وقيل) يستر (القبل) لانه  
يستقبل به القبلة ولانه لا يستتر  
بغيره والذبر يستتر باليتين  
وقيه تأمل لانه يستتر بالفخذين  
ووضع اليدين فوقهما (ونب  
صلاة العارى جالس بالاياء  
بما دار عليه نحو القبلة) لمفاه  
من الستر (فان صلى) العارى

عليه استعماله (قوله اذلا يلحقه المائة) اى كون المبيع عن عليه بياحة الثوب وهو عله اقوله  
ولو بالاباحة (قوله منها هذا) ومنها اذ لم تقم ثلاثة ارباعه الخمسة مقام كله لازوم الستر وسقوط حكم  
التجاسة بطهارة الربع (قوله ولم تقم الخ) جواب عن سؤال حاصله لما اذا اعتبرتم الربع الطاهر وقلتم  
بطهارة كله - كما لو اعتبروا ثلاثة ارباعه الخمسة وتحكموا بتجاسة جميعه والنظر اعتبار  
الاكثر فاجاب عنه بان الستر لازم وحكم التجاسة ساقط بشرع بطهارة الربع للزوم الستر فلذا  
اعتبر الربع (قوله وخبر ان طهر اقل من ربه) حاصله انه بالخيار بين أن يصلى فيه وهو الافضل  
ويبر أن يصلى عريانا قاعدا يوى بالركوع والسجود وهو يليه في الفضل لمفاه من ستر العورة  
المغلظة او قائما عريانا بالركوع وسجود وهو دونهما في الفضل او موميا وهذا دونهما وظاهر  
الهداية منه فانه قال في الذي لا يجسد ثوبا فان صلى قائما اجزا لان في القعود ستر العورة  
الغليظة وفي القيام اداء هذه الاركان فيميل الى ايم ماشاء قال الزيلعي ولو كان الايماء جازا حالة  
القيام لما استقام هذا الكلام اه قاله السيد (قوله لان من ابتلى يلبس يمين) كما صلاته في ثوب  
لجس بالركوع وسجود وصلاته عريانا قاعدا يوى (قوله يختار اهلونها) كما لو كانت المرأة  
اذا صلت قائمة ينكشف ربع عضومنها وان صلت جالسة استقرت تصلّى جالسة لان ترك القيام  
اهون كذا في الشرح وكذا يصلى في الثوب التجسس في الصورة السابقة (قوله وان تساوى  
تخير) كما في مسئلة المتقن فانه لو استتر فانه فرض الطهارة ولو صلى عريانا فانه فرض الستر وكل  
منهما من الشر وط فيخير (قوله لما قلنا) من ايمانه بالركوع والسجود وستر العورة (قوله  
قات فيه نظر الخ) في النظر نظر لان الغسل اهلون من التشميس ووضع في الهواء لانه ليس  
المراد مطلق تشمس ووضع بل هو ما يقيد ان بازالة النتن والفساد وقد يستغرق ذلك اليوم  
الكامل والاكثر بخلاف الغسل فتأمل (قوله لانه أخفش) قال في الدرر التعليل يفيد انه  
لو صلى بالاياء تعين ستر القبل ثم بعده الفخذ ثم بطن المرأة وظهرها ثم الركبة ثم الباقي على السواء  
كما في سكب الانهر وغيره (قوله وقيل يستر القبل) قال في النهر والظاهر ان الخلاف  
في الاولوية (قوله وفيه تأمل) اى في التعليل الثاني (قوله لانه يستتر بالفخذين الخ) يمكن  
أن يقال معنى كونه لا يستتر بغيره انه لا يستتر بغيره شقة اى يستتر بالفخذين فيه عسر وستره  
باليدين بقوت عبادة اخرى وهى وضعهما حال القيام الحكيم تحت السرّة فتأمل (قوله  
ما دار عليه نحو القبلة) - هذا ما في الذخيرة وفي نسخة المصلى يقعد كما يقعد في الصلاة حال  
التشهد وعليه فيختلف فيه حال الرجل والمرأة قال في البحر والذي يظهر ترجيحه وانه اولى  
لانه يحصل به المبالغة في الستر ما لا يحصل بالهيئة الثانية مع خلوها عن فعل ما ليس بأولى وهو  
مقدر عليه الى القبلة من غير ضرورة اه والخلاف في الاولوية (قوله فان صلى العارى  
الخ) بقى امر رابع ذكره في البحر والنهر عن ملتقى البحار وهو الصلاة قاعدا يركع ويسجد  
(قوله ما بين السرّة) اى ما يحاذى ذلك من سائر الجوانب وقيل ابتداءها من السرّة وقيل  
من المنبت وفي لفظ الرجل اشارة الى أن الصبي ليس كذلك قال في السراج الصغير جذا

(قائما بالاياء او) قائما آتيا (بالركوع والسجود صح) لا يمانه بالاركان فيميل الى ايم ماشاء والافضل الاول ولو صلى لانه يكون  
عريانا سائرا الخلف في صحتها (وعورة الرجل) حتر كان او يورق (ما بين السرّة ومنتهى الركبة) في ظاهر الرواية سميت عورة

لا تكون له عورة ولا بأس بالنظر اليها ومسها لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل ذكرى  
 الحسن والحسين في صغرهما وكان يأخذ من أحدهما ذكره ويجزئه والصبي يضحك كذا  
 في الفتاوى اه وفي الجرح عن الظهيرية وحكم العورة في الركبة أخف منه في الفخذ وغرته  
 أنه لو رأى غيره مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازعه ان ألمح وان رآه مكشوف الفخذ  
 ينكر عليه بعنف ولا يضربه ان ألمح وان رآه مكشوف السواة أمره بسترها وأدبه على ذلك ان  
 ألمح وان رآه مكشوف ما بين السرة الى العانة ينكر عليه برفق وينازعه ان ألمح ولا يوقيه فانه  
 محمده في لقول الفضلي ان ذلك ليس بعورة لتعامل العمال بأبداء ذلك وان كان ضعيفا (قوله  
 اقبح ظهورها) فهي من العور وهو النقص والقيح والعيب (قوله الى ركبته) وجه  
 الاستدلال منه أن كلمة الى للغاية فالركبة غاية والغاية قد تدخل وقد تخرج والموضع موضع  
 احتياط فحكمتنا بدخولها احتياطا ولأن للغاية تدخل في الغيبابى كما هو في آية الوضوء  
 وهذا قطع النظر عما يؤخذ من الحديث الثاني والافه وصريح في دخولها (قوله  
 والمستسعاة) يعنى معتقة البيض وأما المرهونة اذا أعتقها الرهن وهو معسر فانه حرة  
 اتفاقا (قوله عند أبي حنيفة) وقاله حرة مديونة (قوله البطن والظهر) وأما الجنب  
 فانه تبع للبطن كذا في القنية والوجه أن ما يلي البطن تبع له كما في البحر يعنى وما يلي الظهر  
 تبع له كما في تحفة الاخبار والمنسئى المشكل الرقيق كالامة والحتر كالحرة (قوله لان لهما  
 حزية) أى فى الاشتهاء والمراد أن لهما ما دخل فى الشهوة وفيه أن الثديين أعظم دخلا من  
 هذه الحيزية والاولى فى الاستدلال ما فى الشرح أن عمر كان يضرب الاماء ان تقنعن ويقول  
 أتق عنك الخمار ياد فار وكانت جواربه تخدم الضيقان كاشفات الرؤس مضطربات الثديين  
 قال بعض الفضلاء بصحاظ ظاهر ذلك أنه يكره التقنع للامة وهو كذلك لكن بالنسبة لمن عمر  
 رضى الله تعالى عنه أما فى زماننا فيجب أن يجب التقنع لاسيما فى الاماء البيض لغلبة الفسق فيه  
 (قوله للعرج) من حيث انه تابع وتشرى ويخرج الحاجة مولاها فى ثياب مهتمت اعاد فاعتبر  
 حالها بذوات المهارم فى حق جميع الرجال (قوله وجميع بدن الحرة) أى جسدها (قوله  
 الاوجهها) ومنع الشابة من كشفه لخوف الفسنة لانه عورة (قوله وهو المختار) وان كان  
 خلاف ظاهر الرواية (قوله وعن أبي حنيفة ليس بعورة) واختاره فى الاختيار للحاجة  
 لكشف الخدمة كما فى البحر قال الكمال وجميع بعضهم أنه عورة فى الصلاة لا خارجها ولا تلازم  
 بين كونه ليس بعورة وجواز النظر اليه لان حل النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع اتقاء  
 العورة ولذا جرم النظر الى وجهها ووجه الامر اذا شئت فى الشهوة ولا عورة اه وفى الزاهدى  
 عن الشيخين أن الذواع لا يمنع جواز الصلاة لكن يكره كشفه ككشف القدم  
 قهستاني (قوله باطنهما وظاهرهما) أى فى الصلاة وخارجها وقال الاقطع فى شرحه  
 الصحيح انهما عورة لظاهر الخبر وفى الاختيار الصحيح أن القدم ليست بعورة فى الصلاة وهى  
 عورة خارجها قال فى الشرح والتعقيب أن القدم ليست بعورة فى الصلاة كما ذكرنا (قوله  
 فى الاصح) استتره عن رواية المنتقى انه ليس بعورة وبه قال عبد الله البطنى قال فى النهر

اقبح ظهورها وغرض الابصار  
 عنها فى اللغة وفى الشريعة  
 ما اقتضى ستره وحسنه  
 الشارع صلى الله عليه وسلم  
 بقوله عورة الرجل ما بين  
 سرة الى ركبته وبقوله  
 عليه السلام الركبة من  
 العورة (وتزيد عليه) أى  
 على الرجل (الامة) القنة  
 وأم الولد والمدبرة والمكاتبة  
 والمستسماة عند أبي حنيفة  
 لوجود الرق (البطن  
 والظهر) لان لهما حزية  
 فصدرها وثديها ليسا من  
 العورة للعرج (وجميع  
 بدن الحرة عورة الاوجهها  
 وكفيها) باطنهما وظاهرهما  
 فى الاصح وهو المختار وذراع  
 الحرة عورة فى ظاهر الرواية  
 وهى الاصح وعن أبي حنيفة  
 ليس بعورة (و) الا (قدمها)  
 فى اصح الروايتين باطنهما  
 وظاهرهما العموم الضرورة  
 ليسا من العورة فشر الحرة  
 حتى المسترسل عورة فى  
 الاصح وعليه الفتوى  
 فكشف ربه يمنع صحة  
 الصلاة

ولا يحل النظر اليه مقطوعا من ابي الاصم كشرعنا في ذكره المقطوع ونقدم في الاذان ان صوتها عورة وليس المراد مجرد كلامها بل ما يحصل من تليينه وتقطيعه لا يحل سماعه ( وكشف ربيع عضون اعضاء العورة) الغليظة او الخفيفة من الرجل والمرأة ( يمنع صفة الصلاة) مع وجود السائر ١٥٨ لا مادون ربه والر كبة مع التقطع عضو واحد في الاصم وكعب المرأة مع ساقها

والاصل انه اعتبارين فهو من البدن في حق العورة وليس منه في حق القبل ا هـ يعني اذا كان مضقورا ( قوله ولا يحل النظر اليه مقطوعا من ابي الاصم) وقيل يحل كما يحل النظر الى ريقها ودمها ( قوله ان صوتها عورة) هو ما في النوازل وجرى عليه في الخط والكافي حيث لا اعدم بغيرها بالتبعية بان صوتها عورة قال في الفتح وعلى هذا لو قيل اذا جهرت بالقراءة في الصلاة فسدت كان متبها لكن قال ابن اميراج الاشبهه انه ليس بعورة وانما يوتى الى الفتنة واعتده في النهرا فاده السيد وظاهر هذا ان الخلاف في الجهر بالصوت فقط لا في تقطيعه وتليينه وهو يناق ما قاله المصنف ونقله المقدسي عن ابي العباس القرطبي في كتابه في السماع ونصه ولا يظن من لا فطنة له ان اذا قلنا صوت المرأة عورة انما يريد بذلك كلامها لان ذلك ليس بصحيح فانا نجيز الكلام من النساء الاجانب ومحاورتهن عند الحاجة الى ذلك ولا نجيزهن رفع اصواتهن ولا تقطيعها ولا تليينها وتقطيعها ما في ذلك من اسئلة الرجال اليهن وتحريك الشهوات منهن ومن هذا الم يجوز ان تؤذن المرأة ا هـ ( قوله وكشف ربيع عضوا الخ) هذا بالنظر الى الصلاة والاحرمة الكشف والنظر لا تقيد بربيع العضو بل القليل والكثير سواء كافي بخصه الاخيار ( قوله الغليظة او الخفيفة) هذا التقسيم بالنظر الى النظر والافالحكم في الصلاة متحد ( قوله يمنع صفة الصلاة) أي اذا كان قدر أداء ركن عند ابي يوسف ومحمد اعتبر أداء الركن حقيقة واختار قول ابي يوسف للاحتياط كما في الحلبي زاد في منية المصلي اعتبار أداء الركن مع سنته قال شارحها البرهان الحلبي وذلك مقدا وثلاث نسيجات وقال ابن اميراج وهذ اتقيد غريب ووجهه قريب وقيد بعضهم الكشف بكونه بغير منعه أما لو كشفه بفعله فسدت الحال بخلاف قهستاني عن المنية وعزافي البصر الى القنية وجرى عليه صاحب الدر قال في البحر وهذ اتقيد غريب والمذهب الاطلاق واعلم ان الانكشاف الكثير في الزمن القليل لا يمنع كالمسلسل في الكثير وينع الكثير في الكثير واعتبار ربيع العضو قولهما واعتبر ابي يوسف انكشاف الاكثر وفي النصف عنه روايتان كما في الملتقى ( قوله مع وجود السائر) قيده لان فاقده يصلي عاريا ( قوله والر كبة مع الفخذ عضو) وليست عضوا على حدة في الحقيقة اذ هي ملتقى عظم الفخذ والساق قلت وفيه في أن يكون المرفق تبعا للعضد والرسغ تبعا للذراع قاله بعض الفضلاء ( قوله وكعب المرأة مع ساقها) أي عضو وكذا يقال فيما بعده ( قوله والائنين بلا ضمهما اليه) فانهما مع عضو واحد والصواب والائنين بالالف ( قوله وكل آية عورة) صوابه عضو كما قال السيد ( قوله أو خشية غرق) أو حصول ضرر شديد عند الاستقبال افاده الشرح ( قوله وهي سائرة) قيد اتفاقي ولذا لم يذكر السيد ( قوله لا يمكنه الركوب الا بعين) راجع الى المستثنين ( قوله أو هرب من عدوا بجا) قيد بقوله بجا لانه لو هرب ماشيا لا تجوز صلاته ( قوله فقبلته جهة قدرته) فوجه على الدابة واقفة ان قدر والافسائة ويوجهه الى القبلة ان قدر والانلا وهذا في الفرض ( قوله والقادر الخ) قال في الشرح وقيد نابا الجز

واذنها بانقراده عن رأسها وتديها المنكسر فان كانت ناهدا فهو توسع لصدرها والذ كرا بانقراده والائنين بلا ضمهما اليه في الصحيح وما بين السرة والعانة عضو كامل بجوانب البدن وكل آية عورة والدبر ثلثهما في الصحيح ( ولو تفرق الانكشاف على اعضاء من العورة وكان بجملة ما تفرق يبلغ ربيع اصغر الاعضاء المنكشفة) يعني التي انكشف بعضها ( منع) صفة الصلاة ان طال زمن الانكشاف بقدر أداء ركن ( والا) أي وان لم يبلغ ربيع اصغرها او بلغ ولم يطل زمن الانكشاف ( فلا) يمنع الصفة للضرورة سواء الغنى والفقير ( ومن يجوز عن استقبال القبلة) بنفسه ( المرض) او خشية فرق وهو على خشية ( أو هجر عن النزول) بنفسه ( عن دابته) وهي سائرة او كانت جوحا او كان شيئا كبيرا لا يمكنه الركوب الا بعين ( او خاف عدوا) آدميا أو جعلا على نفسه او دابته أو ماله أو أماته او اشتد الخوف لقتال أو هرب من عدو راجعا ( فقبلته جهة قدرته) للضرورة ( و) قبله الخلف جهة ( آمنه) ولو خاف أن يراه العدو ان تعد على مضطجعا بالاجماع الى جهة آمنه عن

والقادر بقدره الغير ليس قادرا عند الامام خلافا لهما اذا لم يجد أحدا فلا خلاف في الصفة

(ومن اشتهت عليه) جهة (القبلة ولم يكن عنده مخير) من أهل المكان ولا من له علم أو سألته فلم يخبره (ولا محراب) بالمحل (تخبري) أي اجتهد وهو بذل الجهود لنيل المقصود ولو بصحبة ثلاثة ولا يجوز التخبري مع وضع المحراب لأن وضعها في الأصل يحق ومن ليس من أهل المكان والعلم لا يلتفت إلى قوله وان أخبره اثنان ممن هو مسافر ١٥٩ مثله لأنها يخبران عن اجتهاد ولا يتولا

اجتهاده باجتهاد غيره وليس عليه قسع الابواب للسؤال عن القبلة ولا من الجدران خشية الهوام والاشتباه بطاق غير المحراب واذا صلى الاعشى ركعة لغبر القبلة فجاءه رجل واقامه اليها واقتدى به فان لم يكن حال اقتتاحه عنده مخير فصلاة الاعشى صحيحة لانه لا يلزمه مس الجدران والادهي فاسدة ولا يصح اقتداء الرجل به في صورتين لقدرته في الاولى وعلم خطئه في الثانية (ولا اعادة عليه) أي التخبري (لو) علم بعد فراغه انه (اخطا) الجهة لقول عامر بن عقبة رضي الله عنه كما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة فلم يدر أين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت فأينما تولوا فثم وجه الله وليس التخبري للقبلة مثل التخبري للتوضؤ والسائر فانه اذا ظهر نجاسة الماء والثوب اعاد لانه امر لا يصحح الانتقال والقبلة تحمله كما حوت عن المقدس

عن الاستقبال والتزول بنفسه لأن القادوا لمخ فهو بمنزلة التعليل لقوله ومن عجز الخ المقيد بقوله بنفسه (قوله ومن اشتهت عليه القبلة) بأن انطمست أعلامها وأما اذا كانت السماء مصحبة مشلا وهو لا يعرف الادلة مع ظهورها فهل يجوز له التخبري ويعذر بالجهل قال بعضهم لا ولا وقال ظهير الدين المرغيناني يجوز قال في الجوهرية وظاهر كلام القدوري يشير اليه اه (قوله ولم يكن عنده مخير) قال في الجوهرية وحده الحضرة أي المعبر عنها هنا عند أن يكون بحيث لو صاح سمعه ويقبل فيما قول العدل ذكره ابن أمير حاج ولو كان عبدا أو أمة ويتخبري في خبر القاسق والمستور ثم يعمل بغالب ظنه كافي حذر الدوا والختمار (قوله أو سألته فلم يخبره) الذي هو من أهل المكان أو الذي عنده علم وان لم يكن من أهله (قوله ولو سجدة تلاوة) أي ولو كان التخبري فيه سجدة تلاوة ومثلها صلاة الخنيزة كما في الجوهرية ويجب الاخذ بقول الخبر العدل وان خالف رأيه لأن الاخبار أعلى من التخبري وفي غاية البيان والعناية أنه يستحب الاخبار (قوله ولا يجوز التخبري مع وضع المحراب) لأنها من جهة الادلة خصوصا محراب المدينة الشريفة لانه موضوع بالوحي فيجب اتباع المحراب ولا يجوز له التخبري كافي التبيين وذكر في الخانية جوازها معها (قوله وان أخبره اثنان الخ) ان وصلية (قوله واقتمدى به) الاولى صدقه لان المقصود افادة عدم صحة اقتدائه به وقد أفاده بعد (قوله فصلاة الاعشى صحيحة) نظيره ما اذا دخل المسجد ورجل وهو مظلم وصلى المغرب فلما فرغ من صلاته جيء بالسراج فاذا هو صلى إلى غير القبلة ان صلاها بالتخبري جاز ولا اعادة عليه افاده في الشرح (قوله اقتدرته في الاولى) فيه أن الاولى مفروضة فيما اذا لم يجد غيرا عند اقتتاحه فكيف يكون قادرا ان لو كان قادرا القصدت وقد ذكرنا أنها صحيحة وكلامه في الشرح أحسن من هذا فانه قال ناقلا عن التميمي والمزيد الاعشى اذا صلى ركعة إلى غير القبلة فجاءه رجل وسواء واقامه إلى القبلة واقتمدى به فهذا على وجهين اما أن يجد عند الاقتتاح انسانا يسأله أو لم يجد ففي الوجه الاول لا تجوز صلاته ولا الاقتداء به لانه قادر على أداء الصلاة إلى جهة الكعبة وفي الوجه الثاني يجوز صلاة الامام أي الاعشى لانه عاجز ولا تجوز صلاة المقتدى لان عنده صلاة امامه على الخطا اه وهي عبارة لا غبار عليها (قوله ولا اعادة عليه لو اخطأ) ولو بكعة والمدينة على الاصح (قوله عامر بن عقبة) الذي في الشرح ابن ربيعة (قوله على حياله) أي على حدته (قوله كما حوت عن المقدس) بصيغة اسم المفعول من قدس أو على وزن مجلس وهو على تقدير مضاف أي بيت المقدس (قوله أو تبدل اجتهاده) ولو إلى الجهة الاولى على الاوجه كما في سكب الانهر (قوله من جهة اليمين) ينبغي أن يكون ذلك على وجه الاستصحاب لا الوجوب كذا يحسنه بعضهم ومحل ما لم يكن العمل من جهة اليمين كثر والاصح كان المستحب التوجه إلى ما هو قبل العمل (قوله كالنسخ) فلا يطل العمل السابق وانما يمنع العمل به في المستقبل (قوله وأهل قباء) بالضم والمدقريه من قرى المدينة يصرف ولا يصرف كافي

إلى الكعبة (وان علم بخطئه) أو تبدل اجتهاده (في صلاته استدار) من جهة اليمين لا اليسار (وبخ) على ما إذا به التخبري لأن تبدل الاجتهاد كالنسخ وأهل قباء استداروا في الصلاة إلى الكعبة حين بلغهم النسخ واستحسنه النبي صلى الله عليه وسلم

وان تذكركم بصلية بطلت مسلاته (وان شرع) من اشبهت عليه (بلاشعر) كان فعله موقوفا فلواغتها (فعل بعد فراغه)  
من الصلاة (انه اصاب صحت) لانه يتبين ١٦٠ الصواب بطل الحكم بالاستصحاب وثبت الجواز من الصلاة (وان علم باصابته

المغرب ومن العرب من يقصره ويصرفه ويجعله مذكرا ومنهم من يؤثفه فلا يصرفه (قوله)  
وان تذكركم بصلية (أي بعد الاستدارة أي أنه تركها) (قوله بطلت) وجهه انه اذا اذاها  
في جهة ركعتي التي تحول عنها فقد اذاها الى غير القبلة الآن وان اذاها الى جهة تحريمه  
الآن اذاها الى غير القبلة التي كانت لركعتي والركعة الواحدة لا تكون قبلتين (قوله لانه  
يتبين الصواب الخ) ولان ما فرضه في راي حصوله لا يتصله كالسعي الى الجهة بيانه ان  
جهة التحريم وان كانت هي القبلة حال الاشتباه لكن التحريم يقصد لذاته وانما قصد للاصابة  
فاذا حصلت أخذت عنه (قوله بطل الحكم بالاستصحاب) أي استصحاب الخال أي حال  
الذي يشبهه عليه القبلة فان حاله عند عدم التحريم الفساد لان الصلاة بدون التحريم عند  
الاشتباه فاسدة (قوله من الصلاة) أي من أول الصلاة (قوله قويت به) أي بالعلم وبقي  
من الصور ما اذا علم بخطئه فيها أو بعدها والصلاة فاسدة فيهما (قوله خلافا لابي يوسف) فانه  
يقول بالصحة لانه لو قطع استأنف الى غير تلك الجهة فلا يعيد (قوله باستصحاب الخال) هو  
الفساد لترك التحريم عند الاشتباه (قوله ولم يرتفع دليل) بخلاف ما اذا تبين صوابه كما سبق  
(قوله لم يحصل حقيقة) وهو استقباله يقينا (قوله ولا حكا) أي بالتحريم والحاصل انه  
اما أن لا يشك ولا يتحريم وجوابه ان مسلاته على الجواز ما لم يتبين له الخطأ واما أن يشك ولا  
يتحريم وهي على الثلاثة اوجه التي ذكرها المصنف واما أن يشك ويتحريم وهو أصل المسئلة  
(قوله لا يجزئيه) وعن أبي حنيفة يخشى عليه المكفر ولا يكفر وفي الظهيرية ومن صلى الى غير  
جهة الكعبة لا يكفر هو الصحيح لان ترك جهة الكعبة جائز في الجملة بخلاف الصلاة بغير طهارة  
لعدم الجواز مع عدمها بحال واختاره الصدر الشهيد وفيه انه يجوز انقاد الطهورين الصلاة  
مع عدمها (فرع) اذا تحريم ولم يقع تحريمه على شيء فقبل يؤخر وفيه لا يجزئ وقيل يصلي الى  
الجهات الاربع وهو الاحوط كما في الفتح ومع هذا الوصل الى جهة واحدة جاز وان اخطأ فيه  
كما في الظهيرية (قوله خلافا لابي يوسف) هو غير ظاهر الرواية عنه كما في القهستاني (قوله)  
وعلى هذا) أي على ما تقدم من انه لا عبرة للاصابة اذا صلى الى غير جهة تحريمه أو على هذا  
الخلافا (قوله وهو فساد فعله ابتداء) الذي في النمرح وهو أن لا يحكم بفساد فعله ابتداء  
لانه حينئذ لا تكون نيته صحيحة لعدم الجزم اهـ وهو المناسب (قوله والنية) أي نية  
الطهارة فيه أن النية وجودها لا يشترط والذي في الشرح وفي الماء الذي عدل اليه وجد الجزم  
بالنية والطهارة حقيقة صحت (قوله وجهها حال امامهم) أما من علم حال امامه لم تجز  
صلاته لانه اعتقد أن امامه على الخطأ وهذا لا يشترط في الصلاة في جوف الكعبة فالصلاة  
صحيحة مع علم حال الامام لعدم الخطأ لان الكل قبله (قوله كما في جوف الكعبة) فان التقدّم  
فيه مضمّن (قوله لما تقدمناه) من حديث عامر وهو على لقوله تجزئهم  
(فصل في بيان واجب الصلاة) (قوله يجزئهم) بمعنى اللزوم) لو قال بمعنى اللزوم والساقط  
والاضطرب أو قال في الأول الوجوب يجزئهم بمعنى اللزوم الخ لكان انساب (قوله وفي الشرع

فيها) ولو يقال انطلق  
(فسدت) لان حاله قويت  
به فلا يفي قويا على ضعف  
خلافا لابي يوسف رحمه الله  
(كما) فسدت فيما (لولا يعلم  
اصابته أصلا) لان الفساد  
ثابت باستصحاب الخال ولم  
يرتفع دليل ففقر الفساد  
لان المشروط لم يحصل حقيقة  
ولا حكا واذا وقع صريحه الى  
جهة فعله الى غيرها لا يجزئيه  
لترك الكعبة كما في حقه  
وهي الجهة التي يحرها ولو  
أصاب خلافا لابي يوسف  
في ظهور اصابته هو يجعله  
كالتحريم في الاواني اذا عدل  
عن تحريمه وظهر طهارة  
ما نواضبه صحت مسلاته وعلى  
هذا الوصل في ثوب وهو  
يعتقد انه نجس او انه محدث  
أو عدم دخول الوقت فظهر  
بخلافه لا تجزئيه وان وجد  
الشرط لعدم شرط آخر وهو  
فساد فعله ابتداء لعدم  
الجزم واما في الماء فقد  
وجدت الطهارة حقيقة  
والنية (ولو تحريم قوم  
جهات) في ظلة (وجهها  
حال امامهم) في توجهه  
(تجزئهم) صلاتهم الامن  
تقدم على امامه كما في  
جوف الكعبة لما تقدمناه

(فصل في بيان واجب الصلاة) الواجب في اللغة يجزئهم بمعنى اللزوم وبمعنى السقوط وبمعنى الاضطراب وفي الشرع اسم  
قوله لان الكل قبله يوجد هنا زيادة ونصها وهذه الوردة ممكنة فان كانت الصلاة قضا وهي مبرية او سمعوا صوته وعلوا انه  
قد امهم لكن لم يجزوا انه الى أي جهة اهـ

اسم لما زنا) روى عن الامام انه قال ما معناه الفرق بين الواجب والقرض كما بين السماء  
والارض والبعض يطلق عليه اسم السنة حتى يعبرون في محل بالسنية ثم يعبرون فيه بالوجوب  
افاده صاحب البحر (قوله بدليل فيه شبهة) اعلم ان الادلة السنية انواع اربعة قطعي  
الثبوت والدلالة كالتصوص المتواترة اى المحكمة وقطعي الثبوت ظني الدلالة كالاتيان  
المؤولة وظني الثبوت قطعي الدلالة كاخبار الاحاد التي مفهومها قطعي وظني الثبوت  
والدلالة كاخبار الاحاد التي مفهومها ظني فالاول يثبت القرض اى والحرام وبالثاني  
والثالث يثبت الوجوب اى وكراهة التحريم وبالرابع يثبت السنة والاستحباب اى وكراهة  
التزويه ليكون ثبوت الحكم بقدر دلالته كذا في الكشف اه من الشرح مزيدا (قوله  
لكونه ساقطا عن اعلم) اى لا يجب علينا اعتقاد وجوبه (قوله اولى) اى يكونه ساقطا عن اعلم  
لو قال اولى) اى لا يوجب علينا الاعمال الا ان كان اولى ليكون تبيينا على المعنى الاول وهو اللزوم صريحا  
وان كان ما ذكره يفيد به بقرينة على (قوله اولى) اى يكونه مضطربا) اى مترددا (قوله وشرعت  
الواجبات لا كمال القرائن) فان القرائن فرض وكونها بالقائمة والسورة مثملا مقام لذلك  
الفرض حتى لو ترك ذلك كان مكروها مقتربا والطمأنينة متممة للر كوع والسجود وكذا  
التشهد في الثانية مقام اقدمتها وضم الالف مقام لوضع الجبهة الا ان منها ما يكون متمما للركن  
خاصة ومنها ما يكون متمما لها من غير نظر الى ركن كالقعود الاول وتشهده والسلام فليست اقل  
(قوله والسنن لا كمال الواجبات) كالسجود ثلاثا فانها متممة للصلاة على النبي صلى  
الله عليه وسلم متممة للتشهد والتعوذ والبسطة متممة لقراءة الفاتحة ولا يظهر هذا التقييم  
في جميع السنن (قوله والادب لا كمال السنة) يعني ان السنة تكون كاملة بالادب فنظر  
الرا كع الى القدمين والساجد الى الاربعة متممة للتسبيحات لانها حينئذ تكون مستحضرة  
ادم اشغاله باطلاق النظر والنظر الى حجره متمم لهيئة الجلوس وفيه مامتز (قوله ليكون  
كل منها حاصلا لما شرع لتكميله) اى حافظه فالواجبات كالسور على القرائن والسنن  
كالسور على الواجبات والادب كالسور على السنن فمن حفظ السور والادب والسنن كان  
للا سوارا داخله احفظ ومن ضيعه ينجزيه الحال الى تضيق باقيامها والتهاون بها وفي نسخ  
كلا بالنصب ولا وجه له (قوله استحقاق العقاب) هو دون عقاب ترك القرض (قوله  
والثواب بفعله) هو الحكم الاخرى واما الحكم الديوى فهو سقوط المطالبة (قوله  
واعادتها بتركه عدا) اى مادام الوقت باقيا وكذا في السهو ان لم يصحله وان لم يعد حاجتى  
خرج الوقت تسقط مع النقصان وكراهة التحريم ويكون فاسقا آثما وكذا الحكم في كل  
صلاة اذيت مع كراهة التحريم والخياران المعادة لترك واجب نقل جابر والقرض سقط بالاولى  
لان القرض لا يتكرر كما في الدر وغيره ويندب اعادتها لترك السنة (قوله وهو اى الواجب)  
اى على ما ذكرنا والافهسى يزيد على ما ذكره والتتابع تنق الحصر (قوله الاول وجوب قراءة  
الفاتحة) الصواب حذف وجوب (قوله قراءة الفاتحة) فالوايتك اكثرها يصح للسهو  
لان ترك اقلها ولم ار ما اذ ترك النصف منه لكن في الجتسي بسجود بترك آية منها وهو اولى  
قال في الدر وعليه فكل آية واجب ولو قرأ الفاتحة على قصد الدعاء تنوب عن القراءة

اسم لما زنا بدليل فيه  
شبهة قال نحر الاسلام  
وانما سمي به اما لكونه  
ساقطا عن اعلم اول كونه  
ساقطا عن اعلم اول كونه  
مضطربا بين القرض  
والسنة اولى بين اللزوم  
ومعنى فانه يلزما  
علا على اه وشرعت  
الواجبات لا كمال القرائن  
والسنن لا كمال الواجبات  
والادب لا كمال السنة  
ليكون كل منها حاصلا  
لما شرع لتكميله وحكم  
الواجب استحقاق العقاب  
بتركه عدا وعدم اكناف  
باجده والثواب بفعله  
ولزوم حصول السهول نقص  
الصلاة بتركه سهوا واعادتها  
بتركه عدا وسقوط القرض  
فاقصا ان لم يصح له ولم يعد  
(وهو) اى الواجب (عناية  
عشر شيا) الاول وجوب  
(قراءة الفاتحة) لقوله  
صلى الله عليه وسلم لا صلاة  
لن لم يقرأ بفاتحة الكتاب



وهو نفي الكمال لانه خبر آحاد لا ينسخ قوله تعالى فالمرؤا ما تيسر فوجب العمل به (و) الثالث (ضم سورة) قصيرة (او ثلاث آيات) تصار لقوله صلى الله عليه وسلم ١٦٤ - لاصلاة من لم يقرأ الحمد قد وسون في فريضة أو غيرها (في ركعتين غير متبعتين من

الفرض) غير الثنائي وفي جميع الثنائي (و) يجب الضم (في جميع ركعات الوتر) لمشاوية السنة (و) جميع ركعات (النفل) لها ويسألان كل شفع من التباينة صلاة على حدة (و) يجب (تعيين القراءة) الواجبة (في الاولين) من الفروض لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على القراءة فيها (و) يجب (تقديم الفاتحة على) قراءة (السورة) للمواظبة حتى لو قرأ من السورة ابتداء فتذكر يقرأ الفاتحة ثم يقرأ السورة ويصعد للمسجود كما لو كرر الفاتحة ثم قرأ السورة (و) يجب (ضم الالف) أي ما صلب منه (الجبنة في السجود) للمواظبة عليه ولا تجوز الصلاة بالاقصار على الالف في السجود على الصحيح (و) يجب مراعاة الترتيب فيما بين السجودتين وهو (الاتيان بالسجدة الثانية في كل ركعة) من الفرض وغيره (لميل الانتقال افيها) أي لغير السجدة من باقي افعال الصلاة للمواظبة فان فات سجدها ولو بعد القعود

كافي القنوي المصنف في خلافها في المصنف قاله السيد (قوله لنفي الكمال) فغاية ما يقيد به الوجوب لا الافتراض لانه وان كان قطعي الثبوت فهو نفي الدلالة لان مثله يقال لنفي الجواز ولنفي التضييق فكان محتملا (قوله لا ينسخ قوله تعالى الخ) أي ولو قيد به لكان ناسخا لذلك المطلق لان تقييده نسخ وهو لا يجوز بخبر الواحد (قوله فوجب العمل به) أي بهذا الحديث وهو فربيع على ثبوت الوجوب به وعدم نسخ مطلق الكتاب (قوله او ثلاث آيات تصار) قد رآ قصر سورة أو آية طويلة تعدل ثلاث آيات تصار وهذا الضم سنة عند الثلاثة كما في سكب الانهر وهل يكره الضم في الاخيرتين المختار لا كما في الدر وجوب هذا وما قبله مقيد بما اذا كان في الوقت سبعة فان خاف فوت الوقت لو قرأ الفاتحة والسورة وقرأ الفاتحة أو أزيد من آية قرأ في كل ركعة آية في جميع الصلاة ثم عن القنية وتقسيم القراءة الى فرض وواجب وسنة بالنسبة لما قبل الايقاع أما بعده لو قرأ القرآن كله في ركعة واحدة لم تنع القراءة الافتراضية من السيد بزيادة (قوله لاصلاة من لم يقرأ الحمد قد وسون) الدليل أخص من المدهى وقد يقال ان الثلاث آيات الحقت بالسورة بدلالة النص قال بعض الافاضل وهذا يرد على من قال يفرضية الفاتحة فانه يلزمه ان يقول أيضا يفرضية السورة كما لا يخفى اه (قوله غير الثنائي) يتم الرباعي والثلاثي (قوله لمشاوية السنة) بل هو سنة عندهما (قوله لما يودينا) من قوله صلى الله عليه وسلم لاصلاة من لم يقرأ الحمد لله وسورة في فريضة أو غيرها وانما يجب القراءة في الاخيرين من الفرض كالنفل لقول علي رضي الله تعالى عنه القراءة في الاولين قراءة في الاخيرين وعن ابن مسعود وعائشة رضي الله تعالى عنهما التمييز في الاخيرين ان شاء قرأ وان شاء سبح اه من الشرح (قوله وتعيين القراءة الخ) وقيل انه فرض وتكون قضاء اذا وجدت في غير الاولين وصح (قوله حتى لو قرأ من السورة) أي بعض السورة ولو حرفا واحدا كما في السيد وغيره والمراد من السورة ما يميز الآيات ومثل بعض السورة كلها كما سيأتي قريبا (قوله ويصعد للمسجود) اذا كان ساهبا والاكراهية تأخير الواجب وهو الفاتحة عن محل وهو الهله في وجوب السجود كمراد الفاتحة (قوله أي ما صلب منه) فلوا قصر على الاربعة لا يكون آتيا بالواجب (قوله ولا تجوز الصلاة بالاقصار على الالف في السجود) على ما يمكن بالجبهة عند قوله السيد (قوله ولو بعد القعود) ولو بعد السلام قبل الكلام (قوله ثم يعيد القعود) طريق الاتيان بها انه اذا تكبرها بعد السلام أو قبله بعد القعود أن يسجد القروكة ثم يعيد القعود والتشهد ثم يسجد للمسجود ثم يعيد القعود والتشهد لان العود الى السجدة الصلبية برفع القعود والتشهد وكذا السجدة التلاوية فالولم يعد القعود وسلم بمجرد رفعه من السجدة بطلت صلواته لانه ترك القعدة الاخيرة وهي فرض بخلاف عود المسجود فانه برفع تشهد فقط حتى لو سلم بمجرد رفعه منه ولم يقعد صحت صلواته ولكنه يكرهه التشهد وهو واجب كافي الدر وغيره (قوله وهو التعديل) أي التقييم والتكميل وهو في اللغة التسوية (قوله حتى تطمئن مفاصله) ويستقر كل عضو في محله بدراسة كافي القهستاني هذا قول أبي

الاخير ثم يعيد القعود (و) يجب (الاختتمين) وهو التعديل (في الاركان) بتسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله في الصلاة لتكتمل الركعة من لاسنة كما قاله الحرجاني

منيفة



حقيقة وظد على تخرىج الكرخى وعلى تخرىج الجريان سنة كتعديل القومة والجلسة  
والأول هو الصحيح وانما خص الركوع والسجود لانهما مظنة التخصيف بخلاف القيام لانه  
يطول بطول القراءة حتى لو لم يقرأ في الاخرين ووقف ساكنا كان عليه ان يقف بقدر تسيبة  
لاجل تعدل الركن كما صرح به في النهاية ولو لم يقف هذا التقدير ثم ولا تقصد سلانه لوجود  
أصل القيام فان المقروض من الركن ادنى ما يطلق عليه الاسم (قوله ولا فرض كما قاله  
أبو يوسف) أورد عليه ما وافقهما في الاصول على ان الزيادة لا تجوز بغير الواحد على الكتاب  
وهو قوله تعالى اركعوا واسجدوا فانه تعالى أمر بالركوع والسجود فعلق الركنية  
بالادنى منهما وخبر الواحد وحديث صل فانك لم تصل فكيف يجوز الزيادة هنا بمذاخير  
وبهذا جله ابن الهمام على القرض العملي وهو الواجب فيرفع الخلاف قال في البحر ويؤيد  
ان هذا الخلاف لم يذكر في ظاهر الرواية اه من السيد مختصرا وفي قوله وهو الواجب نظر  
(قوله ومقتضى الدليل) وهو الحديث السابق وهو مقتضى المواظبة أيضا (قوله في القومة)  
أى من الركوع حتى يستتم قائما (قوله والجلسة) أى بين السجدين حتى يستتم قاعدا وأما  
أصل الرفع الى قرب القعود ففرض بخلاف الركوع فان أصل الرفع منه واجب أيضا والفرق  
ان المقصود من الركوع تحقيق الانتقال من الركن وهو يحصل من الركوع بدون رفع  
بخلاف السجود كما في السراج والكافي ومقتضى الدليل أيضا وجوب نفس الجلسة افاده في  
الشرح (قوله والرفع من الركوع) عطف على الاطمئنان فهو واجب قال في الشرح  
ومقتضى الدليل وجوب الطمأنينة في الاربعة وجوب نفس الرفع من الركوع والجلوس بين  
السجدين الخ (قوله للاسببه) أى بالاطمئنان أى الامر الضمني فان الامر منه صلى الله عليه  
وسلم لمن اساء الصلاة بعد إعادة انما هو تركه الاطمئنان وذلك يقتضى الامر به والامر للوجوب  
وليس المراد من الحديث البطلان فلا ينهض دايما لمن احتج به يدل لهذا آخر الحديث حيث  
قال اذا نعلت هذا فقدت صلواتك واذا اتقصت منه شيئا فقد انتقصت من صلواتك فقد دعاها  
صلاة والباطلة لانسى صلاتها وأيضا فقد لقره النبي صلى الله عليه وسلم بعد أول ركعة حتى أتم  
ولو كان عدم الطمأنينة مفسد القصدت بأول ركعة وبعد الفساد لا يجوز الخفى في الصلاة  
وتقريره صلى الله عليه وسلم من الأدلة الشرعية ككذاني البحر وغيره (قوله واليه ذهب  
المحقق الخ) واختار الكرخى ان التعديل في القومة والجلسة سنة على قولهما وفرق بينهما  
وبين تعديل الاركان بانه في الاركان تكميل القرض وفي القومة والجلسة لتكميل الواجب  
ومكمل القرض واجب ومكمل الواجب سنة اظهاها التقاوت بينهما وهو المشهور وقال  
الجرياني ان التعديل عندهما مطلقا سنة (قوله ويجب القعود الاول) مقصد القراءة  
التشهد بأسرع ما يكون لافرق في ذلك بين القرائن والواجبات والنوافل استحسانا عندهما  
وهو ظاهر الرواية والاصح وقال محمد وزفر والشافعي هو فرض في النوافل وهو القياس كما  
في القهستاني وسكب الانهر (قوله في الصحيح) واختار الكرخى والطنطاوى استثناءه  
وأكثر المشايخ يطلقون عليه اسم السنة امالان وجوبه ثبت بالسنة أولان للمؤكد في معنى  
الواجب وهذا لا يقتضى رفع الخلاف ولا يرد ما لو سبق الاطام المسافر الحدث واستحلف

ولا فرض كما قاله أبو يوسف  
ومقتضى الدليل وجوب  
الاطمئنان أيضا في القومة  
والجلسة والرفع من  
الركوع للاسببه في حديث  
الاسي صلواته ولمواظبة  
على ذلك كله واليه ذهب  
المحقق الكمال بن الهمام  
وتليده ابن أمير حاج وقال  
انه الصواب (و) يجب  
(القعود الاول) في الصحيح

قوله وهذا لا يقتضى الخ  
كذا في الاصل المطبوع  
وفي نسخة أخرى وهذا  
يقتضى بالاثبات ولعلها  
اصوب اذ مقتضى قوله  
امالان وجوبه ثبت بالسنة  
الخ ان الخلاف أى للمعنى  
ارتفع وانما الخلاف  
في اللفظ والمباراة اللهم  
الا أن يكون المراد من  
نسخة التي رفع الخلاف  
الاقطى فان ذلك لا يقتضى  
رفعه تأمل اه مصحبا

ولو كان حكا هو قعود المسبوق فيما يقضيه ولو جاس الاول تبعاً للامام لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه وهو صوره  
لا هو لما تركه وقام ساهياً ١٦٤ (و) يجب (قراءة التشميد فيه) اي في الاول وقوله (في الصحيح) متعلق

مقياً حيث كانت القعدة الاولى فرضاً في حقه لانه امر من الاستقلال فأقاده السيد ثم ان  
الاولى حذف قوله في الصحيح لتصريح المصنف به بعد (قوله ولو كان حكا) فيه اشارة الى انه  
أراد بالاول ما ليس باخر فالمسبوق بثلاث في الرابعة بقعدة ثلاث قعدات والواجب منها  
ماعد الاخير قاله السيد وفيه ان الاول فرض بمقتضى المتابعة وقول الشرح وهو قعود  
المسبوق فيما يقضيه يفيد ان الواجب ما انفرد المسبوق بقضائه فقط فليتامل (قوله ويجب  
قراءة التشهد) فيسجد للسهر بترك بعضه ككله كما في الدر (قوله اي في الاول) المراد به  
كما سبق ماعد الاخير على ما فيه فانه قد يتكرر مرارا (قوله للمواظبة) انه لقوله ويجب  
قراءة التشهد (قوله حتى لو زاد عليه) أي على التشهد (قوله بقدر اراد ركناً الخ) على الصحيح  
وينوب عما اذا قال اللهم صل على محمد و آل محمد و لم يذكر الشرح تباعدا عما يوجب المنع من ذكر الصلاة  
عليه صلى الله عليه وسلم وقوله ساهياً احتزبه عن العمد فان الصلاة تكون به مكروهة محرمين  
(قوله بقدر اراد ركناً ساهياً بسجد للسهر) وقيل بسجد بزيادة حرف (قوله مرتين) هو  
الاصح وقيل الثانية سنة كما في الفتح ثم الخروج من الصلاة بسلام واحد عند العامة وقيل بجمعا  
كما في جمع الاثر فلو اقتدى به بعد افظ السلام الاول قبيل عليكم لايصح عند العامة وقيل  
ان أدركه بعد التسليمة الاولى قبل الثانية فقد أدرك معه الصلاة كما في السراج واعلم ان السلام  
واجب للصلاة ذات الركوع والسجود فلا يرد صلاة الجنائز ولا سلام سجود السهو والشكر  
على القول به جوى وفي ذكر الشكر فنظر لان سجوده لسلامه كسجود التلاوة وفي الزاهدي  
ان سلام الجنائز سنة اه (قوله في العين واليسار) يتهران الانتفات فيهما واجب للمواظبة  
والنصر بخلافه ه (فرع) لو أتى بلفظ آخر لا يقوم مقام السلام ولو كان بمعناه كما في جمع الاثر  
(قوله حديث ابن مسعود) وهو اذا قات هذا الخ فلم يذكر السلام فيه ولم يعلم النبي صلى الله  
عليه وسلم للاعرابي حين علمه الصلاة ولو كان فرضاً لعله اياه وما رواه الترمذي وأبو داود من  
حديث ابن عمر اذا قعد الامام في آخر صلواته ثم أحدث قبل ان يسلم وفي رواية قبل ان يتكلم  
تمت لانه صريح في عدم الافتراض قلت وهو مما يستأنس به لقول من قال ان الخروج بصنعه  
فرض تخير بجاء على قول الامام في الاثني عشرية (قوله دون متعلقه) بكسر اللام المشددة  
(قوله ويتجه الخ) خلاف المنصوص (قوله ويجب قراءة قنوت الوتر) المراد انه واجب صلاة  
الوتر لا واجب مطلق الصلاة والمراد مطلق الدعاء وأما خصوص اللهم الخ فسنة حتى لو أتى بغيره  
جاز اجماعاً مر والقنوت في اللغة مطلق الدعاء فالاضافة حينئذ للبيان أي دعاء القنوت  
ويطلق أيضاً على طول القيام فالاضافة حينئذ حقيقة أي دعاء القيام وفي الشرع هو الدعاء  
الواقع وقيام ثلاثة صلاة الوتر (قوله كما في الجوهرية) وهو في القهستاني عن الزاهدي  
وما ذكره بعضهم من وجوب تكبيرة ركوع نالسة الوتر معزيا الى الزيلعي فلا أصل له (قوله  
ويجب تكبيرات العبدین) وهي ثلاث في كل ركعة واما كونها في الاولى قبل القراءة وفي  
الثانية بعدها فتدوب فقط (قوله يجب بتركها سجود السهو) فيه ان الاولى عدم سجود السهو  
في الجمعة والعبدین (قوله ويكره الشروع بغيره) اي بغيره لانه لترك الواجب الا اذا كان

بكل من القعود وتشهده  
وهو احتراز عن القول  
بسنيتهم ما اوسفة التشهد  
وحده للمواظبة (و) يجب  
(قراءته) اي التشهد (في  
الجلوس الاخير) أيضا  
للمواظبة (و) يجب  
(القيام الى الركعة  
الثالثة من غير تراخ بعد)  
قراءة (التشهد) حتى لو زاد  
عليه بقدر اراد ركناً  
ساهياً بسجد للسهر ولناخير  
واجب القيام للثالثة  
(و) يجب (لفظ السلام)  
مرتين في العين واليسار  
للمواظبة ولم يكن فرضاً  
لحديث ابن مسعود (دون  
عليكم) لحصول المقصود  
بلفظ السلام دون متعلقه  
ويتجه الوجوب بالمواظبة  
عليه ايضا (و) يجب قراءة  
(قنوت الوتر) عند أبي  
حنيفة وكذا تكبيرة  
القنوت كما في الجوهرية  
وعندهما هو كالوتر سنة  
(و) يجب (تكبيرات  
العبدین) وكل تكبيرتها  
واجبة يجب بتركها سجود  
السهو (و) يجب (تعبين)  
لفظ (التكبير لا فتاح كل  
صلاة) للمواظبة عليه  
وقال في الاخيرية ويكره  
الشروع بغيره في الاصح

وقال السرخسي الاصح انه لا يكره كما في التبيين

لا يصح منه بأن كان الشخ يقرب الراء الاما وغيبا (قوله فلذا لا يختص الخ) اي فلكون الاصح  
 وجوب تعيين لفظ التكبير لافتتاح كل صلاة (قوله لاتصالها بها) هذا لا يظهر الا اذا أُنز  
 التكبيرات عملا بالمدوب فاما اذا خالف وقدمها اول الركعة فلا يجب لعدم العلة المذكورة  
 فيما يظهر وسيأتي في محله ان شاء الله تعالى (قوله ويجب جهرا امام) الواجب منه ادناؤه وهو  
 ان يسمع غيره ولو واحدا والا كان اسراريا فلو اسمع اثنين كان من اعلى الجهر حوى عن الخزانة  
 قالوا والاولى ان لا يجهد نفسه بالجهر بل بقدر الطاقة لان اجماع بعض القوم يكنى بجهر وهم  
 والمصحب ان يجهر بحسب الجماعة فان زاد فوق حاجة الجماعة فقد اساء كالجهر المصلى  
 بالاذكار قهرا الى عن كشف الاصول وهذا اولى مما في الزاهدى عن ابي جعفر انه كلما راد  
 الامام او المنفرد في الجهر في صلاة الجهر فهو افضل بعد ان لا يجهد نفسه ولا يؤذى غيره وان  
 زاد على حاجة المقتدى (قوله اولي العشاءين) بفتح الاء الاولى وكسر الثانية تخلصا وحدثت  
 النون للاضافة واطلق على الثانية اولي باعتبار انها مشفع اول وغلب العشاء لا المغرب لان  
 الاصل تغليب الاكثر (قوله في صلاة الجمعة والعيدين) لكن لو تركه فيها لا يصح للسهو  
 لسقوطه في الجمعة والعيدين دفعا للفتنة وقيل هما اي الجهر والاسرارستان حتى لا يجب  
 جهود السهو بتر كهما لانهما ليسا بمقصودين وانما المقصود القراءة زيلاي ويظهر تخريج  
 ما في القهستاني عن القاعدى على هذا القبيل من ان الامام مخير في الجهر فيما وراء القرائن  
 ولو تورا او عيدا لكن الجهر افضل وصرح في الهداية بأنه مخير في نوافل الليل اعتبارا بالفرض  
 في حق المنفرد اه ويحتمل انه قول مفصل (قوله والوتر في رمضان) سواء قدمه على التراويح  
 او اخره بل ولو تركها كما في الدر عن مجمع الانهر وقيد بكونه في رمضان لان صلواته جماعة في غيره  
 بدعة مكروهة كما في الحلبي اي ولا يطلب الجهر بالبدعة (قوله ويجب الاسرار) قالوا لا يضر  
 اجماع بعض الكلمات احيانا الحديث ابي قتادة وهو في العصيين عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 كان يقرأ في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الآية احيانا ولان السير من  
 الجهر والاختفاء لا يمكن الاحتراز منه لاسماعه من سادى التنفسات افادته في القتح وفي واخر  
 الحلبي عن كفاية الشهي يخاف الامن عذروه وان يكون هنالك من يتحدث او يغلبه النوم  
 فيجهر لدفع النوم ودفع الكلام اه وفي القهستاني اذا جهر لتبيين الكلمة ليس عليه شيء اه  
 (قوله ولو في جمعها معرفة) اشار به الى خلاف الامام مالك رضى الله تعالى عنه وعنهم اجمعين  
 فانه يقول بالجهر فيها ولو قال المؤلف ولو الجهر موعتين بعرفة لكان أظهر والاصل في الجهر  
 والاسرار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالقراءة في الصلوات كلها في الابتداء وكان  
 المشركون يؤذونه ويقولون لاتباعهم اذا سمعوه يقرأ فارتفعوا اصواتكم بالاشهاد  
 والاراجيز وقابلوه بكلام الفواح حتى تغلبوه فيسكت ويسبون من أنزل القرآن ومن أنزل  
 عليه فأنزل الله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها اي لا تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت بها  
 كلها وابتغ بين ذلك سيلا بان تجهر بصلاة الليل وتخافت بصلاة النهار فكان به ذلك  
 يخافت في صلاة الظهر والعصر لاستعدادهم بالابتداء فيهما ويجهر في المغرب لاستغفاهم  
 بالاكل وفي العشاء والجمعة والعيدين لانه اقامها بالمدينة وما كان للكفار

فلذا (لا) يختص وجوب  
 الافتتاح بالتكبير في صلاة  
 (العيدين خاصة) خلافا لمن  
 خصه بهما ووجه العموم  
 مواظبة النبي صلى الله عليه  
 وسلم على التكبير عند  
 افتتاح كل صلاة (و) يجب  
 (تكبيره الر كوع في الثانية)  
 أي الرصعة الثانية من  
 (العيدين) تبعاً لتكبيرات  
 الزوائد فيها لاتصالها بها  
 بخلاف تكبيره الر كوع  
 في الاولى (و) يجب (جهر  
 الامام بقراءة) ركعتي  
 (القبور) قراءة (أولي  
 العشاءين) المغرب والعشاء  
 (ولو قضاء) لفعله صلى الله  
 عليه وسلم (و) يجب الجهر  
 بالقراءة في صلاة الجمعة  
 والعيدين والتراويح والوتر  
 في رمضان على الامام  
 للمواظبة والجهر اجماع  
 الغير (و) يجب (الاسرار)  
 هو اجماع النفس في الصحيح  
 وتقدم (في) جميع ركعات  
 (الظهر والعصر) ولو في  
 جمعها بمعرفة (و) الاسرار  
 (فيما بعد اولي العشاءين)  
 الثالثة من المغرب وهي  
 والرابعة من العشاء  
 (و) الاسرار في (تقل النهار)  
 للمواظبة على ذلك

فانه مخير ويكتفي بأدنى الجهر فلا يضر ناقلاً لأنه صلى الله عليه وسلم جهر في المسجد بالليل وكان يوترس اليقظان ولا يوقظ الوسان (ولو ترك السورة في ركعة من أولي المغرب أو في جميع (أولي العشاء قراماً) أي السورة وجوبا على الأصح (في الآخرين) من العشاء والثالثة من المغرب (مع الفاتحة جهرا) - مع ما على الأصح ويقدم الفاتحة ثم يقرأ السورة وهو الاشبه وعند بعضهم يقدم السورة وعند بعضهم يترك الفاتحة لانها غير واجبة ولو تذكروا الفاتحة بعد قراءة السورة قبل الركوع يأتي بها ويعيد السورة في ظاهر المذهب كالوتد كرسورة في الركوع يأتي بها ويعيده (ولو ترك الفاتحة) في الأوليين (لا يكررها في الآخرين) عندهم ويعيد للسهولان قراءة الفاتحة في الشفع الثاني مشروعة نقلا وبقراءتها مرة وقع عن الاداء لقوته يمكنه و اذا كررها خالف المنبروع الا في النقل بخلاف السورة فانها مشروعة نقلا في الآخرين ولم تكرر

قوة وقوله وفي العشاء او التجرل قادم وجهه في التجرل ظاهر وفي العشاء ان السنة تأخيرها الى نيل الليل وهذا انما يظهر في زمن الشتاء أما في غيره فالعذر فيها كالمغرب فيما يظهر (قوله والمنفرد بقرض مخير فيما يجهر) فان شاء جهر لانه امام نفسه لكن لا يبالغ في الجهر مثل الامام لانه لا يسمع غيره وجهه هكذا أفضل ليكون الاداء على هيئة الجماعة وظاهره ولو قضاها ثم اراد هو ما في الحكايف وغيره واختار في الهداية انه يجزئ حقا لعدم الجماعة والوقت وتعمقه في غاية البيان (قوله وفيما يقضيه الخ) عطف على قوله فيما يجهر الامام فيه وفيه اشارة الى انه في ذلك يكون منفردا وهو كذلك لانه منفرد في سق ما يقضى وقالوا انه يقضى اول صلواته اقوالا وآخرها أفعالا (قوله في الجمعة والعديد) وكذا فيما سبق به في غيرها من الجهرية (قوله كتمنل بالليل) والجهر أفضل ما لم يؤذنا ثم هو كريض ومن ينظر في العلم قاله السيد ناقلا من خط والده (قوله ولا يوقظ الوسان) الوسان النائم (قوله ولو ترك السورة في ركعة من أولي المغرب الخ) أي عمدا أو سهوا كما في النهار والتبادر انه اذا تركها في الركعتين مع اقضى سورة احدهما فقط لعدم العمل لقضاء الثانية واعلم انه اذا لم يقرأ في الشفع الاول شيئا يقرأ في الشفع الثاني بفاتحة الكتاب وسورة ويحرم ما في قولهم ويسجد للسهو كذا في الخاتمة (قوله وجوبا على الأصح) هو ما في التبيين وشروح الهداية وصرح في الاصل بالاستحباب وعول عليه في الفتح والبرهان ثم على القول بالوجوب قيل تجب الفاتحة أيضا وقيل لا قال في البحر والتميز وينبغي ترجيح عدم الوجوب كما هو الاصل فيها (قوله جهرا به ما على الأصح) اختاره صاحب الهداية لان في الجهر به ما تغيير صفة الفاتحة من المخافة وهي نقل وفي المخافة به ما تغيير صفة السورة من الجهر وهي واجبة وتغيير صفة النقل اخف من تغيير صفة الواجب وروى ابن سماعة عن الشيخين الجهر بالسورة فقط وهو اختار نحر الاسلام قال وهو الصواب وجعله شيخ الاسلام الظاهر من الجواب وبه جزم في الخاتمة وصححه القرطبي ولا يلزم من ذلك شناعة الجمع بين الجهر والمخافة في ركعة واحدة لان السورة تلحق بموضعها وهو الشفع الاول حكوا وقال أبو يوسف لا تقضى السورة اصلا لان الواجب اذا فات عن محله لا يقضى الا بدليل وهو مفقود هنا (قوله وهو الاشبه) لان السورة شرعت مرتبة على الفاتحة دون العكس كما في الفتح (قوله وعند بعضهم يقدم السورة) لانها تلحق بمحلها (قوله يأتي بها) لانه اذا أتى بها تكون فرضا ككالسورة فلا يلزم تأخير القرض لما ليس بقرض (قوله كالوتد كرسورة في الركوع) والظاهر ان تذكروا الفاتحة مثل السورة لوجوب كل ويعيد السورة بعد الاتيان بها وحده نقلا (قوله ويعيده) أي افتراضا لان القراءة كما صار فرضا يلزم تقديم الركوع على القراءة لولم يعده وهو مفسد اما اذا اعاده فقد وقع بعد كل القراءة المفروضة فلا فساد (قوله اقونه بكانه) أي لانها اقوى لكونها في محلها (قوله الا في النقل) قال في الشرح ذكر العتاني في تناواه ان تكرر الفاتحة في التطوع لا يكره لو روي التبر في مثله اه (قوله فانها مشروعة نقلا) فهو حقه فله ان يصر فيها الى ما عليه (قوله ولم تكرر) لان الشفع الثاني ليس محلها لاجازان تقع قضاء والله تعالى أعلم وقرئ السيد بقرض آخر وهو ان قراءة الفاتحة مشروعة على وجه ترتب عاين السورة فلوقضاها في الآخرين ترتب الفاتحة على السورة بعد القراءة

في الاولين وهو خلاف الموضوع بخلاف ما اذا نزلت السورة لانه يمكن فضاؤها على الوجه  
المشروع اه حنيذا ه (تبيده) ه من الواجب متابعة المقتدى امامه في الاركان الفعلية  
فلودفع المقتدى رأسه من الركوع أو السجود قبل الامام ينبغي له ان يعود لتزول الخالفة  
بالموافقة ولا يصح ذلك تكرارا وبالعود جزم الحلبي في آخر الكتاب أما لو قام الامام الى  
الثالثة قبل ان يتم المقتدى التشم بفاه يتم ثم يقوم لان التشم واجب وان لم يتم وقام  
للمتابعة جاز وكذا الواسم في القعدة الاخرة قبل ان يتم بخلاف ما اذا رفع رأسه قبل التسبيح  
او سلم قبل الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فإنه يتابعه والحاصل ان متابعة الامام في القرائن  
والواجبات من غير تاخير واجبة فان عارضها واجب آخر لا ينبغي ان يفوت ذلك الواجب  
بل يأتي به ثم يتابع لان الايات به لا يفوت متابعتها بالكلية وانما يؤخرها والمتابعة مع قطعها  
نفوت الواجب بالكلية فكان الايات بالواجبين مع تأخير أحدهما اولي من ترك أحدهما  
بالكلية بخلاف ما اذا عارضها سنة لان ترك السنة اخف من تأخير الواجب ولو ركع في الوتر  
قبل ان يتم المقتدى القنوت تابعه لان القنوت ليس بعين ولا مقدار له اما اذا كان لم يقرأ شيئا  
منه ينظر ان خاف فوت الركوع بقراءة شيء منه ترك الركوع والاقراء مقدار ما لا يفوته الركوع  
مع الامام ثم ركع واختلف الائمة في المتابعة في الركن القولي وهو القراءة فعندنا لا يتابع  
فيها بل يستمع وينصت مطلقا سرية كانت او جهرية ووافقنا مالك وأحمد في الجهرية وقال  
الشافعي رضي الله تعالى عنهم أجمعين تلزمه المتابعة في القاطعة مطلقا الا اذا خاف فوت الركعة  
والاصح انه يأتي بالشاء الا اذا أخذ الامام في القراءة ولو سرية لا لطلاق النص وهو قوله تعالى  
واذا قرئ القرآن فاستمعوا له الآية والله أعلم

ه (انصل في بيان سفنها) ه ترك السنة لا يوجب فسادا ولا سهوا بل اسامة لوجامدا غير مستغف

وقالوا الاسامة دون من الكراهة دراي التهرية وفي السبد عن النهر عن الكشف  
الكبير حكم السنة انه يندب الى تحصيلها او بلام على تركها مع حقوق اثم يسير اه (قوله رفع  
اليد للتهرية) مثلها في ذلك تكبيرات الاعباد والقنوت كافي التمين وغاية البيان ومن  
اعتماد تركه اثم على المختار كذا في الخلاصة والمراد بالاثم اليسير منه كما هو حكم كل سنة مؤكدة  
كافي الحلبي ولا شك ان الائمة تقول بالتشكيك بغير (قوله حذاء الاذنين) فيكفره الرفع فوق  
الراس فلوم يقدر على الرفع المسنون او قدر على رفع يده دون الاخرى رفعه بمقدور كافي مجمع  
الانهر (قوله حق يمناذي باسمه اذنيه) ومارواه الشافعي من حديث ابن عمر قال رأيت  
النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يمناذي منكبته محمول على حالة العذر  
(قوله وكالخرة في الركوع والسجود) أي قضم بعضها الى بعض (قوله لان ذراعها اليسا  
بعورة) علة نظوه وحذاء اذنى الامة (قوله ويسن نشر الاصابع) ويكون بطن الكف  
والاصابع الى القبلة (قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ) دليل لقوله ويسن نشر الاصابع الخ  
ه قمة ه لا ترفع الايدي الا في مواطن منها ما هنا وهو انتحاح الصلاة ومنها التكبير للقنوت  
في الوتر وفي العسدين وعند استلام الجروع على الصفا والمرتبو جميع من دلقة وعرفات وعند  
القاميز وعند الجزين الاولى والوسطى كذا ورد في الحديث وفي حديث آخر من ابن عباس

ه (انصل في بيان سفنها)  
اي الصلاة (وهي احدي  
وتسبون) تقريرا فيسن  
(رفع اليدين للتحريم حذاء  
الاذنين للرجل) لان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم كان  
اذا افتتح الصلاة كبر ثم  
رفع يديه حتى يمناذي  
باسم اذنيه ثم يقول  
سبحانك اللهم وبمحمدك  
الخ (و) حذاء اذنى (الامة)  
لانها كالرجل في الرفع  
وكالخرة في الركوع  
والسجود لان ذراعها اليسا  
بعورة (و) رفع اليدين  
(حذاء المنكبين للعره)  
على الصبي لان ذراعها  
بعورة ومبناه على الستر  
وروي الحسن انها ترفع  
حذاء اذنها (و) يسن  
(نشر الاصابع) وكيفية  
ان لا يضم كل الضم  
ولا يخرج كل التخرج بل  
يتركها على حالها منشورة  
لانه صلى الله عليه وسلم كان  
اذا كبر رفع يديه ناشرا  
اسامه

قوله فلو فرغ من قوله الله الخ في بعض النسخ هنا زيادة ونص العبارة هكذا (قلو) فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام منه ووقع أكبر بعد قول الامام اياه أو قال الله مع الامام الخ ما هنا) اه

(و) يسن (مقارنة احرام المقتدى لاحرام امامه) عند الامام لقوله صلى الله عليه وسلم اذا كبر فكبروا لان اذا للوقت حقيقة وعندهما بعد احرام الامام جعل الفاء التعقيب ولا خلاف في الجواز على الصحيح بل في الاولوية مع التيقن بحال الامام (و) يسن (وضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سترته) حديث على رضي الله عنه ان من السنة وضع اليمنى على الشمال تحت السترة (وصفة الوضع ان يجعل باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى

قوله وما لافلا هنا في بعض النسخ زيادة ونصها (وما لا) فلاما لم يطل لطيفتد يضع كافي السراج وغيره) اه

بدل الاستلام الطهر وسين يدخل المسجد الحرام فينظر الى البيت وصفة الرفع فيها مختلفة في الافتتاح والقنوت والعبد ينرفعها حذاء اذنيه وفي الاستلام والرمي حذاء منكبيه ويجعل باطنه في الاول نحو الطهر وفي الثاني نحو الكعبة في ظاهر الرواية وفيما عد ذلك كالداعي فيرفع يديه حذاء صدره باسما كقبه نحو السماء ويكون بينهما فرجة وان قلت والاشارة بمسبته لهذر أو برد يكتفي في الدعاء ومسح الوجه عقبه سنة ويكره الرفع في غير هذه المواطن فلا يرفع يديه عند الركوع ولا عند الرفع منه ولا في تكبيرات الجنائز غير الاولى لحديث مسلم ما لي اياكم راوي ايديكم كأنها أذنان فيل شمس اي صعب اسكنوا في الصلاة فلو فعله في الصلاة قيل تفسد والخيار لا كافي النهر وهو الصحيح سراج (قوله ويسن مقارنة احرام المقتدى الخ) لكن يشترط ان لا يكون فراغه من الله او من أكبر قبل فراغ الامام منهما فلو فرغ من قوله الله مع الامام أو بعده وفرغ من قوله أكبر قبل فراغ الامام منه لا يصح شروعه في أظهر الروايات وهو الاصح لانه انما يكون شارها بالجله ولا يدركه فضلية التحرية مع الامام عند الامام الا بالمقارنة في الاحرام (قوله لان اذا للوقت حقيقة) فتقدير الحديث فكبروا في زمن تكبير الامام والفاء تستعمل للقران أيضا كافي قوله صلى الله عليه وسلم واذا قرأ فأنصتوا وكذا قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له الآية حيث يجب الاستماع والانصات زمن القراءة لبعدها (قوله وعندهما بعد احرام الامام) من غير فصل فيصلى الف الله من المقتدى براء أكبر من الامام كذا في القهستاني قال السرخسي وباقي الافعال على هذا الخلاف واشار شيخ الاسلام الى ان المقارنة قيم أفضل بالاجماع قال بعضهم والخيار للقتوى في التحريمه أفضلية التعقيب واختلف في ادراك الفضل التحريمه على قوله ما فقيل الى الثناء كافي الحقائق وقيل الى نصف الفاتحة كافي النظم وقيل في الفاتحة كلها وهو المختار كافي الخلاصة وقيل الى الركعة الاولى وهو الصحيح كافي المضمرة وقيل بالتأسف على فوت الكبيرة مع الامام ذكره القهستاني والسلام مثل التحريمه من حيث المقارنة على أصح الروايتين عن الامام فلا فرق وفي رواية عنه يسلم بعده وعليها فالفرق بينه وبين التحريمه عنده ان التكبير مشروع في العبادة فيستحب فيه المبادرة والسلام خروج عنها فلا يستحب فيه كافي التبيين (قوله ولا خلاف في الجواز على الصحيح) وقيل الخلاف في الجواز والتمرة تظهر فيما اذا كان احرام المقتدى مقارنا لاحرام امامه حيث يجوز عند الامام لا عندهما أو ما الجواز فيما اذا كان احرامه بعد احرام امامه فتتفق عليه (قوله مع التيقن بحال الامام) هذا رد لقول صاحبين ان في القران احتمال وقوع التكبير سابقا على تكبير الامام قال في الشرح وهذا غير معتبر لان كلامنا فيما اذا تيقن عدم المسبق (قوله ويسن وضع الرجل يده اليمنى) كما فرغ من التكبير للاحرام بلا ارسال ويضع في كل قيام من الصلاة ولو كما دخل القاعد ولا بد في ذلك القيام ان يكون فيه ذكر مسنون وما لا فلا كافي السراج وغيره وقال محمد لا يضع حتى يشرع في القراءة فهو وعندهما سنة قيام فيه ذكر مشروع وعنده سنة للقراءة فيرسل عنده حالة الثناء والقنوت وفي صلاة الجنائز وعندهما يعتمد في الكل واجهوا انه يرسل في القومة من الركوع والصدود وبين تكبيرات العبد من لعدم الاكر والقراءة في هذه المواضع فان قيل في القومة من الركوع ذكر مشروع وهو التسبيح والتحميد

فينبغي ان يضع فيها على قوله ما اجيب بان المراد قيامه قرار وهذا الاقراره اه وهل يضع فيها  
 في صلاة التسايح لكون القيام له قرار فيه ذكر سنونيراجع (قوله معلقا بانصر الخ)  
 أي ويسط ثلاثة اصابعه على الذراع (قوله فاستحسن كثير من المشايخ) قال في المقيد وهو  
 المختار وقال ابن امير حاج ورجمايشم - له مارواه ابو داود وصححه ابن خزيمة وابن - بيان  
 ثم وضع يده اليمنى على ظاهر كفة اليسرى والرسغ والساعد اه (قوله فينبغي ان يفعل الخ)  
 قال في الشرح لان تلك الصفة ليس فيها حقيقة كلا المرويين تماما بل صفة ثالثة فيها جمع  
 لهوا الاعلى وجه القيام لكل منهما اه وقد عانت ما نقلناه عن المقيد (قوله وبسن وضع  
 المرأة يدي الخ) المرأة تخالف الرجل في مسائل منها هذه ومنها انتم الا تخرج كفيها من كفيها عند  
 التكبير وترفع يديها هذا من مكبيها ولا تفرج اصابعها في الركوع وتصح في الركوع فليلا  
 بحيث تبلغ حد الركوع فلا تزيد على ذلك لانه استرلها وتلزم حرقتها بجنبها فيه وتلزم بطنها  
 بفخذها في السجود ويجلس متورك في كل قعود بان تجلس على ألبتها اليسرى وتخرج كلتا  
 رجليها من الجانب الايمن وتضع يديها على بعضهما وتجعل الساق الايمن على الساق الايسر كما  
 في مجمع الانهر ولا تؤم الرجال وتكره جماعة من ويقف الامام وسطه ولا يتجهز في موضع الجهر  
 ولا يستحب في حقها الاسفار بالفجر والتبع ينفي الحصر (قوله لما روينا) في شرح قوله رفع  
 يديه للحرمة من قوله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم كان اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه  
 حتى يحاذي بابها ميه اذنيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمده الخ وليس عند المتقدمين قول  
 في وجل ثناؤك وفي البحر والنهر عن المراج قاله مشايخنا لا يؤمر به ولا ينهى عنه وفي - كسب  
 الانهر عن الحلبي والاولى ترك وجل ثناؤك الا في صلاة الجنائز اه ولعل وجه الفرق ان صلاة  
 الجنائز يطلب فيها الدعاء وهو بحالها أليق ولا يأتي بدعاء التوجه مطلقا لا قبل الشروع ولا بعده  
 وهو قوله ما هو الصحيح المعتمد كافي البحر وعن أبي يوسف انه يأتي به قبل التكبير وفي رواية عنه  
 بعده قال ابن امير حاج والحق الذي يظهر ان قرأته قبل النية أو بعده قبل التكبير لم تثبت عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه فجعله مستحبا أو اذبا من آداب الصلاة ليس بظاهر بل  
 غاية انه بدعة حسنة ان قصد به المعونة على جمع الثواب على النية وحضور القلب في الصلاة  
 والترك احسن كما هو ظاهر الرواية عن اصحاب المذهب اسوة بما كان النبي صلى الله عليه وسلم  
 واصحابه عليه مع ان حضور القلب لا يتوقف على ذلك وما رواه أبو يوسف مما يدل على طلبه  
 فعمول على التهجد وكان ونسخ ثم اعلم ان الشئ يأتي به كل مصل فالمقندي يأتي به ما لم بشرع  
 الامام في القراءة مطلقا سواء كان مسجوبا ومدركا في حالة الجهر والسر (قوله ويسن  
 التعمد) ولو اني بغير الناحية لانه سنة القراءة لا قراءة الفاتحة بخصوصه اعلى الظاهر والى ذلك  
 مال السمد في شرحه (قوله واختاره الهندواني) لموافقته القرآن واختاره من القراء حمزة  
 (قوله فيأتي به المسبوق) اذا قام الى قضاء ما سبق به والامام في صلاة العبد يأتي به بعد  
 التكبيرات ويتعمد المسبوق عند الشروع في قول أبي يوسف (قوله لا المقندي) لانه لا يقرأ  
 والامر به معلق بارادة القراءة (قوله يدفع وسوسة الشيطان) والمصلي احوج اليه من القارئ  
 فيلحق به دلالة اه من الشرح (قوله وتسبب التسمية) اي بالفظة المحصورة لا لمطلق الذكر كافي

المشايخ تلك الصفة عملا  
 بالمدنيين وقيل انه يخالف  
 للسنة والمذهب فينبغي ان  
 يفعل بصفة احد المدنيين  
 مرة وبالأخرى فيأتي  
 بالحقيقة فيهما (و) يسن  
 (وضع المرأة يديها على  
 صدرها من غير تحليق) لانه  
 استرها (و) يسن (النساء)  
 لما روينا وقوله صلى الله  
 عليه وسلم اذا قمتم الى الصلاة  
 فارفعوا ايديكم ولا تضالفت  
 آذانكم ثم قولوا سبحانك  
 اللهم وبحمده وتبارك  
 اسمك وتعالى جدك ولا اله  
 غيرك وان لم تزيد واعلى  
 التكبير اجزاكم وسنذكر  
 معانيها ان شاء الله تعالى  
 (و) يسن (التعمد) فيقول  
 أعوذ بالله من الشيطان الرجيم  
 وهو ظاهر المذهب أو استعذ  
 الخ واختاره الهندواني  
 (القراءة) فيأتي به المسبوق  
 كالامام والمنفرد لا المقندي  
 لانه تبع للقراءة عندهما  
 وقال أبو يوسف تبع للثناء  
 سنة للصلاة يدفع وسوسة  
 الشيطان وفي الخلاصة  
 والذخيرة قول أبي يوسف  
 الصحيح (و) تسن (التسمية  
 اول كل ركعة) قبل الفاتحة  
 لانه صلى الله عليه وسلم كان  
 يفتتح صلاته بيسم الله الرحمن  
 الرحيم

الذبيحة والوضوء وهي آية واحدة من القرآن وقال مالك والاوزاعي وبعض اهل المذهب  
 انها ليست من القرآن اه وانزلت للفصل بين السور فكان صلى الله عليه وسلم يعرف فصل  
 السور بها وكتبت في الفاتحة لانها ليست اول ما نزل ولم تكتب في سورة براءة لانها نزلت  
 بالتفويظ والبسملة آية رحمة وأمن وليست من الفاتحة ولا من كل سورة ولم تجز بها الصلاة  
 عنده لان فرض القراءة ثابت بيقين فلا يسقط بمنايه شبهة ولم يكفر باحد قرآنيها لانها وان  
 نواتر كتابتها في المصاحف لم يتواتر كونها قرآنا والمكفر الثاني لا الاول وفي القهستاني والاصح  
 انها آية في حرمة المس لافي جواز الصلاة وفي البحر وتحرم على ذي الحدث الا كبر الا اذا قصد  
 الذكر والتيمن (قوله والقول بوجودها ضعيف) حرم الزبلي في مجود السهو بوجودها وقدم  
 القول بسجود السهو فيها وصحبه العلامة المقدسي شارح النظم وفي معراج الدراية عن المعلى  
 عن الامام وجوبها وهو قولهما وفي رواية الحسن انها لا تجب الا عند افتتاح الصلاة والصحيح  
 انها تجب في كل ركعة حتى لو سها عنها قبل الفاتحة يلزمه السهو وعليه ابن وهبان اه ملخصا  
 من الشرح اقول مستعينا بالله تعالى سجود السهو بتركها هو الاحوط خروجا من هذا  
 الخلاف (قائدة) يسن ان قرأ سورة تامة ان يتعوذ ويسمي قبلها واختلف فيما اذا قرأ آية  
 والاكثر على انه يتعوذ فقط ذكره المؤلف في شرحه من باب الجمعة ثم اعلم انه لا فرق في الايمان  
 بالبسملة بين الصلاة الجهرية والسرية وفي حاشية المؤلف على الدرر واقفوا على عدم  
 الكراهة في ذكرها بين الفاتحة والسورة بل هو حسن سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية  
 وينافيه ما في القهستاني انه لا يسمي بين الفاتحة والسورة في قوله ما وفي رواية عن محمد قال  
 في المضمرات والفتوى على قوله ما وعن محمد أنها تسن في السرية دون الجهرية لتلايلهم  
 الاخفاء بين جهرين وهو شنيع واختاره في العناية والمحيط وقال في شرح الضياء لفظ  
 الفتوى آكد من المختار وما في الحاشية تبع فيه الكمال وتليذه ابن أمير حاج حيث رجح أن  
 الخلاف في السنة فلا خلاف أنه لو سمي لكان حسنا لشبهة الخلاف في كونها آية من كل  
 سورة ثم هل يخص هذا بما اذا قرأ السورة من أولها أو يشمل ما اذا قرأ من أوسطها آيات مثلا  
 وظاهر تعليلهم كون الايمان به الشبهة الخلاف في كونها آية من كل سورة وفيه الاول كذا  
 بجمته بعض الافاضل (قوله والمأموم) ولو سها في سرية أو من مقدمته في صلاة جمعة  
 أو عيد أو جماعة كثيرة (قوله للامر به في الصلاة) في قوله صلى الله عليه وسلم اذا أمن الامام  
 فامنوا فان من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه والمراد الموافقة من الجانبين  
 في الزمان فلا وجه لما في المتن من قوله لم يرد به الموافقة في التلقظ بها في وقت واحد وانما  
 المراد الموافقة من حيث الاخلاص والثقة بالله تعالى قال الازهري غفر له دعاه وغفره دعاه  
 عليه لان الغفر هو الاعداد اه قال الرضي ان آمين سرياني كقائل لانه ليس من أوزان كلام  
 العرب وهو اسم فعل كصه للسكوت بمعنى على الفتح نطقه كأمين وكيف لان أسماء الافعال  
 مبنية بالاتفاق وحكمه السكون حالة الوقف والتعريف بحركة البناء حالة الوصل لالتقاء  
 الساكنين (قوله لقنني جبريل الخ) قال الزبلي المخرج هو بهذا اللفظ خريب (قوله  
 وليس من القرآن) حكى في الشرح عن المجتبى الخلاف في انه من القرآن (قوله وأصح لفظه

والقول بوجودها ضعيف  
 وان صح لعدم ثبوت  
 المواظبة عليها (و) يسن  
 (التأمين) للامام والمأموم  
 والمنفرد والقارئ خارج  
 الصلاة للامر به في الصلاة  
 وقال صلى الله عليه وسلم  
 لقنني جبريل عليه السلام  
 عند فراغي من الفاتحة آمين  
 وقال انه كان يتم على المكاب  
 وليس من القرآن وأصح  
 لفظه المد والخصيف



الح) قال نعلب وغيره هو بالمد والقصر مع التخصيف فيهما كلاهما فصيح مشهور روى المصباح  
 القصر لغة أهل الحجاز والمذلة بن عاصم والمذاشباع بدليل انه لا يوجد في العربية كلمة على وزن  
 فاعيل اه وحكى الواحدى عن حمزة والسكسافى الامالة فيها ولو مد مع التشديد كان محظوظا في  
 المذاهب الاربعة وهو من جن العوام ولا تفسد به الصلاة عند الثاني لوجوده في القرآن وعليه  
 الفتوى ولو مد وحذف الباء لا تفسد عند الثاني ايضا لوجوده في القرآن قال تعالى ويكف آمن  
 ولو قصر وحذف أو شذمه هما يذنب الفساد لانهم لم يوجد في القرآن أفاده في التبيين  
 (قوله والمعنى استجب دعاءنا) هذا عند الجمهور وروى الثعالبي في تفسيره باسناده الى السكبي  
 عن أبى صالح عن ابن عباس قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معنى آمين فقال افعل  
 وقيل لا ينجب الله رجائنا وروى عبد الرزاق عن أبى هريرة باسناده ضعيف انه من أسماء الله تعالى  
 أى يا آمين استجب لحذف منه حرف النداء واقم النداء مقامه فلذلك انكر جماعة القصر  
 فيه وقيل كثر من كنوز العرش لا يعلم تاويله الا الله تعالى اه (قوله والمنفرد) اى مع التسميع  
 فبأنى بالتسميع حال الارتفاع وبالتحميد حال الانخفاض وقيل حال الاستواء كما في جمع الأنهر  
 وجرم به في الدر وهو ظاهر الجواب وهو الصحيح كما في القهستاني (قوله وللإمام عندهما ايضا)  
 لحديث أبى هريرة انه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بينهما متفق عليه ولانه عرض غيره فلا ينسب  
 نفسه وله ما رواه انس وابو هريرة رضى الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع  
 الله لمن حده فقولوا ربنا لك الحمد متفق عليه قسم بينهما واقسمه تنافى الشركة (قوله للائثار  
 الواردة بذلك) منها قوله صلى الله عليه وسلم خير الذكرا لحنى وخير العباداة اخفها وخير الرزق  
 ما يكتفى (قوله ويسن جهر الامام بالتكبير والتسميع) وكذا السلام والمراد بالتكبير ما يم  
 تكبير العبدن والجنابة واعلم أن التكبير عند عدم الحاجة اليه بان يلفهم صوت الامام  
 مكروه وفى السيرة الحلبية اتفق الاثمة الاربعة على أن التبليغ فى هذه الحالة بدعة منكورة أى  
 مكروهة وأما عند الاحتياج اليه بان كانت الجماعة لا يصل اليهم صوت الامام اما ضعفه  
 أو كثرتهم فاستجب فان لم يقم مسمع يعرفهم بالشروع والاتصالات فينبى لكل صف من  
 المقتدين بالجهر بذلك الى حد يعلمه الا همى عن يليم ولا بد لهمة شروع الامام فى الصلاة من قصد  
 الاحرام بتكبيره الافتتاح فلو قصد الاعلام فقط لا يصح وان جمع بين الامرين فهو المطلوب منه  
 شرعا وينال اجرين وكذا الحكم فى المبلغ ان قصد التبليغ فقط فلا صلاة ولا لمن أخذ بقوله  
 فى هذا الحالة لانه اقتضى بمن يسر فى صلاة كما فى فتاوى الغزى وأما التسميع من الامام  
 والتحميد من المبلغ وتكبيرات الاتصالات منهم فلا يشترط فيها قصد الذكرا لهمة الصلاة بل  
 للثواب ولا تفسد صلاة من أخذ بقوله لانه مقتضى فى الصلاة بخلاف الاولى اه من السند  
 وغيره (قوله ويسن تفرج القدمين فى القيام قدر أربع أصابع) نص عليه فى كتاب الاثر  
 عن الامام ولم يحك فيه خلافا فى الظهيرية وروى عن الامام التراوح فى الصلاة أحب الى من  
 أن ينصب قدميه نصبا فى منية المصلى من كراهة التمايل يمينا ويسارا محمول عن القبايل على  
 سبيل التعاقب من غير تحلل سكون كما يعلمه بعضهم حال الذكرا للميل على احدى القدمين  
 بالاعتقاد ساعة ثم الميل على الاخرى كذلك بل هو سنة ذكره ابن أمير حاج وكذا ما فى الهندية عن

والمعنى استجب دعاءنا  
 (و) يسن (التحميد) لمؤتم  
 والمنفرد اتفاقا وللإمام  
 عندهما أيضا (و) يسن  
 (الاسرار بها) بالثناء وما بعده  
 للائثار الواردة بذلك (و) يسن  
 (الاخذ بال عند) ابتداء  
 (التحريرة) وانها لها بان  
 يكون آتيا بها (من غير  
 طاعة الرأس) كما ورد  
 (و) يسن (جهر الامام بالتكبير  
 والتسميع) طحاته الى  
 الاعلام بالشروع والاتصال  
 ولا حاجة للمنفرد كاللأموم  
 (و) يسن (تفرج القدمين  
 فى القيام قدر أربع أصابع)  
 لانه أقرب الى الخشوع  
 والتراوح أفضل من نصب  
 القدمين وتفسير التراوح  
 أن يعده على قدم مرة وعلى  
 الاخر مرة لانه أيسر

وأمكن لطول القيام (و) يسن (أن تكون السورة المضمومة للفاصلة من طوال المقصّل) الطوال والقصار بكسر أولهما جمع  
 طويلة وقصيرة والطوال بالضم الرجل الطويل وسمى المقصّل به لكثرة فصوله وقيل لقلة المنسوخ فيه وهذا (في صلاة) القبر  
 والظهور من أوساطه) جمع وسط ١٧٢ يفتح السين ما بين القصار والطوال (في العصر والعشاء ومن قصاره في المغرب) وهذا

الظهيرية وما في البناية عن الكشف من كراهة التراوح محمول على ما تقدم ثم هذا التصديق  
 ليس له عذر ما إذا كان به من أو أدرة ويحتاج إلى تفریح واسع فالامر عليه سهل (قوله  
 وأمكن أطول القيام) قال السيد في شرحه وهذا هو محل ما نقل عن الامام حين دخل الكعبة  
 فصلّى ركعتين بجميع القرآن واقفا على إحدى قدميه في الركعة الأولى وفي الثانية على قدمه  
 الأخرى اه ثم ان هذه العلة لا تظهر فيما إذا كان القيام تصيرا (قوله والطوال بالضم الرجل  
 الطويل) وبالفتح المرأة الطويلة (قوله لكثرة فصوله) أي لكثرة الفصل بين سور بالجملة  
 (قوله وقيل لقلة المنسوخ فيه) فهو من التفصيل يعني الاحكام وعدم التغيير (قوله وهذا  
 في صلاة القبر الخ) مقيد بحال الاختيار أما عند الضرورة فبقدر الحال ولو بآدنى القرض إذا  
 ضاق الوقت ولهذا اکتفی أبو يوسف عندما اقتدى به الامام عند ضيق وقت القبر بآيتين من  
 الفاتحة فلما فرغ قال الامام يعقوب بن اسرار فقها كذا في القهستانى قال في البصر ومشايعنا  
 استحسنوا قراءة المقصّل ليستمع القوم وامتثلوا اه واختلف الاثقال في قدمي ما يقرأ في كل  
 صلاة وفي الجامع الصغير أنه يقرأ في القبر في الركعتين جميعا أربعمائة أو خمسين أو ستين آية سوى  
 الفاتحة وروى الحسن ما بين ستين الى مائة فالمائة أكثر ما يقرأ فيها والاربعون أقل فيوزع  
 الاربعين مثلا على الركعتين بأن يقرأ في الأولى خمسا وعشرين مثلا وفي الثانية ما بقى الى تمام  
 الاربعين فيعمل بالجميع بقدر الامكان فقبل الاربعون للكسالى اى الضعفاء وما بين الخمسين  
 الى الستين للاوساط وما بين الستين الى المائة للراغبين المهتمين وقيل ذلك بالنظر الى طول  
 اللبالي وقصرها وكثرة الاشتغال وقتها والى حسن صوت الامام عند السامعين وعلمه ويقرأ  
 في العصر والعشاء عشرين آية في الركعتين الاوليين منهما كما في المخطوط خمسة وعشرين كما  
 في الخلاصة وهو ظاهر الرواية وذكري في الحاوى أن - قد اطويل في المغرب في كل ركعة خمس  
 آيات أو سورة قصيرة واختار في البدائع انه ليس في القراءة تقدير يعنى بل يختلف باختلاف  
 الوقت وحال الامام والقوم كما في البحر والحاصل انه يكثر عما ينقر القوم كيلا يؤدى الى  
 تقليل الجماعة كما في المخطوط والخلاصة والسكان وغيرها كذا في القهستانى (قوله ولم يثقل على  
 المقتدين بقراءته) أما اذا علم الثقل فلا يقبل ما تقدم لما روى انه صلى الله عليه وسلم قرأ  
 بالمعوذتين في صلاة القبر فلما فرغ قالوا له أو جرت قال سمعت بكاهمى نخشيت أن تفتن أمه اه  
 فيلحق بذلك الضعيف والمريض وذو الحاجة لعله المذكورة (قوله واوساطه منها الى لم يكن)  
 أفاد بهذا كالأذى بعده أن الغاية الأخيرة غير داخله فالبروج من الوسط ولم تكن من القصار  
 (قوله لا اشتغال الناس بهماتهم) وما روى عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى أبي موسى أن  
 اقرأ في الظهر بأوساط المقصّل (قوله دائما) راجع الى التكرار والملازمة (قوله وللضرورة يقرأ  
 أى سورة شاه) لقائل أن يقول لا يختص الضعيف بالضرورة والسورة فقط بل كذلك الفاتحة  
 أيضا فانه لو اشتد خوفه من عدو مثلا فقرأ آية مثلا لا يكون مستبأ كما في الشرنبلالية وقد يجب

التقسيم (لو كان) المصل  
 (مقيا) والمنقره والامام  
 سواهما ولم ينقل على المقتدين  
 بقراءته كذلك والمقصّل  
 هو السبع السابع قبل  
 أوله عند الاكثرين من  
 سورة الجبرات وقيل من سورة  
 محمد صلى الله عليه وسلم أو  
 من الفتح أو من ق فالطوال  
 من مسدته الى البروج  
 وأوساطه منها الى لم يكن  
 وقصاره منها الى آخره وقيل  
 طوله من الجبرات الى عبس  
 وأوساطه من كورت الى  
 الضحى والباقي قصاره لما  
 روى عن عمر رضي الله تعالى  
 عنه أنه كان يقرأ في المغرب  
 بقصار المقصّل وفي العشاء  
 بوسط المقصّل وفي المسبح  
 بطوال المقصّل والظهور  
 كالقبر لمساواتهما في سعة  
 الوقت وورد أنه كالعصر  
 لا اشتغال الناس بهماتهم  
 وروى عن أبي هريرة رضي  
 الله عنه أن النبي صلى الله عليه  
 وسلم كان يقرأ في القبر يوم  
 الجمعة الم تنزيل الكتاب وهل  
 أتى على الانسان وقد ترك  
 الحنيفة الا نادى منهم هذه  
 السنة ولازم عليها الشافعية  
 الا القليل فظن جهلة

المذهبي بطلان الصلاة بالقل والتك فلا يفتى الترك ولا الملازمة دائما (و) للضرورة (بقرآى سورة شاه) لقراءة  
 النبي صلى الله عليه وسلم بالمعوذتين في القبر فلما فرغ قالوا أو جرت قال سمعت بكاهمى نخشيت أن تفتن أمه كما (لو كان مسافرا)

بأن الضرورة مقولة بالتشكيك (قوله لانه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين في صلاة الفجر في السفر) ويدعى أنه قرأها قبلها بها الكافرون وقل هو الله أحد اهـ وسواء في ذلك حال القرار والجملة وما وقع في الهداية وغيره من أنه محمول على حالة الجملة والسير وأما في حالة الأمن والقرار فإنه يقرأ بصحوة البروج وانسقت فليس له أصل يعتمد عليه من جهة الرواية ولا من جهة الدراية قاله في الشرح (قوله للتوارث الخ) وحكمته أن الفجر وقت نوم وغفلة فيطيلها يدركه الناس الجماعة (قوله بالثنتين في الاولى الخ) ويعتبر من حيث الآتي إن كان بينهما مقاربة وان تفاوتت طولاً وقصرافن حيث الكلمات والحروف قاله المرغيناني وهذا في حق الامام أما المنفرد فيقرأ ما شاء وفي النهر عن المجر الا فضل أن يفعل هكذا الامام (قوله لا بأس به) لورود الاثر (قوله فقط) قال في الدراية الاولى كون الفتوى على قوله ما لا يعلو قوله نعم قال رضى الدين في محيطه نقلا عن الفتاوى الامام اذا طول القراءة في الركعة الاولى لكي يدركه الناس لا بأس به اذا كان تطويلاً لا يشغل على القوم اهـ والجمعة والعيدين على اختلاف كذا في جامع المحبوبي (قوله وتكر ما طالة الثانية على الاولى الخ) أي تزيها وهذا بالنسبة لغیر ما وردت به السنة فلا يشكك بما أخرجه الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في أولى الجمعة والعيدين بالاعلى وفي الثانية بالغاشية وهي أطول من الاولى بالكلام ثلاث ذكره السيد عن خط والده (قوله وفي النوافل الامر أسهل) قال في الفتاوى وهذا كله في القرائن أما السنن والنوافل فلا يكره اهـ (قوله فليقل ثلاث مرات سبحان ربى العظيم الخ) لا يخفى مناسبة تخصيص كل عماد كرفيه فان الركوع نذال وخضوع فناسب أن يجعل مقابله العظمة لله تعالى والسجود غاية التسفل فناسب أن يجعل مقابله العلو لله تعالى وهو القهر والاقتدار لاعاؤ المكان تعالى الله عن ذلك (قوله أى أدنى كماله المعنوى) الذي في الزيلعي أى أدنى كمال السنة والفضيلة فالضهر راجع الى غير مذكور معلوم من المقام وفي البحر واختلف في قوله وذلك أدناه فقل أدنى كمال السنة وقيل أدنى كمال التسبيح وقيل أدنى القول المسنون قاله والاولى وجهه فيتمنى الاول للشارح ان يقول أى أدنى كمالها ليعود الضمير للسنة والقضية والمراد ان الكمال المعنوى له مراتب الثلاث والخمس والسبع مثلاً والثلاث ادناها فهي أدنى العدد المسنون فلوا في واحدة لا يثاب ثواب السنة وان كان يحصل لثواب آخر قال في البحر ما لمنه ان الزيادة افضل بعد ان يضم على وتر خمس او سبع او تسع فليبر الصالحين ان الله وتر يحب الوتر وفي منية المصلى أدناه ثلاث واوسطه خمس واكمله سبع ومثله في التضرعات عن الزاد (قوله وهو الجمع) أى الكمال الجمع وهو محل مجازي من الاسناد الى السبب لان الجمع هو السبب في الكمال والمراد الجمع الصادق بالثلاث والخمس والسبع (قوله لا القومعة) عطف على المعنوى أى ليس المراد أدنى الكمال المعنوى أى أدنى كمال الجمع المعنوى فلما ادناه ثلثان لما فيها من الاجتماع فليس مرادها ان كان صحيحاً في نفسه لانه صلى الله عليه وسلم فضله الاحكام لا للفتاوى القومية (قوله فالصحيح انه يتابعه) وقال المرغيناني تمه (قوله ولا يربطه بالامام الخ) فلوراد الادراك الجماعى قبل مكرهه وقيل مفسد وكمره وقيل جائز ان كان فقيراً وقيل جائز ان كان لا يعرفه وقيل ما جور ان اراد القربة فاستأني عن الزاهدى وغيره وفي البحر والنهر ما حاصله انه الختم على وتر

(و) يسن (اطالة الاولى في الفجر) اتفاقاً للتوارث من ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا بالثنتين في الاولى والثالث في الثانية استحباباً وان كثرت التوارث لا بأس به وقوله (فقط) اشارة الى قول محمد بن ابي ان يطول الاولى في كل الصلوات وتكره اطالة الثانية على الاولى اتفاقاً بما فوق آيتين وفي النوافل الامر أسهل (و) يسن (تسكير الركوع) لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض ورفع سوى الرفع من الركوع فانه كان يسمع فيه (و) يسن (تسبيحه) أى الركوع (ثلاثاً) لقول النبي صلى الله عليه وسلم إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربى العظيم وذلك أدناه واذا سجد فليقل سبحان ربى الاعلى ثلاث مرات وذلك أدناه أى أدنى كماله المعنوى وهو الجمع المحصل للسنة لا القومى والامر للاستحباب فيكره ان ينقص عنها ولو رفع الامام قبل اتمام المقعدة ثلاثاً فالصحيح انه يتابعه مولان يد الامام على وجهه بل به القوم وكنا نادا المنقردها افضل بهد الختم على وتر

وقيل تسميات الركوع والسجود وتكبيرهما ما واجبات ولا يأتي في الركوع والسجود بغير التسميع وقال الشافعي يزيد في الركوع اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك استسجعت عليك فوكلت وفي السجود سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله احسن الخالقين كما روى عن علي قلنا هو محمول على حالة التهجد (و) بسن (اخذ ركبتيه بيديه) حال الركوع (و) بسن (تفريج اصابعه) ١٧٤ لقوله صلى الله عليه وسلم لانس رضى الله عنه اذا ركعت فضع كفيك على

ركبتيك وفتح بين اصابعك وارفع يديك عن جنبيك ولا يطلب تفريج الاصابع الا هنا ليمكن من بسط الظهر (والمرأة لا تفريجهما) لان معنى حالها على الستر (و) بسن (نصب ساقيه) لانه المتوارث و احناؤها وما شبه القوس مكروه (و) بسن (بسط ظهره) حال ركوعه لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع يسوى ظهره حتى لو صب عليه الماء استقر وروى انه كان اذا ركع لو كان قد ح ماء على ظهره لما تحرك لاستواء ظهره (و) بسن (تسوية راسه بعجزه) العجز بوزن رجل من كل شيء مؤخره ويذكر ويؤنت والهجيرة للمرأة خاصة وللد تستعمل للرجل واما العجز فعامة وهو ما بين الوركين من الرجل والمرأة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك اي لم يرفع راسه ولم يخفضه (و) بسن (الرفع من الركوع) على الصحيح وروى عن ابي حنيفة ان الرفع منه فرض وتقدم (و) بسن (القيام بعده) اي بعد الرفع من الركوع (مطامنا) للتوارث ويستحب (و) بسن (وضع ركبتيه) ابتداء على الارض (ثم يديه ثم وجهه) عند نزوله (للسجود) ويسجد بينهما (و) بسن (عكسه للنهوض) لانه قيام بان يرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه اذا لم يكن به عذروا ما اذا كان ضعيفا ولا يس خفف فيه عمل ما استطاع

ان قصده غير القربة فلا شك في كراهته وان قصده القربة فلا شك في عدم كراهته بل استحسنه الفقيه ابو الليث لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى (قوله وقيل تسميات الركوع الخ) اي فيجب بترك ذلك سجود السهو وشذا ابو مطيع البجلي تليذا الامام بقوله تسميع الركوع والسجود ركن تبطل الصلاة بتركه واختلف على قوله فظاهر الذخيرة ان الركن مرة وظاهر البدائع ثلاث قال ابن امير حاج وكأثر وجهه ظاهر الامر في الحديث المتقدم (قوله ولك خشعت) انما ذكره بعد الركوع ليشير الى ان المقصود بالركوع الخشوع فيحصل المعنى اللغوي في الشرعي (قوله وشق سمعه وبصره) من عطف الخاص على العام لان ذلك داخل في قوله وصوره وانما خصهما دون الذوق والشم لعظم النعمة بهما (قوله احسن الخالقين) اي المصورين فيندفع الاشكال والمقدرين فان الخلق يأتي بمعنى التقدير ويمدح احسن محذوف للعلم به اي احسن الخالقين خلقا (قوله على حالة التهجد) المراد التنقل اعم من كونه ليلا او نهارا (قوله ولا يطلب تفريج الاصابع الا هنا) اي التفريج التام كما انه لا يطلب الضم التام الا في السجود وفيما عدا هذين يقيما على خلقتهما (قوله ليمكن من بسط الظهر) الاولى ان يقول ليمكن من الاخذ فان التفريج لا يدخل له في البسط بالتجربة (قوله واحناؤها وما شبه القوس مكروه) اي تنزيها لانه في مقابلة ترك السنة (قوله العجز بوزن رجل) وكنت وسكون الجيم مع تثنية العين والفعل كسمع وضرب افاده في القاموس (قوله وهو ما بين الوركين الخ) الوركان فوق الفخذين وما بينهما ما هو الذكروا الخصيتان او فرج المرأة وليس العجز لانه المؤخر وهما الاليتان فلوقال هو الالية لكان اولي (قوله لم يشخص راسه) اي لم يرفعه من الاشخاص وهو الرفع (قوله ولم يصوبه) اي لم يخفضه كما في الصحاح والاصباح فلو خفض راسه قليلا كان خلاف السنة (قوله اي لم يرفع) التفسير على سبيل النشر المرتب كما علمت وسن ابعاد مر فقيه عن جنبيه والصاق كعبه فيه واستقبال اصابعه القبلة اي اصابع رجله كذا في القهستاني عن الزاهدي (قوله ويسن الرفع من الركوع الخ) في النهز عن المجتبي معزيا بالصدرا القضاة اتمام الركوع واكمال كل ركن واجب عندهما وعند ابي يوسف فرض وكذلك رفع الرأس من الركوع والاتصاف والقيام والطمأنينة فيه فيجب ان يكمل الركوع حتى يطمئن كل عضو منه وكذا السجود ولو ترك شيئا من ذلك ساهيا يلزمه سجود السهو قال ابن امير حاج وهو الصواب اه ذكره السيد (قوله ثم وجهه) ويبدأ بوضع الاتف در (قوله عند نزوله) مرتبعا بكل ما قبله (قوله ويسجد بينهما) اي بين يديه والاولى حذفه لتصريح المصنف به بعد (قوله بان يرفع وجهه ثم يديه) اي ويضعهما على ركبتيه وينهض على صدره قدميه ويكره تقديم احدى رجله عند النهوض (قوله فيقه عمل ما استطاع) اي في الهبوط والنهوض (قوله

ان الرفع منه فرض وتقدم (و) بسن (القيام بعده) اي بعد الرفع من الركوع (مطامنا) للتوارث ويستحب (و) بسن (وضع ركبتيه) ابتداء على الارض (ثم يديه ثم وجهه) عند نزوله (للسجود) ويسجد بينهما (و) بسن (عكسه للنهوض) لانه قيام بان يرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه اذا لم يكن به عذروا ما اذا كان ضعيفا ولا يس خفف فيه عمل ما استطاع

ويستحب الهبوط باليمين والنهوض باليد اركان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه (و) يسن (تكبير السجود) لما روى بنا (و) يسن (تكبير الرفع منه) للمروى (و) يسن (كون السجود) اي جعل السجود (بين كفيه) وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد وضع وجهه بين كفيه رواه مسلم وفي البخاري لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه وبه قال الشافعي رضي الله عنه وقال بعض ١٧٥ المحققين بالجمع وهو ان يفعل بهذا مرة وبالآخر مرة وان كان بين الكفين افضل وهو حسن

(و) يسن (تسيبته) اي السجود بان يقول سبحان ربى الاعلى (ثلاثا) لما روى بنا (و) يسن (مجاافة الرجل) أى مباعده (بطائمه عن نغذيه) (مجاافة) (مرقبه عن جنبيه) (مجاافة ذراعيه عن الارض) (في غير رجة حذرا عن الايذاء الحزم لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جاق حتى لو شامت بهيمة ان تمر بين يديه لم ترت وكان صلى الله عليه وسلم يجفح حتى يرى وضع ابطيه أى يياضهما وقال عليه السلام لا تبسط بسط السبع وادعم على راحتك وأبدض عينك فانك اذا فعلت ذلك سجدت كل عضو منك (و) يسن (انخفاض المرأة ولزنها بطنها) (فخذتها) لانه عليه السلام مر على امرأتين تصلمان فقال اذا سجدتما فضعما بعض القدم الى بعض فان المرأة ليست في ذلك

ويستحب الهبوط باليمين) أى بالر كبة بأن يقدمها على اليسرى شيئا قليلا وكذا يستحب النهوض باليسار أو لا (قوله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) لا ينهض دليلا على كل المدعى ويحتمل أنه دليل على ما في المصنف فقط وهو الظاهر (قوله لما روى بنا) من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض ورفع سوى الرفع من الركوع فانه كان يسمع فيه وقوله للمروى هو هذا بعينه (قوله وبه قال الشافعي رضي الله عنه) ونص التبيين بواقفه وهو على ما نقله الحموي وضع اليدين حذاء المنكبين أدب اه (قوله وقال بعض المحققين) هو الكمال رضي الله تعالى عنه وقوله وهو أن يفعل تفسير للجمع وفي نسخة وهو قوله وان كان بين الكفين افضل لما فيه من تحصيل المجاافة المسنونة ما ليس في شيء غيره ولان آخر الركعة من غير باؤها فكما يجعل رأسه بين كفيه عند الاحرام في أول الركعة فكذا في آخرها برهان (قوله ويسن تسيبته) وتوجيه أصابع يديه واصابع رجليه نحو القبلة (قوله في غير رجة) مرتبط بقوله ومجاافة مرقبه عن جنبيه وأما مجاافة الذراعين عن الارض فلا تؤذى في الازدحام (قوله حتى لو شامت بهيمة) بضم الموحدة وفتح الهاء تصغير بهيمة بفتح فسكون وهو الصواب في الرواية وولد الشاة بعد السخلة فانه أول ما تضعه امه سخلة ثم يكون بهيمة (قوله حتى يرى وضع ابطيه) أى يراه من خلقه كما جاء التصريح به في رواية الطحاوي (قوله وادعم على راحتك) أى اعقد (قوله وأبدض عينك) بهمزة قطع والضبعان تثنية ضبع بفتح الضاد المعجمة وسكون الباء الموحدة لا غير والجمع اضباع كقرخ وافرأخ على ما في الصحاح واصحاح العضد كله او وسطه او بطنه واما بضم الباء فهو الحيوان المقترن والسنة المجدبة وقيل في الاصل بالضم ايضا كما في القهسستان وغيره (قوله فانك اذا فعلت ذلك الخ) بيان للحكمة ما ذكره ذلك لانه حينئذ يظهر كل عضو بنفسه ولا يعقد على غيره في اداء العبادة ولانه اشبه بالتواضع والبلغ في تمكين الجهة من الارض وابعدهن هينات الكسالى (فرع) الصلاة على الارض افضل ثم على ما ابتته ذكره المرغيناني وغيره لان الصلاة سرها التواضع والخشوع وذلك في مباشرة الارض اظهر واتم الاضرورة حر او برد أو نحوهما ويطبق بها ما ابتته لهذا المعنى ذكره ابن امير حاج (قوله لان الرفع) في جمع الانهر عن المطلب الصحيح من مذهب الامام أن الاتقال فرض والرفع سنة (قوله وتسن الجلسة بين السجدين) المراد بها الطمأنينة في القومة وتقرض عند أبي يوسف ومقدار الجلوس عندنا بين السجدين مقدار تسبيحة وليس فيه ذكر مسنون كما في السراج وكذا ليس بعد الرفع من الركوع دعاء وما ورد فيه مما يحمل على التمسك كما في جمع الانهر (قوله كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم) بحيث تكون أطراف أصابعه على حرق ركبتيه لا مباعده

كالرجل لانها عورة مستورة (و) تسن (القومة) يعنى اتمامها لان الرفع من السجود فرض الى قرب القعود فتمامه سنة (و) تسن (الجلسة بين السجدين) (و) يسن (وضع الدين على الفخذين) حال الجلسة (فيما بين السجدين) فيكون (كحالة التمسك) كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا يأخذ الر كبة هو الاصح (و) يسن (اقتراش الرجل) (بجمله اليسرى ونصب اليمنى)

توجيه أصابعها نحو القبلة كما ورد ١٧٦ عن ابن عمر رضي الله عنهما (و) بسن (بورك المرأة) بأن تجلس على اليمن وتضع الخد

عنهما كافي الفتح (قوله وتوجه أصابعها) أي باطن أصابع رجليه اليمنى نحو القبلة بقدر  
الاستطاعة فان توجهه انحصر لا يتجاوز عن مسرقتها حتى (قوله وتسبب للإشارة) أي من غير  
تحريك فانه مكره وعندنا كذلك في شرح المشكاة للقاري وتكون اشارته الى جهة القبلة كما  
يؤخذ من كلامهم (قوله فهو خلاف الرواية) لانه روي في حدة أخبارها ما أخرجه ابن  
السكران في صحيحه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاشارة بالاصبع أشد على  
الشیطان من الحديد والمذكوري كيفية الاشارة قول أصحابنا الثلاثة كافي الفتح وغيره فلا  
يحرر أن قال الرازي في المجتبى لما اتفقت الروايات عن أصحابنا جميعا في كونها سنة  
وكذا عن الكوفيين والمدينيين وكثرة الاخبار والاشارة كان العمل بها أولى كافي الحلبي وابن  
امير حاج (قوله والدراية) لان الفعل يوافق القول فكان القول فيه التقي والاشارة يكون  
الفعل كذلك فرفع الاصبع التقي ووضعه الاثبات (قوله وتكون بالمسحبة) بكسر الباء  
الموحدة سميت بذلك لانه يشار به في التوحيد وهو تسبيح أي تنزيه عن الشرك كما وضعت بذلك  
لان لها اتصالا بالقلب فكانت سبب لمضوره (قوله أي السباية) سميت بذلك لانها يشار  
بها عند السب وقيل بكرة تسميتها بذلك وردت ابن امير حاج بأن تسميتها بذلك ثبتت عند مسلم وغيره  
من حديث ابن عمر حيث قال وأشار بالسباية (قوله عند انتهائه الى الشهادة) الاشارة انما هي  
عندها لا عند الانتهاء اليها فلما بقي المصنف على حاله لكان أولى (قوله اقول ابى هريرة) دليل  
اقوله من اليمن فقط (قوله يدعو باصبعيه) أي بكتفهما مسجتيه من يديه (فرع) لا يشترط في  
المسحبة حتى لو كانت مقبوضة او عليه لم يشترط غيرهما من اصابع اليمنى ولا اليسرى كافي النوري  
على مسلم (قوله احدا) بتشديد الحاء المهملة المكسورة أي وحداي اقم اصبعها واحدة  
وهي اليمنى لان التيامن يطلب فيماله شرف وكان صلى الله عليه وسلم يجبه في ثأنه كما وهذا  
الدليل لا ينتج المدعى لانه في الدعاء لا في التشهد (قوله يرفعهما الخ) وعند الشافعية يرفعهما  
اذا بلغ الهزيمة من قوله الا لله ويكون قصد به التوحيد والاختصاص عند كلمة الاثبات  
والدليل للبايعين في المطولات (قوله وأشارنا الى انه لا يبعد شيئا من اصابعه وقيل الخ)  
صنيعه يقتضي ضعف العقد وليس كذلك ان قد صرح في النهي بتوجيهه وانه قول كثير من  
مشايخنا حال وعليه الفتوى كافي عامة الفتاوى وكيفيته أن يرفع قد انحصر والقي تليها محققا  
بالوسطى والايهام ومنه يعلم انه اختلف الترجيح ٥٢ من السدولعل الاشارة عنهم من قوله  
سابقا و بسن وضع اليدين على الفخذين فيما بين السجدين كقوله التشهد فانها مبطونة بين  
السجدين فيكون التشهد كذلك يفهم ذلك بطريق الاشارة وقال في الشرح في سنن  
اليدين على الفخذين وهو أولى لما في تلك الاشارة من التأمل والعقد وقت التشهد فقط فلا  
يعد مقبولا ولا بعد وعليه الفتوى فالظاهر انه يجعل المقبولة الى جهة الركبة وفي الدر  
ويقولنا وبالمسحبة مقبولة عند الاشارة (قوله وتسبب قراءة الفاتحة فيما بعد الاولين)  
يشمل الثلاثة والرباعي (قوله في الصحيح) هو ظاهر الرواية كافي الحلبي (قوله وروي عن  
الامام وجوبها) وجهه الكمال ولكنه خلاف المذهب كافي في سبب الاثر (قوله وروي عنه  
التصيير) قال البرهان الحلبي الحاصل ان التصيير يرجع الى تقي تبيين القراءات في الاخيرتين واسب

الفخذ وتخرج رجليها من  
تدويرها اليمنى لانه استر لها  
(تسنن) الاشارة في الصحيح  
نه صلى الله عليه وسلم رفع  
سببه السباية وقد اجناها  
يا ومن قال انه لا يشترط اصلا  
وخلاف الرواية والدراية  
فيكون (بالمسحبة) أي  
سباية من اليمنى فقط بشرطها  
منتهى الى (الشهادة)  
بالتشهد اقول ابى هريرة  
رضي الله عنه ان رجلا  
كان يدعو باصبعيه فقال له  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم احدا (يرفعها) ٢  
أي المسحبة (عند التقي)  
أي تقي الالهة عماسوى  
لله تعالى بقوله لا اله (ويضعها  
عند الاثبات) أي اثبات  
الالهة لله وحده بقوله لا  
الله ليكون الرفع اشارة الى  
التقي والوضع الى الاثبات  
ويسن الاسرار بقراءة  
التشهد وأشارنا الى انه لا يبعد  
شيئا من اصابعه وقيل الا  
عند الاشارة بالمسحبة فيما  
يروى عنهما (و) تسنن  
(قراءة الفاتحة فيما بعد  
الاولين) في الصحيح وروي  
عن الامام وجوبها وروي  
عنه التصيير بقراءة الفاتحة  
والتصيير  
٢ قوله الاشارة انما هي عندها  
الخ في نسخة أخرى ما فيه  
الاشارة انما هي في اثباتها  
لا عند الانتهاء اليها فلما بقي

المراد مصحبه ٥١ ولعل ما في هذه النسخة أوفق تأمل ٥١ مصحبه المراد

المراد به التسوية بين هذه الثلاثة لان القراءة أفضل بلا شك وكذا التسبيح أفضل من السكوت كما لا يخفى اه (قوله والتسبيح) أي بقدر القاطحة أو ثلاث تسييمات كما في القهستاني لان القراءة فيها ما انما شرعت على وجه الذكر والثناء فالتسبيح يقوم مقامها كما في الجبر (قوله والسكوت) أي بقدر القاطحة فهستاني عن القنية أو بقدر ثلاث تسييمات زيلعي أو بقدر تسييمة واحدة نهاية قال الكمال وهو البق بالاصول أي لان الواجب من القيام عند سقوط القراءة فيه ادنى ما ينطاق عليه الاسم والاعتدال فيه يكون بقدر تسييمة كما في سائر الاركان اه ولذا قال القهستاني ولعل المذكور بيان السنة أو الادب والا فالافتراض على رواية الاصول مطلق القيام كما مر واختلف في الاقتصار على السكوت فقول يكون به مسيئا لو عدا ولكن لا يلزمه السهول وسهوا كما في المحيط وقيل لا يكون مسيئا وانما القراءة أفضل فقط كما يقتضيه أثر ابن مسعود وهو ظاهر ما في البدائع والذخيرة والخاتمية وجرى عليه الشارح وهو المذهب وان كان صاحب المحيط على خلافه كما في الجبر والدر (قوله وتسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) اعلم انها على ستة أقسام فرض وواجب وسنة ومستحب ومكروه وحرام فالاول في العمر مرة واحدة لآية والثاني كلما ذكر اسمه صلى الله عليه وسلم على قول الطحاوي والظاهر أنه على الكفاية لحصول المقصود وهو تعظيمه صلى الله عليه وسلم كما ذكره القرطبي والثالث في القعود الاخير والرابع في جميع أوقات الامكان والخامس في الصلاة مع اعداء القعود الاخير والفتوى والسادس عند عمل محرم وعند فتح التاجر متاعه ان قصد بذلك الاعلام بوجوده ولا خصوصية للصلاة بل كذلك جميع الاذكار في جميع الاحوال اذ الله على استعمال الذكر في غير موضعه صرح بذلك علمائنا وهل يأتي به المسبوق مع الامار قيل نعم وبالذاع وصححه في المبسوط وقيل يكرر كلمة الشهادة واختاره ابن شجاع وقيل بسكت واختاره أبو بكر الرازي وقيل يستمر في التشهد وصححه قاضي خان وينبغي الافتاء به كما في الجبر وهو الصحيح خلاصة (قوله اللهم صل على محمد) قال في الدر وندب السيادة وفي شرح الشفاء للشهاب عن الحافظ ابن حجر أن اتباع الآثار الواردة أريج ولم تنقل عن العصاية والتابعين ولم تروا لاني حديث ضعيف عن ابن مسعود ولو كان مندوبا لما خفي عليهم قال وهذا يقرب من مسئلة أصوابة وهي أن الادب أحسن ام الاتباع والامتثال ورجح الثاني بل قيل انه الادب اه (قوله كما صليت على ابراهيم) لا يقتضي افضلية الخليل على الحبيب عليهم الصلاة والسلام لانه قاله قبل أن يبين الله تعالى له منزلته فلما بين أبقى الدعوة وتشبيهه لاصل الصلاة بأصل الصلاة للتقديرا والتشبيه وقع في الصلاة على الأهل لاهليه فكان قوله اللهم صل على محمد منقطع عن التشبيه والمنسبه الصلاة على محمد وآله بالصلاة على ابراهيم وآله ومعظم الانبياء آل ابراهيم فاذا تقابلت الجملة بالجملة يقدر أن يكون آل الرسول كآل ابراهيم كذا في الشرح وفي هذا الاخير نظر أو المشبه به فقد يكون أدنى كقوله تعالى مثل نوره كشكاة اه در والحمد للمجود فانه الحمد بانواع الحمد والحمد بمعنى الماحد وهو من كمل في الحمد والشرف وغامه في الشرح والحمد بمعنى فاعل أي أنت فاعل الحمد أو واهبه كما أن مجيدا يحتمل أن يكون بمعنى المجد وقوله في العالمين أي معهم فهو دعاء لهم معهم داخلة هنا على التابع (قوله فرض في العمر مرة ابتداء)

والسكوت (و) تسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الجاوس الاخير) فيقول مثل ما قال محمد رحمه الله تعالى لما سئل عن كيفية فقال يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حسيب مجيد وزيادة في العالمين ثابتة في رواية مسلم وغيره فانزع منها ضعيف والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في العمر مرة ابتداء



وتفترض كذا ذكر اسمه لوجود  
 سببه (و) يسن (الدعاء) بعد  
 الصلاة على النبي صلى الله  
 عليه وسلم لقوله عليه السلام  
 اذا صلى أحدكم فليبدأ  
 بتمديد الله عز وجل والثناء  
 عليه ثم يصل على النبي ثم  
 ليذبح بعد ماشاء لكن لما  
 ورد عنه صلى الله عليه  
 وسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح  
 فيها شيء من كلام الناس  
 قدم هذا المانع على اباحة  
 الدعاء بما اجهبه في الصلاة  
 فلا يدعونها الا (بما يشبه  
 الفاظ القرآن) ربنا لاترغ  
 قلوبنا (و) بما يشبه الفاظ  
 (السنة) ومنها ما روى عن  
 ابي بكر رضي الله تعالى  
 عنه انه قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم اعلم يا رسول  
 الله دعاء دعوه في صلاتي  
 فقال قل اللهم اني ظلمت  
 نفسي ظلما كثيرا وانه لا  
 يغفر الذنوب الا انت  
 فاغفر لي مغفرة من عندك  
 وارحمي انك انت الغفور  
 الرحيم وكان ابن سعد  
 رضي الله عنه يدعو بكلمات  
 منها اللهم اني اسألك من الخير  
 كله ما علمت منه وما لم أعلم  
 واعوذ بك من الشر كله  
 ما علمت منه وما لم أعلم (لا)  
 يجوز ان يدعو في صلاته بما  
 يشبه (كلام الناس) لانه  
 يبطلها ان وجد قبل التعمود  
 وقدوا التشديد

أي من غير تقدم ذكر ولو باخ في الصلاة وصل فيهما بعد نابت عن الفرض (قوله وتفترض كذا  
 ذكر اسمه) هو قول الطحاوي قال بعضهم يتداخل الوجوب اذا اتحد المجلس وتكفي صلاة  
 واحدة كسجود التسلاوة اذا الوجبت كل مرة لافضى الى المخرج حاجي وغيره وظاهر تعبيره  
 بتهترض انه فرض عملي والذي في كلام غيره ان المراد الوجوب المصطلح عليه فان الاحاديث  
 الواردة بطلبها عند ذكره احاديث آحاد وهي انما تفيد الوجوب افاذ في البحر قال السرخسي  
 في شرح البكافي وقول الطحاوي مخالف للاجماع وعامة العلماء على ان ذلك مستحب فقط كما في  
 غاية البيان وهو المختار للفتوى كما في النهر وظاهره ولو سمع من متعمد لدلان العبارة بمجلس  
 السامع كالتلاوة بخلاف الثناء عند اسمه تعالى بنحو عز وجل فيجب لكل مرة ثناء على حدة  
 وان ذكر في المجلس ألف مرة ولو تركه لا يفتضى وفي البناءة عن الجامع الصغير يكفيه  
 لكل مجلس ثناء واحد وفي المجلسين يجب لكل مجلس ولو تركه لا يبق ديناً عليه وأما تشييت  
 العاطس فان حديب لكل مرة ٤ وفي التعاريف لا يشمت العاطس أكثر من ثلاث اذا تابع  
 وان لم يشتمه الى ثلاث كفته واحدة سوى على الاشياء لكان حرم في الفتح تبعاً للكافي بأنه  
 يكفيه في المجلس الواحد تشييت واحد وفي الزائدي ٥١ ولا يجب على النبي صلى الله عليه  
 وسلم ان يصلي على نفسه بناء على أن يأيها الذين آمنوا لا يتناول الرسول بخلاف يأيها الناس  
 يا عبد ادى نهر ويخص من قول الطحاوي التشهد الاول والصلاة في ضمن صلاة فلا يجب  
 الصلاة لارتكاب المكروه في الاول وللتسلسل في الثاني وفيه انه يقال في الاول يتأق فعلها  
 بالاتبان بها بعد الفراغ من الصلاة (قوله لوجود سببه) وهو ذكر اسمه صلى الله عليه وسلم  
 (قوله ويسن الدعاء) لنفسه ولو اذ به المؤمن والمؤمنات لما روى عنه صلى الله  
 عليه وسلم لما قبل له أي الدعاء أسمع قال جوف الليل الاخير ودر الصلوات المكتوبة والمدير  
 يطلق على ما قبل الفراغ منها أي الوقت الذي يليه وقت الخروج منها وقدير اذ به ما وراءه  
 وعقبه أي الوقت الذي يلي وقت الخروج ولا مانع من ارادة الوقتين بحر ويدعو بالعربية  
 ويحرم بغيرها لانها تنافي جلال الله تعالى نهر ولا يجوز الدعاء للمشركين بالمغفرة وكفره القرافي  
 والحق خلافه لقول البعض يجوز مغفرة الكفر عقلاً ويجوز الدعاء بالمغفرة لجميع المؤمنين  
 جميع ذنوبهم فحرم الشقة على اخوانه وهو امر جائز الوقوع وان لم يكن واقعا ومن الحرم  
 أن يدعو بالمستحيلات العادية كنزول المائدة الا أن يكون تبيهاً او ليا قبل وكذا الشرعية كما  
 في الدرر أن يسأل العافية مدى الدهر وأخير الدارين ودفع شرهما الا أن يقصده بالخصوص  
 اذ لا بد أن يدركه بعض الشر ولو سكرات الموت (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) المتبادر منه  
 ان ذلك خارج الصلاة وهو خلاف مراد المصنف فان مراده أن ذلك قبل السلام لذكر السلام  
 بعد (قوله لكن لما ورد الخ) استدراك على التعميم المنهوم من قوله ماشاء فانه يفيد جواز  
 الدعاء ولو بما لا يستعمل طلبه من الخلق مع انه يشبهه كلام الناس فتفسد به الصلاة لحديث ان  
 صلاتنا الخ (قوله بما اجهبه في الصلاة) أي مما يشبهه كلام الناس (قوله ربنا لاترغ قلوبنا)  
 بدل من الفاظ القرآن ولا يقصد القرآن بل الدعاء والا كره (قوله ولا يجوز ان يدعو الخ) ولذا  
 قالوا ينبغي له في الصلاة ان يدعو بدعاء محفوظ لا بما يحضره لانه ربما يجري على لسانه ما يشبهه



و يقوت الواجب لوجوه  
 بعده قبل السلام بخروجه  
 به دون السلام وهو مثل  
 قوله اللهم زوجني فلاة  
 أعطني كذا من الذهب  
 والقضة والمناسب لانه  
 لا يستحيل حصوله من العباد  
 وما يستحيل مثل العقور  
 والعانية (و) يسن (الاتفات  
 عينا ثم يسارا بالتسليتين)  
 لانه صلى الله عليه وسلم كان  
 يسلم عن يمينه فيقول السلام  
 عليكم ورحمة الله حتى يرى  
 يارض خده الايمن وعن يساره  
 السلام عليكم ورحمة الله  
 حتى يرى يارض خده الايسر  
 فان نقص فقال السلام عليكم  
 ورسالة الله عليكم اساء بتركه السنة  
 وصح فرضه ولا يزيد وبركاته  
 لانه بدعة وليس فيه شيء  
 ثابت وان بدأ يساره ناسيا  
 او عامدا يسلم عن يمينه  
 ولا يبيده على يساره ولا  
 شيء عليه سوى الاساقفة  
 العمدة ولو سلم تلقاه وجهه  
 يسلم عن يساره ولو نسي  
 يساره وقام يعود الى المخرج  
 من المسجد أو يتكلم فيجلس  
 ويسلم (و) يسن (نية الامام  
 الرجال والنساء والصبيان  
 والجنائ (و) الملائكة  
 (الحفظة) جمع حافظهم وايه  
 لحفظهم ما يصدر من الانسان  
 من قول وعمل او لحفظهم  
 اياه من الجن

كلام الناس ففسد صلواته وأما في غير الصلاة فيما عكس فلا يستظهره دعاء لان - فظ الدعاء  
 يمنع الرقة بجر والمراد بما يشبهه كلام الناس ما لا يستحيل طلبه منهم ثم هل يشترط مع كون  
 الدعاء مستحيلا منهم - أن يكون بلفظ وارد في الاثر المذهب لا فلو قال اغفر لعمى أو خالى  
 أو أقرباقي لا تنفذ خلافا لما في الظهيرية والخلاصة ثم التفصيل بين كونه يستحيل - والله من  
 المخلوق أو لا انما هو في غير المأثور كما هو ظاهر كلام الخايسية قال في سكب الانهر واختار الحلبي  
 ان ما هو مأثور لا يفسد مطلقا ويعتبر في غيره الاصل المتقدم اه - ومثله في الجوى  
 عن الظهيرية (قوله ويقوت الواجب) وهو الخروج بلفظ السلام (قوله بجر وجهه)  
 متعلق بقوله ويقوت الواجب (قوله مثل العقور والعاقبة) قال صلى الله عليه وسلم ما سئل الله  
 تعالى شيئا أحب اليه من أن يسئل العافية رواه الترمذي وجعل في الهداية لفظ الرزق  
 مما لا يستحيل طلبه من العباد ونظر فيه صاحب غاية البيان بأن اسناد الرزق الى المخلوق مجاز  
 لاحقيقة والرزق هو الله تعالى وحده ولذا جعله خيرا الاسلام في شرحه للجامع الصغير مما  
 يستحيل وفصل في الخلاصة فقال لو قال اللهم ارزقني فلانة الاصح القصاد ولو قال اللهم  
 ارزقني الحج الاصح عدمه قال في النهر وهذا التخصيص ينبغي اعتقاده ولو قال اقض ديني تفسد  
 مضمرات واستشكل بأنه ورد في السنة اقض عنا الدين وأغننا من الفقر الا أن يقال المراد  
 بالمأثور الذي يدعى به بعد التشهد أن يكون ورد في الصلاة لا مطلقا وهو بعيد كذا في البحر (قوله  
 بالتسليتين) هو على سبيل التوزيع (قوله حتى يرى يارض خده) هو في الموضوعين بالبناء لا المفعول  
 (قوله فقال السلام عليكم) او عليكم السلام (قوله لانه بدعة) كذا قاله النووي وهو مردود بما  
 جاء في سنن أبي داود عن علقمة بن وائل عن ابيه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان  
 يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وسكت  
 عليه هو ثم المنذرى وفي الحلبي عن مختلف الفتاوى انه يزيد وبركاته في التسليتين (قوله ما لم  
 يخرج من المسجد) والاصح ما لم يستدبر القبلة كما في الدر (قوله والتساة) هذا أولى مما في النهر  
 انه لا يتوهم ان حضرن الكراهة حضورهن لان الكراهة عليهن وهذا مطلوب منه اذا صابن  
 معه فالحلوة منسفة (قوله لحفظهم ما يصدر من الانسان من قول وعمل) نعم يمينه رقيب وهو  
 كاتب الحسنات وعن يساره عنيد وهو كاتب السيئات وورد انه اذا مات ابن آدم يامر بهما  
 الله تعالى بالاتامة على قبره يحمده ويسبحه ويهلل له ويكبره ويكسبه ويكسبه ذلك لصاحبهما  
 حتى يبعث ويفارقانه عند الغائط والجماع والاصح أن الكافر تكتب أعماله وأن الصبي المميز  
 تكتب حسناته وكيفية الكتابة والمكتوب فيه مما استأثر الله به على الاصح واختلف في محل  
 الجلوس فقيل القم والمداد الريق والقلم اللسان لخبر نقوا أقوا حكم بالخلال فانما يجلس  
 الملائكة الحافظين وقيل على اليمين والشمال واختلف فيما يكتبانه قبل ما فيه أجر ووزر لما  
 ورد ان كاتب الحسنات امين على كاتب السيئات فاذا عمل حسنة كتبها عشرًا وان عمل سيئة  
 قاله دعه سبع ساعات لعله يسبح أو يستغفر وفي بعض الكتب ست ساعات وقيل يكتبان  
 كل شيء واختلف في وقت نحو المباح والاكثر على انه يوم القيامة (قوله أو لحفظهم اياه من الجن

واسباب الخطاب ولا يعز حد الاختلاف فيه وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال مع كل مؤمن نفس من الحفظة واحد  
عن عيينه يكتب الحسنة ١٨٠ وواحد من يساره يكتب السيئات وآخر امامه يلقيه الخيرات واخر وراءه يدفع عنه

وأسباب الخطاب) اي المهالك وكذا المؤذيات (قوله ستون ماسكا وقيل مائة وستون يذوبون  
عنه) أي كما يذب من ضعفه الفساق في اليوم الصائف الذباب ولو بدوا الكرم رأيتهم - م على كل  
سهل وجبل كلهم باسط يده فاغرفاه ولو وكل العبد الى نفسه لا ختطفقه الشياطين كذا ورويه في  
بعض الآثار وقال تعالى لهم عقبات الآتية وفي الحديث يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل الخ  
وهؤلاء المتعاقبون غير الكرام الكاتبين في الاظهر ذكره القرطبي في شرح مسلم (قوله  
كالايمان بالانبياء) فان عددهم ليس معلوما قطعاً فينبغي أن يقول آمنت بالله وملائكته  
وجميع الانبياء اولهم آدم واخرهم محمد صلى الله عليهم وسلم اجمعين وقيل عددهم مائة وأربعة  
وعشرون الفا كذا في شرح \* تسمية \* المختار ان خواص بن آدم وهم الانبياء والمرسلون  
افضل من جملة الملائكة وعوام بن آدم وهم الاتقياء افضل من عوام الملائكة وخواص  
الملائكة افضل من عوام بن آدم والمراد بالاتقياء الاتقياء من الشرك كما في الروضة فان الظاهر  
كفاي البصر ان فسقة المؤمنين افضل من عوام الملائكة وفي النهر عن الروضة أجمعت الامة على  
أن الانبياء افضل الخليفة وأن نبينا صلى الله عليه وسلم افضلهم وان افضل الخلائق بعد الانبياء  
الملائكة الاربعة وجملة العرش والروحانيون وان الصابية والتابعين افضل من سائر الملائكة  
وقال سائر الملائكة افضل ذكره السيد وفي ذكر الاجماع في بعض هذه المسائل انظر (قوله  
المتقدمين به) اي ولا ينوي من ليس معه وقول الحاكم انه ينوي جميع المؤمنين والمؤمنات ولو  
من الجن قال السرخسي هذا عندنا في سلام التشهد لعدم الخطاب فيه أما في سلام التحليل  
فيضاطب من معه فيضمه فينته (قوله وقيل تكفيه الاشارة) اي بالاتفات والخطاب (قوله  
بالتزام صلته) اي صحة صلته فان الامام ضمير (قوله ونية المنفرد الملائكة فقط) قد تقدم انه  
اذا أذن في صلاة وأقام يقتدى به كثير من خلق الله وتقدم أن المنفرد ينوي الامامة لانه  
قد يقتدى به من لا يراه وهذا لا يخص الملائكة فلو قال زيادة على ما ذكره وشي من اقتدى  
ليوافق ما تقدم لكان أنسب (قوله وينبغي التنبه له - هذا) اي لما ذكر من السنن (قوله  
ويسن خفض صوته بالتسليم الثانية) خصه الحلبي بالامام وذكره السيد وهو في متن منية  
المصلي لان السنة في حقه الجهر بأذكار الانتقال لان الجميع للاعلام بجماله (قوله ويسن  
انتظار المسبوق فراغ الامام) أي من تساميه المرتين (قوله لوجوب المتابعة) فان قام قبله  
كرتصريحاً وقد يساح له القيام لضرورة كالموخشي ان انتظاره يخرج وقت الفجر أو الجمعة  
او العبد او غشى مدة مسحه او يخرج الوقت وهو مذكور كذا في الوخشي من روال الناس بين يديه  
والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

المكاره واخر عند ناصيته  
يكتب ما يصل على النبي  
صلى الله عليه وسلم ويلقيه  
الى الرسول عليه السلام  
وقيل معه ستون ملكا وقيل  
مائة وستون يذوبون عنه  
الشياطين فالايان بهم  
كالايمان بالانبياء عليهم  
السلام من غير حصر بعدد  
(و) ينته (صالح الجن)  
المتقدمين به فينوي الامام  
الجميع (بالتسليمين في الاصح)  
لانه يجاطبهم وقيل ينويهم  
بالتسليم الاول وقيل تكفيه  
الاشارة اليهم (و) يسن  
(نية المأموم امامه في  
جهته) اليه ان كان فيها  
او اليسار ان كان فيها (وان  
حاذاه نواه في التسليمين)  
لان له حظاً من كل جهة  
وهو أحق من الحاضرين  
لانه احسن الى المأموم  
بالتزام صلته (مع القوم  
والحفظة وصالح الجن  
(و) يسن (نية المنفرد  
الملائكة فقط) اذ يسر معه  
غيرهم وينبغي التنبه لهذا  
فانه قل من يتنبه له من أهل  
العالم فضلا عن غيرهم  
(و) يسن (خفض صوته  
بالتسليم الثانية عن الاولى  
(و) يسن (مقارنته) اي سلام

المتقدمين (لسلام الامام) عند الامام موافقة له وبعد تسليمه عندهما للتبصر بما ورد في  
(و) يسن (البدل المتباين) وقد بيناه (و) يسن (انتظار المسبوق فراغ الامام) لوجوب المتابعة حتى يعلم ان لاسهو عليه  
(فصل) من آدابها

الادب ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم مرة أو مرتين ولم يواظب عليه كزيادة التسيحات في الركوع والسجود والزيادة على القراءة المستوتة وقد شرع لا كمال السنة فيها (الحراج الرجل كقبة من كبة عند التكبير) للأحرام لقربه من التواضع الاضرورة كبرد المرأة تستر كفيها حذرا من كشف ذراعها وثلثها الخنقي ١٨١ منها (تظن المصلي) سواء كان

رجلا أو امرأة أو إلى موضع سجوده قائما) حفظه من النظر إلى ما يشغله عن الخشوع (و) نظره إلى ظاهر القدم كما وإلى أرتبة أنفه ساجدا وإلى حجره جالسا) ملاحظا قوله صلى الله عليه وسلم اعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانهبر التذلل يشغل بسواه (و) منها نظره إلى المنكبين مثلا) وإذا كان بصيرا وفي ظلمة فيلاحظ عظمة الله تعالى (و) من الادب دفع السعال بالاستطاع) تحمرا عن المفسد فانه إذا كان بخير يحذر نفسه وكذا الجشاء (و) من الادب (كظمه عند التثاؤب) فان لم يقدر غطاء يده أو كفه لقوله صلى الله عليه وسلم التثاؤب في الصلاة من الشيطان فاذا تشاءب احدكم فليكظم ما استطاع (و) من الادب (القيام) أي قيام القوم والامام ان كان حاضرا يقرب المحراب (حين قيل) أي وقت قول المقيم (حي على الفلاح) لانه امر به فيصاف وان لم يكن حاضرا يقوم كل

على انها افضل والاشارة في التشهد على ما في المعنى عن الصفة (قوله الادب ما فعله الرسول) وفي اللغة ملكة تعصم من قامت به عما يشبهه أو هو حسن الاخلاق وفعل المسكارم واطلاقه على علوم العربية مولد حدث في الاسلام وأدب ككرم فهو أدب كضارب (قوله مرة أو مرتين) ومنه المندوب أما المستحب فهو ما فعله مرة وتركه أخرى وهو ما عليه أهل التروع والاولى ما عليه الاصحابون من عدم الفرق بين المستحب والمندوب وتركه لا يوجب اسامة ولا عتابا لكن فعله افضل كما في الدر (قوله وقد شرع لا كمال السنة) والسنة لا كمال الواجب والواجب لا كمال الفرض وتقدم ما فيه (قوله للأحرام) فيه اشعار بأنه لا يندب منه ذلك في غير حالة الاحرام ولكن الاولى اشراجه ما في جميع الاحوال كما في مجمع الانهر (قوله حذرا من كشف ذراعها) أي فانه عورة على الصحيح وهذا في الحرمة لا في الامة (قوله قائما) أي ولو حكا كلقاعد (قوله إلى ظاهر القدم كما) وهذا لا يتأتى في المصلي قاعدا (قوله وإلى حجره) هو ما بين يديك من التوب كما في القاموس وهو المراد هنا ويفعل هذا ولو كان مشاهدا للكعبة على المذهب (قوله كأنك تراه) فان العبد اذا رأى سيده احسن طاعته (قوله فان لم تكن تراه) أي الرؤية المعنوية أي فلا تغفل عن عبادته فانه يراد أفاده السعد في شرح الاربعين (قوله وإذا كان بصيرا) أي أعنى فهو من اطلاق اسم الضلع على ضده وقوله فيلاحظ عظمة الله الاولى فيكفبه ملاحظة العظمة والافالعظمة ملاحظة لكل مصل (قوله دفع السعال ما استطاع) أي مدة استطاعته اما اذا كان يحصل له منه ضررا ويشغل قلبه يدفعه فالاولى عدم دفعه كما في تخم محتاج اليه لدفع باقم ضده عن القراءة أو عن الجهر وهو امام ذكره البرهان الحاشي والسعال بالضم كما هو القياس في أسماء الادوية حركة تدفع بها الطبيعة اذى عن الرئة والاعضاء التي تتصل بها (قوله يفسد) أي اذا حصل به حروف ومنها الجشاء (قوله كظمه عند التثاؤب) أي امساكه وسده ولو يأخذ شفته بسننه فان امكته أخذ شفته بسننه فلم يفعل وغطاه يده أو كفه كذا عين الامام خلاصة والتثاؤب انفتاح القوم برجح يخرج من المعدة لمرض من الامراض يحدث فيها فيوجب ذلك وقال ابن دوستويه في شرح الصحاح هو ما يصيب الانسان عند الكسل والنعاس والههم من فتح القم والقطي اه والانباء عليهم الصلاة والسلام محفوظون منه جبهتهم عن شرح الشماثل لابن حجر (قوله فليكظم ما استطاع) يريد عليه قصده ووردان الشيطان يضحك من ابن آدم اذا تشاءب (قوله حي على الفلاح) وقال الحسن وزفر عنده حي على الصلاة كما في سكب الاتهم عن ابن الكمال معزيا إلى الذخيرة (قوله لانه امر به فيصاف) أي لان المقيم أمر بالقيام أي ضمن قوله حي على الفلاح فان المراد بفلاحهم المطلوب منهم حينئذ الصلاة فيبادر اليها بالقيام (قوله يقوم كل صف الخ) وفي عبارة بعضهم فكلاما جاوز صفا قام ذلك الصف اه وان دخل من قدامهم ظلموا حين رأوا واذا أخذ المؤذن في الامة ودخل رجل المسجد فانه يقعد ولا ينتظر قائما فانه مكره مكاني

صف عين يتقرب اليه الامام في الاظهر (و) من الادب (شروع الامام) أي ان يركب قبل ان يركب غيره (قوله قد قامت الصلاة) عندهما

وقال ابو يوسف بشرع  
 اذا فرغ من الاقامة فلواجر  
 حتى يسرع من الاقامة  
 لا بأس به في قولهم جميعا  
 (فصل في كيفية  
 تركيب افعال الصلاة)  
 من الابتداء الى الانتهاء من  
 غير بيان او صافها لتقدمها  
 اذا اراد الرجل الدخول في  
 الصلاة اي صلاة كانت  
 (اخرج كفيه من كعبه)  
 بخلاف المرأة وحال الضرورة  
 كما ينه (ثم رفعها هكذا  
 اذنيه) حتى يجاذى باهاميه  
 ثم يذنيه ويجعل باطن  
 كفيه نحو القبلة ولا يفرج  
 اصابعه ولا يضعها واذا كان  
 به عذر يرفع بقدر الامكان  
 والمرأة الحرة تحذو من كعبها  
 والامة كالرجل كما تقسم  
 (ثم تكبر) هو الاصح  
 فاذا لم يرفع يديه حتى فرغ  
 من التكبير لا ياتي به لقوات  
 محله وان ذكره في اثنا عشر  
 (بلامد) فان مد همزه  
 لا يكون شارعا في الصلاة  
 وتقدمه في اثنا عشر

المضمرات فهستاني ويفهم منه كراهة القيام ابتداء الاقامة والناس منه عاقلون (قوله اذا  
 فرغ من الاقامة) اي بدون فصل وبه قالت الائمة الثلاثة وهو اعدل المذهب شرح المجمع وهو  
 الاصح فهستاني عن الخلاصة وهو الحق نهر ولو فصل بينهما هل تعاد قال في القنية لو صلى السنة  
 بعد الاقامة او حضر الامام بعدها ساعة لا يعيدها ومثله في البرازية كما في المنخ لما في البخاري  
 عن انس قال اقيمت الصلاة فعرض للنبي صلى الله عليه وسلم رجل فخبسه بعدما اقيمت الصلاة زاد  
 هشام في روايته حتى نعت بعض القوم قال الشمني في هذا رد على من قال اذا قال المؤذن قد  
 قامت الصلاة وجب على الامام تكبير الاحرام وفيه دليل على ان اتصال الاقامة بالشروع  
 في الصلاة ليس من أكيد السنن وانما هو من مستحباتها كما ذكره العيني وغيره من شارحي  
 البخاري (قوله فلواخر الخ) فالخلاف في الاستصحاب كما في السراج والله سبحانه وتعالى أعلم  
 واستغفر الله العظيم

(فصل في كيفية تركيب افعال الصلاة) المراد بأفعال الصلاة ما يعم أقوالها  
 والفعل لغة ما بين الشيتين وفي الاصطلاح طائفة من المسائل الفقهية تغيرت أسماءها  
 بالنسبة الى ما قبلها غير مترجمة بالكتاب والسبب (قوله لتقدمها) من اضافة المصدر الى مفعوله  
 والضمير الى الاوصاف (قوله حتى يجاذى باهاميه) ومن التثنية لم يذ كر في  
 المتداولات الا في قاضي حان والظهيرية كما في القهستاني وعلمه صاحب النقاية بانه لتحقيق  
 المحاذاة فظهر منه ان المراد بالاس القرب التام لاحقيقته فلا منافاة كما في كعب الانهر واختلف  
 في حكمة الرفع فقيل الاشارة الى التوحيد وقيل الاشارة الى طرح أمور الدنيا خلفه والاقبال  
 بكاتبته على الصلاة وقيل يستقبل بجميع يديه وعن ابن عمر رفع اليدين من زينة الصلاة بكل  
 رفع عشر حركات بكل اصبع حسنة كذا في العيني على البخاري وفي هذا التعبير الاشارة الى  
 انه يرفع يديه اولاً ثم يكبر ويصحه في الهداية وفي القدر يرفع يديه مع التكبير وهو المروي  
 عن أبي يوسف والطحاوي والذي عليه عامة المشايخ الاقول وهو الاصح لان في الرفع في التكبير  
 عن غير الله تعالى وفي قوله الله أكبر اثباتها له تعالى والنبي مقدم على الاثبات وقيل يرفع يديه  
 بعد التكبير والسكلى مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في البحر (قوله واذا كان به عذر  
 يرفع بقدر الامكان) بالزيادة أو النقص عن محله أو ياجسد السيدين دون الاخرى (قوله  
 لا ياتي به لقوات محله) وينبغي ان ياتي به على القول الثالث ما يطل الفصل اه نهر (قوله  
 بلامد) الحاصل ان المقد في التكبير اما ان يكون في لفظ الله او في لفظ أكبر فان كان في  
 لفظ الله فاما ان يكون في اوله او في وسطه أو في آخره فان كان في اوله كان مفسداً لانه في صورة  
 الاستهتام حتى لو تعدد بكفر لاشك في الكبرياء وان كان في وسطه فهو الصواب لانه لا يبالغ  
 فيه فان بالغ زيادة على مده الطبيعي وهو قد در حركتين كره ولا تقسم على المختار كما في ابن امير  
 حاج وفي السراج انه خلاف الاولى اه فالكرهية للتنزيه وان كان في آخره بان أشبع حركة  
 الهاء فهو خطأ من حيث اللغة ولا تقسم عليه الصلاة وكذا نسكبتما كذا في الحاشي وان كان  
 في أكبر فان كان في أوله فهو خطأ مفسد للصلاة ولا يصير به شارعا على ما هو وان كان في وسطه حتى  
 صاراً بكار فليل تفسد صلته لانه جمع كبير وهو طبل ذو اوجه واحد واسم من أسماء اولاد

وقوله (ناويا) شرط لصحة التكبير (ويصح الشروع بكل ذكر خالص لله تعالى) عن اختلافه بما جازته الطالب وان كره تركه  
الواجب وهو لفظ التكبير وفيه اشارة الى انه لا بد لصحة الشروع

الرواية (سبحان الله)   
أول الله الا الله والحمد لله  
(و) يصح الشروع ايضا  
بالفارسية وغيرها من  
الالسن (ان يجز عن  
العربية وان قد ولا يصح  
شروعه بالفارسية وغيرها  
(ولا قرأته بها في الاصح) في  
قولي الامام الاعظم موافقة  
لهما لان القرآن اسم للنظم  
والمعنى جميعا واما التلبية في  
الحج والسلام من الصلاة  
والتسمية على الذبيحة  
والايمان بخاتم نبيي العربية  
مع القدرة عليها اجاعا ثم  
وضع عينه على يساره  
وتقدم صفته (تحت مرته  
مقبب التصريحة بالامهله)  
لانه سنة القيام في ظاهر  
المذهب وعند محمد سنة  
القراءة فيرسل حال الشاء  
وعندهما يعتمد في كل قيام فيه  
ذكر مسنون بحالة الشاء  
والقنوت وصلاة الجنائز  
ويرسل بين تكبيرات  
العديد من اذليس فيه ذكر  
مسنون (مستقتضا وهو ان  
يقول سبحانك اللهم وبحمدك  
وتبارك اسمك وتعالى جدك  
ولا اله غيرك) وان قال  
وجعل ثناؤك لم ينسج وان  
سكت لا يؤمر ولا ياقبدها  
التوجه لاقبل الشروع

الشيطان وفي القسبة لا تقصد لانه اشباع وهو لغة قوم واستبعده النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانه لا يجوز الا في الشعر  
ولو فعله المؤذن لا يجب اعادة الاذان لان امر الاذان اوسع كذا في السراج وان تعمده بكفر  
أي مع قصد المعنى والا لا يستغفروا ويتوب مضررات وان كان في اخره فقيل تقصد صلواته وقصد  
ان لا يصح الشروع به وقيل لا تقصد كما في العناية وابن امير حاج ولو حذف المعنى او الحذف  
أو الذابح المد الذي في اللام الثانية من الجلالة أو حذف الهاء اختلف في صحة الشروع  
وانه قادمين وحل الذبيحة فلا يترك ذلك احتياطا فأخذه السيد ومصر (قوله ناويا) اعلم  
انه يصير شارعا بالنية عند التكبير لانه وحده ولا يها بل بهما ووضح تقديمها عليه حيث  
لم يفصل بينهما ما اجنبى للمقارنة حكما لا تاخيرها ولا يلزم العاجز عن النطق بها كالاخرس  
تحريرك لسانه وكذا في حق القراءة هو الصحيح انه مذكور الواجب فلا يلزم غيره الا بدليل در (قوله  
بكل ذكر) بكسر الهمزة ما يكون باللسان وهو المراد بوضعهما ما يكون بالحنان (قوله خالص  
لله تعالى عن اختلافه الخ) فلا يصح باللهم اغفر لي لانه لطلب المغفرة ولا بالحوقلة لانه لطلب  
الحول والقوة ولا بما شاء الله كان لانه لطلب دفع السوء ولا بالبسملة لانه لطلب البركة ولا فرق  
في صحة الشروع بين الالسن الخاصة والمشاركة كالكريم والجليل على الاظهر الاصح (قوله  
ان كره) أي تحريرها ربط بقوله ويصح الشروع الخ (قوله وفيه اشارة) أي فيما ذكره من  
قوله ثم كبر فان التكبير اتم كبر وهو جله او في قوله بكل ذكر فان الذكر التام لا يكون الا بجملة  
(قوله وهو ظاهر الرواية) والخيار در والاشبه كما في ابن امير حاج وروى الحسن عن الامام انه  
يصير شارعا بالقرآن في الدر ولو ذكر الاسم بلا صفة صح عند الامام خلافا للمحمد (قوله وغيرها  
من الالسن) هو الصحيح وخصه أبو سعيد البراذعي بالفارسية واستدل بحديث موضوع كما  
قاله القاري في الموضوعات لسان أهل الجنة العربية والفارسية الدرية وعلى قوله ما من  
لم يعرفه ما في حكم العاجز وتقدم (قوله ان يجز) الصحيح انه يصح الشروع عنده بغير العربية  
ولو كان قادرا عليهم مع الكراهة التصريحية للقادر لان الشروع يتعلق بالذكري الخالص وهو  
يحصل بكل لسان وفي بعض الكتب ما يفيد ان صاحبه يرجع الى قوله هذا كرجوعه الى قوله ما  
في القراءة فأخذه صاحب الدر ومصر (قوله في الاصح في قولي الامام) الاولي من قولي الامام  
كما هو في بعض النسخ وبه عبر في الشرح وهذا ظاهر في القراءة لاني الشروع كما علمت وعلى  
هذا القول الفتوى (قوله لان القرآن اسم للنظم والمعنى جميعا) أي ومن قرأ بغير العربية  
فانما اتى بالمعنى فقط (قوله والايمان) معنى جواز الايمان بغير العربية ولو مع القدرة عليه انه  
اذا حلف بالله بالفارسية تنعقد عينه وتلزمه الكفارة اذا حنث فأخذه السيد فالإيمان في كلام  
المؤلف بفتح الهمزة جمع عين (قوله بالامهله) بفتح الميم أي تراخ وبضمها عكارة الزيت (قوله  
في كل قيام) أي له قرار (قوله ويضه في التهجد الاستفتاح) يصدق على ما هو المتبادر بتقديم  
الاستفتاح عليه (قوله ومعنى سبحانك) سبحان في الاصل مصدر ولا فعل له ومعناه البراءة  
والنزاهة من سيج في الارض أي ذهب وبعدهم ضمن معنى التسبيح الذي هو التزويه وقد يستعمل  
عليه فيمنع من الصرف للعلية وزيادة الالف والتون ولا يكاد يستعمل الامضافا وانتصاب

لا بعده ويضه في التهجد للاستفتاح ومعنى سبحانك

الاهم وبمحمدك تزهدك عن صفات النفس بالتسليم واثبت صفات الكمال لذاتك بالتحميد وتبارك اى دام وثبت وقتزه اسمك وتعالى جددك اى ارتفع سلطانك وعظمتك وغناك بركاتك ولا اله غيرك في الوجود معبود بحق بدأ بالتزهد الذي يرجع الى التوحيد ثم شتم بالتوحيد ترقبنا في الشفاء على الله تعالى من ذكر النعوت السلبية والصفات الثبوتية الى غاية الكمال في الجلال والجمال وسائر الافعال وهو الانفراد وهو الاحتص به من الاحدية والعمدية (ويستفح كل مصل) سواء المقتدى وغيره مالم يبدأ الامام ١٨٤ بالقرعة (ثم تعود) بالله من ان الشيطان الرجيم لانه مطرود عن

حاضرة الله تعالى ويريد ان يجعلك شريكه في العقاب واذا لاترا منعتهم عن راء ليحفظك منهم بالتعود (سر للقراءة) مقدمات عليها (فيأتي به المسبوق) في ابتدا ما يقضيه بعد الشفاء فانه يثني حال اقتدائه ولو في سكات الامام على ما قيل ولا يأتي به في الركوع ويأتي فيه بتكبيرات العبدین لوجوبها (لا المقتدى) لانه للقراءة ولا يقرأ المقتدى وقال ابو يوسف هو تبع للشافع فيأتي به (ويؤخر) التعود (عن تكبيرات الرواية في العبدین) لانه للقراءة وهي بعد التكبيرات في الركعة الاولى (ثم يسمى سرا) كما تقدم (ويسمى) كل من يقسراً في صلواته (في كل ركعة) سواء صلى فرضاً او نفلاً (قبل الفاتحة) بان يقول بسم الله الرحمن الرحيم واما في الوضوء والذبيحة فلا يتقدم بخصوص البسملة بل

بجانبه يفعل محذوف واجب الحذف اما من لفظه واصل التركيب سبحانه اومن غير لفظه اى اعتقد سبحانه اى نزاهتك من كل ما لا يابق بك فيكون على هذا معولاً به لامطابقاً (قوله وبمحمدك) متعلق بمحذوف والواو عاطف جلة على جلة حذف كالاولى وابق حرف العطف اى اسمك وابتدئ بمحمدك او اسمك بمحمدك ولا ينبغي ان يقال بزادتم لانهم ليست بقياس كما في الفهستاني وروى عن الامام انه لو قال سبحانه اللهم بمحمدك يحذف الواو جاز والباء على هذا الملازمة اى اسمك تسبيحاً لم يتباً بمحمدك اولاً صاحباً (قوله وتبارك) فعل لا يتصرف ولا يستعمل الا الله تعالى من البركة وهو الخبير الدائم الكثير اى تكاثرت خبوره اسمائك الحسنى مشتق من برك الماء في الحوض اى دام اومن برك الابل وهو الثبوت (قوله وقتزه) ليس هذا من معنى تبارك (قوله وتعالى جددك) الجدد بفتح الجيم يطلق على اب الاب واب الام وعلى شاطئ النهر وعلى العظمة والجلال وهو المراد هنا به منى ان عظمتك تعالى على عظمة غيرك (قوله بدأ بالتزهد) اى التزهد الكامل (قوله من ذكر النعوت الخ) متعلق بقوله ترقبنا وكذا قوله الى غاية الكمال (قوله في الجلال والجمال) متعلق بغاية او بكمال (قوله وسائر الافعال) عطف على قوله الجلال اى الى غاية الكمال في سائر الافعال (قوله وهو الانفراد الخ) الضمير يرجع الى الغاية وذكراً باعتبار الخبر (قوله وما يحتص به) عطف على الانفراد وهو خاص (قوله مالم يبدأ الامام بالقراءة) ولو سرية على المعتمد ان أدركه كما تحمى ان أكثر اياه أنه ان أتى به أدركه في شئ منه أتى به والا لا نهر (قوله مقدمات عليه) وقال بعض اصحاب الظواهر والنحوي وابن سيرين يأتي به بعد القراءة لانه تعالى ذكره بحرف الفاء وانه للتعقيب وهذا ليس بصحيح لان الفاء للحال وتامه في الشرح (قوله فانه يثني حال اقتدائه) لوجه هذا التعليل قال في الشرح ويثني أيضاً حال اقتدائه وان سبقه به امامه مالم يقرأ وقيل يثني في سكاتة وهو اولى مما هنا وكلامه يقتضى ان المسبوق يثني مرتين وهو خلاف المشهور (قوله ولا يأتي به في الركوع) اى لا يأتي بالتعود في الركوع (قوله ويأتي فيه بتكبيرات العبدین) اى يأتي بها المسبوق في الركوع (قوله لوجوبها) ظاهر التعليل بقيداته لافرق بين الركعة الاولى والثانية (قوله ذكره يكنى) افراد الضمير باعتبار المذكور والافضل في الوضوء التسمية على الوجه المتقدم فيه وفي الذبيحة بسم الله الله اكبر (قوله للسورة) تقييده بالسورة يفيد الكراهة اذا أتى بها لا آيات (قوله من المفصل على ما تقدم) اى من الطوال والواسط والقصار (قوله

كل ذكره يكنى (فقط) فلا تن التسمية بغير الفاتحة والسورة ولا كراهة فيها ان فعلها اتفاقاً للسورة سواء جهرا وخاف بالسورة وغلط من قال لا يسمى الا في الركعة الاولى (ثم قرأ الفاتحة وامن الامام والمأموم سرا) وحققتة اسماع النفس كما تقدم (ثم قرأ سورة) من المفصل على ما تقدم (او) قرأ (ثلاث آيات) قصار او آية طويلة وجوبا (ثم كبر) كل مصل (راكعا) فيبتدئ بالتكبير مع ابتداء الانشاء ويحتمه بختمه ليشرع في التسبيح فلا تخلو حالة من حالات الصلاة عن ذكر مطمئنا (مسوقاً بأرأسه بجزءه اخذ اركبته بيديه)

ويكون الرجل مقرجا أصابعه فاجبا ساقيه واحناؤها شبه القوس مكروه والمرأة لا تفرج أصابعها (وسج فيه) أي الركوع كل متصل فيقول سبحان ربى العظيم مرات (ثلاثا وذلك) العدد (أدناه) أي ادنى كمال الجمع المننون ويكره قراءة القرآن في الركوع والسجود والتشهد بإجماع الأئمة لقوله صلى الله عليه وسلم نهيت أن أقرأ أركعا أو ساجدا (ثم رفع رأسه وأطمان) فأعيا (فأنا سمع الله لمن حمده) أي قبل الله حمد من حمده لأن السماع يذكر ويراد به القبول مجازا كما يقال سمع الأمير كلام فلان وفي الحديث أعوذ بكم من دعاء لا يسمع أي لا يستجاب والهاء الساكنة والاستراحة للكناية (ربنا لك الحمد) فيجمع بين التسميع والتحميد (لو) كان (أماما) هذا قوله سما وهو رواية عن الإمام اختارها في الحاوى القدسي وكان الفضلي والعلماوى وجماعة من المتأخرين يميلون إلى الجمع وهو قول أهل المدينة وقوله (أو منفردا) متفق عليه على الأصح عن الإمام موافقة لها وعنه يكتفى بالتحميد وعنه يكتفى بالتسميع (والقندي يكتفى بالتحميد) اتفاقا فلا امر به في الحديث إذا قال الإمام سمع الله من حمده فقولا ربنا لك الحمد رواه الشيخان والأفضل اللهم ربنا ولك الحمد ويليه اللهم ربنا لك الحمد ويليه ربنا لك الحمد (ثم كبر) كل متصل (خارج السجود) ويختتمه عند وضع جبهته للسجود (ثم وضع ركبتيه ثم يديه) إن لم يكن به عذر يجمعه من هذه الصفة (ثم) وضع (وجهه بين كفيه) لما روي (وسجد بأفوه وجبهته) وتقدم الحكم (مطهنا مسجما) بان يقول سبحان ربى الأعلى مرات (ثلاثا وذلك أدناه) لما تقدم (وجاف) أي باعد الرجل (بطنه عن فخذه وعضديه ١٨٥ عن أبيه) لانه أبلغ في السجود بالأعضاء في غير رجة وينضم فيها حذرا عن

ويكره قراءة القرآن في الركوع والسجود والتشهد) وأما الأدعية التي في التشهد بألفاظ القرآن ينوي بها الدعاء لا القراءة والركوع كما (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم) الحديث لم يذكر فيه التشهد (قوله لا للكناية) وفي المستصفي أنها للضمير لا للسكت وفي الوالوجية لو أبدل النون لأمادت صلواته كما في سكب الأنروان كان لسانه لا يطاوعه بتركه كما في الشربة لآلية ولو سكن الميم من حمده فسدت صلواته كما في شرح الكيدانية عن عمدة الفتاوى (قوله والأفضل اللهم ربنا ولك الحمد) لزيادة الثناء واختلافوا في هذه الواو فقبل زائدة وقبل عاطفة تقديره ربنا حمدا لك ولك الحمد كما في التبيين والأقول أظهر كما في الدراية كذا في الشرح وترك المرتبة الثالثة وهي ربنا ولك الحمد (قوله وموجها أصابع رجليه نحو القبلة) ولا بد من وضع إحدى القدمين ووضع القدم بوضع أصابعها ويكتفى بوضع أصبع واحدة كذا في السعيد (قوله وجلس كل متصل بين السجدين) وقد اختلف في المقروض أن يكون إلى الجلوس أقرب وهو الذي ينبغي التعويل عليه قاله السيد عازي إلى التهر (قوله ثم رفع رأسه مكبرا للتموض) ظاهره ميره أنه في صلاة التسبيح لا يكبر إلا عند التموض لا عند مودده لالتيان بالتسبيح والظاهر أنه في رفعه من آخر سجدة من الثانية يكبر بمجرد رفعه قبل التسبيح (قوله لا يثنى)

٢٤ ط واضع يديه على فخذه طمنا) وليس فيه ذكر مننون والوارد فيه محمول على التمسيد (ثم كبر للسجود وسجد) بعده (مطمنا وسج فيه) أي السجود (ثلاثا وجاف بطنه عن فخذه وأبدى عضديه) وهما ضبعاه والضبع يسكون الباء لا غير العضد (ثم رفع رأسه مكبرا للتموض) أي القيام للركعة الثانية (بلا اعتماد على الأرض بيديه) إن لم يكن به عذر (وبلا تمود) قبل القيام يسمى جلسة الاستراحة عند الشافعي سنة (والركعة الثانية) يفعل فيها (كالأولى) وعملت ما شملته (الأئمة) أي المصلي (لا يثنى) لانه للاستفتاح فقط ولا يعود لعدم تبدل المجلس ولا يرفع يديه (أذلا يسر رفع اليدين) في طاق الركوع وقيامه ولا يفقد الصلاة في الصحيح فلا يسر (الاعتماد افتتاح كل صلاة وعند تكبير القنوت في الوتر وتكبيرات الروايفي العيدين) لاتفاق الأخبار ومدة الرفع فيها - ذوالاذنين (و) يسر رفعهما بسوطته - بين نحو السماع (حين يرى الكعبة) المشرفة أي وقت معانيها فتكون العين في فمهم للعيدين ومعانية البيت للدعاء وهو مستجاب (و) يسر رفعهما (حين يستلم الحجر الأسود) مستقبلا ياطمنا ما اطهر (و) يسر رفعهما بسوطتين نحو السماع (حين يقوم على الصفا والمروة) كذلك (عند الوقوف بعرفة) وقوف (مزدلفة) في الوقوف (بعد رمي الجمر الأولى) (الوسطى) كما ورد بذلك السنة



الشريفة وترفع في دعاء الاستسقاء وهو لان رفع اليد في الدعاء سنة (و) كذلك (عند دعائه بعد فراغه من التسليم) والحمد والتكبير الذي سنده (عقب الصلوات) كما عليه المسلمون في سائر البلدان (واذا فرغ الرجل من سجدة الركعة الثانية اقترب وجعل اليسرى وجلس عليها وانصب يمينه ووجهه أصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذه وبسط أصابعه) وجعلها منتهية الى رأس ركبتيه (والمرأة تتورك) وقد مناصفته (وقرأ) المصلي ولو مقتديا (تشهد ابن مسعود رضي الله عنه) ويقصد معانيه مرادته على انه ينشئ القربة وسلامته (وأشار بالمسبحة) من أصابعه اليمنى في الشهادة على الصحيح (يرفعها عند التني ويضعها عند الاثبات ولا يزيد على التشهد في القعود الا قبل) لوجوب القيام للثالثة وهو كما قال علي رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد اخذ كفى بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن فقال اذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل (التحيات لله والصلوات والطيبات) بجمع تحية من حيا فلان فلا نأذاد الله عند ملاقاته اقوالهم حيا لك الله أي ابقالك الله والمراد هنا أعر الانفاظ التي تدل على الملك والعظمة وكل عبادة قولية لله تعالى والمراد بالصلوات هنا العبادات البدنية ونحوها والطيبات العبادات المالمية لله تعالى وهي الصادقة منه ليلة الاسراء فلما قال ذلك ١٨٦ النبي صلى الله عليه وسلم بالهام من الله تعالى رداً لله عليه وحياً بقوله (السلام

عليك أم النبي ورجة الله وبركاته) فقابل التحيات بالسلام الذي هو نتيجة الاسلام وقابل الصلوات بالرجة التي هي معناها وقابل الطيبات بالبركات المناسبة للجمال لكونها الخوة والكثرة فلما أحاط سبحانه بانعامه على النبي صلى الله عليه وسلم بالثلاثة مقابل الثلاثة والنبي أكرم خلق الله وأجودهم عطف باحسانه من ذلك الفض لاخوانه الانبياء والملائكة وصالحى المؤمنين من الانس والجن فقال (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)

بالضم من أثنى لا غير (قوله التي هي معناها) فيه نظر فتامه (قوله بخلاف العبادة) فانها لا تبقى في العقبي أي على سبيل التكليف أما صدورهما من غير مشقة فكالتنفس فواقع لا ينكر لانه كلما قرب الانسان من حضرة الحق ازداد طاعة (قوله والصالح القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد) ولذا قالوا لا ينبغي الجزم به في حق شخص معين من غير شهادة الشرع له به وانما يقول هو صالح فيما أظن خوفاً من الشهادة بما ليس فيه كذا في الشرح (قوله شهد أهل الملكوت الاعلى) مراده ما فوق السموات السبع بدليل العطف (قوله وجبريل) خصه بالذكروان دخل في عموم ما قبله لانه يزيد كرامته فانه أفضل أهل العلوى على الاصح (قوله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) قال الحافظ ابن حجر انفاظ التشهد المتواترة انه صلى الله عليه وسلم كان يقول أشهد أن محمداً رسول الله وأعبده ورسوله اه وما قبل انه كان يقول فيه وأنى رسول الله لا أصل له نعم ورد عنه في غير التشهد (قوله لمقام الجمع) أي لأن المقام للجمع فكما جمع في التحيات الخ وفي السلام عليك الخ بين ثلاث كذلك جمع له هنا بين ثلاث أشرف الاسماء وهو محمد وأشرف صفات الانسان وهو العبودية وأشرف وصف مستلزم للنبوة وهو الرسالة (قوله الموضوع) بالمرصعة الانفاظ أي الموضوعه هذه الانفاظ لهذا المعنى (قوله خلافاً لما قاله بعضهم) مر تبط بقوله فيقصد المصلى انشاء الخ (قوله وقرأ التشهد المتقدم) أي تشهد ابن مسعود وتعيينه مستحب كما أفاده الزيلعي (قوله القوم والحفظة) الاولى - ذقه ليعم كل مصل - والله سبحانه وتعالى أعلم واستغفر الله العظيم

فهم به كما قال صلى الله عليه وسلم انكم اذا اقلقوها أصابت كل عبد صالح في السماء والارض وليس أشرف من (باب العبودية في صفات المخلوقين وهي الرضا بما يفعل الرب والعبادة بما يرضيه والعبودية أقوى من العبادة لبقائها في العقبي بخلاف العبادة والصالح القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد فلما أن قال ذلك صلى الله عليه وسلم احساناً تامنه شهد أهل الملكوت الاعلى والسموات وجبريل يوحى والهام بأن قال كل منهم (أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) أي اعلم وأبين وجمع بين أشرف اسمائه ويز أشرف وصف المخلوق وأرى وصف مستلزم للنبوة لمقام الجمع فيقصد المصلى انشاء هذه الانفاظ مرادته فاصداً معانيها الموضوعه من عنده كأنه يحيى الله سبحانه وتعالى ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى نفسه وأولياء الله تعالى خلافاً لما قاله بعضهم انه مكابيه سلام الله لا ابتداء سلام من المصلى (وقرأ الفاتحة فيما بعد) الركعتين (الاوليين) من الفرائض فشمع المغرب (ثم جلس) مقترن بوجه اليسرى ناصباً اليمنى وتورن المرأة (وقرأ التشهد) المتقدم (ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعا) ليكون مقبولاً بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (بما يشبه) انفاظ (القرآن



## • (باب الامامة) •

هي اتباع الامام في جزء من صلته اي أن يتبع فالاتباع مصدرا للفعل المبني للفعل والامام هو المتبوع (قوله قد مناشيا يدل على فضل الاذان) منه ان المؤذنين أطول الناس أعتابا قايوم القيامة (قوله والصلوة بالجماعة سنة) المراد بها في جماعتها والجمعة والعديد فانها فيها شرط الجواز (قوله سنة في الاصح) وفي البدائع عامة المشايخ على الوجوب وبه جزم في التحفة وغيرها وفي جامع الفقه عدل الاقوال وأقواها الوجوب ومنهم من قال انها فرض كفاية وبه قال الكرخي والطحاوي وجماعة من اصحابنا وقيل لانه فرض عين وهو قول الامام أحمد كذا في الشرح والقائل بالفرضية لا يشترطها للجمعة فتصح ولو منفردا كما في شرح ابن رهبان والجماعة في اللغة الفرقة المجمعمة وشرعا الامام مع واحد سواء كان رجلا أو امرأة حراً أو عبداً أو صيباً - قل أو ملكاً أو جنياً في مسجد أو غيره وفي القنية الاصح أن اقامتها في البيت كاقامتها في المسجد وان تفاوتت الفضيلة وعلى القول بأنها سنة هي آكد من سنة الفجر وهي سنة عين الا في التراويح فانها فيها سنة كفاية وترتد من انما فيها مستحبة وأما وتر غيره ونطقه فمكروهة فيها على سبيل التداخي قال شمس الاثمة الحلواني ان اقتدى به ثلاثة لا يكون تداعياً لا يكره اتفاقاً وان اقتدى به أربعة فالاصح الكراهة وتسحب في الكسوف كما في الدر من بابه وتكره في النسوف بجزر وفي النهر والدر اختلاف في حقوق الاثم بالترك مؤنة بدون عذر فمن قال بالوجوب وهم العراقيون قالوا نعم ومن قال بالسنية وهم الخراسانيون قالوا انما ياثم اذا اعتاد الترك وحكى المؤلف في شرح الوهبانية عن جوامع الفقه انما مستحبة فالاقوال خمسة وجهور العلماء اتفقوا على أن فضل الجماعة يحصل باذنها جزء من صلاة الامام ولو آخر القعدة الاخرة قبل السلام واختلصوا هل الافضل مسجد حبه أم جماعة المسجد الجامع وان استوى المسجدان فأقدمهما افضل فان استويا فأقربهما فان استويا خيراً العاقبي والفقيه يذهب الى اقلهما ما جماعة ليكثر والتميز يذهب الى مجلس استاذة نهر (قوله واقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة الخ) ووردانه اذا توضأ فأحس من الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يحط خطوة الا رفعت له بها درجة وغطت عنه بيها خطيئة فاذا صلى لم تنزل الملائكة تصلي عليه مادام في صلاة اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة وورد أن من صلى العشاء والصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله وورد صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلته وحده ومع الرجلين أزكى من رجل واحد وما زاد فهو أحب الى الله تعالى وفي المضمرات مكتوب في التوراة صفة أمة محمد وجماعتهم وانه بكل رجل في صفوفهم يزداد في صلاتهم صلاة يعني اذا كانوا القربى يكتب لكل رجل ألف صلاة ومن حكمة مشروعيها قيام نظام الالفقة بين المسلمين والتعلم من العالم أفاده في الشرح (قوله فلا يسع تركها الا بعدز) المتعول محذوف تقديره المكلف وسبأني لاهنصف بيان الاعذار في فصل مستقل (قوله اهل مصر) بالتنوين لان المراد اهل أي مصر كان (قوله ولو صيباً) يفهم منه أن فضله بالجماعة تحصل بالتنقل المقدي (قوله أو امرأة) حتى لو صلى في بيته بزوجه أو جاريته أو ولده فقد أتى بفضيلة الجماعة اه كذا في الشرح ولكن فضيلة

والسنة ثم سلم علينا) ابتداء (وبساراً) اتهام (فيقول السلام عليكم ورحمة الله ناوياً من معه) من القوم والحفظة (كما تقدم) بيانه بجمدة الله سبحانه ومنته

## • (باب الامامة) •

قد مناشيا يدل على فضل الاذان وعندنا (هي) أي الامامة (أفضل من الاذان) لمواظبته صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين عليها والافضل كون الامام هو المؤذن وهذا مذهبنا وكان عليه أبو حنيفة رحمه الله (والصلوة بالجماعة سنة) في الاصح مؤكدة شبيهة بالواجب في القوة (للرجال) للمواظبة ولقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة افضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً وفي رواية درجة فلا يسع تركها الا بعدز ولو تركها اهل مصر بالاعذر يؤمرون بها فان قبلوا والا قولوا عليها لانهم من شعائر الاسلام ومن خصائص هذا الدين ويحصل فضل الجماعة بواحد ولو صيباً يعقل أو امرأة ولو في البيت

المسجد أتم (قوله مع الامام) لاجابة الله لعلمه من الكلام السابق (قوله فيشترط ثلاثة)  
الاولى زيادة لها (قوله أو اثنان) أي غير الامام وأولها كناية للخلاف والمعتقد الاول (قوله  
للرجال) أما في النساء فلا تشترط كل الشروط بل يخرج منها الذكورة فان الاتي تصح امامتها  
لنساءها (قوله الاصحاء) اخرج ذوى الاعذار فان امامتهم صحيحة لما عليهم (قوله وهو شرط عام)  
فلا وجه لذكوره (قوله اويجب الشيعين) الاولى أن يقول أو من يسب اوساب (قوله  
أو نحو ذلك) كمن ينكر الاسراء والرؤية أو عذاب القبر أو وجود الكرام الكاتبين أو  
من الشرح وفي السيد ما حمله صحة امامته من ينكر الرؤية ولكن يقول لا يرى بل لاله وعظمته  
وفي الشرح اذا هم زمانا ثم قال انه كان كافرا أو مبي نجاسة مانعة أو بلا طهارة أي متعمدا  
ليس عليهم اعادة لان خبره غير مقبول في الديانات اقسقه باعترافه بخلاف ما اذا صلى قبيزه  
فساد صلته بنجاسة أو عدم طهارة فانه قد يغفل عن ذلك فيظن الطهارة فاذا أخبر كان  
مقبولا فلزمت الاعادة اه ملخصا (قوله مع ظهور وصفته) الضمير يرجع الى من (قوله  
والبلوغ) فلا يصح اقتداءه بالبالغ بصبي مطلقا سواء كان في فرض لان صلاة الصبي ولو نوى الفرض  
نقل أو في نقل لان نقله لا يلزمه اي ونقل المقتضى لازم مضمون عليه فيلزم بناء القوى على  
الضعيف وبهذا التقرير تعلم أن في كلام الشرح توثيحا وقال بهض مشايخ بل يصح اقتداء  
البالغ بالصبي في التراويح والسنة المطلقة والنقل واختار عدم الصحة بخلاف بين اصحابنا  
نقله السيد عن العلامة مسكين (قوله كالسكران) وكالمجنون المطبق وأما الذي يجنبه ويقتنى  
فتصح امامته حال افاقته ولا تصح امامته المعتوه وهو الذي ينسب الى انطرف كما في العراج  
(قوله والذكورة) أي المحقة (قوله خريج به المرأة) فلا يصح اقتداء الرجل بها وصلاتها في  
ذاتها صحيحة (قوله للامر بتأخيرهن) على المحذوف تقديره وانما يصح اقتداء الرجل بالنساء  
للامر الخ والامر بتأخيرهن نهي عن الصلاة خلفهن والى جانبهن أفاده في الشرح (قوله  
وانتفى امرأة) أي في الحكم (قوله فلا يقتدى به غيرها) أي لا رجل لاحتمال انوثته ولا خنثى  
مثله لاحتمال ذكورة المتأخر وانوثته المتقدم وأما المرأة فيصح اقتداؤها به لعنته سواء كان  
ذكرا أم انا حتى فاطلاق المصنف ليس على ما ينبغي واقتداؤه صلى الله عليه وسلم يجبر بل مع انه  
لا يوصف بذكورة ولا أنوثة لان المراد بالذكورة عدم الانوثة أو هذه خصوصية وذكر في  
الاشياء أن الاقتداء بالخنثى صحيح (قوله يحفظ آية) ولو قصيرة والاولى أن يقول يحفظ ما تصح  
به الصلاة ليظهر قوله بعد على الخلاف (قوله على الخلاف) أي بين الامام وصاحبه فقالا  
لانصح الابن ثلاث آيات فلا يصح اقتداءه القارى بأبي أو بأخوس ولا اقتداء الامي بأخوس  
لقوة حال الامي عنه بكونه يأتي بالتحريمية دونه وأما اقتداء أبي بأبي أو أخوس بأخوس فصحيح  
واعلم انه اذا فسد الاقتداء بأبي وجهه كان لا يصح شروعه في صلاة نفسه لانه قصد المشاركة  
وهي غير صلاة الانفراد على الصحيح محيط وادعى في البحر انه المذهب وكلام الخلاصة يقيد انه  
كلام محمد خاصة وفصل الزيلعي انه ان فسدت فقد شرط كظاهر جمعذور لم تنعقد أصلا وان  
كان لا اختلاف الصلاة بين معتقدين فلا غير مضمون وقوته الانتقاض بالقهقهة كذافي التنوير  
وشرحه مختصرا ومقتضاه عدم انعقادها أصلا فيما اذا اقتدى القارى بالامى لان الاختلاف

مع الامام وأما الجمعة  
فيشترط ثلاثة أو اثنان كما  
سند كره (الاحرار) لان  
العبد مشغول بخدمة  
المولى (بلا عذر) لانها تسقط  
به (وشروط صحة الامامة  
للرجال الاصحاء ستة أشياء  
الاسلام) وهو شرط عام فلا  
تصح امامة منكر البعث  
أو خلافة الصديق أو صحبته  
أو يسب الشيعين أو ينكر  
الشفاة أو نحو ذلك ممن  
يظهر الاسلام مع ظهور  
صفته المذكورة (والبلوغ)  
لان صلاة الصبي نقل ونقله  
لا يلزمه (والعقل) لعدم صحة  
صلاته به عدمه كالسكران  
(والذكورة) خريج به المرأة  
للامر بتأخيرهن والخنثى  
امرأة فلا يقتدى به غيرها  
(والقراءة) يحفظ آية تصح  
بها الصلاة على الخلاف  
(و) السادس (السلامة من  
الاعذار)

فان المعذور صلاته

ضرورة فلا يصح اقتداء  
 غيره به (كالغاف) الدائم  
 وانقلات الریح ولا يصح  
 اقتداء من به انقلات ریح  
 - عن به سلس بول لانه ذو  
 عذرين والفاقة) بتكرار  
 الفاء (والتمعة) بتكرار  
 التاء فلا يتكلم الا به  
 (والشخ) بالناء الثلاثة  
 والتحرك وهو والثغفة  
 يضم اللام وسكون التاء  
 تحرك اللسان من السين  
 الى التاء ومن الراء الى الغين  
 ونحوه لا يكون اماما لغيره  
 واذا لم يجد في القرآن شيئا  
 خالفا عن لغة وهمز عن  
 اصلاح اسانته آناه اللبس  
 وأطراف النهار فصلاته  
 جائزة لنفسه واذا ترك  
 التصحيح والجهد فصلاته  
 فاسدة (و) السلامة (من  
 فقه شرط كطهارة) فان  
 عدمها يجعل خيب لا يعنى  
 لا تصح امامته لظاهر  
 (و) كذا حكم (متعورة)  
 لان العارى لا يكون اماما  
 مستورا (وشروط صحة  
 الاقتداء أربعة عشر شيا)  
 تقريرا (نية المقتدى المتابعة  
 مقارنة لغيره) امامتارئة  
 حقيقة أو حكمية كما تقدم  
 فينبو الصلاة والمتابعة  
 ايضا (نية الرجل الامامة  
 شرط صحة اقتداء التمام به)

افتد شرط وعلمه في السيد (قوله صلاته ضرورية) اي انما صحت صلاته لضرورة عذره  
 (قوله فلا يصح اقتداء غيره به) أي اذا انضم مع العذرا وطرا عليه بعده أما لو توطأ وصل خاليا  
 عنه كان في حكم الصحيح ويصح اقتداء معذوره به ان اتحد العذر (قوله ولا يصح اقتداء من  
 به انقلات ریح الخ) ويصح عكسه وأما المقتصد فان كان برحه لا يخرج منه دم فتصح امامته  
 للاصحاء كذا في الشرح والسيد (قوله بالناء الثلاثة والتحرك) مصدرا عن كذب (قوله  
 يضم اللام وسكون التاء) وأما الثغفة بالتحريك فالقلم يقال ما أقبح لثغته أي فمه كذا في  
 المصباح والقاموس (قوله تحرك اللسان) عرفه غيره بأنه حسنة في اللسان حتى تغير الحروف  
 (قوله ونحوه) كلالام والياء والسين تاء واللام نونا (قوله لا يكون اماما لغيره) الاثله وفي  
 الخاتمة ذهب الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل انها تصح امامته لغيره لان ما يقوله صار لغة  
 واختاره ابن أمير حاج وحمل قولهم لا يؤتم أعلى منه على الاولوية ثم وبما من اللام لاف وقواه  
 (قوله جائزة لنفسه) ان لم يمكنه الاقتداء وان أمكنه لانصح كما يؤخذ من الدرر (قوله واذا  
 ترك التصحيح والجهد الخ) قال في الخلاصة اذا كان يجتهد أداء الليل والنهار في تصحيحه ولا يقدر  
 على ذلك فصلاته جائزة وان ترك جهده فصلاته فاسدة الا أن يجعل العسر في تصحيحه ولا يسهه  
 أن يترك جهده في باقي عمره اه قال صاحب الذخيرة وهذا الشق الثاني مشكك لان  
 ما كان خليفة لا يقدر العبد على تغييره اه وكذا اذا كان اعراض ليس مما يزل عادة واذا كان  
 كذلك فلا يعول في الفتوى على مقتضى هذا الشرط ومن غمزة كفي خزانة الاكمل عن  
 فتاوى أبي الليث لو قال اللهم الله بالها بدل الماء او كل هو الله أحد بالكاف بدل القاف جاز  
 اذا لم يقدر على غير ذلك أو بلسانه علمه قال الققيه وان لم يكن بلسانه علمه ولكن جرى ذلك على  
 لسانه لا تقصد اه فليذ كهذا الشرط وان كان بعدد كره عن ابراهيم بن يوسف وحسين بن  
 مطيع اه كلام ابن أمير حاج قلت كلامه يقيد أن هذا الشرط فيه خلاف والا كثر لم يذ كره  
 لان فيه عر جاعظيا (قوله كطهارة) أي من حدث أو خبث وان كان كلام الشارح قاصرا  
 على الثاني (قوله يجعل خيب) أي بسبب جهله خيبنا لا يعنى عنه بأن زاد على قدر درهم أو بلغ  
 ربع الثوب (قوله لا تصح امامته لطاهر) ظاهره وان لم يجد المتعصب من يلا أو وجدته ولكن  
 حصل مانع ككشف عورة وظاهر التقييد أنه يصح اقتداء حامل نجاسة مانعة به (قوله  
 مستور) وتصح امامته لمثله (قوله وشروط صحة الاقتداء) هوني اللغة الملازمة مطلقا كافي  
 القاموس وشرعاً بطخص صلاته بصلاة الامام (قوله نية المقتدى المتابعة) كأن ينوي  
 معه الشروع في صلاته أو الاقتداء به فيها ولو نوى الاقتداء به لا غير الاصح انه يجزئيه وتنصرف  
 الى صلاة الامام وان لم يكن للمقتدى علم بها لانه جعل نفسه تبعاً للامام خلاقا لن قال لا بد  
 للمقتدى من ثلاث نيات أصل الصلاة ونية التعيين ونية الاقتداء فأخذه السيد ونية المتابعة  
 شرط في غير جمعة ويعد على المختار لاختصاصها بالجماعة فلا يحتاج فيها الى نية الاقتداء كذا  
 في التهستاني وسكب الانهر وأمانة الامامة فليست بشرط الا في حق النساء ولا يلزم المقتدى  
 تعيين الامام بل الأفضل عدمه لانه لو عينه فبان خلافه فسدت صلاته (قوله أو حكمية) بأن  
 لا يتصل بينهما بافصال اجنبي كذا في الشرح (قوله فينبو الصلاة والمتابعة أيضا) لا يحسن

تفريعه على سابقه وقد عاتق أن نسبة الاقتداء فقط صحيحة وان لم يكن له علم بعين صلاة الامام  
(قوله لما يلزم من الفساد بالمحاذاة) أي له أو لقدمه لئلا يلزم الفساد بدون التزامه وهو بينه  
ولانصر المراد إذا دخل في صلاة الامام الآن ينوي امامتها والحنفي كالاتي ولا فرق بين الواحدة  
والمتعددة (قوله على ما قاله الاكثر) وفي النهج عن الخلاصة ترجيح عدم الاشتراط فيها قال  
وأجمعوا على عدم اشتراطها في حقهم في الجنائز أفاده السيد وفي الكلام اشعار بأن الامام  
ذكر أما الامام الاتي فلا يلزم فيه ما ذكر (قوله حتى لو تقدم أصابعه) أي المقتدى مع تأخر عقبه  
عن عقب الامام لطول قدمه أي المقتدى لا يضرب واعلم أن ما أفاده المصنف من اشتراط التقدم  
خلاف المذهب لانه لو ما ذاه صح الاقتداء والعبرة في الموي بالرأس حتى لو كان رأسه خلف  
رأس الامام ورجلاه قد اقدم رجليه صح وعلى العكس لا يصح كذا في الزاهدي وفي الدر يقف  
الواحد محاذيا أي مساويا لليمين امامه على المذهب وأما الواحدة فتتأخر لاجل حاله ولا عبرة بالرأس  
بل بالقدم ولو صغرا في الاصح ما لم يتقدم أكثر قدم المؤمن لانه قد (قوله وأن لا يكون  
الامام أدنى حال من المأموم) ليس منه ما لو اقتدى من يرى وجوب الوتر بمن يرى سنته فان  
ذلك صحيح للاتحاد ولا يختلف باختلاف الاعتقاد وكذا من يصلي سنة بمن يصلي سنة أخرى  
كسنة المشركين من يصلي التراويح أو سنة الظهر البعيدة خلف مصلي القبيلة فانه يجوز كما  
في البحر وغيره وفي الظهيرة صلى ركعتين من العصر فقربت الشمس فاقترى به انسان في  
الآخر بين يجوز وان كان هذا قضاء للمقتدى لان الصلاة واحدة كما في الشلبي عن الزيلعي  
ونقله القهستاني أيضا (قوله للمشاركة) أي لان المقتدى مشارك للامام فلا بد من الاتحاد  
لتكون صلاة الامام متضمنة لصلاة المقتدى اه من الشرح ملخصا (قوله فلا يصح اقتداء  
ناذر) تفريح على ما قبله فلا اتحاد في نذرهما (قوله لم يندرعين نذرا الامام) أما لو نذره بأن  
قال نذرت أن أصلي الركعتين اللتين نذرهما فلان فيصح للاتحاد أفاده السيد (قوله لعدم  
ولايته الخ) على قوله فلا يصح والضمير للناذر يعني أن الوجوب انما يظهر في حق الناذر لاني  
حق غيره فاذا اقتدى بغيره في غير ما نذره فهو اقتداء مفترض بمنقل أفاده في الشرح ولو علاه  
بأن اختلاف النذرين كاختلاف القرضين لكان أظهر (قوله ولا الناذر بالخالف) الخالف  
أن يقول مثلا والله لا صلين كذا مثلا وعكسه يصح كالخالف بالخالف كذا في الشرح (قوله  
لان المنذورة أقوى) لوجوبها اقصد اما المحلوف عاينها فهي نقل جاز الفعل والتركة قوى  
أحد وجهيه بالخالف فوجوبه بالتحقق البر ولا يتشكل عدم صحة اقتداء المفترض بالمنقل  
باختلاف الامام من جاء بعد الركوع واقترى به في السجدة فان السجدة تنقل في حق  
التخليف فرض في حق من أدرك الركوع مع الامام لان المنع اقتداء المفترض بالمنقل في  
جميع الافعال لاني بعضها أفاده السيد وفيه نظر لما يأتي في مسئلة اقتداء المسافر بعد  
الوقت بالمقيم فان الفساد فيه انما جاء من اعتبار التنقل ببعض الصلاة وهو القعدة أو القراءة  
(قوله بعد الوقت) أي وكان الاقتداء بعد الوقت أما اذا وقع الاقتداء في الوقت ثم خرج وهما  
في الصلاة فان الاقتداء صحيح ويقترض الاتمام ولو كان الامام المقيم كبر في الوقت واقترى  
المسافر بخرجه لا يصح (قوله في رباعية) أما الثنائية والثلاثية فلا يتغيران سفرا

قوله والمتعددة يوجد هنا  
في بعض النسخ زيادة نصها  
الآن في الواحدة روايتين  
اه  
لما يلزم من الفساد بالمحاذاة  
ومستلها مشهورة ولو في  
الجمعة والعديد على ما قاله  
الاكثر (وتقدم  
الامام بعقبه عن عقب  
المأموم) حتى لو تقدم  
أصابعه لطول قدمه لا يضرب  
(وأن لا يكون) الامام ادنى  
حال من المأموم) كافتراضه  
وتنقل الامام (وأن لا يكون  
الامام مصليا فرضا غير  
فرضه) أي فرض المأموم  
كظهور وعصر وظهورين من  
يومين للمشاركة ولا بد فيها  
من الاتحاد فلا يصح اقتداء  
ناذر بناذر لم يندرعين نذر  
الامام لعدم ولايته على  
غيره فما التزمه ولا الناذر  
بالخالف لان المنذورة  
أقوى (و) أن (لا) يكون  
الامام (مقيا) المسافر بعد  
الوقت (في رباعية)

لما قدمناه فيه يكون  
 اقتداء مقتضى بمنفصل في  
 حق القعدة أو القراءة (ولا  
 مسبوقة) لشبهة اقتدائه  
 وأن لا يفصل بين الامام  
 والمأموم صف من النساء  
 لقول النبي صلى الله عليه  
 وسلم من كان يشبه وبين  
 الامام نهر أو طريق أو  
 صف من النساء فلا صلاة  
 فان كن ثلاثا فسدت صلاة  
 ثلاثة خلفهن من كل صف  
 الى آخر الصفوف وعليه  
 القوي وجاز اقتداء الباقي  
 وقيل الثلاث صف مانع  
 من صحة الاقتداء لمن خلف  
 صفهن جميعا وان كاتا  
 فتن فسدت صلاة اثنين  
 خلفهما فقط وان كانت  
 واحدة في الصف محاذية  
 فسدت صلاة من حاذته عن  
 يمينها ويسارها وآخر  
 خلفها (وان لا يفصل) بين  
 الامام والمأموم (نهر يمر  
 فيه الزورق) في الصحيح  
 والزورق نوع من السفن  
 الصغار (ولا طريق تمر فيه  
 الجملة) وليس فيه صفوف  
 متصلة والمنع في الصلاة  
 فاصل يسع فيه صفين على  
 المقي به (و) يشترط أن  
 (لا) يفصل بينهما (حائط)  
 كبير (يشبهه معه العلم  
 باتصالات الامام فان لم  
 يشبهه العلم باتصالات  
 الامام

ولا حضرا (قوله لما قدمناه) من انه يشترط أن لا يكون أدنى حال من المأموم (قوله في حق  
 القعدة) اذا اقتدى به في الشفع الا قول اذهى فرض على المؤتم لان فرضه ركعتان لا على الامام  
 والمراد بقول المؤلف بمنفصل غير المقتضى فيم الواجب لان القعدة الاولى واجبة عليه (قوله  
 أو القراءة) أى ان اقتدى به في الشفع الثاني فان القراءة فيه نقل على الامام اذا قرأ في الشفع  
 الا قول فرض في حق المقتدى ولو لم يقرأ الامام في الاقول ففي صحة الاقتداء روايتان وسيأتي  
 تحقيقه في صلاة المسافر ان شاء الله تعالى (قوله لشبهة اقتدائه) أى حال تحريره وانما لزمته  
 القراءة لشبهة الانفرا دنم اذا قضى المسبوقا ملاحظا أحدهما الاخر ليه لم عد ما عليه من  
 فعله فلا بأس به ويشترط أن لا يكون الامام لاحقا لانه خلف الامام كما حتى لا يقرأ (قوله وأن  
 لا يفصل بين الامام والمأموم) أى الذكر ومثله الفصل بين المأمومين كما في الحلبي (قوله فسدت  
 صلاة ثلاثة خلفهن) أى وواحد عن يمينهن وآخر عن يسارهن (قوله وقيل الثلاث صف)  
 كما اذا كان الصف تاما وأطلق الكلام فمثل ما اذا كان بين النساء والمقتدى حائل أولا كما  
 يأتي في مسألة الهاذية ان شاء الله تعالى (قوله اثنين خلفهما فقط) أى ولا يتجاوز الفساد الى  
 ما بعد فلا ينافي فساد صلاة الهاذي عن يمينها ويسارها (قوله فسدت صلاة من حاذته الخ)  
 ولا يفسد أكثر من ذلك لان الذي فسدت صلاته من كل جهة يكون حائلا بينها وبين الرجال  
 (قوله في الصحيح) أى هذا القول في الفرق بين النهر الصغير والكبير هو الصحيح وقيل الصغير  
 ما خصى شركاؤه وقيل ما يشبه القوي ويمنع النهر ولو كان في المسجد كالطريق كما في الدرر  
 (قوله تترفيه الجملة) والمراد أن تكون صالحة لذلك لا ممرورها بالقتل والجملة بالتحريك آلة  
 يجزها الثور والمراد بالطريق هو النافذ ذكر السيد (قوله وليس فيه صفوف متصلة) اعلم انه  
 اذا اتصل المصلون وقاموا في الطريق فان قام واحد في عرض الطريق واقتدى بالامام جاز  
 وكره أما الجواز فلانه لم يبق بينه وبين الامام طريق تمر فيه الجملة وأما الكراهة فللصلاة في عمر  
 الناس فان قام رجل خلف هذا المقتدى وراء الطريق واقتدى بالامام لا يصح لان صلاة من  
 قام على الطريق مكروهة مع كونه غير صف فصارت في حق من خلفه كالعدم ولا يبعد هذا اتصالا  
 ولو كان على الطريق ثلاث جازت صلاة من خلفه لان الثلاثة صف في بعض الروايات وعند  
 اتصال الصفوف لا يكون الطريق حائلا ولو كان على الطريق اثنان فهلى قياس قول أبي يوسف  
 تجوز صلاة من خلفه حاله جعل المتي كالجح وعلى قياس قول محمد لا تجوز (قوله يسع فيه  
 صفين) والفرجة بين الصفين مقدار ذراع أو ذراعين كذا في الخانية والظاهر أن هذا يعتبر من  
 محل السجود ومحل قيام الآخرين من كل صف لان الذراع لا يكفي في التحديد من محل قيام  
 الصف الى محل قيام الآخر (قوله على المقي به) وقيل ما يسع صفا واحدا والفضاء الواسع في  
 المسجد لا يمنع وان وسع صفوفه لان حكم بقعة واحدة كذا في الاشياء من القرن الثاني فلو  
 اقتدى بالامام في أقصى المسجد والامام في المهراب جاز كما في الهندية قال البرازي المسجد  
 وان كبير لا يمنع الفاصل فيه الا في الجامع القديم بخوارزم فان ربهه كان على اربعة آلاف  
 اسطوانة وجامع القدس الشريف أصغر ما يشتمل على المساجد الثلاثة الاقصى والعصراء  
 والبيضاء كما في الحلبي والشرح والظاهر أن ذلك لا يشبه حال الامام على المأموم للاختلاف

(السمع أو روية) ولم يمكن الوصول اليه (صلح الاقتداء) به (في الصحيح) وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصل في هجرة عاتكة رضي الله عنها والتاس في المسجد يصلون بصلاته وعلى هذا الاقتداء في المساكن المتصلة بالمسجد الحرام وأبوابها من خارجه صحيح إذا لم يشقه حال الامام عليهم لسمع أو روية ولم يتخلل الا بالحدار كما ذكره شمس الأئمة فبين صلى على سطح بيته لتصل بالمسجد وفي منزله يجنب المسجد وبينه وبين المسجد حائط مقتمد يا امام في المسجد وهو يسمع التكبير من الامام أو من المكبر ١٩٢ تجوز صلته لأنه كذا في التجبس والمزيد ويصح اقتداء الواقف على السطح عن هو

في البيت ولا يخفى عليه حاله (و) يشترط (أن لا يكون الامام راكبا والمقتدى راجلا) أو بالقلب (أو راكبا) دابة (غير دابة امامه) لاختلاف المكان وإذا كان على دابة امامه صح الاقتداء لاتحاد المكان (و) يشترط (أن لا يكون المقتدى) في سفينة والامام (في سفينة) أخرى غير مقترنة بها لانها كالدائنين وإذا اقتصرت للاتحاد الحكمي (و) الرابع عشر من شروط صحة الاقتداء (أن لا يعلم المقتدى من حال امامه) المخالف مذهبه (مفسدا في زعم المأموم) يعني في مذهب المأموم (كخروج دم) سائل (أو قوه) بيل القم وتيقن أنه (لم يعد بعده وضوءه) حتى لو غاب بعد ما شاهد منه ذلك بقدر ما يعيد الوضوء ولم يعلم حاله فالصحيح جواز الاقتداء مع الكراهة كالوجهل حاله بالمره وأما

المكان ومضى العيد كالمسجد وجعل في التوازل والخلصة والخاصية مع على البنائزة مثل المسجد أيضا وقتاء المسجد له حكم المسجد يجوز الاقتداء فيه وان لم تكن الصفوف متصلة (قوله لسمع) أي من الامام أو المقتدى ومنه الروية وفي حاشية الدرر للمواقف الصحيح اعتبار الاشتباه فقط وقواه في الدرر بالنقل عن المعبرات خلافا لما في الدرر والبحر وغيرهما من ان ترا عدم اختلاف المكان اه فلو اقتدى من منزله بمن في المسجد وان انفصل عنه صح ان لم يوجد مانع من نحو طريق ولم يشقه حال الامام وأقار السجد جواز الاقتداء في بيت بامام فيه ولو مع وجود فاصل يسع صفيين فان البيت في هذا كالمسجد (قوله أورا بك دابة غير دابة امامه) واستحسن محمد جواز الصلاة اذا قربت دابته من دابة الامام (قوله غير مقترنة بها) لان يتخلل ما بينهما بمنزلة النهر وذلك مانع وظاهر هذا التعليل أن الفاصل اذا كان قليلا لا يمنع لاسيما عند عدم الاشتباه وهم قد أطلقوا المنع (قوله واذا اقتصرت) وانظر هل المراد بالاقتران ربطه ما بنصوح جبل أو امامة بينهما مدة الصلاة ولومن غير ربط والظاهر الثاني (قوله وأن لا يعلم المقتدى من حال امامه مفسدا الخ) هذا على ما هو المعتقد أن العبر قرأى المقتدى وعلى القول الآخر وهو ان العبرة لرأى الامام فالقضاء صحيح وان عاب منفسد بحسب زعمه أي المقتدى ذكره السيد (قوله كخروج دم سائل) وكسح دون ربيع الرأس أو الوضوء من ماء مستعمل أو تحمل قدر مانع من النجاسة (قوله فالصحيح جواز الاقتداء) لأنه يحتمل انه توشأ وحسن الظن به أولى (قوله مع الكراهة) ظاهر اطلاقه الكراهة هنا وفيما بعد أنها كراهة تحريم (قوله فلا يصح الاقتداء) هذا محمول على ما اذا علم انه لا يحتاط في الاركان والشروط وأما اذا علم انه يحتاط فيهما ولا يحتاط في الواجبات كما اذا كان يترك السورة أو يزيد في التشهد الا قول شيأ فان الاقتداء صحيح مع كراهة التحريم وهل الافضل الاقتداء أو الانفراد الظاهر الثاني وأما اذا كان يراعى في الاركان والشروط والواجبات ولا يراعى في السنن بان كان ينقص التسيبات في الركوع والسجود ويجلس للاستراحة فالقضاء صحيح مع كراهة التنزيه والاقتداء أفضل لأنه قيل بوجوده أو اقتراضه على الكفاية فلا يتركه لذلك ويعلم الحكم فيما اذا كان يراعى في الجميع الا في المستحبات بالاولى فان الاقتداء به صحيح وهو أفضل وعلى كل حال الاقتداء بالموافق عند التعارض أفضل وراجع تحفة الانبياء (قوله أولا) بأن علم انه لا يحتاط بالمادة ولكن في هذه الصلاة المخصوصة جهل حاله في الاحتياط (قوله ويكره كما في المجتبى) قد علمت تفصيله آنفا (قوله على زعم الامام) دون المأموم (قوله أو حمل نجاسة قدر الدرهم)

اذا علم منه أنه لا يحتاط في مواضع الخلاف فلا يصح الاقتداء به سواء علم حاله في خصوص ما يقتدى به فيه أو لا وان علم فانه انه يحتاط في مواضع الخلاف يصح الاقتداء به على الاصح ويكره كما في المجتبى وقال الديري في شرحه لا يكره اذا علم منه الاحتياط في مذهب الحنفي وأما اذا علم المقتدى من الامام ما يفسد الصلاة على زعم الامام كمن المرأة أو الذكر أو حمل نجاسة قدر الدرهم والامام لا يدرى بذلك فانه يجوز اقتداء به على قول الاكثر وقال بعضهم لا يجوز منهم الهندواني لان الامام يرى بطلان هذه

الصلاة قبل الصلاة المتقدمة عليه وجه الاصل وهو الاصح ان مقتضى يرى جواز صلاة امامة والمعتبر في حقه رأي نفسه فوجب القول بجوازها كافي التدين وفتح القدر وانما بقوله والا امام لا يدري بذلك ليكون جازما بالنية وامكن حمل صحة صلته على معتق امامه واما اذا علم به وهو على اعتقاد مذهبه ١٩٣ صار كالتلاعب ولا يثبت له فلا وجه

لحمل صحة صلته (وصح اقتداء متوض بتيمم) عندهما وقال محمد لا يصح والخلاف مبني على ان الخلاف بين الاكثين التراب والماء أو الطهارتين الوضوء والتيمم فعندهما بين الاكثين وظاهر النص يدل عليه فاستوى الطهارتان وعند محمد بين الطهارتين التيمم والوضوء فيصير بناء القوي على الضعيف وهو لا يجوز ولا خلاف في صحة الاقتداء بالتيمم في صلاة الجنائز (وصح اقتداء غاسل بما صح) على خف او جبيرة او خرقة قرحة لا يسيل منها شيء (وصح اقتداء قائم بقاعد) لان النبي صلى الله عليه وسلم لم صلى الظهر يوم السبت او الاحد في مرض موته جالساً والناس خائفه قداموهي آخر صلاة سلاها اماما وصلى خلف أبي بكر الركعة الثانية صحيح يوم الاثنين ما مومئتم انفسه ذكره البيهقي في المعرفة (وصح اقتداء بأحدب) لم يبلغ حد الركوع اتفاقا على الاصح وذا بلغ

فانه مفسد عند الامام الشافعي رضي الله عنه لا عندنا ولو صلى على ظن انه محدث أو عليه نجاسة مانعة ثم تبين خلاف ذلك لا تجزئه تلك الصلاة لان العبرة لما ظنه لا بما في نفس الامر ويخشى عليه الكفر كافي السراج (قوله وهو على اعتقاد مذهبه) أما اذا قلنا مذهب التيمم فقد اتفقوا على تقدمه او لا كلام فيه (قوله ولا يثبت له) أي لا للتلاعب (قوله فلا وجه لحمل صحة صلته) الاولى حذف حمل ولو علم بفساد صلاة امامه اما بشهادة عدول انه أحدث ثم صلى مثلا واما باخبار من منه عن نفسه ويقبل قوله ان كان عدلا نلزمه الاعادة وان لم يكن عدلا لا يقبل لكن تستحب الاعادة كافي السراج واذا علم مفسدا في صلاة الامام لا يجوز له الاقتداء به اجاعا (قوله والخلاف الخ) اعلم ان طهارة التيمم فيها جهة الاطلاق باعتبار عدم نوقتها بخلاف طهارة المستحاضة مثلا وجه الضرورة باعتبار ان المصير اليها للضرورة العجز عن الماء وهذا الخلاف فيه وانما الخلاف في التعديل فعمل محمد بنهما بجهة الضرورة انفي جواز اقتداء المتوضي بالتيمم احتياطوا وهما على الصحة بجانب الاطلاق لان طهارته كاطهارته بالماء من حيث ذلك وهذا الاختلاف مبني على الخلاف الذي ذكره (قوله وظاهر النص يدل عليه) فان الله تعالى قال فلم يجذوا ماء فتيما واصعبا طيبا فانه ذكر الاتيين وجعل الخاقية بينهما (قوله وعند محمد بين الطهارتين) أي واحداهما ضرورية والاخرى أصلية ولا شك أن من استقل على الطهارة الأصلية أقوى حال من حال من استقل على الطهارة الضرورية فصار كالماء مع المتوضي ماء فاقترى بالتيمم فانه لا يجوز له ما أن التيمم طهارة مطهرة أي غير موقنة بوقت الصلاة وهذا لا يتقدر بقدر الحاجة (قوله وصح اقتداء غاسل بما صح) لاستواء حاله ما تم الماء على الجبيرة اولى من المسح على الخف لان مسخها كغسل المسح بخلاف الخف (قوله او خرقة قرحة) أي جراحة (قوله لا يسيل منها شيء) فان سال فهو معذور ان استوفى شرطه فلا يصح الاقتداء به الا لما نزل له اولين هو اذ في حاله (قوله وصح اقتداء قائم بقاعد) أي ركع ويسجد وهذا عندهما خلافا لمحمد وقوله أحوط كافي البرهان وغيره والدلائل مستوفاة في المطولات (قوله وصلى خلف أبي بكر الخ) فائدة زائدة وقوله ثم انفسه أي لانه مس بوق (قوله اتفاقا على الاصح) يعني أن كتابة الاتفاق أصح من كتابة الخلاف ومثله يقال في نظائره (قوله وفي الظهيرة هو الاصح) محمول على انه الاصح من قول محمد لا الاصح مطلقا لان أكثر العلماء اخذ بقوله ما وقد اوضحه السيد (قوله وصح اقتداء مومئتم) سواء كانا قائمين او قاعدين او مستلقين او مضطجعين او محتفين وكذا جازفة في الاصح كافي النهاية بل صحح القرطبي الاجماع عليه (قوله أو الماء موم مضطجعا) أي أو كان الماء موم مضطجعا والامام قاعد اقل في الشرح لا عكسه قال الزياهي وهو المختار لكن في التمر عن القرطبي الاظهـ ر الجواز على قولهما وكذا على قول محمد في الاصح وهو المناسب لاطلاق كلام المصنف ولا ينافيه قوله بمثله

وهو يفضل للركوع قليلا يجوز عندهما وبه اخذ عامة العلماء وهو الاصح بمنزلة الاقتداء بالقاعد لاستوائه في الاسفل ولا يجوز عند محمد قول الزياهي وفي الظهيرة هو الاصح انتهى فقد اختلف الصحاح فيه (وصح اقتداء مومئتم) بأن كانا قاعدين او مضطجعين او المأموم مضطجعا والامام قاعد القوة حاله

شرط او ركن (احاد) لزوما  
يعنى افترض عليه الاتيان  
بالفرض وليس المراد الاعادة  
الجارية لنقص في المؤدى  
لقوله صلى الله عليه وسلم  
اذا قدمت صلاة الامام  
فسدت صلاة من خلفه  
واذا طرأ المبطل لاعادة  
على المأموم **ك**ارتداد  
الامام وسعيه للجمعة بعد  
ظهوره دونهم وعوده لسجود  
تلاوة بعد تنقيرهم (ويلزم  
الامام) الذي تبين فساد  
صلاته (اعلام القوم باعادة  
صلاتهم بالقدر الممكن)  
ولو بكتاب أو رسول (في  
الختار) لانه صلى الله عليه  
وسلم صلى بهم ثم جاء ورأسه  
يقطر فأعادهم وعلى رضى  
الله عنه صلى بالناس ثم تبين  
له أنه **ك**كان ثاقبا عاد  
وامرهم ان يعيدوا وفي  
الدراية لا يلزم الامام الاعلام  
اذا كانوا قوما غير معينين  
وفي خزائن الاكمل لانه  
سكت عن خطامه عقوبته  
وعن الوبرى يخبرهم وان  
كان مختلفا فيه ونظيره اذا  
رأى غيره يتوضأ من ماء  
فحس او على ثوبه نجاسة  
**هـ** (فصل يسقط حضور  
الجمعة بواحد من ثمانية  
عشر شيئا) **هـ** منها (مطر وبرد)  
شديد (وخوف) ظالم (وظلمة)

لان المراد المثلية بالنظر لمطلق الائمة وقامه في السيد (قوله ومتفعل بفترض) الا في التراخي  
فان الاربع عدم جواز الاقتداء كافي الخاتمة وصححه في غاية البيان لانهم اشرفت على هيئة  
مخصوصة فبرأى وصفها الخاص للترويج عن العهدة كافي الدر والمراد انه لا يحسب من  
التراخي لان الاقتداء يقع باطلا كالايجب لا يقال ان القرامه في الاخرين فرض في حق  
المتفعل تفعل في حق المفترض لانا نقول صلاة المفترض أخذت حكم صلاة الامام بسبب الاقتداء  
ولهذا يلزمه أربع ركعات في الرباعية ولو لم يدركه الا في الشفع الثاني وهذا أشار المؤلف  
بقوله وصارته الامامه في القرامه (قوله وليس المراد الاعادة الجارية الخ) لان ذلك يقتضى  
صحة الاول والفرض انه باطل (قوله بعد ظهره) أى بعد أداء الظهر بجماعة فسمى هو دونهم  
(قوله وعوده لسجود تلاوة بعد تنقيرهم) أى ولم يعد القعود الاخير فانها تقسم صلاة الامام  
في هذه المسائل ولا تقسم صلاة المأموم وفيها يلغز أى صلاة فسدت على الامام ولم تقسم على  
المأموم (قوله صلى بهم ثم جاء ورأسه الخ) الذى فى سنن أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم دخل  
في صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكاتكم ثم جاء ورأسه يقطر ماء فصلى بهم فلما قضى الصلاة قال انما  
أنا بشر مثلكم وانى كنت جنبا وهذا لا يقتضى أن ذلك كان بعد شروعهم لجواز كون الذكر  
عقيب تكبيره بلا مهلة قبل تكبيرهم على أن الذى فى مسلم قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم  
حق قام في مصلاه قبل أن يكبر قام فأنصرف فالاولى الاقتصار على أثره (قوله وفي الدراية  
الخ) وفي مجمع الفتاوى صحح عدم الاخبار مطلقا لكونه عن خطامه عقوبته لكن الشروح  
مرجحة على الفتاوى كافي الدر (قوله وقطره) أى في وجوب الاخبار ومحل ذلك اذا علم منه  
الامتثال والافلا كالايجب والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم  
**هـ** (فصل يسقط حضور الجماعة) \* ظاهره يوم جماعة الجمعة والعديد فيصلى الجمعة  
ظهورا ونسقط صلاة العيد ويحرد (قوله منها مطر) في شرح المشكاة صحح كأمع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من الحديدية فأصابنا مطر لم يبل أسفل نعالنا فنادى منادى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم صلوا في رحالكم (قوله وبرد شديد) ألحق به المتلا على في شرح موطا الامام محمد  
الحرا الشديد (قوله وخوف ظالم) أى على نفسه او ماله او خوف ضياع ماله او خوف ذهاب  
فأله لو اشتغل بالصلاة جماعة (قوله وحبس معسر) أى لو قام دين عليه وقيد بالمعسر لان المومر  
لا يذوق الترتك (قوله ومظلوم) أى وحبس مظلوم في عبارة بعضهم التصريح بان خوف  
الحبس للمعسر والمظلوم من الاعذار وكلام المصنف يفيد ان الذى يعد عذرا الحبس بالفعل  
والاول اظهر وعليه فلا حاجة لذكر المظلوم لانه من قوله وخوف ظالم فان الذى يحبس  
المظلوم ظالم (قوله وعسى) وان وجد الاعمى قائدا عند الامام وقال لا تجب سبى قال ابن امير حاج  
المسطور في الكتب المشهورة أن الخلاف بينه وبينه ما فيها اذا وجد قائدا فالافتاق أى على  
سقوطها اذا لم يجد قائدا اه (قوله وفلج) أى لا يستطيع معه المشى (قوله وقطع يدورجل)  
أى من خلاف وبالاولى اذا كان من جانب واحد وكذا نسقط بقطع رجل فقط (قوله وسقام)  
كسحاب المرض قاموس (قوله واقعاد) أى كساح (قوله بعد انقطاع مطر) انما قاله لان  
التسكام على المطر قد تقدم فذلك ليعده عذرا مستقلا وبهذا تعلم ما فى شرح السيد (قوله



إذا ابتلت النعال) أي الأراضي الصلاب في المحكم النعل القطعة الصلبة الغائضة من الأرض شبه الأكمة يبرق صاها ولا تثبت شيئا ومنه الحديث إذا ابتلت النعال الخ قال ابن الأثير انما خصها بالذكر لان أدنى بلل يندم بها بخلاف الرخوة فانها تنشف الماء وقال الأزهرى في معنى الحديث يقول إذا ابتلت الأرضون الصلاب فزانت بين عيشي فيما فعلوا في منازلكم ولا عليكم أن تشهدوا الجماعة اه وهل هذا المحكم مخصوص بما إذا كانوا في أرض صلبة فلا تسقط إذا كانوا في رخوة أو ان المراد بذلك هادئ الخرج بالحضور فكانه يقول إذا نزل المطر ولو قليلا بحيث يتبل منه النعال فالصلاة في الرجال أي المنازل (قوله وزمانه) أي عاهة وزمن كفرح زمنا وزمنة بالضم وزمانه فهو زمن وزمين والجمع زمنون وزمى قاموس (قوله وشيخوخة) مصدر شاخ يشيخ إذا استبان منه السن قاموس أي إذا صار شيخا كبيرا لا يستطيع المشي سقطت عنه الجماعة (قوله وتكرار رفته) وكذا مطالعة كتبه كذا في الفتاوى (قوله لا نحو ولغة) ربما يفيد هذا أن المراد بالفقه ما يعنى علم العقائد والتفسير والحديث للمقابلة والذي في الدرر عن الباقر عطف على المسقطات وكذا اشتغاله بالفقه لا بغيره (قوله بجماعة تقوته) الأولى حذفه لان الموضوع الاعتذار التي تقوت الجماعة والبايع معنى مع أي تكراره مع جماعة ويفيد أن المكرر وحده لا يعطى هذا الحكم وليس كذلك ولم يذكر في الدرر والضمير في تقوته للجماعة أي لو حضر الجماعة تقوته اخوانه الذين يطالعهم (قوله ولم يداوم على تكررها) أما إذا واطب على الترتب فلا يهذو ويعزر ولا تقبل شهادته الا بتأويل يدعى الامام أو عدم مراعاته در (قوله تقوته نفسه) أي تشاقق اليه سواء كان في العشاء أو غيره (قوله وإرادة سفرهم ياله) أهل المراد التيمم القريب من الفعل وهو منصوب على الظرفية أي وقت التيمم بآن كان مشغول البال بمصالحه (قوله يستضر) أي المريض بغيبته والافتلا (قوله وانما لكل امرئ ما نوى) هو محل الشاهد على أحد ما قيل فيه والمعنى أن له ما نواه وان لم يعمله وروى العسكري في الامثال واليهيقي في الشعب وقال اسناده ضعيف عن أنس يرفعه نية المؤمن أبغ من عمله كافي المقاصد الحسنة والله سبحانه وتعالى اعلم وأستغفر الله العظيم

• (فصل في) • بيان (الاحق بالامامة) في بيان (ترتيب الصفوف إذا اجتمع قوم) (لم يكن بين الحاضرين صاحب منزل) اجتمعوا فيه ولا فيهم ذو وظيفة وهو امام المحل (ولادوساطان) كالمير ووال وقاض (فلا علم) بأحكام الصلاة

قال صلى الله عليه وسلم إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرجال (وزمانه وشيخوخة وتكرار رفته) لا نحو ولغة (بجماعة تقوته) ولم يداوم على تكررها (وحضور طعام تنوقه نفسه) لشغل باله كدافعة احد الاخبثين والريح (وارادة سفر) تهيأه (وقيامه بمرض) يستضر بغيبته (وشدة ريح اميلا لانهارا) للعرج (وإذا انقطع عن الجماعة لعذر من اعذارها المبيحة للتخلف) وكانت نية حضورها لولا العذر الحاصل (يحصل له ثوابها) لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى

• (فصل في) • بيان (الاحق بالامامة) في بيان (ترتيب الصفوف إذا اجتمع قوم) (لم يكن بين الحاضرين صاحب منزل) اجتمعوا فيه ولا فيهم ذو وظيفة وهو امام المحل (ولادوساطان) كالمير ووال وقاض (فلا علم) بأحكام الصلاة

الحفاظ ما به سنة القراءة  
 ويحتمل القوا حش الظاهرة  
 وان كان غير متجبر في بقية  
 العلوم (أحق بالامامة)  
 واذا اجتمعوا يقدم السلطان  
 فالامير فالقاضي فصاحب  
 المنزل ولو مستأجر يقدم على  
 المالك ويقدم القاضي  
 على امام المسجد لما ورد  
 في الحديث ولا يؤم الرجل  
 في ساطانه ولا يقعد في بيته  
 على تكريمه الا باذنه (ثم  
 الاقراء) اي الاعلم بأحكام  
 القراءة لا مجرد كثرة حفظ  
 دونه (ثم الاورع) الورع  
 اجتناب الشهوات ارقى من  
 التقوى لانها اجتناب  
 المحرمات (ثم الاسن) لقوله  
 صلى الله عليه وسلم وليؤمكما  
 أكبركما (ثم الاحسن خلقا)  
 بضم الخاء واللام اي الفة  
 بين الناس (ثم الاحسن  
 وجهها) اي اصحهم لان  
 حسن الصورة يبدل على حسن  
 السميرة لانه مما يزيد الناس  
 رغبة في الجماعة (ثم الاشرف  
 نسبا) لاحترامه وتعظيمه  
 (ثم الاحسن صوتا) للرغبة  
 في سماعه للخضوع (ثم  
 الانطاق نوبا) لبعده عن  
 الذم ترغيبا فيه فالاحسن  
 زوجة لشدة عقته فأكرمهم  
 برأسا وأصغرهم عضوا

قال أعلمهم بالفقه واحكام الشريعة اذا الزائد على ذلك غير محتاج اليه هنا (قوله الحفاظ ما به  
 سنة القراءة) واما حفظ مقدار الفرض فمعلوم انه من شروط الصحة وهذه شروط كمال وفي الدر  
 بشرط اجتنابه للقوا حش الظاهرة وحفظه قدر فرض وقيل واجب وقيل سنة وقدم أبو يوسف  
 الاقراء الحديث ورد في ذلك والله قول عليه قواهم لان القراءة انما يحتاج اليها الاقامة ركن  
 واحد والفقه يحتاج اليه لجميع الاركان والواجبات والسنة والمسحبات (قوله يقدم  
 السلطان) الظاهر ان ذلك على سبيل الوجوب لان في تقدم غيره عليه اهانة له وارتكاب المنهي  
 عنه في الحديث وقد علمت ما في البناية (قوله ولا يؤم الرجل في ساطانه) أي في مظهر سلطنته  
 ومحل ولايته (قوله على تكريمه) يقع التاء المثناة فوق وكسر الراء الضراش ونحوه مما يسقط  
 لصاحب المنزل ويختص به وقيل المائدة (قوله اي الاعلم بأحكام القراءة) من الوقف والوصل  
 والابتداء وكيفية أداء الحروف وما يتعاقبها كذا في مسكين والقهستاني والظاهر ان من  
 يحكم الاداء وان لم يعلم احكامه في حكم العالم (قوله لا مجرد كثرة حفظ) يعني جودة حفظ  
 اوالاكثر كما (قوله دونه) أي دون العالم الكامل المأخوذ من قوله أي الاعلم (قوله ثم الاسن)  
 المراد من الاسن أقدمهم اسلا ما يدل ما سبق في الحديث من قوله فان كانوا في الهجرة سواء  
 فأقدمهم اسلا ما فلا يقدم شيخ أسلم على شاب نشأ في الاسلام نهر وفيه انه يفوت التنبه  
 على مرتبة الاسن ولذا جعل بعضهم رتبة الاقدم اسلاما مقدمة على رتبة الاسن وجعلهما  
 مرتبتين وهو حسن (قوله وايؤمكما أكبركما) قال صلى الله عليه وسلم للمالك بن الحويرث  
 واصحاب له وهو ابن عمه - حين اراد السقر ولقظه اذا حضرت الصلاة فأذنا ثم اقبيا وليؤمكما  
 أكبركما متفق عليه (قوله أي ألفة بين الناس) هذا تفسير باللازم فان من حسن خلقه ألقته  
 الناس فكثرت عليه الجماعة والمصنف تبع في تقديم حسن الخلق على حسن الوجه مواهب  
 الرحمن وفتح القدير وعكس ذلك صاحب الخلاصة والغرر ومسكين لان الظاهر أول ما يدرك  
 من صفات الكمال اولانه كالدليل عليه لان الظاهر عنوان الباطن (قوله يبدل على حسن  
 السميرة) أي غالبوا وفسره في الكافي بالاكثر صلاة بالليل وحديث من كثرت صلواته بالليل  
 حسن وجهه بانتم اهل بيته المحدثون كحديث من صلى خائف عالم تقي فسكا نسا صلى خلف نبي  
 (قوله لانه الخ) الاولى زيادة الواو لاصحبه للتعليل استقلا (قوله ثم الاشرف نسبا) قدم  
 بعضهم عليه الاكثر نسبا والحسب شرف الآباء والمال والدين أو الكرم أو الشرف  
 في العقل أو افعال الصالحة والحسب والكرم قد يكونان لمن لا آباء له شرفاء والشرف والحمد  
 لا يكونان الا بهم (قوله للخضوع) فان الخضوع يكون عند سماع الصوت الحسن فهو مما يزيد  
 القرآن حسنا (قوله ثم الانطاق نوبا) ويحظ الحموى الافضل نوبا وهو يرجع الى كثرة ثمنه  
 (قوله فالاحسن زوجة) أي عنده فيرجع الى كونه أشد حبا فيها وعبير بالاحسن من مرديابه  
 كثرة الحب للتلزام بينهما غالبا فسقط ما في الشرح من قوله ولو قيل أشدهم حبا وزوجته اسكان  
 أظهر (قوله فأكرمهم رأسا) أي كبراهم فاحش والا كان منقرا (قوله واصغرهم عضوا)  
 فدمر بعض المشايخ بالاصغر ذكر الان كبره القاسم يبدل غالب على دناءة الاصل ويحمر روم مثل  
 ذلك لا يعلم غالبا الا بالاطلاع والاخبار وهو نادور ويقال مثله في الاحسن زوجة المتقدم (قوله

فأكثرهم مالا) لأنه لا ينظر إلى مال غيره وتقل اشغاله في الصلاة وذلك لان اعتبار هذا به  
 ما تقدم من الاوصاف كالودع فتأمل ومنه يعلم أن المراد المال الحلال (قوله فأكثرهم جاها)  
 وقدم بعضهم الاكثر حبا على الاشرف نسا وهو يرم الاكثر مالا والاكثر جاها ويقدم الحز  
 الاصلي على العتيق • (قاعدة) • لا يقدم أحد في التزام الابحرج ومنه السابق الى الدرس  
 والافتاء والدعوى فان استواء في الجحى أقرع بينهم در عن الاشياء قال وفي محاسن القراء لابن  
 وهبان وقيل ان لم يكن للشيخ مع يوم جاز أن يقدم من شاء واكثره شايخنا على تقديم الاسبق  
 واقل من سنة ابن كثير اه (قوله فالعبارة بما اختاره الاكثر) قال في شرح المشكاة اعلمه  
 محمول على الاكثر من العلماء اذا وجدوا والافلا عبارة لكثرة الجاهلين قال تعالى ولكن أكثرهم  
 لا يعلمون (قوله او كانوا أحق بالامامة منه يكره) قال الحلبي وينبغي ان تكون الكراهة  
 تحريرية لخبر ابي داود ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة وعدمهم من تقدم قوما وهم له كارهون  
 (قوله يكره العالم والصالح) يصح رجوع كل الى كل (قوله فانهم وفدكم) الوفد مصدر وفد  
 بمعنى قدم وورد والوفد السابق من الابل قاموس وفي التشرح الوفود القوم يقدون الى  
 الملك بالمحاجة والارسال اه فالوفد بمعنى الوفادى السابق والمعنى انهم السابقون  
 الى الله تعالى ليحصل لهم ما آربهم فيشفعون لكم اوبعنى الوفود اى الرسل بينكم  
 وبين ربكم والكلام على التشبيه (قوله وكره امامة العبد) وكذا المعنى كما في الدر  
 لغلبة الجهل وأفاد الحوى أن كراهة الاقتداء بالعبد وما عطف عليه تنزيهية ان وجد  
 غيرهم والافلا اه من شرح السيدوسى ما يقيد ان امامة الفاسق مكروهة تحريما  
 (قوله ان لم يكن عالما تقيا) اشار به الى أن الكراهة في العبد لا ذاتهم بل لانهم لا شدة تغالهم  
 بخدمة المولى لا يتفرغون للعلم فيغلب عليهم الجهل ولندرة التقوى في العبد فلواتنى ذلك بأن  
 كان عالما تقيا فلا كراهة (قوله لعدم اهتدائه الخ) هذا يقتضى كراهة امامة الاعشى  
 نهر وهو الذى لا يبصر ليلا (قوله وصون ثيابه) عطف على اهتدائه اى وعدم صونه ثيابه  
 الخ (قوله فلا كراهة) لاستخلاف النبي صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتوم وعتبان بن مالك  
 على المدينة حين خرج الى غزوة تبوك وكانا أعجميين (قوله والاعرابى) بفتح الهمزة نسبة الى  
 الاعراب وهم سكان البادية من العرب وعمم الازهرى والعرب المارية هم الخالص منهم وهم  
 الذين تكلموا بلغة يعرب بن قحطان وهو اللسان القديم لانه أول من تكلم بالعربية والعرب  
 المستعربة الذين تكلموا بلسان اسمعيل عليه السلام وهو لغة أهل الحجاز وما والاها والمراد  
 هنا كل من سكن البادية عربيا كان او عجميا كان وكان والاكرا دلغلبة الجهل عليهم  
 لبعدهم عن مجالس العلم ومن غمة قبل اهل الكفور وهم أهل القبور وهذا ظاهر فى كراهة  
 العاقى الذى لاعلم عنده كما فى البحر والنهر وحكى أن أعربيا اقتدى بامام فقرأ الامام آية  
 الاعراب أشد كثيرا ونقاها فضربه الاعرابى وشج رأسه ثم اقتدى به بعد مدة فراه الامام فقرأ  
 آية ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر فقال الاعرابى الا أن نفعك العصا كذا فى غاية  
 البيان (قوله وولد الزنا) لانه ليس له أب يعلمه فيغاب عليه الجهل فلو كان عنده علم لا كراهة  
 واختار العتيق التعليل بنفرة الناس عنه لكونه منهم ما واقره فى النهر وعليه فينبغى ثبوت  
 تقوى

فأكثرهم مالا) لأنه لا ينظر إلى مال غيره وتقل اشغاله في الصلاة وذلك لان اعتبار هذا به  
 ما تقدم من الاوصاف كالودع فتأمل ومنه يعلم أن المراد المال الحلال (قوله فأكثرهم جاها)  
 وقدم بعضهم الاكثر حبا على الاشرف نسا وهو يرم الاكثر مالا والاكثر جاها ويقدم الحز  
 الاصلي على العتيق • (قاعدة) • لا يقدم أحد في التزام الابحرج ومنه السابق الى الدرس  
 والافتاء والدعوى فان استواء في الجحى أقرع بينهم در عن الاشياء قال وفي محاسن القراء لابن  
 وهبان وقيل ان لم يكن للشيخ مع يوم جاز أن يقدم من شاء واكثره شايخنا على تقديم الاسبق  
 واقل من سنة ابن كثير اه (قوله فالعبارة بما اختاره الاكثر) قال في شرح المشكاة اعلمه  
 محمول على الاكثر من العلماء اذا وجدوا والافلا عبارة لكثرة الجاهلين قال تعالى ولكن أكثرهم  
 لا يعلمون (قوله او كانوا أحق بالامامة منه يكره) قال الحلبي وينبغي ان تكون الكراهة  
 تحريرية لخبر ابي داود ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة وعدمهم من تقدم قوما وهم له كارهون  
 (قوله يكره العالم والصالح) يصح رجوع كل الى كل (قوله فانهم وفدكم) الوفد مصدر وفد  
 بمعنى قدم وورد والوفد السابق من الابل قاموس وفي التشرح الوفود القوم يقدون الى  
 الملك بالمحاجة والارسال اه فالوفد بمعنى الوفادى السابق والمعنى انهم السابقون  
 الى الله تعالى ليحصل لهم ما آربهم فيشفعون لكم اوبعنى الوفود اى الرسل بينكم  
 وبين ربكم والكلام على التشبيه (قوله وكره امامة العبد) وكذا المعنى كما في الدر  
 لغلبة الجهل وأفاد الحوى أن كراهة الاقتداء بالعبد وما عطف عليه تنزيهية ان وجد  
 غيرهم والافلا اه من شرح السيدوسى ما يقيد ان امامة الفاسق مكروهة تحريما  
 (قوله ان لم يكن عالما تقيا) اشار به الى أن الكراهة في العبد لا ذاتهم بل لانهم لا شدة تغالهم  
 بخدمة المولى لا يتفرغون للعلم فيغلب عليهم الجهل ولندرة التقوى في العبد فلواتنى ذلك بأن  
 كان عالما تقيا فلا كراهة (قوله لعدم اهتدائه الخ) هذا يقتضى كراهة امامة الاعشى  
 نهر وهو الذى لا يبصر ليلا (قوله وصون ثيابه) عطف على اهتدائه اى وعدم صونه ثيابه  
 الخ (قوله فلا كراهة) لاستخلاف النبي صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتوم وعتبان بن مالك  
 على المدينة حين خرج الى غزوة تبوك وكانا أعجميين (قوله والاعرابى) بفتح الهمزة نسبة الى  
 الاعراب وهم سكان البادية من العرب وعمم الازهرى والعرب المارية هم الخالص منهم وهم  
 الذين تكلموا بلغة يعرب بن قحطان وهو اللسان القديم لانه أول من تكلم بالعربية والعرب  
 المستعربة الذين تكلموا بلسان اسمعيل عليه السلام وهو لغة أهل الحجاز وما والاها والمراد  
 هنا كل من سكن البادية عربيا كان او عجميا كان وكان والاكرا دلغلبة الجهل عليهم  
 لبعدهم عن مجالس العلم ومن غمة قبل اهل الكفور وهم أهل القبور وهذا ظاهر فى كراهة  
 العاقى الذى لاعلم عنده كما فى البحر والنهر وحكى أن أعربيا اقتدى بامام فقرأ الامام آية  
 الاعراب أشد كثيرا ونقاها فضربه الاعرابى وشج رأسه ثم اقتدى به بعد مدة فراه الامام فقرأ  
 آية ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر فقال الاعرابى الا أن نفعك العصا كذا فى غاية  
 البيان (قوله وولد الزنا) لانه ليس له أب يعلمه فيغاب عليه الجهل فلو كان عنده علم لا كراهة  
 واختار العتيق التعليل بنفرة الناس عنه لكونه منهم ما واقره فى النهر وعليه فينبغى ثبوت  
 تقوى

حتى اذا كان الاعرابي افضل من الحضري والعبد من الحر وولد الزنا من ولد الرشد والاعمى من البصير فالحكم بالفسد كذا في الاختيار (و) لذا كره امامة (الفاسيق) العالم لعدم اهتنامه بالدين فوجب اهاتمه شرعا فلا يعظم بتقدمه للامامة واذا انعذر منه ينقل عنه الى غيره مسجد للجمعة وغيرها وان لم يقم الجمعة الا هو تصلى معه (والمبتدع) بارتكابه ما احدث على خلاف الحق التلقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم او عمل او حال بنوع شبهة او استحسان وروى محمد بن ابي حنيفة وجه الله تعالى وابي يوسف ان الصلاة خلف اهل الاهواء لا تجوز والصحيح انها تصح مع الكراهة خلف من لا تكفره بدعته لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر رواه الدارقطني كما في البرهان وقال في مجمع الروايات واذا صلى خلف فاسق او مبتدع يكون محرزا ثواب الجماعة لكن لا ينال ثواب من يصلي خلف امام تقي (و) كره للامام

الكراهة مطلقا وان لم يكن جاهلا (قوله فلذا أقدمه الخ) اي لاجل ما قيد به في العبد من قوله ان لم يكن عالما وفي الاعمى بقوله وان لم يوجد افضل منه فلا كراهة وفي الاعرابي بقوله الجاهل وفي ولد الزنا بقوله الذي لا علم عنده وفيه تأمل بالنظر للاعمى (قوله اذلوكان) اي احد من ذكر (قوله فالحكم بالفسد) فالكراهة في تقديم الحضري والحر وولد الرشد والبصير لجهلهم لان امامة الجاهل مكروهة كيفما كان اعدم علمه بأحكام الصلاة (قوله ولذا كره امامة الفاسق) اي لما ذكر من قوله حتى اذا كان الاعرابي الخ فكراهته لافضلية غيره عليه والمراد الفاسق بالمخارجة لابل العقيدة لان ذاسيد كرايمبتدع والفسق لغة خروج عن الاستقامة وهو معنى قولهم خروج الشيء عن الشيء على وجه التناقض وشرعا خروج عن طاعة الله تعالى بارتكاب كبيرة قال القهستاني أي او اصرار على صغيرة وبغنى ان يزداد بلاتاويل والافيشكل بالبغاة وذلك كتمام ومراء وشارب سخر اه (قوله فوجب اهاتمه شرعا فلا يعظم بتقدمه للامامة) تبسع فيه الزيلعي ومفاده كون الكراهة في الفاسق تحريمية (قوله من علم) كمنكر الرؤية او عمل كمن يؤذن بجي على خيرا لعمل او حال كان يسكت معتقدا أن مطلق السكوت قربة (قوله بنوع شبهة او استحسان) وجعله دينا قويا وصرطا مستقيما وهو متعلق بقوله بارتكاب (قوله والصحيح) أي عنهما (قوله خلف من لا تكفره بدعته) فلا تجوز الصلاة خلف من ينكر شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم أو الكرام الكاتبين أو الرؤية لانه كافر وان قال لا يرى لجلاله وعظمته فهو مبتدع والمشبهه كان قال للهيدا ورجل كالعباد كاقروان قال هو جسم لا كالأجسام فهو مبتدع وان أنكركم خلافة الصديق كقرن أنكركم الامراء لا المراج والحق في الفتح عمر يا صديق في هذا الحكم والحق في البرهان عثمان بهما ايضا ولا تجوز الصلاة خلف منكر المسح على الخفين أو محبة الصديق أو من يسب الشيعين أو يقذف الصديقة ولا خلف من انكر بعض ما علم من الدين ضرورة الكفره ولا يلتفت الى تاويله واجتهاده وتجاوز خلف من يفضل عليا على غيره (قوله يكون محرزا ثواب الجماعة) أي مع الكراهة ان وجد غيرها والافلا كراهة كما في البحر بجشا وفي السراج هل الافضل أن يصلي خلف هؤلاء ام الاتفراد قبل اتمام الفاسق فالصلاة خلفه أولى وهذا انما يظهر على أن امامته مكروهة تنزيها أما على القول بكراهة التحريم فلا وأما الآخرون فيمكن أن يقال الاتفراد أولى بلهلمهم بشروط الصلاة ويمكن اجراؤهم على قياس الصلاة خلف الفاسق وحزم في البحر بان الاقتداء بهم أفضل من الاتفراد وتكره الصلاة خلف أمر دوسفيه ومذلولج وأبرص شاع برصه ومراء ومتصنع ومجدوم لاخلف من ام باجرة على ما اتفق به المتأخرون أفاده السيد وقال البدر العيني يجوز الاقتداء بالخالف وكل بر وفاجر مالم يكن مبتدعا بدعة يكفر بها ومالم يتحقق من امامته مفسدا للصلاة في اعتقاده اه واذا لم يجد غير الخالف فلا كراهة في الاقتداء به والاقتداء به أولى من الاتفراد على ان الكراهة لاتنافي الثواب أفاده العلامة فوج (قوله تطويل الصلاة) بقراءة أو تسبيح أو غيرها ما رضى القوم ام لا لاطلاق الامر بالتخفيف (قوله من أم طليقتف) ذكر الشيخ في كبره حديث بأبيها الناس ان منكم منقر من من صلى بالناس فليخفف فان منهم الكبير والضعيف وذا الحاسة رواء الشيطان وهذا يقيد

ان خلف امام تقي (و) كره للامام (تطويل الصلاة) الخافية من تنفير الجماعة لقوله عليه السلام من أم طليقتف

ان الامام يترك التدرج المستون مراعاة طحال القوم اه يؤيده ما في الصحيحين انه صلى الله عليه  
وسلم قرأ بالمعوذتين في الغجر فلما فرغ قالوا له اوجرت قال سمعت بكاء صبي تنفست ان تفتم  
أمه (قوله وجماعة العراة) اي تكبره جماعة العراة تحجور بما للزوم احد المظهورين وهو اما ترك  
واجب التقدم أو زيادة الكشف والافضل صلاتهم من قريدين قعودا بالايماء متباعدين عن  
بعض لثا يقع بصرهم على عورة بعض كما ان الافضل لهم ان يصلوا جماعة ان يصلوا قعودا  
بالايماء (قوله وكبره جماعة النساء) تحجور بما للزوم احد المظهورين قيام الامام في الصف الاول  
وهو مكروه أو تقدم الامام وهو ايضا مكروه في حقهن سيد عن الدرر ولو امهن رجل فلا  
كراهة الا ان يكون في بيت ليس معهن فيه رجل أو محرم من الامام او زوجته فان كان واحد  
من ذكورهن فلا كراهة كما لو كان في المسجد مطلقا (قوله ولا يحضرن الجماعات) لقوله صلى  
الله عليه وسلم صلاة المرأة في بيتها افضل من صلاتها في حجرته او صلاتها في مخدعها افضل من  
صلاتها في بيتها اه فالافضل لهما ما كان استرلهما لافرق بين القرائض وغيرها كالتراويح  
الاصلاة الجنائز فلا تكبره جماعةن فيها لانها لم تشرع ~~مكروهة~~ فلو اقتضت تقويتها  
ولو امت المرأة في صلاة الجنائز رجالا لاتعاد سقوط القرض بصلاتها (قوله والمخالفة) اي  
مخالفة الامر لان الله تعالى امره بالقراري البيوت فقال تعالى وقرن في بيتكمن وقال صلى  
الله عليه وسلم بيوتهم خير اهل لو كن يعلن (قوله يجب ان يقف الخ) والخ الخ اذا أم يجب  
تقدمه ونقل الجوى عن الخزانة ان تقدم الامام منهن جائز (قوله والامام من يؤتم به) هذا  
جواب عن عدم تأنيث الامام في المصنف (قوله ما بين طرفي الشيء) أي فلا يكون الا اذا كان  
متوسطا (قوله وبالسكون لما بين بعضه عن بعض) ولا يشترط فيه التوسط والمقابلة في كلامه  
ليست على ما ينبغي لان المناسب ان يقول في الثاني وبالسكون لما كان داخل الشيء او يقول  
في الاول والوسط بالتصريك اسم لما بين بعضه عن بعض وبالسكون ما بين طرفي الشيء وفي  
السيد عن الصحاح كل موضع صلح فيه بين فبالتسكين بكلمت وسط القوم والاقبال التصريك  
بكلمت وسط الدار وبما سكن وليس بالوجه اه وقيل كل منه ما يقع موقع الاتخ قال ابن  
الاثير وكانه الاشبه نهر اه (قوله ويد كل منهم رجليه) كذا في الذخيرة والاولى ما في منية  
المصلي من قوله يقعد كافي الصلاة فعلى هذا الرجل يفتش وهي تتورك لانه يحصل به من المبالغة  
في الستم لا يحصل في الهيئة المذكورة مع خلوه هذه الهيئة عن مد الرجل الى القبلة من غير  
ضرورة بجر ونهرا اه ذكره السيد (قوله ويقف الواحد) اما الواحد فمتأخر الا اذا اقتدت  
بمثله واذا اقتدت مع رجل اقامه عن يمينه وأقامه خلفه (قوله متأخر ابعقه) في كلامه  
تعارض والذي في شروح الهداية والقدرى والكزوا البرهان والقسمه تالي أنه يقف مساوبا  
له بدون تقدم وبدون تأخر من غير فرجة في ظاهر الرواية وهذا اذا كان قبل الصلاة فان  
كان فيها أشار اليه بيده ليحاذيه (قوله في الصحيح) راجع الى قوله وكذا خلفه فقط ولذا فصله  
بقوله وكذا وعن محمد أنه يضع أصابعه عند عقب الامام (قوله حديث ابن عباس الخ)  
في الحديث دلالة على جواز صلاة التافلة بالجماعة وان العمل القليل لا يبطل الصلاة وأنه  
لا يجوز تقدم الماء يوم على الامام لان النبي صلى الله عليه وسلم اداره من وراء ظهره وكانت

(وجماعة العراة) لما فيها  
من الاطلاع على عورات  
بعضهم (و) كره جماعة  
(النساء) بواحدة  
منهن ولا يحضرن الجماعات  
لما فيه من الفتنة والمخالفة  
(فان فعلن) يجب ان يقف  
الامام وسطهن) مع تقدم  
عقبها فلو تقدمت كل رجال  
اغت وصحت الصلاة والامام  
من يؤتم به ذكرا كان او  
اتى والوسط بالتصريك ما بين  
طرفي الشيء كما هنا وبالسكون  
لما بين بعضه عن بعض  
بكلمت وسط الدار بالسكون  
(ك) الامام العارضي  
(بالعراة) يكون وسطهم  
لكن جالس ويعد كل منهم  
رجليه ليستترهما امكن  
ويصلون بالايماء وهو الافضل  
(ويقف الواحد) رجلا  
كان او صبيا ممينا (عن بين  
الامام) مساوبا له متأخرا  
بعقبه ويكره ان يقف عن  
يساره وكذا خلفه في الصحيح  
حديث ابن عباس انه قام  
عن يسار النبي صلى الله  
عليه وسلم فاقامه عن يمينه

ادارته من بين يديه أيسر وأنه يجوز الصلاة خلفه وإن لم ينو الإمامة لأن النبي صلى الله عليه  
وسلم شرع في صلواته منفردا ثم أتته به ابن عباس وأن صلاة الصبي صحيحة وأن له موقفا من  
الإمام كالبالغ وأنه ينبغي للإمام إرشاد المأموم إلى السنة كذا في شروح الحديث (قوله  
ويقف الاكثر من واحد) صادق بالاثنتين وكيفية بثه أن يقف واحدا بجذاته والآخرة عن يمينه  
ولو جاء واحد وقف عن يسار الأول الذي هو بجذاه الإمام فيصير الإمام متوسطا ويقف الرابع  
عن يمين الواقف الذي هو عن يمين من بجذاه الإمام والخامس عن يسار الثالث وهكذا فإذا  
امتوى الجانبان يقوم الخائف من جهة اليمين وان ترجع اليمين يقوم عن يساره فهو الثاني وفي  
العتابية لو قام الإمام وسط القوم أو قاموا هم عن يمينه أو عن يساره أساوا اه وفي الفتح عن  
الدراية ولو قام واحد يجنب الإمام وخلفه صف كره اجماعا وروى عن الإمام أنه قال أكره  
للإمام أن يقوم بين الساريتين أو في زاوية أو ناحية المسجد أو إلى سارية لأنه خلاف عمل  
الامة والله ف الأول افضل الا اذا خاف ايذاء احد (قوله واليتيم) هو ضميرة بن أبي ضميرة مولى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل اليتيم اخو أنس لأمه واسمه غير بن أبي طلحة (قوله وما ورد  
من القيام بينهما) أي عن ابن مسعود فإنه صلى بعائمة والاسود ووقف بينهما وقال هكذا صلى  
بنارسل الله صلى الله عليه وسلم (قوله فهو دليل الاباحة) استشكل هذا الجمع بأن الاباحة  
تقتضي استواء الطرفين وهو يناقض افضلية احدهما ولذا ارتضى الكمال ان حديثه منسوخ  
ولذا قال الحازمي حديث ابن مسعود منسوخ لانه اغتاع هذه الصلاة بمكة اذ فيها التطبيق اي  
تطبيق اليدين وجعلها ما بين نخذه عند القيام وأحكام أخرى هي الآن متروكة وهذا من جعلها  
ولما قدم صلى الله عليه وسلم المدينة تركه وغاية ما فيه خفاء الناصح على عبد الله بن مسعود وليس  
يعمد وفي السيد وان كثرة القوم كره قيام الإمام وسطهم تحريما لترك الواجب وتعامه فيه  
ولا تنس ما مر عن العتابية (قوله ويصف الرجال) ولو عبيد احوى (قوله ليلاني الخ) هو بكسر  
اللامين وتحقيف النون من غير اقبل النون ويجوز اثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد  
قاله النووي في شرح مسلم من ولي يلى ولبا وهو القرب وأمر الغائب ايل لان الياء تسقط للاهر  
وأمر الحاضر ل مثل ق بناية والاحلام جمع لم يضم الحاء واللام وهو ما يراه النائم  
أريد به البالغون مجازا لان الحلم سبب البلوغ والنهي جمع نهيه يضم النون فيهما وهو العقل  
الناهي عن القبائح (قوله فيأمرهم الامام بذلك) تفريع على الحديث الدال على طلب  
الموااة واسم الاشارة راجع اليها وبأمرهم أيضا بأن يتراصوا ويسدوا الخلل ويسدوا  
مناكبهم وصدورهم كافي الدر عن الشافعي وفي الفتح ومن سنن الصف التراص فيه والمقاربة  
بين الصف والصف والاستواء فيه (قوله استروا) أي في الصف (قوله نستو) بحدف الياء  
جواب الامر وهذا سر علمه الشارع صلى الله عليه وسلم كما علم ان اختلاف الصف يقتضي  
اختلاف القلوب (قوله اقيموا الصفوف) أي عدلوا (قوله وحاذوا بين المناكب) ورد كان  
احدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه (قوله وسدوا الخلل) أي الفرج روى  
الجزاير باسناد حسن عنه صلى الله عليه وسلم من سد فرجة في الصف عقوله (قوله ولينوا بأيديكم  
اخوانكم) هكذا في الشرح وهو يقتضي قراءتين ولينوا بالتشديد أمر للداخل في الصف ان يضع

(و) يقف (الاكثر) من  
واحد (خلفه) لانه عليه  
الصلاة والسلام تقدم عن  
انس واليتيم حين صلى بهما  
وهو دليل الافضلية وما  
ورد من القيام بينهما فهو  
دليل الاباحة (ويصف  
الرجال) لقوله صلى الله  
عليه وسلم ليلني منكم أولو  
الاحلام والنهي فيأمرهم  
الامام بذلك وقال صلى الله  
عليه وسلم استروا واستو  
نلوبكم وتماصوا تراحوا  
وقال صلى الله عليه وسلم  
اقبوا الصفوف وحاذوا  
بين المناكب وسدوا الخلل  
ولينوا بأيديكم اخوانكم

لا تذر واقرجات للشيطان من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله وبهذا يعلم جهل من يستسك عند دخول احد يجنبه في  
 الصف يظن أنه رياء بل هو اذاعة على ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم واذا وجد فرجة في الصف الاول دون الثاني فله فرجة  
 اتركهم سد الاول ولو كان الصف منتظما ينتظر مجيء آخر فان خاف فوت ٢٠١ الر كفة جذب عالم بالحكم لا يتأذى

به والا قام وحده

يده يلين صاحبها والذي في رواية الامام أحمد وأبي داود عن ابن عمر ولينوا بأيدي اخوانكم  
 وعليه فيقرأ بالتحفة في الصف أن يلين لا يخيه اذا وضع يده على منكبه ليدخل في  
 الصف والبا للسمية أي بسبب وضع أيدي اخوانكم (قوله لا تذر واقرجات للشيطان) روى  
 ان الشيطان يدخل الفرجة للوسوسة (قوله وصله الله) خبر اودعاه ليوصله بالخبر (قوله ومن  
 قطع صفا قطعه الله) المراد من قطع الصف كما في المناوي ان يكون فيه فيخرج لغير حاجة  
 او ياتي الى صف ويترك بينه وبين من في الصف فرجة قال ولا يبعد ان يرا بد قطع الصف ما يشعل  
 ما لو صلى في الثاني مثلا مع وجود فرجة في الصف الاول اه (قوله وبهذا يعلم الخ) اي بقوله  
 صلى الله عليه وسلم ولينوا بأيديكم اخوانكم (قوله على ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم) اي  
 من ادراك الفضيلة بسد القرجات وهذا الكلام للكامل واقره في البحر قال المهق الكمال  
 والاحاديث في هذا شهيرة كثيرة اه (قوله اتركهم سد الاول) اي فلا سمة لهم بتقديمهم  
 بحر عن القنية (قوله ولو كان الصف منتظما الخ) الاصح أنه ينتظر الى الركوع فان جاء رجل  
 والاجذب اليه رجلا أو دخل في الصف والقيام وحده أو في زمان الغلبة الجهل فاعله اذا  
 جره تفسد صلته وقيل ان رأى من لا يتأذى يجذبه صداقة أو دين زاخه أو عالما جذبه قالوا  
 لوجاه واحد والصف ملا أن يجذب واحدا منه ليكون معه صفا آخر وينبغي لذلك الواحد أن  
 لا يجيبه فتنتي الكراهة عن هذا أي الجاني لأنه فعل وسعه (قوله وهذه تترد) أي هذه  
 المسئلة وهو قوله جذب عالم الخ لان تأخره للجدوب بقدر ما يفت مع الجاذب أقوى وأكثر  
 فعلم من مجرد تليين منكبه وتفسحه للداخل يجنبه أو تقدمه خطوة أو خطوتين (قوله  
 القول بقساد الخ) ذكره في جميع الروايات وكأب المتجانس مملالا بأنه امثلة أمر غير الله تعالى  
 في الصلاة قال وينبغي أن يمكث ساعة ثم يتأخر وردبانه تعليل في مقابلة النهر وليس فيه عمل  
 كثير ويجرد الحركة الواحدة كالحركتين لا تقسده الصلاة او مثاله انما هو لاهر الله تعالى  
 وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم فلا يضر وقوله وأفضل الصفوف أولها أي في غير جنازة  
 لما روى ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول وقال في القنية القيام في الصف الاول  
 أفضل من الصف الثاني والثالث أفضل من الثالث وهذا أيضا في حق الرجال  
 وأما في حق النساء فافضلها آخرها كما ورد في الحديث (قوله ثم الى الميامن ثم الى المياسر)  
 أي من الصف الاول وجمعه باعتبار أن كل واحد من القائم في ميمنة وميسرة (قوله وللذي  
 في سائر الصفوف خمسة وعشرون صلاة) الذي في عبارة غير خسر بدون تاها وفي الذي قبله  
 وهو الموافق للقواعد النحوية ثم الظاهر أنه بيان لاقول المضاعفة والافقة تقدم أنه بكل واحد  
 من الجماعة تزداد صلاة على هذه المضاعفة (قوله ثم يصف الصبيان) بكسر الصاد والضم لغة  
 (قوله اقول أبي مالك الخ) لبيد كرا الخنا في نفسه اشد ووجوده (قوله يقوم الصبي الخ)  
 ولو كان مع رجل تقدمه الامام بخلاف المرأة فلا يبدن تأخرها (قوله ثم الخنا في) بالفتح

قوله اشوا وانكم يوجد بعده  
 في بعض النسخ زيادة ونصها  
 (اولا استعانة فهو تجرت  
 بالقدم) اه

وهذه تترد القول بفساد من  
 فسح لامرئ داخل يجنبه  
 وأفضل الصفوف أولها ثم  
 الاقرب فالاقرب لما روى  
 ان الله تعالى ينزل الرحمة  
 أولها على الامام ثم تجاوز  
 عنه الى من يحاذيه في الصف  
 الاول ثم الى الميامن ثم الى  
 المياسر ثم الى الصف الثاني  
 وروى عنه صلى الله عليه  
 وسلم أنه قال تكتب للذي  
 يصلي خلف الامام بجذاته  
 مائة صلاة وللذي في الجانب  
 الايمن خمسة وسبعون صلاة  
 وللذي في الايسر خمسون  
 صلاة وللذي في سائر  
 الصفوف خمسة وعشرون  
 صلاة (ثم يصف الصبيان)  
 لقول أبي مالك الاشعري  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 صلى وأقام الرجال يلونه  
 وأقام الصبيان خلف ذلك  
 وأقام النساء خلف ذلك  
 جمع خشي والمراد به المشكل



متفرقا اقله عن القيام خلف مثله وعن المحاذاة لاحتمال الذكورة والانوثة وهو معامل بالاضر في احواله (ثم) يصف (النساء) ان حذيرن والافهن ممنوعات عن حضور الجماعات كما تقدم

• (فصل فيما يقوله المقتدى بعد فراغ امامه من واجب وغيره لوسم الامام) أو تكلم (قبل فراغ المقتدى من) قراءة (التشهد يته) لأنه من الواجبات ثم يسلم لبقاء حرمة الصلاة وأمكن الجمع بالاثبات بهما وان بقيت الصلوات والدعوات يتركها ويسلم مع الامام لان ترك السنة دون ترك الواجب وأمان احدث الامام عمدا ولو بهته هتته عند السلام لا يقرا المقتدى التشهد ولا يسلم نلوجه من الصلاة يبطلان الجزء الذي لاقاه حدث الامام فلا يبقى على فاسد ولا يضر في صحة الصلاة لكن يجب اعادة الجهر نقصها بترك السلام واذا لم يجلس قدر التشهد بطلت بالحدث العمدا ولو قام الامام الى الثالثة ولم يتم المقتدى التشهد آتته وان لم يتمه جاز وفي فتاوى الفضلى والتجنيس يته

كجباي ويجمع على خنثا كاناس قاموس وهو ماله آلة الرجال والنساء جميعا قهستاني أرفاقد هما معا (قوله لانه) أي الخنثى في المشكل على قوله ثم الخنثى المقتضى تأخره عن الصبيان (قوله وهو معامل بالاضر في احواله) قديم على النساء لاحتمال ذكورته ويؤخر عن الرجال لاحتمال انوثته ولا يجعلون صفة لاحتمال انوثة المتقدم وذكورة المتأخر ولا يتهاذون لاحتمال الذكورة والانوثة وتقدم أنه يتو به الامام والالاتصص صلاته (قوله والافهن ممنوعات عن حضور الجماعات) مطلقا ولو كن بجائز قال في زاد الفقير وعلى هذا الترتيب وضع جئاتهم يعنى للصلاة عليهم فيكون الافضل مما يلي الامام ومن دونه مما يلي القبلة وفي القبر بالمعنى توضع الرجال مما يلي القبلة ثم سائرهم ويجعل بين كل واحد والآخر حاجز من تراب أو رمل قال شارحه لصبر عثمان بن قيرين قال وهذا عند الضرورة والافالافضل وضع كل في قبر على حدة والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

• (فصل فيما يقوله المقتدى) اعلم أن المقتدى ثلاثة أقسام مدرك ولاحق ومسبق فالمدرك من صلى الركعات كلها مع الامام واللاحق هو من دخل معه وقاته كلها أو بعضها بان عرض له نوم أو غفلة أو زوجة أو سبق حدث أو كان مقيما خلف مسافر وحكمه كحكم حقيقة فلا ياتي فيما يقضى بقراءة ولا سهو ولا يتغير فرضه أو بما يفيد الإقامة ويبدأ بقضاء ما فاتته ثم يتبع امامه ان امكنه أن يدركه بعد ذلك فيسلم معه والاتباعه ولا يشغل بالقضاء حتى يشرع الامام من صلاته ولا يسجد مع الامام لسهو الامام بل يقوم للقضاء ثم يسجد عن ذلك بعد الختم ولا يعمد عن الثانية اذ لم يقعد الامام ولا يتدنى به فان كان مسبوقا أيضا فقام للقضاء فانه يصلي أولا ما نام فيه مثلا بل القراءة ثم يصلي ما سبق به بها ولو عكس صح عندنا خلافا لفرقوا ثم اترك الترتيب كما في الفتح وغيره والمسبوق هو من سبقه الامام بكلها أو بعضها وحكمه أنه يقضى اول صلاته في حق القراءة وآخرها في حق القعدة وهو منفرد فيما يقضيه الا في أربع لا يجوز اقتداؤه ولا الاقتداء به ويأتي تشكيرات التشريق اجاعا ولو كبر ينوي الاستئناف للصلاة يصير مستأنفا ولو قام للقضاء مسبقا وسجد امامه لسهو وتابعه فيه ان لم يقيد الركعة بسجدة فان لم يتابعه سجد في آخر صلاته (قوله وغيره) عطف على قوله ما يقوله أي وما لا يقوله كما لو رفع الامام رأسه قبل تسليح المقتدى ثلاثا فانه لا يتبعها ويحتمل غير ذلك (قوله أو تكلم) فالكلام منه كالسلام بخلاف الحدث العمدا ففسد (قوله يته) أي على قولهما وقال محمد لا يته نلوجه من الصلاة بسلام امامه أفاده السيد (قوله لبقاء حرمة الصلاة) أي في حق الاموم (قوله وأمان احدث الامام عمدا) احترز بالعمد عمدا لوجه حدث بعد التشهد فانه يذهب بتوضا ويسلم ويستخلف من يسلم بالقوم (قوله فلا يبقى على فاسد) فليس عليه أن يسلم وان سلم لا يصادف محلا (قوله لكن يجب اعادةها) أي مادام الوقت باقيا كما في كثير من الكتب كره السيد (قوله واذا لم يجلس) أفاد به كراهة الجلس ان العبرة لا بالقراءة بالتشهد وان لم يترك كراهة التحريم (قوله ولو قام الامام الى الثالثة) لما ذكر السلام في الاخرة ذكر القيام في القعدة الاولى وكان الاولى عكس ما ذكره (قوله وان لم يتمه جاز) لتعارض واجبين فيختار بينهما وهذا هو المشهور في المذهب (قوله يته) أي وجوبا (قوله لا يقوته

ولا يتبع الامام وان حاف فوت الركوع لان قراءة بعض التشهد لم تعرف قزية والركوع لا يقوته



في الحقيقة لانه يدرك فكان خلف الامام ومعارضة واجب آخر لا يمنع الايمان بما كان فيه من واجب غيره لا يمانه به بعده فكان  
 تاخير أحد الواجبين مع الايمان به ما اولى من ترك أحدهما بالكلية بخلاف ما اذا عارضته سنة لان ترك السنة اولى من تاخير  
 الواجب أشار إليه بقوله (ولو رفع الامام رأسه قبل تسبيح المقتدى ثلاثا ٢٠٣ في الركوع أو السجود يتابعه) في الصحيح

ومنهم من قال يتبعا ثلاثا  
 لان من أهل العلم من قال  
 بعدم جواز الصلاة بتقصصها  
 عن الثلاث (ولو زاد الامام  
 سجدة أو قام بعد القعود  
 الاخير ساهبا لا يتبعه المؤتم)  
 فيما ليس من صلاته بل يكف  
 فان عاد الامام قبل تقييده  
 الزائدة بسجدة سلم معه فان  
 جلس عن قبلمه يسلم معه  
 (وان قدها) أي الامام أي  
 ركعة الزائدة بسجدة (سلم)  
 المقتدى (وحده) ولا يفتقره  
 نحو وجهه الى غير صلته (وان  
 قام الامام قبل القعود الاخير  
 ساهبا انتظره) المأموم وسبح  
 ليقبته امامه (فان سلم المقتدى  
 قبل أن يقيد امامه الزائدة  
 بسجدة فسد فرضه) لان قراره  
 بركن القعود حال الاقتداء  
 كما تقدم بتقييد الامام  
 الزائدة بسجدة اتركه القعود  
 الاخير في محله (وكره سلام  
 المقتدى بعد تشهد الامام)  
 لوجود فرض القعود (قبل  
 سلامه) لترك المتابعة  
 وصحت صلته حتى لا تطل  
 بطول الشمس في الضجر  
 ووجد ان الماء للمتيح  
 وبطلت صلاة الامام على

في الحقيقة) أي وانما يفوته مقارنة الامام فيه (قوله ومعارضة واجب آخر) وهو المقارنة  
 في المتابعة (قوله لا يمانه به) أي بالواجب الآخر (قوله بعده) أي بعد فعل ما هو فيه من  
 الواجب (قوله أشار إليه) أي الى ما أفاده التعديل من أنه يترك السنة ولا يؤخر واجب  
 المتابعة (قوله لان من أهل العلم الخ) قدمه لأنه أبو طابع البطي تليذ الامام ووجه الامر  
 به في الحديث (قوله ولو زاد الامام سجدة) في أي ركعة كانت (قوله لا يتبعه المؤتم) المناسب  
 أن يزيد هنا ما ذكره بعد من قوله وسبح ليقبته امامه وكلا يتبعه فيما ذكر لا يتبعه في تكبيرات  
 العيد لو زاد على أقاويل الصعابة اذا سمعه من الامام ولو سمع من المقتدى تابعه لاحتمال خطأ  
 منه فيما زاده من التكبير ولا يتبعه أيضا لو زاد خامسة في صلاة الجنائز (قوله فيما ليس من  
 صلته) أشار به الى العلة في عدم الاتباع وهي أن الذي أتى به الامام ليس من الصلاة أي ليس  
 من أصل الصلاة وبه صرح في الشرح (قوله ساهبا) ولو كان عامدا فله أن يعود أيضا  
 ما لم يقيد بسجدة ولا تفسد الصلاة مع الكراهة لان زيادة مادون الركعة لا تفسد الصلاة  
 (قوله قبل ان يقيد) وكذا اذا سلم بعده وانما نص على التوهم (قوله بركن القعود) الاضافة  
 بيانية (قوله بتقييد الامام الزائدة) فتفسد على الامام والمؤتم (قوله وكرهه سلام  
 المقتدى الخ) أي يحرم بالتمهي عن الاختلاف على الامام الا أن يكون القيام اضروية (١)  
 صون صلته عن الفساد لخوف حدث لو انتظر السلام ونحوه وقت فجر وجمعة وعيد ومعذور  
 وتنام مدة صبح ومرور ما بين يديه فلا يكره حينئذ أن يقوم بعد القعود قد را تشهد قبل  
 السلام (قوله لوجود فرض القعود) الاولى تاخير بعد قوله وصحت صلته (قوله لتركه  
 المتابعة) علة تقوله وكرهه وأفاد به أن الكراهة تحريمية (قوله وبطلت صلاة الامام) أي  
 بوجود ما ذكر (قوله على المرجوح) وهو القول بان الطروح بالاصح فرض (قوله وعلى  
 الصحيح) أي من عدم افتراض الطروح بالاصح (قوله كما سنده) أي في المسائل الاثنى  
 عشرية ان شاء الله تعالى والله عز وجل أعلم وأستغفر الله العظيم

\*(فصل) في صفة الأذكار (قوله وغيره) أي غير ما ذكرنا وغير الفضل كسان التحول  
 ورفع الايدي عند الدعاء ومسح الوجه بهما (قوله متصل بالفرض) المراد بالوصل أن لا يفصل  
 بغير ما سياتي فلا يمانه به غيره أنه يستحب الخ ولم يتكلم على الفصل بين السنن كما اذا صلى  
 سنة الظهر مثلا البعدية أربع أو فصل بينهما بسلام والظاهر استحباب عدم الفصل بشئ أصلا  
 وحزرة نقلا (قوله كما كان عليه السلام الخ) الكاف للتعديل أي لكونه صلى الله عليه وسلم  
 كان يكف الخ (قوله اللهم أنت السلام) أي ذوالسلامة من كل نقص فهو اسم مصدر  
 اخبره للمبالغة (قوله ومنك السلام) أي والسلامة من كل شر حاصله منك لان غيرك  
 (قوله واليك يعود السلام) قال في شرح المشكاة عن الجزري وأما ما زاد بعد قوله ومنك  
 المرجوح وعلى الصحيح صحت كما سنده \*(فصل في) صفة (الاذكار الواردة بعد) صلاة (الفرض) وفضلها وغيره (القيام  
 الى) أداء (السنة) التي تلي الفرض (متصلا بالفرض مسنون) غير أنه يستحب الفصل بينهما كما كان عليه السلام اذا سلم يكف  
 قد را يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام واليك يعود السلام (١) قوله الا أن يكون القيام الخ مقتضى هذه العبارة ان لفظ  
 المصنف بركه قيام المقتدى الخ لسلام المقتدى فليست له ويجزى اه معصيه

عليه وسلم من الاذكار التي تؤخر عنه السنة ويفصل بينا وبين القرض اه قلت ولعل المراد غير ما ثبت أيضا بعد المغرب وهو ان رجلا لاله الا الله الى آخره عشر او بعد الجمعة من قراءة الفاتحة والمعوذات سبعا سبعا اه (و) قال الكمال (عن شمس الأئمة الخلواني) انه كمال (لاباس بقراءة الاوراد بين القريضة والسنة) فالاولى تأخير الاوراد عن السنة فهذا يتيقن الكراهة ويحالفه ما قال في الاختيار كل صلاة بعدها سنة يكره القعود بعدها والدعاء بل يشغل بالسنة كبل لا يفصل بين السنة والمكتوبة وعرف عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بمقدار ما يقول اللهم أنت السلام الخ كما تقدم فلا يزيد عليه أو على قدره ثم قال الكمال ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم الفصل بالاذكار التي يواطى عليها في المساجد في عصرنا من قراءة آية الكرسي والتسبيحات وأحزابها ثلاثا وثلاثين وغيرها وقوله صلى الله عليه وسلم

السلام من نحو واليك يرجع السلام فخير بنا بالسلام وادخلنا دار السلام فلا أصل له بل محتلق ببعض القصاص اه ويؤيد ذلك ما ذكره المؤلف بعد من رواية مسلم (قوله تباركت) أي كتر خيرك (قوله يا ذا الجلال) أي العظمة وهو جامع لجميع الفضائل (قوله والاكرام) أي الانعام وهو اسداء النعم وهو جامع لجميع القواضل وفي رواية عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقعد الا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام الخ وهي تصيد كالذي ذكره المؤلف انه ليس المراد انه كان يقول ذلك بعينه بل كان يقعد فما يباح ذلك المقدار ونحوه من القول تقريرا فلا ينافي ما في العميقين عن المغيرة انه صلى الله عليه وسلم كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجحيم منك الجحيم ولا ينافي ما في مسلم عن عبد الله بن الزبير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من صلاته قال بصوته الاعلى لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولا نعبد الاياه وله الفضل وله الشناء الحسن لا اله الا الله فخلص له الدين ولو كره الكافرون لان المقدار المذكور من حيث التقريب دون التهديد قد يباح كل واحد من هذه الاذكار لعدم التفاوت الكثير بينها وبينها ويستفاد من الحديث الاخير جواز رفع الصوت بالذكر والتكبير عقب المكتوبات بل من السابق من قال باسماه وجرمه ابن حزم من المتأخرين (قوله التي تؤخر عنه السنة) الاولى الاقتصار على الجملة الثانية (قوله قلت ولعل المراد الخ) اقول لعل ذلك لم يتوقر قوة الحديث المتقدم فلذا لم ينص عليه أهل المذهب والخير في الاتباع (قوله بعد المغرب) انما خصها لان السنة تقع بها والافقد ورد في الفجر مثل ذلك (قوله والمعوذات) فيه تغليب المعوذتين على الصمدية ومن ثمرات ذلك الامن من القتل والبلاء الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام وتكفي جميع الذنوب كما ذكره الاجهوري في فضائل رمضان واعلم ان محل الكلام السابق فيما اذا صلى السنة في المسجد مثلا ما اذا اراد الانتقال الى البيت لفعلا فلا يكره الفصل وان زاد على القدر المسنون (قوله ويحالفه الخ) تنقضي الخفاقة بحمل الكراهة المذكورة في الاختيار على التنزيهية وهي معنى قول الخلواني لاباس لانها تستعمل فيما خلاه اولي منه أو يحتمل ما في الاختيار على كراهة التحريم ويحتمل على الادعية الطويلة وحيثما يكون ما قاله الخلواني محمولا على الفصل بنحو اللهم أنت السلام ولا بأس مستعملة في مطلق الجواز (قوله والدعاء) هذا الايتان باليهن اللهم أنت السلام الخ لانه ليس دعاء بل ثناؤا لأن يراد بالدعاء ما يمدح كراهوه بالنظر الى قوله خينا الخ دعاء على ما فيه (قوله وعن عائشة الخ) هو من جملة ما في الاختيار كما يفيد كلامه في كبره وحيثما تفصل الكراهة على الايتان بما هو ازيد من ذلك أو المراد بالدعاء حقيقة وهو أحد الاحتمالين السابقين (قوله بما ليس من نواحي الصلاة) كما كل وشرب (قوله وقد أشرنا الخ) لانهم تلك الاشارة مما سبق لان ما سبق في الفصل بالاوردوه في الفصل بالكلام الكثير ولا يفهم

وسلم لقراءة المهاجرين تسجود وتكبيرون ويحمدون دبر كل صلاة الخ لا يقتضي وصلها بالقرض بل كونها عقب الصلاة من غير اشتغال بما ليس من نواحي الصلاة فصح كونها دبرها وقد أشرنا

الى أنه اذا تكلم بكلام كثير أو كل أو ضرب بين الفرض والسنة لا تبطل وهو الاصح بل نقص ثوابها والافضل في السن  
أداؤها فيما هو أبعد من الرياء وأجمع للخلوص سواء البيت أو غيره ٢٠٥ (ويستحب للامام بعد سلامه أن يقول) الى عين

القبلة وهو الجانب  
المقابل (الى جهة يساره)  
أي يسار المستقبل لان عين  
المقابل جهة يسار المستقبل  
فينحول اليه (لتطوع بعد  
القرض) لأن لليمين فضلا  
ولدفع الاشتباه بظنه في  
القرض فيقتدى به وكذلك  
للقوم ولتأكيد شهوده لما  
روى أن مكان المصلي يشهد  
له يوم القيامة (و) يستحب  
(أن يستقبل بعده) أي بعد  
التطوع وعقب القرض  
ان لم يكن بعده نافلة يستقبل  
(الناس) ان شاء ان لم يكن  
في مقابلة متصل لماني  
العصيين كان النبي صلى الله  
عليه وسلم اذا صلى أقبل  
علينا بوجهه وان شاء الامام  
انحرف عن يساره وجعل  
القبلة عن يمينه وان شاء  
انحرف عن يمينه وجعل  
القبلة عن يساره وهذا أولى  
لماني مسلم كما اذا صلينا  
خلف رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أحببنا أن نكون  
عن يمينه حتى يقبل علينا  
بوجهه وان شاء ذهب  
لخواججه قال تعالى فاذا  
قضيت الصلاة فانتشروا في  
الارض وابتهوا من فضل الله  
والامر للأباحة وفي مجمع

حكم أحدهما من الآخر (قوله الى أنه اذا تكلم الخ) مثل ذلك ما اذا اخر السنة الى آخر  
الوقت على الاصح وقيل لا تكون سنة وظاهر كلامه بعم القبلة والبعدية والافضل الوصل  
فيهما (قوله أداؤها فيما هو أبعد من الرياء) أي ما عدا التراخي فان الافضل فيها المسجد أفاده  
الشرح وما عدا تحية المسجد (قوله وأجمع للخلوص) أي أكثر اخلاصا وهو أعم مما قبله  
(قوله أو غيره) أو بمعنى الواو لان التسوية لا تقع الا بين متعدداً واحداً الشيتين أو الاشياء  
وفي نسخ بالواو (قوله لان لليمين فضلا) هذا علة لحدوف أي وانما اختيرت يمين القبلة عن  
يسارها وان كان جائزاً لان الخ (قوله ولدفع الاشتباه الخ) هذه العلة لاصل التحول لكونه  
لجهة اليمين فالاولى ذكرها عند قوله أن يقول (قوله وكذلك للقوم) أي وكذلك يستحب  
للقوم وهو عطف على قوله ويستحب للامام ودليله ما روى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أبجز أحدكم أن يتهتم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة يعني في السجدة  
رواه ابو داود وابن ماجه وقال بعض مشايخنا لا يخرج عليهم في ترك الانتقال لانه دام الاشتباه  
على الداخل عنده ما ينة فواغ مكان الامام عنه (قوله لما روى أن مكان المصلي الخ) روى  
أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تلا يومئذ تحدث أخبارها قال أتدرون ما أخبارها  
قالوا الله ورسوله اعلم قال فان أخبارها أن تشهد على كل عبد وأمة بما عمل على ظهرها  
تقول عمل كذا في كذا رواه الترمذي وقال حسن صحيح ونقل القرطبي في تفسيره قوله تعالى  
فما بكت عليهم السماء والارض عن علي وابن عباس رضي الله عنهم ما انه يبكي على المؤمن مصلاه  
من الارض ومصدق علمه من السماء وتقدير الآية على هذا فابكت عليهم مصاعداً اعمالهم من  
السماء ولا مواضع عبادتهم من الارض اه ومن هنا قال عطاء الخراساني ما من عبد يسجد  
لله تعالى سجدة في بقعة من بقاع الارض الا شهدت له يوم القيامة وبكت عليه يوم يموت اه  
ابن أمير حاج لطفاً (قوله ويستحب أن يستقبل بعده الخ) سواء كان الجماعة عشرة أو اقل  
خلافاً من فصل وروى في ذلك حديثاً موضوعاً وصحبه كثيره يفيد أن الامام يحبر بعد الفراغ  
من التطوع أو المكتوبة اذا لم يكن بعدها تطوع ان شاء انحرف عن يمينه وان شاء عن يساره  
وان شاء ذهب الى حوائجه وان شاء استقبل الناس بوجهه واعلم أن هذه الاربعة غير التحول  
للتطوع لانه يفعلها بعده فتأمل (قوله ان لم يكن في مقابلة متصل) فان كان يكره لماني  
العصيين ~~مكره~~ عثمان رضي الله عنه أن يستقبل الرجل وهو يصلي وحكاه عياض عن  
عامة العلماء ولم يفصل بين ما اذا كان المصلي في الصف الاول أو الاخير وهو ظاهر المذهب  
وان كان بينهما صفوف لا يجلس الامام مستقبلاً له وان كان بعد اعنه بمنزلة جلوسه بين يديه  
قال ابن أمير حاج والذي يظهر أنه اذا كان بين الامام والمصلي سجدة رجل جالس ظهره الى  
وجه المصلي أنه لا يكره للامام استقبال القوم لانه في هذه الحالة لا يكره المروءة قدام المصلي  
لجلاوة ذلك الرجل بينه وبين المصلي فكذا هنا يكون حاله الاستقبال من وراءه قال ولعل محمد  
رحمه الله تعالى انما يذكر هذا القيد للعلم به (قوله والامر للأباحة) أصل هذا الكلام للعلمي

الروايات اذا فرغ من صلاته ان شاء قرأ وروى بالسوا وان شاء قرأ قائماً (ويستغفرون الله) العظيم (ثلاثاً) لقول توبان كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر الله تعالى ثلاثاً وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت

== ياذا الجلال والاكرام ذقاه مسلم ٢٠٦ وقال صلى الله عليه وسلم من استغفر الله تعالى في دبر كل صلاة ثلاث مرات فقال

وتمامه فيه وكونه في الجمعة لا ينافي كونه في غيرها بل يثبت بطريق الدلالة ( قوله في دبر كل صلاة الخ ) صنيع المصنف يقتضي أن المراد كل صلاة من المفروضات ( قوله وان كان قرمن الزحف ) أي من صف القتال المطلوب شرعا كقتل الكفار وأطاق زحفا على زاحف والمراد به ما تقدم وفي الحديث ما يفيد أن هذا الاستغفار يكفر البكائر لان القران من البكائر كما في الحديث وهي طريقة لبعض العلماء ( قوله لم ينعه من دخول الجنة الاموات ) معناه أنه اذا مات دخل الجنة والمراد أن روحه تستقر فيها والمراد بالدخول التمتع به في أنه بمجرد موته وصل الى تنعمه بنعيم الجنة فان القبر امار وضعة من رياض الجنة واما حفرة من حفرة النار ( قوله آمنه الله على داره الخ ) أي حفظ الله تعالى ما ذكر وورد أن من قرأها مع خواتيم سورة البقرة في مكان ثلاث ايام لم يقربه شيطان أبدا ( قوله ويقرون المعوذات ) تقدم أن فيه تغليباً والمراد الصمدية والمعوذتان روى الطبراني في بعض طرق حديث آية الكرسي زيادة قل هو الله احد وصنعه يقيد أن هذه الكيفية المذكورة لم يرد بها حديث واحد وانما جاءت من أحاديث متعددة ( قوله من سبح الله في دبر كل صلاة الخ ) يشمل الفرض والنفل ~~لكن~~ من جهة أكثر العلماء على الفرض فانه ورد في حديث كعب بن عجرة عند مسلم التقييد بالمكتوبة فكانهم حملوا المطلق على المقيد وهذا الترتيب وقع في أكثر الأحاديث وفي بعض الروايات تقديم التكبير على التحيمة بخاصة وفي رواية تقديم التحيمة على التسبيح فدل ذلك على أنه لا ترتيب فيها ويمكن أن يقال الأولى البداية بالتسبيح لانه من باب التخليئة ثم التحيمة لانه من باب التخليئة ثم التكبير لانه تعظيم وورد احدى عشرة من كل وورد عشر او وورد ستة او وورد مرة واحدة وورد سبعين وورد مائة فقد اختلفت الروايات في تعيين هذه الاعداد وكل ذلك لا يكون الا عن حكمة وان خفيت علينا فيجب علينا أن نمثل ذلك قال الحافظ الزين العراقي وكل ذلك حسن وما زاد فهو أحب الى الله تعالى وجمع البغوي بأنه يحتمل صدور ذلك في أوقات متعددة وأن يكون ذلك على سبيل التخيير أو يفترق بافتراق الاحوال كما ذكره البدر العيني في شرح البصاري والملا على في شرح المشكاة وفي الايمان بالثلاث والثلاثين ايمان بما هو دون ذلك قال البدر العيني فسقط ما قيل ان هذه الاعداد الواردة عقب الصلوات من الاذكار اذا كان لها عدد مخصوص مع ثواب مخصوص فزاد الا في جماعها على عدد واحد لا يحصل له ذلك الثواب الوارد في الايمان بالعدد الناقص فاعل تلك الاعداد حكمة وخاصة تقوت بمجاوزة تلك الاعداد وتعمدتها وليس هذا الاتهام فتاوا والصواب ما قلنا لان هذه الاعداد ليست من الحدود التي نهى عن تعديها ومجاوزة اعدادها بل هي تنافس فيه المتنافسون ويرغب فيه الراغبون والطاعة لا حصر فيها فان قلت هل الشرط في تحصيل السنة والفضل الموعود به أن يقول الذكر المنصوص عليه بالعدد متتابعاً ام لا وفي مجلس واحد أم لا قلت كل ذلك ليس بشرط لكن الافضل أن يبقى به متتابعاً في الوقت الذي عين فيه اه ملخصاً وصح انه صلى الله عليه وسلم كان يعتقد التسبيح بينه وورد أنه قال واعقدوه بالانامل فان من مسؤلات مستنطقات وجاء بسند ضعيف عن علي مرفوعاً نعم المذكر السجدة قال ابن حجر والروايات بالتسبيح بالنوى والحصى كثيرة من الصحابة وبعض امهات المؤمنين بل رأها صلى الله عليه وسلم

أستغفر الله الذي لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه غفرت ذنوبه وان كان قرمن الزحفت ( ويقرون آية الكرسي ) لقول النبي صلى الله عليه وسلم من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة لم ينعه من دخول الجنة الا الموت ومن قرأها حين يأخذ مضجعه آمنه الله على داره ودار جاره وأهل دويرات وله (و) يقرون (المعوذات) لقول عقبة بن عامر رضی الله تعالى عنه أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ المعوذات في دبر كل صلاة (و) يسبحون الله تعالى ثلاثاً وثلاثين ويحمدونه كذلك ثلاثاً وثلاثين (ويكبرونه كذلك) ثلاثاً وثلاثين (ثم يقولون) تمام المائة (لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) لقوله صلى الله عليه وسلم من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد الله تعالى ثلاثاً وثلاثين وكبر الله ثلاثاً وثلاثين فقلت تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياهم وان كانت مثل زيد الجبر

واقراها

واهمسلم

وأقرها عليه وعقد التسليم بالانامل أفضل من السجدة وقيل ان أمن من القاط فهو أولى والا  
فهى أولى كذا فى شرح المشكاة (قوله وفيما قدمناه الخ) قدمه قريبا بلقظ وقوله صلى الله  
عليه وسلم لفقراء المهاجرين تسجون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة الخ لا يقتضى  
اه (قوله وهو حديث المهاجرين) بيان لما قدمه روى البخارى من حديث أبي هريرة رضى  
الله عنه قال جاء الفقراء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب أهل الدثور من الاموال  
بالدرجات العلاء والنعيم المقيم يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ولهم فضل أموال يحجون  
ويعتقرون ويجهادون ويتصدقون فقال ألا أحدثكم بما ان أخذتم به أدركتم من سبقكم  
ولم يدرككم أحد بعدكم وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيهم الامن عمل مثله تسجون وتحمدون  
وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين اه (قوله ثم يدعون لانفسهم) يبدؤن بها بقوله  
صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك الحديث وهو ان ورد فى الاتفاق فالمحققون بسنة مولونه فى  
أمور الآخرة أيضا حتى قالوا يجب على العالم أن يبدأ بعباده فى التعليم يدل عليه قوله تعالى قوا  
أنفسكم وأهلكم ناراذكره الايبارى فى شرح الجامع الصغير (قوله بالادعية المأثورة  
الجامعة) وينبغي أن يلج بالدعاء مرة بعد أخرى وقتا بعد وقت وأن يكرره ثلاثا ويكره أن  
يرفع بصره الى السماء لما فيه من ترك الادب وتوهم الجهة وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن  
ذلك كما فى شرح الحصن الحصين وأن يخص صلاة أو وقتا بالدعاء لانه يسمى القلب وأن يعتدى  
فى الدعاء لقوله عز وجل انه لا يجب المعتدين واختلاف فى تفسيره فقيل هو أن يدعو بتسجيل شرعا  
أو عقلا وقيل هو طلب ما لا يليق به كراتب الانبياء وقيل هو الصياح به وقيل تسكف السجيع  
وقيل الاطناب فيه وقيل طلب أمر لا يعلم حقيقةه وأفاد المصنف بقوله وللمسلمين جواز الدعاء  
لهم هو ما اقوله تعالى حكاية عن ابراهيم رب اغفرلى ولوالدى وللمؤمنين يوم يقوم الحساب  
وقوله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ولا يلزم من سؤال المغفرة أن يعفروهم فقد  
لا يستجاب له ويكون فى الدعاء بالاستغفار اظهار الاقتدار الى الله تعالى وعلى تقدير الاجابة  
لا يلزم أن يعفروهم جميع الذنوب فقد يعفروهم البعض دون البعض كما ذكره ابن العماد وبهذا  
يسقط ما ذكره العراقي من حرمة الدعاء للمؤمنين بغفران جميع الذنوب (قوله والله انى  
لا حب لك الخ) ينبغى العمل بها الاتم اوصية المحب للحبيب ومن الادب فى الدعاء أن يدعو بخشوع  
وتذلل وخفض صوت أى بان يكون بين المخافتة والجهر كما فى الاذكار عن الاحياء ليكون  
أقرب الى الاجابة (قوله حذاء الصدر و بطونها مما يلي الوجه) الذى فى الحصن الحصين وشرحه  
ان يرفعهما حذاء منكبيه باسطة كفيه نحو السماء لانها قبله الدعاء اه قال بعض الأفاضل ولا  
مناقاة بينهما ما لان المراد أن لا يجعل بطونها مواجهة الارض والتفاوت فى مقدار الرفع قليل كما  
يشير اليه ما فى أبي داود عن ابن عباس قال المسئلة أن ترفع يديك حذو منكبيك أو دونهما  
وأما ما روى انه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه فمحمول على بيان الجواز أو على حالة  
الاستسقاء ونحوها من شدة البلاء والمبالغة فى الدعاء وفى النهر من فعل كفيهته المسهبة أن  
يكون بين الكفين فرجة وان قلت وأن لا يضع احد يديه على الارض فان كان لا يقدر على  
رفع يديه لعذر أو برد فاشار بالمسجة اجزا اه لكن فى شرح الحصن الحصين والظاهر أن من

وهي اقدمناه اشارة الى مثله  
وهو حديث المهاجرين (ثم  
يدعون لانفسهم وللمسلمين)  
بالادعية المأثورة الجامعة  
اقول انى امانة قبل يا رسول الله  
اى الدعاء اسمع قال جوف  
الليل الاخر ودبر الصلوات  
المكتوبات ولقوله صلى الله  
عليه وسلم والله انى لا حب لك  
أو صمك نامعاذ لا تدعن دبر  
كل صلاة أن تقول اللهم  
أعنى على ذكرك وشكرك  
وحسن عبادتك (رافعى  
أيديهم) حذاء الصدر  
و بطونها مما يلي الوجه  
بخشوع وسكون ثم يفتنون  
بقوله تعالى سبحان ربك

الادب ايضا ضم اليه وتوجه اصابعهم نحو القبلة وفي شرح المشكاة ورد انه صلى الله عليه  
وسلم يوم عرفه جمع بين كفيه في الدعاء وان اريد بالضم في كلامه القرب التام لا ينافي وجود  
الفرجة القليلة واما قوله جمع بين كفيه لا ينافيه ايضا لان المعنى جمع بينهما في الرفع ولم يفر  
احدهما به (قوله رب العزة) أي العظمة وقيل هي حبة عظيمة دائمة بالعرش قريب ذنبا  
من رأسها فاذا اجتمعت قامت القيامة (قوله من أحب أن يتكلم بالميكال الاوفى) المراد به  
تكثير الاجر (قوله ثم يمسحون بها وجوههم) الحكمة في ذلك عود البركة عليه وسرايتها  
الى باطنه وتقاؤا لا بدفع البلاء وصول العطاء ولا يمسح به واحد لانه فعل المتكبرين ودل  
الحديث على أنه اذا لم يرفع يديه في الدعاء لم يمسح بهما وهو قديم حسن لانه صلى الله عليه وسلم كان  
يدعو كثيرا كما هو في الصلاة والطواف وغيرها من الدعوات الماثورة ببر الصلوات وعند  
التوم وبعد الاكل وأمثال ذلك ولم يرفع يديه ولم يمسح بهما وجهه أفاده في شرح المشكاة  
وشرح الحصن الحصين وغيرها (فروع) اختلف هل الاسرار بالذكر أفضل فقيل نعم  
لاحاديث كثيرة تدل عليه منها خير الذي كرا الخفي وخير الرزق ما يكتفي ولان الاسرار أبلغ في  
الاخلاص وأقرب الى الاجابة وقيل الجهر أفضل لاحاديث كثيرة منها ما رواه ابن الزبير كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من صلاته قال بصوته الاعلى لا اله الا الله وحده لا شريك له  
وتقدم وقد كان صلى الله عليه وسلم يامر من يقرأ القرآن في المسجد أن يسمع قراءته وكان ابن  
عمر يامر من يقرأ عليه وعلى أصحابه وهم يستمعون ولانه أكثر عملا وأبلغ في التدبر وتفعه  
متعد لا يفاظ قلوب الغافلين وجمع بين الاحاديث الواردة بان ذلك يختلف بحسب الأشخاص  
والاحوال ففي خاف الرياء أو تأذبه أحد كان الاسرار أفضل ومتى فقد ما ذكر كان الجهر  
أفضل قال في الفتاوى لا يمنع من الجهر بالذكر في المساجد احتراز عن الدخول تحت قوله  
تعالى ومن أظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه كذا في البرازية ونص الشعر الى في  
ذكر اذا كرا لمد كور والشا كرا للمشكور وما لفظه وأجمع العلماء سلنا وخلفاء على استحباب  
ذكر الله تعالى جماعة في المساجد وغيرها من غير تكبير الا أن يشوش جهرهم بالذكر على نائم  
أو وصل أو قارئ قرآن كما هو مقرر في كتب الفقه وفي الحلبي الافضل الجهر بالقراءة ان لم يكن  
عند قوم مشغولين مالم يخاطبهم رياء ٥١ وفي الدر المنحة عن القنينة يكبره للقوم أن يقرأوا  
القرآن جلسة لتضمنهم ترك الاستماع والانصات وقيل لا بأس به ٥٢ وفيها أيضا قراءة القرآن  
في الحمام ان لم يكن قبة أو مكشوف العورة وكان الموضع طاهرا تجوز جهره وخفية وان لم  
يكن كذلك فان قرأ في نفسه فلا بأس به ويكبره الجهر له وفي الدر المنحة الكراهة أيضا الترجيع  
بالقراءة والاذان بالصوت الطيب طيب مالم يزدحرفا فيكبره ولمستمعه وقول القائل بان زاد ذلك  
حين سكت أحسنت ان اسكوتة فحسن وان اتلقت القراءة فيخشي عليه الكفر ٥٣ وفيه أيضا  
التغني بالقرآن اذا لم يخرج بالحنان عن قدر ما هو صحيح في العربية مستحسن والتغني حرام اذا  
كان بذكر امرأة معينة حية او وصف خير يبيع اليها أو قصد هجو ولولاي واجاز بعضهم الغناء  
في العرس كضرب الدف فيه ومنهم من أباحه مطلقا ومنهم من كرهه مطلقا كره العيني وتبعهم  
الباقاني قلت لكن في البحر والمذهب حرمة مطلقا فانقطع الاختلاف بل ظاهر الهداية انه لم

رب العزة هما يصفون الآية  
اقول على رضى الله عنه من  
أحب أن يتكلم بالميكال  
لاوفى من الاجر يوم القيامة  
فليكن آخر كلامه اذا قام  
من مجلسه سبحان ربك  
الآية وقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من قال دبر  
كل صلاة سبحان ربك الآية  
ثلاث مرات فقد اكل  
بالميكال الاوفى من الاجر  
(ثم يمسحون بها) أي بأيديهم  
(وجوههم في آخره) لقوله  
صلى الله عليه وسلم اذا دعوت  
الله فادع ياطن كفيك  
ولا تدع بظهورهما فاذا  
فرغت فامسح بهما وجهك  
وكان صلى الله عليه وسلم اذا  
رفع يديه في الدعاء لم يحطهما  
وفي روايه لم يردهما حتى  
يسمع بهما وجهه والله  
تعالى الموفق

كبيرة ولولت نفسه وهو قول شيخ الاسلام وكذا السامع وحاضره اه من سكب الانهر ملخصا  
 وذكر ابن الجزري في الحصن الحصين ان كل ذكر مشروع اى ما مور به في الشرع واجبا كان  
 او مستحبا لا يعتد بشئ منه حتى يتلفظ به ويسمع به نفسه اه والمعنى انه اذا قرأ في قلبه حال  
 القراءة او سجع بقلبه في الركوع والسجود لا يكون آتيا بفرض القراءة وسنة التسبيح والافتقار  
 اخرج ابو يعلى عن عائشة افضل الذكرا لحنى الذى لا يسمع الحفظة سببها وضعها الخ واما  
 الرقص والتصفيق والصريح وضرب الاوتار والصنج والبوق الذى يفعل به بعض من يدعى  
 التصوف فانه حرام بالاجماع لانها زى الكفار كما في سكب الانهر وفي جمع الانهر عن التسهيل  
 الوجود امر ارب وبعضه يسلب الاختيار فلا وجه لمطلق الانكار وفي التنازخانية ما يدل على  
 جوازها للمغلوب الذى حر كاته حر كات المرتعش اه والمصاحفة سنة في سائر الاوقات لما اخرج  
 ابوداود عن ابي ذر ما قيلت النبي صلى الله عليه وسلم الاوصاف في الحديث وفيه اعنته مرة  
 وفي القهستانى وغيره هى الصاق الكف بالكف واقبال الوجه بالوجه فأخذ الاصابع ايسر  
 بمصاحفة خلا فالر وافض والسنة ان تكون بكتا يديه وبغير حائل من قهو ثوب وعند اللقاء بعد  
 السلام وان يأخذ الايام فان فيه عرفات تشعب منه المحبة وفي الهداية ويكره ان يقبل الرجل  
 فم الرجل اويده اوشبأ منه اوبعائقه في ازار واحد وقال ابو يوسف لا بأس بذلك كله اه وفي  
 غاية البيان عن الواقعات تقبيل يد العالم والاسطان العادل جائز وورد في أحاديث ذكرها  
 البدر العيني ما يقبيلان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل يده ورجله وكان صلى الله عليه وسلم  
 يقبل الحسن وفاطمة وقبل صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون بعد موته وكذلك قبل الصديق  
 رضى الله تعالى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته وقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ابن عمه جعفر بن عبد الله ثم قال البدر العيني فعمل من مجوع ما ذكرنا باحة تقبيل اليد والرجل  
 والكشح والرأس والجمجمة والشفتين وبين العينين ولكن كل ذلك اذا كان على وجه المبرة  
 والا كرام وما اذا كان ذلك على وجه الشهوة فلا يجوز الا في حق الزوجين اه أى والسيد  
 وأمه وفي رفع العوائق عن البحر الاخر لا بأس بتقبيل يد العالم والاسطان العادل وفي غيرها  
 ان اراد شيئا من عرض الدنيا فمكروه وان اراد تعظيم المسلم واكرامه فلا بأس به اه وكان  
 عمر يأخذ المصنف كل غداة ويقبله وكان عثمان يقبله ويمسحه على وجهه وتقبيل الخ بزقال  
 أصحاب الشافعى رضى الله تعالى عنه انه بدعة مباحة وقالوا يكره دوسه لابوسه وقوا عدنا لاتباه  
 وفي رسالة المصاحفة للشربلانى عن شيخ مشايخه الحانوق التحية بالركوع واسترخاء الرأس  
 مكروهة لكل أحد مطلقا ومثله السلام باليد كانت عليه الخنزية اه قال الشربلانى بعد  
 ومحل كراهة الاشارة باليد اذا اقتصر عليها واذ كرر حديثا يقيد انه صلى الله عليه وسلم جمع بين  
 اللفظ والاشارة وفي شرح الوهبانية لابن الشحنة وفي مشكل الاثار القيام اغيره ليس بمكروه  
 لعينه انما المكروه محبة القيام من الذى يقام له فان لم يجب وقاموا له لا يكره لهم يعنى جميعا قال  
 وقال القاضى البديع وقيام قارى القرآن للقدم تعظيما لا يكرهه اذا كان عن يستحق  
 التعظيم وقيل له ان يقوم بين يدي العالم تعظيما له اما في غيره فلا يجوز وقال ابن وهبان في شرحه  
 والقيام يستحب في زمانا لما يورث تركه من الخقد والبغضاء والوعيد انما هو في حق من يجب

يراجع هذا الحديث ويصرف

القيام بين يديه كما يقوله الترمذي وفي المشكاة عن أبي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس معناني المسجد يحدثنا فإذا قام قننا قايما حتى نراه قد دخل بعض بيوت أزواجه ومن وأثله دخل رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد في المسجد فترجح له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يا رسول الله إن في المكان سمعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله لم يحقر أرواحهم اليه في الشعب وأما المعانقة وهي كافي القهستاني جعل كل منهما يده على عنق الآخر فقالا بكرأتهما وأباجه أبو يوسف وظاهر عبارة مواهب الرحمن اختياره حيث قال مقتصر عليه ويبيع أي أبو يوسف للرجل معانقة مثله وتقبيله للاميرة بلا شهوة كما لصاحفة وتقبيل يد العالم والسلطان العادل للتبرك اه قالوا الخلاف فيما إذا لم يكن عليه ما غير الأزار وما إذا كان عليه ما قص أو جبهة أو رداء مع الأزار فلا بأس به بالإجماع كما في رفع العوائق عن الشئبى والله سبحانه وتعالى أعلم واستغفر الله العظيم

\*(باب ما يفسد الصلاة)\*

يقال فسد كصبر وعقد وكرم ولم يسمع انه قد قاموس مختصا (قوله مفترقان) فما كان مشروعا بأصله دون وصفه كالبيع بشرط لا يفتضيه العقد فهو فاسد وما ليس مشروعا بأصله ولا وصفه كبيع الميتة والدم فهو باطل (قوله منه الكلمة) ويشترط فيها تصحيح الحروف وسماعها حتى تكون منسدة فان فقد أحدهما فلا يفسد لانه لا يعتبر كلاما اه حلي (قوله وان لم تكن مفيدة ككيا) ذكر الامام خواهر زاده انها تفسد بالنفخ المسهوع بالحروف وفي السراج والبنائة اذ انكم كلاما يتعارف في متفاهم الناس سواء حصل به حروف او لاحق لو قال ما يساق به الحمار مثلا فسدت صلواته اه ومن ثمة استشكل الشرنبلالى ما ذكره بعضهم من انه لو ساق حمارا لم تفسد لانه صوت لاهجاء له وان كره بأنه فعل كثير يظن من رأى فاعله انه ليس في الصلاة وتمثيله لغير المفيدة يافيه نظرفانم اعنى أدعوه فهى نابعة عن جلة وأما المنادى فهو فضله لانه مفعول في المعنى وقد تاقى للتبسيه اللهم الا أن يقال عدله لها غير منظرنا الى عدم تعيين المنادى واعلم انه لا فرق في المفسد اذا كان حرفين بين أن يكون من أحرف الزيادة أو لا وفصل أبو يوسف وتفصيل المقام يعلم من المطولات (قوله ولو نطق بها سهوا) الفرق بين السهو والنسيان أن الصورة الحاصلة عند العقل ان كان يمكنه الملاحظة أى وقت شاء تسمى سهوا ولا وسهوا وأى لا يمكنه الملاحظة الابد كسب جديد تسمى نسيانا فانه وبين الخطأ أن السهو ما يتبسه له صاحبه والخطأ ما يتبسه له بالتبسيه أو يتبسه بعد انعاب حوى عن الاكمل وقال الامام الشافعى رضى الله عنه لا تفسد بالكلام ناسيا الا اذا طال واحتج بحديث ذى اليمين ولنا قوله صلى الله عليه وسلم وايين على صلواته ما لم يتكلم حيث غاب جواز البناء بالتكلم فيقتضى انتهاء الجواز بالتكلم وعموم قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا تصلح الخذل على أن عدم الكلام من حقها كما جعل وجود الطهارة من حقها فكلا لا تجوز مع عدم الطهارة لا تجوز مع وجود الكلام وهو واضح جدا ولو كان النسيان عذرا الاستوى قلبه وكثيره وحديث ذى اليمين كل في ابتداء الاسلام قبل تحريم الكلام فان قبل السلام كالكلام في أن كلا منهما قاطع للملاقة فلم فصلتم في السلام بين العمد والنسيان فالجواب أن

\*(باب ما يفسد الصلاة)\*  
 الفساد ضد الإصلاح  
 والفساد والبطلان في  
 العبادة نسيان وفي المعاملات  
 كالبيع مفترقان وحصر  
 المفسد بالعد تقريبا  
 لا تحديدا فقال (وهو  
 ثمانية وستون شيا) منه  
 (الكلمة) وان لم تكن  
 مفيدة ككيا (ولو) نطق  
 بها (سهوا) يظن كونه ليس  
 في الصلاة (أو) نطق بها  
 (خطأ) كما لو أراد أن يقول  
 يا أيها الناس فقال يا يزيد  
 ولو جهل كونه مفسدا



السلام له شبهة بالاذكار وانه هو من أسماء الله تعالى ومنه كور في التمشيد فهو من جنس الصلاة  
وانما يطبق بالكلام اذا قصد به الخطاب فاذا أتى به ناسيا اعتبرناه بالاذكار وان كان عدا  
اعتبرناه بالكلام عدا بالشبهين اه (قوله في المختار) واختار غير الاسلام وغيره أنه لا تقصد  
كافي المضمرة والمخ (قوله لا يصلح فيما شئ الخ) كذا في رواية الامام أحمد ومسلم والنسائي  
وفي رواية أبي داود والطبراني لا يصلح مكان لا يصلح قال في الشرح وما لا يصلح ولا يصلح في  
الصلاة فباشرة تقصد اه (قوله والعمل القليل عفو) هذا جواب عن سؤال حاصله انكم  
جعلتم الكلام قليلا وكثيره مقصد او فصلتم في العمل بين قليلا فلا يقصد وكثيره فيقصد وحاصل  
الجواب أنه انما اذا عني عن القليل من العمل لان بدن الخ لا يتخلو عن حركة طبعها فلا يمكن  
الاحتراز عن قليها فمعي ما لم يكن ويدخل في حد ما لا يمكن الاحتراز عنه وليس الكلام  
كذلك فانه يمكن الاحتراز عن قليله لانه ليس من طبعه أن يتكلم فلم يعف وعن نحو الاكل  
ناسيا في الصوم دون الصلاة لان حالة الصلاة مذكرة دون الصوم اه (قوله أو اقض ديني)  
تقدم ان هذا مما ورد في السنة وذكروا في البحر عن المرغيناني ضابطا فقال الحاصل أنه اذا دعا  
في الصلاة بما جاف في القرآن أو في المأثور لا تقصد صلواته وان لم يكن في القرآن أو المأثور فان  
استحال طلبه من العباد لا يقصد والأقصد اه ملخصا من الشرح فحصل التخصيص بين  
ما استحال وما لم يستحل فيما لم يرد في القرآن والسنة وانما خص الدعاء مع دخوله في عموم الكلام  
لوقوع الخلاف فيه فان الامام الشافعي رضي الله عنه يقول بعدم القساده فان قيل الدعاء  
ليس بخطاب الأدي فكيف يكون من كلام الناس قلنا لا يشترط في ذلك المخاطبة ألا ترى  
ان من قال قرأت الفاتحة مثلا تبطل صلواته وان لم يكن بحضوره أحد يخاطبه كذا في التبيين  
(قوله أو ارزقي) أشار به الى الفرق بين طلب الرزق المقيد بنحو فلان فيفسد والمطلق كهذا  
فلا يقصد (قوله بنية التحية ولو ساهيا) احتراز به عن سلام التحليل فانه لا يقصد ها اذا كان  
ساهيا كما لو سلم على رأس الركعتين في الرابعة ساهيا الا اذا سلم على ظن أنه اتروحة أو على ظن  
انها اتبر فانه تقصد كما اذا سلم في حال القيام في غير صلاة الجفازة (قوله لانه خطاب) لا يظهر  
فيما اذا لم يقل عليكم أو ان المراد شأنه أن يخاطبه به أو أنه لا يشترط في الكلام خطاب (قوله  
بلسانه) قديمه لانه لو رده بيده لا تقصد لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى قباه فجاه  
الانصار فسلموا عليه قال عمر قات لبلال كيف النبي صلى الله عليه وسلم حين كانوا يسلمون عليه  
وهو يصلي قال يقول هكذا وبسط كفه وبسط جعفر بن عوف كفه وجعل بطنه أسفل  
وظهره الى فوق فان قلت هذا يقتضي عدم الكراهة وقد صرحوا بكراهة الرد بالاشارة وهو  
في الصلاة أوجب العلامة ابن أمير حاج بانها كراهة تنزيه وفعله صلى الله عليه وسلم انما كان  
تعلما للجواز فلا يوصف بالكراهة (قوله لانه كلام معني) أو رده عليه بأن الرد باليد كلام معني  
وهو لا يقصد فالاولى أن يعال الفساد فيها بأنه عمل كثير بخلاف الرد باليد فأده السيد (قوله  
هو الذي لا يشك الناظر الخ) قال ابن أمير حاج والمراد من الناظر من لا علم له بكونه في الصلاة  
والا فمن المعلوم أنه لو شاهد شروع الانسان في الصلاة ثم رأى منه ما ينافيها كأن تناول مشطا  
وسرح رأسه أو طيسته من ات متواليات فانه يقصد حقا مع انتفاء التيقن بأنه ليس في الصلاة

ولو انما على المختار لقوله صلى  
الله عليه وسلم ان هذه  
الصلاة لا يصلح فيها شئ  
من كلام الناس والعمل  
القليل عفو اعدم الاحتراز  
عنه (و) يقصد ها (الدعاء  
بما يشبه كلامنا) نحو اللهم  
ألبسني ثوب كذا وأطعمني  
كذا واقض ديني أو ارزقي  
فلانة على الصحيح لانه يمكن  
تخصيله من العباد بخلاف  
قوله اللهم عافني واعف عني  
وارزقني (و) يقصد ها  
(السلام بنية التحية)  
وان لم يقل عليكم (ولو)  
كان (ساهيا) لانه خطاب  
(و) يقصد ها (رد السلام  
بلسانه) ولو سلموا له من  
كلام الناس (أو) رد السلام  
(بالمصافحة) لانه كلام معني  
(و) يقصد ها (العسل  
الكثير) لا القليل  
والفاصل بينهما ان الكثير  
هو الذي لا يشك الناظر  
لقاعه انه ليس في الصلاة

فتبته ٥١ (فرع) يقع لغزاً فيقال فيه أى شخص شرب ففسدت صلاة غيره بشره ولم يكن مقتدياً بغيره ولا متيماً وجوابه صبي رضع ثدي امرأة ثلاثاً ونزل لبنها فانها تفسد صلاتها على الأصح أفاده الشرح (قوله على الأصح) كذا في التبيين وهو قول العامة وهو المختار وهو الصواب كما في المضمرات (قوله كالحركات الثلاث المتواليات كثير) حتى لو روجح على نفسه بمروحة ثلاث مرات أو حرك موضعاً من جسده كذلك أروى ثلاثة أحجاراً وتنف ثلاث شعرات فإن كانت على الولا ففسدت صلاته وإن فصل لا تفسد وإن كثرت في الخلاصة وإن حرك ثلاثاً في ركن واحد تفسد صلاته إذا رفع يده في كل مرة والأفلا تفسد لانه حرك واحد ٥١ وقيل ما يقام بالدين عادة كثير وإن فعله يبدوا حدة وما يقام بيدوا حدة قليل وإن فعله يسيدين وقيل إن الكثير ما يكون مقصود للفاعل والقليل بخلافه وقيل أنه مفوض إلى رأى المتبلى فإن استكثره فكثير وإن استقله فقليل وهذا أقرب الأقوال إلى رأى الإمام كما في التبيين قال المصنف وفروعهم في هذا الباب قد اختلفت ولم تنفرع كلها على قول واحد والظاهر أن أكثرها تفرعات من المشايخ لم تكن منقولة عن الإمام الأعظم (قوله على الصحيح) وذكر في شرح الجامع الصغير رواية مكحول عن الإمام أنه يفسد (قوله ويفسدها تحويل المصدر عن القبلة) الظاهر أن حكم المصدر في الاستقبال الحكم السابق في عدم استقباليه استقباليه جزئياً منه ولا تفسد الأبا تحويل إلى المغرب أو إلى المشرق (قوله السابق حدث) فلا تفسد به ولا يمشى وفي الحلبي إذا مشى في صلاته مشياً غير متدارك بأن مشى قدر نصف ووقف قدر ركن ثم مشى قدر نصف آخر هكذا إلى أن مشى قدر صفوف كثيرة لا تفسد صلاته إلا إذا خرج من المسجد أن كان يصلي فيه أو تجاوز الصفوف في العصر أو كان مشياً متلاحقاً بأن مشى قدر صفين دفعة واحدة أو خرج من المسجد أو تجاوز الصفوف في العصر أو فسدت صلاته ٥١ وذكر المحقق ابن أمير حاج ما حصله أن المشى لا يخلو ما أن يكون بلا عذر أو يكون بعذر فإن كان بلا عذر فإن كان كثيراً متواليات تفسد صلاته سواء استدير القبلة مع ذلك أو لا لانه حينئذ عمل كثير ليس من أعمال الصلاة ولم تقع الرخصة فيه وإن كان كثيراً غير متوال بل تفرق في ركعات أو يتخلله مهلات فإن استدير معه القبلة فسدت لوجود المنافي قطعاً من غير ضرورة وإن لم يستدير معه القبلة لم تفسد ولكن يكبر ما عرفت أن ما أفسد كثيره كره قلبه عند عدم الضرورة وإن كان بعذر كان لاجل الوضوء لحدث سبقه في الصلاة أو لأنصراًفه إلى وجه العدو أو رجوعه منه في صلاة الخوف لا يفسد ولا يكبره مطلقاً سواء كان كثيراً أو قليلاً استدير القبلة أو لم يستدير ٥١ (قوله وهو قدرا الحصة) وقال الإمام خواهر زاده مادون ملء الفم لا يفسده وما في المصنف أولى كما في النهرو في الخلاصة لوأ كل شيئاً من الخلاوة وابتلع عينها فوجد خلوة في فيه وابتاعها لانه صلاته ولو أدخل الفأيد والسكر في فيه ولم يعضفه لم يكن يصلي والخلاوة تصل إلى جوفه تفسد صلاته ثم قال ولو مضغ على كفا فسدت صلاته إذا كثر ٥١ (قوله وإن كان يعمل كثير) كأن مضغه مرات (قوله ويفسدها شربه) لا فرق بين العمد والتسبيح كذا في الشرح (قوله بطلت صلاته) لو وصل شيئاً من خارج إلى جوفه كذا في البرازية (قوله بلا عذر) العذر وصف بطراً على المكلف يناسب التسهيل عليه

وان اشبهه فهو قليل على الأصح وقيل في تفسيره غير هذا كالحركات الثلاث المتواليات كثير ودونها قليل ويكره رفع اليدين عند ارادة الركوع والرفع عند نالاً يفسد على الصحيح (و) يفسدها (تحويل المصدر عن القبلة) لتركة فرض التوجه إلى السابق حدث أولاً صطاقاف تحراسه بآراء العدو في صلاة الخوف (و) يفسدها (أكل شيئاً من خارج فمه ولو قل) كعسمة لا مكان الاحتراز عنه (و) يفسدها (أكل ما بين أسنانه) إن كان كثيراً (وهو) أى الكثير (قدرا الحصة) ولو يعمل قليل لا مكان الاحتراز عنه بخلاف القليل يعمل قليل لانه تبع ليقفه وإن كان يعمل كثيراً يفسد بالعمل (و) يفسدها (شربه) لانه يشافي الصلاة ولو رفع رأسه إلى السماء فوقع في حلقه برد أو مطر ووصل إلى جوفه بطلت صلاته

(قوله لما فيه من الحروف) أفاد بالعليل تقيدا للفساد بالتصنيح بما إذا حصل به حروف كالجشاء  
 ان حصل به حروف ولم يكن مدفوعا اليه وكذا السعال يفسد إذا حصل به حروف بلا ضرورة  
 أما الغطاس فلا يفسد وان حصل به كلمة أفاده السيد (قوله وان كان اعذر الخ) منه التصنيح  
 لاصلاح الصوت وتصيينه أو ليمتدى أمامه من خطئه أو للاعلام بأنه في الصلاة على الصحيح  
 كافي الفتح (قوله كمنعه البلغم) بالرفع فاعل المنع قال في الخلاصة وبعد جره الذي أضف له  
 كدل بنصب أو برفع له (قوله والتأنيف) إذا كان مسموعا والتأنيف أن يقول أف أو تف  
 انفخ التراب أو التضرع وقيل أف اسم لوسخ الاظفار والاذن وتنف اسم لوسخ البراجم (قوله  
 والابن) يقال أن الرجل يئن بالكسر أنينا وأنابا بالضم صوت فهو أن كفاعل وهي آنة أو  
 مصباح (قوله بوزن دع) توجع العجم وفي المصباح أه من كذا بالمد وكسر الهاء يقال عند  
 التوجع ونحوه في القهستاني (قوله والتأوه) واسم الفاعل منه متأوه أما التأوه فهو الموقن  
 أو كثير الدعاء أو الرخيم الرقيق أو الفقيه أو المؤمن بالجيشية قاموس (قوله وفيها لغات  
 كثيرة) عد في البحر تبعا للعلبي فيها ثلاث عشرة لغة (قوله وارتفاع بكائه) البكاء بالمد  
 الصوت وبالقصر خروج الدمع وقد جمع الشاعر بين اللغتين فقال

بكت عيني فحق لها بكائها \* وما يغني البكاء ولا العويل

أ مصباح والمراد بكونه مرتفعا كونه مسموعا فلولا يسمع نفسه بالحروف لا تفسد على  
 قياس ما قدمناه قريبا وأشار إليه المؤلف بقوله مسموعة (قوله وهو أن يحصل به حروف)  
 كذا قيده في الفتح والسراج وشروح الكنز ومرادهم بالجمع ما فوق الواحد وفيه إشارة إلى  
 ان مجرد الصوت غير مفسد خلافا لظاهر البحر ومحل الفساد به عند حصول الحروف إذا أمكنه  
 الامتناع عنه أما إذا لم يمكنه الامتناع عنه فلا تفسد به عند الكل كافي الظهيرية كالمرضى  
 إذا لم يمكنه منع نفسه عن الابن والتأوه لانه حينئذ كالعطاس والجشاء إذا حصل به حروف  
 بحر (قوله أو مصيبة) هي ما يصيب الانسان من كل ما يؤذي من موت أو مرض أو نحو ذلك  
 فهو من عطف العام على الخاص إلا أن شرط ذلك العطف أن يكون بالواو وخاصة أفاده السيد  
 (قوله لانه كلام معني) كانه يقول انه مريض فاعذروه أو مصاب فعزوه والدلالة تعمل عمل  
 الصريح ان لم يكن صريح يخالفها ولو أفصح به تفسد فكذا هنا أ من الشرح أولان فيه  
 اظهار التأسف وهو من جنس كلام الناس كما حققه في الفتح (قوله لدلالة على انشوع) أي  
 الحروف من الله الواحد القهار فكأنه من الحروف ييس كالارض المشبعة قال تعالى وترى  
 الارض خاشعة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت وفي الحديث من أطاع الله باسكا  
 دخل الجنة ضاحكا ومن أذنب ضاحكا دخل النار يا كيا أفاده في الشرح \* فروع \* لو أعجبت  
 قراءة الامام فبكي وقال نعم أو بلى لا تفسد ولو وسوسه الشيطان فقول ان لامورا لا تفسد  
 لا تفسد وان لامورا الدنيا فسدت ولولدغته عقرب فقال بسم الله لا تفسد على ما عليه القنوى  
 كذا في المضمرات والنهر (قوله أفصح من المهملة) لانه أعلى في كلامهم وأ كثر جمع الانهر  
 (قوله خطاب عاطس) بدل من قوله الدعاء بالخير وهو من اضافة المصدر الى مفعوله أي خطاب  
 المصلي العاطس وانما قيده بالخطاب من المصلي لانه لو قاله العاطس لنفسه لا تفسد لانه بمنزلة

(و) يفسدها (التصنيح بلا  
 عذر) لما فيه من الحروف  
 وان كان لعذر كمنعه  
 البلغم من القراءة لا يفسد  
 (والتأنيف) كنفخ التراب  
 والتضرع (والابن) وهو أه  
 يسكون الهاء مقصور بوزن  
 دع (والتأوه) وهو أن  
 يقول أه وفيها لغات كثيرة  
 تمد لا تمد مع تشديد الواو  
 المفتوحة وسكون الهاء  
 وكسرها (وارتفاع بكائه)  
 وهو أن يحصل به حروف  
 مسموعة وقوله (من وجع)  
 يجسده (أو مصيبة) يفقد  
 حميب أو مال قيده للابن  
 وما بعده لانه كلام معني  
 (لا) تفسد بحصولها (من  
 ذكر جنحة اونار) اتفاقا  
 لدالتها على انشوع  
 (و) يفسدها (تسميت)  
 بالشرين المجتبه أفصح من  
 المهملة الدعاء بالخير خطاب  
 (عاطس يرحم الله) عندهما

خلافًا لابي يوسف (وجواب  
 (بإلا اله الأ الله) يفسد  
 عندهما خلافًا لابي يوسف  
 هو يقول انه ثناء لا يتغير  
 به زيمته وهما يقولان انه  
 صار جوابًا فيكون متكلمًا  
 بالنسبة (وغير سوء  
 بالاسترجاع) ان الله واناله  
 راجعون (وسار بالمجد  
 لله) جواب خير (عجب  
 بلا اله الا الله او سبحانه  
 الله) يفسدها (كل شيء)  
 من القرآن (قصد به  
 الجواب كما يحيى خذ  
 الكتاب) لمن طلب كتابًا ونحوه  
 وقوله آتوا دعاءنا مستقيم  
 عن الايمان بشيء وتلك  
 حدود الله فلا تقربوها  
 نهى لمن استأذن في الاخذ  
 وهكذا واذا لم يرد به الجواب  
 بل أراد اعلام أنه في  
 الصلاة لا تفسد بالاتفاق  
 (و) يفسدها (رؤية متيم)  
 او مقتديه ولم يره امامه (ما)  
 قدر على استعماله قبل  
 قعوده قدر التشهد كما  
 سئمت به المسائل التي بعد  
 هذه أيضا وكذا تبطل  
 بزوال كل عذر أباح التيم  
 (و) كذلك (تمام مدة  
 ما سمع الخلف) وتقدم بيانها  
 (و) كذا (نزع) أي الخلف  
 ولو يعمل يسير لوجوده قبل  
 القعود قدر التشهد

قوله يرجعني الله وبه لا تفسد ظهريه ولو قال الحمد لله فمن العاطس نفسه لا تفسد وكذا من غيره  
 ان أراد الثواب اتفاقا كما تفسد اتفاقا اذا أراد به تعليم العاطس أن يقول ذلك ولو أراد به  
 الجواب للعاطس لا تفسد لانه دعاء لم يتعارف جوابا وقيل تفسد (قوله وقال ابو يوسف  
 لا تفسد) لانه دعاء بالمغفرة والرحمة وجه قول الامام حديث معاوية بن الحكم ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم قاله حين شمت العاطس ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس  
 وهو غير صالح في الصلاة (قوله ويفسدها كل شيء من القرآن قصد به الجواب) انما قيد  
 بالقرآن ليعلم الحكم في غيره بالاولى فلوز كراشهادتين عند ذكر المؤذن اهما ما أسمع ذكر الله  
 فقال جل جلاله اوذ كرا النبي صلى الله عليه وسلم فصلي عليه أو قال عند ختم الامام القراءة  
 صدق الله العظيم أو صدق رسوله أو سمع الشيطان فلغنه او ناداه رجل بأن يبهر بالتكبير ففعل  
 فسدت فان قيل روى انه صلى الله عليه وسلم قال في جواب ابن مسعود حين استأذن عليه  
 في الدخول وهو في الصلاة ادخلوها بسلام آمين ولم تفسد الصلاة اجاب عنه السر حتى بانه  
 محمول على أنه انتهى بالقراءة الى هذا الموضع ولم يرد به الخطاب كافي شروح الهداية (قوله  
 او مقتديه ولم يره امامه) قال في الجرم المتوضى خاف المتيم اذا رأى الماء فقهقه الموثم فعليه  
 الوضوء عندهما خلافا لمحمد وزفر بناء على ان الفريضة متى فسدت لا تقطع الحرمة  
 عندهما خلافا لمحمد وزفر وحاصله ان هذه المسئلة متفق فيما اعلى بطلان الصلاة غير ان الامام  
 وابا يوسف يبطلانها وصفا فقط ومحمد وزفر وصفا واصلا ولذا حكاهم عدم النقص بالهقهقه فيها  
 لانه لم يكن في الصلاة اصلا ولا شك ان هذا الحكم ليس من الاحكام الاثني عشرية فانهم  
 (قوله قدر على استعماله) الضمير في قدر الامام في صورتين (قوله قبل قعوده قدر التشهد)  
 انما يقيد به ليكون الفساد فيها متوقفا عليه بخلاف ما اذا قدر التشهد حيث لا تفسد عندهما  
 وتقدم عنده لهما ان هذه المعاني وان كانت مفسدة كالحديث والكلام الا أن حدوثها انما  
 جاء بعد التمام اذ لم يبق عليه شيء من القرائض والاركان بدليل ما في حديث ابن مسعود اذا  
 قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك حيث علق التمام بالقدمه في شرط شيئا آخر فقد زاد  
 على النص وهي نسخ ولم يجز بالرأي واختلاف في الوجه للامام فذهب ابو سعيد البردعي الى أنه  
 انما قال بالبطلان لان الخروج من الصلاة يمنع المصلي فرض عنده لانها لا تبطل الا بترك  
 فرض ولم يبق عليه سوى الخروج بصنعه فلولا انه فرض لما فسدت بتركه وتبعه على ذلك العامة  
 كافي العناية وذهب ابو الحسن الكرخي الى ان البطلان عنده باعتبار ان هذه المعاني مغيرة  
 للفرض كنية الإقامة فاستوى في حدوثها أول الصلاة وآخرها ولا خلاف بينهم في أن الخروج  
 بصنعه ليس بفرض وانما استنبطه البردعي من هذه المسائل وهو غلط منه لانه لو كان فرضا  
 كما زعمه لاختص بما هو قربة وهو السلام قال في الجتسي والمحققون من أصحابنا على قول  
 الكرخي وفي المعراج معزي بالعباد والصحیح ما قاله الكرخي وقال صاحب التأسيس ما قاله  
 أبو الحسن أحسن اه (قوله وكذا تبطل بزوال كل عذر أباح التيم) كرض وخوف من  
 عدو واذا زال قبل القعود قدر التشهد (قوله وتقدم بيانها) وهي للمقيم يوم وايه وللمسافر  
 ثلاثة أيام ولياليها (قوله لوجوده قبل القعود قدر التشهد) ولو كان بعد ما قدر التشهد

فعلی

٢ قوله وقال أبو يوسف لا تفسد الذي في الشرح هنا خلافًا لابي يوسف اه

(وتعلم الامى اية) ولم يكن  
مقتديا بقارى نسبة الى امة  
العرب الخالية عن العلم  
والكتابة كانه كما ولدته امه  
وسواء تعلمها بالتلقين أو  
تذكراها (ووجدان  
العارى ساترا) يلزمه  
الصلاة فيه فخرج نجس  
الكل ومالم يصبه مالكة  
(وقدرة المومى على الركوع  
والسجود) لقوة باقية افلا  
يبنى على ضعيف (وتذكر  
فاتحة لذى ترتيب) والفساد  
موقوف فان صلى خسا  
متذكرا لفاتحة وقضاها قبل  
خروج وقت الخامسة  
بطل وصف ماصلاه قبلها  
وصار نقلا وان لم يقضها  
حتى خرج وقت الخامسة  
صحت وارتفع فسدها  
(واستخلاف من لا يصلح  
اماما) ككاهن ومعدود  
(وطلوع الشمس في القبر)  
لظروا الناقص على الكامل  
(وزوالها) اى الشمس (في  
صلاة العبد) بن (ودخول  
وقت العصر في الجمعة)  
لقوات شرط صحتها وهو  
الوقت (وسقوط الجيرة عن  
بره) اظهور الحادث السابق  
(وزوال عذرا معدود)  
بناقض ويعلم زواله بخلاف  
وقت كامل عنه

فعلى ما سبق من الخلاف في فسادها أيضا عند الامام خلافا لهما وهذا اذا كان واجدا للماء  
كفى الزيلعي وان لم يكن واجدا له لا تبطل لان الرجلين لاحظ لهما من التيمم وقيل تبطل لان  
الحديث السابق يسرى الى القدم فيتميمه كما اذا بقى امة من عضوه ولم يجدهما وبهذا القيل  
جزم في النهر قاله السيد (قوله ولم يكن مقتديا بقارى) اختلف فيما لو كان الامى خلف  
قارى اى وقد تعلم آية والعامة على البطلان لكن صحح في الظهيرية عدمه قال الفقيه ابو الليث  
وبه ناخذ (قوله كانه كما ولدته امه) هذا لا يناسب سابقه وانما يناسب لو كان منسوبا الى امه  
فيقال في بيان وجه النسبة كانه الخ فتدبر (قوله وسواء تعلمها بالتلقين او تذكراها) قد علمت  
ان هذا مقروض فيما اذا حصل أحد هذه الاشياء قبل القعود قدر التشمدا مالوا كان بعده فان  
التعلم بالتلقين لا يقعدها اتفاقا لانه عمل كثير (قوله يلزمه الصلاة فيه) بأن كان مالكا  
او أبيض له وهو طاهر أو نجس وعنده ما يطهره به اولا الا ان ربه طاهر (قوله وقدرة المومى  
على الركوع والسجود لقوة باقية) هذا يفيد ان القدرة حصلت بعد ركوع وسجود بالاجماع  
فاما اذا حصلت قبل فعلها ماصلا فلا ينافى لضعف على قوى في ذلك فلا تقصد ويجرد (قوله  
وتذكر فاتحة لذى ترتيب) عليه او على امامه ولو تروا في الوقت سعة (قوله متذكرا لفاتحة)  
انما قيد به لانه لو كان ناسيا بسقط الترتيب به فيعتبر حينئذ ما تذكر فيه لامنسى فيه (قوله  
صحت وارتفع فساده) اصبورة الفوائت ستا بضميمة المتروكة اولا (قوله واستخلاف من  
لا يصلح اماما) اما لو كان ذلك بعد القعود قدر التشهد فاختر ابو جعفر ونحو الاسلام انها  
تامة اجماعا وصحة صاحب الكافي وغيره قال في الفتح وهو المختار لان الاستخلاف عمل كثير  
في نفسه وانما لا يؤثر ضرورة ولا ضرورة هنا لعدم الاحتياج الى امام لا يصلح نهر (قوله  
وطلوع الشمس في القبر) ليس المراد ان ينظر الى القرص بل اذا رأى الشعاع الذى لو لم يكن  
ثمة جبل يمنعه لرى القرص كفى التبيين وكذا اذا دخل وقت من الثلاثة على مصلى للقضاء  
(قوله لظروا الناقص) وهو وقت طلوعها لانه وقت عبادة عابديها (قوله على الكامل) وهو  
ما قبل الطلوع لعدم حصول ذلك النقص فيه (قوله وزوالها اى الشمس في صلاة العبد بن)  
لقوات شرطها وهو وقت الضحى كذا في الشرح والذى في الشرح العيد بالافراد وفيما رايته  
من نسخ الصغير ان العيد بالمداد الاحمر والياء والنون علامة التثنية بالمداد الاسود (قوله  
ودخول وقت العصر في الجمعة) قد علمت ان موضوع المسائل فيما قبل التشهد فاذا دخل اول  
المثل الثانى على قوله ما وانقضى المثل على قوله فسدت على قوله ما فى الاول وفي الثانى على  
قوله لا الاول فاما اذا كان بعد القعود قدر التشهد ففيه الخلاف بين المشايخ ويبحث فيه بأنه  
كيف يتحقق الخلاف بينهم مع اختلافهم في دخول وقت العصر واجيب بأنه يمكن ان يطيل  
الجلوس بعدما قدر التشهد الى ان يصير الظل مثليه وتماه في شرح السيد وانما قيد بالجمعة  
لان الظهور لا يبطل بدخول وقت العصر وما في مجمع الانهر عن السراجية قيل تخصيص الجمعة  
اتفاق لان الحكم في الظهور كذلك ا غريب (قوله عن بره) قيد به لانها لو سقطت لاعتبر  
لا تفسد (قوله بناقض) متعلق بقوله المعدود وصورته توضأت مستحاضة مع السيلان وشرعت  
في الظهر فقبل القعود قدر التشهد انقطع الدم ودام الانقطاع الى غروب الشمس وكذا لو

توضأت على الانقطاع فوجد قبل الشروع في الصلاة وبعده واما لو توضأت وصلت على  
الانقطاع فلا تلزمها الاعادة مطلقا تبين زوال عذرهما ام لا اه من السيد ملخصا (قوله  
لا يسبقه) أي لا تفسد بسبقه أي الحدث لانه اي المسبوق به يبيى بالشروط المعلومة في البناء  
(قوله أو يصنع غيره) أي او الحدث يصنع غيره وانما كان مفسدا لانه لا يجوز فيه البناء اذ شرط  
الحدث المجوز للبناء أن يكون سماويا (قوله والانعاء والجنون) وان قلا (قوله نائم متمكن)  
جواب هما يقال لاحاجة لاضافة البطلان الى الاحتمال لسبق بطلانها بالنوم وحاصل الجواب  
ان هذا محمول على ما اذا نام في صلته على وجه لا يبطلها فاحتمل (قوله ومحاذاة المشتاة) أي  
محاذاة الرجل المشتاة وانما قيد بالرجل اشارة الى اشتراط كونه مكافا والافلافساد كما في سكب  
الانهر وقيد بالمشتاة احترازا عن محاذاة الامرء فانها لا تفسد وتشد من أفسدتها ولا تمسك له  
في الرواية كما صرحوا به ولا في الدراية لتصريحهم بأن الفساد في المرأة غير معلول بعروض  
الشهوة بل بترك فرض المقام كما في الفتح وأطلق فيها فعمت الحرة والامة والاجنبية والزوجة  
والمجوز الشوهاة والمشتاة هي من تصلح للجماع ولا اعتبار بالسن كما صححه الشرح وغيره  
وعبارة الدرر المشتاة حالا كينت تسع مطلقا وثمان وسبع لوضعية أو ماضيا كيجوز اه (قوله  
بساقها وكعبها في الاصح) كذا في التبيين قال في النهر ولادليل عليه والتفسير الصحيح لها  
ما في المجتبي وهو أن تقوم المرأة يجنب الرجل او قدامه من غير حائل وفي الدرر المعتبر المحاذاة  
بعض واحد وخصه الزيلي بالساق والكعب وفي الخالية لو وصلت المرأة على الصفة والرجل  
أسفل منها يجنبها او خلفها ان كان يحاذى عضوا من الرجل عضوا منها فسدت صلته لوجود  
المحاذاة ببعض يدينها اه وليس هنا محاذاة بالساق والكعب (قوله في اداء ركن عند محمد)  
اختاره في الفتح وجزئ به الحلبي كالمؤلف وفي الخالية ان قليل المحاذاة وكثيرها مفسد ونسب  
الى أبي يوسف (قوله في صلاة) أطلق فيها فسهل ما لو نوت الظهر خلف من يصلي العصر فانه  
يصح نفل على المذهب والجار والمجرور في محل نصب على الحال اي حال كونها في صلاة  
نخرج محاذاة الجنونة فانم اغير مفسدة اهدم انعقاد صلتهما (قوله اذ لا سجود لها) فهي ليست  
بصلاة حقيقة وانما هي دعاء للميت وانما لا يصح اقتداء الرجل بالمرأة فيها شبهها بالصلاة  
المطابقة في اشغالها على التحريم والتحليل اه سيد عن العناية وانما خص السجود لانه اعظم  
أركان الصلاة والافلا ركوع لها ولا عقود فيها (قوله مشتركة) احتراز به عن محاذاة المصلحة  
لمصل ليس هو في صلته حيث تكره ولا تفسد كما في الدرر قال في العناية والاشترالك انما  
يتحقق باتحاد الصلاتين حقيقة كاقتراء مفترض بمثل ومطوع بمثل أو ضمنا كاقتراء منتقل  
بمفترض اه (قوله تحريمية) أي من حيث التحريمية ومعناه ما ذكره المؤلف وبعضهم زاد  
قيد الاداء ومعناه أن يكون لها امام فيما يؤتيانه تحميما كالمدركين أو تقدير كالا حقين  
وهما شرطان في الشركة أما التحريمية فبإتفاق وأما الاداء فعلى الاصح كما في الايضاح عن شرح  
التلخيص حتى لو سبقهما الحدث فحاذته وهما ذاهبان للوضوء وعند المجي قبل الاشتغال  
بعمل الصلاة فلافساد لعدم الاشتراك اداء حال المحاذاة لان هذه الحالة ليست حالة اداء وكذا  
لو كانا مسبقين فحاذته بعد سلام الامام فيما يقضيانه فلافساد لان المسبوق منفرد فيما يقضي

(والحدث عدا) لا يسبقه  
لانه به يبيى (او يصنع غيره)  
كوقوع غيرة اذمنه  
(والانعاء والجنون  
والجنابة) الحاصلة (ينظر  
أو احتلام) نائم متمكن  
(ومحاذاة المشتاة) بساقها  
وكعبها في الاصح ولو محرما له  
او زوجة اشتهت ولو ماضيا  
كيجوز شوهاة في اداء ركن  
عند محمد او قدره عند أبي  
يوسف (في صلاة) ولو بالايامه  
(مطلقة) فلا تبطل صلاة  
الجنابة اذ لا سجود لها  
(مشتركة تحريمية)  
باقتدائهما امام أو اقتدائهما به

وان وجد الاشتراك التحريمي في الصورتين وليس من شرط الاشتراك في التحريم ان يحدرك  
 اول صلاة الامام على الصحيح بل لوسبة قهها بركة أو أكثر فحاذته فيما أدركت فسدت صلته  
 كما في البحر عن السراج فان قيل ذكر الاشتراك في الاداء يغني عن ذكر الاشتراك في التحريم  
 ولذا اکتفی به فی تلخیص الجامع أحبب بانهم أفردوا كلامهم ما بالذکر تفصيلا لحل الخلاف عن  
 محل الوفاق كذا في الايضاح (قوله في مكان منهد) فلو اختلف المكان بان كانت المرأة على  
 مكان عال بحيث لا يجاذى شيء منه شيأ منها لا تفسد (قوله ولو حكما بقيامها الخ) هذا منه جرى  
 على الصحيح انه لا يشترط في المحاذاة أن تكون بالساق والقدم وهو مخالف لما اختاره أولا  
 فتأمل (قوله قدر ذراع) أي في غلظ أصبع وانما قدر به لانه أدنى أحوال القعود وهو قريب  
 من هذا القدر فقدر به وانظر هل يكنى وضعها في الفراغ الذي يكون بين القدمين ومحل  
 السجود أي موضع منه أو لا بد من كونها بين قدميها وقدميه وعليه انما يكون اذا انحازت  
 الاقدام فاما لو تقدم عليها هل يعتبر كونها بهذا قدميه أو قدميها وهذه حادثة القنوي فليراجع  
 ولعلمهم أخذوا هذا التقدير من السترة فان هذا القدر اعتبره الشارع حاجزا بين المصلي والمارة  
 حتى منع الاتيم (قوله أو فرجة) عطف على حائل وهذا التقدير لا يليق وتبعه من بعده (قوله  
 ولم يشتر اليها المتأخر) وهو ما موربنا خيرها الماروي عن ابن مسعود موقوفا آخره من حيث  
 آخره ان الله وهو وان كان خبرا أحاد الآنة يفيد الافتراض لانه وقع بينا الجمل الكتاب وهو  
 قوله نعمالي وللرجال عليهن درجة قال في الفتح وقد يستدل بحديث امامته صلى الله عليه وسلم  
 لانسروا اليتم حيث قامت العجوز من وراء أنس واليتم فقد قامت منفردة خلف الصف وهو  
 مفسد عند الامام أحمد ومكروه عندنا لولا أن المحاذاة مفسدة ما أخرها لا تركاب المكروه  
 اه فلو لم يشتر اليها لتأخر به ما دخلت في الصلاة فقد ترك فرض المقام ففسد صلته دون  
 صلاحيتها الا اذا كان المجاذي الامام وأطلق في الاشارة فشمع ما اذا كانت من المؤتم وهو  
 المتبادر منه (قوله ولا يكاف الخ) هذا في حق المؤمن لان التقدم من الامام عليها مطلوب  
 (قوله وتاسع شروط المحاذاة الخ) وأولها المشتمة ثانياها أن يكون بالساق والكعب على  
 ما ذكره ثالثها أن تكون في أداء ركن أو قدره رابعها أن تكون في صلاة مطلقة خامسها  
 أن تكون في صلاة مشتركة تحريمية سادسها اتحاد المكان سابعها عدم الحائل ثامنها عدم  
 الاشارة اليها بالتأخر (قوله أن يكون الامام قد نوى امامتها) هذا القديم مستغنى عنه لعله  
 من قيد الاشتراك اذا اشتراك الابنية الامام امامتها لانه اذا لم ينو امامتها لا يصح اقتداؤها بغير  
 ولا فرق في ذمة بين صلاة وصلوة وهو قول الجهم وركبكم في الكافي والتبيين وانما لا يصح  
 اقتداؤها من بدون نية امامتها اذا وجدت المحاذاة أما اذا لم تحاذأ أحد ففي رواية صحيح اقتداؤها  
 بلانية الامام لها لانه لا فساد في الحال واحتماله في المال بان تنسى خطوة أو خطوتين قصاذي  
 الرجل أمر وهووم والظاهر أن لا تفعله لكرامته فان فعلت وحاذت بطل اقتداؤها بالقوات  
 شرطه وهو نية الامام ولم تبطل صلاة من حاذته لعدم صحة اقتدائها وفي رواية لا يصح اقتداؤها  
 لانه لما احتمل الفساد من جهتها توقف ذلك على اختيارها بلا اعتبار الاحوال كذا في الكافي  
 والتبيين وغاية البيان والحاصل أن محاذاتها لا تجب فساد صلاة أحد بدون نية الامام امامتها

(في مكان منهد) ولو حكما  
 بقيا مها على مادون قامة  
 (بلا حائل) قدر ذراع أو  
 فرجة تسع رجلا ولم يشتر  
 اليها المتأخر عنه فان لم تتأخر  
 باشارته فسدت صلاحيتها  
 لصلاته ولا يكاف بالتقدم  
 عنها الكراهته (و) تاسع  
 شروط المحاذاة المفسدة  
 أن يكون الامام قد (نوى  
 امامتها) فان لم ينو هالا تكون  
 في الصلاة فاتقت المحاذاة  
 (و) يفسدها (ظهوره وعورة  
 من سبقه الحدث) في ظاهر  
 الرواية (ولو اضطرت اليه)  
 للطهارة (ككشف المرأة  
 ذراعها للوضوء) أو عورته  
 بعد سبق الحدث على الصحيح  
 (وقراءته) لا تسببه في  
 الاصح أي قراءة

من سبقة الحدث حاله كونه (ذاهبا ٢١٨ أوعائذ اللوضوء) وإتمام الصلاة وتف ونشر لاتبانه بركن مع الحدث أو المشى ذاهبا

وعائذا (ومكثه قدر أداء ركن بعد سبق الحدث مستقطا) بلا عذر فلو مكث لزحام أو لينقطع وعافه أو نوم وصف فيه مكثا فانه يبنى ويرفع رأسه من ركوع أو سجود سبقة فيه الحدث بنية التطهير لا بنية إتمام الركن - ذرا عن الانساديه ويضع يده على أنه تسترا (ومجاوزه ماه قريبا) باكثر من صفتين (لغيره) عامدا مع وجود آله وله خزردلو وفتح باب وتكرار غسل وسنن طهارة على الاصح وتطهير ثوبه من حدثه والقائه نجس عنه (و) يفسدها (و) خروجها من المسجد يظن الحدث) لوجود المنافي بغير عذرا اذ الم يخرج من المسجد أو الدار أو البيت أو الجبابة أو مصلى العيد استحصانا لتصدد الاصلاح (و) يفسدها (ومجاوزه الصقوف) أو سترته (في غيره) أي غير المسجد وما هو في حكمه كما ذكرناه وهو العصراء وان لم يكن أمامه صف أو صلي منفردا وليس بين يديه ستره اغتذره قدر وضع سجوده من كل جانب في الصحيح فان تجاوز ذلك (بظنه) الحدث ولم يكن أحدث كما انزل

في جميع الصلوات (قوله من سبقة الحدث) سواء كان رجلا أو امرأة (قوله ولو اضطرابه) وفي الخافية اذا اضطراب الكشف بين والاوبه جزم في التنوير وشرحه (قوله لاتسببه) مثله التميل والاسنة غفار فان الاتسبب لان ليس من اجزائها كما في البحر فالمراد بالتسبيح المذكور في القرآن (قوله اف ونشر) أي مرتب بقوله للوضوء مرتب بقوله ذاهبا وقوله وإتمام الصلاة مرتب بقوله أوعائدا (قوله ذاهبا أوعائدا) اف ونشر مرتب كذا أفاده في الشرح وفيه أنه في الذهاب اجتمع الحدث والمشى وهو - اذا انما يظهر اذا سبقة الحدث حال القيام أما اذا كان بعد ال ركوع أو السجود فلا الا اذا قلنا انه يشبه أداء الركن وعباراتهم مطلقة (قوله بنية التطهير الخ) وتفسد اذا لم ينوش - بأعلى احدى الروايتين كما في الدر ولورفع فان لا سمع الله لمن حمده لا يبيح لأن الرفع محتاج اليه للانصراف فجزءه لا ينعج فلما اقرن به التسبيح ظهر قصد الاداء كما في الفتح وغيره وفي الشرح وينزع رأسه ناويا البناء ويتأخر محدود بالسنة ثم ينصرف للطهارة اه وفي السعيد واذا توضأ أعاد ال ركوع أو السجود الذي وجد سبق الحدث فيه حتى لو لم يعدده تفسد أوعائدا محمدا فلان إتمام الركن بالاتصال ولم يوجد - وأما عند أبي يوسف فلا تنقض القومة والجماسة فرض عنده اه (قوله باكثر من صفتين) أما اذا كان قدرهما فلا تنقض أفاده في البحر (قوله عامدا) المراد أنه لا عذره فلو كان له عذر كان المكان ضيقا أو لا يأتى له الوصول اليه أو جاوزته ناسيا ولا احتياجه الى الاستقامة من البئر فلا تنقض والتيمم مثل الوضوء في وضع لاما فيه (قوله مع وجود آله) فلو ذهب للاعبد لوجود الآله فيه وفقدتها في القريب فلا فساد (قوله وله خزردلو) الذي في البحر أنه لا يبيح مع خزردلو المتخرق وليس له طلب الماء بالاشارة ولا شراؤه بالمعاطاة (قوله وتكرار غسل) ثلاثا كذا في الشرح (قوله وسنن طهارة) كاستيعاب الرأس بالمسح والمخضفة والاستنشاق ثلاثا على الاصح كذا في الشرح والاولى أن يقول وفعل سنن (قوله وتطهير ثوبه من حدثه) قيد به لان لم تكن من حدثه لا يبيح عنده ما خلا فالأبي يوسف والفرق أن هذا غسل لثوبه أو يذنه ابتداء وفي الاولى تبعه للوضوء ولو أصابته نجاسة من خارج ومن سبق الحدث لا يبنى وان كاتفي موضع واحد كذا في التبيين (قوله والقائه نجس عنه) في البحر عن الظهير بلو ألقى الثوب المتنجس من غير حدثه وعليه غيره أجزاء اه (قوله لوجود المنافي بغير عذر) وهو المشى (قوله لقصد الاصلاح) آله لقوله لا اذا الم يخرج أي لا تفسد اذا الم يخرج الخ (قوله كما ذكرناه) وهو الدار والبيت والجبابة ومصلى العيد فان هذه لا يعتبر فيها الصقوف كالمسجد (قوله وهو العصراء) الضمير راجع الى التعبير (قوله وان لم يكن أمامه صف) بفتح همزة أمام واعلم أنه اذا صلى في العصراء فظن أنه أحدث فذهب عن مكانه فعلم أنه لم يحدث فاذا كان يصلي بجماعة فكان الصقوف له حكم المسجد حتى لو انتهى الى آخر الصقوف ولم يجاوز الصقوف يبنى وان جاوزها لا وان تقدم قدما فالحدث الستره فان جاوزها بطلت صلواته وان لم يكن بين يديه ستره فقد رالصقوف خلقه حتى لو تقدم قدر ما لو تأخر لم يجاوز الصقوف تنسد صلواته وان كان أقل منه لا وان كان منفردا يعتبر بموضع سجوده من كل جانب اه نقله السعيد عن الملا مسكين (قوله كما اذا لم يعد لامامه) اعلم أنه اذا كان منفردا فالعود أفضل

من اتقه ما حفظه وما فسدت صلواته كما اذا لم يعد لامامه وقد بقي من اودا فرغ منها فله الخبر ان شاعها في اتفق



لتقع الصلاة في مكان واحد وقيل الأفضل أن لا يعود لما قبله من تقليل المشي وكذا ان كان مقتديا فرغ امامه فان لم يفرغ وكان بينهما ما يمنع الاقتداء تحتم عليه العود والامام كالمقتدى في تحتم العود ان كان ثمة ما يمنع الاقتداء التحول الامامة عنه افاذه السيد فالفساد في عبادة المؤمنين مقيد بما اذا كان بين المقتدى والامام ما يمنع الاقتداء (قوله عن مقامه) بفتح الميم (قوله ونحوه) كالاربعة السابقة في كلامه (قوله لانصرافه) علة لقوله ويفسدها (قوله لا الاصلاح) بخلاف الانصراف اظن الحديث فانه لا يفسد لانه قصد الاصلاح (قوله لسبق الحدث السماوي) المراد بسبقه انه لا يقصد به فلا يصح البناء به بعد الحدث العمدة والسماوي مالا اختيارا للعبودية سببه فانه في الجبر وهو المراد بالسبق وعليه فيكون قوله سماوي صفة موضحة لا مخصصة وفي الجوهر فان سبقه الحدث أو غلب عليه الخ وقال فيها السابق بغير علم وقصد والغلبة بعلمه لكن لم يتدر على ضبطه اه ولو عضة زنبور مثلا أو أصابته شجرة فسأل منها دم لا يفي لانه يصنع العباد مع ندوته فلا يطق بالغالب وعند أبي يوسف يفي لعدم صنع نفسه ولو وقعت طوبى من سطح أو سقر جله من شجرة أو تعثر بشئ موضوع في المسجد فأدماه قيل يفي اتفاقا لعدم صنع العباد وقيل هو على الخلاف أيضا كما في التبيين وغيره ولو عطس أو نتخخ فسبقه حدث بقوته قيل يفي وقيل لا وهو الصحيح كما في القهستاني عن الظهيرية واعلم أن البناء عند سبق الحدث مروى عن عائشة وابن عباس وأبي بكر وروى عن علي وابن عمر وابن مسعود وسلمان الفارسي وهو لا يصححاه وعن علقمة وطاوس وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير والشعبي وابراهيم التيمي وعطاء ومعه كقول وسعيد بن المسيب رضي الله تعالى عنهم أجمعين وهو لا يباحون وكفى بهم قدوة كما في الفتح وغيره (قوله فأغنى عن افراده ياب) خالف القوم في ذلك ولم يستوف بما ذكره أحكامه المحتاج الى بيانها (قوله والأفضل الاستئناف) مطلقا تحريزا عن شبهة الخلاف وقيل هـ ذاني المنفرد وأما في غيره فالبناء أفضل صيانة لهضية الجماعة وقيدته في السراج بما اذا كان لا يجب جماعة اخرى وهو الصحيح قال في النهر ويغني وجوبه اذا ضاق الوقت اه (قوله خروج من الخلاف) أي خلاف الامام الشافعي رضي الله عنه فانه لا يقول بالبناء (قوله وعملا بالاجماع) أي بالجمع عليه وهو صحة الصلاة بعد الاستئناف وأما اذا نفي يكون عاملا بقول البعض والعمل بالمجموع عليه أولى وهذا يرجع الى قوله خروج من الخلاف (قوله على غير امامه) سواء كان الفير في الصلاة ام لا هذا اذا قصد تعليمه لانه يقع جوابا من غير ضرورة فكان من كلام الناس وان أراد القراءة دون التعليم لا تفسد كما في مسكين وغيره وفتح المراق كالبالغ وتفسد باخذ الامام عن ليس معه ولو جمع المقتدى عن ليس معه في الصلاة ففتحه على امامه يجب أن تبطل صلاة الكل لانه تلقين من خارج كذا في الجبر (قوله وفتح على امامه جائز) لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة سورة المؤمنين فترك كلمة فلما فرغ قال ألم يكن فيكم أبي قال بلى قال هـ لاقحت على قال ظننت انما انصفت فقال صلى الله عليه وسلم لم لو انصفت لاعتسكتم وقال علي اذا استطعمك الامام فأطعمه اي اذا استغصمك الامام فافتح عليه والصحيح انه ينوي الفتح دون التلاوة لان الفتح مرخص فيه وقراءة المقتدى محظورة ويكره للمقتدى أن يجهل بالفتح لان الامام ربما يتدكر فيكون التلقين من

مكانه أوعاد واختلفوا في  
 الافضل (و) يفسدها  
 (انصرافه) عن مقامه  
 (ظانا أنه غير متوض أو)  
 ظانا (أن مدة مسحه  
 انقضت او) ظانا (ان عليه  
 فائتة او) أن عليه (فجاسة  
 وان لم يخرج) في هذه  
 المسائل (من المسجد)  
 ونحوه لانصرافه على سبيل  
 الترك لا الاصلاح وهو  
 الفرق بينه وبين ظن  
 الحدث وعات بما ذكرناه  
 شرط البناء لسبق الحدث  
 السماوي فأغنى عن افراده  
 ياب والافضل الاستئناف  
 خروج من الخلاف وعملا  
 بالاجماع (و) يفسدها  
 (فتحه) أي المصلي (على غير  
 امامه) لتعليمه بالضرورة  
 وفتح على امامه جائز ولو  
 قرأ المفروض أو اتقبل  
 لآية أخرى على الصحيح

لاصلاح صلاتهم ما (و) يفسدها (التكبير بنية الانتقال اذ صلاة اخرى غير صلاته) لتحصيل ما نواه وخروجه عما كان فيه  
كله فردا ذنوبى الاقتداء وعكسه كمن اتقى بالتكبير من فرض الى فرض أو نقل وعكسه بنيه وأشرنا الى انه لو كبر يريد  
استئناف عين ما هو فيه من غير تاقظ ٢٢٠ بالنسبة لا يفسد الا ان يكون مسبوقا لاختلاف حكم المنفرد والمسبوق واذا لم يفسد

ما مضى يلزمه الجلوس  
على ما هو آخر صلاته به فان  
تركه مع عدم اعلى ما ظنه  
بطلت صلاته ولا يفسده  
الجلوس في آخر ما ظن أنه  
افتتح به وفيه اشارة الى أن  
الصائم عن قضاء فرض  
لونهى به بدشروعه فيه  
الشروع في غيره لا يضره  
ثم قد بطلان الصلاة فيما  
ذكره بما ( اذا حصلت )  
واحدة من ( هذه ) الصور  
( المذكورات قبل الجلوس  
الاخير مقدار التشهد )  
فتبطل بالاتفاق وأما اذا  
عرض المنافي قبيل السلام  
بعد القعود قدر التشهد  
فالمختار صحة الصلاة لان  
الخروج منها بفعل المصلي  
واجب على الصحيح وقيل  
تفسد بناء على ما قيل انه  
فرض عند الامام ولا نص  
عن الامام بل تخريج أبي  
سعيد البردعي من الاثنى  
عشرية لان الامام لما قال  
بفساد الصلاة فيما لا يكون  
الابتداء فرض ولم يبق الا  
الخروج بالصانع فيحكم بانه  
فرض لذلك وعندهما ليس  
بفرض لانه لو كان كذلك

غير حاجة ويكره للامام أن يلتمهم اليه بان يقف ساكنا بعد الحصر أو يكثر الاية بل ينتقل الى  
آية أخرى أو يركع ان قرأ القدر المستحب وقيل قدرا للفرض والاول هو الظاهر (قوله  
لاصلاح صلاتهما) لانه لو لم يفتح وبما يجرى على لسانه ما يكون مقسدا فيكون فيه اصلاح صلاة  
الامام وباصلاحها تصلح صلاة اقتدى (قوله ويفسدها التكبير بنية الانتقال) قيد بالتكبير  
لانه لو نوى بقلبه فقط لا يكون قاطعا للاولى كافي المنع وغاية البيان (قوله اصلاح صلاة  
أخرج بالصلاة الصوم وأخرج بانحرى ما اذا كانت عين الاولى والمراد انها أخرى ولومن وجه كما  
أفاده الشرح (قوله غير صلاته) مستغنى عنه بقوله أخرى (قوله لتحصيل ما نواه) علة للفساد  
(قوله كلته فرد) أشار به الى ما قلنا من أن المراد بالآخرى الاخرى ولومن وجه لان صلاة  
الجماعة غير صلاة الواحد في الجملة وكذا لو كبر يتولى امامة النساء أو الواجب (قوله كمن اتقى  
بالتكبير من فرض الى فرض) فانه يفسد الاول ثم ان كان صاحب ترتيب وفاتته صلاة وكبر  
ينوى غير القائمة كان متنفلا والاصحتمه الفريضة القائمة (قوله وأشرنا الخ) أى بقوله  
أخرى (قوله من غير تلفظ بالنسبة) أم لو تلفظ بها التقصص ما صلى ولا يجتزى به (قوله لاختلاف  
حكم المنفرد والمسبوق) ألا ترى أن الاقتداء بالمسبوق لا يصح وبالمنفرد يصح قاله في الشرح  
وهو داخل في الاختلاف لان المراد به كإتقاد الاختلاف ولومن وجه (قوله واذا لم يفسد  
ما مضى) يفتح الباء وما مضى فاعله وهو من يتبطل بقوله لا يفسد اه (قوله آخر صلاته به) الجاز  
متعلق بأخر يعنى أنه انما صار آخر بواسطة كونه مضموما الى ما مضى (قوله وفيه اشارة الخ)  
من حيث ان المتن قيد بالصلاة (قوله عن قضاء فرض) انما مثل بالقضاء دون الاداء لان الاداء  
وقته معياره لا يسع غيره فربما يقال انه انما لا يصح فيه غيره لكونه معيارا لفرض المثال في  
القضاء ليتعين أن نية الانتقال لا تعتبر أصلا لعدم اعتبار الشارع اياها الا للوجه المذكور في  
الاداء (قوله فيما ذكره) أى من جميع المسائل المقدمة أفاده السيد (قوله قبل الجلوس  
الاخير) المراد به ما يقع آخر الصلاة وان لم يسبقه غيره (قوله بل تخريج أبي سعيد البردعي) أى  
أخذه واستنباطه والبردعي نسبة الى بردعة بفتح الباء والادال والعين المهملتين وسكون الراء  
بلد يأذربيجان كذا قاله السيوطي في لب الباب (قوله لصحة الخروج بالكلام والحدث العمد)  
أى وهو ما حرامان (قوله فدل على أنه واجب لفرض) قد يقال ان الواجب لا بد أن يكون  
عبادة ولا يصح أن يكون محترما (قوله لعدم تعيين ما هو قرينة) أى للخروج منها (قوله وانما  
الوجه فيه) أى في فساد الصلاة (قوله وجود المغير) يعنى أن هذه المعاني مغيرة للفرض كنية  
الاقامة فاستوى في حدونها أول الصلاة وآخرها (قوله وفيه جهت) أى في هذا التغليط ووجهه  
ما ذكره المؤلف في رسالته أن الدخول في صلاة فرض آخر فرض عليه وهو لا يتأق الاجتزى وجهه من  
الاولى وما لا يتأق الفرض الابه فهو فرض ولذا قال السيد وفيه جهت تأييدا لما ذكره

لتعين بما هو قرينة ولم يتعين به لصحة الخروج بالكلام والحدث العمد فدل على أنه واجب لفرض فاذا  
عرضت هذه العوارض ولم يبق عليه فرض صار كإتقاد السلام وغلط الكرخي البردعي في تخريجه لعدم تعيين ما هو قرينة وهو  
السلام وانما الوجه فيه وجود المغير وفيه جهت

(ويفسدها ايضا مد الهمة  
 في التكبير) وقد منا  
 الكلام عليه (وقراءة ملا  
 يحفظه من مصحف) وان لم  
 يصح له التلقين من غيره وأما  
 اذا كان حافظا له ولم يصح له  
 فلا تقصد لاتتقاء العمل  
 والتلقين (و) يفسدها (أداء  
 ركن) ركوع (او مكانه)  
 أى مضي زمن يسع أداء  
 ركن (مع كشف العورة  
 أو مع نجاسة مانعة) لوجود  
 المنافي فان دفع النجاسة  
 بمجرد وقوعها ولا أثر لها أو  
 ستر عورته بمجرد كشفها  
 فلا يضره (و) يفسدها  
 (مسابقة المقتدى بركن  
 لم يشاركه فيه امامه) كالأول  
 ركع ورفع رأسه قبل الامام  
 ولم يعد معه أو بعده وسلم  
 واذا لم يسلم مع الامام وسابقه  
 بالركوع والسجود  
 في كل الركعات قضى  
 ركعة بلا قراءة لانه مدرك  
 أول صلاة الامام لاحق وهو  
 يقضى قبل فراغ الامام  
 وقد فاتته الركعة الاولى  
 بتركه متابعة الامام في  
 الركوع والسجود فيكون  
 ركوعه وسجوده في الثانية  
 قضاء عن الاولى وبقي الثالثة  
 عن الثانية وفي الرابعة عن  
 الثالثة قضى بعده ركعة  
 بغير قراءة وتقام تفرقة

ابوسعبد البردعي من أن الخروج بصنعه فرض عند الامام (قوله) ويفسدها أيضا مد الهمة  
 في التكبير) ذكر في النهرا أنه لو مد همة الاسم او التسمية سدت ولو في الصريفة لا يصير شارها  
 وخيف عليه الكفران كان قاصدا الاستفهام قال في المعراج هذا من حيث الظاهر اذا الهمة  
 للانكار وضعا أما من حيث انه يجوز أن تكون للتقرير فلا يلزم الكفر وتبعه في العناية ثم قال  
 ولو متبأ كبر لا تقصد وقيل تقصد منتقى وقال الحلبي وظاهره ترجيح عدم الفساد ومد الهمة  
 خطأ أما مد اللام فحسن ما لم يخرج عن حده وهذه أن لا يسأل بجيب يحدث من ذلك الاشباع  
 ألف بين اللام والهامة فان فعل كره ولا تقصد في المختار أقاده السيد ولو كثر الابعان ارتعد  
 طرف لسانه فنشأ منه تكرارها فالظاهر أنه ان كررها مرتين افسدها لان النطق بجزئين  
 مفسد وانظر ما لفتح باء أكبر ومدتها وانظروا عدم الفساد لا اعتقارا لخطا في الاعراب في  
 القراءة على المتقبة والمد بانفراد لا يفسد وحرفه (قوله) وقراءة ما لا يحفظه (أى مطلقا سواء  
 كان قلبا أو كثيرا وهو ظاهر الرواية عن الامام وقيل لا تقصد ما لم يقرأ قدر الناجحة وقيل  
 لا تقصد ما لم يقرأ آية وهو الاظهر كما في الحلبي وتبعه في سكب الانهر وعنده ما صلته تامة  
 لانها عبادة انضافت الى أخرى وهو النظر في المصحف ولهذا كانت القراءة في المصحف أفضل  
 من القراءة غائبا الا أنه يكره في الصلاة لما فيه من التشبه باهل الكتاب كذا قالوا وفيه نظر  
 لان التشبه باهل الكتاب لا يكره في كل شئ فانسانا كل كيا كاون ونشرب كما يشربون  
 وانما الحرام التشبه بهم فيما كان مذموما وما يقصد به التشبه فله قاضي خان في شرح الجامع  
 الصغير فعلى هذا الوجه لا يقصد التشبه لم يكره عندهما كما في البحر والابى حنيفة في فسادها وبها  
 أحدهما أن حمل المصحف والنظر فيه وتقلب الاوراق عمل كثير وعلى هذا لو كان موضوعا بين  
 يديه وهو لا يحمله ولا يقبل الاوراق أو قرأ المكتوب في المهراب لا تقصد والثاني انه تلقن من  
 المصحف فصار كالو تلقن من غيره وهو منافي للصلاة وهذا يوجب التسوية بين المحمول وغيره  
 فتقصد بكل حال وهو الصحيح كذا في السكافي ولو لم يكن قادرا الاعلى القراءة من المصحف لا يجوز  
 له ذلك ويصلي بغير قراءة لانه أحمى ولا فرق بين الامام والمنفرد وتقييد الهداية بالامام اتفاق  
 (قوله من مصحف) اراد به ما كتب فيه شئ من القرآن كذا في النهر فم ما لوقرأ من المهراب  
 وهو الصحيح وأشار اليه بقوله وان لم يحمله (قوله) لاتثناء العمل والتلقين (أى والقراءة مضافة  
 الى حفظه لا الى تلقينه من المصحف) (قوله) زمن يسع أداء ركن) وان كان في ركن طويل والمراد  
 انه يسعه بسنته وهو قدر ثلاث تسبيحات وهذا مذهب الثاني وهو المختار كما في الدرر (قوله) مع  
 كشف العورة) الحاصل أن الكشف الكثير في الزمن الكثير مضر والقليل في القليل غير  
 مضر كالكثير في القليل والقليل في الكثير والمراد بكشف العورة ما يتم كشف ربيع العضو  
 منها (قوله) أو مع نجاسة مانعة) ولوسهوا وتأتى الصور المذكورة في الكشف هنا (قوله) أو ستر  
 عورته الخ) كأن هبت الريح فكشفته فستر عورته من ساعته فلا يضره (قوله) واذا لم يسلم مع  
 الامام الخ) أما لو سلم معه فسدت صلته لانه سلم عند ابناء على أنه أمها (قوله) لانه مدرك الخ)  
 روح العلة قوله لاحق الخ (قوله) وهو يقضى قبل فراغ الامام) أى سقان أمكنه ادراكه  
 (قوله) يقضى بعده ركعة) أى بعد سلام الامام والاولى التصريح به (قوله) وتقام تفرقة

بالاصل (و) يقصد (متابعة الامام في سجود السهو والسهو) اذ اتا كذا انفراد به بان قام بعد سلام الامام اوقبله بعد  
 قعوده قدر التشهد وقصد ركعة بسجدة فتذكر الامام سجود سهو وقابله فسدت صلاته لانه اقتدى بعد وجود الاتفراد  
 ووجوبه ففسد صلاته وقد ناقيا ٢٢٢ المسبوق بكونه بعد قعود الامام قدر التشهد لانه ان كان قبله لم يجزه لان الامام

بق عليه فرض لا يفرد به  
 المسبوق ففسد صلاته  
 (و) يقصد (عدم اعادة  
 الجلوس الاخير بعد أداء  
 سجدة صلبية) أو سجدة تلاوة  
 (تذكرها بعد الجلوس)  
 لانه لا يعتد بالجلوس  
 الاخير الا بعد تمام الاركاب  
 لانه نكسها ولا تعارض  
 ولا ارتفاع الاخير بسجدة  
 التلاوة على المختار  
 (و) يقصد (عدم اعادة  
 ركن أداء ناعما) لان شرط  
 صحته أداءه مستيقظا كما  
 تقدم (و) يقصد (قهقهة  
 امام المسبوق) وان لم  
 يتعمدها (وحدثة العهد)  
 الحاصل بغير القهقهة اذا  
 وجد (بعد الجلوس الاخير)  
 قدر التشهد عند الامام  
 بفساد الجزء الذي حصلت  
 فيه ويقصد مثله من صلاة  
 المسبوق فلا يمكن بناؤه  
 القات عليه (و) يقصد (و)  
 (السلام على رأس ركعتين  
 في غير الثنائية) المقرب  
 ورباعية المقيم (ظانا  
 أنه مسافر) وهو مقيم  
 (أو ظانا أنها الجمعة أو)  
 ظانا أنها التراويح وهي  
 العشاء أو كان قريب عهد  
 بالاسلام) أو ناسا مسلما  
 قبل أو انه ففسد الصلاة

بالاصل) اى فى الاصل قال فيه وان ركع مع امامه وسجد قبله لزمه قضاء ركعتين لانه يلحق  
 سجدة تاه في الثانية بركوعه في الاولى لانه كان معتبرا ويلغور ركوعه في الثانية لوقوعه عقب  
 ركوعه الاول بلا سجود ثم ركوعه في الثالثة مع الامام معتبر دون ركوعه في الرابعة لكونه  
 قبل سجوده فيلحق به سجوده في رابعة الامام فيصير عليه الثانية والرابعة فيقضيهما وان ركع  
 قبل امامه وسجد معه يقضى اربعا بالقراءة لان السجود لا يتقدمه اذ لم يتقدمه ركوع صحيح  
 وركوعه في كل الر كعات قبل الامام يطل سجوده الحاصل معه وأما ان ركع امامه وسجد  
 ثم ركع وسجد بعده جازت صلاته فهذه خمس صور مأخوذة من فتح القدير والطلاصة والمراد  
 أنها خمسة مما في المصنف (قوله للمسبوق) أى المتابعة الثابتة للمسبوق والاولى كما قاله  
 السيد ان يقول متابعة المسبوق الامام في سجود السهو (قوله وقيد ركعة بسجدة) أما اذا  
 لم يقيد وسجد الامام وجب متابعتها وارتفض ما أدام وان مضى على صلاته صححت لان المتابعة  
 واجبة لكونها في واجب وترك الواجب لا يوجب فسادا ويسجد للسهو بعد الفراغ من قضائه  
 استحضانا ولولا تابع المسبوق امامه في سجود السهو فتبين أنه لا سهو عليه فصلاة المسبوق  
 جائزة عند المتأخرين وعليه الفتوى ولو سجد الامام للتلاوة فان لم يتأ كذا انفراد المسبوق عاد  
 حتما ولا يعتد بما أدى قبله ولو لم يعد فسدت صلاته لا ارتفاع القعود في حق الامام فيرتفض  
 في حقه وان تأ كذا انفراده بتقييد الركعة بسجدة فان عا دفسدت صلاته رواية واحدة وان  
 لم يعد ومضى فقبه روايتان وظاهر الرواية الفساد وهو اصح الروايتين لان العود الى سجود  
 التلاوة يفرض القعدة فتبين أن المسبوق ان ترد في موضع الاقتداء ففسد صلاته اه من  
 الشرح مختصرا (قوله لانه نكسها) ولذلك يسمى أخيرا (قوله على المختار) لانها اثر القراءة  
 فيعطى اها حكمها وهو الاصح وقيل لاترفعها الا انها واجبة فلا ترفع الفرض واختاره شمس  
 الآفة أفاده السيد (قوله عند الامام) وقال لا تفسد صلاة المسبوق بقهقهة الامام بعد ما تعد  
 قدر التشهد لعدم فساد صلاة الامام بها وقيد بقوله بعد الجلوس الاخير لان الحدث العهد  
 لو حصل قبل القعود بطلت صلاة الكل اتفاقا وقيد وفساد صلاة المسبوق عند الامام بما اذا لم  
 يتأ كذا انفراده فلو قام قبل سلامه تارك الواجب فقطى ركعة فسجد لها ثم فعل الامام ذلك  
 لا تفسد صلاته لانه استهكم انفراده ذكره السيد والظاهر أن تصحيح قول صاحبين في الاثنى  
 عشرية ينسحب على هذه الجزئية فتأمل (قوله ويقصد بها السلام) وان لم يقبل عليكم بجر  
 عن الطلاصة ذكره السيد (قوله المقرب ورباعية المقيم) بدل من غير الثنائية (قوله أو ظانا  
 أنها الجمعة) المناسب أن يزيد وهي الظهر من لا يساوى ما قبله وما بعده (قوله لانه سلام عمد  
 على جهة القطع) أى بخلاف ما اذا سلم على رأس الركعتين من الرباعية على ظن أنها الرابعة  
 حيث لا تفسد ذكره السيد وبقى من المفسدات الارتداد بالقلب وكل ما أوجب الوضوء  
 والغسل وترك الركن بلا قضاء والشرط بلا عذر كذا في النهر (تكميل) \* زلة القارئ

من  
 قوله الارتداد بالقلب في نسخة زيادة قول الخنون والاعشاء اه  
 (ظن الفرض ركعتين) في غير الثنائية لانه سلام عمد على جهة القطع  
 قوله الارتداد بالقلب في نسخة زيادة قول الخنون والاعشاء اه

من أهم المسائل وهي مبنية على قواعد ناشئة من الاختلافات لا كما توهم انه ليس لها قاعدة  
 تبقى عليهم اطلاقا لصل فيها عند الامام ومحمد رجهما الله تعالى تغير المعنى تغيرا فاحشا وعدمه  
 للفساد وعدمه مطلقا سواء كان اللفظ موجودا في القرآن أو لم يكن وعند أبي يوسف رجه الله  
 ان كان اللفظ نظيره موجودا في القرآن لا تفسد مطلقا تغير المعنى تغيرا فاحشا أو لا وان لم يكن  
 موجودا في القرآن تفسد مطلقا ولا يعتبر الاعراب أصلا ومحل الاختلاف في الخطا والنسيان  
 أما في العمدة فتفسد به مطلقا بالاتفاق اذا كان مما يفسد الصلاة أما اذا كان ثناء فلا يفسد  
 ولو تعم ذلك أفاده ابن أمير حاج وفي هذا الفصل مسائل الأولى الخطا في الاعراب ويدخل  
 فيه تخفيف المشدود وعكسه وقصر المدود وعكسه وفن المدغم وعكسه فان لم يتغير به المعنى  
 لا تفسد به صلته بالاجماع كما في المضمرات واذا تغير المعنى نحو أن يقرأ واذا بتلى ابراهيم ربه  
 برفع ابراهيم ونصب ربه فالصحيح عنهما الفساد وعلى قياس قول أبي يوسف لا تفسد لانه لا يعتبر  
 الاعراب وبه يفتي واجمع المتأخرون كعمد بن سلام واسماعيل الزاهد وأبي بكر سعيد البلقيني  
 والهندواني وابن الفضل والحلواني على أن الخطا في الاعراب لا يفسد مطلقا وان كان مما  
 اعتقده كقران أكثر الناس لا يميزون بين وجوه الاعراب وفي اختيار الصواب في الاعراب  
 ايقاع الناس في الحرج وهو من فروع شمرعا وعلى هذا مشى في الخلاصة فقال وفي النوازل  
 لا تفسد في الكل وبه يفتي وينبغي أن يكون هذا فيما اذا كان خطأ أو غلطاً وهو لا يعلم أو تعمده  
 ذلك مع ما لا يغير المعنى كثيرا كنصب الرحمن في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى أما لو  
 تعمده مع ما يغير المعنى كثيرا أو يكون اعتقاده كقرا فسادا حينئذ أقل الاحوال والمفتي به  
 قول أبي يوسف وأما تخفيف المشدد كما لو قرأ آيات النبوة أو رب العالمين بالتخفيف فقال المتأخرون  
 لا تفسد مطلقا من غير استثناء على المختار لان ترك المد والتشديد بمنزلة الخطا في الاعراب كما في  
 قاضي خان وهو الاصح كما في المضمرات وكذا نص في الذخيرة على انه الاصح كما في ابن أمير حاج  
 وحكم تشديد الخفيف كحكم عكسه في الخلاف والتفصيل وكذا اظهار المدغم وعكسه فالكل  
 نوع واحد كما في الحلبي \* المسئلة الثانية في الوقف والابتداء في غير موضعهما فان لم يتغير به المعنى  
 لا تفسد بالاجماع من المتقدمين والمتأخرين وان تغير به المعنى ففيه اختلاف والفتوى على  
 عدم الفساد بكل حال وهو قول عامة علمائنا المتأخرين لان في مرعاة الوقف والوصل ايقاع  
 الناس في الحرج لاسيما العوام والحرج من فروع كما في الذخيرة والسراجية والاصاب  
 وفيه أيضا لوترن الوقف في جميع القرآن لا تفسد صلته عندنا وأما الحكم في قطع بعض الكلمة  
 كما لو أراد أن يقول الحمد لله فقال ال فوقف على اللام أو على الحاء أو على الميم أو أراد أن يقرأ  
 والعماديات فقال والعاقوقف على العين لا نقطاع نفسه أو نسيان الباقي ثم عم أو انتقل الى آية  
 أخرى فالذي عليه عامة المشايخ عدم الفساد مطلقا وان غير المعنى للضرورة وعموم البلوى كما  
 في الذخيرة وهو الاصح كما ذكره أبو اللث \* المسئلة الثالثة وضع حرف موضع حرف آخر فان  
 كانت الكلمة لا تخرج عن لفظ القرآن ولم يتغير به المعنى المراد لا تفسد كما لو قرأ ان الظالمون  
 بواو الرفع أو قال والارض وما حاهما كان طعناها وان خرجت به عن لفظ القرآن ولم يتغير به  
 المعنى لا تفسد عندهما خلافا لابي يوسف كما لو قرأ قيامين بالقسط مكان قومين أو دقارامكان

ديارا وان لم يخرج به عن افظ القرآن وتغير به المعنى فانخلاف بالعكس كما لو قرأ وأنتم خامدون  
مكان سامدون ولما تأخر بن قواعد أخر غير ما ذكرنا واتفقنا على ما سبق لا طرادها في كل  
القروع بخلاف قواعد المتأخرين واعلم انه لا يقسم مسائل زلة القارئ بعضها على بعض  
الامن له دراية باللغة والعربية والمعاني وغير ذلك مما يحتاج اليه التفسير كما في منية المصلي وفي  
النهر وأحسن من تلخص من كلامهم في زلة القارئ الكمال في زاد الفقير فقال ان كان الخطأ  
في الاعراب ولم يتغير به المعنى ككسر قواما كان فتحها وفتح باء نعبدمكان ضعهما لا تفسد وان  
غير كتب همزة العلماء وضمة الجلالة من قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء تفسد  
على قول المتقدمين واختلف المتأخرون فقال ابن الفضل وابن مقاتل وأبو جعفر والحلواني  
وابن سلام واسماعيل الزاهدي لا تفسد وقول هؤلاء أوسع وان كان بوضع حرف مكان حرف  
ولم يتغير المعنى نحو أيا ب مكان أو ب لا تفسد وعن أبي سعيد تفسد وكثيرا ما يقع في قراءة بعض  
القرويين والأتراك والسودان ويالك نعبدوا ومكان الهمزة والصراط الذين بزيادة الألف  
واللام وصرت حوا في الصورتين بعد دم الفساد وان غير المعنى وعمامة فيه فليراجع واقه سبحانه  
وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

• (فصل فيما لا يفسد الصلاة) • لو أدخله مع المكروهات لكان أولى وأخصر (قوله لو نظر  
المصلي الى مكتوب الخ) وجه عدم الفساد انه انما يتحقق بالقراءة وبالنظر والفهم لم يحصل  
واليه أشار المؤلف بقوله بعدم النطق (قوله قصد الاستفهام) بهذا علم أن ترك الخشوع لا يخل  
بالصحة بل بالكمال ولذا قال في الخاتمة والخلاصة اذا تكبر في الصلاة فقد كره شعرا أو خطبة  
فقرأها بقباه ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلته كما في البحر (قوله أساء الادب) لان فيه  
اشتغالا عن الصلاة وظاهره أن الكراهة تنزيهية وهذا انما يكون بالقصد وأما لو وقع نظره  
عليه من غير قصد وفهمه فلا يكره (قوله أو كل ما بين أسنانه) قيد به لانه لو تناول شيئا من خارج  
ولو عسمة أو قطرة مطر فوصلت الى حلقه فسدت صلته وصومه اذا كان ذا كرا (قوله  
وكان دون الحصة) أما اذا كان قدر الحصة فأكثر أفسدها كما يفسد الصوم بما يفسدها يفسده  
ومالا فلا (قوله بلا عمل كثير) أما اذا كان مضغه كثيرا فلا خلاف في الفساد كما في البحر  
بخلاف ابتلاع القليل بعمل قليل لانه تبع ليقه ولا يمكن الاحتراز عنه (قوله كره) هو كإفاته  
في المسجد والذي يقتضيه النظر الفقهي عدم التعرض له الى أن يفرغ من صلته فيلقبه في محل  
مباح ولا يأكله فقد ورد كلوا الوغم واطرحوا الوغم قال ابن الاثير في نهايته الوغم ما يتساقط  
من الطعام والقمم ما يخرج من اللثال من بين الاسنان اه أي ارموا ما يخرج من اللثال وكذا  
ما يخرج بنفسه خصوصا ان مكث كثيرا لتغيره وان اكله مع ذلك كره خارجا أيضا (قوله  
أومرمان) عبر بهذا التركيب لهصته لوقوعه في أفصح كلام قال تعالى سأل سائل (قوله سواء  
المرأة والكلب) أشار به الى خلاف الظاهرية فقالوا ان مرورها بين يديه وكذلك الكلب  
والحمار فسد (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) ولما أخرج أبو داود عن الفضل بن عباس  
أنا نارسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه  
سترة وكلبة وحمار فعبثان بين يديه فبالي بذلك (قوله فاعماهوشيطان) سواء كان آدميا أو غيره

• (فصل) • فيما لا يفسد  
الصلاة لو نظر المصلي الى  
مكتوب وفهمه) سواء كان  
قرا أو غيره قصد  
الاستفهام أو أساء الادب  
ولم تفسد صلته لعدم  
النطق بالكلام (أو كل  
ما بين أسنانه وكان دون  
الحصة بلا عمل كثير) كره  
ولا تفسد لغير الاحتراز  
عنه واذا ابتلع ما ذاب من  
سكر في فمه فسدت ولو  
ابتلعه قبل الصلاة ووجد  
حلاوته فيها لا تفسد (أومر  
مار في موضع سجوده  
لا تفسد) سواء المرأة  
والكلب والحمار لقوله صلى  
الله عليه وسلم لا يطع  
الصلاة نبي وادروا  
ما استطعتم فاعماهوشيطان  
(وان اشتم المات)

لان الشيطان يعم قال تعالى شياطين الانس والجن (قوله المكف بتعمده) اخرج غير المكف  
 وغير المتعمد فلاثم عليهم ما واعلم ان المسئلة على اربعة اوجه كانه له الشلبي عن البدائع  
 وابن امير حاج عن ابن دقيق العيد احدها ان يكون للمارة مندوحة عن المرور ولم يتعرض  
 المصلي لذلك فيختص المارة بالاثم الثاني مقابله وهو ان يتعرض المصلي للمرور وليس للمارة  
 مندوحة فيختص المصلي بالاثم دون المارة الثالث ان يتعرض المصلي للمارة مندوحة فيأثم  
 الرابع ان لا يتعرض المصلي ولا يكون للمارة مندوحة فلا يثم واحدهم ما (قوله بين يدي  
 المصلي) أي بقربه وعبره بالكون أكثر الشغل يقع بهما كذا قاله البدر العيني في شرح  
 البزارى (قوله ماذا عليه) قال النووي في رواية رويها في الاربعين لعبد القاهر الراوى  
 ماذا عليه من الاثم (قوله ان كان يقف أربعين خيرا) الذي في الجامع الصغير من رواية مالك  
 والشيخين والاربعه من أبي جهم ان كان يقف بأبواب أو قال المناوى في قوله  
 خيرا له ينصب خيرا على أنه خير كان ورفعته على انه اسمها ويقف الخبر (قوله أربعين خيرا)  
 أي عامان تسمية الكل باسم جزئه المتوسط في الحسن عن باقى أجزاءه (قوله على الاصح)  
 وقال نحر الاسلام هو موضع يقع عليه بصر خاشع قال القرطائى وهو الاصح لا طراد فانه  
 ما اختار شيئا الا وهو يطرد في الصور كما انها الامام الذي حازة صبوات السبق في ميدان  
 التحقيق كما في العناية وصحة أيضا في النهاية قال المحقق في الفتح والذي يظهر ترجيح ما اختاره  
 نحر الاسلام وكونه من غير تفصيل بين المسجد وغيره فان المؤتم والمؤتم بين يدي المصلي  
 حقيقة وكون المسجد والبيت اعتبر بقعة واحدة في بعض الاحكام لا يثبت تغير الامر  
 الحسى وهو المرور من بعيد يجعل البعيد قريبا اه (قوله في المسجد الكبير) هو ان يكون  
 أربعين فاقبل متين فاكثروا الصغير بعكسه أفاده القهستاني وأفاد ان المختار الاقل  
 والبيت والدار ينبغي أن يكونا على هذا التفصيل كما في غاية البيان والقهستاني (قوله وفي  
 الصغير مطلقا) ما لم يكن هناك حائل كسطوانة صلى اليها (قوله وبما دون قامة يصلى عليها)  
 عطف على قوله بحمل السجود (قوله لا فيما وراء ذلك) وهو ما كان قدرا القامة أو يزيد  
 أو كان المرور في غير محل السجود في المسجد الكبير والعصراء (قوله لمنافيه من التضييق على  
 المارة) علة لقوله لا فيما وراء ذلك (قوله يعنى فرجها الداخل) نص على المتوهم (قوله  
 شهوة) حد الشهوة أن تنتشر الآلة أو يزداد انتشارها ان كانت منتشرة قبيل وفي المرأة  
 والشيخ القانى ميل القلب وقوله في المختار مقابله القول بالفساد به (قوله وان ثبت به الرجعة)  
 أي في المطلقة رجعا وتثبت به حرمة المصاهرة في الاجنبية (قوله والجماع عمل كثير) أي  
 فكذا ما كان بعنايه ففسد واعلم أن هذا قيد تقييد اللبس بالشهوة لانه لا يكون في معنى  
 الجماع الاها وقوله أو لمسه الشهوة أي منه لانه في معنى الجماع (قوله لم تفسد صلته) فان قامت  
 ما الفرق بين تقبيلها اياه أو لمسه وهو يصلى بغير شهوة عنه وبين تقبيله اياها أو لمسه وهي تصلى  
 بغير شهوة أيضا حيث تفسد صلاحها الاصلانه قلت الفرق أن الشهوة فحين أبلغ تقبيله مستلزم  
 لاشتمائها وأيضا تقبيله مطلقا ومسه بشهوة في معنى الجماع يعنى والجماع فعل الزوج ففعله  
 الدواعى كفه حقيقة الجماع ولو جامها ولو بين الفخذ تفسد صلاحها فكذا هذا بخلاف

المكف بتعمده لقوله  
 صلى الله عليه وسلم لو يعلم  
 المارة بين يدي المصلي ماذا  
 عليه لكان يقف أربعين  
 خيرا له من أن يمر بين يديه  
 رواه الشيخان وفي رواية  
 البرار أربعين خيرا  
 والمكروه المرور بحمل  
 السجود على الاصح في  
 المسجد الكبير والعصراء  
 وفي الصغير مطلقا وبما  
 دون قامة يصلى عليها لانها  
 وراء ذلك في شارع لمنافيه  
 من التضييق على المارة  
 (ولا تبطل) صلته (بتنظره  
 الى فرج المطلقة) أو  
 الاجنبية يعنى فرجها  
 الداخل (شهوة في المختار)  
 لانه عمل قليل (وان ثبت به  
 الرجعة) ولو قبلها أو لمسه  
 فسدت صلته لانه في معنى  
 الجماع والجماع عمل كثير  
 ولو كانت تصلى فأبلغ بين  
 فخذها وان لم ينزل أو قبلها  
 ولو بدون شهوة أو لمسه  
 بشهوة فسدت صلاحها  
 وان قبلته ولم يشتمها لم  
 تفسد صلته

المرأة فان الجماع ليس فعله افلا يكون اتيانها بالدواعي في معنى الجماع ما لم يشتمه الزوج أقاده الحلي والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

• (فصل في المكروهات) • (قوله المكروه ضد المحبوب) هذا معناه لغة (قوله وما كان النهي فيه ظنيا) هذا معناه شرعا أفاد السيد في التلويح أن ما كان تركه أولى فمع المنع عن الفعل بدليل قطعي حرام وبدليل ظني مكروه كراهة التحريم وبدون المنع عن الفعل مكروه كراهة التنزيه وهذا على رأي الإمام محمد رضي الله تعالى عنه وعلى رأي الشيخين ما يكون تركه أولى من فعله فهو مع المنع عن الفعل حرام وبدونه مكروه كراهة التنزيه ان كان الى الحل أقرب بمعنى أنه لا يعاقب فاعله لكن يناب تاركه أدنى ثواب وكراهة التحريم ان كان الى الحرام أقرب بمعنى أن فاعله يستحق محذورادون العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة اه المراد منه والمراد بالشفاعة شفاعة مخصوصة كرفع الدرجات لا مطلق الشفاعة لانه لا يحرمها من تكب الكبيرة على ما صرح به قوله صلى الله عليه وسلم شفاعة لاهل البكار من أمي فكيف من تكب المكروه أفاده عماد الدين محشى التلويح وذكرا الحلي في حاشية شرح العقائد مانصه لا يقال من تكب المكروه يستحق حرمان الشفاعة كما نص عليه في التلويح فيجزم أهل البكار بطريق الاولى لاننا نقول لانسلم الملازمة لان جزاء الادنى لا يستلزم أن يكون جزاء الاعلى الذي له جزاء آخر عظيم ولو سلم فعل المراد حرمان الشفعية يعني كونه شافعا أو حرمان الشفاعة لرفع الدرجات أو بعدم الدخول أى دخول النار وفي بعض مواضع الحشر أو أن الاستحقاق لا يستلزم الوقوع اه بزيادة ما وقال ابن أمير حاج وكثيرا ما تطلق الكراهة على كراهة التنزيه أى والاصل في اطلاقها التحريم وحينئذ فلا بد من النظر في الدليل القارقي بينهما كما في البحر والنهر وحاصله أن الفعل ان تضمن ترك واجب فمكروه تحريميا وان تضمن ترك سنة فمكروه تنزيهيا لكن تتفاوت كراهته في الشدة والقرب من التحريم بحسب تأكد السنة وان لم يتضمن شيئا منهما فان كان اجنبيا من الصلاة وليس فيه تميم لها اولاد فمكروه أيضا كالعيب بالثوب أو البسطن وكل ما يشغل القاب وكذا ما هو من عادة أهل التكبر وصنيع أهل الكتاب وكراهة ذلك على حسب ما يقتضيه الدليل فان كان الدليل مفيد النهي الظني الثبوت فالكراهة تحريمية الا اذا وجد له صارف عن التحريم وان لم يفد النهي بل كان مفيدا للترك من غير جزم فتزهيية وأما اذا كان فيه تميم لها فذكر في الخلاصة أنه لو لم تمكنه علامته من السجود فرفهها يبد واحدة أو سواها كذلك لا يكره لانه من ممتعات الصلاة أو كان فيه دفع ضرر كقتل الحية والعقرب فانه لا يكره كما في الحلي (قوله الا صارف) كقوله صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه فانه نهى صرف عن ظاهره لان الكراهة لتفويت النظر المندوب في الصلاة فتكون للتنزيه (قوله وان لم يكن الدليل نهيا الخ) كقول عمر رضي الله عنه ان رآه يصلي في ثياب البذلة أرايت لو كنت أرسلتك الى بعض الناس أكنت تمر في ثيابك هذه فقال لا فقال عمر انه أجو أن تنزيهه (قوله والمكروه تنزيه الخ) هذا على رأي الشيخين كما عات من كلام صاحب التلويح كما أن أول الكلام على رأي محمد (قوله مع كونها مخصصة) لاستجماع شرائطها كذا في الشرح (قوله ترك واجب وجوبا) في الوقت وبه مدبا كذا

• (فصل في المكروهات) • المكروه ضد المحبوب وما كان النهي فيه ظنيا كراهته تحريمية الا صارف وان لم يكن الدليل نهيا بل كان مفيدا للترك الغير الجازم فهي تنزيهية والمكروه تنزيهيا الى الحل أقرب والمكروه تحريميا الى الحرمة أقرب وتعاد الصلاة مع كونها مخصصة لترك واجب وجوبا



وتعاد استنجابا بترك غيره قال في التبيين كل صلاة أدت مع الكراهة فأنه تعاد لاعلى وجه الكراهة وقوله عليه السلام لا يصلي بعد صلاة مثلها تأويله النهي عن الاعادة بسبب الوسوسة فلا يتناول ٢٢٧ الاعادة بسبب الكراهة ذكره صدر

الاسلام البزدوى في الجامع الصغير (يكروه للمصلي سبعة وسبعون شيئا) تقريرا لا تحديدا (ترك واجب أو سنة عدا) صدر بهذا لانه لمابعده كالامر الكلى المنطبق على جزئيات كثيرة كترك الاطمئنان في الأركان وكسابقة الامام لما فيه من الوعيد على ما في الصحيحين أما يخشى أحدكم اذا رفع رأسه قبل الامام أن يجعل الله رأسه رأس حمارا ويجعل الله صورته صورة حمار وكجاوزه اليدين الاذنين وجعلهما تحت المنكبين وستر القدمين في السجود عدا للرجال (كعبته بثوبه وبدنه) لانه ينافي الخشوع الذي هو روح الصلاة فكان مكروها لقوله تعالى قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون وقوله صلى الله عليه وسلم لم ان الله تعالى كره لكم العيب في الصلاة والرفق في الصيام والضحك عند المقابر ورأى عليه الصلاة والسلام رجلا يعيب بليته في الصلاة فقال لو خشع قلبه لمشعت جوارحه والعيب عمل

في الدر أول قضاء القوائت (قوله وتعاد استنجابا بترك غيره) أي السنة وظاهر اطلاقه ندمها ولو بعد الوقت دفعا للكراهة (قوله أدت مع الكراهة الخ) وجه الاستدلال انه أطلق الكراهة فمع التحريمية والتزجيمية (قوله تأويله النهي عن الاعادة الخ) أو النهي عن الممانلة في القراءة أو عن تكرارها في الجماعة وهذا من تمة كلام صاحب التبيين لامن كلام المؤلف (قوله لا تحديدا) فهو تزيد عن هذا العدد والمراد بالكراهة ما يعم التحريمية والتزجيمية (قوله أما يخشى أحدكم الخ) يدل من الوعيد أو خبر لم يتد محذوف (قوله أو يجعل الخ) يحتمل أنه شك من الراوي أو رواه أخرى (قوله وكجاوزه ايدى الاذنين الخ) أي من غير عذرو الايمان كانت لا تطاوعه يده الا هكذا فلا كراهة (قوله وجعلهما تحت المنكبين) انما قال ذلك ولم يقل حدو المنكبين لانه قدم أن هذا ورد من فعله صلى الله عليه وسلم (قوله لانه ينافي الخشوع الخ) الخشوع حضور القلب وتسكين الجوارح والمحافظة على الأركان فهستأني (قوله فكان مكروها) أي تحريما أفاده السيد وغيره (قوله والرفق في الصيام) الظاهر أن المراد به ذكر الجماع بحضور النساء لا الجماع لانه مفسد (قوله والضحك عند المقابر) ورد أنه من الموبقات لان المحل للاتعاظ (قوله والعيب الخ) قال بدر الدين الكردي العيب ما لا غرض فيه شرعا والسفه ما لا غرض فيه أصلا وفي الجوهر العيب ما لا لذة فيه وما فيه لذة فهو اللعب اه عبارة الصحاح تضيد الترادف بين العيب واللعب (قوله فعل ما ليس من أفعال الصلاة) قال في النهاية والغناية وفتح القدير انما يكره العيب في الصلاة اذا لم تدع الحاجة اليه فان دعت فلا بأس به كسكت العرق عن وجهه أو التراب عند الايداء (قوله وقلب الحصى) باقصر جمع حصاة الحجارة الصغار (قوله الا لسجود) أي ليمكن من السجود التام أما اذا لم يمكنه أصل السجود فيجب كافي النهر (قوله قال جابر الخ) وقال ابو ذر سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شئ حتى سألت عن مسح الحصى فقال واحدة أوردع وقال الكردي في ذلك سمعوا وهو سأل ابو ذر خير البشر عن تسوية الحجر فقال يا بأذر مرة والا فذر كافي السراج وغاية البيان في ما يروى يا بأذر مرة والا فذر من الرواية بالمعنى (قوله ولان تمسك عنها الخ) هذا يدل على أن الترك أولى وصرح به في البدائع والنهاية قال في البحر لانه كان يمكنه التسوية قبل الشروع فكان مقصرا في تركه اه (قوله سود الحدق) كتابة عن العظم وغلاء القيم (فروع) كره مسح جبهته من نحو تراب كشمس أو عرق في خلالها الا الحاجة تدعو الى ذلك فان دعت اليه الحاجة بان ضرره أو شغله عن الخشوع فلا كراهة وأما بعد السلام فلا يكره لما روى ابن السني في كتابه عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى صلاته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال أشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم أذهب عني الهم والحزن قال المحقق ابن أمير حاج حاصل هذه المسئلة أربعة وجوه أحدها أن مسح جبهته من العرق أو التراب بعد السلام فذلك مستحب لانه يخرج من الصلاة وفيه ازالة الأذى عن نفسه الثاني أن مسح بعد الفراغ من أعمال الصلاة قبل السلام قال في البدائع لا بأس به بالاجماع لانه لو قطع الصلاة

لا فائدة فيه ولا حكمة تقتضيه والمراد بالعيب هنا فعل ما ليس من أفعال الصلاة لانه ينافيها (وقلب الحصى الا لسجود مرة) قال

في هذه الحالة لا يكره فلا ن لا يكره ادخال فعل قبل اولى الثالث ان يسمح بعد ما رفع رأسه من  
السجدة الاخيرة قبل ان يقعد قدر التشهد فقال السرخسي لا بأس به وقال الخواص في  
اختلاف ألفاظ الكتب ففي بعضها كره ذلك وفي بعضها لا كره ذلك وكل دليل من السنة  
الرابع أن يسمح في خلال الصلاة اه وظاهر الرواية كافي الصحة أنه يكره وهو الصحيح (قوله  
لا تفرق الخ) اه هذا يقيد التحريم وألحق في المجتبى منتظر الصلاة والمأثني اليها من غيرها وأما  
خارج الصلاة ففي القهستاني وتكره خارج الصلاة عند كثيرين اه وعاله في المجتبى كافي  
البحر بانها من الشيطان لكن قال للمالم يكن فيها خارجا فهي لم تكن تحريرية اه وعمل في  
البرهان الكراهة بأنه نوع من العبث وقال صلى الله عليه وسلم الضاحك في الصلاة والمتمتت  
والمترقع أصابعه سواء يعني في الأثم كذا في مجمع الروايات وانما كره لانه عمل قوم لوط فيكره  
التشبيه بهم قال صلى الله عليه وسلم اهلى الى أحب لك ما أحب لنفسى لا تفرقع أصابعك وأنت  
تملى كذا في المستصفي (قوله وتشبيكها) ولو حال السعي الى الصلاة لما روى أحمد وأبو داود  
 وغيرهما مرفوعا اذا توشأ أحدكم أن يحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبك بين  
يديه فإنه في صلاة واذا كان منتظرا لها بالاولى والذي يظهر أنها أيضا تحريرية للنهي المذكور  
كافي البحر وأما اذا انصرف من الصلاة فلا بأس به ~~وحكمه النهي~~ عن التشبيك أنه من  
التشيطان كافي الحديث وأنه يجلب النوم وهو من مظان الحدث وأن صورة التشبيك تشبه  
صورة الاختلاف كما به عليه في حديث ابن عمر فكره ذلك لما هو في حكم الصلاة حتى لا يقع في  
النهي عنه (قوله وهو أن يضع يده على خاصرته) وهي ما بين عظم رأس الورك واسفل الاضلاع  
أفاده في المقاموس وفي المصباح الاختصار والتخصر في الصلاة وضع اليد على الخصر وهو وسط  
الانسان وهو المستدق فوق الوركين اه وقيل هو أن يتكئ على عصا في الصلاة وتسمى  
التخصر بكمس الميم ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا ين أيمس وقد أعطاه عصا فتخصر بها فان  
التخصر ين في الجنة كافي التبيين ولا شك في كراهة الاتكاء في القرض لغير ضرورة كما  
صرحوا به لافي النقل مطلقا على الاصح كافي المجتبى وقيل هو أن لا يتم حدود الصلاة فان لزم  
منه ترك واجب كرهت حرما وان أخل بسنة كرهت تنزيها وقيل ان يختصر القراءة فان أخل بواجب  
كرهت حرما والافلاقال في النور وهذه التأويلات بأس في اللفظ ما يمنع واحد منها الآن  
الانسب هو الاول اه (قوله وهو أشهر وأصح تأويلاتها) وبه قال الجمهور من أهل اللغة  
والحديث والفقهاء (قوله لما فيه الخ) أي قال كراهة لها سببان سبب يقتضي كراهة التنزيه  
وسبب يقتضي كراهة التحريم قال في البحر والذي يظهر أنها تحريرية للنهي المذكور كذا في  
الشرح (قوله والافات بعنقه لابعينه) الالتفات ثلاثة أنواع مكروه وهو ما ذكره مصباح  
وهو أن ينظر بغير عينه يمنة ويسرة من غير أن يلوى عنقه ومبطل وهو أن يحول صدره عن  
القبلة اذا وقف قدر أداء ركن مستديرا كما يجتنب في البحر وهذا اذا كان من غير عذر أما به فلا  
اتصروا بهم بأنه لو ظن انه أحدث فاستدبر القبلة ثم علم انه لم يحدث ولم يخرج من المسجد لا تبطل  
وفي الشرح والاولى ترك النوع الثاني لانه ينافي الادب لغير حاجة والظاهر أن فعله صلى الله  
عليه وسلم آياه كان لحاجة فهدأ اسوال المقتدين مع ما فيه من بيان الجواز والافه وصلى الله

(و فرقة الاصابع) ولو  
مرة وهو غزها أو مدها  
في تصوت لقوله صلى  
الله عليه وسلم لا تفرقع  
أصابعك وأنت في الصلاة  
(وتشبيكها) اقول ابن عمر  
فيه تلك صلاة المغضوب  
عليهم (والتخصر) لانه  
نهي عنه في الصلاة وهو  
أن يضع يده على خاصرته  
وهو أشهر وأصح تأويلاتها  
لما فيه من ترك سنة أخذ  
اليدين والتشبه بالجبارية  
(والالتفات بعنقه) لابعينه

قوله وورغبة في نعمة وورعته واعماله الاوقى الا ان مقتضى صنيع القاموس والاصحاح ان يقال وعن بالضر بك لا رغبة  
فليصرا معصية القول عائشة رضي الله عنهما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٢٩ عن التفات الرجل في الصلاة

فقال هو اختلاس يحتله  
الشیطان من صلاة العبد  
رواه البخاري وقوله صلى  
الله عليه وسلم لا يزال الله  
مقبلا على العبد وهو في  
صلاته ما لم يلتفت فان  
التفت انصرف عنه ويكره  
ان يرمي بزاقه الا ان يضطر  
فياخذ بثوبه أو يلقيه  
تحت رجليه اليسرى اذا  
صلى خارج المسجد لما  
في البخاري أنه عليه الصلاة  
والسلام قال اذا قام  
أحدكم الى الصلاة فلا يصق  
أمامه قائما يناجي الله تعالى  
مادام في مصلاه ولا عن يمينه  
قان عن يمينه ملكين  
وليصق عن يساره أو تحت  
قدمه وفي رواية أو تحت  
قدمه اليسرى وفي الصحيحين  
البزاق في المسجد خطيئة  
وكفارتها دفنها (و) كره  
(الاقعاء) وهو ان يضع  
اليديه على الارض وينصب  
ركبتيه لقول أبي هريرة  
رضي الله عنه نهاني رسول  
الله صلى الله عليه وسلم عن  
تقير كثر الدبك واقعاء  
كاقعاء الكلب والتفات  
كالتفات الثعلب (واقتراس  
ذراعيه) لقول عائشة  
رضي الله تعالى عنها كان

عليه وسلم كان ينظر من خلفه كما ينظر من أمامه كما في الصحيحين (قوله عن التفات الرجل في  
الصلاة) ومثله المرأة وانظرت في هذا الحكم (قوله هو اختلاس) أي اختطاف بسرعة والمراد  
والله أعلم أن الشيطان يشغله حتى يأخذ بعضا من صلاته فيمنعه من ثواب ذلك ما أخذ وما كان  
ذلك على سبيل العثرة والغفلة مع تمكن الاستدور رغبة ما أخذ منه في غير ذلك أطلق عليه  
الاختلاس (قوله مقبلا على العبد) أي يزدرجته واحسانه (قوله انصرف عنه) أي  
منع عنه ذلك الاحسان (قوله ويكره أن يرمي بزاقه) البزاق كغراب ماء الفم اذا خرج منه  
وما دام فيه فهو ريق قسميته بزاقا باعتبار المائل ويقال بالصاد والسين المهماتين (قوله اذا  
قام أحدكم الى الصلاة) ظاهره أنه يكره حال القيام اليها قبل الدخول فيها الحاقا له بها (قوله  
فانما يناجي الله) أي يتحدث معه ويتكلم بكلامه وهذا على سبيل التمسيد لان شأن المناجى  
أن يواجه من يناجيه فلا يتأهل به بما يحل بالادب لاسيما اذا كان عظيما فيمثل المصلي حاله في حال  
صلاته بحال من يناجي عظيما مواجها له فلا يأتي بما فيه سوء الادب (قوله فان عن يمينه  
ملكين) الحديث المتفق عليه ملكا بالافراد واستشكل بأن في اليسار أيضا ملكا وأجيب بأنه  
ورد في حديث أبي امامة فإنه يقوم بين يدي الله تعالى وملك عن يمينه وقرينه عن يساره أي  
فعل المصلي اذا تقبل عن يساره يقع على قرينه وهو الشيطان ولا يصيب الملك منه شيء كما في  
العيني على البخاري وفي شرح المشكاة عن الحافظ ابن حجر واستثنى بعضهم من المسجد  
النبي مستقبلا القبلة فان بصاقه عن يمينه أولى لانه صلى الله عليه وسلم عن يساره اه قال وهو  
وجهه ووجهه كالجو كان علي يساره جماعة ولم يتمكن منه تحت قدمه فان الظاهر حينئذ انه عن  
اليمين أولى اه قلت لاسيما اذا كان المصلي في الروضة (قوله وفي الصحيحين الخ) أو ردا أنه يدل  
على جواز البزاق في المسجد لانه لو كان معصية لم يكفر بالدفن وحده بل بالتوبة أجيب بان  
التوبة عن كل ذنب لما كانت معلومة الوجوب سكت عنها فيكون معنى قوله صلى الله عليه  
وسلم وكفارتها دفنها أي مع التوبة بدليل تهمتها خطيئة قاله ابن امير حاج (قوله وكره الاقعاء)  
كراهة تحريم (قوله وينصب ركبتيه) ويضعهما الى صدره ويضع يديه على الارض وقال  
المكرخي هو ان ينصب قدميه ويقعد على عقبه واضع يديه على الارض اه قال الزبلي  
والاقل أصح لانه أشبهه باقعاء الكلب يعني أن كون الاقل هو المراد في الحديث أصح لأن  
ما قاله المكرخي غير مكره بل يكره ذلك أيضا كما في الفتح والمضمرات وأقاد الحلبي أن الاقعاء  
خارج الصلاة مكره أيضا على التفسير الاول (قوله عن تقير كثر الدبك) قال في غاية البيان  
المراد به تخفيف الركوع والسجود كالتقاط الدبك الحبة بمنقاره اه (قوله واقتراس ذراعيه)  
وهو بسطهما على الارض حاله السجود لالمرأة كما في سكب الانهر (قوله عن عقبته  
الشیطان) العقبته بضم العين وسكون القاف ويقع العين وسكون القاف أفاده الشرح  
(قوله وتشمركيه عنهما) أي عن ذراعيه سواء كان الى المرفقين أو لاعلى الظاهر كما في البحر  
اصدق كف التوب على الكلي ولو شمرهما قبل الصلاة ثم دخل فيها الاختلاف في الكراهة كذا في

النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن عقبه الشيطان وأن يقرش الرجل ذراعه اقتراس السبع رواه البخاري وعقبه الشيطان  
الاقعاء (وتشمركيه عنهما) للنهي عنه

والتكاسل وقلة الادب  
والمستحب للرجل أن يصلي  
في ثلاثة أثواب ازار وقميص  
وعمامة والمرأة في قميص  
وخمار ومقنعة (ورد السلام  
بالإشارة) لانه سلام معني  
وفي الذخيرة لا بأس للمصلي  
أن يجيب المتكلم برأسه  
ورد الأثر عن عائشة رضي  
الله عنها ولا بأس بان يكلم  
الرجل المصلي فتأذنه  
الملائكة وهو قائم يصلي  
في الخراب الآية (والتربيع  
بلا عذر) ترك سنة القعود  
وليس بكمروه خارجها لان  
جل قعود النبي صلى الله  
عليه وسلم كان التربع وكذا  
عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
وهو ادخل الساقين في  
القميصين فصارت أربعة  
(وعص شعره) وهو وشده  
على القفا والرأس لانه صلى  
الله عليه وسلم من برجل يصلي  
وهو مقصوص الشعر فقال  
دع شعرك بسجد معك  
(و) يكره (الاعتبار وهو  
شد الرأس بالتعديل) أو  
تكوير عمامته على رأسه  
(وترك وسطها مكشوفاً)  
وقيل أن يتقبب بعمامته  
فيغطي أنفه لنهي النبي  
صلى الله عليه وسلم عن  
الاعتبار في الصلاة (وكف  
ثوبه) أي رفعه بين يديه أو  
من خلفه إذا أراد السجود  
عليه وسلم أمرت أن أمجد على سبعة أعظم وأن لا أكف شعرا ولا ثوبا، تنشق عليه (و) يكره (سده) تكبيراتها وناؤها بالهدر

النهر (قوله لمانيه من الجفاء) عبر بعضهم بقوله لمانيه من التكبر المنافي لموضوع الصلاة اه  
(قوله وصلاته في السراويل أوفى ازار) قال في الفتح والصلاة متوشحاً لا تكبره وفي ثوب  
واحد ليس على عاتقه بعضه تكبره الا لضرورة العدم والا زار يذكر ويؤتى يقال هو ازار وهي  
ازار وتزد وزن منبر مثله (قوله لمانيه من التاوان) هذا يقيد كراهة التحريم (قوله  
ومقنعة) هي بكسر الميم وسكون القاف وفتح التون ثوب يوضع على الرأس ويربط تحت الحنك  
والقناع أوسع منه لانه يعطف من تحت الحنك ويربط على القفا والجماراً كبيرتهم مالانه يغطي  
به الرأس وترسل أطرافه على الظهر والصدر (قوله لا بأس للمصلي أن يجيب) قال الحلواني  
لا بأس أن يتكلم مع المصلي وأن يجيب هو برأسه أو يديه ولو سلم على المصلي يرد في نفسه عنده  
وبعد الصلاة عند محمد ولا يرد مطلقاً عند أبي يوسف اه وذكر الخطابي والطحاوي أن النبي صلى  
الله عليه وسلم رد على ابن مسعود رضي الله تعالى عنه بعد فراغه من الصلاة كذا في الشرح عن  
مجمع الروايات وهو يؤيد قول محمد (قوله فتأذنه الملائكة) أي لقوله تعالى فتأذنه الخ وفيه أنه  
يمكن أن يقال ان الكلام في الصلاة كان جائزاً في شريعتهم كما كان جائزاً في صدر الاسلام  
فثبت جازن نفس الكلام فالمناداة له من غيره أولى فالاولى الاقتصار على الدليل الاقول (قوله  
بلا عذر) أما بالهدر فلا كراهة لان العذر يبيح ترك الواجب فأولى السنة (قوله اترك سنة  
القعود) هذا يقيد أنه مكروه تنزيهاً فأداه الشرح (قوله وهو ادخل الساقين في القميصين)  
الاولى تحت القميصين كما ترشد اليه عبارته في الشرح (قوله وهو وشده على القفا والرأس)  
بضبط أو صمغ قال السيد في شرحه وفيه اشعار بان ضمير الشعر مع ارساله لا يمتنع وبه صرح ابن  
العزاه ثم الكراهة اذا فعله قبل الصلاة وصلّى به على تلك الهيئة مطلقاً سواء تعمد له للصلاة أم لا  
وأما لو فعل شيئاً من ذلك وهو في الصلاة تفسد صلاته لانه عمل كثير بالاجماع كما في الحلبي (قوله  
أو تكوير عمامته على رأسه) أي لف العمامة حول الرأس وابداء الهامة كما في الظهيرية  
فتوله وترك وسطها مكشوفاً راجع الى تفسير الشرح أيضاً والمراد انه مكشوف عن العمامة  
لا مكشوف أصلاً لانه فعل ما لا يفعل (قوله لنهي النبي صلى الله عليه وسلم) هذا يقيد كراهة  
التحريم (قوله وقيل أن يجمع ثوبه الخ) لانه منبسط أهل الكتاب كذا لله العتابي وفي الخلاصة  
انه لا يكره قال الحلبي وهو المختار (قوله لمانيه من التحريم) قال في منية المصلي ويكره كل  
ما كان من أخلاق الجبارة اه وقيل لا بأس برفعه عن التراب والاصح الاطلاق لانه اذا كان  
تتريب الوجه في السجود مندوباً فمأخذك بالثوب (قوله وأن لا أكف شعرا) أي أجمعه  
(قوله ويكره سده) أي سدل المصلي ثوبه وهو في اللغة الارخاء والارسال وفي الشرع الارسال  
بدون لبس معتاد وهذا اذا كان بغير عذر أما بالهدر كبرد وموشدين فلا يكره (قوله وهو أن  
يجعل الثوب على رأسه وكتمه) المراد بالثوب هنا الطيلسان كما في شرح الوقاية (قوله  
أو كتمه الخ) هذا في القباء ونحوه والمختار عدم الكراهة كما في الخلاصة لكن ما في الخلاصة  
تعبه البرهان الحلبي بأنه لم يوافق على هذا أحد سوى البرازي والصحيح الذي عليه قاضي خان  
والجمهور أنه يكره لانه اذا لم يدخل يديه في كفيه صدق عليه اسم السدل لانه ارخاء للثوب بدون

لمانه من الجفاء المنافي للشروع (قوله لمانيه من الجفاء) عبر بعضهم بقوله لمانيه من التكبر المنافي لموضوع الصلاة اه (قوله وصلاته في السراويل أوفى ازار) قال في الفتح والصلاة متوشحاً لا تكبره وفي ثوب واحد ليس على عاتقه بعضه تكبره الا لضرورة العدم والا زار يذكر ويؤتى يقال هو ازار وهي ازار وتزد وزن منبر مثله (قوله لمانيه من التاوان) هذا يقيد كراهة التحريم (قوله ومقنعة) هي بكسر الميم وسكون القاف وفتح التون ثوب يوضع على الرأس ويربط تحت الحنك والقناع أوسع منه لانه يعطف من تحت الحنك ويربط على القفا والجماراً كبيرتهم مالانه يغطي به الرأس وترسل أطرافه على الظهر والصدر (قوله لا بأس للمصلي أن يجيب) قال الحلواني لا بأس أن يتكلم مع المصلي وأن يجيب هو برأسه أو يديه ولو سلم على المصلي يرد في نفسه عنده وبعد الصلاة عند محمد ولا يرد مطلقاً عند أبي يوسف اه وذكر الخطابي والطحاوي أن النبي صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود رضي الله تعالى عنه بعد فراغه من الصلاة كذا في الشرح عن مجمع الروايات وهو يؤيد قول محمد (قوله فتأذنه الملائكة) أي لقوله تعالى فتأذنه الخ وفيه أنه يمكن أن يقال ان الكلام في الصلاة كان جائزاً في شريعتهم كما كان جائزاً في صدر الاسلام فثبت جازن نفس الكلام فالمناداة له من غيره أولى فالاولى الاقتصار على الدليل الاقول (قوله بلا عذر) أما بالهدر فلا كراهة لان العذر يبيح ترك الواجب فأولى السنة (قوله اترك سنة القعود) هذا يقيد أنه مكروه تنزيهاً فأداه الشرح (قوله وهو ادخل الساقين في القميصين) الاولى تحت القميصين كما ترشد اليه عبارته في الشرح (قوله وهو وشده على القفا والرأس) بضبط أو صمغ قال السيد في شرحه وفيه اشعار بان ضمير الشعر مع ارساله لا يمتنع وبه صرح ابن العزاه ثم الكراهة اذا فعله قبل الصلاة وصلّى به على تلك الهيئة مطلقاً سواء تعمد له للصلاة أم لا وأما لو فعل شيئاً من ذلك وهو في الصلاة تفسد صلاته لانه عمل كثير بالاجماع كما في الحلبي (قوله أو تكوير عمامته على رأسه) أي لف العمامة حول الرأس وابداء الهامة كما في الظهيرية فتوله وترك وسطها مكشوفاً راجع الى تفسير الشرح أيضاً والمراد انه مكشوف عن العمامة لا مكشوف أصلاً لانه فعل ما لا يفعل (قوله لنهي النبي صلى الله عليه وسلم) هذا يقيد كراهة التحريم (قوله وقيل أن يجمع ثوبه الخ) لانه منبسط أهل الكتاب كذا لله العتابي وفي الخلاصة انه لا يكره قال الحلبي وهو المختار (قوله لمانيه من التحريم) قال في منية المصلي ويكره كل ما كان من أخلاق الجبارة اه وقيل لا بأس برفعه عن التراب والاصح الاطلاق لانه اذا كان تتريب الوجه في السجود مندوباً فمأخذك بالثوب (قوله وأن لا أكف شعرا) أي أجمعه (قوله ويكره سده) أي سدل المصلي ثوبه وهو في اللغة الارخاء والارسال وفي الشرع الارسال بدون لبس معتاد وهذا اذا كان بغير عذر أما بالهدر كبرد وموشدين فلا يكره (قوله وهو أن يجعل الثوب على رأسه وكتمه) المراد بالثوب هنا الطيلسان كما في شرح الوقاية (قوله أو كتمه الخ) هذا في القباء ونحوه والمختار عدم الكراهة كما في الخلاصة لكن ما في الخلاصة تعب البرهان الحلبي بأنه لم يوافق على هذا أحد سوى البرازي والصحيح الذي عليه قاضي خان والجمهور أنه يكره لانه اذا لم يدخل يديه في كفيه صدق عليه اسم السدل لانه ارخاء للثوب بدون

لا يكره وهو أن يجعل الثوب على رأسه وكتفيه أو كتفيه فقط وترسل جواربته من غير أن يضمها القول أبي هريرة رضي الله عنه  
 أنه عليه الصلاة والسلام نسي عن السدل وأن يغطي الرجل فاه فيكره التلثم وتغطية الألف والقم في الصلاة لأنه يشبه  
 فعل الجورس حال عبادتهم النيران ولا كراهة في السدل خارج الصلاة على الصحيح (و) يكره (الاندراج فيه) أي الثوب  
 (بجيت لا) يدع منقذا (يخرج يديه) منه وهي الأشقالة الصماء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان لاحدكم ثوبان  
 فليصل قبيهما فان لم يكن له الأثوب فليترزبه ولا يشتمل اشقالة اليهود ٢٣١ (و) يكره (جعل الثوب تحت ابطنه

الايمن وطرح جانبه على  
 غاققه الايسر) أو عكسه  
 لان ستر المنكبين مستحب  
 في الصلاة فيه كره  
 تركه تنزيها بغير ضرورة  
 (والقراءة في غير حالة  
 القيام) كقيام القراءة  
 حالة الركوع ويكره أن  
 يأتي بالأذكار المشروعة  
 في الانتقالات بعد تمام  
 الانتقال لان فيه خلل  
 تركه في موضعه وتخصيله  
 في غيره (و) يكره (اطالة  
 الركعة الاولى في) كل شفع  
 من (التطوع) الا أن يكون  
 مرويا عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم أو مأثورا عن  
 صحابي كقراءة سبع وقل  
 يا أيها الكافرون وقل هو  
 الله أحد في الوتر فانه من  
 حيث القراءة ملحق بالتوافل  
 وقال الامام أبو اليسر  
 لا يكره لان التوافل أمرها  
 أسهل من الفرض (و) يكره  
 (تطويل) الركعة (الثانية  
 على) الركعة (الاولى)  
 بثلاث آيات فأكبر

ليس معتادا (قوله في كره التلثم) التلثم ما كان على القم من النقاب والقيام ما كان على أرنبة  
 الألف وفي الزيلعي التلثم تغطية الألف والقم في الصلاة وفي البحر عن فتح القدير أن السدل  
 يصدق على أن يكون المنديل مرسل من كتفيه كما يعتاده كثير فيمنعني ان على عنقه منديل  
 أن يضعه عند الصلاة ولا فرق بين أن يكون الثوب محفوفا عن الوقوع أو لا وهو مثل المنديل  
 فيما يظهر المسمى بالشال الذي يوضع على الأكاف لكنه قد يقال انه ليس معتادا الآن ولا كبير  
 في جعله على الكتف (قوله ولا كراهة في السدل الخ) قال ابن أمير حاج في السدل هذا كله عند  
 عدم العذر وعدم التكبر فان كان له ذم من غير تكبر فلا كراهة مطلقا وان كان مع العذر  
 متكبرا أو للتكبر فقط كرم مطلقا اه (قوله بعد تمام الانتقال) كأن يكبر للركوع مثلا بعد  
 الانتهاء الى حدث الركوع أو يقول مع الله من حمده بعد تمام القيام والسنة أن يكون ابتداء  
 الذكرك عند ابتداء الانتقال وانتهائها عند انتهائها وان خالف ترك السنة قال في الاشياء كل  
 ذكرات محل لا يوثق به في غيره (قوله ويكره اطالة الركعة الاولى الخ) هذا عنده ما واختار  
 محمد التطويل (قوله في كل شفع من التطوع) أما في الفرض فانه مسنون اجماعا في صلاة  
 الفجر وكذا في غير الفجر عند محمد كذا في من لا مسكين وفي النهج عن المعراج وعليه الفتوى  
 (قوله فانه من حيث القراءة ملحق بالتوافل) جواب عما يقال ان الوتر فرض على (قوله  
 وقال الامام أبو اليسر) وكذا قال المجبوبي وقد علمت أنه قول محمد (قوله بثلاث آيات) انما  
 قيل بها لانه لا كراهة فيما دونها ما ورد أنه صلى الله عليه وسلم صلى الفجر بالمعوذتين والثانية  
 أطول من الاولى بآية وكراهة الاطالة بالثلاث فأكثر في غير ما وردت به السنة تنزيهية كذا  
 في السيد (قوله لانه ابتداء صلاة نقل) افاد أن اطالة ثلاثة الفرض مكروهة (قوله فيما لم يرد  
 فيه تخصيص من التوسعة) أما ما ورد فيه نص فلا يكره كما ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ  
 في أولى الجمعة والعديد بالا على وفي الثانية بالعاشية والثانية زادت على الاولى بسبع آيات  
 وأجاب الزاهد بان الزيادة تختلف بحسب السور فان كانت السور قصارا فالثلاث آيات  
 زيادة كثيرة مكروهة وان كانت طوالا فالسبع آيات زيادة يسيرة غير مكروهة اه قال الحلبي  
 وهو حسن (قوله في ركعة واحدة) وكذا في الركعتين كما في النهج عن القنية وأما ما ورد  
 أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في أولى المغرب اذا زلزلت وأعادها في الثانية فيجمل على بيان  
 الجواز والكرهية تنزيهية أفاده السيد (قوله وان نسي لا يترك) فرضه المواقف هنا في  
 الركعة الواحدة وفي الشرح في الركعة الثانية بان أراد سورة غير ما قرأ أو لا فقرأها بعينها فانه

لان تطويل الثالثة لانه ابتداء صلاة نقل (في جميع الصلوات) الفرض بالاتفاق والنقل على الاصح الحاقه بالفرض في عالم  
 يرد فيه تخصيص من التوسعة (و) يكره (تكرار السورة في ركعة واحدة) من الفرض) وكذا تكرارها في الركعتين ان حفظ  
 غيرها وتعدده لعدم وروده فان لم يحفظه وجب قراءتها الواحدة وان نسي لا يترك قوله صلى الله  
 عليه وسلم ان افتتحت سورة فاقراها

على نحوها وقد يفرض لأنه لا يكره التكرار في النفل لأن شأنه أوسع لأنه صلى الله عليه وسلم قام إلى الصباح بآية واحدة  
يكثرها في سجده وجماعة من السلف كانوا يجيئون ليلتهم بآية العذاب أو الرحمة أو الرجاء أو الخوف (و) يكره (قراءة  
سورة فوق التي قرأها) قال ابن مسعود ٢٣٢ رضي الله عنه من قرأ القرآن منكوسا فهو منكوس وما شرع لتعليم الأطفال

الاليتيسر الحفظ بتصر  
السور وإذا قرأ في الأولى  
قل أعوذ برب الناس لأن  
قصد يكرهها في الثانية  
ولا كراهة فيه - هذا عن  
كراهة القراءة منكوسا  
ولو ختم القرآن في الأولى  
يقرأ من البقرة في الثانية  
أقوله صلى الله عليه وسلم  
خير الناس الحلال المرئيل  
يعني الخاتم المفتوح (و) يكره  
(فصله بسورة بين سورتين  
قرأهما في ركعتين) لما فيه  
من شبهة التفضيل والهجر  
وقال بعضهم لا يكره إذا  
كانت السورة طويلة كما  
لو كان بينهما سورتان  
قصيرتان ويكره الانتقال  
لآية من سورتها ولو فصل  
بآيات والجمع بين سورتين  
بينهما سور أو سورة وفي  
الخلاصة لا يكره هذا في  
النفل (و) يكره (شم طيب)  
قصد لأنه ليس من فعل  
الصلاة (و) يكره (ترويضه)  
أي جلب الروح بفتح الراء  
نسيم الريح (بشوبه أو  
مروحة) بكسر الميم وفتح  
الواو (مرة أو مرتين) لأنه  
يشاقق الخشوع وإن كان

لا يترك الحديث (قوله على نحوها) أي قصدها أي قصدك إياها ولا تغيرها (قوله ويكره  
قراءة سورة) وكذا الآية فوق الآية مطلقا سواء كان في ركعتين أو ركعة واستثنى في الأشياء  
النافلة فلا يكره فيها ذلك وأقره عليه الغزالي والحجوي ونقله عن أبي اليسر وجزم به في البحر  
والدرر وغيرهما قال بعض الفضلاء وفيه تأمل لأن النكس إذا كره خارج الصلاة كما يشهد به  
قوله وما شرع لتعليم الأطفال الخ لكون الترتيب من واجبات التلاوة ففي النافلة أولى وكون  
باب النفل واسعا لا يستلزم العموم بل في بعض الأحكام اه (قوله لا عن قصد) أما إذا قرأها  
عن قصد فيكره ولكن يقرؤها في الثانية أيضا ولا يقرأ من فوقها قال البرزالي لأن التكرار  
أهون من القراءة منكوسا كما في تنوير البصائر (قوله أقوله صلى الله عليه وسلم) أي نقلنا  
بأنه يتبدى القرآن ويختم ويتبدى أيضا مرة أخرى ويختم ليحصل تلك القضية (قوله وقال  
بعضهم لا يكره إذا كانت السورة طويلة) لأنها بمنزلة سورتين قصيرتين بجم (قوله كما لو كان  
بينهما سورتان قصيرتان) هو الأصح كذا في الدرر المنيفة (قوله والجمع بين سورتين الخ) أي  
في ركعة واحدة لما فيه من شبهة التفضيل والهجر (قوله لا يكره هذا في النفل) يعني القراءة  
مشكوسا والفصل والجمع كما هو مفاد عبارة الخلاصة حيث قال بعد ما ذكر المسائل الثلاث  
وهذا كله في القرائن أما في النوافل لا يكره اه وفيه الوكيل كوع ثم بدله أن يزيد في القراءة  
لأبأس به ما لم يركع اه (قوله ويكره شم طيب) كأن يدل ذلك موضع مجود بطيب أو بضع ذرات حبة  
طيبة عند أذنه في موضع السجود ليستشقه أما إذا أمسك بيده وشمه فالظاهر الفساد لأن من  
رأه يجزم أنه في غير الصلاة أو فاد بهض شرح المنية أنها لا تنفد بذلك أي إذا لم يكن يعمل كثير  
(قوله قصدا) أما لو دخلت الرائحة أنفه بغير قصد فلا كذا في الشرح (قوله بكسر الميم وفتح  
الواو) وأما بفتح الميم فهو المنازعة والجمع المراءى وجمع الأول مراد كذا نقل عن المصنف  
(قوله أو مرتين) هذا بناء منه على أن العمل الكثير ثلاث حركات والقابل دون ذلك وقد علمت  
المعتمد والذي في الذخيرة أنها تنفسد بالمروحة وإن لم يتكرر بخلاف الكتم ونقله رضي الدين في  
المحيط عن المتقي ونصه تروح بطرف كنه لا تنفسد ولو تروح بالمروحة فالواو تنفسد لأن الناظر  
إليه يتيقن أنه ليس في الصلاة اه فقد بنى الفرع على ما هو الصحيح في تعريف العمل الكثير وفي  
الهندية عن التناوخانية يكره أن يذبح بيده الذباب أو العوض إلا عند الحاجة بعمل قليل اه  
(قوله عن القبلة) انظر هل المراد عن جهتها فلا يكره إلا إذا وجهه إلى المشرق أو المغرب  
أو المراد العين فيكره التحويل اليسير وجامن الخلاف (قوله ما استطاع) اغما قال صلى الله  
عليه وسلم ذلك لأن من الأعضاء لا يمكن توجيهه أصلا كالأظفار وأعلى الشخص وأسفله (قوله  
لما فيه الخ) يفيد أن الكراهة تنزيهية كما أن قوله بعد ذلك أتركه السنة يفيد ذلك (قوله حال  
القيام) الحقيقي أو الحكمي كالقعود كذا في مجمع الأنهر (قوله وبوضع ظهره بينه) هذا

علاقله (و) يكره (تحويل أصابع يديه أو رجله عن القبلة في السجود) أقوله صلى الله عليه وسلم فليوجه من أعضائه اغما  
إلى القبلة ما استطاع (و) في (غيره) أي السجود لما فيه من إذا اتها عن الموضع المستنون (و) يكره (ترك وضع اليدين على الركبتين  
في الركوع) وترك وضعهما على الفخذين فيما بين السجودتين وفي حال التشهد وترك وضع اليدين على اليدين حال القيام لترك السنة  
(و) يكره (التناوب) لأنه من التكاليف والامتناع فان غلبه فليكنظم ما استطاع ولو بأخذ شفته بسننه وبوضع ظهره بينه أو كنه

انما يفعل ان لم يمكن منعه بأخذ الشقة بالسن حتى لو غطى فيه يده متمكنا من أخذه شفته كره نهر  
 عن الخلاصة لان التغطية مكروهة الاضرورة أفاده السيد قال في الجروضع البدنات في  
 مسلم والكرم قياس عليه كذا في الشرح (قوله في القيام ويساره في غيره) كذا في البحر  
 وذكره العلامة الضريرى وقرره ولده عبد الله قال بعض الخذاق وينبغي أن يعقد هذا السيد  
 لان العين عنها الشارع لما شرف واليسار لما خبت والشيطان خبيث في دفعه باليسار كما في  
 الجواهر النفيسة الا أن في تغطية القدم باليسار حالة القيام تكثير عمل فيجتنب اه وعليه  
 في غيره يغطي باليسار عدم العلة المذكورة وفي الدرع طقا على المكروهات والتشاؤب ولو  
 خارجها ذكره مسكين لانه من الشيطان والانبيا محفوظون منه اه (قوله ان الله يحب  
 العطاس) أى يثيب عليه لما يعقبهم من الحد والدعاء (قوله ويكره التثاؤب) أى لا يثيب عليه  
 ويحتمل أن يكون المعنى أنه يعاقب عليه باعتبار سببه فانه اختيارى كالامتلاء (قوله فائما  
 ذلكم من الشياطين هذا يقصد النهى عنه فهو مكروه تحريما (قوله وفي رواية فليمسك الخ)  
 يؤخذ من مجموع الحديثين التخيير بين ردة ووضع اليد في فيه ووزعه المشايخ على الحالتين  
 السابقتين (قوله فان الشيطان يدخل فيه) لا مانع من حمله على حقيقة فان الشيطان يجري  
 من الانسان مجرى الدم والمراد أنه يوسوس اليه (قوله الاصلحة) كما اذا غمضه المرؤية  
 ما يمنع خشوعه نهر أو كمال خشوعه درأ وقد قطع النظر عن الاغيار والتوجه الى جانب الملك  
 الغفار مجمع الانهر وهذا يغنى عن قوله فيما يأتي وبرؤية الخ (قوله فلا يغمض عينيه) ظاهره  
 التحريم قال في البحر وفيه أن تكون الكراهة تنزيهية اذا كان لغرض ضرورة ولا مصلحة اه  
 (قوله لانه يفوت النظر للمحل المندوب) اختلف تعليل المشايخ الكراهة فعلى بعض هذا  
 الحديث وفي سنده ضعف كما في البحر وعلة صاحب البدائع بهذا التعليل وعلة الزياهي بأنه  
 ينافي الخشوع وفيه نوع عبث وعمل كما في الحلبي بأنه صنيع أهل الكتاب وربما يقيد هذا  
 التحريم (قوله وطرف الخ) من عطف الخاص (قوله ويفترق خاطر) أى يشتت القلب فهو  
 من اطلاق الحال على المحل أو أن نفس ما يحظر به مما يعلق بالحق تعالى يتفرق فيكون على  
 حقيقة (قوله ما بال أقوام الخ) قال العلماء في هذا الحديث وعبد شديد لفاعله وقد يقيد  
 التحريم وقام الاجماع على كراهة ذلك في الصلاة لما فاته الخشوع المطلوب وأما خارج الصلاة  
 فجوزها الجمهور لان السماء قبله الدعاء كما أن الكعبة قبله الصلاة أفاده العلامة نوح (قوله  
 والتطى) أى التمدد وهو مديديه وابداه صدره والعامية بخطون بابدال يانه عيننا (قوله من  
 التسكاسل) فظاهره أنه مكروه تنزيها (قوله المنافي للصلاة) أما المطلوب فيها فهو منها كتحريك  
 الاضابع اعدا التبسيع في صلاته (قوله كتشف شعرة) أو شعرتين كذا في الشرح (قوله كالشي  
 في صلاته) أى صلاة الخوف ظاهره أنه مكروه وهو مطلوب ويحتمل أن الضمير يرجع الى المصلى  
 لا يقيد صلاة الخوف ولا شك في كراهته وأفاده في الشرح أن الرمي مرة فيها مباح كالشي فيها  
 فقال لانه لما أبج له المشى فكذا الرمية لاحتياجه اليها اه والموجب له ذلك لقصده  
 الاختصار (قوله ومنه أخذ قلته) أى التعرض لها عند عدم الايداء (قوله لا يكره الاخذ)  
 لان تركها يذهب الخشوع ويشغل القلب بالالم وتحمل الاساءة والكراهة المرورية عن الامام

في القيام ويساره في غيره  
 لقوله صلى الله عليه وسلم ان  
 الله يحب العطاس ويكره  
 التثاؤب فاذا تثاؤب أحدكم  
 فليده ما استطاع ولا يقول  
 هاه هاه فانما ذلكم من  
 الشيطان يضحك منه وفي  
 رواية فليمسك يده على فيه  
 فان الشيطان يدخل فيه  
 (و) يكره (تغميض عينيه)  
 الاصلحة لقوله صلى الله  
 عليه وسلم اذا قام أحدكم في  
 الصلاة فلا يغمض عينيه لانه  
 يفوت النظر للمحل المندوب  
 ولكل عضو طرف حفظ من  
 العبادة وبرؤية ما يفوت  
 الخشوع ويفترق خاطر  
 وربما يكون التغميض أولى  
 من النظر (و) يكره (رفعها  
 للسماء) لقوله صلى الله عليه  
 وسلم ما بال أقوام يرفعون  
 ابصارهم الى السماء ليتنهن  
 أو لتخطفن ابصارهم (والتطى)  
 لانه من التسكاسل (والعمل  
 القابل) المنافي للصلاة وأفراد  
 كثيرة كتشف شعرة ومنه  
 الرمية عن القوس مرتة في  
 صلاة الخوف كالشي في صلاته  
 (و) منه (أخذ قلته وقتلها)  
 من غير عدو فان تشغله  
 بالعض كقلته وبرغوث لا يكره  
 الاخذ ويحترز عن دمها  
 لقول الامام الشافعي رحمه  
 الله تعالى بنباسة قشرها  
 ودمها

ولا يجوز عندنا القاء قشرها  
 في المسجد (وتغطية آتفه  
 وقه) لما روينا (و) يكره  
 (وضع ثوب) لا يذوب (في قه)  
 وهو (يمنع القراءة المسنونة)  
 أو يشغل باله كذهب  
 (و) يكره (السجود على  
 كور عمامته) من غير  
 ضرورة حرأ وبرد أو خشونة  
 أرض والكور دور من  
 أدوارها بفتح الكاف إذا  
 كان على الجبهة لانه حائل  
 لا يمنع السجود أما إذا كان  
 على الرأس وسجد عليه ولم  
 تصب جبهته الأرض  
 لا تصح صلاته وكثير من  
 العوام يقبله (و) يكره  
 السجود (على صورة) ذي  
 روح لانه يشبه عبادتها  
 (و) يكره (الاقتصار  
 على الجبهة) في السجود  
 (بلا عذر بالانف) ترك  
 واجب ضم الانف تحريما  
 (و) تكره (الصلاة في  
 الطريق) لشغله حق العامة  
 ومنعهم من المرور (و) في  
 الحمام (في المخرج) أي  
 الكنيف

وأبي يوسف على أخذها قصد من غير عذر كما في الحلبي وإذا أخذها بعد التعرض بالأيذا فما  
 أن يقتلها أو يدفنها والدفن أولى كما أشار إليه المصنف بقوله ويحترز الخ وهذا في غير المسجد أما  
 فيه فلا بأس بالقتل بعمل قليل ولا يطرحها فيه بقر بن الدفن أو غيره مطلقا سواء كان في الصلاة  
 أم لا الحسد يث إذا وجد أحدكم القملة في ثيابه فليصمها ولا يطرحها في المسجد إلا إذا غلب على  
 ظنه أنه يظفر بها بعد الفراغ من الصلاة فيخرجها (قوله ولا يجوز عندنا القاء قشرها  
 في المسجد) للنهي عن تقديره ولو بطاهر قاله السيد (قوله لما روينا) من أنه صلى الله عليه وسلم  
 نحى عن أن يغطي الرجل فاه كذا في الشرح (قوله لا يذوب) احترازه عما يذوب كالسكر  
 يكون في فيه إذا ابتلع ذوبه فانه قد يذوب ولو بدون مضغ ذكره السيد (قوله المسنونة) أما إذا منع  
 أصل القراءة أو لزم منه تغيير بما يقصد فسدت وإن منع الواجب كره تحريما (قوله ويكره  
 السجود على كور عمامته) الظاهر أن الكراهة تنزيهية لما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من  
 السجود على كور العمامة تعليما للجوارف لم تكن تحريمية كذا في الشرح ويكره لو فعه له لدفع  
 التراب عن وجهه للتكبر وعن عمامته لانه قد يسهل ما في سكب الأنهر (قوله ويكره السجود على  
 صورة ذي روح) الأولى ذكرها عند ذكر الصورة فيما يأتي أو بقية ما يأتي هنا لجمع الكلام  
 المتناسب وفي النهر أشدها كراهة أن تكون أمام المصلي ثم فرق رأسه بجذائه ثم خلفه اه فان  
 قلت كون العلة امتناع الملائكة من دخول البيت يقتضى ثبوت الكراهة أيضا إذا كان  
 التمثال تحت رجله أو في محل جلوسه وقد نصوا على أنه لا كراهة في ذلك وكذا في سبوتها  
 حديث جبريل انالاندخل بيتا فيه كلب ولا صورة أوجب عنه بأنه وجد ما يخطضه وهو ما في صحيح  
 ابن حبان استأذن جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف  
 ادخل وفي بيتك ستر فيه تصاور فان كنت لا بدقا علا فاقطع رؤسها واقطعها واسأندأ واجعلها  
 بساطا انتهى ونوقش بأن هذا يقتضى عدم كراهة الصلاة على بساط فيه تماثيل وإن كانت  
 في موضع سجوده الآن يقال ان فيه صورة التشبه بعبادتها حال القيام والركوع وفيه  
 تعظيم لها ان سجد عليها واختلفوا فيما إذا كانت الصورة على دراهم أو دنانير هل تمنع دخول  
 الملائكة فذهب القاضى عياض الى عدم المنع والحاديث مخصصة وذهب النووي الى المنع  
 للعموم ثم المراد الملائكة الرحمة لا الحفظة فانهم لا يبقار قونه الاعند الجماع والخلا في شرح  
 المشكاة للنلا على نة لاعن الخطابي وابن الملك أنها لا تدخل بيتا فيه كلب أو صورة مما يحرم  
 اقتناؤه من الكلاب والصور وأما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية ومن الصور  
 التي تمنع في البساط والوسادة وغيرها مما فلا يمنع دخول الملائكة بيته وهذا لا يثنى في تحريم  
 التصوير اه (قوله ويكره الاقتصار الخ) وكذا عكسه عند الامام ومنعه صاحبان الا اذا  
 كان بالجبهة عذرا فاده السيد (قوله تحريما) أي كراهة تحريم وبقيده قوله اترك واجب  
 ضم الانف (قوله لشغله حق العامة) ولشغل البال عن الخشوع فيشتغل بالخلق عن الحق  
 وعن هذا شرط بعضهم أن يكون في العمرة لان في البرية أفاده شارح المشكاة (قوله وفي  
 الحمام) مأخوذ من الحميم وهو الماء الحار وكذا المغتسل واختلاف في العلة فيقبل لان كلا  
 منهما محل إزالة النجاسات ومصب الغسلات فعلى هذا لو غسل موضع في الحمام لا يكره ومنه  
 عليه



عليه قاضخان وبه جزم الكمال في زاد الفقه بروقيل العلة كونه مأوى الشياطين فقه دروي أن  
 ابليس لما هبط الى الارض قال يا رب اجعل لي بيتا قال الحمام قال اجعل لي مقعدا قال الاسواق  
 قال اجعل لي قرناء قال الشعراء قال اجعل لي كتابا قال الوشم ويتفرغ على هذا أن الصلاة  
 تكروه داخل الحمام سواء غسل ذلك الموضع أم لا (قوله وفي المقبرة) بتليب الباء لانه تشبهه  
 باليهود والنصارى قال صلى الله عليه وسلم لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور  
 أنبيائهم مساجد وسواء كانت فوقه أو خلفه أو تحت ما هو واقف عليه ويستثنى مقابر الانبياء  
 عليهم الصلاة والسلام فلا تكروه الصلاة فيها مطلقا مشوشة أو لا بعد أن لا يكون القبر في جهة  
 القبلة لانهم احياء في قبورهم ألا ترى ان من قد اسعيل عليه السلام في الحجر تحت الميزاب وأن  
 بين الحجر الاسود وزمنم قبر سبعمين نبيا ثم ان ذلك المسجد أفضل مكان يصير للصلاة بخلاف  
 مقابر غيرهم أفاده في شرح المشكاة وفي زاد الفقير وتكروه الصلاة في المقبرة إلا أن يكون فيها  
 موضع أعد للصلاة لانجاسة فيه ولا قدر فيه اه قال الحلبي لان الكراهة معللة بالتشبه وهو  
 منتف حيثئذ وفي القهستاني عن جنائز المصمرات لا تكروه الصلاة الى جهة القبر الا اذا كان بين  
 يديه بحيث لو صلى صلاة الخاشعين وقع بصره عليه اه (قوله وأمثالها) هي ما ذكر في الحديث  
 (قوله في المزاب) بفتح الميم والياء وضمها الغتان وهي موضع الزبل أي السرقة قال شارح  
 المشكاة ومثله سائر التجاسات اه (قوله والمجزرة) لانها تحمل الدماء والاروات وقيل علة  
 الكراهة خوف طوق الضرر به من نفور الذبايح وهي بفتح الزاي وضمها وكسرهما  
 وقال شارح المشكاة الزواية الصحيحة والنسخ المصححة كسر الزاي وهو الذي اقتصر عليه  
 الجوهري يعني وان جاز غيره أيضا (قوله وقارعة الطريق) أي الطريق القارعة أي المقروعة  
 بالنعال فاسم القاعل بمعنى اسم المفعول (قوله ومعاطن الابل) المراد هنا مباركها مطلقا  
 والعلة كونها من الشياطين وقال يحيى بن آدم جاء النهي من قبل أن الابل يخاف وتوجع فتهطب  
 من تلاقية ومعنى كونها من الشياطين أن خصاها من خصمال الشياطين وفي حديث آخر فانها  
 خلقت من الشياطين وأوله ابن حبان بأنها خلقت معها والمعاطن في اللغة مواضع الابل التي  
 تبرك فيها اذا شربت الشربة الاولى ثم يلاها الحوض ثانيا فتعود من عطشها الى الحوض  
 فتشرب الشربة الثانية ولا يكون الا في أيام الحر فاذا برد الزمان فلا عطن للابل وسئل صلى الله  
 عليه وسلم عن الصلاة في مرائب الغنم فقال صلوا فيها فانها خلقت بركة والنهي عن الصلاة  
 في معاطن الابل للتنزية كما أن الامر بها في مرائب الغنم للإباحة ومرائب البقر لمحة  
 يرائب الغنم فلا تكروه الصلاة فيها وتسامه في العيني على البخارى واذا لم تكن الابل في  
 معاطنها فقال ابن مالك تكروه الصلاة فيها أيضا لان هذه المواضع محال التجاسة فان صلى بغير  
 الصلاة بطالت الا أن يكون المكان طاهرا أو مع السجادة تكروه للرايحة الكريمة اه وقال  
 شارح المشكاة في قوله صلى الله عليه وسلم صلوا في مرائب الغنم أي فوق السجادة اذا  
 كانت ضرورة أو أن أصحاب الغنم كانوا ينظفون المرائب فأباحت الصلاة في ذلك اه قال  
 وتكروه الصلاة في سائر محال الشياطين ومنها الوادي الذي نام فيه صلى الله عليه وسلم عن  
 صلاة الصبح ومنها كل محل حل به غضب كارض عمود وبابل وديار قوم لوط اه قلت وجه هذا علم

(و) تكروه الصلاة في  
 المقبرة) وأمثالها لان  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم نهى أن يصلى في سبعة  
 مواطن في المزاب والمجزرة  
 والمقبرة وقارعة الطريق  
 وفي الحمام ومعاطن الابل  
 وفوق ظهر بيت الله

ولا يصلي في الحمام الا لضرورة خوفاً فوف الوقت لا تطلق الحديث ولا بأس بالصلاة في موضع خلع الثياب وجلس الحامى  
(و) تكبره في (أرض الغير بلارضاء) واذا ابتلى بالصلاة في أرض الغير وليست مزروعة أو الطريق ان كانت لم يصلي فيها وان  
كانت لكافر صلى في الطريق (و) اذاؤها ٢٣٦ (قريباً من نجاسة) لان ما قرب من الشيء له حكمه وقد أمرنا بنجس النجاسات

ومكانها (ومدافعا للاحد  
الاخبين) البول والغائط  
(أو الريح) ولو حدث فيها  
لقوله صلى الله عليه وسلم  
لا يجلس لاحد يدوم بالله  
واليوم الاخر ان يصلي وهو  
حاقن حتى يتخفف (ومع  
نجاسة غير مائة) تقام  
بينها سواء كانت بثوبه أو  
بدنه أو مكانه خروجاً من  
انحلاف (الاذا خاف فوت  
الوقت أو) فوت (الجماعة)  
فحينئذ يصلي بتلك الحال  
لان اخراج الصلاة عن  
وقتها حرام والجماعة مؤكدة  
أو واجبة (والا) أي وان  
لم يخف الفوت (نذب قطعها)  
وقضية قوله عليه الصلاة  
والسلام لا يجلس وجوب  
القطع للاكمال (و) تكبره  
(الصلاة في ثياب البذلة)  
يكسر الباء وسكون الذال  
المجربة ثوب لا يصان عن  
الذنس ممن وقيل لا يذهب  
به الى الكسبراء ورأى عمر  
رضي الله تعالى عنه رجلاً  
فعل ذلك فقال رأيت لو كنت  
أرسلت الى بعض الناس  
أكنت تمزق ثيابك هذه  
فقال لا فقال عمر رضي الله

كراهة الصلاة في البسج والكثامر لما فيها من التماثيل فتكون مأوى الشياطين كما أفاده العميق  
في شرح البخاري في بحث المساجد من كتاب الصلاة (قوله ولا يصلي في الحمام الا لضرورة الخ)  
عبارة البرهان الحلبي الاولى أن لا يصلي في الحمام الخ (قوله ولا بأس بالصلاة الخ) لانه لا نجاسة  
فيه ~~ك~~ كما في فاضلنا ولانه ليس من الحمام ما من الاشتقاق أفاده بعض الحدائق (قوله  
وتكبره في أرض الغير بلارضاء) بأن كانت لذي مطلقا لانه يأتي ذلك أو لم يصلي وهو مزروعة  
أو مكروبة ولم يكن بينهما صداقة ولا مودة أو كان صاحبها سيئ الخلق ولو كان في بيت انسان  
الاحسن أن يستأذنه والافلا بأس كما في الفتح وفي مختارات الفتاوى الصلاة في أرض مغصوبة  
جائزة ولكن يعاقب بظلمة مما كان بينه وبين العباد يعاقب كما في الفتاوى الهندية (قوله صلى  
فيها) لان الظاهر أنه يرضى بها لانه ينال أجراً من غيرها كتساب منه ولا اذن في الطريق لانه حق  
المسلم والكافر كذا في الشرح (قوله صلى في الطريق) لانه لا يرضى بها كذا في البرهان  
والطريق ليست للكافر على الخصوص كذا في الشرح \* (فروع) \* تكبره الصلاة في الثوب  
المغصوب وان لم يجسد غيره اعدم جواز الانتفاع بملك الغير قبل الاذن أو أداء الضمان وتكبره في  
الثوب الحرير الا اذا لم يجسد غيره اذ كل منهما حق الله تعالى والصلاة في الثوب الحرير أخف  
منها عريانا ولا تكبره على الحرير (قوله ومدافعا للاحد الاخبين) علة الكراهة المعقولة  
ما يحصل من تشويش البال وشغل الخاطر لاجل قضاء الحاجة الخلل بالخشوع وقالت الظاهرية  
انها لا تصح أخذ بانظاها الحديث (قوله ولو حدث فيها الخ) وحينئذ فيقطع ويتخفف ويستأنف  
(قوله وهو حاقن) من الحقن وهو حبس البول كما ذكره العلامة فوج والمراد ما هو أعم من  
البول والغائط والريح لاتحاد العلة (قوله تقدم بيانها) وهو ما دون ربع الثوب في المنفعة  
وقدر الدرهم في المغاظة (قوله خروجاً من الخ) هذا انما يظهر علة للقطع لا الكراهة (قوله  
الاذا خاف فوت الوقت) ظاهراً أنها تنفي الكراهة عند ذلك والذي يقيد به كلام غيره الكراهة  
وارتكابها حينئذ من ارتكاب أخف الضررين والذي في الزيلعي ينبغي أن يقطعها اذا كان  
في الوقت ساعة أما اذا ضاق بحيث تقوته الصلاة اذا تخفف وتوضأ فإنه يصلي به - هذه الحالة لان  
الادامع الكراهة أولى من القضاء اه بالمعنى وحكى أبو سعيد أنه يتخفف ويتوضأ وان خرج  
الوقت لان المقصود من الصلاة الخشوع فلا يقوته (قوله أو فوت الجماعة) قال في الخلاصة  
ان كان مجال تقوته الجماعة فان كان بمجال يجده جماعة أخرى فانه يقطع الصلاة ويغسل وان كان  
لا يجده أو خاف خروج الوقت يعضى على صلته اه (قوله وتكبره الصلاة في ثياب البذلة)  
الظاهر أن الكراهة للتزنية كما في البحر وفي القهستاني ان الكراهة لتفعل في هذه الاشياء أي  
ايقاع الصلاة فيها الا الصلاة وفي الجلابي أنها تكبره بسبب هذه الافعال اه (قوله تكاسلا) وان  
فعله استخفاً كقوله ذب الله الحفيظ أفاده الشرح (قوله ويستحب له ذلك) به علم رد قول من

تعالى عنه الله أحق أن تزين له (و) تكبره وهو (مكشوف الرأس) تكاسلا ترك الوضوء (لاللتذال والتضرع) قال  
وقال في التبيين ويستحب له ذلك قال الجلال السيوطي رحمه الله تعالى اختلفوا في الخشوع هل هو من أعمال القلب كالخشوع  
أو من أعمال الجوارح كالسكون أو هو عبارة عن الجموع قال الرازي الثالث أولى  
٣٣٠ قوله فلا يقوته بوجودها في بعض النسخ زيادة ونقصها وقد ظهر ان الاستئناس يرجع الى المستثنين قبله اه

وعن علي رضي الله عنه المشروع في القلب وعن جماعة من السلف المشروع في الصلاة السكون فيها وقال البغوي المشروع قريب من الخضوع إلا أن الخضوع في البدن والمشروع في البدن والبصر والصوت (و) تكبره (بمحضه طعام يعيل) طبعه (اليه) لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بمحضه طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان ٢٣٧ رواه مسلم وما في أبي داود لا تؤخر الصلاة

لطعام ولا غيره محمول على  
 تأخيرها عن وقتها الصحيح  
 قوله صلى الله عليه وسلم  
 اذا وضع عشاء أحدكم  
 وأقيمت الصلاة فابدؤا  
 بالعشاء ولا يجعل حتى  
 يفرغ منه رواه الشيخان  
 وأما امر بتقدمه ثلاثا  
 يذهب المشروع باشتغال  
 فكرمه (و) تكبره بمحضه  
 كل (ما يشغل البال) كزينة  
 (و) بمحضه ما (يجعل  
 بالمشروع) كاهو ولعب ولذا  
 نهى النبي صلى الله عليه  
 وسلم عن الاتيان للصلاة  
 سعيًا بالهرولة ولم يكن ذلك  
 مرادًا بالامر بالسعي  
 للجمعة بل الذهاب بالسكينة  
 والوقار (و) كذا يكبره  
 (عدالتي) جمع آية وهي  
 الآية المقدرة من القرآن  
 وقطاق بمعنى العلامة  
 (و) عد (التسبيح) وقوله  
 (بالسد) قبل لكرهه عد  
 الآتي والتسبيح عند أبي  
 حنيفة رحمه الله تعالى  
 خلافًا لما بان يكون  
 قبض الاصابع ولا يكبره  
 الغمز بالانامل في موضعها  
 ولا الاحصاء بالقلب اتفاقًا  
 كعد تسبيحه في صلاة

قال انه عند قصد ذلك خلاف الاولى (قوله وعن علي الخ) مما يؤيد الاول كما أن قوله وعن  
 جماعة وقول البغوي يؤيد الثاني (قوله وتكبره بمحضه طعام) أي مباح أما اذا كان لا يعزول  
 يأذن له لا تكبره أقول الظاهر أن عليه أن يتباعد عنه (قوله يعيل طبعه اليه) أما اذا كان لا يعيل  
 اليه فلا كراهة والحكم في قطعها عند ذلك كالحكم اذا صلى حاملًا نجاسة فإله (قوله لا صلاة  
 بمحضه طعام) أي لا صلاة كاملة بمحضه الطعام الذي يريده المصلي أكله كذا في الشرح (قوله  
 محمول على تأخيرها عن وقتها) كذا في الكمال وحمله غيره على ما اذا كان لا يشتميه (قوله  
 اذا وضع عشاء أحدكم) وفي لفظ اذا قدم العشاء فابدؤا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا  
 تهجروا عن عشاءكم (قوله ولذا) أي لكرهه الصلاة مع ما يشغل البال ويجعل بالمشروع  
 (قوله بالهرولة) الباء للتصوير (قوله ولم يكن ذلك) أي السعي بالهرولة (قوله مراد بالامر)  
 أي في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا اليه ذكر الله (قوله  
 بل الذهاب الخ) أي بل المراد بالسعي الذهاب بالسكينة والوقار (قوله وكذا يكبره عدالتي)  
 أي سواء اضطر اليه أو لا وسواء كانت الصلاة فرضاً أو تفلحاً على ما نقله الفقيه أبو جعفر (قوله  
 بأن يكون قبض الاصابع) تصوير للعدالمكروه وانما قيد بالآي والتسبيح للإشارة الى أن عد  
 غير ما ذكر يكبره اتفاقاً كما في العناية يعني ولو بالاحصاء بالقلب كما هو المتبادر لانه يشغله عن  
 المقصود (قوله ولا الاحصاء بالقلب) لا يقال القلب أشرف فبئز عن الشغل بالعدلان تقول  
 شغله عند شغل الاصابع ضروري فهو مشغول على كل حال فشغله فقط أولى من شغله مع  
 الاصابع ولقائل أن يقول ان شغله عند شغل الاصابع أقل منه وحده فيكون أكثر شغله لفهم  
 المعاني والتفرغ للمناجاة فيكون أولى كما في شرح المجمع ومن علة قال نخر الاسلام يعمل بقولهما  
 في المضطر كما في سكب الانهر (قوله وهي معلومة) روى أصحاب السنن عن عكرمة عن ابن  
 عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب يا عمه ألا أمحك عشر خصال  
 اذا أنت فعلت ذلك غفر ذنبك أوله وآخره حديثه وقديسه خطوه وعمده صغيره وكبيره سره  
 وعلايته أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من  
 القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر خمس عشرة  
 مرة ثم ركع فتقولها وأنت راكع عشر اثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشر اثم  
 تهوي ساجداً فتقولها عشر اثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشر اثم تسجد فتقولها عشر اثم  
 ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشر اثم وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في أربع  
 ركعات ان استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي  
 كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عرك مرة قال المنذري وقد أخرج حديث صلاة التسبيح الترمذي  
 وابن ماجه من حديث أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الترمذي هذا حديث  
 غريب من حديث أبي رافع وفي شرح المشكاة قال ابن حجر اختلف في تصحيح هذا الحديث

التسبيح وهي معلومة وباللسان مفسدة اتفاقاً ولا يكبره خارج الصلاة في الصحيح (و) يكبره (قيام الامام) بجملته  
 (الفراب)

الحال على القوم واذا ضاق  
 المكان فلا كراهة (او)  
 قيام الامام (على مكان)  
 يقدر ذراع على المعقد  
 وروى عن أبي يوسف قامة  
 الرجل الوسط واختاره  
 شمس الأئمة الحلواني (أو)  
 على (الارض وحده) قيد  
 له مستلتمين فتتقى الكراهة  
 بقيام واحد معه للنهي  
 عنهم ما به ورد الاثر (و) بكرة  
 (القيام خلف صف فيه  
 فرجة) للامر بسد فرجات  
 الشيطان ولقوله صلى الله  
 عليه وسلم من سد فرجة من  
 الصف كتب له عشر  
 حسنات ونهى عنه عشر  
 سيئات ورفع له عشر درجات  
 (وليس ثوب فيه تصاوير)  
 ذي روح لانه يشبه حامل  
 الصنم (و) بكره (ان يكون  
 فوق رأسه أو خلفه أو بين  
 يديه أو بجذائه صورة)  
 حيوان لانه يشبه عبادتها  
 وأشدها كراهة أمامه ثم  
 فوقه ثم يمينه ثم يساره ثم  
 خلفه (الآن تكون صغيرة)  
 بحيث لا تسد وللقائم ألا  
 يتأمل كالتى على الدينار  
 لانها لا تعبد عادة ولو صلى  
 ومعه دراهم عليها تمائل  
 ملك لا بأس به لان هذا  
 يصغر عن البصر (أو)  
 تكون كبيرة

فصححه ابن خزيمة والحاكم وحسنه جماعة اه وقال هذا حديث حسن وقد أساء ابن الجوزى  
 بذكره في الموضوعات اه وقال عبد الله بن المبارك صلاة التسبيح مرغب فيها يستحب  
 أن يعتادها كل حين ولا يتغافل عنها ويبدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم ثلاثا وفي السجود  
 بسبحان ربي الاعلى ثلاثا ثم يسبح التسبيحات المذكورة وقيل له ان سهأت في هذه الصلاة هل  
 يسبح في سجديك السبع وعشرا عشر اقال لانها هي ثلثمائة تسبيحة اه (قوله لاقيامه خارجه)  
 محتمد قوله بجماعته (قوله لاشتباه الحال على القوم) فان اتقى الاشتباه انتفت الكراهة وهذا  
 التعليل لجماعة منهم الفقيه أبو جعفر الهندي وانى وذهب الاكثر الى ان العلة التشبه بأهل  
 الكتاب لانهم يخصون امامهم بمكان وحده والتشبه بهم مكروه ويبحث فيه الكمال بأن امتياز  
 الامام مطلوب وغاية ما هنا كونه في خصوص مكان ويكون من اتفاق الملتين في بعض الاحكام  
 على أن أهل الكتاب انما يخصون الامام بمكان مرتفع (قوله بقدر ذراع) اعتبارا بالسترة  
 وقيل ما يقع به الامتياز كذا في الشرح (قوله به ورد الاثر) أى بالنهي ورد الاثر فالنهي عن  
 ارتفاع الامام ورد في حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن  
 يقوم الامام فوق شئ والناس خلفه يعنى أسفل منه كذا في الشرح وليذكر النهى في الثانية  
 وظاهره أنه ورد أثره وعلة في الشرح بأن في المسئلة الثانية ازدراب الامام فكره على ظاهر  
 الرواية وروى الطحاوي عدمها الانتقاء التشبه قال في الثانية وعليه عامة المشايخ فرع  
 يكره للانسان ان يخص نفسه بمكان في المسجد يصل فيه لانه ان فعل ذلك تصير الصلاة في ذلك  
 المكان طبعاً والعبادة متى صارت كذلك كان سبيلها الترك ولهذا كره صوم الأبدنقله السيد  
 عن الجوى (قوله فيه فرجة) أى سعة والافهسى كالمدم وهذا اذا قصد الاقتداء أما اذا قصد  
 الانفراد فالحكم بالعكس والاولى في زماننا عدم الجذب والقيام وحده وفي الخلاصة ان صلى  
 خلف الصف منفردا مختاراً من غير ضرورة يجوز وتكره ولو كبر خلف الصف وأراد أن يلحق  
 بالصف يكره وفي الفتح عن الدراية لو قام واحد بجانب الامام وخلفه صف يكره اجماعاً والافضل  
 أن يقوم في الصف الاخير اذا خاف ايذاء أحد وفي كراهة ترك الصف الاقول مع امكان الوقوف  
 فيه اختلاف اه وفي الشرح اذا تكامل الصف الاقول لا ينبغي أن يتزاحم عليه لما فيه من  
 الايذاء (قوله فيه نصا ويردى روح) قيد به لان الصورة تكون لذي الروح وغيره والكراهة  
 ثابتة ولو كانت منقوشة أو منسوجة وما كان معسولاً من خشب أو ذهب أو فضة على  
 صورة انسان فهو صنم وان كان من حجر فهو وثن (قوله لانه يشبه حامل الصنم) هذه العلة تنج  
 كراهته ولو في غير الصلاة ونقله في النهر عن الخلاصة (قوله أو بجذائه) أى عن يمينه أو يساره  
 (قوله كالتى على الدينار) ومثلها الصورة المنقوشة في خاتم غير مستبينة أعاده في المحيط وقد روى  
 أن خاتم أبي هريرة كان عليه ذبايتان وخاتم دانيال كان عليه أسد ولبوة وبينهما صبي يلحسانه  
 وذلك أن جنتنصر قيل له يولد مولود يكون هلاكا على يديه فجعل يقتل من يولد فلما ولدت  
 أم دانيال دانيال ألقته في غيضة أى أجتر جاء أن بسلم فقبض الله له أسدا يحفظه ولبوة ترضعه  
 فقنقه على خاتمه ليكون يمر أى منه ليتذكر نعمة الله عليه ووجد ذلك الخاتم في عهد عمر  
 رضي الله عنه فدفعه عمر الى أبي موسى الأشعري كذا في الشرح والتقييد بغير المستبين يقيد

(مقطوعة الرأس) لانها لاتعبد بالرأس (أو) تكون (غير ذي روح) كالشجر لانها لاتعبد واذا رأى صورة في بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها (و) يكره (أن يكون بين يديه) أى المصلى (توراً وكان فيه حجر) لانه يشبه الجحوش في حال عبادتهم لها الاشمع وقد يدل وسراج في الصحيح لانه لا يشبه التعبد (أو) يكون بين يديه (قوم نيام) يحشى خروج ما يضحك أو يجعل أو يؤذى أو يقابل وجهها والافلا كراهة لان عائشة رضيت الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل كلها وأنام معترضة بينه وبين القبلة فاذا أراد أن يوترأ يقظني فأوتر (و) يكره (مسح الجبهة من تراب لا يضره في خلال الصلاة) لانه نوع عبث واذا ضربه لا بأس به في الصلاة وبعد الفراغ وكذا مسح العرق (و) يكره (تعيين سورة) غير الفاتحة لانها متعينة وجوبا وكذا المسنون المعين وهذا بحيث (لا يقرأ غيرها) لما فيه من هجر الباقى ٢٣٩ (الايسر عليه أو تبركاً بقرائه

النبي صلى الله عليه وسلم) فلا يكره ويستحب اقتداؤه بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم كالسجدة وهل أتى بقبر الجمعة أحياناً وقد ذكرنا في الاصل جملة من السور التي قرأها النبي صلى الله عليه وسلم مستندة وهذه أصولها فما جاء في الصحيح كان يقرأ في الصبح بيس كان يقرأ في الصبح بالواقعة ونحوها من السور قرأ في الصبح بسورة الروم كان في سفره صلى الغداة فقرأ فيها قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس صلى بهم الفجر بأقصر سورتين من القرآن وأوجزهما قضى الصلاة قال له ما اذ يارسول الله صلوت صلاة ما صلوت مثلها فط قال اما سمعت بكاء الصبي

ان المستبين في انقام تكراه الصلاة معه كذا في المخ (قوله مقطوعة الرأس) لاتزول الكراهة بوضع نحو خيط بين الرأس والجمجمة لانه مثل المطوق من الطيور كذا في الشرح ومثل القطع طامه بنحو مغرة أو قحمة أو غسله ومحو الوجه كحوى الرأس بخلاف قطع اليدين والرجلين فان الكراهة لاتزول بذلك لان الانسان قد تقطع أطرافه وهو حي كما في الفتح وأقاده هذا المثل ان قطع الرأس ايسر بقيد بل المراد جعلها على حالة لا تبيس معها مطلقاً (قوله أو تكون لغير ذي روح) الماروى أن رجلاً جاء الى ابن عباس فقال له انى تصور الصورة فأنتى فيها فقال له ادن منى فدنا منه ثم قال له ادن منى فدنا حتى وضع يده عليه وقال له أنت بكى سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة مصوره ثمانية آلاف عذاب به في جهنم قال ابن عباس فان كنت فإعلا فاصنع الشجر وما لا تقس له (قوله يجوز له محوها) قال السيد وينبغى أن يجب عليه ولو استأجر مصوراً فلا أجر له لان عمله معصية ولو هدم بيتاً فيه تصاوير ضمن قيمته خاليها عنها اه (قوله لا شمع الخ) في فتاوى الجمجمة الاولى ترك ذلك قال الحلبي وكأنه لما فيه من الجزئية وفي النهر عن البحر ينبغى أن الشمع لو كان الى جانبه كما يفعل في المساجد ليلالى رمضان لا كراهة اتفاقاً (قوله أو يكون بين يديه قوم نيام) الظاهر أن الشخص الواحد عند وجود ما ذكر كذلك ويجوز (قوله فأوتر) بضم الهمزة وضمه الى عائشة (قوله ويكره تعيين سورة) قيد الطحاوى الكراهة بما اذا اعتمدت أن الصلاة لا تجوز بغيرها أما اذا لم يعتمد ذلك فلا كراهة أقاده في الشرح (قوله وكذا المسنون المعين) كقراءة سور الوتر (قوله احياناً) يفيد كراهة المداومة (قوله مستندة) أى مذكوراً فيها السند (قوله وهذه) أى المذكورات هنا أصولها أى متونهم من غير ذلك مستند (قوله كان يقرأ في الصبح بيس) ظاهره أنه في الركعتين جميعاً وكذا يقال في نظائره (قوله بأقصر سورتين من القرآن) هما المعوذتان كما تقدم فالمراد بالأقصر الاقصر ما كان يقرأ في تلك الصلاة لا الأقصر مطلقاً فانه سورة العصر والكوتر (قوله قرأ في الصبح) أى في الركعتين كاتيهما او يحتمل أنه أعادها في الثانية (قوله حتى جاءه زكرون وموسى) أوز كعيسى فأخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعة فركع (قوله لا يقرأ في الصبح)

خافى في صف النساء أردت أن أفرغ له أتمه قرأ في الصبح اذا زلزلت صلى الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنون حتى جاءه زكرون هرون وموسى فركع كان يقرأ في الفجر والقرآن الجميد قال لا يقرأ في الصبح بدون عشر من آية ولا يقرأ في العشاء بدون عشر آيات وما جاء في صلاة الظهر والعصر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والليل اذا غشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح أطول من ذلك كان يقرأ في الصبح بسبع اسم ربك الاعلى وفي الظهر بأطول من ذلك كان يقرأ في الظهر والعصر بالسما ذات البروج والسما والطارق ونحوها من السور كان يصلى في الظهر فنسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات من الظهر

فوجدنا أنه قرأ تنزيلاً للنبوة كان يقرأ في الظهر والعصر سبع اسم ربك الأعلى وهل أنك حديث الغاشية صلى بهم الهاجرة  
 فرجع صوته وقرأ والشمس وضحاها والليل اذ يغشى فقال له أبي بن كعب يا رسول الله أمرت في هذه الصلاة بشئ فقال لا ولكني  
 أردت أن أوقت لكم ومما جاء في المغرب صبح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في المغرب بالاعراف كان يقرأ في المغرب سورة الانقال  
 كان يقرأ بهم في المغرب الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله آخر صلاة صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فقرأ في الركعة  
 الأولى بسبع اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون قرأ في المغرب بالتين والزيتون قرأ في المغرب حم الدخان صلى المغرب  
 فقرأ القارعة كان يقرأ في صلاة المغرب ليله الجمعة قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وكان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة ليلة  
 الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين وما جاء في العشاء من هذا القريب وعن جبير بن مطعم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ  
 في العشاء بالتين والزيتون عن أبي رافع ٢٤٠ قال صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ إذا السماء انشقت فوجدت له فقال

وجدت خلف أبي القاسم  
 صلى الله عليه وسلم كان  
 النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ  
 في العشاء الآخرة بالسما  
 ذات البروج والسماء  
 والطارق كان يأمر  
 بالتحفيف ويؤمن بالصفات  
 عن ابن عمر قال ما من  
 الفصل سورة صغيرة ولا  
 كبيرة الا سمعت النبي صلى  
 الله عليه وسلم يؤم بها  
 الناس في الصلاة المكتوبة  
 انتهى ما نقلناه عن الجلال  
 السيوطي رحمه الله تعالى  
 ليقدي به من يحافظ على  
 ما بلغه من السنة الشريفة  
 وقد علمت التفصيل في  
 القراءة من الفصل في  
 الاوقات عندنا والله تعالى  
 الموفق (و) يكره (ترك اتخاذ  
 سترة في محل يقطن المروفيه

النهي للتنزيه لانه في مقابلة ترك السنة (قوله فسجد) أي للتلاوة (قوله الهاجرة) هي صلاة  
 الظهر (قوله والليل اذ يغشى) أي في الركعة الثانية (قوله أمرت في هذه الصلاة بشئ) أي  
 وهو الجهر (قوله أن أوقت لكم) أي أقدركم مقدار القراءة فيها (قوله هذا القريب) وهو  
 سورة الجمعة والمنافقون (قوله كان يقرأ في العشاء بالتين) يحتمل أنه قسمها ويحتمل أنه كررها  
 (قوله العتمة) أي العشاء (قوله فقات له) أي مستفهما عن السبب (قوله في الصلاة  
 المكتوبة) يوم الصلوات الخمس (قوله عن الجلال السيوطي) ذكره في كتابه المسمى بالنبوع  
 (قوله ويكره ترك اتخاذ سترة) أي تنزيها كما أفاده في البدائع (قوله في محل يقطن المروفيه)  
 قال في التنوير وشرحه ولو عدم المروج جاز تركها وفعالها أولى اه (قوله ولذا عقبناه) أي لما  
 ذكر من الحديث الآخر بها ومن كراهة تركها والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم  
 \* (فصل في اتخاذ السترة) \* بالضم هي في الاصل ما يستتر به مطلقاً ثم غاب على ما ينصب قدام  
 المصلي فهستاني (قوله اذا ظن الخ) الأولى فعلها مطلقاً لان فيها كعب بصره عما وراءها  
 وجمع خاطره بربط الخيال بها كى لا يتشروقه تدمناه (قوله يستحب له أن يغرز سترة)  
 واوجه الامام أحمد لظواهر الامر ولما ردد عن عمر لعلم المصلي ما ينقص من صلاته ما صلى الا الى  
 شئ يستتره من الناس وعن ابن مسعود انه ليطع نصف صلاة المراء المرو بين يديه وتصح بالسترة  
 المغصوبة عندنا وعند احمد تبطل صلاته ومثله الصلاة في الثوب المغصوب عنده (قوله  
 لما روينا) من الحديث المذكور قبيل الفصل (قوله طول ذراع) في الاعتداد بالاقل خلاف  
 ولا خلاف في الاكثر وشمل كل ما انتصب كإنسان قائم او قاعد او دابة كما في القهستاني والحلي  
 وجوز في القنية بظهر الرجل ومنع بوجهه وتردد في جعبه ومنع بالمرأة غير المحرم واختلف  
 في المحرم ولا يستتر بنائم ومجنون وما يؤون في دبره وكافر كما في العيني على البخاري (قوله  
 وفسرت بأنم اذراع) روى أصحاب السنن عن عطاء قال اخره الرجل اذراع فما فوقه كذا في غاية

بين يدي المصلي لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم فليصل الى سترة ولا يدع أحد يبر بين يديه وسواء كان  
 في الصحراء أو غيرها احترازاً عن وقوع المار في الاثم ولذا عقبناه ببيان ما نقلناه \* (فصل في اتخاذ السترة) ودفع المار بين يدي المصلي \*  
 اذا ظن (أي مرید الصلاة) (مروره) أي المار (يستحب له) أي مرید الصلاة (أن يغرز سترة) لما روينا ولقوله صلى الله عليه وسلم  
 ليسترا أحدكم ولو بسهم وأن (تكون طول ذراع فصاعداً) لانه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سترة المصلي فقال مثل مؤخرة  
 الرجل بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء المجهمة المود الذي في آخر الرجل يجاذي رأس الراكب على البعير وتشديد الخاء  
 خطأ وفسرت بأنم اذراع فما فوقه

(في غلط الاصبع) وذلك أدناه لان مادونه ربما لا يظهر للناظر فلا يحصل المقصود منها (والسنة أن يقرب منها) أقول النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم إلى ستره فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلواته (ويجدها على) جهة (أحد حاجبيه ولا يصعد إليها صعدا) لما روى عن المقداد رضي الله عنه أنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبيه الأيمن أو الأيسر لا يصعد صعدا إلى لا يقابلهم مستويا مستقيما ٢٤١ بل كان يعيل عنه (وان لم يجد ما ينصبه)

منع جماعة من المتقدمين الخط وأجازة المتأخرون لأن السنة أولى بالاتباع لما روى في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ان لم يكن معك عصا (فليخط خطا) فيظهر في الجملة إذ المقصود جمع الخطا بربط الخيال كي لا يتشرو ويحمله اما طولاً بمخزلة الخشبية المغروزة امامه واما كما قالوا ايضا يجعله (بالعرض مثل الهلال) وإذا كانت الأرض صلبة يلقى مامعه طولاً كأنه غرز ثم سقط هكذا اختاره الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى وقال هشام هجرت مع ابي يوسف وكان يطرح بين يديه السوط وسترة الامام سترت لئلا يخالقه لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالابطح إلى عنزة ركزته ولم يكن للقوم سترة العنزة عصا ذات زج حديد في اسفلها (و) إذا اتخذها اولم يتخذ كان (المستحب ترك دفع المار) لان مبني الصلاة على

البيان (قوله في غلط الاصبع) خلاف المذهب فلا حد له لما روى الحاكم عن أبي هريرة مرفوعا يجزي من السترة قدر مؤخرة الرجل ولو بدقة شهرة كذا في البحر عن البدائع وفي القهستاني والنهر والحوض الصغيرات ليست بسترة في الاصح والكبيرات منها كالطريق اه اى وهى لا تكون سترة لانها مظنة المرور وفي العيني على البخارى وفي غريب الروايات النهر الكبير ليس بسترة كالطريق وكذا الحوض الكبير اه (قوله وذلك أدناه) اى ادنى ما يغرز (قوله والسنة ان يقرب منها) قال ابن امير طاج والسنة في ذلك ان لا يزيد ما بينها وبينه على ثلاثة أذرع اه والظاهر اعتبار هذا القدر من قدمه (قوله لا يقطع) محذوم في جواب شرط مقدرة تقديره فان يدن منها لا يقطع الشيطان عليه الصلاة ووجه القطع أنه اذا بعد منها يظن المار انه لاستمره فيمردا خالها في دفعه وربما كان الدفع يعمل كثرة في سد الصلاة (قوله ويجعلها على جهة أحد حاجبيه) والاين افضل قهستاني (قوله منع جماعة من المتقدمين الخط) منهم صاحب الهداية (قوله وأجازة المتأخرون) ووجه الكمال لو روى الاثر والحديث وان جعله في البدائع شاذ اضعفه النووي فقد تعقب بتصحيح الامام احمد وابن حبان وغيرهما ولو سلم انه غير مقيد فلا ضرر فيه مع ما فيه من العمل الكثير بالحديث الذى يجوز العمل به فى منسله كما فى الشرح (قوله لما روى) الاولى ان يقول وهى ما روى الخ (قوله في يظهر الخ) الاولى ان يقول فيقبى فى الجملة (قوله بربط الخيال) اى خيال المصلى اى قوته المخيلة اى فيقل فكره بخلاف ما اذا عدت فيتبع البصر فيكثر الفسك (قوله بمخزلة الخشبية المغروزة) فيصير شبه ظل السترة (قوله مثل الهلال) وقيل مدور شبه المهراب كما فى القهستاني وفي شرح المشكاة للمنلاعلى وقاس الائمة على الخط المصلى كسجادة مفروشة وهو قياس اولى لان المصلى ابلغ فى دفع المار من الخط السابق اه (قوله يلقى مامعه) ظاهرة ولو غير عصا كما يأتى (قوله هكذا اختاره الفقيه ابو جعفر) واختار فى التجنيس انه لا يعتبر (قوله زج حديد) قال فى الشرح والزج الحديدية فى أسفل الرمح اه فالإضافة للبيان واذا قرئ بالتنوين فهو من الوصف الكاشف قال السيد وفى نهاية اللغة العنزة مثل نصف رمح وكبر سنن او فيها اسنان مثل سنن الرمح قال والعاكز قريب منها اه (قوله ولذا رخص دفعه) اى لكون الامر بالدره فى الحديث لبيان الرخصة والقول محذوف اى ولذا قلت (قوله او غيرهما) كالبدقهستاني (قوله كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم) لم يولد اى أم سلمة) وهما عميرة وزينب حيث كان يصلى فى بيتهما فقام ولدها عميرة لير بين يديه فأشار اليه ان قف فوق ثم قامت بنتها زينب لتقرب بين يديه فأشار اليها ان قني فأبت وصرت فلما فرغ صلى الله عليه وسلم

٣١ ط السكون والامر بالدره فى الحديث لبيان الرخصة كالامر بقتل الاسودين فى الصلاة (و) لذا (رخص دفعه) اى المار (بالاشارة) بالرأس او العيز أو غيرهما كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يولد اى أم سلمة (او) دفعه (بالتمسيع) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا نابت أحدكم نابتة فى الصلاة فليسج (وكره الجمع بينهما) اى بين الاشارة والتسبيح لان يأخذها بكفاية (ويدفعه) الرجل (يرفع الصوت بالقرائة)

بالاشارة والتصفيق بظهور اصابع) يدها (التي على صفحة كف اليسرى) لان اهن التصفيق (ولا ترفع صوتها) بالقراءة والتسبيح (لانه فتنه) فلا يطالب منهن الدر به (ولا يقا تل) المصل (المات) بين يديه (وما ورد به) من قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه ولا يدرك احدا من استطاع فان ابي فليقاتله انما هو شيطان لانه (مؤقول بانه كان بجواز قاتله في ابتداء الاسلام) والعمل) المنافي للصلاة (مباح) فيها اذ ذلك (وقد نسخ) بما تقدمناه (فصل فيما لا يكره للمصلي) من الافعال (لا يكره له شد الوسط) لما فيه من صون العورة والتشمير بالعبادة حتى لو كان يصلي في قباء غير مشدود الوسط فهو مسمي وفي غير القباء قيل بكرهته لانه صبيح اهل الكتاب (ولا) يكره (تقلد) المصلي (يسيف) لمحوه اذالم يشتغل بجزركته) وان شغله كره في غير حالة قتال (ولا) يكره (عدم) ادخال يديه في فرجيه وثقه على الختان) لعدم شغل البال (ولا) يكره (التوجه) لمصنف اوسيف

من صلاته نظرا اليه او قال ناقصات عقل ناقصات دين صواب يوسف صواب كرسف يظلم الكرام ريقلمين اللثام اه ذكر في كتاب المعجم لابن شاهين قالوا يا رسول الله من كرسف قال رجل كان يعبدا الله على ساحل البحر ثلاثين عاما فكفر بالله العظيم بسبب امرأة عسفةها فتداركه سلف منه فتاب عليه كما في غاية البيان (قوله ولو يزيد على جهره الاصل) المتبادر منه ان الجهر للدفع انما يكون في الجهرية لا السرية وهو الذي في البحر ووجهه ان الجهر في صلاة السر مكره وتحرر بما ورد في المار خاصة فلا يرتكب المكره لاجلها وتعبه الموقوف في حاشية الدر بان في الجهرية العلم بها حاصل اه أي فلا يحتاج لرفع الصوت والرخصة انما تظهر في الممنوع لاني المشروع ويعلم بما مر صدر التعقب بأنه قد لا يتأني الدر الا بزيادة الجهر في الجهرية (قوله بظهور اصابع الخ) عبارة الدر والمرأة تصفق لا يطن على بطن فيصدق بالتصفيق يطن اليه على ظهر اليسرى وهو الايسر والاقبل علاولعل عبارة المصنف مقولوبة عن هذا والاصل والتصفيق بصفحة اصابع اليه على ظهر كف اليسرى (قوله لان اهن التصفيق) وقد يقال التصفيق فهو اجمع في واحد ولو سبحت وصفق لا تفسد وقد تر كالسنة در (قوله والتسبيح) الواو بمعنى أو وهو كذلك في نسخ (قوله لانه فتنه) قد مر ان الفتنه انما تكون بما فيه تعطيط وتبيين لامطاق الصوت (قوله ولا يقا تل المصل الخ) الحاصل انه اذا قصد المرور بين يديه ان كان قريبا منه يمكنه مدافعتة بدون مشى اشار اليه أو لا يرجع أو يسبح فان لم يرجع دفعه مرة باطاف فان لم يرجع تركه ولا يقا تل وان كان بعيد اعنه ان شاء اشار اليه وان شاء سبح فقط واذا مر بين يديه ما لا تؤثر فيه الاشارة كهرة دفعه بوجهه أو اصقه الى السترة كذا في العيني على البخاري وعزاه للمالكية وقواعد التأيام وفيه أيضا ولا يجوز له المشى من موضعه ليردّه وانما يدا فعه ويرد من موضعه لان مقصد المشى أعظم من مروره بين يديه وانما أبيع له قدر ما ياله من موقفه ولا ينتهي بذلك الى ما يفسد صلته فان دفعه بما يجوز له فمات فلا اثم عليه باتفاق العلماء وهل تجب ديبته أو يكون هـ در افيه مذهب ان للعلماء والديعة عليه في ماله كاله وقيل هي على العاقلة اه وفي الدر عن الباقر انه يجب الضمان على مقتضى كتبنا ودر عند الشافعي اه (قوله انما هو شيطان) قال الخطابي معناه ان الشيطان هو الذي حمله على ذلك ويجوز ان يراد بالشيطان نفس الممار لان الشيطان هو المارد الخبيث من الانس ومن الجن (قوله مؤقول بانه الخ) وأوله الامام محمد بن ابي القاسم بنعنف وأما جعلها على ظاهرها فغير ماعلمه العامة (قوله بما تقدمناه) من قوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة شغلا والله سبحانه وتعالى اعلم وأستغفر الله العظيم

(فصل فيما لا يكره للمصلي)

(قوله من الافعال) أي والاقوال كتكراد السورة في الركعتين من النفل (قوله في قباء غير مشدود الوسط) القباء كل منفرج من امام كالقفاذ وأول من لبسه نبي الله سليمان عليه السلام والمراد انه جمع طرفيه عليه من غير شد والاة تكون العورة بكشفة اذا لم يلبس غيره تحته (قوله وفي غير القباء قيل بكرهته) أشار بقيل الى ضعفه لما فيه من المخرج (قوله ولا يكره عدم ادخال يديه في فرجيه) هو ما في الخلاصة وقد تقدم ما فيه (قوله وشقه)



معلق) لانهم جالوا يعبدان وقال تعالى وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم (او ظهر فاعاد يصدت) في المختار ادم التسمية  
 بعبادة السور وصلى ابن عمر الى ظهر نافع (أو شمع أو سراج على الصمغ) لانه لا يشبهه عبادة الجوس (و) لا يكره  
 (السجود على بساط فيه تصاوير) ذى روح (لم يسجد عليها) ٢٤٣  
 لاهاتم ابالوط عليها ولا يكره

قتل حية بجميع أنواعها  
 لذات الصلاة وأما النظر  
 لخشية الجان فليسكن عن  
 الحية البيضاء التي تمشي  
 مستوية لانه انقضت عهد  
 النبي الذي عاهد به الجان  
 أن لا يدخلوا بيوت أمته ولا  
 يظهروا أنفسهم وناقض  
 العهد خائن فيضئ منه  
 أو من هو مثله من أهله  
 الضرب بقتله أو ضربه وقال  
 صلى الله عليه وسلم اقتلوا إذا  
 الطنيتين والابتروا يا أيكم  
 والحية البيضاء فانهم امن  
 الجان (و) لا يكره (قتل  
 حية وعقرب خلف) المصلي  
 (أذاهما) أي الحية  
 والعقرب (ولو) قتلها  
 بضر بين وانحراف عن  
 القبلة في الاظهر) قيد  
 يخوف الاذى لانه مع الامن  
 يكره العمل الكثير وفي  
 السبعة ايات لابي الشرحه  
 الله تعالى سبعة آذاراتها  
 المصلي لا بأس بقتلها الحية  
 والعقرب والوزغة والزنبور  
 والقراد والبرغوث والقمل  
 ويراد البق والبعوض  
 والنمل المؤذى بالعض  
 ولكن تصر عن اصباية

أي شق القرحة كالعبا الجازي (قوله معلق) قيد اتفاقي (قوله وليأخذوا الخ)  
 أي وإذا كان السيف بين يديه كان أمكن لاخذ هذه إذا احتاج اليه فلا يوجب الكراهة  
 (قوله أو ظهر فاعاد) أي أو فاعاد (قوله يتصدت) أي سراج حيث لا يضاف منه الغلط  
 وقيد بالظاهر لانها الى الوجه مكرهة والكراهة على المعتدي وقيد بالتحدث بقيد  
 عدم الكراهة حال عدمه بالاولى (قوله أو شمع) قال ابن قتيبة في باب ما جاف فيه اعدان  
 استعمال الناس أضعفها ما الشمع بالسكون والوجه فتح الميم اه من الشرح (قوله لانه  
 لا يشبهه عبادة الجوس) لان الجوس يعبدون الجمر لا النار الموقدة قاله السيد (قوله ولا يكره  
 السجود على بساط الخ) هذا ما في الجامع الصغير وصححه في البدائع وتاج الشريعة وأطلق  
 الكراهة في الاصل قال في النهر ولو حمل المطلق على المقيد لارتفع الخلاف ولم يلج ما المانع من  
 ذلك اه وتكره الكتابة على البسطة ونحوها ولو بالحروف المقررة ولو حرفا واحدا أفاده  
 السيد (قوله وأما بالنظر لخشية الجان الخ) قال صدر الاسلام الصحيح من الجواب أن يحتاط  
 في قتل الحيات حتى لا يقتل جنبا فانهم يؤذونه أذى كثيرا بل إذا رأى حية وشك أنه جن فيقول  
 خل طريق المسلمين ومرقان مرتر كدفان واحد من اخوتي وهو أكبر سنما نى قتل حية كبيرة  
 بسيف في دارنا فضر به الجن حتى جعلوه زمنا لا تحرك رجلا قريبا من الشهر ثم عالجناه  
 ودأبنا به بارضاء الجن حتى تركوه فزال ما به وهذا مما عاينته بعيني اه وفي القهستاني عن  
 شرح التأويلات أنهم أضعف من الانس حتى لا يقدر على اتلاف أحد من الانس وعلى  
 سلب أموالهم واداء طعامهم وشرابهم اه وفيه تأمل (قوله أو من هو مثله) أي في  
 الحيانة كبنى آدم الذين انصفوا بذلك وهذا يغني عنه قوله وناقض العهد لانها في مقام الكلية  
 وقوله من أهله يعني من أهل نقض العهد ويغني عنه قوله مثله وقوله الضرر نائب فاعل يحشى  
 ويحتمل ان المراد المماثلة في الصورة (قوله بقتله أو ضربه) الباء متعلقة بقوله فيضئ وهي  
 للسببية (قوله اقتلوا إذا الطنيتين والابتروا) قال في القاموس الطنيتان حوص المقل وحية  
 ٣ خبيثة لها على ظهرها طفتان أي حوصتان والابترة قطوع الذنب وحية خبيثة اه (قوله  
 لانه مع الامن يكره العمل الكثير) أما إذا كان يعمل قليل كأن وطئته ابنعله وهو في الصلاة  
 فلا كراهة ثم الكراهة عند الامن مع عدم الفساد رواية الحسن عن الامام ~~و~~ كذا قال  
 السرخسي انه لا تقصد بقتلها ما ولو يعمل كثير ولو بانحراف عن القبلة وصحح الحلبي الفساد  
 وهو ما عليه عامة شروح الجامع الصغير ورواية مبسوط شيخ الاسلام قال الكمال الحق الفساد  
 فيما يظهر امكن لانهم عبادته في الصلاة بجرم لخصا (قوله والعمل المؤذى بالعض) أما ما لا يؤذى  
 فلا يباح قتله (قوله عن اصباية دم القمل) أي ونحوه (قوله وقد مننا كراهة أخذ القملة)  
 محمول على عدم تعرضها بالاذى كما مر (قوله ولا بأس بصونه عن التراب) أي بدون رفع لها من

دم القمل أولى لثلاثي حمل نجاسة تمنع عند الامام الشافعي رحمه الله تعالى وقد مننا كراهة أخذ القملة وقتها في الصلاة  
 عند الامام وقال دقها احب من قتلها وقال محمد بخلافه وقال أبو يوسف بكرهما (ولا بأس بنقض ثوبه) بعمل قليل كى لا  
 يلتصق بجسده في الركوع) تماسعا عن ظهور صورة الاعضاء ولا بأس بصونه عن التراب  
 بهيئ التمسح زيادة ونصها رهو بانها كما يدل عليه صنيع المهدي في القاموس اه

تحويل الوجه) والاولى تركه  
 (ولا بأس بالصلاة على  
 القرش والبسط واللبود)  
 اذا وجد حجم الارض ولا  
 يوضع خرقة يسجد عليها  
 اتقاء الحرو والبرد والخشونة  
 الضارة (والافضل الصلاة  
 على الارض) بلا حائل (او  
 على ما تنبته) كالخشب  
 والحشيش في المساجد  
 وهو اولى من البسط لقربه  
 من التواضع (ولا بأس  
 بتكرار السورة في  
 الركعتين من التفل) لان  
 باب النقل اوسع وقد ورد  
 انه صلى الله عليه وسلم قام  
 بآية واحدة يكررها في  
 تهمجده وبقنا الله تعالى  
 لمثله يمنه وكرمه

• (فصل فيما يوجب قطع  
 الصلاة وما يبيحها وغير ذلك)  
 من تأخير الصلاة وتركها  
 (يجب قطع الصلاة) ولو  
 فرضا (باستقانة) شخص  
 (ملهوف) لهم اصابه كما  
 لو تعلق به ظالم أو وقع في  
 ماء اوصل عليه حيوان  
 فاستغاث (بالمصلي) او  
 بغيره وقد رعى الدفع عنه  
 ولا يجب قطع الصلاة (بنداء  
 أحد أوبويه) من غير استقانة

لان قطع الصلاة لا يجوز الا للضرورة وقال الطحاوي هذا في الفرض وان كان في نافله ان علم أحد أوبويه أنه في  
 الصلاة وناداه لا بأس بأن لا يجيبه وان لم يعلم يجيبه (ويجوز طعمها) ولو كانت فرضا (بسرقه) تخشى على (ما يساوي درهما) لانه  
 مال وقال عليه السلام قاتل دون مالك وكذا فيما دونه في الاصح لانه يجبس في دائق وكذا لو قارت قدرها

(ولا بأس بجمع جهته من التراب أو ما شئ من بعد الفراغ من الصلاة) تنظيها عن صفة المذلة والملوث (ولا بأس بمسحة قبل  
 الفراغ) من الصلاة اذا ضربه أو شغله عن خشوع الصلاة مثل العرق (ولا بأس بالنظر بعرف عينيه) بمنه ويسرة (من غير  
 تحويل الوجه) والاولى تركه لغير حاجة لما نبه من ترك الادب بالنظر الى محل السجود وضوءه كما تقدم

أن رفع الثوب عنه مكروه (قوله ولا بأس بجمع جهته من التراب) يفيد كراهة التزيه لان  
 الملائكة تستغفر له مادام عليه أفاذه السيد وهذا ما يفيد الاثر ولكن قول الشرح تنظيها  
 عن صفة المذلة يفيد ان الاولى ازالته (قوله من غير تحويل الوجه) أما اذا حوله بان لوى  
 عنقه حتى أخرج وجهه عن أن يكون الى جهة القبلة فانه مكروه وحكمه قاضيان بفساد  
 الصلاة (قوله ولا يوضع خرقة يسجد عليها) وعن أبي حنيفة رحمه الله انه فعل ذلك بحرية  
 رجل فقال يا شيخ لا تفعل مثل هذا فانه مكروه فقال له الامام من أين أنت فقال من خوارزم  
 فقال الله أكبر جاء التكبير من وراءه يعني من الصف الاخير أي على العكس يعني يحمل علم  
 الشريعة من هنا الى خوارزم لان خوارزم الى هنا ثم قال له أتى مسجدكم حشيش قال نعم قال  
 يجوز على الحشيش ولا يجوز على الخرقة كذا في التجنيس والظاهر أن محل عدم الكراهة اذا لم  
 يتشرف بها الاعضاء من الماء المستعمل والا كره نظر الى الرواية بخصاسته وان كانت غير معتمدة  
 (قوله اتقاء المراح) ظاهره انه يكره وضعها القبر ذلك (قوله لقربه من التواضع) وفيه خروج  
 عن خلاف الامام مالك فانه يقول بكراهة السجود على ما كان من نحو الصوف والقطن  
 والكتان كذا في الشرح (قوله من النقل) أما في الفرض فيكره الامن عذروا الله سبحانه  
 وتعالى أعلم واستغفرا الله العظيم

• (فصل فيما يوجب قطع الصلاة وما يبيحها) \* لما فرغ من المفسدات المحرمة شرع في  
 المفسدات الجائرة ووسط بينهما المكروهات لانها مرتبة متوسطة بين الفساد والصحة الكاملة  
 (قوله أوصل عليه حيوان) أي وثب عليه (قوله وقد رعى الدفع) والاحرم القطع لعدم  
 الفائدة قال بعض الفضلاء وظاهره وجوب القطع ولو خاف خروج الوقت أخذ من مسئلة  
 القابلة (قوله من غير استقانة) فحكم الابوين حينئذ كغيرهما (قوله لان قطع الصلاة  
 لا يجوز) أفهم هذا ان قول المصنف ولا يجب قطع الصلاة المراد منه أنه يحرم عليه القطع  
 (قوله لا بأس بأن لا يجيبه) أفاد بلا بأس ان الاولى الاجابة عند العلم (قوله يجيبه) أي وجوبا  
 • (فرع) • يفترض على المصلي اجابة النبي صلى الله عليه وسلم واختلف في بطلانها حينئذ كذا  
 ذكره البدر العيني وكذا أبو السعود في نفسه بسورة الانتقال (قوله تخشى على ما يساوي  
 درهما) الاولى حذف تخشى لانه يقتضي ان الحكم غير ذلك عند تحقق السرقة مع أنه  
 كذلك ولذا لم يأت به - هذه الزيادة في الشرح والسيد (قوله لانه يجبس في دائق) ظاهر  
 التقييد انه لا يباح قطع الصلاة ولا الخبس لمادون الدائق لحقارته أفاده بعض الافاضل وفي  
 المصباح الدائق معرب وهو سدس الدرهم والدرهم الاسلامي ست عشرة حبة نروب والدائق  
 حبتا نروب وثلاث حبة وكسر النون أفصح من قصها اه (قوله وكذا لو قارت قدرها)  
 لو قال القدر ليسم ما اذا كان ما قبله لزوجهما كان أعم فان الظاهر ان الحكم واحد

او

أوخافت على ولدها وطلب منه كافر عرض الاسلام عليه (ولو) كان المستروق (الغيره) أي غير المصلي لدفع الظلم والنهي عن المنكر  
 (و) يجوز قطعها الخسبة (خوف) من (ذنب) وضوءه (على غنم) ونحوها (أو خوف تردي) أي سقوط (أهمل) أو غيره مما لا علم  
 عنده (في بئر وضوء) كخبره وسطح وإذا غلب على الظن سقوطه وجب قطع الصلاة ولو فرضنا (و) هو كما (إذا خافت القبالة)  
 وهي المرأة التي يقال لها داية تلقى الولد حال خروجه من بطن أمه أن غلب على ظنها (موت الولد) وتلف عضو منه أو أمه  
 بتركها وجب عليها تأخير الصلاة عن وقتها وقطعها لو كانت فيها (والا فلا بأس بتأخيرها الصلاة وتقبل على الولد) للعذر كما  
 أخر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عن وقتها يوم الخندق (وكذا المسافر) ٢٤٥ أي السائر في فضاءه (إذا خاف

من اللصوص أو قطاع  
 الطريق) أو من سبع  
 أو سبع (بجازه تأخير  
 الوقتية) كالمقاتلين  
 إذا لم يقدروا على الإعياء  
 ركنا للمعذر وكذا يجوز  
 تأخير قضاء الفواتق  
 للعذر كالسبي على العيال  
 وان وجب قضاءها على  
 الفور وأما قضاء الصوم  
 فعلى التراخي ما لم يقرب  
 رمضان الثاني وأما سجدة  
 التلاوة والنذر المطلق  
 ففيهما الخلاف قيل موسع  
 وقيل مضيق (وتارك الصلاة  
 عدا كسلا يضرب ضربا  
 شديدا حتى يسيل منه  
 الدم) بعده (يجبس) ولا  
 يترك هملابل يتفقد حاله  
 بالوعظ والزجر والضرب  
 أيضا (حتى يسليها) أو يموت  
 بجبسه وهذا جزاؤه الديني  
 وأما في الآخرة إذ ماتت  
 على الاسلام عاصيا بتركها  
 فله عذاب طويل يوادى

أو الأضافة لادنى ملايسة ويجوز (قوله أو خافت على ولدها) أي ان يحصل له ألم من  
 نحو صياح (قوله أو طلب منه كافر الخ) انما أيج له البقاء في الصلاة لتعارض عبادتين  
 ولايه تذبذب راضيا بما يقاؤه على الكفر بخلاف ما إذا أخره عن الاسلام وهو في غير الصلاة  
 (قوله وضوء) كاسد (قوله ونحوها) كبقر (قوله وهو كما إذا خافت الخ) أي الوجوب  
 عند غلبة السقوط كالوجوب فيما إذا خافت القبالة الخ (قوله تتلقى الولد) وتقبيله فن هنا  
 سميت القبالة (قوله والافلا بأس بتأخيرها الصلاة) أي ان لا يغلب على ظنها ما ذكر فلا بأس  
 بتأخيرها الصلاة (قوله وتقبل على الولد) ومثلها الام فلا وجه لمن أوجب عليها الصلاة ولو  
 يتيم ولو يجفر فغيره تضع فيها رأس المولود النازل لان الام اولى بالتأخير من القبالة وتعامه  
 في الشرح (قوله كما أخر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة) أي جنسها فان المشركين شغلوه عن  
 أربع صلوات فقضاهن مرتبا الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء (قوله أي السائر في فضاء  
 أفاديه ان المراد السفر للغوى ومثله فيما يظهر ليس بقيد بل كذلك المقيم (قوله كالمقاتلين  
 إذا لم يقدروا الخ) لانهم إذا قاتلوا بالاشتغال بالصلاة لا يمكنهم تداركه والصلاة يمكنهم  
 تداركه ما فات منها (قوله قيل موسع) فأنه الطحاوي (قوله وقيل مضيق) فأنه الحارثي  
 والعامري وهذا الخلاف يجزى في قضاء رمضان كما في الدر (قوله وتارك الصلاة عدا  
 كسلا) استمر به عن الترك سهوا والعدو فليس عليه شيء مما ذكر (قوله وآبار الخ) الواد  
 بمعنى أو وهي الحكاية الخلاف فانهم اختلفوا في تفسير التي في قوله تعالى فسوف يلقون عذابا  
 فويل للضلال وقال الحسن عذابا طويلا وقال ابن عباس شرا وقيل آبار في جهنم الخ أفاده  
 في الشرح (قوله وحديث جابر) مبتدأ خبره قوله فيه صفة أي صفة تارك الصلاة (قوله  
 ولا يقتل) وفات الشافعية يقتل حدوا وقال الامام احمد يقتل كفرا كما نقله صاحب المواهب  
 عنه ونقله ابن تيمية عن أكثر السلف في الرسالة المتعلقة بالسياسة (قوله تهاونا) وأما  
 إذا كان اضرورة فلا (قوله او نطق بما يدل عليه) أي على الاستخفاف كما إذا قال رمضان  
 ثقيل او ساج (قوله ويجبس) حبس المرتد مندوب وكذا كشف شبهته والله سبحانه وتعالى  
 اعلم واستغفر الله العظيم

\*(باب الوتر)\*

جهنم أشدها حر أو بعدها قعرانيه بئر يقال له الهيب وآبار يسيل اليها الصديد والقيح أعدت لتارك الصلاة وحديث جابر فيه  
 صفة بقوله بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة رواه أحمد ومسلم (وكذا تارك الصوم رمضان) كسلا يضرب كذلك ويجبس  
 حتى يصوم (ولا يقتل) بمجرد ترك الصلاة والصوم مع الاقرار بفرضيهما (الا اذا جحد) اقتراض الصلاة او الصوم لانكاره  
 ما كان معلوما من الدين اجماعا (أو استخف بأحدهما) كالأظهر الاطوار في شهر رمضان بلا عذر تهاونا ونطق بما يدل عليه  
 فيكون حكمه حكم المرتد فكشف شبهته ويجبس ثم يقتل ان امره (باب الوتر) وأحكامه

في العملي وهو في اللغة  
 الفرد خلاف الشفع بالفتح  
 والكسر وفي الشرع صلاة  
 مخصوصة وصفه بقوله  
 (الوتر واجب) في الاصح  
 وهو آخر أقوال الامام  
 وروى عنه انه سنة وهو  
 قوله ما وروى عنه انه فرض  
 ووفق المشايخ بين الروايات  
 بأنه فرض علا وهو الذي  
 لا يترك واجب اعتقادا فلا  
 يكفر باحد سنة دليلا  
 لثبوتيه به اوجه الوجوب  
 قوله صلى الله عليه وسلم الوتر  
 حق فمن لم يوتر فليس مني  
 الوتر - حق فمن لم يوتر فليس  
 مني الوتر - حق فمن لم يوتر فليس  
 مني رواه أبو داود والحاكم  
 وصححه والامر وكلمة حق  
 وعلى للوجوب (و) كنيته  
 (هو) أي الوتر (ثلاث  
 ركعات) يشترط فعلها  
 (بتسليم) لان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم كان  
 يوتر بثلاث لا يسلم الا في  
 آخر من صحته الحاكم وقال  
 على شرط الشيخين (ويقرأ)  
 وجوبا (في كل ركعة منه  
 الفاتحة وسورة) لما روى  
 انه عليه السلام قرأ في الاولى  
 منه أي بعد الفاتحة بسج  
 اسم بك الاعلى وفي الثانية  
 بقل بأيها الكافرون وفي  
 الثالثة بقل هو الله أحد  
 وقت قبل الركوع

(قوله لما فرغ من بيان الفرض العلي) أي الاعتقاد الذي يكفر باحد شرع في العملي  
 أي فيما يفترض عمله لا اعتقاده (قوله صلاة مخصوصة) وهي ثلاث ركعات بتسليم واحدة  
 وقد وثق في الثالثة وبه فارق المغرب كما فادتها بوجوب قراءة الفاتحة والسورة في الثالثة  
 (قوله وروى عنه انه سنة) وهي الرواية الثانية (قوله وروى عنه انه فرض) وهي الرواية  
 الاولى عنه وبها قال الشيخ علم الدين السضاوي المقرئ وعمل فيه جراً وساق الاحاديث الدالة  
 على فرضيته ثم قال ولا يرتاب ذوقهم بعد هذا كذا في الشرح (قوله ووفق المشايخ الخ) هذا  
 التوفيق لبعضهم وأما من لم يوفق به هذا التوفيق وحمل الوجوب على حقيقته المصطلح عليها  
 فردد عليه افساد صلاة الغير بتذكرة والواجب ليس كذلك ويمكن دفع الاشكال بما ذكره  
 صاحب الكشف في التحقق أن الواجب نوعان واجب في قوة الفرض كالوتر عند الامام  
 حتى منع تذكرة صحة الغير كتذكرة العشاء وواجب دون الفرض في العمل فوق السنة كتعيين  
 الفاتحة حتى يجب سجود السهو بتركه ولكن لا يفسد الصلاة اه وذكر الكمال ان الفرض  
 العملي أعلى قسمي الواجب وبه يظهر جمع آخر وهو ان المراد بالواجب الفرض العملي  
 ويكون هو المراد لمن عبر بالوجوب مقتصر او اندفع الاشكال وأما القول بالسنة فهو مرجوح  
 ان لم يحتمل على الحمل المذكور واعلم ان وجوبه لا يختص بالبعث دون البعض بل يعم الناس  
 كلهم من رقيق وأتى وغيرهما بعد كونهم أهلاً للوجوب وحديث الاعرابي حيث قال هل على  
 غيرها أي الجنس فقال صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع لا يدل على عدم وجوب الوتر لانه كان  
 أول الاسلام ثم وجب الوتر بعده (قوله واجب اعتقادا) يناقيه ما في البحر من قوله واعتقاد  
 الوجوب لا يجب على الخنفي ويجب بان المراد أنه يجزى عليه حكم الواجب في الاعتقاد بحيث  
 اذا انكرا اقتراضه لا يكفر (قوله والامر) أي الضم في المأخوذ من الحديث المذكور والامر  
 الذي في قوله صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها فيما بين العشاء إلى  
 صلاة الصبح (قوله وعلى) أي في قوله صلى الله عليه وسلم الوتر واجب على كل مسلم واجهوا  
 على انه لا يصلي بدون نية الوتر وانه لا يصح من قعود ولا على الدابة الا من عذر وعلى وجوب  
 القراءة في جميع ركعاته ولو اجتمع قوم على تركه أقيم الامام وجسدهم فان لم يصلوا فاتهم  
 كذا في النهي عن التجنيس والمراد بوجوب القراءة اقتراضها ويحمل على خصوص الفاتحة  
 والسورة افاده السيد (قوله وكنيته الخ) لا حاجة إلى التصريح بها لعله مما ذكره المصنف  
 (قوله ثلاث ركعات) بالتحريك وقد نسكن (قوله كان يوتر بثلاث) وهذا مذهب الفقهاء  
 السبعة وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن البصري قال أجمع السلف على ان الوتر  
 ثلاث لا يسلم الا في آخرهن وهو مذهب أبي بكر وعمر والعبادلة وابي هريرة وروى ان عمر رضي  
 الله تعالى عنه رأى سعيداً يوتر بركعة فقال ما هذه البتراء تشبهها ولا تؤذيتك اه وروى  
 ان سعيد بن ابي وقاص أوتر بركعة فقال له عبد الله بن مسعود ما هذه البتراء ما أجزاء  
 ركعة قط وروى انه حلف على ذلك اه كذا في الشرح (قوله وقال على شرط الشيخين)  
 شرط البخاري انه لا بد من تحقق اللق بين الراوي ومن روى عنه وشرط مسلم امكان اللق  
 فكما تحقق شرط البخاري تحقق شرط مسلم ولا عكس مسلم تليد البخاري قال الدارقطني

وفي حديث عائشة رضي الله عنها قرأت في الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين فيعمل به في بعض الاوقات عملا بالحدِيثين لاعلى وجبة  
 الوجوب (ويجلس) وجوبا (على رأس) الركعتين (الاوليين منه) للمأثور (ويقتصر على التشهد) لشبهة القرضية (ولا ينسحق)  
 اي لا يقرأ دعاء الاستفتاح (عند قيامه للثالثة) لانه ليس ابتداء صلاة اخرى (واذا فرغ من قراءة السورة فيها) اي الركعة  
 الثالثة (رفع يديه حذاء اذنيه) كما قدمناه الا اذا قضاه حتى لا يرى تم او نه فيه برفعه يديه عند من يراه (ثم كبر) لانتقاله الى حالة  
 الدعاء (وبعد التكبير ٢٤٧) (قنت قائما) لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الوتر قبل الركوع وعند الامام يضع

يمينه على يساره وعن ابي  
 يوسف يرفعه - ما كما كان  
 ابن مسعود يرفعه - ما الى  
 صدره وبطنه ما الى السماء  
 روى فرج مولاي ابي يوسف  
 قال رايت مولاي ابا يوسف  
 اذا دخل في القنوت لاوتر  
 ورفع يديه في الدعاء قال ابن  
 ابي عمران كان فرج ثقتة  
 قال الكمال ووجهه عموم  
 دليل الرفع للدعاء ويحجب  
 بانه مخصوص بما ليس في  
 الصلاة للاجماع على انه  
 لارفع في دعاء التشهد اه  
 قلت وفيه نظر لاثر ابن  
 مسعود الذي تقدم قريبا  
 وفي المبسوط عن محمد بن  
 الحنفية قال الدعاء اربعة  
 دعاء مرغبة ففيه يجعل يطون  
 كفيه الى السماء ودعاء رهبة  
 ففيه يجعل ظهر كفيه الى  
 وجهه كما استغثت من  
 الشيء ودعاء تضرع ففيه  
 يعقد الخنصر والبنصر  
 ويحلق الاجام والوسطى  
 ويشير بالسبابة ودعاء خفية

لولا البضاري ما راح مسلم ولا جاء (قوله وفي حديث عائشة) ورواه اصحاب السنن الاربعة  
 وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدرکه من طريق عبد العزيز بن جريج عنها (قوله فيعمل  
 به في بعض الاوقات) اصله للكامل وتمام كلامه كما في الشرح ولكن قال اسحق اصح شي ورد  
 في قرأته صلى الله عليه وسلم في الوتر سج وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله احد وزيادة  
 المعوذتين انكرها الامام احمد ويحيى بن معين اه فهذا سراقتصارا تمتنع على الاخلاص  
 في الثالثة (قوله الا اذا قضاه) اي عند الناس بدليل ما بعده (قوله برفعه) متعلق بيري  
 (قوله عند من يراه) اي سواء كان في مسجد ام في غيره واذالم يكن احد عند من يرفع وفيه ان  
 صلاته ثلاث ركعات تؤذن بالنهاون وقد يقال ان الرفع اشدها انما في ذلك (قوله ثم كبر)  
 التكبير المذكور مروى عن علي وابن عمر والبراء بن عازب وابن مسعود والحكمة في الجمع  
 بين رفع اليدين والتكبير اعلام المذورين من الاصم والاهمي (قوله وبعد التكبير قنت  
 قائما) مرة واحدة فذكر الامام في ثالثة لا يقنت في قضاء ما سبق به لانه اول صلاته ولو ادرك  
 المسبوق امامه في ركوع الثالثة كان مدر كالقنوت فلا يقنت فيما يقضى كذا في الفتح (قوله  
 وعند الامام) اي وابي يوسف وهو الاصح وقال محمد بن سيرين لما مر في فصل الكيفية واختاره  
 الطحاوي والكرخي كما في النهروغويه (قوله وعن ابي يوسف يرفعهما) في جوامع الفقه  
 لوسط يديه بعد الفراغ منه ومسح بهما وجهه قيل تفسد صلاته اه (قوله ووجهه)  
 اي وجهه فعل ابي يوسف (قوله للاجماع الخ) الدليل اخص من الدعوى وكيف لا والشافعي  
 رضي الله عنه يقول برفع اليدين في قنوت الصبح ولا اجماع الا به (قوله وفيه) اي في الجواب  
 بالتخصيص (قوله دعاء مرغبة) اي دال عليها وكذا يقال فيما بعده (قوله ودعاء رهبة) كقوله  
 ربنا اكشف عنا العذاب انما مؤمنون ربنا اصرف عنا عذاب جهنم (قوله كما استغثت من  
 الشيء) كانه يدفعه عن نفسه (قوله ودعاء تضرع) كان يقول اللهم اني عبدك الذليل  
 الحقير المنكسر خاطره الخائف الوجل (قوله ودعاء خفية) هذا انما تحسن مقابله لما سبق من  
 جهة النطق وعدمه والادعاء السر لا يخرج عن الثلاثة قبله (قوله لما قنت على الخ) روى  
 انه قنت في محاربة معاوية ومعاوية قنت في محاربتيه (قوله انما استنصرنا على عدونا) اي  
 انما نطلب بقتلنا في الصبح النصر على عدونا اي كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم (قوله قنت  
 الامام في صلاة الجهر) الذي في البصر عن الشافعي في شرح النقاية معز بالغاية اذا نزل بالمسلمين

وهو ما يفعله المرء في نفسه كذا في جراح الدرابة ولما رويته يقنت (قبل الركوع في جميع السنة ولا يقنت في غير الوتر) وهو  
 الصبح اقول انس قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح بعد الركوع يده وعلى احياء من العرب وعزل وكون وصحية  
 حين قتلوا القوا وهم سبعون او ثمانون رجلا ثم ترك كما يظهر عليهم فدل على نفسه وروى ابن ابي شيبة لما قنت على رضي الله عنه  
 في الصبح أنكروا الناس عليه ذلك فقال انما استنصرنا على عدونا وفي القافية ان نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلاة الجهر  
 وهو قول الثوري واحد

في القبر بعد ظفريه بأولئك  
لعدم حصول نازلة تستدعي  
القنوت بعدها فتكون  
مشرّوعيته مستمرة وهو  
محمل قنوت من قنوت من  
العصاية ورضي الله عنهم بعد  
وفاته صلى الله عليه وسلم  
وهو مذهبنا وعليه اجماعنا  
وقال الامام ابو جعفر  
الطحاوي رحمه الله تعالى  
انما لا يقنّت عندنا في القبر  
من غير بليّة فان وقعت  
قننة او بليّة فلا بأس به فعله  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم اي بعد الركوع كما  
تقدم (والقنوت) من  
(معناه الدعاء) في الوتر  
(وهو) باللفظ الذي روى  
عن ابن مسعود (ان  
يقول اللهم) اي يا الله (انا  
نستعينك) اي نطلب منك  
الاعانة على طاعتك  
(ونستهديك) اي نطلب  
منك الهداية لما يرضيك  
(ونستغفرك) نطلب منك  
ستر عيوبنا فلا تقضضنا بها  
(وتتوب اليك) التوبة  
الرجوع عن الذنب وشرا  
الندم على ما مضى من  
الذنب والاقلاع عنه في  
الحال والعزم على ترك العود  
في المستقبل تعظيها الامر  
الله تعالى فان تعلق به حق  
لا أدى فلا بد من مسامحته  
وارضائه (ونؤمن) اي نصدق معتقدين بقلوبنا

نازلة قنّت في صلاة القبر وهو قول الثوري واحمد (قوله وقال جمهور اهل الحديث الخ) وهذه  
هي الموافقة لما نقله بعد عن الطحاوي واما القنوت في الصلوات كلها عند النوازل فلم يقل به  
الا الشافعي وليس مذهبنا كما صرح به العلامة نوح قال الجوى وينبغي ان يكون القنوت  
قبل الركوع في الركعة الاخيرة ويكبره وفي الاشياء يقنّت للطاعون لانه من اشد النوازل بل  
ذكر انه يصلي له ركعتان فرادى وينوي ركعتا رفع الطاعون والطاعون مصيبة وان كان سببا  
للسهادة كدلالة العدو ومحاربة الكفار فانه قد ثبت سؤال العافية منها مع انها يفسأ عنها  
الشهادة قال صلى الله عليه وسلم لا تقنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية ولا يباح الدعاء على  
احد من المسلمين بالموت بالطاعون ولا بشئ من الامراض ولو كان في ضمنه الشهادة ويجوز  
الدعاء بطول العمر لانه صلى الله عليه وسلم دعا لانس به بل يتدب وينبغي ان يقيد بمن في بقائه  
منفعة للمسلمين وفائدة الدعاء به انه يجوز ان يقدر الله تعالى عمر زيد مثلا ثلاثين سنة أي  
في اللوح المحفوظ فاذا دعى له بزاده وعلى هذا ينزل جميع أنواع الدعاء أفاده الجوى في حاشية  
الاشياء (قوله بعد ظفريه) بفتح الظاء والقاف (قوله فتكون مشرّوعيته مستمرة) هذا رد لقوله  
سابقا فدل على نفيه (قوله وهو محمل الخ) اي حصول نازلة (قوله وهو مذهبنا وعليه  
الجمهور) اي القنوت للعادة وان خصصناه بالقبر لعله صلى الله عليه وسلم وعمه الجمهور  
في كل الصلوات (قوله أي بعد الركوع) هذا يخالف ما قدمناه عن الجوى (قوله كما تقدم)  
أي من قول أنس قنّت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح بعد الركوع يدعو على احياء  
من العرب (قوله من معناه الدعاء) فالإضافة فيه للبيان ويطلق على العبادة والطاعة  
واقامة الطاعة والاقرار بالعبودية والسكون والصلاة والقيام وطوله أفاده البدر العيني  
تقلا عن الحافظ العراقي (قوله الذي روى عن ابن مسعود) أشار به الى ان فيه روايات أخر  
وهو كذلك ذكرها الجلال السيوطي في الدر المنثور بألفاظ مختلفة (قوله أن يقول اللهم الخ)  
ذكر السيوطي ان دعاء القنوت من جملة الذي أنزله الله على النبي صلى الله عليه وسلم وكانا  
سورتين كل سورة يسهله وفواصل احدهما تسمى سورة الطلح وهي بسم الله الرحمن الرحيم  
اللهم انا نستعينك الى قوله من يكفر لك والاخرى تسمى سورة الحقد وهي بسم الله الرحمن الرحيم  
اللهم اياك نعبد الى ملحق وقد اختلفت الصحابة في نفيهما وكتبهما أي في مصحفه فعدة  
سور القرآن عنده مائة وست عشرة سورة (قوله أي نطلب الهداية لما يرضيك) المراد من  
الهداية الوصول لا الدلالة فقط (قوله ستر عيوبنا) الاولى ستر ذنوبنا لان العيب قد لا يكون  
ذنبا كالعور والسئل اللهم الا ان يقال المراد ما يعيب الشارع عليه والستر اما الجوى من  
العصية أو بعدم المؤاخذة به وان بقي فيها والاول أرجح (قوله فلا تقضضنا) بفتح التاء  
والحاء المهملة (قوله وشرا التدم) وهو اعظم أركانها (قوله والاقلاع عنه في الحال)  
أي ان كانت آلة الفعل حاضرة كأن تاب عن السكر وآتته بين يديه في ريقه ويبعد آتته عنه  
(قوله والعزم على ترك العود) أفاد العارف ابن عربي ان هذا الشرط لا يلزم لانه غيب  
فالاولى فيه التسليم وفيه ان الغيب هو العود فلا ينافي طلب العزم على عدمه في التوبة (قوله  
فلا بد من مسامحته وارضائه) أي برد الظلامة اليه ان أمكنه وان لم يمكنه تصدق بقدرها

ناطقين بلساننا قلنا آمنة (بك) وبما جاء من عندك وبملائتك وكنتك ورسلك وباليوم الآخر وبالقدر وخيره وشره (وتشوكل) اي نعمت (عليك) بتقويض أمورنا اليك لهجزنا (وتثني عليك الخير كله) اي عندك بكل خير مقربين بجميع آلائك افضالاً منك (نشكرك) بصرف جميع ما نعمت به من الجوارح الى ما خافته لاجله سبحانه ٢٤٩ لك الحمد لا تحصى شانه عليك اتمت كما اثبتت على نفسك

(ولا تكفرك) اي لا تحمد  
 نعمتك علينا ولا تضيقها  
 الى غيرك الكفر تقويض  
 الشكر وأصله السترك قال  
 كفر النعمة اذ لم يشكرها  
 كأنه سترها بجوده وقوله  
 كفرت فلانا على حذف  
 مضاف والاصل كفرت  
 بنعمته ومنه ولا تكفرك  
 (وتخلع) بثبوت حرف  
 العطف اي ناتي ونطرح  
 ونزيل ربة الكفر من  
 اعتناك وربقة كل  
 ما لا يرضيك يقال خلع  
 الفرس رسته القاه (وتترك)  
 اي تفارق (من يفرك)  
 بجوده نعمتك وعبادته غيرك  
 تفحاشي عنه وعن صفة بان  
 تقرضه عما تنزيها لحنابك  
 اذ كل ذرة في الوجود  
 شاهدة بانك المنعم المتفضل  
 الموجود المستحق لجميع  
 الحمد الفرد المعبود  
 والخائف له ذاهو الشق  
 المطرود (اللهم اياك نعبد)  
 عود للشانه وتخصيص لذاته  
 بالعبادة اي لا نعبد الا اياك  
 اذ تقدم المفعول للعصر  
 (ولا نصلي) أفردت الصلاة  
 بالذكر اشرفها بتضمنها جميع

ان كانت من الاموال وقال بعضهم ان التوبة تصح عنها في المستقبل ويكون ما عليه كالديون  
 (قوله ناطقين بلساننا) هذا جرى فيه على ان الايمان قول وعمل ونسب الى الامام وهو بيان  
 لشروطه الديني الذي تجرى عليه الاحكام الظاهرة (قوله قلنا آمنة الخ) لما كان الايمان  
 به تعالى لا يتم الا بالايمان بما ذكر بعد قال ذلك (قوله وبما جاء من عندك) فيه انه لا يخرج  
 عن الكتب والقدرة وقد ذكرها بعد (قوله ورسلك) المراد به ما يم الانبياء فان الايمان  
 بهم لازم (قوله وباليوم الآخر) اي بوقوعه (قوله وبالقدر خيره وشره) القدر ايجاد الله  
 تعالى الاشياء على وفق ما اراده تعالى وكله من الله تعالى وهو من هذه الجهة جميل وانما يقع  
 باكتساب العبد ونسبته اليه (قوله بتقويض) الباء التصوير (قوله لهجزنا) أي عن جاب  
 تقضيها ودفع ضرنا (قوله وتثني عليك الخير كله) قال في المغرب والخير منسوب على المصدر أي  
 ثناء الخير في جميع أنواعه التأكيد اه اوعلى انه مفعول ثني أو على نزع الخافض أي بالخير  
 (قوله افضالاً منك) اي حال كونها افضالاً ولا جمل الانضال أي وليست بطريق الايجاب  
 ولا الوجوب (قوله بصرف جميع ما نعمت به الخ) أشار به الا أنه ليس تاكيداً للثني بل تأسيس  
 فتدبر (قوله أنت كما أثبتت على نفسك) أنت مبتدأ والكاف جمع على أي أنت على الوجه  
 الذي أثبتت به على نفسك أو الكاف زائدة أي أنت الذي أثبتت على نفسك أو هو تأكيد  
 للضمير المجرور على أي لا نطبق ثناء عليك كمنائك على نفسك أو المعنى أنت كالذي أثبتته على  
 نفسك اي ثنائك المعتبر هو كالتناء الذي أثبتت به على نفسك (قوله ونزيل ربة الكفر) أي  
 الكفر الشبيه بالربة أي عروة الخيل وظاهره أن مفعول تخلع محذوف والذي يقتضيه اللفظ  
 أن مفعوله قوله من يفرك (قوله وربقة كل ما لا يرضيك) شبه ما لا يرضيه تعالى بشخص له جبل  
 يضعه في العنق واسناد الربة تخييل (قوله تفحاشي عنه) عطف على قوله تفارق (قوله بان  
 تقرضه عدما) الباء الاستيئة (قوله المتفضل) اخص من المنعم لان المنعم قد يتم مقابلة نعم عليه  
 (قوله الموجود) اي وجوداً كاملاً وهو الواجب (قوله المستحق) اي الذي كل الحمد  
 حقه (قوله والخائف لهذا الخ) اي فتركه ولا نعم له من جهة الدين وأما التمسك فم  
 قبيل المعاملات فليس في تزوج الكافية ميل اليها من هذه الجهة قال في الذخيرة اذ ادخل  
 يهودي الحمام هل يباح للغادم المسلم ان يخدمه ان يخدمه طمعه في فلو به فلا بأس به وان فعل  
 ذلك تعظيماً ان كان يميل قلبه الى الاسلام فلا بأس به وان فعل ذلك تعظيماً من غير ان ينوي  
 شيئاً اذ كراهه كرهه ذلك وكذا اذ ادخل ذي على مسلم فقام له ان قام طمعه في ميله الى الاسلام  
 فلا بأس وان فعل ذلك تعظيماً من غير ان ينوي شيئاً اذ كراهه او قام تعظيماً الغناه كرهه  
 ذلك اه (قوله اذ تقدم المفعول للعصر) كتقديم الطرف فيما بعد (قوله بتضمنها جميع  
 العبادات) من قيام وركوع وسجود وقعود وتكبير وثناء ودعاء وقراءة وتسبيح وتهليل وصلوة  
 على النبي صلى الله عليه وسلم ودعاء المؤمنين وخشوع (قوله اذ هو أقرب الخ) اي قرب مكانة

ط العبادات (وتسجد) تخصيص بعد تخصيص اذ هو اقرب حالات العبد من الرب المعبود (واليك نسبي) وهو اشارة  
 الى قوله في الحديث حكاية عنه تعالى

لئن اتاني سبحانه هرولة والمعنى يجهد في العمل لتحصيل ما يقربنا اليك (ونحن قد) نسرع في تحصيل عبادتك بنشاط لان الخلد  
 يعني السرعة ولذا سميت الخدم خددا لسرعتهم في خدمة ساداتهم وهو فتح النون ويجوز ضمها وبالهاء المهملة وكسر القاء  
 وبالذال المهملة يقال خدوا خدوا خدوا ٢٥٠ لغة فيه ولو ابدل الذال ذالا مبهمة فسدت صلاته لانه كلام اجنبي لا معنى له (نرجو)

اي تؤمل (رسولك) اي  
 دوامها وامتدادها وسعة  
 عطاياك بالقيام لخدمتك  
 والعمل في طاعتك وانت  
 كريم فلا تخيب راجيك  
 (وتخشي عذابك) مع  
 احتسابنا من يتناغمه فلا  
 تأمن مكره فنجن بين الرجا  
 والخوف وهو اشارة الى  
 المذهب الحق فان امن  
 المكر كفر كالقنوط من  
 الرحمة وجمع بين الرجا  
 والخوف لان شأن القادر  
 ان يرجي نواله ويخاف  
 نكاله وفي الحديث  
 لا يجتمعان في قلب عبد  
 مؤمن الا عطاء الله ما يرجوه  
 وآمنه مما يخاف فلا نعماءك  
 علينا بالايان وتوفيقك  
 للعمل بالاركان ممثلين  
 لامرنا لا مقتصرين على  
 القلب واللسان اذ هو طمع  
 الكاذبين ذوى البهتان  
 نعتقد ونقول (ان عذابك  
 الجذ) اي الحق وهو يكسر  
 الجيم اتفاقا بمعنى الحق  
 وهو ثابت في مراسيل ابي  
 داود فلا ياتفتان قال  
 انه لا يقول الجذ (بالكفار  
 ملحق) اي لا حق فيهم يكسر  
 الحاء اذ هو وقيل بقصها

لا مكان وهذا مما يدل على ان الله تعالى ليس في جهة (قوله من اتاني سبحانه انيته هرولة) اي  
 من اجتهد في طاعتك قابله بأعظم منها (قوله والمعنى يجهد في العمل) اي وليس المراد السعي  
 بسرعة لانه منهي عنه (قوله نسرع في تحصيل عبادتك) فالعطف من عطف المرادف (قوله  
 بنشاط) اخذ من المقام (قوله ولذا سميت الخدم خددا) ويسمى اولاد الاولاد خددا  
 لانهم كالخدم في الصغر كما في الصباح (قوله ويجوز ضمها) فيكون من الرباعي (قوله واخذ  
 لغة فيه) وبعضهم يجعله لازما مختارا للعصا (قوله لا معنى له) فيه انه ورد في صفة البراق له  
 جنانا يحضنهم ما اى يستعين بهما على السير ويسرع (قوله نرجو رحمتك) اي انعامك  
 واحسانك (قوله وامتدادها) اي ازديادها (قوله وسعة عطاياك) اي عطاياك الواسع  
 واخذ ذلك من اسناد الرحمة اليه تعالى (قوله بالقيام الخ) اي مع القيام وانما قال ذلك لان  
 الرجا تعاقب القلب بمرغوب فيجمع الاخذ في الاسباب والافه والطمع (قوله فنحن بين الرجا  
 والخوف) قال الغزالي والعمل مع الرجا أعلى منه مع الخوف والجهور على أن الافضل  
 تكثير الخوف مع العصاة وتكثير الرجا مع الضعفاء والاداء ما بالقصر فهو ناجية البئر  
 وقديما (قوله فان آمن المكر) اي انقلاب الحال وأمن المكر اطمئنان القلب بحيث  
 يجزم بالحاجة (قوله كفر) حله بعضهم على الحقيقة وبعضهم قال معناه أنه يوصل اليه بسبب  
 استرساله في المعاصي قال تعالى فلا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون (قوله كالقنوط من  
 الرحمة) اي اليأس منهم والجزم بأنه من أهل العذاب فانه يؤدي الى تقليل العمل وانكار  
 الرحمة وفيه ما تقدم في الامن قال تعالى انه لا يأس من روح الله الا القوم الكافرون  
 (قوله ان يرجي نواله) اي انعامه ونكاله عقابه (قوله لا يجتمعان الخ) قد علمت ان الرجا  
 لا يتحقق الا مع الاعمال الصالحة والافه وطمع (قوله بالاركان) اي الاعضاء (قوله  
 ممثلين لامرنا) حال مؤكدة (قوله لا مقتصرين على القلب واللسان) بأن يرجو بقلبه  
 أو ينطق بلسانه من غير عمل الاركان (قوله ذوى البهتان) هو الكذب وفسره في القاموس  
 بأن يقول على الشخص ما لم يفعل (قوله نعتقد ونقول) معلول مؤخر عن عطيه وهو قوله  
 فلا نعماءك علينا بالايان ولا نك أن هذا الاعتقاد والقول عطيه الانعام بالايان (قوله يكسر  
 الحاء) قال النووي هذا هو المشهور وقال الجزري هكذا روينا (قوله وقيل بقصها) قاله ابن  
 قتيبة وغيره ونص الجوهرى على انه صواب (قوله وصلى الله على النبي) هذا هو الذى رواه  
 النسائي فقط بدون وعلى آله وسلم كما يفهم من الشرح (قوله صلينا) معلول لقوله ولما روى  
 النسائي (قوله وعلى آله وسلم) في الواقات بعد ما ذكر اختيار الفقيه أبي الليث أنه يصلى قال  
 والمنصب في كل دعاء أن يكون فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد  
 وعلى آل محمد اه فهذا يفيد ان كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت به سنده  
 الكيفية ويشهد له ما أخرجه النسائي بسنده صحيح عن زيد بن خارجه قال سألت رسول الله

صلى الله سبحانه وتعالى صلته بهم ولما روى النسائي باسناد حسن ان في حديث القنوت (صلى الله على النبي) صلى  
 صلينا عليه صلى الله عليه (و) على (آله وسلم) قوله فيه انه ورد في صفة البراق الخ فيه ان الوارد فيها محض بالزاي  
 لا بالذال المبهمة ولا وجود لما ذكره في القاموس ولا في الصباح ولا في الاصباح وليراجع اه صححه



قوله والغمر بكسر الغين الخ الذي في القاموس والصاح بضم الغين وقع الميم كسر دليلاً على صحه  
 كما اختار الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى انه يصل في القنوت على النبي صلى الله عليه وسلم (والمؤمن يقرأ القنوت كالامام) على  
 الاصح ويحكي الامام والقوم هو اصح لكن استحب للامام الجمهوريه في بلاد العجم ليتعلموه كما جهر هررضى الله عنه بالثناء  
 حين قدم عليه وقد العراق ولذا فصل بعضهم ان لم يعلم القوم فالافضل للامام الجمهور ليتعلموا والا فالاخفاء افضل (واذا شرع  
 الامام في الدعاء) وهو اللهم اهدنا الخ كما سئذ كره (بعد ما تقدم) من قوله اللهم ٢٥١ اناس استعينك الخ (قال ابو يوسف رحمه الله

يتابعونه ويصرفونه معه)  
 أيضاً (وقال محمد لا يتابعونه)  
 فيه ولا في القنوت الذي  
 هو اللهم اناس استعينك  
 ونستغفرك (واستغفرك  
 يؤمنون) على دعائه  
 (والدعاء) قال طائفة من  
 المشايخ انه لا توقيت فيه  
 والاولى ان يقرأ بعد  
 المتقدم قنوت الحسن بن  
 علي رضي الله عنه ما قال  
 علي رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم كلمات أقولهن  
 في الوتر وفي لفظ في قنوت  
 الوتر ورواه الحاكم وقال  
 فيه اذ رفعت رأبي ولم يبق  
 الا السجود اللهم اهدني  
 قين هديت وعافني فبين  
 عافيت وتولني فبين توليت  
 وبارك لي فيما اعطيت وفق  
 شرم قضيت انك تقضي  
 ولا يقضي عليك واته لا يذل  
 من واليت تباركت  
 وعاليت وحسنه الترمذي  
 وزاد البيهقي بعد واليت  
 ولا يعز من عادت وزاد

صلى الله عليه وسلم كيف الصلاة عليك فقال صلوا على واجتهدوا في الدعاء وقولوا اللهم صل على  
 محمد وآل محمد وعنه صلى الله عليه وسلم الدعاء موقوف بين السماء والارض لا يسهل حتى يصل  
 على فلا يتبعوا في كسر الراكب صلوا على في اول الدعاء ووسطه وآخوه والغمر بكسر الغين  
 المعجمة القديح الصغير (قوله كما اختار الفقيه أبو الليث) في الحاشي عن ابن الهمام لا ينبغي  
 أن يعدل عن هذا القول وهو الحق كما في البحر وابن أميرحاج (قوله هو الصحيح) والاصح  
 كما في المحيط والختار كما في الجمع والهداية وفي الذخيرة ان الامام يتوسط في قراءة القنوت  
 فلا يجهر به جداً ولا يهافت به جداً حتى يتمكن المقدي أن يقرأ خلفه وهو المختار اه (قوله  
 قال ابو يوسف رحمه الله يتابعونه الخ) من القواعد ان يقدم قول أبي يوسف على قول محمد  
 عند الاطلاق قال المنلا على في شرح الحصن وينبغي تقديم هذا لانه اصح وقال ابن الهمام  
 الاولى ان يؤخر لان الصلابة اتفقوا على اللهم اناس استعينك الخ (قوله والدعاء) مبتدأ خبره  
 قوله قال طائفة الخ وأخرج المصنف عن اعرابه (قوله انه لا توقيت فيه) الافضل ان يكون  
 الدعاء موقفاً لان الداعي ربما يكون جاهلاً فيدعو بما يقطع الصلاة ولا يعلم كذا في غاية البيان  
 وقول محمد ليس في القنوت دعاء موقت يعني غير اللهم اناس استعينك الخ اللهم اهدنا بناية ورجحه  
 ابن أميرحاج لما تقدم وتبرك بالماثور (قوله اذ رفعت رأسي الخ) هذا لا يؤيد المذهب الا انه  
 عارضه ما هو اصح منه عند اهل المذهب فتقدموه (قوله فبين هديت) أي معهم (قوله  
 وفقى شرم قضيت) أي قضاء معلوماً أوقفى شره اللهم بحيث يقع بلفظ (قوله من واليت)  
 من كنت موالياً له (قوله لما كان يقوله) أي في دعائه على أحباب من العرب (قوله من حديث  
 في حق الامام عام) هو لا يؤتم عبداً وما يقض نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم ورواه  
 أبو داود وحسنه الترمذي (قوله اصل الهداية الرسالة والبيان) الذي في القاموس الهدى  
 بضم الهاء وفتح الهمزة والرشاد والدلالة وتذكر والنهار وهداه هدى وهدايا وهداية وهدية  
 بكسرهما أرشده فتمدى واهتدى وهداه الله الطريق واليه وله اه فلم توجد بمعنى الارسال  
 والبيان الا ان البيان لازم الرشاد والدلالة (قوله وانك لتهدى) أي لتهدل (قوله انك  
 لتهدى) أي لا توصل ولكن الله يهدي أي يوصل (قوله فهدى من الله تعالى التوفيق)  
 الاولى حذف قوله من الله لانها تفسر بالتوفيق الملزوم للايصال في قوله تعالى انك لتهدى  
 كما تفسر به فيما بعد (قوله فطلب المؤمنون) أي اذا علمت انهم من الله التوفيق والمؤمن موقوف

التساق بعد دعاءت وصلى الله على النبي فهو كما ترى بصيغة الافراد فيه وفي المروي عنه صلى الله عليه وسلم حال دعائه في قنوت  
 الضمير لما كان يقوله قال الكمال بن الهمام انكم أي المشايخ لفقوه من حديث في حق الامام عام لا يخلص القنوت فقالوه بنون  
 الجمع اللهم اهدنا ونوعا فانا وتولنا الى آخوه اه قلت ومنهم صاحب الدرر والفرر والبرهان والدعاء الذي قالوه (هو هذا اللهم  
 اهدنا) ورواية الحسن اهدني كما بينها عليه أصل الهداية الرسالة والبيان كقوله تعالى وانك لتهدى الى صراط مستقيم فاما  
 قوله انك لتهدى من اجبت واصح ان الله يهدي من يشاء فهدى من الله تعالى التوفيق والارشاد فطلب المؤمن مع كونهم  
 مهتدين بمعنى طلب الثبوت عليها أو معنى المزيد منها

(بفضلك) لا يوجد عليك وهذه الزيادة ليست في قنوت الحسن اللهم اهدني (فمن هديت) أي مع من هديته (وعافنا) العافية  
 السلامة من الأسقام والبلايا والمص والمعافاة أن يعافيك الله من الناس ويعافهم منك (فمن عافيت) أي مع من عافيته (وتولنا)  
 من توليت الشيء إذا اعتنيت به وتطرت فيه بالصلوة كما ينظر الولي في حال اليتيم لأنه سبحانه يتطرق في أمور من تولاه بالعناية (فمن توليت)  
 أي مع من توليت أمره من عبادك ٢٥٢ المقربين (وباركنا فيها أعطيت) البركة الزيادة من الخير فطلبت ترقياً على المقامين

السابقين ثم يرجع إلى مقام  
 التوسعة والجلال فقال  
 (وقنا) من الوقاية وهي  
 الحفظ بالعناية بدفع (شر  
 ما قضيت) لالتجاننا اليك  
 (انك تقضي) بما شئت  
 (ولا يقضي عليك) لانك  
 المالك الواحد لا شريك لك  
 في الملك فنطلب موالاتك  
 (انه لا يذل من واليت) لعزتك  
 وسلطان قهرتك (ولا يعزمن  
 عاديته) ذلك بأن الله مولى  
 الذين آمنوا وأن الكافرين  
 لا مولى لهم ومن بين الله  
 محاله من مكرم (تباركت)  
 تقدست وتزهت فهي  
 صفة خاصة لا تستعمل الا لله  
 (ربنا) أي باسدينا وما لكنا  
 ومعبودنا ومصلحنا وقال  
 السضاوى تبارك الله تعالى  
 شأنه في قدرته وحكمته  
 فهو معني (وعالميت)  
 ووجه تقديم تباركت  
 الاختصاص به سبحانه  
 (وصلى الله على) النبي  
 (سيدنا محمد وآله وصحبه  
 وسلم) لما روي (ومن لم  
 يحسن) دعاء (القنوت)

نطلبه مع صوره يحمل على طلب الدوام عليه أو المزيده منه ومنه اللهم اهدنا (قوله بفضلك)  
 أي باسائك والباء للسببية (قوله والبلايا والمص) أي دنيا وأخرى فهي لفظ عام تحته كل  
 خير والمناقلة على غير بابها (قوله من الناس) أي من شروهم (قوله ويعافهم منك) هذا  
 بيان للمعاقلة التي تكون من الجانبين (قوله وتولنا) ولاية الله تعالى لعبده ارادة توفيقه  
 وتأيدته وتقريبه وإكرامه كذا في الشرح (قوله من توليت الشيء) ويجوز أن يكون من وليت  
 الشيء إذا لم يكن بينك وبينه واسطة والمعنى أنه يقطع الوسيط بينه وبين الله سبحانه وتعالى  
 حتى يصير في مقام المراقبة والمشاهدة وهو مقام الاحسان كذا في الشرح (قوله الزيادة من  
 الخير) وقيل حلول الخير الإلهي في الشيء (قوله ترقياً على المقامين السابقين) وهما مقام المعافاة  
 ومقام الموالاة يعني أنه يطلب الزيادة فيه - ما أي فإذا عافيتنا وتوليتنا فبارك لنا في ذلك ويدخل  
 في المقامين كل نعمة وخير (قوله من الوقاية) فو أصله أوقف حذفت الواو ولو وقعها بين  
 كسرتين ثم الهمزة للاستغناء عنها (قوله بالعناية) أي مع العناية (قوله بدفع) لاجابة اليه  
 لان المعنى اجعل لي بيننا وبين ذلك الشر وقاية وحافظاً (قوله انك تقضي) أي تحكم وتفعل  
 أي تجرى افعالا وتبديها على حسب ما سبق في العلم والارادة والمعنى انك قضيت ويكون  
 المراد به ارادة الله تعالى المتعلقة بالاشياء ازالا (قوله فنطلب موالاتك) افاد به انه تعليل لقوله  
 وتولنا كما أن قوله انك تقضي علة لقوله وقنا شر ما قضيت (قوله وسلطان قهرتك) أي قوة قهرتك  
 (قوله وأن الكافرين لا مولى لهم) كولاية المؤمنين بالعناية والالطف (قوله ومن بين الله)  
 المقبول محذوف أي من بينه الله (قوله فهو معني وتعاليت) معني مضاف وجملة تعاليت  
 مضاف اليه (قوله ومن لم يحسن الخ) التقييده ليس بشرط بل يجوز لمن يعرف الدعاء  
 المعروف ان يقتصر على واحد مما ذكر أفاده صاحب البحر (قوله أو يقول ربنا آتنا الخ)  
 قال صاحب البحر الظاهر أن الاختلاف في الافضية لافي الجواز وان قوله ربنا الخ أفضل  
 لشعوره (قوله واذا اقتدى بمن يقت الخ) قال في الهداية ودات المسئلة على جواز الاقتداء  
 بالمخالف يعنى شافعيًا كان أو غيره وجه الدلالة أن اختلافهم في أنه يتابعه أو لا فرع صحة  
 الاقتداء اذا كان محتاطاً في مواضع الاختلاف كأن يجتهد في وضوءه ويحرم ان يسمح  
 ربيع رأسه وان يغسل ثوبه من معي أو يفر كذا جف وان لا يقطع وتره بسلام على الصحيح  
 وان يرتب بين القنوت والجماع لهذه الامور أن لا يتحقق منه ما يفسد صلاته بناء على ان  
 المعتبر رأى المقتدى وهو الصحيح الذي عليه الاكثرون وقيل رأى الامام وعليه الهندواني  
 وجماعة وقال في النهاية انه الاقبس وعليه فيصح الاقتداء وان لم يحتط نهر وغيره وتظهر العمرة

المتقدم قال الفقيه ابوالدرداء رحمه الله تعالى (يقول اللهم اغفر لي) ويكرر هذا ثلاث مرات) او يقول (ربنا آتنا في الدنيا عيلاً  
 حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) قال في التجنيس وهو اختيار مشايخنا (أو) يقول (يارب يارب يارب) ثلاثاً ذكره المصدر  
 الشهيد فهذه ثلاثة أقوال مختارة (واذا اقتدى بمن يقت في الفجر) كشافه (قام معني) حال (قنوته ساكناً في الاظهر) لوجوب  
 تتابعته في القيام ولكن عندما يقوم ساكناً وقال أبو يوسف يقرؤه معه لأنه يسبح للامام والقنوت مجتهد فيه فصار ككبيرات العبد من

والقنوت في الوتر بعد الركوع (ويرسل يديه في جنبه) لانه ذكر ليس مسنوناً (واذا نسي القنوت في) الثالثة (الوتر وتذكرة في  
 الركوع أو) في (الرفع منه) أي من الركوع (لا يقنت) على الصحيح (لا في الركوع الذي تذكرة فيه ولا بعد الرفع منه ويسجد للسهو  
 ولو قنت بعد رفع راسه من الركوع لا بعد الركوع ويسجد للسهو ولو زال القنوت عن محله الاصل) وتأخير الواجب (ولو ركع  
 الامام قبل فراغ المقتدى من قراءة القنوت او قبل شروعه فيه وخاف فوت الركوع) مع الامام (تابع امامه) لان اشتغاله بذلك  
 يقوت واجب المتابعة فتكون اولى وان لم يحف فوت المشاركة في الركوع يقنت جميعا بين الواجبين (ولو ترك الامام القنوت ياتي  
 به المؤتم ان أمكنه مشاركة الامام في الركوع) بلجه بين الواجبين بحسب الامكان ٢٥٣ (وان) كان (لا) يمكنه المشاركة

(تابعه) لان متابعتها اولى  
 (ولو أدرك الامام في ركوع  
 الثالثة من الوتر ~~كان~~  
 مدر ك للقنوت) حكماً (فلا  
 يأتي به فيما سبق به) كما لو قنت  
 المسبوق معه في الثالثة  
 أجمعوا أنه لا يقنت مرة  
 أخرى فيما يقضه لانه غير  
 مشروع وعن أبي الفضل  
 نسويته بالشك والوسايق في  
 سجود السهو (ويوتر  
 بجماعة) استحباباً (في  
 رمضان فقط) عليه اجماع  
 المسلمين لانه نفل من وجبه  
 والجماعة في النفل في غير  
 التراويح مكرهة فالاحتياط  
 تركها في الوتر خارج رمضان  
 وعن شمس الائمة أن هذا  
 فيما كان على سبيل التداخي  
 أما لو اقتدى واحد بواحد  
 او اثنان بواحد لا يكره  
 واذا اقتدى ثلاثة بواحد  
 اختلف فيه وان اقتدى  
 أربعة بواحد كره اتفاقاً  
 (وصلاته) أي الوتر (مع)

فما اذا رأى من امامه ما يفسد الصلاة عند ذلك الامام دون المقتدى وقد شرع في الصلاة  
 غير عال به تجوز صلاته على قول الاكثر لا على قول الهندواني وفي شرح السيد وكل من  
 القولين مرجح (قوله والقنوت في الوتر بعد الركوع) بالترغيف على تكبيرات به في أنه  
 يتابعه فيه ويقرؤه لانه مجتهد فيه فصار كتكبيرات العبدین وله ما أن قنوت الفجر منسوخ على  
 ما تقدم فصار كالمو كبر خسا في الجنائز فانه لا يتابعه ويصح الاقتداء فيه عن يراه سنة لكن  
 بشرط أن يؤديه بتسليمه واحدة والا لا يصح على ما عليه الاكثر (قوله على الصحيح) هذا  
 مرتب بقوله وتذكرة في الركوع وأما في الصورة الثانية وهي ما بعد الرفع فانه لا يعيده اتفاقاً  
 ولو أخر قولاً وتذكرة في الركوع ليربطه به لكان اولى أفاده السيد (قوله لا يعيد الركوع)  
 ظاهره انه يجرم عليه اعادته لانيانه بما ليس من الصلاة وفي شرح السيد مراده من عدم اعادة  
 الركوع ان همة صلاته لا تتوقف على اعادته وليس المراد انه ممنوع من اعادته اه والظاهر  
 ما قلنا (قوله وتأخير الواجب) عطف مرادف (قوله لان اشتغاله الخ) وتعلل المسئلة  
 الاولى بأن القنوت ليس بموقت في ظاهر الرواية فما أتى به منه يكفيه (قوله يقوت واجب  
 المتابعة) أي المتابعة الواجبة قد يقال في المسئلة الثانية ان القنوت واجب أيضاً فقتضاه  
 التخييره بل يدعي ان الايمان بالقنوت اولى لانه لا يمكنه تداركه بخلاف الركوع (قوله لانه  
 غير مشروع) اي الايمان به مرة ثانية (قوله وعن أبي الفضل الخ) راجع الى المصنف  
 للاجماع على الثانية او للثانية والرواية هذه لاتعتبر بمرطرها الاجماع (قوله فالاحتياط تركها  
 في الوتر خارج رمضان) وما في النوازل عن المعنى الاقتداء في الوتر خارج رمضان جائز لا ينافي  
 الكراهة لان معناه صحيح (قوله ان هذا) اي كراهة الجماعة في النفل او ما في حكمه كالوتر  
 اذا كان على سبيل التداخي أي طريق يدعو الناس للاجتماع عليهم (قوله لا يكره) لان النبي  
 صلى الله عليه وسلم ام ابن عباس في صلاة الليل وكان يوقظ عائشة فتوتر معه وضح انه صلى الله  
 عليه وسلم أم انسا واليتيم والعجوز صلى بهم ركعتين وكانت نافله (قوله اختلف فيه) والاصح  
 عدم الكراهة (قوله قال في النهاية) ومثله في الظهيرة والذخيرة قال في النهرو وهو يقتضى  
 ان المذهب خلاف ما في النائية وانه ترجيح منه للاختيار في المذهب اه (قوله وهو  
 خشية ان يكتب علينا) لانه زمن تجدد القرائض (قوله اذ ذلك) أي آخر الليل (قوله

الجماعة في رمضان أفضل من اذانه منقردا آخر الليل في اختيار قاضي خان قال) قاضي خان رحمه الله (هو الصحيح) لانه لما اجازت  
 الجماعة كانت أفضل ولان عمر رضى الله عنه كان يوترهم في الوتر (ومصح غيره) أي غير قاضي خان (خلافه) قال في النهاية بعد  
 حكاية هذا واختار علماءنا ان يوتر في منزله لا يجمع جماعة لعدم اجتماع العصاية على الوتر بجماعة في رمضان لان عمر رضى الله  
 تعالى عنه كان يوترهم فيه وابي بن كعب كان لا يوترهم وفي الضم والبرهان ما يفيد ان قول قاضي خان ارجح لانه صلى الله عليه  
 وسلم أوتر بهم فيه ثم بين عذر التردد وهو خشية أن يكتب علينا قيام رمضان ~~وهذا~~ كذا اطلاقه الراشدون صلوه بالجماعة ومن

الليل اه واذا صلى الوتر قبل النوم ثم تهب لا يعيد الوتر لقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة

\*(فصل في بيان التوافل)\*

عبر بالتوافل دون السنن لان التوافل أعم اذ كل سنة نافذة ولا عكس والتوافل لغة الزيادة وفي الشرع فعل ما ليس بفرض ولا واجب ولا مستنون من العبادة والسنة لغة مطلق الطريقة مرضية وغير مرضية وفي الشريعة الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب وقال القاضي ابو زيد رحمه الله التوافل شرعت لغير نقصان تمكن في الفرض لان العبد وان عانت رتبته لا يحصل عن تقصير وقال قاضي خان السنة قبل المكتوبة شرعت لقطع طمع الشيطان فانه يقول من لم يطعن في ترك ما لم يكتب عليه فكيف يطعن في ترك ما كتب عليه والسنة مندوبة ومؤكدة وبين المؤكدة بقوله (سن سنة مؤكدة) منها (ركعتان قبل صلاة الفجر) وهي اقوى السنن حتى روى الحسن بن ابي حنيفة رحمه الله تعالى لو صلاها قاعدا من غير عذر

لا وتران في ليلة) لاعامه على ليس او عمل ان ويجرى على لغة من يلزم المشي الاق في جميع احواله والمعنى لا يوتر ليلة وتران فلا ينافي انه يقضى وترين وأ كثر في ليلة والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

\*(فصل في بيان التوافل)\* (قوله لان التوافل أعم) والتطوع بمعنىه وهو خير يأتي به المرء طوعاً من غير ايجاب (قوله لغة الزيادة) ومنه سميت الغنمة نفلاً قال تعالى يستأذنونك عن الاقبال لانها زيادة على أصل موضوع الجهاد وهو اعلاء كلمة الله تعالى وتطابق على ولد الولد ومنه قوله تعالى ووهبنا له اسحق ويعقوب نافذة أي عطية زائدة على ما طلبه وهو اسحق عليهم السلام (قوله ولا مستنون من العبادة) هذا ينافي قوله اذ كل سنة نافذة فانه ظاهر في اطلاقه عليها ويجاب بان النقل الاطلاق الاول ما قابل الفرض والواجب الثاني ما تبرع به الشخص من غير امر به خاص فاشارة اولاً وآخر اليهما (قوله والسنة الخ) الاولى ما فعله في الشرح حيث اخر الكلام على السنة عند قوله سن الخ (قوله او غير مرضية) منه ومن سن سنة سبعة فعليه وزرها وووزر من عمل بها اليوم القيامة (قوله وفي الشريعة الطريقة الخ) تقدم الكلام عليهما مسـ توفي في الطهارة (قوله شرعت لغير نقصان) يمكن جملة على العبادة فلا ينافي ما بعد أو أنها تكون لغير نقصان ولو كانت متقدمة ويدل عليه ما في الحديث الصحيح اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلواته فان صحت فقد اصح وأصح وان فسدت فقد خاب وأخج وخسر وان اتقص من فريضته شيئاً قال الرب سبحانه وتعالى انظروا هل لعبدي من تطوع فيكم مل به ما اتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك (قوله تمكن في الفرض) اي وقع فيه (قوله لان العبد الخ) قال تعالى وما قدروا الله حق قدره قال السيد عازبا الى ما في المصنف وهذا بالنسبة لغير الانبياء عليهم السلام فان التوافل في جانبهم زيادة الدرجات لهم وفي جانب غيرهم لغير انطلل اذ لا يخلل في صلاة الانبياء عليهم السلام (قوله منهار كعتان) الاولى حذف منها لانه على هذا الحل لا يكون لمن نائب فاعل (قوله وهي اقوى السنن) لكثرة ما ورد فيها من المرغبات (قوله انها واجبة) اجعوا على انها لا تصح قاعداً من غير عذر كما في الخلاصة ويختص على جاحدها الكفر كما في المضمرات وتقضى اذا قامت مع الفرض دون غيرهما والاصح انها تصاب بمطلق النية وفي مسـ لم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وفي مسند الامام احمد عن ابن عباس في الاولى بجماعة البقرة في الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الى آية فتستحب قراءة هاتين السورتين وهذه الآيات على سبيل المناوبة اياما واستحسن الغزالي ان يقرأ في الاولى الم نشرح وفي الثانية الم تر وكيف وقال ان ذلك يرد شر اليوم كذا في ابن امير حنج لكنه لم يرد في السنة كما في مقاصد السخاوي والافضل في سنة الفجر اداؤها في اول الوقت مع التخصيف وتيسل يفضل الاسفار وفي البناءة عن الميسر يكره الكلام بعد انشقاق الفجر لانها ساعة تشهدا ملائكة الليل وملائكة النهار كما جاني تاويل ان قرآن الفجر كان مشهودا فلا ينبغي أن يشهدهم الا على خير وفي كتابة الاجماع على أنها لاتصل من قعود نظربل الجمع عليه انما هو تاكدها والمعقد جوازها من قعود كما ياتي في الشرح (قوله

وان طردتكم الخيل وقال صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر احب الي من الدنيا وما فيها وفي لفظ خير من الدنيا وما فيها ثم اختلفت في الافضل بعد ركعتي سنة الفجر قال الخلواني ركعتا المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء وقبل التي بعد العشاء والتي قبل الظهر وبعده وبعد المغرب كلها سواء وقبل التي قبل الظهر كما قال الحسن وهو الاصح وقد ابتدأ في المبسوط بها (و) منها (ركعتان بعد الظهر) ويندب ان يضم اليهما ركعتين فتصير اربعا (و) منها ركعتان (بعد المغرب) ويستحب ان يطيل القراءة في سنة المغرب لانه ٢٥٥ صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الاولى

منهما الم تنزيل وفي الثانية تبارك الذي بيده الملك كذا في البويرة وعن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ركعتين قبل ان ينطق مع احد يقرأ في الاولى بالحمد وقل يا أيها الكافرون وفي الركعة الثانية بالحمد وقل هو الله احد يخرج من ذنوبه كما يخرج الحبة من سلخها (و) منها ركعتان (بعد العشاء واربعة قبل الظهر) لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الاربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي الاختيار وقال في البرهان كان صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا اذا زات الشمس فداله أبو ايوب الانصاري عن ذلك فقال ان أبواب السماء تفتح في هذه الساعة فأحب ان يصعد في تلك الساعة خير قلت أي كل من قراءة قال نعم قلت اي فصل بينهما

وان طردتكم الخيل) المقصود الخيل على القمل والافتراء الفرض عند طرد الخيل صباح لعدم التمكن (قوله احب الي من الدنيا وما فيها) باعتبار ما يترتب على فعلها من الثواب (قوله ثم اختلفت في الافضل) أي من المؤكدات والمستحبات (قوله قال الخلواني ركعتا المغرب) فانه صلى الله عليه وسلم لم يدهم ما سقروا ولا حضرا كذا في الشرح (قوله ثم التي بعد الظهر) لانها سنة متفق عليها بخلاف التي قبلها لانه قيل انها لفصل بين الاذان والاقامة كذا في الشرح (قوله وهو الاصح) كذا صححه في الدراية والعناية والنهاية وعلمه في البحر بانه ورد فيها وعيد هو قوله صلى الله عليه وسلم من ترك الاربع التي قبل الظهر لم تنله شفاعتي وكذا ذكره العلامة توح (قوله وقد ابتدأ) أي الامام محمد في المبسوط بها وهو لا يدل على افضليتها لان الظاهر اول صلاة في الوجود (قوله ويندب ان يضم اليهما ركعتين) وهو مخيران شاء جعلها بسلام واحد وان شاء جعلها بسلامين والاولى حذفه لانه ياتي الكلام على ذلك قريبا (قوله ومنها ركعتان بعد المغرب) في شرح الوقاية لشيخنا زاده مانصه قال صلى الله عليه وسلم افضل الصلوات عند الله المغرب لم يحطها عن مسافر ولا مقيم فتح بها صلاة الليل وختمت بها صلاة النهار فمن صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين في الله قهر بن في الجنة ومن صلى بعدها اربع ركعات غفر له ذنوب عشر من أو قال اربعين سنة (قوله كان يقرأ في الاولى منهما الم) يعني أحسانا كما في شرح المشكاة (قوله من سلخها) أي ما سلخ عنها وهو جملها (قوله واربعة قبل الظهر) قال في البحر ويقرأ في كل ركعة نحو من عشر آيات وكذا في الاربع بعد العشاء (قوله لم تنله شفاعتي) أي الشفاعة الخاصة المترتبة على فعلها (قوله فلذا قيدنا) أي لقوله لا يفصل في شيء منهن وقوله يسلم في آخرهن (قوله لتعلقه) الاولى حذفه لفهمه من قوله في الرباعيات وقال أبو يوسف يصلي اربعا قبل الجمعة وسبأ بعدها وفي الكرخي محمد مع أبي يوسف وفي المنظومة مع الامام ثم عند أبي يوسف يصلي اربعا ثم اثنتين كذا في الحدادي ولو أخر السنة لانه تكون سنة على الصحيح والكلام بين السنة والقرض وكل عمل ينافي التزمية لا يسقطها ولا يمكن ينقص نوابها على الاصح وفي الحلبي لو أراد ان يصلي النوافل ينذرهما ثم يصلها كما هي ثم نقل عن شرف الأئمة ان أداء النقل بعد النذر أفضل من ادائه دون النذر والافضل في السنن القلبية والبعدي اداؤها في المنزل كما كان غالب حاله صلى الله عليه وسلم واخرج ابوداود وصلاة المرء في بيته افضل من

بسلام قال لا واقوله صلى الله عليه وسلم ما من عبده يصلي في كل يوم ثلث عشرة ركعة تطوعا من غير الفريضة الا بني الله يتنا في الجنة رواه لم زاد الترمذي والنسائي اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الغداة (و) منها اربع (قبل الجمعة) لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركع قبل الجمعة اربعا لا يفصل في شيء منهن (و) منها اربع (بعدها) لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة اربع ركعات يسلم في آخرهن فلذا قيدناه في الرباعيات فتنا (بتسليمه) لتعلقه بقوله واربعة وقال الزبلي حتى لو صلاها بتسليمين لا يعتمد من السنة اه

والله يدون عذر لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا صليتم بعد الجمعة فمابوا اربعاً فان عمل بطن شي فصل ركعتين في المسجد وركعتين اذا رجعت رواه الجماعة الا البخاري والقسم الثاني المستحب من السنن شرع فيه بقوله (ونذب) أي استحب (اربع) ركعات (قبل) صلاة (العصر) لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى اربع ركعات قبل العصر لم تحسه النار وورد انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وورد اربعاً فلذا خيره القدوري بينهما (و) نذب اربع قبل (العشاء) لما روى عن عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان يصلي قبل العشاء اربعاً ثم يصلي بعدها اربعاً ثم يضطجع (و) نذب اربع (بعده) أي بعد العشاء لما روى بنا واقوله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظهر اربعاً كان كما نجا من النار ومن صلى بعد العشاء كان كمن نجا من النار (و) نذب (ست) ركعات (بعد المغرب) لقوله صلى الله ٢٥٦ عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاقوابين وتلاقوه

تعالى انه كان للاقوابين غفوراً والاقواب هو الذي اذا أذنب ذنباً بادر الى التوبة وعن أبي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام قال من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة وعن ابن عباس انه عليه السلام قال من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بين ابسوء عدلن له عبادة حتى عشرة سنة وعن عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام قال من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة ومن ابن عباس انه عليه السلام قال من صلى اربع ركعات بعد المغرب قبل ان يكلم أحد ارفعت له في عليين وكان كمن أدرك ليلة القدر في المسجد

صلاته في مسجدى هذا الا المكتوبة وفي المنية التطوع في المسجد حسن وفي البيت احسن وبه أفتى الفقيه ابو جعفر قال الا ان يخشى ان يشغل عنه اذا رجع الى منزله فان لم يخف فالأفضل البيت والحكمة فيه ان لا تجلوا البيوت من الصلاة كاتبه عليه صلى الله عليه وسلم بقوله توروا بيوتكم بالصلاة ولا تجعلوها قبوراً كذا في الحاشي وغيره (قوله وله الخ) هذا مما تقر به الموافق مجتهد وكلام أهل المذهب أحق ما يليه يذهب (قوله المستحب من السنن) المستحب والمندوب والمرغب فيه والحسن ألفاظ مترادفة معناها واحد وهو ما رجع الشرع فعله على تركه (قوله فلذا خيره القدوري) أي لاختلاف الآثار خيره القدوري وكذا خيره محمد بن الحسن يترأى ان يصلي ركعة تين أو اربعاً كما في الفتح (قوله من صلى قبل الظهر الخ) قال في رفع العوائق عن القوائد القرشبية والمراد في مثله يعني في مثل ما ذكر من الوعد بالثواب في مقابلة الاعمال الواظبة لا الاياتان به امره وظاهره أن الترتيب في بعض الاحيان لعذر غير مانع اه (قوله رفعت له في عليين) هو أعلى مكان في الجنة والمراد ان دخله ثواب عظيم من اجلها والافغيرها من الاعمال متدرج ثوابه في الجنان وقد يقال ان المتدرج في عليين أكثر مما ادخر في غيرها من باقي الجنان (قوله وهو خيره من قيامه فليلاً) قد يقال انه نزل منزلة من أدرك ليلة القدر وهي خير من ألف شهر ولا شك أن قيامه فليلاً أقل من ذلك ويمكن أن يجاب بأنه يكتب له قيامه فليلاً زيادة على ثوابه مدرك ليلة القدر أو ان المشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه (قوله غفر له بماذنوبه خسين سنة) حله أكثر العلماء على الصغار وأطلق بعضهم فعممه للكامل (قوله ولم يقيد فيه بكونه قبل التكلم) فاما أن يجعل المطلق على المقيد لا اتحاد الحادثة أو يقال ان التقيد للكامل لا التحصيل أصل الموعود به (قوله وفي التخصيص الخ) الظاهر أن هذا تقرير على قوله ما وما بعده تقرير على قول الامام من اختلافهم فيها هو الأفضل من صلاة الليل وذكر في شرح المشكاة ان الاولى فصل المندوبة عن المؤكدة بالتسليم (قوله وفي الدرر بتسليمية) وهو أدوم واشق ولذا اختاره الكمال درر الاقصى وهو خيره من قيامه نصف ليلة وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ست ركعات (قوله بعد المغرب قبل ان يتكلم غفر له بماذنوبه خسين سنة) وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر ولم يقيد فيه بكونه قبل التكلم وفي التخصيص الست ثلاث تسليمات وذكر القونى انها بتسليمتين وفي الدرر بتسليمية واحدة وقد عطفنا المندوبات على المؤكدة كما في الكنز وغيره من الاعتبار وظاهره المغايرة فتكون الست في المغرب غير الركعتين المؤكدة وكذا في الاربع بعد الظهر

الاقصى وهو خيره من قيامه نصف ليلة وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ست ركعات (قوله بعد المغرب قبل ان يتكلم غفر له بماذنوبه خسين سنة) وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر ولم يقيد فيه بكونه قبل التكلم وفي التخصيص الست ثلاث تسليمات وذكر القونى انها بتسليمتين وفي الدرر بتسليمية واحدة وقد عطفنا المندوبات على المؤكدة كما في الكنز وغيره من الاعتبار وظاهره المغايرة فتكون الست في المغرب غير الركعتين المؤكدة وكذا في الاربع بعد الظهر

وقيل بها لما في الدراية أنه عليه السلام قال من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار ومثله في الاختيار (ويفتصر) المتفق (في الجلوس الأول من) السنة (الرابعة المؤكدة) وهي التي قبل الظهر والجمعة وبعدها (على) قراءة (التشهد) فيقف على قوله وأشهدان محمدًا عبده ورسوله وإذا تشهد في الأخرى صلى على النبي صلى الله عليه وسلم (و) إذا قام للشفع الثاني من الرابعة المؤكدة (لا يأتي في) ابتداء (الثالثة بدعاء الاستفتاح) كافي فتح القدير وهو الأصح كافي شرح المنية لأنها التامة كدها اشبهت الفرائض فلا تبطل شفعته ولا خيار الخيرة ولا يلزمه كمال المهر بالاتقال إلى الشفع الثاني منها لعدم صحة الخلو بدخولها في الشفع الأول ثم أتم الأربع كافي صلاة الظهر (بخلاف) الرباعيات (المندوبية) فيستفتح ويتعوذ ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء كل شفع منها وقال في شرح المنية مسألة الاستفتاح ونحوه ليست مروية عن المتقدمين من الأئمة وانما هي اختيار بعض المتأخرين (وإذا صلى نافلة أكثر من ركعتين) ٢٥٧ كاربعة فأتمها (ولم يجلس إلا في آخرها)

فأقياس فسادها وبه قال زفر وهو رواية عن محمد وفي الاستحسان لا تصد وهو قوله (صح) نقله (استحسانا) لأنها صارت صلاة واحدة) لأن التطوع كما شرع ركعتين شرع أربعاً أيضاً (وفيها الفرض الجلوس آخرها) لأنها صارت من ذوات الأربع ويجوز ترك القعود على الركعتين ساهياً بالسجود ويجب العود إليه بتذكره بعد القيام مالم يسجد كذا في الفتح وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم صلى تسع ركعات لم يجلس إلا في الثامنة ثم نهض فصلى التاسعة وإذا لم يقعد إلا على الثالثة وسلم اختلق في صحتها وصح الفساد في الغلظة (وكره الزيادة على أربع بتسليمه في) نقل

(قوله وقيل بها) اظاهر الأحاديث واختاره المحقق في الفتح واستظهره الحلبي (قوله فيقف على قوله وأشهدان محمدًا عبده ورسوله) واختلاف في وجوب سجدة السهو على من زاد على التشهد فيها كافي الدرر والفرر كذا في الشرح (قوله فلا تبطل شفعته) فهو على شفعته إذا طلب الأخذ بالشفعة على فور نحو وجه من الصلاة ذكره السيد (قوله ولا يلزمه كمال المهر) مالم توجد الخلو بالصحة الخالية عن الموانع بعد سلامه من تلك الصلاة قاله السيد (قوله فيستفتح) ويلزمه كمال المهر بالقيام إلى الشفع الثاني وتسقط شفعته ولا تبقى على خيارها اه سيد قال وبطل القعود على رأس الثانية لا يثنى ولا يتعوذ في الثالثة اه (قوله وفي الاستحسان الخ) تطويل من غير فائدة فالأولى الاقتصار على ما في المصنف (قوله لأنها صارت من ذوات الأربع الخ) هذا الكلام صريح في أنها تحسب بتمامها لا خلافاً لمن قال إنها تحسب شفعاً واحداً ولا يتأقبه ما ذكره ابن أمير حاج في بحث التراويح لوصلي الكل بسلام واحد ولم يقعد إلا في آخرها اختلاف فيه المشايخ والصحيح أنه يجزيه عن تسليمه واحدة كما لو صلى أربعاً بتسليمه واحدة ولم يقعد على رأس الركعتين على ما هو الصحيح اه لأنه في التراويح خاصة لكونها شرعت على هيئة مخصوصة فلا تؤدى بغيرها فالعنى أنها تنوب عن ركعتين من التراويح وان كانت تحسب له عشر من نافلة فتدبر (قوله وصح الفساد في الغلظة) لأن القعدة المشروعة قدرتها والى فعلها لم تكن في محلها ثم يجب عليه قضاء ركعتين لأنه شرع في الشفع الأول ثم أفسده بترك القعود ولا يلزمه بالثالثة ثنى مطاقاً عما كان أو سهواً والآن البناء على الفساد لا يلزمه شيئاً وتمامه في الشرح (قوله وكره الزيادة على أربع بتسليمه في نقل النهار) باتفاق الروايات لأنه لم يرو أنه صلى الله عليه وسلم زاد على ذلك ولولا الكراهة ل زاد تعليماً للجواز كذا قالوا وهذا يقيد أنها تحريمية اه سيد عن النهي (قوله وعلى عثمان ليلة) زعم عثمان أعراب قاض وقد تطهر عابها الحركات (قوله لما في صحيح البخاري الخ) هذا

٢٣ ط (النهار) الزيادة (على عثمان ليلة) بتسليمه واحدة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يزد عليه وهذا اختيار أكثر المشايخ وفي المعراج والأصح أنه لا يكره لما فيه من وصل العباداة وكذا صحح السرخسي عدم كراهة الزيادة عليها لما في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين فسبق العشر ثلثا أي والثلاث وترا كافي البرهان (والأفضل فيهما) أي الليل والنهار (رباع عند أبي حنيفة) رحمه الله تعالى لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل أربع ركعات لا تسلم عن حسن وطولهن ثم يصلي أربعاً لا تسلم عن حسن وطولهن وكان صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربعاً ولا يفصل بينهما بسلام وثبت موافقته صلى الله عليه وسلم على الأربع في الضحى (وعندهما) أي أبي يوسف ومحمد (الأفضل) في النهار كما قال الإمام (في الليل مثني مثني) قال في الدراية وفي العميون (وبه) أي بقولهما (يفتح)



اتباع الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام صلاة الليل مشق منق (وصلاة الليل) خصوصاً في الثلث الاخير منه (أفضل من صلاة النهار) لأنه أشق على النفس وقال تعالى ٢٥٨ تجافي جنوبهم عن المضاجع (وطول القيام) في الصلاة ليلاً أو نهاراً

(أحب من كثرة السجود) لقوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة طول القنوت أي القيام ولأن القراءة تكثر بطول القيام وبكثرة الركوع والسجود يكثر التسبيح والقراءة أفضل منه ونقل في المجتبى عن محمد خلافة وهو أن كثرة الركوع والسجود أفضل وفصل أبو يوسف رحمه الله تعالى فقال إذا كان له ورد من الليل بقراءة من القرآن فالأفضل أن يكثر عدد الركعات والأطول القيام أفضل لأن القيام في الأول لا يختلف ويضم إليه زيادة الركوع والسجود

• (فصل في تحية المسجد وصلاة الضحى واحياء الليالي وغيرها)

(سن تحية المسجد بر كعتين) يصلح ما في غير وقت مكروه (قبل الجلوس) لقوله صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين (وأداء الفرض ينوب عنها) قاله الزيلعي (و) كذا (كل صلاة أداها) أي فعلها (عند الدخول بلانية التحية) لأنها لتعظيمه وحرمة وقد

لا ينتج المذموم لأنه لا يفيد أنه جع بين العشر بتسليمة واحدة (قوله اتباع الحديث الخ) أجاب المحقق ابن الهمام عن هذا الحديث بأن لفظه يحتمل أن يكون المعنى فيه مشق في حق الفضيلة بالنسبة إلى الرابع أو في حق الإباحة بالنسبة إلى الفرد وترجيح أحدهما لا يكون إلا بمرجع وقد ورد فعله صلى الله عليه وسلم على كلا الطرفين لكن عقلاً تازيادة فضيلة الرابع بأنها أكثر مشقة على النفس بسبب طول تقيدها في مقام الخدمة ورأى بناءه صلى الله عليه وسلم قال إنما أجرك على قدر نصبك وقال صلى الله عليه وسلم أفضل الأعمال أجهدها ولهذا الوتر أن يصلى أربعة بتسليمة لا يخرج عنه بتسليمتين وعلى القلب يخرج في كمنا بأن المراد الثاني وهو الإباحة أي يباح مشقاً لا واحدة أو ثلاثاً ووافق الكمال على ذلك تليذه العلامة قاسم وغيره (قوله لأنه أشق على النفس) وأبعد عن الرياء ولكونه وقت التحلي وعرض الاحسان وقال صلى الله عليه وسلم من أطال قيام الليل خفف الله عنه يوم القيامة (قوله وقال تعالى) أي في مدح من قام الليل تجافي أي تقباعد جنوبهم جمع جنب عن المضاجع أي محل اضطجاعتهم واستراحتهم والمناسب للمواف أن يقول الآية ليفيد أن الكلام متوقف على آخر الآية وهو قوله فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين (قوله لأن القراءة تكثر بطول القيام) واجتماع ركني القراءة والقيام أفضل لأنهما من أجزاء الصلاة فكان أفضل من اجتماع ركني السجود مع سنة التسبيح (قوله ونقل في المجتبى عن محمد خلافة) ونقل الطحاوي في شرح الآثار عن محمد موافقته ما وصحه في البدائع وهو ظاهر عبارة البرهان وتوقف الامام أحمد لتعارض الأدلة وسوى بينهما ما مالكت تساوى الدليلين ووجه ما في المجتبى قوله صلى الله عليه وسلم للسائل عليك بكثرة السجود ولا آخر أعنى على نفسك بكثرة السجود وقوله صلى الله عليه وسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ولأن السجود غاية التواضع والعبودية والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

• (فصل في تحية المسجد) • (قوله وغيرها) كصلاة الليل والاستخارة (قوله سن تحية المسجد) أي تحية رب المسجد لأن التحية إنما تكون لصاحب المسكن لا لله كان ويستثنى المسجد الحرام فإن تحيته الطواف وصرح المتأخرين بأن من دخل المسجد الحرام لا يشتغل بتحية لأن تحية هذا المسجد الشر يف والطواف إن عليه طواف أو أراد به بخلاف من لم يرد أو أراد أن يجلس فلا يجلس حتى يصلى ركعتين تحية المسجد اه (قوله بر كعتين) وإن شاء بر أربع والثلثان أفضل قهس تالي (قوله في غير وقت مكروه) في القهس تالي إذا دخل المسجد بعد الفجر أو العصر لا يأتي بالتحية بل يسبح ويهمل ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فإنه حينئذ يتردى حق المسجد كما إذا دخل المكتوبة فإنه غير مأور بها كما في القهس تالي اه وفي الدر عن الضياء عن القوت من لم يتمكن منها الحدث أو غيره يقول كلمات التسبيح الأربع أربعة اه وهي سبحان الله والمجد لله ولا اله الا الله والله أكبر (قوله قبل الجلوس) هذا بيان للأولى كما يأتي وهذا قول العامة وهو الضحيح وقبل يجلس أو لا ثم يصلى (قوله وإن كان الأفضل فعلها قبله) هذا يدل على أنهم حلوا النهي في حديث فلا يجلس حتى يركع ركعتين على التنزيه (قوله يكفيه ركعتان

حصل ذلك بما صلاه ولا تقوت بالجلوس عندنا وإن كان الأفضل فعلها قبله وإذا تكررت دخولته يكفيه ركعتان في



في اليوم ونذب أن يقول عند

دخوله المسجد اللهم افتح لي  
ابواب رحمتك وعند  
خروجه اللهم اني اسألك  
من فضلك لأمر النبي  
صلى الله عليه وسلم به (ونذب  
ركعتان بعد الوضوء قبل  
حجافته) لقوله صلى الله  
عليه وسلم ما من مسلم يتوضأ  
فيحسن وضوؤه ثم يقوم  
فيه لي ركعتين يقبل عليهما  
بقلبه الا وجبت له الجنة  
رواه مسلم (ونذب صلاة  
الضحى على الراح وهي  
اربع) ركعات لما روي  
قريباً عن عائشة رضي الله  
عنها انه عليه السلام كان  
يصلي الضحى اربع ركعات  
ويزيد ما شاء فلذا قلنا نذب  
اربع (فصاعداً) وقت  
(الضحى) وابتناءه من  
ارتفاع الشمس الى قبيل  
زوالها فيزيد على الاربع  
الى ثلث عشرة ركعة لما روي  
الطبراني في الكبير عن أبي  
الدرداء قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من صلى  
الضحى ركعتين لم يكتب من  
العاقبين ومن صلى اربعا  
كتب من العابدين ومن  
صلى ستا كنى ذلك اليوم  
ومن صلى ثمانيا كتبه الله  
تعالى من القانتين ومن  
صلى اثني عشرة ركعة بنى  
الله له بيتاً في الجنة (ونذب  
صلاة الليل)

في اليوم) عليه بعضهم بالحرج كما في المروي على الاشياء وقيل لكل دخول تحية لانه معتبر بحية  
للانسان فانه يصيبه كماله كما في السراج (قوله ونذب) أي بعد ذكر الصلاة على النبي  
صلى الله عليه وسلم كما دلت عليه الاحاديث (قوله اللهم افتح لي ابواب رحمتك) أي احسانك  
وانعامك بالاخلاص والقبول وغير ذلك (قوله اللهم اني اسألك من فضلك) مأخوذ من  
قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله (قوله لقوله صلى  
الله عليه وسلم الخ) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال  
يا بلال حدثني بارجي عمل علمت في الاسلام فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة قال ما علمت  
هلا أرجي عندي من أي لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار الا صليت بذلك الطهور  
ما كتب لي أن أصلي رواء البخاري والدف بفتح الدال المهملة وتشديد الفاء صوت النعل حالة  
المشي كما في الحلبي وفي شرح المشكاة من كتاب الطهارة لو صلى عقب الوضوء فريضة - صلاته  
هذه الفضيلة كما تحصل تحية المسجد بذلك اه (قوله يقبل عليهما بقلبه) بحيث يستحضر  
فيهما عظمة الله تعالى (قوله الا وجبت له الجنة) أي ثبتت (قوله ونذب صلاة الضحى)  
الضحوة ارتفاع النهار والضحى بالضم والقصر فوق ذلك وبالفتح والمست اذا علت الشمس الى  
ربع السماء (قوله على الراح) وقيل غير مندوبة (قوله وهي اربع) قال الحاكم هجرت  
جماعة من أئمة الحديث الحفاظ الاثبات فوجدتهم يختارون الاربع لتواتر الاخبار الصحيحة  
فيها واليها أذهب فتدروى في قوله تعالى و ابراهيم الذي وفى قال صلى الله عليه وسلم أتدرون  
ما وني وفي عمل يومه اربع ركعات الضحى واختلف العلماء هل الافضل المواظبة عليهما أو لا  
والظاهر الا قول حديث أحب العمل الى الله تعالى ما دام عليه صاحبه وان قل وروى انه  
صلى الله عليه وسلم امر أن يقرأ في صلاة الضحى بالشمس وضحاها والضحى ونعامه في شرح  
البدور العيني على البخاري (قوله وابتناءه من ارتفاع الشمس) ووقتها المختار اذا مضى  
ربع النهار حديث زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الاوابين حين ترمض  
الفصال رواء مسلم وترمض بفتح التاء والميم أي تبرئ من شدة الحر في اخفافها (قوله الى ثلث  
عشرة ركعة) وفي الدر عن المنية أقلها ركعتان وأكثرها اثنا عشرة وأوسطها ثمان وهو  
أفضلها كما في النسائير الاشرافية لتبوتها بفعله وقوله صلى الله عليه وسلم وأتمأ أكثرها فبقوله  
فقط قال وهذا الوصل الاكثر بسلام واحد أما لو فصل فكما زاد فهو أفضل كما أفاده ابن حجر  
في شرح البخاري اه ولعل هذا على مذهب الشافعي والا فالزيادة على اربع في نقل النهار  
مكروهة عندنا (قوله لما روي الطبراني الخ) وروى بقول الله ابن آدم اخمن لي ركعتين من  
أول النهار أ كفتك آخره وروى يقول الله تعالى يا ابن آدم اكففني أول النهار باربع ركعات  
أ كفتك بين آخر يومك وروى أنها تقوم مقام الصدقات التي على كل مفصل من بني آدم وهي  
الثمانية وستون مفصلاً (قوله كنى ذلك اليوم) أي مع حصول الفضيلتين السابقتين وكذا  
يقال فيما بعد (قوله ونذب صلاة الليل الخ) ذهب طائفة من العلماء وعليه الاصوليون من  
مشايختنا الى أن قيام الليل فرض عليه صلى الله عليه وسلم تسكوا بقوله تعالى قم الليل الا قليلا  
وعلى هذا فتكون صلاة الليل مندوبة لان الأدلة القولية فيه انما تفيد النذب وقال طائفة

خصوصاً آخره كما ذكرناه  
 واقل ما ينبغي ان يتنقل بالليل  
 ثمان ركعات كذا في الجوهر  
 ونضاه الا يحصر قال تعالى  
 فلا تعلم نفس ما اخفى لهم  
 من قرة اعين وفي صحيح مسلم  
 قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم عليكم بصلاة الليل  
 فانه رآب الصالحين قبلكم  
 وقربة الى ربكم ومكفرة  
 للسيئات ومنهاة عن الاثم  
 (و) ندب (صلاة الاستخارة)  
 وقد اصبحت السنة عن  
 بيانها قال جابر رضى الله  
 عنه كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يعلمنا الاستخارة  
 في الامور كلها كما يعلمنا  
 السورة من القرآن يقول  
 اذا هم احدكم بالامر فليركع  
 ركعتين من غير الفريضة ثم  
 ليقل اللهم انى استخبرك  
 بعلمك واستقدرك بقدرتك  
 واسألك من فضلك العظيم  
 فانك تقدر ولا أقدر وتعلم  
 ولا أعلم

كان تطوعاً منه صلى الله عليه وسلم فيكون في - قناسة لقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة  
 لك وأجاب الاولون قالوا الامتافاة لان المراد بالنافلة الزائدة أى زائدة على ما فرض على غيرك  
 وربما يعطى التقييد بالجر وروى ذلك في تفسير ابن عباس قم الليل يعنى كله الا قليلاً فاشهد بذلك  
 على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أصحابه وقاموا الليل كله ولم يعرفوا ما حد القليل فانزل الله  
 تعالى نصفه أو انقص منه قليلاً أو زد عليه يعنى انقص من النصف الى الثلث أو زد عليه الى  
 الثلثين غيره بين هذه المنازل فاشهد ذلك أيضاً على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أصحابه فقاموا  
 الليل كله حتى انتفخت أقدامهم مخافة أن لا يحفظوا القدر الواجب فعلا ذلك سنة فانزل الله  
 تعالى ناهيها فقال علم أن ان تحصوه يعنى قيام الليل من الثلث والنصف والثلثين وكان هذا  
 قبل ان تفرض الصلوات الخمس فلما فرضت الصلوات الخمس نسخت هذه كما نسخت الزكاة كل  
 صدقة وصوم ورمضان كل صوم اه وفي تفسير الجزرى نسخ وجوب التقدير بقوله تعالى علم  
 ان ان يحصوه فتابع عليكم فاقروا ما تيسر أى صلوا ما تيسر من الصلاة ولو قدر حلب شاة ثم نسخ  
 وجوب قيام الليل بالصلوات الخمس بعد سنة أخرى فكان بين الوجوب والتخفيف سنة وبين  
 الوجوب والتسخ سنتان كذا في العيني على البخارى (قوله خصوصاً آخره) وهو السادس  
 انما من من أسداس الليل وهو الوقت الذى ورد فيه النزول الالهى (قوله وأقل ما ينبغي  
 أن يتنقل بالليل ثمان ركعات) الذى فى الحاوى القدسي أن أقله ركعتان وأكثره ثمان لما روى  
 أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى خمس ركعات منها الوتر ثلاث وروى سبع وروى تسع وروى  
 احدى عشرة وثلاث عشرة ~~ركعة~~ والوتر من الجميع (قوله فانه رآب الصالحين) أى عادة  
 الصالحين أى معيادهم (قوله وقربة) أى مقربة اليكم من ربكم (قوله ومكفرة للسيئات) أى  
 الصغائر (قوله ومنهاة عن الاثم) أى ناهية عنه (قوله وندب صلاة الاستخارة) أى طلب ما فيه  
 الخير وهى تكون لامر فى المستقبل ليظهر الله تعالى خير الامرين وأما صلاة الحاجة فتارة  
 تكون لامر نزل او سينزل وهذا الامر معنى يراد تحصيله او دفعه وهذا أولى مما فى السيد عن  
 النهر (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة الخ) وقال صلى الله عليه وسلم من  
 سعادة ابن آدم استخارة الله عز وجل زاد الحالك ومن شقاوة ابن آدم ترك استخارة الله عز وجل  
 وقد روى باسناد حسن أن داود عليه السلام قال أى عبادك أبعض اليك قال عبد استخارنى  
 فى امر فخرت له فلم يرض (قوله يقول) بدل من قوله يعلمنا (قوله فليركع ركعتين) يقرأ فى  
 الاولى بالكافرون وفى الثانية بالاخلاص وقال بعضهم يقرأ فى الاولى بقوله تعالى وربك يخلق  
 ما يشاء ويختار الى يعلمون وفى الثانية بقوله تعالى وما كان أو من ولا مؤمنة الى قوله مينما  
 وبعضهم يجمع بين ما ذكرنا واذ انعذر عليه الصلاة استخار بالدعاء فقد روى الترمذى باسناد  
 ضعيف عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد الامر  
 قال اللهم تخرنى واخترنى اه (قوله اللهم انى استخبرك) أى أطلب منك تحصيل خير الامرين  
 والىاء فى قوله بعلمك للقسم أو للتعليل أى لانه عالم بذلك وكذا بقية فيما بعد (قوله فانك تقدر  
 الخ) لتعليل على التام والنشر المشتمس (قوله واسألك من فضلك العظيم) يحتمل أن من اسم  
 يعنى بهض مفعول به لا سؤال والفضل يعنى المتفضل به ويحتمل أن المفعول به هو يدور فى تقديره

وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وأجله فاقدره  
 لو يسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل

بيان الخبير (قوله وانت علام الغيوب) أي تعلم الغيبات علماتنا كما أنه يدع صفة المبالغة  
 والغيوب جمع غيب بمعنى مغيب وإذا كان يعلم الغيبات فعلم المشاهدات كذلك بل أولى على  
 ما تقتضي به العادة (قوله اللهم ان كنت تعلم الخ) الشك بالنسبة إلى الداعي إلى العلم بالغيوب  
 (قوله أن هذا الامر) يذكر حاجته بدل لفظ الامر (قوله فاقدره) بضم الدال وكسرهما  
 من بابي نصر وضرب أي هينسه ولا يجوز فتحها هنا لان الفتح من قدر رقة ومن باب فتح بمعنى  
 اليسار والقوة ولا يناسب هنا (قوله ثم بارك لي فيه) أي اجعل لي منه خيرا زائدا على  
 خيره أصله وثم بمعنى الواو والترتيب باعتبار ما يشاهد (قوله وان كنت تعلم) أي علمت (قوله  
 فاقدره عن الخ) لما كان لا يلزم من صرف الاحد المعين عن الآخر صرف الاخر عنه دعا  
 بصرف كل منهما عن الآخر (قوله ثم رضني) وفي رواية أرضني (قوله قال ويسمي حاجته)  
 أي بدل لفظ الامر كما قدمناه ويستحب افتتاح الدعاء المذكور بالحمد والصلاة على رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم (قوله والاستخارة في الحج والجهاد الخ) اعلم أن محل نذب الاستخارة إنما  
 هو في الامور التي لا يدري العبد وجه الصواب فيها أما ما هو معروف خيره أو شره كما بادات  
 وصنائع المعروف والمعاصي والمنكرات فلا حاجة إلى الاستخارة فيها نعم قد يستخار فيها بالبيان  
 خصوص الوقت كالحج مثلا في هذه السنة لاحتمال عدو وقتها ولذلك يحسن أن يستخار  
 في النهي عن المنكر في شخص مفرد يخشى نهيه حصول ضرر عظيم عام او خاص وان جاء  
 في الحديث أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر لكن ان خشى ضررا عاما للمسلمين فلا  
 ينكر وان خشى على نفسه فله الانكار وليكن يسقط الوجوب كذا في العيني على البخاري  
 (قوله مضى لما يشرح له صدره) أي قلبه وهو يفيد انه يحصل بعد الاستخارة أحد الامرين  
 لا محالة والمراد أنه يشرح له صدره انشراحا خاليا عن هوى النفس (قوله وهي ركعتان)  
 أو أربع وفي الحاوي أنهما اثنتا عشرة ركعة بسلام واحد قاله السيد (قوله إلى الله) أي من  
 غير واسطة بنى آدم وقوله أو إلى أحد من بنى آدم المراد به ما كان يجري على أيديهم والافضل  
 الخواص من الله تعالى (قوله أسألك موجبات رحمتك) أي الاشياء التي تقتضي الرحمة منك  
 والاحسان وقوله وعزائم مغفرتك أي الاشياء التي تقتضي مغفرة الذنوب اقتضاء تاما كما  
 تضمن ذلك (قوله والغنية من كل بر) أي خير أي أسألك أن تجعل غنيتي وعطيتي كل خير (قوله  
 يا ارحم الراحمين) ثم يسأل من أمر الدنيا والآخرة ما شاء فانه يقدره ذلك كذا في ابن امير حاج  
 (قوله ومن دعائه) أي دعاء قضاء الحاجة بعد الصلاة او من دعائه صلى الله عليه وسلم الذي علمه  
 لرجل ضير بالبصرة في الله فقال يا رسول الله ادع الله لي أن يعافيني فقال ان شئت اخرت ذلك  
 فهو أعظم لاجرتك وان شئت دعوت الله فقال ادع الله فأمر ما ن يتوضأ فيحسن وضوؤه ويصلي  
 ركعتين ويدعو بهذا الدعاء وله طرق كثيرة قال الطبراني بعد ذكر طريقه والحديث صحيح (قوله  
 اني توجهت بك الخ) يشكل هذا على ما قالوه انه يكره للرجل أن يقول اللهم اني أسألك بانتهائك  
 وأجيب بان السمع خص هذا والحق عدم الخصوصية لما ورد في استسقاءهم بالعباس وما قيل  
 في وجه السكره انه لاحق لاحد على الله تعالى فيه نظر لان العباد المخلصين عليه حقا فضلا

أمري وأجله فاقدره عنى  
 واصرفني عنه واقدر لي  
 الخير حيث كان ثم رضني به  
 قال ويسمي حاجته رواه  
 الجماعة الامسلاويين في أن  
 يجمع بين الرويتين فيقول  
 وعاقبة أمري وعاجله وأجله  
 والاستخارة في الحج والجهاد  
 وجميع أبواب الخير تحمل  
 على تعيين الوقت لانفس  
 النعل واذا استخارته رضني  
 لما يشرح له صدره وينبني  
 ان يكررها سبع مرات لما  
 روى عن انس قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم  
 يا انس اذا همت بأمر فاستقر  
 ربك فيه سبع مرات ثم  
 انظر الى الذي يسبق الى  
 قلبك فان الخير فيه (و) نذب  
 صلاة الحاجة) وهي ركعتان  
 عن عبد الله بن أبي اوفى  
 قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من كانت له حاجة  
 الى الله تعالى او الى احد  
 من بنى آدم فليتوضأ وليحسن  
 الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم  
 ليثن على الله وليصل على  
 النبي صلى الله عليه وسلم ثم  
 ليقل لا اله الا الله الخليم  
 الكريم سبحان الله رب  
 العرش العظيم الحمد لله رب  
 العالمين أسألك موجبات  
 رحمتك وعزائم مغفرتك  
 والغنية من كل بر والسلامة

من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرتة ولا هما الا فرجته ولا حاجة لك فيم ارضا الا قضيت ما ارحم الراحمين ومن دعائه اللهم اني اسألك  
 وأوجه اليك بيبك محمد بنى الرحمة صلى الله عليه وسلم يا محمد اني توجهت بك الى ربك في حاجتي هذه فتقضى لي اللهم فشفعه في

(ونبأحياء إلى العشر الاخير من رمضان) لما ورد عن عائشة رضي الله عن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر الاخير من رمضان احياء الليل وأيقظاه له وشدا المنزور القصد منه احياء ليلة القدر فان العمل فيه اخير من العمل في الف شهر خالية منها وروى أحمد بن حنبل في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في ليلة القدر ايماننا واحتمسابنا غفر له ما تقدم من ذنبه ونأخر وقال صلى الله عليه وسلم

منه وكرما جعله على نفسه وليس استحقاقا فاذا تياهاهم وتعامه في ابن امير حاج (قوله وشدا المنزور) أي اجتمعت في العبادة (قوله فان العمل فيه الخ) روى أنه صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني اسرائيل ايسن السلاح في سبيل الله تعالى ألف شهر فحبب المسلمون فأنزل الله سورة القدر في ليلة القدر خير من الالف شهر التي لبس فيها ذلك الرجل السلاح في سبيل الله وروى أنه صلى الله عليه وسلم ذكر أربعين من بني اسرائيل فقال عبدوا الله ثمانين عاما لم يعصوه طرفة عين فذكر أيوب وذكرا يوحنا وذكرا يوشع بن نون عليهم السلام فحببت العصاة من ذلك فنزل جبريل وقال يا محمد حببت أمك من عبادة هؤلاء الثمانين سنة لم يعصوا الله طرفة عين فقد أنزل الله عليك خيرا من ذلك وقرأ السورة فهذا أفضل مما حببت أنت وأمك فسر النبي صلى الله عليه وسلم والناس معه والالف شهر ثلاث وثمانون سنة وأربعة أشهر قال النووي وقد خص الله تعالى هذه الامة بها فلم تكن لمن قباهم على الصالح المشهور وقد أجمع من يعتد به على وجودها وادواها إلى آخر الدهر للاحاديد المنهورة وأنما ترى حقيقة من شاء الله في كل رمضان كما تظاهرت عليه الاحاديث ويستحب كتمانها لمن رآها اتباعا لصلى الله عليه وسلم والحكمة في اخفائها أن يجهد يريدها في احياء الليالي الكثيرة طلبا للموافقة فكثر عبادته تعالى اه (قوله واحتمسابا) أي ادخار الثواب عند الله تعالى (قوله في العشر الاواخر) قال معظم الأئمة انها مختصة بها الوتر والشفع في ذلك سواء وقال بعضهم ليالي الوتر كد وذهب الاكثر إلى أنها ليلة سبع وعشرين وهو قول ابن عباس وجماعة من العصاة ونسبه العيني في شرح البخاري إلى الصحابين (قوله لكن تتقدم وتناخر) والثمرة تظهر فيمن قال لعبدته أنت حر ليلة القدر وقد مضى بعض من رمضان فعندهما لا يعتق حتى يمضي ذلك البعض من رمضان العاجل وعنده حتى يمضي رمضان القابل كله وعليه الفتوى لاحتمال أنها تكون في آخره في العام القابل (قوله ويستحب الاكثار من الاستغفار بالاستغفار بالاسحار) فان الله تعالى مدح المستغفرين فيها فقال وبالاسحارهم يستغفرون (قوله وسيد الاستغفار اللهم الخ) مبتدأ وخبر أي فهو أولى من غيره ويترتب على كونه سيده انه يبريه لو حلف يستغفرون الله بسيد الاستغفار (قوله وانا على عهدك) أي ما عاهدتني عليه من الطاعة (قوله ووعدك) أي وعدى اياك بالامتثال وفي شرح المصابيح أي انا مقيم على الوفاء بما عاهدتني في الازل برؤيتك وانا موقن بما وعدتني من البعث والنشور وحوال القيامة والثواب والعقاب اه (قوله ابو) على وزن اقول مهموز الاخر يعني أقروا عترف (قوله والدعاء فيها مستجاب) الاولى فيها ما ويحتمل رجوعه إلى ليلة العيد المذكورة في الحديث والمراد الجنس (قوله يعدل) بالنساء للجهول (قوله صوم يوم عرفة الخ) فيندب صومه الالهام لانه ربما يصف بصومه من المطلوب منه يومه قالوا والحكمة في زيادة صوم عرفة في التكفير عن صوم عاشوراه أنه من شريعة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وصوم

بجز ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان متفق عليه وقال ابن مسعود رضي الله عنه هي في كل السنة وبه قال الامام الاعظم في المشهور عنه انها تدور في السنة وقد تكون في رمضان وقد تكون في غيره قاله قاضي خان وفي الميسر ان المذهب عند أبي حنيفة انها تكون في رمضان لكن تتقدم وتناخر وعندهما لا تتقدم ولا تناخر (ونبأحياء ليلتي العيدين) الفطر والاضحى لحديث من احيى ليلة العيدين احيى الله قلبه يوم تموت القلوب ويستحب الاكثار من الاستغفار بالاسحار وسيد الاستغفار اللهم أنت ربي لا اله الا أنت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت والدعاء فيها مستجاب (ونبأحياء ليلتي عشر ذي الحجة) لقوله صلى الله عليه وسلم ما من أيام احب إلى

الله تعالى ان يتعبد فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة عاشوراه القدر وقال صلى الله عليه وسلم صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة وصوم عاشوراء يكفر سنة ماضية (ونبأحياء ليلة النصف من شعبان) لانها تكفر ذنوب السنة وليلة الجمعة تكفر ذنوب الاسبوع

ولاية القدر تكفر ذنوب العمر ولا ينما يقدر فيها الارزاق والاحبال والافناء والافقار والاعزاز والاذلال والاحياء والاموات وعدد الحاج وفيها يسبح الله تعالى الخبر بها وخمس ليل لا يرد فيهن الدعاء ليله الجمعة واول ليله من رجب و ليلة النصف من شعبان وليلتا العيدين وقال صلى الله عليه وسلم اذا كان ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها و صوموا نهارها فان الله تعالى ينزل فيها الغروب الشمس الى السماء فيقول الامستغفر فاعفوه الامستغفر فاعفوه ٢٦٣ فأرزقه حتى يطلع القمر وقال صلى الله

عليه وسلم من احيا الليالي الخمس وجبت له الجنة ليلة التروية و ليلة عرفة و ليلة القدر و ليلة القدر و ليلة النصف من شعبان وقال صلى الله عليه وسلم من قام ليلة النصف من شعبان وليلتى العيدين لم يمت قلبه يوم تموت القلوب ومعنى القيام أن يكون مستغلا معظم الليل بطاعة وقيل بساعة منه يقرأ او يسمع القرآن او الحديث او يسبح او يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس بصلاة العشاء جماعة والعزم على صلاة الصبح جماعة كما في احياء الليلى العيدين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله رواه مسلم (ويكره الاجتماع على احياء ليلة من هذه الليالي) المتقدم ذكرها (في المساجد) وغيرها لأنه لم يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه فأنكره اكثر العلماء من أهل الحجاز منهم عطاء بن أبي مليكة وفتحة أهل المدينة وأصحاب

عاشوراء من شريعة الحكيم عليه السلام وشرع محمد أفضل (قوله ولا ينما يقدر فيها الارزاق) قال تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم (قوله وفيها يسبح الله تعالى الخبر بها) قال في القاموس السبح الصب والسيلان من فوق كاسبح بالضم اه فشيء الخبر به يصيب من محل عال والمراد كثرة الخير (قوله ينزل فيها) أي ينزل امره أو ملائكته أو النزول صفة له تعالى لا كصفة الحوادث على ما ذكره من الطريقين (قوله الامستغفر الخ) الا اذا سئمتناح واغفر له بالرفع لا بالجرم (٢) لأنه في جواب العرض مثلاً ولا هنا ليست له لانها تدخل على الافعال (قوله ليلة التروية) هي ليلة الثامن من ذي الحجة (قوله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب) أي مجبة الدنيا حتى تصده عن الآخرة كما جاء لا يجالسوا الموتى يعني أهل الدنيا وقال بعضهم لم يمت قلبه أي لا يصير قلبه عند النزع ولا في القبر ولا في القيامة كذا في الشرح (قوله يقرأ او يسمع) او يدعو واحسن ما يدعو به اللهم انك عفو كريم تحب العفو فاعف عنا (خاصة) من المندوب صلاة القتل فاذا ابتلى به مسلم يستحب أن يصلي ركعتين يستغفر بعده ما من ذنوبه لتكون الصلاة والاستغفار آخر أعماله ومنه الصلاة اذا نزل منزلاً فيستحب أن لا يقعد حتى يصلي ركعتين كما في السير الكبير وكذا اذا أراد سفراً أو رجوعاً ومنه صلاة الاستغفار رابعة وقعت منه لما عن علي عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يذنب ذنباً فيتوضأ ويمسح الوضوء ثم يصلي ركعتين فيستغفر الله الاغفر له كذا في القهستاني (قوله ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله) يحتمل أنه بصلاة الصبح يحصل له ثواب النصف الآخر فالليل كله حصل بمجموع الصلاتين وهو الذي يشير اليه كلام ابن عباس فإنه جعل صلاة العشاء جماعة والعزم على صلاة الصبح بمقام احياء الليالي ويحتمل أنه أشار به الى أن صلاة الصبح أفضل من صلاة العشاء لأنه يكون بصلاتها كأنه قام نصف الليل وبصلاته كأنه قام الليل كله (قوله ويكره الاجتماع الخ) ولا يخرج بندوا لجماعة في الصلوات التي في تلك الليالي أو غيرها من الرغائب عن الكراهة وان كان لا يخرج عنها الا بالجماعة بشرط أن يكون الامام غير ناظر لها والاصح عدم صحة اقتداء الناظر بالناظر ويدخل في ذلك صلاة التسبيح فان قيل يلزم على ما سبق من أن النذر وجود من المتقدمي لامن الامام ببناء القوى على الضعيف قلت بناء القوى على الضعيف انما يمنع حيث كانت القوة ذاتية أما اذا لم تكن كما هنا فلا لانها عرضت بالنذور ومن هذا قال الحلبي النذر كالنقل واعلم أن الصلاة في نفسها مشروعة بصفة الاقتراد والاقتداء فيها صح مع الكراهة حيث كان على التداخي أفاده السيد واقه سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

ملائكته وغيرهم وقالوا ذلك كله بدعة ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه احياء ليلتى العيدين واختلف علماء الشام في صفة احياء ليلة النصف من شعبان على قولين احدهما انه استحباب احياء جماعة في المسجد ائمة من اعيان التابعين كغالب بن معدان ولقمان بن عاصم وروافقهم اصحاب بن زاهر به والقول الثاني انه يكره الاجتماع لها في المساجد للصلاة وهذا قول الاوزاعي امام اهل الشام وفتحيهم وعالمهم ٢ قوله لا بالجزم لعل صوابه لا بالنصب يدل على وجود الفاء تأمل اوصافه

« فصل في صلاة النفل جالسا » في (الصلاة على الدابة) وصلاة الماشي \* (يجوز النفل) انما غير يشمل السنن المؤكدة وغيرها فتصح اذا صلاها (قاعد مع القدرة على القيام) وقد حكى فيه اجماع العلماء وعلى غير المعتمدة قال الاسنة الفجر لما قيل بوجوبها وقوة تأكدها والالتزام بها على غير الصحيح لان الاصح جوازها قاعدا من غير عذر ولا يستثنى من جواز النفل جالسا بلا عذر شي على الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر قاعدا وكان يجلس في عامة صلواته بالليل تحفة

وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها فلما اراد ان يركع قام فقرأ آيات ثم ركع وسجد وعاد الى القعود وقال في مراجع الدراية وهو المستحب في كل تطوع يصله قاعدا موافقة للسننة ولولم يقرأ حين استوى قائما وركع وسجد اجزاء ولولم يستوقفا قائما وركع لا تجزيه لانه لا يكون ركوعا قائما ولا ركوعا (قاعد) كما في التجنيس (لا يمكن له) أي للمتنقل جالسا (نصف اجر القائم) لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى قائما فله نصف اجر القاعد (الا) أنهم قالوا هذا في حق القادر اما العاجز (من عذر) فصلاته بالايام افضل من صلاة القائم الراكع الساجد لانه جهد المقل والاجماع منه قد على ان صلاة القاعد بعد رخصه مساوية لصلاة القائم في الاجر كذا في الدراية قلت بل هو ارق منه لانه ايضا جهد المقل ونية المرء خير من عمله (ويقعد) المتنقل جالسا (كالتشهد) اذا لم يكن به عذر

« فصل في صلاة النفل جالسا » (قوله يجوز النفل قاعدا) مطلقا من غير كراهة كما في مجمع الانهر (قوله لما قيل بوجوبها) قال في الخلاصة واجمعوا على أن ركعتي الفجر من غير عذر قاعدا لا تجوز كذا روى الحسن عن الامام اه ولا يخفى ما في حكاية الاجماع على ذلك وليس الاجماع الاعلى تاكدها كذا في الشرح وما في قوله ما قيل مصدرية (قوله على الصحيح) يفيد أن القول بتصميم القيام في سنة الفجر وفي التراويح غير صحيح وليس كذلك افاده السيد (قوله بعد الوتر) أي غير الوتر لان المقصود الاستدلال على جواز كل النفل قاعدا ويحتمل انه اشارة الى ما كان يفعله صلى الله عليه وسلم من صلاة ركعتين بعد الوتر لبيان الجواز لانه لا ينتج المدعى (قوله ولولم يستوقفا) بان قام قياما تنال يده ركبته وركع واما اذا وضع ركبته على الارض ونصب نصفه الاعلى فالظاهر انه لا مانع من الجواز (قوله ولكن له نصف اجر القائم) يستثنى منه صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم فان اجر صلواته كاجر صلواته قائما فهو من خصوصياته (قوله ومن صلى قائما فله نصف اجر القاعد) صرح في البحر عن المشارق بن جواز قائما فقال ورد في بعض رواياته ومن صلى قائما أي مضطجعا فله نصف اجر القاعد ولا يمكن حمله على النفل مع القدرة اذا لا يصح مضطجعا اللهم الا ان يحكم بشذوذ هذه الرواية انتهى وفهم المؤلف من كلام القوم أن في ذلك خلافا كما هو عند الشافعية ولكن قال الكمال ولا أعلم في فقهنا اه (قوله فصلاته بالايام افضل) أي مضطجعا أو مستلقيا أو قاعدا (قوله لانه جهد المقل) أي اجتهاد المقل بمعنى انه ليس في وسعه غيره والجهد بمعنى الجهد (قوله على أن صلاة القاعد) أي الذي يركع ويسجد فان المومي تقدم الكلام عليه (قوله قلت بل هو ارق الخ) هو ظاهر لان الصلاة بالايام اقل رتبة من صلاة القاعد في العمل واذا كانت مع قلة العمل فيها افضل من صلاة القائم فصلاة القاعد بهذوهي أكثر عملا افضل منها بالاولى (قوله ونية المرء خير من عمله) هذا انما يظهر اذا خطر بباله أنه لو كان صححها لاداءها قائما وانما كانت خيرا لبعدها عن الرياء (قوله ويقعد كالتشهد) فيه اشارة الى أنه لا يضيع ببناء على يسراه تحت سرته لكن صرح في كتاب سياسة الدنيا والدين بانه يضع واليه يشير قولهم ان القعود كاقسام اه من السيد (قوله في المختار) هو احادي روايات ثلاث عن الامام وجه الأخذ بفرق قال في النهر ولا يشك في جواز القعود على أي حال وانما الاختلاف في تعيين ما هو الافضل اه (قوله ولكن ذكر شيخ الاسلام) هذه رواية ثابته عن الامام وجه الأخذ أبو يوسف وعن الامام انه يترجع وجه الأخذ محمد كافي مجمع الانهر فاذا اراد أن يركع يعني على الروايتين الاخيرتين افترض رجله اليسرى وجلس عليه ليكون أسرع عليه كذا في ابن ابراهيم وهذا الخلاف في غير حال التشهد أما فيه فانه يجلس كما يجلس المشهد بالاجماع سواء سقط القيام له فوام لا اه نهر (قوله اتوجه

فيقتري رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب يمينه (في المختار) وعليه الفتوى ولكن ذكر شيخ الاسلام الافضل ان السابقين يقعد في موضع القيام محتميا لان عامة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر عمره كان محتميا اي في النفل ولان الهتبي اشهر توجهها لعضائه القبلة اتوجه

السائقين كالقيام وعن ابي حنيفة رجه الله تعالى بقعد كيف شاء لانه لا يجازله ترك اصل القيام فتركه صفة القعود اولى واما المريض فلا  
 تنقيد صفة جلوسه بشئ (وجاز اتامه) اي اتام القادر نقله (قاعدا) سواء كان في الاولى والثانية (بعد افتتاحه قائما) عند ابي  
 حنيفة رجه الله لان القيام ليس ركنا في النقل فجاز تركه وعندهما لا يجوز لان الشروع ملزم فأشبهه التذرع ولا يبي حنيفة ان نذر  
 ملزم صلا مطلقا وهي الكماله بالقيام مع جميع الاركان والشروع ٢٦٥ لا يلزم الاحيانا النقل وهي

لا توجب القيام فيتمه  
 جالسا (بلا كراهة على الاصح)  
 لان البقاء اسهل من الابداء  
 وايضا جالسا لا يكره  
 فالبقاء اولى وكان صلى الله  
 عليه وسلم يفتح التطوع ثم  
 ينتقل من القيام الى القعود  
 ومن القعود الى القيام  
 وروته عائشة رضيت الله عنها  
 (وينتقل) اي جازله التفتل  
 بل ندب له (راكبا خارج  
 المصر) يعني خارج العمران  
 ويشل خارج القرية  
 والاخبية بمحل اذا دخله  
 مسافرا قصر القرض وسواء  
 كان مسافرا او خرج لحاجة  
 في بعض النواحي على  
 الاصح وقيل اذا خرج قدر  
 ميل وقيل اذا خرج قدر  
 فرسخين جازله والا فلا وعن  
 ابي يوسف جوازها في المصر  
 أيضا على الدابة (وميا  
 الى أي جهة) ويفتح  
 الصلاة حيث توجهت به  
 دابته (لمكان الحاجة ولا  
 يشترط عجزه عن ايقاتها  
 للتحريمة في ظاهر الرواية  
 لقول جابر رأيت رسول الله

السائقين) أي وكل التقدمين وهو لازم لما قبله (قوله وعندهما لا يجوز) الخلاف في غير الشفع  
 الثاني اما لو ابتداء الشفع الاول قائما ثم قعد في الشفع الثاني فهو جائز اتفاقا لان كل شفع  
 صلاة على حدة (قوله ولا يبي حنيفة أن نذره ملزم الخ) لا فرق في لزوم القيام فيه بين أن يلتزمه  
 نصا أو لا واختاره الكمال وفي المحيط انه ان لم يلتزم القيام نصا لا يلزمه قال فخر الاسلام هو  
 الصحاح أفاده السيد (قوله بالقيام الخ) متعلق بالكاملة (قوله بلا كراهة على الاصح) واختار  
 صاحب الهداية الكراهة اذا كان من غير عذر كالإعياء والتعب (قوله ثم ينتقل من القيام  
 الى القعود) أي في الركعة الواحدة فقد ذكر في مجمع الروايات أنه صلى الله عليه وسلم كان يفتح  
 التطوع قائما ثم يقعد فاذا بقي من قراءته مقعدا رعد من آية أو ثلاثين قام فقرأ ثم يجهد كذا  
 في الشرح (قوله أي جازله التفتل) لان الصلاة خير مرضوع فلو اشتراط ما يشق من نحو  
 النزول يلزم الانتطاع عن الخير قال في المبسوط لو لم يكن في التفتل على الدابة من المنفعة لا حفظ  
 اللسان من فضول الكلام لكان كافيا في جوازه (قوله بل ندب له) لانه صلى الله عليه وسلم  
 كثيرا (قوله اذا دخله) أي وصل اليه (قوله على الاصح) هو قول جمهور العلماء وعند مالك  
 يشترط كونه مسافرا وذكروا في الذخيرة عن محمد بن ابي بكر مشهورا عنه وان كان عن أبي يوسف  
 جوازا في المصر بلا كراهة وعن محمد كذلك وفي رواية أجاز مع الكراهة مخافة الغلط بكثرة  
 اللفظ واستدل بما روى عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم ركب الخمار في المدينة يعوده سعد بن  
 عباد وكان يصلي وهو راكب وأجيب عن الامام بشذوذ الحديث وتعامه في الشرح (قوله  
 موميا الى أي جهة الخ) ولو جحد على سرجه أو على شئ وضع عنده يكون عبثا لا فائدة فيه فيكره  
 ولا تنفس دلالة ايماء وزيادة اللهم الآن يكون ذلك الشئ عجبنا تنفسا لان اتصال النجاسة به كما  
 حقه البرهان الحلي (قوله ويفتح الصلاة الخ) انما زاده لوقوع الخلاف فيه فان الامام  
 الشافعي رضي الله عنه يشترط الاستقبال عند الافتتاح وفي شرح عمدة الاحكام وعند ابي  
 حنيفة وأبي ثور يفتح أولا الى القبلة استحب ابا نهم بصلى كيف شاء وبه قال أحمد وهو الاشبه كذا  
 في ابن امير حاج (قوله حيث توجهت به دابته) أشار به الى أنه اذا صلى الى غير ما توجهت به  
 دابته لا يجوز له دم الضرورة الى ذلك كما في السراج وفي توجيه الضمير في قوله وميا وقوله به  
 إشارة الى أن الصلاة على الدابة لا تصح بالجماعة فان فعلوا فصلاة الامام صحيحة وصلاة القوم  
 فاسدة وقيل يجوز اذا كانا على دابة واحدة كما في البحر عن الظهيرية وبه جزم في الدرر (قوله  
 في ظاهروا رواية) وقال الكافي يشترط ذلك وان تعذر جاز قال في الشرح بلالية وينبغي جملة على  
 صلاة القرض لان باب النقل أوسع اه (قوله واذا حرك الخ) أشار به الى أن تسييره لا يضر اذا  
 كان يعمل قليل وهو المعنى خلافه في القنية أنه اذا سيرها صاحبها لم يضر النرض ولا التطوع

٢٤ ط صلى الله عليه وسلم صلى التوافل على راحلته في كل وجه يوى ايماء ولكنه يخفض السجدين  
 من الركعتين رواه ابن سبان في صحيحه واذا حرك رجليه او ضرب دابته فلا بأس به اذا لم يصنع شيئا كثيرا (وبني بنزوله)  
 على ما مضى اذا لم يحصل منه عمل كثير

كما اذا نفي ربه فانه محذور لان احرامه انعقد بمجرد الركوع والسجود عزيمته بزواله بعد فكان له الايام بما راها كارهة و بهذا يفرق بين جواز شائه وعدم بناء المريض بالركوع والسجود وكان موميا لان احرام المريض لم يتناولها لعدم قدرته عليها فلذا (لا) يجوز له البناء بعد (ركوبه) على ٢٦٦ ماضى من صلته نازلا في ظاهر الرواية عنهم لان افتتاحه على الارض

(قوله لان احرامه انعقد بمجرد الركوع والسجود) ايضا حه ان يقال ان بناءه على الصلاة على بعض عند الاختلاف انما يجوز اذا تناوتها تحريمية واحدة واما اذا لم يكونا كذلك فلا يجوز اذا ظهر هذا فحريمية الراكب انعقدت بمجرد للايام كما والركوع والسجود بقدرة التزول فكان ماضى بالايام وهو راكب وما يصلى بعد التزول بركوع وسجود داخل تحت تحريمية واحدة فجاز بناء احدهما على الآخر واحرام النازل انعقدت بوجوب الركوع والسجود فقط فلم يتناول الايام كما فلا يصح بناؤه عليه كذا في العناية فان قيل ما ذكر فيه بناء القوي على الضعيف وذلك لا يجوز كما في المريض اذا صح اوجب بان احرام المريض لم يتناول الاركان اى الاصامة بدون ايام لعدم قدرته عليها فلا يجوز بناؤه ما لم يتناول احرامه على ما تناول واجيب ايضا بان ايامه راكب ركوعه وسجوده في القوة وليس خلتها عنهما ولذا جاز ابتداءه بالايام مع قدرته على التزول اذ الخلف ما لا يصار اليه الا عند تعذر الاصل ولا يصح الجمع بينهما بخلاف المريض فان ايامه خلف لا يجوز له ابتداءه مع القدرة اى فلا يصح الجمع بينهما وبين الاصل فلا يصح له البناء قال في النهاية وعلى هذا الفرق يجب ان لا يفتى في المكتوبة فيها اذا افتتحها راكبا عذر ثم نزل لانه ليس له ان يفتتحها على الدابة عند القدرة فكان الايام فيها خلفا فلا يصح البناء لازوم الجمع بين الاصل والخلف ولهذا قيد المسئلة في الهداية بالتطوع اه (قوله عزيمته) اى امره شتماعليه وهو مفعول مطاق المحذوف اى عزم عليه عزيمته وقوله بزواله متعلق به (قوله فكان له الايام) الاولى ان يقول وللایام به ما عطف على قوله للركوع (قوله رخصة) اى جاء على خلاف الحكم الاملى تسهلا (قوله وبهذا) الاشارة ترجع الى التعليل (قوله فلذا) اى للتعليل بعدم تناول قال في الشرح وعدم بناء المريض اذا قدر على الركوع والسجود وكان موميا لان احرام المريض لم يتناولها لعدم قدرته عليها ما فصار كاحرام النازل الذى افتتح الصلاة على الارض فلا يجوز بناؤه ما لم يتناول احرامه على ما تناول فلذا لا تجوز الخ (قوله في ظاهر الرواية) وقال زفر بجوزة البناء كما اوضحه في الفتح (قوله حتى سنة الفجر) بالجر عطف على التوافل الراتبه (قوله يعنى ان الاولى الخ) اى فيجاب عنه بما بين (قوله كره في الاظهر) اى تنزيه ابدليل التعليل (قوله بخلاف القعود) فانه لا كراهة فيه على الاصح (قوله للضرورة) ولانه لما سقط اعتبار الاركان الاصامة فلان يسقط شرط طهارة المكان اولى (قوله ولا تصح صلاة المشى) ولا الساج وهو يسبح كافي المضرات سواء كان بعد ايام لان فرضا كانت الصلاة لا (قوله لا اختلاف المكان) ولان كلام المنى والسباحة مناف للصلاة واداء الاركان مع المنى لا يصح والله سبحانه وقهالى اعلم واستغفر الله العظيم

• (نصل في صلاة الفرض والواجب على الدابة) • (قوله والمحمل) اسم محمول قياسه فتح الميم

استلزم جميع الشروط وفي الركوب بقوت شرط الاستقبال واتحاد المكان وطهارته وحقيقة الركوع والسجود (و) جاز الايام على الدابة (ولو كان بالنوافل الراتبه) المؤكدة وغيرها حتى سنة الفجر (و) روى (عن) ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه ينزل الراكب (للسنة الفجر لانها آكد من غيرها) قول ابن شجاع رحمه الله يجوز ان يكون هذا البيان الاولى يعنى ان الاولى ان ينزل ركبة الفجر كذا في العناية وقدمنا ان هذا على رواية وجوبها (وجازها) تطوع الاتسكاه على شئ) كهصا وحائط وحادم (ان تعب) لانه عذر كما جاز ان يقعد (بلا كراهة وان كان) الاتسكاه (بغير عذر كره في الانهيار لاساوة الادب) بخلاف القعود بغير عذر بعد القيام كما قدمناه (ولا يمنع صحة الصلاة على الدابة نجاسة) كثيرة (عليها) اى الدابة (ولو كانت) التي تزيد على الدرهم (في السرج والركابين في الاصح) وهو

قول أئمة مشايخنا للضرورة (ولا تصح صلاة المشى بالاجماع) اى اجماع ائمتنا لاختلاف المكان (قوله) • (نصل في صلاة الفرض والواجب على الدابة) والمحمل • (لا يصح على الدابة صلاة الفرائض ولا الواجبات كالوتر والمنذور) والعمدين



(و) لا قضا (ما شرع فيه نزلنا ناسده ولا صلاة الجنائز) ولا (مجددة) تلاوة قد (تليت آيتها على الارض الا للضرورة) نص عليها في الفرض بقوله تعالى فان خفتهم فرجالا أو ركبانا والواجب ملحق به (كخوف نص على نفسه أو دابته أو ثيابه لوزل) ولم تقف له رفقة (وخوف سبع) على نفسه أو دابته (و) وجود مطر (طين) في (المكان) يغيب فيه الوجه أو يلطخه ويتلف ما يبسط عليه اما مجرد نداء أو فلا يبيح ذلك والذي لا دابة له يصلح قائما في الطين بالايما (وجوح الدابة وعدم وجدان من يركبه) دابته ولو كانت غير جوح (المجنز) بالاتفاق ولا تلزمه الاعادة بزوال العذر والمريض الذي يحصل له النزول والركوب زيادة مرض أو بطنه به يجوز له الايما بالفرض على الدابة واقنة مستقبل القبلة ان امكن والا فلا ٢٦٧ وكذا الطين المكان وان وجد العاجز

عن الركوب معينا فهي  
مسئلة القادر بقدره الغير  
عاجز عنده خلافا لهما  
كالرأة اذ لم تقدر على النزول  
الاجموم او زوج ومعادل  
زوجته أو محرمة اذ لم يقم  
ولده محله كالرأة (والصلاة  
في المحل) وهو (على الدابة  
كالصلاة عليها) في الحكم  
الذي علمته (سواء كانت  
سائرة أو واقنة ولو) أوقفها  
(وجعل تحت المحمل خشبة)  
او نحوها (حتى يبق قراره)  
اي المحمل (الى الارض)  
بواسطة ما جعل تحته (كان)  
أي صار المحمل (بجزلة الارض  
فتصح الفريضة فيه قائما)  
لا قاعدا بالركوع والسجود  
(فصل في الصلاة في السقينة  
صلاة الفرض) والواجب (فيها  
وهي جارية) حالة كونه قاعدا  
بلا عذر) به وهو يقدر على  
الخروج منها (صححة عند)  
الامام الاعظم (ابن حنيفة)  
رحمه الله تعالى لكن (بالركوع

(قوله ولا قضا ما شرع فيه نقلا) ولو شرع فيه بقعود افاقه السيد (قوله قد تليت آيتها على الارض) أما اذا تليت آيتها علمه فتصح عليها (قوله الا للضرورة) قال في الخلاصة أما صلاة الفرض على الدابة بالمعذرة فإتية فيقف عليها أي مستقبل القبلة ويصل بالايما ان أمكنه اي قاف الدابة فان لم يمكنه صلى أي نحو توجهت ولو مستند برا القبلة كذا في غاية البيان (قوله كخوف نص) يتم قاطع الطريق (قوله ولم تقف له رفقة) هذا على الغالب ومن غير الغالب أن وقوف الرفقة لا يقيد بمنع النص فيجوز له حينئذ الصلاة عليها (قوله واقنة مستقبل القبلة) لا يخص المريض بل هو حكم صلاة الفرض وملحق به على الدابة مطاقا (قوله خلافا لهما) تقدم ترجيح قولهما (قوله كالرأة) أي فانها تقدر بقدره الغير (قوله ومعادل زوجته) مبتدأ خبره قوله كالرأة وانما ظاهر أن الزوجة والمحرمة يساقيد (قوله اذ لم يقم ولده محله) أي لاجل تعادل المحل (قوله كالرأة) أي المعادلة فيجوز له الصلاة على الدابة كذا يجزمه صاحب البحر وأقره عليه من بعده (قوله فتصح الفريضة فيه قائما) فان لم يمكنه القيام ولا النزول صلى قاعدا كما هو مناد كلامهم أفاده بعض الافاضل بجمنا وقال السيد بعد عبارة المصنف هذه وهذا وان أطلقه المصنف يحمل على ما اذا أمكنه القيام والله سبحانه وتعالى أعلم رأسه فقرا لله العظيم  
• (فصل في الصلاة في السقينة) • مناسبة هذا الفصل لما قبله أن السقينة لها شبهة بالدابة لانها مركب البحر والدابة مركب البر ولذا سقط القيام كما هو في صلاة الدابة ولها شبهة بالارض من حيث البلوس عليها بقرا ولذا لم يركع والسجود والاستقبال (قوله صلاة الفرض والواجب) ويعلم منه حكم النقل بالاولى (قوله وهو يقدر) نص على التوهم (قوله صححة عند الامام الاعظم) من غير كراهة عنده كما في حاشية الدرر للمؤلف وفي المضمرة والبر عن البدائع أن فيه اسائة أدب وهو الذي يقيد كلامه به (قوله والخروج أفضل) أي من الصلاة قائما فيها يعني اذا أمكنه من غير ضرر لنفسه أو ماله (قوله لانه ابعدا الخ) هو على سبيل اللغ والتشهير المرتب (قوله وقال مثله بلعقر) أي ابن أبي طالب لما بعثه الى الحبشة (قوله نلرجنا الى الجلد) بكسر الجيم وتشديد الدال الشاطي وهذا دليل لجواز الصلاة فيها مع امكان الخروج منها وما بعده دليل لجواز الصلاة قاعدا مع امكان الصلاة من قيام (قوله محمول على التندب

والسجود) لا بالايما لان الغالب في القيام دوران الرأس والغالب كالتحقق لكن القيام فيها والخروج افضل ان أمكنه لانه ابعدا عن شبهة الخلاف واسكن لنبه (وقالا) أي ابو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى (لا تصح) جالسا (الامن عذره هو الاظهار) الحديث ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في السقينة فقال صل فيها قائما إلا أن تخاف العرق وقال مثله بلعقر ولان القيام ركن فلا يترك الا بعد تحقق لاهوم ودليل الامام أقوي فيتبع لان ابن سيرين قال صلينا مع انس في السقينة فعودا ولو شقنا نلرجنا الى الجلد وقال مجاهد صلينا مع جنادة رضي الله عنه في السقينة فعودا ولو شقنا لقمنا وقال الزاهدي وحديث ابن عمر بجمع محمول على التندب فظهر قوة دليله لوافقا تابعين ابن سيرين ومجاهد وصحابيين انس وجماعة فتتبع قول الامام رحمه الله تعالى

(وانه ذكر دوران الرأس وعدم القدرة على الخروج ولا يجوز) اي لاتصح الصلاة (فيها بالايام) ان يقدر على الركوع والسجود (افاقا) لقد المبع حكمة وحكما ٢٦٨ (والمربوطة في لغة البحر) بالمراسي والخيال (و) مع ذلك (تحرکہ الريح) تحريكها

(شديدا) هي (كالماترة) في الحكم الذي قد اعته والخلاف فيه (والا) اي ان لم تحرکہا شديدا (فكلا واقفة) بالشط (على الاصح) (و) الواقعة ذكرها مع سكتها بقوله (ان كانت مربوطة بالشط لا تجوز صلته) فيها (قاعدا) مع قدرته على القيام لانتفاء المقضى للصحة (بالاجماع) على الصحيح وهو ا- ترا عن قول بعضهم انها أيضا على الخلاف (فان ضل) في المربوطة بالشط قائما وكان شئ من السفينة على قرار الارض صحت الصلاة) بمنزلة الصلاة على السرير (والا) اي وان لم يستقر منها شئ على الارض (فلا تصح) الصلاة فيها (على المختار) كافي المحيط والبدائع لانها حثت كالدابة وظاهر الهداية والنهاية جواز الصلاة في المربوطة بالشط قائما مطلقا أي سواء استقرت اولاً الا اذا لم يمكنه الخروج) بلا ضرر فيصلي فيها للخروج (و) اذا كانت سائرة (يتوجه الصلي فيها للقبلة) لقد رتبته على فرض الاستقبال (عند افتتاح الصلاة) وكلما استدارت السفينة (عنها) أي القبلة (يتوجه) الصلي باستدارتها (اليها) اي القبلة (في خلال الصلاة) وان يجزئ سلك عن الصلاة (حتى) يقدر الى ان (بتمها مستقبلا) ولوترك الاستقبال لا تجزئ به في قولهم جميعا \* (فصل في صلاة التراويح) \* من

اي الامر فيه وهو وصل فيها قائما بحمل النذب لتوافق الادلة (قوله المبع حقيقة) هو كاربض وحكما هو كالدابة (قوله كافي المحيط والبدائع الخ) اعلم ان ظاهرا الهداية والنهاية والاختيار جواز الصلاة قائما في المربوطة بالشط مطلقا سواء استقرت على الارض ام لا يمكنه الخروج ام لا وقيدته في الايضاح بأحد أمرين بالاستقرار وعدم امكان الخروج عند عدم الاستتقرار كافي الفتح والتبيين واختاره في المحيط والبدائع كافي البحر فاقاله الشيخ شامين في رسالته وما في الايضاح لم أقف على تصحيحه لاحد بل هو ضعيف والمعتمد الاطلاق مردود وقال الحلبي وعلى هذا أي ما ذكر في الايضاح ينبغي ان لا تجوز الصلاة فيها اذا كانت سائرة مع امكان الخروج الى البر والايضاح هو شرح لتجريد في ثلاث مجلدات كلاهما لعبد الرحمن ابي الفضل الكرماني (قوله وان يجزئ سلك عن الصلاة) نقله في الشرح عن مجمع الروايات (قوله ولوترك الاستقبال لا تجزئ به في قولهم جميعا) هذا ما أورده الشيخ اكل الدين بقوله و ينبغي ان يتوجه الى القبلة كقواعد السفينة سواء كان عند الافتتاح او في خلال الصلاة لان التوجه فرض عند القدرة وهذا قادر اه كذا في الشرح قال بعض الحذاق المتبادر ان لزوم التوجه منوط بالقدرة عليه كما يشير اليه كلام المضمرات والاسبغابي اذا الاستقبال قد يسقط للعدو ولو عند الامكان كما في الخائف من عدوه عند عدم الامكان اولى والعلامة الاكبر لم يطلق لزوم الاستقبال بل قيد بالقدرة وعند عدم القدرة على الشئ كيف يتحقق لزومه والى ما ذكرنا يشير كلام الدرر حيث قال لانه يمكنه الاستقبال من غير مشقة اذمه وهو انه عند عدم الامكان وعند المشقة لا يلزمه الاستقبال ومفاهيم الكتب حجة كما لا يخفى وما في مجمع الروايات انه ان يجزئ سلك عن الصلاة يمكن عمله على حالة الرجاء اه أي رجاء زوال العذر قبل الوقت فتأمل اه بتصريف وهو كلام حسن اذ على ما افاده المصنف يلزمه تأخير الصلوات في اسفار البحر الملح عند اشتداد الارباح وتقليلها وفي سفن مصر عند السفر الى العارف بالله تعالى السيد احمد البدوي يجرى في المراكب العامة وغير ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم وأسئفقر الله العظيم \* (فصل في صلاة التراويح) \* (قوله الترويحة بالجلسة) فهي المرة الواحدة من الراحة (قوله ثم سميت به الاربع ركعات الخ) مجاز الاستراحة بعدها غالباً فهو من اطلاق اسم الجوار على ما جاوره وقوله التي آخرها الاولى ان يقبل التي بعدها ويمكن ان تكون نفسها راحة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ارحنا بالصلاة يابلل اي أقمها فيكون فعلها راحة لان انتظارها مشقة على النفس اولانها يتوصل به الى راحة الجنة وهذه العبارة التي للمصنف نقلها في الشرح عن المستصفي والذي فيه عن الفتح ان التراويح جمع ترويحة للنفس أي استراحة وهي في الاصل مصدر بمعنى الاستراحة سميت بها كل أربع لاستلزامها شرعا استراحة بعدها قدرها اه فالعلاقة الزوم (قوله التراويح سنة) باجتماع الصلابة ومن بعدهم من الامة منكرها مبتدع ضال مردود الشهادة كما في المضمرات وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثير الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة والرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال قد رأيت الذي منعمتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم وفي الصحيحين

الصلاة (حتى) يقدر الى ان (بتمها مستقبلا) ولوترك الاستقبال لا تجزئ به في قولهم جميعا \* (فصل في صلاة التراويح) \* من الترويحة بالجلسة في الاصل ثم سميت به الاربع ركعات التي آخرها الترويحة وروى الحسن عن أبي حنيفة صفتها بقوله (التراويح سنة

عن أبي يوسف قال سألت أبا حنيفة عن

التراويح وما فعله عمر  
رضي الله عنه فقال التراويح  
سنة مؤكدة ولم يتخزصه  
عمر من تلقاء نفسه ولم يكن  
فيه مبتدعاً ولم يأمربه إلا  
عن أصل لديه وعهد من  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وهي سنة عين مؤكدة  
على ( الرجال والنساء )  
ثبتت سنيتها بفعل النبي  
صلى الله عليه وسلم وقوله  
قال عليكم بسنتي وسنة  
الخلافة الراشدين من بعدي  
وقد واطب عليها عمر وعثمان  
وعلى رضي الله عنهم وقال  
صلى الله عليه وسلم في حديث  
اقترض الله عليكم صيامه  
وسننت لكم قيامه وفيه رد  
اقول بعض الروافض هي  
سنة الرجال دون النساء  
وقول بعضهم سنة عمر لان  
الصحيح أنها سنة النبي صلى  
الله عليه وسلم والجماعة سنة  
فيها أيضاً لكن على الكفاية  
بينه بقوله ( وصلاتها  
بالجماعة سنة كناية )  
لما ثبت أنه صلى الله عليه  
وسلم صلى بالجماعة إحدى  
عشرة ركعة بالوتر على سبيل  
التداعي ولم يجزها مجرى  
سائر النوافل ثم بين العذر  
في الترتيب  
٢ قوله قال في القاموس  
تخزصه الخ الذي في القاموس  
تخزص عليه افتري فليستظر  
وقوله وذ كر له معان المناسب معاني إلا أن يكون على لغة ربيعة اه صححه

عن عائشة رضي الله تعالى عنهما ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على  
إحدى عشرة ركعة اه منها الوتر كافي يحيى ابن خزيمة وابن حبان وأما مرواه ابن أبي شيبة  
والطبراني والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان  
عشر بين سوى الوتر فضعيف وانما ثبت العشر من عواظبة الخلفاء الراشدين ما عدا الصديق  
رضي الله تعالى عنهم في البخاري فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والا هر على ذلك في خلافة  
أبي بكر ومدر من خلافة عمر حتى جههم عمر على أبي بن كعب فقام بهم في رمضان فكان ذلك  
أول اجتماع الناس على قارئ واحد في رمضان كافي في فتح الباري وبالجملة فهي سنة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم سنهالناوندينا اليها وكيف لا وقد قال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة  
الخلافة الراشدين المهديين من بعدي عضو عليهم بالنواجد وروى ابو نعيم من حديث عروبة  
البيكندی أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستحدث بعدي أشباه فأحبها إلى أن تلزموا  
ما أحدث عمر وفي البحر عن الخلاصة اختلف المشايخ في كونها سنة يعني أو مستحبة قال  
واقطع الخلاف برواية الحسن عن الامام انها سنة اه وقد ذكر الاصوليون أن السنة  
ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم أو واحد من الصحابة ( قوله ولم يتخزصه عمر من تلقاء نفسه )  
قال في القاموس تخزصه افتري عليه اه وقال قبله انظر ص القول بالظن وذ كر له معان  
كثيرة ( قوله في حديث ) بالشكرو قوله افترض الخ في محل نصب مقول القول ( قوله وفيه  
رداقول بعض الروافض هي سنة الرجال دون النساء ) أقول هكذا قاله حافظ الدين في الكافي  
لكن المشهور عنهم أم أنها ليست بسنة أصلاً قال في البرهان قد اجتمعت الأمة على مشروعية  
التراويح وجوازها ولم ينكرها أحد من أهل القبلة إلا الروافض ذ كر العلامة نوح ( قوله  
وقول بعضهم سنة عمر الخ ) في الفتاوى الهندية عن الجواهر هي سنة رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وقيل هي سنة عمر رضي الله عنه والأول أصح وفي حاشية السيد على العلامة مسكين  
وما قبل يكفر من يقول انها سنة عمر رضي الله عنه كما نقوله الروافض ممنوع فقد صرح في  
كثير من التداولات بانها سنة عمر يعني بالنظر لكونها عشر ين ركعة ولا عواظبة عليها وذلك  
لا يمنع كونها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً لما ذكرنا اه ( قوله وصلاتها بالجماعة  
سنة كفاية ) فلا لوم على من لم يحضر الجماعة إلا أن يتركها جميعاً أو يكون فقيها يقتدي به  
وقال المرغيناني انها سنة عين وكره أن يؤتم في التراويح مرتين في ليلة واحدة وعليه الفتوى  
لان السنة لا تتكرر في الوقت الواحد فتقع الثانية نفلاً مضمرة بخلاف ما لو صلاها مأموماً  
مرتين حيث لا يكره كالأمر فيها ثم اقتدى بأسخرفي تلك الصلاة وكما لو صلى العشاء اماماً  
أو مقدياً ثم أقيمت ثانياً فإنه لا يكرهه أن يدخل فيها ثانياً بل يستحب له ذلك كما حققه العمدة ابن  
أمير حاج وينظر الجمع بين هذوا وبين ما ورد من حديث لا يصلي بعد صلاة مثلها والظاهر أن  
الظاهر مثل العشاء بخلاف بقية الفرائض فيكره أعدتها وهذا غير مشهور فإت المشهور وكرهه  
الاعادة إلا أن صلى منفرداً ثم أقيمت صلاة العشاء وأظهر ويستفاد من طاب الجماعة في  
التراويح أن فضيلتها بالجماعة أكثر من فضيلة الانفراد وهل هي بالجماعة في الفرض فتضاعف  
على صلاة الفذ بسبع وعشرين أو خمس وعشرين أو المتصدق فيها زيادة ثواب من غير قيد

وهو خشية صلى الله عليه وسلم اقتراضها علينا وقال الصدر الشهدى الجماعة سنة كفاية فيها حتى لو أقامها البعض في المسجد  
بجماعة وباقي أهل الحلة أقامها منفردا في بيته لا يكون تارك السنة لأنه يروى عن أفراد الصحابة الخلاف وقال في المبسوط  
لوصلى أنسار في بيته لا يأثم فقد فعله ابن عمر وعروة وسالم والقاسم وإبراهيم ونافع فدل فعل هؤلاء أن الجماعة في المسجد سنة  
على سبيل الكفاية إذ لا يظن بابن عمر ٢٧٠ ومن تبعه ترك السنة انتهى وان صلاحها بجماعة في بيته فالصحيح أنه نال

احدى الفضيلتين فان  
الاداء في المسجد له فضيلة  
ليس للاداء في البيت ذلك  
وكذا الحكم في الفرائض  
(و وقتها) ما بعد صلاة  
العشاء على الصحيح الى  
طالع الفجر (و) لتبعيتها  
للعشاء (يصح تقديم الوتر  
على التراويح وتأخيرها عنها)  
وهو افضل حتى لو تبين  
فساد العشاء دون التراويح  
والوتر اعدوا العشاء ثم  
التراويح دون الوتر عند  
أبي حنيفة بوقوعها  
ناذلة مطلقة بوقوعها في  
غير محلها هو الصحيح وقال  
بجماعة من أصحابنا منهم  
يعمل الزاهد ان الليل  
كله وقت لها قبل العشاء  
وبعد وقبل الوتر وبعده  
لانها قيام الليل (ويستحب  
تأخير التراويح الى قبيل  
(ثلث الليل أو) قبيل  
(نصفه) واختلفوا في آدابها  
بعد النصف فقال بعضهم  
يكره لانها تبع للعشاء  
فصارت كسنة العشاء  
(و) قال بعضهم (لا يكره  
تأخيرها الى ما بعده) أي ما

بالعدد ومثل ذلك يقال في صلاة التطوع بجماعة اذا كان على غير وجه التداخي بمرور (قوله  
وهو خشية صلى الله عليه وسلم اقتراضها علينا) ان قيل كيف خشى النبي صلى الله عليه وسلم  
أن تفترض علينا مع علمه بأنه لا يزداد على الصلوات الخمس لقوله تعالى في حديث الاسراء لما  
فرض الصلاة لا يبدل القول لدى أجيب بان المنوع زيادة الاوقات ونقصانها لا زيادة عدد  
الركعات ونقصانها الا ترى أن الصلاة فرضت ركعتين فاقرت في السفر وزيدت في الحضر كما  
في حاشية الشافعي على الزياحي أو ان الفرضية قد تكون معلنة على المداومة أو خشية  
بداوتها على ما أن تفقدوا فرضيتها اه (قوله وباقي أهل الحلة أقامها منفردا) أفادهم هذا  
التعبير أنها سنة كفاية لكل محلة فيها مسجد فاقامتها بمسجد واحد في البلد لا تسقط الجماعة  
عن جبهتهم حيث تعددت مساجد المحلة ويجزوه مقتضى إطلاقهم أنها سنة كفاية أن المراد  
أنها سنة كفاية في البلد لا في المحلة (قوله فالصحيح أنه نال احدى الفضيلتين) هما صلاتها في  
البيت بجماعة وصلاتها في المسجد بجماعة (قوله فان الاداء الخ) علة لم حذف كان الواجب ذكره  
وهو والافضل فيها المسجد فان الاداء الخ قال البرهان الحلي كل ما شرع بجماعة فالصحيح فيه  
افضل لزيادة فضيلة المسجد وتكثير الجماعة واطهار شعار الاسلام اه وفي النهراني في المسجد  
افضل على ما عليه الاعتقاد (قوله و وقتها ما بعد صلاة العشاء) أي الوقت الذي هو بعد صلاة  
العشاء (قوله يصح تقديم الوتر على التراويح الخ) وقيل وقتها بعد العشاء قبل الوتر بجماعة  
مشايخ بخاري وأثر الخلاف يظهر فيما لو فاتته ترويجة لو اشتغل بها بقوته الوتر بالجماعة يشغل  
بالترويجة على قول مشايخ بخاري وبالوتر على قول غيرهم (قوله وقال بجماعة من أصحابنا الخ)  
قال في البحر ولم أر من صححه واذافات قيل تقضى ما لم يأت وقتها من الليلة المستقبلة وقيل ما لم  
يضيء الشهر والصحيح أنها لا تقضى مطلقا فان قضاها كانت نفلا لا تراويح كما في الدر والسراج  
(قوله وقال بعضهم لا يكره الخ) أي تحريمها بالافتخار في الاولى نامة بدليل قوله ولكن الاحب  
ان لا يؤخر التراويح (قوله آخره) يصح قراءته بالرفع ويكون على تقدير مضاف أي صلاة آخره  
ويصح قراءته بالنصب على الظرفية أي الكائن آخره (قوله في حد ذاتها) أي لا بالنظر للتراويح  
(قوله وهي عشرون ركعة) الحكمة في تقديرها بهذا العدد مساواة المكمل وهي السنن  
للمكمل وهي الفرائض الاعتقادية والعمالية (قوله فالاصح انه ان تعمد ذلك كره) مقابل ما في  
منية المصلي من عدم الكراهة لانه أكمل لزيادة المشقة ورتبان المكمل لا يحصل بمجرد المشقة  
ما لم يكن فيه اتباع السنة اه (قوله واذا لم يجلس الا في آخر أربع الخ) أي آخر كل أربع  
فاذا جلس على آخر كل ركعتين تنوب عن تسليمتين على ما عليه العامة ذكره السيد واذ لم يقعد  
الا في آخر العشرين فهو على الصحيح تجوز عن تسليمة أي ركعتين بخلاف ما اذا تعد على رأس

بعد نصف الليل (على الصحيح) لان افضل صلاة الليل آخر في حد ذاتها ولكن الاحب أن لا يؤخر التراويح الى ركعتين  
خشية القرات (وهي عشرون ركعة) باجماع الصحابة رضي الله عنهم (بشر تسليمتين) كما هو المتوارث يسلم على رأس كل ركعتين  
فاذا وصلها وجلس على كل شفع فالاصح انه ان تعمد ذلك كره وصحت وأجزأه عن كلها واذا لم يجلس الا في آخر أربع

نابت عن تسليمة فتكون بمنزلة ركعتين في الصحيح (ويستحب الجلوس بعد) صلاة (كل أربع) ركعات (بقدرها وكذا)  
يستحب الجلوس بقدرها (بين الترويحة والخلاصة والوتر) لانه المتوارث عن السلف وهو داروى عن أبي حنيفة رحمه الله  
ولان اسم التراويح ينبئ عن ذلك وهم مخبرون في الجلوس بين التسبيح ٢٧١ والقراءة والصلاة فرادى والسكوت

(وسن ختم القرآن فيها)  
أى التراويح (مرة في  
الشهر على الصحيح) وهو  
قول الاكثر رواه الحسن  
عن أبي حنيفة رحمه الله  
يقرأ في كل ركعة عشرة  
آيات أو نحوها وعن أبي  
حنيفة رحمه الله انه كان  
يختم في رمضان إحدى  
وستين ختمة في كل يوم ختمة  
وفي كل ليلة ختمة وفي كل  
التراويح ختمة وصلى بالقرآن  
في ركعتين وصلّى الفجر  
بوضوء العشاء أربعين  
سنة (وان مل به) أى يختم  
القرآن في الشهر (القوم  
قرا بقدر ما لا يؤدى الى  
تنزيههم في المختار) لان  
الافضل في زماننا ما لا يؤدى  
الى تنفير الجماعة كذا في  
الاختيار وفي المحط الافضل  
في زماننا أن يقرأ بما لا يؤدى  
الى تنفير القوم عن الجماعة  
لان تكثير القوم أفضل من  
تطويل القراءة وبه يقضى  
وقال الزاهد يقرأ كما في  
المغرب أى بقصار المفصل  
بعد الفاتحة ويكره الاقتصار  
على مادون ثلاث آيات  
أو آية طويلة بعد الفاتحة  
ترك الواجب (ولا يترك

ركعتين كافي الخلاصة) قوله نابت عن تسليمة) فيه أنهم قالوا ان القعود الاول في رباعية النقل  
واجب يجزى بالسجود ومقتضاه أن تنوب عن تسليمتين ويجب عليه السجود ان كان ساهيا وقد  
يجاب بان المذكور هنا في خصوص التراويح امكنه اشترعت على هيئة مخصوصة بالسلام على  
رأس الركعتين فلا ينافى أنهما في غيرها تجعل أربعاً وفيه أن هـ ذأيردى على ما اذا جمع الكل  
بتسليمة واحدة مع أنها اعتنبت عن تسليمة واحدة على المنقبي به كافي الدر (قوله والصلاة  
فرادى) أى بعد كل أربع أم بعد كل شفع فهى مكروهة قال البرهان الحلبي يكره صلاة  
ركعتين منفرداً بعد كل ركعتين لأنها بدعة مع مخالفة الامام اه وفي الكافي وذكره الاستراحة  
على خمس تسليمات عند الجهور (قوله مرة في الشهر) ومرتين فضيلة وثلاثاني كل عشر  
مرة أفضل كافي واذا كان امام مسجد به لا يختم فله أن يتكلم الى غيره كافي الفتح وكذا لو كان  
الامام لحانا وفي الفتح والتميم ثم اذا ختم مرة قبل آخره قيل لا يكره ترك التراويح فيما بقى  
لانها اشترعت لاجل ختم القرآن وقد حصل مرة وقيل يصليها ويقرأ فيها ماشاء اه واذا قرأ  
بالختم فقط فترك سورة وآية وقرأ ما بعدها فاستحب له أن يقرأ المتروكة ثم المقررة وليكون على  
الترتيب (قوله يقرأ في كل ركعة عشر آيات أو نحوها) لان عدد ركعات التراويح سبعمائة  
ركعة والأعشرين ان كان النهار ناقصاً فينبغي الزيادة على العشرة ولو كان كاملاً لان الآيات  
تزيد على قدرها كاملة بسبعمائة وستين آية ايأتى له الختم فيه بجميع آيات القرآن ستة آلاف  
وسبعمائة وستة وستون آية ألف وعد وألف وعيد وألف أمر وألف نهي وألف قص وألف خبر  
وسبعمائة لال وحرام ومائة دعاء وتسبيح وست وستون ناسخ ومنسوخ كذا في الشعي عن  
الكشاف (قوله ما لا يؤدى الى تنفير الجماعة) من طول قراءة وتسبيح وأدعية تشهد  
وقوله في زماننا الامنهوم له لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينهى أياً عن تطويل القراءة (قوله  
لان تكثير القوم أفضل من تطويل القراءة) أى اكثروا بالانه يزاد بكل فرد صلاة ويتعلم  
جاهلهم من عالمهم وتعود بركة الكمال منهم على الناقص (قوله ويكره الاقتصار على مادون  
ثلاث آيات أو آية طويلة بعد الفاتحة) أو آيات متوسطة الشرح (قوله لترك  
الواجب) افاد به انه مكروه تحريراً وما في فضائل رمضان للزاهد من ان أبا الفضل الكرمانى  
والوبرى أفتيا انه اذا قرأ في التراويح الفاتحة وآية أو آيتين لا يكره ومن لم يكن عالماً بالاهل زمانه  
فهو جاهل انتهى محمول على الآية الطويلة والآيتين المتوسطتين أو هو ضعيف لان فيه اقراطاً  
يؤدى الى التفريط بترك الواجب (قوله ولا يترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم)  
ويكتفى بالله صلى الله عليه وسلم لانه الفرض عند الشافعى (قوله وفرض على قول بعض المجتهدين)  
منهم مولانا الامام الشافعى رضى الله عنه (قوله ويجذر من الهدمة) الموجود في النسخ التي  
بأيدىنا بالدال المهملة والذي في الدر بالذال المجهمة ونسرها في القاء وس بسرعة الكلام  
والقراءة (قوله وترك الترتيل) في القاء وس رتل الكلام ترتيلاً أحسن تأليفه اه والمراد

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل تشهد منها) لانها سنة وكدة عندنا وفرض على قول بعض المجتهدين فلا يصح  
بدونها ويجذر من الهدمة وترك الترتيل وترك تعديل الاركان

وغيرها كما يفعله من لا خشية له (ولوم القوم) بذلك (على المختار) لانه عن الكسل منهم فلا يلتفت اليهم فيه (و) كذا (لا يترك  
الثناء) في افتتاح كل شفع (و) كذا (تسيح ٢٧٢ الركوع والسجود) لا يترك لافتراضه عند البعض وتأكيده عندنا (ولا

يأتي) الامام (بالدعاء) عند  
السلام (ان مل القوم) به  
ولا يترك بالترديد عوينا  
فصر تحصلا لسنة (ولا  
تقضى التراويح) أصلا  
(بقواتها) عن وقتها (منفردا  
ولا بجماعة) على الاصح  
لان القضاء من خصائص  
الواجبات وان قضاها كانت  
نظاما مستجابا لتراويح وهي  
سنة الوقت لاسنة الصوم  
في الاصح فن صار أهلا  
للصلاة في آخر اليوم يسن  
له التراويح كالحائض اذا  
طهرت والمسافر والمريض  
المفطر

\*(باب الصلاة في الكعبة)\*

قدمنا من شروط الصلاة  
استقبال القبلة وهي  
الكعبة والشروط  
استقبال جزء من بقعة  
الكعبة أو هوائها لان القبلة  
اسم لبقعة الكعبة  
المهدودة وهوائها الى عنان  
السماء عندنا كما في العناية  
وليس يناؤها قبلة وانما  
حين أزيل البناء صلى  
العناية رضى الله عنهم الى  
البقعة ولم ينقل عنهم انهم  
اتخذوا سترة فلذا (صح  
فرض ونقل فيها) أى في  
داخلها الى أى جزء منها

توجه لقوله تعالى أن طهر ايتى الآية لان الامر بالتطهير للصلاة فيه ظاهر في صحته فيه (وكذا) صح فرض  
ونقل (توقها وان لم يتخذ) مصلحها (سترة)

ان لا يعطى التلاوة حقها (قوله وغيرها) كترك التعمد والتسمية وترك الاستراحة فيما يبر  
كل ترويحين والكرامة في الثلاثة المذكورة في كلامه محرمية وفي غيرها تنزيهية لانها في  
مقابله ترك السنن (قوله وكذا لا يترك الثناء) سواء كان اماما أو موقفا أو منفردا وعمله في  
الصح بان السنن لا يترك للجماعات (قوله لافتراضه عند البعض) هو أبو مطيع البجلي تلميذ  
الامام الاعظم رضى الله عنه وقيل بوجوبه (قوله ولا يأتي الامام بالدعاء) أى الدعاء الطويل  
لقوله في دعوى بمقصر (قوله ولا تقضى التراويح) لانها ليست آكد من سنة المغرب والعشاء  
وهما لا يقضيان فهى أولى بعدم القضاء (قوله على الاصح) قد تقدم مقابله (قوله والمسافر  
والمريض) لا يحسن عطفهما على الحائض لانها قبل آخر اليوم وعبارته في الشرح  
أولى حيث قال والاصح انها سنة الوقت لقوله صلى الله عليه وسلم وسننت لكم قياما ليلى حتى ان  
المريض المفطر والمسافر والحائض والنساء اذا طهرتا والكافر اذا أسلم في آخر اليوم تسنن  
لهم التراويح فكيف بعد ذلك المقيم الصحيح الصائم في تركها اه وفي القنينة لوتركوا الجماعة في  
الفرض ليس لهم أن يصلوا التراويح بجماعة لانها تتبع له ولولم يصلها بامام له أن يصلى الترويحة كما  
أن له أن يصلى التراويح بامام والوتر بانحر على الصحيح ويكره له مقتدى أن يقعد في التراويح  
فاذا أراد الامام ان يركع يقوم وظاهر عبارة الشرح يقيد بثبوت الكرامة ولو كان داخل في  
صلاة الامام لانه علة بقوله لما في هذامن مخالفة الامام ولما فيه من القول بلزوم القيام في  
التراويح وتكرهه مع غلبة النوم فينصرف حتى يستيقظ لان في الصلاة مع النوم تهاونا وغفلة  
وترك التدبر ولا خصوصية لها به ذابل كل الصلوات كذلك اه والله سبحانه وتعالى أعلم  
وأستغفر الله العظيم

\*(باب الصلاة في الكعبة)\*

وهي البيت الحرام سميت كعبة تربةها أو ائنتوتها ومنه الكعبة لمن ارتفع ثم دعا واختلف في  
المضاعفة الحاصلة في الصلاة فقل خاصة بالعمل فيها أى في المسجد العتيق وهو ما حوله المحدث  
بوضع الرخام فيه وقيل تحصل بالعمل في كل بقاع المسجد وقيل بالعمارة في كل الحرم (قوله  
عندنا) وعند الشافعي اسم للبناء والبقعة حوى عن البرجندى (قوله وليس يناؤها قبلة) لانه  
لوصلى على جبل أبي قبيس لا يكون بين يديه شئ من بناء الكعبة وصحت صلته كذا في الشرح  
(قوله ولذا حين أزيل البناء) أى في زمن عبد الله بن الزبير (قوله الآية) أى اقرأ الآية  
وقامها اللطائفين والما كفين والركع السجود (قوله ظاهر في صحته فيه) اذ لا معنى لتطهير  
المكان لاجل الصلاة وهي لا يجوز في ذلك المكان كذا في الشرح والدليل على صحة الصلاة  
فيها مطلقا من السنة حديث بلال رضى الله تعالى عنه أنه صلى الله عليه وسلم دخل البيت  
وصلى فيه وصلاته صلى الله عليه وسلم وان كانت نفلا فالفرض في معناه فيما هو من شرائط  
الجواز دون الاركان ولانها صلاة استجمعت شرائطها بوجود استقبال القبلة أفاده في الشرح  
ومتى صارت قبلة فاستدبارها في الصلاة من غير ضرورة يكون مفسدا لوصول ركعة الى جهته  
وركعة الى جهته أخرى لانصح صلته لانه صار مستدبرا للجهة التي صارت قبلة في حقه ييقن

توجه لقوله تعالى أن طهر ايتى الآية لان الامر بالتطهير للصلاة فيه ظاهر في صحته فيه (وكذا) صح فرض  
ونقل (توقها وان لم يتخذ) مصلحها (سترة)

لماذ كرنا (لكنه مكروه) له الصلاة فوقها (الاساءة الادب باستعماله عليها) وترك تعظيمها (ومن جعل ظهره الى غير وجه امامه فيها  
أفوقها) بان كان وجهه الى ظهر امامه أو الى جنب امامه أو ظهره الى جنب امامه أو وجهه الى

وجه امامه أو جنبه الى  
جنب امامه متوجها الى  
غير جهته أو وجهه الى  
وجه امامه (صح) اقتداؤه  
في هذه الصور السبع  
الأنه يكره اذا قابل وجهه  
وجه امامه وليس بينهما  
حائل لما تقدم من كراهته  
اشبهه بعبادة الصور وكل  
جانب قبله والتقدم والتأخر  
انما يظهر عند تضاد الجهة  
وهي مختلفة في جوف  
الكعبة وقوله (وان جعل  
ظهره الى وجه امامه  
لا يصح) اقتداؤه تصريح  
بمعالم التزام السابق  
لايضاح الحكم وذلك  
لتقدمه على امامه (وصح  
الاقتداء) ان كان (خارج  
بامام فيها) أي في جوفها  
سواء كان معه جماعة فيها  
أو لم يكن (والباب مفتوح)  
لانه كقيامه في الخراب في  
غيرها من المساجد والقيود  
يفتح الباب اتفاقا فاذا  
صح التبليغ والباب مغلق  
لامانع من صحة الاقتداء كما  
تقدم (وان تحلقوا حولها  
والامام) يصلي (خارجها صح)  
اقتداء جميعهم (الا أنه  
لا يصح) (ان كان أقرب اليها)

من غير ضرورة بخلاف المحرى اذا تبدل محرى به أفاده السيد والمراد بالاستدبار ترك الاستقبال  
والا فقد ينقل من جهة الى جهة من غير استدبار (قوله لماذ كرنا) أي من أن القبلة اسم  
لبقعة الكعبة المهدودة وهوائها الى عنان السماء (قوله لاساءة الادب) يفيد أن الكراهة  
للتنزيه (قوله وترك تعظيمها) أي ظاهره والافهم معظمها باطنها والا كافر (قوله متوجها  
الى غير جهته) بان يجتمع في أحد الاركان الاربعة ويستقبل كل جهة وانما قد يغير بالجهة  
لانه لو كان في جهته يصح بالاولى (قوله في هذه الصور السبع) واذا اعتبر في الجانب فالصور  
التي ذكره فيها اليمين والشمال وبين الامام وبين المأموم تزيد على هذا العدد (قوله الا أنه  
يكره اذا قابل الخ) ظاهره كراهة التصريح لما يأتي من التعليل (قوله وليس بينهما حائل) أما اذا  
وجد فلا كراهة لعدم التشبه بعبادة الصور (قوله وكل جانب قبله الخ) اعلم أنه لا بد في صلاة  
الجماعة من استقبال الجميع القبلة وأن لا يتقدم المأموم على امامه فاشارة الى الاول بقوله  
وكل جانب قبله وأشار الى الثاني بقوله والتقدم والتأخر الخ (قوله وهي مختلفة في جوف  
الكعبة) يتم الصلاة فيها وفوقها فان الجوف موجود فيهما (قوله وذلك اتقدمه على امامه)  
أي في جهته واسم الاشارة راجع الى عدم الصفة (قوله وصح الاقتداء الخ) أي اذا وجدت  
الشروط أما اذا تقدم بعضها كما اذا خرج عن استقبال العين فانه لا يصح الاقتداء كلنفرد  
(قوله أو لم يكن) وهو ل يكره ذلك لانفراد الامام في محل عال عن كل المأمومين الظاهر نعم  
لوجود ما ذكره وللانفراد من الامام (قوله في غيرها) صفة للمعرب (قوله كما تقدم) من أن  
الاصح اعتبار الاشتباه وعدمه (قوله صح اقتداء جميعهم الا أنه لا يصح الخ) هذه هي الصورة  
السابقة بعين الصفة وفسادا الا أنها ذكرت فيما تقدم فيما اذا كانت الصلاة فيها وفوقها وهذا  
ذكرت فيما اذا تحلقوا حولها (قوله لا يظهر) الاولى لا يظهر ان أو الواو بمعنى أو وأن كلا  
منهما لازم لا آخر لانه يلزم من التقدم التأخر وعكسه فهما بمنزلة شيء واحد فلذا أفرد الضمير  
(قوله المتوجه) بصيغة المفعول وكل فاعله والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

\*(باب صلاة المسافر)\*

هو اسم فاعل من المسافرة بمعنى السفر كالكشف وزنا ومعنى لانه يكشف عن أخلاق الرجال  
يقال سفر الرجل سفر من باب ضرب فهو مسافر بمعنى مسافر والجمع سفر مثل راكب وركب  
وصاحب وصعب فهو لامصدر والجمع لكن استعمال الفعل واسم الفاعل منه هو مجوز  
مصباح والسفر بفتحين اسم منه ووجهه اسفار بمعنى لانه يسفر أي يكشف عن أخلاق  
الرجال فالفاعل ايت على بايم لانهم لا يتكون الابن اثنين وهذا من واحد وقال الراغب هي  
على بايم باعتبار أنه اسفر أي انكشف عن المكان وهو عنه اه (قوله الى شرطه) فيه أن  
الشرط السفر لا المسافر سيد عن الجوى (قوله ويقال الى محل) كل فاعل محل (قوله  
والسفر في اللغة قطع المسافة) التعبير بالمسافة يشعر بالامتداد فهو بمعنى قول السعدني

ط ٣٥ من امامه وهو (في جهة امامه) اتقدمه على امامه وأما من كان أقرب اليها من امامه وليس في جهته فاقدمه  
لان التقدم والتأخر لا يظهر الا عند تضاد الجانب المتوجه اليه كل منهما (باب صلاة المسافر) من باب اضافة الشيء الى  
شرطه ويقال الى محل أو الفاعل الى فاعله والسفر في اللغة قطع المسافة وفي الشرح مسافة مقدرة بسبب مخصوص بينه بقوله



(أقل) مدة (سفر) تغير به (أي السفر ٢٧٤) (الاحكام) وهي لزوم قصر الصلاة كرخصة الاسقاط واعلم أن الرخصة على قسمين

ورخصة حقيقية ورخصة مجازية وتسمى رخصة ترفيهه مثل القطر واجراء كلمة الكفر بالا كراه والثانية مثل الكره على شرب الخمر وقصر الصلاة في السفر فالاولى العبد مخير بين ارتكاب الرخصة والعمل بالعزيمة فناب والثانية لا تخير له اتعين الفعل فيها بالرخصة وسقوط العزيمة فلا يتضمن اكمال الصلاة ثوابا لان الثواب في فعل العبد ما عليه ولو بالتخيير بينه وبين ما هو ايسر كلابس الخلف فانه مخير بين ابقائه والمسح وبين قلعه والغسل وأما الصلاة في السفر فليست الاركتين من الرابعة فاذا صلاه ما لم يتق عليه شيء فلا ثواب له في الاكمال اربعا لخالفه المقروض عليه عينا واساءته بتأخير السلام وظنه فرضية الزائدين ولا ثواب له بالصبر على القتل وعدم شربه الخمر بالا كراه بل يأثم بصبره وتسمية هذه وتسمية القصر في السفر رخصة مجاز لان الرخصة الحقيقية ثبت معها ان يسار العبد بين الاقدام على الرخصة وبين الاتيان بالعزيمة كالمسح على الخلف كما ذكرناه والقطر

التلويح هو في اللغة الخروج المديد وشرعا خروج من عمران الوطن مع قصد سير مسافة مخصوصة اه (قوله أقل مدة سفر تغير به الاحكام) السفر على ثلاثة أقسام سفر طاعة كالسج والجهاد وسفر مباح كالتجارة وسفر معصية كقطع الطريق والاقولان سيدان للرخصة اتفاقا وأما الاخير فكذلك عندنا وبه قال الاوزاعي والثوري ودادو والمزني وبعض المالكية خلافا للمالك والشافعي وأحمد فانهم قالوا سفر المعصية لا يقصد الرخصة لانها تثبت تحقيقا وما كان كذلك لا يتعلق بما يوجب التغليظ أعني المعصية ذكر العلامة نوح وفي الطحاوي الكبير وللمسافر أحكام يخالف فيها المقيم كإباحة القطر في رمضان وامتداد مدة المسح ثلاثة أيام وسقوط الجمعة والعيد والاضحية ومن ذلك قصر ذوات الاربع من الصلاة اه (قوله وهي لزوم قصر الصلاة) الضمير للاحكام ولا يحسن هذا التفسير والاولى ما في الشرح حيث قال وهي لزوم قصر الصلاة وإباحة القطر وامتداد مدة المسح الى ثلاثة أيام وسقوط وجوب الجمعة والعيد والاضحية وحرمة الخروج على الحرمة بغير محرم وغير ذلك اه (قوله كرخصة الاسقاط) الاولى أن يقول وهو رخصة اسقاط أي مسقطه للعكم أصلا لا الى بدل فان الشفع الثاني سقط عنه حتى لا يقضيه بعد الإقامة فالقرض في حقه ركعتان فلم يوجد التغيير من العسر الى اليسر في حقه فظهر بهذا أن رخصة الاسقاط والعزيمة شيء واحد في الماصدق وان اختلفا في المفهوم ومن ثمة قال في الفتح ومن حكى خلافا بين المشايخ في أن القصر عزيمة عندنا أو رخصة فقد غلط لان من قال رخصة عن رخصة الاسقاط وهي العزيمة سميت رخصة مجاز كما لا يخفى اه (قوله واعلم ان الرخصة على قسمين الخ) الرخصة مقابل العزيمة والعزيمة ما شرع لغير عذر وهو معنى قولهم ما تقرر على الامر الا قول والرخصة ما تغير من عسر الى يسر بواسطة عذر وهي الرخصة الحقيقية ويقال لها رخصة ترفيهه أي تخفيف وتيسير مسقطه للوجوب في الحال مع وجوب القضاء فيما يأتي فيه القضاء في المال كإباحة القطر في رمضان (قوله ورخصة مجازية الخ) فان قصر الصلاة مثلا بالنظر لصلاة المقيم فيه تخفيف النصف لكنه في الحقيقة عزيمة لانها لكل صلواته ولا يتضمن الاكمال فضل ثواب لان تمام الثواب في فعل العبد بجميع ما عليه الا في أعداد الركعات والمسافر قد أتى بجميع ما عليه كالمقيم (قوله وتسمى رخصة ترفيهه) الضمير في تسمى للرخصة الحقيقية فالاولى تقدسه (قوله مثل القطر) أي فطر رمضان في السفر فانه رخصة ويتضمن فعل العزيمة فضل ثواب لموافقة المسلمين فيها (قوله واجراء كلمة الكفر بالا كراه) أي اجراءها باللسان والقلب مطمئن بالايان ويتضمن فعل العزيمة وهو الصبر على القتل ثواب الشهادة (قوله والثانية مثل الكره على شرب الخمر) الاولى مثل شرب الخمر بالا كراه (قوله ما عليه ولو بالتخيير) وهو الواجب المخير كأحمد الاشياء الثلاثة في كفارة اليمين (قوله بينه) الاولى بين ما هو أشق وبين ما هو ايسر الخ (قوله كلابس الخلف) مثال للواجب الخير (قوله بين ابقائه) أي الخلف (قوله من الرابعة) أي من الصلاة الرابعة في حق المقيم (قوله عينا) أي وايسر من المقروض الخير فيه ككفارة اليمين (قوله واساءته بتأخير السلام) المراد بالاساءة كراهة التصريم (قوله وظنه فرضية الزائدين) هذا لا يطرد في كل مكمل فلوقال وساط القرض بالنقل لسكان مطردا (قوله وتسمية هذه)



وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية ولا تخيير له بين شرب الخمر مكرها وصبره على قتله ولا بين اكمال الصلاة الرباعية وقصره  
بالسفر (مسيرة ثلاثة ايام من اقصر ايام السنة) وقد روي بالايام دون المراحل والقراخ وهو الاصح (بسيروسط) ثم اراد ان الليل ليس  
محللا سير بل للاستراحة ولا بد ان يكون السير نهرا (مع الاستراحت) فينزل ٢٧٥ المسافر فيه لاكل والشرب وقضاء

الضرورة والصلاة ولا اكثر  
النهار حكمه كما اذا خرج  
قاصدا محلا وبكر في اليوم  
الاول وسار الى وقت  
الزوال حتى بلغ المرحلة  
فنزل بها للاستراحة وبات  
بها ثم بكر في اليوم الثاني  
وسار الى ما بعد الزوال  
ونزل ثم بكر في الثالث وسار  
الى الزوال فباغ المقصد قال  
شمس الائمة السرخسي  
الصحيح انه مسافر (و) اعتبر  
السير (الوسط) وهو (سير  
الابل ومشي الاقدام في  
البر) يعتبر (في الجبل بما  
يناسبه) لانه يكون صعودا  
وهبوطا ومضيقا وعرا  
فيكون مشي الابل والاقدام  
فيه دون سيرهما في السهل  
فاذا قطع بذلك السير مسافة  
ليست بعيدة من ابتداء  
اليوم ونزل بعد الزوال  
احتسب به على نحو ما قدمناه  
يوما فاذا بات ثم أصبح وفعل  
كذلك الى ما بعد الزوال ثم  
نزل كان يوما ثانيا ولا يعتبر  
أجمل السير وهو سير البريد  
ولا أبطأ السير وهو مشي  
الجملة التي تجرها الدواب  
فان خير الامور واسطها  
وهو ناسير الابل والاقدام

اي رخصة الشرب بالاكراه (قوله وسقوط وجوب الجمعة والعيدين) بالجزء عطف على المسح فان  
المسافر اذا صلى الجمعة والعيدين وضحي صح ذلك منه وأثيب (قوله ولا تخيير له الخ) بل يتعين  
عليه الشرب والقصر (قوله مسيرة ثلاثة ايام) هذا التقدير للسفر الذي تقصر فيه الصلاة  
ويباح فيه الفطر ويصح فيه أكثر من يوم وليلة وتسقط به الاضحية وأما المبيع لترك الجمعة  
والعيدين والجماعة والمبيع للتعقل على الدابة ولتعيم ولاستحباب القرعة بين نسائه فلا يقدر  
بهذه المدة (قوله دون المراحل والقراخ) روي عن الامام أنها مقدرة بثلاثة مراحل قال في  
الهداية وهو قريب من الاول لان المعتاد في السير كل يوم مرحلة (قوله وهو الاصح) قال في  
البحر وأنا أتعجب من فتواهم في هذا وامثاله بما يخالف مذهب الامام خصوصا المخالف للنص  
الصريح عنه وعن بعض أصحابنا تقديرها بخمسة عشر فرسخا (قوله بسيروسط) فلو أسرع  
بريده فقطع ما يقطع بالسير الوسط في ثلاثة ايام في أقل منها أقصر وكذا اذا سار فيها سير اخر فالعادة  
وصريح في التبيين انه يكفي في تقدير المسافة بالمدة المذكورة بغلبة الظن ولا يشترط اليقين اه  
(قوله لان الليل ليس محللا لليسير) قال القهستاني الاولى ترك ذلك الى لانها للاستراحة  
(قوله ولا بد الخ) محل الاشتراط قوله مع الاستراحت والمسير والتأه فيها زائدتان (قوله وسار  
الى ما بعد الزوال) الذي في عبارة غيره التسوية بين الايام الثلاثة في اعتبار الزوال واعلم ان  
الزوال أكثر النهار الشرعي الذي هو من الفجر الى الغروب وهو نصف النهار الفلكي الذي هو  
من الطلوع الى الغروب ثم ان من الفجر الى الزوال في اقصر ايام السنة في مصر وما ساواها في  
العرض سبع ساعات الاربع فج مجموع الثلاثة ايام عشرون ساعة وربع اه ذكره صاحب  
تحفة الأختيار (قوله وهو سير الابل) أي ابل القافلة بدل قوله ومشي الاقدام (قوله في  
البر) متعلق بقوله اعتبر (قوله ووعرا) أي صعبا شاقا (قوله من ابتداء اليوم) متعلق بقوله  
قطع (قوله ونزل بعد الزوال) عبارة غيره عند الزوال بدون بعد (قوله يوما) مرتبط بقوله  
احتسب (قوله وهو سير البريد) أي البغل (قوله وفي البحر) يعتبر اعتدال الربيع فيمنظر  
الى السفينة ثم نسير في ثلاثة ايام ولياليها عند استواء الربيع بحيث لم تكن عاصفة ولا هادئة  
فيجعل ذلك أصلا (قوله فيقصر المسافر الخ) لو قال فيصلي المسافر القرض الرباعي ركعتين  
لكان أولى لان الركعتين تمام فرضه (قوله العلي) أخرج الوتر ولم يذكره نخرج بالرباعي  
(قوله أو خاتقا) أي ولو كان قارا في المحطة (قوله وهو المختار) وقيل الافضل المقبول تقربا  
وقيل الترك ترخصا وقيل كذلك السنة الفجر والمغرب (قوله فزيديت في الحضر) في الظاهر يوم  
الثلاثاء لانه ثلثي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول بعد مقدمة المدينة صلى الله عليه وسلم  
بشهر وأقرت صلاة السفر ركعتين كما في العيني على البخاري (قوله فانها واز النهار) سميت  
بهذا الاسم مع أنها تصلى بعد الذهاب النهار باعتبار أنها تقع عقب النهار ويطلب فعلها سريعا

كأذكرناه (وفي البحر) يعتبر (اعتدال الربيع) على المفق به فاذا سار أكثر اليوم به كان ككله وان كانت المسافة دون ما في  
السهل (فيقصر) المسافر (القرض) العلي (الرباعي) فلا قصر للثنائي والثلاثي وللوتر فانه فرض على ولا في السنن فان كان في  
حال نزول وقرار أو من ياتي بالسنن وان كان سائرا أو خاتقا فلا ياتي بها وهو المختار قالت عائشة رضي الله عنها فرضت الصلاة ركعتين

ركعتين فزيدت في الحضر وأقزت في السفر إلا المغرب فانها وتر النهار والجمعة لمكانها من الخطبة والصبح اطول قراءتها  
وعندنا يقصر (من نوى السفر ولو كان عاصيا بسفره) كما بقى من سيده وقاطع طريق لا يطلق نص الرخصة (أذا جاوز بيوت  
مقامه) ولو بيوت الاخبية من الجانب ٢٧٦ الذي خرج منه ولو جازاه في أحد جانبيه فقط لا يضره (و) يشترط أن يكون

قد جاوز أيضا ما اتصل به (أي بمقامه (من قنائه) كما يشترط مجاوزة ربه وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن فانه في حكم المصر وكذا القرى المتصلة برض المصر يشترط مجاوزتها في الصبح (وان انفصل القضاء بمزرعة أو قضاء قدر غلوة) وتقدم أنهم من ثلثمائة خطوة الى أربع مائة (لا يشترط مجاوزته) أي القضاء وكذا لو اتصلت القرية بالقضاء لا بالرخص لا يشترط مجاوزتها بل بمجاوزة القضاء كذا في قاضيضان ويخالفه ما في النهاية والقنوي اللؤلؤ الجلية والجنيس والمزيد ونصها يقصر بخروجها عن عمران المصر ولا يطبق قضاء المصر بالمصر في حق السفر ويطبق القضاء بالمصر لجمعة صلاة الجمعة والقصر أن الجمعة من مصالح المصر وقضاء المصر مطبق بالمصر فيما هو من حوائج المصر وأداء الجمعة منها ويحصر الصلاة ليس من حوائج أهل المصر فلا يطبق قضاء المصر بالمصر في حق هذا الحكم أي قصر الصلاة (والقضاء المكان المتصل بالمحيط

فأطلق عليها وتر النهار لقرينها منه والاضافة تأتي لادنى ملاحظة أو لتبين وتر الليل الواقع بعد العشاء فلا مخالفة بين كونها صلاة ليلية وبين هذا الحديث (قوله لمكانها من الخطبة) الأولى لمكان الخطبة أي لوجود الخطبة فيها فانها نازلة منها منزلة ركعتين على ما قاله البعض (قوله والصبح اطول قراءتها) فيه أن الظاهر كذلك (قوله من نوى السفر) أي قصد قصد اجازما كما في القهستانى ولا بد من كون القصد قبل الصلاة حتى لو افتتح الصلاة في السفينة حال الإقامة في طرف البحر فنقلها الريح فنوى السفر يتم صلاة المقيم عند أبي يوسف لانه اجتمع الموجب للاتمام وما ينعمه فرجنا الموجب احتياطا خلافاً للمجد والمراد القصد المعتبر حتى لو قصد صبي مسافة سفر فبلغ قبل بلوغ المقصد يوم لا يقصر بخلاف الكافر اذا أسلم بناء على أن نية الكافر انشاء السفر معتبرة بخلاف الصبي ولا يعتبر القصد ما لم يصل به عمل السفر ولو لم يقصد لا يكون مسافرا ولو طاف الدنيا جاعا لوقصد السياحة أو ذهب صاحب جيش اطلب عدوا أو ذهب اطلب آبق أو غريم ولم يعلم أين يدركه أتم في الذهاب وفي موضع المكث وان طالت المدة أما في الرجوع فان كانت مدة سفر قصر والا (قوله ولو كان عاصيا بسفره) بان سافر اطلب الزنا أو قطع الطريق ولو طرأ عليه قصد المعصية بعد انشاء السفر فانه يترخص بالاتفاق واعلم أنه يكون عاصيا بقصد فعل المعصية سواء وجدت منه المعصية بالفعل أم لا فأداه السيد (قوله لا يطلق نص الرخصة) قال تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر الآية وقال صلى الله عليه وسلم يسبح المسافر ثلاثة أيام ولياليها والقبح المجاوز لا ينفي الاحكام كالبسبح وقت النداء والصلاة في الارض المقصوبة (قوله اذا جاوز بيوت مقامه) عبر بالجمع ليقيد اشتراط مجاوزة الكل فيدخل فيه محلة منقلة وفي القديم كانت متصلة لانها تعد من المصر كما في الخانية (قوله ولو بيوت الاخبية) متصلة أو متفرقة فان نزول على ماء أو محتطب يعتبر مفارقة الماء والمحتطب قال في الشرح واعلم ما لم يكن محتطبا واسعا جدا اه لا يشترط غيبوبة البيوت عن بصره لما روى عن علي بن زيعة الاسدي خرجنا مع علي ونحن ننظر الى الكوفة فصلى ركعتين ثم رجعنا فصلى ركعتين وهو ينظر الى القرية فقلنا الانصلى اربعا فقال حتى نذهبها (قوله المتصلة برض المصر) قيد بالرخص احترازا من القرية المتصلة بالقضاء فلا يشترط مجاوزتها على هذا الصبح الذي صححه الشرح تبعاً للنهاية من غير المحيط وأفاد في النهر من اللؤلؤ الجلية أن المختار عدم اشتراط مجاوزة القرية مطلقا (قوله وتقدم أنهم من ثلثمائة الخ) فاذا تحقق أقلها لا يشترط مجاوزته وفي البحر الغلوة أربعة مائة ذراع في الاصح واعلم بان نهايتها قال القرطبي ان هذا التفصيل هو الاشبه (قوله ويخالفه الخ) يؤيده ما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قصر العصر بذي الحليفة وهو من فناء المدينة (قوله ويطبق القضاء بالمصر لجمعة صلاة الجمعة) ومن المشايخ من منع الجمعة في هذا كان منقطعاً عن عمران وهو المعول عليه كما سيأتي في الجمعة ان شاء الله تعالى (قوله والاكرة اتفاقاً) أي المترابطين (قوله الاستقلال بالحكم) أي الانفراد

البلد كرض الدواب ودفن الموتى والقضاء التراب ولا تعتبر البساتين من عمران المدينة وان كانت متصلة بينها ولو سكنها بحكم أهل البلدة في جميع السنة أو بعضها ولا يعتبر سكني الحفظة والاكرة اتفاقاً (ويشترط لجمعة نية السفر ثلاثة أشياء الاستقلال بالحكم

والبلوغ) الثالث (عدم نقصان مدة السفر عن ثلاثة أيام فلا يقصر من ليحيا وزعم ان مقامه أو تجاوز) العمران ناويا (و لكن كان صيبا أو تابعا لم يتبعه السفر) والتابع (كأرأة مع زوجها) وقد أفاها مجمل مهرها وان لم يوفها لم تكن تبعا له ولو دخل بها لانها يجوزها امنعه من الوطء والاسراج له مهر عند أبي حنيفة رضي الله عنه (والعبد) غير المكاتب فيشمل أم الولد والمدير (مع مولاة والجندي مع أميره) اذا كان يرتق منه والاجير مع المستأجر ٢٧٧ والتلميذ مع أستاذه والاسير والمكروه مع

من أكرهه على السفر والاعشى مع المتبرع بقوده وان كان أجيرا فالعبرة بنسبة الاعشى (أو) كان (ناويا دون الثلاثة) الايام لان مادونها لا يصير به مسافرا شرعا (وتعتبرنية الإقامة والسفر من الاصل) كالزوج والمولى والامير (دون التبوع) كالرأة والعبد والجندي (ان علم) التبوع (نية المتبوع في الاصح) فلا يلزمه الاتمام بنية الاصل الإقامة حتى يعلم كافي توجه الخطاب الشرعي وعزل الوكيل حتى لو صلى مخالفا له قبل علمه صح في الاصح (واقصره زمة عندنا) لما قدمناه (فاذا أتم الرباعية) والحال أنه (قدم القعود الاول) قد راى تشهد (صحت مسألته) لوجود القرض في محله وهو الجلوس على الركعتين وتصير الاخرى نافلة له (مع الكراهة) لتأخير الواجب وهو السلام عن محله ان كان عامدا فان كان ساهيا يجحد السهو (والا) أي وان لم يكن قد جلس

بحكم نفسه بحيث لا يكون تابعا لغيره في حكمه (قوله) وأثالث عدم نقصان مدة السفر) أي السفر الذي تقصر فيه الصلاة (قوله) فلا يقصر من ليحيا وزعم ان (قوله) محترز قوله اذا تجاوز (قوله) ولكن كان صيبا) محترز التقيد بالبلوغ (قوله) أو تابعا) محترز التقيد بالاستقلال فقهه لف ونشر مخاطب (قوله) عند أبي حنيفة رضي الله عنه) وعندهم لا يجوز لها ما ذكر (قوله) والعبد غير المكاتب) أما هو فقال في البحر فيبغى أن لا يكون تبعا لان له السفر بغير إذن المولى (قوله) اذا كان يرتق منه) كذا في الزبلي أو من بيت المال كافي النهر والوجه في الذي تزوج أن يكون مقيما كما اذا تزوجت اتفاقا (قوله) لا يصير به مسافرا شرعا) أي سفره يقصر به الصلاة أما في ترك الجمعة والجماعة والتميم والصلاة على الدابة فيصير مسافرا شرعا (قوله) حتى يعلم الخ) لم يبين أنه يجب عليه السؤال من المتبوع أو اولاد الظاهر الاول ويؤيده ما في الدرابة والخاتمة مسلم أسره العدو وان كانت مسيرة العدو مدة سفر يقصر والاوان لم يعلم يسأله وان سأله ولم يجبه ينظر ان كان العدو مسافرا يقصر والا فلاه والظاهر كما قاله أبو السعود في حاشية الاشياء ان مسافر انى قوله ان كان العدو مسافرا معناه سائر أو وجه التأيد أن التعبير بالفعل حيث قال يسأله يشعر بالوجوب وأيضا فانه يتوصل به لإقامة الواجب على وجهه وما لا يقيم الواجب الا به فهو واجب (قوله) كافي توجه الخطاب الشرعي) وذلك كما إذا أسلم في دار الكفر ولم يعلم بالاسلام حتى انتقل الى دار الاسلام فانه لا يلزمه أن يقضى ما مضى والوكيل لا يعزل عن مكانه بالعزل القصدي قبل علمه بخلاف الحكمي كوت الموكل وفي التنوير ولا بد من علم التابع بنية المتبوع فهو نوى المتبوع الإقامة ولم يعلم التابع فهو مسافر حتى يعلم على الاصح (قوله) لتأخير الواجب) وترك واجب القصر وترك اقتتاح النقل وخلطه بالقرض وكل ذلك لا يجوز تأخيره السيد عن الدر (قوله) لما قام للثالثة) أي قبل أن يقصد هاب جديدة والاصاربت الثلاثة تعلقا فيضم اليها أخرى تحترقا عن التسفل بالبراء ولو أفسده لاشئ عليه لانه لم يشرع فيه ملتزما ولو نوى الإقامة بعد ذلك ع الثالث قبل التقيد بجدة أهاد اقيام والركوع لوقوعها متفلا فلا يبرهان عن القرض تأخيره السيد ولا بد أن ينوى الإقامة حقيقة حتى لو نواها لا جـل الاتمام فقط لا يكون مقيما (قوله) في محل تصح إقامة فيه) شروط اتمام الصلاة ستة النية والمدة واستقلال الرأى واتحاد الموضع وملاحيته وترك السير (قوله) يقصر) جله يقصر مئة مسافرا (قوله) يعني وطنه الاصل) ومنتهى ذلك بالوصول الى الرض فان الانتهاء كالاتيها والاطلاق دال على أن الدخول أعم من أن يكون للإقامة أو لا ولما جنة نسبا وأن يكون في الصلاة كما إذا سبقه الحدث قد دخله الماء أو لافانه يتم في هذه الصور

قد راى تشهد على رأس الركعتين الاوليين (فلا تصح) صلاته لتركه فرض الجلوس في محله واختلاط النقل بالقرض قبل كماله (الاذا نوى الإقامة لما ظم للثالثة) في محل تصح الإقامة فيه لانه صار مقيما بالنسبة فانه قلب فرضه أو ربما وترك واجب القعود الاول لا يفسد وكذا الوتر في ركعة لانه أمكنه تدارك فرض القراء في الاخر بين نية الإقامة (ولا يزال) المسافر الذي استحكم سفره بعض ثلاثة أيام مسافرا (يقصر حتى يدخل مصره) يعني وطنه الاصل (أو ينوى إقامته نصف شهر يلد أو قرية)

قدرة ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم واذا لم يستحكم سفرهم بان اراد الرجوع لوطنه قبل مضي ثلاثة ايام يتم بمجرّد الرجوع وان لم يصل لوطنه لنقضه السفر لانه تركه بخلاف السفر لا يوجد بمجرّد النية حتى يسير لانه فعل (وقصر ان نوى أقل منه) أي من نصف شهر (أول يوم) شيئا (وبقي) على ذلك (سنتين) وهو ينوي الخروج في غد أو بعد جمعة لان علقمة بن قيس مكث كذلك بخوارزم سنتين يقصر الصلاة (ولا تصح نية الإقامة ببلدين لم يعين المبيت باحدهما) وكل

الآن يكون لاحقا فانه لا يتم لانه خلف الامام حكما (قوله قدرة ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم) فانهم ما قالوا اذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك ان تقم بها خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة فيها وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها والاثني مثله كالخبر لان المقدرات الشرعية لا مجال للرأى فيها يكفي العناية والفتح وهو حجة على الشافعي في تقديره بأربعة ايام غير يروي الدخول والخروج كذا في التبيين ٥١ (قوله لنقضه السفر) أي بإرادة الرجوع (قوله لانه ترك) أي لان نقض السفر ترك والتروك تصح لبعجزد النية (قوله لان إقامة الخ) وكذا روى عن ابن عمر وسعد بن أبي وقاص وابن عباس رضي الله عنهم (قوله لم يعين المبيت باحدهما) أما اذا عينه بان نوى أن يقيم الليل في احدهما ويخرج بالثاني الى الموضع الآخر فاذا دخل أولا الموضع الذي عزم على الإقامة فيه بالثاني لم يصير مقبلا أي حتى يدخل الموضع الذي نوى المبيت فيه وان دخل أولا الموضع الذي عزم على الإقامة فيه بالليل صار مقبلا ثم بالخروج الى الموضع الآخر لم يصير مسافرا لان موضع إقامة المرحب بيت فيه فلا ترى أنك اذا قلت لشخص أين تسكن يقول في محلة كذا وهو بالثاني يكون بالسوق نقله السيد عن العلامة مسكين (قوله ولا تصح نية الإقامة في مفازة) مثلها الجزيرة والبحر والسفينة والملاح مسافر وسفينة ليست بوطن الا عند الحسن نقله السيد عن البحر (قوله وأما أهل الاخبية فتصح نيتهم الإقامة الخ) أي اذا كان عندهم من الماء والكلاما يكتفيهم تلك المدة وأهل الاخبية هم الاعراب والترك والسكر الذين يسكنون المفازة نهر وقيد بهم لان غيرهم لو نوى الإقامة معهم لا يصير مقبلا عند الامام وهو الصحيح وعن الثاني روايتان (قوله اعسكرنا بدار الحرب) أما من دخلها بأمان ونوى الإقامة في موضعها صحت وبيتم دور (قوله لخائفة حالهم) أي لعزيمتهم بسبب التردد لان احتمال وصول مدد الى العدو ووجود مكيمة من القلبيل يغلب بها الكثرة قائم وذلك يمنع قطع القصد فلم تكن دار إقامة (قوله في حال محاصرة أهل البني) ولو في المصر كما أفاده كحل الدين في العناية وصاحب البحر والتقييد بغير المصر في عبارة البعض اتفاقا والبغاة قوم خرجوا عن طاعة الامام الحق طائفتين أنهم على ذلك ولا يحكم بفسقهم بالاتفاق لانهم متمسكون بشبهة وان كانت فاسدة فان لم تكن لهم شبهة فهم لم يوص أي قطاع طريق قهستاني من بحث البغاة (قوله ولو كانت الشوك ظاهرة لنا عليهم) لانه السابقة وفصل زفر وتفصيله رواية عن الثاني (قوله يصلي رباعية) الجملة صفة مقسيم قال السيد ولا حاجة اليه لانه من قوله وأنها أربعة (قوله ولو في التشهد) متعلق بقوله اقتدى كقول في الوقت (قوله في الوقت) ولو قدر تحريمه في الاصح قهستاني (قوله ولو خرج الوقت) مباغاة على قوله صح (قوله أوترك الامام القعود الأول) لان القعدة صارت واجبة في حقه أيضا فلا يطل فرضه بتركها وعليه الفتوى نهر (قوله لا يصح اقتداء المسافر بالمقيم) مقيد بكونها فاتتة في حق الامام

واحدة أصل بنفسها واذا كانت تابعة كقرية يجب على ساكنها الجمعة تصح الإقامة بدخول أيهما وكذا تصح اذا عين المبيت بواحدة من البلدين لان الإقامة تضاف لمحل المبيت (ولا) تصح نية الإقامة (في مفازة لغير أهل الاخبية) لعدم صلاحية المكان في حقه والاخبية جمع خباء بغيرهم مثل كساء وأكسيه بيت من وبر أو صوف والمراد ما هو أعم من ذلك وأما أهل الاخبية فتصح نيتهم الإقامة في الاصح في مفازة (ولا) تصح نية الإقامة (اعسكرنا بدار الحرب) ولو حاصروا مصر والمخالفة حالهم بالتردد بين القرار والقرار (ولا) تصح نية الإقامة لعسكرنا (بدارنا) في حال (محاصرة أهل البني) للتردد كما ذكرنا ولو كانت الشوك ظاهرة لنا عليهم (وان اقتدى مسافر بغيره) يصلي رباعية ولو في التشهد الأخير (في الوقت صح) اقتدائه (وأنتها أربعة) تبع الامامه واتصال

المغير بالسبب الذي هو الوقت ولو خرج الوقت قبل اتمامه أو ترك الامام القعود الأول في الصحيح (وبعد) والمأموم أي بعد خروج الوقت (لا يصح) اقتداء المسافر بالمقيم ولو كان احرام المقيم قبل خروج الوقت

لان فرضه لا يتغير بعد خروجه (وبعكسه) بأن اقتدى بمقيم مسافر (صح) الاقتداء (فيه ما) أى فى الوقت وفيه ما بعد خروجه لانه  
صلى الله عليه وسلم صلى بأهل مكة وهو مسافر وقال أتموا صلاتكم فان أقوم سفر وقعوده فرض أقوى من الاول فى حق المقيم ويتم  
المقيمون منفردين بالقراءة ولا يجودسه ولا يصح الاقتداء بهم (ونذب للإمام) ٢٧٩ بعد التسليمين فى الاصح وقيل بعد

التسليم الاول (أن يقول  
أتموا صلاتكم فالى مسافر)  
كما روينا وانما كان مندوبا  
لانه لم يتعين مصر فالحال  
الامام بل جواز السؤال قبل  
الصلاة أو بعد اتمامهم  
صلاتهم (ويبقى أن يقول)  
لهم الامام (ذلك قبل شروعه  
فى الصلاة) لدفع الاشتباه  
ابتداء (ولا يقرأ) المؤتم  
(المقيم فيما يتبعه بعد فراغ  
امامه المسافر فى الاصح)  
لانه أدرك مع الامام أول  
صلاته وفرض القراءة قد  
تأدى بخلاف المسبوق  
(وفاتمة السفر) فاقامة  
(الحضر تقضى ركعتين  
وأربعاً) فيه لف ونشر  
مرتب لان القضاء بحسب  
الاداء بخلاف فاتمة  
المريض والقوى فان  
المريض اذا برئ يقضى  
بالركوع والسجود واذا  
مرض يقضى بالايما فاقامة  
الصحة سقوط الركوع  
والسجود بالعذر ولو زوما  
ياقادرة حال القضاء (والمعتبر  
فيه) أى لزوم الاربع  
بالحضر والركعتين بالسفر  
(آخر الوقت) فان كان فى

والمأموم أمالو كانت فاتمة فى حق الامام موداة فى حق المأموم كما اذا كان المأموم يرى قول  
الامام فى الظهور والامام يرى قوله ما وقول الشافعى فانه يجوز دخوله معه فى الظهور بعد المثل  
قبل الثمانين كفى السراج (قوله لان فرضه لا يتغير بعد خروجه) فكان اقتداء المقترض  
بالمستقل فى حق القعدة ان كان الاقتداء فى الشفع الاول أو فى حق القراءة ان كان الاقتداء فى  
الشفع الثانى هداية وفى حق التحريمه كفى السراج عن الحوائى لان تحريمه الامام اشقت  
على فرض ونقل وتحريمه المقتهدى اشقت على الفرض فقط فكانت أقوى اه وفيه أن  
تحريمه المسافر مشتملة على نحو التسيب والتكبير وان أراد من جهة القراءة فيرجع الى ما ذكره  
صاحب الهداية (قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ) ولان صلاة المسافر فى الحائى أقوى وبنائه  
الضعيف على القوى جائز (قوله أتموا صلاتكم) روى أن أبى يوسف لما حج مع هرون الرشيد  
وصلى بالناس ركعتين بكته قال أتموا صلاتكم فان أقوم سفر فقال له واحد منهم نحن أعلم بهذا  
منك فقال له أبو يوسف لو علمت ماتكم فى الصلاة فقال هرون لو كان مثل هذا الجواب بدلا  
عن الملك الذى أعطانيه الله تعالى لكنت أسرب ذلك كذا فى الشرح (قوله فان أقوم سفر)  
يستعمل سفر مفردا وجمعا يقال رجل سفر وقوم سفر والمراد هنا الجمع ذكره العلامة نوح  
(قوله أقوى من الاول) أى من القعود الاول (قوله بالقراءة) فى الاصح لانهم لاحقون  
حيث أدركوا أول صلاتهم مع الامام وفرض القراءة قد تأدى فيتركون الاحتياط كذا فى  
الهداية والكافى (قوله ولا يجودسه) لوسهوا فيما يتون لانهم كاللاحقين (قوله ولا يصح  
الاقتداء بهم) لانهم بالاقتداء التزموا الموافقة فى الركعتين فينفردون فى الباقي الأتمم  
مقتدون تحريمه لانه لا (قوله وقيل بعد التسليم الاول) خوف افسادهم صلاتهم بالتسليم  
الثانية لانهم لا يفتظرون شيئا بخلافه بعد التسليم الاول (قوله فى الاصح) وقال بعض المشايخ  
يقرأ كالمسبوق (قوله لانه أدرك الخ) بيانه أنه لما كان لاحقا كان خلف الامام كما كان  
مقتديا به من هذا الوجه وهو منفرد حقيقة فبالنظر الى أنه مقتد بتكرمه القراءة تحريما  
وبالنظر الى أنه منفرد تسحب له القراءة اذ فرض القراءة قد تأدى فى الشفع الاول واذا دار  
الامر بين الحرمة والنذب فالاحتياط هو الترك فكان جعله مقتديا أولى من جعله منفردا  
بخلاف المسبوق فانه أدرك قراءة نافله فلم يسقط فرض القراءة عنه فدارت قرأته بين أن  
تكون مكروهة تحريما أو ركائفة الصلاة بتركه فكان الاحتياط فى حقه القراءة فصار جعله  
منفردا أولى من جعله مقتديا فكانت قرأته فيما يقضى فرضا (قوله يقضى بالركوع  
والسجود) لان الرخصة للجزل لا تبقى بدونه (قوله واذا مرض) أى الصحيح والاولى ذكره (قوله  
يقضى بالايما) لانه لا يلزم تكليف ما لبس فى الوضوء (قوله آخر الوقت) أى بقدر ما يسع ايقاع  
التحريمه فيه (قوله لانه المعتبر فى السببية) أى آخر الوقت لانه أو ان تقرره دينيا فى ذمته

آخره مسافرا صلى ركعتين وان كان مقيما صلى أربعاً لانه المعتبر فى السببية عند عدم الاداء فيما قبله من الوقت فنلزمه  
الصلاة ولو صار أهلا لها فى آخر الوقت يلوغ واسلام وفاقه من جنون وانما وطهر من حيز نفاص ونسقط يفقد  
الاهلية فيه يجنون

واغماة تمتد ونفاس وحيض  
 (ويبطل الوطن الاصلي  
 بمنه فقط) أي لا يبطل  
 بوطن الإقامة ولا بالسفر  
 لأن الشيء لا يبطل بما دون  
 بل بما هو مثله أو فوقه ولا  
 يشترط تقدم السفر لتبوت  
 الوطن الاصلي اجماعا ولا  
 لوطن الإقامة في ظاهر  
 الرواية وإذا لم ينقل أهله  
 بل استحدث أهلا أيضا ببلدة  
 أخرى فلا يبطل وطنه  
 الاول وكل منهما وطن  
 أصلي له (ويبطل وطن  
 الإقامة بثله) يبطل أيضا  
 (ب) انشاء (السفر) بعده  
 (وب) العود للوطن (الاصلي)  
 لما ذكرنا (والوطن الاصلي  
 هو الذي ولد فيه) الانسان  
 (أو تزوج) فيه (أو لم يتزوج)  
 ولم يولد فيه (و) لكن (قصد  
 التعيش لا الارتحال عنه  
 ووطن الإقامة موضع)  
 صالح لها على ما قدمناه  
 وقد نوى الإقامة فيه  
 نصف شهر فما فوقه)  
 وقائدة هذا أنه يتم الصلاة  
 إذا دخل وهو مسافر قبل  
 بطلانه (ولم يعتبر المحققون  
 وطن السكنى وهو ما) أي  
 موضع (ينوي الإقامة فيه  
 دون نصف شهر وكان  
 مسافرا فلا يبطل به وطن  
 الإقامة ولا يبطل السفر

وصفة الدين تعتم برغال تقرره وأما اعتبار كل وقت إذا خرج في حقه فيثبت الواجب عليه  
 بصفة الكمال (قوله واغماة تمتد) أكثر من خمس سنوات (قوله ويبطل الوطن الخ) الوطن  
 محررنا ويسكن منزل الإقامة قاموس (قوله بثله) أي وان لم يكن بينهما مسافة سفر أو له بعد  
 ولا يشترط تقدم السفر لتبوت الوطن الاصلي اجماعا أي لأنه قد يتولد فيه مثلا ولا ينتقل عن  
 غيره اليه (قوله ولا لوطن الإقامة في ظاهر الرواية) فإذا خرج من مصر فأقام بقلوب مدتها  
 يسمى وطن إقامة الأنة حيث لا يترتب له أحكام (قوله بل استحدث أهلا الخ) وكذا لو  
 استحدث أهلا في ثلاث مواضع فالحكم واحد فيما يظهر (قوله بانشاء السفر بعده) حتى لو  
 عاد الى حجة فيه قصر وقوله بعده أي بعد الإقامة فيه سواء أنشأ منه أو بعده في موضع آخر  
 بعده ولا يشترط كونه منه كما يفيد كلام صاحب النهر الاتي في رده على الزيلعي وبقي ما إذا  
 خرج منه على نية السفر الاولى ثم جاوزه بعدة سفر منه أو من الاصلي ولم يقيم في غيره ثم مر به بل يتم  
 وظاهر كلامهم نعم لأنه لم يدخل الاصلي ولم يقيم في غيره ولم ينشئ سفرا بعده وحزبه (قوله لما  
 ذكرنا) من أن الشيء لا يبطل الا بمثلها وبما هو فوقه (قوله أو تزوج فيه) ينظر حكم ما إذا تسرى  
 فيه وعلى فرض اعتبار التسرى فيه يتحقق كون الوطن الاصلي أكثر من أربعة (قوله على  
 ما قدمناه) من أنه لا بد أن يكون واحدا وأن لا يكون مفازة ولا دار حرب لعسكرنا ولا دار بقي  
 (قوله وقائدة هذا) الاولى ذكره بعد قوله لما ذكره فأنه فائدة ما قبله (قوله وهو مسافر)  
 احتزبه عما إذا انقض السفر قبل استحكامه بعد إقامته بجعل خمسة عشر يوما فإنه يتم إذا  
 دخله لصيرورته مقيما حيث ينقض السفر وممثل المواقف في الشرح لوطن الإقامة والاصل  
 موضعا فقال مثاله مصري انتقل باهله الى الشام فإذا عاد مسافرا ودخل مصره لم يتم بمجرد  
 الدخول فلو أبقى أهله وتزوج بالشام أيضا يتم بدخوله في كل من الوطنين وإذا خرج يريد الشام  
 فنوى الإقامة بانخاف السرى بأوسية مثلا خمسة عشر يوما لم يبطل وطنه الاصلي فإذا رجع  
 اليه لم حاجة يتم الصلاة فيه فإذا خرج ودخل الخانقاه يقصر بطلان وطن الإقامة به بالاصلي  
 وكذا لو خرج من الخانقاه بعد نية الإقامة فيها خمسة عشر يوما ولم يرجع الى وطنه الاصلي ولم ينو  
 السفر حتى وصل الى بلبليس مثلا فنوى الإقامة فيها خمسة عشر يوما يبطل وطن الإقامة  
 بانخافه وكذا إذا خرج منها ونوى السفر حتى لو عاد الى حجة فيها يقصر كالأول إذا مسافرا  
 بعد ذلك اه (قوله وكان مسافرا) ليس بقيد وقال الزيلعي عامتهم على أن وطن السكنى  
 يقيد وتصورت تلك الفائدة فيمن خرج الى قرية الحاجة ولم يقصد سفر أو نوى أن يقيم بها أقل من  
 نصف شهر يتم فلنخرج منها لا سفر ثم بداله أن يسافر قبل أن يدخل مصره وقبل أن يقيم أقل  
 من خمسة عشر يوما في موضع آخر قصر فلومر بتلك القرية أنه لم يوجد منه ما يبطله بما هو  
 فوقه أو مثله اه بتغيرتا وقوله فلنخرج منها الا لسفر قيديه لأنه لو خرج منها للسفر بطل اتفاقا  
 وقوله ثم بداله أن يسافر قبل أن يدخل مصره وقبل أن يقيم الخ قيديه لأنه لو دخل مصره يبطل  
 بما فوقه وهو الوطن الاصلي ولو أقام بجعل أقل من مدة الإقامة لبطل بمثلها قال في النهر وما في  
 الزيلعي ممنوع بل يقصر لأنه مسافر وقد مر أن وطن الإقامة يبطل بالسفر فوطن السكنى أولى  
 (قوله فلا يبطل به وطن الإقامة) والاصلي أولى (قوله ولا يبطل السفر) أي حكم السفر من

• (باب صلاة المريض) • من اضافة الفعل الى فاعله والمرض حالة للبدن خارجة عن الجري الطبيعي (اذ تعذر على المريض كل القيام) وهو الحقيق ومثله الحكمي ذكره ٢٨١ فقال (او تعسر) كل القيام (بوجود

قصر الصلاة وغيره واقه سبحانه وتعالى أعلم واستغفر الله العظيم

• (باب صلاة المريض) •

مناسبة هذا لما قبله أن في كل اسقاط او تخفيفا (قوله من اضافة الفعل الى فاعله) كقيام زيد وقد يضاف الى محله كترك الغصن (قوله عن الجري الطبيعي) اي الجريان والاشترار الطبيعي بأن يكون مخالفا لما تقتضيه الطبع المستقر ومرض الحيوان من باب تعيب والمرض بالسكون لغة قليلة في الحركة قال في البحر وحد المرض السقط للقيام والجمعة والمبج للافطار والتيمم زيادة العلة او امتدادها (قوله وهو الحقيق) أي ما ذكره المصنف أولا وهو التعذر الحقيق وقوله ومثله الحكمي أي ومثل التعذر الحقيق التعذر الحكمي وهو التعسر (قوله بوجوده الشديد) كدوران رأس ووجع ضرس أو شقيقة أو رمد كما في القهستاني وسواء حدث ذلك في الصلاة أو غيرها كما في النقاية رقمه بالشديد لانه ان لحقه نوع من المشقة لم يجز ترك القيام كما في مسكين ومثل الالم خوف طوق الضر من عداؤي أو غيره على نفسه أو ماله لو صلى قائما وكذا لو كان في خبا لا يستطيع أن يقيم صلبه وان خرج لا يستطيع أن يصل من الطين أو المطرفانه يصل قاعدا كما في البحر وكذا يصل قاعدا لو أجهزه القيام عن الصوم أو عن فرض القراءة أو كان بهال لو قام سلس بوله أو سال برحه (قوله حاذق) غير ظاهر النسق وقيل عدايته شرط كما في الشرنبلالية (قوله أظهور الحال) عطف على قوله تجربة بان كان يظهره من حاله انه لو قام زاد مرضه أو يبطن برؤه ولو قدر على القيام مسكنا أو معقدا على عصا أو حائط لا يجزيه الا كذلك خصوصا على قوله ما فانهما يجعلان قدرة الغير قدرة له (قوله زاد النسائي) فان لم تستطع فاستلقيا (أهل المذهب) على أنه عند العجز عن الصلاة قاعدا يجزيه بين صلاته على جنبه وصلاته مستلقيا والاستلقاء أفضل وله ثبت عندهم ما هو أقوى من هذا الحديث فتركوها ظاهره عن الترتيب (قوله أو غيره) كاحتبا أو جلوس على ركبته كالتشهد لان عذر المرض أسقط عنه الأركان فلان يسقط عنه الهيئات أولى كذا في الشرح (قوله قام بقدر ما يمكنه) لان البعض معتبر بالكل (قوله وان حصل به ألم شديد يقعد ابتداء) الأولى حذف قوله ابتداء والمعنى أنه يقوم الى أن يتعسر عليه القيام فيقعد وهذه الحالة كحالة العجز ابتداء وان لم تحمل على هذا الهد المشبه والمثبه به (قوله والسجود) أي بالجبهة والاتف ولو كان يقدر على سجوده بالاتف فقط تعين عليه ما في السراج لو كان يجيئه قروح لا يستطيع السجود عليه ايلزمه السجود على الاتف ولا يجوز له الايماء لانه ترك السجود مع القدرة عليه وفي النهر ما يفيد أنه عند العجز عن السجودية ترض عليه أن يقوم للقراءة فاذا جاءه أو ان الركوع والسجود يقعد ويؤم بما (قوله صلى قاعدا بالاياء) أو قائما به والاول أفضل لانه اشبه بالسجود لكونه أقرب الى الارض وهو القه ود كذا في التبيين وفي البحر ظاهر المذهب جواز الايماء قائما أو قاعدا كما لا يخفى اه قال الحلي لو قيل ان الايماء قائما هو الأفضل خروجين الخلاف يعني خلاف من يشترط القيام عند القدرة عليه لكان موجهها اه

الم شديد أو خاف) بأن غلب في ظنه بتجربة سابقة أو اخبار طبيب مسلم حاذق أو ظهور الحال (زيادة المرض أو) خاف (بطأه) أي طول المرض (به) أي بالقيام (صلى قاعدا بركوع وسجود) لما روى عن عمران بن حصين قال كانت بي بواسير فأتت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صلى قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع فستلقيا لا يكف الله نقسا الاوسعها (ويقعد كيف شاء) أي كيف تيسره بغير ضرر من تربع أو غيره (في الاصح) من غير كراهة كذا روى عن الامام للعدر (والا) بان يقدر على بعض القيام (قام بقدر ما يمكنه) بلا زيادة مشقة ولو بالضرورة وقراءة آية وان حصل به ألم شديد يقعد ابتداء كما لو هجز وقعد ابتداء هو المذهب الصحيح لان الطاعة بحسب الطاقة

(وان تعذر الركوع والسجود) وقدر على القعود ولو مستقدا (صلى قاعدا

بالاياء) للركوع والسجود برأسه ولا يجزيه مضطجعا



(رجل ايماء) برأسه للجدواً خفض من ايمائه) برأسه (لركوع) وكذا الوجه عن السجود وقدر على الركوع يويهم ما لان النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضاً فرأى يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها فأخذ عوداً يصلي عليه فرمى به وقال صل على الارض ان اسستطعت والافاوم ايماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك (فان يخفضه) أي ايماء للسجود (عنه) أي عن ايماء ركوع بان جعله ما على حد سواء (لانهم) مسلاته لقد السجود حقيقة وكما مع القدرة (ولا يرفع) بالبناء للجهول (لوجهه شئ) كجبر وخشبة (يسجد عليه) لما قدمناه ولقوله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم أن يسجد فليسجد ومن لم يستطع فلا يرفع الى وجهه شيئاً يسجد عليه وليكن في ركوعه وسجوده يوي برأسه رواه الطبراني وقال في المجتبى كانت كيفية ايماء بالركوع والسجود مشتبهاً على في أنه يكنى بهض الاضغناء أم أقصى ما يمكن فظفرت على الرواية فانه ذلك رشح الاسلام الموي ٢٨٢ اذا خفض رأسه للركوع شيئاً ثم للسجود شيئاً أجاز انتهى

(قوله ويصل ايماء للسجود اخفض) تميز بين ما لا يلزمه أن يبالغ في الاضغناء أقصى ما يمكنه بل يكفيه أدنى الاضغناء في ما نمر عن المجتبى (قوله وكذا الوجه عن السجود الخ) قال في الفتح رجل بجحافة جراح لا يقدر على السجود ويقدر على غيره من الافعال يصلي قاعداً بالايماء ولو قام وقرأ أو ركع ثم قعد أو أواللسجود جاز والاول أولى اه (قوله ولا يرفع بالبناء للجهول) هذا الضبط وان تعين هذا الرفع شئ بعده ولكنه ليس يلزم في الواقع فان رفعه ورفع غيره على حد سواء في الحكم وهو كراهة التحريم ويبدل عليه لفظ الحديث الآتي بهد والسابق (قوله لما قدمناه) من حديث الامية (قوله فظفرت على الرواية) أي بأنه يكنى بهض الاضغناء بديل تكثر شئ (قوله لركوع رأسه) أي من غير طأطأة (قوله وقال ابن الفضل لا يجوز) هو المشهور في المذهب (قوله انتهى) أي كلام ابن الفضل (قوله حقيقة) أي اذا علمت أنه لا يجوز لعدم وجود الفعل الخموص منه حقيقة الايماء الخ (قوله انتهت عبارته) أي عبارة المقدسي (قوله وهذانصر في الباب) أي على أنه لا يلزمه أقصى ما يمكن من الاضغناء (قوله انكن مع الاساعة) المراد بها كراهة التحريم فيما يظهر للنهي عنها في الحديثين السابقين (قوله فلم يقدرا الخ) هذا عذر دقيق ومثله الحكمي بأن كان مجالاً لوعده بزغ الماء من عينه فأمره الطبيب بالاستلقاء أياماً ونهاه عن القعود والسجود فانه يجزيه أن يستلقي ويصلي بالايماء لان حرمة الأعضاء كحرمة النفس كذا في البحر (قوله بلا ضرر) متعلق بقوله فلم يقدرا أما اذا قدر على الاتكاء بضرر فلا يلزمه (قوله أو ما استلقيا الخ) اعلم أن في المسئلة ثلاثة أقوال أظهرها انه بالخيار بين الاستلقاء والاضطجاع وهو جواب الكتب المشهورة كاهلidayه وشروطها ثانياً أن الاستلقاء انما يجوز اذا هجر عن الاضطجاع كذهب الشافعي ثالثاً أن الاضطجاع انما يجوز اذا هجر عن الاستلقاء وفي القنية أنه الاظهر ورد في البحر وقال في النهر انه ناذ (قوله وسقوط التوجه) عطف على جواز الخ وهو من عطف اللازم (قوله

وفي شرح المقدسي مريض هجز عن ايماء لركوع رأسه عن أبي حنيفة يجوز وقال ابن الفضل لا يجوز لان لم يوجد منه الفعل انتهى حقيقة الايماء طأطأة الرأس انتمت عبارته وقال أبو بكر اذا كان يجيئته وأنه عذريه صلى بالايماء ولا يلزمه تقرب اليه الى الارض بأقصى ما يمكن وهذا نص في الباب كما في معراج الدرابة (فان فعل) أي وضع شيئاً يسجد عليه (وخفض رأسه) للسجود عن ايمائه للركوع (صح) أي صحت مسلاته لوجود ايماء لكن مع الاساعة لما روينا وقبل هو سجود كذا في الغاية ويفعل المبريض في مسلاته من

القراءة والتسبيح والتشهد ما يفعله الصحيح وان هجز عن ذلك تركه كما في التنازحية عن التجريد (والا) فبمقد أي وان لم يخفض رأسه للسجود أنزل عن الركوع بان جعله ما سوا (لا) نعم مسلاته لتلك فرض ايماء للسجود كما فعل ذلك من غير رفع شئ كما تقدم بيانه (وان تعسر القعود) فلم يقدر عليه مستكثراً ولا مستنداً الى طأطأة أو غيره بلا ضرر (أو ما استلقيا) على قفا (أو على جنبه) والابن أفضل من الايسر ورد به الأثر (والقول) وهو الاستلقاء على قفا (أولى) من الخشب الابن ان تيسر بلا مشقة لحديث فان لم يستطع فعلى قفا ولان التوجه للقبلة فيه أكثر ولو قدر على القعود مستنداً فتركه لم يهجز على المختار وقد مناجوا في التوجه لما قدر عليه بلا عسر وسقوط التوجه الى القبلة بهذا المرض ونحوه (والمستلقى) يجعل تحت رأسه وسادة) أو نحوها (ليصير وجهه الى القبلة لا الى السماء) وليتمكن من ايماء الحقيقة الاستلقاء تنوع الاعضاء



عن الائمة ما قيل بالرضى (ويبقى) للمريض (نصب ركبته ان قدر حتى لا يعتد بها) فيمتد برجله (الى القبلة) وهو مكروه  
 للقادر على الامتناع عنه (وان تعذر الائمة) برأسه (أخرت عنه) الصلاة القليلة وهي صلاة يوم وليلة فمادونها انما طأ وما اذا  
 زادت على صلاة يوم وليلة فنزاد ما دام يفهم) مضمون (الطلب) فانه يقضي في رواية (قال في الهداية) والمستصحب (هو الصحيح  
 و) قد (جزم صاحب الهداية) مخالفا لها (في) كتابه (التجسس والمزيد بسقوط القضاء اذا دام جهز عن الائمة) برأسه (أكثر من  
 خمس صلوات وان كان يفهم) مضمون (الطلب) كالقضى عليه انتهى (وصححه) فاضى غنى و) فاضى خان (قال هو الاصح لان  
 مجرد العقل لا يكفي اتوجه ان الطلب انتهى وقال الكمال (ومثله) أى مثل تصحيح فاضى خان (في الهيوط واختاره شيخ الاسلام)  
 خواهرزاده (ونحو الاسلام) السر حتى انتهى (وقال في الظهيرية هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى) كذا في معراج الدراية  
 (وفي الاصل لامة هو المختار وصححه في البنايع) قال هو الصحيح ٢٨٣ كافي التتارخانية (والبدائع وجزم به

الاولوالجى) والقستارى  
 الصغرى وفي شرح الطحاوى  
 لوجز عن الائمة وتحريرك  
 الراس سقطت عنه الصلاة  
 والهجرة في اختلاف الترجيح  
 بما عليه الاكثروهم  
 القتالون بالسقوط هنا  
 (رحمهم الله) اجمين  
 وأعاد علينا من بركاتهم  
 ومددهم (و) من جهز عن  
 الائمة برأسه (لم يوم) اى  
 لم يصح ايماءه (بعينه و) لا  
 (قلبه و) لا (حاجبه) لان  
 السجود تعلق بالرأس دون  
 العين والحاجب والقلب  
 فلا يتصل اليها خلفه كاليد  
 لقوله صلى الله عليه وسلم  
 يصلى المريض فانما فان لم  
 يستطع فقام فان لم  
 يستطع فعلى قنائه يومئ

فيمتد برجله) الاولى - سدقه (قوله أخرت عنه الصلاة القليلة) اعلم أن المسئلة على اربعة  
 أوجه ان دام به العجزت صلوات وهو لا يعقل سقط عنه القضاء اجماعا وان كان أقل وهو يعقل  
 قضى اجماعا وان دامت صلوات وهو يعقل أو أقل وهو لا يعقل فقيم ما اختلاف المشايخ  
 فهم من قال يلزمه القضاء وهو اختيار صاحب الهداية ومنهم من قال لا يلزمه وهو اختيار  
 البرزوى الصغرى وفي البحر من القنية مريض لا يمكنه الصلاة الا بصلوات مثل أوه ونحوه يجب  
 عليه أن يصلى ولو اعتقل لسانه يوما وليلة فصلى صلاة الاخرى ثم انطلق لسانه لا يلزمه الاعادة  
 (قوله لها) أى لاه - داية أى الرواية المذكورة فيها (قوله في كتابه التجسس) المعبر ما صححه  
 فيه لانه متأخر (قوله وقال الكمال الخ) هو عن مال الى عدم وجوب القضاء كافي الشرح (قوله  
 خواهرزاده) بضم الخاء وفتح الهاء ومعناه ابن الاخت (قوله أى لم يصح ايماءه بعينه الخ)  
 وانما ذلك دفع التوهم عدم الحلق وهو لا ينافى الصحة وقال زفر يوحى بعينه فان جهز بقلبه وما  
 قاله زفر رواية عن أبى يوسف لان العينين فى الرأس فيأخذان حكمه ان قدر وان جهز بقلبه لان  
 النسبة التى لا تصح الصلاة بدونها انما تقام به فتقام به الصلاة عند العجز ولنا أن نصب الابدال  
 بالرأى ممنوع والنص ورد بالائمة بالرأس على خلاف القياس فلا يقام عليه أفاده السيد (قوله  
 فلا يتصل اليها) أى الى هذه الاشياء الثلاثة خلفه أى خلف السجود وهو الائمة لان الابدال  
 لا تنصب بالرأى (قوله كاليد) أى كما لا يتصل خلف السجود الى اليد (قوله على قاعدة بالائمة)  
 لوقال أو ما قاعد الكان أولى اذ يفترض عليه أن يقوم فاذا جاءه أو ان الركوع والسجود أو ما  
 قاعدا وانما يلزمه القيام عند الائمة للركوع والسجود لا مطلقا على ما ذكره في النهر وان  
 كان ظاهر الزيلعي يقتضى سقوط ركنية القيام أصلا (قوله واذا استسك عذره بالعود)  
 بجره وسلسه (قوله اختلاف الترجيح) والمفتى به انه يصلى منفردا كافي البحر والاختلاف

ائمة فان لم يستطع قاله أحق بقبول الصدق منه وقد اختلفوا في معنى قوله عليه الصلاة والسلام فانه أحق بقبول العذر  
 منه منهم من فسره بقبول عذرا متأخرا فقال يلزم القضاء ومنهم من فسره بقبول عذرا لاسقاطه فقال بعدم القضاء وهم  
 الاكثرون وقد علمت (وان قدر على القيام وجز عن الركوع والسجود صلى قاعدا بالائمة) وهو أفضل من ايماءه فانما  
 ويحيط الركوع عن جهز عن السجود وان قدر على الركوع لان القيام وسبيله الى السجود فاذا قامت المقصود بالذات لا يجب  
 مادونه واذا استسك عذره بالعود وسبيل القيام أو يستسك بالائمة وسبيل بالسجود ترك القيام والسجود صلى  
 قاعدا ومما ولو جهز عن القيام بخروجه للجماعة وقد عليه في بيته اختلاف الترجيح (وان) افتتح صلاته سجدا (عرض  
 له مرض) فيلزمها بقدروا (أتمها) بالائمة

بالايام (ولو صلى) المريض  
 (فاعد اركع ويسجد  
 فصحيح) لان البناء كالاقداء  
 فيصح عندهما خلافا للمحمد  
 وفي قوله صلى اشارة الى انه  
 لو قدر قبل الركوع والسجود  
 في انفاطه لم يدم بناء قوي  
 على ضعف (ولو كان) قد  
 ادى بعضها (موميا) فقدر  
 على الركوع والسجود  
 ولو اعدا (لا) بين لما فيه  
 من بناء القوي على الضعيف  
 وكذا يستأنف من قدر على  
 القعود للايما وكان يومئذ  
 مضطجعا على الخمار (ومن  
 جن) يعارض سماوي (أو  
 أغشى عليه) ولو بقزع من  
 سبع أو آدمى واستقر به  
 (خمس صلوات قضى) تلك  
 الصلوات (ولو) كانت  
 (أكثر) بأن خرج وقت  
 السادسة (لا) يقضى ما فاته  
 كذا عن ابن عمر في الاغشاء  
 والجنون مثله هو الصحيح

• (فصل في اسقاط الصلاة  
 والصوم وغيرهما) •

(اذا مات المريض ولم يقدر  
 على) اداء (الصلاة  
 بالايام) برأسه (لا يلزمه  
 الايما) بها (وان قلت)  
 ينقصها عن صلاة يوم وليلة

محول على ما اذالم تبسره الجماعة في بيته والام يجزئه الخروج وترك القيام بالاتفاق قاله السيد  
 (قوله في المشهور وهو الصحيح) روى أبو يوسف عن الامام أنه يستقبل لان تحريره انه قد ثبت  
 وجوبه لركوع والسجود فلا يجوز بدونهما (قوله وادائها) بالجزء عطفًا على الابطال وقوله  
 بعده ضميره يعود للابطال (قوله ومن جن) بأفة سماوية) استرزا لافقة السماوية عما لو زال  
 عقله بالخرف فانه يلزمه القضاء وان طال لانه حصل بما هو مصيبة فلا يوجب التخفيف ولهذا يقع  
 طلاقه وكذا اذا ذهب عقله بالجن أو الدوا عند الامام لان سقوط القضاء يعرف بالاثرا اذا حصل  
 بأفة سماوية فلا يقام عليه ما حصل به من غيره ولا فرق بين الجنون العارض والاصلى بان يبلغ  
 مجنونًا وهو قول محمد وقال أبو يوسف الاصلى كالصبا وفي رواية ان الجنون يسقط مطلقا امتد  
 أو لا كما في البرهان (قوله واستقر به) قيده لانه اذا كان يقوى في وقت معلوم نحو أن يحض عند  
 الصبح فيبقى قليلا ثم يعاوده الاغشاء تعتبر الافاقة فتبطل ما قبلها من حكم الاغشاء اذا كان  
 أقل من يوم وليلة وان لم يكن لافاقته وقت معلوم الا أنه يتكلم بفترة بكلام الاصحاء ثم يقضى عليه  
 فلا عبرة بهذه الافاقة كذا في الشرح عن التواريخ (قوله بان خرج وقت السادسة) هذا  
 قول محمد وهو الصحيح في أكثر المعتمدين مجمع الانهر وقال ابن أمير حاج قول محمد أشبهه لان  
 المسقط للقضاء وقوعه في المخرج وذلك بدخول الفرائض في حد التكرار وقال في الفتح وقول  
 محمد أصح فتح يجب على قضاء الفرائض وعند الامام وأبي يوسف تعتبر بالزيادة على ساعات يوم  
 وليلة ولو بلطفة لانه المأثور عن علي وابن عمر فكان الاخذ به أولى اذا المأثور لا تعرف الا بما  
 وتظهر الثمرة فيما اذا أغشى عليه عند الضحوة ثم أفاق من الغد قبل الزوال بساعة فهذا أكثر  
 من يوم وليلة من حيث الساعات فلا قضاء عليه عندهما وعند محمد يقضى امدم مضى ستة  
 أوقات (قوله والجنون مثله) اعلم أن الاعذار ثلاثة تمتد جدا كالصبا يسقط به جميع العبادات  
 وقاصر جدا كالنوم فلا يسقط به شيء وتمتد بينهما وهو الاغشاء فاذا امتد ألحق بالامتد جدا  
 والألحق بالفاصر جدا ذكره المتأدي ولا يعتبر الاغشاء في الصوم والزكاة لانه يندرج وجوده  
 سنة أو شهر بخلاف الجنون فانه يمتد فاعتبر في سقوط العبادات والله سبحانه وتعالى أعلم  
 وأستغفر الله العظيم

• (فصل في اسقاط الصلاة والصوم) • لا يفتي حسن ذكر هذا الفصل بعد ذكر أحكام  
 المريض اعلم انه قد ورد النص في الصوم باسقاطه بالقدية وانفتت كلمة المشايخ على أن الصلاة  
 كالصوم استعسانا لكونها أهم منه وانما الخلاف بينهم في أن صلاة يوم كصومه أو كل فريضة  
 كصوم يوم وهو المعقد اذا علمت ذلك تعلم بهل من يقول ان اسقاط الصلاة لأصله اذ هذا  
 ابطال للمتفق عليه بين أهل المذهب وأراد المصنف بقوله والصوم صوم رمضان بدليل قوله  
 بعد وغيرهما فان المراد بصوم كفارة اليمين وقتل وظهار وجناية على احرام وقتل محرم صيدا  
 وصوم مندوبا فاده في الشرح (قوله بالايام برأسه) قيده لانه لا يعتبر الايما بنحو الحاجب  
 فلا يلزمه قادره فلا يلزمه الوصية وقياس قول زفرانه اذا تر كها مع قدرته على الايما بنحو  
 الحاجب أو صلى (قوله عن صلاة يوم وليلة) اعلم انه كره لانه اذا سقط في هذه الحالة القليل الذي

لمارويناه لعدم قدرته على القضاء بادر الزمن له على قول من يقصر قبول العذر ويجوز التأخير ومن فسره بالسقوط مظاهر  
 (وكذا) حكم (الصوم) في شهر رمضان (ان أفطر فيه المسافر والمريض وما ناقب للاقامة) للمسافر (و) قبل (العصاة)  
 للمريض لعدم ادراكه - معا عدة من أيام أخر فلا يلزمه ما الايصاء به ٢٨٥ (و) لزم (عليه) يعني على من أفطر في رمضان

ولو بغير عذر (الوصية بما)  
 أي بقضية ما (قدر عليه)  
 من ادراك عدة من أيام  
 أخر ان أفطر بعد ذروان لم  
 يدرك عدة من أيام أخر ان  
 أفطر بدون عذر لزمه  
 بجمع ما أفطره لان  
 التصير منه لكنه يرجع  
 العفو بفضل الله بقضية  
 ما لزمه (وبقي بذمته) حق  
 أدرك الموت من صوم فرض  
 وكفارة وظهار وجناية على  
 احرام ومنذور (فيخرج  
 عنه وابيه) أي من له  
 التصرف في ماله لو ائنه أو  
 وصاية (من ثلث ماترك)  
 الوصي لان حقه في ثلث  
 ماله حال مرضه وتعلق حق  
 الوارث بالثلثين فلا يتخذ  
 قهرا على الوارث الا في  
 الثلث ان أوصى به وان  
 لم يوصى لا يلزم الوارث  
 الأخراج فان تبرع جاز كما  
 سنده وعلى هذا دين  
 صدقة الفطر أو الصدقة  
 الواجبة والخراج والحزبة  
 والكفارات المالية  
 والوصية بالحلج والصدقة  
 المنذورة والاعتكاف  
 المنذور عن صومه لاعتكاف

لا حرج فيه فأولى الكثير الذي فيه المخرج (قوله لمارويناه) من قوله صلى الله عليه وسلم فان  
 لم يستطع فالتحق بقبول العذر منه (قوله اءدم قدرته) الأولى الايمان بالوالتكون عليه  
 ثانية عقيدة بعد النقل ويحتمل أنه لعله (قوله بادر الزمن) متعلق بقوله قدرته والبناء  
 للسببية (قوله على قول من يقصر الخ) فان القائل به لا يقول بلزوم القضاء الا بادر الزمن  
 يسعه ولم يوجد لزوم الوصية فرع لزوم القضاء وبه يندفع ما أورد من أن الوجوب قد تعلق  
 بذمته فلماذا لم يلزمه الوصية وان لم يقدر تقرر بفالذمته (قوله ظاهر) الأولى فظاهر بالفاء  
 (قوله فلا يلزمه ما الايصاء به) لانها معذرات في الاداء فلان يعذر في القضاء أولى زياحي  
 واذا لم يلزمه ما القضاء لا يلزمه ما الايصاء به (قوله لزم عليه) ضمنه معنى فرض فعاد به على  
 والا فليتم بعدى بنفسه (قوله ولو بغير عذر) الأولى حذفه لانه يندفع ولانه يفيد اشتراط  
 القدرة فيه وليس كذلك (قوله من ادراك الخ) من التعليل (قوله لزمه بجمع ما أفطره)  
 الضمير في لزمه يرجع الى الايصاء (قوله بفضل الله) الباعية للمصاحبة وفيما بعده  
 للسببية او الثاني تعلق بالعمل بعد تعلق الاقوله (قوله من صوم) لم يذكر كرقبه له سببه  
 والأولى ما في الشرح حيث قال وكذا صوم كفارة يعين وتل خطا وظهار وجناية على احرام  
 وقتل محرم صيدا وصوم منذور اه وقال في الدر المختار من العوارض والحاصل أن ما  
 كان عبادة بدنية فان الوصي يطعم عنه بعده وتنه عن كل واجب كالقطرة والمالية كالزكاة  
 يخرج عنه القدر الواجب والركبة كالحج يجمع عنه وجلان مال الميت (قوله وظهار)  
 فيه أن الصوم في كفارة الظهار يدل عن الاعتاق وقد قال المصنف معترضاً على صاحب  
 الدر في ذكركه القتل بان الواجب ابتداء عتق رقبة مؤمنة فلا يصح اعتاق الوارث  
 كما ذكره والصوم فيها يدل عن الاعتاق فلا تصح فيه القدية وفيه أن كفارة الاظفار كذلك  
 وكذا العين لان كفارته مرتبة اه وفي التنوير من عوارض الصوم ولو تبرع عنه وابيه  
 بكفارة يعين أو قتل جاز (قوله وجناية على احرام) كان لبس عمامته بعد ذرقانه بخير بين  
 الحلج واطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام (قوله ومنذور) أي صوم منذور كذا  
 في الشرح (قوله أو الصدقة الواجبة) كنفقة الزوجة اذا قضى بها أو ترضاعها (قوله  
 وبالجزية) أي بناء على انها لا تسقط بالاسلام اذا أوصى بها وهو ذمي (قوله والكفارات  
 المالية) كالدما التي تلزمه بجنايته على احرامه مثل تطيبه ولبسه بغير عذر (قوله والوصية  
 بالحلج) ويصح عنه من منزله ان كفى والافن حيث يكفي تنوير (قوله والصدقة المنذورة  
 كان تدردهم منسلا يخرج جهاته تعالى (قوله عن صومه) أي يقضى من الثلث عن صومه  
 (قوله فلا شيء عليه) لعدم قدرته على ادائه واذا لم يقدر لا يجب عليه الايصاء وهل يقال في نذر  
 الصوم كذلك يحرروا ما كفارة الاظفار بان أفطر عددا في رمضان ووجبت عليه الكفارة ولم

الثلث في المجد وقد لزمه وهو صحيح ولم يفتكف حتى أشرف على الموت كان عليه ان يوصي بصوم اعتكاف كل يوم ينصف  
 صاع من ثلث ماله وان كان مريضاً وقت الايجاب ولم يبرأ حتى مات فلا شيء عليه فاذا لم يف به الثلث توقف الزائد على اجازة  
 الوارث فيعطى (لصوم كل يوم) طعام مسكين لقوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم شهر

فلطم عنه مكان كل يوم مسكين (و) كذا يخرج (الصلاة كل وقت) من فرض اليوم والليله (حق الوتر) لانه فرض على عند  
 الامام وقد ورد النص في الصوم والصلاة كالصيام باحتسان المشايخ لكونهم اهم واعتبار كل صلاة بصوم يوم هو الصحيح وقيل  
 فدية جميع صلاة اليوم الواحد كفدية صوم يوم والصحيح انه لكل صلاة فدية هي (نصف صاع من بر) أو دقيقه أو سويقه أو صاع  
 تمر أو زبيب أو شعير (أو قيمته) وهي افضل لتنوع حاجات الفقير (وان لم يوص وتبرع عنه وليه) أو اجنبي (جاز) ان شاء الله تعالى لان  
 محمد اقال في تبرع الوارث بالطعام في الصوم يجوز ان شاء الله تعالى من غير حزم وفي ايصاله به حزم بالاجزاء واذا تبرع اجد بالاعتاق  
 عنه لا يصح ما فيه من الزام الولاة على الميت بغير رضا بخلاف وصيته به وفي الوصية بالخج يصح من منزله من ثلث ماله والتبرع به من  
 حيث شاء سواء الوارث وغيره ٢٨٦ (ولا يصح أن يصوم) الولي ولا غيره عن الميت (ولا) يصح (أن يصلي) احد

(عنه) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد ولكن يطعم عنه وما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم فمضى عن امك وقوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه ووليته قدسوخ كذا في البرهان وغيره فما يفعله جهلة الناس الآن من اعطاء دراهم للفقير على أن يصوم او يصلي عن الميت أو يعطيه شيئا من صلته أو صومه ليس بشئ وانما الله سبحانه وتعالى يتجاوز عن الميت بواسطة الصدقة التي قدرها الشارع كما بيناه وان قلنا بأن للعبد أن يجعل ثواب طاعته لغيره فهو غير هذا الحكم فليست به (وان لم يف ما وصى به) الميت (عما عليه) اول يكف ثلث

يمكن من اداها بان وجب عليه الصوم فمات في شوال هل يجب الايصاء به التحقق سيها في  
 الصحة ويجوز (قوله فليطم) بالبناء لا لجهول لرفع مسكين (قوله والصحيح) مكر مع قوله هو  
 الصحيح (قوله هي نصف صاع) الاولى ابقاء المصنف من غير تقدير لانه على ما قدره يضيع  
 مقبول قوله سابقا فيخرج (قوله أو زبيب) هو المعنى وقيل الزبيب كالبر (قوله لتنوع  
 حاجات الفقير) فانه قد يكون مستغنيا عن هذه الاعمال ويحتاج الى الدراهم ليصرفها في  
 حاجاته (قوله لان محمد الخ) علة لذكر المشيئة في التبرع لاني الوصية (قوله في الصوم)  
 أي والصلاة مثله (قوله وفي ايصاله به) أي ايصال الميت بالطعام عن صومه (قوله  
 حزم بالاجزاء) لانه بالايصال فرغ ذمته بخلاف ما اذا تبرع عنه متبرع وفي الحقيقة  
 الكل معلق بعشيئة الله تعالى (قوله من الزام الولاة على الميت) أي وله أحكام قد يضر  
 بها السيد كالقتل خطأ فانه على عاقبته وعاقبته مولاة فلا يثبت الولاة من غير رضا  
 (قوله يجمع من منزله) ان كفى والا فني حيث يكفي (قوله والتبرع به) أي ويجمع التبرع بالخج  
 عن الميت (قوله وان قلنا الخ) هذا جواب عما ورد عليه في قوله أو يعطيه شيئا من صلته  
 أو صومه ايش بشئ من انه يقتضى انه ليس له أن يجعل ثواب طاعته لغيره (قوله فهو وغيره) اذا  
 الحكم) لانه لا يقيد بالدفع المذكور والكلام فيما اذا دفع ذلك على وجه المعاوضة بعد تقديره  
 بشئ من صيام أو صلاة بان يكون المدفوع فدية صلاة يوم أو صوم يوم مثلا (قوله فيسقط عن  
 الميت بقدره) في الدر المنثور انهم اذا ارادوا الانحراج عنه بحسب عمره بغلبة الظن ويخرج منه  
 مدة الصبا وهي اثناعشر في الغلام وتسعة في الاثني ويخرج عنه بقدرها ان كان عندهم ما يكفي  
 والاندفع مرارا اه وذلك لاحتمال نقصان صلته بترك ركن أو شرط فان الكثير من الناس  
 لا يحسن أداءها (قوله ويقبضه) لا بد من تكرار القبض والدفع لما ذكره المصنف ثم لو أخذها  
 أحد هم عند قبضها ولم يدفعها واستقل بها بقدرها على الظاهر (قوله متبرعا به) هو بعد  
 الاولى متبرع مطلقا ولو كانت موصى بها (قوله ونحوها) كالصدقة المنذورة (قوله وكذا

قوله ما له اول يوص بشئ وأراد احد التبرع بقليل لا يكفي لحياته لبراءة الميت عن جميع ما عليه ان يدفع ذلك ما نس  
 المقدار) اليسير بعد تقديره لشي من صيام أو صلاة أو نحوه ويعطيه (للفقير) بقصد اسقاط ما برد عن الميت (فيسقط عن الميت  
 بقدره ثم) بعد قبضه (يهبه الفقير للولي) أو للاجنبي (ويقبضه) لتم الهبة وتلك (ثم يدفعه) الموهوبه (للفقير) بجهة الاسقاط  
 متبرعا به عن الميت (فيسقط) عن الميت (بقدره) ايضا (ثم يهبه الفقير للولي) أو للاجنبي (ويقبضه ثم يدفعه الولي للفقير) متبرعا عن  
 الميت وهكذا يفعل مرارا (حتى يسقط ما كان) يظنه (على الميت من صلاة وصيام) ونحوهما مما ذكرناه من الواجبات وهذا هو  
 المخلص في ذلك ان شاء الله تعالى بتمه وكرمه (ويجوز اعطاء فدية صلوات) وصيام أيام ونحوها (لواحد) من الفقراء (بجمله بخلاف  
 كفارة البين) حيث لا يجوز أن يدفع للواحد أكثر من نصف صاع في يوم للنص على الصدقة فيها وكذا

ما نصح على عدده في كفارة) ككفارة الظهر على ما ذكره فان الله تعالى قال فمن لم يستطع فاطعام  
سنتين مسكينا وهل تكفي الاباحة في القدية قولان المشهور نعم واعتده الكمال ولو فدى عن  
صلاته في مرضه لا يصح بخلاف الصوم والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

\*(باب قضاء الفوات)\*

لم يقل المتركات ظنا بالموثنين خبر لان ظاهر حال المسلم ان لا يترك الصلاة وانما تفوته من غير  
قصد اذ روعا علم ان الامور به ثلاثة اقسام اداء وقضاء واعادة والاداء انواع كامل كالصلاة  
بجماعة وقاصر كالصلاة منقرد الفوات الوصف المرغوب فيه واداء شبيهه بالقضاء وهو فعل  
اللاحق بعد فراغ الامام امانه اداء فليبقا الوقت واما انه شبيهه بالقضاء فلانه قد التزمه مع  
الامام وقد فاته ذلك الملتزم وما نزع المصنف من الاداء بأنواعه شرع في القضاء (قوله  
القضاء لغة الاحكام) القضاء بالقصر والمد وقوله الاحكام الاولى ان يقول الحكيم (قوله اسقاط  
الواجب بمثل ما عنده) اعلم ان القضاء واجب بالسبب الذي وجب به الاداء فكل من الاداء  
والقضاء تسليم عين الواجب الا ان الاداء تسليم عين الواجب في وقته والقضاء تسليم عين  
الواجب بعد خروج الوقت وهذا هو الراجح وقيل يجب القضاء بسبب جديد وان المؤدى مثل  
الواجب وليس هذا الخلاف ثمرة اذا علمت هذا تعلم ان قوله بمثل ما عنده جرى على غير الراجح  
والتاخير بلا عذر كبيرة لا تزول بالقضاء بل بالتوبة أو بالحج فاقضاء من يل لائم التارك للائم التأخير  
والاعادة فعل منتهى في وقته نطال غير الفساد اقوالهم كل صلاة اذيت مع كراهة التحريم تعادى  
وجوب في الوقت واما بعده فمدبا وقوله اسقاط الواجب يفيد ان السنة لا توصف بالقضاء واذ  
أريد ما هو أعم أبدا لنا الواجب بالعبادة فيقال الاداء فعل العبادة في وقتها والاعادة فعل مثلها  
نطال غير الفساد وغير عدم صحة الشروع والقضاء فعلها بعد وقتها فتكون السنة التي تفعل في  
وقتها اداء وما أذن الشارع في فعله منها في غير وقته قضاء كسنة الفجر وأمانة الظهر القلبية  
اذا صليت بعده فاطلاق القضاء عليها محجاز على كل حال لانها مفعولة في وقتها وان قيل ان وقتها  
مخصوص بما قبل الفرض فتكون قضاء بعده (قوله التسع وقتها) اما التي ضاق وقتها فتم على  
الفاتية ويسقط الترتيب (قوله مع تذكر الفاتية) قديده لان الترتيب يسقط بالنسيان كما يأتي  
ان شاء الله تعالى وأقاد بذكر الترتيب في الفوات والوقعية لزوم القضاء وهو ما عليه الجمهور  
وقال الامام أحمد اذا تركها بعد اربعه مذكر لا يلزمه قضاءها لكونه صار مرتدا وارتد لا يؤمر  
بقضاء ما تركه اذا تاب وجميع اوقات العمرة وقت للقضاء ما عدا اوقات النهي الثلاثة وفي  
القهر ستاتي قضاء الصلاة يجب على التراخي عند محمد وعلى الفور عند ابى يوسف وعن الامام  
روايان وفي المجتبى يجوز تأخير الفوات يعني قضاها وان وجب فور العذر السعي على العيال  
والحوارج على الاصح اه (قوله الفوات القليلة) وهي ما لم تدخل في حد التكرار (قوله  
مستحق) لم يقل فرض لانصراف المطلق منه الى القطعي ولا شرط كما في المحط لان الشرط  
حقيقة لا يسقط بالنسيان وهذا يسقط به ولا واجب كما في المعراج لانه لا يقوت الجواز بقوته  
وهذا يقوت به ولما اختلفت عبارة المشايخ اتى المصنف بلفظ المستحق لانه يمكن أن يتمشى على  
كل منها (قوله قوله صلى الله عليه وسلم) رفتهه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ورواه مالك عن

ما نصح على عدده في كفارة  
( والله سبحانه وتعالى اعلم )  
وهو الموفق عنه وكرمه  
\*(باب قضاء الفوات)\*  
القضاء لغة الاحكام وشريعة  
اسقاط الواجب بمثل  
ما عنده (الترتيب بين  
الفاتية) القليلة وهي  
مادون ست صلوات (و) بين  
(الوقعية) التسع وقتها مع  
تذكر الفاتية لازم (و) كذا  
الترتيب (بين) نفس  
( الفوات ) القليلة  
( مستحق ) أى لازم لانه  
فرض على يقوت الجواز  
تقوته والاصل في لزوم  
الترتيب قوله صلى الله عليه  
وسلم من نام عن صلاة او نسيها  
فلم يذكرها الا وهو يصلي مع  
الامام

فليصل التي هو فيها ثم ليقتض  
 التي تذكر ثم ليعد التي صلى  
 مع الامام وهو خير مشهور  
 تلقته له الماء بالقبول فيثبت  
 به الفرض العمدلي ورتب  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 قضاء الفرائض يوم الخندق  
 (ويسقط) الترتيب (بأحد  
 ثلاثة اشياء) الاول (ضيق  
 الوقت) عن قضاء كل  
 الفرائض وأداء الحاضرة  
 لزوم العمل بالتواتر حينئذ  
 لان العمل بالمشهور يستلزم  
 ابطال القطعي وهو لا يعمل  
 به الا مع امكان الجمع بينهما  
 بسعة الوقت وليس من  
 الحكمة اضاعة الموجود في  
 طلب المفقود بضيق الوقت  
 (المستحب) لانه يلزم من  
 مراعاة الترتيب وقوع  
 الحاضرة فانصتة فيتغير به  
 حكم الكتاب فيسقط بضيق  
 الوقت المستحب الترتيب  
 ولا يعود بعد خروجه (في  
 الاصح) مثله لو اشتغل  
 بقضاء الظهر يقع العصر  
 او بعضه في وقت التغيير  
 فيسقط الترتيب في الاصح  
 والعبارة لضيقه عند الشروع  
 فلوشرع في الوقتية متذكرا  
 للفائتة وأطالها حتى ضاق  
 الوقت لا يجوز لان يقطعها  
 ثم يشرع فيها ولو شرع ناسيا

نافع عن ابن عمر موقوفا والرفع من الثقة مقبول مطلقا سواء كان أربع عن وقت أم لا (قوله  
 فليصل التي هو فيها) وتكون له نافذة (قوله وهو خير مشهور) نازع السكال في شهرته (قوله  
 ورتب النبي صلى الله عليه وسلم الخ) هذا دليل على الترتيب بين الفرائض والحاصل انه لم يثبت  
 عنه صلى الله عليه وسلم تقديم صلاة على ما قبلها أداء ولا قضاء ولو كان الترتيب مستحبا كما قال  
 بعض الأئمة لتركه صلى الله عليه وسلم مرة أو أشار الى تركه مرة بينا للجواز ولم ينقل ولا نقل أيضا  
 عن أحمد من الصحابة قول ولا يفعل الا وروى أنه صلى الله عليه وسلم لم يشغل المشركون عن أربع  
 صلوات يوم حفر الخندق حتى ذهب من الليل ماشاء الله تعالى فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى  
 الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء (قوله عن قضاء كل  
 الفرائض) مفهوما يفيد انه اذا لم يضق الوقت عن جميعها بل كان يسع الوقتية وبعض الفائتة  
 أنه لا يسقط الترتيب فيما قدر عليه وهو أحد القولين الاتيين في كلامه (قوله لزوم العمل  
 بالتواتر حينئذ) لان آخر الوقت للوقتية بالتواتر من الاخبار والنصوص ووقت التذكرة للفائتة  
 ثبت بالخبر السابق فان في بعض رواياته فان ذلك وقتها وهو يفيد وجوب الترتيب ووصف بأنه  
 خير آحادا وانما يجب العمل به اذا لم يتضمن ترك العمل بالنص اما اذا تضمن فلا لانه يلزم نسخ  
 الكتاب به وذا لا يجوز كذا في الشرح (قوله حينئذ) أي حين اذ ضاق الوقت (قوله وهو  
 لا يعمل به) أي بالمشهور وهو الحديث السابق فانه يفوت وجوب الترتيب (قوله بسعة الوقت)  
 الباء للسببية وفي نسخة باللام (قوله بضيق الوقت) مرتبط بقوله اضاعة والباء للسببية ولو  
 قدم الفائتة ولم يكن وقت كراهة صحت وأتم لتقويت الوقتية بغير موجب فصار كما لو اشتغل  
 بالنافذة عند ضيق الوقت بخلاف ما اذا كان في الوقت سعة وقدم الوقتية حيث لا تصح لانه  
 اذا ما قبل وقتها الثابت بالجمع امكان الجمع بينهما (قوله المستحب) لم يذكر هذا في ظاهر الرواية  
 فوقع الاختلاف بين المشايخ فنسب الطحاوي اعتبار اصل الوقت اهـ واهـ اعتبار الوقت  
 المستحب لمحمد ورجح في المحيط قول محمد ورجحه أيضا في الظهيرية بما في المتفق من انه اذا افتتح  
 العصر في أول وقتها وهوناس للظهور ثم اجرت الشمس ثم ذكر الظهر مضى في العصر قال فهذا  
 نص على أن العبارة للوقت المستحب وحينئذ انقطع اختلاف المشايخ لان المسئلة حيث لم تذكر  
 في ظاهر الرواية وثبتت في رواية اخرى تعين المصير اليها وفترة الخلاف تظهر فيما لو شرع في العصر  
 وهوناس للظهور ثم ذكره في وقت لو اشتغل به تقع العصر في الوقت المكروه ويقطع العصر عندهما  
 ويصلي الظهر وعنده بعض في العصر ثم يصلي الظهر بعد غروب الشمس ذكر هذه الفترة السيد عن  
 مسكين (قوله فيتغير به حكم الكتاب) وهو قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا  
 وتفسير حكم الكتاب بقصان الوقتية بايقاعها في الوقت المكروه كذا في الشرح فان الآية  
 المذكورة كقوله تعالى أقموا الصلاة تدل على الايمان بالواجب على صفة السكال لانه المطلوب  
 شرعا وتفسير بضيق الوقت أن يكون الباقي من الوقت ما لا يسع الوقتية والفائتة جميعا في نفس  
 الامر لا يجب ظنه فالوطن من عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصلى الفجر ثم بين أن في الوقت  
 سعة بطل الفجر ثم نظر فان كان الوقت يسعهما جميعا بحيث يقام في الفجر قدر التمشيد قبل  
 الطلوع بعد صلاة العشاء يصلي العشاء ثم يعيد الفجر وان لم تكن فيه سعة كذلك يعيد الفجر فقط

والمسئلة بمجاله افتد كرمضيق الوقت جازت الوقتية ولو تعددت الفاتمة والوقت بسع بهضماع الوقتية سقط الترتيب في الاصح كما أشرنا اليه لانه ليس الصريف الى هذا البعض من الفوائت اولى منه لالا نحو كما في الفتح (و) الثاني (النسيان) لانه لا يقدر على الاتيان بالفاتمة مع النسيان لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولانه لم يصرف وقتها موجودا بعد ثم ذكرها فلم تجتمع مع الوقتية (و) الثالث (اذا صارت الفوائت) الحقيقية والحكمية (ستا) لانه لو وجب الترتيب فيها ٢٨٩ لوقع في حرج عظيم وهو مدفوع

بالنص والمعتبر خروج وقت السادسة في الصحيح لان الكثرة بالدخول في حد التكرار وروى بدخول وقت السادسة لان الزائد على الخمس في حكم التكرار ومثال الكثرة الحكمية سنذ كراهية الصلاة بخساسته كرافاتمة لم يقضها حتى خروج وقت السادسة من المؤديات منذ كراهية سقوط الترتيب فيما بين الكثرة والحاضرة سقط فيما بين أنفسها على الاصح وقيدناها بكونها استا (غير الوتر فانه لا يعتمد سقطا) في كثرة الفوائت بالاجماع أما عندهما فظاهر اقولهما بأنه سنة ولانه فرض على عنده وهو من تمام وظيفة اليوم والدلة والكثرة لا تحصل الا بالزيادة عليهما من حيث الاوقات او من حيث الساعات ولا مدخل للوتر في ذلك بوجه (وان لزم ترتيبه) مع العشاء والفجر وغيرهما كما بيناه (ولم يعد الترتيب) بين الفوائت التي كانت كثيرة (بعودها الى القليلة) بقضاء

وهكذا يفعل مرة بعد اخرى الى أن تطلع الشمس وفرضه ما يلي الطلوع وما قبله لتطوع وفي المجتبى وان لم يمكنه أداء الوقتية الامع التخفيف من قصر القراءة والافعال يرتب ويقتصر على أدنى ما تجوز به الصلاة (قوله والمسئلة بمجالها) أي اطالها حتى ضاق الوقت (قوله جازت الوقتية) ولا يلزمه القطع لان شروعه فيها أولا جاز ولو قطعها كان له أن يشرع فيها ثانيا فلم يكن للقطع فائدة فكان البقاء أولى بالجواز لانه أسهل من الابتداء (قوله كما في الفتح) الذي في الفتح ترجيح عدم جواز الوقتية ما لم يقض ذلك البعض وقيل عند الامام يجوز قال الزاهدي وهو الاصح وعلاه بما قاله المصنف (قوله والثاني النسيان) ولا يعتبر الجهل وبعبارة النقاية فرض الترتيب ولو جاهلا به اه قال شارحها العلامة القهستاني عند اثنتي عشرة مسألة وعن الحسن منه أنه اذا لم يعلم به لم يجب عليه وبه أخذ الاكثر من كما في القرائن وما في الزياحي من أن الظن المعتبر يلحق بالنسيان كن صلى الظهر اذا ترك الفرض فسد ظهره فاذا قضى الفجر ثم صلى العصر اذا كراهي الظهر جاز العصر اذا فاتت عليه في ظنه حال أداء العصر وهو ظن معتبر لانه مجتهد فيه فالمراد به ظن المجتهد اذا يلزمه اجتهاد امام أو جاهل ليس له مذهب معين صلى ثم ذكر ولم يقل مجتهدا ولم يستفت فقهاء فصلاته صحيحة لمصادقتها بمجتهديه وأما المقلد لابي حنيفة فلا عبرة برأيه المخالف لمذهب امامه وان كان مقلدا للشافعي فلا فساد في صلته ولا توقف على شيء أفاده المصنف في حاشيته عن البحر (قوله لانه لو وجب الخ) ولان اشتراط الترتيب اذا ذكر بما ينفي الى تقويت الوقتية وهو حرام (قوله وهو مدفوع بالنص) قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر (قوله وروى) أي عن محمد (قوله أو من حيث الساعات) على قول الشيخين وتقدم ترجيح اعتبار الاوقات (قوله لا يعود في أصح الروايتين) وقال بعضهم يعود الترتيب وهو أحوط مجتبى وهو الصحيح ذكره السيد والشهيد وكذا قال في التجنيس والمزيد وفي الهداية وهو الاظهر لان علة السقوط الكثرة وقد زالت (قوله ترجيح بلا مرجح) قد عرفت مرجه وهو زوال الكثرة أفاده السيد (قوله بعد نسيان ست) أراد به الترتيب ولو عبر به لكان أولى لانها اذا بلغت ستا سقط الترتيب وان لم يكن على وجه النسيان ولان النسيان مسقط في الاقل من هذا العدد أفاده السيد (قوله ثم تذكرها) أي الحديثه قاله السيد (قوله على الاصح فيهما) وقيل لا يجوز عند البعض ويجعل الماضي كأن لم يكن زيرا لله وصحبه في معراج الدراية وفي المهبط وعليه الفتوى (قوله وعليه) الاشتغالي وجهه أن الاشتغال بهذه الفاتمة ليس بأولى من الاشتغال بتلك الفوائت وفي الاشتغال بالكل تقويت الفريضة عن وقتها وما قالوه يؤدى الى التهاون لا الى الزجر عنه فان من اعتاد تقويت الصلاة وغلب على نفسه التسكاس لو أتى بعد الجواز يفوت أخرى ولم

بعضها لان الساقط لا يعود في أصح الروايتين وعليه الفتوى وترجح عود الترتيب ترجيح بلا مرجح (ولا) يعود الترتيب ايضا (بقوت) صلاة (حديثه) أي جديدة تر كها (بعد) نسيان (ست قديمة) ثم تذكرها (على الاصح فيهما) أي الصوريين لما ذكرنا وعليه الفتوى ثم فرغ على لزوم الترتيب في اصل الباب بقوله (فلو صلى فريضا اذا كرافاتمة



ولو كانت (وتر) فسد فرضه فسادا موقوفاً) يحتمل تقرر الفساد ويحتمل رفعه عنه بقوله (غان) صلى خمس صلوات منذ كراي كلها تلك المتركة وبقيت في ذمته حتى (خرج وقت الخامسة مما صلاه بعد المتركة ذاكراها) اي لامتركة (صحت جميعها) عند ابي حنيفة رحمه الله لان الحكم ٢٩٠ وهو الصحة مع العلة وهي الكثرة بقرنان والكثرة صفة هذا المجموع لان

الفساد في حكم المتركة فكانت المتركات ستا حكما واستندت الصفة الى اولها فجازت كلها كتجهيل الزكاة يتوقف كونها فرضا على تمام الحول وبقاء بعض النصاب فاذا تم على نمائه مكان التجهيل فرضا والا كان فلا (قلا تبطل) الخمس التي صلاها منذ كراي الفاتمة (بقضاء) الفاتمة (المتركة بعده) اي بعد خروج وقت الخامسة لسقوط الترتيب مستندا (وان قضى) الفاتمة (المتركة قبل خروج وقت الخامسة) مما صلاه منذ كرايها (بطل وصف) لا اصل (ما صلاه منذ كراي) للفاتمة (قبلها) اي قبل قضائها (و) لا يبقى متصفا بأنه فرض بل (صار) الذي صلاه (فلا) عند ابي حنيفة وابي يوسف وهذه هي التي يقال فيها واحدة تفسد خمسا وواحدة تصح خمسا فالمتركة تفسد الخمس بقضائها في وقت الخامسة من المؤقيات بتقرير الفساد والسادسة من المؤقيات تصح الخمس قبلها وفي الحقيقة خروج وقت الخامسة هو المصحح لها ولكن لما كان من لازم الخروج دخول وقتية

جزا حتى يبلغ حد الكثرة أفاده السيد (قوله ولو كانت وتر) أي لانه فرض على عنده فالوتر يعتبر في الفساد ولا وقت له يخصه بل وقته وقت العشاء فيه متبر عند فواته قضاؤه قبل خروج وقت العشاء الاتية أو بعده (قوله يحتمل تقرر الفساد) أي يحتمل الفساد فالضهير له أن تقرر فاعل يحتمل تنزيهه منزلة اللازم (قوله منذ كراي كلها تلك المتركة) يعني عنه قول المصنف ذاكراها انما قيد بالتذكر لان التسبان يسقط الترتيب فلونسي في البعض وتذكر في البعض فالظاهر اعتبار التي تذكر فيها حتى تبلغ العدد المسقط واعتبار خمس غير المتركة هو الصواب خلافا لما يوهمه ظاهر عبارة بعض القوم من اعتبار ست سواها (قوله صحت جميعها) برفع جميع تأكيد للضمير المستتر في صحت (قوله عند ابي حنيفة) وقالوا تفسد تلك الصلوات فسادا بان لا يحتمل الصحة بحال ويلزمه قضاء الست كلها المتركة والخمس التي أداها بعدها قبل قضائها وهو ذاكراها وما يصلبه بعد ذلك صحيح وان كان ذاكرا للفاتمة لصيرورة الفوات ستا (قوله والكثرة) أي كثرة الفوات وما ورد عليه أن الفاتمة واحدة فقط والخمس مؤداة أجاب عنه بقوله لان الفساد الخ (قوله واستندت الصفة) وهي الكثرة (قوله فجازت كلها) لانه سقط الترتيب من أول صلاة تركها لوجوب ثبوت الحكم مستندا ليكون مضافا الى الكثرة التي هي العلة دون الاخيرة التي ليست بعلة (قوله كتجهيل الزكاة) أشار به الى أن توقف حكمه على أمر حتى يتبين حاله ليس يدعى كتوقف الزكاة الخ وتوقف المغرب المؤداة في طريق المزدلفة فان اعادها قبل الفجر بطلت فرضيتها والا فلا وصحة صلاة المعذور اذا انقطع العذر بعدها على معاودته في الوقت الثاني فان عاد صحت والا فلا أفاده في الشرح (قوله وبقاء بعض النصاب) أي اثناء الحول وأما آخره فلا بد من تمامه (قوله كان التجهيل فرضا) أي كان المجهل فرضا (قوله عند ابي حنيفة وابي يوسف) لان التصرية عقدت لاصل الصلاة بوصف القرضية فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الاصل وعند محمد تبطل اصالا لان التصرية عقدت للفرض فاذا بطلت القرضية بطلت التصرية أيضا واعلم أن ابا يوسف قد وافق الامام في عدم بطلان اصل الصلاة اذا قضى الفاتمة قبل مضي الخمس وخالفه في توقف صحتها على تاخير قضاء المتركة الى مضي الخمس فقال لا تصح فرضيتها ولو أخرها بعد مضيها (قوله بتقرير الفساد) أي بتقرير الفساد الموقوف فهو من اضافة المصدر الى مفعوله والجواز والجرور متعلقان بقوله تفسد (قوله والسادسة من المؤقيات الخ) أي بذلك جوازا عما وقع في عامة الكتب من أن انقلاب السكك الى الجواز جازم وقوف على أداء صلوات بعد المتركة فانه ليس المراد منه الا تأكيد خروج وقت الخامسة من المؤقيات لاشتراط السادسة بل ولادخول وقتها لانه لا يلزم من خروج الوقت دخول غيره كالمو كان الخامسة من المؤقيات هو الصبح فطلعت الشمس (قوله ولكن لما كان من لازم الخروج دخول وقتية) الملازمة ممنوعا عما علمه قريبا لأن يقال للزوم

موجود

موجود ولكن لما كان من لازم



وتأديتها فيه غالباً اقيم ذكر اداً لهم مقام ذلك (واذا كثرت القوائت يحتاج لتعيين كل صلاة) يقضيها التزاماً القروض  
 والاقوات كقوله أصلي ظهر الاثنين ثامن عشر جمادى الثمانية سنة أربع وخمسين والف وهذا فيه كلفة (فاذا أراد تسهيل  
 الامر عليه نوى أول ظهر عليه) أدركه وقته ولم يصله فاذا نواه كذلك ٢٩١ فيما يصله بصراً ولا يصرح بقول

ذلك وهكذا (أو) ان شاء  
 نوى (آخراً) فيقول أصلي  
 آخر ظهر أدركته ولم اصله  
 بعد فاذا فعل كذلك فيما يليه  
 يصير آخراً بالنظر لما قبله  
 فيحصل التعمين ويختلف  
 هذا ما قاله في الكنز في  
 مسائل شتى انه لا يحتاج  
 للتعين وهو الاصح على ما  
 قاله في القنية من يقضى ليس  
 عليه ان ينوي اول صلاة  
 كذا وأخر في نوى ظهر ا على  
 أرمصراً او نحوهما على  
 الاصح اتمى وان خالفه  
 تصحح الزيلعي فقد اتسع  
 الامر باختلاف التصحيح  
 فليرجع للكفر فانه واسع والله  
 رؤف رحيم واسع علم  
 (وكذا الصوم) الذي عليه  
 (من رمضان) اذا أراد  
 قضاءه يفعل مثل هذا (على  
 احدته صحتين مختلفين)  
 صحح الزيلعي لزوم التعيين  
 وصحح في الخلاصة عدم لزوم  
 التعيين (وبعد من أسلم  
 بدار الحرب) لم يصم ولم يصل  
 ولم يركب وهكذا (بجهله  
 الشرائع) أى الاحكام  
 المشروعات مدة جهله لان  
 الخطاب انما يلزم بالعلم به  
 أو بدليله ولم يوجد بخلاف  
 ذلك بجهله ولا دليل عنده على

موجود في غالب الاوقات فاعتبر الغالب (قوله وتأديتها فيه غالباً) ان ارتبط قوله غالباً  
 بالدخول والتأدية نتج الجواب السابق (قوله مقام ذلك) أى خروج وقت الخيامسة (قوله  
 واذا كثرت القوائت) المراد مطلق الكثرة وان لم تسقط الترتيب أفاده في الشرح (قوله  
 التزاماً القروض والاقوات) التي هي اسباب فاختلفت الاسباب كما اختلفت المسببات (قوله  
 كقوله أصلي ظهر الاثنين الخ) فيه نكتة وهي التعمية على تاريخ تأليف هذا المحل كذا نبه عليه  
 المؤلف وقال في الشرح ظهر الخميس عاشر ذي الحجة سنة خمس واربعين والف فيبين التاريخين  
 ثمانية اعوام واربعة أشهر وثمانية عشر يوماً (قوله وهو الاصح) روجه في الخاتمة والخلاصة  
 ويرى عليه صاحب الفتح (قوله فليرجع للكنز) اى فليرجع المبني بالمحادثة الى الحكم  
 المذكور في الكنز واللام في الكنز بمعنى الى قال تعالى ارجع اليهم ان لا يرجع اليهم وقوله فانه  
 واسع أى فان الحكم الذي فيه متسع وفيه اشارة الى اتساع الكنز عن هذا التأليف وفي نسخة  
 فانه واسع بصيغة الماضي (قوله والله رؤف رحيم) أى شديد الرحمة فلرحمته لم يكلف هذه الامة  
 الخروج من الامور بل قال يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر والايق باليسر والافه ما في  
 الكنز وهو علم بما عليه فيسقطه عنه ولذا قال واسع علم (قوله من رمضان) وأما اذا كان  
 من رمضان واحداً فلا يحتاج الى التعمين اتفاقاً حتى لو كان عليه قضاء يومين من رمضان واحد  
 فمضى يوماً ولم يمين جازلان السبب في الصوم واحداً وهو الشهر فالواجب عليه اكمال العدد  
 وفي الاشياء عن الفتح من الصوم ولو وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحداً الاولى أن ينوي  
 أول يوم وجب عليه قضاءه من هذا رمضان وان لم يمين جازوا كذلك لو كان من رمضان على  
 المختار حتى لو نوى القضاء لا غير جازاه (قوله وهكذا) اشارة الى جميع الاعمال الشرعية  
 (قوله مدة جهله) مرتبط بقوله يعذر (قوله أو بدليله) وهو السكون في دار الاسلام (قوله  
 والزمه زفرها) وكذا الامام الشافعي واحذر ضي الله عنهم (قوله داليل وجود الصانع الخ)  
 اعتقاد الوجود لا يكتفي في الايمان اذ من يعتقد الشركة بمعتقد الوجود وهو كافر فلا بد من  
 اعتقاد الوحدة والقُدرة والارادة والعلم والحياة فليصرره (خاتمة) من لا يدري كمية القوائت  
 يعمل با كبراً به فان لم يكن له رأى يقضى حتى يتيقن انه لم يبق عليه شيء ومن قضى صلاة عمر مع  
 انه لم يفته شيء منها احتياطاً قيل يكره وقيل لالان كثيراً من السلف قد فعل ذلك لكن لا يقضى  
 في وقت تكره فيه النافلة والافضل أن يقرأ في الاخيرتين السورة مع القاطعة لانها نوافل من  
 وجهه فلان يقرأ القاطعة والسورة في اربع القرض على احتمال اولى من ان يدع الواجب في  
 النقل ويقنت في الوتر ويقعد قبر الشهيد في ثالثه ثم صلى ركعة رابعة فان كان وثراً فقد آذاه  
 وان لم يكن فقد صلى التطوع اربعاً ولا يضره القعود وكذا يصلى المغرب اربعاً بثلاث قعدات  
 والاشتغال بقضاء القوائت اولى واهاهم من النوافل الا السنة المعروفة وصلاة الضحى وصلاة  
 التسبيح والصلاة التي وردت في الاخبار فتلك بنية النقل وغيرها بنية القضاء كذا في المصنفات

المسلم بدار الاسلام والزمه زفرها كما يلزمه الايمان فله دليل وجود الصانع ظاهره لا فلا بد من بجهله ولا دليل عنده على  
 وجود فرض الصلاة ونحوها فيه يذريه

عن الظهيرية وقتاوى الطجة ومراده بالسنة المعروفة المؤكدة وقوله وغيرها بنية القضاء مراده به ان ينوى القضاء اذا اراد فعل غير ما ذكر فانه الاولى بل المتعين ولو شك انه صلى ام لا والوقت باق اعاد لان سبب الوجوب قائم والاداء فيه شك وان خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه لان سبب الوجوب قد فات وعدم الاداء فيه شك اى والظاهر من حال المسلم اداء الصلاة في وقتها وفيه تأمل وان شك في نقصان الصلاة انه ترك ركعة ام لا فان لم يقرغ من الصلاة فعليه اتمامها ويقعد في كل ركعة وان شك بعدما فرغ لاشي عليه كذا في البحر والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

• (باب ادراك الفريضة) •

اي ادراك الشخص الفريضة مع الامام والاصل فيه ان نقص العبادة قصدا ابلا عذر حرام وان النقص لا كمال كمال لانه وان كان نقصا صورة فهو كمال معنى واعتبار المعاني اولى من اعتبار الصور كهدم المسجد التجديده وكنقص سجود من رفع رأسه لشوك اصاب وجهه لم يتمكن من السجود ثم وضعه حيث لم يهد ذلك سجدةين وما اذا كان النقص اعراض شرعى فتارة يجوز تارة يجب وقد تقدم مستوفى (قوله وغيره) عطف على ادراك الحق هذا الباب ان يلقب بمسائل شتى كما في الفتح (قوله في اداء فرض او قضائه) اخرج به النقل فانه لا يقطع بالاقامة بل يتمه لان القطع فيه ابطال لا كمال (قوله او قضائه) اي قضاء الفرض الذي اقيم لانه كمال لها والتعديل بان القضاء معصية فلا يظهرها الا يطرد وما لو كان قضاء فرض غير المقام فلا يقطع لانه ابطال من كل وجه (قوله او في نقل وحضرت جنازة) فانه يقطع النقل لانه معقب للقضاء بخلاف الجنازة لو اختار نفويتها كان لا الى خلف كذا في الفتح (قوله او مندور) هذا يخالف ما في البحر عن الملاصة شرع في قضاء الفوائت ثم اقيمت لا يقطع كالنقل والمندورة كالفائتة اه الا ان يحمل قوله فاقامت الجماعة اي جماعة اداء الفرض وقضائه والمندور كما اذا نذر صلاة ركعتين فنذر جماعة هذا النذر بعينه فصلى احدهما مندورا فاقام الجماعة هذا النذر فله ان يقطع ويقعدى لانه كمال وانما صورناه بما ذكر لاق النذر المختلف كالقروض المختلف لا يجوز فيه الاقتداء كما مر وقول السيد لا يصح التوزيع في كلام المصنف بالنظر الى القضاء لانه بالاقتداء اظهر معصية التأخير وينبغي سترها ولانه يلزم استعمال المشترك في اكثر من معنى واحد وهو لا يجوز منظور فيه لما قدمناه من ان العلة الاولى غير مطردة وليس هنا مشترك استعمال في معان بل قوله فاقامت الجماعة تحته جزئيات ثلاثة لامعان ثلاثة وذلك الجزئيات جماعة الاداء وجماعة القضاء وجماعة النذر فليتأمل (قوله في محل ادائه) فلو اقيمت في المسجد وهو في البيت او كان في مسجد فاقمت في آخر لا يقطع مطلقا كما في الشرح وغيره وفيه انهم صرحوا بطلب الجماعة في مسجد ان فاتته فيما هو فيه وان الجماعة واجبة ولم تقيد بمسجده وان القطع لا كمال فلا يظهر فرق حينئذ (قوله بان احرم الخ) تصوير لقوله فاقمت (قوله لا مجرد الشروع في الاقامة) فانه لو اخذ المؤذن في الاقامة والرجل لم يقصد الركعة الاولى بالسجدة فانه يتم ركعتين بلا خلاف من لا مسكين وفيه ان مدة الاقامة يسيرة جدا الا يتأني فيها التقيد والاقامة الا نادرا (قوله قطع بتسليمه قائما) في القهستانى ويجمع الاظهر اطلاق في

• (باب ادراك الفريضة) •  
 مع الامام وغيره (اذا شرع)  
 المصلى (في) اداء (فرض)  
 او قضائه (منفردا) او في نقل  
 وحضرت جنازة يخشى  
 فواتها او مندور (فاقامت  
 الجماعة) في محل ادائه لاني  
 غيره بان احرم الامام لان  
 حقيقة اقامة الشيء فعله  
 لا مجرد الشروع في الاقامة  
 فاذا لم يقصد بسجدة (قطع)  
 بتسليمه قائما (و) بعده  
 (اقتدى) على الصحيح وقيل  
 لا يقطع حتى يتم ركعتين

القطع فمثل القطع بسلام او غيره سواء كان قائما او راكعا او ساجدا هو الصحيح وقيل لو كان قائما يسلم تسليمة وقيل تسليمتين وقيل يقعد ويتشهد وقيل لا يشهد ثم يسلم في صورتين ٥١ والمراد بهما هذه وما ذكر في المصنف بعدها ولم يبين المصنف حكم هذا القطع والاعتداء وعبارة الترتيب الجواز لانه شبهه بالجواز فقال يقطعها عند راز الجماعة كما لو نذرت دابته او قار قدرها الخ ثم قال ويجب القطع نحوها نحو غريق (قوله من رباعية) اي فريضه رباعية لانه يمكن الجمع بين الفضيلتين وقيد بها لانها لو كانت ثمانية او ثلاثية لايتم الركعتين لما يأتي (قوله الذي لا يخشى فوت جنازة) الظاهر ان المراد خشية فوت جميعها فلو كان يسلم ادراك البعض لا يقطع ويحزر (قوله وهو يعمل الرض) اي مادون الزكوة ولذا يتابع المسبوق الامام في سجود السهو وقيل التقييد بسجدة ولو قام المصلي للخاصة له رفض القيام ويعود الى القعدة فعلم ان الشرع جعل له ولاية الرض قبل التقييد بسجدة اذ اقامه في الشرح (قوله لا يجتنب سجود الركعة) لانه لا يسمى صلاة (قوله والجنازة الخ) هذا مراد به بقوله او في نقل وحضرت جنازة يخشى فواتها وانما ذكره لان الجواب السابق لا يظهر هنا (قوله ولو غير رباعية) الا ليقى بالمباغلة ولو رباعية لان الرباعية اذا اتم ركعتين منها لا تكون فرضا بخلاف غير الرباعية (قوله مطلقا) سواء كان مع الامام او منفردا (قوله لاكثر حكم الكل) فقيه شبهة الفراغ وحقيقته لا تختمل النقص فكذا شبهته ذكره السيد عن الدرر (قوله لمنع التنقل بالبتراء) يحتمل ان المراد بالمنع عدم العصاة لا الكراهة فقط ويحتمل الكراهة قال صاحب البحر وتصريح المشايخ هنا بوجوب الاتمام اي اتمام الركعتين فيما اذا سجد في الرباعية صيانة للمؤدى عن البطلان صريح في ان الركعة الواحدة باطله لا مكروهه فقط وتبعه اخوه في النهي وقال بعض حنيفة عصرهما لا تبطل لان من اقتدى بالامام في المغرب متنقلا وسلم مع الامام لا تنسد ووجهه ان الركعة الواحدة موجودة في ضمن الثلاث فاذا صح التنقل بالثلاث فكذا بالواحدة وقد يقال هذا قياس مع الفارق لان جواز التنقل بثلاث ركعات اشبهه بالوتر وهو نقل عندهما ولا كذلك الركعة الواحدة اذ لو كانت تصح بالتعدد لما قالوا فيمن صلى ركعة من الرباعي اتم شفعوا وما عاينوا بالبطلان بل كان يكفي ان يقال ومن سجد في رباعي فعد للركعة ثم قطع واقتدى ولانه يغتفر ضمننا ما لا يغتفر قصدا ويؤيد ما ذكرنا في البرهان عن ابن مسعود رضي الله عنه ما اجزأت ركعة قط وجعل السيد في شرحه كلام صاحب البحر مبنيا على القول بفساد الاقتداء في المغرب متنقلا اذ اسلم معه وكلام معاصريه مبنيا على القول بعدم الفساد وهو مروى عن بشر المريسي والبتراء تصغير البتراء سميت به لانقطاعها عن الاخرى (قوله باضافة رابعة) متعلق بمخالفة وفي شرح السيد وان شرع في المغرب اتم اربعة لان مخالفة الامام اخف من مخالفة السنة ٥١ (قوله لتصير الركعتين له نافله) بالاجماع واما قول محمد بطلان الوصف يستلزم بطلان الاصل فهو فيما اذا لم يتمكن من اخراج نفسه عن عهدة المضي كما اذا قيد خامسة الظهر بسجدة ولم يكن تعدد الاخرة اما اذا كان متمكنا من المضي لكن اذن له الشرع في عدمه فلا يبطل اصلها بل تبقى نفلا اذا ضم الثانية كذا في القح (قوله لتنقلب نفلا) بترك قيام الرابعة (قوله اقتدى متنقلا ان شاء) قال في البحر عن الحاوي القدسي انه يدرك بهذه

لا يصلى لا يجتنب سجود الركعة والجنازة لا خلف لها وبالقضاء يجمع بين المصلتين (ان لم يسجد لما شرع فيه) ولو غير رباعية (او سجد) للركعة الاولى (في غير رباعية) بان كان في الفجر او المغرب فيقطع بعد السجود بتسليمة لانه لو اضاف في الثانية ركعة اخرى تم الفرض وتفتوته بالجماعة في الفجر ولا يتنقل بعدها مطلقا وفي المغرب لا اكثر حكم الكل فتفتوته بالجماعة ولا يتنقل مع الامام فيها لمنع التنقل بالبتراء ومخالفة الامام باضافة رابعة (وان سجد) وهو (في رباعية) كالظهر (ضم ركعة ثالثة) صيانة للمؤدى عن البطلان وتشهد (وسلم لتصير الركعتين له نافله) ثم اقتدى مقترضا) لا حراز فضل الجماعة (وان صلى ثلاثا) من رباعية فاقمت (اتمها) اربعة منفردا حكايلا اكثر وعن محمد يفتها جالس التنقل نفلا فيجمع بين نواب النقل والفرض بالجماعة (ثم) بعد الاتمام (اقتدى متنقلا) ان شاء وهو افضل لعدم الكراهة (الاقى العصر) والفجر انتهى عن التنقل بهما وفي المغرب لمخالفة

لانه صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت في اهلك ثم ادركت الصلاة فصلها الا الفجر والمغرب وقوله فصلها يعني نفلا

لانه امر به نص الرجلين لم يصليا معه الظهر واخبار الصلاة بما في رحالهما فقال عليه السلام اذا صلتما في رحالكما ثم اتيتا صلاة قوم فصليا معهم واجعلوا صلاتكم معهم سبعة اى نافلة كما في النهاية (وان قام لثالثة برباعية منفردا) فاقمت الجماعة (قبل مجيئهم) للثالثة (قطع قاعا) لان القعود للتحلل وهذا قطع (بتسليمية) واحدة او عاد الى القعود (في الاصح) وقال شمس الاثمة السرخسي ان لم يعد للقعود فسدت لانه لا بد من القعود ٢٩٤ ولان المؤداة لم تقع فرضا وقال غير الاسلام الاصح انه يكبر قائما ينوي الشروع

في صلاة الامام فيحصل الخطم في ضمن شروعه في صلاة الامام وان شاء ورفع يديه (وان كان) قد شرع (في سنة الجمعة فخرج الخطيب او) شرع (في سنة الظهر فاقمت) الجماعة (سلم) بعد الجلوس (على رأس ركعتين) كذا روى عن ابي يوسف والامام (وهو الوجه) بلجه بين المصلتين ثم قضى السنة) اربعة التمكنه منه (بعد) أداء (الفرض) مع ما بعده فلا يقوت فرض الاستماع والاداء على وجه اكل ولا ابطال واليه مال شمس الاثمة السرخسي والبقالي وصحح جماعة من المشايخ انه يثبتها اربعا لانها ~~كصلاة واحدة قلت~~ والا كمال حال اشتغال المرقى والمؤذنين بالتطمين اولى لانه ليس حالة استماع خطبة واليه يرشد بتعليل شمس الاثمة (ومن حضر وكان الامام في صلاة الفرض اقتدى به ولا يشتغل عنه بالسنة) في المسجد ولولم

النافلة فضيلة الجماعة وكراهة التنقل بجماعة خارج رمضان انما هو اذا كان الامام والقوم متنفذين على سبيل التداخي اه ولم يبين ما المراد بالجماعة التي ادركت فضلها هل هي فضيلة الفرض أو النقل وهو الظاهر لانه لم ينو الفرض (قوله لانه امر به) أي بالنفل (قوله نصا) أي نصام عينا انه نقل بقوله واجعلوا صلاتكم معهم سبعة روى انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من الظهر رأى رجلين في آخريات الصفوف لم يصليا معه فقال علي بهما فأتيا وقرأ نصهما ثم تعد فقال علي رسلكما فاني ابن امرأة كانت تاكل القديد ثم قال مال كمال تصليام معنا فقالا كما صلينا في رحالنا فقال صلى الله عليه وسلم اذا صلتما الخ (قوله ولان المؤداة لم تقع فرضا) اي القعدة المؤداة لم تقع فرضا وركعتا لما اتفقتا لانه لا يمكن لهما بد من القعدة المفروضة ثم على هذا القول قبل يعيد التشهد ثانيا وقبل يكفيه التشهد الاول ويسلم تسليمتين وقيل واحدة (قوله بلجه بين المصلتين) مصلحة الاستماع ومصلحة أداء السنة بعد أداء الفرض ومصلحة أداء الفرض على الوجه الاكمل والاتبان بالسنة بعده (قوله ثم قضى السنة) اطلاق القضاء عليها مجاز (قوله مع ما بعده) اي من السنة تجرى على احد قولين في قضاء السنة القبلية هل هي قبل البعدية أو بعده وصحح كل (قوله والاداء على وجه اكل) فان ادراكه من اوله مع الامام اكل من ادراكه بعد (قوله لانها كصلاة واحدة) وليس القطع للاكمال بل للابطال صورة ومعنى اذ فيه ابطال وصف السنة لا كمالها (قوله قلت والا كمال الخ) استقدم منه ان المراد من قوله فخرج الخطيب خطب الخطيب فأطلق السبب واراد المسبب وهذا البحث لم أره لغيره (قوله لانه ليس حالة استماع خطبة) اي لان حال اشتغال المرقى الخ (قوله واليه يرشد) اي اليه هذا البحث (قوله بتعليل شمس الاثمة) المشار اليه بقول المؤلف فلا يقوت فرض الاستماع الخ (قوله ولا يشتغل عنه بالسنة) أي عن الاقتداء (قوله ولو في المسجد بعيدا عن الصف) أي يشترط في كونه يأتي بسنة الفجر اذا أخذ المؤذن في الاقامة أن يأتي بها عند باب المسجد فان لم يجد مكانا تركه الا في الاتيان بها في المسجد حيثئذ مخالفة الجماعة فتكره وتركه المكروه مقدم على فعل السنة غير ان الكراهة تتفاوت فان كان الامام في الصبي فصلاته اياها في السوتوى أخف من صلاتها في الصبي وأشد كراهة أن يصلها بمخاطب الصف كذا في الفتح ويطلبه في الكراهة أن يكون خلف الصف من غير حائل (قوله لما قدمناه في سنة الفجر) من الاخبار الدالة على فضلها (قوله والاقضل فعلهما في البيت) لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلهما في البيت وأنكر على من صلاهما في المسجد كذا في الشرح (قوله أي سنته) بالنصب تفسير للركعتين (قوله ويقل المنازع) كذا في الشيخ التي رأيتها وكذا في الشرح ولعل المراد الامر

بقتضى شي وان كان خارج المسجد وخاف فوت ركعة اقتدى والاصل السنة ثم اقتدى لا يمكن جمع بين المنازع الفضيلتين (الاي الفجر) فانه يصل سنته ولو في المسجد بعيدا عن الصف (ان أمن فونه) ولو بادرا كفي التشهد وقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة محمول على غير صلاة الفجر لما قدمناه في سنة الفجر والاقضل فعلهما في البيت قال صلى الله عليه وسلم من صلى ركعتي الفجر أي سنته في بيته يوسع له في رزقه ويقلل المنازع بيته وبين أهله ويحتم له بالاجابان

والاجب فعلمها اقل طلوع الفجر وقبل بقرب القريضة وقال صلى الله عليه وسلم صلاة المرء في بيته افضل من صلته في مسجدى  
هذا الا المكتوبة وقال صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدى هذا افضل من آلف ٢٩٥ صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام  
ومسلاة في المسجد الحرام

افضل من مائة صلاة في  
مسجدى وفي بيت المقدس  
بخمسة مائة صلاة (وان لم  
يامن) فون الامام باشتغاله  
بسنة الفجر (تركها)  
واقدى لان نواب الجماعة  
أعظم من فضيلة ركعة في  
الفجر لان افضل الفرض  
منفردا بسبع وعشرين  
ضمة فالاتبع ركعتا الفجر  
ضعفا واحدا منها (ولم  
تقض سنة الفجر لا بقوتها  
مع الفرض) الى الزوال  
وقال محمد رحمه الله تقضى  
منفردة بعد الشمس قبل  
الزوال فلا قضاء لها قبل  
الشمس ولا بعد الزوال  
اتقافا وسواها صلى منفردا  
أو بجماعة (وقضى السنة  
التي قبل الظهر) في الصحيح  
(في وقته قبل) صلاة (شعبة)  
على المفتي به كذا في شرح  
الكنز للعلامة المقدسي  
وفي فتاوى العنابي المختار  
تقديم الثلثين على الاربع  
وفي مبسوط شيخ الاسلام  
هو الاصح لحديث عائشة  
رضي الله عنها انه عليه  
السلام كان اذا فاتته  
الاربع قبل الظهر  
يصليهن بعد الركعتين  
وحكما لاربع قبل الجمعة  
كالتى قبل الظهر ولا مانع عن  
التى قبل العشاء من قضاها بعد  
(ولم يصل الظهر جماعة باذكار الركعة)  
أو ركعتين اتقافا حتى لا يترتب  
في حلقه ليصلينه جماعة

النازع فيه فهو من الاسناد الى السبب وفي القاموس التنازع التخاصم والتناول (قوله)  
فعلها اول طلوع الفجر) لان السبب قد وجد كذا في الشرح (قوله وقبل بقرب القريضة)  
لانها تبع لها ويقرأ في الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص روى  
ذلك أبو هريرة عنه صلى الله عليه وسلم وروى عن الغزالي قراءة ألم نشرح في الركعة الاولى  
والمتر كفي في الثانية فانه يكنى الالم فلو جمع بين ما ورد وبينه يكون حسنا ولا يكره هذا الجمع  
لاتساع أمر النقل (قوله صلاة المرء الخ) من ثمة قال في الهداية الافضل في عامة السنن  
والتوافل المنزل ٨١ الا ان يخشى ان يشتغل عنها اذا رجع وقال بعضهم ان الركعتين بعد  
الظهر والمغرب يؤتيهما في المسجد لا ما سواهما وبه أفتى الفقيه أبو جعفر (قوله وقال صلى  
الله عليه وسلم الخ) مثله قوله صلى الله عليه وسلم صلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة وصلاته  
في مسجدى بألف صلاة وفي بيت المقدس بخمسة مائة صلاة أخرجه البيهقي (قوله وان لم يا من  
فون الامام الخ) قال المؤلف في حاشية الدرر الذي نشره عندي أنه يأتي بالسنة اذا كان يدركه  
ولو في التشهد بالاتفاق فيما بين محمد وشيخيه ولا يتقدم اذراك ركعة وتفرغ الخلاف هنا على  
خلافهم في مدرك تشهد الجمعة غير ظاهر لان المدار هنا على ادراك فضل الجماعة وهو حاصل  
باذكار تشهد بالاتفاق نص على الاتفاق الكمال لا كما ظنه بعضهم من انه لم يحرك فضلها عند  
محمد لقوله في مدرك اقل الركعة الثانية من الجمعة لم يدرك الجمعة حتى يبني عليها الظهر بل قوله  
هنا كقولها من أنه يحرك زواجرها وان لم يقل في الجمعة كذلك احتياط لان الجماعة شرطها وهذا  
اتفقوا على انه لو حالف لا يصلى الظهر جماعة فأدرك ركعة لا يحث وان أدرك فضلها نص عليه  
محمد كذا في الهداية ذكره السيد (قوله تركها) فأدبه انه لم يشرع فيها فلو شرع اتقافا مطلقا  
لان القامع حثه للابطال (قوله وقال محمد رحمه الله تقضى منفردة الخ) قيل لاختلاف بينهم  
في الحقيقة لانهم يقولون ليس عليه القضاء وان فعل لا يا من به ومحمد يقول أحب الى ان  
يقضى وان لم يفعل لاشئ عليه (قوله ولا بعد الزوال اتقافا) اى على الصحيح وقيل بتضيها تبعا  
بعده ولا يقضيها مقصودا اجماعا كما في الكافي وغاية البيان (قوله وقضى السنة الخ) اطلاق  
القضاء على ما ليس بواجب مجازا لما شاء كانه وهذا كان الاولى أن ينوى السنة لا القضاء  
فهو ستان (قوله في الصحيح) وقيل لا تقضى أصلا لان المواظبة عليها انما ثبتت قبل الفرض  
(قوله في وقته) وقال بعض المشايخ انها تقضى بعد أى الوقت اذا فاتت معه لانه كم من شئ  
ثبت تبعا وان لم يثبت قصدا كذا في الشرح (قوله قبل صلاة شعبة) لان الاربع متقدمة على  
الركعتين لتقدمها على الفرض المتقدم عليهما وقد تعذر التقديم على الفرض ولم تعذر  
على السنة فتقدم الاربع كذا في شرح الجمع (قوله لحديث عائشة الخ) ولتلا بقوتها أيضا  
عن موضعها مقصدا بلا ضرورة (قوله ولا مانع الخ) قال السيد في شرحه والتقييد بالتى  
قبل الظهر وصكذا الجمعة كما في الدرر للاحتراز من التى قبل العشاء لانها مندوبة فلا تقضى  
أصلا وكذا التى قبل العصر بل أولى لكراهة التنقل بعده ٨١ ولو قال المصنف ولا مانع من

وحكمها لاربع قبل الجمعة كالتى قبل الظهر ولا مانع عن التى قبل العشاء من قضاها بعد (ولم يصل الظهر جماعة باذكار الركعة)  
أو ركعتين اتقافا حتى لا يترتب في حلقه ليصلينه جماعة

(بل أدرك فضائها) أي نضل الجماعة اتفاقاً ولو في التشهد (واختلف في مدرك الثلاث) من رباعية أو اثنين من الثلاثية فإذا حلف لا يصلح الظاهر والمغرب جماعة اختار شمس الأئمة أنه يحتمل لأن لا أكثر حكم الشكل وعلى ظاهر الجواب لا يحتمل لأنه لم يصلها بل بعضها بجماعة ٢٩٦ وبعض الشيء ليس بالشيء وهو الظاهر ولو قال عبده سران أدرك الظهراً

يحتمل بأدراك ركعة  
لأن أدرك الشيء بأدراك  
آخره يقال أدرك أيامه  
أي آخرها كذا في الكافي  
وفي الخلاصة يحتمل بأدراكه  
في التشهد (ويتطوع قبل  
الفرض) بمؤكده وغيره  
مقيماً ومسافراً (ان أمن  
فوت الوقت) ولو منفرداً  
فإنها شرعت قبلها بالقطع  
طمع الشيطان فإنه يقول  
من لم يطعني في ترك ما لم  
يكتب عليه فكيف يطعني  
في ترك ما كتب عليه  
والمنفرد في ذلك أحوج  
وهو أصح والأخذ به  
أحوط لتكميل نفسها  
في حقنا أماني حقه صلى  
الله عليه وسلم فزيادة  
الدرجات إذ لا خلل في  
صلاته ولا طمع للشيطان  
فيها (والإي) أي أن لم يأمن  
بأن يفوته الوقت أو الجماعة  
بالتنقل أو إزالة نجس  
قليل (فلا) يتطوع ولا  
يغسل لأن الاشتغال بما  
يقوت الأداء لا يجوز وان  
كان يدرك جماعة أخرى  
فالأفضل غسل ثوبه  
واستقبال الصلاة لتكون

قضاء التي قبل العشاء بعدها كان أوضح وأخصر (قوله بل أدرك فضائها) وهو المضاعفة  
وفي شرح المقدسي عن الاتقان المسجوق يدرك ثواب الجماعة لكن لا كثرة ثواب مدرك أول  
الصلاة مع الامام لقوات التكبير الأولى اه (قوله فإذا حلف الخ) فرض المثال هنا  
تقياً وفيما قبله اثباتاً لاشارة الى أنه لا فرق بين الاثبات والنفي في الحكم (قوله اختار شمس  
الأئمة الخ) يضعف قوله باتفاقهم في باب الايمان أنه لو حلف لاياً كل هذا الرغيف لا يحتمل  
الابأ كل كاه وأن الاكثر لا يقوم مقام الكل (قوله يحتمل بأدراكه في التشهد) فذكر الركعة  
في الكافي وغيره ليس احترازياً واعلم أن ذكر هذه المسئلة بحمله كتاب الايمان وانما ذكرت هنا  
ليبين انه لا تلازم بين ادراك الفضل وادراك الجماعة (قوله ويتطوع قبل الفرض الخ) هذه  
العبارة تدل على التخفيف في الفعل وهو انما يظهر في غير المؤكداً ما للمؤكداً في بقائه من غير تخصيص  
ان أمن فوت الوقت أفاده السيد وفي الجزر وان لم تكن مؤكداً فان كانت من المستحبات  
استحب الايمان بها والافه ومخبر وقد يقال ان المراد في كلامه الجواز المطلق لمستوى الطرفين  
فيلا في المؤكدة والمستحبة (قوله ان أمن فوت الوقت الخ) لو أبدله بقوله ان أمن فوت الجماعة  
لكان أولى لانه اذا علم الترك عند خوف فوت الجماعة فلا يعلم عند خوف فوت الوقت  
بالطريق الأولى أفاده السيد (قوله ولو منفرداً) وصل بقوله ويتطوع وقيل انما يأتي بالمؤكدة  
ان صلى بجماعة وان كان منفرداً يخبر فيها لعدم نقل المواظبة عنه صلى الله عليه وسلم في غير  
الاداء بجماعة والاول اصح قاله السيد (قوله فانها شرعت) أي فان السنة كما صرح به في  
الشرح وهذا لا يظهر في غير المؤكدة (قوله والمنفرد في ذلك أحوج) لتقصان صلاته من وجه  
واسم الاشارة يرجع الى قطع طمع الشيطان وفيه أن المنفرد وغيره في ذلك سواء ولا يظهر ذلك  
الاي المكمل للنقص (قوله وهو أحوط) أي ايمان المنفرد بالسنة فالضهير يرجع الى معلوم  
من المقام (قوله لتكميل نفسها في حقنا) قد يقال ان التكميل انما يكون اشئ قد نقص  
وحيث قد فلا يكون الا في البعدية فتكامل ما نقص من الفرض ويمكن أن يقال انه بعد صلاة  
الفرض ناقصاً يكمل ولو بما فعل قبله والاثر يدل عليه فانه ورد أنه اذا وجد في صلاة الشخص  
خلل يقول الحق تعالى انظر واماله من النوافل فان وجد كمل به خللاً ما هو ذابيم القلبية  
(قوله فزيادة الدرجات) الاولى زيادة لام التعليل ويحتمل انه خبر مبتدأ محذوف وتقدير  
الكلام فالحاله فيه زيادة الدرجات (قوله بان يفوته الوقت) الاولى حذف الباء لان المنسبة  
مفعول يأمن وهو يتعدى بنفسه (قوله أو الجماعة) بركعة في غير القبر كذا في الشرح  
(قوله لان الاشتغال بما يقوت الاداء) أي أصل الاداء بالنسبة للوقت أو الاداء الكامل  
بالنظر لقوات الجماعة والمراد بما يقوت الجماعة ما يقوتهم ولم يأذن الشرع بتفويتها والافه ولا يجوز  
نكا اذا كانت التماسه مائة وكافعله صلى الله عليه وسلم في حق الخندق (قوله اتفاقاً) فان

صحة اتفاقاً  
قوله قوله وهو أحوط لعل ذلك نسخته التي كتب عليها والافه في الشرح هنا وهو اصح والأخذ به أحوط كما لا يخفى  
والخطب سهل اه صحه

الامام الشافعي يحكم بقسادهما بقليل التماسه (قوله فكبر) أي قائما ولو كبر منحنيا ان كان  
 الى الركوع أقرب لا يصح شروعه وظاهر ذلك ولو كان في النقل الذي لا يشترط له القيام كما  
 تقدمه عبارة الرازي لأنه ليس بافتتاح قائما ولا قاعدة وقوله كما احتزبه عمالو أدركه  
 في القيام ولم يركع معه فانه يصير مدركا لها فيكون لاحقا فيأتي به اقبل الفراغ سبدا عن الدور  
 (قوله أولم يقف بل انحط بحرامه فرفع الامام رأسه) بحيث لم تحقق مشاركته فيه فانه  
 يصح اقتداؤه ولكنه لم يدرك الركعة حيث لم يدركه في جزء من الركوع قبل رفع رأسه منه  
 وقبل اذا شرع في الانحطاط وشرع الامام في الرفع فقد أدركه في الركوع أيضا ويعتد بتلك  
 الركعة وقيل اذا شاركه في الرفع قبل ان يستتم قائما يعتد بها وان قل وقيل لا يصير مدركا لتلك  
 الركعة ما لم يشارك الامام في الركوع كله وقيل في مقدر تسيحة قال ابن أمير حاج والاول  
 اوجه وقال الحلبي هو الاصح لان الشرط المشاركة في جزء من الركوع وان قل والخاص ان  
 اذا وصل الى حد الركوع قبل ان يخرج الامام من حد الركوع فقد أدركه معه الركعة  
 والافلا كما يفيد ان ابن عمر كذا في الحلبي من صفة الصلاة واعماله كراهة الاقاول بل لان  
 الناس يقع منهم الاقتداء في الركوع كثيرا من غير ادراك جزء منه ويعتدون به فهم في ذلك  
 موافقون لبعض أقوال العلماء (قوله فرفع الامام رأسه) مراده انه رفع قبل ان يشاركه  
 المؤتم في جزء من الركوع والافظاظ التعبير بالفاء ان الرفع تحقق بعد الانحطاط وحينئذ  
 تحقق المشاركة فتكون الصلاة صحيحة (قوله كما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما) واقظه  
 اذا ادركت الامام را كما فركت قبل ان يرفع رأسه فقد أدركت الركعة وان رفع قبل ان  
 تركع فقد فاتت الركعة اه والكافي كما ورد يعني لام التعليل (قوله ولا يشترط  
 تكبيرتان للاحرام والركوع) الذي في الفتح ومدركا الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين  
 خلافا لبعضهم اه وهي اولى من عبارة المصنف وفي ابن أمير حاج عن التفة والخانية والمحيط  
 هذا بخلاف مدركا في السجود والقعود فانه يكبر للافتتاح وأخرى للانحطاط اه واعلم  
 وجهه قربه في الاول من الركوع فأغنت تكبيرة الافتتاح التي في القيام عن تكبيرة ما قرب  
 منه ولا كذلك التكبيرة للانحطاط المذكور (قوله واقت نيته) فتقع للافتتاح لان الركن  
 في محله لا يتغير بالقصد كذا في الفتح وفي البحر لو أدركه في الركوع تحرى ان كان اكبر رأيه انه  
 لو أتى بالشاء أدركه في شيء من الركوع أي به فالالا والاصح انه لا يأتي به بعد شروع الامام في  
 القراءة ولو سرية اه (قوله واذا وجد الامام ساجدا تجب مشاركته فيه) ظاهر عبارته  
 الوجوب وان قصد الركوع ففاته ويؤيده حديث ابي داود عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئتم الى الصلاة ونحن ساجدون فاسجدوا ولا تعتدوا شيئا  
 ومن ادرك الركوع فقد ادرك الركعة اه وعبارة الشرح يجب على المقتدى اذا فاته  
 الركوع متابعة الامام في السجود وان لم يحسب له من الصلاة وان لم يتابعه ووقف حتى قام ثم  
 تابعه في بقية الصلاة وقضى ما فاته من الركعات بعد فراغ الامام بسجود صلاته لانه يصلي  
 تلك الركعة الفاتية بسجودتها اه (قوله وان لم يشاركه الا في الثانية) اي السجدة الثانية  
 دون الاولى (قوله وزيادة لا تضر) اي ضرر القساده وان كان يكبر لانه انفراد عن الامام

(ومن أدرك امامه را كما  
 فكبر ووقف حتى  
 رفع الامام رأسه) من  
 الركوع أولم يقف بل انحط  
 بمجرد احرامه فرفع الامام  
 رأسه قبل ركوع المؤتم  
 (لم يدرك الركعة) كما ورد  
 عن ابن عمر رضي الله عنهما  
 فكان الشرط لا ادراك  
 الركعة امام مشاركة الامام  
 في جزء من القيام أو جزء  
 عماله حكم القيام وهو  
 الركوع ولا يشترط  
 تكبيرتان للاحرام  
 والركوع ولو كبر يثوى  
 الركوع لا الافتتاح جاز  
 واقت نيته واذا وجد  
 الامام ساجدا تجب  
 مشاركته فيه فيضرب ساجدا  
 وان لم يحسب له من صلاته  
 فلور كع وحده ثم شاركه  
 في السجدة تين لا تقصد  
 صلاته ولا يحسب له ذلك  
 وان لم يشاركه الا في  
 الثانية بطلت صلاته  
 والفرق أنه في الاولى لم  
 يزدا لركوعه وازيادته  
 لا تضر وفي الثانية زاد  
 ركعة وهي مفسدة ولو  
 أدركه جالسا للقعود  
 الاخير واستقر قائما قرأ



فما وجد قبل فراغ الامام من التشهد لا يكون معتبرا (وان ركع) المقتدى (قبل امامه) وكان ركوعه (بعد قراءة الامام ما يجوز به الصلاة) وهو آية (فأدركه امامه فيه) أى في ركوعه (صح) ركوعه ولو جرد المشاركة والمسابقة (والا) أى وان لم يدركه الامام أو أدركه لكن لم يكن قرا المترض قبل ركوع المقتدى (لا) يصح ركوعه لكونه قبل أو انه قبله ان ركع بعده ثانيا وان لم يفعل وانصرف من صلاته ٢٩٨ بطلت ولو وجد قبل امامه ان كان بعد رفع الامام من الركوع ثم شاركه الامام

في السجود صح وان كان قبل رفع الامام من الركوع روى عن أبي حنيفة رحمه الله لا يجزئه لانه قبل أو انه في حق الامام وكذا في حقه لانه تبع له ولو أطال الامام السجود فرفع المقتدى ثم سجد والامام ساجدان نوى الثانية والمتابعة تكون عن الاولى كما لو نواها أول يمكن له نية ترجيحاً للمتابعة وان نوى الثانية لا غير كانت عن الثانية فان أدركه الامام فيها صحت وعلى قياس المروى عن الامام في السجود قبل رفع الامام يجب أن لا يجوز لكونه قبل أو انه كما تقدم (وكره) خروج من مسجد أذن فيه) أو في غيره (حتى يصل) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يخرج من المسجد بعد النداء الامتاق أو رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع (الا اذا كان مقيم جماعة أخرى) كامام ومؤذن لمسجد آخر لانه

بعد الاقتداء به (قوله فما وجد) أى من القيام والقراءة من المؤتم (قوله لا يكون معتبرا) لانه في حال بقاء الامام في صلاته مقتديه فلا يعتبر ما فعله حال الاقتداء في حال انفراده لقضاء ما سبقه (قوله وهو آية) أى عند الامام الاعظم (قوله وكره) أى تحريم بالتمسك عنه بقوله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني بالركوع والسجود (قوله لوجود المشاركة والمسابقة) لتليل للخصم والكراهة على سبيل التشر المرب (قوله فيلزمه ان يركع بعده ثانيا) أى قبل المتابعة له فيما هو فيه لانه لاحق وان أخره الى ما بعد فراغ الامام صح وكره كما هو حكم اللاحق ومثله يقال في مثله السجود المذكورة به (قوله روى عن أبي حنيفة الخ) وقياس ما تقدم أى في مسألة المصنف أنه يجزئه لان ركوع المقتدى اعتبر والحال ان الامام لم يفرغ من قراءته فلم يأت أو انه في حقه ولو اعتبرنا هذه الرواية هنا لكانت مبطلة لان صلاته ثم هذا لا يتأني على المشهور ومن مذهب الامام ان الرفع من الركوع سنة فاذا تركه الامام لا تصح صلاته وان كان قبل أو انه المسنون فقتضاء ان يقال في المأموم كذلك (قوله تكون عن الاولى) ترجيحاً لجانب المتابعة فقوله بعد ترجيحاً للمتابعة لتليل اهذه أيضاً (قوله كما لو نواها) أى الاولى ومثله لو نوى السجدة التي فيها الامام (قوله فان أدركه الامام فيها صحت) والاعادها بعد والاولى فسدت كما تقدم في الركوع (قوله وعلى قياس المروى عن الامام) أى الذي ذكره قريبا بقوله روى عن الامام أى حنيفة لا يجزئه (قوله قبل رفع الامام) أى من الركوع (قوله يجب ان لا يجوز) أى السجود الثاني من المؤتم ولو أدركه قبله الامام لكون المؤتم فعله قبل أو انه (قوله وكره خروجه) أى تحريم بالتمسك بالحديث المذكور (قوله أذن فيه) المراد به دخول الوقت أذن فيه والافرق بين ما اذا أذن وهو فيه او دخل بعد الاذان قاله السيد عن التهر لانه لا يصدق على الاخيرانه خروج من المسجد بعد النداء من غير صلاة فيه أيضاً (قوله كامام) قيده في الكبير وشرح السيد وغيرهما بامام متفرق الناس بغيبته فيصيده لولم يكن به هذه المتابعة لا يخرج والظاهر ان المؤذن اذا كان من يقوم مقامه عند غيبته بكرهه ان الخروج أيضاً (قوله لانه تكميل معنى) أى كهذه الصلاة بسبب ما يضاف اليه من زيادة الثواب الذي يخرج لتكمله وان كان تركه كاصورة والعبارة للمعاني (قوله لا يكره) أى الخروج وان كره ترك الجماعة لان من صلى وحده ارتكب الكراهة بجر (قوله اذا أقيمت فبكره) لمن صلى وحده الخروج المقيم جماعة أخرى فلا يكرهه الخروج عندهما كما في صدر الشريعة والجموعى عن البرجندى (قوله يتم) الذى في الشرح لانه وان أجاب داعى الله مرة فلا يجب عليه ثانياً (الا) كما لا يرى جواز الصلاة خلف أهل السنة كما يزعم الشيعة والخوارج وهو الاولى وفي نسخة لا يهتم والمعنى عليه وقوله كالتخارج مثال للمعنى (قوله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) أى ايماننا

تكميل معنى (وان خرج بعد صلاته منفرداً لا يكره) لانه قد أجاب داعى الله مرة فلا يجب عليه ثانياً (الا) كما لا يرى جواز الصلاة خلف أهل السنة كما يزعم الشيعة والخوارج وهو الاولى وفي نسخة لا يهتم والمعنى عليه وقوله كالتخارج مثال للمعنى (قوله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) أى ايماننا



فلا يقطنه واقف التهم (فيقتدى فيهما) اي الظهر والعشاء (مستغفلا) لدفع التهمة عنه ٢٩٩ ويكره بلومه من غير اقتداء

لخالفه الجماعة بخلاف  
الصبح والعصر والمغرب  
لكراهة النقل والمخالفه  
في المغرب لانه لا يتنقل مع  
الامام فيها في ظاهر الرواية  
واقامها اربعا اولى من  
موافقه ورؤى فسادها  
بالسلام معه فيقتضى اربعا  
كالوندر ثلاثا يلزمه اربع  
(ولا يصلي بعد صلاة مناهها)  
هذا لفظ الحديث قبل  
معناه لا يصلي ركعتان  
بقراءة ركعتان بغير قراءة  
وقيل نحو اعن الاعادة  
لطلب الاجر وقيل نهى عن  
الاعادة بمجرد توهم الفساد  
لدفع الوسوسة وقيل نهى  
عن تكرار الجماعة في  
المسجد على الهيئة الاولى  
او عن اعادة القرائن  
مخافة الخلل في المؤدى

كاملا أى من كان يريد الايمان الكامل (قوله فلا يقطن الخ) لانه أبرأ لدينه وعرضه وامنع  
للتام من الوقوع في المحرمات (قوله لكراهة النقل) اي بعد الصبح والعصر وفي النهريين  
ان يجب نحو وجه لان كراهة مكنته بالاصلا اشده (قوله والمخالفه في المغرب) اي باتمام الرابعة  
ولم يعرج على التنقل به لانه باطل على قول الجمهور والذي يظهر ان ما في الدر عن القهستاني من  
ان كراهة النقل بالثلاث تنزيهية وما في المضمرات لو اقتدى فيه لامتنى على رواية بشر المريسي  
من صحة الاقتداء في الثلاث مستغفلا (قوله فيها) اي المغرب من غير اتمام وقوله في ظاهر الرواية  
مقابلها مروى عن بشر المريسي (قوله واقامها اربعا اولى من موافقه) لان مخالفته اهلون  
من مخالفة السنة لانها مخالفة بعد الفراغ ويصير كالمقيم اذا اقتدى بمسافر وكالمسبوق كذا في  
الشرح (قوله فيقتضى اربعا) لانها الزمة باقتدائه في ثلاث ركعات (قوله قيل معناه لا يصلي  
ركعتان بقراءة ركعتان بغير قراءة) فيكون بيان الفرض القراءة في ركعات النقل كلها كذا في  
الشرح (قوله وقيل نحو اعن الاعادة لطلب الاجر) قد تقدم ما يفيد اطاب في غير وقت مكروه  
وهو غير المشهور (قوله بمجرد توهم الفساد) بذك الفساد هنا وانطلق اي التمس غير المفسد  
في الاحتمال الاخير يرتفع التكرار (قوله على الهيئة الاولى) اي بأذان واقامة اما مجرد  
تكرارها بغير اذان او بغيرها في المسجد الجامع او مسجد الحى لاهله فلا كراهة وقد تقدم والله  
سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

\*(باب سجود السهو)\*

المراد جنس السجود فيم السجدين فالاضافة للجنس ويحمل كونه الله هد والمعهود وهو ما ورد  
من السجدين والسهو والشك والنسيان واحد عند الفقهاء اي من حيث الحكم والظن  
الطرف الرابع والوهم الطرف المرجوح در وفي السراج للنسيان عزوب الشيء عن التمس  
بعد حضوره والسهو قد يكون عما كان الانسان عالما به وعسا لا يكون عالما به كذا في الصروز كر  
بعضهم ان النسيان يكون عما ازيل من الحافظة بحيث لا يتحصل الا بكسب جديد والسهو  
ما يتحصل بالتذكر (قوله من اضافة الحكم الى السبب) الاصل ان الشيء اذا اضيف الى شيء  
يكون المضاف اليه سببا للمضاف الا اذا دل الدليل على خلافه كصدقة القطر وحجة الاسلام  
فانم اقيما من الاضافة الى الشرط فالاضافة في الاول لشرط الوجوب وفي الثاني لشرط العهدة  
وشرطه عهدة ووجوب ان يكون المتروك واجبا وتأدية السجود بشرائط الصلاة وان لا يسلم  
متذكرا وان لا يطرأ عليه ما يمنع البناء ومثله طرفة الوقت الناقص وايس من شرطه ان يسلم  
فاصداله اه (قوله وهو لا يكون الا واجبا) لان القائم موصوف بالوجوب (قوله انه يرفع  
الواجب الخ) اي فيعاد ان بعد فقله أى ولولا انه واجبا لم يفهم (قوله لانها ركن) اي هي  
اقوى منه والشيء لا يرفع ما هو اقوى منه (قوله صحت صلواته مع النقصان) لان الواجب اعادة  
السلام والشهد وتذكر كهما (قوله في كل يرفع القعود) اما السجدة الصليبية فهي اقوى من  
القعدة لكونها ركنا والقعدة تنظم الركان فلا تقصر الا بتمام الركان وتدون السجدة  
الصليبية لانتم واما سجدة التلاوة لانها اثر القراءة فيعطى لها حكمها وقيل ان سجدة التلاوة  
لا ترفع القعدة لانها واجبة فلا ترفع الفرض واختاره شمس الائمة والاول اصح وهو المختار وهو

\*(باب سجود السهو)\*  
من اضافة الحكم الى  
السبب والسهو الغفلة  
(يجب) لانه نعمان فانت وهو  
لا يكون الا واجبا وهو  
الصحيح وقيل يسن وجه  
الصحيح انه يرفع الواجب من  
قراءة الشهد والسلام  
ولا يرفع القعدة لانها ركن  
حق لو سلم من غير اعادتها  
او لم يسلم صحت صلواته  
مع النقصان واما السجدة  
الصليبية والتلاوية فكل  
يرفع القعود

أصح الروايتين واختلف الترجيح في ارتفاض القعدة بقراءة التشهد بعد ما كان تركه  
 ساهيا رقه - قد قدر التشهد فعلى القول بالرفض تكون القعدة التي قرأها التشهد هي القرض  
 وعلى القول بعدمه تكون واجبة لاداء التشهد والصحيح ان الصلاة صحيحة ويجب سجود  
 السهو (قوله يفترض اعادته) ويجب اعادة التشهد والسلام (قوله ويجب) لاجابة اليه  
 للاستغناء عنه بكلام المصنف (قوله سجدتان) كسجدتي الصلاة يجلس بينهما مفترشا ويكبر  
 في الوضع والرفع و يأتي فيهما بتسبيح السجود وكل ذلك مسنون وعن بعضهم يندب أن يقول  
 سبحان من لا ينام ولا يسهو وهو لا يثق بالحال فيجمع بينه وبين التسبيح فلواقتصر على سجدة  
 واحدة لا يكون آتيا بالواجب ولا انتهى عليه ان كان ساهيا وان تعمد به يأثم وفي البحر لوسها  
 في سجود السهو ولا يسجد لهذا السهو وفي المضمرة لوسها في سجود السهو عمل بالتحري  
 ولا يجب عليه سجود السهو لئلا يلزم التسلسل ولانه يفترض في التابع ما لا يفترض في المتبوع  
 وحكي ان محمد بن الحسن قال للكسائي ابن خالته لم لا تشتمغل بالفقه فقال من أحكم علماء يديه  
 الى سائر العلوم فنار محمد أنا التي عليك شيئا من مسائل الفقه فتخرج لي جوابه من النحو قال  
 نعم فقال محمد ما تقول فيمن سها في سجود السهو فتنكر ساعة ثم قال لاسهو عليه فقال من اى  
 باب من النحو خرجت هذا الجواب فقال من باب أن المصغر لا يصغر فتجب من فطنته اه  
 (قوله وعمل به الاكابر) اى فلم يكن منسوخا والمقصود اقامة الدليل على من قال بغير ذلك  
 (قوله بتشهد وتسليم) هما واجبان بعد سجود السهولان الاو اى ارتقعا بالسجود (قوله  
 بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) الباء للتعدية قال نخر الاسلام انه اختاره عامة اهل  
 النظر من مشايخنا وهو المختار عندنا وذكرا قاضيان وظهير الدين ان الاحوط الاتيان بذلك  
 في القعدتين واختاره الطحطاوى وقيل عندهما يصلى في الاولى وعند محمد في الثانية وفي المفيد  
 قواهما أصح (قوله لترك واجب) اى من واجبات الصلاة الاصلية فتخرج واجب ترتيب  
 التلاوة واختلف في تأخير سجود التلاوة عن التلاوة وجرم في التجنيس بعدم رجوب السهو  
 فيه لانه ايسر بواجب أصلى في الصلاة ولا يجب بترك التسمية على ظاهر المذهب وجرم الزبلى  
 بوجوب السهولها ويجب بترك آية من الفاتحة عند الامام وترك أكثر الفاتحة عندهما وبه  
 جزم في الفتح تبعاً للمعيط ومن الواجب تقديم الفاتحة على السورة وأن لا يؤخر السورة عنها  
 بعة دار أداركن فلو بدأ آية من السورة ثم تذكرا الفاتحة يقرؤها ويعيد السورة ويسجد  
 للسهول وتأخير الواجب عن محله ولو كررا الفاتحة أو بعضها في احدى الاولين قبل السورة يسجد  
 للسهول ولو ترك السورة فتذكرها في الركوع أو بعد الرفع منه قبل السجود فانه يعود ويقرأ  
 السورة ويعيد الركوع وعليه السهول لانه بقراءة السورة وقعت فرضا في نقص الركوع حتى  
 لو لم يعد فسدت صلواته وكذا اذا قرأ السورة وسها عن الفاتحة ثم تذكرا فانه يعود ويقرأ الفاتحة  
 ويعيد السورة ويعيد الركوع وعليه السهول لما قلنا بخلاف ما لو تذكر القنوت في الركوع  
 فانه لا يعود ولا يفتت فيه لقوات محله ولو عاد وقت لم يرتفع ركوعه لان القنوت لا يقع فرضا  
 فلا يرتفع به الفرض ولا يسجد لسهو على كمال حال لترك الواجب أو تأخيره ولو قرأ آية في  
 الركوع أو السجود أو القومة فعليه السهو ولو قرأ في القعود ان قرأ قبل التشهد في القعدتين

فيه فرض اعادته ويجب  
 (سجدتان) لانه صلى الله  
 عليه وسلم سجده سجدتين  
 للسهو وهو جالس بعد  
 التسليم وعمل به الاكابر  
 من الصحابة والتابعين  
 (بتشهد وتسليم) لما ذكرنا  
 ويأتي فيه بالصلاة على  
 النبي صلى الله عليه  
 وسلم والدعاء على المختار  
 (اترك واجب) بتقديم  
 أو تأخير أو زيادة أو نقص  
 لاسنة لان الصلاة لا توصف  
 بالنقصان على الاطلاق  
 بترك سنة وأما القرض  
 فنقوت بقواته الاصل  
 لا الوصف فلا يجب بغيره  
 (سهوا) بتقديم أو تأخير  
 أو زيادة أو نقص

باعادة صلاته بغير خلفها  
 (وان تكرر) بالاجماع  
 ترك الفاتحة والاطمئنان  
 في الركوع والسجود  
 والجلوس الاول وتأخير  
 القيام للثالثة بزيادة قهده  
 اداء ركن ولو سكتا (وان  
 كان تركه) الواجب (عدا  
 اتم ووجب) عليه (اعادة  
 الصلاة) تغليظا عليه (بغير  
 نقصها) فتكون مكهلة  
 وسقط الفرض بالاولى  
 وقبل تكون الثانية فرضا  
 فهي المسقطه (ولا يسجد  
 في) الترك (العمد للسهو)  
 لانه اقوى (قيل الا في  
 ثلاث) مسائل (ترك  
 السهو والاول) عدا  
 (او تأخيره) سجدة من  
 (الركعة الاولى) عدا (الى  
 آخر الصلاة) الثالثة  
 (تفكره) عدا حتى شغله  
 (عن) مقدار (ركن) سئل  
 نخر الاسلام البيدي كيف  
 يجب بالعمد قال ذلك  
 سجود العذر لا سجود  
 السهو (ويسن الاتيان  
 بسجود السهو) بعد  
 السلام في ظاهر الرواية  
 وقبل يجب فعله بعد السلام  
 وجه الظاهر ما روينه  
 (ويكتفى بتسليمه واحدة)  
 قاله شيخ الاسلام وعامة  
 المشايخ

فعله السهو وترك واجب الابتداء بالتشهد اول الجلوس وان قرأ بعد التشهد فان كان في الاول  
 فعله السهو لتأخير واجب وهو وصل القيام بالقراغ من التشهد وان كان في الاخرة فلا سهو  
 عليه لعدم ترك واجب لانه موسع في الدعاء والثناء بعد دفيه والقراءة تشمل عليهم ولو قرأ  
 التشهد مرتين في القعدة الاخرة أو تشهد قائماً أو راكعاً أو ساجداً لا سهو عليه منية المصلي  
 لكن ان قرأ في قيام الاول قبل الفاتحة وفي الثانية بعد السورة أو في الاخيرين مطاقاً لا سهو  
 عليه وان قرأ في الاولين بعد الفاتحة والسورة وفي الثانية قبل الفاتحة وجب عليه السجود  
 لانه اخر واجبا وايضا حه في ابن امير حاج ولوترك التشهد في القعدتين او بعضه لزمه السجود  
 في ظاهر الرواية لانه ذكر واحد منظوم تركه بعضه تركه كله ومنها قنوت الوتر وتكبيره فلو  
 تركها وجب السهو على ما رجحه في البحر ومنها جهر الامام فيما يجهر فيه والاسرار في محله  
 مطلقا واختلاف في القدر الموجب للسهو والاصح انه قدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين لان  
 السير من الجهر والاختفاء لا يمكن الا ترازعه وما روى من انه صلى الله عليه وسلم كان يسمع  
 الآية احيانا في السرية فهو وليان ان القراءة مشروعة فيما يسمع فيه وروده في الفتح بان القراءة  
 معلومة قبل ذلك لانه كان يجهر بالقراءة في الصلوات كلها حتى نزل قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك  
 ولا تخافت به فاعتين ان ذلك لبيان الجواز اي بيان جواز الجهر بهذا القدر لان الاحتراز عن  
 الجهر بالكيفية متعسر لا سيما عند مبادئ التنفسات فانه غالباً يظهر الصوت اه قال شرف  
 الأئمة لا خلاف انه لو جهر بآكثر الفاتحة فيما يخافت ثم ذكرتها مرة ولو خافت بآكثرها فيما  
 يجهر قال شمس الأئمة قياس مسائل الجامع انه يؤمر بالاعادة وقد نصوا ان وجوب الاسرار  
 مختص بالقراءة ولو جهر بالاذكار والادعية ولو تشهد الا سهو عليه وعلم بما ذكرناه صور  
 التقديم والتأخير والزيادة والنقص (قوله لما روي) من انه صلى الله عليه وسلم سجدة من سجديتين  
 للسهو (قوله وان تكرر) سواء كان من جنس او من جنسين فلا يجب عليه أكثر من سجديتين  
 بالاجماع ولا يرد ما لو سجدة للسهو ثم ذكر سجدة تلاوة أو صلوية فانه يسجد للتركة ثم يعيد  
 سجود السهو فقد تكرر سجود السهو في صلاة واحدة حقيقة وحكما لانه قول هذا ليس  
 بتكرار وانما أعيد لرفعها بالعود الى التلاوية أو الصلوية لتبين ان سجوده الاقل لم يكن في محله  
 كذا في البحر (قوله ووجب عليه اعادة الصلاة) فان لم يعدها حتى خرج الوقت سقطت عنه  
 مع كراهة التصريح هذا هو المعقد (قوله لانه اقوى) أي لان العمد اقوى من السهو ولا يجبر  
 الاقوى بجابر الاضعف (قوله الا في ثلاث) يراذ ما لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في القعود  
 الاول عدا وما اذا ترك الفاتحة عدا (قوله او تأخيره) سجدة من الركعة الاولى (الاولى) تمييز  
 بعضهم حيث قال او آخر احدى سجدة في ركعة الى ما بعد عدا (قوله ذلك) سجود العذر (أي  
 السجود الذي يفعل للاعتذار عما وقع منه) (قوله وقيل يجب فعله بعد السلام) فعله لا يجوز  
 قبله لتأديته قبل وقته كذا في الشرح (قوله ما روينه) من انه صلى الله عليه وسلم سجدة بعد  
 التسليم وهو لا يقتضي السنية بل يحتمل الوجوب وعبارة الشرح وجه الظاهر ان فعله حصل  
 في محله تجتهد فيه فلم يحكم بقساده اذا المعنى المعقول من شرعيته وهو الجبر لا يتنى بوقوعه  
 قبل السلام ولكنه خلاف السنة عندنا لما روينا قال في الهداية والخلاف في الاولوية

وهو الحسن للاحتياط واد حسن ويعون (عن عبيد) انه السهو بوجهه في الصلاة وهو عيب مخصوص واد  
شيخ الاسلام خواهرزاده لا ياتي ٣٠٢ بسجود السهو بعد تسليمين لان ذلك بمنزلة الكلام (في الاصح) وقيل تلقا وجهه

فراقين سلام القطع وسلام  
السهو قاله فخر الاسلام  
وفي الهداية وياتي بتسليمين  
هو الصحيح ولكن علمت ان  
الاحوط بعد تسليمية والمنع  
من فعله بعد تسليمين  
فكان الاعديل الاصح  
(كان بعد قبل السلام  
كره تنزيها) ولا يفيد له  
مجتمد فيه فكان جائزا ولم  
يقبل احد تكراره وان  
كان امامه يراه قبل السلام  
تابعه كما يتابعه في قنوت  
بهضن بعد الركوع  
(ويسقط سجود السهو  
بطلوع الشمس بعد السلام  
في صلاة العجيز) ويجزئ  
وقت الجمعة والعداقوات  
شرط العصة (و) كذا يسقط  
لو سلم قبيل (اجرارها) أي  
تصير الشمس (في العصر)  
تحرزا عن المكره  
(و) يسقط (بوجود ما يمنع  
البناء بعد السلام) كحدث  
عمد وعمل مناف اقوات  
الشرط (ويستلزم المأموم)  
السجود مع الامام (سهو  
امامه) لانه صلى الله عليه  
وسلم سجود وسجد القوم معه  
وان اقتدى به بعد سهوه  
وان لم يدرك الاثنيهما  
لا يقضى الاولى كما لو  
تركها الامام او اقتدى  
به بعدهما لا يقضيها

ولا خلاف في الجواز قبل السلام وبعده لعمدة الحديث فيهما وهو ظاهر الرواية والترجيح  
لما قلنا من جهة المعنى وهو ان السلام واجب فيقدم على سجود السهو وقياسا على غيره من  
الواجبات ولانه لو سها عن السلام يمكنه السجود فلو شك انه صلى ثلاثا أو اربعها فسقط ذلك  
حتى آخر السلام ووجب عليه سجود السهو فلو قدم السهو وترك واجب آخر ثم سجد لما ذكر  
تكررا للسجود وان لم يسجد بقي نقص لازم غير محبور فاستحب أن يؤخر بعد السلام لهذا  
المجوز (قوله وهو الاضمن للاحتياط) يعني أن الاحتياط فيه أنه ~~متر~~ قال في الشرح عن  
المجازية والفقهاء فيه أن التسليمية الاولى تحليل وتحيمة والثانية تحية لانه أي التحليل يقع  
بالاولى وانه الاصح الاقتراب به بعد الاولى ولو فقهه بعد الاولى لا تنقض طهارته فكان  
الاحوط السجود قبل السلام الثاني (قوله والا حسن) معطوف على الاضمن ووجه  
الاحسن انه المعهود لا السلام تلقا الوجه (قوله لان ذلك) أي التسليمية الثانية بمنزلة الكلام  
أي فلا ياتي بالسهو بعده لوجود المتساوي (قوله وياتي بتسليمين هو الصحيح) أي به العلامة  
خسر وبما لا مزيد عليه (قوله والمنع) عطف على ان الاحوط أي منع شيخ الاسلام  
خواهرزاده (قوله فكان الاعديل الاصح) أي فكان القول بأنه بعد تسليمية واحدة عن عيبه  
أعدل الاقوال وأصحها أما كونه أعدل فلانه متوسط بين قولي من قال انه قبل التسليم ومن  
قال انه بعد التسليمين وأما كونه أصح فلقوله سابقا لانه المعهود (قوله كره تنزيها) الا اذا  
كان تابعا لامام يراه على المعتمد (قوله لانه مجتمد فيه) أي لان بعض المجتهدين قال به وهو  
الامام الشافعي والامام مالك في النقصان والامام أحمد في خصوص ما فعله النبي صلى الله عليه  
وسلم فيه (قوله فكان جائزا) والمكره تنزيها من الجائز أي وحيث قال به بعض المجتهدين  
وكان جائزا فقد صادف محلا في الجملة (قوله ولم يقبل احد بتكراره) مرتبط بقوله ولا يفيد أي  
لانها تؤدي الى تكرار سجود السهو ولم يقبل احد بتكراره (قوله اقوات شرط العصة) لانه  
بالسجود يعود لحرمه الصلاة وقد فات شرط صحته بجزئ الوقت في الجمعة والعيدين وطلوع  
الشمس في الفجر كذا في الشرح وهذا يقتضي أنه يسجد للسهو في الجمعة والعيدين اذ ابقى  
وقت ما وهو أحد قواين والمصنف فيما ياتي قال ولا ياتي الامام بسجود السهو في الجمعة  
والعيدين أفاده السيد (قوله تحرزا عن المكره) علة لما قبله فقط (قوله وعمل مناف)  
كقصة همة وأكل وكلام وفي القهستاني يشترط ان لا يوجد بعد السلام تطاول المدة في المدر  
ولو نسي السهو أو سجدة صليبة أو تلاوية يلزم ذلك مادام في المسجد اه يعني ولم يأت بمناف  
فان وجد منه مناف أو خروج من المسجد قبل قضاء ما نسيه فسدت صلاته ان كان ما عليه سجدة  
صليبة (قوله اقوات الشرط) أي شرط صحة الصلاة وهو علة لقوله ويسقط الذي قدره (قوله)  
ويلزم المأموم السجود الخ) عم كلامه المدرك والمسبوق واللاحق فانه يلزمهم السهو المأموم  
غير أن اللاحق اذا اتبعه لا يتابعه فيه بل يبدا بما فات ثم يسجد للسهو ولو تابعه فيه لا يعتد  
به لانه في غيرهما بخلاف المسبوق والمقيم خلف المسافر حيث يتابعه فيه ثم يستغلان  
بالانعام (قوله او اقتدى بهما) بان اقتدى به في تشهد السهو وهو عطف على تركهما

(قوله)

(لا يسهو) لانه لو سجد وحده كان مخالفا لمامه ولو تابعه الامام يتعاقب التبع أصلا فلا يسجد أصلا قال صلى الله عليه وسلم  
 الامام لكم ضامن يرفع عنكم سهوكم وقرأتكم (ويسجد المسبوق مع امامه) لا التزام متابعتها (ثم يقوم لقضاء ما سبق به)  
 واللاحق به اذا علمه وينبغي أن يكتب المسبوق بقدر ما يعلم انه لاسهو عليه وله أن يقوم ٣٠٣ قبل سلامه بعدد سجود قدر

الشهد في واضح خوف  
 مضى مدة المسح وخروج  
 الوقت لذي عذر وجهته  
 وعيد وغرور والناس  
 بين يديه الى قضاء ما سبق به  
 ولا ينتظر سلامه (ولو سها  
 المسبوق فيما يقضيه يسجد  
 له أي سهو) (أيضا)  
 ولا يجزيه عنه سجوده مع  
 الامام وتكراره وان لم  
 يشرع في صلاة واحدة  
 باعتبار ان صلواته كصلتين  
 حكما لانه منفرد فيما يقضيه  
 ولو لم يكن تابع امامه كفاء  
 سجدتان وان سلم مع الامام  
 مقارنا له أو قبله سها فلا  
 سهو عليه لانه في حال  
 اقتدائه وان سلم بعده يلزمه  
 السهو لانه منفرد (لا)  
 أي لا يسجد (اللاحق) وهو  
 من ادرك صلاة الامام  
 وفاته باقيا به سجدت  
 وغفلة وسبق حدث  
 وخوف وهو من الطائفة  
 الاولى لانه كالمدرسة  
 لا يسجد عليه لسهو ولو  
 يسجد مع الامام لسهو لم  
 يجزه لانه في غير اوانه في  
 حقه فعليه اعادته اذا فرغ  
 من قضاء ما عليه ولا تنفس  
 صلواته لانه لم يرد الاجهدين  
 حال اقتدائه والمقيم اذا سها في باقي صلواته الاصح لزوم سجود السهو ولو سها من بعد احواله ويصوّر الجالس عشر مرات في ثلاث

(قوله لا يسهو) في الكلام اشارة الى ان اللاحق اذا سها فيما يقضي لا يسجد ايضا لانه مقتد  
 حكا (قوله كان مخالفا لمامه) وهو منهي عنه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقتاتوا على اثمكم  
 (قوله يرفع عنكم سهوكم وقرأتكم) قرن رفع السهو برفع القراءة فبإدائه كالاتم على  
 الموت بترك القراءة فكذا الاتم عليه بترك السهو بل هو الواجب عليه وقال في الترمذي مقتضى  
 كلامهم انه يعيد هاتين الكراهة مع تعبد الجابر وقد عات مقاد الحديث افاده بعض  
 الافاضل (قوله ثم يقوم لقضاء ما سبق به) التي يتم ايقيد تراخي القيام عن سلام الامام (قوله  
 واللاحق) عطف على المسبوق أي ويسجد اللاحق بعد اتمام صلاة نفسه ولو تابعه لابعثه  
 لانه في غير محله (قوله بقدر ما يعلم انه لاسهو عليه) وذلك بتسليم الامام الثانية على الاصح  
 او بعده ما بشئ قبل بناء على ما صحه في الهداية فليتأمل (قوله وله ان يقوم الخ) قد يقال  
 انه اذا لم يقم نفسه الصلاة في كل الصور الا في ضرورة مرور الناس ومقتضا وجوب القيام  
 لاجواز فليصر (قوله بعد سجوده) أي يعود نفسه قدر التشهد أي قدر قراءة التشهد بأسرع  
 لفظ وان لم يتم الامام التشهد بالفعل بأن ترسل فيه (قوله خوف مضى الخ) بدل من مواضع  
 والمراد به غلبة الظن (قوله وجعة وعيد وغر) معطوفات على ذي (قوله ومرور) عطف  
 على قوله مضى مدة (قوله الى قضاء ما سبق به) مرتبط بقوله ان يقوم وذلك من ارتكاب  
 اخف الضررين (قوله وتكراره) مبتدأ وقوله باعتبار ان صلواته الخ خبره وقوله وان لم يشرع  
 اعتراض (قوله لانه منفرد فيما يقضيه) أي ومقتد بالامام فيما ادركه فيه فكانت به ذين  
 الاعتبارين كصلتين (قوله كفاء سجدتان) ويتنظم ما كان مع الامام (قوله وان سلم مع  
 الامام الخ) سواء في ذلك تسليمة التحليل الاولى وتسليم سجود السهو لظهور العلة في ذلك وقوله  
 وان سلم بعده أي بعد سلام الامام من سجود السهو فقط اما سلامه بعد سلام الامام الاول  
 من الصلاة فلا يلزم به سهو لانه لما سجد لسهو معه عاد الى الاقتداء ولا سهو على المقتدى فمأمل  
 فيه كله (قوله أي لا يسجد اللاحق) أي اذا سها فيما يقضيه (قوله وهو من الطائفة الاولى)  
 مرتبط بقوله وخوف وأما اذا كان من الطائفة الثانية فانه مسبوق يتابع الامام في سهو  
 واذا سها في القضاء يسجد به (فرع) لو تابعه المسبوق ثم تبين ان لاسهو عليه ان علم ان لاسهو  
 على امامه فسدت وان لم يعلم انه لم يكن عليه فلا تسجد وهو المختار كذا في المحيط (قوله الاصح  
 لزوم سجود السهو) وهو اصح الروايتين وصحبه في البدائع (قوله لانه صار منفردا) أي ولم يكن  
 مقتديا لا بقدر صلواته معه (قوله عشر مرات) بل اكثر بتعدد التلاوة على الامام والمأموم  
 (قوله وبسطه في الاصل) قال فيه بأن ادرك الامام في تشهد القرب الاول وتشم معه  
 في الثانية وكان عليه سهو فسجد وتشهد معه في الثالثة وتذكر الامام سجدة تلاوة فسجد معه  
 وتشهد الرابعة وسجد لسهو وتشهد معه الخامسة فاذا سلم قام الى قضاء ما فاتته فصل ركعة  
 وتشهد السادسة ويصلي ركعة اخرى وتشهد السابعة وكان قد سها فيما يقضي في يسجد

ركعات بالسهو وسجود التلاوة وهو ظاهر وبسطه في الاصل



وجب وصله بما قبله من الركوع فصارت كاللواجب فيجب سجود السهو وفي فاضل في رواية  
 اذا قام على ركعتيه لينهض يقعد وعليه السهو ويستوى فيه القعدة الاولى والثانية  
 وعليه الاعتماد اهـ من الشرح والسيد قلت الاحوط وجوب السجود لاختلاف  
 التصحيح (قوله وأرجه ما عدم الفساد) قد بالغ في المنتقى في رد القول بالفساد وجعله  
 غلطاً لأنه تأخير لا رفض ثم لو عاد بعد القيام قيل يشبه ذلك لأنه عاد الى ما كان من حقه أن يقعد  
 والصحيح انه لا يشهد بديل يقوم في الحال ولا ينتقض قيامه بعود لم يؤمر به كافي القعدة الثاني  
 فصار كالوقرأ القاضية وسورة ثم ركع ثم رفع رأسه وقرأ سورة أخرى حيث لا ينتقض ركوعه  
 كافي ابن أمير حاج وفي القنية لو عاد الامام لا يعود معه القوم حقيقة المخالفة في غير الأمور  
 به وقيل يعودون كافي الحلبي ثم انه يجب عليه سجود السهو وترك القعود وتأخير القيام  
 بقدر العود (قوله لان زيادة مادون ركعة) غلط لقوله لا يخل وأما كونه لا يخل لكونه زاد  
 فيها ما ليس منها وقوله وقد يقال أراد به نفي عدم الحل كأنه يقول ان هذا النقص للقيام الذي  
 منه زيادة ليس بمحرام لان هذا النقص لا كمال (قوله وان سها عن القعود الاخير) اي كماله  
 أو بعضه والمراد ما كان آخر صلاته سبق بأول أو لا تدخل الثاني قال في السراج لا يختص  
 هذا الحكم بالسهو بل كذلك لو قام الى الخامسة مثلاً عامداً لأنه في العمدي يأثم أي وينبغي  
 اعادة اجراء في السهو وسجود وسواه في ذلك القرض والنقل (قوله ما لم يسجد) العبرة للامام  
 حتى لو عاد قبل أن يسجد ولم يعلم به القوم حتى يسجد والم تفسد صلاتهم لانه لما عاد الامام ارتفض  
 ركوعه فبترفض ركوع القوم أيضاً تبعاً له فيبقى اهم زيادة سجدة وهي غير مفسدة ما لم يتعمدوا  
 السجود وبها يلغزأى مصل ترك القعود الاخير وقيد الخامسة بسجدة ولم يبطل فرضه كذا  
 في الدر وغيره وان سجد الامام بطلت صلاة المؤمن أيضاً سواء قعد قبل تقسيم امامه بالسجود  
 أو لم يقعد وسواء كان مدركاً أو مسبوقة والمراد بقوله ما لم يسجد أي بعد الركوع وأما اذا سجد  
 بدون ركوع فإنه يعود لعدم الاعتداد بهذا السجود لان مادون الركعة محل الرفض (قوله  
 لا صلاح صلاته) غلط للمعول وهو عامد عليه وهي قوله لا صلاح صلاته (قوله وبه وردت  
 السنة) أي بالعود (قوله عاد الخ) بدل من السنة (قوله ثم عاد كذلك) أي فقعد يسيراً وهو  
 العود الثاني وما بعده العود الثالث (قوله فتم به) أي بالعود الاخير (قوله وسجد للسهو)  
 سواء كان الى القيام أقرب أو الى القعود أقرب بخلاف السهو عن القعود الاوّل ففيه  
 التفصيل على أحد قولين (قوله لتأخيره فرض القعود) أي عن اتصاله بالرفع من السجود  
 (قوله لزائدة عن القرض) وهي الخامسة في الرابع والرابعة في الثلاث والثالثة في الثاني  
 (قوله صار فرضه نقلاً عندهما) ولم يبطل أصلاً لان عدم الوصف لا يستلزم عدم الموضوع  
 وقال محمد تبطل أصلاً ووصفان التحريم عقدت للقرض تصدأً وأصل الصلاة ضمناً فإذا  
 بطل القرض بطل ما في ضمنه والحاصل انه اذا رفع رأسه من السجود بطلت صلاته أصلاً  
 ووصفها عند محمد وهو غير المتيقن به واذا لم يرفع رأسه من السجدة وسبقه حدث فيها فعلى قول أبي  
 يوسف فسدت وصف صلاته فيبقى على انها نقل وعلى قول محمد عليه أن يتدارك فرضه لرجوعه  
 الى القعدة ولا يبطل لعدم الاتيان بركعة عنده اذ لا يتم عنده الا بالرفع من السجود ولم يحصل

بالحصة لا يخل لان زيادة  
 مادون ركعة لا يفسد وقد  
 يقال انه نقص لا كمال  
 فانه كمال لانه لم يقعد الا  
 لاحكام صلاته وقال  
 صاحب البحر والحق عدم  
 الفساد (وان سها عن  
 القعود الاخير عاد ما لم  
 يسجد) لعدم استحكام  
 خروجه من القرض  
 لاصلاح صلاته وبه وردت  
 السنة عاد صلى الله عليه  
 وسلم بعد قيامه الى الخامسة  
 وسجد للسهو ولو قعد يسيراً  
 فقام ثم عاد كذلك فقام ثم  
 عاد فتم به قدر التشهد صح  
 حتى لو أتى بخلاف صح  
 صلاته اذ لا يشترط القعود  
 قدر التشهد مرة واحدة  
 (وسجد للسهو) لتأخيره  
 فرض القعود فان لم يعد  
 حتى (سجد) الزائدة على  
 القرض (صار فرضه نقلاً)  
 برفع رأسه من السجود  
 عند محمد  
 قول الشارح صار فرضه  
 نقلاً برفع رأسه من  
 السجود عند محمد الخ  
 هكذا في الشارح الذي  
 بالهامش هنا وهو مخالف  
 لعبارة المحشى والذي  
 يقتضيه كلام المحشى ان  
 تكون عبارة المسنف  
 والشارح هكذا صار  
 فرضه نقلاً عندهما وبطلت برفع رأسه من السجود عند محمد الخ وليبرر اهـ معصمه

لوهو المختار للفتوى لاستحكام دخولها في الزل قبل اكمال الفرض وقال أبو يوسف بوضع الجبهة لانه سجود كامل وجه المختار  
أن تمام الركن بالاتصال ٣٠٦ عنه وغرة الخلاف تظهر بسبق الحدث حال الوضع يفي عند محمد لا عند أبي

يوسف (وضم سادسة ان شاء) لانه لم يشرع في النقل قصد اليكزاه انما به بل يتدب (ولو في العصر) لان التنقل قبله قصد الايكزاه فباظن أولى (و) ضم (رابعة في الفجر) وسكت عن المغرب لانها تصير أربعا فلا ضم فيها (ولا كراهة في الضم فيهما) اي صلاة الفجر والمغرب لانه تعارض كراهة التنقل بالتيار وكراهة الضم للوقت فتقاوما وصار كالمباح (على الصحيح) لعدم القصد حال الشروع كن صلى ركعة يتجدد اطلع الفجر يتم شفعها بلا كراهة (ولا يسجد لله) لترك القعود في هذا الضم (في الاصح) لان التماسن بالفساد لا يجبر بالسجود ولو اقتدى به أحد حال الضم ثم قطع لزمه ست ركعات في التي كانت رباعية لانه المؤدى به هذه التحريمية وسقوطه عن الامام للظن ولم يوجد في حقه بخلاف ما اذا عاد الامام الى القعود به بعد اقتدائه حيث يلزمه أربع ركعات لانه لما عاد جعل كأن لم يقم (وان قعد)

وهو المقتضى به هنا تأمل (قوله وهو المختار للفتوى) اي يفتى به في عدم بطلان الفرض بمجرد الوضع لامكان صحة صلواته بعوده الى القعدة اذا سبقه الحدث في السجدة ولا يفتى ببطلانه أصلا ووصفا بالرفع (قوله لانه سجود كامل) وذلك لان السجود اسم لوضع الجبهة على الارض وقد حصل فن شرط الرفع فقد زاد على النص بالرأى أي نص بأنها الذين آمنوا ركعوا واجدوا وحكي ان أبا يوسف لما أخبر بجواب محمد قال زه صلاة فسدت يصلها بالحدث وزه بكسر الزاي وسكون الهاء بوزن قف كلمة استجاب الا انها هنا للانكار وانما قال ذلك أبو يوسف لفظ لحقه من محمد بسبب أن محمد امر بسجدة قد خوب وراثت فيه الدواب وبات فيه الكلاب فقال هذا مسجد أبي يوسف لان مثل هذا يفتى مسجد اعنده الى يوم القيامة لتكون الوقف تحريرا اعنده فالعنى هذا ما يقول أبو يوسف بأنه مسجد وعند محمد يعود الى ذلك الواقف ان كان حيا والى ورثته كما في السراج (قوله بالاتصال عنه) وهذا الوسبة به الحدث ينتقض الركن الذي أحدث فيه ويلزمه اعادته اذا بنى ولو تم بالوضع لما انتقض بالحدث وكذا لو سجد المؤتم قبل امامه فأدركه امامه في السجود اجزأه ولو تم بنفس الوضع لما اجازت صلواته لان كل ركن سبق به المؤتم امامه لا يعتد به (قوله يفتى) اي يعود الى القعدة ويفتى على الفريضة (قوله لا عند أبي يوسف) اي لا يفتى على أنها فرض فلا يفتى على أنها نافذة لان أصل الصلاة باق عنده (قوله ان شاء) وان شاء سلم على الخامسة ولا شيء عليه فيصير مستقلا بخمس ركعات وترا وصلاة غير مضمونة عند علمائنا الثلاثة حتى لو أفسدها لا شيء عليه نص عليه غير واحد من أهل المذهب ثم الضم انما يظهر على قولها ما على قول محمد فلا يضم ولا يصح الاقتداء به لبطلان التحريم مطلقا عنده (قوله قبله) اي قبل أدائه واذا كان يقضى عصر أو ظهر اربعه العصر فلا يكره لان المكروه به من النقل القصدى لا الضمى (قوله فبالظن أولى) الاولى أن يقول فقير القصدى أولى لانه لم يشرع ظنا بالنقل (قوله ولا كراهة في الضم فيهما) بضمير التثنية كما يدل عليه تفسير المؤلف ولو أفرد له كان أولى لان المغرب لا ضم فيها كما قال وسكت عن المغرب الخ وأنه يعد ضمنا باعتبار ما به السجدة الاولى فانه في الثانية والتشهد قصد الضم وقال العلامة السيد نعمه الله برحمته لا يحمل هذه الجملة هنا بل يتعين تأخيرها عن قوله وان قعد الاخير اي لانه قال أولا وضم سادسة فدل على انه لا كراهة فيه وكلام المؤلف مستنا وشرحا يفتى أن هذا متعلق بما قبل القعود ولا شك أن فيه ضمما (قوله كراهة النقل بالتيار) تقدم انه أحد قولين (قوله وكراهة الضم للوقت) هذا لانه يكره التنقل بعد طلوع الفجر بغير سنته ويكره التنقل بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب (قوله فتقاوما) اي الكراهتان فتساقطتا فصار كالمباح (قوله في هذا الضم) في السجدة (قوله لزمه ست ركعات في التي كانت رباعية) وسكت عن غير الرباعية وهي الفجر والمغرب وقياسه أن يلزمه أربع (قوله بخلاف ما اذا عاد الامام الى القعود) اي قبل التمسيد بسجدة (قوله كأن لم يقم) اي الى الخامسة (قوله يحمل الرقص) انما زاد الباء لانه قد يرفض وقد

الميلوس (الاخير) قد را تشهد (ثم قام) ولو عمد او قرأ ودكم (عاد) للميلوس لان ما دون الركعة يحمل لا يرفض الرقص (وسلم) فلو سلم فاما صحيح وترك السنة



لان السنة التسليم بالسنة (من غير اعادة التشهد) لعدم بطلانه بالقيام وقال الناطق بعينه واذ مضى على ناقلة الزائدة فالصحيح أن القوم لا يتبعونه لانه لا اتباع في البدعة ويقترونه قعودا فان عاد قبل تقييده الزائدة بسجدة اتبعوه في السلام (فان سجد) سلوا الحال و (لم يطل فرضه) لوجود الجلوس الاخير (وضم) استحبابا وقيل وجوبا (اليها) اي الى الزائدة تركعة (أخرى) في المختار (لتصير الزائدة نافلة) ولا تنوب عن سنة الفرض ٣٠٧ في الصحيح لان المواظبة عليها بقرينة

مبتدأة ولو اقتدى به احد يصلى ما عند محمد لانه المؤدى بهذه التسمية عندهما ركعتين لانه استحكم خروجه عن الفرض ولا قضاء عليه لو أفسدهن محمد كاماه وقضى ركعتين عندهما وعليه الفتوى لان السقوط بعارض يضمن الامام (وسجد للسهو) لتأخير سلامه (ولو سجد للسهو في شفع التطوع لم يبن شقعا آخر عليه استحبابا) لان البناء يبطل بسجوده للسهو بلا ضرورة لوقوعه في وسط الصلاة (فان يبنى) صح لبقاء التسمية و (اعاد سجود السهو في المختار) وهو الاصح لبطلان الاول بماطر من البناء وقيدنا بالتطوع لان المسافر اذا نوى الإقامة بعد سجوده للسهو يبنى نصيبا لفرضه ويعيد سجود السهو لبطلان ذلك بالبناء (ولو سلم من عليه) سجود (سهو) فاقتدى

لا يفرض بخلاف ما لو حذفه افانه يفيد أنهم حمل الفرض دائما (قوله لان السنة التسليم بالسنة) اي في الصلاة المطلقة من غير عذر (قوله وضم استحبابا الخ) سواء كان في وقت كراهة أو لاني الاصح وما قيل انه لا يضمن في وقت كراهة كوقت العصر والصبح ضعيف ذكره الجوى وفي السيد عن الثوري يفتي أن يكون محل الخلاف ما اذا لم يكن وقت كراهة فان كان لم يشدب ولم يجب وهل يكره الاصح لا وعليه الفتوى (قوله وقيل وجوبا) الظاهر الاستحباب لانه لو قطع لم يلزمه القضاء لانه مظنون كذا في الشرح (قوله ولا تنوب عن سنة الفرض) اي البعدية (قوله لانه استحكم خروجه عن الفرض) فصار كتحريمه مبتدأة ولو أفسدها على نفسه قضى ركعتين فقط (قوله وعليه الفتوى) اي في لزوم الركعتين وأما في لزوم الست فالصحيح قول محمد (قوله وسجد للسهو) واجمع للمستلتمين جميعا أما الاولى وهي ما اذا عاد وسلم قبل أن يسجد فظاهر ما ذكره المؤلف وأما الثانية وهي ما اذا لم يعد حتى يسجد فاقسام أن لا يسجد لانه في صلاة غير التي سها في صلاة لا يسجد في الاخرى وفي الاستحسان يسجد وسببه نقصان تمكن في النقل بالدخول فيه على غير الوجه الواجب اذا الواجب فيه أن يكون بتكريرة مبتدأة وهذه للفرض وقد انقطعت بالاتقال الى النقل ومراعاة حدود النقل على المباشر واجبة وان لم يكن النقل واجبا وهذا عند أبي يوسف وعند محمد سببه نقصان تمكن في الفرض بترك واجب السلام ولا نقصان في النقل لانه يبنى على التكريرة الاولى وهي لم تنقطع لانها اشتملت على الاصل والوصف والاتقال الى النقل ينقطع الوصف للمنافاة بين وصفي الفرض والنقل دون الاصل فبقي الاحرام في حق الاصل على ما كان وذهب أبو بكر بن أبي سعيد الى أن سبب هذا السجود نقصان تمكن في الاحرام فيمضي يكون لكل من الفرض والنقل حفظ من النقص والجبر ونص الشيخ أبو منصور المازني على انه الاصح (قوله لم يبن شقعا آخر عليه استحبابا) استظهر صاحب البحر أن البناء مكروه تحريمه لانه لا يخلو اما أن يبطل بسجود السهو لوقوعه في وسط الصلاة أو لا يبطل وكل ذلك غير مشروع أما الاول فلانه ابطال عمل وهو حرام بالنص وأما الثاني فللزوم وقوع سجود السهو في خلال الصلاة وهو لم يشرع الا في آخرها اذا غلت ما ذكر مع ظهوره يكون عدم البناء واجبا لاستحبابا (قوله بلا ضرورة) أما اذا وجدت الضرورة كسئلة المسافر الالية فيتعين البناء لصحة صلاته وقيد بالنقل لانه في الفرض مكروه مطلقا بسهو وبدون سهو فبطل حكمه بالطريق الاولى (قوله في المختار) وهو الاصح وقيل لا يعيده لانه حين وقوعه وقع جائزا فيعتد به عنه وبه أخذ الفقهاء أبو جعفر (قوله يبنى) اي لزوما نصيبا لفرضه لانه لو لم يبن ابطلت صلاته كلها التحول فرضه الى الاربعة بنية الإقامة فابطال السجود أهون من ابطال الصلاة ومن ابتلى بيايتين وجب أن يحتار أقلهما محظورا

ببطلانه وان وقع في خلالها

لانه آخر صلته حكما وحقيقة لامامه ٣٠٨ كما تقدم (والا) اي وان لم يسجد الساهي (فلا يصح) الاقترانه تبين خروج من

الصلاة حين سلم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف خلافا للمجدوزفر وغيره بصحة اقتدائه عندهما لا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وفي انتقاض الطهارة بقهقهته (ويجسد السهو) وجوبا (وان سلم عامدا) مريدا (للقطع) لان مجرد نية تغيير الم شروع لا تبطل ولا تعتبر مع سلام غير مستحق وهو ذكر في سجود السهو لبقائه حرمة الصلاة (مالم يتحول عن القبلة أو يتكلم) لا بطلانها التحريمية وقيل التحول لا يضره مالم يخرج من المسجد أو يتكلم وسلام من عليه سجدة صليبية أو فرض متذكرا مبطل لوجوده في حقيقة الصلاة وتفريعاته مبسوطه في الاصل (توهم) الوهم رجحان جهة الخطا والظن رجحان جهة الصواب (مصل رباعية) فريضة (أو ثلاثية) ولو وتر (انه أتمها فلم يتم علم) قبل تيانه بناف (أنه صلى ركعتين) أو علم أنه ترك سجدة صليبية أو تلاوية (أتمها) بفعل متركه

كما في غاية البيان (قوله لانه آخر صلته) الا ليقبأ آخر الكلام لانه آخر الصلاة ٢ (قوله وغيره بصحة) الاولى أن يقول وثمرة صحة الخ بجذب الواو من قوله وفي انتقاض الخ (قوله عندهما) اي محمد وزفر فيصح الاقتداء مطلقا عندهما بسجد أو لم يسجد (قوله وفي انتقاض الطهارة بقهقهته) فتنقض عند محمد وزفر لا عند الشيبين ويسقط سجود السهو وعند الكل لفوات حرمة الصلاة (قوله لا تبطل) اي لا تبطل الم شروع (قوله ولا تعتبر مع سلام الخ) جواب عما ورد على قوله لان مجرد نية تغيير الم شروع الخ من أن النية هنا لم تكن مجردة وإنما قارنهما عمل وهو السلام وحاصل الجواب أن النية انما تعتبر مع عمل مستحق عليه وهذا غير مستحق عليه كذا يفاد من الشرح وما أجاب به ابن أمير حاج مياين له وهو أولى منه وحاصله أن النية المقرونة بالعمل انما تعتبر اذا كان ذلك العمل غير واجب عليه وقت اقتراحه ثم أو السلام ليس كذلك فانه واجب عليه وقت اقتراح النية به ليمكن من سجود السهو ولا يعمل بنية لانها مجردة عن العمل على هذا فكانت لم يوجد عمل أصلا (قوله وهو ذكر) دفع به ما عساه يتوهم من سقوط السجود بطرق ومناخ الكلام وحاصل جوابه أنه ذكر والذ كر غير مانع (قوله أو فرض) من عطف العام (قوله متذكرا) حال من الضمير في عليه (قوله لوجوده في حقيقة الصلاة) اي لوجود السلام العمدة في حقيقة الصلاة لانه تخلل فرائضها بخلاف المسئلة السابقة فان السلام وجد بعد تمام حقيقة ما وفي شرح السيد ولونسي السهو أو سجدة صليبية أو تلاوية يلزمه ذلك مادام في المسجد اي ولم يوجد منه مناف فان وجد منه مناف أو خرج من المسجد قبل قضاء ما نسيه فسدت صلته ان كان عليه سجدة صليبية اه (قوله وتفريعاته مبسوطه في الاصل) منها الواسم وعليه تلاوية وسهوية وهو غير ذكرا لهما أو ذكرا للسهوة فقط لا يبعد سلامه قاطعا فيسجد للتلاوة ثم تشهد لرفعها القعود ويسلم ثم يسجد للسهو ويشهد لرفعها التشهد ويسلم وان سلم وكان ذكرا لهما أو للتلاوية فقط كان قاطعا وسقطت عنه التلاوية والسهو لا ممتناع البناء بسبب القطع الا اذا تذكر أنه لم يتشهد ويسجد للتلاوة وصلاته تامة اه (قوله الوهم رجحان جهة الخطا) الذي في القاموس أنه مرجوح طرفي المتردد فيه والظن التردد الرابع بين طرفي الاعتقاد الغير الجازم اه والمصنف خالفه من جهة أنه جعل الوهم الرجحان وهو جعله المرجوح فعليه يكون رجحان جهة الخطا ظاهرا لاهما وأما قوله والظن رجحان جهة الصواب ففيه مخالفة أيضا لان صاحب القاموس جعله التردد الرابع وأراد المتردد فيه بدليل قوله الرابع والمصنف جعله نقيض الرجحان واذا تأملت تجد تفسير الظن بالطرف الرابع والوهم بالطرف المرجوح على ما هو مشهور تفسيره في الحقيقة للمظنون والموهم لا تفسير له ما بالماضي المصدرى ولعل المصنف عبر بالرجحان في جانب الوهم ليفيد أنه ليس المراد بالوهم الطرف المرجوح بل الطرف الرابع حتى لو لم يترجح عنده ما خطر بباله أنه أتمها وسلم كان بمنزلة السلام للقطع فيكون كالقسم الثاني (قوله أو علم أنه ترك سجدة صليبية) أي وقد سلم ساهيا عنها والافس لاسلامه فسد وأما التلاوية اذا سلم فيها عامدا سقطت ولا يعود اليها ولا فساد (قوله أتمها بفعل متركه) حاصل المسئلة أنه اذا سلم ساهيا على الركعتين مثلا وهو في مكانه ولم يصرف وجهه عن القبلة ولم يأت بناف عاد الى الصلاة من غير تحريمه وفي

بما يمنع البناء قال في النهروان ما علم أن مجرد عدم السجود لا يبين به عدم السجود يعني حتى يأتي بناف اه على

على ما مضى وأتم ما عليه ولو اقتدى به انسان في هذه الحالة صح وما اذا انصرف وجهه عن القبلة فان كان في المسجد ولم يأت بمذابف كذلك لان المسجد كله في حكم مكان واحد لانه مكان الصلاة وان كان قد خرج من المسجد ثم نذر لا يعود وصلاة واحدة وان كان في العصراء فان نذر قبل أن يجاوز الصوف خلفه أو يمنة أو يسرة عاد الى الاتمام أيضا والافلا وان مشى امامه فالاصح أنه ان جاوز موضع سجوده لا يعود وهو الاصح لان ذلك التقدير في حكم خروجه من المسجد وهذا اذا لم يكن بين يديه سترة فان كان يعود لم يجاوزها لان داخل السترة في حكم المسجد وتعامه في شرح العيني على الحضاري (قوله ويجعل السهو) لما روى أنه صلى الله عليه وسلم فعل كذلك في حديث ذي اليمين المتفق عليه وسماه به النبي صلى الله عليه وسلم لما أنه كان في يديه طول واسمه الخمر باق بن عمرو وكان سلامه صلى الله عليه وسلم على رأس الركعتين من صلاة الظهر أو العصر شك من الراوي وما قيل انها العشاء وهم وما حصل في ذلك من الكلام والتحول عن القبلة منسوخ لان عمر بن الخطاب رضی الله عنه عمل في مثل هذه الحادثة بخلاف عمله صلى الله عليه وسلم فأعاد صلاته فلو لا ثبت عنده اتساع ذلك لما عمل بخلاف عمل النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك بمحض من الاصحاب الذين نهى واذلك ولم ينكر عليه أحد نصار اجماعهم ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث لم أنس ولم تقصر اى لم يكن شئ من ذلك في ظني بل ظني اني أكلت الصلاة أربعاً ومن قال ناسياً لم أفعل كذا وكان قد فعل فهو غير كاذب وفي الحديث عن شرح المشارق في الحديث ما يدل على جواز السهو على الانبياء وقالت طائفة لا يجوز لانه غفلة وهم منزهون عنها والجواب أن السهو يمنع عليهم في الاخبار عن الله تعالى بالاحكام وغيرها لانه هو الذي قامت عليه المهجزة وفيما ليس سبيله البلاغ يجوز سهو نينا صلى الله عليه وسلم كان اتمام شغلها عن الصلاة بالله وفي هذا المعنى قيل ياساتلى عن رسول الله كيف سهاها والسهو من كل قلب غافل لاهى قد غاب عن كل شئ سرت نفسها \* مما سوى الله فالتعظيم لله

(قوله أو نحو) بالرفع عطف على مسافر فان من صلى الظهر ووطن أنه جعة فهو المسافر وكذا يقال في باقيها ٢ (قوله كان ظن أن الظهر جعة) أو كان قريب عهد بالاسلام فظن أن الرباعى شائى أو كان في صلاة العشاء فظن ان تراويح فانها تبطل في هذه الصور لانه سلم مع علمه بالقدر المؤدى والسلام العمدي قطع الصلاة بخلاف الاولى فانه سلم على توهم الاتمام وقيل ان السلام العمدي لا يقصد حتى يقصد خطاب آدمي به وعليه فلا تقصد في هذه المسائل وهو ضعيف (قوله زائد عن التشهد) اى الاول أو الثانى سواء كان بعد الفراغ من الصلاة والادعية أو قبلهما (قوله وجب عليه سجود السهو) وكذا لا يشغله التفكير عن أداء واجب بقدر ركن أو شغله عن الوضوء بعد سبق الحدث لشكبه أنه صلى ثلاثاً وأربعاً يجب السهو والافلا كذا في الشرح ولم يسنوا قدر الركن وعلى قياس ما تقدم أن يعتبر الركن مع سنته وهو مائة قدر بثلاث تسيحات ثم ان محمل وجوب سجود السهو اذا لم يشتغل حالة الشك بقراءة ولا تسبيح أما اذا اشتغل بهما فلا سهو عليه وظاهر اطلاقهم عدم الوجوب عند الاشتغال بما ذكر ولو كان غير محمل لهما ويجزى (قوله لتأخيره واجب القيام) الاولى زيادة أو لتأخيره واجب السلام (قوله ليكون

(ويجعل السهو) لبقاضه  
 الصلاة بخلاف السلا  
 على ظن أنه مسافراً ونحو  
 كما تقدم (وان طال تفكره  
 لتيقن المتروك) ولم يسلم حق  
 استيقن المتروك (ان كان)  
 زمن التفكير زائد عن التشم  
 (قدراً أداء ركن وجب عليه  
 سجود السهو) لتأخيره  
 واجب القيام للثالثة (والا  
 اى ان لم يكن تفكره قد در  
 أداء ركن (لا) بسجود لكونه  
 مفقوا

٢ (قوله قوله كان ظن  
 ان الظهر جعة) هكذا في  
 الاصل المطبوع ولا وجود  
 لذلك في الشرح كما ترى  
 فالاولى ما في نسخة اخرى  
 ونصه (قوله أو نحو) كان  
 ظن أن الظهر جعة أو كان  
 قريب عهد الخ كامل اه  
 محصيه

كترده بين ثلاث وثنتين (الذي كان) ذلك الشك (قبل اكمالها) (و) كان أيضا (هو) اي الشك (اول ما عرض له في الشك) بعد بلوغه في صلاة تام وهذا قول اكثر المشايخ وقال نخر الاسلام اول ما عرض له في هذه الصلاة واختاره ابن الفضل وذهب الامام السرخسي الى ان معناه ان السهو ليس عادة له وليس المراد انه لم يسه قط فحكمه حكم من ابتدأ الشك فلذا قال (او كان الشك غير عادة) فتبطل به لقوله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته انه كم صلى فليستقبل الصلاة وقد حمل على ما اذا كان اول شك عرض له لماسئذ كره من الرواية الاخرى ولقدرته على اسقاط ما عليه بيقين كالوشك انه صلى اول ما يصل والوقت باق يلزمه ان يصلي (فلوشك بعد سلامه) او قعوده قدر التشميد قبل السلام في عدد الركعات (لا يعتبر) شكه فلا شيء عليه جلا لسلامه على الصلاح (الان) كان قد (يقين بالتك) فياتي بما تركه ولو اخبره عدل بعد السلام انه نقص ركعة وعند المصلي انه اتم لا يلتفت الى اخباره وان اخبره عدلان لا يعتبر شكه وعلمه الاخذ بقولهما ولو اختلف الامام والمؤمنون ان كان على يقين لا يأخذ بقولهم والاخذ به وان كان معه بعضهم اخذ بقوله استيقن

عقوا) لان التحرز عن مثله فيه مرجح والله سبحانه وتعالى أعلم واستغفر الله العظيم • (فصل في الشك) • ليس المراد به هنا ما هو العرفي من تساوي النقيضين بل الغوى وهو عدم اليقين فهستاني لان الفصل معقود لما هو اعم ولا ينافيه قوله بعد وهو تساوي الطرفين لانه في صورة البطلان والمراد بالشك فيه ما حقيقته (قوله في عدد ركعاتها) احتزبه عما لوشك في غيره كمن صلى ركعة من الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة انه في التطوع ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا بكون في الظهر ولا عبرة بالشك وفي الفتاوى لوشك في تكبير الافتتاح فأعاد التكبير والثناء ثم تذكر كان عليه السهو ولا تكون الثانية استقبالا وقطعا الاولى اه وظاهر التقييد بقوله ثم تذكر انه اذا لم يتذكر انه كبير أو لا لاسهو عليه (قوله بعد بلوغه) لم يعين حكم شك غير البالغ هل تجرى فيه الصور المذكورة والظاهر نعم ويجوز (قوله في هذه الصلاة) اي بعينها فلوشك في الظهر مثلا استأنف ثم اذا شرع وشك فيها أيضا لا يعيد ويجرى فيها الحكم الا في (قوله وذهب الامام السرخسي الخ) تظهر الغمرة فيمن شك في صلاة اول مرة واستقبل ثم بعد سنين سها فعلى قول السرخسي يستأنف لان الشك لم يكن عادته وانما حصل له مرة واحدة قبل هذه وهي انما ثبتت بالعادة مرتين فأكثر لانها مشتقة منها وكذا على قول ابن الفضل لانه اول سهو وقع له في تلك الصلاة وعلى قول اكثر المشايخ لا يستأنف بمر (قوله فحكمه) اي حكم من لم يكن الشك عادته (قوله فلذا قال) اي لاتحاد الحكم فيما ذكر (قوله او كان الشك غير عادة) فيه انه يجمع بين قولين متباينين فلم يدركما الذي اعتمده (قوله فليستقبل الصلاة) الاستقبال لا يتصور الا بالخروج عن الاولى وذلك بالسلام أو الكلام أو عمل آخر ينافي الصلاة والسلام قاعدا أولى لانه عهد محلا شرعا ويجوز الدنية بلغوا لانه لم يخرج به من الصلاة سيد عن الزيلعي (قوله وقد حمل) اي الاستقبال (قوله لماسئذ كره من الرواية الاخرى) وهي اذا شك احدكم فليتحز الصواب فليتم عليه (قوله ولقدرته) عطف على لقوله (قوله كالوشك الخ) وكالاتيقن ترك الصلاة من يوم وليله وشك في تعيينها قضى صلاة يوم وليله ليخرج عن العهدة بيقين كذا في الفتح (قوله فلوشك بعد سلامه الخ) محترز لقوله اذا كان قبل اكمالها اي قبل اتمام اركانها كما يدل عليه ما هنا (قوله على الصلاح) وهو اتمام الصلاة (قوله لا يلتفت الى اخباره) لان يقينه لا يزول بيقين غيره خصوصا ولم يكن قول هذا الغير ملزما بخلاف ما اذا كان نصاب الشهادة فعليه ان يعمل بما اخبر لان قوله ما ملزم في كثير من الاحكام (قوله وان كان معه بعضهم اخذ بقوله) هذا مفروض فيما لو اختلف القوم والامام مع اجدد القرين فانه يعتبر جانب الامام ولو كان الذي معه واحدا وفي الشرح لو اختلف الامام والمؤمنون فقالوا ثلاثا وقال اربعان كان على يقين لا يأخذ بقولهم والى الاخذ وان اختلف القوم والامام مع فريق اخذ بقوله ولو كان معه واحد ولو استيقن واحدا بالقيام وآخر بالنقص وشك الامام والقوم لا إعادة على أحد الاعلى متيقن النقص لان يقينه لا يبطل بيقين غيره ولو كان الامام استيقن انه صلى ثلاثا كان عليه ان يعيد بالقوم ولا إعادة على متيقن القيام اها قلنا اتموا الاستيقن واحدا بالنقصان ولم يستيقن أحدا بالقيام بل هم واقفون فان كان ذلك في الوقت أعادوها احتياط لعدم المعارضة بخلاف ما قبلها وان لم يعيدوا الاشياء عليهم الا اذا

(وان كثر الشك) صحري  
 (عمل) اي أخذ (بغالب  
 ظنه) لقوله صلى الله عليه  
 وسلم اذا شك احدكم فليحتر  
 الصواب فليتم عليه وجل  
 على ما اذا كثر الشك للرواية  
 السابقة (فان لم يغلب له ظن  
 أخذ بالاقل) لقوله صلى الله  
 عليه وسلم اذا سمع احدكم في  
 صلاته فلم يدروا واحدة صلى  
 أو ثنتين فليين على واحدة  
 فان لم يدروا ثنتين صلى أو ثلاثا  
 فليين على ثنتين فان لم يدروا  
 ثلاثا صلى أو أربعاً فليين على  
 ثلاث ويسجد سجدة من قبل  
 أن يسلم يعني للسجود فلما ثبت  
 عندهم كل الروايات الثلاث  
 التي رويناها في المسائل  
 الثلاث سلكوا فيها طريق  
 الجمع بحمل كل منها على  
 محل يتجه حمله عليه كما في فتح  
 القدر (وقعد) وتشهد  
 بعد كل ركعة ظننا آخر صلاته  
 لتلايص تارك فرض القعدة  
 مع تيسر طريق يوصله الى  
 يقين عدم تركها وكذا كل  
 تعود ظنه واجبا يشعه  
 (تمة) شك في الحدث  
 وتيقن الطهارة فهو متطهر  
 وبالقلب محدث وشك في بعض  
 وضوئه فهو أول ما عرض له

استيقن عدلان بالنقص وأخبار بذلك ٥١ من الفتح والزاد وقاضي خان (قوله وان كثر الشك  
 صحري) وذلك بأن وقع له مرتين قبل هذه عند السرخسي ومرة واحدة قبل هذه عند الاكثر  
 أو في تلك الصلاة عند البردوي والفضل قال في الشرح والتحرى طلب الاخرى وهو ما يكون  
 أكبر رأيه عليه وعبروا عنه تارة بالظن وتارة بغالب الظن ٥١ (قوله اي أخذ بغالب ظنه) اي  
 الذي حصل له بعد وقوع الشك له فلا يرد أن الموضوع في الشك لافين غلب ظنه وانما أخذ  
 بغالب الظن للزوم المخرج بالاعادة كل مرة لاسيما ان كان موسوسا فلا يجب عليه دفع المخرج  
 فتعين التحري عليه فلولا لم يأخذ بأكثر رأيه بأن غلب على ظنه أنها الرابعة فاعتما وقعد وضم اليها  
 أخرى وقعد احتياطاً فهو مسمى (قوله فليحتر الصواب) اي عنده وقوله فليتم عليه محمول على  
 ما اذا وقع تحريه على الاقل ويحتمل أن المراد أنه يتناول ما بقي منها كالشهاد والاسلام (قوله  
 فان لم يغلب له ظن) بأن لم يتبرح عنده شيء بعد الطلب كما في الكافي أو لم يكن له رأى كما في الهداية  
 (قوله أخذ بالاقل) فلو شك في ذوات الاربع أنها الاولى أم الثانية وبني على الاقل بجمعها أولى  
 ثم يقعد لجواز أنها ثالثة فتكون القعدة فيها واجبة ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى ويقعد لانا  
 جعلناها في الحكم ثالثة ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى ويقعد لجواز أنها رابعة ثم يقوم فيصلي  
 أخرى ويقعد لانا جعلناها في الحكم رابعة والقعدة على الثالثة والرابعة فرض وكذلك لو شك  
 أنها الثانية أو الثالثة ولم يغلب على رأيه شيء يقعد في الحال لجواز أنها ثالثة ثم يقوم فيصلي ركعة  
 أخرى ويقعد لجواز أنها رابعة ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى ويقعد لانا جعلناها في الحكم رابعة  
 وعلى هذا الثاني والثالث كذا في الذخيرة وتمامه في المطولات (قوله ويسجد سجدة من قبل  
 ان يسلم) يجوز يسجد وقد تقدم أن السجود للسجود قبل السلام وبعد ثابت من قوله وفعله صلى  
 الله عليه وسلم (قوله فلما ثبت) علامة مقدمة على معلولها وهو قوله سلكوا الخ أو شرط وجوابه  
 وعليه فلما امتددة (قوله سلكوا فيها طريق الجمع الخ) لان التوفيق بين الأدلة مهما أمكن  
 لا يعدل عنه فعملوا كلامها على محل غير محل الاخر جمعاً بينها بعمال جميعها مع مراعاة مناسبة  
 لكل منها في خصوص محل دون الاخر فعملوا الاقل على ما اذا كان الشك غير عادة له لعدم  
 المخرج والثاني على ما اذا كثر الشك وله رأى وترجح للزوم المخرج بالاعادة كل مرة وفيه الامر  
 بالتحري والثالث على ما اذا كان الشك من عادته ولم يقع تحريه على شيء ففيه الامر بطرح الشك  
 والبناء على الاقل (قوله بحمل كل منها) تصوير لطريق الجمع (قوله ظننا آخر صلاته) فيه  
 أن الموضوع فيمن لا ظن له فلو قال كما قال صاحب التنوير وقعد في كل موضع توهمه موضع  
 قعوده لكان أولى وأعم وفي السيد لو قال ظننا موضع قعود لتلايص تارك فرض القعود  
 أو واجبه لاستغنى عن قوله بعد وكذا كل تعود ظنه واجبا والمصنف كصاحب الكنز والهداية  
 أغفل الكلام على سجود السهو وهو مما لا ينبغي وصرح في البحر عن الفتح بوجوبه في صور  
 الشك سواء عمل بالتحري أو بني على الاقل وفي السراج ان بني على الاقل سجدة مطلقاً وان تحرى  
 ان شغله ذلك قدر أداء ركعتين سجوداً والاو كانه لحصول النقص مطلقاً باحتمال الزيادة في الاقل  
 ولم يحصل في الثاني الا بطول التفكير قال في البحر وهذا القيد لا بد منه ٥١ (قوله مع تيسر  
 طريق الخ) اي مع تيسر الشارع طريقاً للخ والطريق هو الايمان بالقعود (قوله شك في

غ - ل ذلك الموضع وان كثرة شك لا يلتفت اليه وكذلك لو شك أنه كبر لا افتتاح وهو في الصلاة أو أنه أصابته نجاسة أو أحدث أو مسح رأسه أم لا فان كان اول ما عرض استقبل وان كثرة يعضى وفي العناية لو شك هل كبر قبل ان كان في الركعة الاولى يعيده وان كان في الثانية لا

• (باب سجود التلاوة) •

من اضافة الحكم الى سببه وهو الاصل في الاضافة لانها للاختصاص واقوى وجوهه اختصاص السبب بالسبب لانه حدث به وشرطها الطهارة عن الحدث وان ثبت ولا يجوز لها التيمم بلا عذر واستقبال القبلة وستر العورة وركنها وضع الجبهة على الارض وصفتها الوجوب على القور في الصلاة وعلى التراخي ان كانت غير صلاتية وحكمها سقوط الواجب في الدنيا ونبيل الثواب في العقبى ثم شرع في بيان السبب فقال (سببه التلاوة على التالي) اتفاقا (و) على (السامع في الصحيح) والسماع شرط عمل التلاوة في حقه فالاصم اذا تلاها ولم يسمع وجب عليه السجدة (وهو) اى سجود التلاوة (واجب) لانه اما امر صريح به او تضمن استنكاف الكفار عنه

الحدث الخ) حاصله ان العبرة بالمتيقن به ولو تيقن ما وشك في السابق فهو متطهر كذا في الدرر من نواقض الوضوء (قوله غسل ذلك الموضع) محله ما لو كان الشك في خلال الوضوء أما بعد غامه فلا يعتبر أفاده صاحب الدرر في المحل المذكور وهو قياس ما تقدم في الصلاة وفيه لو شك في نجاسة ماء أو ثوب أو طلاق أو عتق لم يعتبر اه (قوله وهو في الصلاة) التقيده به يقيد أنه اذا كان بعدها لا يعتبر (قوله أو انه أصابته نجاسة) هذا لا يقيد بحال الصلاة كما يقيد بمن عبارة الشرح فانه قال وان كان يقع له كثير اجازته ولا يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب وقوله أو انه أصابته نجاسة يصح على ما اذا لم يكثر فلا ينافي في الدرر (قوله أو أحدث) فيه انه تقدم ان العبرة باليقين الا ان يحمل ما تقدم على ما اذا كثروا يفتى عنه قوله سابقا شك في بعض وضوئه وهو ظاهر في انه شك في عضو أو شك في تعيينه غسل رجله اليسرى لانه آخر العمل وانظر ما لو شك في ترك غير معين وقياس ما تقدم فيمن شك انه ترك صلاة من صلوات يوم وليلة أن يعيد كل ما شك في غسله كما يعيد صلاة اليوم واليلة اى الاماتيقن فعله منها (قوله أو مسح رأسه) اى وكان في خلال الوضوء أما لو صدق بعد فلا يعتبر كما يؤخذ مما تقدم قريبا (قوله قيل الخ) أفاده بذكر قيل ضعه فالا اعتماد على ما تقدم والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

• (باب سجود التلاوة) •

هي مصدر وتلاجه في قرأ وأما تلاجه في تبع فمصدره التلقو كالعلو وتلاو أيضا بوزن حل ٥١ مصباح وانما يذكر السماع لان المختار ان السبب التلاوة فقط ولان التلاوة تسبب السماع أيضا فكان ذكرها مشتقلا على السماع من وجبه فاكتفى به كذا في العناية وفي ذكر التلاوة ايماء الى انه لو كتبها أو تهبها لم يجب قاله السيد (قوله وهو الاصل) ذكر الضمير نظير الضمير (قوله وأقوى وجوهه) اى وجوه الاختصاص ووجوه الملك والاستحقاق مثلا (قوله لانه حدث) هذه العلة تظهر في العلة مع المعلوم بل هي أقوى لتأثيرها بخلاف السبب لوقال ومن أقوى وجوهه الخ لكان اولى (قوله وشرطها الخ) لوقال كما قال السيد وشرطها شروط الصلاة الا التحريم والانية التعيين لكان اخصر واجمع (قوله وان ثبت) اى المانع (قوله واستقبال القبلة) اى حالة الاختيار ووجهة القدرة عند الجز (قوله وركنها وضع الجبهة على الارض) لوقال كما قال السيد وغيره وركنها وضع الجبهة على الارض او الر كوع او ما يقوم مقامهما من الايماء للمريض أو التالي على الدابة لكان اولى وظاهره أن وضع الجبهة يكفي وان لم يكن على هيئة السجود بان وضعها انما أو رافعا للقدمين عن الارض والظاهر أنه لا يكفي عنها الا بالهيئة المعلومة (قوله على القور) اى فور التلاوة وظاهره انه لو أخرها الى ركعة ثانية أتم قال في الشرح واذا أخرها حتى طالت التلاوة تصير قضاء ويأتم ثم قال واذا ذكره تحريما تأخير الصلاة عن وقت القراءة (قوله وعلى التراخي ان كانت غير صلاتية) لكن يكره تأخيرها تنزيها كما يأتي قريبا (قوله في الصحيح) وقيل ان السماع هو السبب في حق السامع (قوله وجب عليه السجدة) المناسب زيادة ولا يجب عليه بتلاوة غيره ولو رأى من يسجد (قوله لانه) اى سجود التلاوة وهو على حدف مضاف اى دليل سجود التلاوة (قوله استنكاف الكفار عنه) اى

عن السجود (قوله أو امتثال) عطف على استكاف (قوله وكل منها) أي من الامراى من امتثاله ومن استكاف الكفار أي مخالفته ومن امتثال الانبياء أي من الاقتداء بهم واجب ولا يخفى ما في هذه العبارة من الحزافة وما في الشرح أولى حيث قال لان آيات السجود على ثلاثة أقسام قسم فيه الامر الصحيح وقسم نضن استكاف الكفرة - حيث أمر وابه وقسم فيه حكاية امتثال الانبياء به وكل من الامتثال والاقتداء ومخالفة الكفرة واجب الا أن يدل دليل على عدم لزومه لكن دلالتها فيه ظنية فكان الثابت الوجوب لا القرض اه (قوله على التراخي عند محمد الخ) الذي في النهر عكس ما هنا حيث جعل القول بالقورية قول محمد والقول بالتراخي قول أبي يوسف قال وينبغي أن تكون غرته في الاثم وعدمه حتى لو أداها بعد مدة كان مؤدياً اتفاقاً لا فاضياً أفاده السيد (قوله ورواية عن الامام) خبر يبتدأ بحذوف تقديره وهو (قوله وهو المختار) لان دليل الوجوب مطلق عن تعيين الوقت ومطلق الامر لا يقتضي الفور فيجب في وقت غير معين ويتعين ذلك بتعيينه فعلا وانما يتضيق الوجوب في آخر عمره كما في سائر الواجبات الموسعة ولا يجب نية تعيين السجدة ولا يجب على المحتضر الايضاً بها وقبل يجب كذا في الشرح (قوله في الصلاة) أي حالة القيام لانه لو تلاها في ركوع أو سجود أو تشهد أو في القومة لا يلزمه سجود لانه محجور عن القراءة في هذه الاماكن وتصرف المحجور لا حكم له (قوله فتجب فوراً فيها) حتى لو أطال التلاوة وتصير قضاءً وبأنه في فكره تحريمها تأخير الصلاة عن وقت القراءة أفاده في الشرح وهذا ينافي ما أبدأه في حاشية الدرر من قوله ويجوز أن يقال يجب الصلاة بموسعاً بالنسبة لحماها كما لو تلاها في أول صلاته وسجدها في آخرها اه وينافي ما ذكره السيد عنه أن تأخير الصلاة مكرره وتزيتها وفي الدرر يقضيها مادام في حرمة الصلاة ولو بعد السلام اه وما ذكره المصنف في حاشية الدرر بحيث لا يعارض النص (قوله في الاصح) وقيل لا يكره أفاده في الشرح (قوله اذا لم يكن مكروهاً) أي اذا لم يكن وقت التلاوة وقتاً مكروهاً بأن كان أحد الاوقات الثلاثة فلا يكره تأخيرها عنه لئلا يؤديها في كامل (قوله وليس مقتدياً) أي ولا نائماً (قوله ولو تلاها بالفارسية) المراد به غير العربية فتجب على السامع اذا أخبر بها (قوله فهم اولم يفهم) قال في الجوهره ما في حق السامع فان كانت القراءة بالعربية وجب على السامع فهم اولم يفهم اجماعاً وان كانت بالفارسية لم يفهم أيضاً وان لم يفهم عند الامام وعندهما لا يلزم الا اذا فهم وروى رجوعه اليهما وعليه الاعتماد اه (قوله لكونها قرآناً من وجه) أي نظراً للمعنى دون وجهه تنظر للنظم فباختيار المعنى توجب السجدة وباختيار النظم لا توجبها فتجب احتياطاً أفاده السيد (قوله وقراءة حرف السجدة) أي الكلمة الدالة على السجدة (قوله او بعده) الذي في الجوهره الصحيح انه اذا قرأ حرف السجدة وقبله كلمة وبعبه كلمة وجب السجود والا فلا اه وقيل يشترط قراءة الآية بتمامها وقبل كلمة السجدة وقيل كلمة السجدة فقط ههنا (قوله وقبل لا يجب الا أن يقرأ كثيراً السجدة) سواء كان الاكثر قبل كلمة السجود أو بعدها وهي متوسطة وهو رواية عن محمد واختاره الزبلي وجمعه في الدرر (قوله وفي مختصر البصالح) قد علمت ان هذا أحد اقوال ولا تجب بكتابة ولا تنظر من غير تلفظ لانه لم يقرأ ولم يسمع وكذا التهجي فلا تجب عليه ولا على من سمعه لانه تعدد الحروف وليس

او امتثال الانبياء وكل منها واجب (على التراخي) عند محمد ورواية عن الامام وهو المختار وعند أبي يوسف وهو رواية عن الامام يجب على الفور (ان لم تكن) وجبت بتلاوته (في الصلاة) لانها صارت جزءاً من الصلاة لا يقضى خارجها فتجب فوراً فيها وغيرها فتجب موسعاً (و) لكن (كره تأخيرها) السجود عن وقت التلاوة في الاصح اذا لم يكن مكروهاً لانه بطول الزمان قد ينساها فيكره تأخيرها (تزيها) ويجب) السجود (على من تلاه) مكافاً بالصلاة وليس مقتدياً في غير ركوع وسجود وتشهد للمعجز فيها عن القراءة (ولو) تلاها (بالفارسية) اتفاقاً فهم اولم يفهم لكونها قرآناً من وجه (وقراءة حرف السجدة مع كلمة قبله أو بعده من آياتها) توجب السجود (كلاية) المقرأة بتمامها في الصحيح وقيل لا يجب الا أن يقرأ كثيراً السجدة وفي مختصر البصالح قرأ واجد ومكث ولم يقرأ واقترب يلزمه السجدة (وآياتها)

أربع عشرة آية) فحب السجدة (في الاعراف) عند قوله تعالى ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسجدونه وله يسجدون (وفي الرعد) ولله يسجد من في السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدوق والآصال (والنحل) ولله يسجد مالى السموات وما فى الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويسعون ما يؤمرون (والاسراء) ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا تبلى عليهم يخرون للاذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا ويخرون للاذقان يسكون ويريدهم ٣١٤ خشوعا (ومريم) اولئك الذين انعم الله عليهم من النبيين من ذرية ادم وعن

سجدنا مع نوح ومن ذرية ابراهيم واسرائيل وعن هديتنا واجتينا اذا تبلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا (والج) ألم تر ان الله يسجد له من فى السموات ومن فى الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فما له من مكرم ان الله يفعل ما يشاء (والفرقان) واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن ان سجدنا تأمرنا وزادهم تقورا (والنحل) الا يسجدوا لله الذى يخرج الخبء فى السموات والارض ويعلم ما يحضون وما يعلنون الله لا اله الا هو رب العرش العظيم وهذا على قراءة العامة بالتشديد وعند قوله تعالى الا يا اسجدوا على قراءة الكسائي بالتخفيف وفي المنجى قال القراء انما تجب السجدة فى النخل على قراءة الكسائي أى بالتخفيف وينبغى أن لا تجب بالتشديد

بقراءة ولذا لا يجزى عن القراءة فى الصلاة ولكن لا تفسد به الصلاة لان تلك الحروف موجودة فى القرآن كذا فى البحر فى الغاية ريجل يسمع آية السجدة من قوم من كل واحد منهم حرفا ليس عليه أن يسجد لانه لم يسمعها من نال فاه فى الدرر فاذا ان اتحاد التالى شرط اه قال بعض الفضلاء ويحتمل أن يكون معناه أن ذلك ليس بتلاوة اه ويلزم من عدم التسلاوة عدم التالى فقيه اطلاق اللازم على المزموم (قوله أربع عشرة آية) بفتح الشين على الاصل وعن تميم كسرهما مع المؤنن وتسكينهما الفصح وهو لغة الجاز (قوله فى الاعراف) علم للسورة حكاية سيديوه وحذف الجزء شائع بلا التباس ولا خلاف فى أن العلم سورة الاعراف وعلى هذا القياس باقى السور فهى ستمائة (قوله عند قوله تعالى ان الذين الخ) الاولى أن يقول عقب آخرها ان الذين الخ لان السجود بعد الفراغ منها وكذا يقال فى باقىها (قوله والج) أى اولى الحج لا الثانية وقال الامام الشافعى رضى الله عنه فيها سجدة تان ولنا ما عن ابن عباس وابن عمر انهما قالوا سجدة التسلاوة فى الحج هى الاولى والثانية سجدة الصلاة وبعضه قرنهما بالركوع (قوله وعند قوله تعالى الا يا اسجدوا الخ) حكاية الزيايى بقيل والمعتمد أن السجود عقب الآية بقامها كما هو على الاول (قوله قال الفراء الخ) لانه أمر بالسجود فوجب امتثاله (قوله لان معناها زين لهم الشيطان) ولا يصح تعلقه بهتدون لان المعنى عليه فهم لا يهتدون لعدم السجود وهو لا يظهر لانه انما ثبت هدايتهم للسجود لانه (قوله لانه كتب) أى السجود من غير تفصيل فى مقتضى الوجوب مطلقا ويكون على قراءة التشديد من القسم الذى تضمن استنكاف الكفار عن السجود فوجب مخالفتهم (قوله وص) أخرج البخارى عن العوام بن حوشب قال سألت مجاهدا عن سجدة من فقال سألت ابن عباس من أين سجدت فى ص فقال أوما تقرأ أو من ذريته داود وسليمان الى أولئك الذين هدى الله فبما هم اقربه فكان داود عن أمر نبيكم صلى الله عليه وسلم أن يقتدى به فسجد داود فسجد هار رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرج الامام أحمد عن بكر بن عبد الله المزنى عن أبى سعيد الخدرى قال رايت رؤيا رأيت ما كتب سورة ص فلما بلغت السجدة رأيت الدواة والقلم وكل شئ يحضر فى انقلب ساجدا فقصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل يسجد بها كذا فى البرهان وفى رواية فقال صلى الله عليه وسلم نحن أحق بها من الدواة والقلم فأمر أن تكتب فى مجلسه وسجد هاهم اصابه كذا فى الغاية وقال الشافعى رضى الله تعالى عنه سجدة ص ليست من العزائم أى المؤكدات وانما هى سجدة شكر تستحب فى غير الصلاة وتحرّم فيها على الاصح عندهم (قوله وظن داود) أى أيقن (قوله انما اقتناه) أى أوقفناه فى قسنة بليغة بحسبة تلك المرأة (قوله

لان معناها زين لهم الشيطان أن لا يسجدوا والاصح هو الوجوب على القراءتين لانه كتب فى صحف عثمان تجب رضى الله عنه كذا فى الدراية (والسجدة) انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا وسجوا بحمديهم وهم لا يستكبرون (وص) وظن داود انما اقتناه فاستغفر به وخروا كما وأب فغفرنا له ذلك وان له عندنا لى وحسن ما ي



وهذا هو الاولى مما قاله الزبلي تجب عند قوله تعالى ونحوها كما واناب وعند بعضهم عند قوله تعالى وحسن ما تبلى  
تذكره (وسم السجدة) فان استكبروا فالذين عند ربك يسجدون بالليل والنهار وهم لا يسأمون من قوله تعالى ومن آياته الليل  
والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون فان استكبروا فالذين  
عند ربك يسجدون بالليل والنهار وهم لا يسأمون وهذا على مذهبا وهو المروي عن ابن عباس ووائل بن حجر وعند الشافعي  
وجه الله عند قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون وهو مذهب علي ومروى عن ابن (٢١٥) مسعود بن عمرو ورجحنا الاول اخذا

بالاحتياط عند اختلاف  
مذاهب الصحابة فان السجدة  
لو وجبت عند قوله تعالى  
تعبدون فالتأخير الى قوله  
تعالى لا يسأمون لا يضر  
ويخرج عن الواجب ولو  
وجبت عند قوله تعالى  
لا يسأمون لكانت السجدة  
المرادة قبلها حاصله قبل  
وجوبها ووجود سبب  
وجوبها فيوجب نقصانا  
في الصلاة لو كانت صلاتية  
ولا تنقص فيما قلناه أصلا  
وهذا هو اشارة التجريفي  
الفقه كذا في البحر عين  
البدائع فقيل قلته قبله في ص  
كذلك والاي لمنا التناقض  
وهذا هو الوجه الذي وعدنا  
به (و) في (التجيم) عند قوله  
تعالى أفن هذا الحديث  
تسجدون ونضكون ولا  
تسجدون وأنتم سامدون  
فالسجدة لله واعبدوا  
(و) في اذا السماء انشقت  
عند قوله تعالى قال لهم  
لا يؤمنون واذا قرئ عليهم  
القرآن لا يسجدون (و) في

تجب عند قوله) الجملة بدل من ما اوله هذا مبنى على أحد الأقوال السابقة وهو القول بان  
الوجوب متعلق بالآية بتمامها والافتقار مع كفاية السجدة مع سرف قبلها  
وبعدها يكون كقراءة الآية (قوله ونحوها) أي ساجدا كذا في الخلائق (قوله  
لمات ذكره) أي في فصلت أي لتظاير وهو أن السجود ولو وجب عند قوله وأناب فالتأخير عند  
قوله وحسن ما تب لا يضر ويخرج عن الواجب ولو وجبت عند قوله وحسن ما تب وقدمها  
عند قوله وأناب لكان السجود حاصل قبل وجوبها ووجود سبب وجوبها فيوجب نقصانا في  
الصلاة لو كانت صلاتية ولا تنقص في التأخير وقد علمت أن هذا مبنى على أحد الأقوال السابقة  
(قوله فالذين عند ربك) عندية تشرىف وهذا مبنى على أن الجملة مع ما قبلها آية واحدة (قوله  
قبله) أي قبل قوله تعالى لا يسأمون (قوله قبل وجوبها) الأولى الاستغناء عنه بما بعده لانه  
اذا لم يوجد سبب الوجوب لا تجب وقد علمت أن هذا على أحد الأقوال (قوله فيما قلناه) أي من  
التأخير (قوله وهذا) أي ترجيح الأول للاخذ بالاحتياط (قوله اشارة التجريفي الفقه)  
أي علامة على اتساع علم قائله وكثرة (قوله في ص) ظرف لغوه متعلق بقوله قلته (قوله  
كذلك) أي كسجدة فصلت (قوله والاي لمنا التناقض) أي ان لا نقول في ص كما قلنا في  
فصلت بان قلنا انه يسجد عند قوله تعالى وأناب يلزمنا التناقض فانه يلزم منه تقديمه على محلهما  
فيوجب نقصان في الصلاة ولا احتياط فيه (قوله وهذا هو الوجه) اشارة الى قوله فان السجدة  
لو وجبت الخ والمراد أنه نظيره (قوله وعدنا به) بقوله لمات ذكره (قوله ونذ كر فائدة هذا  
الجمع) في الفائدة التي ذكرت في آخر فصل سجدة الشكر وقوله أيضا أي كما ذكرنا فائدته هنا  
من الخلاف الواقع في محل السجود في بعض الآيات (قوله فهم أولم يفهم) قال ابن أمير حاج  
ينبغي أن يستثنى منه مثل الاعمى الخفاص الحديث العهد بالاسلام فلا تجب عليه السجدة  
بتلاوة النظم القرآني ولا بسماعه الا بعد العلم بكون المقرء سجدة تلاوة يعنى وان لم يفهم لان  
التكليف بما لا علم له به محال حتى لو مات قبل الاداء والعلم بالوجوب لا يتم عليه ولا تجب عليه  
الا وقت العلم به وبه جزم في الترخ ولو نفعها من جنى فالظاهر الوجوب أفاده السيد قال بعض  
ومثله الملك (قوله فلا تجب عليهما بتلاوتهما) لان السجدة ركن الصلاة وليس بتأهلها  
كذا في التبيين (قوله وسماعها) أي لانها لا تجب الا على من هو أهل للصلاة أداء وقضاء  
وهما يستأهلانها مطلقا (قوله وتجب بالسماع منهما) لصدر التلاوة الصحيحة منهما  
(قوله كما تجب على الجنب) تلا أو سمع للاهلية وكان لانه مخاطب بالصلاة فهو أهل لها (قوله

(اقرأ) باسم ربك عند قوله تعالى كلالا تطعه واسجد واقترب ونذ كر فائدة هذا الجمع أيضا (ويجب السجود على من سمع للتلاوة  
العربية (وان لم يقصد السماع) فهم أولم يفهم مروي عن اكابر الصحابة (الا) انه استثنى (الخاص والنفساء) فلا تجب  
عليهما بتلاوتهما وسماعهما شيئا وتجب بالسماع منهما ومن الجنب وسماعها عن كافر  
(قوله كما تجب على الجنب الذي في الشرح هنا ومن الجنب فليراجع اه

ليس في الصلاة بسامعه من  
المقتدى على الأصح (ولو  
سمعوا) أي المقتدون  
والامام (من غيره) أي غير  
المؤتم) سجدة وبعد الصلاة  
تصدق السبب وزوال المانع  
من فعلها في الصلاة (ولو  
جدوا فيها لم تجزهم) لنقصانها  
(ولم تفسد صلاتهم) لأنها  
من جنسها (في ظاهر الرواية)  
وهو الأصح (وتجب) السجدة  
(بسماع) القراءة باللغة  
(الفارسية ان فهمها على  
المعتمد) وهذا عندهما  
وتجب عليه عند أبي حنيفة  
وان لم يفهم معناها اذا أخبر  
بأنها آية سجدة ومبني الخلاف  
على أن الفارسية قرآن من  
كل وجه أو من وجه واذا فهم  
تجب احتياطا (واختلف  
التصحیح في وجوبها) على  
السامع (بالسماع من نائم  
أو مجنون) ذكر شيخ الاسلام  
انه لا يجب لعدم صحة التلاوة  
بفقد التميز وفي الترخائية  
سمعا من نائم قيل تجب  
والصحيح انها لا تجب وفي  
الخاتمة الصحيح هو الوجوب  
وفي الخلاصة سمعا من  
طير لا تجب هو المختار ومن  
نائم الصحيح انها تجب ومثله  
في فاضيلان واذا أخبر انه  
قرأها في نومه تجب عليه  
وهو الأصح وفي الدراية  
لا يلزمه هو الصحيح وقراءة السكران موجبة عليه وعلى السامع والابكم والأصم وكاتب السجدة لا تجب

وصي بميز) في الفتوى كشيخ الاسلام انها لا تجب بالسماع من مجنون أو نائم لان السبب سماع  
تلاوة صحيحة وصحتها بالتميز ولو يوجد اه قال وهذا التعليل يفيد التفصيل في الصبي ان كان له  
تميز ويجب بالسماع منه والا فلا فليكن هو المعتبر اه (قوله أو بإمام آخر) هذا خلاف  
الاصح والأصح الوجوب على من ليس مشاركاً في تلك الصلاة مطلقاً سواء كان السامع في  
جماعة أخرى أو منفرداً وخارجاً بالكلية لان الخبر ثبت في حق جماعة معينين فلا يعدوهم كذا  
في الهداية (قوله تصحق السبب) وهو التلاوة الصحيحة كذا في السراج (قوله وزوال  
المانع) أي بفرغ الصلاة فمقتضى خارجها الذي ليست صلواتية (قوله من فعلها) بيان  
للمانع (قوله لنقصانها) أي سجدة التلاوة بفعلها في الصلاة لمكان النهي فيعيدونها التناذي  
بالكامل كذا في الشرح وانما نهى عنها لانها أجنبية عن تلك الصلاة حيث لم تكن من  
قراءتها ولا يدخل في الصلاة ما هو أجنبي منها قال في البحر ويستثنى من هذا ما اذا قرأ المصلي  
غير المقتدى تلك السجدة التي سمعها من ليس معه في الصلاة ويجعلها فيها فانه لا إعادة عليه  
وبانت تلك السجدة عنهما جميعاً وتامه فيه (قوله ولم تفسد صلاتهم) قيده في التخصيص وغيره  
بما اذا لم يتابع المصلي التالي في سجوده فان تابعه فسدت ولا تجزيه السجدة عما سمع كما في البحر  
والنهر (قوله لانها من جنسها) وزيادة سجدة واحدة لا تبطل الترخية (قوله وهو الصحيح)  
وقيل لا تفسد ونسب الى محمد وفي غاية البيان الاصح عدم الفساد اتفاقاً (قوله وهذا عندهما)  
وروى رجوعه اليهما وعليه الاعتماد كذا في الجوهره (قوله وتجب عليه عند أبي حنيفة)  
أي على القول المرجوع عنه من جواز الصلاة بها سواء كان يحسن العربية أو لا فتكون قرآناً  
من كل وجه فتجب واما قوله المرجوع اليه فهو كقولهما فان لا تجب السجدة الا بالفهم لانها  
قرآن من وجه وهو المعنى دون وجه وهو النظم فاذا فهم كان سامعاً للقرآن من وجه دون وجه  
فتجب احتياطاً (قوله اذا أخبر بانها آية سجدة) أما اذا لم يخبر فلا تجب لانه لا تكليف بدون  
علم أو دليله ويفهم منه انه على قولهما ما يشترط الفهم والاختبار معاً (قوله أو مجنون) في  
الذخيرة ذكر في نوادر الصلاة أن الجنون اذا قصر بان كان يوماً وسيلة أو أقل فلزمه السجدة  
بالتلاوة والسماع حال الجنون فيؤتيهم ابعداً لافاقه لانه أهل للقضاء قال المحقق ابن امير حاج  
وفيه نظير بل الوجه انه لا يجب على الجنون شيء اذا سمع أو تلافى حالة الجنون مطلقاً سواء كان  
قصيراً ومطبقاً لانه ليس بأحسن حالاً من النائم والمغشى عليه وهما لا تجب عليهما بالامر من  
في الخاتمة فكذا هذا اه (قوله سمعا من طير لا تجب) الاولى تأخير هذه الجملة عند قول  
المصنف الإتي ولا تجب من سمعها من الطير ويجعلها دليله لا عليه (قوله واذا أخبر الخ)  
هذه مسألة زائدة ما في المصنف قصد فيها التنبيه على الحكم في حق النائم اذا تلا (قوله وقراءة  
السكران موجبة عليه) قال المحقق ابن امير حاج ويذبح أن يقال على ما يظهر من هذا التعليل  
ان الوجوب يختص بسكران من مخمور ولا من مباح كالوغص بلقمة ولم يجد ما يسبغها به  
الا نهر وخاف هلاله نفسه ان لم يسبغها فشرب منه ما أساغ فقط فسكر من ذلك أو كره على  
الشرب الا كراه الشرع وتلافى حالة السكر أو سمع وليس عنده مسكة يميز بها ما يقول وما يسمع  
حتى انه لا يتذكر ذلك بعد الصبح فلا تجب عليه السجدة واقه تعالى أعلم (قوله والابكم) هو

برؤية من سجدة الكتابة لعدم التلاوة والسمع (ولا تجب) تتقدم التلاوة (بسماعها) (٢١٧) من الطبر) على الضم وقيل تجب وفي

وما عطف عليه مبتدأ وقوله لا تجب خبره والاولى زيادة عليهم (قوله برؤية من سجدة) يرجع  
الى الايكم والاصم وقوله والكتابة بالجر عطف على قوله برؤية وهو يرجع الى كاتب السجدة  
(قوله لعدم التلاوة والسمع) على عدم الوجوب عليهم -م (قوله على الضم) وهو المختار  
لانها كما وليست بقراءة لعدم التمييز وكذا يقال في القرد المعلم كما في الجوهر والمضمرات  
(قوله من الصدى) بوزن حصى (قوله وهو ما يجيبك الخ) الاولى قول بعضهم الصوت الذي  
يسمعه المصوت عقب صياحه راجعا اليه من جبل أو بناء مرتفع اه فانه لا اجابة في الصدى  
وانما هو محاكة (قوله في الصلاة) هذا القيد بالنسبة الى الركوع فقط فلا يجزى عنها  
ركوع في خارجها الا ان اثارها ورد فيها اذ ركع فيم فقط فيقتصر على مورد الاثر لكن في البحر  
واختارنا ايضا ان الركوع خارج الصلاة ينوب عنها وفي النهر عن السبازية وهو ظاهر  
المروي اه يسهل على اختلاف الرواية (قوله صورة الواجب) وهو السجود (قوله  
ومعناه) هو الخضوع كما افاده بعده (قوله ينبغي ان يقرأ ولو آيتين الخ) قال في الفتح  
فينبغي ان يقرأ ما بقى من السورة ولو آيتين كسورة الاسراء أو ثلاث آيات كانشقت وان  
كانت الآية آخر السورة يقرأ من سورة أخرى ثم ركع اه (قوله على السجود) اي أو على  
ركوع مثله (قوله كره) أطلق في الكراهة وظاهره التحريم ويجرد (قوله ان نواها) اي  
عند الركوع وان نوى في الركوع فضيه قولان وان نوى بعد الرفع منه لا يجوز بالاجماع كما في  
البحر عن الاسيبابي وفي القهستاني عن الجلابي عن محمد أنه ينوب بدون نية (قوله نص  
عليه محمد) اي على اشتراط النية كما يؤخذ من الشرح (قوله فيهما واحد) اي في السجود  
والركوع فكما يحصل التعظيم بالسجود كذلك يحصل بالركوع (قوله وينبغي ذلك للامام)  
ان يجعلها في ركوع الصلاة ان كانت سرية أو في سجودها ان كانت جهرية أي ولا يجعلها  
ركوعاً وسجوداً مستقلاً خوفاً من الفساد من غيره ولو أخر ذلك بعد قوله وسجودها وان لم ينو  
لكان أولى وفي الدر ولو نواها في ركوعه ولم ينوها المؤتم لم يجزه ويسجد اذا سلم مع الامام ويعد  
القعدة ولو تر كها فسدت صلواته كذا في القنية وينبغي حمله على الجهرية اه وانظر هل الانتفاء  
للاجوب (قوله حتى لا يؤدي الى التخليط) اي على القوم اذا جعلها سجوداً مستقلاً  
(قوله وان لم ينوها) لاجرازية الصلاة لها الان من نوى الصلاة نوى قراتها وهي من اتباع  
القراءة واعلم ان في اشتراط النية وعدمه في كل من الركوع والسجود اختلافان لم يشترط  
قال ينوب كل من الركوع والسجود عن سجدة التلاوة مطلقاً لان الحاجة الى تحصيل التعظيم  
في هذه الحالة وقد وجد نوى أو لم ينو كما فرض ينوب عن تحية المسجد وان لم ينو ومن اشترط  
قال لاختلاف سبب الوجوب فكان يعني سجدة التلاوة وكلام من ركوع الصلاة وسجودها  
جنسين مختلفين فلا بد في اقامة غير الجنس عن الجنس من النية ومن شرطها في الركوع دون  
السجود قال هو بالسجود مؤذلاً واجب بصورته ومعناه فلا يحتاج الى النية وأما بالركوع  
فؤذله بمعناه فقط فيحتاج الى النية هذا ما يفيد كلام البدائع وغيرها وهناك اقوال أخر سماها  
العلامة الشنقي وقد علمت الرابع وهو ما في المسنف (قوله اذا لم ينقطع) مرتبط بالركوع  
والسجود جميعاً (قوله بان يقرأ أكثر من آيتين) اعلم ان القرد لا ينقطع بآية بعد آيتها

الجنة هو الصمغ لانه سمع كلام  
الله وكذا الخلاف بسماعها  
من القرد المعلم ولا تجب  
بسماعها من الصدى وهو  
ما يجيبك مثل صوتك في  
الجبال والحصارى ونحوها  
(وتؤدى بركوع أو سجود)  
كاتبين (في الصلاة غير ركوع  
الصلاة) غير (سجودها)  
والسجود أفضل لانه تحصيل  
قربتين صورة الواجب  
ومعناه وبالركوع المعنى  
وهو الخضوع واذا كانت  
آخر تلاوته ينبغي ان يقرأ  
ولو آيتين من سورة أخرى  
بعد قيامه منها حتى لا يصير  
بانيا للركوع على السجود  
ولو ركع بمجرد قيامه منها كره  
(ويجزى عنها) أي عن سجدة  
التلاوة (ركوع الصلاة  
ان نواها) اي نوى أداءها  
فيه نص عليه محمد لان معنى  
التعظيم فيهما واحد وينبغي  
ذلك للامام مع كثرة القوم  
أحوال المخافة حتى لا يؤدي  
الى التخليط (ويجزى عنها)  
أيضا (سجودها) اي سجود  
الصلاة (وان لم ينوها) اي  
التلاوة (اذا لم ينقطع فور  
التلاوة) وانقطاعه (بان  
يقرأ) أكثر من آيتين (بعد  
آية سجدة التلاوة بالاجماع  
وقال شمس الأئمة الخوافي  
لا ينقطع القرد ما لم يقرأ

أكثر من ثلاث آيات وقال الكمال ان قوله شمس الأئمة هو الرواية

أو آيتين اتفاقا ويزن قطع بأربع اتفاقا واختلف في الثلاث فقول ينقطع واختاره خواهر زاده  
وقيل لا واختاره الطلواني وهو أصح من جهة الرواية كما في الحلبي والأول أصح من جهة الدراية  
لأنه أحوط كما ذكره المؤلف وفي البدائع وأكثر شائبا بخلافه في ذلك تقديره فكان الظاهر  
أنهم يقوضون ذلك إلى رأي الجمهور كما فعلوا ذلك في كثير من المواضع وهو الأوجه أو يعتبر  
ما يستطويلا اه (قوله تنبيه مهم الخ) الأولى ما فعله السيد من حذفه لأن المؤلف وضع  
للمبتدئ وهذا لا يليق به بل محل إيضاحه باب القياس من كتب الأصول (قوله إذا انقطع  
فورا التلاوة) أي بتلاوة أربع آيات بعد آياتها اتفاقا وبالثلث على الخلاف أو بما يستطويلا  
(قوله فيأتي لها بسجود أو ركوع خاص) لقوات المحل والدين بقضى عماله لا بما عليه والركوع  
والسجود عليه فلا يتأذى بهما الدين بخلاف ما لم تصردنا كما لو ركع أو سجد فورا التلاوة لأن  
الحاجة هو التعظيم عند تلك التلاوة وقد وجد في ضمنها فيمكن كدخول المسجد إذا صلى الفرض  
كفاه عن تحية المسجد لحصول تعظيم المسجد فأداه في الشرح (قوله فان قلت الخ) اختلف  
في محل القياس والاستحسان فذكر العامة أنه في إقامة الركوع مقام السجدة في الصلاة فقط  
وقال بعضهم في إقامته عنها مطلقا وقد علمت الخلاف في ذلك (قوله هو القياس) وجه  
القياس أن المقصود من السجود تعظيم الله تعالى إمامته من عظمته وهم أولياؤه تعالى  
أو مخالفة إن استكبر وهم أعداؤه تعالى وذلك يحصل بالركوع كما يحصل بالسجود فهما في  
التعظيم جنس واحد (قوله والاستحسان عدمه) أي عدم تأديتها في ضمنه لأن الواجب  
هو التعظيم بصفة مخصوصة فلا يقوم غيره مقامه (قوله والقياس هنا) أي في هذه المسئلة  
مقدم على الاستحسان قال محمد وبالقياس نأخذ وان كان الأصل هو العمل بالاستحسان لأن  
القياس ترجح مما روى عن ابن مسعود وابن عمر أنهما أجازا أن يركع عن السجود في الصلاة ولم  
يرو عن غيره ما خلافة فكان كالأجماع فقدم على الاستحسان لوجود المرجح اه (قوله  
فأسهف) يعني هو من قولهم فأسهفوه عناء قضاء الحاجة أي أقض حاجتي كما أفاده في القاموس  
فقوله يكشف هذا المقام يحتمل أن الباء للتصوير أي أقض الحاجة التي هي كشف هذا المقام  
ويحتمل أن الحاجة التفهيم فتكون الباء التسمية والمراد بيان أنه لا شيء قدم القياس هنا على  
الاستحسان وسيأتي في الجواب أنه انما قدم لقوة دليله وما وقع في النسخ من غير هذه المادة فهو  
تحريف (قوله من المعاني) أي الملل (قوله التي ينط) أي يعاقبها الأحكام سواء كان  
الاستحسان بالنص أو بالضرورة أو بالقياس (قوله متبادرا) جلي يدرك بأدنى تأمل (قوله  
من هذا) أي المراد (قوله لا يقابل بالقياس المحدود في الأصول) اعلم أن القياس في اللغة  
التقدير يقال قست النمل بالنمل أي قدرتها بها وفي الشرع كما في المنار تقدير الفرع بالأصل  
في العلة والحكم واختار المحقق في التحرير أنه مساواة محتمل لا تخفى عليه حكم شرعي له لا تدرك  
من نصه بمجرد فهم اللغة فلا يقاس في اللغة وعرفه أبو منصور والمتريدي أنه بائنه مثل حكم  
أحد المذكورين بمنزلة في الآخر والاستحسان في اللغة عند الشيء من وافى التلويح  
قد استقرت الآراء على أنه اسم لا يدل متفق عليه نصا كان أو اجما أو قياسا خفيا إذ وقع  
في مقابلة قياس تسبق إليه الفهم حتى لا يطلق على نفس الدليل من غير مقابلة فهو وجه عند

تسببه مهم إذا انقطع  
فورا التلاوة صارت دينيا  
فلا بد من فعلها نيبة فيأتي  
لها بسجود أو ركوع  
خاص قال المحقق الكمال بن  
المهام رحمه الله تعالى فان  
قلت قد قالوا ان تأديتها  
في ضمن الركوع هو القياس  
والاستحسان عدمه والقياس  
هنا مقدم على الاستحسان  
فأسهف في كشف هذا المقام  
فالجواب أن مرادهم من  
الاستحسان ما خفي من  
المعاني التي ينط بها الحكم  
ومن القياس ما كان ظاهرا  
متبادرا فظهر من هذا أن  
الاستحسان لا يقابل  
بالقياس المحدود في الأصول

الجميع من غير تصوره وخلاف ثم انه غلب في امطلاح الاصول على القياس الخفي خاصة كما غلب  
اسم القياس على القياس الجلي تمييزا بين القياسين وأما في القواعد فاطلاق الاستحسان على  
النص والاجماع عند وقوعهما في مقابلة القياس الجلي شائع اه من شرح الشيخ زين على  
المنار (قوله بل هو) اي الاستحسان (قوله فقد يكون) في مقام التعليل للاعتمة  
(قوله بالنص) كما سلم فان القياس يأبي جواز عدم المعقود عليه عند العقد الا ان كان  
بالنص من أسلم فليسلم الخ وحديث نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم اه من  
شرح المنار (قوله وقد يكون بالضرورة) كطهيرا الاواني والآبار والحياض فان القياس  
يأبي تطهير هذه الاشياء بعد تعميمها لتعذر صب الماء على البئر لتطهير وكذا الماء الذي في الحوض  
والذي ينبع من البئر المتعجم بملاحة الخمس وتجمد الدلو به ايضا فلا تزال تفور وهي نجسة  
وكذا الماء اذا لم يكن في أسفله ثقب لان الماء النجس يجتمع في أصله فلا يحكم بطهارته اه من  
الشرح المذكور (قوله وقد يكون بالقياس) كطهارة سورسباع الطير كما صقر والبازي  
فان القياس الجلي أن سورسبع نجس لما أنه من السباع وفي الاستحسان طاهر لان السبع ليس  
بنجس العين بل دليل جواز الاتفاح به شرعا وقد ثبتت نجاسته ضرورة تحريم لحمه فأثبتا حكما بين  
حكمتين وهو النجاسة المجاورة فثبتت صفة النجاسة في رطوبته ولعابه وسباع الطير تشرب بالنقار  
على سبيل الاخذ ثم الابتلاع والعظم طاهر بذاته خال عن مجاورة النجس ألا ترى أن عظم الميتة  
طاهر فعظم الخبي أو في فصار لهذا باطنيا يتعدى ذلك الظاهر في مقابلته فسقط حكم الظاهر  
اعدمه لكنه مكره لانها لا تحتز عن الميتة فكانت كالدجاجة الخجلة اه من الشرح المذكور  
وسكت المؤلف عما استحسن بالاجماع وهو ما فيه تعامل النام المسمى بالاستصناع كخرز الخلف  
والقياس بأباه لانه يبيع معدوم (قوله اذا كان قياس آخر متبادر) كسورسباع البهائم  
فان القياس الجلي فيه النجاسة كما تقدم وكان هنا تامة (قوله وذلك خفي) اي الاستحسان  
الذي بالقياس (قوله وهو القياس الصحيح) اي القياس الخفي المعبر عنه بالاستحسان (قوله  
فيسمى الخفي) أي القياس الخفي الصحيح (قوله الى ذلك المتبادر) أي القياس الجلي  
الظاهر كالتنجاسة في سورسباع الطير مثلا (قوله في بعض الصور) منها سورسباع الطير  
(قوله هو القياس الصحيح) وهو القياس الخفي وهو طهارة سورسباعها (قوله مقابله) أي  
مقابل الصحيح وهو القياس الجلي (قوله باعتبار الشبه) أي شبهه للقياس في الظهور والا  
فهو فاسد خارج عن الاقيسة الصحيحة (قوله وبسبب كون القياس) متعلق بظن (قوله  
المقابل) بالجر صفة القياس وقوله مظهر هو الخبر ولو قال المصنف وبسبب كون القياس  
هو الظاهر والاستحسان ما قابله ظن الخ لكان أوضح (قوله بالنسبة الى الاستحسان) بمعنى  
أن الاستحسان هو القياس الخفي الذي يقابل الظاهر فلا يكون القياس مقابلا للظاهر الا اذا  
أريد به الاستحسان وأما القياس بالنسبة الى ما غلب عليه عند الاصوليين فهو الجلي (قوله  
ظن محمد بن سادة الخ) يعني أنه حكم بتقديم القياس على الاستحسان والقياس الظاهر هنا صحة  
أقامة السببية مقام التلاوية والاستحسان عدم الصحة لان السببية قائمة مقام نفسها  
فلا تقوم مقام غيرها ووجهه أن ما يرد بالركوع استحسننا والقياس بأباه لانه جعل القياس

بل هو أعم منه فقد يكون  
الاستحسان بالنص وقد  
يكون بالضرورة وقد يكون  
بالقياس اذا كان قياس  
آخر متبادر وذلك خفي  
وهو القياس الصحيح فيسمى  
الخفي استحسانا بالنسبة الى  
ذلك المتبادر فثبت به أن  
مسمى الاستحسان في بعض  
الصور هو القياس الصحيح  
ويسمى مقابله قياسا باعتبار  
الشبه وبسبب كون القياس  
المقابل مظهر بالنسبة الى  
الاستحسان ظن محمد بن سادة  
أن السببية هي التي تقوم  
مقام سببية التلاوية  
لا الركوع

فكان القياس على قوله أن تقوم الصلوة في الاستحسان لا تقوم بل الركوع لأن سقوط السجدة بالسجدة أمر ظاهر فكان هو القياس وفي الاستحسان لا يجوز لأن السجدة قائمة مقام نفسها فلا تقوم مقام غيرها كصوم يوم من رمضان لا يقوم عن نفسه وعن قضاءه يوم آخر فصح ان القياس وهو الامر الظاهر هنا مقدم على الاستحسان بخلاف قيام الركوع مقامها فان القياس يأبي الجواز لانه الظاهر وفي الاستحسان ٣٢٠ يجوز وهو الخفي فكان - ينشذ من تقديم الاستحسان لا القياس لكن

عامة المناجيج على أن الركوع هو القائم مقامهما كذا ذكره محمد رحمه الله في الكتاب فانه قال قلت فان اراد أن يركع بالسجدة نفسها هل يجوز به ذلك قال أما في القياس فالركعة في ذلك والسجدة سواء لان كل ذلك صلاة واتم في الاستحسان فينبغي له أن يسجد وبالقياس ما ذكره محمد ان معنى التعظيم فيهما واحد فكان في حصول التعظيم بهما جنسا واحدا والحاجة الى تعظيم الله اما اقتداء بمن عظم واما مخالفة لمن استكبر فكان الظاهر هو الجواز وجه الاستحسان أن الواجب هو التعظيم بجهة مخصوصة وهي السجود بدليل أنه لو لم يركع عنى القوم حتى طالت القراءة ثم نوى بالركوع أن يقع عن السجدة لا يجوز ثم أخذوا بالقياس لقوة دليله وذلك ما روي عن ابن مسعود وابن عمر أنهم ما كانوا أجازا أن يركع من السجود في الصلاة ولم يرو عن غيرهما خلافا فلذا

هو الظاهر ومقابلته هو الاستحسان ولو نظر لما قاله من قوله قلنا الخ يجعل تأديته بالركوع قياسا لاستحسانا (قوله فكان القياس) أي الظاهر وقوله أن تقوم خبر كان (قوله وفي الاستحسان) الأولى حذف في (قوله بل الركوع) أي والقياس هنا مقدم فلا يقوم عنده ويدل على ذلك قوله بعد لكن العامة الخ (قوله لان سقوط الخ) على لقوله فكان القياس على قوله (قوله وفي الاستحسان لا يجوز) أعاده ليعمل (قوله هنا) أي في تأدية التساوية بالصلية (قوله فان القياس بأبي الجواز) لانه تأدية الواجب بغير صورته (قوله فكان) أي تأديته بالركوع (قوله حينئذ) أي حين ان كان الاستحسان يجوز والقياس يمنعه أي وقد ذكر وان القياس هنا مقدم على الاستحسان وذلك يقتضى عدم صحة تأديته بالركوع وذلك بسبب ظنه أن القياس هو الظاهر وأن الاستحسان ما قبله ولو نظر الى ما سياتى لعله قياسا فيكون مقما على الاستحسان (قوله لان كل ذلك صلاة) أي من أفعالها (قوله فينبغي له أن يسجد) لان فيه اداء الواجب بصورته ومعناه (قوله اما اقتداء بمن عظم) وهم الانبياء (قوله واما مخالفة لمن استكبر) وهم الكفار (قوله حتى طالت القراءة) على ثلاث آيات ولقد علت الخلاف في الطول (قوله وذلك) أي الدليل القوي (قوله ولم يرو عن غيرهما خلافا) فكان اجماعا (قوله فلذا قدم القياس) أي لقوة دليله وهذا هو روح الجواب فاصله انه انما قدم لقوة دليله (قوله الخفي) أي الذي هو الاستحسان (قوله من المعاني) أي العال (قوله غير أن استقرأهم) أي تتبعهم الجزئيات التي اجتمع فيها الخفي والظاهر (قوله فلذا) أي لا يجاب استقراءهم قلة قوة الظاهر (قوله في بضعة عشر موضعا) تعرف في الاصول منها هذا وهو تأدية سجود التلاوة بالركوع اذا كانت صلاتية ومنها اذا قال ان ولدت ولدا فانت طالق وقالت قد ولدت وكذبها الزوج في القياس أن لا تصدق ولا يقع عليه الطلاق وأخذوا فيها بالقياس ومنها رجلان في أيديهما دار أقام كل منهما عينة أن فلانا آخر رهنها عنده وأقبضها اياه لا تكون رهنها لو احدهم في القياس وبه تأخذوا والاستحسان يكون لكل منهما نصفها رهننا بنصف الدين ومنها لو قال الطالب أسأت اليك في ثوب هروى طوله ستة أذرع في ثلاثة أذرع وقال المطلوب طوله خمسة أذرع في ثلاثة تحالف القياس وبه تأخذ وفي الاستحسان القول للمطالب ومنها لو شهد أربعة على رجل بالزنا وشهد عليه رجلان بالأخصان وأمر القاضى برجه ثم وجد الامام شاهدي الاخصان عبيد بن أوريا عن الشهادة ولم يمت المرجوم بعد الا انه أصابه جرحات القياس في هذا أن يقام عليه حد الزنا مائة جلدة وهو قولهما لان ما حصل من بعض الرجم لم يكن على وجه الحكم بسبب ظهورهم عبيد فكان كالعدم وفي الاستحسان يدرأ عنه الحد ومنها لو شهدوا على رجل بالزنا فقضى القاضى بجلده

قدم القياس فانه لا ترجيح للخفي خلفه ولا للظاهر ظهوره بل يرجع في الترجيح الى ما اقترن به من المعاني ففي قوى مائة الخفي أخذوا به والظاهر أخذوا به غير ان استقرأهم أو جب قلة قوة الظاهر المتبادر بالنسبة الى الخفي المعارض له فلذا حصرنا مواضع تقديم القياس على الاستحسان في بضعة عشر موضعا تعرف في الاصول هذا أحدها

ولا حصر لمقابله انتهى (ولو مع) آية السجدة (من امام فلم يأت به) اصلا (أو انتم) ٣٤٦ به (في ركعة أخرى) غير التي نزل

الاية فيها وسجد لها الاصل  
(مجرد) السماع بصيغة  
(خارج الصلاة) لثبوت السبب  
وهو التلاوة المزمعة والسماع  
من تلاوة صحيحة على اختلاف  
المشايع في السبب وقوله  
(في الاظهر) متعلق بالمسئلة  
الاخيرة صوتا لها عن الضياع  
وللصلاة عن الزائد وأشار في  
بعض النسخ الى أنها تسقط  
عنه بالاقتداء في غير ركعتها  
بناء على أنها صلوية وانتم  
السامع قبل سجود امامه  
لها سجدة (لوجود السبب  
وعدم المانع) فان اقتدى  
السامع (به) أي بالامام (بعد  
سجودها) وكان اقتداؤه (في  
ركعتها) السماع (مدركا  
لها) أي للسجدة (حكما)  
بادراكه ركعتها فيصير مؤديا  
لها (حكما) فلا يسجد لها أصلا  
باتفاق الروايات لأنه لا يمكنه  
أن يسجد لها في الصلاة  
فمن مخالفة الامام ولا  
بعد فراغها لانها صلوية  
(ولم تنقض الصلوية خارجها)  
لانها امرية فلا تنادي  
بناقص وعليه التوبة لانه  
بتعمد تركها كالجعة لقوات  
الشرط اذ لم تنقض الصلاة  
لتغير حيز ونقاس فإذا  
فسدت به فعليه السجدة  
خارجها البقاء تجوز التلاوة  
فلم تكن صلوية ولو أداها  
فيما فسدت لا يسجد بالسجدة

مائة ثم شهد شاهدان أنه محسن ولم يكمل الجلد فالقياس في هذا الرجم وفي الاستحسان لا يرجح  
وبالقياس أخذ ومنها التزويج امرأة على غير مهر مسمى واعطاها رهنها ثم طلقها قبل  
الدخول لها المتعة ولو هلك الرهن عندها يذهب بالمتعة في قول محمد استحسانا والقياس  
أن لا يذهب بها وهو قول أبي يوسف والمرأة مطالبة الزوج بالمتعة ومنها لو وكل الحربى المستأمن  
مثله بخصوصية في دار الاسلام ثم طلق الموكل بدار الحرب وبقي الوكيل في دار الاسلام بطلت  
الوكالة في القياس وفي الاستحسان لا وبالقياس تأخذ ومنها رجل له ابن من أمة غيره بالنكاح  
فاشتري الاب هذه الامة لابنه المعتوه القياس أن يقع الشراء لاب ولا يقع للمعتوه وفي  
الاستحسان يقع وبالقياس أخذ ومنها لو وقع رجل في بئر حفرت في طريق فتعلق بآخر وتعلق  
الآخر بآخر فوقعوا جميعا فماتوا فوجدوا في البئر بعضهم على بعض فان حافر البئر يرضى بدية  
الاول ويضمن الاقل بدية الثاني ويضمن الثاني بدية الثالث فيكون ذلك على عواقبهم فهذا  
هو القياس وبه تأخذ وفيها قول آخر هو الاستحسان وليس المقصود حصرها فيما ذكر قال فخر  
الاسلام هذا قسم عز وجوده اه وقد أنميت الى اثنين وعشرين مسألة فأما القسم الذي يرجح  
فيه الاستحسان على القياس فأكثر من أن يحصى اه من شرح المنار للعلامة زين مخلصا قوله  
ولا حصر لمقابله) وهو تقديم الاستحسان على القياس والاستحسان من الادلة عندنا ومن  
نفاه لم يدبر ما هو كما في التحرير (قوله وهو التلاوة المزمعة) خرج غير المزمعة كتلاوة الذائم على  
أحد قولين صوتا لها عن الضياع لو تركها (قوله وللصلاة عن الزائد) لو سجدها فمها وهو  
راجع لقوله سجدها خارج الصلاة على سبيل النشر المرتب (قوله وأشار في بعض النسخ الخ)  
ظاهرا أن الضمير للمصنف وفيه أن الاشارة تؤخذ من قوله في المتن في الاظهر والذي في كبره  
وقال العتابي اشار في بعض النسخ الى أنها تسقط عنها بالاقتداء في غير ركعتها لان السماع بناء  
على التلاوة وقد وجدت في الصلاة فكانت السجدة صلوية فلم تؤد خارجها اه ولعل ضمير أشار  
في كلام العتابي الى ما شرح عليه (قوله فيه يرمؤيا لها حكما) فن أدرك الامام في ركوع  
ثالثة التورقانه يكون مدركا لثبوت (قوله فلا يسجد لها أصلا) أي مطلقا في الصلاة  
ولا خارجها وقد علق المؤلف للوجهين (قوله لان لها امرية) اي امرية بالصلاة فلا تنادي  
بالسجود خارجها لانه أنقص من السجود فيها (قوله لانه بتعمد تركها) لانها واجبة  
والواجب يأنه المكلف بتركه (قوله كالجعة) أي كترك الجعة فانه يأنه بان كان تركها  
لاجل تفويته شرطا كأن أخرها حتى خرج وقتها أما اذا تركها متماونا فانه يكفر كما سيأتي  
(قوله فاذا فسدت به) اي بغير الحيض والنقاس (قوله والحائض) محترز قوله بغير الحيض  
والنقاس (تنبية) انما قال المصنف خارجها لانها تنقض داخلها بان أخرها حتى طالت  
القراءة فانها تصير قضاة ولكنه يسجد لها فيما إذا لم تطل القراءة فينبوب عنها بسجود الصلاة  
ولو من غيرية وقد منعنا عن الداية أنه يقضيها مادام في حرمة الصلاة ولو بعد السلام فاليات  
بناف اه قال في الشرح ونعيبنا بالصلاة متتابع للهداية والنكروه ويستعمل  
عند الفقهاء كثيرا فهو خير من صواب نادر قال الكمال وصواب النسبية صلوية بترذأفه  
واو اسد في التاء واذا كانوا حذفوها في نسبة المذكور الى المؤنث كنسبة لرجل الى بصرة

ط لان المقدار الجزء المقارن فيمنع البناء عليه والحائض تسقط عنها السجدة بالحيض ٤٤

(ولولا) آية (خارج الصلاة  
 مسجد) لها (ثم) دخل في  
 الصلاة (أعاد) تلاوتها  
 (فيها) أي في الصلاة في  
 مجلسه (سجد) سجدة  
 (أخرى) لعدم تبعيتها  
 للخارجية لقوة الصلوية  
 (وان لم يسجد أولا) حين  
 تلاو مع خارج الصلاة  
 (كفته) سجدة (واحدة)  
 وهي الصلاتية عن  
 التلاوةين اقوتها (في  
 ظاهر الرواية) واذ تبدل  
 المجلس بنحوه كل لزم  
 سجدتان وكذا اذا سجد  
 في الصلاة ثم اعادها بعد  
 سلامه بسجدة أخرى في  
 ظاهر الرواية لعدم بقاء  
 الصلوية (كما) (كن كررها)  
 أي الآية الواحدة (في  
 مجلس واحد) حيث  
 تكفه سجدة واحدة  
 سواء كانت في ابتداء  
 التلاوة أو ثنائها أو بعدها  
 للتداخل لان النبي صلى  
 الله عليه وسلم كان يقرأها  
 على أصحابه مرارا ويسجد  
 مرة وهذا تداخل في  
 السبب لا الحكم فتنب  
 عما قبلها وبعدها لانه أليق  
 بالعبادات والتداخل في  
 الحكم لا ينوب الاعين  
 السابق لا اللاحق وهو  
 أليق بالعقوبات فالجهد  
 الشريب أو الزنا

مثلا فقالوا بصري لا بصري ~~ك~~ كما يجتمع نا آن في النسبة الى المؤنث فيقولون بصرتية  
 فكيف بنسبة المؤنث الى المؤنث اه (قوله ولولا آية خارج الصلاة) ومثله ما لو جمع كما  
 ذكره المصنف ولم يسجد أولا (قوله في مجلسه) بان شرع في الصلاة في مكانه قبل ان يشتغل  
 بعمل آخر (قوله لقوتها) فجعل الخارجية تبعها لاحتق لولم يسجد للصلواتية لم يأت بالخارجية  
 أيضا لانها أخذت حكم الصلوية فتسقط تبعها لولكنه يأثم كافي الجبر والنهر وسبق الخارجية  
 عن الصلوية غير مانع من جعلها تبعها لان مبنى سجود التلاوة على التداخل قاله السيد (قوله  
 في ظاهر الرواية) وفي رواية النوادر يسجد للاول اذا فرغ من الصلاة لان السابق لا يكون تبعاً  
 لللاحق ولان المكان قد تبدل بالاشتغال بالصلاة فصار كما لو تبدل بعمل آخر وجه الظاهر ان  
 الدخول في الصلاة عمل قليل وبشله لا يختلف المجلس كذا في الشرح (قوله واذ تبدل المجلس)  
 محترز قوله في مجلس (قوله بنحوه كل) كمنى أكثر من خطوتين والمراد كل ما فوق القعتين  
 لانه الذي يتبدل به المجلس لا بالاقبل كما سيأتي (قوله في ظاهر الرواية) وقيل لا يجب ووفق  
 الشرح في بينه ما يجعل الاول على ما اذا تكلم لان الكلام يقطع حكم المجلس والثاني على  
 ما اذا لم يتكلم وهو الصحيح أي في التوفيق لاني نفس الحكم لتقدم ظاهر الرواية كذا اذا من  
 الشرح (قوله لعدم بقاء الصلوية حكما) قال في الشرح لان المتلوة في الصلاة لا وجود لها  
 لاحقة ولا سببها والموجود هو الذي يستتبع دون المعدوم اه اي فلا يقال ان المجلس واحد  
 والمتلوة متحد ومقتضاه اغناء سجدة واحدة للفرق في المكرر بين أن يكون واحدا ولو تقدمت  
 عما تكررت منها (قوله كن كررها في مجلس واحد) لافرق في المكرر بين أن يكون واحدا  
 أو متعددا كأن سمع السجدة من رجل ثم سمعها في ذلك المجلس من آخر ثم قرأها فيه فانه يكفه  
 سجدة واحدة (قوله سواء كانت في ابتداء التلاوة الخ) الاولى أن يقول في ابتداء التكرار  
 قال في القنية والاولى ان يبادر بسجدة ثم يكرر وتعليقه في الجريان الاولى تأخير السجود لما  
 قيل ان التداخل فيها في الحكم لاني السبب فالاحتياط على هذا الأخير كما لا يخفى وفي الشرح  
 يستحب تكرار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لاسجود التلاوة (قوله لان النبي صلى  
 الله عليه وسلم الخ) ولان تكرار القراءة محتاج اليه للعفظ والتعليم فلون تكرار الوجوب لزم  
 المخرج وهو مرفوع بخلاف ما اذا تعدد المجلس او المتلوة حيث يتكرر الوجوب عملا بالقياس  
 لعدم المخرج (قوله وهذا تداخل في السبب) بان تجعل التلاوات المتعددة حقيقة كتلاوة  
 واحدة حكما فتكون الواحدة سببا والباقي تبعها لانها جنس واحد فيجب حكم واحد  
 ويطبق ما تاخر منها عن السجود بما تقدم عليه (قوله لانه أليق بالعبادات) يبان ذلك أن  
 التداخل اذا كان في الحكم دون السبب كانت الاسباب باقية على تعددها فيلزم ترك  
 العبادة مع وجود سببها الموجب لها وهو شنيع لان فيه ترك الاحتياط فيما يجب فيه الاحتياط  
 فقلنا بتداخل الاسباب فيها ليكون جميعها بمنزلة سبب واحد ترتب عليه حكمه اذا وجد دليل  
 الجمع وهو اتحاد المجلس فاما العقوبات فابست مما يحتاط فيها بل في درتها فيحصل التداخل  
 في الحكم أيكون عدم الحكم مع وجود موجب مضافا الى عقوباته تعالى (قوله والتداخل  
 في الحكم الخ) هو جعل الاسباب المتعددة موجبة حكما واحدا مع بقاء تعددها فلا يطبق



مرارا كاف لها واذا عا ديعا عليه لانه للزير ولم ينزجر بالاول (لا) في (مجلسين) لعدم ما يقتضي التداخل (ويبتدل المجلس بالانتقال منه) بخطوات ثلاث في الصراة والطريق (ولو كان مستنيا) في الاصح ٣٢٣ بأن يذهب ويده السدا ويلقيه على

اعواد مضر وبقة في الحائط والارض لا الذي يذيرد ولا يا يسمى دارة يلقي عليها السدا وهو جالس او قائم بمجلس (و) يقبطل المجلس (بالانتقال من غصن) شجرة (الى غصن) منها في ظاهر الرواية وهو الصحيح (و) يتبذل المجلس في (عوم) اى سباحة (في نهر او) سباحة (في حوض كبير) ودياسة ودور حول الرحي لاخلاف المجلس وقوله (في الاصح) يرجع الى المسائل كلها (ولا يتبدل) مجلس السماع والتلاوة (بزوايا البيت) الصغير (و) لا يتبدل مجلس التلاوة بزوايا (المسجد ولو) كان (كبيرا) اصة الاقتداء مع اتساع الفضاء فيه (ولا) يتبدل مجلس التلاوة والسماع (بسرقيفة) كما لو كانت واقفة (ولا) يتبدل (بركعة) تكرر فيها التلاوة اتفاقا (و) لا يتبدل (بركعتين) عند أبي يوسف خلافا للمجد وكذا الخلاف في الشفع الثاني من الفرض اذا كرر هافه وبشكر ارها في الشفع الثاني من سنة الظهر يسجدنايا (و) لا (ولا ياتسكا) وقعود وقام

ما تاخر منها عن الحكم بما تقدم عليه وهو الاصل في التداخل لان التداخل امر حكيم يثبت بخلاف القياس اذا الاصل ان لكل سبب حكما فيلحق بالاحكام لثبوت الاسباب حسا بخلاف الاحكام واعتبار الثابت حسا غير ثابت ابعده من اعتبار الثابت حكما غير ثابت (قوله مرارا) عائد الى الشرب والى الزنا أى لو شرب مرارا في مجلس بحيث تبقى رائحة الشرب من الجميع وحده كفى عنها جميعها ولا يكفي حد واحد عن شرب وزنا لاخلاف الاسباب والمسببات (قوله واذا عا ديعا) ولو في المجلس (قوله لعدم ما يقتضي التداخل) لانه انما يصح عند جامع يجمع الاسباب ويجعلها كسبب واحد وهو المجلس اذ به يتصل الايجاب مع القبول مع الفصل حقيقة وتحدد الاقارير المتعددة حقيقة كما لو اقرب الزنا اربع مرات في مجلس واحد يجعل مقره واحدة فاذا اختلف المجلس عاد الحكم الى الاصل وهو تكرر الحكم بتكرار السبب اه (تنبيه) مما يشاب التداخل ما نقله المنلا على في شرح موطا الامام محمد عنه انه يجب شميت العاطس مرة واحدة وما زاد فمذوب ولو لم يشفته أولا كفاه واحدة كسبعة التلاوة وفي الشرح وقيل يشمت الى العشر والاصح انه اذا زاد على الثلاث لا يشمت كذا في المبسوط واما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال في تنوير الاذهان والضمائر شرح الاشياء والنظائر قال بعض العلماء تجب الصلاة عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لكل مرة وقال بعضهم تجب في العمر مرة واحدة وقال بعضهم تجب في كل مجلس مرة وهو اوسط الاقوال وخير الامور اوسطها اه (قوله في الصراة والطريق) قيده لما سبذ كرهه ان البيت الصغير لا يتبدل المجلس بالانتقال فيه الى زاوية أخرى منه بغير تسدية فعه بالاولى خصوصا على القول بانها تمنع اختلاف المكان كذا في الشرح (قوله في الاصح) وقيل لا يختلف المكان بالتسدية (قوله ويده السدا) كالحصان الثوب مائة منه عاموس (قوله في ظاهر الرواية وهو الصحيح) وقيل لا يتبدل لان اصل الشجرة واحد وفي التناخانية عن الخجة ان كان لا يمكنه التحول من غصن الى غصن الا بالانزول والصعود يسجد ثانية والالتكفيه واحدة للتلاوتين اه (قوله ارفى حوض كبير) أطلق فيه وذ كروا في المياه ان الكبير ما كان عشر افي عشر والصغير مادونه ويمكن جريان ما هنا عليه ويراجع وفي الشرح عن محمد اذا كان طول الحوض وعرضه مثل طول المسجد وعرضه تكفيه سبعة واحدة وفي الخاتمة الصحيح انه يكرر (قوله بزوايا البيت الصغير) اما الكبير كدار السلطان اذا تلافى دار منه ثم تلافى دار أخرى تلزمه سبعة أخرى في حزمه فاضيان (قوله اصة الاقتداء الخ) أشار به الى ضابط ذكره ابن امير حاج وحاصله ان كل موضع يصح الاقتداء فيه من يصلى في طرف منه يجعل مكان واحد ولا يشكره الوجوب بالانتقال منه في موضع الى آخر اذا كرر هافه وما لا فلا اه (قوله ولا بسير سفينة) لان سير السفينة لا يضاف اليه (قوله ولا يتبدل بركعتين عند أبي يوسف) هو الاصح لان تحريم الصلاة يجمع الامكنة المتعددة فتجعلها مكان واحد (قوله وكذا الخلاف في الشفع الثاني من الفرض) وظاهر ما في النهر ترجيح قول الثاني (قوله ولا يتبدل بشرب شربة الخ) أشار به الى أن الاختلاف يتبدل بشرب (شربة) أو كل لقمتين ومشي خطوتين في الصراة بخلاف الاكثريتها

وزول) كأن (في محل تلاوته) كما في الخاتمة (و) لا يتبدل المجلس (بغيره) إذا كررها (مصليا) لمحل المجلس من عدم ضرورة جواز الصلاة (ويتكرر الوجوب على السامع بتبدل مجلسه و) الحال انه (قد اتحد مجلس التالي) كأن مع نالها بمكان فذهب السامع ثم عاد فسمعه بكرها تكرر على السامع السجود اجامعا (ولا) يتكرر الوجوب على السامع (بمكسه) وهو اتحاد مجلس السامع واختلاف مجلس التالي بأن تلاه فذهب ثم عاد مكررا فسمعه الجالس أيضا تكفيه سجدة (على الاصح) لان السبب في حقه السماع ولم يتبدل مجلسه (وكره أن يقرأ سورة ويدع آية السجدة) منها لانه يشبه الاستسكاف عنها (لا) يكره (عكسه) وهو ان يقرأ آية السجدة بالقراءة لانه مبادرة اليها (و) استسكاف (ندب ضم آية أو) ضم أكثر من آية (اليها) أي إلى آية السجدة لدفع توهم التفضيل (ونذب اخفاؤها) يعني استسكاف المشايخ اخفاؤها (من غير مناهب

كما يكون حقيقيا يكون حكما كما كان بشرع في عمل آخر يعرف أنه قاطع للمجلس بأن باع أو اشترى أو تمسك أو اضطجع أو أرضعت ولها أو امتشطت أو تمسك بثلاث كلمات أو اكل ثلاث اقمات أو شرب ثلاث جرعات من غير أن يقوم من مكانه فان ذلك يقطع حكم المجلس وكذا كل عمل كثير ما إذا كان العمل قليلا كان اكل اقمته أو شرب جرعة أو جرعتين أو كلمة أو كلمتين أو خطا خطوة أو خطوتين أو اشتغل بالتسبيح أو التلليل أو قراءة القرآن ولو كثيرا أو قرأها وهو قائم فمقدّم أو بالعكس ولو خطا خطوتين لان المعلم ربما يحتاج إلى قليل مشى في حال تعليم الصبيان أو نام فاعدا أو اتكا أو أطال المجلس فانه لا يقطع حكم المجلس شيء من ذلك كثيرا والخضيرة كذا في الجوهر والنهر والشمق وغيرها (قوله بدون مشى) أو بمعنى قليل (قوله وركوب وزول) سواء تقدم الركوب وأعتبه النزول أو بالعكس (قوله إذا كررها مصليا) أما إذا كررها خارج الصلاة تكرر الوجوب لان سير الدابة يضاف إلى ركبها وهذا إذا تلاها أما إذا كان يصلي على الدابة فسمعهما من آخر ثم سمعهما ثانية تكرر الوجوب على الاصح ويسجد بعد الصلاة (قوله تكرر على السامع السجود اجامعا) أما على قول البعض ان السبب هو السماع فجلس السامع متقدما على قول الجمهور ان السبب التلاوة فلان اتحاد المجلس ابطال التعدد في حق التالي فلم يظهر ذلك في حق غيره كذا في الشرح (قوله على الاصح) وعليه الفتوى نهر واختاره صاحب الهداية وقاضيان قال الحلبي وبه تاخذ قال في المنع وهذا يقيد تصحيح القول بان السبب في حق السامع هو السماع دون التلاوة ويؤيده ما مر من الاثر السجدة على من سمعها ١٥ وقيل يتكرر على السامع أيضا وهو اختيار الاسي جاني وعليه الفتوى ونقله الاكل يقبل وعليه الفتوى وهو قول نجر الاسلام اذ مجلس التالي اذا تكرر دون السامع يتكرر الوجوب على السامع لان الحكم يضاف إلى السبب وهو التلاوة لا إلى الشرط وهو السماع وهذا هو ما عليه الجمهور لان الصحيح ان السبب في حق السامع هو التلاوة كالتالي والسماع بشرط عمل التلاوة في حق السامع ١٥ وليس في الحديث بيان السبب بل بيان الوجوب على السامع ١٥ كذا في الشرح قال السيد فقد اختلف الترجيح (قوله وكره أن يقرأ الخ) أي تجر بما كما في النهر (قوله سورة) مثلها الآيات التي فيها آية السجدة اذ اتركها (قوله لانه يشبه الاستسكاف عنها) وذلك ليس من اخلاق المؤمنين لانه كثر فيكون ما يشبهه مكررها كما في البناء لانه يؤهم القراء من لزوم السجود وهجران بعض القرآن وكل ذلك مكرره ويبلغ (قوله ولكن ندب ضم آية الخ) لانه يبالغ في اظهار الاجازة أدل على مراد الآية (قوله اليها) سواء كان ذلك قبلها أو بعدها (قوله لدفع توهم التفضيل) أي تفضيل آية السجدة على غيرها اذ الكل من حيث انه كلام الله تعالى في رتبة واحدة وان كان لبعض زيادة فضيلة لاستعماله على ذكر صفات الحق جل جلاله كذا في الفتح (قوله ونذب اخفاؤها الخ) قال في المحط ان كان التالي وحده يقرأ كيف شاء من جهرا خفيا وان كان معه جماعة قال مشايخنا ان كان القوم متبشرين للسجود ويقع في قلبه انه لا يشق عليهم اداء السجود ينبغي ان يقرأها جهرا حتى يسجد القوم معه لان في هذا حالهم على الطاعة وان كانوا محمدين أو وقع

لها شفقة على المسلمين ان لم يتبوا لها

في

(ونذب القيام) من ثلاثا (ثم السجود لها) روى ذلك عن عائشة رضي الله عنها (و) نذبان (لا يرفع السامع) تلاوتها (رأسه منها) أي السجدة (قبل) رفع رأس (تاليها) لأنها الأصل في إيجابه فينبغي في أدائها وليس هو حقيقة اقتداء (و) لذا (لا يؤمر التالي بالتقدم ولا) يؤمر (السامعون بالاصطفا فيسجدون) مع ٢٥٠ حيث كانوا (كيف كانوا) فله شيخ

الاسلام (وشريط لصحتها) ان تكون (شراطة الصلاة) موجودة في الساجد الطاهر من الحدث والخبث وسر العورة واستقبال القبلة وتحريمها عند الاثني عشر والنية (الاتحريمية) فلا تشتط لان التكبير سنة فيها وفي للتأخر خاتمة عن الحجة ويستحب للمتكلم او السامع اذا لم يمكنه السجود ان يقول معنا وأطعنا غفرنا ذلك ربنا واليك المصير انتهى يعني ثم يقضيها (وكيفيتها ان يسجد سجدة واحدة) كائنه (بين تكبيرتين) تكبيرة للوضع وتكبيرة للرفع (٥- ما ستان) كذا قال في مبسوط فخر الاسلام التكبير ليس بواجب وصححه في البدائع (بلا رفع يد) اذا تحريمها والتكبير للاخطاط (ولا تشهد) لعدم وروده (ولا تسليم) لانه يستدعي سبق التحريم وهي منعقدة وتسيبها مثل الصلاة سبحان ربي الاعلى ثلاثا وهو الاصح وقال الكمال ينبغي ان يقال ذلك في غير النفل وفيه

في قلبه ان يوشق عليهم ذلك ينبغي ان يقرأها في نفسه ولا يجهر بها ثم زاعن تأميم المسلم وذلك مندوب اليه كذا في العناية واذا لم يعلم بحالهم ينبغي اخفاؤها حتى والراجح الوجوب على متشاغل بعامل ولم يسمعها زجره عن تشاغله عن كلام الله تعالى فنزل ساء ما ذكره السيد عن الدر (قوله ونذب القيام) كاذب النزول ان تلاها ربا كما يسجد على الارض (قوله روى ذلك عن عائشة) لان الضرور الذي مدح به او اثلج فيه اكمل وفي السيد ونذب ان يقوم ويحرس سجدا ولو كان عليه جهادات كثيرة ويستحب اذا فرغ منها ان يقوم اه ملخصا (قوله ونذب ان لا يرفع السامع الخ) وكذا يستحب ان لا يسبقه بالوضع كذا في الشرح (قوله ولذا لا يؤمر التالي الخ) هذا يخالف ما في الشرح عن النوازل انه يتقدم ويصطف الناس خلفه اه الا ان يقال هذا على وجه النذب وفي الامر منصب على السنة المؤكدة وذكر في الدراية ان المرأة تصلح امام الرجل فيها اه لانها امامة صورية لاحقيقة (قوله حيث كانوا) ولومته مقدمين عليه (قوله وكيف كانوا) اي على أي صفة كانوا (قوله والنية) اي نية ان هذا السجود للتلاوة وامانة التعمين فلا تشتط وقالوا انها تفسد بفسدات الصلاة من نحو حدث عدوكلام وقهقهة فعلية اعادتها وفي سبق حدث يتوضأ ويبني كما لو وجدت هذه الاشياء في سجدة الصلاة ولا يخفى ان هذا كله على قول محمد لان العبرة تمام الركن وهو انما يحصل عنده بالرفع ولم يوجد بعد وهو الاصح على ما مر ولا يتصور ثبوت ذلك عند أي يوسف لان السجدة قد تمت عنده بمجرد الوضع فينبغي ان لا تفسد على قوله كذا في الحلبي وابن أمير حاج قال في الشرح وقد يقال الرفع وان لم يكن من تمامها فإدام في الوضع فهو فيها كمن اطال القراءة والقيام وهو في الفرض فاذا قهقهه او عمل المذاني حصل في حقيقة السجود فيبطل الجزء الملاق له فيبطل الكل يطلانه انتهى (قوله ويستحب للتالي والسامع الخ) تحصيل الامتثال بالقدر الامكن (قوله وصححه في البدائع) مقابله رواية الحسن عن الامام الركن في السجدة وضع الجبهة والتكبير عند الرفع حتى لو تركه بعيد (قوله للاخطاط) اي للسجود كسجدة الصلاة (قوله لعدم وروده) لانه لم يشرع الا في صلاة ذات ركوع وسجود ولذا لم يشرع في صلاة الجنازة (قوله ان يقال ذلك) اي التسيب في غير النفل اي في صلاة غير النفل وهي صلاة الفرض لان سجدة الصلاة افضل من سجدة التلاوة ويقال فيها ذلك (قوله وفيه) اي في النفل وحكم خارج الصلاة كذلك (قوله يصحله وقوته) زاد الحاكم فببارك الله احسن الخالقين وصحح هذه الزيادة (قوله أو قوله اللهم اكتب) الذي رواه الترمذي من حديث ابن عباس اللهم اجعلها لي عندك ذخرا وأعظم لي بها اجر واضع عن يمينه ووزرا وتقبلها مني كما تقبلت من داود اه وقوله هو بالنصب عطف على ما شاء (قوله وان كان خارج الصلاة الخ) لو قال المؤلف وفيه وخارج الصلاة يقول ما شاء مما ورد له ذلك (قوله من ذلك) المذكور من الدعاء وغيره والله سبحانه وتعالى اعلم وأسته فراقه العظيم

يقول ما شاء مما ورد له سجود وهو الذي خلقه وهو يوشق معهم ويصلي بجملة وقوته اللهم كنسبالي عندك بها اجرا وضع عن يمينه ووزرا واجعله لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلت من عبدك داود وان كان خارج الصلاة قال كل ما أثر من ذلك

٣٢٦ (فصل سجدة الشكر مكروهة عند أبي حنيفة رحمه الله) قاله القدوري وقال السكالي وعند أبي حنيفة وأبي يوسف مادون  
 الركعة ليس بقربة شرعا الا في محل النجس وهو سجدة التلاوة فلا يكون السجود في غيره قربة انتهى وعن محمد بن أبي حنيفة أنه  
 كرهه وروى عن أبي حنيفة

انه قال لا اراه شيئا من قبل انه لم يرد به في شرعيته اقربة بل ارادني وجوبها شكر العدم  
 احصاه ثم الله تعالى  
 تكون مباحة ولا تراها  
 شكرانا وما تمام الشكر  
 في صلاة ركعتين كما فعل  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يوم فتح مكة كذا في السير  
 التكبير وقال الاكثرون  
 انها ليست بقربة عنده بل  
 هي مكروهة لا يثاب عليها  
 وما روى أنه عليه السلام  
 كان يسجد اذا رأى مبتلى  
 فهو منسوخ (وقالوا) اي  
 محمد وأبو يوسف في احدي  
 الروايتين عنه (هي) اي  
 سجدة الشكر (قربة يثاب  
 عليها) لما روى الستة  
 الا للنسائي عن أبي بكر  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 كان اذا أتاه امر يسره او  
 يشربه خر ساجدا (وهي) اي  
 ان يكبر مستقبل القبلة  
 ويسجد فيحمد الله ويشكر  
 ويسبح ثم يرفع رأسه مكبرا  
 (مثل سجدة التلاوة)  
 يشرائطها (فائدة مهمة)  
 لدفع كل نازلة (مهمة)  
 ينبغي الاحتكام بتعلمها  
 وتعليمها (قال) الشيخ  
 (الامام) حافظ الحق والملة  
 والدين عبد الله بن احمد بن  
 محمود (النسفي) كتابه

(فصل سجدة الشكر مكروهة) هي تنزيها (قوله لعدم احصائه ثم الله تعالى) فلو وجبت  
 لوجبت في كل لحظة لان نعم الله تعالى على عباده متواترة مترادفة وفيه تكليف مالا يطاق  
 (قوله وقال الاكثرون) مقابل قوله ثم قيل انه لم يرد (قوله فهو منسوخ) مردود بفعل  
 اكابر الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم كسجود أبي بكر لفتح اليمامة وقتل مسيلة ومجود  
 عمر عند فتح اليرموك وهو وادبناحية الشام وسجود علي عند رؤية ذي العذبة قتيلا بانهر  
 وروى أنه صلى الله عليه وسلم دعا الله ساعة ثم خر ساجدا فاعله ثلاث مرات وقال اني سألت  
 ربي وشفعت لامي فاعطاني ثلث أمق فخرت ساجدا شكر الربي ثم رفعت رأسي فسألت ربي  
 لامي فاعطاني ثلث أمق فخرت ساجدا شكر اني رفعت رأسي فسألت ربي لامي فاعطاني  
 الثالث الاخير فخرت ساجدا ربي رواه أبو داود (قوله قربة يثاب عليها) وعليه الفتوى وفي  
 الدرر يه ينفي وفي ابن أمير حاج وهو الظاهر وكيف لا وقد جاء فيها غير ما حديث اه وفي الدرر  
 وسجدة الشكر مستحبة به يفتي لكنها تكرر بعد الصلاة لان الجهلة يعتقدون أنهم اسنة او واجبة  
 وكل مباح يؤدى اليه فهو مكروه اه (قوله كان اذا أتاه امر يسره) اي وشاهده كراس أبي  
 جهل لعنه الله لما أتى به الى النبي صلى الله عليه وسلم وأتى بين يديه يسجد لله تعالى خمس سجديات  
 شكرا (قوله او بشره) اي من غير رؤيته كسجوده حين بشره جبريل عليه الصلاة والسلام  
 ان الله تعالى يقول لك من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه وفي التتارخانية قال  
 صاحب الحجة عندي أن قول الامام محمول على الايجاب وقول محمد علي الجواز والاستصحاب  
 فيعمل بهما لا يجب بكل نعمة سجدة شكرا كما قال أبو حنيفة ولا يمكن يجوز أن يسجد سجدة  
 الشكر في وقت سر نعمة او ذكرا نعمة فشكرها بالسجدة وانه غير خارج عن حد الاستصحاب  
 وفي فروق الاشياء قال سجدة الشكر جائزة عند الامام لا واجبة وهو معنى ما روى أنها ليست  
 مشروعة وفي القاعدة الاولى من الاشياء والعمد ان الخلاف في سنتها الا في الجواز اه وفي  
 الهندية وصورتها أن من تجددت عليه نعمة ظاهرة أو رزقه الله تعالى مالا او ولد او وجد  
 ضالة أو اندفعت عنه نقمة أو شفي له مريض أو قدم له غائب يستحب أن يتعلمها كسجدة التلاوة  
 وأما اذا سجد بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه اه (قوله فائدة مهمة) من الهم بمعنى ما يهتم  
 به أي ينبغي الاهتمام اي الاعتناء بها (قوله كل نازلة) أي حالة من النزول بمعنى الحلول والنزلة  
 الزكام قاموس (قوله مهمة) اي موقعة في الهم وهو الحزن قاموس (قوله ينبغي الاهتمام)  
 الاولى ذكره بقوله فائدة مهمة (قوله وهي التي قصدت جمعها) فيما تقدم عند تعداد محلاتها  
 (قوله لهذه الفائدة) وهي دفع الهم (قوله وتقريب الامر) عطف على اسم الإشارة (قوله  
 مع حكم السجود) اي فيما تقدم والظرف متعلق بقوله جمعها (قوله الودود) اي المحبوب  
 والمحب (قوله وسجد بتلاوته لكل آية منها سجدة) قال في الدرر وظاهره انه يقرؤها أو لا ثم  
 يسجد ويحتمل ان يسجد لكل بعد قراتها اه قلت والثاني أولى لما تقدم أن تأخيرها مكروه

الكافي) شرح الوافي (من قرأ أي السجدة كلها) وهي التي قصدت جمعها لهذه الفائدة وتقريب الامر مع تنزيها  
 بحكم السجود رجا فضل الله الكريم الودود (في مجلس واحد وسجد) بتلاوته (لكل) آية (منها) سجدة (كناه الله تعالى

تنزيها ولدفع اشكال الكمال بان فيه تغيير نظم القرآن لان السجود يكون فاصلا فاقتمل  
(قوله ما اهمه) اى من الامر الذى قصد السجود له ويحتمل التعميم والله سبحانه وتعالى  
اعلم واستغفر الله العظيم

\*(باب الجمعة)\*

سميت الجمعة لاجتماع الناس فيها وقيل لان كمال الخلق لا تفرق فيه وقيل لان خلق آدم عليه  
السلام جمع فيه قال في فتح الباري وهذا اصح الاقوال وقيل لان اول اجتماع آدم وحواء  
عليهما السلام بالارض كان فيه وقيل لان الله تعالى يجمع فيه بين العباد والرحمة ويقال له  
عيد المؤمنين ويوم المزيد اترزايد الطيرات فيه وفيه تجتمع الارواح وتزار القبور ويؤمن الميت  
من عذاب القبر ومن مات فيه أو في ليلته أمن منه ولا تسجر فيه جهنم وفيه يزور اهل الجنة  
رحيم وزوجل وخص يومها بقراءة سورة الكهف وقال صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه  
الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما  
من دابة الا وهى مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شققا من الساعة الا الجن  
والانس وفيه ساعة لا يصاد فيها عبد مسلم وهو يصل بسأل الله شيئا الا اعطاه اياه اه والمصينة  
المنتظرة قال عبد الله بن سلام الساعة المعلومة هى آخر ساعة من يوم الجمعة قال احمد اكثر  
الاحاديث على قول ابن سلام وقيل هى من وقت خروج الامام الى المنبر الى فراغ الصلاة وهذا ان  
القولان اصح الاقوال فيها وهى تنوف على اربعين وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان يوم الجمعة  
سيد الايام واعظمها عند الله من يوم الاضحى والفطر وقال صلى الله عليه وسلم اليوم الموعود  
يوم القيامة والمشهود يوم عرفة والشاهد يوم الجمعة وقال ابن المسيب الجمعة احب الى الله تعالى  
من حج التطوع وعن ابن عباس مرفوعا الجمعة حج المساكين وفى رواية حج الفقراء (قوله هى من  
الاجتماع) وهى اسم مصدر لاجتماع (قوله بسكون الميم) للمفعول لان فعله بالسكون للمفعول  
كهمزة أى اليوم المجموع فيه وبها قرأ الاعمش (قوله والقراء يضمونها) أى يضمون الميم  
اتباعا لضمة الجيم (قوله لغة الحجاز) وهى المشهورة الفصحى (قوله وفتحها لغة تميم) بمعنى فاعل  
اى اليوم الجامع كضمكة وهمزة وازنة للمكثرم ذلك وتأوها المبالغة كفى علامة للتأنيث  
والالما وصف به اليوم وبه قرئ كالسكون وهما قراءتان شاذتان وحى الزجاج الكسر  
كما فى شرح البضارى وشرح المشكاة والنهر وانكر لان فعله بالسكون ليس من الاوزان  
العربية ومن قاله بالتسكين جمعه على جمع ومن قاله بالضم جمعه على جمع وهى بغير السكون  
اسم لليوم وبالسكون اسم لايام الاسبوع واولها السبت واول الايام يوم الاحد واختلف  
فى هذه التسمية مع الاتفاق انه كان يدعى فى الجاهلية عروبة بفتح العين المهملة وضم الراء  
وبالموحدة فقال الزجاج والقراء ابو عبيدة وابوعمر وكانت العرب العاربة تقول ليوم السبت  
شباور ولا حد اول وللاثنين أهون وللثلاثاء جبار وللاربعاء دبار وللخميس مؤنس وللجمعة عروبة  
اى ثم نقلوها الى تلك الاسماء المشهورة وجرم ابن حزم انه اسم اسلامى ولم يكن فى الجاهلية وورد  
ان اهل المدينة صلوا قبل ان يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ان الانصار قالوا اللهم  
يوم يجتمعون فيه كل سبعة ايام وكذلك للانسارى فلهم فلنجعل يوما نجتمع فيه وقد كراهه

(ما اهمه) من امر دنياه  
واخرته ونقله عنه أيضا  
المحقق ابن الهمام وغيره  
من الشراح رحمهم الله

\*(باب الجمعة)\*

هى من الاجتماع بسكون  
الميم والقراء يضمونها وفى  
المصباح ضم الميم لغة الحجاز  
وقصها لغة تميم واسكانها  
لغة عقيل (صلاة الجمعة  
قرض عين)

قوله وهى تنوف الخ الذى  
يقضيه صبيح القاموس  
وغترة ان ما كان من هذه  
المادة بمعنى زاد كما  
هنا يقال فيه انا ف ينيف  
وينف ينيف بالتضعيف  
لانا ف يتوف فليراجع  
اه معجمه

بالكتاب والسنة والاجماع  
 ونوع من المعنى بكفر  
 يا حدها لذلك وقال عليه  
 السلام في حديث واعلموا  
 ان الله تعالى فرض عليكم  
 الجمعة في يوم هذا في  
 شهرى هذا في مقامى هذا  
 من تركها هاتما وانابها  
 واستخفا فاجبها وله امام  
 عادل او جائر فلا يجع الله  
 شمله ولا يارك له في امره  
 الالة لاصلاة له الا فلا زكاة  
 له الا فلا صوم له الا ان  
 يتوب من تاب تاب الله  
 عليه وقال صلى الله عليه  
 وسلم من ترك ثلاث جمع  
 من واليات عن غير عذر  
 طبع الله على قلبه ومن  
 يطبع الله على قلبه يجهله في  
 اسفل درك جهنم والجمعة  
 فرض آكد من الظهور  
 (على) كل (من اجتمع  
 فيه سبعة شرائط) وهي  
 (الذكورة) (خروج به  
 النساء) (والحرية)

تعالى ونصلى ونشكره فجماعه يوم العروبة وهي اول جمعة في الاسلام واما اول جمعة جمعها رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فكانت في مسجد بنى سالم بن عوف فخطب وخطب فيه (قوله بالكتاب) هو  
 قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع رتب الامر بالسعي  
 الى ذكر الله على النداء للصلاة والظاهر ان المراد بالذكر الصلاة ويجوز ان يراد به الخطبة وعلى  
 كل تقدير يفيد افتراض الجمعة فالاول ظاهر والثاني كذلك لان افتراض السعي الى الشرط  
 فرع افتراض المشروط الا ترى ان من لم تجب عليه الصلاة لم يجب عليه السعي الى الخطبة  
 بالاجماع والمذكور في التفسير ان المراد بالخطبة والصلاة جمعها وهو الاحق اصدقه عليهم ما عانم  
 ان الله تعالى اكد ذلك بتعريف مباح وهو البيع وهو لا يكون الا لامر واجب كما هو مقتضى  
 الحكمة (قوله والاجماع) قال في الشرح اجمع المسلمون من لدن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم الى يومنا هذا على فرضيتها من غير انكار احد وهي فرض عين الاعندان كيج من اصحاب  
 الشافعي فانه يقول فرض كفاية وهو غلط ذكره في الحلبية (قوله ونوع من المعنى) اى ودليل من  
 المعنى المعقول قال في الشرح واما المعنى فلانا امرنا بترك الظهور لاقامة الجمعة والظهور فريضة  
 ولا يجوز ترك فرض الاقرض هو اكد واولى منه فدل على أن الجمعة آكد من الظهور في  
 الفريضة (قوله لذلك) اى لافتراضها بهذه الادلة (قوله وقال عليه السلام) بيان للسنة  
 (قوله في حديث) قاله في خطبة (قوله في مقامى هذا) الذى فى ابن ماجه وغيره تقديم هذا  
 على قوله في شهرى هذا وفيه بعد قوله في شهرى هذا زيادة وانفطها فريضة واجبة الى يوم  
 القيامة فمن تركها جهودا واستخفا فاجبها في حياتى وبعد موته وله امام عادل الخ (قوله  
 تم وانابها) اى كسلا فالتاوان غير الاستخفاف وعبارة القاموس تفيد الاتحاد (قوله وله  
 امام عادل او جائر) انما ذكره ليفيد وجوب اقامتها مع الامام الجائر وان جوره ليس عذرا  
 مسقطا لها والا فلا استخفاف مكفروا ولم يكن امام احسلا (قوله فلا يجع الله شمله) العمل  
 بالكسر والفتح العنق او القلب المل منه فشيبه امور الانسان بالهذق بجماع صدورها عن  
 اصل واحد واطلق عليها العمل وجمع العمل كناية عن عدم تفرق اموره واختلافها وانعكاسها  
 (قوله ولا يارك له في امره) الذى فى ابن ماجه ولا تتم له امره (قوله الا فلا صلاة له) اى كامله  
 ومثله يقال فيما بعد ان لم يجعده اويس تخففه والا فالكلام على حقيقته (قوله طبع الله على  
 قلبه) طبع عليه كمنع ختم قاموس اى لا يجع له قابلا للخير فهو كناية عن صرفه عن الخيرات  
 (قوله يجهله في اسفل درك جهنم) محمول على شددة العذاب وانما ذكر ذلك لانه فعل فعل  
 المتناقضين حيث اقر بالوحدانية وتوابعها وترك الجمعة والمنافقون في الدرك الاسفل من النار  
 او محمول على من تركها جهودا ومات على هذه العقيدة (قوله آكد من الظهور) قد علمت وجهه  
 (قوله سبعة شرائط) اعلم ان لوجوب شرائط فائدة على شرائط سائر الصلوات وهي في المصلى  
 واحصها شروطا كذلك وهي في غير المصلى والتعرف بينهما انه بانتفاء الاول يصح الاداء وبانتفاء  
 الثانى لا يصح (قوله وهي الذكورة) اى الحقيقة ودر شرح الخطبى كما استظهره في النهرويه انه  
 يعامل بالانثى ومقتضاها الوجوب عليه (قوله خرج به النساء) فلا يجب على امرأة وان دخلت  
 في عموم الخطاب بطريق التبعية لانها خصت منه بعموم النهى عن الخروج بقوله تعالى وقرن

خرج به الارقام (والاقامة) خرج به المسافر وان تكون الاقامة (بمصر) خرج به المقيم بقربة ٣٢٩ لقوله عليه السلام الجمعة

حق واجب على كل مسلم في جماعة الاربعة مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض وفي البخاري الاعلى صبي أو مملوك أو مسافر واقوله عليه السلام لا الجمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحية الا في مصر جامع أو مدينة عظيمة ولم ينقل عن الصحابة رضى الله عنهم أنهم حين فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر والجمع الا في الامصار دون القرى ولو كان لنقل ولو آحادا فلا بد من الاقامة بمصر (أو الاقامة فيما) اى في محل (هو داخل في حد الاقامة بها) اى بالمصر وهو المكان الذى من قارقه بنية السفر يصير مسافرا ومن وصل اليه يصير مقبلا (في الاصح) كرفض المصر وقنانه الذى لم يتصل عنه بغلوة كما تقدم ولا يجب على من كان خارجه ولو جمع النداء من المصر سواء كان سواه قريبا من المصر أو بعيدا على الاصح فلا يعمل بما قبل بخلافه وان صحح (و) الرابع (الصحة) خرج به المريض لما روينا) اى من قوله صلى الله عليه وسلم الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الاربعة الخ وعدمهم المريض (قوله فلا تجب على من اختفى من ظالم) افاد التعبير بظالم انه مظلوم فان كان اختفائه لجنابة منه توجب حذما من الايسقط عنه الوجوب (قوله المنطس) بالتخفيف الذى لا ديناره ولا درهم والمراد به هنا من لا يقدر على وفاء دينه (قوله كما جازله التميم) اى

في بيوت سكن لاسيما في مجامع الرجال وللعديد الا فى (قوله خرج به الارقام) فلا تجب عليهم اجماعا قال في الفتاوى والمولى ان يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعديد واختلاف فيما لو اذن له المولى في الجمعة والايق بالاقواعد انه يقصر ولا يتكتم عليه الاداء ويؤديه انه لا يجب عليه الحج وان اذن له المولى واذا لم يأذن له فيها اجازته الخروج اليها ان كان يعلم ان مولاه يرضى والا لا والاصح انه ان حضر مع مولا لحفظ دابته له ان يصلح بالغير اذن المولى ان كان لا يجزى بالحفظ كما في البصر وغيره وأما الاجيرة فقال أبو على الدقاق ليس للمستأجر منعه منها ولكن يسقط عنه من الاجرة بقدر اشتغاله بذلك ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يسقط عنه شئ قال في البحر وظاهر المتون تشبه للدقاق (قوله والاقامة) ولو بنيت المكث خمسة عشر يوما (قوله الاربعة) الا بمعنى غير هذا الحديث يدل على اشتراط الذكورة والحرية (قوله وفي البخاري) يدل على اشتراط الاقامة (قوله ولا تشريق) أى لا تكبير تشريق وظاهر ما ذكره ان الحديث مرفوع وهو الذى ذكره أبو يوسف في الاملاء ومحمد في الاصل ورواه ابن أبي شيبة موقوفا عن علي والموقوف في مثله كالمرفوع قال الكمال وكفى بقول على قدوة (قوله الا في مصر جامع) هذا دليل اشتراط المصر والمصر بالكسر الحجازيين الشيبين والحدتين الارضين والوعاء والكورة والطين الاحمر ومصر للمدينة المعروفة سميت به لتصرها اولاً لانه بناها المصر بن نوح والمدينة من مدن أقام فعل سمات ومدن المدائن ثم دينا مصرها اه قاموسا لمخضا فظاهر قوله ومصر للمدينة وقوله ومدن المدائن ثم دينا مصرها أنهم مائى واحد (قوله ولم ينقل عن الصحابة الخ) وكذا لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم أمر باقامة الجمعة في قرى المدينة على كثرتها (قوله ولو آحادا) خبر الا آحاد هو الذى نقله واحد عن واحد (قوله فلا بد من الاقامة بمصر) ذكره لعطف عليه قوله والاقامة فيما هو داخل الخ (قوله الذى لم يتصل عنه بغلوة) في الفتح هنا وفي صلاة المسافر التقدير في الحد الفاصل بالغلوة مروى عن محمد وفي النوادر هو المختار وفي النهاية عن الترمثى انه الاشبه وفي القهستاني وهو الاصح وهي اربع مائة ذراع في الاصح اه (قوله فلا يعمل بما قبل الخ) قال في الشرح تنبيهه قد علمت بنص الحديث والاثروا رواية عن أئمتنا أبي حنيفة وصاحبيه واختيار المحققين من أهل الترجيح انه لا عبرة بيلوغ النداء ولا بالغلوة والاميال وانه ليس بشئ فلا عدل من مخالفة غيره وان ذكره تصححه فانه ما في البدائع انه ان يمكن ان يحضر الجمعة ويبيت باهله من غير تكليف يجب عليه اه اى لان من جاوز هذا الحد بنيت السفر كان مسافرا ولو وجبت ثم لوجبت على المسافر وهو خلاف النص (قوله خرج به المريض) اى الذى لا يقدر على الذهاب الى الجامع او يقدر ولكن يخاف زيادة مرضه او بطله برئته بسبب جلى وألحق بالمريض المريض ان يبي مرضا تها بخروج وجهه على الاصح جوهرية (قوله لما روينا) اى من قوله صلى الله عليه وسلم الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الاربعة الخ وعدمهم المريض (قوله فلا تجب على من اختفى من ظالم) افاد التعبير بظالم انه مظلوم فان كان اختفائه لجنابة منه توجب حذما من الايسقط عنه الوجوب (قوله المنطس) بالتخفيف الذى لا ديناره ولا درهم والمراد به هنا من لا يقدر على وفاء دينه (قوله كما جازله التميم) اى

(و) السادس (سلامة  
 العيين) فلا تجب على  
 الاعمى عند أبي حنيفة  
 خلافا لهما اذا وجد قائدا  
 يوصله وهي مسألة القادر  
 بقدرة الغير (و) السابع  
 (سلامة الرجلين) فلا تجب  
 على المقعد المجهز عن السبي  
 اتساقا ومن العذر المطر  
 العظيم واما البلوغ والعقل  
 فليس اخصيين فلذا لم يذكرهما  
 (ويستتر لاحتها) اي  
 صلاة الجمعة (سنة اشياء)  
 الاول (المصراوقناوه)  
 سواء صلى العيد وغيره لانه  
 بمنزلة المصرف في حق حوائج  
 أهله وتصح إقامة الجمعة في  
 مواضع كثيرة بالمصر وقتائه  
 وهو قول أبي حنيفة ومحمد  
 في الاصح ومن لازم جواز  
 التعدد سقوط اعتبار  
 السبق وعلى القول الضعيف  
 المانع من جواز التعدد قيل  
 بصلاة أربع بعدها بنية آخر  
 ظهر عليه وليس الاحتياط  
 في فعلها لان الاحتياط هو  
 العمل بأقوى الدليلين  
 وأقواهما اطلاق جواز  
 تعدد الجمعة وبفعل الأربع  
 مفسدة اعتقاد الجهلة  
 عدم فرض الجمعة أو تعدد  
 المفروض في وقتها ولا يفتي  
 بالأربع الا للخواص  
 ويكون فعلهم اياها في  
 منازلهم

فيجوز له ترك الجمعة كما جاز له التيمم (قوله فلا تجب على الاعمى عند أبي حنيفة) لافرق  
 بين ان يجد قائدا اولسواء كان قائدا متبرعا وبأجر وله ما يستأجره او كان مملوكا ذكره  
 السيد قال في البحر ولم ارحكم الاعمى اذا كان مقيما بالجامع الذي يصل في فيه الجمعة هل تجب  
 عليه اعدم المخرج اه وتجب على الاعور اعدم المخرج (قوله وهي مسألة القادر بقدرة  
 الغير) قد تقدم ان المصحح فيها قولهما (قوله فلا تجب على المقعد) ومثله مقطوع الرجلين  
 وفي الكلام اشارة الى انها تجب على مفلوج احدى الرجلين او مقطوعها اذا كان يمكنه  
 المشي بلا مشقة والا فلا اشارة اليه القه تاني وبهذا يحصل الجمع بين ما في البحر من الوجوب  
 وما في الشئ من عدمه افاده بعض الافاضل (قوله ومن العذر المطر العظيم) وكذا الثلج  
 والوحل قال في الشرح وقد متنا فيه سب طه الحضور للجماعة اه (قوله فليس اخصيين)  
 أي بالجمعة (قوله وغيره) أطلقه فم ما نيه بناء وغيره وقد سبق قريبا بيان القضاء (قوله في  
 الاصح) قال السرخسي وبه نأخذ وعليه الفتوى كافي شرح للمجمع للعيني وكافي الفتح  
 ومقابل الاصح ما في البدائع أن ظاهر الرواية جوازها في موضعين فلا تجوز في اكثر من ذلك  
 وعليه الاعتقاد اه فان المذهب الجواز مطلقا وما قاله الشيخ العلامة المقدمي في نور الشريعة  
 عن الامام لا تجوز الا في موضع واحد في البلد الواحد وما قال الامام الزاهد العنابي والظاهر  
 عنده أنه لا تجوز الا في موضعين ولو فعلوا فالجمعة للاولى وان صليها مافصلاتهم جميعا فاسادة  
 والاصح اطلاق الجواز في مواضع لا طلاق الدليل اه افاده الشرح (قوله وعلى القول  
 الضعيف) هو قول أبي يوسف (قوله المانع من جواز التعدد) فالجمعة عنده للسابق وتفسد  
 بالمعبة والاشياء ثم يعتبر السابق بالشروع وقيل بالفراغ وقيل بهما (قوله قيل بصلاة أربع)  
 أي بوجوب ذلك (قوله بنية آخر ظهر عليه) هو الاحسن لانه ان لم تجز الجمعة فعليه الظهور وان  
 اجزأت كانت الأربع عن ظهر عليه فيسقط وان لم يكن عليه ظهر فنقل اه وقيل ينوي  
 السنة وقيل ظهر يومه كافي القضية (قوله وليس الاحتياط في فعلها الخ) قال البرهان الحلبي  
 الفعل هو الاحتياط لان الخلاف فيه قوي لانهم تمكن تصلي في زمن السلف الا في موضع  
 واحد من المصر وكون الصحيح جواز التعدد للضرورة لا يمنع شرعية الاحتياط اه (قوله  
 وأقواهما اطلاق جواز تعدد الجمعة) لا طلاق حديث لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع  
 قاله بشرط اقامتها وهو موجود في كل فريق اه (قوله وبفعل الأربع) خبر مقدم لقوله  
 مفسدة اعتقاد الخ (قوله عدم فرض الجمعة) منقول اعتقاد وقوله أو تعدد عطف عليه قال  
 في الشرح وفي فعل الأربع مفسدة عظيمة وهي اعتقاد أن الجمعة ليست فرضا لما يشاهدون  
 من صلاة الظهر فيسكتون عن أداء الجمعة أو اعتقادهم افتراض الجمعة والظهر بعدها اه  
 (قوله ولا يفتي بالأربع الا للخواص) قال العلامة المقدسي بعد نقله ما يقيد انتهى عنها تقول  
 انما نهي عنها اذا اقيمت بعد الجمعة بوصف الجماعة والاشتمار ونحوه لا تقول به ولا تفتي بفعلها  
 أصلا بل ندل عليه ان خواص الذين يمتاطون لا يريدونهم ويتركون ما يريدونهم الى تخصيص  
 يقينهم اه ثم قيل بقرأة الفاتحة والسورة في كل ركعة فان وقعت فرضا فقرأة السورة  
 لا تضره وان وقعت نفلا فقرأتها واجبة وقيل في الاولين فقط قال الزاهد يوعلى هذا



الخلافا فمن يقضى الصلوات احتياطا واختار عندي أن يحكم فيها رأيه كذا في الحلبي والشعبي  
ويقتصر في القعدة الأولى على التشهد ولا تقصد بترسكها ولا يستفتح في الشفع الثاني  
والاحوط الترتيب بينها وبين العصر كذا قاله المقدسي ثم يصلى بعدها أربعين سنة بالجمعة فان  
صحت الجمعة فقد أذى سنتها على وجهها وان لم تكن صحت فقد صلى الظهر مع سنته \* (فائدة) \*  
قال في عقد الفرائد قضاة زماننا يحكمون بجمعة الجمعة عند تجديدها في موضع بان يعلق الواقف  
عقود عبده على جمعة الجمعة في هذا الموضع وبهذا قامت اقبية بالشروط يدعى عنقه عليه بأنه علمته  
بجمعة الجمعة وقد صحت ووقع العتق فيحكم بعقده فيبضن الحكم بجمعة الجمعة ويدخل مالم  
يأت من الجمعات تبعا اه (قوله أن يصلى بهم السلطان) هو من لا والى فوقه قال الح- من  
أربع الى السلطان وذكرونها الجمعة والعيدين ومثله لا يعرف الاسماء فيجعل عليه وقال  
ابن المنذر مضت السنة أن الذي يقيم الجمعة السلطان أو من به أمره فان لم يكن كذلك صلوا  
الظهر كذا في الحلبي والمتغاب الذي لا عهد له أي لا منشوره اذا كانت سيرته بين الرعية سيرة  
الامراء ويحكم بينهم بحكم الولاة تجوز اقامته الجمعة اه (قوله يعني من أمره باقامة الجمعة)  
وهو الامير أو القاضي أو الخلقاء كما في العناية ولو عهد الى عمل ناحية وان لم تجز قضيته  
وانكحته واذا لم يكن استئذان السلطان لونه أو قسنة واجتمع الناس على رجل فصلى بهم جاز  
للضرورة كما فعل علي في محاصرة عثمان رضي الله عنهما وان فعلوا ذلك لغير ما ذكر لا يجوز لعدم  
الضرورة وروى ذلك عن محمد بن العيون وهو الصحيح وفي مفتاح السعادة عن مجمع الفتاوى  
غلب على المسلمين ولاة الكفار يجوز للمسلمين اقامة الجمع والاعباد ويصير القاضي قاضيا  
بترضى المسلمين ويجب عليهم أن يلتزموا واليامسما اه ولومات الخليفة وله ولاية على أمور  
العامه كان لهم أن يقيموا الجمعة لانهم اقيمو الامور المسلمين فكانوا على حالهم مالم يعزلوا حابي  
وفي البحر والنهر يجوز قاضي القضاة كقاضي العساكر بصرا اقامة الجمعة وتولية الخطباء  
ولا يتوقف ذلك على اذن كما ان له أن يستخلف للقضاء وان لم يؤذن له مع أن القاضي ليس  
له الاستخلاف الا باذن السلطان لان توليته قاضي القضاة اذن له بذلك دلالة كما صرح به الكمال  
في باب القضاء ولا يتوقف ذلك على تقرير الحاكم المسمى بالباشا اه وفي البحر أيضا صرح  
السلامة ابن جرير باش في الخفة في تعداد الجمعة بان اذن السلطان أو نائبه انما هو شرط عند بناء  
المسجد ثم بعد ذلك لا يشترط الاذن لكل خطيب فاذا قرر الناظر خطيبا في المسجد قلده اقامتها  
بتفقه وينائبه وان الاذن مستصحب لكل خطيب اه وفي مجمع الانهر والاستخلاف في  
زماننا جازمطافا لانه وقع في تاريخ خمس وأربعين وتسعمائة اذن الامام وعليه الفتوى اه وفي  
القنية واتحاد الخطيب والامام ليس بشرط على المختار نهر وفي الذخيرة لو خطب مسبي عاقل  
وصلى بالغ جاز لكن الاولى الاتحاد كما في شرح الآثار وفي الجرد قال أبو حنيفة الاذن في الخطبة  
اذن في الجمعة والاذن في الجمعة اذن في الخطبة ولو قال اخطب لهم ولا تصل بهم أجرا أن يصلى  
بهم (قوله للحرز عن تقويتها) عله لا اشتراط السلطان أو نائبه فيها (قوله يقطع الاطماع)  
متعلق بقرآن وانما كانت الاطماع مفقودة لوجود التنازع بين الطامعين في التقدم فيمكن  
أن يفوت الوقت وهم في النزاع وهذا دليل معقول والمنقول ما قدمناه (قوله الاستنابة

(و) الثاني من شروط العصة  
أن يصلى بهم (السلطان)  
اعا فيها (أو نائبه) يعني  
من أمره باقامة الجمعة  
للحرز عن تقويتها يقطع  
الاطماع في التقدم وله  
الاستنابة وان لم يصرح له  
بها السلطان

الخ قال في البدائع كل من ملك الجمعة ملك اقامة غيره مقامه قال في البحر فهو صريح  
 أو كما صرح في جواز الاستنابة مطلقا وتقييد الزيلعي الاستخلاف يسبق الحدوث لادليل  
 عليه وما في الدرر من أن الخطيب ليس له الاستنابة إلا أن يفوض اليه ذلك رده ابن الحكال  
 قوله دلالة متعلق بعامل له المقدر على انه تميز أي ثبت له الاستنابة دلالة قال في الشرح  
 واذا أذن لاحد باقامتها ملك الاستخلاف وان لم يفوض اليه صريحه لان الامام الاعظم لما  
 فوضها اليه مع علمه بان العوارض المانعة من اقامتها كالمرض والحديث في الصلاة مع ضيق  
 الوقت تعثر به ولا يمكن انتظار الامام الاعظم لانها لا تحتل من التأخير عن الوقت كان اذ ناله  
 بالاستخلاف دلالة ولسان الحال أنطق من لسان المقال كذا قاله الشراح قوله صح  
 استخلافه لان الخليفة بان لا تمتنع والخطبة شرط افتتاح وقد وجد في حق الاصل قوله  
 قد شهدنا خطبة أو بعضها لان الخطبة شرط انعقاد في حق من ينشئ تحريفة الجمعة وهو الامام  
 لا في حق كل مصل فيكون كان النائب خطب بنفسه والا فلا يصح شروع هذا النائب فيها أصلا  
 الا أن يستخلف هذا النائب من شهد الخطبة فانه يصح قوله أيضا أي كما يشترط صلاحيته  
 للامامة أو كما يشترط في الامام ذلك اذا لم يكن خطيبا قال في الشرح واعلم انه يجوز لصاحب  
 الوظيفة في الخطبة أن يصلي خلف نائبه بغير عذر كما جاز للسلطان أن يصلي خلف ما مورده باقامة  
 الجمعة مع قدرة السلطان على الخطبة بنفسه اه قوله والنالت وقت الظهر وقال مالك  
 يمتد وقتها الى الغروب لان وقت الظهر والعصر واحد عنده قوله لقوله صلى الله عليه  
 وسلم الخ ولانها شرعت على خلاف القياس لسقوط الركعتين مع الاقامة فيراعى فيها جميع  
 الخصوصيات التي ورد الشرع بها ولم يرد قط انه صلى الله عليه وسلم صلاها قبل الوقت ولا بعده  
 وكذا الخلقاء الراشدون ومن بعدهم الى يومنا هذا ولو كان جائزا لفعله مرة تعليما للجواز كذا  
 في الحلبي وغيره قوله فلا تصح الجمعة قبله وقال الامام أحمد تصح كما قال بصحة وقوف عرفة  
 قبل الزوال قوله وتبطل بخروجه ولو بعد القعود قدر التشهد فانوات شرطها لان الوقت  
 شرط الاداء لا شرط الافتتاح كصلاة العجور وفي الاطلاق اشارة الى عموم الحكم اللاحق بعذر  
 كنوم وزحمة على المذهب كما في المنع والدرفان قبل ما فائدة هذه المسئلة هنا وقد تقدمت في  
 الاثنى عشرية فالجواب ان فيه افادة أنها لا تصح بعد الوقت فلا تكرر انم روفيه افادة أنه لا يتجها  
 ظهر او هل تمها انقلا عندهما تم لانه انما تبطل الاصل دون الوصف وقال محمد لا بطلان الاصل  
 أيضا عنده قهستاني قوله والرابع الخطبة فعمله بمعنى مقولة فهي اسم لما يخطب به عنابة  
 من الخطب وهو في الاصل كلام بين اثنين قهستاني عن الازهار وهي بالضم في الموعدة والجمع  
 خطب وبالكسر طلب التزويج والفعل فيهما كقتل وهي شرط بالاجماع خلافا للامامية  
 وقد شدوا قوله قبلها أي قبل الصلاة لانها شرطها وشرط الشيء سابق عليه وقد كانت الخطبة  
 في صدر الاسلام بعد الصلاة كخطبة العيد ثم نسخ وجعلت قبلها في مراسيل أبي داود كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي يوم الجمعة قبل الخطبة حتى اذا كان ذات يوم وهو يخطب  
 وقد صلى الجمعة فدخل رجل فقال ان دحية قد قدم وكان اذا قدم تلقوه بالدق فخرج الناس  
 لم يظنوا الا أنه لاشئ في ترك الخطبة فانزل الله تعالى الآية واذا رأو افجارة أو اهلوا انقضوا

دلالة بعذرا وبغيره حضر  
 أو غاب عنه واما اذا سبقه  
 حدث فان كان بعد شروع  
 في الصلاة فشكل من صلح  
 اما ما صح استخلافه واذا  
 كان قبل احرامه للصلاة  
 بعد الخطبة فيشترط أن  
 يكون الخليفة قد شهد  
 الخطبة أو بعضها أيضا  
 (و) الثالث وقت الظهر  
 لقوله صلى الله عليه وسلم اذا  
 مات الشمس فصل بالناس  
 الجمعة فلا تصح الجمعة  
 قبله وتبطل بخروجه  
 لقوات الشرط (و) الرابع  
 الخطبة ولو بالفارسية  
 من قادر على العربية  
 ويشترط احصاء الخطبة  
 فعلها قبلها كما فعله النبي  
 صلى الله عليه وسلم بقصد لها  
 حتى لو عطف الخطيب

فحمد اعطاسه لا ينوب عن الخطبة (في وقتها) له أنور (وحضور واحد لسماعها) ولو كان أصم أو أعمى أو بعيدا (عن تنعقد بهم  
 الجمعة) فيكنى حضوره أو مريض أو مسافر ولو كان جنبا فاذا حضر غيره أو ظهر بعد الخطبة نصح الجمعة به لا يصح  
 أو امرأة فقط ولا يشترط اجتماع جماعة فنصح الخطبة (ولو) كان ٣٣٣ الحاضر (واحد) وروى عن

الامام وصاحبه معها  
 وان لم يحضره أحد (في)  
 الرواية الثانية عنهم يشترط  
 حضور واحد في (الصحيح)  
 ويشترط أن لا يفصل بين  
 الخطبة والصلاة بكل  
 وعمل قاطع واختلف في  
 صحتها لو ذهب لمنزلة لغسل  
 أو وضوء فهذه خمس شروط  
 أو ست لصحة الخطبة  
 فليتبين لها (و) الخامس  
 من شروط صحة الجمعة  
 (الاذن العام) كذافي  
 الكنز لانها من شعائر  
 الاسلام وخصائص الدين  
 فلزم اقامتها على سبيل  
 الاشهار والعموم حتى  
 لو غلق الامام باب قصره أو  
 المحل الذي يصلى فيه بأصحابه  
 لم يجوز وان أذن للناس  
 بالدخول فيه صحت ولكن  
 لم يقض حق المسجد الجامع  
 فيكره ولم يذكر في الهداية  
 هذا الشرط لانه غير مذكور  
 في ظاهر الرواية وانما هو  
 رواية النوادر قلت اطاعت  
 على رسالة للسلامة ابن  
 الشخصية وقد قال فيها بعدم  
 صحة الجمعة في قلعة القاهرة  
 لانها ثقيل وقت صلاة  
 الجمعة وليست مصرعا على

اليها فقدم النبي صلى الله عليه وسلم الخطبة يوم الجمعة وأخر الصلاة كذافي الشرح (قوله)  
 فحمد اعطاسه) وكذا اذا سمع نجما (قوله لا ينوب عن الخطبة) هو أحد قولين والثاني انه  
 لا يشترط فيها القصد وتقدم ما يفيد ذلك صاحب التصوير في الذبايح (قوله في وقتها) فلو  
 خطب قبله وصلى فيه لا تصح لانه من جملة التصويبات المقيدة بها حلي (قوله لا يصح) بالجز  
 عطا على قوله عبد الخ أي لا يكتفى بحضور صبي (قوله ولا يشترط سماع جماعة) وقيل تشترط  
 الجماعة ونص في الدراية على انه الصحيح وفي المنتقى على انه الاصح ومشي عليه شارح الكنز  
 (قوله وروى عن الامام وصاحبه) قال ابن أمير حاج وأفاد شيخنا أن الاعتماد عليه (قوله)  
 وفي الرواية الثانية الخ) مستفتى عنه بما تقدم (قوله في الصحيح) متعلق بقوله يشترط حضور  
 واحد (قوله وعمل قاطع) كما اذا جامع ثم اغتسل وأما اذا لم يكن قاطعا كما اذا نذر كفاتة  
 وهو في الجمعة فاشتغل بالقضاء أو أفسد الجمعة فاحتاج الى اعادةها أو افتتح التطوع بعد الخطبة  
 لا تطل الخطبة بذلك لانه ليس بعمل قاطع ولكن الاولى اعادةها كما في البحر عن الخلاصة والمخط  
 والسراج والفتح وان تعد ذلك يصير مسميا (قوله فهذه خمس شروط أو ست لصحة الخطبة)  
 الاول أن تكون قبل الصلاة الثاني أن تكون بقصد الخطبة الثالث أن تكون في الوقت  
 الرابع أن يحضرها واحد الخامس أن يكون ذلك الواحد من تنعقد بهم الجمعة السادس عدم  
 الفصل بين الخطبة والصلاة بقاطع وذلك كالبدر العميق في شرح البخاري أن من السنة اتخاذ  
 المنبر عن عين المحراب فان لم يكن منبر فوضع عال والا فالى خشبة أو سقالة صلى الله عليه وسلم  
 فانه كان يحطب الى جذع قبل اتخاذ المنبر ويكره المنبر الكبير جدا اذا لم يكن المسجد مقبلا  
 (قوله لانها من شعائر الاسلام وخصائص الدين) أي وقد شرعت بخصوصيات لا تجوز بدونها  
 والاذن العام والاداء على سبيل الشهرة من تلك الخصوصيات ويكتفى لذلك بفتح ابواب الجامع  
 للواردين كذافي الكافي (قوله حتى لو غلق الامام الخ) وكذا الواجب في الجامع  
 وأغلقوا الابواب وجعلوا الميزان كافي وظاهر عبارته أن غلق ياتي ثلاثا والواقع في عبارة غيره  
 الزباعي وفي الآية وهو قوله تعالى وغلقت الابواب للضعيف وهو يأتي بدل الهمزة وراجع  
 (قوله وان أذن للناس بالدخول فيه صحت) سواء دخلوا أم لا كذافي الكافي (قوله ابن  
 الشخصية) هو العلامة عبد البر والشحنة حافظ البلاد (قوله في قلعة القاهرة) أي ونحوها  
 (قوله وليست مصرعا على حديثها) فانه وان كان فيها الخوايت والسكك وغير ذلك إلا أنهم لم  
 تستوف جميع ما ذكر في حد المصمر من القاضي ونحوه (قوله في المنع) أي منع صحة الجمعة  
 (قوله اختصاصه بهادون العامة) فيه نظر فان الناس لو أغلقوا ابواب مسجد وصلوا لاجتياز  
 لهم فالعلة عدم الاذن ولذا قال في مجمع الانهر ناقلا عن عيون المذاهب ولا يضر غلق باب القلعة  
 بعد أو عادة قديمة لان الاذن العام حاصل لاهله وغلق الباب ليس لمنع المصلي ولكن عدم غلقه  
 أحسن (قوله لم يختص الحاكم الخ) هو يقول بعدم الصحة وان كان الحاكم يجمع خارجها وما

حديثها وأقول في المنع نظر ظاهر لان وجه القول بعدم صحة صلاة الامام بقوله قصره اختصاصه بهادون العامة والعلة  
 مفعولة في هذه القضية فان القلعة وان قفلت لم يختص الحاكم فيها بالجمعة

لان من ذباب القاعة عدة جوامع في كل منها خطبة لا يفوت من منع من دخول القاعة الجمعة بل لو بقيت القاعة مفتوحة لا يرغب في طوعها الجمعة لوجودها فيما هو أسهل من التكلف بالصعود لها وفي كل محلة من المصر عدة من الخطب فلا وجه لمنع صحة الجمعة بالقاعة عند قفلها (و) السادس (الجماعة) لان الجمعة مشتقة منها ولان العلماء أجمعوا على أنها لا تصح من المنفرد (و) اختلفوا في تقدير الجماعة وعندنا (هم ثلاثة رجال) وان لم يحضروا الخطبة وقد جاؤا فانصرف من شهادتها وصلى بهم الامام جاز من غير إعادة الخطبة في ظاهر ٣٣٤ الرواية وهم (غير الامام) عند الامام الاعظم ومحمد وقال أبو يوسف اثنان

ذال الالاهم الاذن الامام للاختصاص فتدبر (قوله لان عند باب القاعة) أي خارجة (قوله لا يفوت من منع الخ) هي لا منع فيها قبل غلقها وانما تعلق للعادة (قوله فيما هو أسهل من التكلف) الاوضح أن بقول فيما هو أسهل منها التكلف بالصعود اليها (قوله وفي كل محلة الخ) أي فلا اختصاص بها بالمكان بالقاعة (قوله لان الجمعة مشتقة منها) أي مأخوذة فان الاشتقاق من المصادر أي والاصل مرعاة المعاني اللغوية اذ لم يتحقق نقل (قوله فانصرف من شهادتها) قد تقدم قول انه لا يشترط حضور أحد اسماءها ومصحح (قوله ولهما أن الجمع الصحيح اثنان والثلاثة) وأيضا طلب الحضور في قوله عز وجل فاصبر واسأل الله تعالى بالفظ الجمع وهو الواو والذ كر المسند اليه السمي يستلزم ذكرا وهو غير الجمع المطلوب حضوره فلزم أن يكون مع الامام جمع ومادون الثلاثة ليس بجماعة متفقا عليه فليس بجمع مطلق والمشروط هنا فلما جمع مطلق وبيان ما ذكره المصنف أن أقل الجمع ثلاثة حقيقة لخالفه صيغة الدالة عليه صيغة التنبيه والواحد والاثنان وان كان جمعا من وجه نظرا الى الاشتقاق فهو مجاز والعمل بالحقيقة هو الاصل وكون المثني له حكم الجمع في الميراث ونحوه لقيام الدليل ثمة فاعلمنا فيه لا يلزم اطراده (قوله ولو كانوا عبيدا الخ) أو أميين أو خرسا لانهم يصلون للامامة فيما يمثلهم بعد الخطبة من غيرهم (قوله سوى اثنان) الاولى اثنان أو هو على لغة من يلزم المثني حالة واحدة (قوله شرط انعقاد الاداء) وهو تقييد الر كعة بسجدة لان الاداء فعل وفعل الصلاة هو القيام والقراءة والركوع والسجود ولذا لو حالف لا يصلح لا يجزئ حتى يقيد بسجدة فاذا لم يقيد بها لم يوجد الاداء كذا في الشرح (قوله شرط انعقاد التحريم) أي وقد وجد وان لم يقيد بسجدة (قوله مع رجلين) هذا على قولهما ما أجاز ذلك أبو يوسف (قوله ضريحا أو دلاله) راجعان الى قوله أو نياية فالصريح أن ياذن لها بالاستنابة والدلالة عند عدم الاذن (قوله ولما كان حد المصر مختلفا فيه على أقوال كثيرة) الفصل في ذلك أن مكة والمدينة مصران تقام بهما الجمعة من زمانه صلى الله عليه وسلم الى اليوم فكل موضع كان مثل أحدهما فهو مصر وكل تفسير لا يصدق على أحدهما فهو غير معتبر كقولهم هو ما لا ينسج أهله أكبر مساجدها وما يعيش فيه كل محترف بجزيرة أو يوجد فيه كل محترف وغير ذلك (قوله عند أبي حنيفة) صرح به في التحفة عنه ورواه الحسن عنه في كتاب الصلاة كذا في عليه البيان وبه أخذ أبو يوسف وهو ظاهر المذهب كما في الهداية واختاره الكرخي والقنوري وفي العناية هو ظاهر الرواية وعليه أكثر الفقهاء وبما ذكره لم ستوط ما في شرح السيد (قوله مفتي) الذي رأته في النسخ اثبات المياه

سوى الامام لما في المثني من معنى الاجتماع ولهما ان الجمع الصحيح اثنان والثلاثة (ولو كانوا عبيدا أو مسافرين أو مرضى) أو محتاطين لانهم صلوا للامامة فأولى أن يصلوا لا لاعتداء (والشرط عند الامام) لان انعقاد أدائهم (بقاؤهم) محرمين (مع الامام) ولو كان اقتداؤهم في حال ركوعه قبل رفع رأسه (حتى يسجد) السجدة الاولى (فان نفسروا) أي أفسدوا صلاتهم (بعده سجوده) أي الامام (أعما وحده جمعة) باتفاق أئمتنا الثلاثة وقال زكريا بشرط دوامهم كالوقت الى تمامها (وان نفسروا) أو بعضهم ولم يسبق سوى اثنان من الرجال اذ لا يجزئ بالنساء والصبيان الباقيين (قبل سجوده) أي الامام (بطلت) عند أبي حنيفة لانه يقول الجماعة شرط انعقاد الاداء وعندهما يتقيا وحده لان

الجماعة شرط انعقاد التحريم (ولا تصح) أي لا تنعقد الجمعة (بامرأة أو صبي مع رجلين) لعدم صلاحية الصبي والمرأة للامامة (وجاز للعبد والمرضى) والمسافر (أن يؤم فيها) بالاذن أصالة أو نياية صريحا أو دلاله كما تقدم لاهلهم للامامة وانما شرط عنهم وجوب التحققا ولما كان حد المصر مختلفا فيه على أقوال كثيرة ذكر الاصح منها فقال (والمصر) عند أبي حنيفة (كل موضع) أي بلد (له مفتي) يرجع اليه في الطوائف (وأما)

فيه وفي قاضي والاولى حذفها فيهما لانها منقوصان (قوله ينصف) يضم الياء من أنصف  
(قوله مقبون بها) قيل فيها لانه اذا لم تعتبر الاقامة لا توجد قربة أصلاً اذ كل قربة مشمولة  
بمحكم كذا في الشرح (قوله ينفذ الاحكام وبقيم الحدود) المراد به القدرة على ذلك كما  
صرح به في التحفة عن الامام تزييف صدر الشريعة له بظهور التواني في الاحكام لاسيما في  
اقامة الحدود في الامصار ضيف كما في الحلبي فالمراد بالاشان لا الحصول بالفعل قال العلامة  
نوح دفع الظلم عن المظلومين ليس بشرط في تحقق المصرية بل الشرط في صحة القدرة على  
الدفع وما يدل على عدم اشتراط الدفع بالفعل أن جماعة من الصحابة صلوا خلف الخراج وهو  
أظلم خالق الله تعالى اه وفي الجوى واعلم أن بعض الموالى زعم عدم صحة الجمعة الآن معللاً  
بعدم بعض شرائط الاداء وهو المصرفانها عبارة عن كل بلدة فيها وال وقاض ينقدان الاحكام  
ويقيم الحدود وهم منقودان فلا تصح الجمعة وتعين صلاة الظهر وقد تبعه على ذلك كثير  
من الاروام وما قاله هذا البعض ضلال في الدين فان تنفيذ الاحكام واقامة الحدود  
موجودان في الجملة والاولى ما في العلامة نوح فتأمل (قوله احتراز عن المحكم والمرأة)  
فانها ينقدان الاحكام ولا يقيم الحدود والاولى النصب (قوله يفتي عن القصاص) لان  
من ملك اقامتها ملكه كذا في الشرح (قوله واذا كان القاضي أو الامير الخ) في شرح السيد  
وقدمنا عن الشيخ قاسم الاكتفاء بالقاضي عن الامير وحينئذ وجود القاضي يفتي عن المقتى  
والامير حيث كان له معرفة بالاحكام والافلا بد من المقتى اه وفي الشرح ولا يشترط الصلاة  
في البلد بالمسجد فتصح بقضاء فيها اه (قوله يفتي) هي بالكسر والتصر موضع على فرمضين  
من مكة والغاب فيه التذكير فيصرف واذا أنت منع للعلمية والتأنيث (قوله في الموسم) فيه  
ايماه الى أنهما لا تقام فيها في غير ايامه لزال تصبرها بزوال الموسم وقيل يجوز في جميع الايام  
لانها في فناء مكة ورتبان بينهما فرسخين (قوله أو امير الخ) هو امير مكة (قوله لا امير الموسم)  
أى الا اذا اذن له باقامة الجمعة (قوله وقال تصرف في الموسم) وعدم التعبد فيها بالتحقيق على  
الخراج لانهم مشغولون بالمتاعك هداية (قوله وصح الاقتصار في الخطبة الخ) بيان لركنها  
(قوله لكن مع الكراهة) أى التنزيهية لقوله لترك السنة (قوله حدود الصلاة ودعاء) بدل من  
قوله ذكروا في السنة في الخطبة الاولى فيها أربع فرائض التمجيد والصلاة والوصية  
بتقوى الله وقراءة آية وكذا في الثانية الا أن الصحابي الثانية بدل قراءة الآية في الاولى كذا في  
شرح المقدسي وظاهر أن هذا لا يتشكى على قوله وهو ظاهر ولا على قوله لانها لا يشترطان  
الثانية ولا الآية وما ذكره مذهب الشافعي رضي الله عنه (قوله فاسموا الى ذكرا لله) وهو  
مطلق فكان الشرط الذكر الاعم بالقاطع وكون المأثور الذي كرامسى خطبة انما يفيد الوجوب  
أو السنة لأنه هو الشرط الذي لا يجزئ غيره (قوله وادعية عثمان الخ) ذكر في المحيط والمبسوط  
وملتقى البحار وشرح البصاري لابن بطال وشرح مسلم لصدر الدين الخلاطى والمؤرخون  
أن عثمان رضي الله عنه أول جمعة ولي الخلافة بعد النبي فقال الحمد لله فأرخص عليه فقال ان  
أبا بكر وعمر كانا بهتان لهذا المقام مقالا وانكم الى امام فعال أخرج منكم الى امام قوال  
وستأتيكم الخطب بعد وأسئغفر الله العظيم لي ولكم اه قال في النهاية ولي بين عثمان بقوله

ينصف المظلوم من الظالم  
(وقاضى) مقبون بها واغما  
قال (ينفذ الاحكام وبقيم  
الحدود) احتراز عن المحكم  
والمرأة وذ كرا الحدود يفتي  
عن القصاص (و) الحلال  
انه موضع (بلغت ايته)  
قدر (أخيه مني) وهذا (في)  
ظاهر الرواية) قاله فاضلان  
وعليه الاعتقاد (واذا كان  
القاضي أو الامير مقتياً  
أغنى عن التعدد) لان  
المدار على معرفة الاحكام  
لا على كثرة الأشخاص  
(وجازت الجمعة يفتي في الموسم  
للخليفة أو أمير الخ) لأمير الموسم لانه يلى أمر  
الخراج لأهله عند أى حنيفة  
وأبي يوسف وقال محمد  
لا يصح بها الا انها قربة وقال  
تصرف في الموسم (وصح  
الاقتصار في الخطبة على)  
ذ كخالص لله تعالى (لجوه  
تسبيحة أو تحميدة) أو  
تمليله أو تكبيرة (لكن مع  
الكراهة) لترك السنة  
عند الامام وقال لا بد من  
ذ كطويل يسمى خطبة  
واقله قدر التثني الى قوله  
عبده ورسوله حمد وصلاة  
ودعاء المسلمين والتسبيحة  
ونحوها لا تسمى خطبة وله  
قوله تعالى فاسموا الى ذكرا لله  
من غير فصل بين كونه ذكراً  
طويلاً يسمى خطبة أو لا  
واقضية عثمان رضي الله  
عنه لما قال الحمد لله

فأرقي عليه ثم نزل وصلى بهم ولم ينكر عليه أحد منهم فكان إجماعهم (وسنن الخطبة) التي في ذات الخطيب والتي في نفس الخطبة (ثمانية عشر شياً) بل يزداد عليهم إجماع السنة ٣٣٦ أن يكون جلوس الخطيب في مخدعة عن يمين المنبر أو وجهته لابساً السواد

أو البياض ومنها (الطهارة) حال الخطبة لأنها ليست صلاة ولا كسرها وتأويل الأثرانها في حكم الثواب كسطر الصلاة هو الصحيح وسترا العورة للتوارث (و) كذا (الجلوس على المنبر قبل الشروع في الخطبة والأذان بين يديه) جرى به التوارث (كالأقامة) بعد الخطبة (ثم قيامه) بعد الأذان في الخطبتين ولو وقع مدفوعاً أو في أحدهما ما أجزأه من غير عذر وإن خطب مضطجماً أجزأ (و) إذا قام يكون (السيف يساره) متكئاً عليه في كل بلد فتحت عنوة ليريم -م أنها فتحت بالسيف فإذا رجعت عن الإسلام فذلك باق بأيدي المسلمين بقاؤهم فيكم به حتى ترجعوا إلى الإسلام (و) يخطب (بدونه) أي السيف (في) كل بلدة فتحت صلماً) ومدينة الرسول فتحت بالقرآن فيخطب فيها بلا سيف وصككت بالسيف (و) يسن (استقبال القوم بوجهه) كما استقبال الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم (و) يسن (بداهته بحمد الله) بعد التعوذ في نفسه

وانكم الخ تفضيل نفسه على الشيخين بل على الخلق الذين يكونون بعد الراشدين قائم -م يكونون على كثرة في المقال مع قبح الفعل فكانه يقول أنا وإن لم أكن قواً لامثلهم فأنا على الخير دون الشر ٥١ (قوله فأرقي) بضم الهمزة وسكون الراء المهملة وكسر المثناة من فوق وبالجميم كغلق مبنياً للمفرد ولوزنا ومعنى أي أسبغته عليه الكلام فلم يقدر على إتمامها (قوله وسنن الخطبة الخ) منها أن تكون خطبتان تشتمل كل منهما على حمد وتشميد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والأولى على تلاوة آية وعلى وعظ والثنائية على دعاء للمؤمنين والمؤمنات عوض الوعظ كما ذكره (قوله بل يزداد عليهم الخ) زاد على ما ذكره نحو سنتين والعدد لأمته وهم له (قوله أو وجهته) أي المنبر أي أن لم يكن له مخدع كما في الشرح (قوله أو البياض) فهو مخير ولا يلزمه اختصاص السواد كما في الشرح وتكره صلاته في المحراب قبل الخطبة فهو الثاني وغيره ويكره التفاته يمينا وشمالاً وما يفعله المؤذنون حال الخطبة من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والترضى عن الصحابة والدعاء للسلطان بالنصر فينبغي أن يكون مكروهاً اتفاقاً (قوله الطهارة) فلو خطب محمداً أو جنباً جاز ويكره ويستحب أعادتها إذا كان جنباً الأذانه زياهي وإن لم يعد أجزأ أن لم يطل الفصل باجنبي (قوله لأنها ليست صلاة) بل ذكر والجنب والمحدث لا ينعان منه (قوله ولا كسرها) بدليل أنها تؤدي إلى غير جهة القبلة ولا يقدحها الكلام (قوله وتأويل الأثرانها الخ) أي بانها الخ فهو على حذف الباء والأثر ظاهره يدل على أنها كسطر الصلاة (قوله هو الصحيح) مقابله ما عن أبي يوسف أن الطهارة شرط (قوله وسترا العورة) هو من سنن الخطبة إجماعاً وإن كان فرضاً في حد ذاته حتى لو خطب بدونه أجزأ برهان (قوله وكذا الجلوس الخ) اختلف فيه هل هو الأذان أو الاستراحة وعلى الأول لا يسن في العبد لأنه لا أذان له ذكره البدر العيني على الجازي (قوله فتحت عنوة) أي قهر أو غلبة (قوله ليريم) هذه العلة إنما تظهر فيمن كان حديث عهد بالإسلام من أهل تلك البلدة ولكن العلة تعتبر في الجنس وقيل الحكمة فيه الإشارة إلى أن هذا الدين قد قام بالسيف وفيه إشارة إلى أنه يكره الاتكاء على غيره كعصا وقوس خلاصة لأنه خلاف السنة محيط وناقش فيه ابن أمير حاج بأنه ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قام خطيباً بالدينة متكئاً على عصا أو قوس كما في أبي داود وكذا رواه إبراهيم بن عازب عنه صلى الله عليه وسلم وصحبه ابن السكن (قوله فتحت بالقرآن) أي بذكره وتلاوته فيها فكان أهلها يتعلمون القرآن قبل قدومه أياها صلى الله عليه وسلم (قوله بالسيف) هو أحد قولين (قوله واستقبال القوم بوجهه) فإن ولاهم ظهره كره قال شمس الأئمة من كان أمام الإمام استقبل بوجهه ومن كان عن يمين الإمام أو يساره انحرف إلى الإمام وقال السرخسي الرسم في زماننا استقبال القوم القبلة وتزكوا استقبالهم الخطيب لما يطبقهم من الخرج بقسوية الصقوف بعد فراغ الخطيب من خطبته لكثر الزيام قال وهذا أحسن (قوله كما استقبال الصحابة الخ) فيكون استقبالهم الإمام سنة أيضاً فقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب استقبل أصحابه ومن كان

مما لو جب مقت الله تعالى ونعقابه سبحانه (والتذكير) بما به التوجه (وقراءة آية من القرآن) لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في خطبته واتفقوا يومئذ يرجعون فيه الى الله والاكتفاء على أنه يعوذ قبلها ولا يسمى الا أن يقرأ سورة كاملة فيسمى أيضا (و) سنن (خطبتان) للتوارث الى وقتنا (و) سنن (الجلوس بين الخطبتين) جلسة خفيفة وظاهر الرواية مقدار ثلاث آيات (و) سنن (اعادة الحمد) (اعادة) الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) كائنة تلك الاعادة (في ابتداء الخطبة الثانية) وذكر الخلفاء الراشدين والعلماء من بعدهم بذلك جرى التوارث ٢٣٧ (و) سنن (الدعاء فيها) أي الخطبة الثانية

(لله مؤمنين والمؤمنات)  
مكان الوعظ (بالاستغفار  
اهم) الباء بمعنى مع أي  
يدعون لهم باجراهم والتم ودفع  
النقم والنصر على الاعداء  
والعاقبة من الامراض  
والادواء مع الاستغفار  
(و) بسن (أن يسمع القوم  
الخطبة) ويجهز في الثانية  
دون الاولى وان لم يسمع  
أجزأ كما في الدراية (و) بسن  
(تحقيق الخطبتين) قال  
ابن مسعود رضي الله عنه  
طول الصلاة وقصر الخطبة  
من قته الرجل (بقدر سورة  
من طوال المفصل) كذا  
في معراج الدراية ولكن  
يراعى الحال بما هو دون  
ذلك فانه اذا جاء يذكر وان  
قل يكون خطبة (ويكره  
التطويل) من غير قيد  
بزمن في الشتاء لقصر  
الزمن وفي الصيف للضرر  
بالزحام والحرق (وترك شيء  
من السنن) التي بينها

أمامه استقبله بوجهه ومن كان عن يمينه أو يساره المحرف اليه كذا في النحر (قوله مما  
يوجب مقت الله) أي من ارتكاب ذلك (قوله قبلها) أي الآية وهو غير التعمود الذي قبل  
الخطبة (قوله وظاهر الرواية مقدار ثلاث آيات) وهو المذهب دون تاركه أمسى في الاصح  
لانها سنة ههنا في ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحط بقائه في الخطبة واحدة فلما  
أسن جعلها خطبتين بينهما جلسة خفيفة وفيه دليل على أنها للاستراحة لا لشرط (قوله وسن  
اعادة الحمد الخ) الثلاثة سنة واحدة (قوله وسن الدعاء للمؤمنين) وجزا الدعاء للسلطان  
بالحمد والاحسان وكره تحريم ما وصفه بما ليس فيه وتكلمه بكلام الدنيا الآن يشبهه أمر  
بمعروف (قوله والنصر على الاعداء) أي الكفار والبهاتة (قوله قال ابن مسعود الخ) وفي  
الفتح من الفقه والسنة تقصر الخطبة وتطويل الصلاة (قوله بما هو دون ذلك) أي بذكر ما هو  
دون سورة من قصار المفصل (قوله ويكره التطويل) أي بزيادة على قدر السورة من الطوال كما  
في الدر وغيره (قوله في الشتاء) متعلق بالتطويل وقوله وفي الصيف عطف عليه وقوله بالزحام  
لا يخص الصيف (قوله بهاء المؤمن) أي كماله (قوله والتمنى أفضل) لما كان يتوهم من قوله  
أراد الذهاب ماشيا ان المشى واجب دفعه بذلك (قوله وفي العود منها) عطف على محذوف  
معلوم من المقام أي في الذهاب إليها وفي العود والحاصل أنهم سموا اختلافاً وفي الرجوع فقبل هو  
كالذهاب إليها فالمشى أفضل وقيل هو كالخروج الى سائر الحاجات وهو الاصح (قوله وأنتم  
تسعون) أي تسرعون (قوله وقال) أي الامام أحمد ومثله عند ابن حبان عن ابن عيينة  
(قوله فيذهب في الساعة الاولى الخ) حديث أوس الثقفي رضي الله عنه من فـ ل يوم الجمعة  
واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم يبلغ كان له بكل خطوة عمل  
سنة اجر صيامها وقيامها رواه أبو داود وغيره يقال غسل الرجل امرأته وغسلها محضفاً  
ومشداً اذا جاءها لانه أوجب عليها الغسل بجماعه وورد أن من فعله كان بمن بظل بظل  
العرش كذا ذكره الشبرخيتي في شرح الاربعين والتبكي سرعة الاتساع أول الوقت أو قبله  
لاداء العبادة بنشاط والابتكار هو المسارعة الى المصلح لينال فضيلته والصف الاول وروى  
الامام مالك في الموطأ قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكأنما  
قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما  
قرب كبشاً أقرب ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة

(ويجب) به في يفترض (الشيء) أراد الذهاب ماشياً بالسكينة  
ط ٤٣  
والوقار لا الهرولة لانها تذهب بهاء المؤمن والتمنى أفضل لمن يقدر عليه وفي العود منها وانما ذكر بقية السعي لمطابقة  
الاهرب في الآية وقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه بقوله اذا قمت الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون وأتوها تمشون وعليكم  
السكينة فادركتم فصلوا وما فاتكم فكم تأتوا وأخرجهم أحمد وقال وما فاتكم فاقضوا فيذهب في الساعة الاولى وهو الأفضل  
تمامها وهكذا الدعاء

الخاصة فكما تقرب بيضة اه قال مالك واكثر صحابه وامام الحرمين والقاضي حسين انها  
لحظات لطيفة أو لها زوال الشمس وآخرها قعود الامام على المنبر وقال الجمهور المراد ساعات  
اليوم والليل المنقسمة الى أربعة وعشرين جزءا فتصحبوا التكبيرة اليها واختلف في أول الوقت  
فقبل من طلوع الشمس ليكون ما قبله من طلوع الفجر زمان غسل وتأهب قال البرهان الحلبي  
وهو الاظهر وذكرا لساعات اللبس على التكبيرة اليها والترتيب في فضيلة السبق وتخصيل  
الصف الاول وانتظارها والاشتغال بالنقل والذكر قبلها وفي الكشف قبل أول بدعة حدثت  
في الاسلام ترك البكور الى الجمعة ومعنى راح في الحديث خف قال في القاموس راح للمعروف  
يراح راحة أخذته خفة وراحت يده لكذا خفت واستحبوا ان يواقع زوجته ليكون اغض  
لبصره وأسكن نفسه اذا راح للجمعة كما يشهد له حديث اوس السابق (قوله ويجب ترك  
البيوع) فيكرهه نحرى من الطرفين على المذهب ويصح اطلاق الحرام عليه كما وقع في الهداية  
ويقع العقد صحيحا عندنا وهو قول الجمهور حتى يجب الثمن ويثبت المثل قبل القبض وفي الفتح  
المكروه دون الفاسد وليس المراد بكونه دونه في حكم المنع الشرعي بل في عدم فساد العقد والا  
فهذه المكروهات كلها محرمة لانها خلاف في الاثم اه وقال مالك وأحمد بالبطلان في غير  
نكاح رهبة وصدة وفي الكلام اشعار بأن من لم يجب عليه الجمعة مستثنى من الحكم كما في  
القهستاني يعني من لم يجب عليهم ما اما اذا اوجبت على أحدهم ما دون الآخر أجمع عالان  
الاول ارتكب النهي والثاني اعانه عليه كذا في شرح البخاري للعيني (قوله وكذا ترك كل  
شيء الخ) منه انشاء السفر عنده (قوله كالبيوع ماشيا) وما في النهاية عن أصول الفقه لابي  
اليسرائيل ما اذا تباها وهما عيشيان فلا بأس به مشكلا لانه تخصيص لاطلاق الكتاب وهو نسخ  
فلا يجوز بالرى وفي المضمرات والبيوع على باب المسجد أو فيه اعظم وزرا اه (قوله في الاصح)  
وقال الطحاوي المعتبر هو الاذان الثاني عند المنبر لانه الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم  
والشيعين بعده قال في البحر وهو ضيف (قوله واذا خرج الامام) اى من هجرته ان كانت والا  
فقيامه للصعود وقاطع كما في شرح الجمع فيثبت المنع بمجرد ظهوره ولو قبل صعوده المنبر وقبل  
اذا صعد وعليه جرى الكلام والزبلي والعيني (قوله فلا صلاة) سواء كانت قضاء فائتة او  
صلاة جنازة أو سجدة تلاوة او مندورة او نقلا الا اذا نذر فائتة ولو وتر او هو صاحب ترتيب فلا  
يكراه الشروع فيها حينئذ بل يجب الضرورة صحة الجمعة وأفاد انه لا يكراه الشروع قبل الخروج  
فيتم ما شرع فيه ولو خطب الامام من غير كراهة مطلقا الا اذا كان في نقل فانه يتم شفعا ثم يقطع  
ولو كان نحوه بعد القيام للثالثة أم أيضا لانه وجب عليه الشفع الثاني بالقيام اليه واختلف  
في سنة الجمعة فقيل يقطع على رأس الركعتين كالنقل المطلق والصحيح انه يتمها لانه كصلاة  
واحدة واجبة بحر ولكن يخفف القراءة دريعي بقدر الواجب لا درالك الواجب وهل يترك  
تسبيح الركوع والسجود والصلاة على البشير النذير في القعود والآخر لان سنة والامتناع  
فرض بحرر (قوله ولا كلام) دينوى اتفاقا كما في السراج وغيره وكذا الاخرى عند الامام  
وسياق تمامه (قوله لانه نص النبي عليه الصلاة والسلام) وهو كما في الهداية باللفظ المذكور في  
المسنف قال في الفتح ورفعته غريب والمعروف كونه من كلام الزهري اه وفي البحر عن

(و) يجب بهنى يفترض  
(ترك البيوع) وكذا ترك  
كل شيء يؤدى الى الاشتغال  
عن السعى اليها ويجل به  
كالبيوع ماشيا اليها لاطلاق  
الامر (بالاذان الاول)  
الواقع بعد الزوال (في الاصح)  
لحصول الاعلام به لانه  
لوانتظر الاذان الثاني  
الذى عند المنبر تفوته  
السنة وربما لا يدرك الجمعة  
بعد محله وهو اختيار  
شعب الاثمة (واذا خرج  
الامام فلا صلاة ولا كلام)  
وهو قول الامام لانه نص  
النبي عليه الصلاة والسلام  
وقال أبو يوسف ومحمد  
لا بأس بالكلام اذا خرج  
قبل أن يخطب واذا نزل  
قبل ان يكبر واختلفا في  
بإيوجه اذا سكت فعند أبي  
يوسف يباح وعند محمد  
لا يباح



لان الكراهة للاخلال بقرن الاستماع ولا استماع هنا وله اطلاق الاخر واذا امر الخطيب بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يصلي سرا ارازا للفضيلتين ويحمد في نفسه اذا عطس على الصحيح وفي التبايع بكرة التسبيح وقرائة القرآن والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يسمع الخطبة وروى عن نصير بن يحيى ان كان بعد ا ٣٣٩ من الامام يقرأ القرآن وروى عنه انه كان يحرك شفطيه

ويقرأ القرآن في غسل مثله ولا يشغل غيره بجماع تلاوته لا بأس به كأنظر في الكتاب والكتابة وفيه خلاف وروى عن أبي يوسف انه لا بأس به وقال الحسن بن زياد ما دخل العراق احد أفقه من الحكم بن زهير وان الحكم كان يجلس مع أبي يوسف يوم الجمعة ويتأخر في كتابه ويصحح بالقلم وقت الخطبة (ولا يرد سلاما ولا يشمت عاطسا) لاشتغاله بجماع واجب قال في الخجة كان أبو حنيفة وجهه الله يكره تشمت العاطس ورد السلام اذا خرج الامام (حق يخرج من صلاته) لما تقدمنا وليس منه الانتذار والتسليم لخوف على أهله ولخوفه التردى في بئر أو خوف حية وعقرب لان حق الاذى مقدم على الانصات حق الله والدعاء المستجاب وقت الاقامة يحصل بالقلب لا باللسان (وكره لما حضر الخطبة الاكل والشرب) وقال الكمال يحرم وان سكت أمر ايعرف

العناية والتمية اختلف المشايخ على قول الامام في الكلام قبل الخطبة فقيل انما يكره ما كان من جنس كلام الناس أما التسبيح ونحوه فلا وقيل ذلك مكروه والاول اصح ومن ثمة قال في البرهان وخروجه قاطع للكلام أي كلام الناس عند الامام اه فعلم بهذا انه لا خلاف بينهم في جواز غير الديوى على الاصح ويجعل الكلام الوارد في الاثر على الديوى ويشهده ما أخرجه البخارى أن معاوية أجاب المؤذن بين يديه فلما ان قضى التأذين قال يا أيها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس حين أذن المؤذن يتول ما سمعتم من مقالتي اه وفي النهي عن البدائع يكره الكلام حال الخطبة وكذا كل عمل يشغله عن سماعها من قراءة قرآن أو صلاة أو تسبيح أو كتابة ونحوها بل يجب عليه ان يستمع ويسكت وفي شرح الزاهدي يكره لمستمع الخطبة ما يكره في الصلاة من أكل وشرب ومبث والتفات ونحو ذلك اه وفي الخلاصة كل ما حرم في الصلاة حرم حال الخطبة ولو أمر ايعرف وفي السيد استماع الخطبة من أرواها الى آخرها واجب وان كان فيما ذكر الولاية وهو الاصح نهر وكذا استماع سائر الخطب كخطبة النكاح والخطبة اه واختلف في الدنوم من الامام والصحيح من الجواب انه أفضل وقال كثير من العلماء التبايع اولى كي لا يسمع مدح الظلمة والدعاء لهم ويجلس في الصف الاقل مما يلي الامام من غير ايداء (قوله لان الكراهة) على الاصل الخلف وقلول أبي يوسف بجوازه في المجلس أيضا (قوله يصلي سرا) بحيث يسمع نفسه كذا أفاده القهستاني وفي الشرح عن المسامى يصلي في نفسه وفي الفتح عن أبي يوسف يعني في نفسه لان ذلك مما لا يشغله عن سماع الخطبة فكان ارازا للفضيلتين وهو الصواب (قوله ويحمد في نفسه) واذا فرغ من الخطبة يحمد بلسانه كما لو سمع النداء في الخلاء يجيب بقلبه واذا فرغ يجيب بلسانه كما في الهيبة (قوله وفيه خلاف) والمعتمد المنع وفي الولا الجيبة الناق عن الخطيب اذا كان بحيث لا يسمع الخطبة لا يقرأ القرآن بل يسكت هو المختار (قوله وقال الحسن الخ) معتمد المذهب المنع قال في الكنز بل يستمع وينت والناق كالقريب (قوله وان الحكم) بكسر ان (قوله ولا يرد سلاما) مطلقا لا بلسانه ولا بقلبه لا قبل الفراغ ولا بعده لان هذا السلام غير مأذون فيه شرعا بل يرتكب بسلامه اعماله يشغل به خاطر السامع عن القرض (قوله ولا يشمت عاطسا الخ) وهل يحمد اذا عطس الصحيح نعم في نفسه واذا لم يتكلم بلسانه ولكنه أشار برأسه أو يده أو بهينه لازالة منسكرا أو جواب سائل لا يكره على الصحيح كما في المضمرات والفتح (قوله لما تقدمنا) من قوله اذا خرج الامام الخ (قوله وليس منه) أي من الكلام المكروه (قوله حق الله) بدل من الانصات (قوله والدعاء المستجاب وقت الاقامة) أي يوم الجمعة أو في ساعة الجمعة المفسرة على الصحيح بأنهم من خروج الامام الى فراغه من الصلاة (قوله اذا كان يسمع) بان كان قريبا (قوله ان كتابة من لا يسمع) أي البعيد (قوله غير ممنوعة) المعتمد المنع (قوله لانه يلطمهم الى ما نهوا عنه) وهو الكلام وهذا اعم اظهر ان لو اطلق في الكلام اموالوقيد

او تسبيحا او الاكل والشرب والكتابة انتهى يعني اذا كان يسمع لما تقدمنا ان كتابة من لا يسمع الخطبة غير ممنوعة (و) كره العبت والاقنات) ليجنب ما يجنبه في الصلاة (ولا يسمع الخطيب على القوم اذا استوى على المنبر) لانه يلطمهم الى ما نهوا عنه

الذم (اي الاذان الاول  
وقبل الثاني) (ما يصل)  
الجمعة لانه شمله الامر بالسعي  
قبل تحققه بالسعي واذ  
خرج قبل الزوال فلا بأس  
به بخلاف عندنا  
وكذا بعد الفراغ منها وان  
ليدركها (ومن لاجمعة  
عليه) كريض ومسافر  
ورقيق وامرأة واعى  
ومتعد (ان اداها جازع  
فرض الوقت) لان سوط  
الجمعة عنه للتخفيف عليه  
فاذا حصل ما لم يكلفه  
وهو الجمعة جازع عن ظهوه  
كالمسافر اذا صام وكلام  
الشراح يدل على ان  
الافضل اهم الجمعة غير انه  
يستثنى منه المرأة لثقتها  
عن الجماعات (ومن لا عذر  
له) ينمعه عن حضور الجمعة  
(لوصلي الظهر قبلها) (اي  
قبل صلاة الجمعة ان فقد  
ظهروه لوجود وقت الاصل  
في حق الكافة وهو  
الظهور ولكن المأمور  
بالجمعة (حرم) عليه الظهور  
وكان انعقاده موقوفا  
(فان سعى) (اي مشى) (اليها)  
اي الجمعة (و) (مكان  
(الامام فيها) وقت انفصاله  
عن داره لم يتمها واقبت  
بعد ما سعى اليها (بطل ظهوه)  
اي وصفه وصار تنفلا

بالدينوى فلا يظهر لان هذا أخروي وهو مما لا خلاف في اباحته كما مر عن العناية وغيره وهذا  
البحث كثير لا خلاف جدا (قوله والمروى من سلامة) اي الامام حين يستقر على أعلى المنبر  
كما فعله صلى الله عليه وسلم (قوله غير مقبول) لما قاله البيهقي انه ليس بقوى وقال عبد الحق  
في الاحكام الكبرى هو مرسل وهو واهس بحجة عند الشافعي رضى الله عنه اي فكيف يستدل  
به عنده وقوله عندنا متعلق بقبول أو متعلق بقوله والمروى فان الحدادى وجماعة من مشايخنا  
قالوا انه يسلم (قوله وكره ان يجيب عليه الجمعة) اطلاق الكراهة فتكون تحريمية وأخرج من  
لا يجيب عليه فلا كراهة في خروجه (قوله وقيل الثاني) هذا الخلاف مبنى على الخلاف في  
وجوب السعي بالاقول أو بالثاني (قوله ما لم يصل الجمعة) على الصحيح كما في شرح المنية والمسافر  
اذا دخل مصرا ولم ينو اقامة نصف شهر لاجمعة عليه وان عزم على أن يمكث فيه يومها بخلاف  
القروى العازم فانه يلحق بأهل المصر وان نوى الخروج من يومه ولو بعد الزوال لا تلزمه الجمعة  
هكذا قال الفقهاء وقيل ان دخل الوقت قبل خروجه من المصر لزمته الجمعة مطلقا هكذا  
في الخلاصة قال البرهان الحلبي ولم يذكر قاضيان الاعداد لزمها اذا نوى الخروج من يومه  
قبل الوقت أو بعده كما اختاره الفقيه أبو الليث فعلم انه المختار عنده لانه اذا نوى اقامة ذلك  
اليوم في المصر التحق بأهله بخلاف ما اذا لم ينو اه (قوله ان اداها جازع عن فرض الوقت)  
قال التهستاني الكلام مشير الى أن فرض الوقت هو الظهور في حق المعذور وغيره لكنه  
مأمور بإسقاطه بأداء الجمعة متما والمعذور له رخصة فالجمعة ليست بدلائع الظهور لان حقيقة  
البدل هو ما يصار اليه عند تعذر الاصل وليس هذا كذلك وليس الظهور بدلائع لانه هو فرض  
الوقت بل هي فرض مستقل في ذلك اليوم يسقط به الظهور قال في القح وهذا الوجه يستلزم  
وجوب الظهور أو لاثم ايجاب اسقاطه بالجمعة وفائدة هذا الوجوب جواز المصير اليه عند  
العجز عن الجمعة اه (قوله وكلام الشراح يدل الخ) لقوله -م ان الظهور اهم يوم الجمعة رخصة  
فدل على ان العزيمة صلاة الجمعة كذا في الشرح (قوله غير انه يستثنى منه المرأة) اي فصلاتها  
في بيتها أفضل واصل هذا البحث للملزمة زينة الله تعالى (قوله في حق الكافة) متعلق  
بالاصل اي وأما الجمعة فليست على الكافة (قوله حرم عليه الظهور) اي صلاة الظهور وهذا  
بالنسبة لغير المعذور كما هو المراد من المذمور اما المذمور اذا صلى الظهر قبل الامام لا يكره بالاتفاق  
بحر (قوله فان سعى اليها الخ) قيد بالسعي لانه لو كان جالسا في المسجد بعد ما صلى الظهر  
لا تبطل حتى يشرع مع الامام بالاتفاق كما في البحر عن الحقائق لانه اذا لم يشرع معه  
تعيين انه لم يرغب في الجمعة تعيين وقيد باليها لانه لو سعى الى غيرها لا يبطل ظهوه بالاتفاق كما  
في غاية البيان (قوله وكان الامام فيها وقت انفصاله) أدرك فيها أو لم يدركه بعد مسافة أو نحوه  
لان الادراك ممكن بتقدير الله تعالى تعالى قال في القح وهذا يخرج أهل بلخ عن الامام وهو  
الاصح وعلى تخريج أهل العراق عنه لا يبطل الا اذا كان لا يرجو ادراكها اه (قوله وكذا  
المعذور) فلا فرق بينه وبين غيره في ان السعي يبطل وانما الفرق من جهة حرمة اداء الظهور قبلها  
وعدمها وقال زفر والشافعي لا يبطل ظهر المعذور بأداء الجمعة بعده وتقع الجمعة تنفلا (قوله  
في الاصح) تعيين ان المبال السعي بقيد الانفصال عن الدار على المختار (قوله وقيل اذا مشى

خطوتين

وكذا المعذور (وان لم يدركها) في الاصح وقيل اذا مشى

خطوتين) وان لم يفصل عن الدار (قوله كما بعده) أي كالسعي بعد الفراغ (قوله وقال لا يبطل ظوره الخ) لان السعي الى الجمعة دون الظهر فلا يبطل به الظهر والجمعة فوقفه فيبطل بها وللإمام ان السعي الى الجمعة من خصائصها فصار الاشتغال به كالاشتغال بركن من ار كانه فيبوتر في ارتفاع الظهر احتياطا (قوله ويقتصر الفساد عليه الخ) مثلا لو صلى مسافرا الظهر اماما ثم حضر الجمعة فصلاها فهي فرضه وجزأت صلاة أو اثنان ولو قدمه الامام لسبق حدث جازت صلاة القوم لان ظهره ارتفع في حقه دون أولئك الذين صلى بهم قبل دخول المصنف في حق الفريق الثاني كانه لم يصل الظهر كذا في الشرح وبها يلغز فيقال اي صلاة فسدت على الامام ولم تقصد على المأموم (قوله أداء الظهر بجماعة) سواء كان قبل الجمعة أو بعدها وانما قيد بالمعذور ليعلم حكم غيره بالاولى ووجه الكراهة انه انقضى الى تقليل جماعة الجمعة لانه ربما تطرق غير المعذور للاقتداء بالمعذور ولان فيه صورة المعارضة بتأمامة غيرها (قوله في المصنف) قيد به لاجراج أهل السواد فانه لا يكره لهم الجماعة لعدم الجمعة على أهلها فلا يلزم ما ذكر (قوله فانه يكره له صلاتها الخ) كذا في البصر وهذا لا ينافي ما قدمناه عنه من ان ذلك لا يكره اتفاقا لحمل الكراهة المنقبة فيما سبق على التحريم وما هنا على التنزيهية لانها في مقابلة المنسحب أفاده السيد (قوله صلاتها) اي الظهر وأثبت باعتبار انما افريضة (قوله أو في حدود السهو) ان قيل ان هذا يشعر بأنه يسجد لله في الجمعة والعبد وهو خلاف المختار أجيب بان المختار عدم الوجوب فيها وان الأولى تركه لا يقع الناس في فتنة لأن المختار عدم جوازه أفاده في الايضاح (قوله وما فاتكم فاقضوا) فان معناه اقضوا ما فاتكم من صلاة الامام والذي فات من صلاة الامام هو الجمعة وهو بدل من ما في قوله لما روينا (قوله والا ثم ظهرا) لانه أدرك معه أقلها فلا يعتبر بالكل من وجه وحاصله انه يبادر الى الأقل تصير جمعة من وجه باعتبار ما وجد من الشرائط فيما أدرك كالتحرية واجتماعه والامام وظهرا من وجه فتوات بعض الشروط فيما يقضى وهو الجماعة والامام وهي مشروعة على خلاف القياس فيراعى فيها جميع الخصوصيات فبالنظر لكونها ظهرا يصل اربعها بالنظر لكونها جمعة ينحتم ان يقعد على رأس الركعتين ويقرأ في جميع الركعات لاحتمال النقلة (قوله ويتطهر) غسل الواو بمسح او ويكون المراد به الوضوء لما ورد معناه من توضع يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أحب (قوله ويدهن من دهنه) لغسل المراد به نحو الزيت فانه ما موربه في البلاد الحارة كما يدل عليه حديث كلوا الزيت وادهنوا به (قوله ويمس من طيب بينه) الموجود فيه او المراد ان لم يجد طيب الرجال يمس من طيب أهله بحاله رائحة لا لون كسك وكافور (قوله فلا يفرق بين اثنين) أفاد به هذا النهي عنه قال صلى الله عليه وسلم من تخطى رقاب الناس اتخذ جسرا الى جهنم وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحضر الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها يلقوه فهو حظه منها ورجل حضرها يدعون فهو رجل دعا الله عز وجل ان شاء أعطاه وان شاء منعه ورجل حضرها بانصت وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ احداهم فهو كفارة الى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام وذلك بان الله تعالى يقول من جاء بالجمعة سنة فله عشر أمثالها قال الحلبي وينبغي أن يقيد النهي عن التخطي بما اذا وجد بدت

تقسم الجمعة أصلا وقالوا يبطل ظهره حتى يدخل مع القوم وفي رواية حتى يتم حتى لو أفسد الجمعة قبل تمامه لا يبطل ظهره على هذه الرواية ويقصد الفساد عليه لو كان اماما ولم يحضر الجمعة من اقتدى به في الظهر (وكره للمعذور) كريضه ورفيق ومسافر (والسجوا أداء الظهر بجماعة في المصروفها) اي الجمعة يرى ذلك عن علي رضي الله عنه ويستحب له تأخير الظهر عن الجمعة فانه يكره له صلاتها منفردا قبل الجمعة في الصحيح (ومن أدركها) اي الجمعة في التمهيد أو في (محدود السهو) أو تسمى (أتم جمعة) لما روينا وما فاتكم فاقضوا وهذا عندهما وقال محمدان أدركه قبل رفع رأسه من ركوع الثانية أتم جمعة والأتم ظهره في العيد ثم انقضا ويتخير في الجهر والاختفاء وقال صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهره ويدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم يمسك اذا تكلم الخطيب

أما إذا لم يجسد بدتأبان لم يكن في الوراثة وضع وفي المقدم موضع فلا ان يتخطى اليه للضرورة  
وفي الخلاصة إذا دخل الرجل الجامع وهو ملائح أن كان تخطيه يؤذي الناس لم يتخط وان كان  
لا يؤذي أحد أبان لا يباؤبا ولا يجسد أفلا بأس ان يتخطى ويدن من الامام وروى الفقيه  
أبو جعفر عن أصحابنا انه لا بأس بالتخطى ما لم يخرج الامام او يؤذ أحد اهل وحصيلة ان  
التخطى جائز بشرطين عدم الايذاء وعدم خروج الامام لان الايذاء حرام والتخطية عمل  
وهو بعد خروج الامام حرام فلا يرتكبه لفضيلة الدن من الامام بل يستقر في موضعه من  
المسجد وما ذكر في البحر وغيره من ان من وجد فرجة في المقدم له ان يخرق الثاني لانه لا حرمة  
لهم لتقصيرهم بحمل على الضرورة او على عدم الايذاء او على الاستئذان قبل خروج الامام  
جمعا بين الروايات ومن زحزح رجلا وجلس بينهما مع ضيق الموضع دخل في النهي عن التفرقة  
بين اثنين وفي البحر وأما التخطى للسؤال فمكروه في جميع الاحوال بالاجماع ويكره اشد كراهة  
أن يقيم الرجل أخاه فيجلس في موضعه في الجمعة وغيرها قال الكرماني وظاهر النهي الوارد  
فيه التحريم لان من سبق الى مباح فهو احق به بخلاف ما لو قام المجلس باختياره وأجلس  
غيره فلا كراهة في جلوس غيره لكن ان انتقل القائم الى مكان اقرب لسماع الخطبة فلا بأس  
وان انتقل الى دونه كره ولو اثره فمكروه لم يميز غيره ان يسبقه اليه لان الحق للمجلس اثر به  
غيره فقام مقامه في استحقاقه ولو بعث من يقعد له في مكانه ليقوم عنه اذا جاء هو جاز أيضا  
من غير كراهة ولو فرش له نحو سجادة فقيه وجهان فتقبل ويجوز غيره تخصيصها والجلوس في  
موضعها لان السبق بالاجسام لا بما يفرش ولا يجوز الجلوس عليها بغير رضاهم لا يرفعها  
يدها أو غيرها لتدخل في ضمانه وتقبل لا يجوز تخصيصها لانه بما يقضى الى الخصومة ولانه  
سبق اليه بالجر فصار كجبر الموات ويجوز إقامة الرجل من مكانه في ثلاث صور اذا قعد في موضع  
الامام او في طريق يمنع الناس من المرور او بين يدي الصف كما في العميق على البخاري وغيره  
(قوله الاغفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى) يعنى الماضية او المستقبلية والمغفرة تكون  
للمستقبل كما تكون للماضي وزاد ابن حبان من حديث ابى هريرة وزيادة ثلاثة ايام من التي  
بعدها (قوله بعضهم الله) اى يحفظهم الله تعالى (قوله المؤذن) ظاهره ولو غير محاسب  
(قوله والشهيد) ظاهره ولو شهيد آخره فقط (قوله والمتوفى ليله الجمعة) قال ابو المعين في  
أصوله قال اهل السنة والجماعة عذاب القبر وسؤال منكر ونكير حق لكن ان كان كافرا  
فعذابه يدوم في القبر الى يوم القيامة ويرفع عنهم العذاب يوم الجمعة وشهر رمضان لحرمته النبي  
صلى الله عليه وسلم ثم المؤمن على ضربين ان كان مطيعا لا يكون له عذاب القبر ويكون له ضغطة  
في جهنم ذلك وخوفه لما انه كان يتنعم بنعمة الله تعالى ولم يشكر النعمة وان كان عاصيا  
يكون له عذاب وضغطة القبر لكن ينقطع عنه العذاب يوم الجمعة وليله الجمعة ولا يعود العذاب  
الى يوم القيامة وان مات ليلة الجمعة او يوم الجمعة يكون له العذاب ساعة واحدة وضغطة ثم  
ينقطع عنه العذاب ولا يعود الى يوم القيامة من مجموع الروايات والتواريخ كذا في الشرح  
وناقش فيه المتأخرين وقال ان ذلك غير ثابت في الاسانيد (تكميل) من كمال النظافة فمن  
ظفر وحلق شعره قال في الخاتمة والخلاصة من كتاب الاستمسان رجل وقت لظلم اظفاره او حلق

الاغفر له ما بينه وبين الجمعة  
الاخرى رواه البخاري وقال  
صلى الله عليه وسلم ثلاثة  
بعضهم اقد من عذاب القبر  
المؤذن والشهيد والمتوفى  
ليلة الجمعة

رأسه يوم الجمعة قالوا ان اخره الى يوم الجمعة تاخيرا فاحشايه قديما وزالحد كره لان من كان  
ظفره طويلا يكون رزقه ضيقا فان لم يجاوز الحد واخره تبركا بالاخيار فهو مستحب لما روت  
عائشة رضي الله عنها من فوعا من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاده الله من البلاء الى الجمعة الاخرى  
وزيادة ثلاثة ايام وفي استحسان القهستاني عن الزاهدي يستحب ان يقلم اظفاره ويقص  
شاربه ويحلق عاتيه ويتظف بدنه في كل اسبوع مرة ويوم الجمعة افضل ثم في خمسة عشرة يوما  
والزائد على الاربعة اثم اه وورد من قلم اظفاره يوم الجمعة اخرج الله تعالى منه الداء  
وادخل عليه الدواء اه وورد ان من استاك يوم الجمعة وقصر شاربه وقلم اظفاره وتغابطه  
واعتسل فقد اوجب ونقل عن الثوري استحباب تقليم الاظفار يوم الخميس وجعله بعض العلماء  
سببا للغنى واحديث يوم الجمعة اكثر فلا يعارضه هذا وظاهر الاحاديث يدل على ان القلم قبل  
الصلاة فاني بعض الكتب انه بعدها يشم له بالصلاة لا يقول عليه لانه تعالى في مقابلة النص  
وقول بعضهم لم يثبت في استحباب قص الاظفار يوم معين مراده لم يصح لانه لم يثبت اصلا قال  
بعضهم وتقص على ترتيب النظم المشهور

قلوا اظفاركم \* بالسنة والادب \* بينها خوايس \* يسارها وخب

كذافي شرح السرعة وفي فتح الباري ان الامام احمد قد نص على هذه الكيفية ونقل الشرف  
الدمياطي عن بعض مشايخه ان من قص اظفاره مخالفا لا يرمد وانه جرب ذلك مدة طويلة اه  
لكن اذكر الهيئة المذكورة ابن دقيق العيد فقال كل ذلك لا اصل له واحداث استحباب  
لادليل عليه وهو قبيح عندي بالعالم نعم البدانة بيني اليدين ويعني الرجلين لها اصل وهو انه صلى  
الله عليه وسلم كان يجبه التيامن في طهوره وترجله وفي شأنه كاه متفق عليه وكذا تقديم اليدين  
على الرجلين قياسا على الوضوء وما يعزى من النظم في قص الاظفار له وغيره باطل كظهور  
الاكالة في قص يوم السبت وذهاب البركة في الاحد وحصول العز والجناب في الاثنين والهاكة  
في الثلاثاء وسوء الاخلاق في الاربعة والغنى في الخميس والحلم والعلم في الجمعة ثم قص الاظفار  
هو ازالة ما يزيد على ما يلبس رأس الاصبع من الظفر بقص او سكين او غيره مما يكره  
بالاسنان لانه يورث البرص والجنون وفي حالة الجنابة وكذا ازالة الشعر لما روى خالد بن فرج  
من قنور قبل ان يفتسل جاتته كل شعرة فتقول يا رب سلمه لم ضيعني ولم يغسلني كذا في شرح  
شريعة الاسلام عن مجمع الفتاوى وغيره والمعنى في قص الاظفار ان الوسخ يجتمع تحتها فيستقدر  
وقد ينتهي الى حد يمنع وصول الماء اليها فيجب غسله في الطهارة وتستحب المبالغة في ازالة  
الاظفار الى حد لا يضر بالاصبع كذا في فتح الباري واما حلق الرأس ففي التاتارخانية عن  
الطحاوي انه سنة عندنا الثلاثة اه وفي روضة الزندويستفي السنة في شعر الرأس اما  
الفرق واما الحلق اه يعني حلق الكل ان اراد التنظيف وترك الكل لينهسه ويرجسه  
ويقرقه لما في ابى داود والنسائي عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى صبياحلق  
بعض رأسه وترك بهضه فقال صلى الله عليه وسلم احلقوه كله او اتركوه كله وفي الغرائب  
يستحب حلق الشعر في كل جمعة وفي شرح النقاية عن الامام يكره ان يخلق قفاه الا عند الحاجة  
اه قال الطحاوي يستحب احشاء الشوارب ونزاه افضل من قصها وفي شرح شريعة الاسلام

قوله اظافيره في نمضة  
اظافيره

قوله قلوا والخ لا يفتني ما في  
البيت الاول فاعلمه هكذا  
وقلوا اظفاركم  
ذات سنة وادب

اه معجمه  
ومن شاه تنوير افعالوا شوره

لكن ذكر ابن وهبان انه  
لا بأس به وأشار اليه  
بقوله

قال الامام الاحقاف قريب من الخلق وأما الخلق فلم يرد بل كرهه بعض العلماء ورآه بدعة اه  
 وفي الخالية وينبغي أن يأخذ من شاربه حتى يوازي الطرف الاعلى من الشفة العليا ويصير مثل  
 الحاجب اه وعن الشعبي كان يقص شاربه حتى يظهر طرف الشفة العليا وما تاربه من  
 اعلاه ويأخذ ما شذمما فوق ذلك وينزع ما قارب الشفة من جاني الفم ولا يزيد على ذلك اه  
 قال في فتح الباري وهذا عدل ما وقفت عليه من الآثار ويشرع قص السبالين مع الشارب  
 لانهم امنه كما استظهره في فتح الباري واستثنى مشايخنا المجاهد فقالوا ويندب له توفير اظفاره  
 لانها سلاح وشاربه لانه أهمب في عين العدو وأما اللحية فذكر محمد في الآثار عن الامام ان  
 السنة أن يقطع ما زاد على قبضة يده قال وبه نأخذ كذا في محيط السرخسي وكذا يأخذ من  
 عرضها ما طال وخرج عن السمات لتقريب من التدوير من جميع الجوانب لان الاعتدال محبوب  
 والطول المفرط قد يشوه الخالقة ويطلق السنة المتقايين وأخرج الطبراني عن همرانه اخذ من  
 لحية رجل ما زاد على القبضة ثم قال له يترك أحدكم نفسه حتى يكون كأنه سبع من السباع وفي  
 الفتاوى الهندية عن الغرائب تنف الفنيكين بدعة وهما جاتي العنققة اه قال في الصحاح  
 والقاموس الفنيك بالقاء والنون كما يروا المثنى فنيكان وهما جمع اللحيين أو طرفاهما عند  
 العنققة وفي الحديث اذا توضأت فلا تنس الفنيكين يعني جاتي العنققة عن عيين وشمال قال  
 بعض ويؤخذ مما تدم مشروعية تنظيف داخل الانف وأخذ شعره اذا طال لان الاذى  
 كالمخاط يعاقبه اه وروى الشهاب القليوبي في كتاب البدور والمنورة في معرفة رتبة  
 الاحاديث المشهورة لانه فواشعر الانف فانه يورث الجذام ولكن قصوه قصا وقال ضعيف  
 وقيل حسن وروى انه يورث الاكلة وهي بثلاث الهمة الحكمة ونباته أمان من الجذام وفي  
 الخلاصة عن المتقي كان ابو حنيفة لا يكره تنف الشيب الاعلى وجه التزين اه وينبغي حمله  
 على القليل أما الكثير فيكره نظير أبي داود لانه تنف والشيب فانه نور اسلام يوم القيامة وفي القنية  
 حلق شعر الصدر والظفر خلاف الادب وفي المحيط لا يحلق شعر حاقه ولا بأس بأن يأخذ شعر  
 الحاجبين وشعر وجهه ما لم يقسمه بالخنثين ومثله في الينابيع والمضمرات والمراد ما يكون  
 مشوها لخبر من الله النامصة والمتنصة والسنة في حلق العانة ان يكون بالموسى لانه يقوى  
 وأصل السنة يتأدى بكل مزيل لحصول المقصود وهو النظافة وانما جاء الحديث بلفظ  
 الخلق لانه الاغلب وسواء في ذلك الرجل والمرأة وقال النووي الاولى في حقه الخلق وفي حقه  
 التنف والابطاوى فيه التنف لو رود الخبر ولان الخلق يغلط الشعر ويؤيد الرائحة الكريمة  
 بخلاف التنف ثم العانة هي الشعر الذي فوق الذكر وحواليه وحوالي فرجها ويستحب ازالة  
 شعر الدبر خوفا من ان يعاقبه شيء من التجاسة الخارجة فلا يتمكن من ازالته بالاستجمار وفي  
 الخالية ينبغي ان يذفن قلامة ظفره ومحلق شعره وان رماه فلا بأس وكره القانوة في كنف  
 الوصف بل لان ذلك يورث داء وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذفن الشعر والظفر وقال  
 لا تغلب به محرقة بنى آدم اه ولانهم ما من أجزاء الا آدمي فحترم وروى الترمذي عن عائشة  
 رضی الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يأمر بذفن سبعة أشياء من الانسان الشعر والظفر  
 والحبيضة والسن والقلقة والمسحة اه والحبيضة بكسر الحاء المهملة تحرقه الحبيض والجسع

محايض كذا في الصحاح ولعل المسحة المخرقة التي يمسح بها مخرج من الانسان من نحو دم  
وأستغفر الله العظيم والله سبحانه وتعالى أعلم

• (باب أحكام العيدين) •

المناسبة بين البابين ظاهرة وهي اشتراكهما في الآداب والشرائط الانططبة والجمعة تسمى  
عيداً أيضاً قال صلى الله عليه وسلم لكل مؤمن في كل شهر أربعة أعياد وخمسة أعياد وقدمت  
الجمعة لقرضيتها وكثرة وجودها واصل عيد عود لانه من العود بمعنى الرجوع قلبت الواو ياء  
لسكونها بعد كسرة كيزان وميقات وقيل من عيد بفتح عين اذا جمع ويجمع على أعياد والقياس  
على الاقول أعواد لانه من العود الا انه جمع بهذا اللفظ للزوم الياء في المقرد فلم ينظر الى الاصل  
وقيل للفرق بينه وبين اعواد جمع عود الله واما عود الخشب فجمعه عيدان قال في البحر وصلاة  
العيد شرعت في السنة الاولى من الهجرة كما رواه أبو داود وعن أنس قال قدم رسول الله صلى  
الله عليه وسلم المدينة واهم يومان يلعبون فيها فقال ما هذان اليومان قالوا كنا لعب فيهما في  
الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما يوم الاضحى  
ويوم الفطر اه (قوله لان الله تعالى فيه عوائد الاحسان) دينية ودينية اولاً لانه يعود  
ويتكرر بالفرح والسرور وتفاوتها بالعود على من أدركه كما سميت لتفاوتها لتفاوتها اي  
رجوعها والواجتماع الناس فيه ويطلق على كل يوم مسرة ولذا قيل

عيد وعيد وعيد صرن مجتمعاً • وجه الحبيب ويوم العيد والجمعة

ومذهب الامام أحمد ان وقت الجمعة يدخل بدخول وقت صلاة العيد قال في متن المنتهى  
وشرحه للشيخ منصور الحنبلي واذا وقع عيد في يوم الجمعة سقطت عن حضر العيد ذلك اليوم  
سقوط حضوره لا سقوط وجوبه لانه صلى الله عليه وسلم صلى العيد وقال من شاء ان يجمع  
فليجمع فأقاده السيد (قوله وهي الاصح رواية) عن الامام وعليه الجمهور كافي وهو المختار  
خلاصة ونص عليه محمد في الاصل (قوله ودراية) لانه ثبت بالنقل المستفيض عنه صلى الله  
عليه وسلم انه كان يصلي صلاة العيدين من حين شرعيتها الى ان توفاه الله تعالى من غير ترك  
وكذا الخلقاء الراشدون والائمة المهتدون وهذا دليل الوجوب وبشارة الكتاب العزيز  
وهو قوله تعالى وتكبروا لله على ما هداكم وقوله تعالى فصل لربك وانحرفان الاولى اشارة  
الى صلاة عيد الفطر والثانية الى صلاة الاضحى (قوله وتسميتها في الجامع الصغير سنة الحج)  
عبارة عيدان اجتمع في يوم واحد فالاول سنة والثاني فريضة ولا يترك واحدهما اه  
قال في العناية هذا الاينافي الوجوب الاترى الى قوله ولا يترك واحدهما فان يتق الترك  
والاخبار في عبارة المشايخ والائمة يقيدهم الوجوب كذا في الحلبي على ان الوجوب قريب من  
السنة لان السنة المؤكدة في قوة الواجب ولهذا كان الاصح انه يأتى بتركها كالواجب بحر  
وقال أبو موسى الضرير في مختصره انها فرض كناية كافي شرح الزاهدى ومسكين وهو  
رواية عن الامام وبه قال أحمد بكافي البرهان (قوله وشرائط الصحة) ظاهره انه لا يتعد من الجماعة  
الذكورية في الجمعة على خلاف فيها وليس كذلك فان الواحد مع الامام جماعة فكيف يصح  
ان يقال بشرائطها (قوله لم تكن شرطاً لها) لان شرط الشيء يسبقه أو يقارنه (قوله لو قدمت

(باب أحكام العيدين)  
من الصلاة وغيرها سمي  
عيد لان الله تعالى فيه  
عوائد الاحسان الى عباده  
(صلاة العيدين واجبة)  
وليسست فرضاً ورتنص  
الوجوب عن الامام في  
رواية وهي الاصح رواية  
ودراية وبه قال الاكثرون  
وتسميتها في الجامع الصغير  
سنة لانه ثبت الوجوب  
بها لمواظبة النبي صلى الله  
عليه وسلم على صلاة  
العيدين من غير ترك فتجب  
(على من تجب عليه الجمعة  
بشرائطها) وقد علمت افلا  
بذ من شرائط الوجوب  
جميعها وشرائط الصحة  
(سوى الخطبة) لانها لما  
أخرت عن الصلاة لم تكن  
شرطاً لها بل سنة (فتصح)  
صلاة العيدين (بدونها)  
أي الخطبة أمكن (مع  
الاساءة) ترك السنة (كما)  
يكون مسيئاً (لو قدمت

الخطبة على الصلاة) اعلم أن الخطبة سنة وتأخيرها الى ما بعد الصلاة سنة أيضا نهر  
 عن الظهيرية وكونه مسيئا بالتقديم لا يدل على نفي سنيتها أصلها منطلقا لأن الاساءة لترك سنة  
 التأخير وهو غير أصل السنة وفي الدرر المنية لو خطب قبل الصلاة جاز وتركه الفضيلة  
 ولا تعاد ومثله في مسكين اه (قوله ثلاثة عشر شيئا) قد ذكر نحو الخمسة عشر (قوله أن  
 يأكل بعد الفجر) الحكمة فيه المبادرة الى امتثال الامر به وليعلم نسخ تحريم الفطر قبل  
 صلاة العيد فإنه كان محرما قبلها في أول الاسلام والشرب كالاكل فان لم يفعل ذلك قبل  
 خروجه ينبغي أن يفعله في الطريق أو في المصلى ان تيسر كما في شروح الحديث فان لم يفعل  
 فلا كراهة في الاصح كذا في الحلبي (قوله وبأكلهن وترا) زاد ابن حبان ثلاثا أو خمسا  
 أو سبعا أو أقل من ذلك أو أكثر بعد أن يكون وترا قال شارحوه الحكمة في تخصيص القرما  
 في الحلون تقوية البصر الذي أضعفه الصوم وترقيق القلب وهو أيسر من غيره ومن ثمة  
 استحباب بعض التابعين أن يفطر على الحلوم مطلقا كالعسل وقيل لأنه يحسن البول وقيل لأن  
 التخلية مثلها المسلم فتمرها أفضل الماء كقول وقيل لانها الشجرة الطيبة والحكمة في جعلهن  
 وترا أنه صلى الله عليه وسلم كان يجب الا يتأرق في جميع أموره استشهارة بالوحدانية فان لم يتيسر  
 التراكل حلوا غيره كما ذكرنا فان لم يتيسر أيضا تناول ما تيسر اه (قوله ربما يعاقب) قال  
 القهستاني وبالترك في اليوم يعاقب اه (قوله وتقدم أنه للصلاة) ذكر السرخسي عن  
 الجواهر يغتسل بعد الفجر فان فعل قبله أجزاء ويستوى في ذلك الذهاب الى الصلاة والقاعد  
 لأنه يوم زينة واجتماع بخلاف الجمعة قال السرخسي وهذا صحيح وبه قالت المالكية والشافعية  
 كما في الحلبي واختار في الدرر أيضا كون الغسل والنظافة فيه اليوم فقط وعلمه في التهربان  
 السرور فيه عام فيندب فيه التنظيف لسكل قادر عليه صلى أم لا اه وفي السيد عن التهرات  
 أنه سنة وسماه مندوبا لا شقال السنة عليه (قوله وهذا نص الخ) اسم الاشارة راجع الى قوله في  
 الحديث يوم عرفة وربما يقال انما فعله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وكان لا تنفيذ الاقرار  
 كما نص عليه بعض الاصوليين وتقدم انه لا يكون آتيا بالسنة الا اذا اغتسل في عرفة وعبارته  
 مع اتق في فصل الاعتسالات المسنونة ويسن الاعتسال للحاج لاغيرهم ويفعله الحاج في عرفة  
 لا خارجا او يكون فعله بعد الزوال لفضل زمان الوقوف (قوله وأعم الحالات) أي جميع  
 حالات الامكان (قوله ويلبس أحسن ثيابه) أي أجملها جديدا كان او غسلا لأنه صلى الله  
 عليه وسلم كان يلبس بردة حمره في كل عيد وهذا يقتضي عدم الاختصاص بالايض والحلة  
 الحمره ثوبان من اليمن فيه ما خطوط حمر وخضر لانها حمره بحت نهر والبحت الثماضر لان  
 الاحمر القاني أي شديد الحمره مكروه كذا في شرح السيد بزيادة (قوله وكان للنبي صلى الله عليه  
 وسلم جبة فذلك) أخرجه البيهقي في سننه من طريق الشافعي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس  
 بردة حمره في كل عيد وأخرجه في المعرفة عن الخليل بن أرطاة عن ابي جعفر عن جابر بن عبد الله  
 قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم برد أحمر يلبسه في العيدين والجمعة قال في القاموس البرد بالضم  
 ثوب مخطط وفي المصباح البردة كساء صغير مربع اه وفي النهاية الحبرة بكسر الحاء المهملة  
 رفع الموحدة بوزن غنبة ما كان موشى مخططا وهو برد يجاني يقال برد حبرة على الوصف

الخطبة على الصلاة) المخالفة  
 فعل النبي صلى الله عليه وسلم  
 (وندب) أي استحباب للمصلي  
 العيد (في) يوم (الفطر)  
 ثلاثة عشر شيئا أن يأكل  
 بعد الفجر قبل ذهابه للمصلي  
 شيئا حلوا كالكسكس (و) ندب  
 (أن يكون الماء كقول تورا)  
 ان وجد (و) ان يكون عدده  
 (وترا) لما روى البخاري  
 عن انس قال كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لا يفطر  
 يوم الفطر حتى يأكل تمرات  
 يأكلهن وترا ولولم يأكل قبلها  
 لا يأثم ولولم يأكل في يومه ذلك  
 ربما يعاقب كذا في الدراية  
 (و) ندب أي سن أن (يفتسل)  
 وتقدم أنه للصلاة لأنه صلى  
 الله عليه وسلم كان يغتسل  
 يوم الفطر ويوم النحر ويوم  
 عرفة وهذا نص على أنه  
 يسن لغير الحاج يوم عرفة  
 وفيه رد على ابن امير حاج  
 (ويستاك) لأنه مطلوب  
 في سائر الصلوات واعتم  
 الحالات (ويتطيب) لأنه  
 عليه السلام كان يتطيب  
 يوم العيد ولومن طيب أهله  
 (ويلبس أحسن ثيابه)  
 التي يباح لبسها ويندب  
 للرجال وكان للنبي صلى الله  
 عليه وسلم جبة فذلك يلبسها  
 في الجمع والاعباد



(ويؤدى صدقة الفطران  
 رجت عليه) لامر النبي صلى  
 الله عليه وسلم بادائها قبل  
 خروج الناس الى الصلاة  
 (ويظهر الفرح) بطاعة  
 الله وشكر نعمته ويتختم  
 (و) يظهر (البشاشة) في  
 وجهه من بقاءه من المؤمنين  
 (وكثرة الصدقة) النافلة  
 (حسب طاقته) زيادة عن  
 عادته (والتسكرو) هو سرعة  
 الانتباه) أول الوقت أو  
 قبله لاداء العبادة بنشاط  
 (والابتكار) وهو المسارعة  
 الى المصلى لينال فضيلته  
 واصف الاول (وصلاة  
 الصبح في مسجد حبه)  
 لقضاء حقه ويتخصض ذهابه  
 لعبادة مخصوصة وفي قوله  
 (ثم توجه الى المصلى)  
 اشارة الى تقديم ما تقدم  
 على الذهاب الى المصلى  
 (ماشيا) بسكون ووقار  
 وغض بصر روى أنه عليه  
 الصلاة والسلام خرج  
 ماشيا وكان يقول عند  
 خروجه اللهم انى خرجت  
 اليك من غير العبد الذليل  
 (مكبراسرا) قال عليه  
 السلام خير الذكرا لثقى  
 وخير الرزق ما يثقى وعندهما  
 جهرا وهودا يثقى عن الامام

والاضافة ٥١ قال القرطبي سميت حبرة لانم اشجراى تزين والتعبير التحسين قيل ومنه قوله  
 تعالى فهم في روضة يصبون والوشى الخطيط ٥١ وتواهم حبرة بفتح الحاء خطأ مشهور روى  
 الشرح الفلكي وان يشبه النعلب ٥١ (قوله ويؤدى صدقة الفطر) المقصود هنا بيان  
 أفضل أوقات الدفع فلا ينافي انما واجبة في ذاتها والحاصل أن لها أحوال أربعة أحدها قبل  
 يوم الفطر بشرط رمضان أو قبله على اختلاف في ذلك كما يأتي في محله ان شاء الله تعالى وهو جاز  
 ثانيا يومه قبل الصلاة وهو مستحب ثالثها بعد الصلاة في ذلك اليوم وهو جاز أيضا رابعها بعد  
 خروج يوم الفطر وفيه اثم لكن يرتفع الاثم بالاداء كن آخر الحج بهد القدرة فانه يأنتم ثم يزل  
 بالاداء كذا في البحر (قوله وشكر نعمته) عطف على الفرح (قوله ويتختم) لما روى أن من  
 كان لا يتختم من الصحابة في سائر الايام يتختم يوم العيد كذا في الشرح والتهنئة بقوله تقبيل الله  
 بنا ومنكم لا تتكبر بل مستجابة لورود الاثر بها كما رواه الحافظ ابن حجر عن تحفة عبيد الاضهي  
 لابي القاسم المستملى بسند حسن كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التفتوا يوم العيد  
 يقول بعضهم لبعض تقبيل الله منا ومنكم قال وأخرجه الطبراني أيضا في الدعاء بسند قوى ٥١  
 قال والمتعامل به في البلاد الشامية والمصرية قول الرجل لصاحبه عيد مبارك عليك وقهوه  
 ويمكن أن يلحق هذا اللفظ بذلك في الجواز الحسن واستحبابه لما بينه ما من التلازم ٥١ وكذا  
 تطلب المصافحة فهي سنة عقب الصلاة كلها وعند كل اتي (قوله أول الوقت) هو بعد الصبح  
 قهستاني (قوله لينال فضيلته) أى فضيلة الابتكار (قوله واصف) بالجر عطف على الضمير في  
 فضيلته أى ولينال فضيلة الصف الاول (قوله وصلاة الصبح) أى في جماعة (قوله لقضاء حقه)  
 أى بحق مسجد الحى فان الصلاة فيه أفضل من الجامع على أحد قولين (قوله ويتخصض)  
 بالنصب عطف على قضاءه واللام مسيطرة عليه اى ويتخلص ذهابه وقوله لعبادة متعلق بتخصض  
 (قوله ثم توجه الى المصلى) بالنصب عطف على التدويرات فان خصوص التوجه الى المصلى  
 مندوب وان وسعها المسجد عند عامة المشايخ وهو الصحيح وقد كان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يخرج في صلاة العيد اليه وهو موضع معروف بالمدينة بينه وبين باب المسجد ألف ذراع  
 كما في العميق على البخارى وأما مطلق التوجه فواجب ٥١ (قوله وغض بصر) أى كفه عما  
 لا ينبغي أن يبصر (قوله روى أنه صلى الله عليه وسلم خرج ماشيا) وروى انه ماركب في عيد  
 ولا جنازة ولا بأس بالركوب في الرجوع لانه غير قاصد الى قربة كما في السراج وهذا ان قدر  
 والا فالركوب أولى قهستاني (قوله مخرج العبد الذليل) مفعل به في الحدث لا المكان ولا الزمان  
 (قوله مكبراسرا) قال الطحاوى ذكر ابن أبي عمير ان عن أصحابنا جده ما ان السنة عندهم يوم  
 الفطر ان يكبر في طريق المصلى وهو الصحيح لقوله تعالى ولتكن كبروا الله على ما هداكم (قوله  
 وعندهم ما جهرا) قال الحلبي الذي ينبغي أن يكون الخلاف في استحباب الجمهور وعدمه لاني  
 كراهته وعدمهما فعندهم يستحب وعندهم الاخفاء أفضل وذلك لان الجمهور قد نقل عن كثير من  
 السلف كابن عمر وعلى وأبي امامة الباهلي والخصي وابن جبير وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى  
 وأبان بن عثمان والحكم وسجاد ومالك والشافعي وأحمد وأبي ثور كما ذكره ابن المنذر في الاشراف ٥١

وكان ابن عمر يرفع صوته بالتكبير (ويقطعه) أي التكبير (إذا انتهى إلى المصلي في رواية) جزمهم في الدراية (وفي رواية إذا افتتح الصلاة) كذا في الكافي وعليه عمل الناس قال أبو جعفر ربه يأخذ (ويرجع من طريق آخر) اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وتكثيرا للشهود (ويكره التنفل قبل صلاة العيد في المصلي) اتفاقا (و) في (البيت) عند عامتهم وهو الأصح لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فصلى يوم العيد ٣٤٨ لم يصل قبلها ولا بعدها متفق عليه (و) يكره التنفل (بعدها) أي بعد صلاة العيد

(قوله وكان ابن عمر يرفع صوته بالتكبير) أجيب عنه من طرف الامام بأنه قول صحابي فلا يعارض به عموم الآية القطعية أعني قوله تعالى واذ كررك الي قوله ودون الجهر (قوله وتكثيرا للشهود) لأن مكان القرية يشهد اصحابه اه سراج ولا بأس ببناء منبر في المصلي ولم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم لها منبر وانما كان يخطب وهو واقف وكذا الخلفاء الراشدون بعده وأول من أحدثه مروان بن الحكم بالمدينة في خلافة معاوية كذا يعلم من الجازي وشروحه (قوله في المصلي اتفاقا) في القهستاني عن المضمرات أنه لا تكبر في ناحية المسجد عند ابن مقاتل فكانه لم يعتبر خلافه والكره ثابت مطلقا ولو في صلاة الضحى أو تحية المسجد وسواء من تجب عليه صلاة العيد وغيره حتى يكره للتساء أن يصلين الضحى يوم العيد قبل صلاة الامام كما في النهرو وغيره عن الخاتبة (قوله لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) أي مع حرصه على النوافل فلولا الكراهة لم يعمل (قوله على اختيار الجمهور) وأطلق قاضي خان وصاحب التحفة اباحة التطوع بعدها بأربع ركعات في الجبائية وذكري الزاد والخلاصة يستحب ان يصل بعد صلاة العيد أربع ركعات حديث علي رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد العيد أربع ركعات كتب الله له بكل نبت وبكل ورقة حسنة كذا في الشرح ويحمل على الصلاة في البيت (قوله قدر ربح) هو اثنا عشر شهرا والمراد وقت حل النافلة اه (قوله بل نفلا محرما) لو وقع في وقت الطلوع وللجماعة في النقل ويستحب تعجيل الامام الصلاة في أول وقتها في الاضحية وتأخيرها قليلا عن أول وقتها في الفطر بذلك كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم وهو بنجران يحمل الاضحية واخر الفطر قبل لمؤدى الفطر ويحمل الى التضحية زاهدي وحلي وابن أمير حاج (قوله ويقول بلسانه أصلي صلاة العيد لله تعالى) ولا يشترطنية الواجب للاختلاف فيه (قوله أيضا) أي كما ينوي صلاة العيد وتقدم أن نية الشروع مع الامام في صلته صحيحة (قوله وهو مذهب ابن مسعود) وعمر وأبي موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان وعقبة بن عامر وعبد الله بن الزبير وأبي هريرة وأبي مسعود الانصاري وأبي سعيد الخدري والبراء بن عازب وابن عباس والحسن وابن سيرين والثوري (قوله ويسكت بعد كل تكبيرة مقدار ثلاث تكبيرات في رواية) قال في المبسوط هذا التقدير ليس بلازم لأن المقصود منه إزالة الاشتباه من القوم وهو يختلف بكثير الزحام وقتله اه (قوله ولا بأس بأن يقول الخ) في القهستاني عن عين الأئمة أن التسبيح بينهما أولى اه (قوله يرفع يديه) الأفي تكبيرة الركوع ولو صلى خلف امام لا يرى الرفع فيها يرفع ولا يوافق الامام في الترك بجزع الظهيرية (قوله ثم يعوذ) هو قول محمد وهو المختار كما في مجمع الانهر وقال أبو يوسف يتعوذ قبل الزوائد لأنه

(في المصلي فقط) فلا يكره في البيت (على اختيار الجمهور) لقول ابى سعيد الخدري رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصل قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين (و) ابتداء (وقت) صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر ربح أو ربحين حتى تبيض للنسي عن الصلاة وقت الطلوع الى ان تبيض لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصل العيد حين ترتفع الشمس قدر ربح أو ربحين فالوصلوا قبل ذلك لا تكون صلاة عيد بل نفلا محرما (الى) قبيل (زوالها) أي الشمس كما ورد به الاثر (وكيفية صلاتها) أي العيدين (أن ينوي) عند أداء كل منهما (صلاة العيد) بقلبه ويقول بلسانه أصلي صلاة العيد لله تعالى المقتدى ينوي المتابعة أيضا (ثم يكبر للتصريمة ثم يقرأ) الامام والمؤتم (النشاء) سبحانك اللهم وبحمدك الخ لأنه شرع في أول الصلاة فيقدم

على تكبيرات الزوائد في ظاهر الرواية (ثم يكبر) الامام والقوم (تكبيرات الزوائد) سميت به لان يادتها على تكبير تبع الاحرام والركوع يكررها (ثلاثا) وهو مذهب ابن مسعود رضي الله عنه ويسكت بعد كل تكبيرة مقدار ثلاث تكبيرات في رواية من أبي حنيفة لئلا يشبهه على العيد عن الامام ولا يسند كرو ولا بأس بأن يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر (يرفع يديه) الامام والقوم (في كل منها) وتقدم انه سنة (ثم يعوذ) الامام (ثم يسمي سرا ثم يقرأ) الامام (الفاتحة ثم) يقرأ (سورة

ونب أن تكون) سورة (سج اسم ربك الاعلى) تماما (ثم ركع) الامام ويتبعه القوم (فاذا قام للثانية ابتداء بالبسملة  
 ثم بالقائمة ثم بالسورة ليوالي بين القراءتين وهو الافضل عندنا (ونب أن تكون) سورة هل أتاك حديث (الفاشية)  
 رواه الامام أبو حنيفة يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بسج اسم ربك الاعلى  
 وهل أتاك حديث الفاشية ورواه مرة في العيدين فقط (ثم يكبر) الامام والقوم (تكبيرات الزوائد ثلاثا ويرفع  
 يديه) الامام والقوم (فيها تكفي) الركعة (الاولى وهذا) الفعل وهو الموالات بين القراءتين والتكبير ثلاثا في كل ركعة  
 (أولى) من زيادة التكبير على الثلاث في كل ركعة ٣٤٩ (ومن تقديم تكبيرات الزوائد

في الركعة الثانية على القراءة  
 لاثر ابن مسعود رضي الله  
 عنه وموافقة جمع من الصحابة  
 له قولاً وفعلاً وسلامته من  
 الاضطراب وانما اختيار قوله  
 لقول النبي صلى الله عليه وسلم  
 رضيت لامتي ما رضيه ابن  
 ام عبد (فان قدم التكبيرات)  
 في الركعة الثانية (على  
 القراءة جاز) لان الخلاف  
 في الاولوية لا الجواز وعدمه  
 ولذا لو كبر الامام زائدا عما  
 قلناه يتابعه المقتدى الى  
 ست عشرة تكبيرة فان زاد  
 لا يلزمه متابعتها لانه بعدها  
 محظورين بها وزنه ما ورد  
 به الاثار واذا كان مسبوقا  
 يكبر فيما فانه بقول ابى  
 حنيفة واذا سبق بركعة  
 يمتدئ في قضائها بالقراءة ثم  
 يكبر لانه لو بدأ بالتكبير  
 والى بين التكبيرات ولم  
 يقل به احد من الصحابة  
 فيوافق رأى الامام على

تبع للثناء عنده (قوله بسج اسم ربك الاعلى وهل أتاك) وروى ق واقربت جوهره (قوله)  
 وموافقة جمع من الصحابة (قدمنا ذلك) (قوله وسلامته) أى اثر ابن مسعود من  
 الاضطراب أى التردد في بعض الالفاظ (قوله وانما اختيار قوله الخ) ولذلك كبرت موافقة  
 الامام له (قوله لان الخلاف في الاولوية) قال في الصبر والخلاف في الاولوية ولا خلاف  
 في الجواز لقول محمد في الموطأ بعد ذكر الروايات فما أخذت به فحسن ولو كان فيها ما نسخ ومنسوخ  
 لكان محمد أولى بمعرفة (قوله ولذا لو كبر الامام) أى لكون الخلاف في الاولوية (قوله)  
 يتابعه المقتدى الخ) لانه التزم صلاته فيلزمه العمل برأيه (قوله لانه بعدها الخ) أى تفرج عن  
 عهدته الاجتهاد فصار كالعامل بالنسوخ ثم قالوا هذا اذا سمع من الامام اما اذا سمع من المبلغ  
 فقط فانه يتابعه ولو زاد على هذا العدد بلجوا الخاطا من المبلغ فيما سبق فلا يترك الواجب احتياطاً  
 ولذا قيل يتوى الافتتاح بكل تكبيرة لاحتمال التقدم على الامام في كل تكبيرة (قوله واذا  
 كان مسبوقاً الخ) قال في السراج المسبوق يكبر فيما يقضى برأى نفسه ويخالف رأى امامه لانه  
 منفرد بخلاف الالاحق فانه يكبر برأى امامه ويخالف رأى نفسه لانه خلف الامام حكماً (قوله)  
 واذا سبق بركعة) أى وكان ممن يرى قول أبى حنيفة (قوله فيوافق رأى الامام على) أى  
 بالبداهة في القضاء بالقراءة ثم يكبر (قوله فكان أولى) من الخروج عن أقوالهم جميعاً أى اذا ابتداء  
 بالتكبير ثم قرأ (قوله بمشاركته) متعلق بأمن (قوله ويكبر للزوائد مضمناً) برأى نفسه لانه  
 مسبوق وقال أبو يوسف يشتغل بتسبيح الركوع لانه محله حقيقة ويسقط عنه التكبير (قوله)  
 لان الفاتحة من الذكر الخ) كما اذا ادركه في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فانه يبدأ  
 بالتشهد الذى فاته وكما اذا ادركه في ثالثة الوتر كما فاته يأتي بالقنوت ان امن فوت الركوع  
 وكذا يأتي بالثناء كذلك (قوله ويقوت) من التقويت (قوله سقط عن المقتدى ما بقى) أى  
 او كله ان لم يكبر شيئاً ولا يأتي به في الثانية ولو ادرك الامام وقد كبر بعض التكبيرات تابعه  
 وقضى ما فاته في الحال ثم تابع امامه وان ادركه وقد شرع في القراءة كبر تكبيرة الافتتاح وانى  
 بالزوائد برأى نفسه لانه مسبوق ولو ادركه قائماً ولم يكبر حتى ركع لا يكبر على ما ارضاه في المحط  
 وان ادركه بعد ما رفع رأسه من الركوع لم يكبر اتفاقاً ولو ركع الامام قبل ان يكبر كبراً كعاً  
 ولا يعود الى القيام ليكبر في ظاهر الرواية ولو عاد لا تنفسد كما في شرح السيد (قوله لزم ترك

ابن ابى طالب فكان أولى وهو مخصص لقولهم المسبوق يقضى اول صلاته في حق الاذكار وان أدرك الامام را كعاً حرم  
 قائماً وكبر تكبيرات الزوائد قائماً ايضاً ان امن فوت الركعة بمشاركته الامام في الركوع والايكبر للاحرام قائماً  
 يركع مشاركاً للامام في الركوع ويكبر للزوائد مضمناً بالرفع يدلان الفاتحة من الذكر يقضى قبل فراغ الامام بخلاف الفعل  
 والرفع حينئذ سنة في غير محله ويقوت السنة التي في محلها وهي وضع اليدين على الركبتين وان رفع الامام رأسه سقط عن  
 المقتدى ما بقى من التكبيرات لانه ان أتى به في الركوع لزم ترك

المتابعة المفروضة للواجب وان أدركه بعد رفع رأسه قائما لا يأتي بالتكبير لانه يقضي الركعة مع تكبيراتها كذا في فتح القدير  
(ثم يخطف الامام بعد الصلاة خطبتين) اقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم (يعلم فيهما احكام صدقة الفطر) لان الخطبة  
سرعت لاجله فيذكر من يجب ٣٥٠ عليه وان تجب ومقدار الواجب ووقت الوجوب ويجلس بين الخطبتين

جلسة خفيفة ويكبر في  
خطبة العيدين وليس  
لذلك عدد في ظاهر الرواية  
لكن لا ينبغي أن يجعل  
اكثر الخطبة التكبير ويكبر  
في خطبة عيد الاضحي اكثر  
عما يكبر في خطبة الفطر كذا  
في قاضي خان ويبدأ الخطيب  
بالحمد في الجمعة وغيرها  
ويبدأ بالتكبير في خطبة  
العيدين ويستحب أن  
يستفتح الاولى بتسبح تترى  
والثانية بسبح قال عبد  
الله بن مسعود هو السنة ويكبر  
القوم معه ويصلون على  
النبي صلى الله عليه وسلم  
في أنفسهم امتثالاً للامر  
وسنة الانصات (ومن فاتته  
الصلاة) فلم يدركها (مع  
الامام لا يقضيها) لانهم  
تعرف قربة الا بشرائط لا تتم  
بدون الامام اي السلطان  
او اموره فان شاء انصرف  
وان شاء صلى نفلا والافضل  
أربع فيكون له صلاة الضحى  
لما روى عن ابن مسعود  
رضي الله عنه انه قال من فاتته  
صلاة العيد صلى أربع  
ركعات يقرأ في الاولى بسبح  
اسم ربك الاعلى وفي الثانية  
والشمس وضحاها وفي

المتابعة المفروضة) فبها ان المتابعة هنا واجبة (قوله بعد الصلاة) هذا بيان الافضية (قوله  
يعلم فيهما احكام صدقة الفطر) أي في احداها ما وهي الاولى وهذا في خطبة الفطر وسيأتي بيان  
الاضحية وكذا كل حكم احتج اليه (قوله لان الخطبة سرعت لاجله) أي لاجل التعليم قال  
صاحب البصر بحثا وينبغي للخطيب ان يعلمهم الاحكام في جمعة قبل العيد لان المندوب في صدقة  
الفطر اذا وها قبل الخروج الى المصلي وابتداء تكبير التشرية من فجر يوم عرفة فلا يقيد هنا  
التعليم اه قال والعلم امانة في عنق العلماء اه ويقوى هذا البحث ما يأتي في صدقة الفطر انه صلى  
الله عليه وسلم كان يخطف قبل العيدين من خطبة بين فيها احكام صدقة الفطر اه (قوله من  
تجب عليه) وهو الحر المسلم المالك للذناب ولو غير تام (قوله وان تجب) هو مصرف الزكاة (قوله  
وم تجب) من البر وسويقه ودقيقه والشعر كذلك والقروا الزيب وما سواها بالقيمة (قوله  
ومقدار الواجب) هو نصف صاع من براصاع من غراوشعير او زبيب (قوله ووقت الوجوب)  
هو طلوع الفجر من يوم الفطر (قوله ويجلس بين الخطبتين) لاقبلها ما عندنا كذا في الدرر (قوله  
وليس لذلك) اي للتكبير الواقع في اثناء الخطبة عدد فلا ياتي في قوله بعد ويستحب ان يستفتح الخ  
(قوله وغيرها) هذا يم خطب الحج الثلاث مع انه يبدأ بها بالتكبير الا ان التي بمكة وعرفة يبدأ  
فيها بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالخطبة كما ذكره في الدرر (قوله تترى) اي متتابعات ويكبر قبل  
النزول اربعة عشر كذا في الشرح (قوله في أنفسهم) المراد انهم يسرون به كما تقدم والظاهر  
انه متعلق بالتكبير والصلاة لانه يجب الانصات لجمعها وقوله سنة الانصات الاولى ان يقول  
وواجب الانصات (قوله ومن فاتته الصلاة مع الامام) او بخروج وقتها سواء كان له ذمام لا  
الا انه يات في الثاني دون الاول وكذا اذا لم يشرع اصلا او شرع ثم افسده اتفاقا على الاصح وفيها  
يلغز أي رجل افسد صلاة واجبة عليه ولا قضاء عليه ولو قدر بعد الفوات مع الامام على  
ادراكها مع غيره فعل للاتفاق على جواز تعددها (قوله لا تتم بدون الامام أي السلطان او  
مأموره) أي وقد صلاها الامام او مأموره فان كان مأمورا باقامتها ان يقبها (قوله وان شاء  
صلى نفلا) لعله محمول على الصلاة في غير المصلي لما تقدم من كراهة الصلاة فيه بعدها (قوله  
فيكون) أي ما صلاة الضحى قال في العناية فان قيل هي قاعة مقام صلاة الضحى  
ولهذا تكبر صلاة الضحى قبل صلاة العيد فاذا هجر عنها يصير الى الاصل كالجعة اذا فاتت فانه  
يصير الى الظهر واجب بانان سلنا ذلك لا يضرنا لكن صلاة الضحى غير واجبة فيختبر بخلاف  
الظهر في الجمعة فانه فرض فيلزم ادواته ويلزم على ما ذكره انه لا يأتي بالضحى اذا صلى العيد  
لعدم الجمع بين العوض والمعرض وليس كذلك (قوله وروى في ذلك) بصيغة الفاعل وتضميره  
لابن مسعود (قوله وثواب جزيل) في القهستانى عن المسعودية يعطى ثوابا بعدد كل ما ثبت  
في هذه السنة اه (قوله كان غم الهلال الخ) وكل مطر ونحوه كما في السراج وكما لو صلى بالناس  
على غير طهارة ولم يعلم الا بعد الزوال كما في النائية (قوله وشهد وابعد الزوال) أو قبله بحيث

الثالثة والليل اذا غشى وفي الرابعة والضحى وروى في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعدا جزيلا وثوابا لا  
جزيل (وتؤخر) صلاة عيد الفطر (بعد ركعتي غم الهلال وشهد وابعد الزوال او صلوا في غم فظهر انها كانت بعد الزوال

لا يمكن اجتماع الناس برهان قال السيد وفي كونها قضاء او اداء قولان حكاهما القهستاني  
 ونفسه أي يقضى صلواته كما اشار اليه الكرماني والجلابي والهداية وغيرها أو يؤدي كما  
 في الصفة اه (قوله الى الغد) ووقتها من الثاني كالأول فاذا السيد (قوله واحكام  
 الاضحية) أي من الشروط والمندوبات هي احكام الفطر ولا حاجة الى تعداد الموافق وانما  
 يحتاج الى عد المخالف فاذا السيد (قوله يؤخر الاكل عن الصلاة) وكذا كل ما ينافي الصوم  
 من حبه الى أن يصلي وقد تواردت الاخبار عن الصحابة رضي الله عنهم في منع الصبيان عن  
 الاكل والاطفال عن الرضاع فمداه الاضحية كما في الزاهدي وفيه رمز الى أن هذا الأسماك  
 ليس بصوم ولذا لم يشترط له النية والى أنه مندوب في حق المصربين فقط كما في تقسيم الأمور به  
 من الكشاف قهستاني (قوله فان قدمه لا يكره في المختار) قال الحموي المتني كراهة التحريم  
 اذ لا بد من الكراهة بترك السنة وادنى مراتبها التنزيه اه (قوله كان لا يطعم) بفتح الباء أي  
 لا يأكل (قوله فيأكل كل من ارضيته) وفي لفظ البيهقي فيأكل كل من كبد ارضيته قال في غاية  
 البيان لان الناس ارضاف الله تعالى في هذا اليوم فيستحب أن يكون تناولهم من لحوم  
 الاضحية هي التي ضيافة الله تعالى (قوله فلذا قيل الخ) أي لهذا الحديث قيل الخ قال السيد  
 وهو ظاهر في ترجيح الاطلاق لحكاية التفصيل بقيل اه وقيل في غاية البيان بالمصري أما  
 القروي فانه يذوق من حين يصبح ولا يسك كما في عيد الفطر لان الاضحية تذبح في القرى من  
 الصباح بخلاف المصر حيث لا تذبح فيه قبل الصلاة اه وقوله فانه يذوق من حين يصبح أي من  
 اضاحيمه يدلل التعديل بقوله لان الاضحية الخ والاعلل بعدم الصلاة عليهم (قوله ويكبر في  
 الطريق جهرا) أشار به كذا الطريق الى ما في المبسوط وشرح الطحاوي انه يقطعها اذا انتهى  
 الى الجبلانة وفي رواية حتى يشرع الامام فيها وعمل الناس على هذه الرواية ويكبر كلما في جمعا  
 او علا شرفا واهبط واديا كالتلبية ولا يسن التكبير جهرا في غير هذه الايام الا بازاء عدد  
 او لصوص قيل وكذا الطريق والمخارف كلها كما في الزاهدي (قوله من تجب عليه) هو المسلم  
 العاقل الحر المالك للتصاب ولو غير تام (قوله وم تجب) فجب من الانواع الثلاثة الابل والبقر  
 والغنم (قوله وسن الواجب) هو الثني من هذه الانواع وهو ماتم له سنة من الغنم وطعن  
 في الثانية ومن البقر ماتم له سنتان وطعن في الثالثة ومن الابل ماتم له أربعة وطعن في الخامسة  
 ويجزى الجزع من الضأن وهو ماتم له نصف جمل او اكثر كما بين في عمله (قوله ووقت ذبحه)  
 هو يوم العيد ويومان بعده (قوله والذابح) هو صاحب الاضحية ان كان يحسن الذبح  
 والافيا مرفيه ويشهد الذبح فانه يفضله باول فطرة من دمها كما قاله رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم السيدة نساء العامين بنته فاطمة رضي الله عنها (قوله وحكم الاكل والتصدق) هما  
 بالثلث ويهدي ثلثا ويذبح ثلثا ان لم يكن صاحب عيال والافصرفة الى عياله اولى من صرفه  
 الى الصدقة والهدية (قوله ويعلم تكبير التشريق) هو في اللغة تقديم اللحم بالقائه في المشرفة  
 أي الشمس وقد جرت عادتهم بتشريق لحوم الاضحية في اليوم الحادي عشر والثاني عشر  
 والثالث عشر فسببت هذه الثلاثة أيام التشريق وايام النحر الثلاثة ايضا يوم النحر وهو العاشر من  
 ذي الحجة ويومان بعده فالجموع أربعة الاول منها نحر فقط والرابع تشريق فقط والمتوسطان

فتؤخر (الى الغد فقط)  
 لان الاصل فيه أن لا تقضى  
 كجمعة الأناثر كما بما  
 روينا من انه عليه السلام  
 اخرها الى الغد بعد زولم يرو  
 أنه اخرها الى ما بعده فيبقى  
 على الاصل وقيل العذر  
 للجواز لانني الكراهة فاذا  
 لم يكن عذرا لا تصح في الغد  
 (واحكام) عيد (الاضحية  
 كالفطر) وقد علمنا (لكنه  
 في الاضحية يؤخر الاكل عن  
 الصلاة) استحبابا فان قدمه  
 لا يكره في المختار لانه عليه  
 السلام كان لا يطعم في يوم  
 الاضحية حتى يرجع فيأكل من  
 ارضيته فلذا قيل لا يستحب  
 تاخير الاكل الا لمن خصي  
 لياكل منها اولا (ويكبر في  
 الطريق) ذاهبا الى المصلى  
 (جهرا) استحبابا كما فعل  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 (ويعلم الاضحية) فيبين  
 من تجب عليه وم تجب وسن  
 الواجب ووقت ذبحه  
 والذابح وحكم الاكل  
 والتصدق والهدية والادخار  
 (ويعلم) تكبير التشريق  
 من اضافة الخاص الى العام  
 (في الخطبة) لان الخطبة

فحرو وتشرىق وعلى هذا المعنى اعترضت الاضافة بأن المعنى حينئذ تكبير ايام التشريق ولا يصح  
لانه يؤتى به في غيرها وأجيب بانه لما كان أكثر ايامه ايام التشريق نزل الاكثر منزلة  
الكل وبأن لفظ التشريق كما يطلق على ما تقدم يطلق ايضا على رفع الصوت بالتكبير في هذه  
الايام المخصوصة كما قاله ائمة اللغة وحينئذ فالاضافة من قبيل اضافة البيان أى التكبير الذى  
هو التشريق وهذا الثانى هو الذى أشار اليه المؤلف بقوله من اضافة الخاص أى الذى هو  
التشريق بالمعنى الثانى الى العام وهو مطلق تكبير وهذه انما تشبى على أن اول المتضامتين  
مضاف اليه فهو واحد أقوال ثلاثة وقيل بالعكس وهو المشهور ووقيل كل يطلق على كل (قوله  
شرعت له) أى لاجل التعليم المأخوذ من يعلم (قوله وينبئ) البعث لصاحب البحر (قوله  
لانها موقنة بوقت الاضحية) وذلك لان التضحية قربت بوقت بايام النحر وهى ثلاثة فكذا  
الصلاة لانها صلاة الاضحية ولو أخرت صلاة العيد فى اليوم الاوّل أخرت التضحية الى الزوال  
ولا تجزئهم الا بعدة وكذا فى اليوم الثانى لا تجزئهم قبل الزوال الا اذا كانوا لا يرجون ان يصلى  
الامام حينئذ تجزئهم (قوله فيما بين الخ) كالاستدراك على ما قبله يعنى الصلاة وان وقت بوقت  
الاضحية نظرا الى الايام الثلاثة لكنها تسمى بما بين الارتفاع الى الزوال ولا تصح بعدها  
(قوله وهو التشبه بالواقفين) هذا هو المراد هنا ويطلق على التطيب بنى عرف أى ريح طيبة  
وانشاد الاضحية والوقوف بعرفات أى تشبیه الناس أنفسهم بالواقفين بعرفات والاولى التشبيه  
(قوله بل يكره فى الصحيح) وظاهر كلامهم انها تحريمية لان الوقوف عهد قربة يمكن مخصوص  
فلم يجز فعله فى غيره كالطواف ومحوه الا ترى أنه لا يجوز الطواف حول مسجد او بيت سوى  
الكعبة تشبها كما فى غاية البيان وفى الكافي من طاف بمسجد سوى الكعبة يخشى عليه الكفر  
اه (قوله لانه اختراع فى الدين) اذ لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه رضوان الله  
تعالى عليهم وما نقل عن ابن عباس أنه فعل ذلك بالبصرة يحمل على انه خرج للاستسقاء ومحوه  
لالتشبيه بأهل عرفات قال عطاء الخراسانى ان استطعت ان تحلوا بفسك عشية عرفة فافعل اه  
(قوله رعا) قال فى القاموس الرعا ع كصحاب الاحداث والطنام وكسحابة النعامه ومن  
لا فؤاده ولا عقل اه وقال فى مادة حدث والاحداث امطار اول السنة ورجل حدث السن  
وحديثها بين الحدائث والحدوثه قتي والحديث الجديد والخبر اه والمناسب هنا هو ارادة من  
لا فؤاده ولا عقل وعليه فالمناسب أن يقول رعاة العامة أى من لا عقل له منهم والمراد  
بالاحداث هنا الفتان أى الشبان (قوله ودره المفسدة مقدم) أى دفع المفسدة مقدم على  
جلب المصلحة قال فى الشرح بعد ذلك هذه العبارة وحسم ذلك واجب اه (قوله ويجب  
تكبير التشريق) وكذا يجب الجهر به وقيل يسن اغاده القهستاني (قوله فى اختيار الأكثر)  
وقيل بسن وبه عبر حافظ الدين فى الكنز واول بيان السنة تطلق على الواجب نظرا الى ما فيها  
اللغوى وهو الطريقة (قوله لقوله تعالى واذكروا الله فى ايام معدودات) انما لم يكن فرضا  
بهذه الآية لما قيل ان المراد به ذكر الله تعالى عند رمى الجمار بدليل أن تجل فى يومين الآية فلم  
يكن الكتاب قطعى الدلالة فيضيد الوجوب لا الاقتراض وقد واظب عليه النبي صلى الله عليه  
وسلم من غير ترك وكذا الخلقاء الراشدون والصحابة اجمعون (قوله من بعد صلاة فجر عرفة الخ) هو

شرعت له وينبئ للتطيب  
التبنيه علم فى خطبة الجمعة  
التي يليها العيد (ونوخر)  
صلاة عبد الاضحية (بعد)  
اننى الكراهة وبلا عذر مع  
الكراهة لخالفه المأثور  
(الى ثلاثة ايام) لانها موقنة  
بوقت الاضحية فيما بين  
الارتفاع الى الزوال ولا  
تصح بعدها (والتعريف)  
وهو التشبه بالواقفين  
بعرفات (ليس بشئ) معتبر  
ولا يسن بل يكره فى الصحيح  
لانه اختراع فى الدين ولا  
يجزى ما يحصل من رعا  
العامة باجتماعهم واختلاطهم  
بالناس والاحداث فى هذا  
الزمان ودره المفسدة مقدم  
(ويجب تكبير التشريق)  
فى اختيار الاكثر لقوله تعالى  
واذكروا الله فى ايام  
معدودات (من بعد) صلاة  
(فجر عرفة)

الى عقب (عصر العبد) لان عقاد الاجماع على الاقل وبأقرب به (مرة) بشرط أن يكون (فور كل) صلاة (فرض) شمل الجمعة  
وتخرج النقل والوتر وصلاة الجنائز والعبد اذا كان الفرض (أدى) ٢٠٢ أى ولو كان قضاء من فروض هذه المدة فيها

وهي الغنائة (بجماعة)  
خرج به المنفرد لما عن ابن  
مسعود رضى الله عنه ليس  
التكبير ايام التشريق على  
الواحد والاثنين التكبير  
على من صلى بجماعة  
(مستغنية) خرج به جماعة  
النساء فيجب (على امام  
مقيم عصر) لا مسافر ومقيم  
بقربة (و) يجب التكبير  
على (من اقتدى به) أى  
بالامام المقيم (ولو كان)  
المقتدى (مسافرا او قريبا  
أو أجنبي) تبى بالامام والمرأة  
تختص صوتها دون الرجال  
لانه عورة وعلى المسبوق  
التكبير لانه مقدم تحريمه  
فيكبر به - فقرأه ولو تابع  
الامام ناسيا لم يفسد صلته  
وفي التلبية نفسد ويبدأ  
الحرم بالتكبير ثم بالتلبية ولا  
يفتقر التكبير للطهارة  
وتكبير الامام (عند ابي  
حنيفة رحمه الله) للمرويات  
(وقال) اى ابو يوسف ومحمد  
رحمه ما الله (يجب) التكبير  
(فور كل فرض على من  
صلاه ولو) كان (منفردا  
او مسافرا او قريبا) لانه  
تبع للمكتوبة من فجر عرفة  
(الى) عقب (عصر) اليوم  
(الطامس من يوم عرفة)  
فيكون الى آخر ايام

قول ابن مسعود ابتداء وانتهاء ولذا أخذ به الامام رضى الله عنه لقوله عليه الصلاة والسلام  
اختار لامي ما اختاره ابن ام عبد وقيل ابتداءه من بعد صلاة الظهر من أول يوم التحريم  
أخذ مالك والشافعي وهو رواية عن أبي يوسف (قوله الى عقب) انما زاد عقب للتخصيص  
على البعدية ولو حذف اتهم ان الغنائة غير داخله (قوله ويأتى به مرة) وما زاد فهو مستحب  
قاله البدر العيني في شرح التختة واقدم في الدرر في الحوى عن القراء حصارى الايمان به مرتين  
خلاف السنة وفي مجمع الانهر ان زاد فقد خالف السنة ١٥ ولعل محله ما اذا أتى به على انه سنة  
وأما اذا أتى به على انه ذكر مطلق فلا ويجوز (قوله فور كل صلاة فرض) لانه من خصائص الصلاة  
فيؤدى في حرمتها من غير فاصل يمنع البناء كقته هته وحدث عدوكلام مطلقا وخروج من المسجد  
ومجاورة الصقوف في العصر وان لم يضر ح منه ولم يجاوزها يكبر لان حرمة الصلاة باقية كافي  
حاشية المؤلف فان فصل بشئ من هذه الاشياء سقط عنه لانها تقطع حرمة الصلاة لكنه ان فعل  
المنافى عمدا ثم ولو سبقه حدث بعد السلام ان شاء كبر في الحال ابقاء حرمة الصلاة ولا يشترط  
له الطهارة كما سيأتى لانه لا يؤدى في تحريمه الصلاة واختاره السرخسي وان شاء توضحا وأتى  
به وصححه الزبلي (قوله ولو كان قضاء من فروض هذه المدة فيها الخ) خرج به ثلاث صور  
الاولى فائتة غيرها فيها الثانية فائتتها في غير هذه الايام الثالثة فائتتها قضاها في أيامها من العام  
القابل وفي هذه الاخرة خلاف أبي يوسف والصحيح انه لا تكبير لها (قوله وهي الثانية)  
الضمير الى الترائض (قوله والاثنين) انه محمول على المنفردين والا للجماعة بتحقيقه ما في غير  
الجمعة الا انه على هذا المعنى يرجع الى المنفرد لان كلامهم مامنفردا وأنه بعد الاثنين غير جماعة  
اعتبار المتبادر من لفظها (قوله خرج به جماعة النساء) أى والمرأة (قوله على امام مقيم)  
هو امام توطن العصر او نوى فيها إقامة خمسة عشر يوما أما من نوى إقامة ما دون ذلك لا يجب  
عليه على ما يفهم من كلامه (قوله اى بالامام المقيم) هو الاصح وقيل يجب على المقيم المقتدى  
بالمسافر وجرى عليه صاحب الدرر افاده السيد (قوله أو قريبا) الاولى - حذفه كما فعل في التنوير  
لانه يوم الخلاف وليس فيه خلاف (قوله والمرأة تختص صوتها) بحيث تسمح تقسمها والتعليل  
يقيد الوجوب (قوله لانه عورة) هذا غير معتد والصحيح أنه يؤدى الى الفتنة افاده السيد وقد  
سبق والمراد بالعورة معناه اللغوي وهو العيب (قوله وفي التلبية نفسد) لانها كلام اجنبى  
وفي البصر والكافي يبدأ بسجود الدم ولو جوبه في تحريمه انتم بالتكبير لوجوبه في حرمتهم  
بالتلبية لو محرر معدمها ولو بدأ به سقط السجود والتكبير لانها كلام فيقطع الوصل ولو بدأ  
بالتكبير يجب دلالة لا ينافى الصلاة بخلاف التلبية ١٥ (قوله وتكبير الامام) بالبر عطف على  
طهارة (قوله للمرويات) أى من أثر ابن مسعود السابق وهو انما يدل على اشتراط الجماعة فقط  
فهو أخص من المذهب والامام دلائل أخر على ما رأه (قوله الى آخر ايام التشريق) الاولى  
حذفه والاستغناء بما قبله لما فيه من ايهام أنه يكبر بعد المغرب لانها آخر ايامه فتأمل (قوله)  
و به يعمل لعليه القنوى) هذا بناء على انه اذا اختلف الامام وصاحباها فالعبرة لقوة الدليل  
على ما في آخر الحارثي القنوى أو هو مبنى على أن قوله ما في كل مسألة مروى عنه كاذ كره في

التشريق (و به) أى بقوله ما يعمل وعليه القنوى) اذ هو الاحتياط ٤٥ ط

لان الاتيان بما ليس عليه  
 أولى من ترك ما قيل انه عليه  
 للامر بذكر الله في الايام  
 المعلومات والمعدودات  
 وعدم وجدان ذكر سوى  
 التكبيرات في أيام  
 التشريق والايام منها  
 من المعلومات والمعدودات  
 لان المعلومات عشر الحجة  
 والمعدودات أيام التشريق  
 قيل المعلومات أيام النحر  
 والمعدودات سميت  
 معدودات لقلتها وهكذا  
 روى عن ابي يوسف انه قال  
 اليوم الاقل من المعلومات  
 واليومان الاوسطان من  
 المعلومات والمعدودات  
 (ولا بأس بالتكبير عقب  
 صلاة العبدین) كذا في  
 مسوط أبي الليث لتوارث  
 المسلمين ذلك وكذا في  
 الاسواق وغيرها  
 (والتكبير) هو (أن يقول  
 الله أكبر الله أكبر)

الحاوي أيضا والافك يفنى بقول غير صاحب المذهب كذا في البحر قال وبهذا يدفع  
 ما في الفتح من ترجيح قوله وردت قوى المشايخ بقوله ما ولو نسي الامام التكبير أتى به المؤتم  
 وجوبا كما مع السجدة مع تأيها قال محمد قال يعقوب صليت بهم المغرب يوم عرفة فموت  
 أن أكبر فكبر أبو حنيفة ويعقوب هو اسم يري يوسف القاضي صاحب الامام الاعظم وهو  
 يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حنيفة الجبلي استصغر سعد يوم أحد ونزل  
 الكوفة ومات بها وصلى عليه زيد بن أرقم وكبر خنسا ووفى أبو يوسف سنة اثنتين وثمانين  
 ومائة في خلافة هرون الرشيد وقد تضمنت هذه الحكاية من القوائد الحكيمة هذه المسئلة  
 ومن العرفية جلاله قدر أبي يوسف عند الامام حيث قدمه وعظم منزلة الامام في قلبه حيث  
 نسي ما لا ينسى عادة لعلمه بانه خلفه وذلك أن العادة انما هو نسيان التمسك به الاقل وهو  
 السكائن عقب فجر يوم عرفة فأما بعد فوالى ثلاث أوقات يكبر فيها فلا ومنها أن تعظم الاستاذ  
 في طاعته لا فيما يظنه طاعة لانه تقدم بأمر الامام كما هو القاعدة المشهورة أن الامثال  
 خير من الادب ومنها أنه ينبغي للاستاذ ان يقر من في بعض اصحابه الخير ان يقدمه ويعظمه عند  
 الناس حتى يعظموه ومنها ان التلميذ لا ينبغي له ان ينسى حرمة أستاذه وان قدمه وعظمه الا ترى  
 أن أبا يوسف شغله ذلك عن التكبير حتى سها كذا في البحر (قوله لان الاتيان بما ليس عليه الخ)  
 ولان فيه الاخذ بالاكثر في العبادات خصوصا في الذكر المأمورا كثيرا وهذا في مقابلة ما ذكر  
 في دليل الامام من أن الاجماع انعقد على الاقل (قوله للامر بذكر الله الخ) علة اقوله انه عليه  
 وفي الشرح والامر به فيكون عطف على قوله لان الاتيان الخ (قوله في الايام المعلومات) وهو  
 قوله تعالى ويذكروا اسم الله في أيام معلومات (قوله والمعدودات) وهو قوله تعالى واذا كروا  
 الله في أيام معدودات (قوله وعدم) بالتر عطف على مدخول اللام وهو جواب عن سؤال كانه  
 قيل له لماذا لم تحمله على غير هذا التكبير وحاصل الجواب ان المأمور به ذكر حادث في هذه  
 الايام وليس بمحدث فيها الا هو (قوله والايام) كذا يوجد في بعض النسخ لكن  
 التعليل بقوله لان المعلومات الخ لا يناسبه لان الاوسطين العاشر والحادي عشر وأما الثاني  
 عشر فليس من المعلومات بل هو من المعدودات وأما الحادي عشر والثاني عشر فكلاهما  
 ليس من المعلومات فالنسخ التي حذف منها هذه العبارة هي الصواب (قوله انه قال) يدل من  
 ضمير روى لكن لا يلاقيه في المعنى والاولى أن يجعل تعليلا على حذف اللام (قوله اليوم الاقل  
 من المعلومات) ان أراد به يوم عرفة فهو ليس من المعلومات ولا من المعدودات أما الاقل فلانه  
 لا ينجر فيه وأما الثاني فلانه ليس من أيام التشريق اللهم الا اذا أريد بها ما يقع فيها التكبير  
 التشريقي فيكون من المعدودات (قوله واليومان الاوسطان الخ) بل ثلاثة معلومة ومعدودة  
 وهي أيام النحر أما الرابع معدود فقط وأما اذا أريد بها أيام التشريق الايام الثلاثة التي بعد  
 أيام النحر فالمراد بالاول يوم النحر وهو معلوم والايوسطان الحادي عشر والثاني عشر معلومان  
 ومعدودان والاخير معدود لا غير وهو المتبادر (قوله ولا بأس بالتكبير عقب صلاة العبدین  
 الخ) في الظاهرية عن الفقيه أبي جعفر قال سمعت أن مشايخنا كانوا يرون التكبير في الاسواق  
 في أيام العشر كما في البحر وفي الدراية عن جامع التفاريق قيل لابي حنيفة ينبغي لاهل الكوفة

وغیرها



فهما مرتان (لا اله الا الله  
 والله أكبر الله أكبر  
 والله الحمد) لما روى أنه  
 صلى الله عليه وسلم صلى  
 صلاة الغداة يوم عرفة  
 ثم أقبل على أصحابه بوجهه  
 فقال خير ملقنا وقالت  
 الانبياء قبلنا في يومنا هذا  
 الله أكبر الله أكبر لا اله  
 الا الله والله أكبر الله أكبر  
 والله الحمد ومن جعل  
 التكبيرات ثلاثا في الاقل  
 لاثبتة وزيد على هذا  
 ان شاء قبول الله أكبر  
 كبيرا والحمد لله كثيرا  
 وسبحان الله بكرة وأصيلا  
 لا اله الا الله وحده صدق  
 وعده ونصر عبده وأعز  
 جنده وهزم الاحزاب  
 وحده لا اله الا الله ولا نعبد  
 الا اياه مخلعين له الدين  
 ولو كره الكافرون اللهم  
 صل على محمد وعلى آل محمد  
 وعلى أصحاب محمد وعلى  
 أزواج محمد وسلم تسليما  
 كذا في جمع الروايات شرح  
 القدوري  
 • (باب صلاة الكسوف)  
 والكسوف

وغيرها أن يكبروا أيام القسري في المساجد والاسواق قال نعم وذ كرا أبو الميث كان ابراهيم بن  
 يوسف يفتي بالتكبير في الاسواق أيام العشر ٨١ (قوله فهما مرتان) وكذا التكبير الا في  
 مثلها فالجمل فيه ست (قوله لما روى الخ) الدليل أن من المدعى اتقييـده بقوله في يومنا  
 هذا والاولى الاستدلال بما رواه ابن أبي شيبه بسند جيد عن الأسود قال كان عبد الله بن  
 ابن مسعود يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر يقول الله أكبر الخ  
 وكذا روى عن علي بن بل عن العصابة كلهم لما رواه ابن أبي شيبه حدثنا جبرير عن منصور عن  
 ابراهيم قال كانوا يكبرون يوم عرفة وأحدهم مسـتقبل القبلة في ذر الصلاة الله أكبر الخ  
 (قوله ومن جعل التكبيرات ثلاثا الخ) أشار به الى من قال بذلك كالثاقبي رضي الله عنه  
 (قوله ويزيد على هذا الخ) وبما يفيد التعبير به على أنه لا يزيد في الصيغة المقدمة كأن يجعل  
 التكبير ثلاثا وانما يزيد عليها ويبدل عليه قوله فيقول الخ (قوله كبيرا) حال مؤكدة  
 (قوله كثيرا) صفة لصدور محذوف أي حمدا كثيرا أي اثنى على الله تعالى وأذ كره بغير  
 ذكر كثيرا (قوله بكرة وأصيلا) البكرة أول النهار والاصيل اخره والمقصود الاعتراف  
 بالتنزيه لله تعالى في جميع الاوقات وهما منصوبان على الظرفية (قوله وحده) حال لازمة  
 (قوله ونصر عبده) محمد صلى الله عليه وسلم عطف تفسير على قوله صدق وعده ويدل عليه  
 ما روى من قوله صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر اللهم أنجز لي ما وعدتني أو خاص ان آريد بالاول  
 الاعتراف بان كل ما وعد به الحق تعالى صدق (قوله وأعز جنده) المسلمين الا ان حارب الله هم  
 الغالبون أو المراد العصابة في مغازيهم (قوله وهزم الاحزاب وحده) في وقعة الخندق فانهم  
 هزموا من غير محاربة فتححض الهزم لله تعالى من غير مشاهدة سبب أو المراد الهزم مطلقا فان  
 الفعل لله وحده والمشاهد من الاسباب أمور عادية (قوله مخلعين له الدين) أي الطاعة (قوله  
 ولو كره الكافرون) الوال للعمال (قوله اللهم صل على محمد) المنسوب اليه كما قالوا في الصلاة  
 (قوله وعلى آل محمد) المراد بهم مطلق الاتباع وعطف الاصحاب من عطف الخاص للاهتمام  
 بسبب الشرف • (تمة) • ذكر في الكشف أن الخليل لما اراد الذبح ونزل جبريل بالفداء  
 خاف عليه الجبل فنادى من الهوا الله أكبر الله أكبر فسمعه الذبيح فقال لا اله الا الله والله  
 أكبر فقال الخليل انه أكبر والله الحمد امكن لم يثبت ذلك عند أهل الحديث والخمارة ان الذبيح  
 اسمعيل عليه السلام وفي القاموس انه للاصح قال ومعناه مطيع الله در والمسئلة خلافة  
 سلفا وخلفا فمنهم من قال به ومنهم من قال بانه اسحق عليه السلام قال في البحر والحنفية ما تلون  
 الى الاقل والحاصل كما قال السيوطي أن الخلاف فيه مشهور بين الصهلية فن بعد هم  
 ويرجع كل من القولين كما في الزرقاني على المواب والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

• (باب صلاة الكسوف) •

ذكر هذا الباب بعد صلاة العيد وقبل الاستسقاء لأن كلا منهما صلاة نهارية بجماعة مخصوصة  
 من غير أذان ولا إقامة الا أن صلاة العيد واجبة وقيل يفرض كفاية وصلاة الكسوف سنة  
 عند الجمهور وقيل واجبة وصلاة الاستسقاء مختلف في سنتها فانما ترتيب الابواب كذا في  
 الفتح يقال كسف الله الشمس كسف من باب ضرب فهو متعبد وكسفت الشمس كسوف من

قوله الغالبون التساوة  
 المقطون ٨١

باب جاسم فهو لازم وما قيل في الكسوف يقال في الخسوف وهما بمعنى واحد وهو ذهاب الضوء  
من كل منهما قاله ابن فارس والزهري واليه وزياد في القاموس الخ وف ذهاب بعضهم  
والكسوف ذهاب كلهما والاضافة في صلاة الكسوف للتعريف وهي من اضافة الشيء الى  
سببه لان سببها الكسوف روى الكمال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل ان اناسا يزعمون ان  
الشمس والقمر لا ينكسنان الا موت احد ولا حماة ولا كنهم آيات من آيات الله اذ اذبا الشيء من خلقه  
خشع له فاذا رايت ذلك فصلوا كما حدث صلاة صليتها من المكتوبة ١١ والمراد بالاحداث  
الاقرب وكانت الصبح فان الكسوف كان عند ارتقائها قدر رجبين والفتنة في الحديث ان  
اهل الجاهلية كانوا يزعمون ان ذلك يوجب حدوث تغير في العالم كما يعتقدوه اهل النجوم من  
ان هذه الاجسام السفلية مرتبطة بالنجوم وان لها تاثيرا في ذلك وان العالم كرى الشكل  
والكسوف حيلولة الارض بين الشمس وبين الابصار فهو امر عادي لا يتقدم ولا يتأخر  
فاخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم لم ان اعتقادهم هذا باطل وان الشمس والقمر آيات من آيات  
الله تعالى يريهما عباده ليعلموا انهم ما سخروا بامره ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قوة الدفع  
عن انفسهما فلا يستحقان ان يعبدوا وان هذا من اثر الارادة القدسية وفعل القاعل المختار  
فيخلق النور والظلمة في هذين البحر من متى شاء بلا سبب وفي الفروع الى الصلاة والسجود لله  
تعالى والتضرع اليه عند ذلك تحقيق اضافة الحوادث كلها اليه تعالى ونفي اهما عما سواه وفي  
هذا دليل ايضا على ان الصلاة مستحبة عند حدوث كل آية من الآيات كالزلازل والريح الشديدة  
والظلمة ونحوها كما في غاية البيان وقال تعالى وما نرسل بالآيات الا لتخويفهم والتخويف بهم ما  
فيهم ما من تبدل نعممة النور بظلمة لاسم الكسوف فتتفرع القلوب لذلك طبعها فكانا من  
الآيات المخوفة والله تعالى يخوف عباده لئلا يتركوا المعاصي ويرجعوا اليه بالطاعة والاستغفار  
(قوله والافزاع) كالزلازل والريح الشديدة والظلمة (قوله سن ركعتان الخ) بيان لاقول  
مقدارها وان شاء صلى اربعة اواكثر كل شفع بتسليمة او كل شفعين كما في الصرعن المجتبي  
والافضل اربع كذا في الحوى عن النهاية (قوله كهيمة النزل) في عدم الاذان والاقامة  
وعدم الجواز في الاوقات المكروهة وفي اطالة القيام بالقراءة والادعية التي هي من خصائص  
النقل وقيل يخفف القراءة ان شاء لان المستنون استمعاب الوقت بالصلاة والدعاء فاذا خفف  
احدهما طول الآخر وقيل يقرأ فيه ما أحب كالصلاة المكتوبة وأما الركوع والسجود  
فان شاء قصرهما وان شاء طولهما كما في شرح السيد (قوله من غير زيادة) مرتبط بقوله كهيمة  
النقل أي من غير زيادة ركوع ثمان (قوله فلا يركع ركوعين في كل ركعة) وقال مالك والشافعي  
وأحمد في المختار عنده في كل ركعة ركوعان لخبر ابن عباس وعائشة ان النبي صلى الله عليه  
وسلم ركع ركوعين في كل ركعة متفق عليه ولنا أدلة كثيرة حال الكمال بعد ذكرها فهذه  
الاحاديث منها الصحيح ومنها الحسن قد دارت على ثلاثة أمور منها ما فيه أنه صلى ركعتين  
ومنها الامر بان يجبه لهما كما حدث ما صلوا من المكتوبة وهي الصبح ومنها ما فصل فأفادته فصله  
انها ركوع واحد وما ذهبنا اليه رواه كبار الصحابة فالأخذه أولى لسكونه رواه وصحة

والافزاع (سن ركعتان  
كهيمة النقل للكسوف)  
من غير زيادة فلا يركع  
ركوعين في كل ركعة

بل زكوع واحد لمار واما بوداودانه عليه السلام صلى ركعتين فأطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلى الشمس فقال انه  
هذه الآيات يخوف الله تعالى به عباده فاذا رأيتوها فلو كما حدث صلاة صليتها من المكتوبة قال الكمال وهي الصبح  
فان كسوف الشمس كان عند ارتقائها فيدرج في السنة انها ٣٥٧ ركوع واحد في كل ركعة للكسوف

ولاجماعه فيها الا (بامام  
الجمعة أو مأمور بالسلطان)  
دفعاً للقنينة فيصليهم  
(بلا أذان ولا إقامة ولا  
جهر) في القراءة فيها عند  
خلافهما (ولا خطبة)  
باجماع أصحابنا لعدم أمره  
صلى الله عليه وسلم بالخطبة  
(بل ينادى الصلاة جامعة)  
ليجتمعوا (وسن تطويلها  
بنحو سورة البقرة قال  
الكمال وهذا مستثنى من  
كراهة تطويل الامام  
الصلاة ولو خفة قصها جاز  
ولا يكون مخالفاً للسنة لان  
المسنون استيهاب الوقت  
بالصلاة والدعاء فاذا خفت  
أحدهما طوّل الأخرى  
ليبقى على الخشوع والخوف  
الى الجلاء الشمس (وسن  
تطويل ركوعهما  
وسجودهما) لما روى أن  
الشمس انكسفت على عهد  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فقام فلم يكذب ركوع  
ثم ركع فلم يكذب ركوع ثم رفع  
فلم يكذب سجدة ثم سجدة فلم  
يكذب ركوع وفعل في الركعة  
الأخرى مثل ذلك أخرجه  
الحاكم وصححه (ثم يدعو

أحاديثه وموافقته الاصول الممهودة لانهم يجذبون في شيء من الصلوات الاركوعاً واحداً فيجب  
أن تكون صلاة الكسوف كذلك قال الامام محمد وتاويل ماروي من الركوعين أنه صلى الله  
عليه وسلم لما أطال الركوع ورفع بعض الصفوف رؤسهم نظمانه انه صلى الله عليه وسلم رفع رأسه  
من الركوع فرفع من خلفهم فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم راكعاً ركعوا فركع من  
خلفهم فمن كان خلفاً من انهم صلى الله عليه وسلم صلى باكثر من ركوع فزوى على حسب ما عنده  
من الاشتباه (قوله بل ركوع واحد) الاولى ركوعاً واحداً بالنصب (قوله كاحداث صلاة) اي  
أقرب صلاة (قوله وهي) اي أحدث صلاة (قوله الا بامام الجمعة) اي امام يصح به إقامة الجمعة  
وفيه إشارة الى أنه لا بد لها من شرائط الجمعة وهو كذلك. وفي الخطبة كافي السراج والمعنى  
في ذلك تحصيل كمال السنة على الظاهر كافي النهر وفي السند عن البحر قال العلامة الاسيبي  
يستحب في كسوف الشمس ثلاثة أشياء: إمام الوقت والموضع أما الامام فالسلطان  
أو القاضي ومن له ولاية الجمعة والعيدين وأما الوقت فهو الذي يباح فيه التطوع وأما الموضع  
فهو الذي يصلي فيه صلاة العبد والمسجد الجامع ولو صلوا في موضع آخر أجزأهم والاول أفضل  
ولو صلوا وحدهم أتاني منازلهم جاز ويكره أن يجتمع في كل ناحية اه يعني لكراهة النقل  
بجماعة على التداخي الاما خص بدليل الا اذا أذن الامام لامام كل مسجد أن يقيمها كافي ابن  
أمر حاج وفي الظهيرية اذا أمر امام الجمعة القوم بالصلاة جاز أن يصلوا بالجماعة في مساجدهم  
يؤمهم فيها امام حميم حوى عن البرجندی وفيه أيضاً وكذا النساء يصلين صلاة الكسوف  
قرآدي (قوله عنده خلافهما) الصحيح قول الامام كافي المضمرات لما رواه أصحاب السنن  
وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم عن سمرة صلى الله عليه وسلم في كسوف  
الشمس لا تسمع له صوتاً وما رواه أحمد عن ابن عباس صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم  
الكسوف فلم أسمع منه فيها حرفاً وتاويل ماروي من الجهر أنه جهر بالآية والآيتين (قوله  
ولا خطبة) وخطبته صلى الله عليه وسلم يوم مات سيدنا ابراهيم ابنه ايست الالردة على من يؤم  
أنها كسفت لونه لآتم مشروعة له ولذا خطب بعد الاجلاء ولو كانت سنة له لخطب قبله  
كالصلاة والدعاء (قوله بل ينادي) بالبناء المفعول (قوله الصلاة جامعة) بالنصب على  
الاغراء اي احضروا الصلاة ويصح الرفع فيها على الابتداء والخبر (قوله بنحو سورة البقرة)  
المعنى انه يقرأ في الاولى القاسحة وسورة البقرة ان كان يحفظها أو ما يبدلها من غيرها ان لم  
يحفظها جوهرية (قوله ولو خفة قصها الخ) ليس من كلام الكمال بل ذكر في الفتح ما حصله أن الحق  
أن السنة تطويل الصلاة والندوب مجرد استيهاب الوقت بمجموع الامر من مطلقاً اه وأفاد  
شارح المشكاة أن محل هذا اذا كان في غير وقت كراهة والا اقتصر على الدعاء فقط اه (قوله  
لان السنة تأخير) علمه الاتيان بتم المقيدة للتراخي عن المتقدم (قوله وهو أحسن من استقبال  
القبلة) لعلمه لان السنة في الاجتماع هذا كما كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم عند الموعظة

الامام لان السنة تأخير عن الصلاة (بالسما مستقبل القبلة ان شاء أو يدعو) فاقام مستقبل الناس قال شمس الاثني  
الجلواني (وهو أحسن) من استقبال القبلة

ويستقرون كذلك (حتى يكمل الخلاء الشمس) كما ورد (وان لم يحضر الامام صلوا) أي الناس (فرادى) ركعتين أو أربعين في منازلهم (ك) أداء صلاة (المسوف) فرادى لان القمر خفف مرارا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل اليها جمع الناس له دفعا للفتنة وكسوف القمر ذهب ضوته وانكسوف ذهب دائرته والحكم أعم (و) كالصلاة فرادى لحصول (الظلمة الهائلة) نهارا والريح الشديدة) ليلا كان أو نهارا (والفزع) بالزلزل والصواعق وانتشار الكواكب والنوء الهائل ليل والنجم والامطار الدائمة وعموم الامراض والخوف الغالب من العسرة وضيق ذلك من الافزع والاهوال لانها آيات مخوفة للعباد ليترسكوا المعاصي ويرجعوا الى طاعة الله تعالى التي بها فوزهم وصلاحهم وأقرب أحوال العبد في الرجوع الى ربه الصلاة تسأل الله من فضله العفو والعافية بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

وذكر الاحكام أولان فيه مزيد الاستحضار والابتهاال للقوم اذا راوه داعيا رافعا كفيه مبتلا (قوله كان أيضا حسنا) لانه ربما يطول المجلس فيه بما في ذلك يحصل له ارتفاق (قوله ولا يخرج) أي المنبر الا في عدم ذكره للاستغناء عنه بما قبله لانه اذا كان لا يصعد الا يخرج (قوله حتى يكمل الخلاء الشمس) لقوله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتوه فادعوا واصلوا حتى ينكشف ما بينكم وفي السراج وان لم يصل الكسوف حتى انجلت لم يصل وان انجلت بعضها جاز أن يتدنى الصلاة فان سترها أصحاب أو حائل وهي كاسفة صلى الكسوف لان الاصل بقاؤه وان غربت كاسفة أمسك عن الدعاء واشتغل بصلاة المغرب (قوله في منازلهم) كذا في شرح الطحاوي ركعتين أو أربعين وهو الافضل مبسوط وفي مساجدهم فاستغنى وعن الامام أن لكل امام أن يصلي بجماعة فيه فلا يشترط المصر ولا السلطان مبسوط والصحيح الاول وهو ظاهر الرواية لان هذه الصلاة بجماعة عرفت باقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يقبها الا من هو قائم مقامه ونص مشايخنا أنها متعلقة بالمصر (قوله دفعا للفتنة) الحاصلة بها اجتماع الناس لسلامة السرقة والفسق (قوله والحكم أعم) وهو استئذان الصلاة فانها تطالب لا يعموم الامراض (قوله وعموم الامراض) كلفهم متفقه على أنهم يصلون فرادى ويدعون في عموم الوباء والامراض قال في التمر وهو شامل للطاعون لان الوباء اسم لكل مرض عام طاعونا كان أو غيره ولا ينعكس وان الدعاء برفعه كما يقوله الناس في الجبل مشروع وليس هذا دعاء برفع الشهادة لانها اثره لا عينه يعني فصار كإقامة العدة وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم سأل العافية منها اه قال وعلى هذا قاله ابن حجر من أن الاجتماع للدعاء برفعه بدعة أي حسنة فاذا اجتمعوا صلى كل واحد ركعتين يتوى بهما رفعه قال وهذه المسئلة من حوادث الفتوى ٥١ وتعامه في الاشياء وذكر الطحاوي في مشكل الآثار في تأويل حديث الطاعون أرسل على طائفة من بني اسرائيل فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا عنه فقال ان كان بحال لودخل وابتلى به وقع عنده أنه ابتلى بدخوله ولو خرج فخرج فخرج عنده أنه نجا بخروجه لا يدخل ولا يخرج مسبابة لا معتقدها فما اذا كان يعلم أن كل شئ بقدر الله تعالى وأنه لا يصيبه الا ما كتب الله عليه فلا بأس بان يدخل ويخرج اه وقيل المنع من الخروج خوفا من تعطل المرضى الذين في تلك الارض لان الناس اذا فزعوا عنهم تعطلت أحوالهم وأحوال من يموت منهم وقيل جبر الخاطر الفقير الذي لا يجد ما يمينه على الخروج وقيل غير ذلك (قوله التي بها فوزهم) أي بجاتهم من المهالك وظفرهم بالمقاصد (قوله وأقرب أحوال العبد في الرجوع الى ربه الصلاة) لانها صلة بينه وبين ربه ولانها عماد الدين ولانها أفضل اعمال العبد (قوله العفو) مما وقع من الجنابة (قوله والعافية) اسم عام تدفع كل مكروه (قوله بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم) ختم به لما ورد نوسلوا بجاهي فان جاهي عند الله عظيم وليكون مصليا عليه صلى الله عليه وسلم في الدعاء وهو من محققات الاجابة والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(باب الاستسقاء)

مناسبتة للكسوف أنها يوثبان حال الخوف جوهره (قوله هو طلب السقيا الخ) هذا

التعريف لعناء الشرى فالسيف والتاء للطلب والاضافة من اضافة المصدر الى مفعوله  
والسقية بالاضم الماء وذكر بعضهم أنه في اللغة طلب الماء مطلقا وغلب في الشرع على طلب  
المطر من الله تعالى على وجه مخصوص وهو مستنون عند الحاجة اليه في موضع لا يكون لاهله  
أودية وأنهار وآبار يشربون منها ويسقون مواشيهم ورووعهم أو كان لهم ذلك لكن لا يفهم  
فان كان كافيا لا يستسقون كذا في القهستاني وقوله على طلب المطر من الله تعالى الاولى أن  
يقال طلب الماء لم طلب زيادة الإناء لمن لا ينهر لا يقضيه كالتيسل اذا كان لا يكفي وفي المطالع  
سقاء وأسقاء بمعنى واحد وقيل سقاء ناوله وأسقاء جعل له سقيا وقيل سقاء لشقيه وأسقاء  
لماشيته وأرضه أو دله عليه (قوله بالاستغفار) الباء جمع في مع وأيس صلة للطلب لان الوارد  
الطلب بصوال اللهم اسقنا غيثا مغيثا الى آخر ما ياتي ويحتمل أن الطلب يكون بالاستغفار لان الله  
تعالى رتب ارسال السماء عليه فقال تعالى استغفروا ربكم الآية ولم يروى أن عمر استسقى  
فلم يزد على الاستغفار (قوله وشرع بالكتاب) وهو قوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام  
فقات استغفروا ربكم الآية روى أن قوم نوح لما كذبوه بعد طول تكريره الدعوة حبس عنهم  
القطر وأعمق أرحام نسائهم اربعين سنة وقيل سبعين سنة ووعدهم انهم ان آمنوا وزفهم الله  
الخصب ورفع عنهم ما كانوا عليه وشرع من قبلنا شرع لنا اذا قصه الله ورسوله من غير انكار  
وهذا كذلك كذا في الشرح (قوله والسنة) صح في كثير من الآيات انه صلى الله عليه وسلم  
استسقى وكذا الخلفاء بعده وقد استسقى به صلى الله عليه وسلم وهو صغير أخرج ابن عساکر  
عن عرفة بن الربيع الأزدي رضي الله عنه قال قدمت مكة وهم في خطبة فقلت قريش يا أبا  
طالب أخط الوادي وأجدب العيال فهل قاستسقى نخرج أبو طالب ومعه غلام كأنه شمس تجلت  
عنه أصابة فتماء وحوله أعيابة فاخذ أبو طالب وألقى ظهره بالكعبة ولذا الغلام باصبعه وماني  
السماء فزعة فاقبل الصحاب من ههنا وههنا وأغدق وأغدق وانفجر له الوادي وأخصب  
النادي والبادي وفي ذلك يقول أبو طالب

• وأيض يستسقى الغمام بوجهه • نعال السامى عصمة للارامل

(قوله والاجاع) أجهت عليه الامة سقوا وخلفا من غير تكبير كذا في البحر (قوله جائزة  
بلا كراهة وليست سنة) روى أنه صلى الله عليه وسلم لما سكى اليه القطر رفع يديه يستسقى  
ولم يذكرك فيه صلاة ولا قلب برداء فلم يدل على السنة اذ لم توجد المواظبة في أغاب  
الاحوال فالامام مخير ان شاء فعلها وان شاء تركها كذا في غاية البيان عن شرح مختصر  
الطحاوي (قوله حين استسقى) روى عنه رضي الله عنه أنه خرج يستسقى فليزاد على  
الاستغفار (قوله لانه كان أشد الناس اتباها رسول الله صلى الله عليه وسلم) علة للعلة والمعنى  
لانه كان كذلك بعد الصديق رضي الله عنهم أجمعين (قوله ولم يتركها عمر) المناسب زيادة  
ولا أنكرها عليه ليناسب قوله وبتركه لم ينكرها عليه ووارده للحال (قوله وقد ورد شاذ  
صلاته صلى الله عليه وسلم للاستسقاء) ذكر الشهيد في الكافي الذي هو جمع كلام محمد قال  
لا صلاة في الاستسقاء انما فيه الدعاء بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خرج ودعا وبلغنا عن  
عمر أنه بعد المنبر فدعا واستسقى ولم يبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك صلاة الاحديث

أى طلب العباد السنسقى  
من الله تعالى بالاستغفار  
والحمد والتناء وشرع  
بالكتاب والسنة والاجاع  
(له صلاة) جائزة بلا كراهة  
وليست سنة لعدم فعل عمر  
رضي الله تعالى عنه لها  
حين استسقى لانه كان  
أشد الناس اتباها رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
وقد استسقى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم بجميع  
الصلوات ولو ثبت صلاته فيها  
لاشهرت بقوله اشتهارها واسعا  
ولم يتركها عمر رضي الله  
تعالى عنه وبتركه لم ينكرها  
عليه وقد ورد شاذ اصلاته  
صلى الله عليه وسلم  
للاستسقاء فقلنا يجوزها  
(من غير جماعة) عند الامام  
كما قال ان صلوا وحدا أنا  
فلا بأس به

وقال أبو يوسف ومحمد يصلي الإمام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة كالعبد المراءى ابن عباس رضي الله عنهما ما أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيهما ركعتين كصلاة العيد في الجهر بالقراءة والصلاة بلا أذان واقامة قال شيخ الاسلام فيه دليل على الجواز وعندنا يجوز ولو لا اجماعه لكن ٣٦٠ ليس بسنة (وله استغفار) لقوله تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا

يرسل السماء عليكم مدرارا (ويستحب الخروج له) أي الاستسقاء (ثلاثة أيام) متتابعات ولم ينقل أكثر منها ويخرجون (مشاة) في ثياب خالقة غسيلة غير مرقعة (أو مرقعة) وهو أولى اظهار الصفة كونهم (متدلين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسين رؤسهم مقدمين الصدقة بكل يوم قبل خروجهم) ويحسدون التوبة ويستغفرون للمسلمين ويردون المظالم (ويستحب اخراج الدواب) بأولادها ويشتون بينها ليحصل ظهور الضحيج بالطماجات (و) خروج (الشيوخ الكبار والاطفال) لان نزول الرحمة بهم قال صلى الله عليه وسلم هل ترزقون وتنصرون الا بضع فأنكم رواد الحناري وفي خبر لولا شباب خضع وبها تم رقع وشيوخ ركع وأطفال رضع لص عليكم العذاب ميا (و) يخرجون للصراة الا (في مكة ويت المقدسة) انهم (في المسجد الحرام والمسجد الاقصي

واحد شاذ لا يؤخذ به اه ولم تشمر رواية الصلاة في الصدر الا قول بن هوعن ابن عباس وعبد الله بن زيد على اضطراب في كيفيةها والحاصل لما اختلفت في الصلاة بالجماعة وعدمها على وجه لا يصلح به اثبات السنة لم يقل أبو حنيفة بسنيتهما ولا يلزم من عدم قوله بسنيتهما قوله بانها بدعة كما نقله عنه بعض المشغين بالتعصب بل هو قائل بالجواز كذا في الحلبي (قوله كالعبد) الا أنه ليس فيها تكبيرات من لا مسكين ثم يخاطب بعد الصلاة لكن عند محمد خطبتين يجلس بينهما وقال أبو يوسف خطبة واحدة بغير جلسة ثم يستقبل القبلة ويقرب رداءه ويدعو بدعاء الاستسقاء (قوله في الجهر الخ) أي لافي التكبيرات (قوله قال شيخ الاسلام الخ) ذكر ابن أمير حاج لوصول اجماعه هل يكره عند الامام فذكر الحاكم الشهيد في باب صلاة الكسوف من الكافي ما يفيد الكراهة حيث قال يكره التطوع بجماعة ما خلا قيام رمضان والكسوف لكن كلام شيخ الاسلام في هذا المقام يقيد الجواز بدونها وهو متعبه نظر الدليل فليكن عليه التعويل (قوله يرسل السماء عليكم مدرارا) قال في المضمرات السماء المطر والمدرار كثير الدر اه (قوله ويستحب الخروج له ثلاثة أيام) الى الصراة الاتباع ولانه أقرب الى التواضع وأوسع للجمع ولانهم يبالون المطرفين يعني أن يكون حيث يصيهم وفي المجتبى والاولى أن يخرج الامام بالناس وان لم يخرج بنفسه وأمرهم بالخروج جازوا ان يخرجوا بغير اذنه جازوا أيضا وفي الخلاصة اذا غارت الانهار واتقطعت الامطار يستحب للاطام أن يأمر الناس أولاً بصيام ثلاثة أيام وما طاقوا من الصلاة والخروج عن المظالم والتوبة من المعاصي ثم يخرجهم في اليوم الرابع وفي الجوى عن النظام الهاملى اذا سبقوا قبل الخروج وقد كانوا تهموا له نذب أن يخرجوا اشكر الله تعالى ويستزيدون من فضله ورحمته اه قال ويحبني ما قبل يخرجوا ويستسقاء فاقات لهم تقوا \* دمى ينوب لكم عن الانواء قالوا صدقت في دموعك مقنع \* لكنا همزوجة بدمان

(قوله وهو أولى) أي كونها مرقعة (قوله متدلين الخ) ألفاظ قرينة المعنى (قوله ويردون المظالم) هو من تمة التوبة (قوله ويستحب اخراج الدواب) في ابن ماجه عن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال لم ينقص قوم الميكال والميزان الا أخذوا بالسنين وشدة المونة ويجور السلطان ولولا البهاثم لم يطرخوا (قوله ليحصل ظهور الضحيج) أي من البهاثم برفع أصوات الامهات على أولادها والاولاد على الامهات كما اظهر الضحيج بدعاء بني آدم وقوله بالطماجات اي بسبب الطماجات (قوله لان نزول الرحمة بهم) أي بالشيوخ والاطفال اضعفهم فظهر الاستدلال بما بعد (قوله لولا شباب خضع الخ) أي لولا وجود من ذكر الخ فان وجود هؤلاء واحتياجهم سبب في نزول الرحمة (قوله وبها تم رقع) قال البشارح فيما يأتي رعت المشاشية آكلت ماشاءت (قوله ولا شك) أي في ذلك الشرف وزيادة نزول الرحمة وقول المصنف وينبغي ذلك

يجتمعون) اقتداء بالسلف والتخلف ولشرف الخ لزيادة نزول الرحمة به ولا شك (وينبغي ذلك) أي أيضا الاجتماع للاستسقاء بالمسجد النبوي (أي بالاهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا أمر جلي اذا لا يستغاث وتستزل الرحمة في مدينته المنيرة بغير حضرته ومشاهدته في حادثة للمسلمين

وما أرسلناك الا رحمة للعالمين وهو المشفع في المذنبين فيتوسل اليه بصاحبيه ويتوسل بالجميع الى الله فلا مانع من الاجتماع عند حضرته وايقاف الدواب بياب المسجد شفاعته (ويقوم الامام ٣٦١ مستقبلا القبلة) حاله دعائه (رافعا يديه)

لماروي عن عمر رضي الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي عند أبحار الزيت فريسان الزوراء قائما رافعا يديه قبل وجهه لا يجاوز به مآرسه انتهى ولم يزل يجافي في الرفع حتى بدأ يباض ابطيه ثم حوّل الى الناس ظهره (والناس قعود مستقبليين القبلة يؤمنون على دعائه) بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنه مانع عليه بان (يقول اللهم اسقنا غمنا) أي مطرا (غمنا) بضم أوله أي منقذا من الشدة (غمنا) بالمد والهمز أي لا ينقصه شيء أو ينفي الحيوان من غير ضرر (مرثيا) بفتح أوله بالمد والهمز أي محمود العاقبة والهنى النافع ظاهرا والرى النافع باطنا (مرثيا) بضم الميم وبالحنية أي آتيا بالربيع وهو الزيادة من المراجعة وهي انصب بكسر أوله ويجوز فتح الميم هنا أي ذاربع أي غناه أو بالوحدة من اربع البعير أو كل الربيع أو القوقية من رعت الماشية آكات ماشيات والمقصود واحد (غدا) أي كثير الماء والخير أو قطره كبار (مجلد) بكسر اللام أي سائر الألق له ومه

أيضاً لاهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم قد ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فيه كذا في ابن أمير حاج وما في البصر من أن عدم استثنائه فيما ذكر ارضيقه غير ظاهر لأن من هو مقبوم بالمدينة لا يبلغ قدر الحاجة وعند اجتماع جلتهم يشاهد اتساع المسجد الشريف في أطرافه وانما شدة الزحام في الروضة الشريفة وما قاربها الرغبة في زيادة النضل والقرب من المصطفى صلى الله عليه وسلم كذا في النمرح (قوله وما أرسلناك الا رحمة) أي راجعاً أو ذارحة وفي التعبير عنه بالرحمة ما لا يخفى من عظيم اتصافه صلى الله عليه وسلم بها وشمل العالمين الكفار في الدنيا فتح عنهم الحسف والمسح أو عن غالبهم وأصاب جبريل من هذه الرحمة شيء فقد آمن به من الساب وخص العالمين لشرفهم والافرحته عمته اليها ثم والاشجار والأبحار (قوله فيتوسل اليه بصاحبيه) ذكر بعض العارفين أن الادب في التوسل ان يتوسل بالصاحبين الى الرسول الاكرم صلى الله عليه وسلم ثم به الى حضرة الحق جل جلاله وتعالاهم أسماءه فإن مراعاة الواسطة عليهم امداد رضاء الحاجات (قوله فلا مانع) تفريع على قوله اذ لا يستغاث الخ والاولى فينبغي كما ذكره في المتن (قوله وايقاف) عطف على الاجتماع (قوله ويقوم الامام) أي على الارض ليراه القوم ويسمعوا كلامه ويجوز اخراج المنبر لها ثم اذا صلى فعند الامام الدعاء بعد الصلاة وعندهما يصلى ثم يحطب فاذا مضى صدر من خطبته قلب رده ودعائه قائم مستقبلا للقبلة جوهره (قوله مستقبلا القبلة) لانه أفضل وأقرب الى الاجابة قال النووي ويلحق بالدعاء جميع الاذكار وسائر الطاعات الا ما خص بدليل كالخطبة (قوله رافعا يديه) ولم يرفع صلى الله عليه وسلم يديه الرفع البليغ بحيث يرى يباض ابطيه الا في الاستسقاء وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الله حي يستحي اذا رفع العبيد يديه أن يرداه ما صفر ابعين فارغتين خائبتين ثم السنة في كل دعاء السؤال شيء وتخصمه ان يجعل بطون كفيه نحو السماء و يرفع يديه كالتحيط بطونهما الى الارض وذلك معنى قوله تعالى ويدعوننا رغبا ورهبا كذا في شرح البهرا العيني على الصحيح وفي التحفة والمحيط الرضوي والتجريدان رفع يديه نحو السماء محسن وان لم يفعل وأشار باصبعه السبابة من يده اليق فحسن وذكره في المبسوط والبدائع وغيرهما عن أبي يوسف لكن من غير تقييد الاصبح بالسبابة قال ابن أمير حاج وقد ورد السكت في السنة اه (قوله فريسان الزوراء) هي دار عالية البناء كان يؤذن عليها بلال (قوله ولم يزل يجافي في الرفع) يشير به الى أن ما ذكر في حديث عمر من قوله لا يجاوز به مآرسه كان في ابتداء الرفع (قوله بما ورد) متعلق بدعائه (قوله أي منقذا من الشدة) فيغيبهم ويرد بهم ويشبههم (قوله أي محمود العاقبة) اما بان ينفع الاحشاء واما بان يكون قوة على الطاعة واما باخراج فضلاته سهلة غير ضارة وقول بان ينفع الاحشاء أي أحشاء كل من تناول وقول بان يكون قوة على الطاعة أي من المكلف وما تناوله غيره كالبهائم يرجع اليه وقول واما باخراج الخ لا مانع من نعمه للمكلف وغيره (قوله أو بالوحدة) مع ضم الميم (قوله أو القوقية) أي مع ضم الميم من أرتع المطر اذا أنبت ما يرتع فيه (قوله غدا) ضد الطل قاله السيد (قوله أي سائر الألق) الا في التوسل باللام كما في الشرح وهو كذلك في نسخ

(قوله انت الله الغنى في نسخة انت الله لا اله الا انت الغنى اه

اول الارض بالنبات بحل القوس (ها) يفتح السين المهملة وتشديد الحاء أي شديد الوقوع بالارض من مع جري (طبعا) يفتح أوله أي يطبق الارض حتى يعمها (داعما) الى انتهاء الحاجة اليه (و) يدعو أيضا بكل (ما شبهه) أي أشبه الذي كرهنا بما يناسب المقام (سر أوجهرا) وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اسقنا غيثا مغنيا فافعا غير ضار عاجلا غير آجل اللهم اسق عبادك وبيعتك وانشر رحمتك وأحى بلدك الميت اللهم أنت الله لا اله الا أنت الغنى ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلنا قوة وبلاغاً الى حين فاذا أمطروا قالوا استجبنا يا اللهم صيبا نافعا واذا طلب رفعه عن الاماكن قالوا اللهم حوالنا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب

على أن سترته عدى بنفسه (قوله أول الارض بالنبات) وهو الذي يجال الارض بالمطر أي يعمها فأفاده السيدون نسبة التجليل بالنبات اليه من النسبة الى السبب (قوله أي شديد الوقوع بالارض) في شرح السيد أي سائلان من فوق اه وفي القاموس كلام المصنفين فانه قال السح الصب والسيلان من فوق ثم قال والشديد من المطر اه ولا شك أن الشديد منه يرجع الى قول المصنف أي شديد الوقوع بالارض (قوله الى انتهاء الحاجة) أشار به الى أن الدوام في الحديث مقيد فان المطلق مهلك (قوله اللهم اسقنا غيثا مغنيا) زاد في حديث جابر ميثا مريعا (قوله وانشر رحمتك) أي عم انعامك (قوله وأحى بلدك الميت) بعدم الانبات بالمطر اه (قوله اللهم أنت الله الخ) روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها شك الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحوط المطر فأمر بنو فروع له في المصلى ووعده الناس يوما يخرجون فيه قالت عائشة فخرج صلى الله عليه وسلم لم حين بدأ حاجب الشمس فعد على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم واستنخار المطر عن ابان زمانه عنكم وقد أمركم الله سبحانه وتعالى أن تدعوه ووعدهم أن يسحب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم أنت الله الغنى ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلنا بلاغا الى خير ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدأ يفاض ابطنه ثم حوّل الى الناس ظهره وقاب أو حوّل رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فأثنا الله تعالى بحسبته فوعدهت وبرقت ثم أمطرت باذن الله تعالى فلم يأت صلى الله عليه وسلم مسجدته حتى سالت السبول فلما رأى سرعتهم الى الكن فضحك حتى بدت نواجذه وقال أنهم بدأ الله على كل شيء قد يرواني عبده ورسوله (قوله الى حين) الرواية بانتهاء المهجعة والبياء المثناة من تحت والراء المهملة فتد الشمر (قوله اللهم صيبا) منصوب بفعلى محذوف أي اجعله صيبا والصيب المطر وهو بتشديد الياء وفي رواية النسائي اللهم اجعله صيبا نافعا يفتح السين المهملة وسكون الياء قال الخطابي أي نافعا وفي رواية النسائي صيبا هينا فيجمع بين الروايات كلها ويقول مطرنا بفضل الله ورحمته لا ينوء كذا انتهى عنه ويستحب الدعاء عند نزول الغيث لما ورد من استجابة الدعاء عنده وان يكشف عن غير عورته ليصيبه ويتطهر منه ويحمد الله تعالى لما عن أنس أصابنا مطر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثوبه حتى أصابه المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه اه أي تكويته وتنزله وعن ابن عباس كان اذا جاب المطر يا صر عبد الله أن يخرج فراشه الى المطر فقل له في ذلك فقال أما قرأت وأتران من السماء ما ميمبار كفا أحب أن ينالني من بركة ويستحب لمن سمع الرعد أن يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته فاتمّن قاله عوفى من الرعد كما ورد عن عمر وقال ابن عباس من سمع صوت الرعد فقال ذلك وزاد وهو على ككل شيء قد يرفان أصابته صاعقة فقل ديه (قوله واذا طاب) بالبناء للمجهول والاولى أن يقول طلبوا المناسب قوله قالوا (قوله اللهم حوالنا) يفتح اللام أي اجعله حوالنا وفسره بقوله على الاكام أي اجعله على الاماكن التي لا يضرها المطر لعل الابنية والطرق (قوله ولا علينا) أي ولا تجعله علينا (قوله اللهم على الاكام) بكسر الهمزة



كاملهم وبقتضها مع المذبح أكمة بقتضات وهو التراب المجمع والظراب بكسر الظاء المشالة  
 آخر بهاء ووحدة جمع ظرب بفتح فسكون وهو الجبل الصغير وروهم من قاله باضاد قال في الشرح  
 وفيه إرشاد لتعلمنا الأدب في هذا الدعاء حيث لم يدع برفعه مطلقا لأنه يحتاج إليه مستورا بالنسبة  
 لبعض الأودية والمزارع إلى حصول الكفاية التي يعلمها الله فطلب منع ضرره وبقائه بقية وفيه  
 اعلام بأنه إذا قارن النعمة عارض لا يتسخط منه فيسأل الله تعالى رفع العارض وبقائه النعمة  
 والدعاء برفع العارض لا ينافي التوكل والتفويض (قوله ويطون الأودية) لأنه باجتماع الماء فيها  
 يحصل ارتفاق بالسقي منها وشرب البهائم والطيور (قوله وليس فيه قلب رداء) لعدم فعل  
 الصابئة كغيره ولم ينكر الإمام التحويل الوارد في الأحاديث بل أنكر كونه من السنة  
 (قوله وأبي يوسف في رواية عنه) وفي رواية أخرى أنه مع محمد وهو الأصح كما في ابن أمير حاج  
 عن البدائع والأحسن في صفة التحويل ما قاله في المحيط أن أمكنه أن يجعل أعلاه أسفله جعله  
 والأجعل عينه يساره لكن قوله يجعل أعلاه أسفله صادق بان يراد به جعل ما يلي البدن إلى  
 السماء وجعل ما يلي الرجل إلى الرأس وكل منهما ما جازت كما في المحلى وهذا في حق الإمام وأما  
 القوم فلا يقامون أديتهم عند عامة العلماء (قوله محمول على التناول) أي بأن الحال يتغير أي  
 وهذا لا يلزمه السنية (قوله ولا جماعة عنده) أي مطلوبة (قوله انتهى عمر) ولأن المقصود  
 بالخروج استئزال الرحمة وانما تنزل عليهم اللعنة وإن جاز أن يقال يستجاب دعاء الكافر كما في  
 الخانية والحاصل أن عمله منعهم من الحضور ليس عدم استجابة دعاء الكافر كأنهم المحوى  
 فجزم بأنهم لا يمنعون من الحضور حيث كانت التوى على جواز استجابة دعاء الكافر استدلالا  
 بقوله تعالى حكاية عن إبليس قال رب انظرني إلى يوم يبعثون قال إنك من المنظرين بل علة  
 المنع انما هي خوف أن يضل بضعفاء العقول إذا سقوا بدعائهم فحصل أنه لا ينبغي تمكينهم من  
 الخروج للاستسقاء أصلا ولا وحدهم لئلا يفتتن بضعفاء العقول ولا مع المسلمين لأنه يكره أن  
 يجمع بهم عنهم إلى جمع المسلمين (قوله فقد يفتتن الخ) القاء للتعليل والله سبحانه وتعالى أعلم  
 وأستغفر الله العظيم

\*(باب صلاة الخوف)\*

من إضافة الشيء إلى شرطه باعتبار عدم جوازها بدونه أو إلى سببه باعتبار الترخيص وفي شرح  
 المسيد عن حاشية المؤلف أنها من إضافة الشيء إلى شرطه نظر إلى الكيفية المخصوصة لأن هذه  
 الصفة شرطها العدو ومن قال إن سببها الخوف نظر إلى أن سبب أصل الصلاة الخوف اه ثم إن  
 الشرط حضور العدو ولو بدون خوف وهو قول العامة لأن المعترف تعلق الرخصة هو السبب  
 الظاهر دون الحقيقة فترات حضرة العدو ومنزلة الخوف لأن سببه كما نزل السقر منزلة المشقة في  
 تغير الأحكام قال في التحفة سبب جواز صلاة الخوف نفس قرب العدو من غير اشتراط الخوف  
 والأشهاد كافي العناية وغيرها وما في الكنز كالهدياية من اشتراط ذلك قول البعض اه  
 والمناسبة بينه وبين الاستسقاء أن كلا منهما شرع أعارضه وقدم الاستسقاء لأن العارض فيه  
 عارض وهو انقطاع المطر وهما من قبيل العباد ولأن أثر العارض في نفس الصلاة وهما في  
 وصفها إن كان ذلك أقوى كافي الغم (قوله أي صلته بالصلاة الآتية) أفادتها من إضافة الشيء

ويطون الأودية ومنايات  
 الشجر (وليس فيه) أي  
 الاستسقاء (قلب رداء)  
 عند أبي حنيفة وأبي  
 يوسف في رواية عنه وما  
 رواه محمد محمول على  
 التناول ولا يخطب عند  
 أبي حنيفة لأنها تتبع للصلاة  
 بالجماعة ولا جماعة عنده  
 وعندده ما يخطب لكن  
 عند أبي يوسف خطبة  
 واحدة وعند محمد خطبتين  
 (ولا يحضره) أي الاستسقاء  
 (ذم) انتهى عمر رضى الله  
 عنه ولا يمكنون من فعله  
 وحدهم أيضا لاحتتمال أن  
 يسوقا قد يفتن بضعفاء  
 العوام

\*(باب)\*

(صلاة الخوف) أي صلته  
 بالصلاة الآتية

(جائزة بحضور عدو) لوجود المبعج وان لم يشهد الخوف (وبخوف غرق) من سبيل (أوحرق) من نار (واذا تنازع القوم في الصلاة خلف امام واحد فيجعلهم طائفتين) و يقيم (احدة بازاء) أى مقابل (العدو) للبراسة (ويصلى) الامام (ب) الطائفة (الانحرى ركعة من) الصلاة ٣٦٤ (الثانية) الصبح والمقصود بالسفر (و) صلى بالاولى المذكورة

(ركعتين من الرباعية أو المغرب) لان الشفع شرط لشرطها فلو صلى بهار ركعة وبالثانية تسعين بطلت صلاتهما لانصراف كل في غيراوانه (وتعنى هذه) الطائفة (الى) جهة (العدو مشاة) فان ركعوا أو مشوا غير جهة الاصطاف بما به العدو بطلت (وجاءت تلك) الطائفة التي كانت في الحراسة فاحرموا مع الامام (فصلى بهم مايقى) من الصلاة (وسلم) الامام (وحده) لتمام صلاته (فذهبوا الى) جهة (العدو) مشاة (ثم جاءت) الطائفة (الاولى) ان شاؤا (و) ان أرادوا (أتموا) في مكانهم (بلاقراءة) لانهم لاحقون فهم خلف الامام حكما لا يقرؤن (وسلموا ومضوا) الى العدو (ثم جاءت) الطائفة الاخرى (ان شاؤا) صلا مايقى (في مكانهم لقران) الامام وبقضون (بقراءة) لانهم مسبوقون لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف على هذه الصفة وقد ورد في صلاة

الى شرطه حيث اعتبر الصفة وان الجواز انما هو بالنظر الى الصفة والافلاصل فرض وأفاد البدر العيني في شرح البضارى أن البعض اشترط أن يخشى خروج الوقت وفي الجوهره الشرط أن يكون بحيث لو اشتغلوا بالصلاة جميعا يحمل عليهم العدو (قوله جائزة) أى من حيث الكيفية سفرا وحضرا كما في العيني على البضارى وفيه ايضا لافرق بين ان تكون احدى الطائفتين أكثر عددا من الاخرى وتساويا لان الطائفة تطلق على الكثير والقليل حتى على الواحد فلو كانوا ثلاثة جازلا حدهم ان يصلى بواحد ويحرم واحد ثم يصلى بالآخر وهو اقل ما يتصور في صلاة الخوف (قوله بحضور عدو) العدو يطلق على الواحد المذكور والمؤت والمجموع كما في المصباح وسواء في ذلك المسلم الباغي او الكافر الطاغى كما في مجمع الانهر وافاد المصنف انه اذا حصل الخوف قبل حضور العدو ولا تجوز صلاته كما في البرجندى (قوله وبخوف غرق) اشار به الى انه لافرق بينه اى الاذى وغيره كسبغ وحمية عظيمة ولا فرق بين ما اذا كان العدو بازاء القبلة اولا (قوله واذا تنازع الخ) فان لم يحصل تنازع فالافضل أن يصلى بكل طائفة امام على حدة ذكره في الفتح وسأى فى آخر الباب (قوله فيجعلهم طائفتين) عم كلامه المقيم خلف المسافر حتى يقضى ثلاثا بلاقراءة ان كان من الاولى وبقراءة ان كان من الثانية والمسبوق ان أدرك ركعة من الشفع فهو من اهل الاولى والاخرى الثانية نهر واعلم ان الطائفة التي صلت مع الامام انما تعنى العدو في الثنائى بعدما رفع راسه من السجدة الثانية وفي غير الثنائى اذا قام الامام من التشهد الاول الى الثانية ذكره السيد (قوله من الصلاة الثنائية) منها الجمعة والعيد در (قوله لان الشفع شرط الخ) اى لان صلاة الاولى الشفع من الثلاثى والرابعى شرط اى شرط صحة لشرطها اى تجزئتها بين الطائفتين لان تنصيف الركعة الواحدة غير ممكن وكانت الطائفة الاولى اولى بهم اللسبق (قوله لانصراف كل في غيراوانه) اما الاولى فظاهر واما الثانية فلانهم لما ادركوا الركعة الثانية صاروا من الطائفة الاولى لادراكهم الشفع الاول وقد انصرفوا فى اوان رجوعهم فتبطل كذا فى الشرح (قوله بمقابلته العدو) متعلق بالاصطاف (قوله ومضوا الى العدو) وفيه أنهم فى مكانهم لم يبرحوا عنه فالاولى أن يقول وتوجهوا الى العدو اذا كان فى غير جهة القبلة ولعله متعلق بالمصنف فى حد ذاته لا بقوله ان شاؤا (قوله وقد ورد الخ) قال فى زاد المعاد أصواتها ست صفات وبلغها بعضهم أكثر وهو لاء كمارا وا اختلاف الرواة فى قصة جعلوا ذلك وجهها من فعله صلى الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة قال فى فتح البارى وهذا هو المعقد اه وفى الدرر صرح أنه صلى الله عليه وسلم صلاها فى أربع ذات الرقاع وبطن نخيل وعثمان وذى قرد (قوله والاقرب من ظاهر القرآن) هو قوله تعالى واذا كنت فيهم فأقت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلىوا فليصلوا معك ووجه الاقربىة أن قوله تعالى فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم يفيد انصراف الاولى بعد السجود وايمان الطائفة الثانية التي لم تصل وهي فى الفعل

الذوف روايات كثيرة وأصحها ست عشرة رواية مختلفة وصلها النبي صلى الله عليه وسلم أربع وعشرين مرة كالاولى وكل ذلك جائز والاولى والاقرب من ظاهر القرآن هو الوجه الذى ذكرناه (وان اشهد الخوف) فلم يتمكنوا بالهجوم

كالاولى وهذا عين الصفة المذكورة (تنبيه) قال في المجتبى ويسجد للسهو وفي صلاة الخوف  
 اعموم الحديث ويتابعه من خلفه ويسجد الا حق في آخر صلواته وليست مشروعة للعاصي في  
 السجود فلا تصح من البغاة لان العاصي في السجود والله وهي مشروعة لغيره عند حضوره آفاده  
 السيد (قوله صلوات كنانا) بالايامه او رجالا واقفين كذلك أى الى أى جهة قدروا والاصل فيه  
 قوله تعالى فان خفتهم فرجالا او ركباناً والصلوة ركباناً انما تكون في غير المصر لان التنقل في المصر  
 را كجلا يصح فالغرض اولى وان كان لضرورة كافي التبيين ويجمع الانهر وفي التنوير والسابع  
 في النيران امكنه ان يرسل اعضاءه ساعة صلى بالايامه والا لا تصح (قوله لضرورة) أى  
 لضرورة الخوف والاولى ان يقول للضرورة بلايين (قوله وفراوى) جمع فرد على غير قياس  
 وهو حال كما ان ركباناً كذلك من الاحوال المتداخلة او المترادفة آفاده السيد (قوله اذ لا يصح  
 الاقتداء) وقال محمد يجوز قال في الهداية وايضاً يصح لعدم اتحاد المكان اه وفيه ان  
 الاكثر تصحها اعتبار الاشتباه وعدمه في صحة الاقتداء وعدمه ٣ (قوله ولم تجز صلاة الخوف)  
 أى صلاة القوم الا اذا تبين للطائفة الاولى غير ما ظنوه قبل ان تجاوز الصفوف فان لهم البناء  
 استصنائاً أما صلاة الامام فصحة بكل حال لعدم المفسد في حقه كذا في الشرح (قوله للامر)  
 هو قوله تعالى وياخذوا أسلحتهم (قوله لانه ليس من أعمال الصلاة) أى فلا يجب فيها كافي  
 البرهان وفيه انه يرد هذا على القول بالنسب وان الوجوب لما رضى وهو خوف هجوم العدو ولا  
 يرد هذا الا اذا جعلناه من واجبات الصلاة (قوله للتوقى عن المشى) هذه العلة تشعر  
 بالوجوب لا بالافضلية ويمكن ان يقال انما يجب صلاة كل خلف امام مستعمل لوجود اصل  
 العذر (قوله ونعم الوكيل) الذى فى الشرح ونعم النصير وهو الانسب بالصعب والله سبحانه  
 ونعمالي أعلم وأستغفر الله العظيم

(باب أحكام الجنائز)

من اضافة الشئ الى سببه فان وجوب جميع ما يتعلق بالميت بسبب الميت ولا بد من حضوره  
 ووجه المناسبة بيننا وبين الخوف ان الخوف قد يفضى الى الموت ومنه يفهم وجه تأخير  
 الجنائز ووجهه أيضاً بان صلاة الخوف حق خالص لله تعالى وهذا فيه مدخل للعبد وحرمة الحق  
 كحرمة صاحبه وأيضاً ان صلاة الجنائز ليست صلاة من كل وجه وهي أيضاً متعلقة بعارض هو  
 آخر ما يعرض للحي في دار التكليف وكل منها يقتضى التأخير عن أنواع الصلاة فكيف وقد  
 اجتمعت (قوله للميت والسرير) أى هما لهما وقيل بالمكسر الميت نفسه وبالفتح السرير وقيل  
 بالعكس وقيل المكسر للسرير مع الميت وكل ما أنقل على قوم واعتموا به فهو جنازة من جنس الشئ  
 يجتزئه من باب ضرب اذا ستره ووجهه كافي القاموس والمصباح وغيرهما سميت بذلك لانها مجموعة  
 مهياة كافي مسكين والموت صفة وجودية خلقت ضد الحياة وقيل عدم الحياة عن شأنه الحياة  
 كافي التلويح (قوله يس - توجيه المحتضر) أى للقبلة والمحتضر اسم مفعول أى من حضرته  
 ملائكة الموت على الحقيقة أو من حضره الموت وحمل به وعلاماته استرخاء قدميه واعوجاج  
 منخره وانخفاف صدغه وفتح لجل مكلف الاكثر من ذكر الموت والاستعداد له بالتوبة  
 ورد المظالم لاسيما المريض وطلب الدعاء منه محبوب ذكره ابن أمير حاج والمرجوم لا يوجه (قوله

لاختلاف المكان الأبن  
 يكون رديفاً لمامه (ولم  
 تجز) صلاة الخوف (بلا  
 حضور عدو) حتى لوطنوا  
 سواد اعداوتين بخلافه  
 أعادوها دون الامام  
 (ويستحب حمل السلاح  
 في الصلاة عند الخوف)  
 وقال الامام مالك والثاقلنى  
 رحمهما الله تعالى بوجوبه  
 للامر قلنا هو للنسب لانه  
 ليس من أعمال الصلاة  
 (وان لم يتنازعا) أى القوم  
 (في الصلاة) خاف امام  
 واحد فالافضل صلاة كل  
 طائفة) مقتدين (بامام)  
 واحد فتذهب الاولى بعد  
 تمامها ثم تجزى الاخرى  
 فتصلى بامام آخر (مثل حالة  
 الامن) للتوقى عن المشى  
 ونحوه كذا فى فتح القدير  
 وهو حسبي ونعم الوكيل  
 (باب أحكام الجنائز) \*  
 جمع جنازة بالفتح والكسر  
 للميت والسرير وقال  
 الأزهرى ولانسى جنازة  
 حتى يشد الميت عليه مكفناً  
 (يسن توجيه المحتضر) أى  
 من قريب من الموت  
 ٣ قوله فى صحة الاقتداء  
 وعدمه لعل الاولى وعدمها  
 أى العدة انتهى مصححه

(على يمينه) لانه السنة (وجاز الاستلقاء) على ظهره لانه أيسر لمعالجته (و) لكن (ترفع رأسه قليلا) ليصير وجهه الى القبلة دون السجدة (و) يسن أن (يلتصق) ٣٦٦ وذلك (بذكر) كلمة (الشهادة عنده) لقوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا

الله فإنه ليس مسلم يقولها عند الموت إلا فحتمته من النار وقوله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة أي مع الفائزين والافضل مسلم ولو ناسقا يموت على الايمان يدخل الجنة ولو بعد طول العذاب وإنما اقتصرنا على ذكر الشهادة تسعاً للحديث الصحيح ولذا قال في المستصفي وغيره ويلقن الشهداء لا اله الا الله محمد رسول الله معللاً بأن الاولي لا تقبل بدون الثانية لانه ليس الا في حق الكافر فكلامنا في تلقين المؤمن واهذا قال شيخ الاسلام ابن حجر وقول جمع يلقن محمد رسول الله أيضا لان المقصد موته على الاسلام ولا يسمى مسلماً الا بهما مردود بأنه مسلم وإنما المراد ختم كلامه بلا اله الا الله ليحصل له ذلك الثواب وأما الكافر فيلقنهما قطعاً مع أشهد لوجوبه اذ لا يصير مسلماً الا بهما انتهى فتذكر الشهادة عند المسلم المختصر (من غير الحاح) لان الحاح صعب عليه فاذا قالها مرة ولم يتكلم بعدها حصل المراد (ولا يؤمر بها) فلا يقال له قل لانه يكون في شدة فرءاً بقول لاجواب الغير الا مرفقن خلاف لهذا الخير وقالوا انه اذا ظهر منه ما يوجب الكفر لا يحكم بكفره حلال على انه زال عقله واختار به ضم زوال عقله عند موته

على يمينه) وهو السنة في النوم والحد وهو مقيد بما ذم لم يشق عليه فان شق عليه تركه على حاله ثم وينظر حكمه من يقتل بالسيف قصاصاً مدلى بوجه أم لا حموى والظاهر أنهم لان خبر الجاهل ما استقبل به القبلة فالقوله عليه أولى (قوله وجاز الاستلقاء) ويوضح هكذا في الغسل والصلاة قال في شرح الطحاوي وهو العزف بين الناس قال في الزاد والاول افضل لانه السنة كذا في المضمرات (قوله لانه أيسر لمعالجته) من تعميضه وشد طبعه وأمنع من تقوس أعضائه فهو من اضافة الصدر الى مقوله أو ما جلة الميت طالع الروح فهو من اضافته الى فاعله وفي التنوير وقيل يوضع كما تبسّر على الاصم (قوله يسن أن يلقن) قال في النور وهذا التلقين مستحب بالاجماع ومحموله عند النزح قبل الفرغرة وما في القنية الواجب على اخوانه واصدقائه ان يلقنوه تجوزاه والتلقين التفهيم والتذكير ان يكون الملقن غيرهم بالمسرة بعونه وان يكون ممن يعتقد فيه الخير فيذكرها عنده جهراً عساه ان يأتي به التكون آخر كلامه (قوله لقنوا موتاكم) الجهور وعلى ان المراد من هذا الحديث مجازة أي من قرب وتلا الميت حقيقة كقوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلاً وله سلمه ويدل عليه قوله بعد فانه ليس مسلم يقولها الخ (قوله الا فحتمته من النار) أي فلا يدخلها ابد الا ذكلك مؤمن لا يدوان ينجون منها ولو بعد دخولها (قوله يدخل الجنة) وان لم يقلها عند الموت وحينئذ فلا تظهر للعديث عمرة الا بما قلنا (قوله ولذا قال في المستصفي) الاولي ما في الشرح وان قال في المستصفي الخ وهو كذلك في نسخ (قوله لانه ليس الا في حق الكافر) علته لما سئمت من اولوية ما فله المصنف المأخوذة من قوله تبعاً للحديث الصحيح (قوله فكلامنا) الاولي التعبير بالواو وهو في نسخ كذلك (قوله ذلك الثواب) وهو دخول الجنة مع الفائزين (قوله فيلقنهما قطعاً مع أشهد) هذا على مقتضى مذهبه ولا يشترط ذلك عندنا (قوله من غير الحاح) أي اكثر (قوله لان الحاح صعب عليه) فيكره الاحاح خوف أن يتضجر (قوله حصل المراد) وهو ختم كلامه بها (قوله فلا يقال له قل) ذكر في جنائز المضمرات عن السراجية لوقال مسلم قل لا اله الا الله فلم يقل كفر بالله تعالى وان اعتقد الايمان اه فينبغي التصريح عنه حتى للاحياء وان كان هذا الكلام ليس على اطلاقه لما في القيمة لوقيل لمسلم قل لا اله الا الله فقال لا أقول بلانية حضرت أو على نية التأيد كفر ولو نوى الا لا يكفر فعلى هذا القول لا أقول بقولك ألا في معلوم الاسلام لا يكفر كما أقاده الملا على في شرح البدر الرشيد وفي الفتاوى الهندية عن خزائن الملقين لوقيل له حصل فقال لا أصلي بحمل أربعة أوجه أحدها الأصلي لاني صليت والثاني لأصلي بأمر لفقده أمر من هو خير منك والثالث فسقا ومجانة فهذه الثلاثة ليست بكفر والرابع لأصلي اذ ليس يجب على الصلاة ولم أمر بها بكثره (قوله جواب الغير الا حصر) بالتدويمه وذلك لانه يرى ما يرى الماضرون (قوله خلاف الخير) وهو الكفر (قوله لا يحكم بكفره) فيعامل معاملة من في المسكين (قوله واختار بعضهم الخ) يتأمل في هذا الاختيار مع عدم الوقوف على حقيقة حال الميت وان أراده أنه يغتفر ما وقع منه ويعامل معاملة من في المسكين رجوع الى ما قبله (قوله

لم يتكلم بعدها حصل المراد (ولا يؤمر بها) فلا يقال له قل لانه يكون في شدة فرءاً بقول لاجواب الغير الا مرفقن خلاف لهذا الخير وقالوا انه اذا ظهر منه ما يوجب الكفر لا يحكم بكفره حلال على انه زال عقله واختار به ضم زوال عقله عند موته

العظيم الذي لا اله الا هو  
 الحق القيوم وأيوب اليه  
 سبحانه لا اله الا هو الحق  
 القيوم لانه قد يستظهر  
 بذكر ما يشعر أنه مختصر  
 وأما الكافر فيؤمن به ما  
 لما روى البخاري عن أنس  
 رضي الله عنه قال كان غلام  
 يهودي يخدم النبي صلى الله  
 عليه وسلم فرض فأتاه النبي  
 صلى الله عليه وسلم يهوده  
 فتمدعند رأسه فقال أسلم  
 فنظر الى أبيه فقال له أطع  
 أبا القاسم فأسلم فخرج النبي  
 صلى الله عليه وسلم وهو  
 يقول الحمد لله الذي أنقذه  
 من النار (وتأقنيه) بعد  
 ما وضع (في القبر مشروع)  
 لحقيقة قوله صلى الله عليه  
 وسلم أقنوا موتاكم شهادة  
 أن لا اله الا الله أخرج به  
 الجماعة الا البخاري ونسب  
 الى أهل السنة والجماعة  
 (وقيل لا يلقن) في القبر  
 ونسب الى المعتزلة (وقيل  
 لا يؤمر به ولا ينهى عنه)  
 وكيفية أن يقال يا فلان  
 ابن فلان اذ كر دينك الذي  
 كنت عليه في دار الدنيا  
 بشهادة أن لا اله الا الله  
 وأن محمدا رسول الله ولا شك  
 أن اللفظ لا يجوز اخرجه  
 عن حقيقة الابدان  
 فيجب تعيينه بقوله وتاكم  
 حقيقة ونفى صاحب الكافي

لهذا الخوف) أي الخوف وهو الحكم بالكفر المعلوم من المقام (قوله وما ينبغي أن يقال  
 الخ) أي ويكتفي عن التأقنيه قوله في الشرح فيشمل التأقين بطرف (قوله على وجه الاستتابة)  
 يتأين أي طلب التوبة وهي لا تشرع بالاحتضار لانها واجبة فور كل ذنب ولو صغيرا والختار  
 قبول توبة اليائس دون ايمانه لاطلاق قوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده بخلاف  
 الكافر لعدم الايمان بالغيب لانه قد شاهد ملائكة العذاب فيكون الايمان منه قهرا بسبب  
 المعايضة والمطالوب الايمان بالغيب ويكرهه معنى الموت فان كان ولا بد فليقل أحسن ما دامت  
 الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي (قوله قد يستنصر) السين والتايزان أو  
 للصبر (قوله وأما الكافر) أي ولو مختصر فيؤمن به ما أي بالشهادتين فهو مخالف للمختصر  
 المؤمن حيث لا يؤمر (قوله فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يهوده) أخذ منه جواز عبادة أهل  
 الذمة لاسيما اذا كان يرجو اسلامه (قوله الذي أنقذه من النار) أي فلا يدخلها أبدا لان  
 الاسلام يجب ما قبله هذا ما ظهر (قوله وتلقينه به بعد ما وضع في القبر مشروع) قال في المنهاج  
 التأقين على ثلاثة أوجه في المختصر لا خلاف في حسنه وما به دانت قضاء الدفن لا خلاف في عدم  
 حسنه والثالث اختلافه وفيه وهو ما اذا لم يتم دفنه اه حوى (قوله لقنوا موتاكم الخ) فان  
 الميت حقيقة فيمن حل به الموت لا فيمن قرب منه (قوله ونسب الى المعتزلة) كذا في الفتح وفي  
 شرح السديد وهو ظاهر الزواية من مراد موتاكم في الحديث من قرب من الموت زبلي اه  
 وهو في الجواهر مثل القاضي محمد رمانى عنه فقال ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله  
 حسن كذا في التهستاني وكيف لا يفعل مع أنه لا ضرر فيه بل فيه نفع للميت لانه يستأنس  
 بالذكر على ما ورد في بعض الآثار في صحيح مسلم عن عمرو بن العاص قال اذا دفنوني أقموا  
 عند قبري قدر ما ينصر جزرو ويقسم لجهنم حتى أستأنس بكم وأنظر ماذا أراجع رسل ربي وعن  
 عثمان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا الله  
 لاخبيكم واسألوا الله له التثبيت فإنه الآن يسئل رواه أبو داود والبيهقي بأسناد حسن ذكره  
 الحلبي (قوله يا فلان بن فلان) أو يا عبد الله بن عبد الله وفي النهج عن الحواشي قيل يا رسول الله  
 فان لم يعرف اسمه قال ينسب الى حواء ومن لا يسئل ينبغي أن لا يلقن والاصح أن الانبياء عليهم  
 السلام لا يسئلون وكذا أطفال المؤمنين واختلف في أطفال المشركين ودخولهم الجنة وفي  
 الجوهرية والطفل يلقنه الملك فيقول من ربك ثم يقول للطفل قل الله ربي وقيل يلهمه الله تعالى  
 كالهام عيسى عليه السلام في المهد اه وفي شرح العلامة العيني على البخاري قال النووي  
 الصحيح المختار الذي ذهب اليه المحققون أن أطفال المشركين في الجنة لقوله تعالى وما كنا  
 معذبين حتى نبعث رسولا واذا كان لا يهدى العاقل لكونه لم يبلغه الدعوة فغير العاقل اطرى اه  
 والاشهر أن السؤال حين يدفن وقيل في بيته تنطبق عليه الارض كالقبر وفي البازية السؤال  
 فيما يستقر فيه الميت حتى لو أكله سبع فالسؤال في بطنه فان جهل في تابوت أياما لثقله الى مكان  
 آخر لا يسئل ما لم يدفن كذا في حاشية الدرر والامعان (قوله بشهادة أن لا اله الا الله) البناء  
 للتصوير (قوله ولا تشك أن اللفظ) أي وهو موتاكم قال البرهان الحلبي ولا مانع من الجمع بين  
 الحقيقة والجازية مثل هذا اه (قوله فيجب تعيينه) أي تعيين اللفظ باعتبار المعنى أو تعيين

فأندته مطلقا ممنوعا ثم الفائدة الأصلية منتقمة ويحتاج اليه التثبيت الجنان للسؤال في القبر قال الحق ابن الهمام  
 وحمل أكرمنا اختنايا على الجواز أي من قرب من الموت مبناه على أن الميت لا يسمع عندهم وأورد عليهم قوله صلى الله عليه  
 وسلم في أهل القلب ما أنتم بأسمع منهم وأجابوا قارة بأنه مردود من عائشة رضي الله عنها وتارة بأنه خصوصية له  
 وتارة بأنه من ضرب المثل ٣٦٨ ويشكل عليهم ما في مسلم أن الميت يسمع قرع نعالهم إذا انصرفوا وعما به يفتح القدير

قلت يمكن الجمع فيلحق  
 عند الاحتضار لصرح  
 قوله فإنه ليس مسلم يقولها  
 عند الموت الأنجنسه من  
 النار وعلا بجملة موتنا كم  
 لتثبته للسؤال في القبر  
 لما روى سعيد بن منصور  
 وعمر بن حبيب وحكيم بن  
 عمير قالوا إذا سوي على  
 الميت قبره وانصرف الناس  
 كانوا يستحبون أن يقال  
 للميت عند قبره يا فلان قل  
 لا إله إلا الله ثلاث مرات  
 يا فلان قل رب الله ودينى  
 الإسلام ونبي محمد صلى الله  
 عليه وسلم اللهم انى أتوسل  
 اليك بجميلك المصطفى أن  
 ترحمه فاقى

وأجيب أيضا من طرف  
 المثبت بأنه لا مانع من إبقاء  
 السماع على حقيقته لأنه  
 تعلق قوى أرواح هؤلاء  
 الكفار بأجسادهم بحيث  
 صاروا أحياء بكيابهم في  
 الدنيا لغرض المذكور  
 والسماع المنسب في هذه  
 الآية ونحوها والنافع  
 وقد أشار إلى ذلك الجلال

هذا القيل وهو مشروعية التلقين في القبر وقوله حقيقته منصوب على التمييز (قوله فأندته)  
 بالنصب مفعول نفي وذلك لان العبرة بحال النزاع فان كان مسلما فهو مثبت وان كان كافرا  
 لا ينتهه هذا التلقين وقوله مطا لقال من فأندته يعنى أنه لا فائدة فيه اصلا (قوله ممنوع) بأن  
 فيه فائدة التثبيت للجنان (قوله نعم الفائدة الأصلية) وهي تحصيل الايمان في هذا الوقت  
 (قوله وحمل أكرمنا) مفعول القول وهو مبتدأ خبره قوله مبناه (قوله مبناه على أن  
 الميت لا يسمع عندهم) على ما صرحوا به في كتاب الايمان لو حالف لا يكلمه فكلمه ميتا لا يجنب  
 لانها تنهه على من يفهم والميت ليس كذلك لعدم السماع قال تعالى وما انت بسمع من في  
 القبور انك لا تسمع الموتى وهذا التشبيه لحال الكفار في عدم ادعائهم للعق بجمال الموتى وهو  
 يفيد تحقيق عدم سماع الموتى اذ هو فرعه (قوله في أهل القلب) قلب بدر وهو حفرة رمت  
 فيها جيف كفار قريش فخطبهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله انا وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل  
 وجدتم ما وعد ربكم حقا فقال عمر ما معناه انك تتخاطب أجساما اجيفت فأجابه بما ذكر  
 (قوله بأنه مردود من عائشة) فانها قالت كيف يقول صلى الله عليه وسلم ذلك ردا على الراوى  
 والله تعالى يقول وما أنت بسمع من في القبور اى فلم يقله (قوله وتارة بأنه) اى اسماع الكفار  
 خصوصية له صلى الله عليه وسلم معجزة وزيادة حسرة على الكفار وأن ذلك كان وقت المسئلة  
 فانهم احياء يسمعون وأمور الآخرة لا تدخل تحت حصره وقد ورد أن ارواح السعداء تطلع على  
 قبورهم قالوا وأكثرا ما يكون منها ليلة الجمعة ويومها وليلة السبت الى طلوع الشمس قبل واذا  
 كانوا على قبورهم يسمعون من يسلم عليهم ولو أذن لهم لردوا السلام (قوله وتارة بأنه من ضرب  
 المثل) يعنى انه مثل صلى الله عليه وسلم حاله وحال أهل القلب بحال أهل الجنة وقت استقرارهم  
 فيها وأهل النار حيث ينادى أهل الجنة أهل النار فيقولون انا وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل  
 وجدتم الآية وفيه أنه لا يلائم آخر الحديث (قوله ويشكل عليهم) أى على الجيبين بهذه  
 الاجوبة (قوله وعما به يفتح القدير) حاصل ما فيه أنه مخصوص بأول الوضع في القبر مقدمة  
 للسؤال جمع بينهما وبين الآيتين وايضا فان السماع يستلزم الحياة وهي مفقودة وانما تنجى عند  
 السؤال وعما به في الشرح (قوله يمكن الجمع) أى بين التلقين حال النزاع والتلقين بعد الموت  
 (قوله وعلا بجملة موتنا كم) المناسب زيادة ويلحق بعد الوضع في القبر الخ (قوله اللهم انى  
 أتوسل اليك الخ) قال السكال والعباد الضعيف مؤان الكلمات فوض أمره الى الرب العسى  
 الكريم متوكلا عليه طالبا منه جلت عظمته أن يرحم عظيم فاقى بالموت على الايمان والايقان  
 ومن يتوكل على الله فهو حسبه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اه لفظه وكذا أقول كما  
 قال وعلى الله الكريم اعقادى في كل حال كذا في الشرح وكذا أقول كما قال فانه المراد لكل

تظما فقال سماع موتى كلام الخلق قد وردت حقا وجاءت به الاشارة في الكتب وآية النبي معناه سماع هدى عظيم  
 لا يقبلون ولا يصغون للادب اه لانه تعالى شبه الكفار الاحياء بالاموات في أنهم لا ينتفعون بالاسلام النافع اه

بالموت على الاسلام والايان وأن تشفع فينا نبيك عليه افضل الصلاة والسلام (ويستحب لا قرباء المحتضر) وأصدقائه (وجيرانه  
الدخول عليه) للقيام بحقه وتذكيره وتجريه وسقيه الماء لان العطش يغلب لشدة النزح حينئذ ولذلك يأتي الشيطان  
كما ورد بما زلال وبقول قل لا اله غيري حتى أسقيك نعوذ بالله منه ويذكرون فضل الله ٣٦٩ وسعة كرمه ويحسنون ظنه بالله

تعالى خير مسلم لا يموتن أحدكم  
الا وهو يحسن الظن بالله  
أنه يرجع ويعفو عنه وخبر  
العصمين قال الله تعالى  
أنا عند ظن عبدي بي  
(ويتلون عنده سورة يس)  
للامر به وفي خبر ما من  
مرض يقرأ عنده يس الا  
مات ريانا وأدخل قبره ريانا  
(واستحسن) بعض المتأخرين  
قراءة (سورة الرعد) لقول  
جابر رضي الله عنه فانها  
تهون عليه خروج روحه  
(واخذتقوا في اخراج  
الجان والنفوس)  
والجنب (من عنده) وجه  
الاجزاء امتناع حضور  
الملائكة محال له حاضر  
أو نساء كما ورد ويحضر  
عنده طيب (فاذامات شد  
الحياه) بعصاة عريضة  
تعهد ما ترتبط فوق رأسه  
تحسينا وحفظا لقمه  
(ومغض عيناه) للامر به  
في السنة (ويقول مغضه  
بسم الله وعلى ملة رسول  
الله) صلى الله عليه وسلم  
(اللهم يسر عليه امره وسهل  
عليه ما بعده واسعه  
بقاتك واجعل ما خرج  
اليه خيرا ما خرج عنه)  
قاله الكمال ثم يسبح بثوب  
(ويوضع على بطنه حديد مثل)

عظيم ولا يغفر الذنب العظيم الا الرب العظيم (قوله بالموت على الاسلام والايان) متعلق بترحم  
والموت على الاسلام بأن يحافظ على أعماله الظاهرة الى قرب النزح والموت على الايمان بلزوم  
قلبه بصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما علم بحجته به حال خروج روحه (قوله للقيام بحقه)  
ومن حق المسلم على المسلم أن يعود ما اذ امراض وان يوجهه القبلة ان أمكن (قوله وتذكيره)  
أي بتلقينه وبالوصية ونحو ذلك وعطقه على ما قبله من عطف الخاص على العام (قوله وسقيه  
الماء) عطف تفسير (قوله حينئذ) أي حين النزح والاولى حذفه (قوله ولذلك) أي الغلبة  
العطش في هذا الجمال (قوله بما زلال) أي بارد (قوله لا يموتن أحدكم الخ) أخذ منه أنه يقدم  
حالة الرجاء في المرض واما في حالة العفة فية - تم الخوف (قوله أنا عند ظن عبدي بي) أي ان  
جرائي لعبدي يكون على حسب ظنه بي من خير وشر (قوله للامر به) وهو اقروا على موتاكم  
يس والحكمة في قراءتها أن أحوال القيامة والبعث مدكورة فيها فجدد له بذكرها والايان  
بها من يداها من الشرح (قوله فانهم تهنون) بدل من قول جابر (قوله وجه الاخراج الخ)  
انراجهم على سبيل الاولوية اذا كان عن حضورهم - غنى فلا ينافي ما ذكره الكافي من انه  
لا يمنع حضور الجنب والحائض وقت الاحتضار ووجه عدم الاخراج انه قد لا يمكن الاخراج  
للسففة أو للاحتياج اليهن ونص بعضهم على اخراج الكافر أيضا وهو حسن (قوله فاذامات  
الخ) ويقال عنده حينئذ سلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين مثل هذا فليعمل العالمون  
وعد غير مكذوب كافي ابن امير حاج (قوله شد الحياه) تثنية على بالقبح منبت اللحية بالكسر من  
الايان وغيره والعظم الذي عليه الاسنان (قوله وحفظا لقمه) من الهوام ومن دخول الماء  
عند غسله (قوله ومغض) بالبناء للمجهول والتفويض والاعراض بمعنى كافي الصحاح وهو  
اطباق الجفن الاعلى على الاسفل (قوله للامر به في السنة) هو قوله صلى الله عليه وسلم اذا  
حضرتم موتا تم فاعضوا البصر فان البصر يبيع الروح وقولوا خيرا فان الملائكة تؤمن على  
ما يقول أهل الميت وروى أنه صلى الله عليه وسلم لما اغمض أباسلة قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع  
درجته في المهدين واخلفه في عقبه في الفانزين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافصح له في قبره  
ونور له فيه قال في المجتبى فبني أن يحفظه كل مسلم فمدعوه عند الحاجة (قوله ما خرج اليه)  
أي من الدار الاخرى وقوله خيرا ما خرج عنه بان يبدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من  
زوجه (قوله ثم يسبح بثوب) بالتشديد أي يغطي لما روى أن أبا بكر دخل على النبي صلى الله  
عليه وسلم وهو مصحبي يردد حبرة فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقوله ثم بكى وفي التهيد لما توفي  
عثمان يعني ابن مظعون كشف النبي صلى الله عليه وسلم الثوب عن وجهه وبكى بكاء طويلا  
وقبل بين عينيه فلما رفع على السمير قال طوبى لك يا عثمان لم تلبسك الدنيا ولم تلبسها (قوله  
ويوضع على بطنه حديد) أو مائة كافي الحوى وتشكيرا لحديده يفيد أنه يكفي فيه القليل  
منه (قوله لانه صنيع أهل الكتاب) أي وقد أمرنا بما جاء فيهم وتعبير المصنف لا يجوز في يسهل

ط ينتفخ وهو مروي عن الشعبي والحديد يدفع النفخ لمرتبته وان لم يوجد فيوضع على بطنه شيء ثقيل وروى البيهقي ان  
انسانا مريضا بوضع حديد على بطنه وولي له مات (ويوضع يدها بين يديه) إشارة لتسليمه الامر له (ولا يجوز وضعه ما على صدره) لانه صنيع  
اهل الكتاب وتلين مفاصله واصابعه بأن يرتد ساعده لعضده وساقه لعضده ونحو ذلك لبطنه ويرد هامانته لاسهل غسله وادراجه في الكفن

(وتكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل) تنزيها للقرآن عن نجاسة الحدث بالموت والخبث فانه يزول عن المسلم بالغسل تكريما له بخلاف الكافر (ولا بأس باعلام الناس بموته) بل يستحب لتكثير المصلين عليه لما رواه الشيخان انه صلى الله عليه وسلم نعى لاصحابه النجاسة في اليوم الذي مات فيه وأنه نعى جعفر بن ابي طالب وزيد ابن حارثة وعبد الله بن واحة وقال في النهاية ان كان عالما أو زاهدا او ممن يتبرك به فقد استحسن بعض المتأخرين النداء في الاسواق بجنائزته وهو الاصح انتهى وكثير من المشايخ لم يروا بأسا بان يؤذن بالجنائزات ليؤدى آقابه واصداؤه - فله ان لا على جهة التفضيم والافراط في المدح (و) اذا تبين موته (يجعل بجهنم) اكرامه لما في الحديث

٢ قوله بارثاء هكذا في الاصل وصوابه برثاء لان فعله ثلاثي كما يعلم من ارجعة المصباح وغيره اه معصمه

الحرمة (قوله وتكره قراءة القرآن) ولو آية كافي شرح السيد وقوله عنده أي بقره (قوله عن نجاسة الحدث) هذا يشافي ما في الشرح من أنه على القول بأن نجاسة الميت نجاسة حدث ينبغي أن تجوز القراءة كما لو قرأها المحدث وفي السيد ما يفيد أن في الكراهة على هذا القول خـ لا فادج في النهاية الكراهة والحاصل أنهم اختلفوا في نجاسة الميت فقيل نجاسة خبث وقيل حدث ويشهد لذلك ما روينا من تقييله صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون وهو ميت قبل الغسل اذ لو كان نجسا لما وضع فاه الشريف على جسده ولا ينافي ذلك ما ذكره من أنه لو حله انسان قبل الغسل فصلي به لانه صلواته وكذا كراهة القراءة عنده قبل الغسل بل لو ازان يكون ذلك لعدم خلوه عن نجاسة غالبها والغالب كالمحقق وروى البخاري تعليقه عن ابن عباس المسلم لا ينحس حيا ولا ميتا ورواه الحاكم في المستدرک عن ابن عباس أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنحسوا موتا كتم فان المؤمن لا ينحس حيا ولا ميتا قال العيني في شرح البخاري والنووي في شرح مسلم هذا أصل عظيم في طهارة المسلم حيا وميتا أما الخبي فبالاجماع حتى الجنين اذا ألقته أمه وعليه رطوبة فربها فهو طاهر باجماع المسلمين وأما الميت ففيه خلاف العلماء قال البدر العيني فان قلت على هذا ينبغي أن لا يغسل الميت لانه طاهر قلنا المرجح اتباع الوارد واختلف اصحابنا في سبب غسله فقيل حدث يحل به لانه نجاسة لانه لا آدمي لا ينحس بالموت كرامة له اذ لو تنحس لما طهر بالغسل كسائر الحيوانات وكان الواجب الاقتصاد على أعضاء الوضوء كما في حال الحياة لكن ذلك انما كان تقبلا للخرج فيما يتكرر كل يوم والحدث بسبب الموت لا يتكرر فكان كالجناية فبقى على الاصل وهو وجوب غسل البدن كله ادم الخرج وقال العراقيون ينحس بالموت لانه نجاسة الدم فيه كسائر الحيوانات والجملة عليهم ما روينا قال والكافر كالمسلم في هذه الاحكام كما هو مذهب الجاهل سلفا وخلفا وأما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة الاعتقاد لا نجاسة الابدان لان الله تعالى اباح ذكاح الكليات ومعلوم أن عرقهن يصيب جميعهن غالباً ولم يجب غسله اذ لا فرق بين النساء والرجال اه (قوله فانه يزول) الاولى يزول وفي نسخة وانه يزول بالواو وهي للعالم (قوله بخلاف الكافر) هذا من المؤلف كآخر كلام البدر العيني بناء على القول بنجاسة الخبث أما على القول بنجاسة الحدث فلا فرق بينهما (قوله لتكثير المصلين عليه) والمستغفرين له وللأخذ في الاستعداد للصلاة عليه وتشيعه (قوله نعمي) اي أخبر بموته (قوله بان يؤذن) اي يعلم وقوله بالجنائز اي مطلقا (قوله لكن لا على جهة التفضيم والافراط في المدح) فينبغي أن يكون نحو مات الفقير الى الله تعالى فلان بن فلان وقال في التجنيس والمزيد يكره الافراط في مدح الميت لاسيما عند جنازته لانه صنيع الجاهلية وقد قال صلى الله عليه وسلم من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه على من أيسه ولا تكنوا ولا بأس بارثاء الميت بشعر أو غيره ما لم يفرط في مدحه ولا يكره البكاء عليه بارسال الدعوى بل ارفع صوت ولا يباح ولا شق فوب وضرب خذ وشحو ذلك وسواء في ذلك قبل الموت وبعده على الصحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم بكى على ابنة ابراهيم فقال له عبد الرحمن بن عوف وأنت يا رسول الله تبكي فقال يا ابن عرف انهم ارجعة وقال ابن العيينة تدمع والقاب يحزن ولا تقول الا ما يرضى ربنا وانما بقراقل يا ابراهيم لهز ونون أخرجه الشيطان



وفي حديث الاتسمعون ان الله لا يعذب بدع العين ولا يحزن القلب ولكن يعذب بـ هذا وأشار  
الى لسانه أو يرحم رواه الشيخان أيضا وأما ما ورد ان الميت ليغذب بكاء أهله عليه فاجمعوا على  
أنه محمول على البكاء بصوت ونيابة لا بمجرد الدمع وحده عامة أهل العلم على ما إذا أوصى بذلك  
وأما من يكوا عليه وناحوا من غير وصية فلا لقوله تعالى ولا تزوروا زورا أخرى وهذا هو  
الصحيح من أوجه الحمل وأوجب داود ومن تبعه الوصية بترك البكاء والنوح عليه وقيل المراد  
بالعذاب أن يتأذى الميت بذلك إذ لا شك في تأذى الأرواح بما تنأذى به الأشباح قال في شرح  
المشكاة والحاصل أن الميت اذا كان له تسبب في هذه المعصية فالعذاب على حقيقته ويعذب  
بفعل نفسه حيث تسبب في ذلك لا بفعله لغيره والأصح حمل على تألمه سواء عند نزعه أو موته  
ويستوى فيه الكافر والمؤمن وبهذا يحصل الجمع بين قوله تعالى ولا تزوروا زورا أخرى  
وبين الأحاديث المطلقة في هذه البلية الكبرى اه (قوله بين ظهراني أهله) أي ظهر أهله  
قال في القاموس وهو بين ظهرهم وظهرا نهم ولا تكسر التون وبين أظهرهم أي وسطهم اه  
(قوله الاحتياط) أي في أمر المريض فانه يحتمل أن الذي به داء السكته (قوله قال بعض  
الاطباء) أتى به دليلا للاحتياط ولو جعل الدليل أول تأخر دفن النبي صلى الله عليه وسلم لكان  
أنسب (قوله من يموت بالسكته) أي يفتنون أنهم موتى واليه أشار بقوله ظاهره (قوله  
بها) أي بسبب السكته فالموت لا يشبهه إلا فيمن فيه هذا الداء (قوله فيتعين التأخير الخ)  
ظاهره هذا وجوب التأخير وهو ينافي التجهيل المطلوب إلا أن يحمل ذلك الوجوب على من به  
داء السكته وأصل هذا الداء يحدث من كل الأوزا لا يبيض والمؤخنة وتقلبتا بدهن ويكث  
هذا الداء ثمان ساعات وظاهر كلامهم أن التأخير مطلوب مطلقا لما رواه من الحديث والمراد  
لما أخبرنا به عن الموت فانه ربما عرض عليه هذا الداء وقد يقال كيف يتأني مع وجود العلامات  
الدالة عليه ويستحب تجهيل خمسة أشياء جمعت في هذه الآيات وهي

- وخسة قد رأوا تجهيلها حسنا
- وفي سواها تاني واسع المهل
- تزويج كفه وميت هالك ثالثها
- دفع الديون وتب لله من زال
- والخامس الضيف اذ يأتك في نزل
- فقم له بجثيث الحد واحتفل

(قوله فيوضع كمامات) للتأخير عند اذلة الأرض وقيد القدرى بما اذا أرادوا غسله وهو الذي  
عليه العمل اليوم اه ولا بأس بالتأخير طعنا مرض كافي ابن أمير حاج (قوله على سرير) هو  
القنط الذي يغسل عليه فان لم يوجد فعلى لوح أو حجر مرتفع ليتمكن غسله وتقليبه كافي العيني  
(قوله بجرأى مجز) بضم هاء وفتح جيم المتبادر أن فعل ذلك قبل وضعه عليه وقيل عند اذلة  
غسله اخفاء للرأحة الكريمة عيني وظاهر كلام المؤلف الثاني (قوله وقيل عرضا) أي كما  
يوضع في القبر (قوله وقيل إلى القبلة) فتكون رجلاه اليها كالمريض اذا أراد الصلاة  
بأيامه وفي القهستاني عن الحميط وغيره إنه السنة (قوله ويستعرضه) وجوب الحرمة النظر  
اليها كعورة الحى (قوله والنهابة) الأولى وفي النهابة (قوله هو الصحيح) صحه في التبيين  
وغاية البيان لقوله صلى الله عليه وسلم اه لا تكشفن فذلك ولا تنظر إلى نفسه حتى ولا ميت  
آخرجه أبو داود (قوله هو الصحيح) كذا صحه في المحتجبى وجرم به مسكين والعين وصاحب  
الرواية

وعجلوا به فانه لا ينبغي بليفة  
مسلم أن تجلس بين ظهراني  
أهله والاراف عن وجوب  
التجهيل الاحتياط قال  
بعض الأطباء ان كثيرين  
من يموت بالسكته ظاهرا  
يدفنون احياء لانه يعسر  
ادراك الموت الحقيقي بها  
الاعلى أفضل الأطباء  
فيتعين التأخير فيها الى ظهور  
البقيز بنحو التغيير ودممات  
النبي صلى الله عليه وسلم  
يوم الاثنين ضحوة ودفن في  
جوف الليل من ليلة الاربعاء  
(فيوضع كمامات) الكاف  
لله فاجابة اذا يقن موته  
(على سرير مجز) أي مجز  
اخفاء الكريه الرائحة  
وتغطيا للميت ويكون (وترا)  
ثلاثا ونحسا ولا يزداد عليه  
قاله الزيلعي وفي الكافي  
والنهاية أو سبعا ولا يزداد  
وكيفيته أن يدار بالمجمر  
حول السرير (ويوضع)  
الميت (كيف اتفق على  
الأصح) قاله شمس الأئمة  
السرخسي وقيل عرضا  
وقيل إلى القبلة (ويستر  
عورته) ما بين سرته إلى ركبته  
قاله الزيلعي والنهاية هو  
الصحيح وفي الهداية يتكفي  
بستر العورة الغليظة هو  
الصحيح تبسرا وهو ظاهر  
الرواية

التنوير (قوله وابلان الشهوة) عطف على تيسرا وفيه نظر فانه يقتضى عدم التراصلا  
 (قوله جرد عن ثيابه) ليكنهم التنظيف وتغسله صلى الله عليه وسلم في قبضه خصوصية له  
 ويستحب أن يستتر الموضع الذي يغسل فيه الميت فلا يراه الا الغاسل ومن يعينه سراج وغسله  
 فرض كفاية بالاجماع كاصلاة عليه وتجهيزه ودفنه حتى لو اجتمع أهل بلدة على ترك ذلك قوتلوا  
 بجرؤهم (قوله ان لم يكن خنثى) والابان كان خنثى يم وقيل يغسل في ثيابه (قوله وتغسل  
 عورته بخرقة ملفوفة الخ) تحترز عن مسه لانه حرام كالنظر كذا في البحر (قوله وبعده  
 وضئ) لم يذكر الاستنجاء وذكره رضى الدين في المحيط فقال انه يستحبى عنده ما لان موضع  
 الاستنجاء لا يتلوه عن نجاسة فلا بد من ازالتهما اعتبارا بحال الحياة وصورته ان ياف على يده  
 خرقه فيغسل حتى يطهر الموضع لان مس العورة حرام وعند أبي يوسف لا يستحبى ومشي عليه  
 صاحب الخلاصة لان المسكة قد زالت وبالاستنجاء بما يزيد الاسترخاء فخرج نجاسة اخرى  
 فيمكننى بوصول الماء اليه من التيميم ملخصا (قوله يبدأ بوجهه) لانه لم ياشتر ذلك بنفسه  
 فلا يحتاج لغسل يديه او لا بخلاف الخى ولا يؤخر غسل رجليه لانه ليس في مستنقع الماء (قوله  
 فلا يوضأ) لانه لم يكن من أهل الصلاة قاله الحلواني وهذا يقتضى أن من بلغ مجنوننا لا يوضأ  
 ايضا ولم أره لهم وانه لا يوضأ الا من بلغ سبعا لانه الذى يؤمر بالصلاة كذا فى النهر لكن قال الحلبي  
 وهذا التوجيه ليس بقوى اذ يقال هذا الوضوء سنة الغسل المفروض للميت لا يتعلق بكون  
 الميت بحيث يصلى أولا كما فى المجنون اه (قوله ويمسح فيه وأنفه) قال فى الفتح وغيره استحباب  
 بعض العلماء أن ياف الغاسل على اصبعه خرقه ويمسح به اسنانه ولهاته وشفتيه ومخبره وسرته  
 كما عليه عمل الناس اليوم (قوله الا أن يكون جنباً) هذا ما ذكره الحلواني وهو غريب  
 مخالف لعامة الكتب كما فى الشلبي على الكثر والذى فى التبيين أن الجنب كغيره وما فى شرح  
 السيد من أن ما ذكره الحلواني مخالفا لغيره مخترج على خلاف آخر فى الشبه اذا كان جنبا فانه  
 يغسل عند الامام وما ذكره غيره مخترج على قول الصحابين وهو الذى فى عامة الكتب فيه نظر  
 لان الكلام هنا فى المضمضة والاستنشاق لافى الغسل والفرق أنه لا يخرج فيه بظلاله ما وقد  
 عرفنا غسل الشهيد الجنب بالنص وهو تغسيل الملائكة - منظلة بن الزاهب - حين استشهده وهو  
 جنب فقال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت الملائكة تغسل - منظلة بن أبي عامر بين السماء  
 والارض بماء المزن فى صحائف القضاة ولم يذكر فيه المضمضة والاستنشاق فانصرف الى المعهود  
 فى غسل الميت وهو الغسل بدونهما فتأمل أفاده بعض الافاضل (قوله أو حائضا أو نفساء)  
 هذا بحث للمصنف كما تقدمه عبارته فى الشرح قياسا لها على الجنب للاشتراك فى اقتراض  
 المضمضة والاستنشاق فيما بينهم وقد علمت رده فى الجنب والكلام فيما كالكلام فيه (قوله  
 صب عليه ماء) والاولى أن يكون حلوا لانه أبلغ فى ازالة الوسخ لاسيما اذا كان يغسل بالصابون  
 افاده بعضهم (قوله مغلى) من اغليت الماء اغلاه لامن الغلى والغليان لان ماء صدران  
 للارز واللازم لا يبنى منه اسم المقعول على المشهور ودل كلامه على أن الحار افضل مطلقا  
 سواء كان عليه وسخ أم لا نهر واصل مغلى مغلى تحركت اليا وانفتح ما قبلها قلبت ألقا ثم حذفت  
 لالتقاء الساكنين (قوله بسدر) هو ورق النبق ويطلق على نفس الشبر وعلى القاسول

وابلطان الشهوة (ثم) بعد  
 ست عورته بادخال الساتر  
 من تحت الثياب (جرد عن  
 ثيابه) ان لم يكن خنثى  
 وتغسل عورته بخرقة  
 ملفوفة تحت الساتر أو من  
 فوقه ان لم توجد خرقه  
 (و) بعده (وضئ) يبدأ  
 بوجهه ويمسح رأسه (فى  
 الصحيح) الا أن يكون صبغيا  
 لا يعقل الصلاة فلا يوضأ  
 (بلا مضمضة واستنشاق)  
 لتعسر ويمسح فيه وأنفه  
 بخرقة عليه عمل الناس  
 (الا أن يكون جنباً) أو  
 حائضا أو نفساء فيكلف غسل  
 فيه وأنفه تيمنا لطهارته  
 (و) بعد الوضوء (صب  
 عليه ماء مغلى) قد خرج

(يسدراً وحرض) أشنان غير مطعون مباغثة في التطيف وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم (٣٧٣) أن تغسل بنته والمحرم الذي

وقصته دابته بماه وسدر  
(والا) اي وان لم يوجد  
(فا) لغسل بالقرح وهو الماء  
الخالص) كاف ويحضر ان  
تيسر لانه أبلغ في التطيف  
(ويغسل رأسه) اي شعر  
رأسه (و) شعر (لجسته  
يا لظمى) ثبت بالعراق طيب  
الرائحة يعمل عمل الصابون  
في التطيف وان لم يكن  
فالصابون وان لم يكن به شعر  
لا يتكاف لهذا (ثم) بعد  
تنظيف الشعر والبشرة  
(يضجع) الميت (على يساره  
فيغسل) شقه الايمن ابتداء  
لان البداية باليسار سنة  
(حتى يصل الماء الى ما) اي  
الجنب الذي (بلى التخت)  
بانحاء الحجمة (منه) اي الميت  
(ثم) يضجع (على يمينه)  
فيغسل (كذلك) حتى يصل  
الماء الى سائر جسده (ثم  
أجلس) الميت (مسنداً اليه)  
لثلايق قط (ومسح بطنه)  
مسحاً ريقاً ليخرج فضله  
(وما خرج منه غسله) فقط  
تنظيفاً (ولم يعد غسله) ولا  
وضوءه لانه ليس بناقض في  
حقه (ثم ينشف بثوب)  
كياتبتل ا كفانه والنية في  
تغيبه لاسقاط الفرض  
عنا حتى انه اذا وجد غير بقا  
يجرك في الماء بنية غسله  
لهذا لاصحة الصلاة عليه  
واذا جيم افقد الماء ثم وجد بعد

كافي النهر ( قوله أوحرض ) بضم الحاء المهملة ويجوز في الرأه السكون والضم ( قوله  
أشنان غير مطعون ) تبخ فيه صاحب الجوهره وكتب اللغة خالصة عن هذا التفسير وأوهنا  
للتصغير في كنى حصول أحدهما وفيه يقال انما ذكره لكونه الانسب للمقام لانه تفسير لاه عن  
القوى ( قوله الذي وقصته دابته ) اي ألقته فذقت عنقه ( قوله وان لم يوجد ) اي  
السدراً والحرض والاولى افراد الضمير لان العطف بأو ويكون الضمير للماء المغلى بأحدهذين  
الشيتين ( قوله فالغسل بالقرح ) القرح كسحاب ( قوله وهو الماء الخالص ) الذي  
لم يخالطه شيء كافي الصاموس ( قوله كاف ) خبر للمبتدأ المحذوف ( قوله بالظمى )  
مشدداً الياء وكسر الحاء اكثر من الفتح مصباح ( قوله وان لم يكن به شعر ) اي بالميت سواء  
اتقى من الحلين أو أحدهما فلا يتكاف للظمى فيما لا شعريه ( قوله ثم بعد تنظيف الشعر  
والبشرة ) اشار بهم الى أن ما سبق من قوله وصب عليه ماء مغلى الخ وقوله وغسل رأسه يفعل  
قبل الترتيب الآتي ليمتل ما عليه من الدون ( قوله مسنداً ) بصيغة اسم الفاعل والمنعول  
حال من الغاسل أو المغسول ( قوله رقيقاً ) بالفاء اي لطيفاً والمصنف لم يذكر الاغسلتين  
الاولى بقوله واضجع على يساره والثانية بقوله ثم على يمينه كذلك وأما الثالثة فبعد اقعاده  
يضجعه على شقه الايسر ويغسله لان ثلث الغسلات مسنون ريسن أن يصب الماء عليه عند  
كل اقعاده ثلاثاً والزيادة على الثلاث جائزة للحاجة والا ينبغي أن يكون اسرافاً حال الحياة افاده  
السيد ( قوله ولم يعد غسله ) بالبناء للجهول والغسل بالضم لا غير قبل وبالفتح ايضاً وقيل  
ان أضيف الى المغسول كما هنا فتح والى غيره كغسل الجمعة ضم وفي المضمرات عن الخزانة اذا  
كفن في كفن نجس لا تجوز الصلاة عليه بخلاف ما لو تمس بجاسة الميت لان فيه ضرورة  
وبلوى ولا كذلك الكفن النجس ابتداء اه ( قوله ثم ينشف بثوب ) اي يؤخذ ماؤه بثوب  
حتى يجف من نشف الماء أخذه بخرقة من باب ضرب ومنه كان النبي صلى الله عليه وسلم لم خرقة  
ينشف بها اذا توضأ وفي الصحاح نشف الثوب العرق باله كسر ونشف الحوض الماء ينشفه  
نشفاً شربياً اه ولا يخالف بينهما فان كان بمعنى أخذ فبقصهما من حد ضرب وان كان بمعنى  
شرب فيكسر الشين من حد علم كافي الصحاح قاله السيد ( قوله يجرلك في الماء ) ثلاثاً في قول  
أبي يوسف كافي الفتح وعن محمد ان نوى الغسل عند الانحراج من الماء يغسل مرتين يعني على  
وجه السنة والفرض قد سقط بالنية عند الانحراج ( قوله ثم وجد ) اي الماء ( قوله وصلى  
عليه ثانياً ) في قول أبي يوسف وعنه يغسل ولا تعاد الصلاة عليه بجنب تيم وصلى ثم وجد الماء  
كافي البرهان ( قوله والافاضل الامانة والورع ) والافضل أن يغسله مجانياً وان اتى  
الغاسل أجراً جازان كان غيرة والالاعينه عليه واختلفوا في أجرة خياطة كفن وجمال  
وحفار وتكون من رأس المال كافي الجواهر والشرعية ليلية وينبغي أن يكون مثل الاول لان  
ذلك من فروض الكفاية كافي السراج والضياء ( تنبيه ) \* الاصل في مشروعية الغسل  
تغيب الملائكة آدم عليه السلام أخرج الحائكم وصححه عنه صلى الله عليه وسلم لم أنه قال كان  
آدم رجلاً أشقر طوالاً كأنه نخلة تهوق فلما حضره الموت نزلت الملائكة بمخروطه وكفنه من  
الجنة فلما مات عليه الصلاة والسلام غسلوه بالماء والسدراً ثلاثاً ووجعلوا في الثالثة كافوراً

الصلاة عليه بالتيمم غسل وصل على ثانياً والمستفح الذي تعذر مسه بصب عليه الماء ويسله اقرب الناس اليه والافاضل الامانة والورع

ويستتر ما لا ينبغي اظهاره  
ويكره ان يكون جنباً او به  
حيض ويندب الغسل من  
تغسله وتقدم (و) بعد  
تثنية يلبس القميص ثم  
تلبط الاكفان (و) يجعل  
الحنوط) وهو عطر مركب  
من اشياء طيبة ولا بأس  
بساتر انواعه غير الزعفران  
والورس للرجال (على رأسه  
ولحيته) روى ذلك عن علي  
وأنس وابن عمر رضي الله  
تعالى عنهم (و) يجعل  
(الكافور على مساجده)  
سواء فيه المحرم وغيره فيطيب  
ويغطي رأسه ليطرد الدود  
عنها وهي الجبهة وانته ويداها  
وركبتيه وقدماه روى ذلك  
عن ابن مسعود رضي الله  
عنه فخص بزيادة اكرام  
(وليس في الغسل استعمال  
القطن في الروايات الظاهرة)  
وقال الزياهي لا بأس بان  
يجعل القطن على وجهه  
وان يحشى به مخارقه كالدر  
والقيل والاذنين والانف  
والنم انتهى وفي الظهيرة  
واستقبح عامة المشايخ جعله  
في دبره أو قبله (ولايخص  
خلفه) اي الميت (و) لا  
(شعره ولا يسترح شعره)  
اي شعر رأسه (ولحيته) لانه  
للزينة وقد استفتى عنها  
(والمرأة تغسل زوجها)  
ولو معتدة من رجعي أو  
ظهار منها في الاظهر

وكفتوه في وتر من الثياب وحفر والحداد وصلوا عليه وقالوا يا بني آدم هذه سنتكم من بعده  
فكذاكم فافعلوا (قوله ويستتر ما لا ينبغي اظهاره) في الازهار قال العلماء اذا رأى الغاسل من  
الميت ما يحبه كاستنارة وجهه وطيب ريحه وسرعة انقلابه على المقبر استحب أن يتحدث به  
وان رأى ما يكره كتننه وسواد وجهه وبدنه أو انقلاب صورته حرم أن يتحدث به كذا في شرح  
المشكاة قبل الا أن يكون مبتدعا يظهر البدعة أو مجاهرا بالفسق والظلم فيذكر ذلك زجرا  
لامثاله كذا في ابن أميرحاج وعن ابن عمر رضي الله عنهما ما قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم ثم أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ابن  
حبان قال هبة الاسلام غيبة الميت أشد من الحي لان عضو الحي واستحلاله ممكن ومتوقع في  
الدنيا بخلاف الميت وروى البيهقي في المعرفة والحاكم في المستدرک وقال على شرط مسلم من  
غسل ميتا فكنتم عليه غفرا له أربعون كبيرة ومن كفته كساء الله من السندس والاستبرق ومن  
حفر له قبراً حتى يجنحه فكانما اسكنه مسكاً حتى يبعث وفي الجنائز لابن شاهين يا علي غسل الموتى  
فانه من غسل ميتا غفر له سبعون مغفرة لو قسمت مغفرة منها على جميع الخلائق لو سعتهم قلت  
ما يقول من يغسل قال يقول غفرا لك يا رحمن حتى يفرغ من الغسل (قوله ويكره أن  
يكون جنباً) وتغسيل الكافر أشد كراهة الا اذا لم يوجد غيره ذكر في حق المسلم أو اتى في حق  
المسلم كما في ابن أميرحاج (قوله ويجعل الحنوط) بفتح الحاء المهملة ويقال له الحنط بكسر  
الحاء (قوله مركب من اشياء طيبة) ويدخل فيه المسك في قول الاكثر خلافا لعلطاء (قوله  
للرجال) فيكره ان لهم دون النساء اعتبارا بحال الحياء تجملها ما في كفن الرجال جهل كما في  
الشمي والسراج وغيرهما والورس الكرم (قوله على رأسه ولحيته) وسائر جسده كما في  
الجوهرة بعد أن يوضع على الازار كما في القهستاني (قوله ويجعل الكافور) هو شجر عظيم  
بالهند والصين قهستاني (قوله سواء فيه المحرم وغيره) لان الاحرام ينقطع بالموت عندنا  
خلاف الشافعي (قوله ليطرد الدود عنها) هذه حكمة تخصيص الكافور وهو عله لقوله  
ويجعل الكافور على مساجده (قوله فخص بزيادة اكرام) اي لما كانت هذه الاعضاء  
يحدث بها خصت بزيادة اكرام صيانة لها عن سرعة الفساد (قوله كالابر الخ) الكاف  
لا الاستصاء أو للتجميل وتدخل حينئذ في الجراح المفتوحة (قوله واستقبح عامة المشايخ  
جعله في دبره أو قبله) ظاهر تقييدهم ما أنهم ليستقبحوه في غيرهما فيكون لا بأس به في غيرهما  
(قوله ولا يخص ظفروه) الا أن يكون مكسورا فلا بأس بأخذه ورميه روى ذلك عن الامام  
والثاني كما في البحر وغيره وفي القهستاني عن العتايبة فلو قطع شعره أو ظفروه أدرج معه في  
السكن وقال الامام الشافعي رضي الله عنه يقصر شاربه وظفروه ويزال من شعره ما حقه الازالة  
كذا في مسكين (قوله ولا يسترح شعره) ظاهر القنية أنها تحريمية حيث قال أما التريين  
بعد موتها والاشاط وقطاع الشعر فلا يجوز نهر (قوله ولحيته) انما ذكرها بعد الشعر لعدم  
تسادر الذهن عند اطلاق الشعر اليها لكونها مخصوصة باسم أو من عطف الخاص على العام  
(قوله ولو معتدة من رجعي) اي ولو كانت المرأة معتدة من رجعي فان معتدة زوجته يجعل  
قربانها ومحتززه صريح في الشرح بعد (قوله وأظهار منها في الاظهر) الاولى أن يقول

ولومظاهر اتمها في الاظهر وهذا ينافي ما قاله في الشرح وفي المظاهر منها روايتان الاظهر  
 أن لايجل لها تغسيله فجعل الاظهر عدم الحبل ( قوله أو الى ما لايجل مسه والنظر اليه ببقاء  
 العدة) لعل في العبارة تحريمه من الناسخ وصوابها وابل الحبل مسه والنظر اليه ببقاء العدة  
 قال في الشرح والايلاء لايجزى وطأها فغسله اه فهذا يقتضي عطف الايلاء على ما قبله  
 لمشاركته في الحكم وقال ايضا والمرأة تغسل زوجها الحبل مسه والنظر اليه ببقاء العدة اه  
 وهذا يقتضي التعليل لقوله تغسله فتأمل ( قوله فلو ولدت) اي امرأته التي توفي عنها  
 هو محترز قوله معتدة ( قوله أو كانت مبانة) محترز قوله ولو معتدة من رجعي ( قوله أو رضاع)  
 بان ارضعت ضرمتها الصغيرة ( قوله أو صهرية) كأن مست ابنة أو اباه بشهوة والاصل  
 في تغسيل الزوجة زوجها ما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لو استقبلنا من أمرنا  
 ما استدبرنا غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الانساؤه ومعنى ذلك أنهم لم تمكن عالمه وقت  
 وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم باباحه غسل المرأة زوجها ثم عات بعد ذلك وروى أن ابا بكر  
 الصديق رضي الله تعالى عنه أوصى الى امرأته اسماء بنت عميس أن تغسله بعد وفاته وهكذا  
 فعل أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ولان اباحه الغسل مستفادة بالنكاح فتبقى ما بقى النكاح  
 والنكاح باق بعد الموت الى انقضاء العدة ( قوله فانه لايجل زوجته) وكذا الايسها  
 ولا يمنع من النظر اليها في الاصح تنوير ( قوله لاينقطع النكاح) بانعدام حمله فصار الزوج  
 اجنبيا واعتبر بذلك اليمين حيث لا ينتق عن المحل بموت المالك ويبطل بموت المحل فكذلك هذا  
 وقالت الائمة الثلاثة يجوز لان عليا غسل فاطمة رضي الله عنها فلذا روى أنها اغسلتها ام آيين  
 ولو ثبت ان عليا غسلها فهو محمول على بقاء الزوجية اتقوله صلى الله عليه وسلم كل سبب ونسب  
 ينقطع بالموت الاسمي ونسبي مع أن ابن مسعود رضي الله عنه أنكرك عليه فقال له أما علمت أن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فاطمة زوجتك في الدنيا والاخرة فدعوا له لخصوصية  
 دليل على أنه كان معروفا بينهم أن الرجل لايجل زوجته ( قوله ييمها) اي زوجها ( قوله  
 بخلاف الاجنبي) اي فانه ينف يد بخرقة وييمها مع كف بصره عن ذراعيها الا أن تكون امة  
 فلا يحتاج الى حائل ( قوله وهو كأم الولد) لا تغسله ولا يغسلها وكذا المكتوبة لزوجها ملكة  
 عن الامم المكتوبة الى الورثة وبطلانه في ام الولد والمذمومة امة ما لموت فان قيل ام الولد  
 تعتمد منه فينبغي أن تلحق بالزوجة قلنا عتدهم لم تجب قضاء لحقه بل لتعرف عن براءة الرحم فان  
 قيل هلا اكتفى بحبضة كفا في استبراء الامة قلنا عتدهم ام الولد وجبت بزوال القراش فأشبهت  
 عدة النكاح ( قوله المحارم) الاولى حذفه لتصريحه في قوله بعد وان وجد ذورحم محرم  
 ( قوله ييمها) فعل ماض وفي نسخة بالمضارع والمناسب عليها اثبات النون ( قوله وكن  
 محارمه) الاولى غير محارمه ( قوله بخرقة) راجع الى الصورتين الا أن تكون المرأة امة  
 فلا يحتاج الى حائل ( قوله كما انظر) اي يجوز انظر اليها اي الى أعضاء التيمم منها اي  
 المكتوبة منها وقوله متعلق بالجواز اقدر ( قوله وكذا الخنثى المشكل) اي ولو مراهما  
 والافه وكغيره فيغسله الرجال والنساء ( قوله لم يشتميا) قال في الدرر شروط الصلاة عن  
 السراج لا عورة للغير جدا ثم مادام لم يشتمه فقبل ودبر ثم تغالط الى عشر سنين ثم يكالغ وفي

أولى ما لايجل مسه والنظر  
 اليه ييمها العدة فلو ولدت  
 عقب موته وانقضت عدتها  
 من رجعي أو كانت مبانة أو  
 حرمت برذة أو رضاع أو  
 صهرية لا تغسله ( بخلافه)  
 اي الرجل فانه لايجل  
 زوجته لانقطاع النكاح  
 واذ لم توجد امرأة لتغسلها  
 ييمها وليس عليه غض  
 بصره عن ذراعيها بخلاف  
 الاجنبي وهو ( كأم الولد)  
 والمذمومة والقتنة ( لا تغسل  
 سيدها) وتيممه بخرقة ( ولو  
 ماتت امرأة مع الرجال)  
 المحارم وغيرهم ( ييمها  
 كعكسه) وهو موت رجل  
 بين النساء وكن محارمه  
 ييمنه ( بخرقة) تلف على يد  
 ايمم الاجنبي حتى لايس  
 الجسد ويفض بصره عن  
 ذراعي المرأة ولو بجوزا  
 ( وان وجد ذورحم محرم ييم)  
 الميت ذكرا كان أو اناثي  
 ( بلا خرقه) لجواز مس  
 أعضاء التيمم للعمرم بلا  
 شهوة كالنظر اليها منهاله  
 ( وكذا الخنثى المشكل ييم في  
 ظاهر الرواية) وقبل يجعل  
 في قبص لا يمنع وصول الماء  
 اليه ( ويجوز للرجل والمرأة  
 تغسل صبي وصبيته لم يشتميا)  
 لانه ليس لأعضائهما حكم  
 العورة

الاشياء يدخل على النساء الى خمس عشرة سنة (قوله والمحبوب كالفعل) فليس له تغسيل  
 امرأة اجنبية الا ان تكون من محارمه فيمهما بخرقة قاله السيد اى ولا يعطى حكم النساء  
 بسبب الحب وكذا اذا ماتت بين النساء يم اما بخرقة او دونها على التفصيل وكذلك ان يغسل  
 الصبي والصبية اللذين لم يشتميا فاطماصل انه في حكم الرجال من كل وجهه (قوله ولا باس  
 بتقبيل الميت) لما روى البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت اقبل ابو بكر على فرسه من  
 مسكنه بالبخ حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة فقيم النبي صلى الله  
 عليه وسلم وهو مسجى يردد سورة فكشف عن وجهه ثم اكب عليه فقبله ثم بكى ولم يفعل ذلك  
 الا قدوة صلى الله عليه وسلم لما روى ابو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم صحيحا عن عائشة  
 رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فأكب  
 عليه وقبله ثم بكى حتى رأيت الدموع تسيل على وجهه وفي التهذيب لما توفي عثمان كشف النبي  
 صلى الله عليه وسلم الثوب عن وجهه وبكى بكاء طويلا وقبل بين عينيه فلما رفع على السرير قال  
 طوبى لك يا عثمان لم تلبسك الدنيا ولم تلبسها اه (قوله والتبرك) الواو بمعنى اوفان تقبيله  
 صلى الله عليه وسلم عثمان للمحبة وتقبيل ابي بكر الرسول الاكرم صلى الله عليه وسلم له ما معا  
 (قوله خاصة عن محظور) هذا قيد في الجواز اما اذا كانت شهوة فحرام ولو زوجة فيما  
 يظهر اقوله ان النكاح انقطع بموتها لذهاب محله (قوله ودفنها) أى مؤنته ان لم يتبرع به  
 (قوله لو كانت معسرة) هذا أحد وجهين لابي يوسف والاولى تأخير عن قوله ولو معسرا  
 ويجعله مقابلا له (قوله وهذا التخصيص) اى تخصيص وجوب التجهيز على الزوج بما اذا  
 كانت معسرة (قوله ويلزمه ابو يوسف) فى نسخة باو وهى ملكية الخلاف عن ابي يوسف  
 وهى الصواب قال فى الجرد باختلاف النقل عن ابي يوسف لكن الظاهر ترجيح ما فى الخانية  
 لانه كالكسوة فيلزمه على كل حال اه فالتولان انذ كوران عن ابي يوسف وليس للامام  
 فى عبارة الشرح ذكر وجه قوله انه لو لم يجب عليه لوجب على الاجانب وهو قد كان اولى  
 بايجاب الكسوة عليه حال حياتها فرجح على سائر الاجانب ولان الغرم بالغنم اه (قوله وقال  
 محمد الخ) ينبغى ان يكون محل الخلاف ما اذا لم يقم بها مانع يمنع الوجوب حال الموت من نشوز  
 او صغر مع كبير ونحو ذلك وانما اذا ماتت فى العدة منه وهى من تلزمه نفقة او كسوتها ان  
 يجب عليه تجهيزها كذا بجهته ابن امير حاج قال ولم أره مصرحاً به (قوله لانه لا تقطع الزوجية)  
 فصار الزوج كلاجنبى (قوله ولا مال له) قيد به لانه لو كان له مال فانه يجب فيه ويقدم على الدين  
 والوصية والارث الى قدر السنة ما لم يتعلق بعين ماله حق الغير كالرهن والمبيع قبل القبض  
 والعبد الجانى قاله السيد (قوله على من تلزمه نفقة من آقاربه) اى الذين هم ذور رحم  
 محرم منه نسبا (قوله واذا تعدد من وجبت عليه النفقة) كاخ وأخت (قوله فالكفن  
 على قدر ميراثهم) فالثالث على الاخ وثالثه على الأخت (قوله فعلى معتقه) وجه هذا القول  
 أنه وارثه (قوله وقال محمد لى خاتمه) لانها رحم محرم منه (قوله وان لم يوجد من يجب  
 عليه نفقته) او وجد الا أنه معسر (قوله من أموال التركات) اى لامن غيرها كبيت  
 الخراج والخمس والر كازولا حدهما الاستقراض من الاخر كما وضع فى محله (قوله وجهه)

وعن ابي يوسف انه قال  
 اكره ان يغسلها الاجنبى  
 والمحبوب كالفعل (ولا باس  
 بتقبيل الميت) للمحبة والتبرك  
 فوديعا خاصة عن محظور  
 (وعلى الرجل تجهيز امرأته)  
 اى تكفينها ودفنها عند ابي  
 يوسف لو كانت معسرة وهذا  
 التخصيص مختار صاحب  
 المغنى والمهبط والظاهرية  
 انتهى ويلزمه ابو يوسف  
 بالتجهيز مطلقا اى (ولو)  
 كان الزوج (معسرا) وهى  
 معسرة (فى الاصح) وعليه  
 الفتوى وقال محمد ليس عليه  
 تكفينها لانه لا تقطع الزوجية  
 من كل وجهه (ومن مات  
 ولا مال له فكفنه على من  
 تلزمه نفقته) من آقاربه  
 واذا تعدد من وجبت عليه  
 النفقة فالكفن على قدر  
 ميراثهم كانه نفقة ولو كان له  
 مولى وخاله فعلى معتقه وقال  
 محمد على خاتمه (وان لم يوجد  
 من يجب عليه نفقته فبنى  
 بيت المال) تكفينه وتجهيزه  
 من أموال التركات التى  
 لا وارث لاصحابها (فان لم يعط)  
 بيت المال (عجزا) فخلقه من  
 الاموال (أو ظلم) بمنعه  
 صرف الحق لمستحقه وجهه

(فعلی الناس) القادرین  
 (و) يجب أن (يسأل) ای  
 للمیت (التجهيز من) علمية  
 وهو (لا يقدر عليه) ای  
 التجهيز (غيره) من القادرين  
 بخلاف الحي اذا مرى  
 لا يجب السؤال له بل يسأل  
 بنفسه ثوبا قدرته عليه واذا  
 فضل عنه شئ صرف المال  
 وان لم يعرف كفن به آخر  
 والاتصدق به ولا يجب على  
 من له ثوب فقط تكفين ميت  
 ليس عنده غيره واذا اكل  
 الميت سبع فالكفن لمن  
 تبرع به لا وارث الميت واذا  
 وجد اكثر البدن أو اوصفه  
 مع الرأس غسل وصلى عليه  
 والا لا والتكفين فرض واما  
 عدد آثابه فهى ثلاثة أقسام  
 سنة وكفاية وضرورة الاول  
 (و) هو (كفن الرجل سنة)  
 ثلاثة آثاب (قيص) من  
 اصل العنق الى القدمين  
 بلا دخريص وكين (وازار)  
 من القرن الى القدم  
 (و) الثالث (الفاقة) تزيد  
 على ما فوق القرن والقدم  
 ليق فيها الميت وتربط من  
 اعلاه واسفله ويؤخذ الكفن  
 (عما) كان (يلبسه) الرجل  
 (في حياته)

من عطف السبب او من عطف المغاير بان كان يدفع الى غير من يستحق جهلا وفي نسخة وجهته  
 وهو من عطف المرادف (قوله فعلى الناس القادرين) ای فيفترض على سائر الناس  
 العالمين به أن يجهزوه ويكفونه (قوله غيره) بالنصب مفعول بسأل وظاهر ما في المجتبى  
 حيث قال فان عجزوا وسألوا له ثوبا أنه لا يجب عليهم الاسؤال كفن الضرورة لا الكفاية در فان  
 لم يوجد من يكفن غسل وجعل عليه الاذخر ودفن وصلى على قبره وسأل متعدا الى مفعولين هنا  
 أو التجهيز مفعول له وفيه أنه لم يتجدد فاعلم مع فاعل الفعل (قوله لا يجب السؤال) نفي الوجوب  
 وأما الجواز فالظاهر جوازه لانه من الاعانة على البر (قوله ولا يجب على من له ثوب فقط الخ)  
 أى اذا لم يكن عند الميت الارجل واحد وليس له الا ثوب واحد ولا شئ للميت فصاحبه أحق به  
 ولا يكفن به الميت قلت الظاهر انه اذا كان عند الميت رجال كثيرون وكل واحد له ثوب فقط  
 فليحكم كذلك وافاد أنه اذا كان له ثوبان يكفنه في احدهما (قوله أو نصفه مع الرأس) قيد  
 به لانه لو وجد النصف بدون رأس لا يغسل ولا يصلى عليه بل يدفن وهذا مستفاد من قوله والالا  
 والبدن اسم لما عدا الاطراف (قوله والتكفين فرض) ای كفاية بالنظر لعامة المسلمين  
 لا لمن خص بلزومه كفاية حاشية المؤلف على الدرر (قوله واما عدد آثابه) الاولى أنواعه  
 (قوله وهو كفن الرجل) ای البالغ ومثله المراهق ومن لم يراهق فالاحسن فيه كذلك وان  
 كفن في ثوب واحد جاز والسقط والمولود ميتا يلقان في خرقه من غير مراعاة وجه الكفن  
 كالمضمون الميت لانه ليس له ماحرمة كاملة لان الشرع انما ورد بتكفين الميت واسم الميت  
 لا ينطاق عليهما كما لا ينطاق على بعض الميت كذاني الخائنة وغيرها (قوله ثلاثة آثاب) لما  
 روى أنه صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة آثاب ولانها غاية ما يتجمل به الرجل في حياته فكذا  
 بعيد موته برهان وتكره الزيادة كفاية المجتبى الا أن يوصى بالاكثر فلا يكره بخلاف ما اذا أوصى  
 أن يكفن في ثوبين فانه يكفن في ثلاثة آثاب ولا يراعى شرطه لانه خلاف السنة وفي غاية البيان  
 لا بأس بالزيادة على الثلاث في كفن الرجل وذكر ابن أمير حاج عن الذخيرة أن الزيادة في كفن  
 الرجل الى خمسة غير مكروهة ولا بأس بها وحينئذ فالأقتصار على الثلاث لثبوت كون الاقل  
 مستوفيا كفاية الحوى يعنى لان الزيادة عليها مكروهة (قوله قيص) هو الدرع سواء كفاية  
 الحوى لكن التعبير بالقيص أظهر لان الدرع مشترك بينه وبين درع الحديد آلة الحرب  
 (قوله بلا دخريص وكين) مكررمع ما يأتي في المصنف (قوله وازار) هو الرداء والفاقة  
 يعنى واحد وهو ثوب طويل عريض يستر البدن من القرن الى القدم كفاية ابن أمير حاج عن  
 الحوى القدسي وفي هذا التفسير بحيث لمولانا الكمال رحمه الله تعالى فراجع ان شئت (قوله  
 من القرن الى القدم) هذا هو المشهور وكفاية القهستاني وفي بعض نسخ المختار من المنسكب  
 الى القدم (قوله والثالث الفاقة) بالهمزة ما يف به عيني وتسمى رداء قهستاني وهى  
 ما تبسط على الارض أو لا حوى ولا اشكال في انها من القرن الى القدم فتح (قوله تزيد الخ)  
 ظاهرها أن الزيادة انما تكون في الفاقة فقط وهو غير ما يعطيه كلامه الا فى (قوله وتربط)  
 عطف على يلف فهو منصوب (قوله عما كان يلبسه الرجل في حياته) أفاد بطريق المنطوق  
 جواز تكفينه في كل ما جاز ليلسه وهو حى من ككل جنس كفاية البحر فيكفن بالبرد والتعصب

والسكان والقطن كما في الفتح والقهستاني والقصب بالتحريك ثياب ناعمة من كان الواحد تصبي قاموس ومنع بالمفهوم ما لا يجوز لبسه في حال حياته تكرير ونحوه واعتبار اجمال الحياة الا اذا لم يوجد غيره لكن لا يزداد على ثوب واحد لان الضرورة تندفع به ويجوز ذلك للنساء كذكره في معصفر كما في مجمع الانهر (قوله يوم الجمعة والعيدين) واهاما كانت تلبسه في زيارة الاوير وقيل كفن المثل ما يلبس غالباً لها (قوله ويحسن) بالبناء للمجهول اي الكفن (قوله للحديث حسنو الخ) اخرج ابن عدي أحسنوا كذا. وتاكم فانهم يتزاورون في قبورهم وأخرج مسلم اذا كفن أحدكم اخاه فليحسن كنهه يعني فليختر من الثياب أنظفها وأتمها وايضا على ما روتها السنة ولم يرد به ما يفعله المبدرون اسرافا ورياء ومعهمة من الثياب الرقيقة النفيسة فانه منهي عنه بأصل الشرع لاضاعة المال كذا في شرح المشكاة وغيره وفي شرح الصدور بشرح حال الموق في القبور للعافظ السيوطي اخرج ابن عساكر عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مات لاحدكم الميت فأحسنوا كفنه وبعجلوا النجاء وصيته وأعدوا له في قبره وجنبوه جبارا. وه قيسل يارسول الله وهل ينفع الجبار الصالح في الآخرة قال هل ينفع في الدنيا قالوا نعم قال كذلك ينفع في الآخرة والحاصل أن الحد الوسطي الكفن هو المستحب المستحسن (قوله فانهم يتزاورون فيما بينهم) اي تزور الارواح بعضها بعضا تتطلع على كسوة الجسم (قوله ويتفخرون الخ) اي أنهم يسرون بذلك لا كتناخر الدنيا (قوله ولا يغالي فيه) حتى لو أوصى ان يكفن بألف درهم كفن كفننا وسطا كذا في البحر عن الروضة ويكون الباقي مما أوصى به ميراثا كما في الجوى عن الخفاف وفي شرعة الاسلام زمن السنة أن يحسن كفن الميت فيتخذ من أطيب الثياب وأشدها باضارا ولا يتخذ من الثياب الفاخرة فانه يسلب سلبا اه (قوله لا تغالوا) بحذف احدى التامين (قوله فانه يسلب سريعا) قال الطيبي استعير السلب لبلى الثوب مباغلة في السرعة أي يبلى سريعا اه (قوله في ثلاثة أثواب بيض) من كسوف كبار واه الجماعة عن عائشة والكرسف القطن (قوله بفتح السين) هو المشهور (قوله والثاني كفن كفاية) اي ما يكفي به حال الاختيار بدون كراهة وهو القدر الواجب وفي الفتح ويكره الاقتصار على ثوب واحد طال الاختيار كما تنكره الصلاة فيه حال الاختيار اه (قوله في الاصح) وقيل قميص ولقافة وفي جوامع النقبه ليس لصاحب الدين أن يمنع من كفن السنة اه قال الحنفي وهو يشمل السنة من حيث العدد ومن حيث القيمة اه (قوله مع قلة المال) حال من قوله هو أولى اي كفن الكفاية أولى حال كون المال قليلا والورثة كثيرا وقد ذكر ذلك في الخاتمة والخلاصة ونقل مثله نغرا الاسلام في شرح الجامع الصغير عن الجصاص قال وهذا الحسن عندنا ما يخافون لم يرو ذلك عن السلف كما في الفتح والبحر والحنفي وابن أمير طح وغيرها (قوله من القطن) تخصيص القطن على وجه الأفضلية والا فالظاهر العموم لا تطلق قوله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ومن خير ما لكم الا قد فانه يفتب الشعر ويجلو البصر رواه أبو داود والترمذي بسند صحيح (قوله لما روينا) من أنه صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض اي من القطن (قوله وانما القطن والغسيل والجدي فيه سواء) لما عن عائشة

يوم الجمعة والعيدين ويحسن للحديث حسنو الخ الموق فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفخرون بحسن اكلانهم ولا يغالي فيه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا وكفن صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض مصولة بفتح السين وبالضم قرية باليمن (و) الثاني كفن (كفاية) للرجل (ازار وقفاة) في الاصح مع قلة المال وكثرة الورثة هو أولى وعلى القاب كفن السنة أولى (وفضل البياض من القطن) لما روينا وانما القطن والغسيل والجدي فيه سواء (وكل من الازار



واللصافة) للميت يكون (من القرن) يعني شعر الرأس (الى القدم) مع الزيادة لربط (ولا يجعل قميصه كم) لانه الحاجة الحلي (ولادخر يص) لا يفعل الا الحلي لتبسط الاسفل للمشي فيه (ولاجيب) وهو الشق ٣٧٩ النازل على الصدر لانه الحاجة الحلي ولو

كفن في قميص حتى قطع جيبه  
وابنته وكبه (ولا تكف  
أطرافه) لعدم الحاجة اليه  
(وتكره العمامة في الاصح)  
لانهم تمكن في كفن النبي  
صلى الله عليه وسلم واستحسنها  
بعضهم لما روى أن ابن عمر  
رضي الله عنهما كان يعممه  
ويجعل العذبة على وجهه  
(و) تبسط اللقافة ثم الازار  
فوقها ثم يوضع الميت مقمصا  
ثم يعطف عليه الازار  
(واق) الازار (من) جهة  
(يساره) من جهة (يمينه)  
ليكون اليمين أعلى ثم فعل  
باللقافة كذلك اعتبارا بحالة  
الحياة (وعقد) الكفن  
(ان خيف انتشاره) صيانة  
للميت عن الكشف (وتزاد  
المرأة) على ما ذكرناه للرجل  
(في) كفنها على جهة (السنة)  
شمار الوجهها) ورأسها  
(وخرقة) عرضها ما بين  
الشدى الى السرة وقيل الى  
الركبة كي لا يتشتر الكفن  
بالفخذ وقت المشي بها (لتربط  
تديها) فسنة كفنها درع  
وازار وخمار وخرقة ولقافة  
(و) تزاد المرأة (في) كفن  
(الكفاية) على كفن الرجل  
(خمارا) فيكون ثلاثة خمار  
ولقافة وازار (ويجعل شعرها  
مضبرتين) ووضعان (على

رضي الله عنها قالت قال أبو بكر اشويه للذين كان يمرض فيهما اغسلوهما وكفون فيهما  
فالت عاتشة الان شترى لك جديد اقال الحلي اخرج الى الجديدين الميت كذا في الشرح  
(قوله من القرن) وفي نسخة من الفرق (قوله لا يفعل) في مقام التعليل لما قبله (قوله)  
وهو الشق النازل على الصدر) فيكتفي بقدر ما يدخل منه الرأس وهو حسن لاسيما في حق  
المرأة لقامه من زيادة الستر وبعضهم فسر الجيب بالخرقة التي تكون في الشق كقصر الاسلام  
في شرح الجامع الصغير ورضي الدين في محيطه وحافظ الدين في الكافي (قوله قطع جيبه)  
هذا المعنى يظهر على تفسير الجيب بما قاله غير الاسلام ومن ذكر معه (قوله ولبنته) بكسر اللام  
وسكون الواو وحده وفتح النون ما يجعل في قبة الثوب من ديباج ونحوه وفي نسخة وكبه فقطع  
حينئذ بالبناء للقاعل (قوله ولا تكف أطرافه) ولو كفت جاز بلا كراهة على الصحيح أفاده  
القهستاني (قوله لعدم الحاجة اليه) لان ذلك لصيغته ولا حاجة اليها (قوله وتكره  
العمامة في الاصح) كذا في المجتبى لانهم تمكن في كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلاها  
في البدائع بأن الوفاة اصار الكفن شغعا والسنة أن يكون وتر (قوله واستحسنها بعضهم)  
وهم المتأخرون وخصه في الظهيرية بالعلماء والاشراف دون الاوساط كما في النهر وغيره (قوله)  
واق الخ) عطف تفسير على قوله ثم يعطف عليه الازار (قوله ان خيف انتشاره) والابان  
كان المدفن قريبا لا يخشى انتشاره فلا يعقد (قوله وتزاد المرأة) ولوامة كما في الحلي (قوله)  
وقبل الى الركبة) وقيل الى الفخذ وخير الامور واساطها نهر اى فاحسن الاقوال القول  
بالستر الى الفخذ (قوله كي لا ينتشر) علة للقول الثاني وقوله بالفخذ وقع في نسخة من الشرح  
في الفخذ والمعنى انما امر يكون الخرقه الى الركبة خوفا من انتشار الكفن عن الفخذ وقت المنى  
بالخنازة (قوله لتربط تديها) اى وبطنها كما في الجامع الصغير وتربط بالبناء للقاعل وضميره  
يرجع الى الخرقه وفي نسخة لربط (قوله فيكون ثلاثة) وما دونها كفن ضرورية في حقها  
كما في التبيين (قوله تحت اللقافة) هذا بيان الترتيب في كفن الكفاية أما في كفن السنة  
فيكون الخمار تحت الازار ثم تربط الخرقه فوقه ثم تعطف اللقافة (قوله ثم تربط الخرقه فوقها)  
اى فوق اللقافة والظاهر أن هذا الترتيب مسنون لا واجب (قوله ويجمر الاكفان) جمع  
انظر الى تعدد الاثواب وتعدد الموق يقال جمر ثوبه واجمره تجميرا واجار اجمره والمراد أنها  
تطيب بالجمر وهو ما يجزبه الثوب من عود ونحوه ويقال للشئ الذي يوقد فيه ذلك جمره وما قبل  
ان المراد بالتجمير جمع الاكفان قيل الغسل لانه يقال تجمر القوم اذا تجمروا وجرشعره وجهه  
لا يخفى بعده كما في النهر (قوله تجميرا وتر) أشار بتقدير تجميرا الى أن وتره صفة لمصدر  
محذوف (قوله فاجره وتر) وفي رواية للعالم اذا جرت الميت فأجره وثلاثا ولفظ الميت  
جره الميت ثلاثا وجميع ما يجمر فيه الميت ثلاثة مواضع عند خروج روحه وعند غسله  
وعند تكفينه (قوله ولا يزد على خمس) ليس من الحديث وتبع فيه الزيلعي وزاد من لا مسكين  
قوله أو سبعا أفاده السيد (قوله ولا تبسج الخنازة بصوت ولا نار) كذا في حديث أبي داود

صدرها فوق القمص ثم يوضع (الخمار) على رأسها ووجهها (فوقه) اى القمص فيكون (تحت اللقافة) تربط (الخرقة فوقها)  
لئلا يتشتر الاكفان وتعطف من اليسار ثم من اليمين (وتجمر الاكفان) للرجل والمرأة جميعا تجميرا (وترقب ان يدرج) الميت  
(فيها) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا أجمرت الميت فأجره وتر ولا يزد على خمس ولا تبسج الخنازة بصوت ولا نار ويكره مجمر القبر

وزاد في رواية ولا يمشي بين يديه قال محمد و بهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة قال في البدائع لانه  
 فعل اهل الكتاب فيكره التشبه بهم اي ولان فيه تشاؤلا رديا قالوا والحنثي المشكل في التكفين  
 كالمراة لانه يجنب الحرير والمعصر والمزعر احتياطا والامسة كالحرة والمراهق كالبالغ  
 والمراهقة كالباغية وكذا هو الاحسن لصغيره وصغيرة وأدنى ما يكتفى للصغير ثوب والصغيرة ثوبان  
 والسقط يلف ولا يكتفن كالعضو من الميت والمحرم كالخلال وفي السيد عن البصر ولو كفته الوارث  
 ليرجع على الغائب ليس له رجوع اذا فعل بغير اذن القاضي = العبد أو الزرع أو الخل بين  
 شريكين أنفق احدهما يرجع على الغائب اذا فعل بغير اذن القاضي ٨١ (قوله يكتفى فيه  
 بكل ما يوجد) لما روى أن حزة رضي الله عنه كفن في ثوب واحد وصعب بن هير لم يوجد له شيء  
 يكتفن فيه الاغرة اي كساء فيه خطوط بيض وسود كما في المغرب فكانت اذا وضعت على رأسه  
 بدت رجلاه واذا وضعت على رجله خرج رأسه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يغطي رأسه  
 ويجعل على رجله شيء من الاذخر وهذا دليل على أن ستر العورة وحدها لا يكتفى خلافا لما سافى  
 كذا في الشرح عن الزيلعي الا زيادة تفسير الغرة عن السيد (قوله حتى يجنبه) اي يستتره من  
 أجنه يعني ستره فاذا في القاموس انه يأتي ثلاثا ورباعيا والحنث محرمة القبر وهذا الحديث  
 رواه الحاكم في المستدرک وقال انه على شرط مسلم وفيه التصريح بان هذا الفعل يكفر الكبار  
 والظاهر أن محلها ان كان بغير أجر وقوله فكتم عليه اي ستر عليه في الازهار قال العلماء اذا رأى  
 الفاسل من الميت ما يجهه كاستنارة وجهه وطيب ريحه وسرعة انقلابه على المغسل استحب  
 أن يتحدث به وان رأى ما يكره كتنه وسواد وجهه وبدنه أو انقلاب صورته حرم أن يتحدث به  
 كذا في شرح المشكاة قبل الآن يكون مبتدعا يظهر البدعة أو مجاهر بالفسق والظلم في ذكر  
 ذلك زيرا لامثاله كما في ابن امير حاج وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فغسل  
 ومن حله فليتوضأ رواه الامام أحمد والصحاح السنن الا انساني والامر فيه للندب وصرفه عن  
 الوجوب حديث ابن عباس المصريح فيه بعدم الوجوب قال محمد وناخذنا لا وضوء على من  
 غسل جنانه ولا على من غسل ميتا أو كفته أو غسله وهو قول أبي حنيفة كذا في الاثار قال  
 شارحه المتأخر على وما ورد من الامر بذلك محمول على الاحتياط أو على من لا تكون له طهارة  
 ليكون مستعدا للصلاة فلا يقرونه شيء منها اهـ وقبل الحكمة في ذلك أن مباشر الميت يحصل له  
 فتور والوضوء والغسل ينشطه (قوله غفر له سمعونه مفعلة) المراد التكثير كما قيل به في  
 نظائره والمراد أن لا يبقى عليه من الذنوب شيء وذلك دليل رضا الله تعالى على فاعله (قوله قال  
 يقول الخ) فيه دليل على أن ذكر الله حال الغسل لا يكره والله سبحانه وتعالى اعلم وأستغفر  
 الله العظيم

(وكفن الضرورة) للمرأة  
 والرجل يكتفى فيه بكل  
 (ما يوجد) روى عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم من  
 غسل ميتا فكتم عليه غفر  
 الله له أربعين كبيرة ومن  
 كفته كساء الله من السندس  
 والاستبرق ومن حفره قبرا  
 حتى يجنبه فكانت سما سكته  
 مسكا - حتى يبعث وورد  
 يا على غسل الموتى فانه من  
 غسل ميتا غفر له سبعون  
 مفعلة لو قسمت مفعلة منها  
 على جميع الخلائق لوسعتهم  
 قلت ما يقول من يغسل ميتا  
 قال يقول غفرانك يا رحمن  
 حتى يفرغ من الغسل  
 (فصل في الصلاة عليه)  
 ككفته ودفنه وتجهيزه  
 (فرض كفاية)

(فصل) هو بالتثنية - افرغ من الغسل والكفن شرع في الصلاة عليه اذا الشرط يتقدم  
 على الشروط (قوله فرض كفاية) بالاجماع فيكفر منسكرا لان تكفيره الاجماع كذا في البدائع  
 والقضية والاصل فيه قوله تعالى وصل عليهم وقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على كل بر وفاجر  
 وانما كانت فرض كفاية لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم ولو كانت فرض عين  
 ماتر كما ولان في الايجاب اي العيني على الجميع استحالة وحر جافا كتنى بالبعض حموى والجماعة

فيم اليست بشرط والصلاة على الكبير افضل منها على الصغير هـ - تاني ويصح التذويب لانها  
 قرينة مقصودة بخلاف التكبير وتشيع الخنازة بحرقيل هي من خصائص هذه الامة كالوصية  
 بالثالث وردت بما أخرجه الحاكم وصححه عنه صلى الله عليه وسلم لم أنه قال كان آدم رجلا أشقر  
 طوالا كانه فخله تحرق فلما حضر الموت نزلت الملائكة بمحطوطه وكفنه من الجنة فلما مات  
 عليه الصلاة والسلام غسلوه بالماء والسدر ثلاثا ووجهه لوجه النائمة كافر واكفونه في وتر من  
 الثياب وحضروه لحد او صلوا عليه وقالوا لولده هذه سنة ان يدهه فان صح ما يدل على الخصوصية  
 تعين حله على أنه بالنسبة لجرد التكبير والكيفية قال الواقدي لم تكن شرعت يوم موت خديجة  
 وموتها رضي الله عنها بعد النبوة بعشرين سنين على الاصح وقوله وخفروا له لحد أي بكفة عند  
 حواء عليها السلام كما ذكره ابن العماد وهو أحد اقوال وكان جبريل هو الامام بالملائكة كذا  
 في النهاية وجرم ابن العماد بانه ثبت ويمكن الجمع كما ذكره بعض الافاضل بان شيئا كان امام  
 البشر وجبريل امام الملائكة أو أن جبريل كان مبلغا والملائكة مقتدون به وقد يؤيد كلام ابن  
 العماد بان شيئا كان لا يعلم الكيفية فالظاهر أن الامام جبريل يعلم الكيفية ثبت منه كما وقع  
 للنبي صلى الله عليه وسلم في أول صلاة فرض به - افتراض الخمس (قوله مع عدم الانفراد  
 بالخطاب) فلوانفرد واحد بان لم يحضره الا هو تعين عليه تكفينه ودفنه كما في الضياء والشعنى  
 والبرهان (قوله والقيام) فلانصح قاعدة أو را كما من غير عذر كذا في الدرلانا صلاة من  
 وجه لوجود التعميم وكذا يشترط للصلاة ولو تعذر النزول عن الدابة اطين ونحوه جاز أن يصلي  
 عليها كما استحسنانا (قوله لكن التكبيرة الاولى الخ) اعلم أن السكال قال ان التكبيرة  
 الاولى شرط لانها تكبيرة احرام ولذا اختلفت برفع اليدين وتعبه في البحر والنهر بما في المحيط  
 من أنه لا يجوز بنبه صلاة جنازة على تحريمه أخرى ولو كانت شرطًا لجاز وذكرك في الغاية أن  
 الاربعة تكبيرات قائمة مقام الاربعة ركعات وهذا يقتضى أنها ركن بجمع المصنف بينهما هذا  
 الجمع ويؤيد هذا الجمع ما في الكافي حيث قال الأأن ابا يوسف يقول في التكبيرة الاولى معنيان  
 معنى الافتتاح والقيام مقام ركعة ومعنى الافتتاح يترجح فيها ولهذا اختلفت برفع اليدين اه  
 ثم في تعقب الشيخين للسكال تأمل لانه لا يجوز بناء الفرض على تحريمه النقل أو فرض آخر مع  
 انها شرط لاركن وفي السيد نقل عن حاشية المؤلف افضل صفوفها آخرها وفي غيرها اولها  
 اظهارا للتواضع لتكون شفاعته أدمى ابي القبول اه ومثله في القنية ونقله ابن ماث في شرح  
 الوقاية عن الكرماني اه قلت وينظر فيه باطلاق ما صح في مسلم وغيره عنه صلى الله عليه وسلم  
 خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها واظهارا لتواضع لا يتوقف على التأخر لان كونها  
 اقرب الى الاجابة انما هو بالتحقق بالتواضع والتواضع وذلك بالتمتة الربانية لا بالتأخر قطعاً  
 فيعمل بالاطلاق ما لم يوجد له شخص صحيح كذا بجمته بعض الاذكياء وقد علمت مانسه اهل  
 المذهب على أنه قد يقال ان الظاهر عنوان الباطن (قوله اولها اسلام الميت) اما بنفسه  
 أو باسلام احد ابويه أو بقبعية الدار واذا استوصف البالغ الاسلام ولم يصف ومات لا يصلي  
 عليه جرى كذا في شرح السيد (قوله لانها شقاعة الخ) ولقوله تعالى ولا تصل على أحد  
 منهم مات أبدا كذا في الشرح (قوله والثاني طهارته) عن نجاسة حكمية وحقيقية في

مع عدم الانفراد بالخطاب  
 بها ولو امرأة (واركانها  
 التكبيرات والقيام) لكن  
 التكبيرة الاولى شرط باعتبار  
 الشروع بهاركن باعتبار  
 قيامها مقام ركعة كما في  
 التكبيرات كما في المحيط  
 (وشرائطها) ستة اولها  
 (اسلام الميت) لانها شقاعة  
 وليست لكافر (و) الثاني  
 (طهارته)

البدن فلا تصح على من لم يغسل ولا على من عليه نجاسة وهذا الشرط عند الامكان فلو دفن بلا  
 غسل ولم يمكن اخراجه الا بالنيش سقط الغسل وصلى على قبره بلا غسل للضرورة بخلاف ما اذا لم  
 يهل عليه التراب بعد فاته يخرج ويغسل ولو صلى عليه بلا غسل جهلا أو نسيانا ثم دفن ولا يخرج  
 الا بالنيش اعيدت على قبره استحضانا القسادا الاولى ويشترط طهارة الكفن الا اذا شق ذلك لما  
 في الخزانة أنه ان تجس الكفن بنجاسة الميت لا يضرد فعل الحرج بخلاف الكفن المتجس  
 ابتداء اه (قوله وطهارة مكانه) قال في القنية الطهارة من النجاسة في الثوب والبدن  
 والمكان وسائر العورة شرط في حق الامام يعني المصلي والميت جميعا اه وفي السيد وأمام مكانه  
 اي اذا كان نجسا فان كان الميت على الجنائز تجوز الصلاة وان كان على الارض ففي الفوائد  
 يجوز وجوز في القنية بعده اه نهر وجهه ليلوا ان الكفن حائل بين الميت والنجاسة ووجه  
 عدمه أن الميت تابع فلا يمتدح ثلاثا المراد بالمكان الذي يشترط طهارته اما الجنائز أو الارض  
 ان لم يكن جنائز والحاصل أن طهارة الارض انما تشترط على ما في القنية اذا وضع الميت بدون  
 جنائز أما ما في عدم اشتراط طهارة الارض متفق عليه ولو صلى الامام بلا طهارة والقوم بها  
 أعيدت اعدم انعقاد الصلاة للجميع وبعبكسه لاسقوط الفرض بصلاة الامام ولو أم فيها صبي  
 ينبغي ان لا يجوز كما في جامع احكام الصغار بخلاف ما لوردة السلام فانه يسقط عن الباقي عند  
 البعض ولو أحدث الامام فاستخلف غيره فيها جاز هو الصحيح ولو افتش نعليه وقام عليه ما جاز فلا  
 يضر بنجاسة ما تحتمه ما لکن لا بد من طهارة نعليه مما يلي الرجل لا مما يلي الارض ووقتها وقت  
 حضورها ولذا قدمت على سنة المغرب ولو صلوا الغير قبله ان يتحررت ولو وضعوا الرأس موضع  
 الرجلين صحت لاستجماع شرائط الجواز وأساوا وان تعمدوا والتغييرهم السنة المتواترة كما في  
 البدائع (قوله والثالث تقدمه - أمام القوم) الاولى تقديمه لان الخطاب به الاحياء وهم  
 فاعلوا تقديمه فلو خلفهم لا تصح لانه كالامام من وجه لامن كل وجه بدليل صحتها على الصبي  
 اه من السيد وموضعا (قوله والصلاة على النجاشي) بفتح النون وكسرهما واقصر السيد  
 في شرحه على الفتح لقب الملك الحبشة واسمه اصحمة ومعناه بالعربية عطية الله (قوله كانت  
 بشهده) اي بشهد النبي صلى الله عليه وسلم اي يمكن رآه وشاهده فيه صلى الله عليه وسلم  
 فرفع له سريره حتى رآه بحضوره فتكون صلاة من خلفه على ميت يراه الامام دون المأمومين  
 وهذا غير مانع من الاقتداء وانها خصوصية للنجاشي وان المراد بالصلاة الدعاء لا الصلاة  
 الخصوصية ومثل ما ذكر يقال في صلواته صلى الله عليه وسلم على زيد بن حارثة ووجهه من أبي  
 طالب حين استشهد بعونه قال في البحر وقد ائبت كلامنا الاولين بالدليل الكمال في الفتح واخرج  
 الطبراني وابن سعد في الطبقات ان جبريل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بتبولة فقال يا رسول الله ان معاوية بن معاوية مات بالمدينة أتحب ان أطوى لك الارض فتصلي  
 عليه قال نعم فضرب بجناحه على الارض فرفع له سريره فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة  
 في كل صف سبعون الف ملائكة ثم رجع فقال صلى الله عليه وسلم لجبريل بم أدرك هذا قال بجمه  
 سورة قل هو الله أحد وقرائه اياها جاجا تبا وذا هيا وقاعا وعل على كل حال اه وفي القهستاني  
 والبعث عن الامام غيره قسد كالبعد بالتهر وفيه خلاف كما في المنية (قوله بلا عذر) اما

وطهارة مكانه لانه كالامام  
 (و) الثالث (تقدمه) أمام  
 القوم (و) الرابع (حضوره  
 أو حضورا كثيره أو نطقه  
 مع رأسه) والاه - صلاة على  
 النجاشي كانت بشهده  
 كرامة له ومهجزة للنبي صلى  
 الله عليه وسلم (و) الخداس  
 (كون المصلي عليها غير  
 راكب) وغير قاعد (بلا  
 عذر) لان القيام فيها ركن  
 فلا يترك بلا عذر

بالعذر تصحح كما اذا كان هم يضا ولوا ما مفصلي قاعدا والناس خلفه قبا ما اجرا عندهما لا عند  
محمد بناء على الخلاف في صحة اقتداء القائم بالقاعد وعدمها ولا فرق في المصلي قاعدا بعذر بين  
كونه وليا اولالا ان كون الولي له حق التقدم لا يمنع سقوط القرض بغيره ولو بدون اذنه وانما  
الولي له حق الاعادة وحينئذ لا فرق في سقوط القرض بصلاة غير الولي بين ان يكون قائما  
او قاعدا العذر افاذ بعض الحدائق راداعلى السيد فيما ذكره (قوله والسادس كون الميت  
موضوعا على الارض) الظاهر ان اشتراط وضعه بالنسبة للمدرك الذي لم يفته شئ من  
التكبير خالف الامام اما المسبوق ففي كون الوضع شرطه ايضا خلاف ولهذا قالوا اذا رفعت  
قبل ان يقضى ما عليه من التكبير فانه يأتى به ما لم يتباعد على قول ذكره السيد وعلى المشهور انه  
يأتى به تترابلا دعاء ان خشى رفع الميت على الاعناق كما يأتى للمصنف (قوله الامن عذر)  
كان كان بالارض وحل لا يأتى وضع الميت عليها (تنبيه) قال في الدرر يبق من الشروط  
بلوغ الامام اه وبقى منها ان يجازى الامام جزءا من الميت كما في القهستاني والسراج قلت  
الظاهر ان هذا فيما اذا لم تكثر الموق اذ عند كثرتها يجوز ان يجعلها صفا واحدا ويقوم عند  
أفضلهم وبقى من الشروط استعورته فقط وان كان القرض في الكفن ستر جميع البدن لان  
هذا من حيث الصلاة عليه وذلك من حيث تكريمه واداء حقه كذا قاله بعض الافاضل (قوله  
وسنها اربع الخ) الاولى ان يذكر الواجب قبل السنن وهو التسليم مرتين بعد الرابعة كما  
ذكره بعد (قوله بجذاه صدر الميت) هو المختار وقيل يقوم للرجل بجذاه رأسه لانه معدن  
العقل وقيل يقوم بجذاه الوسط منهما (قوله ذكر اكان الميت اواقي) فيه اشارة الى انه لا فرق  
فيما ذكر بين الصغير والكبير كما في السيد (قوله ونورا الايمان) بالجزاي وموضع نورا الايمان  
وعبارة الشرح اولى حيث قال لان الصدر وضع القلب وفيه نورا الايمان فيكون القيام عنده  
اشارة الى الشفاعة للايمان وهذا ظاهر الرواية وهو بيان الاستصحاب كما سبق فلو وقف في غيره  
اجزاء كذا في البحر عن كافي الحاكم اه والافضل ان تكون الصفوف ثلاثة حتى لو كانوا ستة  
اصطف ثلاثة ثم اثنان ثم واحد قال صلى الله عليه وسلم من اصطف عليه ثلاثة صفوف من  
المسلمين غفر له اه من السيد فقد جعل الواحد صفا وهل الحكم كذلك فيما اذا كانوا ثلاثة  
فيجعل لكل واحد صفا يجزى وسياتي ما ذكره السيد للمؤلف (قوله وهو سبحانه اللهم  
وبصمدك الخ) قال في سكب الانهر والاولى ترك وجل ثناؤك الا في صلاة الجنائز اه (قوله  
وفي البخاري عن ابن عباس الخ) قال في شرح المشكاة ليس هذا من قبيل قول الصحابي من  
السنة كذا فيكون في حكم المرفوع كما توهمه ابن حجر اه وفي العيني على البخاري واجاب عنه  
الطحاوي بان قراءة الفاتحة من العمابة لعلها كانت على وجه الدعاء لعل على وجه التسلاوة وقد  
قال مالك قراءة الفاتحة ليس معه ولا يها في بلدنا في صلاة الجنائز اه (قوله وقد قال أئمتنا بان  
مر اجابة الخلاف مستحبة الخ) فيه نظر اذ ما ذكره من استحباب مراعاة الخلاف ليس على  
اطلاقه بل مقيد بما اذا لم يلزم عليه ارتكاب مكروه مذهبه فكان الاعتقاد على ما هو مصرح به  
في كتب المذهب كالخطب والتجسس والولوا الطبيعية وغيرهما من ان قراءتها اجبة القراءة لا يجوز  
معللابها محل الدعاء دون القراءة كذا في السيد محتمرا (قوله فلا مانع من قصد القرآنية

(و) السادس (كون الميت)  
موضوعا (على الارض)  
لكونه الامام من وجه (فان  
كان على دابة أو ايدى  
الناس لم تجز الصلاة على  
المختار الا) ان كان (من  
عذر) كما في التبيين (وسنها  
اربع) الاولى (قيام الامام  
بجذاه) صدر (الميت ذكر  
كان) الميت (اواقي) لانه  
موضع القلب ونورا الايمانه  
(و) الثانية (النساء بعد  
التكبير الاولى) وهو  
سبحانك اللهم وبصمدك الى  
آخره وجازقراءة الفاتحة  
بقصد النشاء كذا نص عليه  
عندنا وفي البخاري عن ابن  
عباس رضي الله عنهما انه  
صلى على جنازة فقرا بفاتحة  
الكتاب وقال لتعلموا انه من  
السنة وصححه الترمذي وقد  
قال أئمتنا بان مراعاة الخلاف  
مستحبة وهي فرض عند  
الشافعي رحمه الله فلا مانع  
من قصد القرآنية به خروجا  
من الخلاف

وحق الميت (و) الثالثة الصلاة  
 على النبي صلى الله عليه وسلم  
 بعد التكبير (الثانية)  
 اللهم صل على محمد وعلى آل  
 محمد الى آخره (و) الرابع  
 من السنن (الدعاء للميت)  
 ولنفسه وجماعة المساكين  
 بعد التكبير (الثالثة  
 ولا يعينه) اي الدعاء (شي)  
 سوى كونه بأمر الآخرة  
 (و) لكن (ان دعاء بالمأثور)  
 بن النبي صلى الله عليه  
 وسلم (فهو أحسن وابلغ)  
 لرجاء قبوله (ومنه ما حفظ  
 عوف) بن مالك (من دعاء  
 النبي صلى الله عليه وسلم) لما  
 صلى معه على جنازة (اللهم  
 اغفر له وارحمه وعافه واعف  
 عنه وأكرم نزه ووسع مدخله  
 واغسله بالماء والثلج والبرد  
 ونقه من الخطايا كما ينقى  
 الثوب الأبيض من الدنس  
 وأبدله داراً خيراً من داره  
 وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً  
 خيراً من زوجته وأدخله الجنة  
 وأعده من عذاب القبر  
 وعذاب النار) قال عوف  
 رضي الله عنه حتى تميت  
 ان اكون أنا ذلك الميت  
 رواه مسلم والترمذي  
 والنسائي

(الخ) فيه أنهم صرحوا بعدم الجواز فتكون مكر وهن تحريمهما ولا تأدى به السنة فكيف  
 يطلب منه تلاوتها بقصد القرآنية (فائدة) روى أنه صلى الله عليه وسلم لما غسل وكفن  
 ووضع على السرير دخل أبو بكر وعمر وهما في الصف حيال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ومعهما نفر من المهاجرين والانصار بقدر ما يسع البيت فقالا السلام عليك أيها النبي ورحمة  
 الله وبركاته وسلم المهاجرون والانصار كما سلم أبو بكر وعمر ثم قال اللهم اننا نشهد أنه بلغ ما انزل  
 اليه ونصح لآئته وجاهد في سبيل الله حتى أعز الله دينه وقت كلمته وأومن به وحده لا شريك له  
 فاجعلنا الهنا ممن يتبع القول الذي معه واجمع بيننا وبينه حتى تعترف بنا وتعترفنا به فانه كان  
 بالمؤمنين رؤفاً رحيماً لا يتعنى بالايان بدلا ولا يشترى به ثمناً أبداً والناس يقولون آمين ويخرجون  
 ويدخل آخرون حتى صلى الرجال والنساء ثم الصبيان وقد قيل انهم صلوا من بهد الزوال يوم  
 الاثنين الى مثله من يوم الثلاثاء وقيل انهم مكثوا ثلاثة أيام يصلون عليه وهذا الصنيع وهو  
 صلاتهم عليه فرادى لم يؤمهم احد أمر جمع عليه لا خلاف فيه اهـ من السيد عن الخصائص  
 (قوله وحق الميت) قد يقال ان حق الميت في الدعاء في القراءة (قوله اللهم صل على محمد  
 الخ) يعني صلاة التشهد وهو أولى مما في الجلابي أنه يصلى بما يحضره والاولى أنه يصلى بهد  
 الدعاء ايضا فقد اخرج احمد والبخاري وأبو يعلى والبيهقي في الشعب عن جابر قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لا تجعلوني كقدح الراكب فان الراكب يلا قدحاً ثم يضعه ويرفع متاعه  
 فان احتاج الى شرا به شربه أو الوضوء أو ضاباً والأهراقه وأمكن اجعلوني في اول الدعاء  
 وأوسطه وآخره وما في السيد عن الجوهرية ومثله في السراج من حديث الاعمال موقوفة  
 والدعوات محبوبسة حتى يصلى على آو لا وآخراً اهـ قال بعض الفضلاء لم يوجد هذا اللفظ في  
 المرفوع ومعناه صحيح لما ذكر من الحديث السابق (قوله ولنفسه) ولوالديه المؤمنين كما في  
 النهر ولكنه يقدم نفسه على الميت لاق من سنة الدعاء أن يبدأ بنفسه كما نطق به القرآن في  
 عدة مواضع كذا في السراج وقوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك الحديث وليس الدعاء  
 من اركانها على التحقيق (قوله ولايته من له شيء) لان التعيين يذهب رقة القلب كذا  
 في التبيين (قوله سوى كونه بأمر الآخرة) فلودعيا ماورد الدنيا ان كان مما يستحيل طلبه  
 لا تقصد الا أنه لا يكون آتياً بالسنة وان لم يستحل افسدها كما تقتضيه القواعد (قوله بالمأثور)  
 اي المنقول (قوله فهو وأحسن) اي لما فيه من الاتباع (قوله وعافه) اي من العذاب  
 ونحوه (قوله واعف عنه) اي ما ارتكبه من الذنوب (قوله وأكرم نزه) النزل ما يهباً  
 للضيف اي اجعل نزهه كريماً أي عظيماً وهو يرجع الى تكثير الثواب أو الى نعم القبر وفي نسخة  
 منزله (قوله مدخله) اي قبره (قوله واغسله بالماء) هذا كناية عن تطهيره من الذنوب  
 بالكلية والاحسان اليه بما يذهب عنه هم الدنيا وما اقترفه فيها وفي الكلام استعارة بالكناية  
 حيث شبه الميت بثوب يغسل وطوى اركان التشبيه ما عدا المشبه وكر الغسل تخييل والماء  
 والبرد والثلج ترسيخ ويحتمل أنه استعارة تمثيلية تشبه فيها هيئة تطهير الميت من الذنوب تطهيراً  
 بلباغية غسلة من الاوساخ الحسية بطهران عديدة واستعمل التركيب الموضوع للمشبه  
 في المشبه (قوله ونقه من الخطايا) يرجع الى ما قبله والمقام للدعاء فيطلب فيه بسط القول

(قوله)

(قوله وأهل أخيراً من أهل) ان كان المراد بالاهل الزوج فالعطف للتفسير وان كان المراد به ملائكة الرحمة أو الجواردين له من أموات المسلمين أو من سكان الجنة فالعطف للمقابلة (قوله وفي الاصل روايات أخر) منها مرواه أبو حنيفة في مسنده من حديث أبي هريرة اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وذكرا وانثانا وصغيرنا وكبيرنا وزاد أحمد وأصحاب السنن الاقتصار اللهم من احببته منا فأحبه على الاسلام ومن توفيته منا فمقره على الايمان وفي رواية اللهم ان كان محمد - نافع في احسانه وان كان مسيقا فقبوا و من سبنا لله اللهم لا تضر منا اجره ولا تقتنا بعده اه قلت وان جمع بين ذلك كاه فحسن وفي الشرح ادعية أخرى غير ما ذكر وخص الايمان بالموت لان الاسلام وهو الانقياد الظاهري غير موجود فيه وقوله وصغيرنا اي الصغير من الذنوب والكبير منها أو ان المغفرة لا تقتضى سبق ذنب وقال في السراج ومن لا يحسن الدعاء يقول اللهم اغفر لنا وله وللمؤمنين والمؤمنات أو يقول ما يسر عابه وفي مجمع الأنهر وان كان الميت مؤثماً أنت الضمائر الراجعة اليه اه (قوله وينوي بالتسليم الميت مع القوم) وجزم في الظهريته بانه لا ينوي الميت ومنه له لقا ضيقان وفي الجوهره قال في البحر وهو الظاهر لان الميت لا يخاطب بالسلام لانه ليس اهلاً للخطاب قال بعض الفضلاء وفيه نظر لانه ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يسلم على اهل القبور اه على ان المقصود منه الدعاء بالخطاب (قوله ولا ينبغي أن يرفع صوته بالتسليم فيها) قال الزيلعي ويخافت في الكل الا في التكبير ومشايخ بلخ قالوا السنة أن يجمع كل صف الصف الذي بعده وعن ابي يوسف انه لا يجهر بكل الجهر ولا يسر كل الاسرار جوى عن الظهريه كذا في السيد وروى الامام محمد في موطنه عن مالك حدثنا نافع أن ابن عمر كان اذا صلى على جنازة سلم حتى يسمع من يليه قال محمد و به اذا نأخذ في سلم عن يمينه ويساره ويسمع من يليه وهو قول ابي حنيفة قال شارحه المنلا على فقوله الشمي غير رافع به ماصوته ليس في محله أو محمول على غير الامام أو على المبالغة اه (قوله في ظاهر الرواية) وهو الصحيح نهر عن المبسوط لما روى الدارقطني عن ابن عباس و ابي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى على جنازة رفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود ولان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة وغيرها ركعة الاولى لا يرفع فيها فكذا تكبيرات الجنازة وقالوا يفسدها ما يفسد الصلاة وتكره في الاوقات المكرهه فلو صلوا فيها ارتكبوا النسي ولا اعاد عليهم كما في الفتح والجر وتكره وقت الخطبة كما في المصنعات ويكره تأخيرها الى ذلك الوقت ليجتمع عليها الناس كذا في ابن أمير حاج (قوله كما كان يفعل ابن عمر رضي الله عنهما) الرواية عنه مضطربة فانه روى عنه وعن علي أنهم قالوا لا يرفع الا عند تكبيرة الافتتاح واثن صحت فلانعارض فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما في الفتح والتبيين والحلي والشمي (قوله لانه منسوخ) ولا متابعة في المنسوخ كقنوت الفجر لان التكبير أربعاً آخره صلى الله عليه وسلم واستقر عليه اجاع العصابة (قوله ولكن ينتظر سلامه في المختار) لان البقاء في حرمة الصلاة بعد الفراغ منها ليس بخطا انما الخطأ في المتابعة نهر بخلاف العميد اذا زاد على ثلاث تكبيرات فانه يتبع لانه مجتهد فيه ولو جاز حذر الاجتهاد لا يتابع والخلاف فيها اذا سمع التكبير من الامام فلو من المبلغ تابعه اجاعا جوى وينوي الافتتاح بكل تكبيرة تزيد على الاربع كما في

وفي الاصل روايات أخر  
(ويسلم) وجوباً (بعدم)  
التكبير (الرابعة من غير دعاء) بعده (في ظاهر الرواية) واستحسن بعض المشايخ أن يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة الخ أو ربنا لاترغ قلبنا الخ وينوي بالتسليم الميت مع القوم كما ينوي الامام ولا ينبغي أن يرفع صوته بالتسليم فيها كما يرفع في سائر الصلوات ويخافت بالدعاء ويجهر بالتكبير (ولا يرفع يديه في غير التكبير الاولى) في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع في كل تكبيرة كما كان يفعل ابن عمر رضي الله عنهما (ولو كبر الامام خالصاً يتبع) لانه منسوخ (ولكن ينتظر سلامه في المختار) اي سلم معه في الاصح

الهيدهنر لاحتمال شروعه قبل الامام اه من السيد مخلصا (قوله كاكبر) استعمال الكاف  
 في المفاجأة اى يكبر اذا انتقل امامه الى الزائدة وبالأول يبقى (قوله كبر) اى الامام الرابعة  
 ويسلم ولم يبينوا هل يجب عليه سجود السهو ويحتمل أن الضمير راجع الى المأموم وهو بعيد لان  
 الامام اذا اقتصر على ثلاثة فسدت فيما يظهر واذا فسدت على الامام فسدت على المأموم وترك  
 ركن من أركانها (قوله ولا يستغفر لمخنون) قال البرهان الحلبي ينبغي أن يقيد بالأصل لانه لم  
 يكف بخلاف العارض فانه قد كف وعروض الجنون لا يعجمو ما قبله بل هو كسائر الامراض  
 اه ويدل عليه تعليل الشرح بقوله اذ لا ذنب لهما (قوله ويقول في الدعاء الخ) اى بعد تمام  
 قوله ومن توفيقه مناقتوفه على الايمان كافي الحلبي والتنوير وغيرهما (قوله اى اجرا متقدما)  
 تبع فيه مسكينا والعين وغيرهما وردة في البحر بلزوم التكرار في قوله واجعله لنا اجرا فالاولى  
 كافي السراج أن يقال سابقا مهتاما صالحا في الجنة وهو دعاء الصبي ايضا تقدمه في الخبر  
 لاسيما وقد قالوا حسنت الصبي له لالابويه بل لهما ثواب التعليم قلت تهمة المصالح في الجنة من  
 الاجر المتقدم والتكرار لا يضر لان المقام يطالب فيه ذلك كما هو نظيره في دعاء عوف بن مالك ثم  
 ان جعل الصبي فرط الكل المصلين لا يظهر لانه انما هو فرط لو اديه ونحوهم فقط وكذلك يقال  
 في جعله اجرا واجيب بان هذا مطلوب من الوالدان حق التقدم له ورد بان هذا الدعاء مطلوب  
 من كل مصل وقد يكون الوالد جاهلا لا يتقدم أو ميتا على أن رتبة الوالدين متأخرة عن غيرهما  
 من الولاة وقد يقال ان المصلي بسعيه وصلاته وتوحيته يكتب له اجر فجعل الصبي اجرا اى سببا  
 في الاجر ظاهر لكل مصل واذا كان الفرط بمعنى الاجر فالامر ظاهر اذ يقال في القران ما قيل في  
 الاجر وان كان الفرط هو المتقدم المهيب للمصالح لا يقيد الوالدين يكون ظاهرا ايضا (قوله  
 اى ثوابا) افاذان الاجر والثواب مترادفان وقيل الثواب هو الحاصل بأصول الشرع والاجر  
 هو الحاصل بالمكملات لان الثواب لغة بدل العين والاجر بدل المنفعة وهى تابعة للعين ولا يتكرر  
 اطلاق أحدهما على الآخر (قوله الذخيرة) هى ما أعدت لوقت الحاجة ونحوه معنى قولهم فى  
 تفسيرها خير باقيا (قوله واجعله لنا شافعا) اسم فاعل من شفح الثلاثى وهو الذى يشفع  
 لغيره (قوله مشفعا) بتشديد الفاء المفتوحة اسم مفعول من شفح المضعف العين (قوله  
 مقبول الشفاعة) وفى العيني هو الذى يجعل شفيعا ولا شك أن اذنه تعالى بالشفاعة يستلزم  
 قبولها وفى المقيد عدو لو اديه أى والذى الصغير وقيل يقول اللهم ثقل به موازينهم ما وأعظم به  
 أجورهم اللهم اجعله فى كفاة ابراهيم وألحقه بصالحى المؤمنين قال فى البحر ولم أر من صرح  
 بأنه يدعى لسيد العبد الميت وينبغي أن يدعى لها فيها كما يدعى للميت وفى ابن أمير حاج عن المبتغى  
 بالمهجة ويستحب أن يرفع يديه عند الدعاء بهذا صدره ثم يكبر رابعة اه وفى تخرىج الهداية  
 روى اصحاب السنن عن المغيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السقط يصل عليه ويدعى  
 لو اديه بالمغفرة وفى رواية بالعافية والرحمة الحديث وصححه الترمذى والطحاكم وقالوا ان الام  
 بالغم والهم والحسرة والوحشة والضعفة تم الاطفال وغيرهم والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر  
 الله العظيم

وفى رواية يسلم المأموم كما  
 كبر امامه الزائدة ولو سلم  
 الامام بعد الثلاثة فاصيا  
 كبر الرابعة ويسلم (ولا يستغفر  
 لمخنون وصبي) اذ لا ذنب  
 لهما (ويقول) فى الدعاء  
 اللهم اجعله فرطا) الفرط  
 يقتضين الذى يتقدم  
 الانسان من ولده اى اجرا  
 متقدما (واجعله لنا اجرا)  
 اى ثوابا (وذخرا) بضم الذال  
 المهجة وسكون الناء المهجة  
 الذخيرة (واجعله لنا شافعا  
 مشفعا) بفتح الفاء مقبول  
 الشفاعة  
 (فصل) السلطان احق  
 بصلاته

(فصل) بالتنوين (قوله السلطان احق بصلاته) المراد بالسلطان الخليفة (قوله

لواجب



لواجب تعظيمه) اي لتعظيمه الواجب لان في تقديم غيره عليه اهاتته (قوله ثم نائبه) اي نائب الخليفة في احكام السياسة وهو امر البلدة كما في الدرر ويجب تقديمه ولا يناهسه قوله لانه السنة لان المراد به في كلامه الطريقة المعهودة في الدين (قوله لانه السنة) اي لان تقديم النائب هو السنة اي علم منها فقد قدم الحسين سعيد بن العاص ليصلي على جنازة أخيه الحسن وكان سعيد حينئذ واليا على المدينة فقال له الحسين تقدم ولو لانا السنة ما قدمتك أفاده في الشرح (قوله لولايته) لانه نائب الخليفة أيضا في الاحكام الشرعية وولايته عامة كما في مجمع الانهر (قوله ثم صاحب الشرط) قال في الدرر من باب الجمعة الشرط بفتح الشين والراء بمعنى العلامة وهو معنى صاحب الشرط الذي يقال له الشخصية سمي بذلك لانه علامة تميزه اه (قوله ثم خليفة الوالي) قال في النهرو زاد الزيلعي عن نص الامام كما هو رواية الحسن عنه بعد صاحب الشرط خليفة الوالي ثم خليفة القاضي وجرم به في الفتح والحاصل ان تقديم الولاية واجب وتقديم امام الحلي مندوب فقط اه وفي مجمع الانهر عن الاصلاح تقديم السلطان واجب اذا حضر وتقديم الباقي بطريق الافضلية اه وهذا يخالف ما تقدم الا ان يحمل السلطان على من له سلطنة وولاية عامة كما ذكرنا ويراد بالباقي امام المسجد الجامع وامام الحلي أفاده بعض الاذكياء (قوله ثم خليفة القاضي) لانه يقوم مقام القاضي كما ان خليفة الوالي وهو صاحب الشرط فيما يظهر قائم مقامه (قوله ثم امام الحلي) المراد به امام مسجد محله لكن بشرط أن يكون افضل من الوالي والا فالولي أولى منه كما في النهرو في الشرح والصلاة في الاصل حق الاولياء اقربهم الا أن الامام والسلطان يتقدمان لعارض الامامة العظمى والسلطنة فان في التقدم عليهما ازدرار وفساد أمر المسلمين فيتجاشى عن ذلك الفساد فيجب تقديم من له حكم عام واما امام الحلي فيستحب تقديمه على طريق الافضلية وليس بواجب كما في المستصفي (قوله لانه رضى به الخ) قال البرهان الحلي على هذا الوعد انه كان غير راض به حال حياته فينبغي أن لا يستحب تقديمه اه (قوله في الصحيح) وقال ابو يوسف ولي الميت أولى لان هذا حكم يتعلق بالولاية كالانكاح ذكره السيد (قوله الولي) على من دونه لان الولاية في الحقيقة كغسله وتكفنه اذ هو اقرب الناس اليه والمعتبر في تقديم الاولياء ترتيب عسوبة الانكاح فتقدم البنوة ثم الابوة ثم الاخوة ثم العمومة برهان وتقدم بنو الاعيان على بنو العجلات كما في الشنقي والى ذلك أشار المؤلف بقوله كترتيبهم في النكاح (قوله ولكن يقدم الاب على الابن) أي وجوباً كما أخذ السيد من تعليل القدوري بأن في تقديم الابن استخفاً فالاب (قوله على الصحيح) وقيل هو قول محمد وعندهما الابن أولى. وعلى غير الصحيح جرى محمد على الاصل والفرق لهما بين الانكاح وصلاح الجنائز أن للاب فضيلة على الابن والفضيلة تعتبر ترجيحاً في استحقاق الامامة كما في سائر الصلوات كذا في التبيين والبره لو كان لها زوج وابن بالغ منه فالولاية لابن الا انه فينبغي أن يقدم آباء تعظيماً ويكره أن يتقدم عليه كما في الجوهرية (قوله لفضله) فلو كان الاب جاهلاً والابن عالماً فينبغي تقديم الابن كما في النهرو وجرم به في الدرر ولومات ابن وهب وجدنا في الولاية لا يمهولكنه يقدم آباء جد الميت تعظيماً اه (قوله رحمهم الله تعالى) أي رحم مشايخه

لواجب تعظيمه (ثم نائبه)  
لانه السنة (ثم القاضي)  
لولايته ثم صاحب الشرط  
ثم خليفة الوالي ثم خليفة  
القاضي (ثم امام الحلي) لانه  
رضيه في حياته فهو أولى  
من الوالي في الصحيح (ثم الولي  
الذكر) المكلف فلاحق  
للرأة والصغير والمعتوه  
ويقدم الاقرب فالاقرب  
كترتيبهم في النكاح ولكن  
يقدم الاب على الابن في  
قول الكل على الصحيح  
فضله وقال شيخ مشايخي  
العلامة نور الدين علي  
المقدسي رحمهم الله تعالى  
لتقديم الاب وجه حسن

هو أن المقصود الدعاء للميت  
 ودعوته مستجابة روى أبو  
 هريرة رضى الله عنه عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 ثلاث دعوات مستجابات  
 دعوة المظلوم ودعوة المسافر  
 ودعوة الوالد لولده رواه  
 الطيالسي والسيد اولى من  
 قريب عبده على الصحيح  
 والقريب مقدم على المعتق  
 فان لم يكن ولي فالزوج ثم  
 البيران (ولن له حق التقدم  
 ان يأذن لغيره) لان له  
 ابطال حقه وان تعدد  
 فلا شاق المنع والذي يقدمه  
 الا كبر اولى من الذي قدمه  
 الاصغر (فان صلى غيره) أى  
 غير من له حق التقدم بلا  
 اذن ولم يقتد به (اعادها)  
 هو (ان شاء) لعدم سقوط  
 حقه وان تأدى الفرض  
 بها (ولا) يعيد (معها) أى  
 مع من له حق التقدم (من  
 صلى مع غيره) لان التنقل  
 بها غير مشروع كما لا يصلى  
 احد عليها بعده وان صلى  
 وحده (ومن له ولاية التقدم  
 فيها الحق) بالصلاة عليها  
 (من اوصى له الميت بالصلاة  
 عليه) لان الوصية باطلة  
 (على المفق به) فانه المصدر  
 الشهد

والمراد شيعه وهو المقدسى وفي نسخة رحمه الله تعالى بالافراد (قوله هو أن المقصود) أى من  
 الصلاة على الميت (قوله روى) أى به دليلا على قوله ودعوته مستجابة (قوله دعوة المظلوم)  
 ولو كان كافرا فانها مستجابة ولو بعد حين (قوله ودعوة المسافر) أى سفر طاعة (قوله  
 والسيد اولى من قريب عبده) لانه مالك له (قوله والقريب مقدم على المعتق) لانه قد خرج  
 عن ملكه فتعتبر القرابة وهي مقدمة هنا على عصوية النسب (قوله فالزوج) لما بينهما من  
 المؤدّة والرحمة (قوله ثم البيران) أى من بعد في العرف جارا وفي الحديث الجار الى أربعين  
 دارا وذلك لما بينهم من مزيد الحقوق المأمور بهما شرعا دون غيرهم من الاجانب (قوله ولن له  
 حق التقدم) واليا كان أو غيره (قوله ان يأذن لغيره) وكذلك ان يأذن في الانصراف بعدها  
 قبل الدفن اذ هو بدون الاذن مكروه أفاده السيد اخرج المحاملى في أماليه والبخاري وابونعيم  
 والديلى كلهم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه رفته أميران وابسا بأمرين المرأة فتخرج مع  
 القوم فضيض قبل أن تطوف طواف الزيارة فليس لاصحابها أن ينقروا حتى يستأمر بها  
 والرجل يتبع الجنائز فيصلى عليها فليس له أن يرجع حتى يستأمر اهلها وفي سكب الانهر  
 لو انصرف بدون اذن الولي قيل يكره وقيل لا وهو الاوجه وفي الصحيحين من تبع جنازة مسلم  
 حتى يصلى عليها فله قيراط من الاجر ومن اتبعها حتى تدفن فله قيراطان والقيراط مثل أحد  
 (قوله وان تعدد فلثاني المنع) أى واتحدت رتبتهما قال في التنوير وشرحه وله الاذن لغيره لانه  
 حقه فذلك ابطاله الا أنه ان كان هناك من يساويه فله أى لذلك المساوى ولو اصر فرسنا المنع  
 لمشاركته في الحق أما البعيد فليس له المنع قال في الشرح واذا كان له وليان فاذن أحدهما  
 اجنبيا فلا تخومعه وان قدم كل منهما رجلا فالذي قدمه الا كبر اولى لانها رضا بسقوط  
 حقه ما واكبرهما سنا اولى بالصلاة عليه فيكون اولى بالتقديم كذا في التارخانية اه والمراد  
 بالاصغر الاصغر سنا وان كان بالغالانه لا ولاية للصبي (قوله فان صلى غيره الخ) فهل ما اذا صلى  
 عليه ولي القرابة وأراد السلطان أن يصلى عليه فله ذلك لانه مقدم عليه كما في الجوهره يعنى اذا  
 كان حاضرا وقت الصلاة ولم يصل مع الولي ولم يأذن لاتفاق كلمتهم على انه لاحق للسلطان عند  
 عدم حضوره نهر (قوله بلا اذن ولم يقتد به) أما اذا أذن له أو لم يأذن ولكن صلى خلفه فليس له  
 ان يعيد لانه سقط حقه بالاذن أو بالصلاة مرة وهي لا تتكرر ولو صلى عليه الولى ولم يميت  
 أولياء آخرون بمنزلة ابيس لهم أن يعيد والان ولاية الذى صلى متكاملة (قوله أعادها) ولو  
 على قبره كذا في الدر (قوله هو) انما ذكر الضمير لانه لو حذفه لتوهم عود الضمير في أعادها على  
 الغير (قوله ان شاء) أى فالاعادة ليست بواجبة (قوله وان تأدى الفرض بها) أى بصلاة  
 غيره اشار به وبالتصير الى ضعف ما في التوهم من أنه لو صلى غير ذى الحق كانت الصلاة باقية  
 على ذى الحق والى رد ما في الاتقان من أن الامر موقوف ان أعاد ذى الحق تبين أن الفرض  
 ما صلى والاسقط بالاولى (قوله لان التنقل بها غير مشروع) ولعدم حقه (قوله كما لا يصلى  
 احد عليها بعده وان صلى وحده) وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على من دفن بعد صلواته  
 عليه لحق تقدمه مطلقا وصلاة الصحابة عليه صلى الله عليه وسلم أفواجا خصوصا وصية كما أن تأخير  
 دفنه من يوم الاثنين الى ايلة الاربعاء كان كذلك لانه ذكره في حق غيره بالاجماع اولانها

كانت فرض عين على العصاة لعظيم حقه صلى الله عليه وسلم عظيم لانتفاجها والايصلي على قبره الشريف الى يوم القيامة لبقائه صلى الله عليه وسلم كما دفن طربال هو حي يرزق ويتنعم بسائر الملائكة والعبادات وكذا سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقد اجتمعت الامة على تركها كما في السراج والحلي والشرح (قوله وفي نوادر ابن رستم) قال في القاموس رستم بضم الراء وفتح المثناة فوق وقد تضمن اسم جماعة محدثين والرسقيون جماعة اه (قوله الوصية بجائزة) أي ومع ذلك يقدم من له حق التقدم (قوله واهل عليه التراب) قال في الوقع هذا اذا اهل عليه التراب لانه صار مسلما لما كره تعالى وخرج من ايدينا فلا يتعرض له بخلاف ما اذا لم يهل عليه فانه يخرج ويصلي عليه اه اه سكن في الخلاصة عن الجامع الصغير لما كره عبد الرحمن ولودفن قبل الغسل أو قبل الصلاة لا يفتش فان دفنوا ولم يهلوا عليه حتى علوا أنه لم يغسل لكنهم سوا اللبن لا يفتش أيضا اه أي ويصلي على قبره ثانيا اذا صلى عليه أولا كما افاده السيد في حاشية مسكين (قوله لاهن اقتضى ذلك) من نسيان وغيره والاولى حذفه لايامه أنه اذا كان لجهل يخرج ويصلي عليه وليس كذلك لان العلة العامة (قوله صلى على قبره) اقامة للواجب بقدر الامكان كذا في التبيين (قوله وان لم يغسل) على المعتمد وهو الاستئذان وصح في غاية البيان منع الصلاة في هذه الحالة لانهم تشرع بدون غسل ولو وضع الميت اقبر القبلة أو على شقه الا يسرا وجهل رأسه في موضع رجله واهل عليه التراب لم يفتش ولو سوى عليه اللبن ولم يهلوا عليه التراب ينزع اللبن وترعى السنة كذا في التبيين وهذا يؤيد تقييد السكال باهالة التراب ويرد ما في الخلاصة (قوله لتحقق الهجر) أي الشرعي لا العقلي (قوله بالم يتقسخ) أي تتفرق اعضاءه فان تقسخ لا يصلي عليه مطلقا لانما اشترعت على البدن ولا وجود له مع التقسخ وأما صلواته صلى الله عليه وسلم على شهداء واحد بعدثمان سنين على ما رواه البخاري عن عقبية بن عامر فحمل على الدعاء اولانهم لم يتقسخوا فان معاوية لما أراد نحو يلهم ليجري امين التي بأحد عند قبر الشهداء وجددهم كما دفنوا حتى ان المشاهدة اصابته اصبح حزة رضى الله عنه فانقطرت دما فترتهم وهم او هو خصوصا له صلى الله عليه وسلم وقامه في شرح المشكاة (قوله والمعتبر فيه) أي في التقسخ (قوله ا كبر الراي) فلو شك في تقسخه لا يصلي عليه كما في النهر عن محمد وكأنه تقديم لامانع سيد عن الدر (قوله باختلاف الزمان) برد او حرا والمكان رخاوة وصلابة (قوله والانسان) أي الميت مما هو اه اه سيد عن مسكين (قوله وثلاثة بعده) اه له ليكون على المقدم اكثر ليكون المعهود في الصلاة ضميرها ومقتضى كون الاخير افضل ان تكون الثلاثة آخر الاسماء ودعاؤهم ادعى للاجابة (قوله غفر له) أي صغار رذوبه وهذا لا يظهر الا اذا كان الميت مكلفا مع ان غير المكلف مثله (قوله لانه ادعى للاجابة) أي أقرب للاجابة وقوله بالتواضع أي بسببه وقد مر ما فيه (قوله ان لم يكن سبق) يفيد انه ان وجد سبق يعتبر الاسبغ (قوله وصل في مرة واحدة صح) ويكتفي ا به يدعاه واحد كما يحسنه بعضهم ويؤيده ان الضمار ضمير رجوع في قوله اللهم اغفر لجنبنا الخ بق ما اذا كان فيهم مكفون وصغار والظاهر انه يأتي بدعاء الصغار بعد دعاء المكلفين كما مر (قوله وان شاء جعلهم صغار ايضا) عن عين القبلة ويسارها (قوله بحيث يكون صدر كل واحد منهم من رأس صاحب كذا

(صلى على قبره وان لم يغسل) لسقوط شرط طهارته لحرمته نبشه وتعاد لو صلى عليه قبل الدفن بلا غسل لقساد الاولى بالقدرة على تقبيله قبل الدفن وقيل تتقلب حصصه لتحقق الهجر ولو لم يهل التراب يخرج فيغسل ويصلي عليه (مالم يتقسخ) والمعتبر فيه ا كبر الراي على الصحيح لا اختلافه باختلاف الزمان والانسان واذا كان القوم سبعة يقدم واحد اماما وثلاثة بعده واثنان بعدهم وواحد بعدهما لان في الحديث من صلى عليه ثلاث صفوف غفر له وشيخها آخرها لانه ادعى للاجابة بالتواضع (واذا اجتمعت الجنائز) فالافراد بالصلاة لكل منها اولى) وهو ظاهر (ويقدم الافضل فالافضل) ان لم يكن سبق (وان اجتمعن) ولو مع السابق (وصلى مرة) واحدة صح وان شاء جعلهم صغارا عريضا ويقوم عند افضلهم وان شاء (جعلها) أي الجنائز (صفاطويلا يلمح الى القبلة بحيث يكون صدر كل واحد منهم (قندام الامام) محاذيها وقال ابن ابي عمير يجعل رأس كل واحد اسفل من رأس صاحبه كذا

درجات وقال ابو حنيفة هو حسن لان النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه دفنوا هكذا

والوضع للصلاة كذلك قال وان وضعوا برأس كل واحد بحداء رأس الآخر لحسن وهذا كلة عند التقاوت في الفضل فان لم يكن  
ينبغي ان لا يعذل عن الجنازة ٣٩٠ فلذا قال (وراعى الترتيب) في وضعهم (فيجعل الرجال مما يلي الامام ثم

الصبيان بعدهم) اي بعد  
الرجال (ثم الخنازي ثم النساء)  
ثم المراهقات ولو كان السكل  
رجالا روى الحسن عن ابي  
حنيفة يوضع افضلهم  
واسنهم مما يلي الامام وهو  
قول ابي يوسف والحق مقدم  
على العبد وفي رواية الحسن  
اذا كان العبد صالح قدم  
(ولو دون اباة بواحد)  
لضرورة (وضعا) فيه (على  
عكس هذا) الترتيب فيقدم  
الافضل فالافضل الى القبلة  
والاكثر قرآنا وعلما كما فعل  
في شهادة احد (ولا يقتدى  
بالامام من) سبق يعرض  
التكبيرات (و) وجده بين  
تكبيرتين (حين حضر) بل  
ينتظر تكبير الامام) فيدخل  
معه اذا كبر عند ابي حنيفة  
ومحمد وقال ابو يوسف يكبر  
حين يحضر ويحسب له  
وعندهما بقضى الجميع ولا  
يحسبه تكبير احرامه  
كالمسبوق بركعات (ويوافقه)  
اي المسبوق امامه (في  
دعائه) لوجه بسماعه على  
ما قاله مشايخ بلخ ان السنة  
ان يسمع كل صف ما يليه  
(ثم يقضى) المسبوق  
(ماقانه) من التكبيرات  
(قبل رفع الجنازة) مع الدعاء  
ان امن رفع الجنازة والا كبر  
قبل وضعها على الاكاف متشابها اتفاقا عن بلخ بلخ يذبحها (ولا ينتظر تكبير الامام

قدام الامام) هذا جواب ظاهر الرواية عن الامام لان السنة ان يقوم بحداء الميت وهو يحصل  
على الثاني دون الاول (قوله والوضع للصلاة كذلك) اي يحسن على هذه الكيفية (قوله  
نحن الخ) فالامام اسن من الصفتين (قوله وهذا) اي التخيير بين الكيفيات (قوله فلذا)  
اي لكون الكلام موضوعا في تفاوت المراتب وفيه ان هذا ترتيب غير ترتيب الفضل لان ترتيب  
الفضل يجرى في المذكور داخل الصن والاناات الخالصات وفي حال الاختلاط (قوله وراعى  
الترتيب) انظر ما حكم هذا الترتيب وما حكم الصلاة اذا خولف (قوله وهو قول ابي يوسف)  
فانه قال احسن ذلك عندي ان يكون اهل الفضل مما يلي الامام (قوله والاكثر قرآنا وعلما)  
عطفه على ما قبله عطف مرادف اي يعتبر في الرجال تقدما الى القبلة اكثرهم قرآنا وعلما  
وظاهره انه لا يجرى هنا ما ذكر من المراتب في الامامة وحرره نقلا (قوله من سبق ببعض  
التكبيرات) انما ذكره لدفع ايهام قوله الا في بين تكبيرتين لان ظاهره يفيد انه سبق بتكبير  
واحدة ولذا قال السيد في شرحه الاولى ان يقول مما سبق ببعض التكبيرات اه وفيه انه  
لو اقتصر على قوله ببعض التكبيرات ان لم يفد انه وجوده بين تكبيرتين وقد سبق باكثر من  
تكبيره يصدق عليه انه وجوده بين تكبيرتين (قوله عند ابي حنيفة ومحمد) لهما ان كل تكبير  
قائمة مقام ركعة والمسبوق لا يتدنى بماقانه قبل تسليم الامام فالولم ينتظر تكبيره الامام يصير  
قاضيها ماقانه قبل اداء ما ادرك مع الامام وهو منسوخ وتعامه في الشرح وما ذكره هنا عنهما  
هو ظاهر الرواية كما في النهر وهو الصحيح قال الحلبي وظاهر السكاكي ترجيح قول ابي يوسف  
قال في الدر وعليه القموي (قوله وقال ابو يوسف يكبر حين يحضر) لان الاولى للافتتاح  
والمسبوق بان به فصار كمن كان حاضرا وقت تحريم الامام كذا في الشرح (قوله ويحسب له)  
فاذا لم يقم غير تكبيره يسلم مع الامام وهكذا الواسع بتكبيرتين او ثلاث يحسب له اني احرم  
به اعنده ويقضى ما عداها كذا في الشرح (قوله ولا يحسب له الخ) ولو كبر المسبوق كما حضر  
ولم ينتظر لا تفسد عندهما لكن ما اذا غير معتبرا فاذا سلم امامه قضى ماقانه مع التكبير التي  
فعلها حال شروع فتلك التكبير معتبرة من حيث صحة الشروع به الامن حيث لا يتقاه حتى  
لو اعتد به اول بعد فراغ الامام فسدت صلواته عندهما لا عنده ونظيره من ادرك الامام  
في السجود وصح شروع مع انه لا يعتبر ما اذا من السجود مع الامام كما ذكره الحموي (قوله  
كالمسبوق بركعات) اي فانه يقضى الجميع بعد فراغ الامام (قوله اي المسبوق امامه)  
الاول تقضى بضمير الفاعل والثاني لضمير المفعول (قوله لوجه بسماعه) هذا بانسبة لمن لم  
يكن حاضرا وقت شروع الامام لان من كان حاضرا يحصل له العلم بدونه افاده بعض الافاضل  
رحمة الله تعالى ونبه عليه السيد ولم اذكرهم ما نذالم يعلم هل ينبغي على غلبة الظن اويسكتهم بمرور  
(قوله على ما قاله مشايخ بلخ) اي حال كون العلم آتيا على ما قاله مشايخ بلخ (قوله مع الدعاء)  
المراد به ما يرفع النشاء والصلاة وقال غيرهم الجمهور مكروه وروى عن ابي يوسف انه قال لا يصح  
كل الجهر ولا يسر كل السر وينبغي ان يكون بين ذلك افاده الشرح قلت وهو قريب من  
الاول (قوله والا كبر قبل وضعها على الاكاف) قال في الشرح والحاصل انه مادامت الجنازة

على الارض فالسبوق ياتي بالتكبيرات فاذا رفعت الجنائز على الاكاف لاياتي بالتكبيرات  
واذا رفعت بالايدي ولم توضع على الاكاف ذكر في ظاهر الرواية انه ياتي بالتكبيرات وعن محمد  
اذا كانت الايدي الى الارض اقرب فكانت على الارض وان كانت الى الاكاف اقرب  
فكانت على الاكاف فلا يكبر كذا في التارخانية وقيل لا يقطع حتى تيمم ~~كذا في الفتح~~  
والبرهان اه (قوله من حضر تحريمته) ولم يحرم معه لغيره أو تردد في النية أطلقه فمثل ما اذا  
كبر الامام الثانية ولم يكبر كافي البصر على ما يفيد ظاهر الخاتمة حيث قال وان لم يكبر مع  
الامام حتى كبر الامام اربعا كبره وللافتتاح قيل أن يسلم الامام ثم كبره ثلاثا بعد فراغه وأما  
اللاحق فيها فكلاهما في سائر الصلوات قال في الوقعات لو كبر مع الامام الاولى ولم يكبر  
الثانية والثالثة كبرهما أولا ثم يكبر مع الامام ما بقى كذا في البصر (قوله ومن حضر بعد  
التكبير الرابعة) انما قيد بحضوره بعد الرابعة لانه لو كان حاضرا اولها كبر وقضى ثلاثا بعد  
فراغ الامام وهو ظاهر كلام الخاتمة وغاية البيان ونص الذخيرة فان كبر الامام اربعا والرجل  
حاضر يكبر الرابعة ما يسلم الامام ويقضى الثلاث بعد سلام الامام لانه كما درك للتكبير  
حكوا عن الحسن عن الامام أنه لا يدخل معه (قوله عندهما) أي عند الامام ومحمد في إحدى  
الروايتين عنه ومقابل قواه ما قول أبي يوسف (قوله لانه لا وجه الى أن يكبر وحده) الاولى  
الاتيان باللام يدل الى اي لانه لو كبر لكان آتيا بها وعزلة ركعة وحده ولا يجوز ذلك (قوله  
فقد اختلف التصحيح كما ترى) الا ان ما عليه الفتوى مقدم على غيره كما ذكره لما فيه من التسهيل  
في تحصيل العبادة (قوله وتكره الصلاة عليه في مسجد الجماعة) قيد الوافي بما اذا لم يكن  
معتادا فان اعتاد اهل بلدة الصلاة عليه في المسجد لم يكره لان اباي المسجد علم بذلك وهذا  
على ان العلة ان المسجد لم يبن له اما على ان العلة خوف التلوين فلا وقد مسجد الجماعة لانها  
لا تكرر في مسجد اعتادها وكذا في مدرسة ومصلى عياله لانه ليس اها حكم المسجد في الاصح الا  
في جواز الاقتداء وان لم تتصل الصفوف كذا في ابن أمير حاج والخلبي وفي شرح موطن الامام  
محمد للملا على وينبغي أن لا يكون خلاف في المسجد الحرام فانه موضع للجماعات والجمعة  
والعبدن والكسوفين والاستسقاء وصلاة الجنائز قال وهذا احد وجوه اطلاق المساجد  
عليه بصيغة الجمع في قوله تعالى انما يعمر مساجد الله وقيل اعظمته ظاهرا وباطنا اولانه  
قبلة المساجد اولان جهاته كاهامساجد اه وفي البدائع وغيرها قال ابو حنيفة لا ينبغي أن  
يصل على ميت بين القبور وكان على ابن عباس يكبره ان ذلك وان صلوا اجرهم لما روى انهم  
صلوا على عائشة وام سامة بين مقابر البقيع والامام ابو هريرة وفيهم ابن عمر رضي الله عنهم ثم  
محل الكراهة اذا لم يكن جدران كان فلا كراهة اتفاقا فانه اعتكاف المصلي كما في المبسوط  
ومنه ما ظهر كما في الخاتمة واما ما رواه مسلم وأبو داود أن عائشة لما توفي سعد بن ابى وقاص قالت  
ادخلوا به المسجد حتى اصلى عليه وأنهم لما انكروا ذلك عليها قالت والله لقد صلى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم على ابى بيضاء في المسجد سهيل واخيه فيجاب عنه بأنه منسوخ والا لما  
انكرت عليها الصحابة او محمول على عذر كطراو على الخصوصية أو على بيان الجواز وعملوا  
بالافضل في حق سعد والاولو كان هو الافضل كما قال بعض الشافعية لكان اكثر صلواته صلى الله

من حضر تحريمته) فيكبر  
ويكون مدركا ويسلم مع  
الامام (ومن حضر بعد  
التكبير الرابعة قيل  
السلام فاتته الصلاة)  
عندهما (في الصحيح) لانه  
لا وجه الى ان يكبر وحده كما  
في البرازية وغيرها وعن  
محمد انه يكبر كما قال  
ابو يوسف ثم يكبر ثلاثا بعد  
سلام الامام قبل رفع الجنائز  
وعليه الفتوى كذا في  
الخلاصة وغيرها فقد  
اختلف التصحيح كما ترى  
(وتكره الصلاة عليه في  
مسجد الجماعة وهو) أي  
الميت (فيه) كراهة تنزيه  
في رواية

ورجها المحقق ابن الهمام  
وتحريم في اخرى والعلة  
فيه ان سكان خشية  
التلوين فهو تحريمية وان  
كان شغل المسجد بمالم بين  
له فتزهيبة والمروى قوله  
صلى الله عليه وسلم من صلى  
على جنازة في المسجد فلا  
تتلى له وفي رواية فلا يرله  
(او) كان الميت (خارجة)  
اي المسجد مع بعض القوم  
(و) كان (بعض الناس في  
المسجد) او عكسه ولومع  
الامام (على المختار) كما في  
القتاوى الصغرى خلافا  
لما ورد في النسني من ان  
الامام اذا كان خارج  
المسجد مع بعض القوم  
لا يكره بالاتفاق لما علمت من  
الكراهة على المختار  
(تبييه) تكراهة صلاة  
الجنازة في الشارع وارضى  
الناس (ومن استعمل) ان  
وجد منه حال ولادته حياة  
بمركبة او صوت وقد خرج  
اكثره وصدوره ان نزل برأسه  
مستقيما وسرته ان خرج  
برجليه منكوسا (هي  
وغسل) وكفن كما علمته  
(وصلى عليه) وورث ويورث  
لماعن جابر يرفعه الطفل  
لا يرضى عليه ولا يرث ولا  
يورث حتى يستعمل بشهادة  
رجلين او رجل واحد اثنتين  
عند الامام

عليه وسلم في المسجد ولما امتنع جل العصاة رضوان الله تعالى عليهم عنه والواقع خلافه (قوله)  
ورجها المحقق ابن الهمام) لظاهر اطلاق المروى والاولى ذكره ليحسن قوله بعد والمروى قوله  
الخ (قوله والعلة فيه ان كان خشية التلوين فهي تحريمية) الاولى ثابت الضمير في كان  
الاولى والثانية فلو كان الميت في غيره والجماعة فيه لم يكره وكلام شمس الائمة السرخسي يفيد  
ان هذا هو المذهب حيث قال وعندنا ان كانت الجنازة خارج المسجد لم يكره ان يصلى عليه في  
المسجد انما الكراهة في ادخال الجنازة في المسجد اه فلوا من التلوين لم تكره على سائر  
الوجوه والى ذلك مال في المبسوط وفي المحيط وعليه العمل وهو المختار اه ونقل في الدراية  
عن ابي يوسف انه لا تكره صلاة الجنازة في المسجد اذ لم يخف خروج شيء ياتوث المسجد وهو  
يؤيد ما قبله وينبغي تفهيد الكراهة بظن التلوين فاما توهمه أو شكه فلا تثبت به الكراهة  
(قوله وان كان شغل المسجد بمالم بين له فتزهيبة) فلو كان الميت موضوعا في المسجد والناس  
خارجه لا تكره وبالعكس تكره كما في الجوهرة لان المسجد انما بنى للمكتوبة وتوابعها  
كالنوافل والذكر والدرس وفيه ان الميت يشغل المسجد بقدر جنازته (قوله والمروى)  
اي الدال على كراهة الصلاة في المسجد تنزيها (قوله وفي رواية فلا يرله) ورواه ابن ابي شيبة  
في مصنفه بلفظ فلا صلاة له قال ابن عبيد البر رواية فلا يرله خطأ فاحش والصحيح فلا شيء له  
كما في البرهان (قوله او كان الميت خارجة) هذا الاطلاق الذي في كلامه انما ياتي على ان  
الكراهة فيه لكون المسجد بين له (قوله أو عكسه) يفيد عنه صدر كلام المصنف (قوله ولو  
مع الامام) مرتبط بقوله او كان الميت خارجة ومقابلته ما ورد في النسني (قوله على المختار) قد  
علمت ما ذكره شمس الائمة وهو ان الكراهة انما هي في ادخال الجنازة المسجد فهو ما قولان  
مصححان (قوله تكره صلاة الجنازة الخ) لشغل حق العامة في الاول وحق المالك في الثاني  
(قوله ومن استعمل) من واقعة على جنين كما في الشرح والاولى ان تفسر بعمود واستعمل  
بالبناء للفاعل وأصل الاستعمال في اللغة رفع الصوت قال في المغرب يقال استعملوا الهلال اذا  
رفعوا اصواتهم عند رؤيته واستعمل اي الهلال بالبناء لانه فعل اذا أبصر اه ولا يخفى ان  
المناسب هنا المعنى الاول الا أن خصوص رفع الصوت ليس بشرط بل المراد معناه الشري وهو  
ما ذكره بقوله ان وجد الخ والاولى ان يقول أي بدل ان تفسر بالاستعمال (قوله بمركبة  
أصوت) كهطاس وتساوب مما يدل على حياة متحركة فلا عبرة لجزء قبض يدوسها لان  
هذه مركبة مذبوح ولا عبرة بها حتى لو ذبح رجل فمات أبوه وهو يتحرك لم يرثه المذبح ولا عبرة  
بالمركبة لانه في هذه الحالة في حكم الميت جوهرية (قوله وقد خرج اكثره) الوالوالحال وقيد به  
لانه لو خرج رأسه وهو يصبح فمات لم يرث ولم يصل عليه كذا في الشرح وهو متعين دعما اذا  
انفصل بنفسه اما اذا انفصل بفعل بان ضرب بطنها فالقت جنينا ميتا فانه يرث ويورث لاق  
الشارع لما اوجب الغزاة على الضارب فقد حكم بحياة من (قوله وصدوره الخ) عطف  
تفسير على قوله اكثره كما يفيد الشرح والاولى وهو صدوره (قوله مستقيما) جعله في  
هذه الحالة مستقيما كما جعله في مقابلته منكوسا تبعا للمادة الغالبة (قوله كما علمته) باجع الى  
الغسل والكفن يعني انهما يجري فيهما على السنة السابقة (قوله حتى يستعمل) بالبناء

للسائل وهو آخر الحديث والضمير في رده يرجع الى ما اى يستند الى النبي صلى الله عليه وسلم  
وقد اخرج الترمذى وروى عن علي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في السقط  
لا يصل عليه حتى يستهل فاذا استهل صلى عليه وعقل وورث وان لم يستهل لم يصل عليه ولم يرث  
ولم يعقل رواه ابن عدى في الكامل (قوله يقبل قول النساء) اى جنس النساء الصادق  
بالواحدة العدل والام في كل حال كغيرها الا في الميراث فلا يقبل قولها للثمة ويقبل قول غيرها  
فيه (قوله لانه لا يشهد الرجال) يوضعه قول غيره اهما ان صورته يقع عند الولادة وعند ما لا يحضر  
الرجال فصار كنفس الولادة وبه قالت الثلاثة وهو ارجح فالخامس انهما يقولان ان شهادة  
النساء حتى في الميراث مقبولة الا الاثمة وقوله ما الرابع (قوله واهم كالقابلة) اى في حق  
الصلاة عليه ونحوها (قوله يشق) قيده في الدرر بالجانب الايسر ولو بالعكس وخيف على الام  
قطع وان خرج ولو ابلغ مال غيره ومات لا يشق بطنه على قول محمد وروى الجرجاني عن أصحابنا  
انه يشق قال السكالي وهو اولى معلل بان استرامه سقط به عليه والاختلاف في شقه مقيد بما  
اذ لم يترك ما لا والا لا يشق اتفاقا قاله السيد (قوله لا يسع الا ذلك) الا اسم بمعنى غير اى لا يسع  
غير ذلك احد ويحتمل أن فاعل يسع ضمير يرجع الى معلوم من المقام اى لا يسع الحال غير ذلك  
(قوله وان لم يستهل) مثله ما اذا استهل فمات قبل خروج الكره وأما الاستهلال في البطن فغير  
معتبر بالاولى (قوله وان لم يتم خلقه) فيفسل وان لم يراع فيه السنة وبهذا يجمع بين من  
اثبت غسله وبين من نقاه من ائبته أو اذ الغسل في الجملة ومن نقاه اراد الغسل المرعى فيه وجه  
السنة والمتبادر منه انه ظهر فيه بعض خلق وأما اذ لم يظهر فيه خلق اصلا فظاهر انه لا يغسل  
ولا يسمى لعدم حشره وحرره (قوله في المختار) وظاهر الرواية منع الكل وكذا لا يرث ولا يرث  
اتفاقا لانه بكره الحى كفى الزبلى والجوى وحاصل ما في المصنف انه بالنظر لكونه تقاسم  
وجه يغسل ويصل عليه وبالنظر لكونه جرح أدى لا ولا فاعلة الشبهين فقلنا يقبل عملا بالاول  
ولا يصل عليه عملا بالثاني ورجحنا خلاف ظاهر الرواية (قوله لانه نفس من وجه) الاولى ما في  
ملتنق البعاري حيث قال اكرام البقي آدم وانما كان نفسا لانه يموت وان لم ينفخ فيه الروح على  
احد القولين (قوله وسمى) اى وان لم يتم خلقه كما في الشرح عن الطحاوى (قوله ويحشر  
ان بان بعض خلقه) هو الذى يقتضيه مذهب أصحابنا لانه يثبت له حرمة بنى آدم بدليل ثبوت  
الاحكام الشرعية له كاستيلاد وانقضاء عدة نهر وقد قالوا ان السقط يحيا في الآخرة وترجى  
شفاعته واستدلوا بما روى أبو عبيدة مرفوعا ان السقط ليقف محببنا على باب الجنة فيقول  
لا ادخل حتى يدخل ابواى وقوله محببنا يروى بغير همز وبهمز فعلى الاول معناه المتغضب  
المستبطن للشيء وعلى الثاني معناه العظيم البطن المنتفخ بمعنى يقضب وينتفخ بطنه من الغضب  
حتى يدخل ابواه الجنة وروى ابن مليحة من حديث علي رضي الله عنه ان السقط ليراعم ربه  
اذا دخل ابواه النار فيقال ايم السقط المراعم ربه اذ دخل ابواى الجنة فيجره ما يسره حتى  
يدخله الجنة اه والسرر بفتحتين وبكسر الهمزة في السر بالضم وهو ما تقطعه القابلة من  
سرة الصبي ويحشر على ما مات عليه كغيره من اهل الموقف ثم عند دخول الجنة يصيرون طولا  
واحدا في الحديث الصحيح يموت كل عبد على ما مات عليه وفيه في صفة الجنة أنهم على صورة

وقال يقبل قول النساء فيه  
الا الام في الميراث اجماعا  
لانه لا يشهد الرجال وقول  
القابلة مقبول في حق  
الصلاة عليه واهم كالقابلة  
اذا اتصفت بالعدالة وفي  
الطهريه ماتت واضطرب  
الولد في بطنها يشق ويخرج  
لا يسع الا ذلك كذا في شرح  
المقدسى (وان لم يستهل  
فصل) وان لم يتم خلقه (في  
المختار) لانه نفس من وجه  
(وادرج في خرقة) وسمى  
(ودفن ولم يصل عليه)  
ويحشر ان بان بعض خلقه

آدم طول كل واحد منهم ستون ذراعا زاد أحد وغيره في عرض سبعة أذرع وهم أبناء ثلاث  
 وثلاثين (قائدة) روى الامام احمد من حديث معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاثة أي من الولد الا ادخلهما الله الجنة بفضل رحمة اياهما  
 فقالوا يا رسول الله أو اثنان قال أو اثنان قالوا أو واحد قال أو واحد ثم قال والذي نفسي بيده  
 ان السقط ليصر أمه يسره الى الجنة اذا احتسبته اه (قوله وذكري المبسوط قولاً آخر الخ)  
 بحث بعض الفضلاء أنه المتبادر ولا يلزم من ثبوت بعض الاحكام له في الدنيا ثبوت أحكام  
 الآخرة وروى هذا القول عن الحلبي والقريطي (قوله مع أحد ابويه) أي الكافرين وتركه  
 استغناء بلفظ السبي كما في النهراي لا يصلي عليه لأنه تبع له ما تبعية ولادة وهي اقوى التبعيات  
 لانها سبب لوجوده الا اذا عقل واعتقد ديناً غير دين ابويه فلا يصير تبعاً لهما او تعامه في البصر  
 (قوله لتبعيته له في احكام الدنيا) فلا يصلي عليه كما لا يصلي عليه وليس تابعاً لهما في العقبي فلا  
 يحكم بأن اطفالهم في النار البتة بل فيه خلاف قيل هم خدم اهل الجنة وقيل ان كانوا قالوا  
 بلى في عالم الذر عن اعتقاد في الجنة والافني النار (قوله وتوقف الامام في اولاد اهل الشرك)  
 في المسألة ترد فيهم أبو حنيفة وغيره ووردت فيهم اخبار متعارضة فالسبيل تفويض امرهم  
 الى الله تعالى وانما قيد بولاد اهل الشرك لما في الكافي اولاد المسلمين اذا ماتوا في صغرهم  
 كانوا في الجنة والتوقف فيهم المروى عن الامام مردود على الراوي قال الحوي لان محمد اروي  
 في آثار الامام أنه يقال في الصلاة على اطفال المسلمين اللهم اجعله لنا فرطاً وهذا قضاء منه  
 باسلامهم فأي نسب اليه خلافه (قوله لا يعذب أحد ابغير ذنب) أي ولا ذنب على هؤلاء فلا  
 يعذبون (قوله الا أن يسلم أحدهما) أي احد ابويه أيهما كان ولو كان غير المسي كما هو  
 مقتضى الاطلاق (قوله اذا كان يعقله) أي الاسلام وذلك بان يعقل الصفة المذكورة في  
 حديث جبريل وهي ان يؤمن بالله اي بوجوده وربوبيته لكل شئ وملائكته أي بوجود  
 ملائكته وكتبه اي انزالها ورسله عليهم الصلاة والسلام أي ارسالهم واليوم الآخر اي البعث  
 بعد الموت والقدر خيره وشره من الله تعالى بجر ويكنى عنه الاتيان بالشهادتين لان ظهور ما ذكر  
 تحته ويدل عليه ما في انفع الوسائل حيث قال فان قلت يجب أن لا يحكم باسلام اليهودي  
 والنصراني وان اقر رسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وتبرأ عن دينه ودخل في بين الاسلام  
 ما لم يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وبقرب البعث وبالقدر خيره وشره من الله تعالى قلنا  
 الاقرار بهذه الاشياء ان لم يوجد نصاً فقد وجد دلالة لأنه لما أقر بدخوله في دين الاسلام فقد  
 التزم بجميع ما كان شرطاً للصحة الاسلام وكما ثبت ذلك بالصرح يثبت بالدلالة اه فحديث  
 جبريل مصرح بها وحديث امرت أن اقاتل الناس الخ أفاد ان قول لا اله الا الله اقرار بها  
 دلالة فيستفاد من مجموع الحديثين أن الشرط الاقرار بها امانتها واماد دلالة افادها السيد  
 وقيل المراد بقوله ان كان يعقله اي يعقل المنافع والمضار وان الاسلام هدى واتباعه خير له  
 واقل سن يعتبر فيه التمييز سبع سنين (قوله او صدق بوصف الايمان له) الاولى أو تصديقه أو هو  
 عطف على اقراره بتأويله باذ اقراره قالوا لو تزوج امرأة واشترى جارية فاستوصفها الاسلام فلم  
 تعرفه لا تكون مسلمة والمراد من عدم المعرفة قيام الجهل بالباطن لا ما يظهر من التوقف في

وذكر في المبسوط قولاً آخر  
 ان نفخ فيه الروح حشر والا  
 فلا كذا في شرح المقدمي  
 (كسبي) او يجنون بالغ  
 (سبي) اي اسر (مع احد  
 ابويه) من دار الحرب ثم  
 مات لتبعيته له في احكام  
 الدنيا وتوقف الامام في اولاد  
 اهل الشرك وعن محمد أنه  
 قال فيهم اني اعلم ان الله  
 لا يعذب أحد ابغير ذنب (الا  
 ان يسلم أحدهما) للحكم  
 باسلامه بالتبعية له (او) يسلم  
 (هو) اي الصبي اذا كان  
 يعقله لان اسلامه صحيح  
 باقراره بالوحدانية والرسالة  
 او صدق بوصف الايمان له  
 ولا يشترط ابتداء الوصف  
 من نفسه اذ لا يعرفه الا  
 انطواص (او لم يسب  
 أحدهما) اي احد ابويه  
 (مه) للحكم باسلامه



جواب ما الاسلام كما يكون من بعض العوام فاننا نسمع من يقول لا اعرف ودون التوحيد  
والخوف بمكان كما في الفتح قال في النهرو على هذا فلا ينبغي ان يستل العايم عن الاسلام بل  
يدكر عنده حقيقة وما يجب الايمان به ثم يقال له أنت مصدق بهذا فان قال نعم اكتبني به اه  
(قوله لتبعية السابي اودار الاسلام) اختلف في أقوى التبعية بعد تبعية الابوين ففي  
الهداية وغيرها تبعية الدار وفي المحيط تبعية البدن قال في الفتح والله اولي فان من وقع  
في سهمه صبي من الغنمة في دار الحرب مات يصلي عليه ويجعل مسلما تبعا للصلب السيد  
فلو كانت تبعية الدار أقوى تمنع ذلك اه وتعلقه في البحر بان تبعية البدن في هذه الحالة  
محقق عليها اهدم صلاحية الدار لها على انه يرد عليه ما في كشف الاسرار ولو سرق ذمي صبيما  
وأخرجه الى دار الاسلام مات يصلي عليه ولا اعتبار بالانذ حتى وجب تخليصه من يده ولم يحك  
فيه خلافا اه وقد كرر الحلبي ما يصلح جمع بين القواين بانه تبعية للسابي ان كان مسلما والداران  
كان ذميا اه أي فيسردومع الاسلام أينما دار ويتشبه كلامه على هذا فقوله لتبعية  
السابي أي ان كان مسلما اودار الاسلام ان لم يكن السابي مسلما (قوله يجب تخليصه من يده  
أي بالقيمة) تخليصا للمسلم من ولاية الكفر وقال تعالى وان يجعل الله للكافرين على المؤمنين  
سبيلا كما لو سلم أو اشتراه مسلما يجبر على اخراجه من ملكه يده كذا في الشرح مزيدا (قوله  
وان كان لكافر) أي ملئت كافر (قوله قريب مسلم) أطلقه فمثل ما اذا كان له قريب غيره  
كافر أو لا غير أنه ان كان فالاولى للمسلم تجنبه كما في السراج وشمل القريب ذوى  
الارحام كذا في البحر فقوله ولاولى له كافر انما هو شرط للاولوية (قوله غسله المسلم) وليس  
ذلك واجبا عليه لان من شرط الوجوب اسلام الميت حتى عن البدائع (قوله لا يراعى  
فيه سنة) أي التمسيل من وضوء وبداءة بالميا من والاصل فيه مارواه أبو داود وغيره عن علي  
رضي الله عنه قال ما مات ابوطالب انطلقت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له ان عمك  
الشيخ الضال قدم مات قال اذهب فوارأباك ثم لا تحدث شيئا حتى تأتيني فذهبت فواريته بفتنه  
فامرني فاعتسلت ودعالي وفي حديث الواقدي عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل  
يستغفره أياما ولا يخرج من بيته حتى نزل عليه جبريل بهذه الآيات ما كان للنبي والذين آمنوا  
أن يستغفروا اللهم شركين الآية كذا في البرهان (قوله ليكون هبة عليه) اهل وجهه ان يقال  
أمر غيرك بتطهيرك ففعل وأمرت بتطهير نفسك فلم تفعل (قوله حتى لو وقع في ماء نجسه) هذا  
مبني على القول بأن نجاسة الميت نجاسة خبت والمسلم يطهر بالغسل تكريرا وأما على القول  
بأن نجاسته نجاسة حدث فلا ينجسه حيث كان بدنه نظيفا (قوله من غير مراعاة كفن السنة)  
أي فلا يبرئ فيه عدد ولا يجعل فيه حنوط ولا يضر (قوله والقاه في حفرة) أي بدون حديد  
ولا توسعة ويقامه طرعا كالخليفة لاوضما (قوله وفيه اشارة) أي في قوله اهل ملته أي فانه  
يفيد أنه كافر أصلي (قوله لا يمكن منه أحد) فلا يدفع الى من ارتد الى ملته م كذا في الشرح  
(قوله والى ان الكافر الخ) هذا يستفاد من قوله وان كان لكافر الخ فان هذه عكسها (قوله  
لا يمكن من قريبه المسلم) لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مع أبي بكر وعمر فأتوا  
على يهودى وقد نثر التوراة يقرأ به يزي نفسه عن ابن لهيعة ضمن أحسن القتيان وأجلهم

لتبعية السابي اودار الاسلام  
حتى لو سرق ذمي تصغيرا  
فاخرجه اودار الاسلام ثم  
مات يصلي عليه وان بقى  
حيا يجب تخليصه من يده  
أي بالقيمة (وان كان لكافر  
قريب مسلم) حاضر ولا  
ولي له كافر (غسله) المسلم  
(كفيل خرقه نجسة)  
لا يراعى فيه سنة عامة في بني  
آدم ليكون هبة عليه  
لا تطهره له حتى لو وقع في  
ماء نجسه (وكفنه في خرقه)  
من غير مراعاة كفن السنة  
(والقاه في حفرة) من غير  
وضع كالخليفة مراعاة لحق  
القراية (أو دفعه) القريب  
(الى اهل ملته) ويتبع  
جنازته من بعيد وفيه  
اشارة الى ان المرتد لا يمكن  
منه أحد لغسله لانه لا ملته له  
فيلقى بحيفة كالب في حفرة  
والى ان الكافر لا يمكن من  
قريبه المسلم

الساعة (ولا يصلي على باغ)  
انتفاقا وان كان مسلما  
(و) لا على (قاطع طريق)  
اذا (قتل) كل منهم (حالة)  
المহারية) ولا يغسل لان عليا  
رضي الله عنه لم يغسل  
البغاة وأما اذا قتلوا بعد  
ثبوت الامام عليهم فانهم  
يغسلون ويصلى عليهم  
(و) لا يصلى على (قاتل)  
بالتلق غيلة) بالكسر  
الاغتسال يقال قتله غيلة  
وهو ان يضده فذهب  
به الى موضع فيقتله والرداهم  
كالموت خنقه في منزل لسعيه  
في الارض بالفساد (و) لا  
على (مكابر في المصر ليللا  
بالسلاح) اذا قتل في تلك  
الحالة (و) لا يصلى على  
(مقتول عصبية) اهانة لهم  
وزجر الفيرهم (وان  
غسلوا) كالبغاة على احدي  
الروايتين لا يصلى عليهم وان  
غسلوا (وقاتل نفسه) عمدا  
لا لشدة وجع (يغسل ويصلى  
عليه) عند أبي حنيفة  
ومحمد وهو الاصح لانه  
مؤمن مذبذوب وقال ابو  
يوسف لا يصلى عليه وكان  
القاضي الامام على السفيدي  
يقول الاصح عندى انه  
لا يصلى عليه وان كان خطأ  
أو لوجع يصلى عليه انتفاقا  
وقاتل نفسه اعظم وزرا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انشدك بالذي انزل التوراة هل تجد في كتابك ذام فتى  
ومخرجي فأشار برأسه لان قال ابنه المحتضراي والذي انزل التوراة انما لصد في كتابنا صفتك  
ومخرجك وأشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله فقال أقيوا اليهودي عن أخيك ثم ولي  
الصلاة عليه فلم يمكن اليهودي منه وتولى أمره المسلمون أفاده في الشرح (قوله لانه فرض  
على المسلمين كفاية) فلو تركوه للكافرين أو لعدم قيام أحد من المسلمين بفرض الكفاية (قوله  
ولا يصلى على باغ) البغاة المسلمون الخارجون عن طاعة الامام كذا في الشرح (قوله كل منهم)  
أي الباغي وقاطع الطريق وجمع باعتبار تعدد أفراد كل (قوله ولا يغسل) وقيل يغسل الباغي  
وقاطع الطريق ولا يصلى عليهما للفرق بينهما وبين الشهداء كذا في الشرح وسيشير اليه  
بعد في قوله وان غسلوا كالبغاة على احدي الروايتين اه وفيه أن الفرق حاصل بعدم الصلاة  
عليه (قوله لم يغسل البغاة) ولم ينكر عليه فكان اجماعا وقطاع الطريق بمنزلة كافي البصر  
أفاده في الشرح (قوله وأما اذا قتلوا) مفهوم قوله في المتن حالة المهارية (قوله به بثبوت  
الامام) أي يد الامام وجه اصريح في الشرح قال في الشرح وهـ ذاته فصل حسن أخذ به  
البحار من المشايخ كذا قال الزبيدي (قوله فانهم يغسلون) لان القتل حينئذ بدأ وتفاصيل  
دور (قوله بالتلق) بالنون (قوله بالكسر) أي في الغين (قوله الاغتسال) في القاموس الغيلة  
المرأة السجينة وبالكسر موضع والشقيقة والسديعة والاغتسال وقتله غيلة خدعه فذهب به  
الى موضع فقتله وغاله أهلكه كإغثاله واخذ من حيث لا يدري والغول أي بالفتح الصداع  
والسكر وبعد المسافة اه فلا وجه لقوله يقال والاولى حذفها كما فعله السيد في الشرح وقد  
حذفها في الشرح أيضا (قوله في منزل) أي منزل الخائني والمخونق او غيرهما وقيد بان يكون  
خنيق غير مرة (قوله لسعيه في الارض بالفساد) عله اقوله ولا يصلى (قوله في المصر ليللا  
بالسلاح) لم يات بالمحترقات وحزره (قوله ولا يصلى على مقتول عصبية) أي للعصب والحمية  
كدهد وحرام باقايم مصر وقيس وعين في غيره قال أبو يوسف لا يصلى على كل من قتل على متاع  
ياخذ به وهذا صريح في أن الشخص اذا قتل بسبب اخذته النهب لا يصلى عليه (قوله وان  
غسلوا) عبارة مسكين تقيدها أن اهل العصبية لا يغسلون وكذا عبارة التنوير مع شرح تقيده عدم  
غسله كالمكاس (قوله لا يصلى عليهم) الاولي زيادة أي (قوله لانه مؤمن مذبذوب) فصار كغيره  
من اصحاب الكبار كذا في الشرح وفيه أن هذه الاله تظهر فيما سبق (قوله وقال ابو يوسف  
لا يصلى عليه) قال في القاية وهو الاصح ويؤيد بما ورد انه صلى الله عليه وسلم أتى له برجل  
قتل نفسه بمشقة فلم يصلى عليه (قوله اولو جمع) ذكره في القاية من غير ذكر خلافه واهله لانه  
في الظاهر رجعا بدمه مذورا (قوله اعظم وزرا وانما من قاتل غيره) لانه أساء الى اقرب الاشياء  
اليه ولانه لم يرض بقضاء الله له ظاهرا حيث استعمل الموت وطف الاثم على الوزر من عطف  
المرادف (قوله عمدا) أخرج بمفهوما ناطقا فانه يغسل ويصلى عليه وقوله ظاهرا أخرج به من  
قتل أباه الحربي أو الباغي والله سبحانه وتعالى أعلم واستغفر الله العظيم

(فصل في جملها ودقتها) لا يخفى حسن مناسبة تأخير هذا جملة واعلم ان اصل الحل  
والدفن فرض كفاية وان لا يجوز أخذ الاجرة على ذلك اذا تعينوا قهستاني وحل الجنانة  
عبادة

عبادة (قوله في جملها ودقتها) لا يخفى حسن مناسبة تأخير هذا جملة واعلم ان اصل الحل  
والدفن فرض كفاية وان لا يجوز أخذ الاجرة على ذلك اذا تعينوا قهستاني وحل الجنانة

عبادة فينبغي لكل احد ان يبادر اليها فقد جعل الجنائز سبب المرسلين فانه جعل جنازة سعد بن  
عبادة ٢ قوله السيد عن الجوهرة (قوله لجلها) اللام بمعنى في وجعل نائب فاعل يسئ والمعنى أن  
السنة في جاهها ان يجعلها رجال اربعة (قوله اربعة رجال) اخرج به النساء وذلك لما اخرج به  
أبو يعلى عن انس رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى  
نسوة فقال الله لهن قلن لا قال أئذ قد نسه قان لا قال فاربع من ما زرات غير ما جورات ولان  
الرجال أقوى على ذلك والنساء ضعيفات ومظنة الفتنة والانكشاف لا اذا لم يوجد رجل  
كذا في شرح البدو العيني على البخاري (قوله تكريمها) لان فيه اعترافه (قوله وتخصيها)  
اي على الحاملين (قوله وتخصيها) اي تباعدا عن تشبيهه بحمل الامتعة هذا انما ثبت كراهة  
حمل الواحد له لا ما فوقه مما عدا الاربعة (قوله ويكره الخ) الاولى عبارة الشرح حيث قال  
ولذا يكره على الظهر والداية أي للتشبيه بحمل الامتعة يكره الخ وعبارة بعض الافاضل  
بعد ذلك رجل الاربعة فيكره ان يكون الحامل أقل من ذلك أو أن يحمل على الداية أو الظهر اعدم  
الاکرام الا اذا كان رضيها أو فطما أو فوق ذلك قليلا فلا بأس أن يحمل واحد على يديه أو في  
طبق راكبا أو الا فهو كالبالغ اه (قوله بلا عذر) اما اذا كان عذريا كان الحمل به يدايشق  
حمل الرجال له اولم يكن الحامل الا واحدا فحمل على ظهره فلا كراهة اذن (قوله كذلك) الاولى  
حذفه او حذف قوله بايديهم فان مؤذاهما واحد (قوله بمقدمها) اي مقدم الجنائز أي الميت  
الايمن وهو يسار السرير كذا في القهستاني فيجعل عنقه وكتفه الايسر خارج مقدم الجنائز  
(قوله فيضعه على يمينه) ايتار التيامن (قوله ما كان جهة يسار الحامل) اذا وقف مستديرا  
لها اي فيجعل يساره خارج عود الجنائز ويجعله على عاتقه الايمن (قوله اي على عاتقه الايسر)  
وعتقه وكتفه الايمن خارج الجنائز والمؤخر بالفتح والكسر فيهما والكسر افصح (قوله  
ثم يحنم بالجانب الايسر) الاولى زيادة المؤخر وبالفتح بالآخر يقع الفراغ خلف الجنائز فيمشي  
خلفها كما في البحر والنهر والدر (قوله فيكون الخ) تفريع على قول المصنف يبدأ الخ (قوله  
كفرت عنه اربعين كبيرة) كبرت بالبناء المعلوم له صب اربعين اي كفرت الجنائز أي حملها  
قاله السيد والذي نقله بعض الافاضل عن عبارة الحلبي اربعون بالواو فيكون بالبناء للجهول  
وأربعون نائب فاعل وهو كذلك في الشرح وفي الحديث التصريح بان الكفارة تكفر به هذا  
الفعل ولا يثبتك مثل خير (قوله فقد قضى الذي عليه) اي فقد أدى الذي عليه من حق  
أخيه المسلم ولعل المراد انه أدى معظمه فان المطلوب منه ان يذهب معه الى القبر ولا يصرف  
حتى يقبر الا ان يأذن له الولي (قوله غير تقدم ومنها اليه) ولا يقدم على خير الامن كان من  
الاخير وقوله غير اي ثواب تقدمون الجنائز اليه أي الظير الذي اسلفه أي فيناسب الاسراع  
به ايئنا به ويستبشر به ولم يقل في الثاني فشره تقدمونها اليه لانه لا ينبغي لاحد ان يذهب بشخص  
الى الشرف فضلا عن ان يسرع به واعمال المقصود مقارنته وهذا الايتاني حصول الثواب في حمله  
وايضاف ان الفضل عيم فيمكن ان يقابل الميت وان كان من أهلي العصيان بالعفو (قوله وان  
تلك غير ذلك) اي حاصية وان لم يذكرا استهيبا فالذكرا وتلك مجزوم بسكون النون الهدونة  
تخصيها (قوله عن رقابكم) اي عنكم فأراد بالرقاب الذوات لان الحمل ليس على الرقاب (قوله

قريظة اه مصححه  
يسن لجلها) جعل (اربعة  
رجال) نكريمها وتخصيها  
وتعاشيا عن تشبيهه بحمل  
الامتعة ويكره حمله على  
ظهر وداية بلا عذر والصغير  
يحملة واحد على يديه  
ويتداوله الناس كذلك  
بايديهم (وينبغي) لكل  
واحد (حملها اربعين  
خطوة يسدا) الحامل  
(بمقدمها الايمن) فيضعه  
(على يمينه) أي على عاتقه  
الايمن ويمينها اي الجنائز  
ما كان جهة يسار الحامل  
لان الميت يلقى على ظهره  
ثم يضع مؤخرها الايمن عليه  
اي على عاتقه الايمن (ثم)  
يضع (مقدمها الايسر  
على يساره) اي على عاتقه  
الايسر (ثم يحنم) الجانب  
(الايسر) يحملها (عليه)  
اي على عاتقه الايسر  
فيكون من كل جانب عشر  
خطوات لقوله صلى الله  
عليه وسلم من حمل جنازة  
أربعين خطوة كفرت عنه  
أربعين كبيرة ولقول أبي  
ريرة رضي الله عنه من حمل  
الجنائز بجوانبها الأربع  
فقد قضى الذي عليه  
(ويستحب الاسراع بها)  
لقوله صلى الله عليه وسلم  
أمره وبالجنائز اي مادون  
الخطيب كافي رواية ابن مسعود فان تلك صالحة غير تقدم ومنها اليه وان تلك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم

وكذا يتسحب الاسراع بجهيزه كله (بلاخب) بخامجة وموحدين مفتوحات ضرب من العدو دون العنق والعنق خطو  
فسبح فيمشون به دون مادون العنق ٣٩٨ (وهو ما يؤدى الى اضطراب الميت) فيكره للازدرايه واتعاب التمهيز (والمشى

وكذا يتسحب الاسراع بجهيزه كله) اي من حين - وتنه فلو جهز الميت صبيحة يوم الجمعة يكره  
تاخير الصلاة عليه اي على الجع العظيم بعد صلاة الجمعة ولو خاف فوت الجمعة بسبب دفعه  
يؤخر الدفن اه من السيد (قوله مفتوحات) الاولى ان يقول مفتوحاتين اي الخيام والباء  
الاولى وقد يجاب بأنه أراد بالجمع ما فوق الواحد وفي نسخة مفتوحتان والاولى مفتوحتين  
(قوله من البعد) بسكون الدال وتخفيف الواو المشى (قوله والعنق خطو فسبح) العنق  
بفتحةين (قوله فيمشون به دون مادون العنق) ومادون العنق هو الخلب فيمشون دون الخلب  
(قوله وهو ما يؤدى الى اضطراب الميت) الاولى ما في الصحيح قال وحد الاسراع المستنون  
بميت لا يضطرب الميت على الجنائز ويحتمل أنه واجع الى الخلب المتقدم في كلامه (قوله  
للازدرايه) اي للاحتقار بالميت (قوله واتعاب التمهيز) جمع - تتبع (قوله أم شئ - معته)  
عبارة البرهان أم شئ بالياء وعلى حذو هاهو خير محذوف يعنى أم هذا شئ معته ويحتمل جزء  
عطف على برأيك (قوله حتى عد سبعاً) يعنى سبع أكثر من سبع (قوله وانما والله تلخير هذه  
الامة) هذا من قبيل الاحتراس عن توهم المخالفة للحديث (قوله تلخير هذه الامة) تلخير جمع في  
التلخير وانما لم يثن لأنه أفعل تفضيل اضيف الى معرفة ويجوز فيه المطابقة وعدمها (قوله  
واكنن ما كرها أن يجتمع الناس ويتضايقوا فاحب ان يفصل الناس) الذين خلقه وقال  
الزيلى وفي المشى أمامها فضيلة أيضاً وقال محمد بن الحسن في موطنه المشى أمامها حسن وقيد  
في الفتح بما اذا لم يتباعد عنها أو يتقدم الكل فيكره لانه ربما يحتاج للمعاونة اه قال في الاختيار  
وهذا كله اذا لم يكن خلفها نساء فان كان كما في زماننا كان المشى أمامها أحسن كذا في التمر  
وهذا أولى مما في السيد عن المؤلف من قوله وان كان معها فاشح زجرت فان لم تنزير فلا بأس  
بالمشى معها ولا تترك السنة بما اقترن به من البدعة انتهى وسيد كره المؤلف قرياً فانه يقتضى  
ان الاحسن المشى خلفها اقامة للسنة وفي الشرح قال الحاكم في المنتقى وجددت في بعض  
الروايات ان ابا حنيفة قال لا بأس بالمشى أمام الجنائز وخلفها ويمنه ويسرة اه (قوله  
حافياً) تواضعا والسنة المشى حافياً في بعض الاحيان (قوله أو يتقدم مقدماً) اي - تقطعا من  
القوم وهو مروي عن ابي يوسف (قوله ولا بأس بالركوب خلفها) ويكره أن يتقدمها  
الراكب قال الحلبي لانه يسير الراكب أمامها يتضرر الناس باثارة الغبار اه وأشار بلا بأس  
الى ان المشى أفضل لانه اقرب الى التواضع واليق بحال الشقيع وعن جابر بن سمرة أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم تبع جنازة ابن الدحداح ماشياً ورجع راكباً على فرسه رواه  
الترمذى وقال حديث حسن (قوله وفي السنن) اي الاربعة لابى داود والترمذى والنسائى  
وابن ماجه (قوله ويكره رفع الصوت) قيل يكره تحريماً كما في القهستاني عن القنية وفي  
الشرح عن الظهير به فان أراد ان يذكر الله تعالى في نفسه اي سرا بحيث يسمع نفسه وفي  
المسراج ويستحب لمن اتبع الجنائز أن يكون مشغولاً بذكر الله تعالى والتفكير فيما يلقاه  
الميت وأن هذا عاقبة اهل الدنيا وليذكر عما لا فائدة فيه من الكلام فان هذا وقت ذكره وعظته  
فتقع فيه الغفلة فان لم يذكر الله تعالى فليذكر الصمت ولا يرفع صوته بالقراءة ولا بالذكرو لا يفتقر

خلفها أفضل من المشى  
أمامها كفضل صلاة  
الفرض على النقل) لقول  
على والذي بعث محمد بالحق  
ان فضل المشى خلفها  
على المشى أمامها كفضل  
المكتوبة على التطوع  
فقال ابو سعيد الخدرى  
أبرأيتك تقول أم شئ معته  
من رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فغضب وقال لا والله  
يل معته غير مرة ولا تثنى  
ولا ثلاث حتى عد سبعاً  
فقال ابو سعيد انى رأيت  
أبا بكر وعمر عيشان أمامها  
فقال على رضى الله عنه  
بغفر الله لهم ما القدهم اذ لث  
من رسول الله صلى الله عليه  
وسلم كما سمعته وانما والله  
تلخير هذه الامة واكنن ما  
كرها أن يجتمع الناس  
ويتضايقوا فاحب أن يسهلا  
على الناس ولقول ابي امامة  
ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم مشى خلف جنازة ابنة  
ابراهيم حافياً ويكره أن  
يتقدم الكل عليها أو يتقدم  
مقدمها ولا بأس بالركوب  
خلفها من غير اضرار غيره  
وفي السنن قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم الراكب  
يسير خلف الجنائز والمشى  
أمامها اقرب مما عن يمينها  
أو عن يسارها (ويكره رفع  
الصوت بالذكر) والقرآن

٢ قول المشى أن يفصل الناس الذى في الشرح أن يسهلا على الناس اه بكرة

بكثر من يفعل ذلك وما يفعله الجهال في القراءة على الجنائز من رفع الصوت والتقطيع فيه فلا يجوز بالاجماع ولا يسع أحدا يقدر على انكاره ان يسكت عنه ولا يشكر عليه اه (قوله وعليهم الصمت) مبتدأ وخبر ٣ (قوله وهو ذلك) كالاذكار المتعارفة (قوله بدعة) اي قبضة كالسهمي بالكفارة ذكر ابن الحاج في المدخل في الجزء الثاني ان من البدع القبضة ما يحصل أمام الجنائز من الخبز والخرفان ويسهون ذلك عشاء القبر فاذا وصلوا اليه ذبحوا ذلك بعد الدفن وقزقوه مع الخبز وذكروه المناوي في شرح الاربعين في حديث من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد قال ويسهون ذلك بالكفارة فانه بدعة مذمومة اه قال ابن أمير حاج ولو تصدق بذلك في البيت سر الكان عملا صالحا لوسم من البدعة أعني أن يتصدق ذلك سنة أو عادة لانه لم يكن من فعل من مضى يعني السلف والخير كله في اتباعهم وفي السراج ويستحب لمن مرت عليه جنازة أو رآها أن يقول سبحان الذي لا يموت لا اله الا هو الحي القيوم ويدعو للميت بالخير والتثبيت اه وفي شرعة الاسلام اذا رآها يقول هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ويكثر من التسبيح والتهليل خلف الجنائز ولا يتكلم بشئ من كلام الدنيا ولا ينظر عيننا ولا شمها الا فان ذلك يقسى القلب اه ولا ينبغي أن يرجع من يتبع الجنائز حتى يصلح بحر (قوله ويكره اتباع النساء الجنائز) اي تحريمها كما في الدر (قوله وان لم تنجز نائحة الخ) قال في السراج وقد أجمعت الامة على تحريم النوح والدعوى بدعوى الجاهلية وفي البحر عن المجتبي اذا استمع باكية ليرق قلبه ويبكي فلا بأس به اذا من الوقوع في الفتنة لاستماعه صلى الله عليه وسلم لبوا كى حزمة اه (قوله فلا بأس بالمشى معها) أفاد أنه بخلاف الاولى (قوله ولا بأس بالبكا) بالقصر لان المراد خروج الدمع (قوله بدع) اي لا بصوت فانه مكروه (قوله في منزل الميت) ليس يقيد فيما يظهر (قوله ويكره النوح) اي يحرم ما تقدم عن السراج (قوله ولا يقوم الخ) فهو مكروه كما في التهستاني (قوله ولم يرد) بضم الياء وكسر الراء والواو للعمال (قوله قبل وضعها) أي عن أعناق الرجال لقوله صلى الله عليه وسلم من تبع الجنائز فلا يجلس حتى توضع وفي الجلوس قبل وضعها الزدرا بها اه من الشرح ويكره القيام بعده كما في الدر لما روى عمادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يجلس حتى يوضع الميت في اللحد فكان قائما مع أصحابه على رأس قبر فقال يهودى هكذا صنع في موتانا جلوس صلى الله عليه وسلم وحلم وقال لأصحابه خالفوهم يعني في القيام بعد وضعه عن الاعناق فلذا كره كذا في البحر (قوله ويحضر القبر نصف قامة) في الجملة روى الحسن بن زياد عن الامام رحمه الله تعالى قال طول القبر على قدر طول الانسان وعرضه قدر نصف قامة كذا في الشرح عن التواريخ (قوله لانه أبلغ في الحفظ) اي حفظ الميت من السباع وحفظ الرائحة من الظهور (قوله ويهد) يقال لحد القبر أي جعل فيه طدا أو لحد الميت وضعه في اللحد بفتح اللام كتمس وبضعها كقفل وجمع الاول لحد والثاني الحد وهو حفرة تجعل في جانب القبلة من القبر يوضع فيها الميت وينصب عليها اللبن فهستاني والسنة أن يدخل الميت فيه بالسوا ولا يدخل فيه من كوسا على رأسه لخالفه السنة ولانه قد تنزل المواد اليه وآفه ولان فيه نسا و ما تراه أول منزل من منازل الآخرة من كوسا على رأسه ذكره

قوله مبتدأ وخبر في بعض النسخ مانصه قوله وعليهم الصمت عليهم اسم فعل يعني ليلزموا والصمت منصوب على الاغراء والمراد أنهم يصمتون عما كان من الدنيا اه

وعليهم الصمت وقوله هم كل حي سيوت وهو ذلك خلاف الجنائز بدعة ويكره اتباع النساء الجنائز وان لم تنجز نائحة فلا بأس بالمشى معها ويشكره بقلبه ولا بأس بالبكا بدع في منزل الميت ويكره النوح والاصباح وشق الجيوب ولا يقوم من مرت به جنازة ولم يرد المشى معها والا مربه منسوخ (و) يكره الجلوس قبل وضعها لقوله عليه السلام من تبع الجنائز فلا يجلس حتى توضع (ويحضر القبر نصف قامة او الى الصدر وان يزد كان حسنا) لانه أبلغ في الحفظ (ويهد) في أرض صلبة من جانب القبلة

ويفرش فيه التراب لقوله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا ويدخل الميت في القبر (من قبل القبلة) كما أدخل النبي صلى الله عليه وسلم ان أمكن فتوضع الجنائزة على القبر من جهة القبلة ويجعلها الاخذ من مستقبلا حال الاخذ ويضعه في اللحد لشرف القبلة وهو أولى من السهل لانه يكون ابتداء بالرأس أو يكون بالرجلين (ويقول واضعه) في قبره كما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم وكان يقوله اذا أدخل الميت القبر (بسم الله وعلى ملة رسول الله) قال شمس الأئمة السرخسي أي بسم الله وضعدا النوع على ملة رسول الله سلمناك وفي الظهيرية اذا وضعوه قالوا باسم الله وبالله وفي الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يضر دخول وتر أو شقق في القبر بقدر الكفاية والسنة الوتر وأن يكونوا أقوياء أمناه صلحاء وذو الرحم المحرم أولى بإدخال المرأة ثم ذو الرحم غير المحرم ثم الصالح من مشايخ جيرانها ثم التسببان الصلحاء ولا يدخل أحد من النساء القبر ولا يضر جهن الرجال ولو كانوا الأجانب لان من

ابن الحاج في المدخل (قوله يوضع فيها الميت) بعد أن يبنى حافتها بالبن أو غيره ثم يوضع الميت بينهما ويسقف عليه بالبن أو الخشب ولا يمس السقف الميت وأوصى كثير من الصحابة أن يرصوا في التراب من غير لحد ولا شق وقال ابن أبي عمير جئنا في التراب من الآخرو يوقى وجهه التراب بلبنتين أو ثلاث (قوله ولا يتخذ التابوت ولو من حديد) ويكون من رأس المال اذا كانت الارض رخوة او ندية ويكره التابوت في غيرها باجماع العلماء (قوله ويفرش فيه التراب) ويكره أن يوضع تحت الميت في القبر مضرته أو محدته أو حصيرا أو نحو ذلك وفي كتب الشافعية والحنابلة ويجعل تحت رأس الميت لبننة أو حجر عال السروجي ولم أقف عليه لاصحابنا وذكرا ابن الحاج في المدخل أنه ينبغي أن يجنب ما أحدهم بعضهم من أنهم يأتون بجباه الورد فيصه لونه على الميت في قبره فان ذلك لم يرو عن السلف رضي الله عنهم فهو بدعة قال ويكفيه من الطيب ما عمل له وهو في البيت فخصن متبعون لا مبتدعون غيبت ووقف سلفنا ووقفنا أه (قوله والشق لغيرنا) أي لغير المسلمين (قوله ويدخل الميت في القبر من قبل القبلة) أي ندبا (قوله ان أمكن) والافحسب الامكان (قوله لشرف القبلة) علة لقوله ويدخل وقوله مستقبلا (قوله وهو أولى من السهل) ورد أنه صلى الله عليه وسلم سئل سئل لا وسهل على حالة الضرورة اضيق المكان أو الخوف أن ينهار اللحد رخاوة الارض على انه لا تعارض لانه فعل بعض الصحابة وما تقدم فعل النبي صلى الله عليه وسلم والسهل أن توضع الجنائزة على عيني القبلة من مؤخر القبر بحيث يكون رأس الميت بازا موضع قدميه من القبر فيسده الواقف الى القبر من جهة رأسه (قوله ويقول واضعه الخ) أي ندبا كما في الدر (قوله وكان يقوله) أي النبي صلى الله عليه وسلم كذا في التبيين (قوله وعلى ملة رسول الله الخ) قال الامام الماتريدي هذا ليس بدعاه لانه لا تبدل عن الذي مات عليه غير أن المؤمنين شهداء الله في الارض يشهدون بوفاته على الايمان وبهجرت السنة كذا في البحر (قوله قالوا باسم الله وبالله الخ) أي وضعناك متبركين باسم الله وبه أمانا وفي رضاه وغبنا ونحن في ذلك كله على ملته ودينه تهستاني (قوله ولا يضر دخول وتر) في الحلبي عن الذخيرة ولا يهين عدد الواضعين لان المعتمد حصول الكفاية ودخل قبره صلى الله عليه وسلم أربعة على والعباس وابنه الفضل واختلف في الرابع هل هو صهيب أو المغيرة أو أبو وافع أو صالح (قوله وأن يكونوا أقوياء) أي على الحل (قوله أمناه) أي بحيث لو اطلعوا على شيء أخفوه وقوله صلحاء أي فلا يتخالطهم شهوة (قوله ثم ذو الرحم غير المحرم) المحرم غير ذي الرحم بمصاهرة أو رضاع. تقدم عليه (قوله من مشايخ جيرانها) قيل الشيخ من بلغ الثلاثين الى الخمسين (قوله ثم التسببان) هم من لم يبلغ السن المذكور (قوله ولا يدخل أحد من النساء القبر) ولا كافر ولو كانا قريبين للميت ذكره ابن أمير حاج وفي نسخة ينصب أحد ولا وجه له الا أن يجعل الفاعل ضميرا يعود على الولي مثلا (قوله ولا يخرجهن الا الرجال) كذا في نسخة أي لا يخرجهن من الجنائزة الى القبر وكذا من الغتسل الى السرير وفي نسخة ولا يخرجن والمعنى ولا يخرجن الى التشييع وتقدم ما فيه (قوله عند الضرورة) كالتداوة (قوله ويوجه الى القبلة) وجوبا كما في الدر أو استئنا كما في ابن أمير حاج عن الامام فلو وضعه في غير القبلة أو على يساره ثم تذكره وقال الامام ان كان بعد تسريح اللبن قبل أن ينهال التراب عليه

بذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث أبي داود البيت الحرام قبلكم أحياء وأمواتا (وتحل العقدة) لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بحمرة وقدماته ابن أطلق عقد رأسه وعقد رجليه ولأنه آمن من الانتشار (ويستوى اللبن) بكسر الباء الموحدة واحدة أئمة بوزن كلمة الطوب التي (عليه) أي على اللعد اتقوا لوجهه من التراب لما روى أنه عليه الصلاة والسلام جعل على قبره اللبن وروى طن من قصب بضم الطاء المهملة الحزمة ولا منافاة لا يمكن الجمع ٤٠١ بوضع اللبن منه وبأنه أكمل بالقصب

وقال محمد في الجامع الصغير (و) يستحب (القصب) واللبن وقال في الأصل اللبن والقصب فدل المذكور في الجامع على أنه لا بأس بالجمع بينهما واختلف في القصب المنسوج وبكره القاء الحصى في القبر وهذا عند الوجدان وفي محل لا يوجد إلا الصخر فلا كراهة فيه فقوله (وكره) وضع (الأجر) بالدهرق من اللبن (والخشب) محمول على وجود اللبن بلا كراهة والا فقد يكون الخشب والأجر موجودين ويقدم اللبن لأن الكراهة تكونهما للأحكام والزينة ولذا قال بعض مشايخنا ما نأمر بكره الأجر إذا أريد به الزينة أما إذا أريد به دفع أذى السباع أو شئ آخر لا يكره وما قيل أنه لمس النار فليس بصحيح (و) يستحب (أن يسجي) أي يستر (قبرها) أي المرأة سترها إلى أن يستوى عليها الخمد (لا) يسجي (قبره) لأن عليا رضي الله عنه ص بقوم قد

أزالوا ذلك ووجهها على عينه وإن أهالوا التراب لا ينش القبر لأن ذلك سنة والنش حرام اه (قوله بذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم) عليا لما مات رجل من بني عبد المطلب فقال يا علي استقبل به القبلة استقبالا وقولوا جميعا باسم الله وعلى ملة رسول الله وضعوه لجنبه ولا تكبوه على وجهه ولا تلقوه على ظهره كذا في الجوهرية وفي الحاشي ويسند الميت من ورأه فهو تراب لتلايق قلب اه (قوله وتحل العقدة) ويقول الطال اللهم لا تحرمنا أجره ولا تقربنا بعده (قوله اطلق عقد رأسه) بهزمة قطع مفتوحة وعقد الظاهر أنه يفتح العين وسكون القاف على صيغة المصدر لا صيغة الجمع (قوله ويستوى اللبن) بفتح اللام فيه وفي مفرده وبكسر الباء فيهما ومن العرب من يكسر اللام فيهما مع سكون الباء مثل لبدة ولبده وهو كما في الصحاح ما يعمل من الطين مر بها ويبنى به (قوله جعل على قبره اللبن) وكان عدد لبنات سلمة صلى الله عليه وسلم تسعا (قوله ثم أكمل بالقصب) خوف نزول التراب من الشقوق قال أبو بري يستحب اللبن والقصب والحشيش في اللحد فقيم اللبن عليه من جهة القبر ويستشوقه لتلايق التراب منها على الميت اه (قوله وقال في الأصل) أي المتوسط وتأتيه قبل تأتي الجامع الصغير وكلاهما للإمام محمد رضي الله عنه (قوله على أنه لا بأس بالجمع) الأولى أن يقول على إباحة الجمع (قوله في التنصيص المنسوج) أي المجموع بهضه إلى بعض فهو حبل كالفى يفعله الخصاصون في بولاق وكالحصر (قوله وهذا) أي استحباب اللبن والقصب (قوله إلا الصخر) أي أو الأجر (قوله والافتقد يكون الخ) أي وان لم تحمل كراهة الأجر والخشب على حال وجود اللبن بل قائما بالكراهة مطلقا يكون حرجا لأنه قد يكون اللبن معدوما ويوجدان والتكليف به حينئذ فيه حرج عظيم (قوله لأن الكراهة الخ) أنه لم يذوق أي فلا يكرهه حينئذ لأن الكراهة تكونها للأحكام والزينة وهذا إنما يكون غالباً عند وجود غيره ما أماعند العدم فاستعملها للضرورة (قوله ولذا قال بعض مشايخنا) قال في الخاتمة بكره الأجر إذا كان مما يلي الميت أما فيما وراء ذلك فلا بأس وفي الحاشي وقد نص اسمعيل الزاهد بالأجر بخلاف اللبن على اللحد وأوصى به كذا في الشرح (قوله أو شئ آخر) كقطع الراتحة أو كاذب البلاد كثيرة المطرف ذهب اللبن وهو مرفوع عطف على دفع (قوله فليس بصحيح) لأن الكفن معته النار ويغسل الميت بالماء الحار وأوجب بأن النار لم تمس الماء بخلاف الأجر كما هو ظاهر حوى وبأن الأجر به أثر النار فيكرهه في القبر للتشاور بخلاف الغسل بالماء الحار فإنه يقع في البيت فلا يكره كما لا يكره الأجر فيه بخلاف القبر ومثل ما ذكره يجاب عن الكفن (قوله أن يسجي) بتشديد الجيم مصباح (قوله إلى أن يستوى عليها اللحد) وفي المحيط إذا وضعت في اللحد استغنى عن التسمية فتهتاف (قوله لا يسجي قبره) في الحاشي عبارة أهمياني في تسجيته قبره مختلفة منها ما يدل على الجواز ومنها ما يدل على الكراهة فهتاف (قوله إنما يصنع هذا بالنساء) هو آخر الأثر (قوله ويهال التراب) في القبر بالأيدي

دفنوا ميتا وبسطوا على قبره ثوبا يجذبه وقال إنما يصنع هذا بالنساء إلا إذا كان لضرورة دفع مطر أو نيل من الداخلين في القبر فلا بأس به (ويهال التراب) ستره ويستحب أن يحشى ثلاثا أنه صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم أتى القبر فحشي عليه التراب من قبل رأسه ثلاثا



بقليل ولا بأس برش الماء  
حفظه (ولا يربح) ولا  
يخصص لنهي النبي صلى  
الله عليه وسلم عن تزيين  
القبور وتجهيزها (ويحرم  
البناء عليه للزينة) لما روينا  
(ويكره) البناء عليه (للاحكام  
بعد الدفن) لانه لبقاء والقبر  
للقائه وأما قيل الدفن فليس  
يقدم وفي التوازل لا بأس  
بتطيينه وفي القباينة وعليه  
أفتوى (ولا بأس) أيضا  
(بالكتابة) في حجر يذبه  
القبر ووضع (عليه أملا  
يذهب الاثر) فيصير العلم  
بصاحبه (ولا يمتن) وعن  
أبي يوسف أنه كره أن يكتب  
عليه واذا خربت القبور  
فلا بأس بتطيينه الا ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم مر  
بقبر ابنه ابراهيم فرأى فيه  
جهر فاسته وقال من عمل  
علا فليمتقنه عن أنس عن  
الذي صلى الله عليه وسلم  
أنه قال خفق الرياح وقطر  
الامطار على قبر المؤمن  
كفارة لذنوبه (ويكره الدفن  
في البيوت لاختصاصه بالانبياء  
عليهم الصلاة والسلام) قال  
الكمال لا يدفن صغير ولا كبير  
في البيت الذي مات فيه فان  
ذلك خاص بالانبياء عليهم  
السلام بل يدفن في مقابر  
المسلمين (ويكره الدفن في)  
الاماكن التي تسمى (الفسافي)

وبالاساحي وبكل ما يمكن (قوله ويستحب) أي ان شهد دفن الميت أن يمضي في قبره ثلاث  
حبات يسديه به ما من قبل رأسه ويقول في الاولى منها خلقناكم وفي الثانية وفيها نعيدكم وفي  
الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى (قوله ويسمى القبر) نذبا وقيل وجوبا والاولى أولى وهو أن  
يرفع غير مسطح كذا في المغرب وقوله بعد ويجعله من تفعلا الاولى تقديمه على قوله ويكره أن يزيد  
الخ وقوله قد رشبه وظاهر الرواية وقيل قدر أربع أصابع وتباح الزيادة على قدر شبر في رواية  
كافي القهستاني (قوله ويكره أن يزيد فيه على التراب الذي يخرج منه) لانها بمنزلة البناء بحجر وهو  
رواية الحسن عن الامام وعن محمد لا بأس بها (قوله ولا بأس برش الماء) بل ينبغي أن يكون مندوبا  
لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله بقبر سيد وقبر ولده ابراهيم وأمر به في قبر عثمان ابن مظعون  
وفي كتاب النورين من أخذ من تراب القبر يديه وقرأ عليه سورة اقدر سمعا وتزك في القبر لم يعذب  
صاحب القبر ذكره السيد (قوله ولا يربح) به قال الثوري واللث ومالك وأحمد والجمهور  
وقال الشافعي التزيين أفضل روى أن من شاهد قبره الشريف قال انه مسلم (قوله ولا  
يخصص) به قالت الثلاثة لقول جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تخصيص القبور  
وان يكتب عليها وأن يبنى عليها ورواه مسلم وأبو داود والترمذي وصححه وزادوا أن توطأ (قوله  
لنهي النبي صلى الله عليه وسلم) يفيد أن ما ذكره مكره وتحريما (قوله لما روينا) من النهي  
عن التخصيص والتزيين فانه من البناء (قوله ويكره البناء عليه) ظاهر اطلاقه الكراهة أنها  
تحريمية قال في غريب الخطابي نهى عن تخصيص القبور وتكليفها انتهى التخصيص  
التخصيص والتكليف بناء الكلال وهي القباب والصوامع التي تبنى على القبر (قوله وأما قيل  
الدفن الخ) أي فلا يكره الدفن في مكان يبنى فيه كذا في البرهان قال في الشرح وقد اعتاد أهل مصر  
وضع الاجار حفظا للقبور عن الانداس والنسب ولا بأس به وفي الدر ولا يجهص ولا يطين ولا  
يرفع عليه بناء وقيل لا بأس به وهو المختار اه (قوله وفي التوازل لا بأس بتطيينه) وفي التخبينس  
والمزيد لا بأس بتطيين القبور خلافا لما في مختصر الكرخي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
مر بقبر ابنه ابراهيم فرأى فيه جهر اسقط فيه فاسته وقال من عمل عملا فليمتقنه وروى البخاري  
أنه صلى الله عليه وسلم رفع قبر ابنه ابراهيم شبرا وطينه بطين أحمر اه (قوله ولا بأس أيضا  
بالكتابة) قال في البحر الحديث المتقدم منع الكتابة فليكن هو الموقول عليه لكن فعل في الهبط  
فقال ان احتيج الى الكتابة حتى لا يذهب الاثر ولا يمتن به جازت فاما الكتابة من غيره فمذمومة اه  
(قوله رأى بحرا) أي سقط (قوله أنه قال خفق الرياح) كذا في مآثر آيته من نسخ الصغير بالبناء  
وفي الكبير صفق بالصاد وهو الذي رأته في حجر يربعض الافاضل عازيا الى كفاية الشيء قال  
في القاموس صفت الريح الاثجار حركتها وفيه خفت الريح تخفق وتخفق خنقا وخنقا فانا  
محركة اضطربت وتحركت وخنوق السماء التي تخرج منها الرياح الاربعة فكل يلقى بمعنى  
التحريك والمعنى أن تحريك الرياح على قبره كفارة لذنوبه (قوله ويكره الدفن في البيوت) الا  
لضرورة مضمرات (قوله ويكره الدفن في الفسافي) من وجوه الاقل عدم اللحد الثاني دفن  
الجماعة لغير ضرورة الثالث اختلاط الرجال بالنساء من غير حاجز كما هو الواقع في كثير من الاربع  
تخصيصها والبناء عليها قال السيد الأرنؤبي في شرحه قرأته مصر لا يأتى اللحد ودفن الجماعة لتحق

وهي كبيت معقود بالبناء يسبح جماعة قياما وتجويزها لخالقها السنة (ولا بأس بدفن أكثر من واحد في قبر واحد الضمير



الضرورة وأما البناء فقد تقدم الاختلاف فيه وأما الاختلاف فلا ضرورة فاذا فعل الحاضر  
 بين الاموات فلا كراهة وصرح المصنف بعد بجواز دفن المتعددين في قبر واحد للضرورة  
 (قوله للضرورة) فان وجدت جازت الزيادة عليه فيقدم الافضل فالافضل الى جهة القبلة فيما  
 اذا احد الجنس والا فالرجل ثم الغلام ثم المثنى ثم الاثني كما في البدائع ومن الضرورة المبيحة  
 لجمع ميتين فصعدا في قبر واحد ابتداء على ما ذكره ابن أمير حاج قلة الدافنين أو ضعفهم أو  
 اشتغالهم بما هو أهم وليس منهادفن الرجل مع الرجل قريبه ولا ضيق محل الدفن في تلك المقبرة مع  
 وجود غيرها وان كانت تلك المقبرة مما يتبرك بالدفن فيها بالمجاورة الصالحين فضلا عن هذه الامور  
 لما فيه من حتمية الميت الاقل وتقرير اجزائه فيمنع من ذلك اه (قوله ويجوز بين كل  
 اثنين بالتراب) ندبان امكن كما في ابن أمير حاج ان يكون في حكم قبرين كما في العيني على البخاري  
 (قوله هكذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات) قال بعض الافاضل لم أجده  
 فيما علمت وانما هو قول العلماء حتى ان أشهر صاحب مالك أنكره وقال لا معنى له الا التصديق  
 على ما نقله عنه البدر العيني في شرح البخاري (قوله جاز دفن غيره في قبره) وزرعه وانباء عليه  
 كذا في التبيين (قوله ولو كان ذميا) في التواريخ خاتمة مقابر أهل الغزاة لا تنبش وان طال الزمن  
 لانهم اتباع المسلمين احياء واما بخلاف أهل الحرب اذا احتجج الى نبشهم فلا بأس به اه  
 وسئل أبو بكر الاسكافي عن المرأة تقبر في قبر الرجل فقال ان كان الرجل تدبى ولم يبق له لحم ولا  
 عظم جاز وكذا العكس والافان كانوا لا يجردون بتدبيرهم عظام الاقل في موضع وليجعلوا بينهم  
 حاجز بالاصعيد اه قال في الشرح ولا يخفى أن ضم عظام المسلم يحصل به اخلال ولا تخلو به عن  
 كسر بسبب التحويل خصوصا الآن كما اعتاده الحفارون من اتلاف القبور التي لا تزار الا قليلا  
 ولا يتعمدها أهلها ونقل عظام الموتى أو طمسها وجمعها في حفرة واحدة ان المحل لم يكن به ميت  
 فلا يقال تضم أو تجمل عظام الاقل في موضع دفن للضرر عن موتى المسلمين اه وفي البرهان  
 ويكره الدفن ليلا بلا عذر لقوله صلى الله عليه وسلم لا تدفنوا موتاكم بالليل الا أن تضطر وارواه  
 ابن ماجه وفي الجوهره لا بأس بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم دفن ليله الاربعاء وعثمان  
 وفاطمة وعائشة رضي الله تعالى عنهم دفنوا بالليل ولكنه بالنهار افضل لانه امكن اه (قوله  
 وخيف الضرر به) اي التغيير اما اذا لم يخف عليه التغيير ولو بعد البر أو كان البر قريبا واما  
 خروج فلا يرى كما يقيد مفهومه والظاهر عليه حرمة رميه وحرره نقلا (قوله وأتى في البحر)  
 مستقبل القبلة على شقه الايمن ويشد عليه كفن وقوله ليرسب اي اثبت في قعر البحر وفي  
 القماموس رسب في الماء كنعير وكرم رسوبا ذهب سفلا (قوله وعن الشافعية الخ) نقله بعض  
 الافاضل عن اهل مذهبنا ايضا (قوله يمدفن) اي يدفنه المسلمون الذين يجدونه بساحل البحر  
 (قوله في مقبرة محل مات به) انظر حكم ما اذا تعددت المقابر في محل وأبج الدفن في كلها او في  
 كل قبر هل يكون الدفن في القبري اولى او يعتبر الجيران الصالحون بجزر (قوله لما روى عن  
 عائشة الخ) ولانه اشتغال بما لا يقيد اذا الارض كلها كفات مع ما فيه من تأخير دفنه وكنى  
 بذلك زاهة (قوله حين زارت قبر أخيها عبد الرحمن) اي بمكة (قوله فان نقل قبل الدفن الخ)  
 في البرهان لا بأس بنقله قبل تسوية اللبن نحو ميل أو ميلين اه اي وأما بعد التسوية قبل اهالة

(للضرورة) فانه فاضل خان  
 ويجوز بين كل اثنين بالتراب  
 هكذا أمر رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم في بعض  
 الغزوات ولو بلى الميت وصار  
 ترابا جاز دفن غيره في قبره ولا  
 يجوز كسر عظامه ولا  
 تحويلها ولو كان ذميا ولا  
 ينش وان طال الزمان واما  
 أهل الحرب فلا بأس بنشهم  
 ان احتجج اليه (ومن مات  
 في سفينة وكان البر بعيدا  
 وخيف الضرر) به (غسل  
 وكفن) وصلى عليه (والتي  
 في البحر) وعن الامام أحمد  
 ابن حنبل رحمه الله ينقل  
 ليرسب وعن الشافعية كذلك  
 ان كان قريبا من دار الحرب  
 والاشد بين لوحين ليحفظه  
 البحر فيدفن (ويستحب  
 الدفن في) مقبرة (محل مات  
 به أو قتل) لما روى عن  
 عائشة رضي الله عنها انها  
 قالت حين زارت قبر أخيها  
 عبد الرحمن وكان مات بالشام  
 وحمل منها لو كان الامر فيك  
 الى ما نقلتك ولدفنتك حيث  
 مت (فان نقل قبل الدفن  
 قدر ميل أو ميلين)

ونحو ذلك (لابايرية) لان المسافة ٤٠٤ الى المقابر قد تبلغ هذا المقدار (وكره نقله لا كثر منه) اي اكثر من الميادين كذا

في الظهيرية وقال شمس  
الاتمة السرخسي وقول محمد  
في الكتاب لا بأس أن ينقل  
الميت قد يرسل أو ميلين بيان  
أن النقل من بلد الى بلد  
مكروه قاله قاضي خان وقد  
قال قبله لومات في غير بلده  
يستحب تر كدفان نقل الى  
مصر آخر لا بأس به لما روى  
أن يعقوب صلوات الله عليه  
مات بمصر ونقل الى الشام  
وسعد بن أبي وقاص مات  
في ضبعة على أربعة فراسخ  
من المدينة ونقل على أعناق  
الرجال الى المدينة قلت يمكن  
الجمع بأن الزيادة مكروهة  
في تغير الاتمة أو خشيتها  
وتتقن باتفاقها لمن هو مثل  
يعقوب عليه السلام أو  
سعد رضي الله عنه لانها  
من أحياء الدارين ولا يجوز  
نقله) اي الميت (بعد دفنه)  
بأن أهبل عليه التراب وأما  
قبله فيخرج (بالاجماع) بين  
أئمتنا طالت مدة دفنه أو  
قصرت لئنهي عن نبشه  
والنيس حرام حقا لله تعالى  
(الا أن تكون الارض  
مغصوبة) فيخرج سابق  
صاحبها ان طلبه وان شاء  
سواء بالارض واتقع بها  
زراعة أو غيرها (أو أخذت)  
الارض (بالشفعة) بأن دفن  
فيها بعد الشراء ثم أخذت  
بالشفعة لخلق الشفيع فيخبر  
بما قلنا (وان دفن في قبر غير لغيره) من الأحياء بارض ليست بمأوى كذا (من قيمة الحفر) من تركه والآخر بيت المال (قوله

التراب فلا كما في البزازية والخلاصة عن الجامع الصغير لما كرم عبد الرحمن وظاهر ذلك ولو لغير  
ضرورة وسباق عن الزيلعي والمنبج جواز نقله قبل الاهالة ولو بعد التسوية وعليه مشي  
الشرح فيما يأتي والظاهر اعتماده اذ ما في الشرح مقدم على ما في الفتاوى (قوله ونحو ذلك)  
اي قريمان الميادين (قوله لان المسافة الخ) اي واذا جاز النقل في هذه الصورة مع امكان دفنه  
في أولها منلا جاز نقله وهذا التعليل لا يظهر الا فيما قبل الدفن لاني ما بعد التسوية قبل الاهالة  
(قوله اي اكثر من الميادين) كثرة فاحشة أما الزيادة عليهم ما بقدر يسير فلا تضر فلا ينافي قوله  
قبل ونحو ذلك (قوله بيان أن النقل من بلد الى بلد مكروه) اي تحريم لان قدر الميادين فيه  
ضرورة ولا ضرورة في النقل الى بلد آخر وقيل يجوز ذلك الى ما دون مدة السفر وقيل في مدة  
السفر أيضا كذا في الحلبي وفيه أن كلام محمد مطلق عن قيد الضرورة وأيضا لا تظهر الكراهة  
في نقله من بلد الى بلد الا اذا كانت المسافة أكثر من ميلين (قوله وقد قال قبله) اي قاضي خان  
قيل نقله عبارة شمس الاتمة السرخسي (قوله فان نقل الى مصر آخر لا بأس به) وظاهره عدم  
كراهة النقل من بلد الى بلد مطلقا (قوله لما روى أن يعقوب الخ) ومضى عليه السلام نقل  
تابوت يوسف عليه السلام من مصر الى الشام بعد زمان (قوله قلت الخ) أصله للسكالك فانه قال في  
رده كلام صاحب الهداية في التجنيس انه لان في النقل من بلد الى بلد ما نقل أن يعقوب الخ  
مانه ان ذلك شرع من قبلنا ولم تتوفر فيه شروط كونه من شرعنا ولان أجساد الانبياء عليهم  
السلام أطيب ما يكون حال الموت كالحياة والشهداء كسعد رضي الله عنه ليسوا كغيرهم عن  
جيفة تم أشد تنام من جيفة البهائم فلا يلحق بهم اه (قوله وأما قبله) اي قبل ما ذكر من اهالة  
التراب عليه وظاهره أنه يخرج ولو بعد تسوية اللين قبل الاهالة وهو الذي في الزيلعي والمنبج وقد  
تقدم عن البزازية والخلاصة ما يخالفه (قوله لئنهي عن نبشه) فلودفن ولها بغير بلدها وهي  
لا تصبر و ارادت نبشه ونقله الى بلدها لا يساح لها ذلك فتجوز بعض المتأخرين لا يلتفت اليه  
ولا يساح نبشه بعد الدفن أصلا كذا في الفتح وغيره (قوله الا أن تكون الارض مغصوبة)  
في المصبرات النقل بعد الدفن على ثلاثة أوجه في وجه يجوز باتفاق وفي وجه لا يجوز باتفاق  
وفي وجه اختلاف أما الاقل فهو اذ دفن في أرض مغصوبة أو كفن في ثوب مغصوب بول يرض  
صاحبه الا ينقله عن ملكه أو نزع ثوبه جاز أن يخرج منه باتفاق وأما الثاني فكلام اذا ارادت  
أن تنقل الى وجه ولدها أو نقله الى مقبرة أخرى لا يجوز باتفاق وأما الثالث اذا غلب الماء على القبر  
فقل يجوز فيقول لما روى أن صالح بن عبيد الله روى في المنام وهو يقول حوّلوني عن قبري فقد  
آذاني الماء ثلاثا فنظروا فاذا شقه الذي يلي الماء قد أصابه الماء فأنتق ابن عباس رضي الله  
عنه ما بصوبه وقال الفقيه أبو جعفر يجوز ذلك أيضا ثم رجع ومنع (قوله فيخرج لخلق صاحبها)  
لانه يملك ظاهرها وباطنها (قوله كما قلنا) في الارض المغصوبة من اخراجها أو اتناح الملائكها  
زراعة وغيرها وصورة الشفعة أن يشتري المتوفى قبل موته أرضا من يابغ له شريك فيها أو جاز  
ثم دفن فيها بعد موته فعلم من له الشفعة فطلبها فأخذها بالشفعة وكذا الوارثها الوارث  
أو نحوه (قوله ليست بمأوى كذا) أما اذا كانت مأوى كذا لانه في مغصوبة وحكمها سبق  
(قوله من قيمة الحفر) بالبناء للجهول والضمن اما الوارث أو بيت المال أو أغنياء المسلمين

بما قلنا (وان دفن في قبر غير لغيره) من الأحياء بارض ليست بمأوى كذا (من قيمة الحفر) من تركه والآخر بيت المال (قوله

او المسلمين كما قدمناه فان كانت المتبرة واسعة يكره ذلك لان صاحب القبر يستوحش به **٥** كذلك وان كانت الارض ضيقة جاز

اي بلا كراهة قال الفقيه ابو  
اللبث رحمه الله لان احدا  
من الناس لا يدري باى ارض  
يموت وهذا كمن بسط بساطا  
او صلى اى سجادة فى المسجد  
او المجلس فان كان المكان  
واسعا لا يصلى ولا يجلس عليه  
غيره وان كان المكان ضيقا  
جاز لغيره ان يرفع البساط  
ويصلى فى ذلك المكان او  
يجلس ومن حفر قبر النفسه  
قبل موته فلا بأس به ويؤجر  
عليه هكذا عمل عمر بن عبد  
العزيز والربيع بن خنم  
وغيرهما (ولا يخرج منه)  
لان الحق صاره وحرمة  
مقدمة (وينبش) القبر  
(للتاع) كتب ودرهم (سقط  
فيه) وقيل لا ينبش بل يحفر  
من جهة المتاع ويخرج  
(و) ينبش (لكفن مغموب)  
لم يرض صاحبه الا بأخذ  
(ومال مع الميت) لان النبي  
صلى الله عليه وسلم اباح ينبش  
قبر ابي رغال لذلك (ولا ينبش)  
الميت (بوضعه لغير القبلة  
او) وضعه (على يساره) او  
جعل رأسه موضع رجله  
ولو سوى اللبن عليه ولم يهل  
التراب نزع اللبن وراعى  
السنة (سنة) قال كثير  
من متأخري أئمتنا رحمهم الله  
يكره الاجتماع عند صاحب  
الميت حتى ياتي اليه من

(قوله أو المسلمين) اي إن لم يكن في بيت المال شئ أو كان وظالم (قوله يستوحش)  
اي يغمى ويحزن (قوله لان احدا من الناس الخ) اي فيمكن أنه لا يدفن حافره فيه فلم يهتم له  
حق فيه (قوله أو المجلس) اي كجلاس أهل العلم (قوله أن يرفع البساط) اي يثعبه ولا يرضه  
بيده لتلايدخل في ضمانه اذا ضاع كما تقدم فى السترة (قوله هكذا عمل عمر بن عبد العزيز)  
وعن أبي بكر رضى الله عنه أنه رأى رجلا عند مسجده يريده أن يحفر لنفسه قبرا فقال لا تعدد  
لنفسك قبرا واعدت نفسك للقبر قال البرهان الحلبي والذي ينبغي أنه لا يكره تهيئة نحو الكفن  
لان الحاجة اليه تتحقق غالباً بخلاف القبر لقوله تعالى وما تدري نفس باى ارض تموت  
والظاهر أن الانبعاث وعدمه هنا بمعنى الاولى وعدمه لا الوجوب وعدمه (قوله لذلك) اي المال  
وهو قضيب ذهب وضع معه (قوله تمت الخ) مما يلحق بذلك أنهم اذا فرغوا من دفنه يستحب  
الجلوس عند قبره بقدر ما يضر جزو ويقسم له يتلون القرآن ويدعون للميت فقد ورد أنه  
يستأنس بهم ويقتفع به وعن عثمان رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا  
فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفروا للاخيكم وسألوا له التثبيت فانه الا ان يسأل رواء  
أبو داود وثلقينه بعد الدفن حسن واستحبه الشافعية لما عن أبي امامة رضى الله عنه قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ملئت أحدكم فسوق يتم عليه التراب فليقم أحدكم على رأس القبر  
ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فانه يسمع ولا يجيب ثم ليقل يا فلان يا ابن فلانة فانه يستوي قاعد اثم  
ليقل يا فلان يا ابن فلانة فانه يقول أرشدنا ربك الله تعالى ولكنكم لا تسمعون فيقول اذكر  
ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وانك رضيت بالله ربا  
وبالاسلام ديناً وبمحمد نبياً وبالقرآن امانة فان منكر او نكيراً يتأخر كل واحد منهما ما يقول  
انطلق بما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجة ويكون الله يجيبهما عنه فقال رجل يا رسول الله  
فان لم يعرف امه قال ينسبه الى امه حواء واه الطبراني فى الكبير وهو وان كان ضعيف  
الاسناد كما ذكره الحافظان لكن قال ابن الصلاح وغيره اعتضد بعمل اهل الشام قديماً كما  
فى السراج وابن امير حاج وقد تقدم ما فيه والسؤال بعد الدفن فى محل لا يخرج منه ابد الا  
لضرورة وعليه فلو وضع فى قبره لادوام ثم تحول اليه الماء فنقل للضرورة يكون السؤال فى الاول  
فلو جعل فى تابوت او موضع آخر ليقل لم يسأل فيه كذا فى الخلاصة والبرازية والاشهر أنه حين  
يدفن وقيل فى بيته تنطبق عليه الارض كالقبر ولا بد منه ولو فى بطن سبع او قعر بحر والحق انه  
يسأل كل احد بلسانه كما قاله اللقائى واختلف فى سؤال الانبياء عليهم السلام والاطفال ورجح  
عدمه فى الاول دون الثانى لكن يلقنه الملك فيقول له من ربك ثم يقول له قل الله ربي وهكذا  
الخ وقيل يلهمه الله تعالى فيصيب كما ألهم فيسى عليه السلام فى المهد وحكمة السؤال اظهار  
شرف المؤمن وخذلان الكافر واستنقى بعض كبار اهل السنة جماعة فلا يسألون منهم  
المقتول فى معركة الكفار والمرايط والمطعمون ومن مات فى زمن الطاعون والمبطون والمجنون  
وأهل الفترة والميت ليلة الجمعة ويومها والقارى كل ليلة مشورة الملك وطالب العلم لقوله صلى  
الله عليه وسلم من جاءه أجله وهو يطلب العلم لى الله ولم يكن بينه وبين النبيين الا درجة النبوة  
كذا فى جواهر الكلام والحديث رواء الطبراني والدارقطنى والسننى بلغظ من جاءه ملك

بمضى بل اذا رجع الناس من الدفن فليفتقر قبرا ويستقلوا بأمرهم وصاحب الميت بأمره

الموت وهو يطالب العلم الجعي به الاسلام فينبه وبين النبوة درجة واحدة في الجنة كما في تخرج  
 الاحياء والمقاصد الحسنة وفي المبتغي بالغين اتباع جنازة الغريب أو الجار الصالح أفضل من  
 النوافل والافهسي أفضل اه وفي شرعة الاسلام والسنة أن يتصدق ولي الميت قبل مضي  
 الليلة الاولى بنسئ مما تيسر له فان لم يجد شيئا فليصل ركعتين ثم يهد ثوبه بماله قال ويستحب أن  
 يتصدق على الميت بعد الدفن الى سبعة أيام كل يوم بنسئ مما تيسر اه (قوله ويكره الجلوس على  
 باب المدار) قال في شرح السيد ولا بأس بالجلوس لها الى ثلاثة أيام من غير ارتكاب محظور ومن  
 فرش البسط والاطعمة من أهل الميت اه فان حمل قول المصنف ويكره الجلوس الخ على ما اذا  
 كان محظورا رتفعت المخالفة ويدل عليه ما في النهر عن التميمي لا بأس بالجلوس لها ثلاثة أيام  
 وكونه على باب الدار مع فرش بسط على قوارع الطريق من اقبح القبائح (قوله وتكره في  
 المسجد) قال في الدرر لا بأس بالجلوس لها في غير مسجد ثلاثة أيام (قوله وتكره الضيافة من أهل  
 الميت الخ) قال في البرازية يكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع ونقل  
 الطعام الى المقبرة في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القرآن وجمع الصلوات والقرآن والغنم أو لقراءة  
 سورة الانعام أو الاخلاص اه قال البرهان الحلي ولا يخلو عن نظر لانه لا دليل على الكراهة  
 الاحديث جري المتقدم وهو ما رواه الامام أحمد وابن ماجه باسناد صحيح عن جري بن عبد الله  
 كانهذا الاجتماع الى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة اه يعني وهو فعل الجاهلية وانما  
 يدل على كراهة ذلك عند الموت فقط عني أنه قد عارضه ما رواه الامام أحمد أيضا بسند صحيح  
 وأبو داود عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم في جنازة فلما رجع استقبله داعي امرأته فجاء ورجى بالطعام فوضع يده ووضع القوم  
 فاكلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل القمة في فيه الحديث فهذا يدل على اباحة صنع  
 أهل الميت الطعام والدعوة اليه بل ذكر في البرازية أيضا من كتاب الاستحسان وان اتخذ طعاما  
 للفقراء كان حسنا اه وفي استحسان الخمانية وان اتخذ ولي الميت طعاما للفقراء كان حسنا الا  
 أن يكون في الورثة صغير فلا يتخذ ذلك من التركة اه وقد علمت ما ذكره صاحب الشريعة (قوله  
 لا عقر في الاسلام) بفتح العين قال ابن الاثير هذا في إعادة الجاهلية وتحذير منها فانهم كانوا  
 ينحرون الابل على قبور الموتى ويقولون انه كان يقرها للاضياف في حياته فيكفأ بذلك بعد  
 موته (قوله بقرة) بالرفع بدل من الذي (قوله يشبههم يومهم وليتهم) اي لا اشتغالهم بالحنز  
 هذه المنة (قوله لان الحزن) بضم الحاء وسكون الراء ويقصهما (قوله والله ما لهم الصبر الخ)  
 هذا تعليم من المؤلف ان هيا الطعام أن يقول ألفاظا لأهل الميت تسليما لهم (قوله وتسحب  
 التعزية الخ) ويستحب أن يعمم اجمع أطراب الميت لأن تكون امرأ شابة وهو المشار اليه  
 بقوله اللاتي لا يقفن وهو البناء للقاهر ولا يجز في لفظ التعزية ومن أحسن ما ورد في ذلك ما روى  
 من تعزية صلى الله عليه وسلم لاجدى بنائه وقدمات لها وولد فقال ان الله ما أخذولة ما أعطى  
 وكل شئ عنده بأجل مسمى أو يقول عظم الله أجرك وأحسن عزاءك وعزيمتك أو نحو ذلك  
 وقد سمع من قائل يوم موته صلى الله عليه وسلم ولم ير شخصه قيل انه انظر عابه السلام يقول  
 معزى بالاهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ان في الله سبحانه عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل

ويكره الجلوس على  
 باب الدار للمصيبة فان  
 ذلك عمل أهل الجاهلية  
 ونهى النبي صلى الله عليه  
 وسلم عن ذلك وتكره في  
 المسجد وتكره الضيافة من  
 أهل الميت لانهم شرعت في  
 السرور لاقى الشرور وهي  
 بدعة مستحقة وقال عليه  
 السلام لا عقر في الاسلام  
 وهو الذي كان يعقر عند القبر  
 بقرة أو شاة ويستحب لغيران  
 الميت والاباعد من أقاربه  
 تهيئته طعام لأهل الميت  
 يشبههم يومهم وليتهم اقوله  
 صلى الله عليه وسلم اصنعوا  
 لال جعفر طعاما فقد جاءهم  
 ما يشغلهم ويلج عليهم في  
 الاكل لان الحزن ينعهم  
 فيضعفهم والله ما لهم الصبر  
 ومعوض الاجر وتسحب  
 التعزية للرجال والنساء  
 اللاتي لا يقفن لقوله صلى الله  
 عليه وسلم من عزى أخاه  
 مصيبة كساه الله

هالك ودركامن كل فانت فبالله تعالى فنة واياه فارجو فان المصاب من حرم الثواب زواه  
 الشافعي في الاموذ كره غيره ايضا وفيه دليل على اننا نضرسى وهو قول الاكثر كره الكمال  
 عن السروجي والعزائم المصبر او حسنه وعزى بهزى من باب تعب صبر على ما نابه وعزيتة  
 تهزية قلت له احسن الله تعالى عزاءك اى رزقك الصبر الحسن كفى القاموس والمصباح ووقتها  
 من حين يموت الى ثلاثة ايام واولها افضل وتكره بعد لانهم تجدد الحزن وهو خلاف المقصود  
 منها لان المقصود منها ذلك كما يسلى صاحب الميت ويخفف حزنه ويحضره على الصبر كما ينبغي  
 الشارع على هذا المقصود في غير ما حديث (قوله من حلال الكرامة) اى المدة على تكريم  
 الله تعالى اياه وقد حدث الشارع المصاب على الصبر والاحتساب والمطلب الخلف عما تاتف فروى  
 مالك في الموطأ عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أصابته مصيبة فقال كما أمره  
 الله تعالى انا لله وانا اليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتى واعقبني خيرا منها الا فعل الله تعالى  
 ذلك به وأجرني بسكون الهمزة والجيم فيها الضم والكسر وقد تده الهمزة مع كسر الجيم واسلم  
 الا أخلفه الله تعالى خيرا منها فينبغي لكل مصاب أن يفزع الى ذلك وظاهر الاحاديث أن  
 الماء وربه قول ذلك مرة واحدة فور القوله صلى الله عليه وسلم انما الصبر عند الصدمة الاولى  
 رواه البخارى وخبر لو ذكرها ولو بعد اربعين عاما فاسترجع كان له اجرها يوم وقوعها زيادة  
 فضل لاتنا في الاستجاب فور وقوع المصيبة كما ذكره الزرقاني في شرح الموطأ وروى الطبراني  
 وغيره اذا أصاب أحدكم مصيبة فليذكر مصيبتك في قائم من أعظم المصائب وفي لفظ ابن ماجه  
 فليذكر مصيبتك في قائم من أمتى ان يصاب بمصيبة بعد أشد عليه من مصيبتك ولله در القائل  
 اصبر لكل مصيبة وتجدد \* واعلم بأن المرء غير محدد  
 واذا ذكرت مصيبة تساوها \* فاذا كرمصابتك بالنبي محمد  
 وأنشدت فاطمة الزهراء رضى الله تعالى عنها بعد موت أبيها صلى الله عليه وسلم  
 ماذا على من شئت تربة أحمد \* أن لا يشتم مدى الزمان غواليها  
 هبت على مصائب لو انما \* صبت على الايام عدن ليليا  
 (قوله من عزى شكلى) في القاموس الشكل بالضم الموت والهلاك وفقدان الحبيب أو الولد  
 ويقال ثاكل وشكول وشكلانة قليل المراد منه فاشكلى فاقدة الولد أو الحبيب والبرد بالضم  
 ثوب مخطط والجمع أبراد وأبرد وبرود وهي كسبية ياتحف بها والمراد يكسى من ثياب الجنة  
 الفاضلة (قوله ولا ينبغي لمن عزى مرة أن بهزى أخرى) وتكره عند القبر وهي بعد الدفن أفضل  
 لانهم قبله مشغولون بالتجهيز ووحشتهم بعد الدفن أكثر الا اذا رأى منهم جزعا شديدا فيقدمها  
 لتسكينهم والله سبحانه وتعالى أعلم واستغفر الله العظيم

من حلال الكرامة يوم القيامة  
 وقوله صلى الله عليه وسلم من  
 عزى مصابا فله مثل أجره  
 وقوله صلى الله عليه وسلم من  
 عزى شكلى كسى بردين في  
 الجنة ولا ينبغي لمن عزى مرة  
 ان بهزى أخرى  
 \* (فصل في زيارة القبور)  
 (نذب زيارتها)

(فصل في زيارة القبور) \*

(قوله نذب زيارتها) القوله صلى الله عليه وسلم زوروا القبور تذكروا الموت وروى ثذ كرا الاخرة  
 وروى كنتنم يتسكنم عن زيارة القبور فزوروها وواجبها ان ياتكم بها ما صلاة عليهم واستغفارا  
 لهم وعن محمد بن النعمان يرفعه من زار قبر ابيه أو أحدهما في كل جمعة غفر له وكتب برارواه  
 البيهقي وأخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي في الشعب عن محمد بن واسع قال بلغني أن الموتى يعلمون

بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده وقال ابن القيم الاحاديث والا تاتردل على أن الزائر  
 متى جاء علم به المزور وسمع سلامه وأنس به ورد عليه وهذاعلم في حق الشهيد او غيرهم وأنه  
 لا توقيت في ذلك قال وهو اصح من أثر النجاشي الدال على التوقيت (قوله من غير أن يطأ  
 القبور) في شرعة الاسلام ومن السنة أن لا يطأ القبور في فعله ويستحب أن يمشى على القبور  
 حافيا ويدعو الله تعالى لهم قال شارحها الظاهر من هذا أنه يجوز الوطء على المقابر اذا كان  
 حافيا غير منتعل وهو يدعوا لاهلها ويوافقها في الخزانة حيث نقل عن بعضهم أنه لا بأس أن يمر  
 على المقبرة أو يطأها وهو قارئ القرآن أو مسبح أو داع لهم أه وفي شرح المشكاة والوطء الحاجة  
 كدفن الميت لا يكره وفي السراج فان لم يكن له طريق الا على القبر جازله المشى عليه للضرورة  
 ولا يكره المشى في المقابر بالنعيلين عندنا وكرهه أحد ولنا قوله صلى الله عليه وسلم وأنه ليسمع  
 خفق نعالهم اذا انصرفوا ويكره الميت في المقابر لما فيه من الوحشة والاهوال وسأيت تمامه  
 ان شاء الله تعالى (قوله للرجال) ويقصدون بزيارتهم اوجه الله تعالى واصلاح القلب وتقع  
 الميت بما يتلى عنده من القرآن ولا يمس القبر ولا يقبله فانه من عادة أهل الكتاب ولم يهد  
 الاستلام الا للجر الاسود والركن اليماني خاصة وتماه في الحلي (قوله وقيل تحرم على  
 النساء) وسئل القاضي عن جواز خروج النساء الى المقابر فقال لا تسأل عن الجواز والفساد  
 في مثل هذا وانما تسأل عن مقدار ما يلحقها من اللعن فيه واعلم بأنها كلما قصدت الخروج  
 كانت في لعنة الله وملائكته واذا خرجت تحفها الشياطين من كل جانب واذا أتت القبور  
 تلعن ارواح الميت واذا رجعت كانت في لعنة الله كذا في التمرح عن التارخانية قال البدر  
 العيني في شرح البخاري وحاصل الكلام أنها تكرر للنساء بل تحرم في هذا الزمان لاسيما النساء  
 مصر لان تجر جهن على وجهه فيه فساد وقتنه اه وفي السراج وأما النساء اذا أردن زيارة  
 القبور ان كان ذلك لتجديد الحزن والبكاء والتسدي كاجرت به عادتتهن فلا تجوز لهن الزيارة  
 وعليه يحمل الحديث الصحيح لعن الله زائرات القبور وان كان للإعتبار والترحيم والتسوية  
 بزيارة قبور الصالحين من غير ما يخالف الشرع فلا بأس به اذا كن بهما تزكوه ذلك للشابات  
 كضورهن في المساجد للجماعات اه وحاصله أن محل الرخصة لهن اذا كانت الزيارة على وجه  
 ليس فيه قسنة والاصح أن الرخصة ثابتة للرجال والنساء لان السيدة فاطمة رضي الله تعالى عنها  
 كانت تزور قبر حمزة كل جمعة وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها تزور قبر أخيها عبد الرحمن بمكة  
 كذا ذكره البدر العيني في شرح البخاري (قوله والسنة زيارتها قائما) قال في شرح المشكاة  
 ينبغي ألا يدنو من القبر قائما أو قاعدا بحسب ما كان يصنع لوزاره في حياته اه وكذا ذكر غيره  
 وفي القهستاني ويقوم بهذا وجهه قريبا بعد ما في الحياة قال في الاحياء والمستحب  
 في زيارة القبور أن يقف مستديرا القبلة مستقبلا وجه الميت وان يسلم ولا يسبح القبر ولا يقبله  
 ولا يمسسه فان ذلك من عادة النصارى كذا في شرح الشرعة قال في شرح المشكاة بعد كلام  
 وحديث ما انه فيه دلالة على أن المستحب في حال السلام على الميت أن يكون لوجهه وأن  
 يستمر كذلك في الدعاء أيضا وعليه عمل عامة المسلمين خلافا لما قاله ابن حجر (قوله السلام  
 عليكم دار قوم المخ) ورد سلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وهذا يدل على ان في

من غير أن يطأ القبور (للرجال  
 والنساء) وقيل تحرم على  
 النساء والاصح أن الرخصة  
 ثابتة للرجال والنساء فتسحب  
 اللعن أيضا (على الاصح) والسنة  
 زيارتها قائما والدعاء عندها  
 قائما كما كان يفعل رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم في الخروج  
 الى البقيع ويقول السلام  
 عليكم دار قوم مؤمنين وانا  
 ان شاء الله بكم

لاحقون أسأل الله لي ولكم العافية (ويستحب) للزائر (قراءة) سورة (يس) لما ورد) عن أنس رضي الله عنه (أنه) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من دخل المقابر فقرا) سورة (يس) يعني وأهدى ثوابها ٤٠٩ الاموات (خفف الله عنهم يومئذ)

العذاب ورفعهم وكذا يوم الجمعة يرفع فيه العذاب عن أهل البرزخ ثم لا يعود على المسلمين (وكان له) أي للقاري (بعدد ما فيها) رواية الزبلي من فروع من الاموات (حسنت) وعن أنس أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انما تصدق عن موتانا ونفح عنهم وتدعو لهم فهل يصل ذلك اليهم فقال نعم انه يصل ويفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق اذا أهدى اليه رواه أبو خنيس العكبري فلانسان أن يجعل ثواب عمله لغيره عند أهل السنة والجماعة صلاة كان أو صوما أو حجاً أو صدقة أو قراءة للقرآن أو الأذى كما رواه وغير ذلك من أنواع البر ويصل ذلك الى الميت ويتقعه قاله الزبلي في باب الحج عن الغير وعن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مر على المقابر فقرا قل هو الله احد احدى عشرة مرة ثم وهب اجرها للاموات اعطى من الاجر بعدد الاموات رواه الدررقي وخروج ابن ابي شيبة عن الحسن انه قال من دخل المقابر فقال اللهم رب

الكلام مضافاً محذوفاً تقديره اهل دار وروى الحديث بالفاظ مختلفة واخرج ابن عبد البر في الاستذكار والقهيدي بسند صحيح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يترقب اخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الاعرفه ورد عليه السلام (قوله لاحقون) اي على أتم الحالات فصحت كالمشبهة والافعال العاقبة بهم لا يخصص عنه (قوله أسأل الله لي ولكم العافية) اي من سخط الله ومكروهات الآخرة (قوله ويستحب للزائر قراءة سورة يس) بعد أن يقع عدلتادية القرآن على الوجه المطلوب بالسكينة والتدبر والاتعاظ وفي السراج ويستحب أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمتها اه (قوله من دخل) ظاهره ان الثواب المذكور لا يحصل الا من دخل المقبرة وقرأ السورة فيها (قوله ورفعها) اي العذاب لعل الواو يعني أو (قوله ثم لا يعود على المسلمين) لم يصح فيه حديث كما ذكره من لا على في بعض كتب وأخذ من ذلك جواز القراءة على القبر والمسئلة ذات خلاف قال الامام تكملة لان أهلها حقيقة ولم يصح فيها شيء عنده عن صلى الله عليه وسلم وقال محمد بن سبب لورود الآثار وهو المذهب المختار كما صرحوا به في كتاب الاستحسان (قوله بعدد ما فيها) ما يعني من أو هو على حد قوله تعالى فانكم وما اطاب لكم فلو حفظ فيها الصفة وهو الموت (قوله كما يفرح أحدكم بالطبق) هو الذي يؤكل عليه كما في القاموس فهو من اطلاق المهل وارادة الحال فيه (قوله فلانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره عند أهل السنة والجماعة) سواء كان المجهول له حياً أو ميتاً من غير أن يتقص من أجره شيء وأخرج الطبراني والبيهقي في الشعب عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تصدق أحدكم بصدقة تطوعاً فليقبلها عن أبيه فيكون له ما اجرها ولا ينقص من اجره شيء وقالت المعتزلة ليس للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره لقوله تعالى وأن ليس للانسان الا ما سعى والجواب عنه من ثمانية اوجه الاول انها منسوخة اليكم بقوله تعالى والذين آمنوا واتبعهم ذريرتهم بايمان الآية فانها ثبت دخول الابناء الجنة بصلاح الآباء قاله ابن عباس الثاني انها خاصة بقوم ابراهيم وموسى واما هذه الامة فلهم سعيهم وما سعى لهم قاله عكرمة الثالث المراد بالانسان الكافر لقوله ما سعى فقط ويخفف عنه بسببه عذاب غير الكفر او يثاب عليه في الدنيا فلا يبقى له في الآخرة شيء قاله الربيع بن انس والشعبي الرابع ليس للانسان الا ما سعى من طريق العدل فاما من طريق الفضل فإثران يزيد الله تعالى ما شاء قاله الحسين بن الفضل الخامس ان معنى ما سعى نوى قاله ابو بكر الوراق السادس ان اللام بمعنى على كما في قوله تعالى واهم الامنة السابع انه ليس له الا سعيه غير ان الاسباب مختلفة فتارة يكون سعيه في تحصيل الخير بنفسه وتارة يكون في تحصيل سببه مثل سعيه في تحصيل قرابة وولد يترحم عليه ومصدق يتفق له وقد يسعى في خدمة الدين فيكتسب محبة اهل فيكون ذلك سبباً حصل بسعيه كما هو الازج عن شيخه الزعفراني الثامن ان الحصر قد يكون في معظم المقصود بالحصر لاني كله كما في العيني علي الجاري (قوله او غير ذلك) كالاتكاف (قوله بعدد الاموات) اي الاموات الموهوب لهم وهو المتبادر (قوله والعظام النخرة) النخرة البالي المتفتت والنخرة من العظام البالية قاموس (قوله وهي بك ومنة) واره للعال (قوله روحانك) يفتح الراء هو الراء والرحمة

ونسب الریح قاموس (قوله استغفره كل مؤمن) اي ومؤمنه والمراد ارواحهما (قوله بعد من مات) ولو كافر (قوله حسنة) نائب فاعل كتب (قوله اتادية) على لثني الكراهة وهذا بيان للاكل (قوله وكره القعود على القبور لغير قراءة) وروي الامام مالك في الموطأ ان عليا رضي الله عنه كان يتوسد القبور ويضطجع عليها وفي البخاري تعليقا قال نافع كان ابن عمر يجلس على القبور ووصله الطحاوي قال مالك وما ورد من النهي عن القعود على القبور رأى من نحو وما ذكره المؤلف المراد به الجلوس لقضاء الحاجة أي بدليل فعل علي وابن عمر وثبت مرفوعا عن زيد بن ثابت قال انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحديث أبو بول أو غائط أخرجه الطحاوي برجال ثقة قال الطحاوي به. كلام وقد ثبت بذلك أن الجلوس المنهي عنه في آثاره هو الجلوس للغائط أو البول وأما الجلوس لغير ذلك فلم يدخل في ذلك النهي وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد قال العمري في شرح البخاري فعلى هذا ما ذكره أصحابنا في كتبهم من أن وطء القبور حرام وكذا النوم عليها ليس كما ينبغي فان الطحاوي هو أعلم الناس بذهب العلماء لا سيما مذهب أبي حنيفة اه بل ذهب أبي حنيفة وأصحابه ~~كقول مالك~~ كما نقله عنهم الطحاوي وقال من لا على القاري في شرح موطأ الامام محمد حاصله أن النهي للتنزيه وعمل علي وابن عمر محمول على الرحمة اذ لم يكن على وجه المهانة اه (قوله فحرق) بالنصب عطفا على يجلس وهو بابنا للمجهول وثيابه نائب الفاعل (قوله تخلف) بضم اللام قال في القاموس خلوصا وخلصة صار خالصا واليه خلوصا وصل اه والمضارع كيكتب فان قاعدته أنه اذا ذكر الماضي ولم يذكر الا في منه فانه يكون من باب كتب الالمانع (قوله وكره وطؤها بالاقدام) قد علمت ما فيه (قوله مكرره) أي تنزيها كما قاله المنذلق (قوله أنه طريق أحدته) أي وقته الاموات كما قيده بعضهم (قوله وكره تحريمها قضاء الحاجة) تقيده بالتحريم هنا يقيد أن المكروه غير تنزيهي (قوله وكذا كل ما لم يعمد من غير فعل السنة) كلاس والتقبيل وقوله من غير بيان لما (قوله لانه مادام رطبا يسبح الله تعالى) ومن هذا قالوا لا يستحب قطع الحشيش الرطب مطاقا أي ولو من غير جبانة من غير طاعة أفاده في الشرح عن قاضيخان وورد في الحديث انه صلى الله عليه وسلم شق جريدة نصفين ووضع على كل فبر نصفها وكانا قبرين يهذب صاحباهما وقال اني لارجو أن يخفف عنهم ما لم يبسا اي لانهم ما يسبحان مادام رطبين وبما تنزل الرحمة وفيه في الجريد ما في رطوبة من اي شجر كان واستفيد منه انه ليس لليابس تسبيح وقوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده اي شيء حي وحياة كل شيء بحمده فالخشيب ونحوه حي ما لم يبس والخجسي ما لم يقطع من معدنه وهو قول ابن عباس وكثير من المفسرين والحقه قون على العموم اذ العقل لا يحبله ويمكن ان يقال تسبيح الاقل بلسان المقال والثاني بلسان الحال اي باعتبار دلالة على وجود الصانع جل شأنه وانه مستزج كما في شروح البخاري وغيرها وفي شرح المشكاة وقد اتفق بعض الأئمة من متأخري أصحابنا بأن ما اعتمد من وضع الريحان والجريد سنة لهذا الحديث واذا كان يرجى التخفيف عن الميت بتسبيح الجريد فتلاوة القرآن اعظم بركة اه فرع يكره تنقي الموت لغضب اوضيق عيش اوضر نزل به لان فيه نوع اعتراض على القدر المتهتم وقد روي البخاري في كتاب المرضى عن انما قال النبي صلى

الساعة حسنة (ولا يكره الجلوس للتراوة على القبر في المختار) اتادية القراءة بالسكينة والتدبر والاتعاظ (وكره القعود على القبور لغير قراءة) لقوله عليه السلام لان يجلس أحدكم على قبر فحرق ثيابه فخالص الى جلده خبيره من ان يجلس على قبر (و) كره (وطؤها) بالاقدام لما فيه من عدم الاحترام وأخبرني شيخنا العلامة محمد بن أحمد الحموي الحنفي رحمه الله بأنهم يتأذون بخفق النعال انتهى وقال السكالك وحينئذ يما يصنع الناس ممن دفنت آثار به ثم دفنت واليهم خاق من وطئت تلك القبور الى ان يصل الى قبر قريته مكرره اه وقال قاضيخان ولو وجد طريقا في المقبرة وهو يظن انه طريق أحدته لا يمشي في ذلك وان لم يقع في ضميره لا بأس بأن يمشي فيه (و) كره (النوم) على القبور (و) كره تحريمها (قضاء الحاجة) أي البول والتغوط (عليها) بل وقريبا منها وكذا كل ما لم يعمد من غير فعل السنة (و) كره (قلع الحشيش) الرطب (و) كذا (التشجير من المقبرة) لانه مادام رطبا يسبح الله تعالى فيؤنس الميت وتنزل بذكر الله تعالى الرحمة (ولا بأس بقلع اليابس منها) أي الحشيش والشجر الله



الله عليه وسلم لا يتبين احدكم الموت من ضراحيه فان كان لا يتدافع الا فليقبل اللهم احبني ما كانت  
الحياة خيرا لي وتوفني ما كنت الوفاة خيرا لي (قوله لزوال المقصود) اي وهو التسبيح وقد  
علمت ما فيه وقد انتهت ما رأيت من كفاية العلامة المرحوم عبد الرحمن افندي - خلوات فانه كتب  
متن لنفسه وشرحه شرحا واسعا احتوى على فوائد وفرائد ونقول غريبة وقد رأيت من مشهورنا  
وخفت على ما فيه من الضياع لعدم اقبال الناس عليه مع شدة الاحتياج الى ما فيه فأحييت أن  
أقتطف بعضا من أزهاره على هذا الشرح المتداول بين الناس لاجل أن يتتبع به المسلمون ولا  
يضيع سعيه فانه كثرت المدة المديدة في تحريره وتنقيحه جزاء الله أحسن الجزاء ووالى عليه  
جزيل الرحمت فمن كان داعيا لي ومرتجعا لي فليدع له ويترحم عليه وعلى المؤلف والسيد أولا  
وبالاصالة ثم يذكرني بعدهم بالتبوع والاطاعة فانه ليس لي في هذه التقييمات الا ما كان خطأ  
وأما ما كان من صواب فمن المنقولات وأسأل الله تعالى أن يغفر لنا العثرات انه يبيده الخيرو هو  
على كل شيء قدير والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

لزوال المقصود

\*(باب أحكام الشهيد)\*

سمى به لانه مشهود له بالجنة  
(المقتول) بأى سبب كان  
(ميت) بانقضاء أجله لم يبق  
من (أجله) ولا رزقه شيء  
(عندنا) معاشر أهل السنة  
والجماعة - فانه في العناية  
(والشهيد) شرعا هو (من  
قتله أهل الحرب) مباشرة أو  
تسبيبا بأى آلة كانت ولو  
بماء او نار او موها بين المسلمين  
(أو) قتله (أهل البغي أو)  
قتله (قطاع الطريق) بأى  
آلة كانت (أو) قتله  
(الصوص في منزله ليلا ولو  
بمنقل) أو نهارا (او وجد  
في المعركة) سواء كانت  
معركة أهل الحرب أو البغي  
أو قطاع الطريق (وبه أثر)  
بجرح وكسور حرق وخروج  
دم من أذن او عين

\*(باب أحكام الشهيد)\*

(قوله لانه مشهود له بالجنة) حاصل ما قبل فيه انه بمعنى فاعل لشهوده أى حضوره يرزق عند ربه  
على المعنى الذى يصح أولان عليه شامدا يشهد له وهو دمه وجرحه ونسبه أولان روحه شهدت  
دار السلام وروح غيره لا تشهدها الا يوم القيامة او لقيامه بشهادة الحق حين قتل اولانه يشهد  
عند خروج روحه ماله من الثواب او بمعنى مفعول لما أنه مشهود له بالجنة أولان الملائكة  
تشهدوا كراماله كذا فى حاشية الدر عن النهر (قوله لم يبق من أجله) بفتح اليا وهو تفسير لما قبله  
ولو لم يقتل لاحتمل أن يموت وأن يبقى وقالت المعتزلة ان القاتل قطع على المقتول اجله وان لم  
يقتل لبقى حيا (قوله والشهيد شرعا الخ) أما لغة فقال فى القاموس الشهيد وتكسر شينه  
الشاهد والامين فى شهادته والذى لا يغيب عن علمه شيء والقتيل فى سبيل الله لان ملائكة الرحمة  
تشهدوا أولان الله تعالى وملائكته مشهود له بالجنة أولانه بمن يشهد يوم القيامة على الامم  
الخالية أو لسقوطه على الشاهدة أى الارض أولانه حتى عند ربه حاضر اولانه يشهد ملكوت  
الله وملكه اه وقد ذكر بعض المعاني الشرعية مع اللغوية (قوله هو من قتله أهل الحرب)  
هو حقيقة عرفية فى كافر لم يدخل تحت أماتنا وأما بالنظر للمعنى اللغوى فشكل من حارب أهل  
حرب (قوله أو تسبيبا) بأن ألغوا أجزار الى طريق المسلمين فلهلكوا بها أو أرسلوا ماء فأغرقوهم  
به (قوله ولو بدماء الخ) مثله ملو وطئت دابتهم مسلما او تفر وادابته مسلم فرمته اوره ومن السور  
أو ألغوا عليه حائطا (قوله أو أهل البغي) مباشرة أو تسبيبا ايضا كقتل أهل الحرب لانه لما كان  
القتال مع البغلة وقطاع الطريق مأمورا به أُلحق بقتال أهل الحرب نعمت الآلة كما تمت هناك  
معراج وأما قتل أهل البغي بعضهم - بعضهم وكذا قطاع الطريق فقال يعقوب باشا لا يعد أن يعد  
المقتول منهم شهيدا كذا فى الحاشية (قوله بأى آلة كانت) راجع الى أهل البغي وقطاع  
الطريق (قوله ليلا ولو بمنقل) قال فى البحر ولو نزل عليه الصومع ليلا فى المصر فقتل بسلاح أو  
غيره أو قتله قطاع الطريق خارج المصر بسلاح أو غيره فهو شهيد لان القتل لم يختلف فى هذه  
المواضع بل هو مالى (قوله أو نهارا) أى بسلاح كما أفادته فى الشرح (قوله بجرح الخ)

لامن فم وانف ومخرج (أو قتله مسلم ظلماً) لا يجذوقود (عمداً) لا خماً (مجدد) يخرج به للمقتول شبه عذ بمقتل وشمل من قتله أبوه  
أوسيده (وكان) المقتول (مسلياً باغماً خالياً من حيز ونفاس وجناية ولم يرتث) أي ما صار خلقاً في الشهادة كالثوب الخلق  
بوجود رفق من مرافق الحياة (بعد ٤١٢ انقضاء الحرب) فيلحق بشهداء أحد في الحكم (فيكن بدمه) أي مع دمه من غير

تغسيل لقوله صلى الله عليه  
وسلم زلوههم بدمائهم فإنه ليس  
كلمة تكلم في سبيل الله الاتاق  
يوم القيامة تدعى لونه لون الدم  
والريح ريح المسك (و) يكفن  
مع (ثيابه) للأمر به في  
شهداء أحد (ويصلى عليه)  
أي الشهيد (بلا غسل) نص  
عليه تأكيداً وان علم مما  
سبق لأن النبي صلى الله  
عليه وسلم وضع حزة رضى  
الله عنه ورجى برجل من  
الانصار فوضع الى جنبه  
فصلى عليه ثم رفع وتر الحزة  
حتى صلى عليه يومئذ سبعين  
صلاة كما في مسند أحمد  
وصلى النبي صلى الله عليه  
وسلم على قتلى بدر والصلاة  
على الميت لاظهار كرامته  
حق اختص بها المسلم  
وحرم المنافق والشهيد  
أولى بهذه الكرامة (ويتزعم  
عنه) أي عن الشهيد  
(ما ليس صالحاً للكفن  
كالقرو والحشو) ان وجد  
غيره صالحاً للكفن (و) ينزع  
(السلاح والدرع) لمافي  
أبي داود عن ابن عباس  
رضي الله عنهما قال أمر  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بقتلى أحد أن ينزع  
عنهم الحديد والجلود وأن

وكذا لو كان به أثر كدم أو صدم جوى أو أثر ضرب أو خنق كذا في حاشية السيد على مسكين  
(قوله لامن فم وانف ومخرج) لأن الدم يخرج من هذه الخارج من غير ضرب عادة فان  
الانسان يتلى بالرعاف والجبان يول دماً أحياناً وصاحب الباسو يخرج الدم من دبره (قوله  
أو قتله مسلم) قيد بالقتل لأنه لو تردى من موضع أو احترق بالنار أو مات بهدم أو غرق فإنه لا يكون  
شهيداً في حكم الدنيا وهو شهيد الآخرة بجر وقوله ظلماً دخل فيه المقتول مدافعاً عن نفسه  
أوماله أو المسلمين أو أهل الذمة ٨١ درة متقى (قوله لا يجذوقود) محترزاً للقييد بالظلم والضابط  
في قتل من يكون شهيداً ان لا يجب بنفس القتل مال أو لوقته مسلم خطأ أو عداً بالقتل فليس  
بشهاداً لوجوب الدية بقتله وكذا الوجود مذبحاً ولم يعلم قاتله أو وجد في محله مقتولاً ولم يعلم قاتله  
لأنه لا يدري اقتل ظلماً أو مظلوماً عمداً أو خطأ بجر (قوله وشمل من قتله أبوه أو سديه) لأن  
نفس القتل موجب للقصاص وانما سقط لعارض (قوله وكان المقتول مسلماً الخ) أي مقتول  
من كرم أهل الحرب وغيرهم (قوله كالثوب الخلق) قال في البحر هو في اللغة من الرث وهو  
الشيء البالي وسمى مرثاً لأنه صار خلقاً في حكم الشهادة والمرث شرعاً من خرج عن صفة القتلى  
وصار الى حال الدنيا بأن جرى عليه شيء من أحكامها أو وصل اليه شيء من منافعها وهو شهيد  
في حكم الآخرة فينال الثواب الموعود للشهداء (قوله بوجود رفق) متعلق بمرتث والرفق  
الاتفاق (قوله بعد انقضاء الحرب) ولو فيه الايصير من تنابش مما ذكره درة (قوله فيلحق  
بشهداء أحد في الحكم) أي فيلحق من ذكر من مقتول أهل الحرب والبغى وقطاع الطريق  
والمقتول ظلماً وبين حكم شهداء أحد بقوله فيكفن بدمه الخ (قوله أي مع دمه) فالبراءة للمصاحبة  
(قوله زلوههم بدمائهم) التزليل للثوب (قوله فإنه ليس كلمة) أي جرحه وهي بفتح الكاف  
وسكون اللام وفتح الميم (قوله تكلم) تجرح أي يجرح صاحبها (قوله تدعى) أي يخرج منها  
الدم بفتح الميم من دمى اللازم ومنه الحديث ان أنت الاصبغ دميت (قوله لونه) أي لون  
الخارج المقتوم من قوله تدعى (قوله ويكفن مع ثيابه) ويكره نزع ثيابه وتجديد الكفن نهر  
(قوله وان علم مما سبق) أي من قوله بدمه وثيابه (قوله لأن النبي صلى الله عليه وسلم الخ) دليل  
لقوله ويصلى عليه ومما قيل من أنهم أحياء والحق لا يصلى عليه فدفع بأنه حكمهم أخروي  
لادنيوى يدل على ثبوت أحكام الموتى لهم من قسمة تركاتهم وبينونة تسائمهم الى غير ذلك ومما قيل  
انهم الاستغفار وهم مغفورا لهم قسمة تقضى بالنبي صلى الله عليه وسلم والصبي بجر عن الهداية  
(قوله فصلى عليه) أي مع حزة كما هو المتبادر (قوله والصلاة على الميت لاظهار كرامته) أي  
للتصلي المغفرة (قوله وحرم المنافق) الضمير محذوف أي وحرمها المنافق (قوله كالقرو)  
أدخات الكاف الخلف والقنوسة بجر والاشبه أن لا تنزع عنه السر او يلهه ستان (قوله  
ان وجد غيره) والا كمن به للضرورة هذا ما يعطيه مفهومه (قوله توفرة على الورثة) له لقوله  
وينقص (قوله أو المسلمين) أي فيرد لبيت مالهم ان لم يكن له ورثة (قوله أثره) أي أثر الشهيد

يدفعه أو بدمائهم وثيابهم (ويراد) ان نقص ما عليه عن كفن السنة ليمت (وينقص) ان زاد العدد (في ثيابه) على كفن وهو  
السنة توفرة على الورثة أو المسلمين (وكره نزع جميعها) أي ثيابه التي قبل فيها يلقى عليه أثره (ويغسل) الشهيد

الملائكة تغسل حنظلة بن  
 أبي عامر بين السماء والارض  
 بماء المزن في صحائف الفضة  
 قال ابو اسيد فذهبنا ونظرنا  
 اليه فاذا برأسه يقطر ماء  
 فأرسل النبي صلى الله عليه  
 وسلم الى امرأته فأخبرته  
 أنه خرج وهو جنب (أو  
 صبياً ومجنوناً) لان السيف  
 كفى عن التمسيل فيمن  
 يوصف بجنب ولا ذنب لهما  
 فلم يكونا في معنى شهداء  
 أحد (أو) قتل (حائضاً أو  
 نكساً) سواء كان بهذا قطع  
 الدم أو قبل استقراره في  
 الحيض ثلاثة أيام في الصحيح  
 والمعنى فيهما كالجنب (أو  
 ارتث) بالبناء للجهول أى  
 حمل من المعركة رثينا أى  
 جريحاً وبه رمق كذا في  
 الصحاح وسعى مرتين لانه  
 صار خلقاً في حكم الشهادة  
 بما كلف به من أحكام الدنيا  
 أو وصل اليه من منافعها  
 (بعد انقضاء الحرب) فسقط  
 حكم الدنيا وهو ترك الغسل  
 فيفضل وهو شهيد في حكم  
 الآخرة له الثواب الموهود  
 للشهداء ولو ارتث (بأن  
 أكل أو شرب أو نام) ولو  
 قليلاً (أو تدأوى) لرفق  
 الحياة (أو مضى عليه وقت  
 الصلاة وهو يعقل) ويقدر

وهو الدم (قوله عند الامام) أى خلا فالهما (قوله بماء المزن) أى السحاب جمع منزلة كما في  
 الجلالين وفي الصحاح المنزلة السحابة البيضاء ولم يمد صلى الله عليه وسلم غسله لحصوله بغسل  
 الملائكة بتدليل قصة آدم ذر (قوله أو صبياً) هذا عند الامام وعندهما لا يغسل ومثله المجنون  
 والجنب لان ما وجب بالجناية سقط بالموت والصبي احق بهذه الكرامة وهي سقوط الغسل فان  
 سقوطه لا يفسد أثر كونه مظلوماً وغير المكلف اولى بهذه الكرامة لان مظلوميته اشد حتى قال  
 أصحابنا خصوصاً البهيمية يوم القيامة أشد من خصوصية المسلم كذا في الشرح وقد ذكر المصنف  
 دليل الامام (قوله أو قبل استقراره في الحيض ثلاثة أيام) فيه أنه اذا لم يستمر ثلاثاً لا يكون حياً  
 إلا أن الغالب فيه ذلك فبينوا الحكم عليه وقيد بقوله في الحيض لان النفاس لا يحدث لآله  
 (قوله والمعنى فيهما كالجنب) أى فالنص الوارد في الجنب يشملهما لان كلامهم ما حدثا كبر  
 بل هما أغلظ من الجناية اذ لا يرتفعان بالغسل (قوله وبه رمق) أى ببقية الحياة قاموس (قوله  
 بما كلف به من أحكام الدنيا) كوجوب الصلاة فيما اذا مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل وهو  
 متعلق بقوله صار خلقاً (قوله أو وصل اليه من منافعها) كالأكل والشرب (قوله وهو شهيد  
 في حكم الآخرة) عند السيوطي في التثبيت شهداء الآخرة فقال من مات بالجنون واختلاف فيه  
 هل المراد الاستسقاء أو الاسهال قولان ولا مانع من الشمول أو الفرق أو الهدم أو بالجنب وهي  
 قروح تحدث في داخل الجنب بوجع شديد تنفتح في الجنب أو بالجمع قال صلى الله عليه وسلم أيما  
 امرأت ماتت بجمع فهي شهيدة والجمع بالضم بمعنى المجموع كالذبح بمعنى المذخور والمعنى أنها  
 ماتت من سبب مجموع فيها غير منفصل عنهما من حمل أو بكرة أو بالبل وهو داء يصيب الرثة ويأخذ  
 البدن منه في النقصان والأصفرار وفي الغربية أو بالصرع أو بالحمى أو دون أهلها أو ماله أو دمه  
 أو مظلمة أو بالعشق مع العقاف والسكتم وان كان سببه حراماً وبالشرق أو بافتراس السبع أو  
 بجحس سلطان ظلماً أو بالضرب أو متوارياً أو لدغته هامة أو مات على طلب العلم الشرعي أو مؤذناً  
 محتسباً أو تاجراً أو مدوقاً من سبى على امرأته أو ولده وما ملكتك يمينه يقيم فيهم أمر الله تعالى  
 ويعطهم من حلال كان حقا على الله تعالى أن يجعله مع الشهداء في درجاتهم يوم القيامة  
 والمات في البحر أى الذي حصل له غشيان والذي يصيبه القمل أو أجر شهيد أى مات من ذلك ومن  
 مات صابرة على الغيرة لها اجر شهيد ومن قال بكل يوم خمسا وعشرين مرة اللهم بارك لي في الموت  
 وفيما بعد الموت ثم مات على فراشه أعطاه الله اجر شهيد ومن صلى الضحى وصام ثلاثة أيام من كل  
 شهر ولم يترك الوتر سفر أو لاحضراً كتب له اجر شهيد والمتكسب سقى عند فساد أمق له اجر شهيد  
 ومن قال في مرضه أربعين مرة لا اله الا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين اعطى اجر شهيد  
 وان برئى برئى مغفور الله قال وحذفت أدلة ذلك طلباً للاختصار اه ملخصاً (قوله له الثواب  
 الموهود) بيان لحكم الآخرة (قوله أو تدأوى لرفق الحياة) الأولى بنبه شياً من مرافق الحياة  
 كما في الشرح في الكلام حذف مضاف (قوله ويقدر على ادائها) أما اذا لم يقدر على أداء  
 الصلاة مع العقل فلا يصير مرتناً اذ لا يلزمه الصلاة بجموته حيث لا يملك التكليف بالاداء الامع  
 القدرة على الفعل ولو بالاجم وهو منعدم ولم تحصل له حياة ليقتضى ماضى مع العقل والجزء على  
 طريق من ألزمه القضاء بمجرد العقل واما على طريق من شرط القدرة مع العقل فذلك ظاهر

على أدائها اذ لا يلزمه بدون قدرة فتح الجزل بغسل

في عدم كونه مرتنا (قوله اونقل من المعركة) سواء وصل الى بيته حيا او مات قبله ولو انقل  
 بنفسه يكون مرتنا بالاولى قاله السيد (قوله ليرض) اعلم ان بعضهم كصاحب البدافع جعل  
 الهلة في ارتثائه أن نقله من المعركة يزيد ضعفه ويوجب حدوث الم فيكون النقل مشاركاللجراحة  
 في اثاره الموت فلم يمت بسبب الجراحة يقينا فلا يسط الغسل بالشك وحده ثم فلا فرق بين ان  
 ينقل ليرض او تلخوف وطاء الحيوان وبعضهم جعل العلة في الاثر ان يسئل شي من مرافق  
 الدنيا فعلى هذا يظهر وجه الفرق بين ما لو حمل للتداوى والتخوف من وطاء الحيوان افاده السيد  
 ٢ (قوله وقيل لاخلاق) قال في البحر والاطهر أنه لاخلاف لجواب أبي يوسف بأن يكون مرتنا  
 فيما اذا كان بأمر الدنيا وجواب محمد به عدمه فيما اذا كان بأمر الاخرة فيوصى بما يمكن به  
 ويخص رقبته ويبرد جداره من النار ويدخر لنفسه ذخيرة الاخرة (قوله كسعد بن الربيع)  
 هو كافي رواه يزيد بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد اطالب سعد بن الربيع وقال انه  
 رأيته فأقرته منى السلام وقله كيف تجددك قال فأصبتة وهو في آخر روق وبه سهون ضربة  
 ما بين طعنة برمح وضربة بسيف ورمية بسهم فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني أنظر  
 في الاحياء أنت أم في الاموات فقال اني في الاموات فأبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنى  
 السلام وقل ان سعد بن الربيع يقول جزاك الله عنا خير ما جزى نبيا عن أمته وقل اني أجد دريح  
 الجنة وأبلغ قومك عنى السلام وقل لهم ان سعد بن الربيع يقول لكم لا عذر لكم عند الله  
 تعالى ان خاصر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مكروه ومنكم عين تطرف ثم لم يبرح أن مات  
 بخيار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره خبره قال في القاء وس وقرأ عليه السلام أبلفه  
 كأقرأ ولا يقال أقرأه الا اذا كان السلام مكتوبا (قوله مع الجراحة) اى مثلا في الا  
 فالشهادة لا تخصها (قوله لا يكون الشهيد مرتنا) في أول الكلام غنى عنه (قوله  
 صلى عليهم) اى بغير تفصيل في القتلى وبعده التفصيل في الموقى وذلك لان الحكم للغالب الامن  
 عرف أنه كافر (قوله الامن عرف أنه من المسلمين) اى بالمسما وهى اقلتان وان غضاب ولبس  
 السواد وان استويا يصل عليهم لان الصلاة على الكفار منهي عنها ويجوز ترك الصلاة على  
 بعض المسلمين وقال صلى الله عليه وسلم ما اجتمع الحرام والحلال في شئ الا غلب الحرام الحلال  
 كذا في الشرح (قوله ويخلفهم مقبرة على حدة) نقله في الشرح عن بعض المشايخ ووجه  
 محله فيما اذا يصل عليهم اه وهو فيما اذا غلب الكفار وقساويا وظاهر هذا التقييد أنهم اذا  
 صلى عليهم يدقون في مقابر المسلمين (قوله كذمية الخ) هذه المسئلة اختلف فيها انصبا يرجع  
 بعضهم جانب الولد فقال تدفن في مقابر المسلمين وبعضهم جانبها فان الولد في حكم جزئها مادام  
 في بطنها فتدفن في مقابر المشركين وقال عقبه بن عاصر يتخذ لها مقبرة على حدة افاده في الشرح  
 اى ويجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الولد اليه والخلاف في الموقى المختلطين أصله اختلاف  
 في هذه المسئلة والله سبحانه وتعالى أعلم واستغفر الله العظيم

(قوله ذكره) اى الصوم عقبه بكثير من المؤلفين ذكر الزكاة بعد الصلاة وآخر الصوم ووجهه  
 اقتران الزكاة مع الصلاة في آيات كثيرة من الكتاب العزيز ولما في القهستانى أفضل الاجمال

في امور الدنيا فله محرف مما أثبتته المشى او ما أثبتته المشى محذوف من نسخة الشرح التي طبع منها ويجوز ان صححه بعد

اكل سواء اوصى بأمر  
 الدنيا والاخرة عند أبي  
 يوسف وقال محمد لا يكون  
 مرتنا بوصيته بأمر الاخرة  
 وقيل اختلف في امور الدنيا  
 وقال القمي أبو جعفر انما  
 يكون مرتنا اذا زادت  
 الوصية على كلمتين أما بالكلمة  
 او الكلمتين فلا تبطل  
 الشهادة (اوباع واشترى  
 او تكلم بكلام كثير)  
 بخلاف القليل فان من  
 شهداه أحد من تكلم كسعد  
 ابن الربيع وهذا كله اذا  
 كان بعد انقضاء الحرب  
 (وان وجد ما ذكر) من  
 الاكل وطهوه مع الجراحة  
 وكان قبل انقضاء الحرب  
 لا يكون) الشهيد (مرتنا)  
 بذلك كذا قاله الكمال واذا  
 اختلط قتلى المسلمين بقتلى  
 الكفار وموتناهم بموتناهم  
 فان كان المسلمون أكثر  
 صلى عليهم وينوى المسلمين  
 والا فلا الامن عرف انه من  
 المسلمين ويتخذ لهم مقبرة على  
 حدة كذمية ماتت حبلى بمسلم

(كتاب الصوم) \*  
 لما كان عبادة بدنية كاصلاة  
 ذكر عقبها

٢ (قوله وقيل لاخلاف)  
 لا وجود لذلك في الشرح  
 الذى بالهامش كما ترى وانما  
 الموجود فيه وقيل لاخلاف  
 في امور الدنيا فله محرف مما

بعد الزكاة الصوم وفرض بعد صرف القبلة الى الكعبة لعشر في شعبان بعد الهجرة بسنة  
ونصف وفي الاجهوري بعدمضي ليلتين من شعبان المذكور (قوله ويحتاج امرفته الخ) قد  
ذكر ذلك من هنا الى آخر الفصل فلا يحتاج الى التثنية عليه ويحتاج بالبناء للمجهول اي يحتاج  
المكلف (قوله فعنا لغة الامساك الخ) ظاهره انه حقيقة نحو بية في ذلك وهي ما تشيده عبارة  
الصاح وفي المغرب هو امساك الانسان عن الاكل والشرب ومن مجازة صام القرم اذا  
لم يعترف وقول النابتة خيل صيام وخيل غير صائمة \* نهر (قوله هو الامساك النهارا) انما  
غيره دون ترك لان المأمور به فعل المكلف وهو الامساك بجر (قوله النهار ضد الليل) قال  
في الشرح النهار عبارة عن زمان تمتد من طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس وهو قول  
أصحاب الفقه واللغة (قوله الى الغروب) هو أول زمان بعد غيبوبة تمام جرم الشمس بحيث  
تظهر الظلمة في جهة المشرق وفي البخاري عنه صلى الله عليه وسلم اذا أقبل الليل من ههنا فقد  
أفطر الصائم أي اذا وجد الظلمة حسا في جهة المشرق فقد دخل وقت الفطر أو صار مفطرا  
في الحكم لان الليل ليس ظرفا للصوم فهو ستاني ولذا كره الوصال من (قوله سواء كان يترك  
عادة أو غيره) اي في حكم الافطار وان اختلف الحكم من جهة وجوب الكفارة وعدمه وقوله  
أو غيره بالنصب عطف على جملة يترك وقوله وكونه بالجر عطف على الادخال (قوله يخرج  
النسيان) اي يخرج الادخال ناسيا كمن أكل أو شرب ناسيا فانه لا يفسد صومه ومثل ذلك من  
جامع ناسيا (قوله فهو كالعمد) اي في الافساد لا في وجوب الكفارة (قوله سواء أدخله  
الخ) الا في حذفه ويجعل قوله بطننا مقول لقوله ادخال شيء (قوله من القم) متعلق بأدخله  
ومثل ما ذكرنا اذا أدخله في دبره أو فطر في احليله أو أذنه (قوله تسمى الجائفة) فهي جراحة  
وصلت الى الجوف (قوله الآمة) بالمد وتشديد الميم جراحة وصلت الى ام الدماغ (قوله  
والانزال بعث) فانه يفسد وان لم تجب به كفارة والمراد بالجماع الجماع المهود (قوله لقتاز  
العبادة) وهي الامساك عن المنظرات بنية العبادة وقوله عن العادة وهي الامساك عن الاكل  
على جرى عادته ومثلها الامساك حمية (قوله من أهله) هو الشخص المخصوص المجتمع فيه  
شروط الصحة الثلاث وهي الاسلام والطهارة من الحيض والنفاس والنية والعلم بالوجوب  
ان كان بدار الحرب أو الكون بدارنا وان لم يعلم بالوجوب فالاسلام والطهارة شرطان وجوب  
وصحة والعلم بالوجوب أو الكون في دارنا شرط الوجوب فقط وأما البلوغ والاطاقة فليسا من  
شروط الصحة لصحة صوم الصبي ويشاب عليه وصحة صوم من جن أو أنعمى عليه بعد النية وانما  
لم يصح صومه ما في الغد لعدم النية (قوله احتراز عن الحائض والنفاس) اي مادام عليهما  
الحيض والنفاس أما اذا طهرتا منهما صح صومه ما وان لم تغتسل منهما بجر (قوله امساك  
عن المنظرات) احتراز بلزوم الدر في هذا التعريف اذا المنظرات مفسدات للصوم فتوقف  
معرفة ما على معرفة الصوم لتوقف معرفته عليهما فهو ستاني وأجيب بأن المراد بالمنظرات  
المأكولات ونحوها (قوله باذنه) يخرج به ما أخرجه قوله من أهله وقوله في وقته هو النهار  
المذكور في التعريف المطول (قوله وسبب وجوب رمضان) هو في الاصل من رمض اذا  
احترق سمى به لان الذنوب تحترق فيه وهو غير منصرف للعلمية وزيادة الالف والنون وحادي غير

ويحتاج امرفته لغة وشريعة  
وسببه ونمرطه وحكمه ووركنه  
وحكمة شرعيته وصفته فعنا  
لغة الامساك عن الفعل  
والقول وشرعا (هو الامساك  
نهارا) النهار ضد الليل من  
الفجر الصادق الى الغروب  
(عن ادخال شيء) سواء كان  
يترك عادة أو غيره وقيل  
الادخال يخرج الدخول  
لغيره وكونه (عمدا او خطأ)  
يخرج النسيان والخطي  
من سببه ماء الموضحة الى  
حاقه فهو كالعمد سواء  
ادخله (بطنا) من القم او  
الانف او من جراحة في  
الباطن تسمى الجائفة (او)  
ادخله في (ماه حكم الباطن)  
وهو الدماغ كدواء الآمة  
(و) الامساك نهارا (عن  
شهوة الفرج) شمل الجماع  
والانزال بعث (بنية) لقتاز  
العبادة عن العادة من أهله  
احتراز عن الحائض  
والنفاس والكافر والجنون  
واختصار هذا الحد الصحيح  
امساك عن المنظرات منوي  
لله تعالى باذنه في وقته (وسبب  
وجوب رمضان)

منصرف لاف التائيت المقصورة ويصرف غيرهما وفيه ان شعبان رمضان قال الجوهرى  
يجمع على أرمضاء ورمضانات ورماضين كسلاطين منح بزيادة وأطبقوا على أن العلم في ثلاثة  
أشهر مجموع المضاف والمضاف اليه شهر رمضان وريبع الأول والآخر حذف شهرهما من قبيل  
حذف بعض الكلمة لأنهم جوزوه لأنهم أجزوا مثل هذا العلم مجرى المضاف والمضاف اليه  
حيث أعربوا الجزأين نهر عن الكشاف والسعدوني شرح المشارق لابن ملك وريبع بالتثنية  
والأول صفة وواضافته الى الأول غلط ٥١ سيد (قوله يعنى افتراض صومه) أشار به الى أن  
الوجوب يعنى الافتراض والى ان فى العبارة مضافا محذوفا (قوله شهود جزء صالح) اعترض  
بأن الصبي الذى بلغ أثناء الشهر شهود جزءا منه فقط ضاه وجوب قضاء ما مضى منه قبل البلوغ  
وأجيب بأنه لم يوجد شرط الوجوب فيما مضى وهو البلوغ بحر وحاصل ما ذكره المصنف أنهم  
اتفقوا على أن رمضان انما يجب بشهود جزء منه واختلقوا بعد فذهب السرخسى الى أن  
السبب مطلق شهود جزء من الشهر حتى استوى فيه الايام والليلالى وذهب نحر الاسلام ومن  
وافق الى أنه الجزء الذى يمكن انشاء الصوم فيه من كل يوم كفى فى الدر وهو ما كان من طلوع  
الفجر الصادق الى قبيل الضحوة الكبرى فما بعدها الى الفجر لا يلزم بشهوده شئ وعثرة الخلاف  
تظهر فى أن أفاق اول ليلة من الشهر ثم جن قبيل الفجر جميع الشهر ثم أفاق بعده أو أفاق فى ليلة  
منه أو فيما بعد الزوال من يوم منه ثم عاوده الجنون قبل الفجر يلزم القضاء على قول شمس الأئمة  
لا على قول غيره وصحح فى المغنى قول نحر الاسلام وموافقيه وعليه الفتوى كما فى المجتبى والنهر  
عن الدراية وصححه غيره واحد وهو الحق كما فى الغاية واختار فى الخبازية الأول فهما قولان  
مصححان إلا أن الفتوى واكثر التصحيح على قول نحر الاسلام وقوله صالح منه أى صالح لانشاء  
الصوم فيه وهو من طلوع الفجر الى قبيل الضحوة الكبرى (قوله مطلق الوقت فى الشهر)  
الأولى فانه قال السبب مطلق الوقت فى الشهر (قوله وكل يوم منه) أى الجزء الأول الذى يمكن  
فيه انشاء الصوم من كل يوم لا كله والابلزم أن يجب كل يوم بعد تمام ذلك اليوم ولا الجزء المطلق  
والالوجب صوم يوم بلغ فيه الصبي بعد الزوال كذا فى صحيفة الاخبار وهو عطف تفسير على قوله  
شهود جزء صالح فالمصنف اعتمد كلام نحر الاسلام ولم يذ كر كلام شمس الأئمة وانما ذكره الشرح  
بقوله خلاف شمس الأئمة (قوله اتفرق الايام) قال فى الشرح لان صيام الايام عبادة متفرقة  
كتفرق الصلاة فى الاوقات بل أشد لتخلل زمان لا يصح للصوم أصلا وهو الليل ٥١ أى فيكون  
ذلك التخلل مانعا من انسهاب جزء اليوم على ما بعده (قوله لا ما مضى) أى اتساقا لعدم شرط  
الوجوب فيما مضى وهو الاسلام والبلوغ (قوله ولا منافاة بالجمع بين السببين) قال فى الشرح  
وتبعنا الهداية فى الجمع بين السببين لانه لا منافاة فشهود جزء شخص من الشهر سبب لأكمله  
ثم كل يوم سبب اصومه غاية الاثر أنه تكرر سبب وجوب صوم اليوم باعتبار خصوصه  
ودخوله فى ضمن غيره قاله السكال وفيه أنه كيف يتأتى هذا الجمع وهما قولان متباينان والمقرع  
على أحدهما لا يتأتى تفريقه على الآخر وأيضا اذا كان السبب المجموع فكل منهما جزء سبب  
لاسبب مستقل والالترتب المسبب على كل بافتراده وأيضا أى حاجة للسبب العام مع الاستغناء  
عنه بالخاص فان شهود جزء من اليوم فيه جزء من الشهر على أن المصنف لم يجمع كما بينا عليه

يعنى افتراض صومه (شهود  
جزء) صالح للصوم (منه) أى  
من رمضان خرج الليل وما  
بعد الزوال على ما قاله نحر  
الاسلام ومن وافقه خلافا  
لشمس الأئمة ان السبب  
مطلق الوقت فى الشهر (وكل  
يوم منه) أى من رمضان  
(سبب لادائه) أى لوجوب  
ادائه ذلك اليوم لتفرق الايام  
فمن بلغ أو اسلم يلزمه ما بقى  
منه لا ما مضى ولا منافاة بالجمع  
بين السببين ونقلت السببية

من المجموع للجزء الاول رعاية للمعبارية (وهو) اى صوم رمضان (فرض) عين ٤١٧ (اداء وقضاء على من اجتمع فيه اربعة

اشياء) هي شروط لاقتراضه  
وانطاب به وتسمى شروط  
وجوب احدها (الاسلام)  
لانه شرط للخطاب بفسر  
الشريعة (و) ثانيها  
(العقل) اذ لا خطاب بدون  
(و) ثالثها (البلوغ) اذ  
لا تكليف الا به (و) رابعها  
(العلم بالوجوب) وهو شرط  
(لمن اسلم بدار الحرب) وانما  
يحصل له العلم الموجب  
باخبار رجلين عدلين او  
رجل وامرأتين مستورين  
او واحد عدل وعندهما  
لا تشترط العدالة ولا البلوغ  
والحرية وقوله (او الكون)  
شرط لمن نشأ بدار الاسلام)  
فانه لا عذر له بالجهل (ويشترط  
لوجوب ادائه) الذى هو  
عبارة عن تفرغ الذمة في  
وقته (الصحة من مرض)  
اقوله تعالى فمن كان منكم  
مريضا لا اية (و) الصحة  
اى الخلق عن (حيض  
ونفاس) لما قدمناه  
(والاقامة) لما تلواناه  
(ويشترط الصحة ادائه) اى  
فعله ليكون اعم من الاداء  
والقضاء (ثلاثة) شرائط  
(النيسة) في وقت الكل يوم  
(والخلق عما ينافيه) اى  
ينافي صحة فعله (من حيض  
ونفاس) لما فاتهما (و) الخلق  
(عما يفسده) بطرقه عليه  
والازالة (ولا يشترط) الصحة (الخلق عن الجنابة) لقدرته على

وانما اعتد قول نحر الاسلام فليتامل (قوله من المجموع) اى مجموع الشهر (قوله للجزء  
الاول) حيث قلنا انه يجوز نية اداء الفرض من الليلة الاولى مع عدم جواز النية قبل سبب  
الوجوب كما اذا نوى صوم الغد قبل غروب الشمس كذا فى الشرح والاولى التعمير بالى بدل الام  
(قوله رعاية للمعبارية) اى نظرا الى كونه معيارا لا يحتمل غيره فزمانه كالشئ الواحد فمشاهد  
أوله كمشاهد تمامه وكان الفعل شاغلا له من اوله الى آخره قال فى الشرح ولتلازم تقديم  
الشئ على سببه اى لوجهنا السبب المجموع والواجب الصوم قبل تحقق المجموع للزم تقديم  
الصوم على سببه (تنبيه) ولم يستوف المصنف بقية أسباب الصوم وقد ذكرها فى الشرح فقال  
وفى المنذور والنذور فى صوم الكفارات الجنث فى العيين والجنابة فى القتل والاحرام والافطار  
والعزم على الوطء فى الظهار والشروع فى النفل وسبب القضاء سبب وجوب الاداء واذا نذر  
صوم يوم الخميس او رجب فصام الاثنين او ربه الاقل صح عن نذره لوجوبه وسببه وانما تعيين  
اليوم والشهر لان صحة النذر ولزومه بما به يكون المنذور عبادة والمحقق لذلك الصوم لخصوص  
الزمن ولا باعتبار كذا فى الفتح ولعل هذا فيما اذا لم يكن النذر معلقا على شرط يراى كونه كان  
شئ الله مريض لا صوم من شهر كذا فانهم نصوا على تعيين الزمن فى مثله (قوله لانه شرط  
للخطاب بفسر الشريعة) هذا أحد أقوال ثلاثة والاصح أن الكفار مخاطبون بفسر  
الشريعة لقوله تعالى لم نك من المصلين الاية فيعذبون على تركها عذابا زائدا على عذاب الكافر  
(قوله وانما يحصل له العلم الموجب) اى للخطاب (قوله مستورين) الظاهر أنه بصيغة الجمع  
ويغلب جانب الرجل فذكر (قوله او واحد عدل) قال فى الينابيع العدل من لم يطعن عليه  
فى بطن ولا فرج ومنه الكذب نار وجهه من البطن ٨١ در من الشهادة وذ كفى مسائل شتى  
من القضاء أنه يشترط فى اخبار المسلم الذى لم يهاجر بالشرايع أحد شرطى الشهادة اى اما العدد  
واما العدالة من غير ذلك خلاف وظاهر كلام المؤلف أن الامام يشترط البلوغ والحرية فى الخبر  
ويحرم (قوله وعندهما لا تشترط العدالة) اى فى الخبر اى ولو واحد او فادائه لا بد من العلم  
اتفاقا فاذا لم يعلم على اختلاف القولين ثم علم باقتراض الصوم ليس عليه قضاء ماضى اذ  
لا تكلف بدون العلم له اذ كذا فى الشرح (قوله أو الكون) اى الخلق وهو عطف على  
العلم فاداه فى الشرح (قوله شرط لمن نشأ) الاولى أن يؤخره عن قوله بدار الاسلام ويقول وهو  
شرط لمن نشأ بها (قوله عن تفرغ الذمة) اى ذمة المكاف عن الواجب فى وقته المعين له (قوله  
الاية) تمامها اوعلى سفر فعدته من أيام آخر (قوله اى الخلق) انما اوله بذلك لان دم الحيض  
والنفاس دم صحة لا مرض (قوله لما قدمناه) اى من أنهما ليسا أهلا للصوم (قوله لما تلواناه)  
اى بقوله الاية وقد ذكرنا تمامها والاولى للشرح ذكرها لئتم له المرام (قوله فى وقتها) الوقت  
بالنسبة لاداء رمضان بعد الغروب الى قبيل الضحوة فى أى جزء منه وجدت صح وبالنسبة  
لقضائه الليل كله ولا تجزى النية بعد طلوع الجز (قوله اى ينافى صحة فعله) الاظهر حذف صحة  
(قوله من حيض ونفاس) فالخلق عنهما من شروط الوجوب اى وجوب الاداء وشروط الصحة  
(قوله لما فاتهما) الاولى زيادة اياه (قوله بطرقه عليه) متعلق بفسده (قوله لقدرته على  
الازالة) اى بخلاف الحيض والنفاس (قوله وضرورة حصولها) اى واضرورة حصولها

وطرق النهار وليس العقل والافامة من شروط الصفة فان الجنون اذا طرأ وبقي الى الغروب صح صومه (ورد كنه) اي الصيام  
(الكف) اي الامساك (عن قضاء شهوتي البطن والقريح و) ع (ما) الحق بهما مما سئذ كره (وحكمه سقوط الواجب) أي  
اللازم فرضا كالأوغيره ٤١٨ (عن الذمة) بايجاب الله والعباد (والثواب) تكترمان الله (في الآخرة) ان لم يكن

يعني أن الانسان قد يضطر اليه البلا ويطرأ عليه النهار أي يطلع عليه الفجر أي من غير  
تمكن من الغسل وليس القصد التقييد بالضرورة أي بل المراد أن ذلك قد يحصل فلم يعتبر  
الشارع ذلك مفسدا وان حصل بغير ضرورة كما اعتبر السفر من خصاوان لم يكن فيه مشقة  
نظرا للشأن والاولى الاستدلال بفعله صلى الله عليه وسلم فانه قد كان يصح صائما وهو  
جنب (قوله حصولها) أي الجنابة (قوله وطرق النهار) أي مع طرق النهار فان الانسان  
قد لا يتمكن من الغسل ليل الفطر يظهر النهار أي اليوم وهو متلبس بها (قوله اذا طرأ) أي بعد  
النية والاولى ذكر السفر مع الجنون (قوله وعمما الحق بهما) من نحو الدواء (قوله وحكمه)  
أي الصوم من حيث هو (قوله أو العبد) وايجاب به نذره والشروع فيه وهذا في حق صوم  
واجب أو نفل (قوله تكترمان الله) أي حال كون الثواب تكترمان الله لا بطريق الايجاب  
ولا بطريق الوجوب (قوله والاثم بالأعراض عن ضيافة الله تعالى) فيه أن الاثم من جهة لا  
ينافي حصول الثواب من جهة أخرى وهو معنى ما قاله صاحب التمر من ان التهي لم يفي بحجور لا  
ينافي حصول الثواب كالملاحة في الارض المنصوبة اه (قوله وحكمة مشروعية الصوم)  
الاولى زيادة قوله كثيرة (قوله سكون النفس) أي عن التحرك فيما لا يرضى (قوله الامارة) أي  
بالسوء وقوله بأعراضها متعلق بسكون والباء للسببية (قوله عن الفضول) أي عن الامور  
الزائدة التي لا تعني المكلف الحاصله من الجوارح (قوله شبعت جميع الاعضاء) أي انكفت  
عن التحرك فيما لا يرضى فان قلت ان الجوع يكتفها عن التحرك في الطاعات أيضا اجيب بأنه ليس  
المراد بالجوع الجوع المفرط المؤدى الى ذلك (قوله عن حركاتها) أي السيئة (قوله بمعنى قويت)  
فالمراد بالجوع هنا الطلب فدفع بهذا التفسير ما يوهم من أن الجوع يقتضي الانكفاف (قوله  
وفعل ما لا ينبغي) من عطف العام (قوله فبإتقياضها يصفو القلب) فان الواجب لك دوراته  
فضول الجوارح فاذا حست عنها صفا وبه يتباخ الدرجات العلى كذا في الشرح (قوله وتحصل  
المراقبة) أي المحافظة على أوامر الله تعالى ونواهيه (قوله ومنها العطف على المساكين) قال  
في الشرح فان الصائم لما ذاق ألم الجوع في بعض الاوقات تذكروا من هذا حاله في عوم الاوقات  
فيسارع اليه بالبرقة والرحمة وحقيقة تاتي حق الانسان نوع ألم باطن فينال بذلك ما عند الله  
تعالى من حسن الجزاء ومنها موافقته الفقراء بتحمل ما ينكمه لونه احيانا وفي ذلك رفع حاله عند  
الله (قوله لمن هو وصفه أبدا) اللام بمعنى على ومصدوق من المساكين والاولى حذفه للاستغناء  
عنه بقوله على المساكين (قوله ولذا) أي لما ذكر من الحكم (قوله في السجود) بالعطف الفاعل  
أي الاكل (قوله والاتصاف) بالرفع عطف على قوله العطف وهو صريح ٣ ما في الشرح (قوله  
بصفة الملائكة) فانهم لا ياكلون ولا يشربون وهم متلبسون بالعبادة (قوله ولا يدخل الرياء  
في صوم القرض) وفي سائر الطاعات يدخل لان النبي صلى الله عليه وسلم لم قال يقول الله تعالى  
الصوم لي وأنا اجزي به نبي شره القبر وهذا الميز كذا في سائر الطاعات كذا في الشرح وفيه

منها عنه فان كان منها  
كصوم النحر فحكمه الصفة  
والخروج عن الهدية والاثم  
بالاعراض عن ضيافة الله  
تعالى وحكمة مشروعية  
الصوم منها أن به سكون  
النفس الامارة بأعراضها  
عن الفضول لانها اذا جاءت  
شبعت جميع الاعضاء  
فتنقبض السيد والرجل  
والعين وباقي الجوارح عن  
حركاتها واذا شبعت  
النفس جاءت الجوارح  
بمعنى قويت على البطش  
والنظر وفعل ما لا ينبغي  
فبإتقياضها يصفو القلب  
وتحصل المراقبة ومنها  
العطف على المساكين  
بالاحساس وألم الجوع  
لمن هو وصفه أبدا فيحسن  
اليه ولذا لا ينبغي الاقراط  
في السجود لمنع الحكمة  
المقصودة والاتصاف بصفة  
الملائكة ولا يدخل الرياء  
في صوم القرض

٣ قوله وهو متلبس بها  
يوجد هنا في بعض النسخ  
زيادة نصها وفرق بين  
الحصول والتحصيل فان

ان

تحصيلها مع طرق النهار مفسد قائل اه

٣ قوله ما في الشرح يوجد هنا في بعض النسخ زيادة نصها ويحتمل انه منصوب بالعطف على الحكمة اه



أن الفرائض كلها لا ريب فيها قال في الدرر قبيل باب صفة الصلاة ولا ريب في الفرائض في حق اسقاط الواجب وكذا ذكره آخر الخطر فلا خصوصية للصوم أما إذا كان أحسنها بين الناس وكان بحيث لو كان في الخلو لا يحسن فليس له ثواب الاحسان ثم الحديث عام للصوم الفرض والنفل لأنهما في خلوته انما هو لله تعالى وقيل في معنى الحديث ان الحسنات تؤخذ في المظالم الا للصوم وقيل انه لم يعبد به غيره وقيل غير ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم وأستغفر الله العظيم

\* (فصل في صفة الصوم وتقسيمه) \* الصفة هو كونه فرضاً أو واجباً بالخ والتقسيم باعتبارها (قوله يتقسم الصوم الى ستة أقسام) أي اجبالاً وبالتفصيل هي ثمانية لان الفرض امام عين وهو صوم رمضان اداء وغيره معين وهو صومه قضاء والواجب كذلك فالمعين كالنذر المعين وغير المعين كالنذر المطلق أفاده في الدرر (قوله ذكرت) أي الاقسام جملة أي لم يبين فيها الأفراد ثم مفصلة ببيان أفرادها (قوله لكونه أوقع في النفس) أي لكون التفصيل المفهوم من قوله مفصلة وذلك لذكره بعد الاشتياق الى البيان (قوله وصوم الكفارات) لكنه فرض عملاً لا اعتقاداً ولذا لا يكفر جاحده (قوله الظهار) أي كفارة الظهار الخ وقوله والقتل أي الخطا ومثله كفارة الافطار وانما لم يذكرها لانها مثلها وأما صوم المتعة والقران فليس من صوم الكفارات وان كان فرضاً فسد في السيد (قوله وفدية الأذى) كما إذا حلق أو لبس بعد رفاة بخير بين الذبح والاطعام والصيام فاذا اختار الصوم كان فرضاً (قوله لثبوت هذه بالقاطع) علة لكونها فرضاً الآن الاجماع لم ينعقد على فرضية الكفارات فلذا كان عملها فيها كما في سكب الانهر والقاطع هو القران فالظهار في الجفالة والقتل في النساء والعين في المائدة وكذا جزاء الصيد وفدية الأذى في البقرة في قوله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه الآية (قوله سنداً) أي رجالاً والمراد بقطعية السند أن رجاله ثقات وبقطعية المتن أي اللفظ أنه لم ينسخ بغيره ولم يعارضه ما هو أقوى منه مما يدل عليه (قوله والاجماع عليها) قد علمت ما ذكره في سكب الانهر من ان الاجماع لم ينعقد على فرضية الكفارات حتى عند صاحب الملتقى صوم الكفارات من الواجب (قوله فهو فرض في الاظهر) أي فرض عملي لأن مطاق الاجماع لا يفيد الفرض القطعي ذكر وقيل انه واجب لانه خص من آية وليوفو انذوره ثم النذر بما ليس من جنسه واجب كعمادة المريض فلم يبق قطعاً او صار كخبر الواحد ويثبته الوجوب لا الفرض كذا في الشرح والحاصل أن القولين مرجحان \* (تنبيه) \* الصوم اللازم ثلاثة عشر قسمًا سبعة منها يجب فيها التتابع وهي رمضان وكفارة القتل وكفارة العين وكفارة الظهار وكفارة الافطار في رمضان والنذر المعين وغير المعين اذا التزم فيه التتابع أو نواه الا ان صوم كفارة القتل والظهار والافطار والعين والنذر المطلق اذا ذكر فيه التتابع أو نواه اذا أفطر في خلاله استقبله واستأنفه وصوم رمضان والنذر المعين لا يلزم فيه الاستئناف بقطع التتابع وستة لا يجب فيها التتابع وهي قضاء رمضان وصوم المتعة وصوم كفارة الحلق وصوم جزاء الصيد وصوم النذر المطلق عن ذكر التتابع اذ يثبته وصوم العين بان قال والله لا صوم من شهر هذا حصل ما في شرح السيد (قوله فهو قضاء ما افسده) وكذا التمام بعد

\* (فصل في صفة الصوم وتقسيمه)

يتقسم الصوم الى ستة اقسام ذكرت جملة ثم مفصلة لكونه أوقع في النفس (فرض) معين (وواجب) ومسنون ومنسوب ونفل (ومكروه) (أما) القسم الاول وهو (الفرض فهو صوم) شهر (رمضان اداء وقضاء) وصوم الكفارات (الظهار والقتل والعين وجزاء الصيد وفدية الأذى في الاحرام لثبوت هذه بالقاطع من الأدلة سنداً وامتناً والاجماع عليها) (و) من هذا القسم الصوم (المنذور) فهو فرض (في الاظهر) لقوله تعالى وليوفو انذوره ثم (وأما) القسم الثاني وهو (الواجب) فهو قضاء ما افسده من صوم (نفل) لوجوبه بالشروع وصوم الاعتكاف المنذور (وأما) القسم الثالث وهو (المسنون فهو صوم عاشوراء)

فانه يكفر السنة الماضية (مع صوم) التاسع) اصومه صلى الله عليه وسلم العاشر وقال ثن بقيت الى قابل لاصوم من التاسع (وأما) القسم الرابع وهو (المدوب فهو صوم ثلاثة ايام) (من كل شهر) يكون كصيام جميعه من جاء بالحسنة فله عشر امثالها (ويندب كونها) أي الثلاثة (الايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر) سميت بذلك لتكامل ضوء الهلال وشدة البياض فيها ٤٢٠ لما في أبي داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة

الشروع فيه أفاده السيد (قوله فانه يكفر السنة الماضية) والمراد الصغائر وأما صوم يوم عرفة فيكفر ذنوب سنتين الماضية والآتية لانه شرع محمدى بخلاف الاقل فانه شرع موسى وعتة صاحب الدرصوم عرفة من المندوب (قوله مع صوم التاسع) أي أو الحادى عشر لما يأتي للمصنف فتنتق الكراهة بضم يوم قبله أو بعده (قوله ثن بقيت الى قابل) أي الى عام قابل ولم يبق صلى الله عليه وسلم اليه (قوله من جاء) أتى به دليلا على قوله كصيام جميعه كانه قال اقوله تعالى من جاء (قوله ويندب كونها الايام البيض) أفاد أن صوم ثلاثة أيام من الشهر أيا كانت مندوب وكونها خصوص هذه الايام مندوب آخر في صام غيرها منه أتى باحد المندوبين (قوله بذلك) أي بالبيض (قوله لتكامل ضوء الهلال) فالمراد بياض ليها فالاولى أن يقول أيام البيض أي ايام الليلي البيض (قوله أن نصوم البيض) أي ايام البيض وقوله ثلاث بالتذكير في المفردات وتأتي عشرة في الكل بدل من البيض ومصدوقه الليلي (قوله قال) أي الراوى (قوله وقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله أي كصيام الدهر) لان كل يوم بعشرة فكانه صام الشهر كله ومن اعتاده فكا تمام الدهر كله (قوله صوم يوم الاثنين ويوم الخميس) ولولما لا يضعفه الصوم قاله السيد (قوله تعرض الاعمال) أي تعرضها الحظوظة على بعضهم فما كان من خيرا وشرا ثبتوه وما كان من مباح أزالوه (قوله ومنه صوم ست من شهر شوال) قال في البحر الست من شوال صومها مكروه عند الامام متفرقة أو متتابعة لكن عامة المتأخرين لم يروا به بأسا اهـ (قوله كان كصيام الدهر) لان جملة ما صامه برضان ستة وثلاثون يوما كل يوم بعشرة فهي ثمانمائة وستون يوما وهي عدد أيام السنة والمراد أنه يحصل له ثواب عظيم وان اختلفت الكيفية فانه لا شك ان ثواب الصائم بالفضل أكثر لان صوم كل يوم بعشرة فهي تزيد على ما ذكر بأضعاف كثيرة (قوله اظاهر قوله فاتبعه) أي والوصل فيه تحقيق تمام المتابعة (قوله وقيل تفرقة) قال في التور وشرح رندب تفرقة صوم الست من شوال ولا يكره التسابع على المختار خلافا لثاني حاوى (قوله في التشبيه) الاولى حذفه ويقول في الزيادة ويكون متعلقا بالخاتمة (قوله واحبه) أي أكثره ثوبا (قوله كان تمام الخ) في نسخة بو او في نسخة بحذفها وهو الذي في السيد والشرح (قوله ويصام سدسه) ليقوم الصلاة الفجر بنشاط ويقوم بوظائف الاذكار بعده (قوله وكان يقطر يوما ويصوم يوما) لثلاثة اذ النفس على الصيام فيصير طبعها (قوله ولا تخصيصه) أي ولا

واربع عشرة وخمس عشرة قال وقال هو كهية الدهر أي كصيام الدهر (و) من هذا القسم (صوم) يوم (الاثنين و) يوم (الخميس) لقوله صلى الله عليه وسلم تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس) فأحب أن يعرض على وأما صائم (و) منه (صوم ست من) شهر (شوال) لقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان فأتبعه ستان من شوال كان كصيام الدهر (ثم قيل الافضل وصلها) اظاهر قوله فاتبعه (وقيل تفرقة) اظهار الخاتمة أهل الكتاب في التشبيه بالزيادة على المفروض (و) منه (كل) صوم ثبت طلبه والوعده عليه بالسنة) الشريفة (كصوم داود عليه) الصلاة و(السلام وهو أفضل الصيام واحبه الى الله تعالى) لقول النبي صلى الله عليه وسلم أحب الصيام الى الله صيام داود

واحب الصلاة الى الله صلاة داود كل يوم نصفه ويقوم ثلثه ويصام سدسه وكان يقطر يوما ويصوم يوما طلب رواه أبو داود وغيره (وأما) القسم السادس وهو (التقل فهو ما سوى ذلك) الذي ينه (عما) أي صوم (لم يثبت) عن الشارع (كراهيته) ولا تخصيصه بوقت (وأما) القسم السادس وهو (المكروه فهو قسمان مكروه تنزيها ومكروه تحريما الاقل) الذي كره تنزيها (كصوم) يوم (عاشوراء منقدا عن التاسع) أو عن الحادى عشر (والثاني) الذي كره تحريما (صوم العبدن) الاقرب والنصر للاعراض عن ضيافة الله ومخالفة الاهل

(و) منه صوم (أيام التشریق) لورود النهی عن صیامها وهذا التقسیم ذكره المحقق المکالم بن الهمام رحمه الله وقد صرح بجمرة صوم العیدین وأيام التشریق فی البرهان (و ذكره أفراد يوم الجمعة) بالصوم أو قوله صلى الله عليه وسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقیام من بین الثیالی ولا تخصوا يوم الجمعة بصیام من بین الايام الا ان یکون فی صوم یصومه احدکم رواه مسلم (و) ذكره (أفراد يوم السبت) به اقوله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا يوم السبت الا فيما اقتضى علیکم ٤٢١ فان لم یجد أحدکم الاطباء عنبة او عود

شجرة فلیضغه رواه أحمد وأصحاب السنن الا القسانی (و) ذكره أفراد (يوم النوروز) أصله نوروز لكن لما یمكن فی اوزان العرب فوعول أبدلوا الواو یاء وهو يوم فی طرف الربیع (أو) أفراد يوم (المهرجان) معرب مهر كان وهو يوم فی طرف الخریف لان قبه تعظیم ایام نهبینا عن تعظیمها (الا ان یوافق) ذلك اليوم (عادته) اصوات علة الكراهة بصوم معتاده (و ذكره صوم الوصال ولو) واصل بین (یومین) فقط اللهم عنه (وهو) أي الوصال (ان لا یطر بعد الغروب اصلا حتى یصل صوم الغد بالامس) و ذكره صوم الصمت وهو ان یصوم ولا یتكلم بشئ فعليه ان یتكلم بخیر وبجاجة دعت الیه (و ذكره صوم الدهن) لانه یضعفه او یصیر طبعه ومبنى العبادة علی مخالفة العادة ولا تصوم المرأة تقلا بغير رضا زوجها وله ان یطرها لقیام حقه

طلب صومه مخصوصا وقت (قوله ومنه صوم أيام التشریق) هی ثلاثة بعد يوم النحر (قوله و ذكره أفراد يوم الجمعة) الا ان یضم الیه یوما قبله أو بعده كما فی الحدیث واعلم انه ثبت بالسنة طلب صومه والنهی عنه والاخیر منهما النهی كما وصحه شرح الجامع الصغیر للسنیوطی وذلك لان فيه وظائف فاعله اذا صامه ضعف عن فعلها وعدت فی الدر صومه من المندوب والمعقد ما هنا (قوله لا تخصوا ليلة الجمعة) النهی للتزیه والمعنی النهی عن الاستعداد لها بخصوصها أما اذا كان اتصافيا فلا ومع التعمد لا یتنی الثواب (قوله الا ان یکون فی صوم) أي مع صوم قبله أو بعده (قوله و ذكره أفراد يوم السبت) للتشبه بالیهود بحر (قوله الا فيما اقتضى علیکم) مثله ما اذا ضم الیه غیره (قوله الاطباء عنبة) أي قشر عنبة (قوله فلیضغه) بفتح الیاء والصاد المجهمة (قوله أصله نوروز) ومعناه اليوم الجدید فتوی عنی الجدید وروز یعنی اليوم (قوله وهو يوم فی طرف الربیع) هو اليوم الذي یحل فیہ الشمس بربح الحمل (قوله وهو يوم فی طرف الخریف) المراد منه أول حلول الشمس فی المیزان وهذا اليوم والذي قبله عیدان للقرن (قوله الا ان یوافق ذلك اليوم) أي الصادق بالیومین قبله واستثنی فی عهدة اقتاوی من کراهة صوم النوروز والمهرجان ما اذا صام یوما قبله ما فلا یکره كما فی يوم الشکاه وقید کراهة صومهما فی الدر بما اذا تعمد (قوله و ذكره صوم الوصال) أي غیره صلى الله عليه وسلم أما هو فلا یکره (قوله ولا یتكلم بشئ) أي معتقدا ان ذلك قربة أما اذا سکت بالعادة فلا کراهة (قوله ولا تصوم المرأة تقلا) أما الفرض ولو علا فلا یوقف علی رضاه لان ترکه معصية ولا طاعة لمخلوق فی معصية الخالق وفي الدر ولا تصوم المرأة تقلا الا باذن الزوج الا عند عدم الضرورة ولو فطرها وجب القضاء باذنه أو بعد البیتوته والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظیم

• (فصل فیما لا یشرط تبیت النية وتعیین نية وما یشرط فیہ ذلك) • انما تقدم ذکر ما لا یشرط فیہ علی ما یشرط وان كانت الواو لا تقید ترتیباً لقوله اقسامه ولا فضایته لان فیها ذکر رمضان أداءه وأفراد اسم الاشارة باعتبار المذکور (قوله تبیت النية) من إضافة المصدر الی مفعوله كقوله ولا تبیتها (قوله واداء النذر المعین زمانه) أم القضاء النذر المعین ولا یكون الا فی نذر معلق علی شرط یراد كونه فلا بد فی بعض التعیین والتبیت (قوله الی ما قبل نصف النهار) أي ولو بشئ یرسل الاكثر وجب صاحبها (قوله وخروجیه) أي بصومه (قوله واداء النفل) المراد بالفضل ما عدا الفرض والواجب أعم من ان یکون سنة او مندوبا او مکروها كما فی البحر (قوله من اللیل) فلا تصح قبل الغروب ولا عند در (قوله تصدده عازما بقلبه) أي قصد المكلف جازما بقلبه فان نوى ان یفطر غدا

واجتبا به والله الموفق • (فصل فیما لا یشرط تبیت النية وتعیین نية وما یشرط فیہ ذلك) • اما القسم الذي لا یشرط فیہ تبیت النية لما یصومه (ولا تبیتها) أي النية فیہ (فهو اداء رمضان و) اداء (النذر المعین زمانه) كقوله الله علی صوم يوم الخمس من هذه الجمعة فاذا اطلق النية لیلته او نهاره الی ما قبل نصف النهار صح وخروجیه عن عهدة المذکور (و) اداء (النفل فیصح) کل من عذره الثلاثة (نية) معینة مبینة (من اللیل) وهو الافضل وحقیقة النية قصد عازما بقلبه بصوم غد

ولا يجزئ مسلم عن هذا في  
 ليالى شهر رمضان الاماندر  
 وليس النطق باللسان  
 شرطا ونفى صيام من لم  
 بيت النية نفي كمال فتصح  
 النية ولو نهارا (الى ما قبل  
 نصف النهار) لان الشرط  
 وجود النية في أكثر  
 النهار احتياطا وبه يوجد  
 في كماله كمالا أكثر ونقص  
 هذا بالصوم فخرج الحج  
 والصلاة لانها ما اركان  
 فشرط قرانها بالعقد على  
 اداها ابتداء والاخلا  
 بعض الاركان عنها فلم  
 يقع عبادة والصوم ركن  
 واحد وقد وجدت فيه  
 وانما قلنا الى ما قبل نصف  
 النهار تبع الجامع الصغير  
 (على الاصح) احتراز عن  
 ظاهر عبارة القدرى  
 وانما قال (ونصف النهار  
 من) ابتداء (طلوع الفجر  
 الى) قبيل (وقت الضحوة  
 الكبرى) لا عندها لان  
 النهار قد يطلق على ما عند  
 طلوع الشمس الى غروبها  
 لغة وعند الزوال نصفه  
 فيقوت شرط صحة النية  
 بوجودها قبيل

ان دعى الى دعوة وان لم يدع يصم لا يصير صائما به هذه النية فان اصبح في رمضان لا ينوى  
 صوما ولا فطرا وهو يعلم أنه رمضان الاظهر أنه لا يصير صائما ومن تسحر بأكثر الراى ان  
 الفجر لم يطلع لا بأس به اذا كان الرجل لا يحنى عليه مثل ذلك وان كان من يحنى عليه فسيبيله  
 أن يدع الاكل ولا يجوز الاقطار بالتحري في ظاهر الرواية وان اذ ان يعتمد في التسحر على  
 صياح الديك أنكر ذلك بعض مشايخنا وقال بعضهم لا بأس به اذا كان قد جرت به امر او ظهر  
 أنه يصيب الوقت هندية (قوله ولا يجزئ مسلم عن هذا) أى عن قصد الصوم عازما بالقلب وتعالوا  
 التسحر في رمضان نية (قوله الاماندر) كأن كان فاسقا ما جئنا أو نائما من وقت الغروب أو  
 قبله الى طلوع الفجر أو مغمى عليه كذلك (قوله وليس النطق باللسان شرطا) الا أن التلقظ  
 به سنة كما في الحدادى أى سنة المشايخ كما في تحفة الاخيار (قوله ونفى صيام من لم يبيت  
 النية) أى في قوله صلى الله عليه وسلم لا يصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ويعزم (قوله نفي  
 كمال) يدل له ما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لما شهد عنده أمر ابي برة في الهلال قال رجل أذن في  
 الناس من اكل فليسك بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم (قوله ولو نهارا الى ما قبل نصف  
 النهار) المراد انه من الليل الى هذا الوقت ظرف النية فحق حصلت في جزء من هذا الزمان صح  
 الصوم لما ذكره المصنف وان نوى الصوم من النهار نوى انه صائم من اوله حتى لو نوى قبل  
 الزوال انه صائم من حين نوى لان اول النهار لا يصير صائما سوى وانما تجوز قبل الضحوة اذا  
 لم يوجد قبلها ما ينافى الصوم كاكل وشرب وجماع ولو ناسيا فان وجد ذلك بعد طلوع الفجر  
 لا تجوز هندية عن شرح الطحاوى (قوله احتياطا) أى انما اشترط وجود النية في أكثر النهار  
 ولم تكف اذا وجدت في نصفه للاحتياط في امر العبادة (قوله وبه) أى بوجود النية في أكثر  
 النهار (قوله لا أكثر) الاولى حذفه (قوله ونقص هذا بالصوم) أى خص اجزاء النية اذا  
 وجدت في الأكثر (قوله لانها اركان) أى متعددة (قوله بالعقد على اداها) فيه أن العقد  
 هو النية فالاولى أن يقول فيشرط قرانها بالابتداء والضمير في قرانها يرجع الى النية ويحتمل  
 ان الباء لتصوير قران النية لابتداء الصلاة والحج (قوله فلم يقع عبادة) الضمير يرجع الى  
 الخالى عن النية المفهوم من قوله والاخلاى العبادة ذات الاركان وهى لا تجزأ حتى يكون  
 البعض عبادة والبعض غير عبادة (قوله احتراز عن ظاهر عبارة القدرى) وهى قوله ما بينه  
 أى طلوع الفجر وبين الزوال اه فان ظاهرها يقيد أنها اذا وجدت قبل الزوال ربيعد  
 الضحوة الكبرى ان تصح وليس كذلك وانما زاد قوله ظاهر عبارة الحج لان المراد منها من  
 الزوال الى الضحوة الكبرى فتصح النية قبلها فاذا ن لاخلاف والاولى نصب احتراز ليكون  
 على لقوله قلنا (قوله من ابتداء طلوع الفجر) ويكون من أول استطارة الضحوة في أفق  
 المشرق الى غروب الشمس ومثله اليوم أى ان النصف يعتبر من طلوع الفجر لان طلوع  
 الشمس (قوله لا عندها) لان النية حينئذ لم توجد في الاكثر (قوله لان النهار الخ)  
 جعل في غاية البيان أول النهار من طلوع الفجر لغة وفقها (قوله على ما عند) أى على زمن  
 كائن عند طلوع الشمس الخ (قوله فيقوت الخ) أى لو اعتبرنا النهار لغة على ما قال وقلنا ان النية  
 تصح قبل نصفه اوقات شرط الصحة وهو وجود النية في أكثر اليوم (قوله بوجودها قبيل

الزوال (ويصح أيضا) كل من أداء رمضان والندم المعين والنفل (بمطلق النية) من غير تقييد بوضف للمعيارية والندم معتبر  
بإيجاب الله تعالى (وبنية النقل) أيضا (ولو كان) الذي نواه (مسافر أو) كان (مريض في الأصح) من الزوايتين وهو اختيار غير  
الاسلام وشمس الأئمة وجمع وتلغى زيادة النقلة لانهما المتحملا المشقة الصفا ٤٢٣ من لاعذره نظرا لهما (ويصح أداءه

رمضان بنية واجب آخر)  
هذا (من كان صحيحا مقبلا)  
لما انه معيار فصياب بالخطا  
في الوصف كطلاق النية  
(بخلاف المسافر فانه) اذا  
نوى واجبا آخر (يقع عما  
نواه من) ذلك (الواجب)  
رواية واحدة عن أي  
خفيفة لانه صرفه إلى  
ما عليه وقال يصح عن  
رمضان (واختلف الجميع  
في) صوم (المريض اذا نوى  
واجبا آخر) بصومه (في)  
شهر (رمضان) روى الحسن  
انه مما نوى واختاره  
صاحب الهداية وأكثره  
مشايخ بخارى لهجزه  
المقدر وقال نفل الاسلام  
وشمس الأئمة الصحيح انه  
يقع صومه عن رمضان وفي  
البرهان وهو الأصح (ولا  
يصح) أي لا يسقط المنذور  
المعين زمانه) بصومه (بنية  
واجب غيره بل يقع عما  
نواه) (الناذر) (من الواجب)  
المعيار للمنذور في الروايات  
كلها ويبقى المنذور بضمته  
ويقتضيه وقد ناهى واجب  
آخر لانه لو نوى نفلا وقع  
عن المنذور المعين كاطلاق  
النية وروى عن أبي خنيفة

الزوال) لانه يصدق بوجود النية قبيل الزوال بعد الضموة الكبرى والى ذلك أشار بقوله  
قبيل بالتصغير والحاصل أنا نقتسم الزمان من ابتداء طلوع الفجر الى الغروب بالساعات فاذا  
وجدت النية في أكثر من هذه الثلاثة والافلا (قوله بمطلق النية) أي بانية المطلقة عن  
تقييد بوصف مخصوص فهو من اضافة الصفة الى الموصوف (قوله للمعيارية) أي لان  
رمضان معيار لم يشترع فيه صوم آخر فكان متعينا للقرض والمعين لا يحتاج الى التعمين  
(قوله والندم معتبر بإيجاب الله تعالى) أي فيجرب حكمه فيه أي والنفل يحصل بالنية  
المطلقة لعدم احتياج فيه الى تخصيص (قوله وبنية النقل) أي في رمضان والندم  
المعين ولا يلزم من نية النقل في رمضان الكفر كما قاله الاكمل في تقريره لانه لا ملازمة بين نية  
النفل واعتقاد عدم الفرضية او ظنه فقد يكون معتقدا للقرضية ومع ذلك ينوي النفل  
أما اذا انضم الى نية النقل اعتقاد ان رمضان نفل أو ظنه فيكفر فأداه صاحب الجمر (قوله  
أو مريض في الأصح) اعترضه الاكمل في التقرير بأن المريض الذي لا يضره الصوم غير  
مريض له الفطر عند أئمة الفقه كما شهدت به كتبهم فمن لا يضره الصوم صحح أي فيتمين  
عليه صوم رمضان وليس الكلام فيه وفيه انه قد يحصل بالصوم ازدياد المرض أو بقاء البرء  
فيما حله حينئذ الفطر فلو صامه ولم يبال بذلك يقال انه صام من غير تعين عليه ومقابل الأصح  
أنه يقع نفلا لانه لما جاز اذلاؤه عن الصوم جاز له شمله بالراجح في فطره كالصوم الخارج عن  
رمضان واختاره جمع كذا في الشرح فالروايتان معصمتان (قوله نظرا لهما) أي لانا  
لو اوفعناه نقلنا لزم عليه ما قضاهما فطراه ووجازت كاه فيعاقبان عليه اذا أدركه من أيام  
آخر فكان النظر والمصلحة في ايقاعه عن القرض (قوله لما انه معيار) لتعينه بتعمين الشارع  
قال صلى الله عليه وسلم اذا نسخ شعبان فلا صوم الا رمضان بخلاف النذر فاعما جعل بولاية  
الناذرة ابطال صلاحية ما له من (قوله فيصاب بالخطا) المراد انه يصاب ولو قصد غيره وليس  
المراد بالخطا ما قابل العمد (قوله كطلاق النية) أي كما يصاب بطلاق النية (قوله لانه  
صرفه الى ما عليه) فقد شغل الوقت بالا هم ورمضان في حقه كشعبان في حق المقيم (قوله  
لهجزه المقدر) قال في الشرح لان رخصته متعلقة بخوف ازدياد المرض لا بحقيقة العجز  
فكان كالسافر في تعلق الرخصة في حقه بهجزه مقدر اه وقد علمت ما قاله الاكمل وفي الدرر  
عن الاشباه الصحيح وقوع السكك عن رمضان سوى مسافر نوى واجبا آخر واختاره ابن  
السكك (قوله ولا يصح المنذور الخ) قد تقدم عن المنخ ما يفيد الفرق بين رمضان والندم المعين  
(قوله وروى عن أبي خنيفة انه يكون عما نواه) أي من النقل (قوله وهو ما يشترط له تعين  
النية) مما يمتنى على اشتراط التعيين انه لو نوى الكفارة والقضاء جميعا لم يكن شارعا في واحد  
منهما ويكون منتفلا وقال أبو يوسف انه يكون قاضيا كذا في سكب الانهر (قوله وتبينها)  
ة لو نوى تلك الصيامات ثم ارا كان تطوعا وانما هو مستحب ولا قضاء باقطاره والتبديت في الاصل

انه يكون عما نواه (فيه) أي الزمن المعين (وأما القسم الثاني وهو ما يشترط له تعين النية وتبينها) لبتأدي به ويسقط عن  
المكلف (فهو قضاء رمضان وقضاء ما أفسد من نفل وصوم الكفارات بأنواعها) ككفارة المعين

وصوم المتمتع والقران (والسدر المطلق) عن تقييده بزمان وهو امامه لوقته بشرط وجوده (كقوله ان شئ الله مريضى فعلى  
صوم يوم غصم الشفاء) ٤٢٤ أو مطلق كقوله فله على صوم يوم لانم ليس لها وقت معين فلم تتأتى الابنية بخصوصة

كل فعل دبر ليلاه مستأنى (قوله وصوم المتمتع والقران) بالرفع عطفا على قوله قضاءه رمضان  
وذلك لان الصوم يدل عن الدم الواجب فيه ما هو دم شكر للتوفيق لاداء التمسكين (قوله  
ووجد) اى الشرط (قوله أو مطلق) أى عن التعليق (قوله لانم ليس لها وقت معين)  
اى وانما اشترط التعمين والتبويب فيها لان تلك الصيامات ليس لها وقت معين لان الواجب  
ثابت فى الامة وكل زمان صالح لادائه وللتفيل فلم يقع عمافى ذمته الابالتعمين وليس وقتها  
معيارها فاشترط فيه التبييت (قوله فلم تتأدى) المناسبات حذف الالف للجازم (قوله وهو  
الاصل) اى المقارنة هى الاصل فى النية وانما ذكر باعتبار الخبر (قوله للضرورة) لان تحرى  
وقت الفجر مما يشق والحرج مدفوع (قوله فلورجع عما نوى ليملا لم يصرفا) قال  
فى الهندية ولو نوى من الليل ثم رجع عن نيته قبل طلوع الفجر صرح برجوعه فى الصيامات  
كلها (قوله ولو افطر) اى فى اداء رمضان بعد رجوعه عن نية الصوم ليل (قوله فلا كفارة  
عليه فى رمضان) لشبهة خلاف من اشترط التبييت (قوله الا أن يعود الى تجديد النية)  
استثناء من قوله لانقطاع النية بالرجوع اى فاذا جددها صح مرة (قوله ويحصل مضيه  
فيه) اى فى الصوم يتيمم وقتها أى النية بعد الفجر الى قبيل الضحوة الكبرى وقوله تجديدها  
أى للنية اى تخصيصها لاله الا فى الاولى غير معتبرة بسبب الرجوع عنها (قوله ولا تبطل النية  
بقوله أصوم غدا ان شاء الله) لان المشيئة انما تبطل باللفظ والنية فعل القلب بمجرد ولا يبطل  
النية ليلاً كله أو شرهه او جماعه بعدها كذا فى حاشية السيد عن العلامة مسكين والتعليل  
يقيد ان المشيئة لا تبطل مطلقا ولو قصد حقيقةه لكن امكلام المؤلف وجهه وهو انه اذا قصد  
التعليل **ان غير جازم بالنية وهو ظاهر والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم**  
**(فصل فيما يثبت به الهلال) أى هلال رمضان وغيره (قوله وغيره) كصوم يومين من آخر**  
**الشهر (قوله يجب) الظاهر منه الافتراض لانه يتوصل به الى الفرض وكذا يجب التماس**  
**هلال شوال فى غروب التاسع والعشرين من رمضان (قوله التماس الهلال) أى طلب رؤيته**  
**قال فى الشرح وتكره الاشارة الى الهلال عند رؤيته لانه فعل الجاهلية وفى هذا اشارة الى**  
**انه لا عبرة بقول المخمين فلا يثبت به الهلال (قوله فان غم عليكم) اى أخفى عليكم (قوله**  
**فلذا) اى لقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث فان غم عليكم الخ (قوله وغيره) كظلمة مانعة**  
**أوضوه كذلك أودخان (قوله هو ما يلى التاسع والعشرين) قال فى الهندية هو اذا لم ير علامة**  
**ليلة الثلاثين والسماستغمة أو شهدوا احد فردت شهادته او شاهدان فاسقان فردت شهادتهما**  
**اه وفى شرح المختار ان يتحدث الناس بالرؤية ولا تثبت وظاهر التقييد بأنه ما يلى التاسع**  
**والعشرين انه لا يكره صوم التاسع من ذى الحجة عند الشك فى أنه يوم نحر والظاهر الكراهة**  
**ويحذر (قوله وقد استوى فيه الخ) بيان لوجه اضافة اليوم الى الشك (قوله بحقيقة الحال)**  
**متعلق بالجهل وحذف من العلم نظيره ومتعلق بالعلم وحذف من الجهل نظيره (قوله بأن غم**  
**الهلال) الباء التسيبية (قوله ما حتم) بالبناء للجهول اى احتمل الحال (قوله وخمس ايهامه)**

صوم يوم غصم الشفاء) ٤٢٤ أو مطلق كقوله فله على صوم يوم لانم ليس لها وقت معين فلم تتأتى الابنية بخصوصة  
منه او مقارنة لطالوع  
الفجر وهو الاصل وقدمت  
عنه للضرورة ويشترط  
الدوام عليها فلورجع  
عما نوى ليل لم يصرفا  
ولو افطر لاشئ عليه الا  
القضاء بانقطاع النية  
بالرجوع فلا كفارة عليه  
فى رمضان الا ان يعود الى  
تجديد النية ويحصل  
مضيه فيه فى وقتها تجديدا  
لها ولا تبطل النية بقوله  
أصوم غدا ان شاء الله لانه  
يعنى الاستعانة وطلب  
التوفيق الا ان يريد حقيقة  
الاستثناء

**(فصل فيما يثبت به الهلال**  
**وفى صوم) يوم (الشك**  
**وغیره) يجب كفاية**  
**التماس الهلال ليلة**  
**الثلاثين من شعبان لانه**  
**قد يكون ناقصا و (يثبت**  
**به رمضان برؤية هلاله) لقوله**  
**صلى الله عليه وسلم صوموا**  
**لرؤيته وافطروا لرؤيته**  
**فان غم عليكم فأكسوا**  
**عده شعبان ثلاثين فلذا قال**  
**(أو بعد شعبان ثلاثين) يوما**  
**(ان غم الهلال) بغيره وغبار**  
**وضيره بالاجماع (ويوم**  
**الشك هو ما يلى التاسع**  
**والعشرين من شعبان**

وقد استوى فيه طرف العلم والجهل) بحقيقة الحال (بأن غم الهلال) أى هلال رمضان فاحتمل كمال شعبان لم  
وتقصاه نظرا الى قوله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا وفى المرة الثالثة يعنى تسعة وعشرين

وقوله وهكذا وهكذا اي  
 من غير خفس يعني ثلاثين  
 فالشك بوجوده كقيم  
 في الثلاثين من رمضان هو  
 أو من شعبان أو يغم من  
 رجب (وكره فيه) اي يوم  
 الشك (كل صوم) من  
 فرض وواجب وصوم ردد  
 فيه بين فضل وواجب  
 (الصوم) نقل جزم به بلا  
 ترديد بينه وبين صوم آخر  
 فانه لا يكره لحديث السرار  
 اذا كان على وجه لا يعلم  
 العوام ذلك ليعتادوا  
 صومه فلما منهم زيادته على  
 الفرض واذا وافق معتاده  
 فهو منه افضل اتفاقا  
 واختلافه في الافضل اذا لم  
 يوافق معتاده قبل الافضل  
 القمار احتراز الظاهر النهي  
 وقيل الصوم اقتداء به لي  
 وعائشة رضي الله عنهما  
 فانهما كانا يهومانه (وان  
 ظهرانه) من رمضان أجراً  
 عنه) اي عن رمضان  
 (ماصامه) بأي نية كانت  
 الا أن يهكون مسافرا  
 ونواه عن واجب آخر كما  
 تقدم وان ظهر من شعبان  
 ونواه فلا كان غير مضمون  
 لدخول الاسقاط في عزيمته  
 من وجه

لم يبين انه ابهام النبي أو اليسرى (قوله وقوله) بالجر مطلقا على قوله الاقل قال ابن جرير وثواب  
 الناقص كالكمال في الفضل المترتب على رمضان أما ما يترتب على صوم يوم الثلاثين من ثواب  
 واجبه اي فرضه ومندوبه عند صورته وطوره فهو زيادة يفوق بها الناقص فلهذا فضل من  
 حيث هو بقطع النظر عن مجموع أيامه كعقوبة الذنوب لمن صامه ايمانا واحتسابا والدخول من  
 باب الجنة المعدل صاعه وغير ذلك من التكريم وهذا الفرق فيه بين كونه ناقصا وتاماً وأما  
 الثواب المترتب على كل يوم بخصوصه فأمر آخر قد دلت على كمال بسببه ما لا يثبت للناقص  
 وتظم العارف بالله تعالى الاجهوري أشهر الصوم التامة والناقصة في حياته صلى الله تعالى  
 عليه وسلم فقال

وفرض الصيام ثلثي الهجرة • فصام تسعة نبي الرحمة  
 فأربعاً تسعة وعشرين وما • زاد على ذلك بالكمال اتساعا  
 كذا لبعضهم وقال الهيمى • ما صام كاملاً • وى شهر اعلم  
 ولا دمىرى أنه شهر ران • وناقص سواء خذ بياني

اه من شرح السيد ملخصاً (قوله أو يغم من رجب) الضمير في يغم يعود الى شعبان اي أو يغم  
 هلال شعبان من رجب فأكدت عدته فاذا لم ير هلال رمضان يتبع الشك في الثلاثين من شعبان  
 أهو الثلاثون فيكون رجب كاملاً او الحادى والثلاثون فيكون رجب ناقصاً او اليوم الا في  
 اقل رمضان (قوله لحديث السرار) فانه يدل على استحباب صوم آخر شعبان وهو قوله  
 صلى الله عليه وسلم لرجل هل صمت من سرار شعبان قال لا قال فاذا أفطرت فصم يوماً مكانه وفيه  
 ان فعله في آخر شعبان المحقق ويوم الشك يحتمل انه من رمضان (قوله اذا كان على وجه الخ)  
 شرط في قوله لا يكره (قوله ذلك) اي الصوم (قوله ليعتادوا) علة لانه في وهو قوله يعلم اي  
 فانهم اذا علموا اعتادوا ولو قال لثلاثين اعتادوا الخ اي انما شرطنا ذلك لثلاثين اعتادوا السكان أو وضع  
 (قوله فلما منهم) علة لقوله ليعتادوا (قوله زيادته) اي صوم يوم الشك (قوله لظاهر النهي)  
 هو قوله صلى الله عليه وسلم لا تتقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين الا أن يوافق صوماً كان  
 يصومه أحدكم وفي الشرح الكبير عن ظاهر النهي وهو الاولى (قوله وقيل الصوم الخ)  
 هو الذي جزم به المصنف فيدل على انه صحيح والكلام الا في يدل على انه افضل في حق الخواص  
 فقط وفي عبارة التنوير وشرحه والاصومه الخواص وفيه طرق غيرهم بعد الزوال به يفتى نقيها  
 لثمة النهي اه فاذا اختلف في افضلية صومه للخواص قال في شرح السيد ومنه اي من  
 قوله الاصوم نقل المقتضى عدم الكراهة يعلم ان ما استفيد من كلام المصنف من أن صوم  
 يوم الشك نقل لا يكره مطلقاً سواء وافق صوماً يعتاده أم لا وسواء صامه بانفراده أم لا بان  
 ضم اليه غيره وسواء كان ماضيه اليه يوماً أو يوماً أو يوماً كان يومين فأكثر مسلم لا غير عليه  
 ولا يتأني ما بقي من قوله وكره صوم يوم أو يومين من آخر شعبان لانه مقيد بما اذا كان التقدم  
 على قصد ان يكون من رمضان اه (قوله الا ان يكون مسافراً) هو مذهب الامام كما سبق  
 (قوله لدخول الاسقاط في عزيمته) أي في نية صومه من وجه وهو ما اذا ظهر انه من رمضان  
 فانه يجوز عنه فكانه لم يشرع ملتزماً بل مسقطاً من هذا الوجه فلا قضاء عليه لو أسده (قوله

التشبه وأما كراهة النفل مع التريفة لانه ناول للفرض من وجبه وهو أن يقول ان كان غدا من رمضان فعنه والافتطوع (وان ردد) الشخص (فيه) أى في يوم الشك (بين صيام وفطر) كقوله ان كان من رمضان فصائم والافتطاع (لا يكون صائما) لانه لم يجزم بعزيمته فان ظهرت رمضانيته قضاء ثم شرع في بيان تقديم الصوم من غير شك على جهة الاحتياط فقال (وذكره صوم يوم أو يومين من آخر شعبان) لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر يوم ولا يومين الا رجلا كان يصوم صوما فيصومه متفق عليه والمراد به التقديم على قصد أن يكون من رمضان لان التقديم بالشئ على الشئ أن يتولى به قبل حينه وأوانه ووقته وزمانه وشعبان وقت التطوع فاذا صام عن شعبان لم يأت بصوم رمضان قبل زمانه وأوانه فلا يكون هذا تقدما عليه من فوائد شـخصي العلامة شمس الدين محمد الهجرى رحمه الله (لا يكره) صوم (ما فوقه) ما أى اليومين كالثلاثة فما فوقها من آخر شعبان كما في الهداية (و) المختار

وكراهة الواجب الخ) الاولى ما نقله في الشرح حيث قال أما كراهة صومه على انه من رمضان فلعله صلى الله عليه وسلم من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم وفيه تشبه باهل الكتاب في زيادة مدة الصوم فان ظهرت رمضانيته أجزاءه وان أفطره فظهر انه من شعبان لم يقضه كالظنون لشروعه مسقطا وأما كراهة الواجب الخ والفرق بين ظهر الجمعة الذي يصلى بنية الشك في صحة الجمعة حيث يتولى فيه الفرض وبين صوم الشك حيث لا يتولى فيه الفرض أن نية التعمين في الصلاة لازمة لتكون وقتها طرفا يسهلها وغيرها بخلاف الصوم فظهر الجمعة لا يصح ولو في وقتها الا ان نوا على التعمين بخلاف وقت الصوم فإنه معيار لا يسع غيره سيدهن الجوى وهذا انما يريد على مذهب أبي يوسف لا على المعتد بقى ان ما ذكره المصنف من حديث من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم لأصله كما قاله الزيلعي (قوله لصورة النهي) أى النهي عنه يعنى ان صورة الواجب كصورة الفرض للقرب بينهما ما قلنا كره ولو ظهرت رمضانيته في هذه الصورة أجزاء لو قيميا ولو سافر عنه الواجب عند الامام ولو ظهر من شعبان فعـ مانوى في الصحيح كذا في الشرح (قوله كصلاته في أرض الغير) فان الكراهة هنا للعارض الجاور وهو الاداء في ملك الغير بلارضاء كما كره الواجب للعارض وهو تصوره بصورة النهي عنه (قوله لعدم التشبه) أى باهل الكتاب في الزيادة على مقدار الصوم وبقي ما لورد بين واجب ونفل ومكروه وتزبيها ولو تردد بين فرض وواجب كره فان ظهر انه من شعبان لم يجز عن الواجب لان الجهة لم تثبت للتردد فيها وأصل النية لا يكفيه ويكون فرضا غير مضمون بالقضاء اذا كان غير رمضان لشروعه فيه مسقطا (قوله لا يكون صائما) كما انه ليس بصائم لو نوى انه ان لم يجده غدا فصائم والافتطاع تنوير (قوله والمراد به التقديم الخ) فيه تأمل اذ ليس ذلك بلازم لان العلة المعقولة توهم الزيادة ولو من بعض الناس وهذه تحقق بتقديم الصوم ولو على انه من شعبان ومعنى الحديث لا تصوموا قبل رمضان الخ وما يدل على ما ذكرنا قوله لا تقدموا الشهر أى شهر الصيام المفروض بغيره وكذا ذكر في التحفة ونصها الصوم قبل رمضان بيوم أو يومين مكروه أى صوم كان وما ذكره الهجرى أخذته في الفوائد وأفاده في العناية ومثله في الايضاح ونصه لا بأس بصوم يوم أو يومين أو ثلاثة قبل رمضان لما روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يصل شعبان برضاه والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الحديث استقبال الشهر بصوم منه ومثله في الدراية قال السكال وما في التحفة أوجه فالحاصل انه اذا صام يومين أو يوما هل يكره بعضهم كصاحب التحفة قال بالكره مطلقا وبه ضمهم وهو الاكثر قيد بما ادانوى ان ذلك من رمضان وما عليه الاكثر وهو الذى ذكره في الهداية (قوله لان التقديم بالشئ على الشئ ان يتولى الخ) فيه نظر ظاهر فان تقدم الشئ على الشئ لا يلزم فيه ما ذكره وأجيب بأن الشئ أعيد معرفة فيكون عيننا والتقديم هنا انما هو وصف الفرض (قوله لا يكره صوم ما فوقه) وقال الامام الشافعي اذا انتصف شعبان فلا صيام الا ورمضان الحديث ورد فيه واورد ان التقديم بنية صوم الفرض لا يخص اليومين بل الحكيم الكراهة فيما زاد حيث نوى الفرض وأجيب بأنهم ذهبوا الكراهة باليوم واليومين لدفع توهم ان القليل عضو كما عني في كثير من الاحكام أى فيهم حكم الكثير بالاولى وبأنه لما كان يتسع النقص في



أن (بأمر المفتي العامة) باظهار النداء (بالتلوم) أي بالانتظار بلائنة صوم في ابتداء (يوم الشك) محافظت على امكان اداء  
القرض بانشاء النية بظهور الخلال في وقتها (ثم) بأمر العامة (بالاقطار اذا ذهب وقت) ٤٢٧ انشاء (النية) وهو عند مجي

الشم ورفيتوهم متوهم وقوع التقصر في رجب وفي شعبان معافي صوم يوم يميز قبل الرؤية ببناء  
منه على هذا التوهم من غير تحقيق تأمل وراجع الشرح (قوله ان بأمر المفتي) فما كان  
الا حرام المفتي لا القاضي لان الصوم لا يدخل تحت القضاء الاتبع اي بأمر القاضي على أنه  
اقتنا لاحكم (قوله باظهار النداء) الباء فيه كالباء في كبت بالقلم ويظهر النداء في الاسواق  
والمنادات كما في الشرح (قوله بالسلم) الباء لاتعدية (قوله بانشاء النية) متعلق باداء  
(قوله بظهور الخلال) الباء بمعنى مع اي مع ظهور الخلال انه من رمضان (قوله في وقتها) أي  
النية متعلق بظهور (قوله ثم بأمر العامة) بالنصب عطف على يأمر الاقول (قوله الحديث  
السري) يأتي ذكره قريبا (قوله يتم بالعصيان) علة اقوله سرا قال في الشرح فان اقتناهم  
بالاقطار بعد التلوم فاذا خاف الى الصوم اتهم وبانها صبيحة كما منهم بما يروى من صام يوم  
الشك فقد عصى أبا القاسم وهو مشهور بين العوام اه (قوله بارتكاب) الباء للسببية  
متعلق بالعصيان وقوله بما يروى الباء بمعنى اللام وتعبيره في الصغير والكبير يروى وبقوله في  
الكبير وهو مشهور بين العوام يشير الى انه لا أصل له وهو كذلك كما مر عن الزيلعي والدليل  
على ان القاضي يصومه ما حكاه أسد بن عمرو قال أتيت باب الرشيد فأقبل أبو يوسف القاضي  
وعليه عمامة سوداء ومدرة سوداء وخشب أسود وراكب على فرس أسود وما عليه شيء من  
البياض الا لحينه البيضاء وهو يوم الشك فأتى الناس بالفطر فقلت له أم فطرت فقال ادن الى  
فدتوت منه فقال في أذني اني صائم اه والسواد شعار العباسية (قوله مخالفا) حال من فاعل  
المصدر المحذوف الذي هو ارتكاب اذ تقديره بارتكاب الصوم مخالفا لما أمر به من القطار وأمر  
بالبناء للمعلوم والمفعول محذوف وهو العامة (قوله من كان الخ) اي من كان من الخواص  
في هذا المقام (قوله وعن ملاحظة) من عطف الخواص (قوله فصح يوما مكانه) الامر يحمل  
على الندب (قوله وسرار الشهر بالفتح والكسر) قال في القاموس السرار كصاحب السباب  
ومن الشهر آخر ليلة منه كسراره وسرر. وقال قبله السر مستهل الشهر وأخوه واستدل الامام  
أحمد على وجوب صوم يوم الشك بهذا الحديث كما في الشرح (قوله سمى به) اي بالسرار الذي  
يدل على الخفاء (قوله لانه لما كان الخ) علة تندب صومه للمفتي والقاضي ومن كان من  
الخواص (قوله حمل التقدم) اي المنهى عنه (قوله على نية القرض) اي على ما اذا قدم  
الصوم على رمضان ناولا منه (قوله وحديث السرر) اي الحديث الدال على طاب صوم  
السرر (قوله ختم شعبان) خبر أن (قوله ذلك) اي الختم بعبادة الصوم (قوله ورد قوله)  
فان لم يرتصاه بالاولى (قوله لزومه الصيام) وكذا يلزم صديقه اذا أخبر برؤيته ان  
صدق ولا يفطرون ان أفطرا كقافية عليه بئر (قوله ولقوله صلى الله عليه وسلم صومكم الخ)  
دليل المسئلة الثانية (قوله يوم تفطرون) بفتح التاء بدل القطار ولو كان بضمها لقال وأفطاركم  
وفي القاموس فطر الصائم أكل وشرب كالفطر وفطرته محقة وامشددوا فطرته اه وأورد أن

الضمور فيتوهم متوهم وقوع التقصر في رجب وفي شعبان معافي صوم يوم يميز قبل الرؤية ببناء  
منه على هذا التوهم من غير تحقيق تأمل وراجع الشرح (قوله ان بأمر المفتي) فما كان  
الا حرام المفتي لا القاضي لان الصوم لا يدخل تحت القضاء الاتبع اي بأمر القاضي على أنه  
اقتنا لاحكم (قوله باظهار النداء) الباء فيه كالباء في كبت بالقلم ويظهر النداء في الاسواق  
والمنادات كما في الشرح (قوله بالسلم) الباء لاتعدية (قوله بانشاء النية) متعلق باداء  
(قوله بظهور الخلال) الباء بمعنى مع اي مع ظهور الخلال انه من رمضان (قوله في وقتها) أي  
النية متعلق بظهور (قوله ثم بأمر العامة) بالنصب عطف على يأمر الاقول (قوله الحديث  
السري) يأتي ذكره قريبا (قوله يتم بالعصيان) علة اقوله سرا قال في الشرح فان اقتناهم  
بالاقطار بعد التلوم فاذا خاف الى الصوم اتهم وبانها صبيحة كما منهم بما يروى من صام يوم  
الشك فقد عصى أبا القاسم وهو مشهور بين العوام اه (قوله بارتكاب) الباء للسببية  
متعلق بالعصيان وقوله بما يروى الباء بمعنى اللام وتعبيره في الصغير والكبير يروى وبقوله في  
الكبير وهو مشهور بين العوام يشير الى انه لا أصل له وهو كذلك كما مر عن الزيلعي والدليل  
على ان القاضي يصومه ما حكاه أسد بن عمرو قال أتيت باب الرشيد فأقبل أبو يوسف القاضي  
وعليه عمامة سوداء ومدرة سوداء وخشب أسود وراكب على فرس أسود وما عليه شيء من  
البياض الا لحينه البيضاء وهو يوم الشك فأتى الناس بالفطر فقلت له أم فطرت فقال ادن الى  
فدتوت منه فقال في أذني اني صائم اه والسواد شعار العباسية (قوله مخالفا) حال من فاعل  
المصدر المحذوف الذي هو ارتكاب اذ تقديره بارتكاب الصوم مخالفا لما أمر به من القطار وأمر  
بالبناء للمعلوم والمفعول محذوف وهو العامة (قوله من كان الخ) اي من كان من الخواص  
في هذا المقام (قوله وعن ملاحظة) من عطف الخواص (قوله فصح يوما مكانه) الامر يحمل  
على الندب (قوله وسرار الشهر بالفتح والكسر) قال في القاموس السرار كصاحب السباب  
ومن الشهر آخر ليلة منه كسراره وسرر. وقال قبله السر مستهل الشهر وأخوه واستدل الامام  
أحمد على وجوب صوم يوم الشك بهذا الحديث كما في الشرح (قوله سمى به) اي بالسرار الذي  
يدل على الخفاء (قوله لانه لما كان الخ) علة تندب صومه للمفتي والقاضي ومن كان من  
الخواص (قوله حمل التقدم) اي المنهى عنه (قوله على نية القرض) اي على ما اذا قدم  
الصوم على رمضان ناولا منه (قوله وحديث السرر) اي الحديث الدال على طاب صوم  
السرر (قوله ختم شعبان) خبر أن (قوله ذلك) اي الختم بعبادة الصوم (قوله ورد قوله)  
فان لم يرتصاه بالاولى (قوله لزومه الصيام) وكذا يلزم صديقه اذا أخبر برؤيته ان  
صدق ولا يفطرون ان أفطرا كقافية عليه بئر (قوله ولقوله صلى الله عليه وسلم صومكم الخ)  
دليل المسئلة الثانية (قوله يوم تفطرون) بفتح التاء بدل القطار ولو كان بضمها لقال وأفطاركم  
وفي القاموس فطر الصائم أكل وشرب كالفطر وفطرته محقة وامشددوا فطرته اه وأورد أن

(ومن رأى هلال رمضان) وحده (أو) هلال (الفطر وحده ورد قوله) اي رده القاضي (لزومه الصيام) لقوله تعالى فمن شهد منكم  
الشهر فليصمه وقد رآه ظاهرا ولقوله صلى الله عليه وسلم صومكم يوم تصومون وفطر كم يوم تفطرون والناس لم يفطروا فوجب  
أن لا يفطروا فسرق بين كون السماء بعله فلم يقبل لنفسه أو ردت بصحوا لانفراد

وفيه اشارة الى لزوم صيامه وان لم يشهد عند القاضي ولا فرق بين كونه من مرض الناس او الامام فلا يامر الناس بالصوم ولا بالقطر اذا رآه وحده ويصوم هو ٤٢٨ (ولا يجوز له القطر ببقائه هلال شوال) برؤيته منقردا الماروينا كذا في الفتح والترخانية

الحديث يقيدان الصوم يوم صوم الناس ومن رأى هلال رمضان وحده ورد قوله وجب عليه صومه مع ان الناس لم يصوموا واجيب بأن الصوم ثبت بدليل خاص وهو الآية المتقدمة (قوله وفيه اشارة الخ) وجهها انه اذا الزمه الصيام بعد رد قوله يلزمه اذا لم يشهد ولم يرد بالاولى والصوم المراد منه حقيقته لا الامسالك على المعتمد في صورة رؤيته هلال القطر وهل يجب او يندب قولان والمعتمد الاول والمراد بالوجوب الافتراض كما قاله صاحب تحفة الاخيار (قوله من عرض الناس) بالضم اي عامتهم كما في القاموس (قوله اذا رآه) اي هلال الصوم او هلال القطر على التوزيع (قوله ولا يجوز له القطر) جعل كلام المصنف مرتباً بما قبله من مسألة الامام فخرج المتن عن العموم (قوله وفي الجوهرية) ومثله في الهندية عن السراج (قوله قال) اي صاحب الجوهرية (قوله برؤيته) اي برؤية هلال رمضان (قوله ولا يصلي بهم العيد) اي اذا رأى هلال شوال كما افصح عنه في السراج وكذا يقال فيما بعد (قوله فأخذ) اي اخذ من قال به هذا التفصيل (قوله في الهلاليين) ما روية هلال رمضان بالصوم ورؤية القطر بالصوم أيضاً الاحتمال الغلط في الرؤية (قوله قال صاحب الكتاب) يحتمل أنه القدوري (قوله اذا استيقن) اي الامام (قوله لانه ثابت بالشرع) اي برؤية الامام (قوله لما تلونا) اي من قوله تعالى فنشهد منكم الشهر فليصمه وقال في الشرح ولما روينا اي من قوله صلى الله عليه وسلم صوموا الخ وفي نسخ من الصغير وروينا (قوله لانه يوم عيد عنده) هذا تعليل لعدم الكفارة في الانظار برؤية هلال القطر (قوله وبرد شهادته) متعلق بقوله صار مكذبا وهو تعليل للفطر برؤية هلال رمضان (قوله وبذلك) اي بما ذكر من التجهيل (قوله يوم تصومون) اي والناس لم يصوموا عند رؤيته هلال رمضان وهذا مع الاستغناء عنه بقوله وبذلك لا كناية عليه انما يظهر في هلال رمضان واما العلة في الفطر فلانه يوم عيد عنده اي للرؤية المتحققة عنده (قوله في القطر) اي في رؤيته هلال القطر اني فانه افطر والناس صائمون فتجب الكفارة (قوله وللمعقبة التي عنده) اي للرؤية المحققة عنده في رمضان فاذا افطر وجبت عليه الكفارة (قوله كضباب) قال في القاموس واليوم صار ضبابا بالفتح اي ندى كافيهم او صحاب رقيق كالذخا ان فذكره - ينتدلا فائدة فيه لان كلام من الغيم والندى مذكور (قوله وندى) بالقصر هو كافي القاموس الثرى والشهم والمطر والبلل والطلا وثق يتطيب به كالجذور اه والمناسب هنا المطر والبلل ولكنهما لا يملان السماء (قوله بجملة) قال في التنوير وشرحه وقيل بلا دعوى وبلا نطق أشهد وبلا حكم وجملة قضاء الخ فذكر المجلس اتفاقا (قوله خبر واحد عدل) يلزم ان يكون مسلما عاقلا بالغابجروفي الهندية لا تقبل شهادة المراهق (قوله هو الذي الخ) هو أدنى وصف العدالة وهو الشرط (قوله والمرواة) قال في القاموس مرؤ ككرم مرؤاة فهو مرؤة اي ذومرؤاة وانسانية اه (قوله في الصحيح) مقابله لظاهر الرواية انه لا يقبل خبر المستور (قوله ويلزم العدل) أما القاسق ان علم ان الحاكم يعمد بقول الطعاري وهو قبول شهادة القاسق

عن المخط والخلاصة وفي الجوهرية خلافه قال الامام يامرهم بالصوم برؤيته وحده ولا يصلي بهم العيد ولا يفطر لاسرا ولا جهور انتهى فأخذ بالاحتياط في الهلاليين وفي الخة قال صاحب الكتاب اذا استيقن بالهلال يصح ويصلي العيد ويفطر لانه ثابت بالشرع وقد يتيقن كذا في الترخانية (وان افطر) من رأى الهلال وحده (في الوقتين) رمضان وشوال (قضى) لما تلونا (ولا كفارة عليه) ولا على صديق للرأي ان شهد عنده هلال القطر وصدق فافطر لانه يوم عيد عنده فيكون شبهة وبرد شهادته في رمضان صار مكذبا شرعا (و) بذلك لا كفارة عليه (ولو كان فطره قبل ما رده القاضي في الصحيح) لقيام الشبهة وهي قوله صلى الله عليه وسلم الصوم يوم تصومون وقيل تجب الكفارة فيهما للظاهر بين الناس في القطر وللحقيقة التي عنده في رمضان (واذا كان بالسماء علة من غيم أو غبار أو نحوه) كضباب وندى (قبل) اي القاضي بجملة (خبر واحد عدل)

هو الذي حسنته أكثر من سبائه والعدالة ملزمة تحصل على ملازمة التقوي والمرؤاة (أو) خبر (مستور) هو مجهول في الحال لظهوره فسق ولا هداية يقبل قوله (في الصحيح) ويلزم العدل أن يشهد عند الحاكم في ليله رؤيته كيلا يصير مفطر بين

والمتدرة أن تشهد بغير إذن ولها لأنه من فروض العين (و) يقبل خبره لو (شهد على شهادة واحد مثله) لأن العدد في الأصول  
ليس بشرط فكذا في الفروع (و) يقبل خبره ولو كان أثنى أو رقيقاً أو معدوداً في قذف (٤٢٩) وقد (تاب) في ظاهر الرواية أثباته

(رمضان) لأنه امر دية  
وغير العدل فيه مقبول  
فأشبهه رواية الاخبار  
(و) لهذا لا يشترط لفظ  
الشهادة ولا تقدم  
(الدعوى) كما لا يشترط  
في سائر الاخبار وأطلق  
القبول كما في الهداية  
وقال كان الشيخ الامام أبو  
بكر محمد بن الفضل إنما  
يقبل شهادة الواحد اذا  
فسر فقال رأيت في وقت  
يدخل في الصباح ثم يخرج  
لان الرؤية في مثل هذا تنفق  
في زمان قليل فجاز أن يتفرد  
هو به ما يدون هذا التفسير  
لا تقبل لمكان التهمة انتهى  
كذا في التجميع (تنبيه) \*  
لما كان قول الحساب  
مختلفا فيه نظمه ابن وهبان  
فقال

وقول أولى التوقيت ليس  
بموجب \* وقيل نعم وبالبعث  
ان كان يكثره وقال ابن  
الشحنة بعد نقل الخلاف  
فاذن اتفق أصحاب أبي  
حنيفة الا النادر والشافعي  
انه لا اعتماد على قول  
المتجمعين في هذا (وشرط  
الاهلال القطر) أي ثبوت  
وثبوت غيره من الاله (اذا  
سكان بالسما علة) لفظ  
(الشهادة) الحاصلة (من  
حرين) مسلمين مكاهين غير محدودين في قذف (أو حرورين) لكن (بلا) اشتراط تقدم

في رؤية الهلال وان كان مؤملاً بالمستور ينبغي له ان يشهد كذا في الشرح عن التواريخية  
وشرح الديري وفي الدراية لا يقبل خبر الفاسق اتفاقا وفي البحر قول الفاسق في البيانات  
التي يمكن تلقيها من العدول غير مقبول كالهلال ورواية الاخبار ولو تعدد كفاستقينا أكثر اه  
(قوله) والمتدرة) ولورقيقة كما أفاده في الدرر (قوله) لأنه من فروض العين) يتوخذ منه أن محله  
اذا تعينت للشهادة والاحرم علمها (قوله) لو شهد على شهادة واحد مثله) بخلاف التهمة على  
الشهادة في سائر الاحكام حيث لا تقبل ما لم يشهد على شهادة كل شاهد رجلان أو رجل  
واحد أو ثمان وقوله على مثله بل ولو على غير ما لله كزور وعبد وذكروا (قوله) في ظاهر الرواية  
لقبول رواية أبي بكر به ما تاب وكان قد حدث في قذف بحر ومقابل ظاهر الرواية ما عن الامام  
لا تقبل شهادة المحدث وبجدة القذف (قوله) ولهذا الخ) أي لكونه امر ادنيا (قوله) لا يشترط  
لفظ الشهادة) على الصحيح خلافا للشيخ الاسلام فلا يشترط الحكم حتى لو شهد عند الحاكم  
وسمع رجل شهادته عنده وهو ظاهر العدالة وجب على السامع ان يصوم ولا يحتاج الى حكم  
الحاكم هندية واذا ثبت رمنان بقول الواحد يتبعه في الثبوت ما يتعلق به كالطلاق المعلق  
والعتق والايان وحلول الاجال وغيرها ضمنيا وان كان شيء من ذلك لا يثبت بخبر الواحد  
قصدا كذا في شرح السيد (قوله) ولا تقدم الدعوى) قال في الظهيرية هذا على قوله ما  
أما على قول الامام رضي الله عنه فينبغي ان يشترط الدعوى اه (قوله) في سائر الاخبار)  
كرواية الاخبار والاختبار عن طهارة الماء ونجاسته (قوله) وأطلق القبول) أي ولم يقبده  
بالتفسير (قوله) فقال) عطف تفسير ومثله اذا قال رأيت خارج البلاد في الصحراء (قوله)  
لان الرؤية) محله لقبول خبر الواحد اذا بين (قوله) لمكان التهمة) أي لوجود التهمة بالخطا في  
الرؤية (قوله) قول الحساب) أي الموقنين (قوله) ليس بموجب) شرعا فطر او لاصوما ولو لا تقصم  
قال في الهندية ولا يجوز للمجمع ان يعمل بحساب نفسه كما في معراج الدراية (قوله) وقيل  
نعم) يعمل به مطلقا أو كثيرا (قوله) البعض ان كان يكثر) أي قال بعض المشايخ وهو محمد  
ابن سلمة باعتبار ان كان يسألهم ويعتمد على قولهم بعد ان يتفق على ذلك جماعة منهم (قوله)  
والشافعي) عطف على أصحابه وبعض متأخري الشافعية وهو الامام تقي الدين السبكي  
تصنيف في هذه المسئلة مال فيه الى اعتماد قول المتجمعين لان الحساب قطعي وتصديق الموقت  
في هذا ليس مكافرا لان المراد بالكاهن والعراف في قوله صلى الله عليه وسلم من أتى كاهنا أو  
عرافا فصدقه فيما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد من يخبر بالغيب أو من يدعي معرفته فما كان  
هذا سبيله لا يجوز ويكون تصديقه كفرا أما امر الالهة فليس من هذا القبيل اذ معتمد في  
الحساب القطعي فليس من الاخبار عن الغيب او دعوى معرفته في شيء الأثرى الى قوله تعالى  
وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب أفاده في تحفة الاخبار (قوله) وثبوت غيره  
من الالهة) مكرر مع ما يأتي متنا (قوله) لفظ الشهادة الخ) قال في البحر لانه تعلق به نفع العباد  
وهو الفعالي فأشبهه سائر دعوتهم فيشرط فيه ما يشترط فيها من العدالة والحزبية والعدد وعدم  
الحدث في قذف ولفظ الشهادة والدعوى على خلاف فيه اه (قوله) لكن بلا اشتراط تقدم

حرين) مسلمين مكاهين غير محدودين في قذف (أو حرورين) لكن (بلا) اشتراط تقدم

(دعوى) على الشهادة كعتق الامة وطلاق الزوجة واذا رأى الهلال فى الرستاق وليس هناك والولا فاض فان كان ثقة يصوم الناس بقوله وفى الفطر ان اخبر عدلان برؤية الهلال وبالسما علة لا بأس بأن يقره وبالادعى ولا حكم للضرورة (واذا لم يكن بالسما علة فلا بد) للثبوت (من) شهادة (جمع عظيم لرمضان والقطر) وغيرهما لان المطاع متصد فى ذلك المثل والموانع منتقمة والابصار سليمة والهم فى طلب رؤية الهلال مستقيمة فالتقصد فى مثل هذه الحالة يؤهم الغلط فوجب التوقف فى رؤية القليل حتى يراه الجمع الكثير لافرق فى ظاهرا الرواية بين اهل المصر ومن وود من خارج المصر (ومقدار) عدد (الجمع) العظيم قبل اهل المحلة وعن ابي يوسف خمسون كالتقسامة وعن خلف جسمائة ببلغ قليل وقال البقالى الالف بخارى قليل وقال السكالى الحق ما روى عن محمد و ابي يوسف ان العبرة بتواتر الخبر وجميته من كل جانب انتهى وفى التجنيس عن محمد بن امر القلة والكثرة (مقوض الى رأى الامام) ٤٣٠ وهو الصحيح وفى البرهان (فى الاصح) لان ذلك يختلف باختلاف الاوقات

والاما كن وتتفاوت الناس صدقا (واذا تم العدد) أى عدد رمضان ثلاثين (بشهادة فرد) برؤيته (ولم يرهلال القطار) ذلك و (السما معصية لايجل القطر) اتفاقا على ما ذكره شمس الأئمة ويعزز ذلك الشاهد كذا فى الدرورى التجنيس اذا لم يرهلال شسوال لا يقطرون حتى يصوموا يوما آخر وقال الزبلى والاشبه أن يقال ان كانت السماء معصية لا يقطرون لظهور غلظه وان كانت متعينة يقطرون لعدم ظهور الغلط (واختلف الترجيح) فى حمل القطر (فما اذا كان) ثبوت

دعوى) أى على قولها فاذا كرو من الدعوى لا ثبات رمضان انما يحتاج اليه على مذهب الامام أفاده السيد (قوله كعتق الامة وطلاق الزوجة) أى فعلى الشاهد ان يشهد بهما عند الفاضى وان لم تدع الامة والزوجة أما عتق العبد الذى كره فشرط فيه الدعوى (قوله فى الرستاق أى القرى) (قوله يصوم الناس بقوله) أى اقتراضا قال فى المنع وعليهم أن يصوموا بقوله اذا كان عدلا اه ومحمدا اذا كان بالسما علة (قوله لا بأس الخ) كذا عبر فى المنع والهندي وظاهر التعبير به عدم وجوب الفطر (قوله للضرورة) أى انما فعلوا ذلك استقالاتا للضرورة وهى عدم الحاكم والظاهر ان ذلك يجزى فيما اذا كان الحكم بعيدا عنها (قوله وغيرهما) أى من بقية الالهة (قوله والابصار سليمة) أى غالبها (قوله مستقيمة) أى متوفرة متمهنة (قوله يؤهم الغلط) كذا فى الشرح وفى نسخ لتوهم الغلط ولا وجه له (قوله مقوض الى رأى الامام) من غير تقدير بعدد كما فى التنوير (قوله وتتفاوت الناس صدقا) أى من جهة الصدق أى يمكن أن يغلب صدق بعض الناس عنده فيقبله (قوله وذلك والسما) خبر اسم الإشارة محذوف أى وذلك كائن (قوله بمنزلة العيان) بكسر العين المشاهدة (قوله اتفاقا على التحقيق) يرجع الى شهادة الفرد العدل ومقابل التحقيق أن حمل القطر بشهادة الفرد قول محمد (قوله لما تعلق به من نفع العباد) علة لقوله فلا بد من نصاب الشهادة فكان كحقوقهم (قوله ويشترط فى الثبوت الخ) لو قال المصنف بدل قوله وهلال الاضحى كالفطر وجميع الالهة كالفطر لاستغنى عن هذه الجملة (قوله ومطلع قطرها) الاولى أن يقول واذا ثبت الهلال فى مطلع قطر الخ (قوله لزم سائر الناس) فى سائر اقطار الدنيا اذا ثبتت عندهم الرؤية بطريق موجب كأن يحمل اثنان الشهادة ويشهد على حكم القاضى أو يستقيض الخبر بخلاف ما اذا أخبر أن أهل بلدة كذا

رمضان (بشهادة عدلين) وتم العدد ولم يرهلال شسوال مع الصحو صحيح فى الدراية وان خلاصة والبرازية حمل القطر وأوه لان شهادة الشاهدين اذا قبلت كانت بمنزلة العيان وفى مجموع النوازل لا يقطرون وصححه كذلك السيد الامام الاجل ناصر الدين لان عدم الرؤية مع الصحو ليس الغلط فتقبل شهادتهما (ولا خلاف فى حمل القطر اذا) تم العدد و (كان بالسما علة ولو) وصلية (ثبت رمضان بشهادة المفرد) العدل كالعدين اتفاقا على التحقيق (وهلال الاضحى) فى الحكم (كالفطر) فلا بد من نصاب الشهادة مع العلة والجمع العظيم مع الصحو على ظاهر الرواية وهو الاصح لما تعلق به من نفع العباد خلافا لما يروى عن ابي حنيفة أنه كهلل رمضان وهى رواية النوادر وصحها فى الصفة والمذهب ظاهر الرواية (ويشترط) فى الثبوت (لبقية الالهة) اذا كان بالسما علة (شهادة رجلين عدلين أو) شهادة (حور حوتين غير محدودين فى حذف) والالجمع عظيم (واذا ثبت) الهلال (فى) بلدة و (مطلع قطر) ها (لزم سائر الناس فى ظاهر المذهب وعليه الفتوى) وهو قول أكثر المشايخ فيلزم قضاء يوم على أهل بلدة صاموا تسعة وعشرون يوما للعموم الخطاب

كما اذا زالت الشمس عند قومه  
وغربت عند غيرهم فالظهور  
على الاوabin لا المغرب لعدم  
انعقاد السبب في حقهم  
تنبه ثبوت رمضان  
وشؤال بالدعوى بنحو وكالة  
معلقة به فيسكن المدعى  
عليه فيشهد الشهود  
بالرؤية فيقضى عليه  
ويثبت بحجج رمضان ضمنا  
لان اثبات حجج الشهر  
بمجردا لا يدخل تحت الحكم  
وان لم الصوم بمجرد الاخبار  
ولا يشترط الا سلام في  
اخبار الجمع العظيم لان  
التواتر لا يسأل فيه بكفر  
التالفين فضلا عن فسقهم  
اوضحه فهم ذكره السكال  
(ولا عبرة برؤية الهلال  
نهارا سواء كان) قد روى  
(قبل الزوال أو) روى  
(بهدمه وهو اللبلة المستقبلية)  
اقوله صلى الله عليه وسلم  
صوم الرؤية فوجب  
سبق الرؤية على الصوم  
والفطر والقهوم المتبادر  
منه الرؤية عند عشية كل  
شهر عند الصحابة والتابعين  
ومن بعدهم (في المختار)  
من المذهب

رأولانه حكاية اه (قوله صوم الرؤية) بدل من الخطاب فانه علق الصوم بطلاق الرؤية وهي  
حاصلة برؤية قوم فيثبت عموم الحكم احتياطا (قوله واختاره صاحب التجريد) وهو الاشبه  
وان كان الاول اصح كذا في السبب (قوله كما اذا زالت الخ) قال في شرح السيد لان انفصال  
الهلال من شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار كما في دخول الوقت وخروجه حتى اذا  
زالت الشمس في المشرق لا يلزم منه أن تزول في المغرب وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس بل كلما  
تحررت درجة ذلك طلوع الفجر لقوم وطلوع الشمس لا تحرين وغروب البعض ونصف ابل  
لا تحرين وهذا ثبت في علم الافلاك والهيئة عيني واقل ما يختلف فيه المطالع مسيرة شهر كما  
في الجواهر اعتبارا بقصة سليمان على نبينا وعليه الصلاة والسلام فانه قد اتفق كل غدق وورواح  
من اقليم الى اقليم وبين كل منهم مسيرة شهر قهستاني وفترة الغدق هي السير من اول النهار الى  
الزوال والرواح السير من الزوال الى الغروب اه (قوله ثبوت رمضان وشؤال بالدعوى) انما  
يحتاج لهذا على مذهب الامام وفيه خلاف عنه واما على مذهب ما فلا حاجة الى هذا التكلف  
لقبول الشهادة عندهما وان لم تقدم الدعوى وقوله ثبوت الخ مبتدا وقوله بنحو وكالة معلقة  
خبر أي ثبوت رمضان المقيد بالدعوى يكون بنحو وكالة (قوله بنحو وكالة معلقة) بأن يدعى  
شخص على مديون شخص آخر ان الدائن قال لي اذا جاء رمضان أو شؤال فقد وكلتك بقبض  
الدين الذي لي على فلان فيعتر المديون بثبوت الدين بذمته وبالوكالة ويشكر دخول رمضان أو  
شؤال ثم ان كانت هذه حقا فالامر ظاهر وان كانت كذبا فيكون المستوع لها اثبات حق  
الشارع في رمضان أو انطلق في الفطر (قوله لا يدخل تحت الحكم) لانه من الديانات (قوله  
وان لم الصوم بمجرد الاخبار) حتى لو اخبر رجل عدل القاضي بحجج رمضان يقبل لقيم ونحوه  
ويأمر اناس بالصوم كذا في الشرح والظاهر أن فيه التفتا الى مذهب الصحابين القائلين  
بعدم اشتراط تقدم الدعوى (قوله في اخبار الجمع العظيم) المراد به ناس كثيرون اخبروا بنحو  
رؤية الهلال مثلا وليس المراد الاثنان اذا رأى القاضي ذلك (قوله ولا عبرة برؤية الهلال نهارا)  
أي لا عبرة به من اللبلة الماصية بل لليلة المستقبلية (قوله منه) أي من الحديث (قوله عند  
عشية كل شهر) يعني اذا رأى عند عشية اللبلة فالليلة الاثنية منه وهذا لا ينتج انه لها اذا رأى  
قبل الزوال وقد ذكر في الدعوى (قوله في المختار من المذهب) ويجعل أبو يوسف الهلال  
المرفق قبل الزوال للماضية في الصوم والفطر وهناك اقوال أخر مذكورة في الشرح والله  
سبحانه وتعالى اعلم وأستعقر الله العظيم

(باب في بيان ما لا يفسد الصوم)

الفساد والبطلان في العبادة - بيان (قوله بالمرّة) يحتمل تعلقه بقوله لا يفسد أي لا يفسد بفعل  
شيء منها بمفهومه أنه يفسد اذا اجتمع أو بعضها وليس كذلك ويحتمل تعلقه بقوله لا يفسد اذا  
أي ليس هذا العدم مطوعا به بحيث لا يزيد والاولى حذف هذه العبارة اذا لا كبير فائدة لها على  
ان ادخال آل على مرّة مولى (قوله ناسيا) النسيان عدم استحضار الشيء عند الحاجة كذا في  
الشرح ويبد بالناسي للاحة از عن الخطي وهو اذا كر الصوم غير القاصد للفطر بأن لم يقصد  
الاكل ولا الشرب بل قصد المضغنة أو اختبار طعم الماء كقول من سبق مني من جوفه أو بانثر

(باب) في بيان ما لا يفسد  
الصوم وهو أربعة وعشرون  
شياء  
تقرى بالاحديد بالمرقمة  
(مالواكل) الصائم (أو شرب)  
أوجاع) أو جوع ينهل (ناسيا)

له صومه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اكل الصائم ناما فنام هو رزق ساقه الله له فلا قضاء عليه والجماع في معناهما فان تذكر  
 نزع من فور فان مكث بعده فسد صومه فان حركت نفسه ولم ينزع أو نزع ثم أوج لزمته الكفارة ولو نزع خشية طلوع الفجر  
 فأبقى بعد الفجر والتزع ليس عليه ٤٣٢ شي لعدم الجماع صوره ومعنى (وان كان للناسي قدرة على) اتمام (الصوم) الى

الليل بلا مشقة ظاهرة  
 كسابق قوى (يدكره به من  
 رآه يأكل و) ان تركه (كره  
 عدم تذكيره) في المختار  
 كذا في الفتح وقيل من رأى  
 غيره في رمضان يأكل ناسيا  
 لا يخبره لان باكله هذا لا يفسد  
 صومه واذا ذكر الناسي وهو  
 يأكل فقيل له انك صائم  
 فلم يتذكر يلزمه القضاء في  
 المختار (وان لم يكن له قوة  
 فالاولى عدم تذكيره)  
 لما فيه من قطع الرزق  
 والالطف به سواء كان  
 شيخا أو شابا (أو انزل  
 ينظر) الى فرج امرأته  
 يفسد (أو فكر وان أدام  
 النظر والفكر) حتى أنزل  
 لانه لم يوجد منه صورة  
 الجماع ولا معناه وهو الانزال  
 عن مباشرة ولا يلزم من  
 الحرمة الاطوار وقيل  
 المرأتين بل انزال منهما  
 لا يفسد أو اذهن لم يفسد  
 صومه كما لو اغتسل ووجد  
 برد الماء في كبده (أو اكتمل  
 ولو وجد طعمه) أي طم  
 الكحل (في ساقه) اولونه  
 في بزاقه او فحامته في الاصح  
 وهو قول الاكثر وسواء كان  
 مطبعا او غيره

مباشرة فاحشة فتواتر شفته فانه يفسد والمكروه والنائم كالخطي كذا في شرح السيد  
 (قوله لصومه) لانه يفسد لانه منذ كراهه وشربه وجماعه كذا في الشرح وليس النسيان  
 عدرا في حقوق العباد حتى لو أودع ودبعة أو استعار شيئا فوضعه في محل ونسيه لزمه ضمانه  
 (قوله والجماع في معناهما) لانه من شهوة البطن كالاكل والشرب وأخرج الحاكيم من  
 حديث ابي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال من افطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة  
 اه وهو عام في الاكل والشرب والجماع نهر (قوله نزع من فور) أي اقتراضا (قوله فسد  
 صومه) أي من غير كفارة (قوله فان حركت نفسه الخ) جزم فيه بوجوب الكفارة وهو الذي  
 في الدرر الذي في التهر عن الخلاصة ~~ككاتبه~~ بقيل وهو الذي في الفتح أيضا (قوله لزمته  
 الكفارة) أنزل ام لا (قوله والتزع) لاحاجة الى تذكيره (قوله لعدم الجماع صوره ومعنى)  
 لان الموب ودحال الصوم الانزال خارج المحل (قوله يدكره) أي لزوما كما قال الولوالجي قال  
 في تحفة الاخيار ومثله النائم عن الوقت لكن النامي أو النائم غير قادر فسقط الاثم عنهما  
 ويجب على من لم يعلم حاله ما تذكير الناسي وايضا النائم الا في حق الضعيف مرحة له اه اما  
 اذا علم حاله فقيه التنصيص (قوله كره) أي تحريما (قوله لا يخبره) أي مطلقا (قوله لان  
 باكله) فيه حذف اسم ان (قوله فلم يتذكر) أي بل استقر ثم تذكر يلزمه القضاء عند الشيخين  
 وهو الصحيح لما انه اخبر بأن الاكل حرام وخبر الواحد حجة في الديانات ثم ومجمله اذا سمع ولم  
 يقع في قلبه صدق اخباره اما اذا لم يسمع فهو في حكم الناسي فيما يظهر ولم يتكلموا على حكم  
 الكفارة والظاهر عدم وجوب العدم تفاحش الجنابة بعدم التذكر ولان ابتداء الاكل كان  
 ناسيا وحزره نقلا (قوله فالاولى عدم تذكيره) عبارة الفتح وسعه ان لا يخبره (قوله لما فيه)  
 أي في التذكير (قوله والالطف) عطف على الرزق (قوله أو أنزل بنظر) قيد بالنظر لان الانزال  
 بالمس ولو بجماثل توجد مع الحرارة مفسد ولو استغنى بكفه فعامة المشايخ أفتوا بفساد الصوم  
 وهو المختار كما في القهستاني وفي الخلاصة لا كفارة عليه ولا يجعل هذا الفعل خارج رمضان  
 أيضا ان قصد قضاء الشهوة كذا في الكفاية عن الواقعات اه من الشرح (قوله وهو الانزال)  
 الضمير الى المعنى (قوله ولا يلزم من الحرمة) أي حرمة استدامة النظر والفكر (قوله وفعل  
 المرأتين) أي صحاها ما بالانزال أما بالانزال ففسد وعام ما القضاء (قوله لم يفسد صومه)  
 لعدم المنافي له والداخل من المسام لا ينافيه كذا في الشرح (قوله كما لو اغتسل الخ) وانما  
 كره الامام رضي الله عنه الدخول في الماء والتلف بالثوب المبارك لما فيه من اظهار الضمير  
 في اقامة العباد لانه قريب من الافطار منق (قوله أو اكتمل الخ) لما روى عن عائشة رضي  
 الله تعالى عنها انه صلى الله عليه وسلم اكتمل وهو صائم وليس بين العين والدمع مسلك والدمع  
 يخرج بالرشح كالعرق والداخل من المسام لا ينافيه اه من الشرح (قوله أو فحامته) مثلث

النون

قوله ان قصد قضاء الشهوة يوجد ههنا في بعض النسخ زيادة نضها (وان قصد تسكينها ارجوان لا يكون عليه وبال اه وبأن  
 اذا اوم عليه وسيمثل الامام عن ذلك الفعل فقال رأسا برأس وقيل يؤجر ان اخاف الشهوة كذا في الكفاية الخ) اه

وتفيد مسئلة الا كصالح ودهن الشارب الا تينة انه لا يكره الصائم شم رائحة المسك والورد ونحوه مما لا يكون جوهر امتصلا كاللذخ فانهم قالوا لا يكره الا كصالح وهو شامل للمطيب وغيره ولم يخصوه بنوع منه وكذا دهن الشارب ولو وضع في عينه لينا وادوا مع الدهن فوجدت طعمه في حلقه لا يفسد صومه اذ لا عبرة بما يكون ٤٣٣ من المسام ولو ابتلع نحو عنبة مربوطة

بجفط ثم أخرجه لم يفسد او ادخل اصبعه في فرجه ولم يكن مبلوا بجماء أو دهن لم يفسد على المختار (او احتجم) لم يفسد لانه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم (او اغتاب) وحديث افطر الحاجم والمحجوم مؤول بذهاب الاجر (او نوى القطر ولم يقطر) لعدم القهل (أو دخل حلقه دخان بلا صومه) لعدم قدرته على الامتناع عنه فصار كبليل بقي في فيه بعد المضغنة لدخوله من الانف اذا اطبق الفم وفيما ذكرنا اشارة الى أنه من ادخل بصنعه دخانا حلقه بأي صورة كان الاذخال ففسد صومه سواء كان دخان عنبرا وعودا وغيرهما حتى من تجس بصور قاروا الى نفسه واشتم دخانه ذكرا لصومه افطر لا يمكن التحرز عن ادخال المقطر جوفه ودماغه وهذا مما يغفل عنه كثير من الناس فينتبه له ولا يتوهم انه كشم الورد ومائه والمسك لوضوح الفرق بين هواه تطيب بريح

النون (قوله وتفيد الخ) مانه لا يفيد ذلك لانه انما في فيها الفساد وهو لا ينافي الكراهة نعم قوله فانهم قالوا الخ يفيد عدم الكراهة (قوله ودهن الشارب الا تينة) أي في باب ما تجب به الكفارة (قوله كاللذخ) تمثيل للمنتق وهو ما يكون جوهر (قوله فانهم قالوا) علة لقوله وتفيد الخ وحاصله انه تمسك باطلاقهم الا كصالح والاذهان (قوله وكذا دهن الشارب) أي لم يخصوه بنوع من الدهن (قوله مع الدهن) الاولى مع الكحل (قوله ولو ابتلع نحو عنبة) من كل ما كحل لم يتفتت منه شيء (قوله أو ادخل اصبعه في فرجه) عبارة الشرح وكذا اذا ادخل اصبعه في استه أو المرأة في فرجها على المختار الا ان تكون مبتسلة بالماء أو الدهن اه وهي اولى وأراد بالفرج في كلامه كل منفرج (قوله واحتجم ودوصائم) برواء البخاري وقال الامام احمد بانقطاره وتكره الحجامه للصائم اذا كانت تضعفه عن الصوم اما اذا كان لا يخافه فلا بأس به بجر (قوله اغتاب) قال السيد في شرحه الغيبة ان تذكر اكل بما يكره قيل ارأيت ان كان في اخي ما تقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبه وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته والحاصل ان من تكلم خلف انسان متور بما يغمه لم يسمعه ان كان مدفايحي غيبة وان كان كذبا يسمى بمانا وما المتباهرة لا غيبة له فوح افندي (قوله وحديث افطر الحاجم والمحجوم) الاولى تقديسه (قوله او نوى القطر ولم يقطر) ولا اثم عليه ايضا الا اذا عزم ونظم بعض مراتب القصد فقال

مراتب القصد خمس حاجس ذكروا • فحاطر حديث النفس فاستعها  
يليه هـم فعزم • كلها رفعت • سوى الاخرة فيه الاخذ قدوما

فاله اجس هو الذي يعر على القلب ولا يكت والباطر الذي يتردد تردد اما وحديث النفس ما تمسككم به والهـم الاوادة والعزم التصميم والذي يكتب في العزم على السيئة اثم العزم لا فعل المعصية والعلامة للملازمة على العزم على المسئنة رائحة طيبة وعلى السيئة رائحة خبيثة أفاده بعض المشايخ (قوله لدخوله من الانف الخ) علة لقوله لعدم قدرته (قوله مما يغفل) بضم الذاء (قوله وسند كالكفارة بشر به) أي في الباب الذي بعده هذا (قوله أو ادخل حلقه غبار الخ) به عرف حكم من صناعته القربله أو الاشياء التي يلزمها الغبار وهو عدم فساد الصوم وفي سكب الاثر عن المواقف لو وجد بدا من تعاطى ما يدخل غباره في حلقه أفسد لو فعل اه ويدل عليه التعليل بعدم امكان الاحتراز (قوله وهو ذكرا صومه) بشر الى انه لو كان ناسيا لصومه لا يفسد بالطريق الاولى من الامساكين اما لو دخل حلقه دموعه أو عرقه أو دم وعاقه أو مطرا وتلج فسد صومه لتيسر طبق فيه وقته أحيانا مع الاحتراز عن الدخول واذا ابتلعه عدا لزمته الكفارة بجر وهذا الاطلاق في الدمع والعرق محمول على ما اذا كان يجرد ملوحته في حلقه زيلهي والتقييد بالدخول للاحتراز عن الادخال واهذا صرحوا بأن الاستواء على المضرة

ط المسك وشبهه وبين جوهر دخان وصل الى جوفه بفعله وسند كالكفارة بشر به (او) دخل حلقه غبار ولو) كان (غبار) دقيق من (الطاحون أو) دخل حلقه (ذباب أو) دخل (أثر طعم الادوية فيه) اي في حلقه لانه لا يمكن الاحتراز عنها فلا يفسد الصوم بدخولها (وهو ذكرا صومه)

لماذا كرنا (او اصبح اجنبيا ولو استمر) على حالته (يوما) او اياما (بالجنابة) لقوله تعالى فالان باشروهن لاستلزام جواز المباشرة الى قبيل الفجر وقوع الغسل بعده ضرورة وقوله صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا وانا اريد الصيام واغتسل واصوم (اوصب في احليله ماء او دهننا) لا يطر عند أبي حنيفة ومحمد خلا فالأبي يوسف فيما اذا وصل الى المائة امام ادم في قصة الذكرا لا يفسد بالاتفاق ومبني الخلاف على منفذ الجوف من المائة وعنده والظاهر انه لا منفذ له وانما يجتمع البول في المائة بالترشح كذا نقوله الاطباء قاله الزيلعي (او خاض ثم اذ دخل الماء اذنه) لا يفسد للضرورة (او حك اذنه به وخرج عليه مدرن) مما في الصماخ (ثم ادخله) اي العود (مرارا الى اذنه) لا يفسد صومه بالاجماع كما في البرازية لعدم وصول المقطر الى الدماغ (او دخل) يعني نزل من رأسه ووصل (انفه محاط فاستنشقه عدوا وابتلعه) لا يفسد صومه ولو خرج ريقه من فمه فأدخله وابتلعه ان كان لم يقطع من فمه بل متصل كالخيط ٤٣٤ فنسدى الى الذقن فاستنثر به لم يطر وان انقطع فأخذه واعاده افطر كذا في الفتح

وقال ابو جعفر اذا خرج البزاق على شفته ثم ابتلعه فسد صومه وفي الخاتمة ترطب شفاه ببزاقه عند الكلام ونحوه فابتلعه لا يفسد صومه وفي الخاتمة سئل ابراهيم عن ابتلاع باغما قال ان كان أقل من مل فيه لا ينقض اجماعا وان كان مل فيه ينقض صومه عند أبي يوسف وعند أبي حنيفة لا ينقض (وينبغي القضاء التمام حتى لا يفسد صومه على قول الامام الشافعي) كتابه عليه العلامة ابن الشحنة ليكون صومه صحيحا بالاتفاق لقد رثه على مجها (أوزعه) أي سبقه وغلبه (التي) ولو ملا فاه لقوله صلى الله عليه وسلم من ذرعه التي وهو صائم

مفسد ذكره السيد (قوله لماذا كرنا) من قوله لانه لا يمكن الاستراzenieها (قوله فالان باشروهن) الاوضح أن يقول بده أحل لكم ليلة الصيام الرث الاية (قوله الى قبيل الفجر) لانه من الليلة (قوله وقوع) بالنصب مفعول استلزام وقوله وقوله بالجزع عطف على قوله لقوله تعالى (قوله واصوم) اي ادوم على صومي (قوله اوصب في احليله ماء او دهننا) قيد بالاحليل لان الوصيت في قبلها ذلك افسد بخلاف في الاصح قاله السيد (قوله والظاهر انه لا منفذ له) اي كما هو قولهما (قوله كذا نقوله الاطباء) انما اسنده اليهم لان هذا المقام يرجع اليهم فيه لكونه من علم التشريح (قوله فدخل الماء اذنه) وان كان بفعله على المختار كما في الهداية وصرح به الوالجبى وفي الخاتمة التنصيل بين الدخول والادخال فصحيح الفساد في الثاني ووجه السكال فحصل أن في الفساد بدخول الماء قولين صحيحين فالاحوط تجنبه نهرا واذا وتمع بديل اذنه الى الماء (قوله افطر) وعليه القضاء فقط (قوله ترطب شفاه) يجوز تذكير الفعل وتأنيته في المؤنث الجازي اذا أسند الى ظاهر اه (قوله ونحوه) كذكره (قوله لا يفسد صومه) اقتصر عليه صاحب الدر في بدل على اعتقاده دون ما ذهب اليه ابو جعفر ونظيره ما لوجه الريق قد دأب ابتلعه فانه لا يفسد صومه في أصح الوجهين كما في المنع (قوله وعند أبي حنيفة لا ينقض) هو المعتمد (قوله حتى لا يفسد صومه) حتى تفر بهيمة والفعل بعد ما هو رفوع (قوله لقد رثه على مجها) علة لقوله وينبغي الخ (قوله ولا معناه) اي المقصود منه وهو المغذى (قوله أو استقاء) الحاصل كما في شرح السيدان بجملة المسائل اتقناعه لانه اما ان يكون قاه أو استقاء وكل اما ان يكون مل القم او دونه وكل من الاربعة اما ان يكون عاديه نفسه أو اعاده أو نخرج ولا يطر في السكال على الاصح الا في الاعادة والاستقاء بشرط مل القم ولو استقاء مرارا في مجلس مل القم افعل لان كان في مجالس او غداة ثم نصف النهار ثم عشيته وهذا على قول الثاني (قوله لا يفسد صومه) من قوله صلى الله عليه وسلم وان استقاء عد اذ ينقض (قوله

فليس عليه القضاء وان استقاء عد اذ ينقض (ز) كذا لا يطر ولو عاد

من ماذرعه (بغير صنعه ولو ملا) التي (في الصحيح) وهذا عند محمد لانه لم يوجد صورة الفطر وهو الابتلاع ولا معناه لانه لا يغذى به عادة (أو استقاء) اي نعمدا اخرابه وكان (أقل من مل فقه على الصحيح) وهذا عند أبي يوسف وقال محمد يفسد وهو ظاهر الرواية (ولو أعاده في الصحيح) لا يفسد عند أبي يوسف كما في المحيط لعدم الخروج حكا ولا يشق القضاء الطهارة وقال السكال وهو المختار عند بعضهم لعدم الخروج شرعا وقال محمد يفسد وهو ظاهر الرواية ورواية عن أبي يوسف لا يفسد لاطلاق ما روينا (أو أكل ما بين اسنانه) مما بقي فيه



من صوره (وكان دون الحصنة) لانه تبعد ربه وهذا القدر لا يمكن الاحتراز عنه عادة ويتعسر وقال الكمال من المشايخ  
 من جعل الفاصل بين القليل والكثير ما يحتاج في ابتلاعه الى الاستعانة بالريق ولا يحتاج الاول

قليل والثاني كثير وهو حسن لان المتع من الحكم بالافطار بعد تحقق الوصول كونه لا يسهل الاحتراز عنه وذلك مما يجري بنفسه مع الريق لا فيما يتعمد في ادخاله لانه غير مضطر فيه انتهى (أو مضغ مثل سمسة) اي قدرها وقد تناولها (من خارج فنه حتى تلاشت ولم يبد لها طعم في حلقه) كذا في الكافي وقال الكمال وهذا حسن جدا فليكن الاصل في كل قليل مضغه انتهى

(باب ما يفسد به الصوم وتجب به الكفارة مع القضاء)

(وهو اثنان وعشرون شياً) تقريباً (اذ انزل) المكلف (الصائم) ميتا النية في أداء رمضان ولم يطرأ ما يبيح الفطر بعده كمرض أو قبله كسفر وكان فعله (شياً منها) اي المقسومات (طائفاً) احترازاً عن المكره ولو أكرهته زوجته في الاصح كما في الجوهره وبه يفتى فلا كفارة ولو حصلت الطواحيه في اثناء الجماع لانها بعد

من صوره) بفتح السين (قوله وكان دون الحصنة) سواء ابتلعه او مضغه وسواء قصد ابتلاعه أم لا كما في النهر وهذا هو المشهور وفي خزائنه الاكل المفسد ما يزيد على قدر الحصنة نقاه السيد والحصنة بكسر الهاء وتشديد الميم مقنونة ومكسورة (قوله الاول قليل) كذا في الشرح والصواب عكس العبارة ويدل عليه ما في شرح السيد حيث قال وقال النووي هذا للتقريب والتحقيق ان الكثير ما يحتاج في ابتلاعه الى الاستعانة بالريق واستحسنه في الفتح ٨١ ونحوه في النهر (قوله وذلك) اي عدم سهولة الاحتراز (قوله مما يجري بنفسه) كذا في الشرح وعبارة صاحب النهر والسيد في شرحه فيما يجري وهو الاولى لانه لا يحتاج في ادخاله بحيث يحتاج الى معين نفسه (قوله أرمضغ مثل سمسة) قيد بالمضغ لانه لو ابتلها بنفسه صومه وفي وجوب الكفارة قولان صحيحان ذكره السيد (قوله وهذا) اي اعتبار وجود الطعم في الحلق وعدمه (قوله فليكن) أي وجود الطعم في الحلق وعدمه الاصل اي الضابط في كل قليل مضغه والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(باب ما يفسد به الصوم وتجب به الكفارة)

الاولى ان يذكرها ما يفطر ولا تجب به الكفارة فيكون صيده على سبيل الترقى كما فعله في التنوير (قوله ميتا النية) فان نوى نهاراً ثم افطر فلا كفارة اشبهه خلاف الشافعي رضي الله عنه فانه لا يجوز الصوم بنية من النهار ويشترط أيضاً التعمين فان الامام الشافعي شرطه كذا في تحفة الاختيار وقال ان نوى نهاراً و افطر فعليه الكفارة أفاده السيد (قوله كمرض) أي بغيره فله واختلاف فيما لو مرض بغير نفسه أو سافر به مكرها والمعقد لزومه واختلاف في المعتاد حتى وحيضا والمتيقن قتال عدو أو افطر ولم يحصل العذر والمعذرة سقوطها ولو نكر فطره ولم يكفر للاول تكفيه واحدة ولو في رمضان عند محمد وعليه الاحتراز بانه ويجب وغيرهما واختار بعضهم للقوى ان الفطر ان كان بغير الجماع تدخلت والا لولا كل عددا شهرة بلا عذر يقتل وعامة في شرح الوهبانية كذا في الدر (قوله أو قبله كسفر) بان سافر فأفطر أما لو انظر ثم سافر طائفاً فانفتحت الروايات على عدم سقوطها (قوله لانها) اي الطواحيه والمرأة كالرجل في وجوب الكفارة فاذا وطئها مطاوعة عدو اوجب على كل منهما القضاء والكفارة مطلقا ولا يتحصنها الزوج أفاده السيد (قوله احترازه عن الناسي) أي فانه لا يفطر أصلاً وقوله والمخطئ اي فانه يقضى ولا كفارة عليه (قوله استدرأ كما) السين والتاء زائدتان وقوله للمصلحة القائمة هي الصوم (قوله لكمال الجنائية) اي في فطره عدما من غير عذر في الصوم الذي عين الله تعالى له زماناً وأطلق المصنف في الكفارة فم السلامان وتفسيره قال في البرازيه اذا لزم الكفارة السلطان وهو موسر بحاله الحلال وليس عليه تبعه لاحد يفتى باعناق الرقبة وقال أبو نصر محمد ابن سلام يفتى بصيام شهرين لان المقصود من الكفارة الاتزجار وبسهل عليه افطار شهر واعناق رقبة ولا يحصل الزجر بجزر الكفارة عند ابراهيم النخعي صوم ثلاثة آلاف يوم وعند

الافطاره كرها في الابتداء (متعمدا) احترازه عن الناسي والمخطئ (غير مضطر) اذا مضطرا لا كفارة عليه (لزمه القضاء) استدرأ كالمصلحة القائمة (ولزمه الكفارة) لكمال الجنائية (وهي الجماع في أحد السيلين) اي سبيل

آدمي حى (على القاعل)  
 ان لم ينزل (و) على (المقول  
 به) والدير كالتقبل في الاصح  
 لكمال الجنابة بخلاف الحد  
 لانه ليس زنا حقيقة (و) كذا  
 (الاكل والشرب) وان  
 قل (سواء فيه) اى المقطر  
 (ما يتغذى) اى يربى ويقام  
 البدن (به) الفذاء وهو  
 بالنسب والذال المجهتين  
 اسم للذات الماكولة غذاء  
 قال في الجوهره واختاروا  
 في معنى التغذى قال بعضهم  
 ان يميل الطبع الى أكله  
 وتنقض شهوة البطن به  
 وقال بعضهم هو ما يعود  
 نفعه الى اصلاح البدن  
 وفائدته فيما اذا مضغ لقمة  
 ثم أخرجها ثم ابتلعها فبلى  
 القول الثاني يجب الكفارة  
 وعلى الاول لا يجب وهذا  
 هو الاصح لانه باخراجها  
 تعافى النفس كفى المحيط  
 وعلى هذا الورق الحبشى  
 والحشيشة والقطاط اذا  
 اكله فعلى القول الثاني  
 لا يجب الكفارة لانه لا نفع  
 فيه للبدن وربما يضره  
 وينقص عقله وعلى القول  
 الاول يجب لان الطبع يميل  
 اليه وتنقض به شهوة  
 البطن انتهى قلت وعلى  
 هذا البدعة التي ظهرت  
 الا ان وهو الدخان اذا شرب به

بعضهم لا يخرج عن العهدة ولو صام الدهر كله أفاده القهستاني وذهب الاقطار عمدا لارتفع  
 بالتوبة بل لا بد من التكفير هداية فهو بخباية السرقة والزنا حيث لا يرتفعان بمجرد التوبة  
 بل بالحد وهذا يقتضى عدم الارتفاع ظاهرا وفيما بينه وبين الله تعالى يرتفع بمجرد التوبة أما  
 الفاضل بعد ما رفع اليه الزانى لا يقبل منه التوبة ويقوم عليه الحد بمجرد قبول التوبة عن  
 الزانى بجر المكالام بما اذا لم يكن للمزنى به زوج فان كان فلا بد من اعلامه بخصوص قوله انى فعلت  
 ولا بد من ابرائه عنه قال السيدى شرحه وليس المراد اعلامه بخصوص قوله انى فعلت  
 بزوجتك كذا بل ان يذكره كلاما آخر توطئة لان يجعله فى حل قال ويشهد اوصافه الاكتفاء بذلك  
 تصرح بهم بان الابرار عن المجهول صحيح (قوله آدمي) اى غير نفسه أما اذا كان جنبا أو جامع  
 نفسه فلا كفارة وكذا لو كان الجامع بهيمة ولا بد ان يكون مشتمى فلا تجب الكفارة بجماع  
 صغيرة وفا على الواجبه نهر (قوله وان لم ينزل) لان أحكام الجامع كالحود والاعتسال وغيرهما  
 تتعلق بالتقاء الختانين وفساد الصوم ووجوب الكفارة منها زيلعى (قوله لكمال الجنابة)  
 اى ينظره عمدا من غير عمد الى آخر ما قدمنا ولا يعال وجوب الكفارة بوجود الشهوة لانه  
 لا شهوة فى المذمور فيه بذره (قوله بخلاف الحد) هذا مر تبط بمحذوف علم من المقام تقديره  
 والدير كالتقبل فى وجوب الكفارة بخلاف الحد (قوله لانه ليس زنا) لان الزنا عبارة عن الجماع  
 فى القرح المحض كذا فى الشرح (قوله وهو بالفين) اى المكسورة وأما الفداء بقصها  
 وبالذال المهملة ما يؤكل بكثرة النهار (قوله واختاروا فى معنى التغذى الخ) جعل صاحب النهر  
 الاختلاف فى المقطر لافى التغذى لان التفسير الثمانى وهو قوله ما يعود نفعه الى اصلاح البدن  
 اذا جعلناه تفسير للتغذى يعنى عن قوله أو يتداوى به فان الدواء يعود نفعه الى البدن فيلزم  
 فى كلامهم التكرار (قوله ان يميل الخ) معنى التغذى على هذا انقضت شهوة البطن بالشئ  
 مع الميل اليه (قوله هو ما يعود نفعه الخ) هذا تفسير للغذاء للتغذى فيحتاج الى تقدير  
 مضاف اى تناول ما يعود نفعه (قوله الى اصلاح البدن) اى وان لم يميل اليه الطبع (قوله  
 وفائدته) اى هذا الاختلاف (قوله فعلى القول الثاني يجب الكفارة) اى لان فيه صلاح  
 البدن وفيه انه اذا كانت النفس تعافى بذلك ربما يكون سببا فى مرضها فلا صلاح فيه والظاهر  
 ان هذا يختلف باختلاف الاشخاص فابعض يعافى فيكون لاصلاح فيه والبعض لا يقضى  
 صلاح بدنه (قوله وهذا هو الاصح) اى القول الاول (قوله وعلى هذا) اى الاختلاف  
 (قوله الورق الحبشى) لعله هو والقطاط وفى نسخة القرطاط من النبات المسكر (قوله وعلى  
 هذا البدعة) مبتدأ وخبر والاشارة الى الخلاف (قوله وهو الدخان) فى الاشياء فى قاعدة  
 الاصل الاباحية والتوقف ويظهر أثره فيما أشكل حاله كالحبوان المشكل أمره والنبات  
 المجهول سمته اه قلت فيهم منه حكم النبات الذى شاع فى زماننا المسمى بالتمزق فتنبه وقد  
 كرهه الشيخ العمادى لما قاله بالثوم والبصل بالاولى فتدبر اه من الدرمن كتاب الاشرية  
 ونقل قبله عن النعم الغزى الشافعى ان حدوته بدمشق سنة خمس عشرة بعد الالف يدعى شارب  
 انه لا يسكر وان سلم له فانه مقتر وهو سرام لحديث أحمد بن أم سلمة قالت سمى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم عن كل مسكر ومفتقر قال وليس من البكار تناول المرة والمزتين ومع نهي ولى الامر

في لزوم الكفارة تسأل الله العفو والعافية انتهى وبأكل ورق كرم وقشر بلخ طري وكافور ومسك تجب الكفارة واذا صار ورق الكرم غليظا لا تجب (أو يتداوى به) كالاشربة والطباخ السليمة تدع وتناول الدواء لا صلاح البدن فشرع الزجر عنه (و) منه (ابتلاع مطر) وتلج وبرد (دخل اليه) لا مكان التحرز عنه يسير طبق القم (و) منه (أكل اللحم التي) ولو من مستقر (الا اذا قد) لخروجه عن الغذائية (و) منه (أكل الشحم في) المختار كذا في التجنيس وهو (اختيار الفقيه ابي الليث) رحمه الله ولا خلاف في قديده كذا في الفتح (و) كذا (قديد اللحم بالانفاق) للعادة بأكله (و) منه ٤٣٧ (أكل) حب (الحنطة وقضهها) لما ذكرنا (الا أن يصفق قهقهة) أو

قدرها من جنس ما يوجب الكفارة (قتلاشت) واستمكت بالصفق فلم يجد لها طعما فلا كفارة ولا فساد لصومه كما قدمناه (و) من موجب الكفارة (ابتلاع) حبة حنطة أو ابتلاع (مسممة أو) ابتلاع (نحوها) وقد تناولها (من خارج) فله ولزوم الكفارة بهذا (في المختار) لانها مما يتغذى به والشعير المقلبي او الاخضر المستخرج من سنبله اذا ابتلعه عليه الكفارة لا الجاف (و) منه (أكل الطين الارمني مطلقا) اي سواء اعتاد اكله او لم يعتده لانه يؤكل للدواء فكان افطارا كاملا (و) منه (أكل الطين غير الارمني) (كالطين المسمى بالطقل) ان اعتاد اكله (لا على من لم يعتده) (و) منه (أكل قليل الملح) (الا الكثير) (في المختار) وانه من الامحليات بالجواب واذا أكل كعوب

عنه يحرم قطعاً على ان استعمال مثله ربما اضر بالبدن نعم الاضرار عليه كبيرة كسائر الصغائر اه ونقل ان جوزة الطيب تحرم لكن دون حرمة الحشيشة وصرح ابن حجر المكي بتفريم جوزة الطيب باجماع الائمة الاربعة اه وامل - كناية الاجماع محمولة على حالة السكر أما القليل منها ومن كل مسكر ماء - د الخرو ونحوه فتعاطيه لا يحرم عند الامام والثاني اذا لم يسكر (قوله) في لزوم الكفارة) حال من البدعة اي البدعة التي حدثت في لزوم الكفارة على هذا الاختلاف فمن قال ان التغذى ما يعيل الطبع اليه وتنقضه به شهوة البطن الزهية الكفارة وعلى التفسير الثاني لا (قوله والعافية) اي من شرهه وغيره لان العافية تم العافية من الامراض والمعاصي والفقر والعذاب الديوي والاخروي (قوله طري) يرجع الى ورق الكرم أيضا كذا في الشرح (قوله لا تجب) اي الكفارة لانه لا يؤكل عادة وعليه القضاء (قوله يسير طبق القم) اي يطبق القم اليسير اي فلا حرج في الامر به (قوله ومنه) أكل اللحم التي) فيه انهم اعتبروا في وجوب الكفارة بأكل ورق الاشجار الاعتياد وعدمه بعدمه فقتضاه ان يعتبر الاعتياد في هذه الاشياء أيضا لوجوب الكفارة والافنا الفرق أفاده السيد (قوله) ولو من ميتة) فيه ان تعاطي لحمها لا يعيل اليه الطبع ولا تنقض شهوة البطن به وليس فيه صلاح البدن فكيف يوجب الكفارة ولم يوجد فيه الضابط على كلا القولين كما قدمناه تريبا قبيل الباب (قوله ولا خلاف في قديده) اي الشحم في وجوب الكفارة (قوله وقضهها) في القاموس قضم كسمع أكل باطراف استنانه أو أكل يابسا اه (قوله لما ذكرنا) من جرى الاعادة به (قوله ولزوم الكفارة بهذا) أي الابتلاع في المختار اشارة الى ان الخلاف في وجوب الكفارة فلا خلاف في افساد الصوم (قوله لا الجاف) له عدم اعتياداً كله (قوله) وأكل (الطين الارمني) هو معلوم عند الطارين (قوله وانه من الامحليات) اي ذكرت ذلك والحال الخ) فالاولى وهو اي هو من المسائل التي يتخبر بها السائل الجيب ليقف على ما عنده من علمها او جهالها وقوله بالجواب الباء للتعدية أي يتخبر ويختبر جوابه هل يصيب او يخطئ (قوله لانه يتلذبه) اي وتنقض به الشهوة (قوله لانه يعافه) اي ولا صلاح للبدن فيه (قوله في غيبته) وكذا في حضرته (قوله لان الحديث) الذي في كبيره والحديث من غير تعليل وهو أولى (قوله بخلاف حديث الحجة) قال بعضهم ان فعل الغيبة والحجامة سواء في الوجوه كلها وعامة العلماء قالوا عليه الكفارة على كل حال اه (قوله قبله بشهوة

قوائم الذرة لا رواية اه هذه المسئلة قال الزندويستي عليه القضاء مع الكفارة (و) منه (ابتلاع براق زوجهته أو) براق (صديقه) لانه يتلذبه (لا) تلزمه الكفارة براق (غيرها) لانه يعافه (و) مما يوجب الكفارة (أكله) (بعد غيبة) وهي ذكره أخاه بما يكرهه في غيبته سواء بالله الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم الغيبة تقطر الصائم أو لم يبلغه عرف تأويله أو لم يعرفه اقتناه مقت أو يقتله لان القطر بالغيبة يخالف القياس لان الحديث موقوف بالاجماع بنهاج الشواب بخلاف حديث الحجامة فان بعض العلماء أخذ بظاهره من نيل الاوزاعي وأحمد (أو) بعد (حجامة أو) أكله بعد (مس أو) أكله بعد (قبله بشهوة)

فاحشة (من غير انزال) ظان انه أفطر بالمس والقبلة لزمته الكفارة الا اذا تناول حديثا واستتقى فقيها فافطر فلا كفارة عليه وان أخطأ الفقيه ولم يثبت الحديث لان ظاهرا الفتوى والحديث يصير شبهة فانه الكمال عن البدائع (أو) كما بعد (دهن شارب) ظان انه أفطر بذلك) لانه متعمد ولم يستند ظنه الى دليل شرعي فلهذا الكفارة وان استتقى فقيها فافطر بالقطر يدهن الشارب او تناول حديثا لانه لا يستند بفتوى الفقيه ولا يتأويله الحديث هنا لان هذا مما لا يشك فيه على من له سجة من الفقه نقله الكمال عن البدائع ٤٣٨

متعمدا عليه الكفارة الا اذا كان جاهلا فاستتقى فانفتى له بالقطر فثبتت الكفارة انتهى فعلى هذا يكون قولنا (الا اذا افتاه فقيه) شاملا للمستلته دهن الشارب والمراد بالفقير متبع المجتهد كالحسابلة وبعض اهل الحديث من يرى الحجة مفطرة فلا كفارة عليه لان الواجب على العايب الاخذ بقول المفتي فتصير الفتوى شبهة في حقه وان كانت خطأ في حقها كذا في البرهان (او) الا اذا (سمع) المجتهد او الحاجم (الحديث) وهو قوله صلى الله عليه وسلم أفطر الحاجم والمججوم (ولم يعرف تأويله على المذهب) لان قول الرسول لا يكون أدنى درجة من قول المفتي فهو اولى باثبات العذر لمن لم يعرف التأويل (ولذا) ان عرف تأويله وجبت عليه

فاحشة) هي مائة دم في فواقض الوضوء (قوله من غير انزال) تقييده يفيد انه ان أفطر بعد الانزال بما ذكر لا كفارة عليه (قوله الا اذا تناول حديثا) اي سمع حديثا اذا الا على فطر من فعل ذلك فافطر معتدا عليه وان لم يكن الحديث ثابتا (قوله لان ظاهرا الفتوى والحديث الخ) فيها من اعتبروا هنا ظاهرا الحديث وان لم يثبت ولم يعتبروا ظاهرا الحديث في الغيبة مع وروده قطعاً وعلى القول بالتسوية بين الحجة والغيبة فالامر بظاهر (قوله يصير شبهة) اي في اسقاط الكفارة (قوله وان استتقى فقيها) وصلية (قوله على من له سجة) اي صفة ولو قليلة (قوله الا اذا افتاه فقيه) قال في البحر ويشترط في المفتي ان يكون عن يؤخذ عنه الفقه ويعتمد على فتواه في البادية وحينئذ نصير فتواه شبهة ولا يعتبر بغيره اه وفيه اثنا لم نلتزم صحة فتواه وانما اعتبر شبهة مسقطه للكفارة وهذا يقضى بعدم التقييد بما ذكره (قوله عن يرى الحجة مفطرة) الاولى عدم التخصيص بالحجة لانه شامل للمستلته الحجة وما بعدها ثم ان قوله عن يرى الخ ايضا ليس بلازم بل ولو كان الفقيه مخطئا كما تقدم وصرح به بعد (قوله او الا اذا سمع المجتهد او الحاجم الحديث) الاولى عدم تقييدهم بما العموم الاستثناء (قوله ولم يعرف تأويله) اي من ان المراد به نقص الثواب (قوله لا يكون أدنى درجة من قول المفتي) اي وقول المفتي صلح عذرا فقول الرسول اولي (قوله ولذا) اي لتقييد عدم وجوب الكفارة بما اذا لم يعرف التأويل قلنا انه ان عرف الخ (قوله لان نفس الواقع) فلا يقال انه لا واقع منها بل منه فلا كفارة عليها وايضا لو اعتبر الواقع لوجب عليه اذ هو موجود منه (قوله كالموعظ) التنظير في وجوب الكفارة عليها لانه سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

(فصل في الكفارة وما يستطها) \* كفارة الافطار ثبت بالحديث روى أبو هريرة ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو سائمة بن صخر البياض الانصاري فقال هل كنت يا رسول الله قال وما أهلك قال وقعت على امرأتى في رمضان قال هل تجد ما تعتق قال لا قال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس نأى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق وهو بالعن المهمة مكث يسع خمسة عشر صاعا فيه ترق قال تصدق به ذاق قال أعي أفقر منا فما بين لبقينا أهل بيت أحوج من أهل بيتي فضحك صلى الله عليه وسلم حتى يدت أنيابه فقال اذهب فأطعمه أهلك نخس الاعرابي يجوز الاطعام مع القدرة على

الكفارة) لانفتاء الشبهة (وجوب الكفارة على من طاوعت) رجلا (مكرها) على وطئ الان سبب الكفارة الصيام جناية افساد الصوم لانفس الواقع وقد تحققت من جانبها بالتمكين من الفعل كالموعظ بطواع الفجر فكنت زوجها وهو غير عالم به (فصل في الكفارة وما يستطها عن الذمة) \* بعد الوجوب (تسقط الكفارة) التي وجبت بارتكاب مقتضيا (بطر وحيض او نفاس او طرو) (مرض مبيح لظطر) بان يكون بغير صنع من وجبت عليه قبل وجود العذر (في يومه) اي يوم الافساد الموجب للكفارة لانها انما تجب في صوم مستحق

وهو لا يتجزأ ثبوتاً وسقوطاً فتمكنت الشبهة في عدم استحقاقه من أوله بعروض العذر في آخره وأما إذا كان المرض بصحة  
 كان جرح نفسه أو القهاها من جبل أو سطح فالتفتار أنها لا تسقط الكفارة عنه قاله الكمال وفي جمع العلوم اتعب نفسه في شيء  
 أو عمل حتى أجهده العطش فأفطر كقولنا لأنه ليس يسافر ولا مريض وقيل بخلافه وبه أخذ البقال (ولانسقط عن  
 سؤره كرها) كما لو سافر باختباره (بعد لزومه عليه) ٤٣٩ في ظاهر الرواية) لأن العذر

لم يجزئ من قبل صاحب الحق  
 (والكفارة تحرير رقبة)  
 ليس بها عيب فوات منفعة  
 البطش والمشى والكلام  
 والنظر والعقل (ولو كانت  
 غير مؤمنة) لا تطلق النص  
 (فإن عجز عنه) أي التحرير  
 بعدم ملكها وملك غيرها  
 (صام شهرين متتابعين ليس  
 فيها يوم عيد ولا بهض  
 أيام التشريق) للنهي عن  
 صيامها (فإن لم يستطع  
 الصوم) لمرض أو كبير  
 (أطعم ستين مسكينا) أو فقيرا  
 ولا يشترط اجتمعهم  
 والشرط أن (يغدهم  
 ويعشيهم غداً وعشاء  
 مشبعين) وهذا هو العدل  
 لدفع حاجة اليوم بحملته  
 (أو يغدهم -م- غداً من)  
 من يومين (أو) يعشيهم  
 (عشاء من) من ليلتين (أو  
 عشاء وسجوداً) بشرط أن  
 يكون الذين أطعمهم ثانياً  
 هم الذين أطعمهم أولاً حتى  
 لو غدى ستين ثم أطعم ستين  
 غيرهم لم يجز حتى يعيد  
 الاطعام لاحد الفريقين

الصيام وصرفه الى نفسه والا كتمائة بجمعة عشر صاعاً عيني وقوله لا أستطيع صوم شهرين  
 متتابعين أي بغير وفاق فيها نارا أفاده السيد في الحاشية (قوله وهو لا يتجزأ) أي استحقاق  
 الصوم في يوم واحد لا يتجزأ ثبوتاً وسقوطاً فلا يكون بعضه ثابتاً وبعضه ساقطاً (قوله في عدم  
 استحقاقه) أي صوم اليوم الذي أفطر فيه وقوله بعروض متعلق بتمكنت وفي نسخة فتمكنت  
 ويجوز التذكير والتأنيث في مثل هذا (قوله فالتفتار أنها لا تسقط الكفارة) لأنها بفعل العباد  
 فلا يؤثر في إسقاط حق التسرع ولأن المرض من الجرح ان وجد يكون مقصوداً على الحال فلا  
 يؤثر في الماضي (قوله أتعب نفسه في شيء) أي أتعب الخراج قال في الوهبانية  
 وان أجهد الانسان بالشغل نفسه \* فأفطر في التكفير قوانين سطوراً  
 قال المؤلف في شرحها صورتها صائم أتعب نفسه في عمل حتى أجهده العطش فأفطر لزمته  
 الكفارة وقيل لا تلمزمه وبه أفق البقال وهذا بخلاف الأمة إذا أجهدت نفسها لأنها  
 معذورة تحت قهر المولى ولها أن تستنع من ذلك وكذا العبد كذا في تحفة الاخيار (قوله عن  
 سؤره كرها) أي وقد أفطر قبل سفره أما إذا أفطر بعد سفره مطلقاً فلا خلاف في سقوط  
 الكفارة (قوله صاحب الحق) هو الله تعالى (قوله تحرير رقبة) بنية الكفارة ولو صغيراً  
 رضياً أو مراهقاً أو أبقاً أو أعمى أو مجنوناً أو خصياً أو أعمراً ومقطوعاً إحدى يديه أو  
 إحدى رجليه أو قريه وقد اشترت بنية الكفارة وتعامه ميبين في كفارة الظهار من الدر  
 (قوله ليس بها عيب فوات الخ) الاضافة للبيان وانما تفوت منفعة البطش بقطع اليدين معاً  
 ومنفعة المشى بقطع الرجلين معاً (قوله والكلام) كالأخرس (قوله والنظر) كفاقد عينيه  
 معاً (قول: وان عقل) كالمجنون الذي لا يفتق فمن يفتق يجوز في حال أفاقته (قوله لا تطلق النص)  
 أي الحديث (قوله وملك غيرها) أي بالواو ليفيد أنه لا يكون عاجزاً الا إذا عجز عنهما وبالقدرة  
 على أحدهما يمتد قادراً (قوله صام شهرين متتابعين) ولو غداً وخمسيتين يوماً بالهلال  
 والافستين يوماً ولو قدر على التحرير آخر الاخير لزمه العتق وأتم يومه ندباً ولا قضاء لو أفطر فان  
 أفطر ولو به ذر غير الحيض استأنف ويلزمها الوصل بعد مطهرها من الحيض حتى لو لم تصل  
 تستأنف ذكر السيد (قوله أو فقيراً) ولا يجزئ اطعام غير المراهق ذرعاً عن البدائع (قوله أن  
 يغدهم ويعشيهم الخ) أو يغدهم ويعطيهم قيمة العشاء أو عكسه در (قوله أو يعطى كل فقير  
 نصف صاع) وقدر نصف الصاع بقدر سدس بالمصري فالربع المصري يكفي عن ثلاثة مع  
 زيادته (قوله من غيره) أي غير البر (قوله من غير المنصوص عليه) متعلق يعطى (قوله

ولو أطعم فقيراً ستين يوماً جزأه لأنه يتجدد الحاجة بكل يوم يصير بمنزلة فقير آخر والشرط إذا أباح الطعام أن يشبعهم ولو  
 يجزأ البر من غير آدم والشعر لا بد من آدم معه خشونته وأكل الشبعان لا يكفي ولو استوعب مثل الجائع (أو يعطى كل فقير  
 نصف صاع من بر أو) من (دقيقه أو) من (سويقه) أي البر (أو) يعطى كل فقير (صاعاً أو) صاعاً (شعيراً) أو زبيب (أو) يعطى  
 قيمته) أي قيمة النصف من البر أو الصاع من غيره من غير المنصوص عليه

ولو في أوقات متفرقة لحصول الواجب (وكفت كفارة واحدة عن جناع وأكل) عمد (متعدد في أيام) كثيرة (ولم يتخله) أي  
 الجماع أو الأكل عمد (تكفير) لأن الكفارة لا تزجر وبواحدة يحصل (ولو) كانت الأيام (من رمضانين على الصحيح) للتداخل  
 بقدر الامكان (فان تفضل) التكفير ٤٤٠ بين الوطنين أو الاكثين (لأن كفي كفارة واحدة في ظاهر الرواية) لعدم حصول  
 الزجر بعوده

• (باب ما يفسد الصوم) •  
 ويوجب القضاء

(من غير كفارة) لقصور  
 معناه أو أهدر وهو سبعة  
 وخمسون شيئاً تقريباً وهي  
 (إذا أكل الصائم) في أداء  
 رمضان (ارزاً) نباتاً أو عجيناً  
 أو دقيقاً على الصحيح إذا لم  
 يخلط بسمن أو دبس أو لم  
 يبل بسكر دقيق خنطة  
 وشعير فان كان به لزمته  
 الكفاية (أو) أكل (ملحاً  
 كثيراً دفعة أو) أكل (طيناً  
 غير رصني) و (لم يعتد  
 أكله) لأنه ليس دواء (أو)  
 كل (نواة أو قطناً) أو ابتلع  
 ريقه متغيراً بخرقة أو  
 صفة من عمل الأبريسم  
 ونحوه وهوذا كر لصومه  
 (أو) أكل (كاغدا) ونحوه  
 مما لا يؤكل عادة (أو)  
 سفرجل (أو) وهو من  
 الثمار التي لا تؤكل قبل  
 النضج (ولم يطبخ) ولم يبل  
 (أو) جوزة رطبة ليس لها  
 لب وابتلع اليابسة بلبها  
 لا كفارة عليه ولو ابتلع  
 لوزة رطبة تلزمه الكفارة  
 لأنها تؤكل عادة مع القشر  
 ويضع اليابسة مع قشرها

ولو في أوقات متفرقة) فلا يشترط اتحاد الوقت ولو أباح واحد كل الطعام في يوم واحد دفعة  
 أجزاء عن يومه ذلك فقط اتفاقاً وكذا إذا ملكه الطعام بدفعات في يوم واحد على الأصح ذكره  
 الزيلعي فقد التمس دفعته وحكما هـ من الدر (قوله على الصحيح) وعليه الاعتماد بزانية  
 وفي ظاهر الرواية تعدد واختار بعضهم لا تقوى أن كان الفطر يفر الجماع تداخلت والألا وقد  
 تقدم (قوله بعوده) بأوه السببية أي أن الزجر لم يحصل بسبب أنه عاد بعد التكفير وعلمه في  
 البرهان بأن التداخل إنما يتحقق قبل الأداء لا بعده والله سبحانه وتعالى أعلم واستغفر الله  
 العظيم

• (باب ما يفسد الصوم ويوجب القضاء) •

عطف لازم (قوله من غير كفارة) ضابط ما يفسد الصوم ولا كفارة فيه أن ما ليس فيه غذائية  
 ولا معناتها أو فيه ولكن يوجب عذر شرعي أو قصور أو وصله إلى جوفه أو دمانه وما ليس به كمال  
 شهوة الفرج لا كفارة فيه وعليه القضاء (قوله لقصوره معناه) كما إذا أعاد اللقمة الممضوغة  
 المستخرجة وابتلعها فانه افطار قاصر في الغذائية لأن النفوس تعاقبه (قوله أو لعذر) كطرق  
 نحو حيض (قوله أو عجيناً) عند أبي يوسف وبه أخذ الفقيه أبو الليث خلافاً للمجد فانه يلزمه  
 الكفارة وإذا كان أكل هذه المذكورات إنما يوجب القضاء فكيف يوجب الكفارة أكل  
 لحم الميتة (قوله أو دبس) بالكسرو وبكسرتين غسل الترويض على القل قاموس (قوله دقيق  
 حنطة وشعير) قال في الشرح دقيق الذرة إذ التمه بالسمن والدبس يجب به الكفارة وأما أن  
 دقيق الجاروس والأرز تلزم به الكفارة هـ فتقيده هنا بدقيق الحنطة والشعير اتفاقاً (قوله  
 فان كان به) أي فان وجد الدقيق ملتصقاً بما تقدم من خايط السمن أو الدبس أو يلبه به كبر  
 (قوله دفعة) أما إذا أكله بدفعات فبأول دفعة قليلة يجب القضاء والكفارة (قوله ولم يعتد  
 أكله) أما إذا اعتاده أو كان الطين أرمياً لم تلزم الكفارة مطلقاً (قوله أو ابتلع ريقه متغيراً  
 بخرقة أو صفة) أي لأنه ابتلع الصبيغ (قوله الأبريسم) بفتح السين وضمها الحرير قاموس  
 (قوله وهوذا كر لصومه) الأولى حذفه لأنه الموضوع في كل مسائل الباب (قوله ولم يطبخ  
 ولم يبل) أما إذا وجد أحدهما تلزم الكفارة كما يؤخذ من مفهومه لأنه مما يؤكل عادة (قوله  
 أو جوزة رطبة ليس لها لب) أما إذا كان لها لب ومضعها فقد نزل المصنف في الشرح اتفاقاً عن  
 صاحب الجنيب مانعه قال مشايخنا ان وصل القشر أو لا إلى حلقة لا كفارة عليه وان وصل  
 اللب أو لا فعليه الكفارة لأن في الوجه الأول الفطر حصل بالقشر وفي الفصل الثاني حصل باللب  
 (قوله ولو ابتلع لوزة رطبة تلزمه الكفارة) هـ إذا كان لها لب فان لم يكن لها لب عليه  
 القضاء دون الكفارة الرطب واليابس فيه سواء ذكره في الشرح أنفاً (قوله اختلف في لزوم  
 الكفارة) فعن محمد وأبي يوسف يجب مطلقاً من غير تنصيص ومقابل الإطلاق تفصيل المشايخ  
 المتقدم قريباً (قوله ولو زمردا) بأهمال الدال وأبهامها كما في القاموس وإنما خصه لأنه

يتداوى  
 ووصل الموضوع إلى جوفه اختلف في لزوم الكفارة (أو ابتلع حصاة أو حديداً) أو فحماً أو ذهباً أو فضة  
 (أو تراباً أو حجراً) ولو زمردا لم تلزمه الكفارة لقصور الجنبية وعليه القضاء لصورة الفطر (أو اختلفت أو استعطت)

الرواية بالفتح فيما الحقنة صب الدواء في الدبر والسعوط صبه في الأنف (أو اوجر) وفسره قوله (بصب شيء في حلقه) وقوله (على الأصح) متعلق بالاحتقان وما بعده وهو احتراز عن قول أبي يوسف بوجوب الكفارة ووجه الصحيح ان الكفارة موجب الاضرار بصورة ومعنى والصورة الابتلاع كافي الكافي وهي منعمة والنفع المجرد عنها ٤٤١ يوجب القضاء فقط (أو أقطر في أذنه دهنًا) اتفاقًا (أو)

أقطر في أذنه (ماء في الأصح) لوصول المقطر دماغه بفعله فلا عبرة بصلاح البدن وعندهم قلة فاضحيان وحقته الكمال وفي المحيط الصحيح أنه لا يقطر لان الماء يضر الدماغ فانهدم المقطر صورة ومعنى (أو داوى جائفة) هي جراحة في البطن (أو آمة) جراحة في الرأس (بدواء) سواء كان رطبًا أو يابسًا (ووصل الى جوفه) في الجائفة (أو دماغه) في الآمة على الصحيح (أو دخل حلقه مطر أو نزل في الأصح ولم يتلعه بصنعه) وانما سبق الى حلقه بذاته (أو أقطر خطأ بسبق ماء المضغضة) أو الاستنشاق (الى جوفه) أو دماغه لوصول المقطر حمله والرفوع في الخطأ الاثم (أو أقطر مكرها ولو بالجماع) من زوجته على الصحيح وبه يفتى واتسار الآلة لا يدل على الطواعية (أو أكرهت على) تمكثها من (الجماع) لا كفارة عليها وعليه الفتوى ولو طواعيته بعد

يتداوى بمرادته (قوله الرواية بالفتح فيما) فهم بالبناء للفاعل ولا يصح بناؤه ما للمفعول نهر (قوله والسعوط) بضم السين لفتح وفتحها ما يتسقط به (قوله صبه) أي الدواء في الأنف هذا معناه اغتصم والحكم لا يخص صب الدواء بل لو استنشق الماء فوصل الى دماغه أضراره السيد (قوله وفسره الخ) أي فسر الايجار الذي هو المصدر وأفاد ان الباء في قوله بصب شيء للتصوير (قوله موجب) بفتح الجيم (قوله المجرد عنها) أي عن الصورة التي هي الابتلاع (قوله أو أقطر في أذنه ماء في الأصح) الحاصل أنه لا خلاف في افطاره باقطار الدهن وأما الماء فاختلف في الهداية وشروطها والوالمحلى عدم الافطار مطلقا دخل بنفسه أو أدخله وفصل فاضحيان بين الادخال قصد افساده بالصوم والدخول فلم يفسد قال في الجرويه مذايرهم حكم الغسل وهو صائم اذا أدخل الماء في أذنه وقدم (قوله فانهدم المقطر صورة) وهو الابتلاع ومعنى بالانتفاع (قوله أو آمة) بالمدية قال ضربت بالعصا رأسه وهي الجلدة التي هي مجمع الرأس وقيل للشجة آمة على معنى ذات أم كعيشة واضية نهر (قوله ووصل) أي حقيقة اما اذا شئت في الوصول وعدمه فان كان الدواء رطبًا فعند الإمام يقطر للوصول عادة وقال الالاعدم العلم به فلا يقطر بالاشك بخلاف ما اذا كان الدواء يابسًا فلا يقطر اتفاقًا فتح (قوله أو دماغه) أي واذا وصل دماغه وصل جوفه لان التحقيق أن بين جوف الرأس وجوف المعدة من هذا أصليا حتى وصل الى جوف الرأس يصل الى جوف البطن (قوله أو دخل حلقه مطر الخ) أما نحو الغبار فقلان في الهندية لو دخل حلقه غبار الطاحونة أو طم الادوية أو غبار العدس وأشباهاه أو الدخان أو ما سطع من غبار التراب بالريح أو بجواف الدواب وأشباها ذلك لم يقطر اه (قوله ولم يتلعه بصنعه) أما اذا ابتلعه بصنعه وجبت الكفارة وقدم (قوله والرفوع في الخطأ الاثم) أشار به الى الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امق الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فان ظاهره يقتضي عدم الافطار بالخطأ وأجيب بان الرفع في الحديث مترجم على الاثم لا على رفع الصورة المتعمدة حسا ولا على رفع الحكم بالافطار (قوله من زوجته) من مدخول المبالغة أي ولو كان الاكراه من زوجته كذاته عطيه عبارة الشرح وقدم (قوله لا يدل على الطواعية) لوجوده حالة النوم ومن الرضيع كذا في الشرح (قوله لانه بعد الفساد) أي لان الطواعي الواقعة منها انما صدر بعد افساد صومها مكرهة (قوله خوف على نفسها) أي خوف ارتقى الى غلبة الظن وليس المراد مجرد التوهم (قوله آمة كانت او منكوسة) وللآمة ان تمتنع من الانتقام بأمر المولى اذا كان يعجزها عن اداء الفرائض لانها مبقاة على اصل الحرية في حق الفرائض اه من الشرح واذا علم الحكم في الآمة يعلم الحكم في الحرمة بالاولى (قوله اوصب احدي جوفه ماء وهو نائم) انما ذكر لدفع توهم ان النائم كالناسي ولا افطار فيه (قوله وليس كالناسي) أي وليس النائم كالناسي في الحكم حتى لا يقطر لان الناسي

ط ٥٦ ط الابلاج لانه بعد الفساد (أو أقطرت) المرأة (خوف على نفسها من أن تعرض من الخدمة آمة كانت أو منكوسة) كافي التثنية لانها أقطرت به نذر (أو صب احدي جوفه ماء وهو) أي الصائم (نائم) لوصول المقطر الى الجوف كالوشرب وهو نائم وليس كالناسي لانه توكل ذبيحته وذاهب العقل والنائم لا توكل ذبيحته ما

(أما كل عدا بعداً كله ناسياً) لقيام الشبهة الشرعية تطرأ الى فطره قياساً بما كله ناسياً ولم تتفق الشبهة (ولو علم الخبر) وهو قوله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل أو شرب فليتم صومه (على الاصح) لانه خبر واحد لا يوجب العلم فوجب العمل به وهو القضاء دون الكفارة في ظاهر الرواية وصححه قاضيضان (أو جامع ناسياً جامع عامداً) أو اكل عدا بعد الجامع ناسياً لما ذكرناه (أو اكل) وشرب وجامع عدا (بعد ما نوى) منشأفته (نهاراً) أكده بقوله (ولم يبيت فيه) عند الامام قال النسي لا يجب

للتسمية فعل ذبيحته لان الشارع نزل منزلة الذاكر بخلاف الجهنون والنام اي وحيث ثبت الفرق بينهما في بعض الاحكام فلا يجزى حكم احدهما على الآخر الا بدليل ولم يوجد (قوله أو اكل) اي او شرب منع (قوله اقيام الشبهة) تعليل لسقوط الكفارة المعلوم من المقام (قوله نظراً) اي بالنظر وهو تعليل لقوله قيام (قوله يا كله ناسياً) متعلق بقوله فطره اي ان الاشتباه استند الى القياس أي دليل القياس لان القياس فطره يا كله ناسياً والنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم فليتم صومه مخالف للقياس فوجدت الشبهة الشرعية بالنظر للقياس فالقياس في صفة الصوم فلم يبق الصوم حتى يفسد الا فطار (قوله ولم تتفق الشبهة) دخول على قوله ولو علم الخبر أي لانزله الكفارة ولا تكون الشبهة زائفة بعله الخبر (قوله وهو القضاء) أي العمل الذي وجب بالنسبة للقضاء لانه أمر بالانعام فاذا لم يتم وجب القضاء أي ولو كان متواتراً أو مشهوراً لا يوجب العلم والعمل فكان يفترض على المكلف اعتقاد عدم فطره ويجب اتمام الصوم ولو اوجب العلم لاتفقت الشبهة ولزمت الكفارة (قوله في ظاهر الرواية) وفي رواية يجب الكفارة كما في الفتح اهـ من التمرح (قوله ثم جامع عامداً) سواء ظن أن جناحه الاقل يفتطره أم لا على المعتمد (قوله لما ذكرناه) أي من قيام الشبهة نظراً الى فطره قياساً على الخ والعلية لاسقاط الكفارة (قوله وشرب وجامع) الواو فيه ما يعنى أو (قوله اشبهة عدم صيامه) فكانه أفطر وهو غير صائم أي لرمضان اما النقل فيصح بنية من النهار عنده (قوله وكان تدنوى الصوم ليلاً) فاذا لم ينو فعدم الكفارة حينئذ اولى وكذا يقال في قوله ولم يقض عزيمته (قوله فنوى الاقامة ثم اكل) وبالاولى اذا اكل ثم نوى الاقامة (قوله ناويامن الاصل) يقال فيه ما تقدم (قوله وجامع) الواو يعنى أو (قوله اشبهة السفر) على سقوط الكفارة في الصورتين (قوله لاتتقاض السفر بالرجوع) أي (قوله لا تسافر) يوماً كاملاً (بلا نية صوم ولا نية فطر) فقد شرط العصاة (أو تسهر) أي اكل الصحور بفتح السين اسم لما كولى السفر وهو السدس الاخير من الليل (أو جامع شاكف طلوع الفجر) فيسد في الصورتين (وهو) أي

عند الشك في وجهه الله ويفي على هذا اذا لم يبين الفرض فيما البلا (أو أصبح مستافراً) وكان قد دنوى الصوم ايلاً ولم يتقض عزيمته (فنوى الاقامة ثم اكل) لانزله الكفارة وان حرم أكله (أو سافر) أي أنشأ السفر (بفد ما أصبح مقبلاً) ناويامن الليل (فأكل) في حالة السفر وجامع عدا الشبهة السفر وان لم يصله الفطار فان وجع الى وطنه لم يجز نسيها فاكل في منزله عدا أو قبل انفصاله عن العمران لزمته الكفارة لاتتقاض السفر بالرجوع (أو أمسك) يوماً كاملاً (بلا نية صوم ولا نية فطر) فقد شرط العصاة (أو تسهر) أي اكل الصحور بفتح السين اسم لما كولى السفر وهو السدس الاخير من الليل (أو جامع شاكف طلوع الفجر) فيسد في الصورتين (وهو) أي

والحال ان الفجر (طالع) لا كفارة عليه للشبهة لان الاصل بقاء الليل ويأثم اثم ترك التثبت مع الشك لاثم جنابة بقوله كما في الفتح اهـ من التمرح يوجد في بعض النسخ هنا زيادة نصها (ولا فرق في عدم وجوب الكفارة بين ما اذا ظن أن الاكل ناسياً فطره أم لم يظن خلافاً لما ذكره من مسكين بحيث اشترط ذلك ذكره السيد ومخلام مسكين تبع في ذلك صاحب الهداية اهـ



جناية الاقطار واذ لم يتبين له شيء لا يجب عليه القضاء ايضا بالشك وروى عن ابي حنيفة انه قال لساها بالاكل منع الشك اذا كان  
يصير عمله او كاتف اللذة مقمرة او متعجة او كان في مـ كان لا يتبين فيه الفجر ا قوله عليه السلام دع ما يريك الى ما لا يريك  
(او افطر بنظن الغروب) أي غلبة الظن لا مجرد الشك لان الاصل بقاء النهار فلا يصح في الشك لا يسقط الكفارة على احدى  
الروايتين بخلاف الشك في طلوع الفجر فلا بد الاصل في كل محل (و) كانت (الشمس) حال فطره ٤٤٣ (بلقمة) لا كفارة عليه لما ذكرنا

وأما لو شك في الغروب ولم  
يتبين له شيء ففي لزوم الكفارة  
روايتان ومجتاح القضييه  
أبي جعفر لزومه واذا احتجب  
على ظنه أنه لم تغرب فأفطر  
عليه الكفارة سواء تبين  
أنه أكل قبل الغروب ولم  
يتبين له شيء لان الاصل  
بقاء النهار وغلبة الظن  
كالبقن (أو انزل بوطم مية)  
أو بمية المقصور الجناية  
(أو) انزل (بتضخيد) أو  
بتطينا وعبت بالكف (أو)  
انزل من (قبلة أولس) لا  
كفارة عليه لما ذكرنا (أو)  
افسد صوم غير اداء رمضان  
جميعا او غيره اعدم هتك  
حرمة الشهر (او وطئت  
وهي نائمة) او بعد طرق  
الجنون عليها وقد نوت للإ  
فسيد بالوطء ولا كفارة عليها  
لعدم جناية ا حتى لو لم يوجد  
منه يدصح صومها ذلك  
اليوم لان الجنون الطارئ  
يس فسد الصوم (او قطرت  
في فرجها على الاصح) شبيهه  
بالحقنة (أو ادخل اصبه  
مبلوطة بدهن او دهن في دبره)  
او استنص فرصل الماء الى

جناية الاقطار) الاضافه للبيان (قوله واذ لم يتبين له شيء) مقابل قول المعتز هو طالع (قوله)  
اساءه بالاكل مع الشك اذا كان الخ) هذا الإيناف ما قبله لاحتمال جعل الإثم فيما تقدم اذا فقدت  
هذه الاشياء لان الشك لا موجب له وانما قيد بذلك لان الفجر لا يتبين فيها (قوله دع ما يريك  
بفتح الياء وظاهر استدلال الامام أن الامر للندب (قوله أي غلبة الظن) ذكر السيد انه لا يشترط  
في سقوط الكفارة غلبة الظن اي بل الظن فقط نعم حل الفطره مبدعا اذا غلب على ظنه الغروب  
أما اذا لم يغلب لا يفطر وان أذن الموزن اه بزيادة قولي اي بل الظن فقط وفي الاشياء آخر قاعدة  
اليتبين لا يزول بالشك مانصه ان الظن عند الفقهاء من قبيل الشك لانهم يريدون به التردد بين  
وجود الشيء وعدمه سواء استويا أو ترجأ أحدهما ولذا قالوا في كتاب الاقرار لو قال له على ألف  
في ظني لا يلزمه شيء لانه للشك وغالب الظن عندهم ملحق باليقين وهو الذي يبتنى عليه الاحكام  
يعرف ذلك من تصح كلامهم وفي الأبواب صرحوا في نواقض الوضوء بان الغياب كالتحقق  
وصرحوا في الطلاق بأنه اذا ظن الوقوع لم يقع واذا غلب على ظنه وقع اه (قوله بخلاف الشك  
في طلوع الفجر) اي فانه يسقط الكفارة لان الاصل بقاء الليل (قوله لما ذكرنا) أي من الشبهة  
وهو أنه بنى الامر على دخول الليل فلم تكمل الجناية (قوله ولم يتبين الخ) ولزوم الكفارة عند  
التبين بالارثي وافاد الشرح في قوله فلا يكتفى الشك لاسقاط الكفارة على احدى الروايتين أن  
فيه روايتين ايضا (قوله سواء تبين الخ) مفهومه انه اذا تبين وجود الليل لاشي عليه من قضاء  
وكفارة لانه لا عبرة بالظن بين خطوه واثم تركه القبت ثابت في الجميع (قوله لقصور الجناية)  
اي لانه جاع قاصر فلا يوجب الكفارة ويوجب القضاء كذا في الشرح (قوله لما ذكرنا) اي  
من قصور الجناية وعليه القضاء بوجوده في الجماع ولو قبلت زوجها فانما تمت نسد الصوم وان  
امضى او تمت لا يفسد كافي الظهريه والتجنيس كذا في الشرح (قوله لعدم هتك حرمة  
الشهر) اي وهي انما وجبت اهمتك حرمة (قوله وقد نوت لبلا) قيده لانها اذا لم تنو لبلا وجبت  
نهار الا كفارة بالاولى (قوله على الاصح) افاد السيد انه لا خلاف في ذلك على الاصح (قوله  
أو ادخل اصبعه مبلوطة الخ) فلوم تكن مبلوطة لا يجب القضاء افاده السيد والظاهر ان  
الادخال لا يفسد الا اذا وصل الى محل الحقنة (قوله والحدا الفاضل) اي في الاقطار بالواصل  
الى الدبر (قوله قدر الحقنة) اي قدر ما تأخذ من المهل الذي تصل اليه (قوله ولما يكون ذلك)  
ويورث داء عظيما (قوله ولو خرج سمره) في القاموس السرم بالضم مخرج النفل وهو طرف المه  
المستقيم (قوله لزوال الماء الذي اتصل به) لان الماء اتصل بظاهره ثم زال قبل ان يصل الى البطن  
كذا في الشرح (قوله مبلوطة بدهن او دهن) وان لم تكن مستله لا يفسد صومها (قوله لما ذكرنا)  
أي من شبهه بالحقنة - كما (قوله بخلاف ما لو بقي طرفه خائبا) ولو في الفرج الخارج (قوله)

داخل دبره أو فرجها الداخل بالمبالغة فيه والحدا الفاضل الذي يتعلق بالوصول اليه القـ اذا قدر الحقنة ولما يكون ذلك ولو خرج  
سرمه فغسله ان نشفه قبل ان يقوم ويرجع فله لا يفسد صومه لزوال الماء الذي اتصل به (او ادخلته) اي اصبعها مبلوطة بدهن  
او دهن (في فرجها الداخل في المختار) لما ذكرنا (او ادخل قطنه) او خرقة او خشية او غيرها (في دبره او) ادخلته (ففرجها  
الداخل وغيبها) لانه تم الدخول بخلاف ما لو بقي طرفه خارجا لان عدم تمام الدخول كعدم دخول شيء بالمرة

(او ادخل دخانا به نعمة) متعمدا الى جوفه او ذمعا له وجود القطر وهذا في دخان غير العنبر والعود وفيهما لا يعد لزوم الكفارة ايضا للنعيم والتداوى وكذا الدخان الحادث شرهه وابتدع بهذا الزمان كما قدمناه (او استقاء) اى تعمد اتراجه (ولودون مل القم في ظاهر الرواية) لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم ومن استقاء عمدا فليقض (وسرط ابو يوسف رحمه الله) ان يكون (مل القم وهو الصحيح) لان مادونه كالمدم حكما حتى لا ينقض الوضوء (او اعاد) بضمه (ما ذرعه) أى غلبه (من القم) وكان مل القم) وفي الاقل منه روايتان في القطار ٤٤٤ وعدمه باعادته (وهو ذا ك) لصومه اذ لو كان ناسيا لم يقطر لما تقدم

او اكل ما) بنى من صومه (بين اسنانه وكان قدر الحصة) لا يمكن الاحتراز عنه بلا كفاية (أو نوى الصوم ثم ارا بعد ما اكل ناسيا قبل ايجاد نية) الصوم (من النهار) كما ذكرته في حاشيتي على الدرر والفرر (او اغشى عليه) لانه نوع مرض (ولو) استوعب (جميع الشهر) يقضى بمنزلة النوم بخلاف الجنون (الا انه لا يقضى اليوم الذي حدث فيه الانعاش أو حدث في ليلته) لوجود شرط الصوم وهو النية حتى لو نيقن عدمها لزمه الاقل أيضا (او جن) جنونا (غير عمد) جميع الشهر) بأن افاق في وقت النية ثم ارا لانه لا يخرج في قضاء مادون شهر (و) ان استوعبه شهرا (لا يلزمه قضاؤه) ولو حكما (بافاقته ليللا) نقط (او نهارا) بعد فوات وقت النية في الصحيح (وعليه الفتوى لان الليل لا يصام فيه ولا فيما بعد الزوال كما في مجموع التوازل

بضمه) بخلاف ما لو كان بغير نعمة (قوله وهذا في دخان غير العنبر والعود) اى ونحوه - ما كالجوى والمصطكى (قوله ولودون مل القم) مبالغة في لزوم القضاء (قوله ومن استقاء عمدا فليقض) لفظ الحديث كما قدمه من ذرعه التي وهو ما تم فليس عليه القضاء وان استقاء عمدا فليقض (قوله وفي الاقل منه روايتان) اصحهما عدم الفساد در عن المحيط (قوله باعادته) لاجابة اله لانه الموضوع (قوله قبل ايجاد نية) اما الاكل ناسيا بعد ما افلاشى عليه به الحديث (قوله بمنزلة النوم) اى وامتداده فادرو الاحكام انما تبقى على الغالب (قوله حتى لو نيقن عدمها) كما لو كان مسافرا او مريضا او متم تكايها تا اذا اكل في رمضان كذا في الشرح (قوله بان افاق في وقت النية) اى ولم ينو (قوله لانه لا يخرج الخ) لا يظهر لانه اذا كان يقضى كل يوم في الوقت الصالح يلزمه قضاؤه (قوله ولو حكما) اى ولو كان الاستيعاب حكما واليه في قوله بافاقته لاسيما وتصور اللفاقاة (تتمه) \* كل ما اتى فيه وجوب الكفارة محله ما اذا لم يقع منه مرة بعد اخرى لاجل قسمة عصبة افساد الصوم فان فعل وجبت على ما عليه الفتوى ثم والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم \* (فصل يجب الامساك) اى تشبه القضاء حتى الوقت (قوله ولو لم يذرم زال) كقتال عدو وحى زالا (قوله وعلى حاضر ونفساء طهرتا) وأما في حالة تحقق الحيض والنقاس فيحرم الامساك لان الصوم منتهما حرام والتشبهه بالحرام حرام وكذلك لا يجب الامساك على المريض والمسافر لان رخصة الافطار في حقهما باعتبار الحرج ولو ائزمنهما التشبهه لعاداشي على موضوعه بالنقض ولكن لا ياكون جهرا بل سرا كذا في الشرح (قوله لحزمة الوقت) علة لوجوب الامساك في الجميع (قوله لعدم الخطاب عند طلوع الفجر) اى الذي هو اقل وقت الامساك فانه تمت الالهية فيه فلم يجب عليهم ما وهذا بخلاف الصلاة حيث يجب قضاؤها اذا بلغ او اسلم في بعض الوقت لان سبب وجوب الصلاة الجزء الذي يتصل به الاداء وقد وجدت الالهية عند ذلك الجزء أفاده السيد وفيه أن المجنون اذا افاق بعد طلوع الفجر في الوقت الصالح يلزمه قضاؤه مع عدم الخطاب عليه أو لاقان أحجب عنه بأن السبب شهود الجزء الصالح ينقض لانه موجود فيهما (قوله وعلمت الخلف في افاقة المجنون) اى أنه هل يشترط في لزوم القضاء افاقته في وقت يصلح لانشاء الصوم وهو من طلوع الفجر الى قبيل المصعرة والمعتبر افاقته في اى وقت منه والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم \* (فصل فيما يكره الصائم) \* ظاهر اطلاقه الكراهة يفيد أن المراد به التصريمية (قوله

والجتي والنهاية وغيرها وهو مختار من الائمة وفي الفتح يلزمه قضاءه باقضاله فيه مطلقا \* (فصل يجب) \* ذوق على الصحيح وقيل يستحب (الامساك بقية اليوم على من فسد صومه) ولو بعد ثم زال (وعلى حاضر ونفساء طهرتا بعد طلوع الفجر) ومسافر أقام ومريض برئ ومجنون افاق (وعلى صبي بالغ وكافر اسلم) طهرة الوقت بالقدر الممكن (وعليه القضاء الا الاخيرين) الصبي اذا بلغ والكافر اذا أسلم لعدم الخطاب عند طلوع الفجر عليهم ما وعلمت الخلف في افاقة المجنون \* (فصل فيما يكره الصائم وما لا يكره وما يستحب) له

ذوق شيء) مثله فسأوه واضرطه في الماء وصوم المرأة تطوعا بغير إذن زوجها الآن يكون مريضا  
او صائما او محرما بيمين او عمة و ليس له منع الزوجة في هذه الحال و ليس للعبد والامة ان يصوما  
تطوعا الا باذن المولى و لم يمنعهما ولو مريضا او صائما او محرما وللزوج أن ينظر المرأة و للمولى  
أن ينظر العبد والامة و تقضى المرأة اذا اذن لها زوجها او بانت و يقضى العبد اذا اذن  
له المولى او اعتق و لا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستأجر ان كان صومه يضربه في الخدمة  
وان كان لا يضربه فله أن يصوم بغير اذنه و أما بنت الرجل و امه و اخوته فميتطوعون بغير اذنه  
و ظاهر اطلاق الكراهة التحريم (قوله لمنا فيه من تعريض الصوم للقساد) لان الجاذبية قوية  
فلا يؤمن أن تجذب منه شيئا الى الباطن عنانية (قوله ولو تفلاهي المذهب) و من قيده بالقرض  
كشمس الائمة الحلواني و نفي كراهة الذوق في النقل انما هو على رواية جواز الافطار في النقل  
بلا عذر كذا في الشرح (قوله من يرضخ) يفتح الضاد المجهمة (قوله واختلف فيما اذا خشى الغبن  
الخ) منهم من كرهه و من المشايخ من قال في صوم القرض انما يكره له ذوق شيء اذا كان له منه  
بدا ما اذا لم يكن له بان احتاج الى شراءه. اقول و خاف أنه ان لم يذقه بغير قبضه او لا يوافقه لا يكره  
أني فالنقل كذلك بالاولى (قوله سي الخلق) أي فيما يتعلق بذلك و لا اذا قال في الشرح سي الخلق  
يضابقها في ملوحة الطعام و قوله ملحه أما لو كان سي الخلق في غير ذلك لا يباح لها (قوله فلا يحمل  
لها) يفيد أن الكراهة تحريمية و قد مر (قوله كذا الاجير) أي للطبخ (قوله الذي لا يصل  
منه شيء) أما اذا كان يصل منه شيء بان كان اشود مطلقا مضغ او لالان الاسود يذوب بالمضغ  
او كان أبيض غير مضغ أو كان مضوغا و هو غير ملتئم فانه يفسد و ما يشتم منه رائحة البول  
بسبب مضغ اللبان فهو من الرائحة لا من الجسم فان الرائحة الكريهة تغمر لون النضفة  
و الورد اذا وضع في ماء غير ريحه و لم يتفصل من جوهره شيء (قوله لانه يتهم بالافطار) علة  
الكراهة أي ولا يجوز الوقوف مواقف التهمة قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله  
و اليوم الآخر فلا يقف مواقف التهمة (قوله اياك الخ) أي احذر فعله (قوله وان كان  
بعندك اعتذاره) أي الاعتذار عنه (قوله يستحب للنساء) اقيامه مقام السواك في حقهن  
اضعف بيتهن فقد لا تحتمل السواك فيخشى على اللثة و السن منه كما في الفتح و ظاهره أنه  
يقوم مقام السواك ولو استعمل في غير حالة الوضوء و الظاهر أنه لا يحصل لهن الثواب الموعود  
على السواك الا بالنية كما أنه في السواك كذلك (قوله وكره للرجال) و ظاهره ما في الفتح انها  
كراهة تحريم و عبارته و الاولى الكراهة للرجال الا للحاجة لان الدليل أعني التشبيه بالنساء  
يقضيها في حقهن خاليا عن المعارضة (قوله الا في خلوة) زاد في الدرر بعدد الكراهة لا تقتني  
الابقيدين الخلوقة و العذر وهو كسهيل ربح و تقليل بغير نية (قوله و قيل يباح لهم) قاله  
نهر الاسلام قال و لكن يستحب للرجال تركه (قوله وكرهه القبلة الخ) التفصيل في غير القبلة  
الفاحشة أما هي وهي أن يصنفتم افكيره على الاطلاق و الجماع فيما دون الفرج كالقبلة  
في ظاهر الرواية هندية و المراد بالجماع المباشرة و المعانقة يجري فيها التفصيل على المشهور نهر  
(قوله و المباشرة الفاحشة) هي أن يتعانقا و هما مجردان و يحس فرجهما و ظاهره أنه اغل  
هذا التفصيل في الهندية الصريح أن المباشرة الفاحشة تكرهه وان بل نقل عن المحيط

(كره للصائم سبعة اشياء مذوق  
شيء) لمنا فيه من تعريض  
الصوم للقساد و لو تفلا على  
المذهب (و) كره (مضغه بلا  
عذر) كالمراة اذا وجدت  
من يرضخ الطعام اصيها  
كقطرة لطيفر أما اذا لم تجد  
بدا منه فلا بأس بضعها  
اصيانة الولد و اختلف فيما  
اذا خشى الغبن لشراء  
ما كويل يذاق و للمرأة ذوق  
الطعام اذا كان زوجها  
سي الخلق لتعلم ملوحته  
و ان كان حسن الخلق فلا  
يحمل لها و كذا الا امة قلت  
كذا الاجير (و) كره (مضغ  
العلك) الذي لا يصل منه  
شيء الى الجوف مع الريق  
العلك هو المصطكي و قيل  
اللبان الذي هو الكندر لانه  
يتهم بالافطار بضعه سواء  
المرأة و الرجل قال الامام  
على رضي الله عنه اياك و ما  
يسبق الى العقول انكاره  
وان كان عندك اعتذاره  
وفي غير الصوم يستحب  
للنساء و كره للرجال الا في خلوة  
و قيل يباح لهم (و) كرهه  
(القبلة و المباشرة) الفاحشة  
و غيرها

(ان لم يامن فيها على نفسه الانزال أو الجماع في ظاهر الرواية) لما فيه من تعريض الصوم على الفساد بعاقبة الفعل ويكره التقبيل  
القاحش عن شفتها كما في التمهيدية ٤٤٦ (و) كرهه (جمع الزيق في اللقم) قصد (ثم ابتلاعه) فحاشيا عن الشبهة (و) كرهه فعل

عدم الخلاف في كراهتها (قوله الانزال أو الجماع) فلا بد من الاذن منها حتى تقتفي الكراهة  
فان خشى أحدهما ثبتت الكراهة فله السيد في الحاشية (قوله لم يامن) أي فيما ذكر من  
القبلة والمباشرة (قوله بعاقبة الفعل) متعلق بالفساد (قوله بمضغ ثقتها) متعلق بالذات  
والياء للسبية والاولى بحس والمراد به الاخذ باطراف الاستمان فحاشيا عن الشبهة أي شبهة  
المقتر كالماء (قوله لم يامن من تعريض الافساد) عبارة الشرح لم يامن من تعريضه للفساد  
والضمير للصوم وهو من اضافة المصدر الى مفعوله (قوله للدليل) أي لاجل ذكر الدليل عليها  
(قوله على الصحيح) وتقدم عدم الخلاف في كراهتها (قوله ر بضمها على اقامة اسم العين مقام  
المصدر) لوجه يظهر اهذه الاقامة وانما يكون الكلام حينئذ على حذف المضاف أي  
استعمال مثلا وانما يباح اذا لم يقصد به الزينة او تطويل اللحية اذا كانت بقدر السنون وهو  
القبضة والاخذ من اللحية وهو دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة وبخنة الرجال يجهه أحد  
واخذ كلها فعل يهود الهند ومجوس الاعاجم فتح وحديث الاكتمال يوم عاشوراء ضعف  
لاموضوع كما زعم ابن عبد العزيز وحديث التوسعة فيه على العيال صحيح اه رأى فانه  
ورد أنهن وسع على عياله فيه وسع الله تعالى عليه سائر عامه (قوله لانه الخ) علة لعدم الكراهة  
(قوله والكحل) أي اذا لم يقصد به الزينة فان قصدها كرمه رواه علم أنه لا تلازم بين قصد الجمال  
وقصد الزينة فالقصد الاول يدفع الشين واقامه ما به الوفا واطوار النعمة شكر الانحرار وهو  
أثر ادب النفس وشهامتها والثاني أثر ضعةها واطوار النصاب وردت السنة ولم يكن يقصد  
الزينة ثم بعد ذلك ان حصلت زينة فقد حصلت في ضمن قصد مطلوب فلا يضره اذا لم يكن  
مطلقا اليه بغير عن الكحل (فرج) ليس الثياب الجميلة يباح اذا لم يتكبر به والاجرم  
وعدم التكبر ان يكون بها كما كان قبلها وفي الكحل الضبطان السابقان في ذهن (قوله  
والحجامة التي لاتضعفه عن الصوم) وينبغي له أن يؤخرها الى وقت الغروب كذا في الشرح  
(قوله ولا يكرهه السؤال آخر النهار) وكرهه الشافعي بعد الزوال لقوله صلى الله عليه وسلم  
تلوف قم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك الاذ فرولنا ما ذكره المستنف وليس فيما روى  
دلالة على أنه لا يستأنه ومدحه صلى الله عليه وسلم للخلوف لانهم كانوا يخرجون عن الكلام  
مع تغيره فنعهم عن ذلك بذكر شانه زيلعي وهذا لا يقتضي افضليته على السؤال والخلوف  
بضم الخاء المعجمة وهو الصواب وقيل المشهور وروغير المشهور والفتح وهو ما تخلف بعد الطعام  
من رابحة كريمة بخلاء المعدة من الطعام ذكره السيد في الحاشية عن العلامة فوح ومعنى  
كون الخلوف عند الله أطيب انه يثاب الصائم عليه أكثر مما يثاب على التطيب بالمسك في  
المواضع التي يطاب فيها التطيب بالروائح الطيبة كيوم الجمعة والعيد وقيل معناه اطيب  
عند الله من ريح المسك عندكم والمراد القرب منه أي انه يقرب من الله تعالى أي من رحمة  
ونوابه كما أن التطيب مقرب عندكم او على تقدير مضاف أي عند ملائكة الله فانهم يدركونه  
شما أطيب من ريح المسك (قوله صلاة بسؤال أفضل من سبعين صلاة بالاسوال) وتصح  
الفضيلة هذه بالسؤال عند الوضوء ولو تكررت صلوات بدونه (قوله وهي عامة الخ) قال

(ما ظن أنه يضعفه) عن  
الصوم (كأن قصد والحجامة)  
والعمل الشاق لم يامن من  
تعريض الافساد (وتسعة  
أشياء لا تكره للصائم) وهي  
وان علت بالمفهوم صاغ  
ذكرها للدليل (القبلة  
والمباشرة مع الامن) من  
الانزال والوقوع لما روى  
عن عائشة رضي الله عنها  
أنه عليه الصلاة والسلام  
كان يقبل ويباشر وهو صائم  
رواه الشيخان وهذا ظاهر  
الرواية وعن محمد أنه كره  
القاحشة وهي رواية الحسن  
عن الامام لانها لا تخلو عن نية  
وفي الجوهر وقيل ان المباشرة  
تكره وان آمن على الصحيح  
وهي أن يمس فرجه فرجها  
(ودهن الشارب) يفتح الدال  
على أنه مصدر ويضعها على  
اقامة اسم العين مقام المصدر  
لانه ليس فيه شيء ينافي الصوم  
(والكحل) لانه عليه الصلاة  
والسلام الكحل وهو صائم  
والحجامة) التي لاتضعفه عن  
الصوم (والقصد) كالحجامة  
وذكر شيخ الاسلام أن شرط  
الكراهة ضعف يحتاج  
فه الى القمار (و) لا يكره  
له (السؤال آخر النهار بل  
هو سنة كأوله) لقوله عليه  
الصلاة والسلام من خير خلال  
الصائم السؤال وفي الكفاية  
كان النبي صلى الله عليه وسلم  
يستألك اول النهار وآخره وهو صائم وفي الجامع الصغير لا يوطى السؤال السنة فاستألكوا أي وقت شئتم ولقوله  
صلى الله عليه وسلم صلاة بسؤال أفضل من سبعين صلاة بالاسوال وهي عامة لوصفها بصفة عامة تصدق بصبر الصائم كما في الفتح



قصور (ان خاف) وهو مريض (زيادة المرض) بكم أو كيف لو صام والمرض معنى يوجب تغلب الطبيعة الى الفساد ويحدث  
أولا في الباطن ثم يظهر أثره وسواء ٤٤٨ كان لوجع عين أو جراحة أو صداع أو غيره (أو) خاف (بطء البرء) بالصوم جائزة

القطر لانه قد ينضى الى الهلاك فيجب الاحتراز عنه والغاى اذا كان يعلم يقينا أو بقلية الظن القتال بكونه بازا العدو ويضاف الضعف عن القتال وليس مسافرا الفطر قبل الحرب ومن له نوية حتى او عاده حياض لا بأس بفطره على ظن وجوده فان لم يوجد اختلف في لزوم الكفارة والاصح عدم لزومها عليهم ما وكذا اهل الرستاق لو هو والطبل يوم الثلاثين فقاموه عيدا فافطروا ثم تبين انه تغيبه لا كفارة عليهم (و) يجوز الفطر (لحامل ومريض خافت) على نفسها (نقصان العقل أو الهلاك أو المرض) سواء كان (على نفسها أو ولدها نسبا كان أو رضاعا) واما شرب الدواء اذا اخبر الطبيب انه ينسح استطلاق بطن الرضيع وتفطره هذا العذر قوله صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبل والمرضع الصوم ومن قيد بالمستأجرة للارضاع فهو مردود (والخوف لمعتبر) لباحة الفطر طريق معرفته امر ان احدهما

(قوله وهو مريض) أفاد ان الصبح الذي غلب على ظنه المرض بصومه ليس به أن يفطر وأفاد السيد أن في ذلك خلافا فالزاي على اباحة الفطر له والعلامة مسكين على عدمه وقد تبين فيه صاحب الذخيرة ويرى على اباحة الفطر في الدرود كفي انقهرتاني أن الممرض ملحق بالمريض (قوله بكم) المراد بالكم أن ينشأ بالصوم مرض آخر وليس المراد به زيادة الايام والاعتكاف مع قوله او خاف بطء البرء (قوله او كيف) بأن يحدث بالصوم اشتداد في المرض القائم (قوله والمرض معنى الخ) قال في القاموس المرض اظلام الطبيعة واضطرابها بعد صفاتها واعتدالها اه ويقال في اسم الفاعل مريض ومرض ومريض اه (قوله ويحدث أولا في الباطن الخ) قال في القاموس المرض بالفتح لقلب خاصة وبالتحريك أو كلاهما الشك والنفاق والفتور والظلمة والنقصان (قوله أو غيره) كفساد العضو (قوله فيجب الاحتراز عنه) هذا يقتضى وجوب الافطار وهو ينافي التعبير بالدم في قوله لمن خاف ويمكن الجمع بأن الجواز عند عدم تحقق الهلاك والوجوب عند تحققه وسيأتي في المسافر نظيره (قوله بكونه) أى بسبب وجوده بمقابلة العدو (قوله ويضاف الضعف عن القتال) أى بالصوم (قوله وليس مسافرا) أما المسافر فيجوز له الفطر بغير عذر (قوله ومن له الخ) يوم الذكروا الخ والتذكير في له نظير اللفظ من (قوله لا بأس بفطره) أفاد أن الاولى أن لا يفطر احد حتى يتحققا وعلل في الشرح جواز الفطر بأن ما ذكره بحكم الغلبة كالسكاتن (قوله والاصح عدم لزومها عليهم) وكذا هو المعتمد في الغاى كما في الدر (قوله وكذا اهل الرستاق) أى القرى اذا سمعوا صوت طبل امير مدينة ذلك الرستاق على ما جرت به عادتهم أنهم يضربونه يوم العيد (قوله أنه لغيره) أى ان ضرب الطبل لغير العيد كأن كان لفرح (قوله لا كفارة عليهم) لانهم لم يقصدوا الجنابة (قوله ويجوز الفطر للحامل) هى التى في بطنها حمل بفتح الحاء أى ولد والحامله التى على رأسها أو ظهرها حمل بكسر الحاء (قوله ومريض) هى التى شأنها الارضاع فتسمى به ولو في غير حال المباشرة والمرضة التى هى فى حال الارضاع ملقمة تديم الصبي ذكره صاحب الكشف (قوله خافت نقصان العقل) خاص بها وأما خوف الهلاك والمرض فيتحقق فيها وفي الولد (قوله نسبا كان أو رضاعا) أما الظرف لانه واجب عليها بالهـ قد ولو كان العقد في رمضان كما في البرجندى خلافا لما في صدر الشريعة من تقييد حل الافطار بما اذا صدرت الاجارة قبل رمضان وأما الام فلوجوبه عليها ديانة مطلقا وقضاء اذا كان الاب معسرا أو كان الولد لا يرضع من غيرها واما اذا كره على الافطار به لانه فلا يجوز له لان العذر فى الاكراه جاء من فعل من ليس له الحق فلا يعذر بصيانة نفسه غيره بخلاف الحامل والمرضع كذا فى البحر (قوله وتفطر لهذا العذر) أعاده وان ذهب عما تقدم ليستدل عليه ويحتمل أنه راجع الى ما قبله فقط وقوله لقوله الخ علة للمصنف (قوله فهو مردود) بالحديث السابق وبأن الارضاع واجب على الام ديانة لاسيما اذا كان الاب معسرا كذا فى الشرح (قوله تجزئة) ولو كانت من غير المريض عند اتحاد المرض ذكر السيد فى الحاشية وزاد فى البحر غلبة الظن الصادره بأمانة ظهرت له باجتهاد والاجتهاد غير مجرد الوهم اه (قوله مسلم) جرى على التقييد بالاسلام

ما كان (مستندا) فيه (لغلبة الظن) فانما يتزلة اليقين (بحرية) سابقة والثانى قوله (او اخبار طبيب) مسلم

في الظهيرة حيث حال وهو عندي محمول على المسلم دون الكافر كما لم شرع في الصلاة بالتيمم فوعده كافر بالماء لا يقطع فعله غرضه افساد الصلاة عليه فكذا في الصوم وفيه اجماع الى انه يجوز ان يستطب بالكافر فيما ليس فيه ابطال عبادة بجزر ونهر (قوله حاذق) اي له معرفة تامة في الطب فلا يجوز تقايد من له أدنى معرفة فيه (قوله عدل) جزم باشتراط العدالة الزبلي وظاهره في البحر والنهر كالتحقيق منه (قوله يخاف منه الهلاك) ذكر القهستاني عن الخرافة مانصه ان الحر الخادم أو العبد أو الذاهب لسد النهر أو كرهه اذا اشتد الحر وخاف الهلاك فله الاطعام كحرارة أو أمة ضعفت للطبخ أو غسل الثوب ٥١ (قوله وكان ذلك الخ) اظاها ان القيد لاسقاط الكفارة أما حل الفطر للاعذار المذكورة فالظاهر الجواز مطلقا كما تدل عليه عبارة القهستاني (قوله وللمسافر) أي سفر اشريا وهو الذي تقصر فيه الالة ولولم يصح لان القبح الجوار لا يعدم المشروعية وأشار باللام الى أنه مخير بين الصوم والفطر لكن الفطر رخصة والصوم عزيمة فكان أفضل الا اذا خاف الهلاك فالأطعام واجب كما في البحر (قوله اذا ليايح له الفطر بانثائه الخ) لكن اذا أفطر لا كفارة عليه قاله السيد وقد تقدم (قوله فعدة من أيام آخر) أي فافطر فعليه عدة الايام التي أفطرها من أيام آخر (قوله ولما رويناه) أي من قوله صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن المسافر الصوم (قوله ان لم يضره) أراد بالضرر الضرر الذي ليس فيه خوف الهلاك لان ما فيه خوف الهلاك بسبب للصوم فالأطعام في مثله واجب لا أنه أفضل بحر (قوله لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم) ولان رمضان أفضل الوقتين فكان الاداء أفضل وأما قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر فمحمول على مسافر ضره الصوم زبلي قال في الدرر والخبر به حتى البر لا أفضل تفضل أي لا قضاؤه أن الاطعام فيه خير مع أنه مباح وفيه نظر ذكرته في حاشية الدرر (قوله وهذا اذا لم تكن عامة رفته مطرين) قيد بالعامة فأفاد أن القليل لو أنظر لا يكون الفطر أفضل (قوله فان كانوا مشتركين) أي وأفطروا أي وان لم يكونوا عامتهم وقيد المسئلة في الدرر بشقة اطماره على رفته (قوله أو مطرين) أي وان لم يكونوا مشتركين في النفقة (قوله موافقة للجماعة) عدل اليه عن قول صاحب البر اذا كانت النفقة مشتركة فالأطعام أفضل لما أن ضرر المال كضرر النفس لما قاله في النهران التاميل بموافقة الجماعة اولى واما لزوم ضرر المال بضياعه صومه فممنوع افاده في تحفة الاخير أي الجواز ان يأخذ نصيبه ويقيه أو يكون سمعا يتجاوز عن نصيبه (قوله لقوات) علمه لقبول المصنف لا يجب (قوله قضا وما قدروا) ينبغي أن يستثنى الايام المنهية لانه عاجز عن القضاء فيها شرعا برجدي فلوفاته عشرة ايام فقد رعى خمسة ادى فديتها فقط وفائدة لزوم القضاء وجوب الوصية بالطعام وينفذ ذلك من الثلث بشرط أن لا يكون في التركة دين من ديون العبادته لو كان يتقد ذلك من ثلث الباقي الا اذا لم يكن له وارث فحينئذ يتقدم جميع ما بقي ولو أوصى ولم يترك ما لا يستقرض نصف صاع ويعطيه لمسكين ثم يتصدق المسكين عليه أو يهبه له ثم رث الى أن يتم لكل صوم نصف صاع ويدون الوصية لا يلزم الوارث الاطعام غير انه لو تبرع به ولو في كفارة قتل الصبي أو عين أجزاء الا لا تمتق لما فيه من الزام الولاية على الميت والولاية كالصوم استصحبنا واعتبر كل هلاله ولو وثر به صوم ويوم والوارث

القطر لمن حصل له عطش شديد أو جوع) مفطر (يخاف منه الهلاك) أو نقصان العقل أو ذهاب بعض الحواس وكان ذلك لا يتعاب نفسه اذ لو كان به تلزمه الكفارة وقيل لا (وللمسافر) الذي انشأ السفر قبل طلوع الفجر اذ لا يباح له الفطر بانثائه بعدما أصبح صائما بخلاف ما لو حل به مرض بعده فله (القطر) لقوله تعالى من كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من ايام اخر ولما رويناه (وصومه) أي المسافر (احب ان لم يضره) لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم (و) هذا اذا لم تكن عامة رفته مطرين ولا مشتركين في النفقة فان كانوا مشتركين او مطرين فالأفضل فطره أي المسافر (موافقة للجماعة) كما في الجوهرة (ولا يجب الايباء) بكفارة ما افاراه (على من مات فبيل زوال عذره) بمرض وسفر ونحوه كما تقدم من الاعذار المبيحة للفطر لقوات ادراك عدة من ايام اخر (و) ان ادرك العدة (قضا وما قدر واعي قضاؤه) وان لم يقضوا منهم الايباء (بقدر الإقامة) من السفر (والعصية) من المرض



وزوال العذر اتفاقا على الصحيح والخلاف في نذر ان يصوم شهرا اذا برئ ثم برئ يوما يلزمه الايضاح بالطعام لجميع الشهر عندهما وعند محمد قضى ما صح ٤٥٠ فيه (ولا يشترط التتابع في القضاء) لاطلاق النص لئلا

المستحب التتابع وعدم التأخير عن زمان القدرة مسارعة الى الخير وبرائة الذمة هتنيه اربعة متتابعة بالنص ادا رمضان وكفارة الظهار واقتل والمعين والمخرفيه قضاء رمضان وفدية الحلق لاذى برأس الحرم والمتعة والقران بجزء الصيد وثلاثة لم تذكر في القرآن وثبتت بالاخبار صوم كفارة الافطار عمدا في رمضان وهو متتابع والتطوع متخير فيه والنذر وهو على اقسام امان نذر أياما متتابعة معينة أو غير معينة بخصوصها ومنه ما لزم بنذر الاعتكاف وهو متتابع وان لم ينص عليه الا ان يصرح بعدم التتابع في النذر (فان جاء رمضان آخر) ولم يقض الفائت (قدم) الاداء (على القضاء) شرعا حتى لو نواه عن القضاء لا يقع الاعن الاداء كما تقدم (ولا فدية بالتأخير اليه) لاطلاق النص (ويجوز الفطر لشيخ فان وجوز فانية) هي فانية لانه قرب الى الغناء أو فنيته قدونه ويجوز من الاداء (وتلزمها الفدية وكذا

والاجنبى في جواز التبرع سواء ولو صام وليه عنه أو صلى لا يصح حديث لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلى أحد عن أحد أفاده السيد (قوله وزوال العذر) عطف على الاقامة (قوله اتفاقا) أي بين الشيخين ومحمد (قوله والخلاف فيمن الخ) مبتدأ أو خبر أي لا خلاف في المسئلة السابقة وانما الخلاف في صورة النذر (قوله ثم برئ يوما) حكم ما زاد على اليوم كالصوم (قوله وعدم التأخير) أي بعد زوال العذر (قوله وبرائة الذمة) عطف على الخير (قوله واقتل) أي الخلق (قوله والمعين) انما اشترط فيه التتابع لان ابن مسعود قرأ فصيام ثلاثة أيام متتابعة وهي قراءة مشهورة يجوزها بالزيادة على الكتاب (قوله وفدية الحلق لاذى برأس الحرم) أي حال كونه لاذى حصل برأس الحرم قال تعالى ولا تقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك (قوله والمتعة والقران) بالرفع عطف على قضاء أي وصوم التمتع والقران لمن لم يجد دم الشكر فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه (قوله وجزء الصيد) المقتول حال الاحرام أو في الحرم (قوله امان نذر أياما متتابعة) هو بكسر الذاو وضعها كما في القاموس وسيأتي للشرح واما النذر الرباعي فهو بمعنى اعمل وحذر وخوف (قوله او غير معينة بخصوصها) يعني ان المدار على ذكر التتابع سواء عين كشهروا جب متتابعة مالا اول يومين كشهروا متتابع مثلا لكن ان افطر يوما في الاول قضاء بلا استقبال الا لايق كلف في غير الوقت وفي الثاني يستقبل لانه اخذ بالوصف كما في التنوير وشرحه من عوارض الصوم وفي شرح السيد وقد منان كله كفارة شرع فيها الصلح كان التتابع شرط في صومها وما لا فلا ولا خلاف في وجوب التتابع في كفارة رضاء كالخلاف في نذر التتابع فيما يشترط فيه وهو صوم المتعة وكفارة الحلق وجزء الصيد وقضاء رمضان (قوله كما تقدم) من أنه معيار لا يباح غيره (قوله لاطلاق النص) وهو قوله تعالى فعدة من أيام أخر (قوله لشيخ فان) هو الذي كل يوم في نقص الى أن يموت وانما لم يصرح به لانه شهر وأبج له للعرج وأفاد القهستاني عن الكرماني أن المريض اذا فحقه البأس من العصة أي صحة يقدر معها على الصوم فعليه الفدية لكل يوم وان لم يقدر على الصوم اشدة الحر افطر ويقصبه في الشتاء كما في البصر (قوله لانه قرب الى الغناء) فقيه مجاز الاول (قوله أو فنيته) قوله أي التي يتمكن بها من الصيام وعليه فهو حقيقة (قوله وتلزمها الفدية) ثم ان شاء أعطى في أول رمضان وان شاء أعطى في آخره ولا يشترط في المدفوع اليه العدد (قوله وكذا من عجز الخ) الاولى حذوه لان المصنف ذكره صريحا بعد رضاءه انما عجز عن انتهاء الصوم الذي يلزمه بنذر الابد (قوله لا عبرهم من ذوى الاعذار) كالحامل والمرضع والمريض والمسافر فانهم لا يقدرون عدم ورود نص فيهم والاولى حذف اللام لان المعنى لا يلزم غيرهم (قوله لسلك يوم نصف صاع) لو قال وتلزمها الفدية كالفطرة لكان أخصروا شمل (قوله بشرط دوام عجز الفاني والقانية) ففي قدر اقسبا (قوله ومات قبل الاقامة) اما اذا قام فقضى ما سبق التفصيل

ان من عجز عن نذر الابد لا عبرهم من ذوى الاعذار لكل يوم نصف صاع من بر أو قيمته بشرط دوام عجز الفاني والقانية الى الموت ولو كان مسافرا او مريضا قبل الاقامة



لا تجب عليه القدية بظاهرة في السفر (كن نذر صوم الابدقضع عنه) لاشتعاله بالمعيشة بما روي في القديق بعدم قدرته على القضاء (فان لم يقدر) من تجوزة القدية (على القدية لعسرة يستغفر الله سبحانه ويستقبله) أي يطلب منه العفو عن تقصيره في حقة (و) لا تجوز القدية لان صوم هو اصل بنفسه لا يدل عن غيره حتى (لو وجبت عليه كفارة عين أو قتل) أو ظهار أو افطار (فلم يجز ما يكفر به من عتق) واطعام وكسوة (وهو شيخ فان أول يصم حال قدرته على الصوم حتى صار فانيا تجوزة القدية) لان الصوم هنا يدل عن غيره وهو التكفير بالمال ولذا لا يجوز المصير الى الصوم الا عند الهز ٤٥١ عما يكفر به من المال فان أوصى

بالتكفير فذم من الثالث ويجوز في القدية الاباحة في الطعام **أحكتان** مشبعتان لليوم كما يجوز القليل بخلاف صدقة الفطر فانه لا بد فيه من القليل كالزكاة اعلم ان ما شرع بلفظ الاطعام او الطعام يجوز فيه التملك والاباحة وما شرع بلفظ الايتاء او الاداء يستتر فيه القليل (ويجوز للمتطوع) بالصوم (الفطر بلاه ذرف رواية) عن أبي يوسف قال الكمال واعتقادي أنها اوجه لما روي مسلم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فنقلنا لا فقال الى اذن صائم ثم أتى في يوم آخر فنقلنا يا رسول الله اهدى لنا حيس فقال أريه فلقد أصبحت صائما فأكل وزاد النساء

ان اقام شهر او جبت عليه القدية بقدره وان اقام اقل منه وجبت بقدره (قوله لا تجب عليه القدية) لانه يحتاج غيره في التخصيف لافي التغليظ كذا في الشرح وقال في الدرر في وجوب القدية على الفاني اذا الصوم اصل بنفسه وخوطب بأدائه حتى لو لم يمه الصوم لكفارة بين او قتل ثم يجز تجز القدية لان الصوم هنا يدل عن غيره ولو كان من اذرافات قبل الاقامة لم يجز الا بقاء (قوله فضعف) وكذا لو افطرا بما مع القدرة فان القضاء غير متأت له فالتقسيد باضعف اتفاقا فيما يظهر (قوله اي يطلب منه العفو) اي يطلب منه الاقالة وهي ترك المواخذة وهو العفو (قوله هو اصل بنفسه) اي كالصورتين السابقتين (قوله لا يدل عن غيره) لان البدل لا يدل له (قوله او قتل) اي قتل نفس خطأ (قوله من عتق) عام للكفارات الاربع وقوله واطعام وكسوة خاص بكفارة العين اما القتل فلا اطعام فيه كما لا كسوة وأما الظهار ففيه الاطعام لكنه بعد الصيام وكذا الافطار (قوله أو لم يصم) مقابل قوله وهو شيخ فان أي أنه لا فرق في عدم القدية في الصوم الذي ليس اصلا بين أن يجب عليه وهو قادر عليه ثم تراخي فيه حتى فني وبين أن يصدر موجه من ظهار أو عين مثلا في حالة فنتائه (قوله ولذا لا يجوز) اي ليكون الصوم هنا بدلا (قوله احكتان مشبعتان) بفتح الهمزة تنبها كلة المرة الواحدة من الاكل لا باضم لانها الائمة (قوله لليوم) اي لقدية كل يوم (قوله بلفظ الاطعام) ككفارة المظاهر والعتق في رمضان (قوله او الطعام) وهو جزاء الصيد المقتول في الحرم أو الاحرام فان الله تعالى قال او كفارة طعام مساكين (قوله بلفظ الايتاء) كالزكاة فان الله تعالى قال وآتوا للزكاة (قوله أو الاداء) كما في زكاة الفطر فقد ورد أدوا عن كل جر وعبد صغيرا وكبير نصف صاع من بر أو صاعا من شير (قوله فقال اني اذن صائم) صريح في صحة النية فيها في النفل كما هو المذهب (قوله اهدى لنا حيس) هو تمر ينزع نواه ويدق مع الاقط ويحتمن بالسمن ثم يبل باليد حتى يبقى كالثر يد وهو في الاصل مصدر يقال حاس الرجل حيسا اذا اتخذ ذلك قاله السيد في الحاشية عن الصباح والاقط مثلثة وقهرل وككتف ورجل وابل شيء يتخذ من الخبيض الغني والخبيض هو اللبن الذي اخذ زبده والمضارع مثلث الخباء قاموس (قوله فليدع) حله بعضهم على الصلاة الحقيقية لانها المراد شرعا وتوصل بركة الصلاة للمحل والحاشرين (قوله مكروه) الظاهر من اطلاقهم أنها كراهة تحريم (قوله لان الدليل) وهو قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم (قوله ليس قطعي الدلالة) لاحتمال أن يكون المعنى والله

ولكن اصوم يوم ما مكانه وصح هذه الزيادة ابو محمد عبد الحق وذكر الكرخي وأبو بكر انه ليس له ان يفطر الا من عذره وهو ظاهر الرواية لما روي انه عليه الصلاة والسلام قال اذا دعى أحدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فلما كل وان كان صائما فليضل اي فليدع قال القرطبي ثبت هذا الحديث عنه عليه الصلاة والسلام ولو كان الفطار جاززا كان الافضل الفطر لاجابة الدعوة التي هي السنة وصح في المحيط اعلم ان افساد الصوم والصلاة بلاه نذر بعد الشروع فيها مائة لا مكروه وليس بهرام لان الدليل ليس قطعي الدلالة وان لم يزل القضاء واذا عرض عذرا بيج للمتطوع الفطر اتفاقا

لاحد الابوين لا غيرهما  
للتأكد ولو كانت شخص  
بالطلاق ليطهرت فالاعتماد  
على انه يفطر ولو بعد الزوال  
ولا يحسنه لرعاية حق أخيه  
(وله البشارة بهذه القاعدة  
الجليلة) قال في التجنيس  
والزبير رجل أصبح مائماً  
متطوعاً فدخل على أخ من  
أخوانه فسأله ان يفطر  
لابأس بأن يفطر لقول  
الذي صلى الله عليه وسلم  
من افطر لحق أخيه يكتب له  
قواب صوم الف يوم ومق  
قضى يوماً يكتب له قواب  
صوم التي يوم ونقله أضافي  
التاويخية والمهبط والمبسوط  
(واذا افطر) التطوع  
(على اي حال ~~سكان~~)  
(عليه القضاء) لا خلاف  
بين أصحابنا في وجوبه صيانة  
لما مضى عن البطلان (الا  
اذا شرع متطوعاً) بالصوم  
(في خمسة أيام يومي العبدین  
وأيام التشریق فلا يلزمه  
قضاؤها بافادها في ظاهر  
الرواية) عن أبي حنيفة  
وجه الله لان صومه مأمور  
بنيته ولم يجز انما له  
بتقسيم الشروع ارتكب  
المنهي عنه الا عراض عن  
ضيافة الله فأمر بقطعه  
وعن أبي يوسف ومحمد عليه  
القضاء يعني وان وجب  
النظر

تعالى أعلم ولا تطالوا ثواب اعمالكم بصوريات وسمة (قوله والاضافة عذره على الاظهر) لما  
رواه الطبراني في كبريه عن ابن عمر قال صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم على أخيه المسلم فان  
اراد أن يفطر فليطهر الا ان يكون صومه ذلك رمضان او قضا رمضان أو نذراً اه كذا في الجامع  
الصغير للسيوطي (قوله على الاظهر) وقيل عذره طلقاً وقيل ليست به ذمه طلقاً وقيل عذره  
ان وثق من نفسه بالقضاء وان كان لا يثق لا يفطر وان كان في ترك الافطار أذى أخيه المسلم  
قال شمس الأئمة الحلواني وهو احسن ما قيل في هذا الباب بجر وقيل صاحب التنوير العذر  
بما اذا كان صاحبها ممن لا يرضى بجمرد حضوره وينأذى بترك الافطار والافلا قال في الدرر  
عن الظهيرية وهو الصحيح من المذهب (قوله للضيف) يقال للواحد والجمع ويجمع على  
اضيف وضيوف وضيقات (قوله والمضيف) يقع الميم اصله مضيوف وفي عبارة القاموس  
ما يفيد انه يقال مضاف (قوله الا ان يكون في عدم فطره بعده عقوق لاحد الابوين) في فطر  
بعده الى العصر لا بعده كذا في الدرر (قوله للتأكد) اي تاكد حق الوالدين وفي الشرح ما يفيد  
انه علة لقوله لا بعده وعبارته ووجه الفرق ان الصوم في اول اليوم لا يتأكد عاده كما عرف انه  
لا يتعد على البدن ولا كذلك بعد الزوال اه بتصرف فان قوله ولا كذلك بعد الزوال أي  
فانه يتأكد اه (قوله بالطلاق) اطلقه فم الرجمي وهو العتق مثله بجر (قوله فالاعتماد  
على انه يفطر) ولو كان صائماً قضا تنوير وشرحه (قوله ولو بعد الزوال) الذي يلوح من عبارة  
صاحب النهر ان ذلك فيما اذا كان قبل الزوال لا بعده (قوله ولا يحسنه) استشكل بما هو  
مصرح به من انه في الحلف على ما لا يملك بجر مجرد القول فيبر بقوله افطر ويمكن التوفيق بحمل  
ما هنا مما يقتضي انه ان لم يفطر يحنث على ما اذا كان الحلف بطريق التعاسق او بحمل على  
ما اذا لم يامر به بالفعل قاله السيد في حاشية الاشياء (قوله لرعاية حق أخيه) علة لقوله يفطر  
(قوله قال في التجنيس) بيان للقاعدة (قوله فسأله) ظاهره ولو كان السؤال بغيره وكذا  
قوله في الحديث لحق أخيه عام (قوله قواب صوم التي يوم) اي غير الالف السابقة (قوله  
واذا افطر على اي حال كان) سواء ~~سكان~~ القطار اذ ذر ام لا وسواء افسده تصد ام لا  
وهذا اذا شرع تصد افلوشرع فيه فلنا انه عليه فذكر أنه ليس عليه شيء فانظر فوراً  
فلا قضاء عليه أما لو مضى ساعة لزمه القضاء لانه بعضها صار كانه نوى في هذه الساعة فأقاده في  
الجر والمراد بالساعة القطعة من الزمن وانظر ما لو ذكر أنه ليس عليه ونوى قطعه الا أنه لم  
يعاط مفطراً هل يكون شارحاً ومقتضى قولهم انه نية الفطار لا يكون مفطراً أنه لا بعد افطاراً  
أو يكون مشروعا وحرره (قوله لا خلاف بين أصحابنا) الا في صائغته تطوعاً عرض عليها الحيض  
ففي القضاء خلاف والاصح الوجوب (قوله صيانة لمنضى) أي من الشروع عن البطلان  
فانه لما أعقب القضاء كان غير باطل بخلاف ما اذا يعقبه (قوله وعن أبي يوسف ومحمد عليه  
القضاء) لان الشروع ملزم كالنذر والشروع في الالة في الاوقات المذكورة ووجه الفرق  
للامام أن القضاء بالشروع يتقضى على وجوب الاتمام وهو منتف لأنه يتقضى الشروع يكون  
من تكاليفه فأمر بقطعه بخلاف النذر حيث لم يصير من تكاليفه من تكاليفه من تكاليفه  
طاعة الله تعالى وانما المعصية بالفعل وبخلاف الشروع في الالة في الاوقات المذكورة حيث

ويعاد كرها إشارة إلى قضاء مثل الصلاة الذي قطعته بشره عند طلوع الشمس كالتقدم والله الموفق عنه الأعظم  
 للدين الأقوم (باب ما يلزم الوفاة) من مندور الصوم والصلاة ٤٥٣ وغيرهما (إذا نذر شيئا) من القربات

(لزمه الوفاة) لقوله تعالى  
 وليوفوا نذورهم وقوله  
 صلى الله عليه وسلم من نذر  
 أن يطيع الله فليطعه ومن  
 نذر أن يعصى الله فلا يعصه  
 رواه البخاري والإجماع  
 على وجوب الإيفاء به وبه  
 استدلال القائلون باقتراضه

لم يصرفه تكبيل المنهي بمجرد الشروع وهذا لا يثبت به أن حلف لا يصلح ما لم يسجد والشروع  
 هو الموجب للقضاء دون الصلاة فصار كالنذر ولأنه يمكنه الأداء بذلك الشروع في الصلاة  
 لأعلى وجه المكراهة بأن يثبت حلق تبيض الشمس زيلعي (قوله ويعاد كرها) أي من قوله لأنه  
 بنفس الشروع ارتكب المنهي عنه الخ فإنه لا يقال في الصلاة أنه بنفس الشروع فيه ارتكب  
 المنهي عنه بل إنما يكون ذلك بالمسجد بدليل مسألة العيين (قوله عند طلوع) هو  
 الاستواء والغروب والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

• (باب ما يلزم الوفاة الخ) •

ونذر من باب ضرب وفي لغة  
 قتل والمنذور يلزمه (إذا  
 اجتمع فيه) أي المنذور  
 (ثلاثة شروط) أحدها  
 (أن يكون من جنسه  
 واجب) بأصله وإن حرم  
 ارتكابه لوصفه كصوم يوم  
 النحر (و) الثاني (أن يكون  
 مقصودا) لذاته لا لغيره  
 كالوضوء (و) الثالث أن  
 يكون (ليس واجبا) قبل  
 نذره بإيجاب الله تعالى  
 كالصلاة والنس والوضوء  
 وقد زيد شرط رابع أن  
 لا يكون المنذور محملا  
 كقوله على صوم أمس  
 اليوم إذ لا يلزمه وكذا الوقال  
 اليوم أمس وكان قوله بعد  
 الزوال ثم قرع على ذلك  
 بقوله (فلا يلزم الوضوء  
 نذره) ولا قراءة القرآن  
 لكون الوضوء ليس مقصودا  
 لذاته لأنه شرع شرط لغيره  
 كحل الصلاة (ولا مصادرة  
 الصلاة) لأنها واجبة

إنما أنكر الكلام على النذر تأخير الماء وأوجبه العبد على نفسه عما أوجبه الحق جل وعلا عليه  
 (قوله وغيرهما) كالتق والاعتكاف (قوله من القربات) خرج النذر بعصية فلا وفاه به بل  
 يحرم فعلها (قوله لزمه الوفاة) أي على طريق الوجوب على قول وقدمه صاحب التنوير في  
 الصوم وقال الأكل وغيره هو فرض على الأظهر وأجاب الأول عن آية وليوفوا نذورهم بأنه  
 دخلها التخصيص كالنذر بزيادة المريض وتجدد الوضوء لكل صلاة قال الزيلعي وبمثل  
 يثبت الوجوب لا الفرضية (قوله والإجماع على وجوب الإيفاء) أي في غير نذر اللجاج فإن  
 بعض الأئمة لا يوجب الإيفاء به واللجاج واللجاجة الخصومة فنسب إلى الإمام أحمد رضي  
 الله عنه القول بعدم الوجوب مطلقا فليس بصحيح وهو يحتمل أن يكون مبتدأ وما بعده خبرا  
 أو مجرورا عطفا على لقوله (قوله ربه) أي بالإجماع (قوله باقتراضه) أعلم أن في وجوب  
 الآية ما اقتراضه عملا قولين مرجحين ومرا (قوله وفي آفة قتل) الثمرة تظهر في المضارع (قوله  
 أن يكون من جنسه واجب) أي فرض كما صرح به صاحب التنوير بتبع الجهر والدر فله  
 صاحب الدر في الإيمان (قوله لوصفه) أي العارض له وهو الأعراض عن ضيافة الله تعالى  
 (قوله لغيره) يأتي محترز ذلك قريبا (قوله كالصلاة الخ) انظر ما لو نذر أن يؤتيها أول  
 أركانها والظاهر عدم وجوب الإيفاء لأن الوجوب متحقق قبله وإن كان موافقا (قوله  
 وقد زيد شرط رابع) وزيد أيضا أن لا يكون ما التزمه أكثر مما يملكه أو مملكا لغيره وفي  
 القنية نذر التصديق على الإغنياء لم يصح ما لم ينو أبشاه السبيل ولو نذر التسيجات دبر الصلوات  
 لم تلزمه ولو نذر أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كل يوم كذا التزمه وقيل لا اه در (قوله  
 أمس اليوم) الأولى حذف اليوم (قوله وكذا الوقال اليوم أمس) الأولى حذف أمس (قوله  
 فلا يلزم الخ) لم يرتب في أخذها تمرزات (قوله ولا قراءة القرآن) كذا في كبيره وفيه أن  
 القراءة من جنسها فرض وواجب وتقدم لذاتها وأبست وإيجابية قبله وعلى عدم الوجوب في  
 القهستاني بأن لزومها للصلاة لا إيمانها (قوله كحل الصلاة) أدخات الكاف من المصنف  
 (قوله ولا عبادة المريض) وكذا لا يصح بتكفين الميت والصلاة عليه لأنها من فروض الكفاية  
 وهو فوق الواجب كذا في السيد وهو بناء منه على أن النذر واجب بالوجوب المصطلح عليه  
 وأعلم يصح النذر بها لأن النذر من شرطها (قوله معتبر بإيجاب الله تعالى) فما كان  
 بإيجاب الشارع (ولا عبادة المريض) إذ ليس من جنسها واجب وإيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى إذ لا ابتداء

وهذا في ظاهر الرواية وفي رواية عن أبي حنيفة قال ان نذرا ان يعود مرضا اليوم صح نذره وان نذرا ان يعود فلا يلزمه شيء لان عبادة المريض قربة قال عليه ٤٥٤ السلام عائذ المريض على مخاريف الجنة حتى يرجع وعبادة فلان بعينه

لا يكون معنى القربة فيه مقصودا للتأذير بل مراعاة حق فلان فلا يصح التزامه بالنذر وفي ظاهر الرواية عبادة المريض وتشجيع الجنائز وان كان فيه معنى حق الله تعالى فالمقصود حق المريض والميت والتأذير انما يلزم بنذره ما يكون مشروعا حقا لله تعالى مقصودا (ولا) يصح نذر (الواجبات) لان ايجاب الواجب محال (بنذرها) لما ينبت (ويصح) النذر (بالعق) يعنى الاعتاق لافتراس الضرير في الكفارات نصا (والاعتكاف) لان من جنسه واجبا وهو القعدة الاخيرة في الصلاة فاصل المكث بهذه الصفة تطهير في الشرع والاعتكاف انتظار للصلاة وهو كالجالس في الصلاة فاذا صح نذره والحج ماشيا لان من قرب من مكة يلزمه ماشيا فالتنبي بصفة مخصوصة تطهير في الشرع ويصح نذر العبد والمرأة الاعتكاف والسيد والزوج المنسحب فيقضيانه بعد العتق والابانة وليس للمولى منع المكاتب (و) كذا يصح نذر (المسلاة غير المقرضة والصوم) والتصدق بالمال والذبح

من جنسه عبادة او غيرها الله تعالى صح نذره والا (قوله المريض) أى من حيث هو (قوله على مخاريف) بالقام جمع مخرفة بوزن مرحلة البستان أفاده في القاموس أى أنه فعل ما يوصله الى بساتين الجنة (قوله بل مراعاة حق فلان) هو المقصود له (قوله فلا يصح التزامه) منه يؤخذ عدم صحة النذر للاموات قال في الدرر اعلم أن النذر الذي يقع للاموات من أكثر العوام وما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها الى ضرائح الاولياء الكرام تقربا اليهم فهو باطل وحرام ٥١ قال في البحر لوجوبه منها انه نذر لمخلوق ولا يجوز لانه عبادة وعبادة لا تكون لمخلوق ومنها أن النذرة لميت والميت لا يكف ومنها أنه ان ظن أن الميت يتصرف في الامور دون الله تعالى كفر اللهم الا أن يقول يا الله اني نذرت لك ان شفيت مريضى أو رددت غائبى او قضيت حاجتى أن أطعم الفقراء الذين يباب السيدة نفيسة أو الفقراء الذين يباب الامام الشافعى رضى الله عنه أو الامام الميت واشترى حصر المساجد لهم أو زيتا لوقودها أو دراهم لمن يقوم بشعائرها الى غير ذلك مما يكون فيه نفع للفقراء والنذر لله عز وجل وذكر الشيخ انما هو بيان لمل صرف النذر لتحقيقه القاطنين برابطه أو مسجد به فيجوز بهذا الاعتبار ان مصرف النذر للفقراء وقد وجد ولا يجوز أن يصرف ذلك الى غنى غير محتاج اليه ولا الشريف منصب لانه لا يجعل له الاخذ ما لم يكن محتاجا فقيرا ولا الذى نسب لاجل نسبه ما لم يكن فقيرا ولا الذى علم لاجل علمه ما لم يكن فقيرا ولم ينبت في الشرع جواز الصرف للاغنياء للاجماع على حرمة النذر للمخلوق ولا ينعد ولا تشتغل به الذمة وانه حرام بل صحت ٥١ (قوله ولا يصح نذر الواجبات) الاولى أن يقول ولا تلزم الواجبات وقول المصنف بعد بنذرها راجع الى ما قبله أيضا لانه يصدد تعداد ما لا يلزم بالنذرون كان عدم الصحة بقرينه (قوله لان ايجاب الواجب محال) ولان ايجاب العبد دون ايجاب الله تعالى فلا يظهر أثره معه كذات الشرح (قوله لما ينبت) أى من الشروط والعلل المذكورة فى كل (قوله وهو القعدة الاخيرة فى الصلاة) لانها امت ومنهم من جعل جنس الواجب فى الاعتكاف الوقوف بعرفة أفاده السيد ومنه يعلم أن المراد من قوله أن يكون من جنسه واجب الجنسية بصحب الاطلاق أى وان لم يصد بصورة فان الاعتكاف لا يلزمه الجلود بخلاف القعدة الاخيرة (قوله فاصل المكث) قد علمت ان الاعتكاف لا يلزمه المكث لكنه الغائب فيه اللهم الا أن يراد به الإقامة (قوله بهذه الصفة) أى بصفة الواجب (قوله والاعتكاف انتظار للصلاة) أى أن ذلك من جملة ما يقصد به كما سياتى ان شاء الله تعالى (قوله والحج ماشيا) بالجر عطف على قوله بالعنق (قوله فالتنبي بصفة مخصوصة) وهو المنذور فى الحج (قوله في قضيانه الخ) أى وبعد الرضا عنهما (قوله وليس للمولى منع المكاتب) أى من الاعتكاف لانه فى نصرقاته كالمحرر (قوله والتصدق بالمال) أى بقدر ما فى يده وهو ماله كما مر (قوله والذبح) قال فى التنوير وشرحه ولو قال ان برئت من مرضى هذا ذبحت شاة أو على شاة أذبحها فبرئ لا يلزمه شيء لان الذبح ليس من جنسه فرض بل واجب كالانضبة فلا يصح الا اذا زاد أو تصدق بطمها فيلزمه لان الصدقة من جنسها فرض وهى الزكاة فتح وجب ٥١ فكلام

المصنف

(و) كذا يصح نذر (المسلاة غير المقرضة والصوم)

أظهروا جنبها ما شرعنا مثل الاجتنبية (فان نذر) مكنت (نذرا) بشئ مما يصح نذره ٤٥٥ وكان (مطلقا) غير مقيد بوجوده على

كقوله لله على أو نذره على صلاة ركعتين (أو معلقا بشرط) يريد كونه كقوله ان رزقي الله غلاما فاني اطعم عشرة مساكين (ووجد) الشرط (لزمه) الوفاء به) لما تلونا وروينا واما اذا علق النذر بما لا يريد كونه كقوله ان كنت زيدا فله على عتي رغبة ثم كلفه يتخير بين الوفاء بما نذره من العتيق وبين كفارة عتيق على الصحيح وهو المفتى به لقوله صلى الله عليه وسلم كفارة العتيق وحمل على كفارة العتيق وهو ما لا يصح عند (وصح نذر صوم) يومى (العديدن) وأيام التشريق) لان النهى عن صومها يحقق تصور الصوم منها ضرورة والنهى لغيره لا ينافي المشروعية فصح نذره (في المختار) وفي رواية لا يصح لانه نذر بصحة قلنا المعصية لعنى الاعراض عن ضيافة الله تعالى فلا يمنع المعصية من حيث ذاته (و) لذلك (يجب فطرها) امتثالا لامر الله لا يصير بصومها معرضا عن ضيافة الكرم (و) يجب (قضاؤها) لعنة النذر باعتبار الاصل

المستغنى على اطلاقه ليس مما ينبغي (قوله لظهور جنبها) الاولى لزوم جنبها (قوله يريد كونه) أى حصوله ووجوده (قوله لما تلونا) أى من الآية (قوله وروينا) أى من الحديث وقد ذكرهما أول الباب (قوله اقره صلى الله عليه وسلم الخ) ولانه نذر بظاهره بين معناه لان مراده المنع بغير ضرورة قال في البحر بعد نقله اعلم ان هذا التفصيل وان كان قول المحققين ليس له اصل في الرواية لان المذكور في ظاهر الرواية لزوم الوفاء بالنذر من جنس أو معلقا وفي رواية النوادر يتصرف فيها بين كفارة العتيق وبين الوفاء قال في الخلاصة وبه يفتى فتجسس ان الفتوى على التخيير مطلقا كذا بخط بعض الفضلاء نقله أبو المهور في حاشية الاشياء وأما قوله ان التخيير بالنسبة لما لو كان صحيح أو صوم أو صدقة يعنى أما اذا كان بصوت تعليق طلاق وعتق وإيلاء فيقع المعلق فقط ولا تخيير (قوله وحمل على ما ذكرناه) أى من النذر المعلق على شرط لا يريد كونه (قوله يحقق تصور الصوم منها ضرورة) وذلك لانه اذا كان النهى عنه لا يتصور من الشخص لا يكون للنهى عنه وجه لانه ليس في مقدوره فلا يقال للجبوب لا ترن ولا لا عمى لا تبصر اهدم تأتى الفعل المنهى عنه منهما (قوله والنهى لغيره) النهى مصدر بمعنى اسم المفعول ومصدوقه هنا الصوم في هذه الايام ومصدوق الغير الاعراض عن الضيافة والمعنى والنهى عنه لغيره أى لادانته لا ينافي مشروعية ذلك النهى (قوله لا ينافي المشروعية) أى لا يمنع العصمة كما يصح عند الاذان الا قول يوم الجمعة فانه منى عنه لا لادخاله بالاسم ومع ذلك اذا عتقه يكون صحيحا وليس المراد بالمشروعية أنه مطلوب شرعا فان الصوم هنا منى عنه ولا يلزم من عصمة النذر كونه عبادة يثاب عليها فانه يصح بالعتق وهو ليس بعبادة وضعا بديل صحته من الكافر والمشرط في عصمة النذر كونه بغيره بصحة ولا يلزمه الثواب ويحتمل أن المراد بالمشروعية كونه مطلوبا شرعا في ثواب عليه ويكون صوم هذه الايام له جهتان جهة امتثال الامر في قوله تعالى وليوفوا نذورهم وهو من هذه الحينية عبادة يثاب عليها وجهة ايقاعه في هذه الايام اللازم منه الاعراض وهو من هذه الحينية يكون حراما ونظيره الصلاة في الارض المغصوبة وقد تقدم لصاحب النهر ما يقتضيه ذلك وقول الشرح بعد قلنا المعصية لعنى الاعراض عن ضيافة الله تعالى فلا يمنع العصمة يرشد الى المعنى الاول (قوله فصح نذره) أى نذر الصوم في هذه الايام وهو مصدر مضاف الى مفعوله (قوله وفي رواية) هى رواية ابن المبارك عن الامام وبها قال زفر (قوله لا يصح لانه نذر بصحة) التفتى في هذه الرواية الى العارض الذى أوجب النهى والتفتى في ظاهر الرواية الى أصله لتحكم بالصحة (قوله لعنى الاعراض) الاضافة للبيان (قوله ولذلك) أى لكون صومها بصحة لعنى الاعراض الخ (قوله امتثالا لامر) أى الماء تؤذمن انتهى فان النهى عن الشئ أمر بصدقه على ما فيه من الخلاف وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الاحد والاضحى وصوم يوم الفطر كما في الصحيح وفي مجمع الطرقات عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل أياما في صائمها يصح أن لا تصوموا هذه الايام فانما أيام أكل وشرب وبعال اى وقاع للنساء (قوله لثلا يصير بصومها الخ) انه لو جوب الافطار ويستغنى عنه بقوله ولا لك (قوله عن ضيافة الكرم) أى ولا عذر ان تلغ عن مختلف ضيافة الجليل

(ان صامها اجزاء) الصيام من الذنوب (مع الحرمة) الحاصلة بالاعراض عن ضيافة الله تعالى (والغيبات بين الزمان) تعين  
 (المكان) تعين (الدرهم) تعين (القيمة) لان النذر بايجاب القفل في الذمة من حيث هو قربة لا باعتبار وقوعه في زمان  
 ومكان وقيمة وتعينه لا لتقدير به أو التأجيل اليه (فيجزيه صوم) شهر (رجب عن نذره صوم شعبان) لوجود السبب وهو النذر  
 والقربة لقهرة النفس لا بوقوعه في شهر بعينه وفي تعجيله نفعه بتحصيل ثواب قديرة بموته أو طروقه مانع قبل مجي الوقت وان كان  
 باضافته قصد التخفيف حتى لو مات قبل مجي ذلك الوقت لا يلزمه شيء فأعطينا ما مقصوده (وتجزيه صلاة كعتيق) فاكثر اذا صلى  
 المنذور (بصر) مثلا وقد كان (نذرا داهما) اي صلاحتهما (بمكة) أو المسجد النبوي أو الاقصى لان العدة باعتبار  
 القرية لا المكان لان الصلاة تعظم الله تعالى بجميع البدن وفي هذا المعنى الامكنة كلها سواء وان تفاوتت الفضل (و) يجزيه  
 (التصدق بدرهم) لم يعينه له (و) عن ٤٥٦ درهم عينه (اي التصديق المنذور) (و) يجزيه (الصر فلزيد

فانه قديما أبي عنها الان طعام البصيل داء (قوله اجزاء مع الحرمة) انظر هل يثاب على صومها  
 فيكون للقفل جهتان أو لا يثاب أصلا نظرا للمعارض وقد تقدم ما فيه ولا فرق في الحكم  
 المذكورين ان يصرح بذلك انتهى بأن قال نذرت صوم النصر أو لا كان قال على صوم غدووافق  
 يوم النصر ولو نذر صوم الاضحى وانظر بقضى صح زاهدي ولو صام فيها من واجب آخر كالتضامن  
 والكفارة لم يصح لان ما في الذمة كامل أداء ناقصا نقله السيد (قوله والغيبات تعين الزمان الخ)  
 قال في التنوير وشرحه والنذر من اعتكاف أو حج أو صلاة أو صيام أو غيرهما غير المعلق ولو  
 معينا لا يختص بزمان ومكان ودرهم وفقير ولو نذر التصديق يوم الجمعة بمكة بهذا الدرهم على فلان  
 يخالف جاز وكذا الوجه قبله فلو عين شهره للاعتكاف أو الصوم فجعل قبله عنه صح كذا لو نذر  
 ان يصح سنة كذا الخ سنة قبلها صح أو صلاة يوم كذا فصلا قبله لانه تعجيل به وجود السبب  
 وهو النذر فلو تعين شرب لامة فليحفظ بخلاف النذر المعلق فانه لا يجوز تعجيله قبل وجود  
 الشرط (قوله في الذمة) متعلق بايجاب (قوله وتعينه) أي الزمان وبقا من عده باقيها (قوله  
 فيجزيه صوم شهر رجب الخ) ذكر ضرورة التقديم ولم يذكر ضرورة التأخير والظاهر أنه كذلك لعدم  
 التعيين أو لاثم (قوله أو طروقه مانع) كرض وكبر سن (قول وان كان باضافته قصد التخفيف)  
 أي فيعتبر قصد من حيث التخفيف وان كان لو قدم صح (قوله أو اخرج ما يجري به الشرح) وهو  
 الاموال (قوله تعدل ألف صلاة في بيت المقدس) فهو بألف ألف صلاة في بقية المساجد (قوله  
 بألف صلاة فيما سواه) ببيت المقدس (قوله كذا في ترتيب المقاصد الحسنة) قال فيه يفد أن  
 ذكر هذا الحديث وأما حديث آخر دالة على أن الفضيلة تحصل في الزائد ما نصح وبالجمله ليس فيها ما  
 تقوم به الجمة بل ولا تقوم بحجموعها ولذا صح التنوير باختصاص التخفيف بمسجده الشريف  
 عملا بالاشارة في الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة صلاة في مسجدى هذا خير من ألف صلاة  
 فيما سواه الا المسجد الحرام (قوله صلاة في مسجدى هذا) ظاهره يعنى النقل والمثله خلافة  
 (قوله فانه يزيد عليه) أي فان الصلاة في المسجد الحرام تزيد على الصلاة في مسجدى صلى الله

الفقير بنذره) أي مع نذره  
 المصروف لعمره ولان معنى  
 عبادة الصدقة سدخلة  
 المحتاج أو اخرج ما يجرى  
 به الشرح عن ملكه ابتغاء  
 وجه الله وهذا المعنى  
 حاصل بدون مراعاة زمان  
 ومكان وشخص خلاقا  
 لغير فانه يقول بالتعيين  
 (تبيينه) قال النبي  
 صلى الله عليه وسلم صلاة  
 في بيت المقدس تعدل ألف  
 صلاة فيما سواه من المساجد  
 سوى المسجد الحرام  
 ومسجدى هذا تعدل ألف  
 صلاة في بيت المقدس  
 وصلاة في المسجد الحرام  
 تعدل ألف صلاة في مسجدى  
 هذا قلت ولا يختص الفضل  
 بالبقعة التي كانت مسجدا

في زمنه صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال صلاة في مسجدى هذا ولو مد الى صنعاء بألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام قاله النسائي  
 في اخبار المدينة كذا في ترتيب المقاصد الحسنة للسخاوي رحمه الله وروى البرزباري بسند صحيح ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام فانه يزيد عليه مائة ألف صلاة وفي  
 حديث وشهر رمضان في مسجدى هذا أفضل من ألف شهر رمضان فيما سواه الا المسجد الحرام رواه البيهقي وهذا دليل  
 لاهل السنة والجماعة

ان لبعض الامكنة فضيلة على البعض فكذا الازمنة ولما سئل صلى الله عليه وسلم عن افضل صلاة المرأة فقال  
في أشد مكان من بيتها ظلمة فهل هذا يعني انه اذا التزمت ٤٥٧ الصلاة في المسجد الحرام بالنذر

فصلته في أشد مكان  
من بيتها ظلمة تخرج عن  
موجب نذرها على ما يقوله  
زفر وجه الله (وان علق)  
النذر (النذر بشرط)  
كقوله ان قدم زيد فقله على  
أن اتصدق بكذا (لا يجوز به  
عنه ما قبله قبل وجود  
شرطه) لان المعلق بالشرط  
عدم قبل وجوده وانما  
يجوز الاداء بعد وجود  
السبب الذي علق النذره  
والله المنان بفضله

• (باب الاعتكاف) •

هو اقامة اللبس والدوام على  
الشيء وهو متعمد فصدره  
العكف ولازم قصده  
العكوف فالمتعمد به في  
اللبس والمنع ومنه قوله  
تعالى والهـدى معكوفاً  
ومنه الاعتكاف في المسجد  
لانه حبس النفس ومنهها  
واللازم الاقبال على الشيء  
بطريق المواظبة ومنه قوله  
تعالى وهم مكفون على أصنام  
اهم وشرعاً (هو الاقامة بنية)  
أى بنية الاعتكاف (في  
مسجد تقام فيه الجماعة  
بالفعل للصلوة الخمس)  
لقول علي وحذيفة رضي  
الله عنهما ما لا اعتكاف الا  
في مسجد جماعة

عليه وسلم بمائة ألف صلاة منضمة الى الالف التي بسبب الصلاة فيه (قوله ان لبعض الامكنة  
فضيلة) أي من حيث ترتب كثرة الثواب على العمل فيها (قوله نعم على هذا الخ) لا يظن الا في  
النذر المعلق أما غير المعلق لا يختص بمكان كما قدمه قريبا (قوله عن موجب) بفتح الجيم (قوله  
على ما يقوله زفر) أما على قول غيره فيخرج عنه بصلاته في أي مكان كان وفيه أن زفر يقول  
بالتميين من غير نظر لكثرة الثواب كما هو المتبادر عنه (قوله لا يجوز به عنه ما قبله قبل وجود  
شرطه) بقى ما لو وجد الشرط هل يمين الزمان والمكان والفقير والدرهم والظاهر نعم لما في  
التنوير ثم ان علقه بشرط يريده كان قد غاب يوفى ان وجد اه فانه لا يكون وفيها الا اذا  
كان على الوجه المذكور في نذره • (تتمة) • النذر لا يدخل تحت الحكم ولو بعقوبة في ما كره  
نذراً أن يذبح ولده فعليه شاة لقصة الخليل عليه السلام نذراً أن يتصدق بعشرة دراهم من الخبز  
فتصدق بغيره جازان ساوى العشرة كمتصدق به فنه قال على نذره ولم يزد عليه ولا نية فعلية كفارة  
يمين فان وصل به المشيئة بطل لانها تبطل كل ما تعلق بالاقول بالعبادة ومعاملته قال ان ذهبت هذه  
العبادة فعلى كذا ذهبت ثم عادت لا يلزمه شيء اه من التنوير وشرح من الايمان وفيهما من  
عوارض الصوم واعلم أن صيغة النذر تحتل اليمين فلذا كانت صورتها بقرها بقوله فان  
لم ينو نذره الصوم شيئاً أو نوى النذر فقط اى من غير تعرض لليمين أو نوى النذر ونوى أن  
لا يكون يميناً كان في هذه الصور نذراً فقط اجماعاً على الصيغة وان نوى اليمين وأن لا يكون  
نذراً كان يميناً اجماعاً وعليه كفارة يمين ان أفطر وان نواه أو نوى اليمين من غير تعرض للنذر  
كان نذراً ويميناً حتى لو أفطر يجب القضاء للنذر والكفارة لليمين على الابد وهو المجاز خلافاً  
للثاني والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

• (باب الاعتكاف) •

وجه المناسبة للصوم والتأخير منه اشتراط الصوم في بعضه والطلب الاكيد في العشر الاخير  
من رمضان وهو من اشرايع القديمة اقوله ثم الى أن يطهر ايتى للطائفتين والعاكفين قاله السيد  
(قوله هو اقامة اللبس) بفتح اللام ونضم المكث اه درر (قوله وهو) أى الاعتكاف في حد  
ذاته لا بالعمى في المتقدم لانه يناسب اللزيم والمعنى أن فعله يأتي لازماً ومتعمداً (قوله متعدد)  
فيكون من باب ضرب ولازم فيكون من باب طلب ذكره السيد (قوله والهـدى معكوفاً) أى  
تجربوساً أى حبسه ومنه الكفارة سنة في الحديثية عن أن يباغ محله وهو الحرم (قوله لانه  
حبس النفس) أى على طاعة الله تعالى وبلازمة بينه وقوله ومنهها أى عن الخروج عن المسجد  
وعن المعاصى (قوله وشرعاً هو الاقامة) هذا معنى اللزيم وقد جعل الاعتكاف في المسجد من  
المتعمد والظاهر انه ان اعتبر فيه حبس النفس يأتي من المتعمد وان اعتبر فيه اللبس والاقامة  
يكون من اللزيم (قوله بنية) أى أن النية شرطه فلا يحصل له ثوابه ولا يخرج عن واجبه  
بدونها (قوله بالفعل) ظاهره ولو يكون المقيم هو المعتكف وعبارة التنوير مع شرحه هو ايت  
ذكر في مسجد وماله امام وموذن أدلت الخمس فيه أو لا وعن الامام اشتراط أداء الخمس فيه

ولانه انتظار الصلاة على اكل الوجوه بالجماعة (فلا يصح في مسجد لا تقام فيه الجماعة للصلاة) في الاوقات الخمس (على المختار)  
وعن ابي يوسف الاعتكاف الواجب لا يجوز في غير مسجد الجماعة والنقل يجوز وهذا في حق الرجال (وللمرأة الاعتكاف  
في مسجد بيتها وهو محل عينه) المرأة ٤٥٨ (للصلاة فيه) فان لم تبين انها محل لا يصح لها الاعتكاف فيه وهي ممنوعة عن

حضور المساجد والركن  
اللبث والشروط المسجد  
المخصوص والنية والصوم  
في المنذور والاسلام والعقل  
لا البلوغ والطهارة من  
سبب ونقاس في المنذور  
لاشترط الصوم له ولا تشترط  
الطهارة من الجنابة لصحة  
الصوم معها ولو في المنذور  
وسببه النذر في المنذور  
والنشاط الداعي الى طلب  
الثواب في النقل وحكمه  
سقوط الواجب وينيل  
الثواب ان كان واجبا والا  
فالتالي وسنذكر محاسنه  
وأما صفته فقد بينا بقوله  
(والاعتكاف) المطلوب  
شرعا (على ثلاثة أقسام  
واجب في المنذور) تحيزا  
أو تعلقا (وسنة) كفاية  
(مؤكد في العشر الاخير  
من رمضان) لاعتكافه صلى  
الله عليه وسلم العشر الاخر  
من رمضان حتى توفاه الله  
ثم اعتكف أزواجه بعده  
لانه صلى الله عليه وسلم لما  
اعتكف العشر الاوسط  
أتاه جبريل عليه السلام  
فقال ان الذي نطلب امامك  
يعني ليلة القدر فاعتكف

وصحبه بعضهم وقال لا يصح في كل مسجد وصحبه السروجي وأما الجامع فيصح فيه مطلقا  
اتفقا اه فإذ كره المؤلف أحد قولين عن الامام (قوله ولانه انتظار الصلاة الخ) أي فيختص  
بمكان يصلي فيه بالجماعة كذا في الشرح (قوله على اكل الوجوه) متعلق بمحذوف صفة  
الصلاة وقوله بالجماعة تصوير لا كمل الوجوه (قوله على المختار) هذا مذهب الامام وقال لا يصح  
في كل مسجد وصحبه السروجي (قوله وعن ابي يوسف الخ) وجهه ظاهر فان الواجب لا بد  
فيه من إقامة الصلاة في المسجد فاشترط الجماعة له وجهه وأما النقل فينتهي بالخروج ولا يلزمه  
صلاة في المسجد فلا وجه لاشترط الجماعة فيه (قوله وللمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها)  
ولا يخرج منه اذا اعتكفت فلخرجت لغيره عذر يفسد واجبه وينتهي نقله ولو اعتكفت  
في المسجد فظاهر ما في النهاية أنه يكره تنزيها وينبغي على قياس ما صرحوا به من أن المختار  
منعه من الخروج في الصلوات كلها أن لا يتردد في منعه من الاعتكاف في المسجد قاله  
السيد \* (تنبيه) \* أفضل الاعتكاف ما كان في المسجد الحرام ثم في مسجده صلى الله عليه وسلم  
ثم في المسجد الاقصى ثم في الجامع نهر واعلم ان المسجديين بالشروع فيه فليس له أن ينقل الى  
مسجد آخر من غير عذر سيد عن الجوى (قوله وهي ممنوعة عن حضور المساجد) يؤيد ما ذكره  
السيد سابقا (قوله المسجد المخصوص) وهو ما تقدم فيه الجماعات عند الامام (قوله لا البلوغ)  
فيصح اعتكاف الصبي العاقل ولا تشترط الطهارة فيصيح من العبد. وكذا المرأة باذن الزوج  
والمولى مخ ولو أذن لها لم يكن له الرجوع لكونه ملكها منافع الاستمتاع بنفسها وهي من أهل  
المال بخلاف المملوك لانه ليس من أهله وقد أعاره منافع وللمعبر الرجوع ولكنه يكره خلف  
الوعد بجر وكذا لو أذن لها في صوم شهر بعينه وصامت فيه متتابعة ليس له منعها لانه أذن لها  
في التتابع كذا في كفاية الدر (قوله والطهارة الخ) عطف على قوله المسجد المخصوص فهي  
شروط صحة وأما النقل بناء على أنه لا يشترط له الصوم وهو المعتمد فهي شرط الحل كجانبه عليه  
صاحب النهر (قوله ولا تشترط الطهارة من الجنابة) أي لعصته بل لعله (قوله تحيزا) كقوله  
الله على أن اعتكف كذا (قوله أو تعلقا) كقوله ان شئت في الله مريض فلا نال اعتكفت كذا  
(قوله وسنة كفاية) قال الزاهد يجهل الناس كيف تركوا الاعتكاف وقد كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يفعل الشيء ويتركه ولم يترك الاعتكاف منذ دخل المدينة الى أن مات فهذه  
المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة لما اقتربت بعدم الانكاره الى من لم يفعله من الصحابة كانت  
دليل السنية أي على الكفاية والا كانت دليل الوجوب على الاعيان (قوله لانه صلى الله  
عليه وسلم) لعله (قوله وعن هذا) أي عن قول جبريل أي لاجله (قوله وعن ابي حنيفة)  
رضي الله عنه أي في غير المشهور وعنه (قوله وعندهما كذلك) أي في رمضان وفاقدة الخلاف  
لوقال لعبداه أنت سر ليلة القدر وتان أول ليلة من رمضان فلا يمتنع عنده حتى يمضي رمضان

العشر الاخير وعن هذا ذهب الاكثر الى أن ليلة القدر في العشر الاخير من رمضان فتم من قال  
في ليلة احدى وعشرين ومنهم في سبع وعشرين وفي الصحيح التسوية في العشر الاواخر والتسوية كل وتر وعن ابي حنيفة  
أنها في رمضان ولا يدرى أي ليلة هي وقد تقدم وقد تأخر وعندهما كذلك الا انها معينة لا تتقدم ولا تأخر



والشهور عن الامام انها تدور في السنة كما قدمناه في احياء الليالي وذكرنا طلب الثواب وقيل في اول ليلة من رمضان وقيل ليلة تسع وعشرين وقال زيد بن ثابت ليلة أربع وعشرين وقال عكرمة ليلة خمس وعشرين وأجاب أبو حنيفة عن الادلة المتقدمة لتكون في العشر الاواخر بان المراد في ذلك رمضان الذي القسم عليه السلام فيه ومن علامتها انها بلجة ساكنة لاحارة ولاقارة تطلع الشمس ببعضها بلا شعاع كأنها طشت وانما اخفيت ليصير في طلبها فينال

بذلك أجز المجهود في العبادة كما أخفي الله سبحانه الساعة ليكونوا على وجه من قيامها بغتة والله سبحانه وتعالى أعلم (و) القسم الثالث (مستحب فيها سواء) أي في أي وقت شاء سوى العشر الاخير ولم يكن متذورا (والصوم شرط لصحة) الاعتكاف (المنذور) ولا نذرا الا بالنطق لانه من متعلقات اللسان بخلاف النية فان عملها القلب (فقط) وليس شرطا في النقل لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المعتكف صيام الا أن يجعله على نفسه وبين النقل على المساهلة وروى الحسن أنه يلزم الصوم لتقديره عليها باليوم كالتذور اقله يوم للصوم (و) لكن المعتقدان (اقله نفلا مدة يسيرة) غير محدودة فيحصل بمجرد المكث مع النية (ولو كان) الذي نواه (ماشيا) اي مازا غير جالس في المسجد ولو لبلا وهو حيلة من اراد الدخول والخروج من باب آخر في المسجد حتى لا يجعله طريقا فانه لا يجوز

الاتي كانه لا احتمال انها في رمضان السابق كانت اول ليلة منه وفي الثاني في آخره وعندهما يمتنع بعض ليلة من رمضان الاتي لانها ان كانت في الاولى دائما فقد خيات وان كانت في غيرها من الليالي بعدها فقد صلها برهضان السابق (قوله) والمشهور عن الامام) وقد روى عن غيره أيضا قال في المحيط والفتوى على قول الامام لكن قيدته بكون الخائف فقيه يعرف الاختلاف والافهى ليلة السابع والعشرين اه دة (قوله) وذكرنا) اي وانما ذكرتها هنا مع تقدم الكلام عليها في احياء الليالي طلبا للثواب أي لاجل طابى الثواب بسبب التنبيه عليها بالاعادة (قوله في ذلك رمضان) أل للضرورة أي رمضان الحاضر الذي امر جبريل فيه النبي صلى الله عليه وسلم أن يلقسها في عشره الاخير (قوله انها بلجة) أي مشرقة منيرة وفي القاموس رجل يبلج طلق الوجه بسكون اللام واظهاره ان بلجة هنا بالاسكون لا بالكسر (قوله ولاقارة) أي باردة بل متوسطة (قوله تطلع الشمس الخ) ذكرنا أن الدعاء ليلتها ويومها مستجاب فان فاتت ليلتها أدركه يومها (قوله كأنها طشت) بالشين المعجمة والسين بقح الطاء وكسرها فهمما وقد تبدل التامينا وتندغم في السين المهملة مع فتح الطاء وكسرها فهي ست لغات (قوله وانما اخفيت الخ) كما اخفيت ساعة الاجابة يوم الجمعة ليصير في جميعه بالعبادة وكما أخفي الوحي في الخلق ليحسن الظن بكل مسلم ويتركه (قوله ليصير) بالبناء للفاعل أي المكلف مثلا لقوله بعد فينال (قوله سوى العشر الاخير) أي من رمضان فانه فيه سنة وهو على حذف أي تفسير للضمير في سواء (قوله والصوم شرط لصحة الاعتكاف المنذور) فلوقال الله على أن اعتكف شهر اربعين يوما عليه أن يعتكف ويصوم بحر (قوله لانه من متعلقات اللسان) بكسر اللام أي لان النذر مما يتعلق باللسان أي بنطقه فلا يتصدق الا به (قوله الا أن يجعله الخ) أي يوجبه بالنذر (قوله لتقديره) أي النقل (قوله عليها) أي على رواية الحسن المأخوذة من روى (قوله غير محدودة) دفع بذلك توهم الساعة الفلكية (قوله أي مازا غير جالس الخ) لانه لا يتدفعه من اثب ولو قلبه لابين الخطوات (قوله وهو) أي الاعتكاف كاف بنيته بجسلة الخ (قوله فانه لا يجوز) أي يجعله طريقا (قوله لانه متبرع) هه لقول المصنف اقله نفلا مدة يسيرة (قوله والعديدن) فيه أن العديدن يكره صومهما متحررا واجيب بأن الواجب عليه عدم الصوم فبقضيه في غيرها ولو كان لو صام خرج عن العهدة فاذا خرج حينئذ لهدر لا يقصد (قوله فيخرج في وقت يمكنه ادراكها مع صلاة سنم اقبلها) يصح في ذلك بآيه ويستثنى بعدها اربعا أو ساعا على الخلاف دة (قوله وكرهه) فالرجوع الى الاول أفضل لان الاعتمام في محل واحد أشق على النفس نهر أي فالثواب فيه أكثر وتبعه الجوى وفيه مخالفة لما قدمه عن البرجندي من أن المسجد يهين بالشروع فيه

(على المفق) لانه متبرع وليس الصوم من شرطه وكل جزء من اللبث عبادة مع النية بالانضمام الى آخره لانه يلزم النقل فيه بالشروع لانها بانفروج (ولا يخرج منه) ممن معتكفه فيشمل المرأة المعتكفة بمسجد بيتها (الاجلحة شرعية) كالجلمة والعديدن فيخرج في وقت يمكنه ادراكها مع صلاة سنم اقبلها ثم يعود وان أتم اعتكافه في الجامع صح وكره

لا يخرج من معتكفه الا  
 لحاجة الانسان (أو) حاجة  
 (ضرورية كأنه دمام المسجد)  
 واداء شهادة تعينت عليه  
 (واخراج ظالم كرهارة فرق  
 اهل) لقوات ما هو المقصود  
 منه (وخوف على نفسه  
 أو متاعه من المكابرين  
 فيدخل مسجدا غيره من  
 ساعته) يريد ان لا يكون  
 خروجه الا لعتكف في  
 غيره ولا يشتغل الا بالذهب  
 الى المسجد الاخر (فان  
 خرج ساعة بلا عذر)  
 معتبر (فسد الواجب) ولا  
 اثم عليه به ويبطل بالاغماه  
 والجنون اذا دام اياما الا  
 اليوم الاول اذا بقي واقفه  
 في المسجد ويقضى ما عداه  
 بعد زوال الجنون والاغماه  
 وان طال الجنون استحصانا  
 وقال ان خرج اكثر اليوم  
 فسد والا فلا (وانتمى به)  
 اى بالخروج (غيره) اى غير  
 الواجب وهو النقل اذ ليس  
 له حد (واكل المعتكف  
 وشربه ونومه وعقده البيع  
 لما يحتاجه لنفسه او عياله)  
 لا تكون الا (في المسجد)  
 لضرورة الاعتكاف حتى  
 لو خرج له هذه الاشياء  
 يفسد اعتكافه وفي  
 الظهيرية

فليس له أن يتقل الى مسجد آخر من غير عذر اه الا أن يقال خروجه للصلاة الجمعة هو  
 العذر المخرج للاقتبال الى غيره كذا في حاشية السيد (قوله او حاجة طبيعية) اى يدعو اليها طبع  
 الانسان ولو ذهب بعد ان خرج اليها لعبادة من يرض او صلاة جنازة من غير ان يكون لذلك  
 قصد اجاز بخلاف ما اذا خرج لحاجة الانسان ومكث بعد فراغه فانه يقتض اعتكافه عند  
 الامام بحر (قوله واغتسال من جنابة باحتلام) اما جنابة الوطء ففسدة وفيه أن القتل  
 من الحوائج الشرعية واهل عدم اياه من الطبيعية باعتبار سببه كذا في كاية الدرولى  
 التناوخانية عن اعطية لوشروط وقت البذر ان يخرج لعبادة المريض وصلاة الجنازة وحضور  
 مجلس علم جاز ذلك فليحفظ اه در (قوله او حاجة ضرورية الخ) قال السيد في شرحه اعلم  
 ان ما ذكره المصنف من عدم فساد الاعتكاف بالخروج لاجل اتمام المسجود وما بعده من  
 الاعتذار التي ذكرها هو مذهب الصاحبين واما عند الامام فيفسد لان العذر في هذه المسائل  
 مما لا يقبل وقوعه اه وفي الدر المختار واما ما لا يقبل كالتجارية وغيره وان هدام مسجدا فسد  
 للاثم لله لطلان والا لان النسيان اولى بعدم الفساد كما حققه السكال خلافا لما فصله الزبلي  
 وغيره لكن في التهر وغيره جعل عدم الفساد لان دماه وبطلان جامعته واخراجها كرها  
 استحصانا اه (قوله واداء شهادة تعينت عليه) فيه ان هذا من الحوائج الشرعية (قوله  
 لقوات ما هو المقصود منه) علة لعدم الفساد في هذه المسائل يعنى انما يفسد اعتكافه بل  
 يخرج الى غيره لان المقصود للمعتكف هو اداء الصلاة في ذلك المسجد على اكل الوجوه قد  
 فات (قوله من المكابرين) اى المتجبرين من الكبراء عن التجبر (قوله يريد ان لا يكون الخ)  
 اى وليس المراد ارادة الساعة حقيقة لاحتمال بعد المسافة بين المسجدين (قوله بلا عذر  
 معتبر) اى في عدم الفساد فلخرج لجنازة محرمة أو زوجته فسد لانها وان كان عذرا الا انه  
 لم يعتبر في عدم الفساد (قوله ولا اثم عليه به) اى بالعدراى واما بغير العذر فياثم اقوله تعالى ولا  
 تبطلوا اعمالكم (قوله اذا دام) اى كل منهما (قوله واقفه في المسجد) اما اذا خرج منه فعليه  
 فضاؤه ايضا لعدم وجود الركن (قوله ويقضى ما عداه بعد زوال الخ) اى بالصوم عند القدرة  
 جبر المماقاة غير ان المذوران كان اعتكاف شهر بعينه يتضى قدر ما فسد لا غير ولا يلزمه  
 الاستقبال كفى صوم رمضان وان كان اعتكاف شهر بغيره بعينه يلزمه الاستقبال لانه لزمه  
 متتابعه اى فيه صفة التتابع وتمامه في البحر (قوله وقال ان خرج اكثر اليوم الخ) قالوا  
 وهو الاستحصان فيقتضى ترجيح قوله سما بحر وبحث فيه السكال ويرجح قوله لان الضرورة التي  
 يناط بها التخفيف اللازمة والغالبة وليس هنا كذلك اه اى فيكون من المواضع التي يعمل  
 فيها بالقياس كذا في تحفة الاخبار (قوله واكل المعتكف الخ) وله غسل رأسه في المسجد اذا  
 لم يلوثه بالماء المستعمل فان كان بحيث يتلوث يمنع منه لان تنظيف المسجد واجب ولو تضاف  
 المسجد في اثناءه فهو على هذا التفصيل اه بخلاف غير المعتكف فانه يكره التوضؤ في المسجد  
 ولو في اثناءه الا أن يكون في موضع اعتكافه لا يصل فيه وفي الفتح خصال لا تقضى في المسجد لا يقضى  
 طر يقا ولا يشهر فيه سلاح ولا يقبض فيه بقوس ولا يترفيه ببل ولا يمر فيه بطمق ولا يضرب  
 فيه حدولا يفسد سوطا رواه ابن ماجه في السنن عنه صلى الله عليه وسلم (قوله يفسد اعتكافه)

لان المسجد محترم عن حقوق  
 العباد فلا يجعله كالا كان  
 (وكره عقدهما كان للتجارة)  
 لانه منقطع الى الله تعالى  
 فلا يشغل بأمر الدنيا  
 ولهذا كره الخياطة وضوحها  
 فيه وكره لغير المعتكف  
 البيع مطلقا (وكره الصمت  
 ان اعتقده قرية) لانه منهي  
 عنه لانه صوم اهل الكتاب  
 وقد نسخ واما اذا لم يعتقه  
 قرية فيه ولكنه حفظ لسانه  
 عن النطق بما لا يشهد فلا  
 بأس به ولذلك يلزم قراءة  
 القرآن والذكر والحديث  
 والعلم ودراسته وسير النبي  
 صلى الله عليه وسلم وقصص  
 الانبياء عليهم السلام  
 وحكايات الصالحين وكآية  
 امور الدين واما التكلم  
 بغير خير فلا يجوز لغير  
 المعتكف والكلام المباح  
 مكروه يا كل الحسنات كما  
 تاكل النار الخطب اذا  
 جلس في المسجد لذلك ابتداء  
 (وحرم الوطء ودواعيه)  
 لقوله تعالى ولا تباشروهن  
 وانتم عاكفون في المساجد  
 فالتحق به اللبس والقبلة  
 لان الجماع محظور فيه  
 فيتعدى الى دواعيه كما في  
 الاجرام والظهار والاستبراء  
 بخلاف الصوم لان الكف  
 عن الجماع هو الركن فيه  
 والحظر يثبت ضمنا كى لا

لعدم الضرورة وترى وعقدت هذه الاشياء بالمعتكف لان غيره يكرهه المبايعه فيه مطلقا والا كل  
 والنوم قيل الاغريب كافي الاشياء وفي الجنبى وغير المعتكف ان يتم في المسجد مقبها كان  
 او غيرهما ضلجما او متكنا زجلاه الى القبلة او الى غيرها فالمعتكف اولى اه اكن قوله  
 رجلاه الى القبلة محل نظر لما نصوا عليه من كراهة تد الرجل اليها فالماصل ان في تعاطي هذه  
 الاشياء في المسجد لغير المعتكف قولين والحمد لله الذي جعل دين الاسلام سهلا لا اخرج فيه  
 (قوله وقيل يخرج بعد الغروب للاكل والشرب) قال في البصر يفتي حمله على ما اذا لم يجده من  
 يأتي له به فحينئذ يكون من الحوائج الضرورية اه (قوله وكره احضار المبيع فيه) اى تجر بما  
 لان محل اطلاقهم بصر (قوله لان المسجد محترم) اى محض وفي نسخة بالزاي آخره اى  
 محفوظا ولان فيه شغله واهذا فالوا لا يجوز غرس الاشجار فيه قلت والظاهر انه لا يكره احضار  
 الماء كقول لانه يتناول فيه ومثله المشروب فحمله الكراهة على ما لا يحتاجه لنفسه فيه وفي  
 الجوى عن البرجندى احضار الثمن او المبيع الذي لا يشغل في المسجد جائز (قوله وكره عقده  
 ما كان للتجارة) وان لم يحضر المبيع فيه (قوله واهذا كره الخياطة ولجوها) كببيع وشراء  
 وتعليم كتابة بأجر وكل شئ يكره فيه يكره في سطحه كذا في البصر (قوله مطلقا) اى سواء حضر  
 المبيع ام لا احتاج اليه ام لا كان للتجارة ام لا كما يفاد من البصر (قوله وكره الصمت الخ) سئل  
 الامام عن بيانه فقال ان يصوم ولا يكلم احدا ولم يبق صوم الصمت قرية في شريعتنا فانه منهي  
 عنه (قوله فلا بأس به) المراد به انه مطلوب شرعا ولما كان يتوهم منه انه مسأول لغيره من القراءة  
 ونحوها قال ولكنه يلزم والمراد ان يكون يلزم ذلك غالب اوقاته (قوله والذكر) هو وما بعده  
 بالنصب (قوله وسير النبي صلى الله عليه وسلم) اى ذكر مغازيه واحواله صلى الله عليه وسلم (قوله  
 واما التكلم بغير خير فلا يجوز لغير المعتكف) اى فاما المعتكف اولى وورد في الحديث رحم الله امرأ  
 تكلم فغتم او سكت فسلم فيكلمه الا بغيره قال في النهر والظاهر ان المباح عند الحاجة اليه  
 خير لا عند عدمها اه (قوله اذا جلس في المسجد لذلك) اى للكلام المباح ابتداء اى قصدا  
 فاما اذا دخل للصلاة ثم تكلم فلا وبغضهم اطلق (قوله وحرم الوطء) ورد انهم كانوا يخرجون  
 ويقفون حاجتهم في الجماع ثم يقفون وينزعون الى معتكفهم فنزل قوله تعالى  
 ولا تباشروهن الآية ويتمسور الوطء من المعتكف بان يخرج نحو حاجته ضرورية فيجماع  
 فيحرم عليه لان اسم المعتكف لا يزول عنه بذلك الخروج وليس المراد حرمة الوطء لكونها في  
 المسجد فانها لا تخص المعتكف ويحتمل ان تكون الزوجة معتكفة في بيتها لا الزوج فيمكن  
 الوطء في غير المسجد وحينئذ يبطل اعتكاف الزوجة سوى عن البرجندى (قوله فالتحق به  
 اللبس والقبلة) وجه ذلك ان حرمة الوطء لها ثبتت بصريح النص قويت فتعدت الى الدواعي  
 بخلاف الخبض والصوم حيث لا تحرم الدواعي فيها لان حرمة الوطء لم تثبت بصريح النهي  
 واكثره الوقوع فالحرمت الدواعي لزم الحرج وهو مدفوع (قوله لان الجماع محظور فيه)  
 اى نصا والاولى زيادته والضمير في فيه الى الاعتكاف وقوله فيتعدى الى دواعيه لانها سببه  
 وسبب الهرم محرم (قوله والحظر) اى المنع عن الجماع يثبت ضمنا اى لزوما واندر اياها تحقق  
 الركن (قوله لان ما ثبت بالضرورة) وهو الجماع الثابت لاجل تحقق الركن وقوله يتعدى

يقوت الركن فله يتعدى الى دواعيه لان ما ثبت بالضرورة يتعدى بقدرها

(وبطل) الاعتكاف (بوطئه وبالانزال بدواعيه) سواء كان عامداً أو ناسياً أو مكروهاً أو نهاراً إلا أنه حاله مذكراً كالصلاة  
والحج بخلاف الصوم ولو ابنى ٤٦٢ بالتفكير أو بالنظر لا يفسد اعتكافه (ولزمته الليالي أيضاً) أى كالمصحة الايام

(بذراعتكاف ايام) لان  
ذكر الايام بلفظ الجمع يدخل  
فيها ما ياباها من الليالي  
ويدخل الليالي الاولى  
فيدخل المسجد قبل الغروب  
من اول ليلة ويخرج منه  
بعد الغروب من آخر ايامه  
(ولزمته الايام بذكر الليالي  
متتابعة وان لم يشترط التتابع  
في ظاهر الرواية) لان معنى  
الاعتكاف على التتابع  
وتأثيره أن ما كان متفرقا  
في نفسه لا يجب الوصل فيه  
الا بالانصيص وما كان  
متصلا الاجزاء لا يجوز  
تفرقه الا بالانصيص  
(ولزمته ليلتان بذريومين)  
فيدخل عند الغروب كما  
ذكرنا لان المثنى في معنى  
الجمع فيلحق به هنا احتياطا  
(وصحنية النهر) جمع نهار  
(خاصة) بالاعتكاف اذا  
نوى تخصيصه بالايام (دون  
الليالي) اذا نذر اعتكاف  
دون شهر لانه نوى حقيقة  
كلامه فعمله يفته كقوله  
نذرت اعتكاف عشرين  
يوما ونوى يباض النهار  
خاصة منها صحت نيته (وان  
نذراعتكاف شهر) معين  
او غير معين (ونوى الشهر  
خاصة أو الليالي خاصة  
لانعمل نيته الا ان يصرح  
بالاستثناء) ايها لان الشهر

بقدرها فلا يعمد الى الدواعي لانه يكفي في تحقق الركن الكف عن الجماع فقط (قوله وبطل  
بوطئه) مطلقا في قبل ودبر (قوله أو ناسيا) بضم الهمزة واللام والواو كل ناسيا حيث لا يفسد اعتكافه  
لبقاء الصوم والاصل ان ما كان من محظورات الاعتكاف وهو ما منع منه لاجل الاعتكاف  
لا لاجل الصوم لا يختلف فيه السهو والعمد والليل والنهار كالجماع وكذا الخروج وما كان من  
محظورات الصوم وهو ما منع منه لاجل الصوم يختلف فيه العمد والسهو والليل والنهار  
كالاكل والشرب نقله السيد عن حاشية المؤلف والجماع وان منع منه لاجل الصوم لكن  
لا كالمصحة للاعتكاف فانه يخص النهار (قوله أو مكروها الخ) الاولى أو مكروها (قوله لان  
حالة مذكورة) وهي كونه في المسجد وقوله كالصلاة المذكرة فيها كونه محرما قارنا مستقبلا  
والمذكرة في الطح التجرد عن اللباس وتجنب الطيب (قوله والحج) فانه يبطل احرامه بالوطء  
وبالانزال بدواعيه ولو كان ناسيا بخلاف الصوم فانه لا يبطل بفعل ذلك ناسيا لعدم المذكرة  
(قوله ولزمته الليالي الخ) وذلك لان ذكر احد اللفظين بلفظ الجمع يدخل ما ياباها من الآخر قال  
تعالى ثلاثة ايام الارض وقال تعالى ثلاث ايام سرايا والقصة واحدة فعبء عنها تارة بالايام وتارة  
بالليالي فعمل ان ذكر احدهما بلفظ الجمع يتناول الآخر وحاصله انه اما ان ياتي بلفظ المفرد والمثنى  
أو الجموع وكل منها اما ان يكون في الايام او الليالي فهي ستة وفي كل منها اما ان ينوي  
الحقيقة او المجاز او ينيها اولهما او لم تكن له نية فهي اربعة وعشرون وحكم الجميع مذكور  
في البحر (قوله متتابعة) حال من الايام وحذف نظيره من الجملة السابقة (قوله وتأثيره) لانه قال  
وضابطه لكان اوضح وتوضيحه ما في السيد عن البحر حيث قال لان الاطلاق في الاعتكاف  
كانت صريح بالتتابع بخلاف الاطلاق في نذرا الصوم والفرق ان الاعتكاف يدوم بالليل  
والنهار بخلاف الصوم فانه لا يوجد ليله اى فالتفرقة في نفسه الصوم لانه يتخلل فيه زمن  
ليس محلا له وهو الليل والمتصل الاجزاء هو الاعتكاف لانه يعم الليل والنهار (قوله كما ذكرنا)  
اى في الجمع (قوله لان المثنى في معنى الجمع) وعن ابي يوسف في التثنية والجمع لان لزمه الليالي  
الاولى لان الاعتكاف بالليل لا يكون الاتبع الضرورة الوصل بين الايام ولا حاجة لادخال الليالي  
الاولى لتحقيق الوصل بدونها ومنهم من جعل خلاف ابي يوسف في التثنية فقط زيلعي (قوله  
وصحنية النهر) اى فيما اذا ذكر الايام فقط وهو جواب قوله اذا نوى تخصيصه بالايام (قوله  
اذا نذراعتكاف دون شهر) مفهوما صرح به المصنف بعد (قوله لانه نوى حقيقة كلامه)  
اعترض بان اللفظ كالايام مثلا ينصرف الى الحقيقة بدون قرينة أو نية فواجبه هذا التعليل  
قلت كانه اختار ما ذكره البعض من ان اليوم مشترك بين يباض النهار ومطلق الوقت وأحد  
معنى المشترك يحتاج الى ذلك لتعيين الدلالة لنفس الدلالة وتعمامه في العناية بقى لوز كرايام  
ونوى الليالي لانصح التثنية ويلزمه كلاهما كما في التنوير وشرحه (قوله الا ان يصرح  
بالاستثناء) مراده به ما يعم التثنية ليعم ما لو قال نهارا ليالي (قوله لان الشهر اسم  
لمقدر الخ) اى فهو خاص وهو كل لفظ وضع لمعنى على الاضداد (قوله و ليس باسم تام كالعشرة)  
فيه ان العشرة من اسماء العدد وهي من الخلد قال في شرح المنار كما صاحب البحر والمراد

بالاستثناء) ايها لان الشهر باسم لمقدر يشتمل على الايام والليالي وليس باسم عام كالعشرة بقوله

على مجموع الآحاد فلا يطلق على ما دون ذلك العدد أصلا كما لا تطلق العشرة على الخمسة مثلا حتى لا يجازا أما لو قال شهرا  
بالنهر دون المال لم يزمه كما قال وهو ظاهر واستثنى فقال إلا للمالي لأن الاستثناء تكلم بالباقي بعد التثنية كما أنه قال ثلاثين شهرا  
ولو استثنى الأيام لا يجب عليه شيء لأن الباقي للمالي المجردة ولا يصح فيها المناقاة ٤٦٣ شرطا وهو الصوم هذا من فتح

القدير بعناية المولى النصير  
(والاعتكاف مشروع  
بالكتاب) لما تلوينا من قوله  
تعالى ولا تبشروهن وإنما  
عكفون في المساجد فالإضافة  
إلى المساجد المختصة بالقرب  
وترك الوطء المباح لاجل دليل  
على أنه قربة (والسنة) لما  
روى أبو هريرة وعائشة رضي  
الله عنهما أن النبي صلى الله  
عليه وسلم كان يعتكف في  
العشر الاواخر من رمضان  
منذ قدم المدينة إلى أن  
توفاه الله تعالى وقال الزهري  
رضي الله عنه عجا من الناس  
كيف تركوا الاعتكاف  
ورسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان يفعل الشيء ويتركه وما  
ترك الاعتكاف حتى قبض  
وأشار إلى شيوته بضرب  
من المعقول فقال (وهومن  
أشرف الاعمال إذا كان  
عن اخلاص) لله تعالى لأنه  
منتظر للصلاة وهو كالمصلي  
وهي حالة قرب وانقطاع  
ومحاسنها لا تحصى (ومن  
محاسنها أن فيه تقرب القلب  
من أمور الدنيا) بشغله  
بالاقبال على العبادة متجردا  
إياها (وتسليم النفس إلى المولى)

بقوله أي في تعريف الخاص على الانفراد ان لا يكون لذلك المعنى الواحد افراد سواء كان له  
أجزاء أو لم يكن فقد دخل التثنية كما في التلويح واسم العدد تحت الخاص كالمائة فان الواضع  
وضعه لمجموع وحدات الكثير من حيث هو مجموع فيكون كل من الوحدات جزءا من اجزائه  
فيكون موضوعا لو احدى بالتوع كالرجل والفرس بخلاف العام فانه موضوع لأمه يشترك فيه  
وحدات الكثير فيكون كل من الوحدات جزءا من جزئياته وبخلاف المشترك فان كلام من  
الوحدات نفس الموضوع له كما في التلويح لكن ظاهر ما في التوضيح والتلويح والتحرير أن  
العدد موضوع لكثير كالعام فالمسمى متعدد فيه - ولكن الأول محصور والثاني لا اه قات  
ويمكن الجمع بأن اسم العدد كالعشرة بالنظر إلى كونه لا يشمل الزائد عنها والناقص خاص  
وبالنظر إلى كونه يصدق على كل عشرة عام فتأمل (قوله على مجموع الآحاد) فيه أن شهرا  
اسم لمجموع الليل والنهار في المدة المعينة فهو - ما سواء ويدل له قوله كما لا تطلق العشرة الخ  
(قوله ولا يجازا) فيه ان يقال ما المانع من اطلاق الشهر مثلا على النهار مجازا من اطلاق اسم  
الكل على جزئه (قوله بعد الثنية) أي الاستثناء والمراد بعد المستثنى (قوله للمالي المجردة)  
خبر ان (قوله هذا من فتح القدير) أو اذ ان هذا الكلام منقول من الفتح والعناية وأراد المعنى  
اللعوي أيضا (قوله فالإضافة إلى المساجد) مرادها بالإضافة إيقاعها فيها (قوله المختصة)  
صفة المساجد (قوله وترك) بالرفع عطف على الإضافة (قوله لاجله) أي الاعتكاف فان حرمة  
المباشرة مقيدة به في الآية (قوله والسنة) تقدم أنه سنة كفاية وهي مؤكدة على المعتمد ولا  
تنافي بين تأكيدها وكونها على الكفاية وقيل انه مستحب في العشر الاخير (قوله عجا) معقول  
مطلق لمحدوف أي عجت عجا (قوله وما ترك الاعتكاف) أي في العشر الاواخر حتى قبض  
أي الالهة رواه روى انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاخير من رمضان فرأى خياما وقبائبا  
في المسجد مضروبة فقال لمن هذا قالوا هذه العائشة وهذا الحفصة وهذا السوداء فغضب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وقال أترون أبرهه هذا فامر بأن تنزع قبيته فنزعت ولم يعتكف فيه ثم قضى  
في شؤله (قوله بضرب) أي بنوع وقوله من المعقول أي من الدليل المعقول (قوله وهو  
كل مصلي) أي يعطى المنتظر ثواب المصلي كما ورد به الخبر (قوله وهي) أي الصلاة (قوله  
وانقطاع) أي عن ملامه الدنيا (قوله ومحاسنها لا تحصى) أي الصلاة والحالة (قوله بشغله)  
متعلق بتقريبه والباء للسببية (قوله متجردا لها) حال مؤسسة فاذا لم يتجرد لها لا يتفرغ قلبه  
(قوله بتقريب امرها) الباء للتصوير (قوله إلى عزيز جنابه) الجناب الفناء والرحل  
والناحية وجبل وعلم لحدث أفاده في الكاموس (قوله والوقوف يبابه) فيه استعارة تمثيلية  
(قوله وملازمة عبادته) يعنى عهده قوله يشغله بالاقبال الخ (قوله والتقرب إليه) بالجر  
عطف على عبادته وبالانصب عطف على تقريده والمراد التقرب إليه بالعبادة (قوله في حديث

بتقريب أمرها إلى عزيز جنابه والاعتماد على كرمه والوقوف يبابه (وملازمة عبادته) والتقرب إليه يقرب من زحمته كما أشار  
إليه في حديث من تقرب وملازمة القرار (في يبابه) سبحانه وتعالى واللائق بمالك المنزل كرام نزيه تفضلا ورحمة واحسانا منه  
ومنة قوله وهي أي الصلاة في نسخة وهي أي الاعتكاف وانتظار الخبر اه

للالتجاء اليه (والتحصن بخصه) فلا يصل اليه عدوه بكيد وقهره بقوة سلطان الله وقهره وعز مرتبتيه ونصره ترى الرعايا يحبسون  
 انفسهم على باب سلطانهم وهو فرد منهم ويجهدون في خدمته والقيام اذلة بين يديه اقضاء ما ربههم فيه عطف عليهم باحسانه ويجمعهم  
 من عدوهم بعزة قدرته وقوة سلطانه ٤٦٤ وقد نبه على حصول المراد وازال حجاب الوهم واما الغطاء واظهر الحق

من تقرب) تمامه الى ذراعات تقربت اليه باعوان انا في عيشي اتيته هرولة (قوله للالتجاء) علة  
 لقوله اكرام نزيله وتفضلا وما بعده احوال (قوله والتحصن) بالجر صيغة ا على الالتجاء وبالنصب  
 عطاء على تفريغ (قوله فلا يصل اليه عدوه) وهو الشيطان والديا (قوله وعز مرتبتيه) أي  
 قوته قال في القاموس ايده تايده فهو مؤيد قويته (قوله ترى الرعايا الخ) أي فالحن أحق  
 بهذا المنصب (قوله وهو فرد منهم) أي لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا وهو جنة حالية (قوله  
 اقضاء ما ربههم) يحتمل الجمع والافراد والاول أنسب للفظ الرعايا (قوله بعزة قدرته) أي  
 السلطان والاولى حذف ذلك لان مثل هذا التعبير غالبا يليق بالله تعالى (قوله وقد نبه) أي  
 المصنف (قوله على حصول المراد) الاولى حذف حصول أي على المراد من الاعتكاف  
 (قوله وازال حجاب الوهم) أي الوهم الذي كاطب أي الوهم الناشئ من بعض الناس في فترة  
 الاعتكاف (قوله وأما الغطاء) عطف على نبيه والمراد بالغطاء الحجاب الناشئ من الوهم  
 (قوله واظهر الحق) عطف لازم (قوله بفيض العطاء) أي بفيض ذي العطاء أو بالعطاء  
 الذي هو كالفيض (قوله المجتهد) أفاد أنه لم يقل اماما معينا من الاربعة اظهروهم بعده  
 (قوله اكثر رواية الامام) أي مروياته (قوله كذا في اعلام الاخبار) بكسر همزة  
 اعلام فيما يظهر (قوله قال) اعاد بعد الفعل الاول (قوله ببركته) أي بكثرة خبره (قوله  
 ومدده) أي المدد المعطى له من الخيرات (قوله مثل) بالتحريك أي صفة (قوله أرامام)  
 يشمل العالم بخلاف ما قبله (قوله لسان قاله) أي قوله وهو من قبيل اضافة المهمل الى الابدال  
 (قوله من الكرب) هو ما ياخذ النفس من الغم والحزن (قوله وصار) أي الكرب الذي نزل  
 به وهو المقصود باسم الاشارة بعد (قوله بل عين قرآني) أي اقربهم (قوله ونزول مصابي)  
 قال تعالى وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفون عن كثير (قوله عايليق  
 بأهليته) فانه أهل التقوى وأهل المغفرة (قوله اكرام من التجا) أي يكرمه في اكراما كرام  
 من التجا وهذا من الشارح يعني به نفسه والافالمعكف في منيع الحرز (قوله وحمايته حرمة)  
 أي التجا الى الحماية المأمولة بسبب الحرم اولى حرمة ذي الحماية والمراد بالحرم ما يحترم  
 لان خصوص احد الحرم (قوله وهذه الخ) اشارة الى ما أدخله في خلال كلام عطاء (قوله الى  
 أن العبد) أي المؤلف (قوله الجامع لهذه المسائل) متناوئها (قوله موقوف) أي وقوف  
 العبد (قوله عاريا عن الاعمال الخ) أي متجردا عن وقوع الاعمال الصالحة منه وعاريا عن نسبة  
 الفضائل اليه (قوله بأعظم الوسائل) هو سيدنا وولانا محمد صلى الله عليه وسلم (قوله أكف  
 الاقتدار الخ) الاضافة لادنى ملاسة أو أكف ذي الاقتدار والاقتدار بأبغ من الفقر (قوله  
 مطا بالدعاء) الالتجاء بالدعاء ما وره غير أنه لا يعتدى فيه ولا يستطى الاجابة (قوله مطرعا)  
 بطاء شتدة (قوله على أعتاب باب الله تعالى) فيه استعارة تمثيلية (قوله مرتجيا شفاعة)

بفيض العطاء بما اشار اليه  
 بقوله (وقال) الاستاذ  
 العارف بالله تعالى الامام  
 المجتهد (عطاء) بن ابي رباح  
 التابعي تلميذ ابن عباس رضي  
 الله عنهما أحد مشايخ  
 الامام الاعظم رحمه الله قال  
 ابو حنيفة ما رأيت افقه من  
 حماد ولا اجمع للعلوم من  
 عطاء بن ابي رباح اكثر  
 رواية الامام الاعظم ابي  
 حنيفة عن عطاء يسبح ابن  
 عباس وابن عمرو ويا هريرة  
 واباه عبد جابرا وعائشة  
 رضي الله عنهم توفي سنة  
 خمس عشرة ومائة وهو ابن  
 ثمانين سنة كذا في اعلام  
 الاخبار قال رحمه الله تعالى  
 ونفعنا ببركته ومدده (مثل  
 المعتكف مثل رجل يختلف)  
 أي يتردد ويقف (على باب)  
 ملك أو وزير عظيم أو امام  
 (عظيم الحاجة) يقدر على  
 قضائها عادة (فالمعتكف  
 يقول) لسان حاله ان لم ينطق  
 بذلك لسان قاله (لا ابرح)  
 قائما ياب مولاى سائل امنه  
 جميع ما ربي وكشف ما نزل  
 بي من الكرب وصار مصاحبي  
 وتجنبت لذلك اعز اخواني  
 بل عين قرآني (حق يغفر لي)

ذو نبي التي هي سبب بعدى ونزول مصابي ثم بفيض عنته على بما يليق بأهليته وكرمه اكرام من التجا الى منيع حرزه أي  
 وحمايته حرمة وهذه اشارة الى ان العبد الجامع لهذه المسائل واقف موقف العبد الدليل ياب مولا عاريا عن الاعمال ونسبة الفضائل  
 متوجهها اليه سبحانه بأعظم الوسائل ماذا أكف الاقتدار لمطاب الدعاء والمسائل مطرعا على اعتاب باب الله تعالى مرتجيا شفاعة

غذا عنه بما وعد به وهو كل خير كافل (وهذا ما تبسر) من انتخاب الشرح واختصاره اليه سيرا كتبسرا المتن وشرحه (لما جز  
الحقير) ولم يكن الا (بمعناية مولاه القوي القدير الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله صلى الله على سيدنا  
ومولانا محمد خاتم النبيا وعلى آله وصحبه وذريته ومن والاه) ونسأل الله سبحانه وتعالى (اليه بالنبي للصطفى الرحيم) ان يجعله  
وشرحه ومختصره هذا عملا (خالصا لوجهه الكريم وان ينفع به) وبالشرح وبهذا المختص

منه للتيسير (النفع العميم  
ويجزله) وبهما (الثواب  
الجسيم) وان يتمنا بصرنا  
وسمعنا ووقوتنا وجميع  
حواسنا وان يصتم بالمصالحات  
اعمالنا وان يفخر لنا ولوالدينا  
ومشايخنا واصحابنا  
واخواننا وذريتنا وان  
يسترعيبنا ويرزقنا ما نقر  
به عبوتنا حلالا وما لا آمين  
وكان ابتداء هذا المختصر  
من الشرح في او اخر جادى  
الآخرى واختتامه بأوائل  
رجب الحرام سنة اربع  
وخسين بعد الالف وكان  
ابتداء جمع الشرح الاصلى  
في منتصف ربيع الاول سنة  
خمس واربعين وختم بجمعه في  
المردودة بختام شهر رجب  
الحرام بذلك العام وكان  
انتهاء تاليف متنه في يوم  
الجمعة المباركة رابع عشرى  
جادى الاولى سنة اثنتين  
وثلاثين واقف وكان الفراغ  
من تبييض الشرح المسمى  
بامداد القنح شرح نور  
الايضاح ونجاة الارواح في  
منتصف شهر ربيع الاول

أى شفاعته تعالى فانه ورد أنه يشفع بعد انتهاء شقاعة الشاذلين أو الضعيف يرجع الى  
اعظم الوسائل (قوله غدا) هو يوم القيامة وانما يعبر به لقربه (قوله بما وعد به) بقوله  
تعالى ويشر المؤمنين بان لهم من الله فضلا كبيرا أو بقوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا  
الصالحات اننا لانضيق أجركم من أحسن عملا (قوله وهو كل خير كافل) أى ضامن (قوله  
وهذا ما تبسر) الاشارة الى ما نقشه من الشرح أو الى ما فى الذهن ونزله منزلة المحسوس فأشار  
اليه (قوله من انتخاب) أى اختيار الشرح أى من المختار من الشرح الكبير (قوله  
اليسير) أى أنه لم يحدف كثيرا من الشرح الكبير وفيه أن عدد الاوراق فيها يقضى بأنه  
اختصار كبير (قوله كتيسير) أى تبسيرا كتيسير المتن والشرح الكبير (قوله الحقير)  
المحرر اللفظ كالحقيرية بالضم والحقارة مثلثة قاموس (قوله الذى هدانا) أى اوصلنا (قوله  
لهذا) أى للتأليف (قوله لولا أن هدانا الله) أى لولا هداية الله موجودة لنا ما كنا لنهتدي  
(قوله وذريته) ورد ان الله تعالى جعل ذريته فى صلب على و بطن فاطمة فنسب كل ابن  
اتى لايه الاما كان من فاطمة فله صلى الله عليه وسلم (قوله ومن والاه) أى نصره وتبعه فى  
الخير (قوله الرحيم) قال تعالى بالمؤمنين رؤوف رحيم (قوله عملا) قدره ليقيد أن خالصا  
صفا للمصدر المحذوف (قوله لوجهه) أى لذاته هذا هو المناسب هنا (قوله للتيسير) علة  
لتوله المختص (قوله النفع العميم) قد ظهرت اشارة الاجابة واتضح به الخالص والعام (قوله  
ويجزله) أى يكثر (قوله الجسيم) أى العظيم (قوله وان يتمنا) أى يتقننا بذلك ويلزم من  
ذلك بقاؤها (قوله وجميع حواسنا) أى الظاهرة والباطنة (قوله ومشايخنا) بالياء لا بالهمزة  
(قوله واخواننا) نسبا ودينا (قوله ما تقر به عبوتنا) أى ما تسر به عبوتنا (قوله عملا وما لا)  
أى دينا واخرى (قوله آمين) اسم فعل مبنى على الفتح بمعنى استجب وبطاب ختم الدعاء بها  
كفى الجديث وهى من خصوصيات هذه الامة (قوله وكان ابتداء الخ) افاد انه لم يكتب فيه  
الايام قليلة لم يحدف فيها شهرا (قوله سنة اربع) راجع الى جادى ورجب (قوله وختم  
بجمعه الخ) فكث فى تسويده اربعة اشهر ونصفا (قوله وكان انهاء تاليف متنه الخ) لم يبين  
ابتداءه (قوله من تبييض الشرح) أى من المسودة (قوله في منتصف شهر ربيع الاول)  
أى فى مثل ايام بدايته كاذ كره فى الشرح فذة التبييض ستة اشهر ونصف ابتداءها شعبان  
واخرها نصف ربيع الاول وعلم ان بين انهاء المتن والشرح الكبير اربعة عشر عاما وبين  
الكبير والصغير نحو من سبع سنوات ونصف (قوله وعدد اوراقه) أى بحسب نهضته وكذا  
يقال فى عدد المختصر (قوله هى هذه المسودة المبيضة) افاد بذلك انه لم يجعل مسودة للشرح  
الصغير بل مسودة الكبير (قوله اذا حشره) ظرف للراجى (قوله قبوله) أى الرضا به وتزك

سنة ست واربعين والى الف وعدد اوراقه ثلثة مائة وستون ورقة ويبلغ عدد مختصره  
هذا مائة وخمس واربعون ورقة هى هذه المسودة المبيضة بتوفيق الله عبيده الذليل الراجى فيه الجزيل اذا حشره وعليه  
عرضه واسأله قبوله

الاعتراض عليه (قوله خدمة) اي حال كونه خدمة اي اذا خدمة او هو الخدمة مبالغة او هو  
مفعول لاجله والمعنى ان القبول من جهة كونه خدمة لا من جهة كونه تأليفاً طالما (قوله  
بما جعلته) يدل من قوله بالحقا يدل اشتغال والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

• (كتاب الزكاة) •

فرضت في السنة الثانية من الهجرة كالصوم قبل فرضه وهي واجبة على الفور وعليه الفتوى  
فإن تأخيرها بالاعتذار وترد شهادته والانباء لا تجب عليهم الزكاة لانهم لا ملك لهم مع الله انما  
كانوا يشهدون أن ما في أيديهم ودائع بيد لونه في اوان بذله ويعنعونه عن غيرهم ولان الزكاة  
انما هي طهارة من عسائه أن يتدنس والانباء مبرؤون من الدنس لعصمتهم ذكره السيد وهي طهارة  
اصحابها من الذنوب قال الله تعالى خدم من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها ولها معان  
أخر وهي البركة يقال زكت الزنقة اذا بورك فيها والمدح يقال زكى نفسه اذا مدحها والثناء  
الجميل يقال زكى الشاهد اذا اتى عليه وتسمى صدقة لا لاتباع على صدق العبد في العبودية منح  
ورأى صلى الله عليه وسلم ليلة أمرى به قوم يسرحون كالابل على اقبالهم رفاع وعلى اديارهم  
رفاع يسرحون كما يسرح الابل يأكلون الضريع وهو الشجر ذو الشوك والزقوم قيل انه  
لا يوجد في الدنيا وقيل شجر يوجد بهتامة تنال ريح ورضف جهنم أي حجارتهما الحجارة والحجارة  
فسأل جبريل عنهم فقال هؤلاء الذين لا يؤدون زكاة أموالهم وقال الاجهوري قيل ورد أن  
على مانع الزكاة سبعين لعنة وعلى اليهود واحدة وعلى النصارى واحدة وفي معراج القليوبي  
ورد في الحديث الحسن انه ينزل من السماء كل يوم وليلة اثنتان وسبعون لعنة منها احدى  
وسبعون على مانع الزكاة وواحدة على اليهود ورواية عكس هذا خطأ واذا مات صاحب المال  
الذي لا يؤدى زكاته استمرت الملائكة تسكتب عليه هذه اللعنات الى يوم القيامة وان وقع في يد  
من يزككيه وانما جوز واهب هذا الطعام وهذا الملبس لانهم منعوا المال وصرفوه في الطعام  
الطيب لتحصين بواطنهم والملابس الطيبة لتحصين ظواهرهم فحوزوا بضد ما فعلوا ناله بعض  
المشايخ (قوله هي عليك مال) هو ما عليه الحققة ون من أهل الأصول لانها وصفت بالوجوب  
الذي هو من صفات الافعال وموضوع علم الفقه فعل المكلف حوى واطلاقه على القدر  
المخرج مجاز شرعي وقوله تعالى وآتوا الزكاة منه أو المراد انما هما من العدم الى الوجود  
كفاي أقيموا الصلاة وفي حاشية السيد الايتاء أي الذي هو التملك معنى مصدرى والفرق بينه  
وبين الحاصل بالمصدر أن المعنى المصدرى هو الايقاع والمعنى الحاصل بالمصدر هو الهيئة  
الموقفة اه وأخرج بالتمليك الاياحة فلا تنكفي فيما افلأطعم يتيماناً وياه الزكاة لا تجزى به الا اذا  
دفع اليه المطعم كما لو كساه بشرط أن يعقل القبض در المال ما يقول أو يدخر للسجادة وهو  
خاص بالاعيان وخروج بالمال المنفعة فلأسكن فقير ادره سنة نواب الزكاة لا يجزى به دور (قوله  
مخصوص) وهو ربع عشر النصاب أو ما يقوم مقامه من صدقات السوائم (قوله لشخص  
مخصوص) هو ان يكون فقيراً أو نحوهم من بقية المصارف غير هاشمي ولا يولد بشرط قطع المنفعة  
عن المالك من كل وجه لله تعالى (قوله على سر) خرج ان عبده ونحوه (قوله مسلم) خرج  
الكافر ولو مرتداً بناء على أنه غير مخاطب بفروع الشريعة فلأؤسلم المرتد لا يخاطب بشئ من

خدمة بلذات حبيبه المصطفى  
صلى الله وسلم عليه وزاده  
فضلاً وشرفاً قال كانه  
مواقفه حسن الشرب لاني  
عفا الله عنه ثم اني اردت  
اتمام العبادات النعم  
بالحق الزكاة والحج  
بما جعلته مختصراً نقلت  
• (كتاب الزكاة) •

هي عليك مال مخصوص  
لشخص مخصوص فرضت  
على حرم مسلم



العبادات أيام رفته ولو ان بد به وجوب اسقط بجر (قوله مكاتب) أى بالغ عاقل فلا زكاة على صبي وقال المؤلف في الحاشية لازكاة على الجنون اذا جن السنة كلها فاذا افاق بعض الحول اختلصوا فيه والصحيح عند الامام اشتراط الافاقة اول السنة لان عقاد الحول واخرها ليخاطب بالاداء وتعامه فيها (قوله مالك لنصاب) دخل فيه ماملك بسبب حيث كفتوب خلطه الا اذا كان له غيره منفصل عنه يوفى دينه ذر ولا بد أن يكون المالك تاما تخرج ماملك المكاتب (قوله أو حليا) وهو ما يتعلق به من الذهب والفضة سواء كان مبلح الاستعمال أولا ولو خاتم الفضة للرجل وسوار اليد للمرأة أفاده صاحب الدرر في الدرا فأد وجوب الزكاة في النقيدين ولو كانا للجميل أو لانتفعة قال لانهم ما خلقا نعمانا فزكيتهم ما كلف كانا (قوله أو ما يساوى قيمته) الاولى أو ما يساويه قيمة والضمير يرجع الى النصاب لان النصاب يقوم به ولا يتقوم (قوله فارغ عن الدين) أى الذى له مطالب من جهة العباد سواء كان لله كنزكاة وخراج أو للعبد ولو كفالة أو موقولا ولو صدق زوجته المؤجل بخلاف دين نذرو كفالة لعدم المطالب وعروض الدين كالهلاك عند محدود وجهه في البحر (قوله وعن حاجته الاصلية) كتابه المحتاج اليها للذبح الحز والبرد وكان نفقة ودور السكنى وآلات الحرب والحرفة وأساس المنزل ودواب الركوب وكتب العلم لاهلها فاذا كان عنده دراهم أعدت هاهذه الاشياء وحال عليها الحول لا تجب فيها الزكاة وكتب العلم لغير اهلها ليست من الحوائج الاصلية وان كانت الزكاة لا تجب على صاحبها بدون نية التجارة بجر بتصرف وقوله وكالنفقة لازكاة فيها ولو حال عليها الحول قال فيه وهو مخالف لما في المعراج والبدائع أن الزكاة تجب في النقد كيف أسبكه للنفقة أو للثمن اه (قوله نام ولو تقديرا) والثمن الحقيقي يكون بالتوالد والتناسل والتجارات والتقديرى يكون بالتمكن من الاستئمان بأن يكون في يده أو يدنايه در (قوله وشرط وجوب أدائها) أى اقتراضها (قوله حولان الحول) وهو فى ملكه أى وغنية المال كالدراهم والدنانير والنوم أو نية التجارة فى العروض (قوله الى مجانسه) النقدان فى الزكاة جنس واحد فاستفاد من أحدهما يضم الى ما عنده منهما وما استفاده من الساعة يضم ليهما الا لهما (قوله أو غيره) ككعبة ووصية (قوله ولو جهل ذونصاب لسنين صح) صرته له ثلثمائة درهم دفع منها مائة عن المائتين لعشرين سنة جاز بشرط أن يكون عنده النصاب الذى جهل عنه كما فى الصورة فلو كان فى ملكه أقل منه فجهل خمسة عن مائتين وتم الحول والنصاب تام لا يجوز وأن لا ينقطع جميع النصاب أثناء الحول وأن يكون النصاب كمالا فى آخر الحول وتعامه فى كتابة الدر فلو جهل الفقير فأيسر قبل تمام الحول أو مات أو ارتد أجره لأن الاعتبار كونه مصر فاوقت الصرف اليه لابعده در (قوله أو وكيله) أى وكيل المزكى فيصح ولو دفع الوكيل بلائيه أو دفعها لثمنه ليدفعها للفقير اجاز لان الاعتبارية الامر در (قوله أو عزل ماوجب) كله أو بعضها ولا يخرج عن العهدة بالعزل بل بالاداء للفقراء در الا أنه لا تشترط النية عند الدفع شرح (قوله كالودفع بلائيه) ولو وضعها على كفة فاتتهما الفقراء جاز (قوله والمسال فائم) أى غير مستهلك وظاهره وان لم يكن الفقير حضر بالجلس (قوله ولا يشترط علم الفقير أنها زكاة) ولو دفعها الى صبيان أمر بانه يرسم عبدا أو الى مبشرا ومهدى

مكلف مالك لنصاب من نقد ولو تبرأ أو حليا أو آنية أو ما يساوى قيمته من عروض تجارة فارغ عن الدين وعن حاجته الاصلية نام ولو تقديرا وشرط وجوب أدائها حولان الحول على النصاب الاصلى وأما المستفاد فى أثناء الحول فيضم الى مجانسه ويتركى تمام الحول الاصلى سواء استنفد بتجارة أو ميراث أو غيره ولو جهل ذونصاب لسنين صح وشرط صحة أدائها نية مقارنة لادائها للفقير أو وكيله أو عزل ماوجب ولو مقارنة حكمية كالمودفع بلائيه ثم نوى والمسال فائم بيد الفقير ولا يشترط علم الفقير أنها زكاة على الاصح حتى لو أعطاه شيئا وسماه هبة أو قرضا ونوى به الزكاة صح

ولو تصدق بجميع ماله ولم ينوال كاتسقط عنه فرضها وزكاة الدين على أقسام فانه قوي ووسط وضعيف فالقوي وهو يدل  
القرض ومال التجارة اذا قبضه وكان على مقر ٤٦٨ ولو مفلسا أو على جاحد عليه بينة زكاه لما مضى ويتراخي وجوب الاداء

البا كورة جاز الا اذا نص على التفويض ولو دفعها المعلم الى خليفته ان كان بحيث يعمل له  
ولو لم يعطه صح والا لا در (قوله ولم ينوال كاة) ولا تذرا ولا واجبا آخر فاذا نزلها ما ضمن  
الزكاة ولو تصدق به منته لم تسقط حسنة عند الثاني خلافا للثالث واعلم ان اداء الدين من المال  
الذي عنده لا يصح والحيلة ان يعطى المديون زكاته ثم ياتى بذها عن دينه ولو امتنع المديون من  
يده واخذها لكونه ظفر بجنس حقه فان مانعه رفعه للقاضي (قوله أو على جاحد عليه بينة)  
تبع فيه العميق وفي التهر من الخالية والصفة صحح قول محمد بعدم الوجوب فيه لان كل بينة  
لا تقبل ولا كل قرض يعدل (قوله فقيها رهم) هذا انما يظهر اذا كان الماضي عاما واحدا  
(قوله لان مادون الخ) علة لقوله ويتراخي وجوب الاداء الى ان يقبض أربعين درهما (قوله  
وكذا فيما زاد بحسابه) ظاهره ولو دون أربعين والمذكور في زكاة المال أنه في كل خمس  
بحسابه وما بين الخمس الى الخمس عشر وقالا ما زاد بحسابه فيصم كل كلامه على الخمس (قوله  
كتم ثياب البذلة) اي اذا باع ثياب بذلته وصار عندها دين في ذمة المشتري حتى حال عليه  
الحول فالحكم ما ذكره ومثله يقال فيما بده (قوله والوصية) اذا تآخرت عند الوارث مثلا  
عاما (قوله وبدل الخلع) اذا تآخرت عند الزوجة: اما (قوله والصلح من دم العمد) اذا تآخر  
بده عند القاتل عاما مثلا (قوله والدية) اذا تآخرت عند العاقلة أو القاتل عاما مثلا ثم قبضها  
ولى الدم (قوله والسماية) كما اذا اعتق بعضه واستسماه في البعض الآخر وتآخر  
بدل السماية عند العبد عاما مثلا ثم قبضه (قوله لا تجب فيه الزكاة ما لم يقبض نصابا ويحول  
عليه الحول بعد القبض) اي الا اذا كان عنده ما يضم الى الضعيف در (قوله مطلقا)  
قليل أو كثيرا الدين الكتابة والسماية والدية في رواية بجر (قوله واذا قبض مال الضمارة)  
هو مال تذر الوصول اليه مع قيام الملك در (قوله كآبق ومفقود) اي وهما من عبيد  
التجارة (قوله ومغصوب ليس عليه بينة) فلو بينة تجب للمضى در قال في تحفة الاخبار  
ويبقى أن يجزى هنا ما يأتي مصححا عن محمد من أنه لا زكاة فيه لان البينة قد لا تقبل فيه  
٥١ (قوله ومدفون في مزارع) أما المدفون في حرس سواء كان داره أم دار غيره فجب لامكان  
التوصل اليه بالحفر كذا في سكب الانهر (قوله وقد نسي مكانه) اي ثم تذكره ويقال نظير ذلك  
في كل مقام مما يناسبه (قوله وما أخذ من مصادرة) اي ظلمها بان يأمره الظالم باتيان ماله اي  
ثم يدفعه اليه (قوله عندهم لا يعرفه) أما ان كانت عند معارفه وجبت الزكاة لتقربطه  
بالنسيان في غير محله بجر (قوله لا بينة عليه) بل ولو كان عليه بينة لان ما قد لا تقبل  
(قوله ولا يجزى عن الزكاة دين) تقدم ذكر الحيلة في ذلك (قوله وموزون) اي غير  
التقدين (قوله فالعتم برونهم اداء) اي وقت الاداء اي يعتبر الوزن في الواجب المؤدى  
عندهما وقال زفر تعتبر القيمة وكان محمد يعتبر الاتع للقران حتى لو أدى خمسة قديروا عن خمسة  
جياذ قيمتها أربعة جياذ عندهما خلافا للمجدوزفر ولو أدى أربعة جياذ قيمتها خمسة  
من خمسة رديشة لا يجوز الاعند زفر وتعلمه في كتابه الدر (قوله وتضم قيمة العروض الى  
التمنين) لان الكل للتجارة وضعا وجلا در (قوله قيمة) عند الامام وعندهما بالاجزاء  
ولو له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة وأربعون فجب ستة عنده وخمسة عندها در (قوله

الى ان يقبض أربعين درهما  
ففيها درهم لان مادون  
الخمس من النصاب عفو  
لا زكاة فيه صح وكذا فيما  
زاد بحسابه والوسط وهو  
بدل ما ليس للتجارة كتم  
ثياب البذلة وعبد الخدمة  
ودار السكنى لا تجب الزكاة  
فيه ما لم يقبض نصابا ويعتبر  
لما مضى من الحول في صحيح  
الرواية والضعيف وهو يدل  
ما ليس بمال كالمهر والوصية  
وبدل الخلع والصلح عن دم  
العمد والدية وبدل الكتابة  
والسماية لا تجب فيه الزكاة  
ما لم يقبض نصابا ويحول عليه  
الحول بعد القبض وهذا  
عند الامام وأوجبنا عن  
المقبوض من الدين الثلاثة  
بحسابه مطلقا واذا قبض  
مال الضمارة لا تجب زكاة  
السنين الماضية وهو كآبق  
ومفقود ومغصوب ليس  
عليه بينة ومال ساقط في  
الجر ومدفون في مزارع أو  
دار عظيمة وقد نسي مكانه  
وما أخذ من مصادرة ومودع  
عندهم لا يعرفه ودين لا بينة  
عليه ولا يجزى عن الزكاة  
دين أبرئ عنه فقير بينهما  
وصح دفع عرض ومكبل  
وموزون عن زكاة التقدين  
بالقيمة وان أدى من عين  
التقدين فالعتم برونهما  
اداء كما اعتبر وجوبا وتضم  
قيمة العروض الى التمنين والذهب الى الفضة قيمة ونقصان النصاب في الحول لا يضر

ان كل في طرفيه) يشترط كماله في الابتداء للاعتقاد في الاتهام للوجوب ولو هلك كله  
 بطل الحول واما الدين فلا يقطع ولو مستغرا دوا (قوله لا يجب زكاته) لعدم كماله اول الحول  
 (قوله ونصاب الذهب الخ) الذهب هو الحجر الاصفر الرزين مضروبا كان او غيره وانما يسمى به  
 لسكونه هذا هيا بلا يقاء قه شتاني والمناسب تقديم الكلام على الفضة اقتداء بكتب رمول لله  
 صلى الله عليه وسلم ولانها أصك ثم تداولا ورواها بالانزى أن المهر ونصاب السرقة وقسم  
 المسهل كات تقدر بها واعلم أن الدرهم الشرعي أربعة عشر قيراطا والدرهم المتعارف ستة  
 عشر قيراطا وان زنة الريال بالدرهم المتعارف تسعة دراهم وقيراط واحد فتكون زنة الريال  
 بالدرهم المتعارف مائة وخمسة وأربعين قيراطا ويكون مقدار النصاب من الريال تسعة عشر  
 ريالا وثلاثة دراهم متعارفة الاثلاثة قيراط ووزنه كل واحد من البندقى والفندقى والزنجيرى  
 ثمانية عشر قيراطا مقدار النصاب منها اثنان وعشرون دينارا وتسعة ادينار ووزنه المحبوب أربعة  
 عشر قيراطا فيكون النصاب منها ثمانية وعشرين دينارا ونصف دينار ونصف سبع دينار  
 هذا هو المشهور وقيل تعتبر في كل بلدة دراهمهم وأفتى بذلك جماعة من المتأخرين قال في  
 الفتح وهو الحق فعلى هذا يكون النصاب من الدراهم المتعارفة مائة درهم وعلى الاول مائة  
 وخمسة وسبعين منها كذا حذر به بعض المشايخ (قوله التي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل)  
 اعلم أن الدراهم كانت في عهد عمر رضى الله عنه مختلفة فمن عشرة دراهم على وزن عشرة  
 مثاقيل وعشرة على ستة مثاقيل وعشرة على خمسة مثاقيل فأخذ عمر رضى الله عنه من كل نوع  
 ثلثا كيات تظهر انصوثة في الاخذ والعطاء فثلث عشرة ثلاثة وثلث وثلث ستة اثنان وثلث  
 الخمسة درهم وثلثان فالجموع سبعة وان شئت فاجمع المجموع فيكون احدى وعشرين فنات  
 المجموع سبعة ولذا كانت الدراهم العشرة وزن سبعة وهذا يجري في الزكاة ونصاب السرقة  
 والمهر وتقدير الديات اه منح (قوله وما غاب على الغش فكان الخالص) لان الدراهم لا تخلو عن  
 قليل غش لانها لا تطبخ الاية فخلنا القلبة فاصلة نهر ومثلها الذهب واما ما غاب غشه ان كان  
 مختارا بمجاعة يرت قيمته فان بلغت نصابا وجبت زكاته والا وان لم يكن مختارا بمجاعة كان في  
 حكم الحررض ان نوى التجارة فيه وان لم ينوها اعتبر بما يخلص منه فان بلغ ما يخلص نصابا  
 وجبت والا هكذا يستفاد من الزيلعي والعيبي والنهر وغمام يانه في كتابة الدر واختلف في  
 الغش المساوى والمختار لوزنها احتياطا دوا (قوله ولا زكاة في الجواهر واللاالى) قال في  
 الدر الاصل أن ما عند الطبرين والسواثم اعمى كى بنية التجارة عند العقد فلونوى التجار تبعد  
 العقد واشترى شيئا للقيمة نواياته ان وجد ربحا بانه لازكاة عليه اه مخلصا (قوله على مكمل  
 ارموزون) أى التجارة (قوله ودرخصن) هو ككرم والرخص بالضم عند الفلاوي والفتح الشئ  
 المأخوذ (قوله غير متلف) لانه ثلثه فانه يضمن لوجود التعدي واستبدال مال التجار بمال  
 التجارة بعد هلاكه او بغير مال التجارة ما هلاكه كافتاده في الموضع من باب زكاة الغنم (قوله يسقط  
 الواجب) لانه يعلقه بالعين لا بالذمة (قوله وهلاك البعض حصته) أى يسقط هلاك البعض  
 حصته الهالك (قوله ولا من تركه) أى لم يتركه (قوله فتكون من ثلثه ويجوز أبو يوسف  
 بالحيلة تدفع وجوب الزكاة وكرها محمد رجهما الله تعالى

ان كل في طرفيه) يشترط كماله في الابتداء للاعتقاد في الاتهام للوجوب ولو هلك كله  
 بطل الحول واما الدين فلا يقطع ولو مستغرا دوا (قوله لا يجب زكاته) لعدم كماله اول الحول  
 (قوله ونصاب الذهب الخ) الذهب هو الحجر الاصفر الرزين مضروبا كان او غيره وانما يسمى به  
 لسكونه هذا هيا بلا يقاء قه شتاني والمناسب تقديم الكلام على الفضة اقتداء بكتب رمول لله  
 صلى الله عليه وسلم ولانها أصك ثم تداولا ورواها بالانزى أن المهر ونصاب السرقة وقسم  
 المسهل كات تقدر بها واعلم أن الدرهم الشرعي أربعة عشر قيراطا والدرهم المتعارف ستة  
 عشر قيراطا وان زنة الريال بالدرهم المتعارف تسعة دراهم وقيراط واحد فتكون زنة الريال  
 بالدرهم المتعارف مائة وخمسة وأربعين قيراطا ويكون مقدار النصاب من الريال تسعة عشر  
 ريالا وثلاثة دراهم متعارفة الاثلاثة قيراط ووزنه كل واحد من البندقى والفندقى والزنجيرى  
 ثمانية عشر قيراطا مقدار النصاب منها اثنان وعشرون دينارا وتسعة ادينار ووزنه المحبوب أربعة  
 عشر قيراطا فيكون النصاب منها ثمانية وعشرين دينارا ونصف دينار ونصف سبع دينار  
 هذا هو المشهور وقيل تعتبر في كل بلدة دراهمهم وأفتى بذلك جماعة من المتأخرين قال في  
 الفتح وهو الحق فعلى هذا يكون النصاب من الدراهم المتعارفة مائة درهم وعلى الاول مائة  
 وخمسة وسبعين منها كذا حذر به بعض المشايخ (قوله التي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل)  
 اعلم أن الدراهم كانت في عهد عمر رضى الله عنه مختلفة فمن عشرة دراهم على وزن عشرة  
 مثاقيل وعشرة على ستة مثاقيل وعشرة على خمسة مثاقيل فأخذ عمر رضى الله عنه من كل نوع  
 ثلثا كيات تظهر انصوثة في الاخذ والعطاء فثلث عشرة ثلاثة وثلث وثلث ستة اثنان وثلث  
 الخمسة درهم وثلثان فالجموع سبعة وان شئت فاجمع المجموع فيكون احدى وعشرين فنات  
 المجموع سبعة ولذا كانت الدراهم العشرة وزن سبعة وهذا يجري في الزكاة ونصاب السرقة  
 والمهر وتقدير الديات اه منح (قوله وما غاب على الغش فكان الخالص) لان الدراهم لا تخلو عن  
 قليل غش لانها لا تطبخ الاية فخلنا القلبة فاصلة نهر ومثلها الذهب واما ما غاب غشه ان كان  
 مختارا بمجاعة يرت قيمته فان بلغت نصابا وجبت زكاته والا وان لم يكن مختارا بمجاعة كان في  
 حكم الحررض ان نوى التجارة فيه وان لم ينوها اعتبر بما يخلص منه فان بلغ ما يخلص نصابا  
 وجبت والا هكذا يستفاد من الزيلعي والعيبي والنهر وغمام يانه في كتابة الدر واختلف في  
 الغش المساوى والمختار لوزنها احتياطا دوا (قوله ولا زكاة في الجواهر واللاالى) قال في  
 الدر الاصل أن ما عند الطبرين والسواثم اعمى كى بنية التجارة عند العقد فلونوى التجار تبعد  
 العقد واشترى شيئا للقيمة نواياته ان وجد ربحا بانه لازكاة عليه اه مخلصا (قوله على مكمل  
 ارموزون) أى التجارة (قوله ودرخصن) هو ككرم والرخص بالضم عند الفلاوي والفتح الشئ  
 المأخوذ (قوله غير متلف) لانه ثلثه فانه يضمن لوجود التعدي واستبدال مال التجار بمال  
 التجارة بعد هلاكه او بغير مال التجارة ما هلاكه كافتاده في الموضع من باب زكاة الغنم (قوله يسقط  
 الواجب) لانه يعلقه بالعين لا بالذمة (قوله وهلاك البعض حصته) أى يسقط هلاك البعض  
 حصته الهالك (قوله ولا من تركه) أى لم يتركه (قوله فتكون من ثلثه ويجوز أبو يوسف  
 بالحيلة تدفع وجوب الزكاة وكرها محمد رجهما الله تعالى

قال في الجرامم أنه لو وهب النصاب في خلال الحول ثم تم الحول وهو عند الموهوب له ثم رجع  
له أو هب بعد الحول بقضاء أو بغيره فلا زكاة على واحد منهما كافي الخائفة وهي من حبل  
اسقاط الزكاة تجعل الوجوب وفي المعراج ولو باع السوائم قبل تمام الحول يوم فرار عن  
الوجوب قال محمد بكروه وقال أبو يوسف لا يكره وهو الأصح ولو باعها للثقة لا يكره بالاجماع  
ولو احتال لاسقاط الواجب يكره بالاجماع ولو فر من الوجوب بخلافه لا تأمنا يكره بالاجماع والله  
سبحانه وتعالى أعلم رأستغفر الله العظيم

\*(باب المصرف)\*

\*(باب المصرف)\*

هو التقدير وهو من يملك ما لا  
يبلغ نصاباً ولا قيمته من أي  
مال كان ولو هو مما مكتسباً  
والمسكين وهو من لا شيء له  
والمكاتب والمديون الذي  
لا يملك نصاباً ولا قيمته فاضلاً  
عن دينه وفي سبيل الله وهو  
منقطع الغزاة والحاج وابن  
السبيل وهو من له مال في  
وطنه وليس معه مال

هو في اللغة المعدل قال الله تعالى ولم يجددوا عنها مصرفاً أي معدلاً يجر عن ضياء الحولوم وعرفه  
القهستاني اصطلاحاً بقوله هو مسلم يصح في الشريعة تصرف الصدقة اليه فالمصرف اسم مكان  
اه (قوله وهو من يملك ما لا يبلغ نصاباً) أو يملكه وهو مستغرق في حاجته فن تحقق فيه هـ ذاً أو  
هذا فهو فقير ومن له دين مؤجل على انسان اذا احتاج الى النفقة يجوز له أن يأخذ من الزكاة  
قدر كفايته الى حلول الاجل وان كان الدين غير مؤجل فان كان من عليه الدين معسراً يجوز له  
أخذ الزكاة في أصح الاقوال لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان المديون موسراً معترفاً لا يجر له  
أخذ الزكاة (قوله ولو هو مما مكتسباً) الاولى عدم الاخذ لمن له سداده من عسر كذا في البدائع  
(قوله والمسكين) من السكنون فكانت ساكن من الجهد غير مختزل وهو مفعول يستوي فيه  
المذكور والمؤث وقد يقال مسكينة اه قهستاني (قوله وهو من لا شيء له) أي على المذهب  
لقوله تعالى أو مسكيناً ذمته وآية السمتينة لترحم دز وقيل تعريفهما على عكس ما ذكرهنا  
(قوله والمكاتب) هو من في قوله تعالى وفي الرقاب عند أكثر أهل العلم ولا فرق بين الصنبر  
والكبير خلافاً لتفسير الحدادي بالكبير كذا في حاشية السيد وكذا لا فرق بين مكاتب النسخ  
والفقير على الصحيح ولا تدفع الى مكاتب الهاشمي وليس للمكاتب صرف ما دفع اليه في غير  
فكالك رقبته على ما يفهم من كلام صاحب البحر (قوله والمديون) هو المراد بالفارم وفي  
الظهيرية الدفع للمديون أو لى منه للفقير والمراد بالمديون غير الهاشمي (قوله وفي سبيل الله) أي  
ولن في سبيل الله فان المصرف الشخص (قوله وهو منقطع الغزاة) بفتح الطاء وانقطاع جمع  
الغازي أي الذين همزوا عن العوق يجيش الاسلام لفقيرهم بلاك النفقة أو الدابة أو غيرها  
فتصل لهم الصدقة وان كانوا كاسيين اذا الكسب يقعدهم عن الجهاد قهستاني وهم بالانقطاع  
أرسخ وأمرني لزيادة الحاجة بالانقطاع زيلمي وهذا التفسير اختياراً رأي يوسف قال في عاية  
البيان وهو الاظهر (قوله أو الحاج) أي منقطع الحاج وهو قول محمد وقيل طلبية العلم وعلم  
اقتصر في الظهيرية وقبل حمله القرآن الفقراء مضمرة والخلاف في التفسير لاني جواز الدفع  
الى الجميع بشرطه (قوله وابن السبيل) هو المسافر واضافته لادنى ملابسته وكل من كان  
مسافراً يسمى ابن السبيل كافي (قوله وهو من له مال في وطنه) ولوله ما يكفي لوطنه لا يجزئ  
الدفع اليه وكذلك كان كسوا على ما روي عن اصحابنا كما نقله القهستاني عن الكرمانى  
والاولى أن يستقرض اذا قدر وأذا قدر على ما لا يلزمه التصديق بما فضل كالفقه اذا استثنى  
والمكاتب اذا همز أي فان السيد يجوز له اخذ ما يديه من الصدقة كذا في سكب الانهر (قوله

والعامل) أي إذا كان غير هاشمي مشتق من العمل وهو فعل الانسان بقصد فهو أخص من  
 التعليل ولذا لم يستعمل في الحيوان قهستاني (قوله يعطى قدر ما يسعه وأعوانه) بالوسط مدة  
 ذهابهم وإياهم مادام المال باقيا ولا يجوز له أن يتبع شهوته في المأكل والمشرب والملاهي  
 فهو حرام لكونه اسرافا محضاً وعلى الامام أن يبعث من يرضى بالوسط وإذا استغرقت كفايته  
 الزكاة فلا يزال على النصف لأن التنصيف عن الانصاف بحر ويجوز للعامل الاخذ وان كان  
 غنيا لأنه فرغ نفسه لهذا العمل فيحتاج الى الكفاية قال في المنع وبهذا التعليل يقوى ما نسب  
 للواقعة من أن طالب العلم يجوز له أخذ الزكاة ولو غنيا إذا فرغ نفسه لا فائدة العلم واستفادته  
 لجزئه عن الكسب والحاجة داعية الى ما لا يتضمنه <sup>هـ</sup> وسكت المؤلف عن المؤلفات لطلبهم لان  
 الاعطاء لهم نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم لما ذفي آخر الامر خذها من أغنيائهم وردّها في  
 فقرائهم (قوله وله الاقتصار على واحد) لما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه مال من  
 الصدقة فأعطاه للمؤلفة قلوبهم فأنام مال آخر فأعطاه للغارمين بحر وروى عن كثيرين  
 العصاية عدم التعيين نهر (قوله ولا يصح دفعها للكافر) قال في التنوير وشرحه ولا تدفع لذمي  
 ويجوز دفع غيرها وغير الغنم والخراج اليه ولو واجبا كذرو وكفارة وفطرة خلافا للثاني وبه  
 يفتى ولا يجوز الصدقات بأسرها الحربى ولو مستأماها وجرم الزبلى بجواز التطوع اليه (قوله  
 وطفل غنى) فذكر أن كان أو أختى في عياله أو لاعلى الاصح لأنه يعد غنيا بغير أبيه والمراد بالطفل  
 الذي لم يبلغ بخلاف ولده الكبير ولو زمة أو في بنت الغنى ذات الزوج خلاف والاصح الجواز  
 ونرج طفل الغنية ولو أبوه ميتا فجوز اليه لأنه لا يعد غنيا بفنائها ولو انحاز اليها ويجوز الدفع  
 لزوجة الغنى الفقيرة (قوله وبني هاشم) أطلق المنع فم كل الازمان وسواء في ذلك دفع بعضهم  
 لبعض ودفع غيرهم لهم وجوز أبو يوسف دفع بعضهم لبعض وهو رواية عن الامام نهر (قوله  
 واختار الطحاوى دفعها لبني هاشم) وكذا روى أبو عصمة عن الامام أنه يجوز الدفع الى بني  
 هاشم في زمانه لان عوضها وهو خمس الخمس لم يصل اليهم لاهمال الناس أمر الغنائم وايصالها  
 الى غير مستحقها فاذا لم يصل اليهم العوض عاد والى المعوض وأقره القهستاني كذا في شرح  
 المتقى وانما حرمت على موالينهم لقوله صلى الله عليه وسلم مولى القوم من أنفسهم وانما لا تحل لنا  
 الصدقة وجزاء التطوعات من الصدقات وغلة الاوقاف لهم سواء سماهم الواقف أم لا على ما هو  
 الحق كما سبقه في الفتح وتقسيمه بما ذكره في صدقته لا يجوز لهم دفع الصدقة الواجبة ولو غير زكاة  
 وفي السيد ولا فرق في المنع بين الزكاة وغيرها كالنذور والكفارات وجزاء الصيد الا خمس  
 الزكاة فيجوز صرفه اليهم وسوى الزباني في المنع بين الواجبة والتطوع وأزواجه صلى الله عليه  
 وسلم لا يدخلن في الذين حرمت عليهم الصدقة (قوله وأصل المزكى وفرعه) لان الواجب عليه  
 الاخراج عن ماله رغبة ومنفعة ولم يوجد في الاصول والقروع الاخراج عن ملكه منقعة وان  
 وجد رغبة وهذا الحكم لا يخص المزكى بل كل صدقة واجبة كالكفارات وصدقة النذر  
 والنذور ولا يجوز دفعها اليهم ومن يهوى ما ذكره يجوز الدفع اليهم كالاخوة والاخوات والاعمام  
 والسلمات والاشغال والخالات الفقرا بل هم أولى لما فيه من الصلة مع الصدقة ثم بعد هم  
 الاقارب ثم البعيان بحر (قوله وفروجه) اتفاقا ولا تدفع هي لزوجه عند الامام وقال تدفع

والعامل عليه يعطى قدر ما يسعه وأعوانه وللمزكى الدفع الى كل الاصناف وله الاقتصار على واحد وجوز دفعها الى الكافر وغنى يملك نصيبا أو ما يساوى قيمته من أى مال كان فاضل عن حوائجه الاصلية وطفل غنى وبني هاشم ومواليهم واختار الطحاوى دفعها لبني هاشم وأصل المزكى وفرعه وزوجه

اليه (قوله وعلموكمه ومكاتبه ومعتمق بهضه) أما في العبد ومثله المدبر فله دم القلب وأما في  
 المكاتب ومثله معتمق البعض فلا في السيد في كسبه - قافل يم التملك (قوله وكفن ميت  
 وقضاء دينه وعن قن يعق) قال في الدرر نقلا عن حيل الاشياء وسيلة التسكين بها التصديق على  
 فقير ثم هو يكفن فيكون الثواب لهما وكذا في تعمير المساجد وقال في باب المصروف وهل للفقير  
 أن يخالف أمره لم أره والظاهر نعم (قوله أجزاء) لأنه إنما أتى بما في وسعه والزكاة حق الله تعالى  
 والمعتبر فيها الوسع (قوله إلا أن يكون عبده أو مكاتبه) لأنه بالدفع اليه ما لم يخرج منه عن ملكه  
 والتملك ركن أفاده صاحب التنوير وقيد بما ذكره لأنه لو ظهر غناه أو كونه ذميا أو أنه أبوه أو  
 ابنه أو امرأته أو هاتئى أجزاء (قوله وهو أن يفضل للفقير نصاب) وكما يكره ذلك يكره إعطاء  
 ما به يكمل النصاب حتى لو كان له مائة وتسعة وتسعون درهما فأعطاه درهما يكره أيضا  
 (تنبيه) نقل في البصر عن نحر الاسلام من أراد أن يتصدق بدرهم فاشترى به فلو سافر فترتها  
 فقد تصرف في امر الصدقة لأن الجمع أولى من التفریق ولأن دفع الكثير أشبه بمسح الكرام  
 فكان أولى قال صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى يحب معالي الأمور ويبيغض سفاهها وقد ذم  
 الله تعالى على إعطاء القليل فقال تعالى أفرأيت الذي تولى وأعطى تلبالا كدى اه (قوله  
 ونذب اغناؤه عن السؤال) وينبغي أن ينظر الى ما يقتضيه الحال في كل فقير من عيال او حاجة  
 ككدين وثوب قال في النهر واقتضى كلامه ان الكثير لو احدث اولى من توزيعه على جماعة اه  
 وفي التنوير وشرحه ولايجل ان يسأل شيئا من القوت من له قوت يومه بالفعل او بالقوة كالصحيح  
 المكتسب ويأثم معطيه ان علم بحاله لا عاتقه على المحرم ولو سأل للكسوة ولا اشتغاله عن الكسب  
 بالجهاد او طلب العلم لجاز لو محتاجا اه (قوله وكره نقلها) اي تحريمها ولو الى مادون مسافة القصر  
 (قوله بعد تمام الحول) اما المجلة ولو لفقير غير احوج ومدون فتمتنى الكراهة فيها بجر ولا  
 ينبغي دفعها ان علم انه ينفقها في سرف او معصية وقال ابو حنيفة الكبرياء لا يصر فيها ان  
 لا يصلح الا احيانا وان اجزاء كذا في سكب الانهر (قوله لغير قريب) اما نقلها للقريب فلا  
 كراهة فيه لان الدفع الى الفقير منهم فيه صلة وصدقة (قوله واحوج) لان المقصود منها سد  
 خلة المحتاج فمن كان احوج كان اولى بجر (قوله وانفع للمسلمين بتعليم) قال في المعراج التصديق  
 على العالم الفقير افضل اه أى من الجاهل الفقير فهستافى ولا يكره نقلها من دار الحرب الى  
 دار الاسلام اى ولو مع وجود المصروف هناك (قوله والافضل صرفها الاقرب فالاقرب الخ)  
 قال في النهر والاولى صرفها الى اخوته الفقراء ثم اولادهم ثم اعماله الفقراء ثم اخواله ثم  
 ذوى الارحام ثم جيرانه ثم اهل سكنه ثم اهل ربه اه (قوله لا تقبل صدقة الرجل) اى لا يثاب  
 عليها وان سقط القرض ومثل الرجل المرأة كذا في كتاب الدرر (تنبيه) المعتمق في الزكاة  
 فقرا مكان المال وفي الوصية مكان الموصى وفي العطرة مكان المؤدى عند محمده والاصح لان  
 رؤسهم تسع رأسه و الله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

وعلموكمه ومكاتبه ومعتمق  
 بعضه وكفن ميت  
 وقضاء دينه وعن قن يعق ولو  
 دفع بصر لمن ظنه مضر فاقطع  
 بخلافه أجزاء إلا أن يكون  
 عبده أو مكاتبه وكره الاغناء  
 وهو أن يفضل للفقير نصاب  
 بعد قضاء دينه وبعد اعطاء  
 كل فرد من عياله دون  
 نصاب من المدفوع اليه  
 والا فلا يكره ونذب اغناؤه  
 عن السؤال وكره نقلها  
 بعد تمام الحول لبلد آخر  
 لغير قريب وأحوج وأورع  
 وأنفع للمسلمين بتعليم  
 والافضل صرفها للاقرب  
 فالاقرب من كل ذى رحم  
 محرم منه ثم جيرانه ثم لاهل  
 محله ثم لاهل حرفته ثم لاهل  
 بلدته وقال الشيخ أبو  
 حنيفة الكبير رحمه الله  
 لا تقبل صدقة الرجل  
 وقرابته مما وحي حتى يبدأ  
 بهم فيسد حاجتهم

• (باب صدقة الفطر) •

• (باب صدقة الفطر) •

الفطر لفظ اسلامي والفطرة مولد واهل بيها في السنة التي فرض فيها رمضان قبل الزكاة وكان  
 صلى الله عليه وسلم يخطب قبل الفطري يومين يا اهل بيها واتسقط به سائر المال بعد

الوجوب

الوجوب بخلاف الزكاة (قوله يجب على حر مسلم) انما وجبت لقوله صلى الله عليه وسلم في خطبته ادوا عن كل سرور بعد صغره او كبير نصف صاع من بر او صاع من شعير او صاع من تمر اخرجه ابوداود ويجب وسعافى العمر عند اصحابنا وهو الصحيح بحر كالكاة وقيل مضيقا في يوم القطار عينافيه -ه- تكون نضاه واختاره الكال في بحر يره ووجهه في تنوير البصائر (قوله مالك لانساب) اعلم ان النصب لثلاثة نصاب يشترط فيه النماء وتعلق به الزكاة وسائر الاسكام المتعلقة بالمطل النامي ونصاب يجب به أحكام أربعة حرمة الصدقة وجوب الاضحية وصدقة القطر ونفقة الاقارب ولا يشترط فيه النوب والتجارة ولا حولان الحول ونصاب ثبت به حرمة السؤال وهو ما اذا كان عنده قوت يومه عند بعض وقال بعضهم هو ان تلك خمسين درهما ذكره العلامة نوح (قوله عند طلوع فجر يوم القطار) فمن مات قبله او ولد بعده أو أسلم لا تجب عليه كإسباقي (قوله ولم يكن للتجارة) أى وان لم يكن للتجارة (قوله والمعتق برقيها) أى فى حوائجها وحوائج عياله (قوله وأثاته) الاثاث متاع البيت قاموس (قوله وان كانوا أغنياء بخرجهما من مالهم) عندهما وقال محمد لا تجب على الصغير الغنى ومنزل ما قيل فى الصغير الغنى يقال فى الجنون الكبير الغنى والمعنوه كما فى الهندية وفطرة رقيق الصغير كالصغير فى البحر ونفقة الطفل الغنى فى ماله اهـ ولولم يخرج ولوى الصغير والجنون الغنيين عنهم ما وجب الاداء عليهم ما بهد البلوغ والافاقة (قوله واختير ان الجدة كالأب) اعلم أنهم جعلوا السبب فى وجوب صدقة القطار رأسا يونه ويلى عليه ولا ية مطلقة كما يأتى التنبية عليه فأورد عليه الجدة اذا كانت نواقله صغارا فى عياله لموت الأب أو فقره حيث لا يجب عليه الاخراج فى ظاهر الرواية فقد تحتىق السبب ولم يجب وما قيل فى دفع الايراد من انتفاء السبب لان الولاية غير تامة لا تنقلها له من الأب فكانت كولاية الوصى غير سيد اذا الوصى لا يونه من ماله بخلاف الجد اذا لم يكن له مال فكالأب قال الكمال ولا يخلص عن الايراد الا بترجيح رواية الحسن من انها على الجد فصحت السببية كما ذكره واختارها فى الاختيار وجرى عليها فى الدرر (قوله لاعن مكاتبه) اعدم الولاية ولا تجب على المكاتب لان ما فى يده مولاه درر (قوله ولا ولده الكبير) أى الفقير وان كان فى عياله لانه ادم الولاية ولو أتى عنه بغير اذنه فالقيام عدم الاجراء كالكاة وفى الاستحسان الاجراء اثبوت الاذن عادة ذكره العلامة نوح (قوله وزوجته) لعدم الولاية الكاملة عليهم او لو أدى عنها بلا اذن جاز استحسانا لا لاذن عادة كالولد الكبير وان كان فى عياله وقيد به اشارة الى أنه لو دفع عن الزوجة الناشئة والصغيرة التى لم تزف وعن الابن الكبير الذى لم يكن فى عياله لا يجوز عنهم الابالامر كما يفيد القهستانى وهل حكم الاجنبى اذا كان فى عياله حكم الولد الكبير ومقتضى ما فى البحر عن الظهيرية الجواز كذا فى كتابه الدرر (قوله وقن مشترك الخ) لقصور الولاية والمؤنة فى حق كل واحد منهم ما وهذا عند الامام وقال لا تجب فى العبيد المشتركة على كل من الشرى يكن فطرة ما يحضه من الرضى دون الاشقا صنفه فلو كانت العبيد تسعة تجب عندهما فى ثمانية فقط كذا فى سكب الانهر (قوله وكذا المقصوب والمأسور) فلا تجب على سبدهما الا بعد عودهما فتجب لما مضى كما فى التنوير (قوله اوزيب) جهن الزيب كالمقروها -هـ- ورواية عن الامام وجماعة فى كفاى البرهان والرواية الاخرى

يجب على حر مسلم مكاف  
مالك لانساب أو قيمته وان لم  
يجل عليه الحول عند طلوع  
فجر يوم القطار ولم يكن للتجارة  
فارغ عن الدين وحاجته  
الاصلية وحوائج عياله  
والمعتق فيها الكتابة لا التقدير  
وهى مسكنه وأثاته وثيابه  
وفرسه وسلاحه وعبيده  
للخدمة فيخرجها عن نفسه  
وأولاده الصغار الفقراء  
وان كانوا أغنياء يخرجها  
من مالهم ولا يجب على الجد  
فى ظاهر الرواية واختيار  
الجد كالأب عند فقده أو فقره  
وعن مالك للخدمة ومدبر  
وام ولده ولو كذا راعن  
مكاتبه ولا ولده الكبير  
وزوجته وقن مشترك وآبق  
الا بعد عوده وكذا المقصوب  
والمأسور وهى نصف صاع  
من بر أو دة يقسه او سويقه  
او صاع تمر أو زيب او شعير

عن الامام أنه كالب (قوله وهو ثمانية ارطال بالعراق) والرطل العراقي مائة وثلاثون درهما  
 فالصاع ما يسع ألفا وأربعمائة درهمين وقول أبي يوسف الصاع ما يسع خمسة ارطال وثلاثمائة  
 بالرطل رطل المدينة وهو ثلاثون استارا ورطل العراق عشرين استارا فيكون المجموع على  
 القولين مائة وستين استارا والاستار ستة دراهم ونصف وبهضهم جعل اختلاف حقيقيا وعالم  
 ينس عليه كذرة وخبر تعتبر فيه القيمة وصناعة الفطر كالزكاة في المصارف ولا تجوز لاذمى على  
 المفتى به رهل يعتبر الصاع أو نصفه بالوزن أو الكيل طريقان ذكرهما الزياي (قوله ويجوز  
 دفع القيمة) قال في التنوير ويجوز دفع القيمة في زكاة وعشر وخراج وفطرة ونذر وكفارة وغير  
 الاستكاف (قوله عند وجدان ما يحتاجه) أي الفقير أي من هذه الاصناف التي تخرج  
 منها الفطرة بأن كان الزمن زمن خصب (قوله اقضاء حاجة الفقير) أي وحاجة الفقير متنوعة  
 (قوله وما يؤكل) أي ولو من غير هذه الاعيان بأن يدفع عنها بالقيمة (قوله قبل الخروج الى  
 المصلى) بعد طلوع فجر الفطر عملا بأمره وفعله صلى الله عليه وسلم در (قوله وصح لو قدم) أي  
 ولو قبل رمضان على ما عليه عامة المتون والشروح وصححه غير واحد ورجه في التبرونقة عن  
 الولاوية أنه ظاهر الرواية فكان هو المذهب در (قوله أو آخر) فوقيتها موسع لا يضيق الا في  
 آخر الشهر وهو قول أصحابنا وبه قالت العامة بدائع (قوله واختان في جواز تفريق فطرة  
 واحدة على أكثر من فقير) وعلى الجواز لا كثر وبه جزم في الولاوية والخطية والسدائع  
 والمحيط وتبعهم الزيلعي في الظاهر من غير ذلك خلاف وصححه في البرهان فكان هو المذهب  
 والامر في حديث أغنوهم للندب فيعيد الولاوية در (فرع) من سقط عنه الصوم بعد نذر  
 لم تسقط فطرته وقالوا في اخراجها لقبول الصوم والنجاح والذلاح والنصاة من سكرات الموت  
 وعذاب القبر والنسبة فيها عند الدفع ويكفي وجودها عند العزل على الظاهر كما في الزكاة والله  
 سبحانه وتعالى أعلم وأسئله الله العظيم

• (كتاب الحج) •

بفتح الحاء وكسر هاء الفة القصد الى معظم ما مطلق القصد كما ظنه بعضهم منه واختلف هل كان في  
 شريعة من قبلنا واجبا أم لا والعصم أنه لم يجب الا على هذه الامة وفي حاشية العلامة نوح  
 اختلاف العلماء في السنة التي فرض فيها الحج والمشهور أنها سنة ست وهو الصحيح وقيل سنة خمس  
 وقيل سنة تسع وصححه القاضي عياض وقيل فرض قبل الهجرة وهو بعيد وأبعد منه قول  
 بعضهم انه فرض سنة عشر أخرج البخاري عن زيد بن أرقم ان النبي صلى الله عليه وسلم حج بعد  
 ما هاجر حجة واحدة وأخرج الدارقطني عن جابر بن عبد الله قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ثلاث حجج حجتين قبل أن يهاجر وحجة قرن به امرأة وكانت حجتة بعد ما هاجر سنة عشر وحج أبو  
 بكر الصديق في السنة التي قبلها سنة تسع وأما سنة ثمان وهي عام الفتح فحج بالناس قبلها اعتبار  
 ابن أسيد وهو الذي ولاة النبي صلى الله عليه وسلم أمير مكة به الفتح وكذا على أنه صلى  
 الله عليه وسلم حج قبل أن يهاجر حجبالا يعلم عددها وقال ابن الاثير كان يحج كل سنة قبل أن يهاجر  
 يعني الآن منع منه مانع وينبغي لمريد الحج أو الفزوان يستأذن أبو به فان خرج بدون إذن مع  
 الاحتياج اليه للخدمة أمم وقيل بركه والجداد والجدات كالأبوين عند نقدهما والاب منه

وهو ثمانية ارطال بالعراق  
 ويجوز دفع القيمة وهي  
 أفضل عند وجدان ما يحتاجه  
 لانها اسرع لقضاء حاجة  
 الفقير وان كان زمن شدة  
 فالخطية والشعير وما يؤكل  
 افضل من الدراهم ووقت  
 الرجوع عند طلوع فجر يوم  
 الفطر من مات او افتقر قبله  
 او سلم او اغتقى او ولد بعده  
 لا تلزمه ويستحب اخراجها  
 قبل الخروج الى المصلى  
 وصح لو قدم او اخر والتأخير  
 مكروه ويدفع كل شخص  
 فطرته لفقر واحد واختلف  
 في جواز تفريق فطرة  
 واحدة على أكثر من فقير  
 ويجوز دفع ما على جماعة  
 لو اهدى على الصحيح والله  
 الموفق للصواب

• (كتاب الحج) •



اذا كان صبيح الوجه حتى يلجى وان استغنى عن خدمته كذا يستفاد من النوازل وفي الفتاوى  
 الاسلام اذا كان صبيح الوجه لا يخرج الاب من بيته وان كان بالغاً كما لا يخرج بنته لان  
 البنت يشتمها الرجال فقط والامردان كان صبيح الوجه يشتمه الرجال والنساء معا فالفتنة  
 فيه من الجانبين وينبغي ان يستأذن رب الدين والكفيل ويستخبر في هل يشتري أو يكتري وهل  
 يسافر بتر أو بجر أو هل يرافقه فلانا أو فلانا لان الاستخارة في الواجب والمكروه والحرام  
 لا يحل لها نهر ويبدأ بالتوبة صراعيها ثم وطها من رد المظالم الى أهلها عند الامكان وقضاء  
 ما قصر فيه من العبادات والتسليم على تفرير بطمو العزم على أن لا يعود والاستقلال من ذوى  
 الخصومات والمعاملات اه من السيد ملخصا (قوله بقاع مخصوصة) هي الكعبة وعرفات  
 (قوله بقاع مخصوص) بأن يكون محرماً بنية الحج سابقاً وطاقى في زمن من ابتداء طلوع فجر  
 النحر ويمتد الى آخر العصر واقفا في زمن من زوال يوم عرفة الى طلوع فجر النحر (قوله وهو  
 سؤال الحج) فائدة التوقيت بها أنه لو فعل شيئاً من أفعال الحج خارجاً لا يجزيه وأنه يكره الاحرام  
 قبلها وان أمن على نفسه من المحظور واشبهه بالركن واطلاقها يفيد التحريم بدر (قوله وذو  
 النعمدة) بفتح القاف وكسر هاء درر (قوله فرض مرة على الفور) عند أبي يوسف وفي العمرة عند  
 محمد اه اعلم أن وقت الحج في اصطلاح الاصويين يسمى مشكلاً لان فيه جهة المعيارية والظرفية  
 فن قال بالفور لا يقول بان من أخره عن العام الاقول يكون فعله قضاء ومن قال بالتراخي لا يقول  
 بان من أخره لا يأنم أصلاً كما اذا أتم الصلاة عن الوقت الاقول بل جهة المعيارية راجحة عند  
 التسائل بالفور حتى ان من أخر يفسق وترد شهادته لكن اذا حج بالآخرة كان أداء القضاء  
 وجهة الظرفية راجحة عند القائل بخلافه حتى اذا أداء بعد العام الاقول لا يأنم بالتأخير لكن لو  
 ات ولم يحج ثم أيضاً عند درر (قوله الاسلام) فلا يجب على الكافر حتى لو ملك ما به  
 الاستطاعة ثم أسلم بعد ما افتقر لا يجب عليه شيء بذلك الاستطاعة بخلاف ما لو ملك مسلماً فلم  
 يحج - حتى افتقر حيث يتقرر وجوده ديناً في ذمته ذكره العلامة نوح عن الفتح وهذا على أن  
 الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة وقال العراقيون بخطابهم فيكون على قواهم من شرائط  
 النعمة (قوله والعقل والبلوغ والحزبية) انما اشترطت هذه لما روى عن ابن عباس قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أيماصبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى وأيماعرابي حج  
 ثم هاجر فعليه أن يحج حجة أخرى وأيماعبد حج ثم اعتق فعليه أن يحج حجة أخرى واعلم أنه لا يجب  
 عليه وان أذن له مولاه فلو حج بأذن مولاه أو بغيره لا يقع عن حجة الاسلام أفاده العلامة نوح  
 (قوله والوقت) اي وقت الطواف والوقوف ويحتمل ان المراد الوقت الذي يحصل فيه الحج  
 وهو يختلف باختلاف البلدان (قوله والقدرة على الزاد) الذي يصح به بدنه فالمعتاد للحج ونحوه  
 اذا قدر على خبز وجبن لا يفتقر دار درر (قوله بنفقة وسط) اي من غير اسراف ولا تقصير (قوله  
 على راحلة مختصة به) فان لم يقدر على ركوب المقتب اشترط القدرة على الحارة قال صاحب البصر  
 عند ذكر راحلة انه لو قدر على غير راحلة من بغل أو حمار لم يجب ولم أرى وانما سرحوا  
 بالكرامة قال أبو السعود في حاشية الاشباه تصرح بهم بالكرامة يدل على عدم الوجوب اذ لو  
 كان واجباً لما كره لان الواجب لا يتصف بالكرامة وتماه فيها (قوله لا الاباحة) فلو وجب له

هو زيارة بقاع مخصوصه  
 بقاع مخصوص في اشهره  
 وهي شوال وذو القعدة وعشر  
 ذي الحجة فرض مرة على  
 الفور في الاصح وشروط  
 فرضيته ثمانية على الاصح  
 الاسلام والعقل والبلوغ  
 والحزبية والوقت والقدرة  
 على الزاد ولو بمكة بنفقة  
 وسط والقدرة على راحلة  
 مختصة به او على شق محمل  
 بالملك او الاجارة لا الاباحة  
 والاعارة

لغير أهل مكة ومن حولهم إذا أمكنهم المشي بالقدم والقوة بلا مشقة والافلايد من الراحة مطلقا وذلك ان القدرة فاضلة عن نفقته ونفقة عياله الى حين عودته وعمل ايامه ٤٧٦ كالتزل واثانه وآلات المحترفين وقضاء الدين ويشترط العلم بفرضية الحج لمن أسلم

بدار الحرب أو الكون بدار الاسلام (وشرط وجوب الاداء) خمسة على الاصح (صحة البدن وزوال المانع) الحسى (عن الذهاب للحج) وأمن الطريق وعدم قيام العدة (خروج محرم) ولو من رضاع أو مصاهرة (مسلم مأمون عاقل بالغ أو زوج لاصرة في سفر) والعبرة بغلبة السلامة بزا وبجرا على المقضى به ويصح اداءه فرض الحج بأربعة أشياء للحج الاحرام والاسلام وهما مشرطان ثم الايمان بركنيه وهما الوقوف محرما بعرفات لحظة من زوال يوم التاسع الى فجر يوم النحر بشرط عدم الجماع قبله محرما والركن الثاني هو أكثر طواف الافاضة في وقته وهو ما بعد طلوع فجر النحر وهو واجب انشاء الاحرام من المقات وتمد الوقوف بعرفات الى الغروب والوقوف بالمزدلفة فيما بعد فجر يوم النحر وقبل طلوع الشمس ورمى الجمار وذبح القارن والتمتع والخلق وتخصيصه بالحرم وأيام النحر وتقديم الرمي على الخلق وقهر القارن والتمتع بينهما وإيقاع طواف الزيارة في أيام النحر والسعي بين الصفا والمروة في أشهر الحج وحصوله بعد طواف منتهيه والمشي فيه لمن لا هتفه وبداية السعي من الصفا وطواف الوداع وبداية كل طواف بالبيت من الحجر الاسود والتيامن فيه والمشي فيه لمن لا عذر له والطهارة من الجديين

ايه ما لا يوجب به الحج قبوله لان شرائط الوجوب لا يجب تحصيلها (قوله لغير أهل مكة) مرتبط بقوله والقدرة على راحته (قوله اذا أمكنهم المشي) فيجب عليهم اشبهه بالسعي الى الجمعة (قوله الى حين عودته) ويميل بعده بيوم وقيل بشهر در (قوله كالتزل) اي وممرته ولا يلزم يسع ما استغنى عنه من بعض منزله ليحج به نعم هو الافضل وكذا لا يلزمه لو كان عنده ما لو اشترى به مسكا وخادما لايقى بعده ما يكفي للحج كافي الخلاصة وقالوا لو لم يحج حتى أنفق ماله وسعه أن يستقرض ويحج ولو غير قادر على وفائه ويرجى أن لا يؤاخذ الله بذلك اي لو نأى ويا وقامه اذا قدر كما قدمه به في الظهيرية (قوله أو الكون بدار الاسلام) وان لم يعلم فيكون وجوده في دار الاسلام علما وحكما سواء نشأ على الاسلام اولا ذكره السيد (قوله صحة البدن) اي مع البصر (قوله وزوال المانع الحسى عن الذهاب) كالحبس وكذا يشترط أن لا يكون خائفا من سلطان يمنع منه (قوله وأمن الطريق) بأن يكون الغالب السلامة ولو بالرشوة وقتل بعض الحاج عذر (قوله وعدم قيام العدة) من طلاق بائن أو رجعي أو وفاة لقوله تعالى لا تضرحوهن من يتوهن والحج يمكن أدائه في وقت آخر غاية البيان (قوله وخروج محرم) ولو عبدا أو ذميا لامرأة ولو عجزا وتجب نفقة المهرم عليها لانه محبوس عليها وليس لزوجه ما منعهما عن حجة الاسلام ولو حجت بلا محرم جازع الكراهة در (قوله مسلم) الاولى أن يقول غير محبوس كافي التنوير لما تراه أنه يمكن الذي (قوله مأمون) خرج الفاسق فانه لا يحفظ كالجحوشى (قوله بالغ) المراهق كالبالغ جوهره (قوله أو زوج لاصرة في سفر) اختلف في أن الزوج أو المحرم شرط الوجوب أو شرط الاداء على حسب اختلافهم في أمن الطريق وظهور غرة الخلاف في وجوب الوصية وفي وجوب نفقة المحرم وراحته اذا أى أن يحج معها بالازاد منها والراحلة وفي وجوب التزوج عليها ليحج بها ان لم تجد محرما فن قال هو شرط الوجوب وصحة في البسداق قال لا يجب عليها ستمى لان شروط الوجوب لا يجب تحصيلها ولذا الواجب له المال وكان له الامتناع من القبول حتى لا يجب الحج عليه ومن قال انه شرط الاداء أوجب عليها جميع ذلك (قوله وهما مشرطان) اي للصحة (قوله بشرط عدم الجماع قبله محرما) فان فعل ذلك فسد حجه وعده أن يقضى فيه كالصحيح وأن يقضى من قابل (قوله هرا كطواف الافاضة) وهو أربعة اشواط والثلاثة الباقية واجبة يجبر تركها بالدم (قوله وهو ما بعد طلوع فجر النحر) الى آخر العمر والواجب فعله أيام النحر (قوله الى الغروب) الغاية داخله في المقيلا لان الواجب ادراك اللحظة من الليل ان وقف نهارا (قوله والخلق) اي والتقصير (قوله وتخصيصه) اي الخلق (قوله وتقديم الرمي) اي عند الامام (قوله بينهما) اي بين الرمي والخلق فهو على ترتيب حروف ر ذ ح (قوله وحصوله) اي السعي (قوله وبداية السعي من الصفا) فلا يبدأ بالمروة لا يعتد بتباليشوط الاول في الاصح (قوله وطواف الوداع) اي الاكافي (قوله وبداية كل طواف بالبيت من الحجر الاسود) قبل فرض للمواظبة وقيل سنة (قوله والطهارة من الجديين) على المذهب قبيل والخبثية من نوب وبدن مكان طواف والاكثر على أنها سنة مؤسدة (قوله

النحر والسعي بين الصفا والمروة في أشهر الحج وحصوله بعد طواف منتهيه والمشي فيه لمن لا هتفه وبداية السعي من الصفا وطواف الوداع وبداية كل طواف بالبيت من الحجر الاسود والتيامن فيه والمشي فيه لمن لا عذر له والطهارة من الجديين

وسترا العورة وأقل الاشواط بعد فعل الاكثر من طواف الزيارة وترك المحظورات كلس الرجل الخيط  
 المرأة وجهها والرفث والتسبوق والجدال وقتل الصيد والاشارة اليه والدلالة عليه ٤٧٧

وسترا العورة ويكشف ربيع العضو كثيرا يصيب الدم ومن الواجب صلاة ركعتين لكل اسبوع من  
 اى طواف كان فلو تركها هل عليه دم قيل نعم فيوصى به ومنه كون الطواف وراء الحطيم (قوله  
 وترك المحظورات الخ) الضابط ان كل ما يجب بتركه دم فهو واجب (قوله كلس الرجل  
 الخيط) وجزاء للمرأة (قوله وسترا رأسه) هو وما بعده بالجزء بالعطف على لبس (قوله والرفث)  
 ذكر الجماع بمحضرة النساء (قوله والفسوق) اى الخروج عن طاعة الله فانه من الحرم أشنع  
 (قوله والجدال) اى المخاصمة مع المكابرين والرفقة (قوله والاشارة) اى فى الحاضر  
 (قوله والدلالة عليه) اى فى الغائب (قوله ولولحائض ونساء) فهو ولظنظافة والتيمم له عند  
 الحجر ليس عسرفوع ينوى به الاحرام ليحصل الاجر التام وشرط انيل السنة ان يحرم وهو على  
 طهارة وهو افضل من الوضوء (قوله وليس ازار ورداء) اولهما السترا العورة وثانيهما السترا  
 الكتفين فان الصلاة مع كشفهما أو كشف أحدهما مكروهة منلا على (قوله جديدين)  
 تشبها بكتف الميت وهما افضل من الغسيلين وقوله أبيضين هو افضل من لون آخر وهذا بيان  
 للسنة والافسترا العورة كاف (قوله والتطيب) اى ابذنه لا ثوبه وله ان يتطيب بما تبقى عينه  
 بعد الاحرام خلافا لمحمد (قوله وصلاة ركعتين) ينوى فيه ما سنة الاحرام ليصرف فضيلة السنة  
 بقرأنيهم ما بالكافرون والاخلاص لحديث ورد بذلك وما فيهم لمن البراءة عن الشرك وتحقيق  
 التوحيد ويقول بعد الصلاة اللهم انى أريد الحج أو العمرة أو الحج والعمرة فبسرهما الى وتقبلهما  
 منى وفى الافراد يقررد (قوله رافعا بصوته) اى رافعا وسطا (قوله وتكبيرها) اى ثلاثا  
 وقوله كلما أخذ فيها اى شرع فيها (قوله والصلاة) عطف على التلبية (قوله وحجبة الابرار)  
 اى فى الجنة النعيم (قوله ودخولها من باب المعلاة) اى من ثنية كداء بالفتح والمد التنية العليا  
 بأعلى مكة عند المقبرة ولا يتصرف للعلية والتأنيث وتسمى تلك الجهة المعلى اه مصباح ذكره  
 السعيد وفى نسخ المعلى وهى الاولى وترك الحاج ذلك فى هذه الايام (قوله والتكبير والتليل)  
 اى حين مشاهدة البيت المبكروم ومعناه الله أكبر من الكعبة والتوحيد لثلاثين نوع شرك در  
 (قوله وطواف القدوم) اى للاتفاقى (قوله والاضطباع) هو ان يجعل قبل شروعه فيه  
 رداء تحت إبطه الايمن ملقيا طرفه على كتفه الايسر وهو سنة (قوله والرمل) هو المشى  
 بسرعة مع تقارب الخطا وهز الكتفين فى السلالة الاول استنانا فلوتركها ونسبه فى الثلاثة  
 الاول لم يرمل فى الباقي ولو زجه البناس وقف حتى يجد فرجة (قوله ان سعى بعده) ظاهره أنه  
 لا يطلب الرمل فى طواف القدوم الا ان أواد السعى بعده وسيأتى ذلك فى الفصل الآتى  
 (قوله المبلين الاخضرين) المتخذين فى جدار البيت (قوله للرجال) راجع الى الرمل  
 والهرولة (قوله وهو افضل الخ) وعكسه للمقيم بالحرم زمن الوشم وفى غيره الافضل له  
 الطواف أيضا ذكره صاحب البحر (قوله والتطبية) انطبت بنخص الإمام أو نائبه (قوله  
 بعد صلاة الظهر) وركه قبله در (قوله والخروج) عطف على السنن (قوله يوم التروية) هو  
 ثامن ذى الحجة (قوله الى عرفات) من طريق ضب (قوله مجموعة) حال من العصر (قوله

وسترا رأسه ووجهه وستر  
 وسنن الحج منها الاغتسال  
 ولولحائض ونفساء أو  
 ما وضوء اذا أراد الاحرام  
 وليس ازار ورداء جديدين  
 أبيضين والتطيب وصلاة  
 ركعتين والاكثر من  
 التلبية بعد الاحرام رافعا  
 بها صوته حتى صلى أو علا  
 شرفا أو هبط واديا أو لقي  
 ريكما وبالاحرام وتكبيرها  
 كلما أخذ فيها والصلاة على  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 وسؤال الجنة وحجبة الابرار  
 والاستعاذة من النار  
 والغسل لدخول مكة  
 ودخولها من باب المعلاة  
 ثم ارا والتكبير والتليل  
 لتقاء البيت الشريف والدعاء  
 بما أحب عند رفته وهو  
 مستجاب وطواف القدوم  
 ولوفى غير أشهر الحج  
 والاضطباع فيه والرمل  
 ان سعى بعده فى أشهر الحج  
 والهرولة فيما بين المبلين  
 الاخضرين للرجال والنسبى  
 على هيئة فى باقى السعى  
 والاكثر من الطواف وهو  
 أفضل من صلاة التفل  
 للاتفاقى والتطبية بعد صلاة  
 الظهر يوم سابع الحجة بمكة  
 وهى خطبة واحدة بلا  
 جلوس يعلم المناسك فيها  
 والخروج بعد طلوع الشمس  
 يوم التروية من مكة لمنى والمبيت بها ثم الخروج منها بعد طلوع الشمس يوم عرفة الى عرفات فيضط  
 الظهر والعصر مجموعة جمع تقديم مع الظهر

يوم التروية من مكة لمنى والمبيت بها ثم الخروج منها بعد طلوع الشمس يوم عرفة الى عرفات فيضط  
 الظهر والعصر مجموعة جمع تقديم مع الظهر

خطبتين يجلس بينهما والاجتهاد في التضرع والخشوع والبكاء بالموع والدعاء للنفس والوالدين والاخوان المؤمنين بما  
 شاء من أمر الدارين في الجمعين والدفع بالسكينة والوقار بعد الغروب من عرفات والنزول بمزدلفة من ارتفاع بطن الوادي  
 بقرب جبل قزح والمبيت بها ليلة النحر والمبيت بمنى أيام منى بجميع أمتعته وكرة تقديم نعله الى مكة اذ ذلك وجعل منى عن  
 عنيه ومكة عن يساره حالة الوقوف لرمي الجمار وكونه راكبا ليرمي بحجر العقبة في كل الايام وما شيا في الحجر الاولى التي تلي  
 المسجد والوسطى والقيام في بطن الوادي حالة الرمي وكون الرمي في اليوم الاول فيما بين طلوع الشمس وزوالها وهما بين الزوال  
 وغروب الشمس في باقي الايام وكرة الرمي في اليوم الاول والرابع فيما بين طلوع الفجر والشمس وكرة في الباقي الثلاث وصح لان  
 اللبالي كلها تابعة لما بعدهما من الايام الا اللبالي التي تلي عرفة حتى صح فيها الوقوف بعرفات وهي ليلة اليبس وليالي الرمي الثلاث  
 فانها تابعة لما قبلها والمباح من اوقات ٤٧٨ الرمي ما بعد الزوال الى غروب الشمس من اليوم الاول وبهذا علمت

خطبتين) يعلم فيها المناسك التي هي الى الخطبة الثالثة وهي الوقوف بعرفة والمزدلفة  
 والاقاضة منها ورمي بحجر العقبة يوم النحر والذبح وطواف الزيارة والحلق (قوله في الجمعين)  
 متعلق بقوله والاجتهاد الخ (قوله والنزول بمزدلفة) وكما هو موقف الابطن محسر وهو معلوم  
 (قوله بقرب جبل قزح) بضم ففتح لا ينصرف للعلمية والعدل عن قارح بمعنى من ارتفاع الاصح  
 انه المشعر الحرام (قوله وكرة تقديم نعله) بفتح نين متاعه وخدمه وكذا يذكره للمصلي جعل  
 نحو نعله خلفه لشغل قلبه وهذا اذا أمن في ابقائه في منى والا فلا كراهة اي في تقديمه (قوله  
 اذ ذلك) اي ايام الرمي والمبيت بها وظاهر كلامهم ان كراهة التقديم تحريمية لان عمر اذ ب عليه  
 ولا يؤذ ب على المكروه تنزيها اه ذكره السيد (قوله التي تلي المسجد) اي مسجد الخيف  
 (قوله التي تلي عرفة) اي تأتي بعد يوم عرفة (قوله والمتعة والقران) اي الاكل منهما (قوله  
 فقط) اما هدى البنائيات فلا يأكل منه (قوله لزمه ربه) وان قدم الرمي فيه على الزوال جازقان  
 وقت الرمي فيه من الفجر الى الغروب وأما في الثاني والثالث فن الزوال الى طلوع الشمس در  
 (قوله بالمحصب) بضم ففتحين الا بطح وليست المقبرة منه وهو موضع يقرب بمكة يقال له  
 الا بطح ذو حصي والحصب النزول فيه وذكر في المبسوط انه سنة عندنا حتى لو تركه بصير مسبة  
 من لا مسكين (قوله والتضلع) اي الامتلاء منه فانه علامة الايمان (قوله واستقبال البيت  
 والنظر اليه) اي حال الشرب (قوله التزام المتزيم) وهو ما بين الحجر وباب البيت (قوله والتشبت)  
 اي التعلق بالاستار كالسحير المتشفع بها والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

أوقات الرمي كلها جوارزا  
 وكراهة واستصحابا ومن  
 السنة هدى المفرد بالحج  
 والاكل منه ومن هدى  
 التطوع والمتعة والقران  
 فقط ومن السنة الخطبة  
 يوم النحر مثل الاولى يعلم فيها  
 بقية المناسك وهي ثلاثة  
 خطب الحج وتجميل النحر  
 اذا اراده من منى قبيل  
 غروب الشمس من اليوم  
 الثاني عشر وان أقام بها  
 حتى غربت الشمس من  
 اليوم الثاني عشر فلا شيء  
 عليه وقد أساء وان أقام بمنى  
 الى طلوع فجر اليوم الرابع  
 لزمه ربه ومن السنة  
 النزول بالمحصب ساعة بعد  
 ارتفاعه من منى وشرب  
 ماء زمزم والتضلع منه  
 واستقبال البيت والنظر اليه  
 قائما والصب منه على رأسه  
 وسائر جسده وهو لما شرب

• (فصل في كيفية تركيب أفعال الحج) •

(قوله كرايخ) هو بكسر الموحدة وادب الحزتين قريب من البحر وهو قيل الخفة بشئ قليل  
 على يساره اذا ذهب الى مكة (قوله ولو مطبعا) ولا يضرب بقاء أثر الطيب بعد (قوله ولا يزره) اي  
 بأزراره وقوله ولا يبعده بان يعقد طرفه به ببعضها وقوله ولا يتخلله بنحو محط يدخله خلاله  
 (قوله تنوى به الحج) بيان للاكل والافصح الحج بطلق النية ولو قبله بشرط مقارنتها

له من أمور الدنيا والآخرة ومن السنة التزام المتزيم وهو أن يضع صدره ووجهه عليه والتشبت بالاستار ساعة داعما لذكر  
 بما أحب وتجميل عتبة البيت ودخوله بالادب والتعظيم ثم يبق عليه الأعظم القربات وهي زيارة النبي صلى الله عليه وسلم  
 وأصحابه فينبو عندهم من مكة من باب ميكة من الثنية السفلى وسند كرايخ لزيارة فضل على حدته ان شاء الله تعالى  
 • (فصل في كيفية تركيب أفعال الحج) • اذا اراد الدخول في الحج أحرم من الميقات كرايخ فيغتسل أو يتوضأ والغسل وهو أحب  
 للتنظيف فتغتسل المرأة الحائض والنفساء اذا لم يضرها ويستحب كمال النظافة بقص الظفر والشارب وتنظيف الاطراف وحلق العانة  
 وجماع الاهل والاهل ولو مطبعا ويلبس الرجل ازارا ووداء جديدين أو غسطين والجديد الايض أفضل ولا يزره ولا يبعده ولا  
 يتخلله فان فعل كره ولا شيء عليه وتطيب وصل ركعتين وقل اللهم انى اريد الحج فيسر لى وتقبله منى وابعد برصا لث تنوى به الحج

وهي لبك اللهم لبك لا شريك لك ان الحمد والنعمة والمال لك لا شريك لك ولا تنقص من هذه الالفاظ شيأ وزد فيها لبك  
 وسعديك وانظر كاهن يديك لبك والرغبي اليك والزيادة سنة فاذا البيت نارا ينفد امرت فائق الرث وهو الجماع وقيل ذكره  
 بحضرة النساء والكلام الفاحش والفسوق والمعاصي والجدال مع الرضاء والخدم وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة  
 عليه وليس الخط والعمامة والخفين وتغطية الرأس والوجه ومن الطب وحلق الرأس والشعر ويجوز الاغتسال والاستظلال  
 بالخيمه والمجل وغيرهما وشق الهيمان في الوسط واكثر التلبسة متى صليت أو علوت هرفأ وهبطت راديا وأقيت ربا وبالاصحار  
 رافعا صوتك بلا جهده مضرب واذ وصلت الى مكة يستحب أن تغتسل وتدخله ثم ارم من باب المعلى لتسكون مستقبلا في دخولك  
 باب البيت الشريف تعظيما ويستحب أن تسكون مليبا في دخولك حتى تأتي ٤٧٩ باب السلام فتدخل المسجد الحرام منه  
 متواضعا خاشعا مليبا

ملاحظا جلاله المكان  
 مكبرا مهلا مصليا على النبي  
 صلى الله عليه وسلم متلطفا  
 بالزاحم داعيا بما أحبت  
 فانه مستجاب عند رؤية  
 البيت المكرم ثم استقبال  
 الحجر الاسود مكبرا مهلا  
 رافعا يديك كما في الصلاة  
 وضعهما على الحجر وقبله بلا  
 صوت فمن هجز عن ذلك الا  
 بايذاء تركه ومن الحجر يثني  
 وقبله أو أشار اليه من بعيد  
 مكبرا مهلا حامدا مصليا  
 على النبي صلى الله عليه وسلم  
 ثم طف أخذاعن يمينك مما  
 يلي الباب مضطجعا وهو  
 أن تجعل الرءاء تحت الابط  
 الايمن وتلقى طرفيه على  
 الايسر سبعة أشواط داعيا  
 فيها بما شئت وطف وراه  
 العظيم وان اردت ان تسعي

لذكره مقصده التعظيم كسبح وتمليل ولو بالقارسية وان أحسن العربية والتبسية على المذهب  
 در (قوله وهي لبك) اي أقت يياك اقامة بعد أخرى وأجبت نداء المزمرة بما جرى من الاعلى  
 والتنبية للتكرير واتصافه بشمل مضمرا مأخوذا من ألب بالمكان واب اذا أقام به (قوله ان  
 الحمد) بكسر الهمزة وفتح در (قوله ولا تنقص من هذه الالفاظ شيأ) فانه مكروه ويكون  
 مستتابه كهاو بترك رفع الصوت بها (قوله وسعديك) اي أطيعك اطاعة بهداطاعة (قوله  
 والرغبي اليك) اي الضراعة والمسئلة فاموس (قوله والزيادة سنة) في النهار ثم مندوبة فان  
 أريد بالسنة مطلقها فالأثنائي افاده السيد (قوله والمعاصي) عطف تفسير (قوله والخفين)  
 لان لا يجذعين فيقطع بهما اسفل من الكعبين عند معقد الشراك (قوله بالخيمه والمجل) من  
 غير اصابة لوجهه ورأسه فلو اصاب احدهما كره (قوله وشق الهيمان) بكسر الهاء ما توضع  
 فيه الدراهم ومثله المنطقة والسيف والصلاح والتختم والا كحال بغير مطيب والختان والفضد  
 والحجامة (قوله متى صليت) ولو نفلا (قوله واقيت ربا) او مشاة (قوله فانه مستجاب عند  
 رؤية) عن عطاء انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى البيت يقول اعوذ برب البيت من الدين  
 والفقر ومن ضيق الصدر وعذاب القبر زيالي وفي الفتح من اهم الادعية طلب دخول الجنة  
 بلا حساب اوضى الامام رجلا ان يدعو عند مشاهدة البيت باستجابة دعائه بصير مستجاب  
 الدعوة (قوله ثم طف الخ) لانه تحية المسجد الحرام (قوله أخذاعن يمينك) فتسكون الكعبة  
 عن يسارك وجوبا (قوله في مقام ابراهيم) هو حجر كان يقوم عليه عند نزوله عن الابل وركوبه  
 عند اتيانه باجر وولده ظهر فيه اثر قدميه (قوله فاستلم الحجر) واستلام الركن اليماني حسن ولا  
 يسن في ظاهر الرواية ولا يستلم غيرهما من العراقي والشامي (قوله ثم تخرج الى الصفا) من اي  
 باب شئت وانما خرج النبي صلى الله عليه وسلم من باب بني مخزوم وهو الذي يسمى باب الصفا لانه  
 أقرب الابواب الى الصفا لانه سنة (قوله على هينة) الهينة بكسر الهاء من الهون بفتح الهاء  
 وهو السكينة فأصلها هونة قلبت الواو بالسين كوضاوانكسار ما قبلها ذكره العلامة نوح (قوله

بين الصفا والمروة عقب الطواف فارمل في الثلاثة الاشواط الاول وهو النبي بسرعة مع هز الكتفين كلما رز يتخترين  
 الصفتين فان زجه الناس وقب فاذا هوجد فرجة رمل لانه لا يتدله منه فيقف حتى يقيه على الوجه المستوي بخلاف استلام  
 الحجر الاسود لانه بدلا وهو استقباله ويستلم الحجر كلما تر به ويحتم الطواف به وبركعتين في مقام ابراهيم عليه السلام  
 أو حيث تسرن من المسجد ثم عاد فاستلم الحجر وهذا طواف القدوم وهو سنة الا فاقى ثم تخرج الى الصفا فتصعد وتقوم  
 عليها حتى ترى البيت فتستقبله مكبرا مهلا مصليا داعيا وترفع يديك بمسوطتين ثم تبط نحو المروة على هينة فاذا  
 وصل بطن الوادي سعي بين الملتين الاخضرين سعيها حثيثا فاذا تجاوز بطن الوادي مشي على هينة حتى يأتي المروة فيصعد  
 عليها ويفعل كما فعل على الصفا

يستقبل البيت مكبراً مهلاً للملبيا داعياً بايديه نحو السماء وهذا شوط ثم يعود قاصداً الصفا فإذا وصل إلى الملبين الأخضرين سعى ثم مشى على هيئة حتى يأتي الصفا فيصعد عليهم أو يقبل كما فعل أولاً وهذا شوط ثان فطوف سبعة أشواط يتبدى بالصفا ويحترق بالمروة ويسعى في بطن الوادي في كل شوط منها ثم يقيم بمكة محرماً يطوف بالبيت كما بداه وهو أفضل من الصلاة قليلاً لا تفتاقى فإذا صلى الفجر بمكة ثمان ذى الحجة تأهب للفروج إلى منى فيخرج منها بعد طلوع الشمس ويستحب أن يصلي الظهر بعني ولا يترك التلبية في أحواله إلا في الطواف ويمكث بعني إلى أن يصلي الفجر بها بغلس وينزل بقرب مسجد الخيف ثم بعد طلوع الشمس يذهب إلى عرفات فيقيم بها فإذا زالت الشمس يأتي مسجد غرة فيصلي مع الإمام الأعظم أو نائبه الظهر والعصر بعد ما يخطب خطبتين يجلس بينهما ويصلي القرصين بأذان وإقامتين ولا يجتمع بينهما إلا بشرطين الأحرام والإمام الأعظم ولا يفصل بين الصلوتين بنافلة وإن لم يدرك الإمام الأعظم صلى كل واحدة في وقتها المعتاد فإذا صلى مع الإمام توجه إلى الموقف وعرفات كلها موقف ٤٨٠ الابطن عرنة ويقف على بعد الزوال في عرفات الوقوف ويقف بقرب جبل

الرحمة مستقبلاً سكبوا مهلاً للملبيا داعياً بايديه كالاستطم ويجتهد في الدعاء لنفسه ووالديه وأخوانه ويجتهد على أن يخرج من عينيه قطرات من الدمع فإنه دليل القبول ويلج في الدعاء مع قوة رجاء الإجابة ولا يقصر في هذا اليوم إذ لا يمكنه تداركه سيما إذا كان من الأتفاق والوقوف على الراحلة أفضل والقائم على الأرض أفضل من القاعد فإذا غربت الشمس أفاض الإمام والناس معه على هيئةهم وإذا وجد فرجة يسرع من غير أن يؤذي أحداً ويحترق عما يفعله

يستقبل البيت) هذا باعتبار ما كان والافتقد حال البناء بين المروة والبيت الآن لكنه يقف مستقبلاً (قوله) يطوف بالبيت كما بداه) من غير مل وسعى (قوله) فيصلي مع الإمام الأعظم أو نائبه الخ) هو شرط عند الإمام لا عندهما اتفاقاً لا يشترط صحة جمع الظهر والعصر إلا الأحرام وبه قالت الثلاثة وهو الأظهر برهان (قوله) ولا يفصل بين الصلوتين بنافلة) أي غير سنة الظهر كما في من لا يسكن بهما للذخيرة والمحيط والكافي وهو يتأني إطلاقهم التطوع والإطلاق ظاهر الرواية أفاده في النهروك إذ لا يتنقل بعد صلاة العصر (قوله) وإن لم يدرك الإمام) هذا عند الإمام (قوله) الابطن عرنة) فلا يجزئ الوقوف فيه وهو واجب هذا عرفات عن يسار الموقف وقد رأى صلى الله عليه وسلم الشيطان فيه وأمر أن لا يقف فيه أحد (قوله) كالاستطم) أي كالذي يطلب الطعام وهبته كالداعي (قوله) ما لم يطلع الفجر) فإن طلع عادت إلى الجواز (قوله) محسر) يضم الميم وفتح الحاء وتشديد السين المكسورة سمي به لأن القبيل محسر وأعيان فيه فلا يجوز الوقوف فيه (قوله) كما أتته لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم) أي دعاه بققران الدماء والمظالم لامته (قوله) مثل حصا الخنزف) بالزاي المهجدة كل ما عمل من طين وشوي بالنار حتى يكون نغزراً قاموس والذي في التنوير ورمي بحجارة العقبة من بطن الوادي سيما حذفاً اه قال في القاموس الحذف بالذال المهجدة كالضرب رمية بحصاة ونواة ونحوهما تارة تذبذب سباً بيمينك تحذف به والمراد الرمي برؤس الأصابع كافي الدرر وسيد كره المصنف (قوله) ويكره من الذي عند الجرة) لأنهم امرود حديث من قبلت حجته رفعت حجته در (قوله) واكثر أهانة للشيطان) لأنه لم يلدت إليه حيث لم يرمه بكل يده بل حقره ولم يعتن به حتى رماه بأطراف أصابعه (قوله) ويضع الحصاة

الجهلة من الاشتداد في السير والاندحام والأيذاء فإنه سراه حتى يأتي مزدلفة فينزل بقرب جبل قزح الخ) ويرتفع عن بطن الوادي قوساً للمارين ويصلي بها المغرب والعشاء بأذان واحد وكلمة واحدة ولو تطوع بينهم ما أو تشاغل أعاد الإقامة ولم تجز المغرب في طريق المزدلفة وعليه أعادتم امام يطالع الفجر ويسن المبيت بالمزدلفة فإذا طلع الفجر صلى الإمام بالناس الفجر بغلس ثم يقف والناس معه والمزدلفة كلها موقفة الابطن محسر ويقف مجتهد في دعائه ويدعو الله أن يتم مراده وسوله في هذا الموقف كما أتته لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فإذا أسفر جرداً أفاض الإمام والناس قبل طلوع الشمس فبأني إلى منى وينزل بها ثم يأتي بحجارة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصا الخنزف ويستحب أخذ الجمار من المزدلفة أو من الطريق ويكره من الذي عند الجرة ويكره الرمي من أعلى العقبة لا يذاته الناس وينتقطها التقاطاً ولا يكسر حجراً جارا ويفسدها ينتقن طهارتها فإنها إقامتها قرينة ويؤرمي بحصاة أجزاء وكره ويقطع التلبية مع أول حصاة يرميها وكيفية الرمي أن يأخذ الحصاة بطرف إبهامه وسبابته في الأصح لأنه أيسر وأكثر أهانة للشيطان والمسنون الرمي باليد اليمنى ويضع الحصاة على ظهر إبهامه ويستعين بالمسحاة ويكون بين الرامي وموضع السوط نسخة أذرع ولو وقعت على ظهر رجل أو محل وثبتت أعادها

وان سقطت على سنتها ذلك اجزاء وكبر بكل حصة ثم يذبح المقر بالحلج ان احبه ثم يحلق او يقصر والحلق افضل ويكنى فيه ويربع  
 الرأس والتقصير ان يأخذ من رؤوس شعرة مقدار الاغلة وقد حل له كل شيء الا النساء ثم يأتي مكة من يومه ذلك او من الغد او بعده  
 فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط وحلت له النساء وافضل هذه الايام اولها وان اخره عنها الزمة شاقنا خير الواجب  
 ثم يعود الى منى فيقيم بها فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من ايام النحر روى الجمار الثلاث يبدأ بالجمرة التي تلي مسجد الخيف  
 فيرميها بسبع حصيات ماشيا يكبر بكل حصة ثم يقف عندها داعيا بما احب حامدا لله تعالى مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم  
 ويرفع يديه في الدعاء ويستغفر لوالديه واخوانه المؤمنين ثم يرمي الثانية التي تليها مثل ذلك ويقف عندها داعيا بما يري جمرة  
 العقبة راكبا ولا يقف عندها فاذا كان اليوم الثالث من ايام النحر روى الجمار الثلاث بعد الزوال كذلك واذا اراد ان يتجمل  
 نقر الى مكة قبل غروب الشمس وان اقام الى الغروب كره وليس عليه شيء وان طلع الفجر وهو يعني في الرابع لزمه الرمي وجاز قبل  
 الزوال والافضل بعده وكره طلوع الشمس وكل رمي بعده رمي ترميه ماشيا التلحوق به والاراك التذهب عقبه بالدعاء وكره  
 المبيت بغير منى اي الى الرمي ثم اذا رحل الى مكة نزل بالمحصب ساعة ثم يدخل مكة ٤٨١ ويطوف بالبيت سبعة اشواط بلا رحل

وسمي ان قدمها وهذا  
 طواف الوداع ويسمى  
 ايضا طواف الصدر وهذا  
 واجب الاعلى اهل مكة  
 ومن اقام بها ويصلي بعده  
 ركعتين ثم يأتي زمزم فيشرب  
 من مائها ويستخرج الماء  
 منها بنفسه ان قدر ويستقبل  
 البيت ويتصلح منه ويتنفس  
 فيه هرايرا ويرفع بصره كل  
 مرة ينظر الى البيت ويصب  
 على جسده ان تيسر والا  
 يمسح به وجهه ورأسه ويتنوى  
 بشربه ماشيا وكان ابن  
 عباس رضي الله عنهما اذا  
 شربه يقول اللهم اني اسألك

الحج هذه كيفية اخرى في الرمي (قوله وان سقطت على سنتها ذلك اجزاء) ان وقعت بقرب  
 الجمرات والا لثلاثة اذرع بعيدا منها قريب جوهرة (قوله ثم يأتي مكة من يومه ذلك الخ)  
 اي وجوبا وسما (قوله ويسمى ايضا طواف الصدر) يفتح الدال الرجوع ومثله الصدر  
 بسكون الدال (قوله ويتنفس فيه) اي حال الشرب (قوله ماء زمزم لما شرب له) فينبغي  
 ان يشرب فيه قطع ظمأ يوم العطش الا كبر كما نقله بعضهم (قوله وهي خمسة عشر موضعا  
 نقلها النكاح بن الهمام الخ) وقد ذكرها نظام العلامة العصامي هتيد الهاساعات مخصوصة  
 وزاد فيها بعض مواطن لم تذكر في تلك الرسالة فقال موافقا لما ذكره النقاش في مناسك  
 قد صرح النقاش في المناسك \* وهي احدى عشرة للناسك  
 أن الدعاء في خمسة وعشر \* يقبل حقا صاح من ذكره  
 وهي المطاف مطلقا والملتزم \* ينصف ليل فهو شرط ملتزم  
 وداخل البيت بوقت العصر \* بين يدي خدعيه فلتستقر  
 وتحت ميزاب له وقت السحر \* وهكذا خلف المقام المقنن  
 ثم لدى الجمار والمزدان \* عند طلوع الشمس ثم عرفه  
 ثم الصفا ومرورة المنسعي \* بوقت عصر فهو قيد يرمي

٦١ ط علما نالها ورزقا واسعا وشقاء من كل داء وقل صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له ويستحب بعد شربه أن يأتي باب  
 الكعبة ويقبل العتبة ثم يأتي الى الملتزم وهو ما بين الحجر الاسود والباب فيضع صدره ووجهه عليه ويتشبت بأستار الكعبة  
 ساعة يتضرع الى الله تعالى بالدعاء بما أحب من أمور الدارين ويقول اللهم ان هذا بيتك الذي جعلته مباركا وهدى للعالمين اللهم  
 كما هديتني له فقبل مني ولا تجعل هذا آخر العهد من بيتك وارزقني العود اليه حتى ترضى عني برحمتك يا أرحم الراحمين والملتزم من  
 الاماكن التي يستجاب فيها الدعاء بمكة المشرفة وهي خمسة عشر موضعا نقلها النكاح بن الهمام عن رسالة الحسن بن البصري  
 رحمه الله بقوله في الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب وفي البيت وعند زمزم وخلف المقام وعلى الصفا وعلى المروة وفي السهي  
 وفي عرفات وفي منى وعند الجمرات انتهى والجمرات ترمى في اربعة ايام يوم النحر وثلاثة بعده كما تقدم ذكرنا استجابته أيضا عند  
 رؤية البيت المكرم ويستحب دخول البيت الشريف المبارك ان لم يؤذ احدنا فينبغي أن يقصد مصلي النبي صلى الله عليه وسلم  
 فيه وهو قبل وجهه وقد جعل الباب قبل ظهره حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قرب ثلاثة اذرع ثم يصلي فاذا صلى  
 الى الجدار يرضع خده عليه ويستغفر الله ويحمده ثم يأتي الاركان فيصعد ويهمل ويسبح ويكبر ويسأل الله تعالى ماشيا ويلزم الادب  
 بما استطاع بظاهره وباطنه ولا يستأبط الا الحضراء التي بين العودين مصلي النبي صلى الله عليه وسلم



وما تقول العامة من ان العروة الوثقى وهو موضع عال في جدار البيت بدعة باطلة لا أصل لها والمسلم الذي في وسط البيت يسمونه  
سرة الدنيا يكتف أحدهم عورته وسرته ويضعها عليه فعل من لا عقل له فضلا عن علم كما قاله الكمال وإذا أراد العود إلى أهله  
يفتحي أن ينصرف بعد طوافه للوداع وهو يمشي إلى ورائه ووجهه إلى البيت بايكا أو متبايكا منحسرا على فراق البيت حتى يخرج  
من المسجد ويخرج من مكة من باب بنى شيبة من الثنية السفلى والمرأة في جميع أفعال الحج كالرجل غير أنها لا تكشف رأسها  
وتسدل على وجهها شيئا تحتها. بدان كالقبة تمتع مسه بالغطاء ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا تهزول في انسبي بين الميئين  
الاخضرين بل تمشي على هينتها في جميع السبي بين الصفا والمروة ولا تحلق وتقص وتلبس الغيظ ولا تراحم الرجال في استلام  
الحجر وهذا تمام حج المقدود وهو دون المتمتع في الفضل والقران افضل من المتمتع \* (فصل) \* القران هو أن يجمع بين احرام الحج  
والعمرة فيقول بعد صلاة ركعتي ٤٨٢ الاحرام اللهم اني اريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني ثم يلبس

بصكذامني في ليلة البدر اذا \* يستنصف الليل فخذما يحتمدى  
وعند بز زمزم شرب الفعول \* اذا دنت شمس النهار للافول  
بوقف عند مغيب الشمس قل \* ثم لذي السدرة ظهرا وكل  
وقد روى هذا الوقوف طرا \* من غير تقييد بما قدمنا  
بحر العلوم الحسن البصري عن \* خير الورى ذاتا ووصفا وستن  
صلى عليه الله ثم سلبا \* وآله والصحب ما غيبت همى  
(قوله من ان العروة الوثقى الحج) الاولى حذف ان او حذف الواو من قوله وهو موضع (قوله او  
متبايكا) اي متشبا بالبا كذا (قوله ولا ترفع صوتها) بل تسمع نفسها للفتنة (قوله وتلبس الخياط)  
والخنين والحلي وحيضها لا يمنع نسكا الا الطواف والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم  
\* (فصل) \*

القران هو مصدر قرن بين الحج والعمرة اذا جمع بينهما (قوله ثم يطوف الحج) فان أتى بطوافين  
متواليين ثم سعى سبعين اهما جاز وأساء ولام عليه فان وقف القارن بعرفة قبل أكثر الطواف  
لها بطلت عمرته وقضيت ووجب دم الرض وسقط دم القران (قوله فصيام ثلاثة أيام) آخرها  
يوم عرفة فان فاتت الثلاثة تعين الدم والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم  
\* (فصل) \*

التمتع هو من المتاع او المتعة لانه يتمتع اي يرتفق بارتفاقات الحلال بين العمرة والحج (قوله  
هو أن يحرم بالعمرة) ويطوف ولو أكثر أشواطها في أشهر الحج (قوله وان ساق الهدى) أي  
هدى المتعة معه وقوله لا يتصل من همرته أي الابعد الفراغ من الحج (قوله يحرم بالحج) أي  
في سفر واحد حقيقة او حكايان يلبسها به المماغة بربح حج واجرامه يكون يوم التروية وقبله  
أفضل (قوله لزمه ذبح شاة) شكر المانم الله تعالى عليه حيث وفق لاداء التسكين (قوله  
صام ثلاثة أيام) بعد احرامها في أشهر الحج وناخيره بحيث يكون آخرها يوم عرفة افضل رجاء

فاذا دخل مكة بدأ بطواف  
العمرة سبعة أشواط يرمل  
في الثلاثة الاول فقط ثم  
يصلي ركعتي الطواف  
ثم يخرج إلى الصفا ويقوم  
عليه داعيا مكبرا مهلا  
مليبا مصليا على النبي  
صلى الله عليه وسلم ثم يهبط  
نحو المروة ويسعى بين الميئين  
فيتسبعة أشواط وهذه  
أفعال العمرة والعمرة ستة  
ثم يطوف طواف القدوم  
للحج ثم يتم أفعال الحج كما  
تقدم فاذا رمى يوم النحر  
جرة العقبة وجب عليه  
ذبح شاة أو سبع بدنة فاذا  
لم يجد فصيام ثلاثة أيام قبل  
حجى يوم النحر من أشهر  
الحج وسبعة أيام بعد الفراغ  
من الحج ولو بمكة بعد مضى  
أيام التشريق ولو فترتها  
جاز

\* (فصل) \* القمتع هو ان يحرم بالعمرة من الميقات فيقول بعد صلاة ركعتي الاحرام اللهم اني اريد العمرة وجود  
فيسرهالي وتقبلها مني ثم يلبس حتى يدخل مكة فيطوف لها ويطعم التلبية بأول طوافه ويرمل فيه ثم يصلي ركعتي الطواف ثم  
يسعى بين الصفا والمروة بعد الوقوف على الصفا كما تقدم سبعة أشواط ثم يعلق رأسه أو يقصر اذا لم يسق الهدى وحل له كل شيء  
من الجماع وغيره ويستقر حلالا وان ساق الهدى لا يتحلل من همرته فاذا جاز يوم التروية يحرم بالحج من الحرم ويخرج إلى عنق فاذا  
رمى جرة العقبة يوم النحر لزمه ذبح شاة أو سبع بدنة فان لم يجد فصام ثلاثة أيام قبل حجى يوم النحر وسبعة اذ ارجع كالقارن  
فان لم يصم الثلاثة حتى جاء يوم النحر تعين عليه ذبح شاة ولا يجوز به صوم ولا صدقة



وجود الهدى والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

• (فصل) •

العمر سنة (اي مؤكدة على المذهب وصحح في الجوهره وجوبها وهي احرام وطواف وسعي وحلق أو تقصير فالاحرام شرط ومعظم الطواف ركن وغيرهما واجب والخيار وينه على فيها كقبيل الحاج (قوله وتكره يوم عرفة) وجازت في غير ما ذكره في رمضان (قوله وهو افضل من سبعين حجة في غير جمعة) ويغفر لكل من الواقفين بغير واسطة (قوله اهدم القيام بحق البيت والحرم) فمن يثق من نفسه بالقيام بالحقوق فلا كراهة عليه والمجاورة بالمدينة كالمجاورة بمكة (قوله ونفى الكراهة صاحباه) في شرح السيد عن العلامة نوح وقال المجاورة بها مستحبة وعليه الفتوى ورجح الغني افضل من حج الفقير ورجح الترض اولى من طاعة الوالدين بخلاف النقل وبناء الرباط افضل من حج النقل واختلف في الصدقة ورجح في البرازية افضلية الحج لمنقته في المال والبدن جميعا قال وبه ائقي أبو حنيفة حين حج وعرف المشقة ولا يجوز شراء الكسوة من نخ شبيهة بل من الامام أو نائبه وله لبسها ولوجنبا أو طائفا ولا يقتل في الحرم الا اذا قتل فيه ولو قتل في البيت لا يقتل فيه ويكره الاستنجاء بماء زمزم للاغتسال ولا حرم للمدينة عندنا ومكة افضل منها على الراجح الاما ضم اعشاء صلى الله عليه وسلم فانه افضل حتى من الكعبة والعرش والكرسي اه من الدر المختار آخر الكتاب

• (باب الجنائيات) •

جمع بنائية وهي ما يجنيه من شيء اي يهدئه الا انه خص بما يحرم من القتل واصله من جنس التمر وهو اخذ من الشجر وهو مصدر وأريد به الحاصل بالمصدر بدليل جمعها والمصدر لا يجمع مثلا مسكين والمراد هنا خاص منه وهي ما تكون حرمته بسبب الاحرام أو الحرم نهر قال السيد (قوله منها ما يوجب دما) وقد يجب بها دمان كجناية القارن والدم حيث اطلق يراد به الشاة وهي تجزئ في كل شيء الا في وضعين الاول اذا جامع بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق والثاني اذا طاف للزيارة جنبا او طائفا ونقضاء فان الواجب في هذين الموضعين البدنة (قوله هي نصف صاع من بر) كل صدقة في الامرام غير مقدرة فهي نصف صاع الا ما يجب بقتل القمل والجراد فانه يطعم ماشاء ذكره السيد و اشار الى ذلك بقوله ومنها ما يوجب دون ذلك (قوله ويتعد الجزء بتعدد القاتلين المحرمين) قال في التنوير وشرحه ولو قتل محرمان صيد تعدد الجزء لتعدد القتل ولو حلالا ن صيد الحرم للاتحاد المثل اه (قوله هي مالو طيب محرم بالغ عضوا) ولو ناسبا أو جاهلا او مكرها وشمل العضو اقوم ولو بأكل طيب كثير وما يبلغ عضوا ولو جمع والبدن كله كعضوا وحدان اتحاد المجلس والافسك طيب كقفارة ولو ذبح ولم يزل منه دم آخر لتركه أو ما الثوب الطيب أكثره في شرط لازم ادم دوام لبسه يوما وأخرج بالبالغ المبي فلا شيء عليه والظيب كل جسم له رائحة طيبة مستلذة ويتخذ منه الطيب كالمسك والكافور والعنبر والعود والغالية وهي المجموع من هذه الاربعة وأخرج بالحرم الخلال لان الخلال لو طيب عضوا ثم أحرم فانتقل منه الى مكان آخر من بدنه فلا شيء عليه اتفاقا

من بركة من الحل بخلاف احرام الحج فانه من الحرم واما الا فاقى الذي لم يدخل مكة فيحرم اذا قصد هامن الميقات ثم يطوف ويسعى لها ثم يعلق وقد حل منها كما ينابح بحمد الله (تبيينه) • وافضل الايام يوم عرفة اذا وافق يوم الجمعة وهو افضل من سبعين حجة في غير جمعة رواه صاحب معراج الدراية بقوله وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال افضل الايام يوم عرفة اذا وافق جمعة وهو افضل من سبعين حجة ذكره في تجريد الصحاح بعلامة الموطا وكذا طاله الزيلعي شارح الكنز والمجاورة بمكة مكروهة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لعدم القيام بحق البيت والحرم ونفى الكراهة صاحباه رحمه الله تعالى

• (باب الجنائيات) •

هي على قسمين جنائية على الاحرام وجنائية على الحرم والنايسة لا تختص بالحرم وجنائية الحرم على اقسام منها ما يوجب دما ومنها ما يوجب صدقة هي نصف صاع من بر ومنها ما يوجب دون ذلك ومنها ما يوجب القيمة وهي جزاء الصيد ويتعدد الجزء بتعدد القاتلين المحرمين فالتى توجب دما هي مالو طيب محرم بالغ عضوا

أو خضب رأسه بجناء أو دهن بزيت ونحوه أو لبس مخيطا أو ستر رأسه يوما كاملا أو حلق ربيع رأسه أو حججه أو احد ابطيه أو عاتته أو رقبته أو قص اظفار يديه ورجليه بحماس أو يدا أو رجلا أو ترك واجبا مما تقدم بيانه وفي اخذ شاربه حكومة  
 والتي توجب الصدقة بنصف صاع ٤٨٤ من بر أو قيمة هي ما لو طيب اقل من عضو أو لبس مخيطا أو غطى رأسه اقل من يوم

أو حلق اقل من ربيع رأسه أو قص ظفرا وكذا لكل ظفر نصف صاع الا ان يبلغ المجموع دما فينقص ما شاء منه كخمسة متفرقة أو طاف للقدم أو الصدر محدثا أو تجب شاة ولو طاف جنبا أو ترك شوطا من طواف الصدر وكذا لكل شوط من أقله أو حصة من احدى الجمار وكذا لكل حصة فيما لم يبلغ ربي يوم الا ان يبلغ دما فينقص ما شاء أو حلق رأس غيره أو قص اظفاره وان تطيب أو لبس أو حلق بعد تزويج بين الذبح أو التصديق بثلاثة أصوع على ستة مساكين أو صيام ثلاثة ايام والتي توجب اقل من نصف صاع فهي ما لو قتل قذرة أو جرادة فتصدق بما شاء والتي توجب القيمة فهي ما لو قتل صيدا فيقومه عدلان في مقتله أو قريب منه فان بلغت هديا فله الخياريان شاة اشتراه وذبحه أو اشترى طعاما ونصقه لكل فقير نصف صاع أو صام عن طعام كل مسكين يوما

وقيد بالعضولان تطيب مادونه فيه صدقة (قوله أو خضب رأسه بجناء) رفيق أما المتلبد ففيه دمان در (قوله ونحوه) كسبرج وان كان خالصا (قوله أو لبس مخيطا) أي لبسا معتادا فلواتر زيه أو وضعه على كتفيه فلا شيء عليه (قوله أو ستر رأسه) أي بعتاد أو فلو ستره بحمل اجانة أو عدل فلا شيء عليه (قوله يوما كاملا) أي اوليله كاملة الزائد على اليوم كاللوم وان نزعها لايلا أو أعاده لها رامال يعزم على ترك لبسه عند التزويج فان عزم عليه ثم لبس تعدد الجزاء كقول الأقرع أولا (قوله أو حلق ربيع رأسه الخ) أي ازال ربيع رأسه أو ربيع لحيته (قوله أو حججه) عطف على ربيع أي واحتجم والافصدقة در (قوله وفي اخذ شاربه حكومة) أي حكومة عدل كذا في السيد والذي في التويران فيه صدقة ولعل مراده بالحكومة ان ينظر العدل ما مقدار من ربيع الحية فيؤخذ من الدم بحسابه (قوله بنصف صاع) الباء للتصوير والصدقة بمعنى التصديق والباء للتعدي (قوله أو طاف للقدم أو الصدر محدثا) وفي الفتح ولو طاف للعمرة جنبا أو محدثا فعليه دم وكذا لو ترك من طوافها شوطا لانه لا يدخل للصدقة في العمرة (قوله أو ترك شوطا من طواف الصدر) عطف على ما يجب فيه صدقة (قوله وكذا لكل شوط من اقله) أي الصدر وكذا لكل شوط من المسح (قوله فيما لم يبلغ ربي يوم) اما اذا بلغه أو أكثره ففيه دم (قوله أو حلق رأس غيره) محرما كان ذلك الغير أو حلالا وهذا بخلاف ما لو طيب عضو غيره أو لبسه مخيطا فانه لا شيء عليه اجماعا (قوله فهي ما لو قتل قذرة) من بدنه أو القابها أو التي توبه في الشمس لتقوت ويجب في الكثير منه وهو ما زاد على ثلاثة نصف صاع ويجب الجزاء في القمل بالدلالة عليه كالصيد (قوله وذبحه) أي في الحرم (قوله وتصدقه) أي أين شاء (قوله لكل فقير نصف صاع) حكمه كالقطرة (قوله أو صام عن طعام كل مسكين يوما) ولو متفرقا (قوله أو صام يوما) كذا لو كان الواجب اقل من الصدقة ابتداء (قوله ويجب قيمة ما نقص بفتقر ريشه) فيقوم الصيد صلبا أو جريحا فيعزم ما بين القيمتين وهذا اذا برئ وبقي أثره والا فلا يضمن لزال الموبىب (قوله ريشه) أي الذي يخرج به من حيز الامتناع (قوله وكسر ريشه) أي غير المذر (قوله بقتل السبع) المراد به حيوان لا يؤكل ولو خنزيرا أو قتبلا (قوله النابت بنفسه) لكن ان كان ذلك في غير ذلك وجبت قيمة واحدة والافقيمتان قيمة لما سكه واخرى لحق الشرع وتجب القيمة الا فيما جف أو انكسر أو ذهب بحضره كالفرد أو ضرب فسطاط در واعلم ان شجر الحرم اربعة أنواع ثلاثة منها يحل قطعها والانتفاع بها بالجزء وواحدة منها لا يحل قطعها ولا الانتفاع بها بدون الجزاء أما الثلاثة الاولى فكل شجرة أنبتة الناس وهو من جنس ما ينبت الناس وكل شجرة أنبتة الناس وهو ليس من جنس ما ينبت الناس وكل شجرة نبتت بنفسه وهو من جنس ما ينبت الناس وأما الواحدة فهي كل شجرة نبتت بنفسه وهو ليس من جنس ما ينبت الناس ذكره السيد (قوله

وان فضل اقل من نصف صاع تصدقه أو صام يوما وما يجب قيمة ما نقص بفتقر ريشه الذي لا يبار به وشعره وليس وقطع عضو لا يمنع الامتناع به ويجب القيمة بقطع بعض قوائمه وفتقر ريشه وكسر ريشه ولا يجاوز عن شاة بقتل السبع وان مال لا شيء بقتله ولا يجزى اليوم بقتل الحلال صيدا الحرم ولا يقطع حشيش الحرم وشجره النابت بنفسه

وليس مما ينبت به الناس بل القيمة وحرم زعي حشيش الحرم وقطعه الا الاخير والكفاة \* (فصل) \* ولا شيء يقتل غراب وحداة وعقرب وفأرة وحية وكلب عتور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسطفاة ٤٨٥ ومالين بصيد \* (فصل) \*

الهدى اذناه شاة وهو من الابل والبقرة والغنم وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا والشاة تجوز في كل شيء الا في طواف الركن جنباً ووطء بعد الوقوف قبل الحلق فقي كل منها بدنة وخص هدى المتعة والقران يوم النحر فقط وخص ذبح كل هدى بالحرم الا ان يكون

وليس مما ينبت به الناس) فلو كان من جنسه فلا شيء عليه (قوله وحرم زعي حشيش الحرم) اي بداية (قوله وقطعه) اي يجمو منجل (قوله والكفاة) لانها كالشجر الجفاف والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

• (فصل) •

(قوله ولا شيء يقتل غراب) الا العقق در (قوله وحداة) بكسر فقتعتين (قوله ونمل) لكن لا يحل قتل ما لا يؤذي وقالوا لا يحل قتل الكلب الا على اذالم يؤذوا ولا يقتل الكلاب منسوخ (قوله وسطفاة) بضم فتحة فسكون (قوله ومالين بصيد) فليس يقتل جميع هوام الارض شيء لانها ليست بصيود ولا متولدة من البسطن ومثله القراش والذباب والوزغ والزبور والقفذواصر صر والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

• (فصل الهدى) •

تطوعاً وتعيب في الطريق فينحر في محله ولا يأكاه بمنى ودفء الحرم وغيره سواء وتقل بدنة التطوع والمتعة والقران فقط ويتصدق بجلاله وخطامه ولا يعط اجر الجزار منه ولا يركبه بلا ضرورة ولا يجلب لبنه الا ان بعد المحل فيتصدق به وينضح ضرعه ان قرب الحسن بالنفخ ولوندرجها ماشياً لزمه ولا يركب حتى يطوف للركن فان ركب اراق دم او فضل المشى على الركوب للقادر عليه وفقنا الله تعالى بفضلته ومن علينا بالعود على احسن حال اليه بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

وفي اللغة والشرع ما يهدي الى الحرم (قوله اذناه شاة) بنت سنة (قوله وهو من الابل) ويكون مما مضى عليه خمس سنين ومن البقر ما مضى عليه سنتان ولو قال واعلاه ابل وبقر اسكان اولي (قوله وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا) فكل ما يشترط في الضحايا من السلامة عن العيوب التي تمنع الجواز كما هو العرج يشترط هنا ذكره السيد (قوله يوم النحر فقط) اي وقت النحر وهو الايام الثلاثة در (قوله بالحرم) ولا يشترط له منى (قوله ولا يأكاه بمنى) لان حل الاكل من هدى التطوع مشروط بيباوغه محله (قوله ودفء الحرم وغيره سواء) لكن فقيره افضل وغيره بالحر (قوله وتقل بدنة التطوع) ندبا ومثله بدنة النذر وقيدنا بالبدنة لان الشاة لاتقلد (قوله والمتعة والقران فقط) لان الاشهار بالعبادة ابقى والستر بغيرها احق (قوله وخطامه) اي زمامه (قوله ولا يعط اجر الجزار منه) فلوا عطاء ضمنه املوا تصدق عليه جاز (قوله ولا يركبه بلا ضرورة) فان دعت الضرورة اليه وانه ضمن مائة من بركوبه وجعل متاعه وتصدق به على الفقراء در (قوله فيتصدق به) عطف على محذوف اي قديما به ويتصدق به (قوله وينضح ضرعه) في القاموس نضح البيت ينضحه رشه وقاعدته انه اذا ذكر الاتي بلا تقييد فهو على مثال ضرب (قوله بالنفخ) بالنفخ المجهمة بوزن غراب الماء البارد والهدب الصافي قاموس والمراد الاول (قوله لزمه) لان من جنسه واجبا وهو مشى المكى الفقير القادر على المشى والشى في الطواف والسعى الى الجمعة ثم قيل يشى من حين يحرم وقيل من بيته وهو الاصح زيلبي (قوله فان ركب) اي في كل الطريق او اكثره اراق دم او لور كعب في نفسه او اقله فيحسابه من الدم (قوله للقادر عليه) اي على المشى وقيل الافضل الركوب لانه احفظ لنفسه وابعده عن السأمة (قوله اليه) لى الى الحج والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

• (فصل في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم) •

• (فصل في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم) • على سبيل الاختصار تبعاً لما

قال في الاختيار لما كانت زيارة النبي صلى الله عليه وسلم من افضل القرب واحسن المستحبات بل تقرب من درجة ما لزم من الواجبات فانه صلى الله عليه وسلم

حرص عليها وبالغ في الذب اليها فقال من وجد سعة ولم يرزني فقد حقتي وقال صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي  
وقال صلى الله عليه وسلم من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي الى غير ذلك من الاحاديث وعما هو مقرر عند المحققين  
انه صلى الله عليه وسلم يحي برزقي بمجموع ٤٨٦ بجميع الملاذ والعبادات غير انه يجب عن ابصار القاصرين عن شريف المقامات

ولما رأينا كثر الناس  
غافلين عن اداء حق زيارته  
وما يسن للزائرين من  
الكليات والجزئيات  
احيينا ان نذكر بعد المناسك  
وادائها ما فيه نبتة من  
الآداب تقسيما لفائدة  
الكتاب فنتول بنبغي لمن  
قصد زيارة النبي صلى الله  
عليه وسلم ان يكثر الصلاة  
عليه فانه يسمعها وتبلغ اليه  
وقضائها اشهر من ان يذكر  
فاذا عابن حيطان المدينة  
المنورة يصلي على النبي صلى  
الله عليه وسلم ثم يقول اللهم  
هذا حرم نبيك ومهبط  
وحيك فامتن على بالدخول  
فيه واجعله وقاية لي من  
النار واما ما من العذاب  
واجعلني من الفائزين  
بشفاعة المصطفى يوم  
المآب ويغتسل قبل  
الدخول او بعده قبل  
التوجه للزيارة ان أمكنه  
ويتطيب ويلبس احسن  
ثيابه تعظيما للقدوم على  
النبي صلى الله عليه وسلم ثم  
يدخل المدينة المنورة ماشيا  
ان أمكنه بلا ضرورة بعد  
وضع ركبته واطمئنانه على  
حشمه وأمتعته متواضعا

قالوا ان كان الحج فرضا قدمه عليها والاختيار والاولى في الزيارة تجريد التيمم لزيارة قبره صلى الله  
عليه وسلم وقيل ينوي زيارة المسجد أيضا نهر لانه من المساجد الثلاثة التي تشد اليها الرحال  
(قوله حرض) اي حث عليها حال في القاموس حرضه تحريضه اي حثه بنفسه قوله وبالغ عطف  
مغايير قوله في الذب اليها اي في طلبها المبالغة بذكر الوعيد على الترتيب والوعيد على  
القبول في قوله بغيره بغيره بفتح السين وربما كسرت وفي حديث ذكره القاري من حج البيت  
ولم يرزني به جنتي رواه ابن عدي بسند حسن (قوله وجبت له شفاعتي) اي ثبتت له شفاعتي  
والمراد شفاعته غير شفاعته المحمود فانها عامة (قوله فكأنما زارني في حياتي) المراد ان له  
اجرا كما اجر من زارني في حياتي والمثبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه (قوله الى غير ذلك) اي  
واعداواته الى غير ذلك (قوله عمتع) اي امتنع (قوله عن شريف المقامات) متعلق  
بالقاصرين (قوله من الكليات) اي الامور المشتركة بينهما وبين غيرنا كتحية المسجد  
(قوله بالجزئيات) اي الخاصة بالزيارة كهيئة الوقوف المذكورة فيما يأتي (قوله بعد  
المناسك) اي بعد ذكر المناسك وقوله وادائها الاولي حذفه اذ قد تكون الزيارة قبل الاداء  
(قوله نبتة) اي شئ يسير قابل قاموس (قوله فانه يسمعها) اي اذا كانت بالقرب منه  
صلى الله عليه وسلم (قوله وتبلغ اليه) اي يبلغها الملك اليه اذا كان المصلي بعيدا (قوله  
وقضائها اشهر من ان يذكر) فتم اذ كره العارفة بالله سنن ان قدى رحمه الله تعالى في تعيين  
المحرم قال صلى الله عليه وسلم من قال جزى الله عنا محمد ا ما هو اهل ا تعب سبعين ذاتا ألف  
صباح رواه الطبراني وقال صلى الله عليه وسلم من صلى علي عشر مرات صلى الله عليه مائة مرة  
ومن صلى علي مائة مرة كتب بين عينيه براءة من النفاق وبراءة من النار وأسكنه الله يوم  
القيامة مع الشهداء رواه الطبراني ايضا وقال صلى الله عليه وسلم من صلى علي في يوم ألف مرة  
لم يموت حتى يربى مقعد من الجنة رواه ابن شاهين وفي رواية من صلى علي كل يوم ثلاث مرات  
وكل ليلة ثلاث مرات سبوا وشوقا لي كان حقا على الله ان يغفر له ذنوب تلك الليلة وذلك اليوم  
رواه الطبراني اه (قوله المنورة) اي بسا كنها صلى الله عليه وسلم ولها اسماء كثيرة تدل على  
شرفها (قوله هذا حرم نبيك) اي مسجده او ما يحترق لاجله وقالوا المدينة لا حرم لها (قوله  
واجعله وقاية) اي حفظا اي سببا لذلك (قوله يوم المآب) اي المرجع اليه تعالى (قوله بعد  
وضع ركبته) اي بعد استقرار من معه من الركاب ليعرف محلهم في العود (قوله واطمئنانه  
على حشمه) الحشم محركة للواحد والجمع وهو العيال والقرابة وخاصته الذين يغضبون له من  
أهل اوعبيد او جيرة أفاده في القاموس والمراد الاول (قوله جلاله المكان) هي عين حله من  
النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه (قوله فائلا) اي حال الدخول (قوله بسم الله) اي دخلت  
(قوله وعلى ملة رسول الله) اي عقدت نيتي على اتباعها (قوله رب أدخلني) اي المدينة  
(قوله مدخل صدق) اي ادخل امرضيا لا أرى فيه ما أكره (قوله وأخرجني مخرج صدق) اي

اخراجا

بالسكنة والوقار ملاحظا جلاله المكان فان لا بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
رب ادخاني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق

واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد الى آخره واغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك وفضلك ثم يدخل المسجد الشريف فيصلي بجنبته عند منبره ركعتين ويقف بحيث يكون عمود المنبر الشريف بهذا منكبه اليمين فهو موقفا النبي صلى الله عليه وسلم وما بين قبره ومنبره روضة من رياض الجنة كما أخبر به صلى الله عليه وسلم وقال منبري على حوضي فتسجد شكرا لله تعالى بأداء ركعتين غير مصيبة المسجد شكر المأوفك الله تعالى ومن عليك بالوصول اليه ثم تدعو بما شئت ثم تنهض متوجها الى القبر الشريف فتقف بمقدار أربعة أذرع بهيئة العنق المقصورة الشريفة بفاية الادب مستدير القبلة محاذي رأس النبي صلى الله عليه وسلم ووجهه الاكبر ملاحظا نظره السعيد اليك وسماعه كلامك ٤٨٧ وردت عليك سلامك وتأمينه

على دعائك وتقول السلام عليك يا سيدي يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا نبي الرحمة السلام عليك يا شفيع الامنا السلام عليك يا سيد المرسلين السلام عليك يا خاتم النبيين السلام عليك يا منزل السلام عليك يا مقدر السلام عليك وعلى اصولك الطيبين واهل بيتك الطاهرين الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا جزاك الله عنا افضل ما جزى نبيا عن قومه ورسولا عن امته اشهد انك رسول الله قد بلغت الرسالة وأديت الامانة ونصحت الامة وأوضحت الحجة وجاهدت في سبيل الله حق جهاده واقت الدين حتى أتاك اليقين صلى الله عليك وسلم وعلى أشرف

اخر اجامر ضيالك بحيث لا يكون على تيمم واخذة (قوله من لدنك) قوله سلطانا نصيرا) اي قوة تصرفني بها على اعدائك (قوله الخ) اي الى آخر صلاة التشهد (قوله وافتح لي ابواب رحمتك) اي هي لي الاسباب المقضية للرحمة والاحسان (قوله روضة من رياض الجنة) اي انه يصير كذلك يوم القيامة وانه لما يحصل فيه من الثواب لا يجر كانه كذلك اولانه يومئذ اليها (قوله وقال منبري على حوضي) لامانع من حله على الحقيقة (قوله شكر الما وفقك) بدل من شكرا الاول (قوله ثم تنهض) اي تقوم بالادب والمراد انه لا يتراخي وان كان بالتأني والقول (قوله مستدير القبلة) اي تأهو السنة في زيارة الموات (قوله ملاحظا نظره السعيد اليك) اي تلاحظانه ناظر اليك (قوله يا منزل) اصله المتزمل أدغمت التاء في الزاي أي المتخالف بثبابة حين مجيء الوحي له خوفا منه اهيبته جلايين ومثله المتثر أصلا ومعنى (قوله وعلى اصولك) يم الذكور والانات (قوله الرجس) اي الاثم (قوله وأديت الامانة) اي الصلاة وغيرها مما في فعله ثواب وتركه عقاب اي باغت ذلك (قوله وأوضحت الحجة) هي بالضم البرهان قاموس (قوله حق جهاده) اي جهاده الحق وأعظم جهاده (قوله حتى أتاك اليقين) أي الموت (قوله بعلم الله) متعلق بكون وحذف من كان نظيره (قوله لا مدها) بفتح الميم الغاية والمنتهى قاموس (قوله فمن ذلك) اي الوافدون والواردون عليك (قوله شاسة) اي بعيدة يقال شبع المنزل كبح شعاع وشوعا بعد فهو شاسع قاموس (قوله السهل) هرمن الارض ضد الحزن (قوله والوعر) ضد السهل كالوعر والواعر والوعير (قوله الى ما ترك) جمع ما تركه وهي المكرمة المتواترة (قوله ومعاهدك) جمع معهد المنزل المعهود به الشيء (قوله قدمت) القمص الكسبر مع الابانة وعدمها (قوله كواهلنا) جمع كاهل الحاركة او قدمت أعلى الظهر على العنق وهي التلات الاعلى وفيه ست فقرات وما بين الكتفين او مرسل العنق في الصلب قاموس (قوله المشفع) اي مقبول الشفاعة (قوله والمقام المحمود) عطف مرادف (قوله والوسيلة) هي منزلة في الجنة لا تكون الا على الله عليه وسلم (قوله واستغفر لهم الرسول) فيه التفات عن الخطاب تفخيم الشأن صلى الله عليه وسلم (قوله على سنتك) اي على موافقة طريقته (قوله في زمرك) اي فوجك وجماعتك (قوله بكأسك) الكأس الاناء

مكان تشرف بحاول جسمك الكرم فيه صلاة وسلاما داعين من رب العالمين عدما كان وعدما يكون بعلم الله صلاة لا انقضاء لامدها يا رسول الله نحن وفدك وذوارحك تشرفنا بالحزل بين يديك وقد جئناك من بلاد شاسة وأمكنة بعيدة نقطع الحبل والوعر بقصد زيارتك لتفوز بشفاعتك والنظر الى ما ترك ومعاهدك والقيام بقضاء بهض حقل والاستشفاع بك الى ربنا فان الخطايا قد قصمت ظهورنا والاوزار قد أثقلت كواهلنا وانك الشافع المشفع الموعود بالشفاعة العظمى والمقام المحمود والوسيلة وقد قال الله تعالى ولوانهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيمًا وقد جئناك ظالمين لانفسنا مستغفرين لذنوبنا شافع لنا الى ربك واسأله ان يمتنا على سنتك وان يحشرنا في زمرك وان يوردنا حوضك وان يسقينا بكأسك غير خزايا ولا ندما

الشفاعه الشفاعه الشفاعه يارسول الله يقولها ثلاثا ناربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين  
 امنوا ربنا انك رؤوف رحيم وتبلغه سلام من اوصالك فتقول السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان يشفع بك الى ربك فاشفع  
 له وللمسلمين ثم تصلى عليه وتدعو بما شئت عند وجهه الكريم مستدبر القبلة ثم تحول قدر ذراع حتى تحاذي رأس الصديق ابي  
 بكر رضی الله تعالى عنه وتقول اسلام عليك يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليك يا صاحب رسول الله وأنبىه  
 في الغار ورفيقه في الاسفار وأمينه في الاستار جزا الله عنا افضل ما جرى امامنا من امة نبيه فلمد خلقته بأحسن خلق وسلكت  
 طريقه ومنهاجه خير مسلك وقانلت اهل الردة والبدع ومهدت الاسلام وشيدت اركانه فكنت خيرا امام ووصلت الارحام ولم تزل  
 ناعما بالحق ناصر الدين ولاهله حتى اتاك اليقين سل الله سبحانه لتادوام حبك والخير مع حزبك وقبول زيارتنا السلام عليك ورحمة  
 الله وبركاته ثم تحول مثل ذلك حتى تحاذي رأس امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضی الله عنه فتقول السلام عليك يا امير المؤمنين  
 السلام عليك يا مظهر الاسلام ٤٨٨ كسر الاصنام جزا الله عنا افضل الجزاء قد نصرت الاسلام والمسلمين

وفتحت معظم البلاد بعد  
 سيد المرسلين وكتبت  
 الايتام ووصلت الارحام  
 وقوى بك الاسلام وكنت  
 للمسلمين اماما مرضيا وهاديا  
 مهديا جعلت عملهم واعنت  
 فقيرهم وجبرت كسرهم  
 الاسلام عليك يا ضيبي  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ورفيقه ووزيره ومشيرويه  
 والمعاونين له على القيام  
 بالدين والقائمين بعده بمصالح  
 المسلمين جزا كما الله احسن  
 الجزاء جئنا كما تتوسل بك  
 الى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ليشفع لنا ويسأل الله  
 ربنا ان يقبل سعينا ويحببنا  
 على ملته ويعتقنا عليها

الذي يشرب فيه او مادام الشراب فيه والمراد كؤوس حوضك (قوله الشفاعه) اي تغلب منك  
 الشفاعه (قوله غلا) اي حقد (قوله وتبلغه سلام من اوصالك) ذكر وان تبليغ السلام  
 واجب لانه من اداء الامانة (قوله مستدبر القبلة) قدمه وانما ذكره هنا اشارة الى انه يستمر  
 على الحال الاول من الاستدبار (قوله ابي بكر) هو عبد الله بن عثمان أسلم أبوه وصارت له صحبة  
 وتأخر بعد موت الصديق ولم يسجد الصديق لصنم أصلا (قوله فلقد خلقته) اي كنت  
 خلقته وبعيت بعده (قوله بأحسن خلق) يقال هو خلق صدق من أيه اذا قام مقامه  
 أي فتمت بعده بأحسن قيام (قوله مسلك) اي سلوك (قوله وشيدت أركانه) اي رفعتها  
 شبه الاسلام بيته له أركان (قوله ووصلت الارحام) اي أرحامه صلى الله عليه وسلم وهذا  
 رد على من أثبت عداوة بين فاطمة والصديق فغاشاهما الله من ذلك (قوله مثل ذلك) اي  
 قدر ذراع (قوله وكنت الايتام) اي علمتهم واليتيم (قوله وقوى بك الاسلام) فقد  
 كان صلى الله عليه وسلم يصلي محمقا هو ومن أسلم معه في دار الارقم حتى أسلم عمر فصل في الحرم  
 (قوله يهاديا) في ذاتك مهديا لغيرك أو هداك الله هم ثم يرجع قدر نصف ذراع فيكون  
 متوسطا بين أبي بكر وعمر رضی الله عنهما وعن سائر الصحابة (قوله يا ضيبي رسول الله)  
 اي رفيقيه في مدفنه (قوله ووزيره) الوزير المعين فعطف ما بعده عليه عطف تفسير (قوله  
 سعينا) اي عملنا (قوله على ملته) اي على اتباعها (قوله وقد جئناك) اي يا الله أي  
 فالخطاب بها أولا أي فيما تقدم لحضرة الرسول الاكرم صلى الله عليه وسلم وثانيا لحضرة الحق  
 سبحانه وتعالى (قوله لا باتنا وأمهاتنا) اي جميع أصولنا ذكورا واناثا (قوله ويتوب  
 الى الله) اي فعسى الله ان يقبل توبته كما يقبل توبة أي ابائه (قوله ويأتى الروضة) اي ثانيا

ويحشرنا في زمرة من ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولبن اوصيائه بالدعاء ويجمع المسلمين ثم يقف  
 عند رأس النبي صلى الله عليه وسلم كالاول ويقول اللهم انك قلت وقولك الحق ولو أنهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله  
 واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحوما وقد جئناك سامعين قولك طائعين امرنا مستشعنين بنبيك اليك اللهم ربنا اغفر  
 لنا ولا باتنا وأمهاتنا واخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم ربنا آتانا في الدنيا  
 حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين  
 وينبذ ماشاء ويدهو بما حضره ويوقفه بفضل الله ثم يأتى اسطوانة اي لبابة التي ربط بها نساءه حتى تاب الله عليه وهي بين  
 القبر والمنبر ويصلي ماشاء نقلنا ويتوب الى الله ويدعو بما شاء ويصلي ماشاء ويدعو بما يحب ويكثر من التسبيح  
 والتكبير والتسليم والثناء والاستغفار ثم يأتى المنبر فيضع يده

(قوله)

على الرمانه التي كانت به تبركاً بآثر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يده الشريفه اذا خطب لئمال بر كته صلى الله عليه وسما  
ويصلى عليه ويسأل الله ماشاء ثم يأتي الاضطواء انة الخائنه وهي التي فيها بقية الخدع الذي من الى النبي صلى الله عليه وسما  
تبعين تركه رخطب على المنبر حتى نزل فاتخذ منه فسكن ويتبرك بما بقى من الاثار النبويه والا ما كن الشريفه ويحمد  
الحضرة النبويه وزيارته

في عوم الاوقات ويستحب  
ان يخرج الحر البقيع  
فيأتي المشاهد والمزارات  
خصوصاً قبر سيد الشهداء  
حزق رضى الله عنه ثم الى  
البقيع الاخر فيزور  
العباس والحسن بن علي  
وبقية آل الرسول رضى  
الله عنهم ويزور امير  
المؤمنين عثمان بن عفان  
رضي الله عنه وابراهيم  
ابن النبي صلى الله عليه  
وسلم وأزواج النبي صلى الله  
عليه وسلم وعنه منية  
والصباية والتابعين رضى  
الله عنهم ويزور شهداء  
احدوان تيسر يوم الخميس  
فهو أحسن ويقول سلام  
عليكم بما صبرتم فتم عقبي  
الدار ويقرا آية الكرسي  
والاخلاص احدى عشرة  
مرة وسورة يس ان تيسر  
ويجدي ثواب ذلك للجميع  
الشهداء ومن يجوارهم  
من المؤمنين ويستحب  
ان يأتي مسجد قبا يوم  
السبت او غيره ويصلى  
فيه ويقول بعد دعائه بما

(قوله على الرمانه) لأثرها اليوم (قوله حتى نزل) اى النبي صلى الله عليه وسلم (قوله)  
فسكن) اى لما ضمن له أن يفرس في الجنة تأكل منه اواباؤه تعالى فيها (قوله في عوم  
الاقوات) المراد به في غالب الاوقات (قوله فيأتي المشاهد والمزارات) قبل انه مات بالمدينة  
المنورة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم عشرة آلاف غير ان غالبهم لا يعرف مكانه بالخصوص  
(قوله و ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم) وفي مشهده رقية بنته صلى الله عليه وسلم  
وعثمان بن مظعون وهو الاخ الرضا عى النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف وسعد  
ابن أبى وقاص كلاهما من العشرة المشرفين بالجنة وعبد الله بن مسعود وهو من أجمل  
الصحابة وأقربهم بعد الاربعة (قوله والاخلاص احدى عشرة مرة) قد تقدم بيان فضيلة  
ذلك في الجنائز كسورة يس (قوله مسجد قبا) بضم القاف مدودا هو أفضل المساجد اى  
بعد المساجد الثلاثة اى المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الاقصى (قوله يا صريح  
الخ) الصريح والصارخ المغيث والمستغث ضد قاموس المراد الاول والمستصرخين جمع  
مستصرخ طالب الاغاثة (قوله يا غياث) هو اسم على تاريل مغيث اودى غوث (قوله  
في هذا المقام) اى الخل فان أول قدومه من الهجرة نزل هناك (قوله يا حنان) هو الرحيم  
او الذي يقبل على من أعرض عنه قاموس (قوله يا منان) هو المعطى ابتداء قال تعالى وان لك  
لاجرا غير ممنون أى غير محسوب ولا مقطوع (قوله يا رحيم الرحمن) روى الحاكم عن ابي  
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله ملككم وكلايين يقول يا رحيم الرحمن فن قالها  
ثلاثا قال له الملك ان ارحم الراحمين قد أقبل عليك فسل وروى الحاكم عن ابي هريرة بضاعتين  
النبي صلى الله عليه وسلم ان قال أفضل العباداة الدعاء فابسطوا الكف الذل راغبين وفيما عند  
ربكم ظالمين ولا تنتم المصنف دعاء ما صلة على النبي صلى الله عليه وسلم كما ابتداء به الما قال  
بعض الاكابر ان الله تعالى يقبل الصلاة وهو أكرم من أن يرد ما بينهما والله سبحانه وتعالى  
أعلم وأسأل الله تعالى ان يصلى على نبيه محمداً وآله وأن يمتنع على الايمان ويرحم فائقى بذلك وان  
يسعدنى ببقائه وأن يتفضل هذه الحاشية ويتنفع بها عباده  
المؤمنين ويغفر لى ما فرط منى فيها وفي غيرها انه  
على كل شى قد بر وصلى الله على  
سعدنا محمد وعلى آ  
وصحبه وسلم  
آمين  
تم

٦٢ ط احب يا صريح المسـ نصرخين يا غياث المستغثين يا مفرج كرب المكروبين يا حبيب دعوة المضطربين صل على  
سعدنا محمد وآله واكشف كربى وحزنى كما كشفت عن رسولك حزنه وكربه فى هذا المقام يا حنان يا منان يا كثر المعروف  
يا منادى النعماء ارحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً دائماً يا ايا رب العالمين آمين

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

بعد دافقه على آله والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه يقول أسير الأوزار إبراهيم عليه  
 السلام خاد قلم التصحيح بدار الطباعه أعانه الله على مشاق هذه الصناعه تم بمون غافر  
 المسوق طبع حاشية السلامة الطبعطاوى على شرح مرآي الإصلاح الكافل السمان  
 اقة بالتصاح على ذمة ذى القدر والاعتبار حضرة الهدى فى مختار بالمطبعة العامرة  
 الزاهرة الزاهر التوفيرة دواهي مجدها المنسقة كواكب سعادها فى ظل من تعطرت  
 بنائها الأنداء وبنوع من كل وصف جميل منتهاه سيد الامراء والحكام بهجة الليالى والايام  
 سلافة الصراة الصناديد وارث المنزلة الاما جيد الرافى بهمه الى كل مقام معتلى خديوى  
 مصر اسمعيل بن ابراهيم بن محمد على لازالت الايام باهمة بوجوده والازام متممة بكره وجوده  
 ولا برحمة بما بانجاده الكرام واشبهه القمام وكان طبعه الميمون وقبيله المصون مشمولاً  
 بادارة من خاطبته المعالي باياك اعنى سعاده حسين بك حسنى وقطاره وكيله السالك  
 جادة سبيله من عليه اخلاقه تثنى حضرة محمد أفندى حسنى والاحظت ذى  
 الراى المسدد حضرة ابى العينين افندى احمد فى أوامر اخرى

الجماديين من سنة تسعين وألف ومائتين من هجرته

عليه الصلاة والسلام وعلى آله

وأصحابه البررة الاغلام

ماذر شارق واح

بارق